Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by Rana Jabir Abbas

٢٠ ع ٢

٢٣٧٥٨٧

تتمة لما الف مصنفه رحمه الله من أول وشرحه مما ما بتفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة محتويا لما تشتمل على جميع احاديث الاحكام الشرعية الموجودة في الكتب الاربعة وسائر الكتب المعتمدة اكثر من سبعين كتابا وذكر الاسناد واسماء الكتب وحسن الترتيب وذكر وجوه الجمع مع الاختصار وكون كل مسئلة لها باب على حدة بقدر الامكان ولها ابواب ورسائل كثيرة اخرى في مراتب جليلة رتب منها كتاب امل الامل الذي وضعه لتذكرة علماء جبل عامل وفيه رسما علماء المتاخرين ايضا ومنها كتاب الجواهر السنية في الاحاديث القدسية يوجد منها الف واربعمائة حديث قد جمعها احد قبله والصحيفة الثانية قد رتبه على ترتيب الجامع لهذه الصحيفة الكاملة وكتاب هداية الامة الى احكام الائمة ثلث مجلدات صغير كما تخبر ذلك الكتاب مع

تحذف الاسانيد

في المكرر او كون كل كتاب منه اثني عشر الف الفقه
الى اخره وكتاب فهرست وسائل الشيعة يشتمل على عنوان الابواب
عدد احاديث كل باب وعدد احاديث المجلد الواحد والاشتمال على جميع ما فرق
فانوهم عليهم السلام كما كان لا يحضر الامام كتاب الفوائد الطوسية خرج منه مجلد يشتمل
على مائة فائدة في مطالب شتى وكتاب اثبات الهداة بالنصوص والمعجزات مجلد يشتمل على اكثر من عشر الف
حديث واسانيد تلك الاحاديث معزية الى مسند مقولة من جميع كتب الخاصة والعامة مع حسن الترتيب والتهذيب واجتناب
التكرار بحسب الامكان والفرج باسماء الكتب وكل باب منه مفصول في كل فصل احاديث كل باب تلف فيه مائة واثنتي
واربعين كتابا من كتب الخاصة وغيرها كما مر وكتاب العامة ومسالة في الرجعة سماها الالفاظ المهجة بالبرهان على الرجعة
وفيها اثنى عشر بابا تشتمل على اكثر من ثمانمائة حديث من اربعين مصدرا للقرن الواحد كثيرة وعبارة المتقدمين والمتاخرين
في جواب التهاني وغير ذلك ومسالة في الرد على الصوفية تشتمل على اثنى عشر بابا واثنى عشر فصلا فيها ما يحوم
حديث في الرد عليهم عموما وخصوصا في كل ما اختصوا به ومسالة في خلق الكافر وما بابا مسبوقة بالتمهيد
في التمهيد المهدي سماها كشف النعمة في حكم التسمية ومسالة الجمعة في جواب مسالة الشهيد الثاني
في مسالة الجمعة ومسالة الاخفات سماها ترغيم الاسماع في حكم الاجتماع ومسالة قواعد الفرائض ومسالة
الجار ومسالة احوال الصحابة ومسالة في تنزيه المعصومين عن السهو والنسيان ومسالة الواجبات المحرمات
المنصوصة من اول الفقه الى اخره في نهاية الاختصار سماها هداية الطالبين وقال في اخرها فصار
الواجبات الفا وخمسمائة وخمسة وثلاثين والمحرمات الفا واربعمائة وثمانية واربعين وكتاب الفصول
المهمة في اصول الائمة تشتمل على القواعد الكلية المنصوصة في اصول الدين واصول الفقه وفروع
فروع الفقه وفي الطب نوادر المكاتيب فيه اكثر من الف بفتح كل باب الف وله كتاب العربية
الفاوية واللغة المروية وله جامع المعارف المتعددة المعاصرة مطولات ومختصرات وله
ديوان شعر فيه اربعة عشر الف بيت اكثره في مدح النبي صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم السلام وفي كتاب الطوسية ايضا رسائل متعددة طويلة ومنها
عشرة مجلس افرد كل واحدة منها وكان مولده في
قرية مشغر ليلة الجمعة ثامن

رجب سنة الف وما بها على ابيه وعمه الشيخ محمد الحر وجده لامه الشيخ عبد السلام بن محمد الحر وخال ابيه الشيخ علي بن
محمد وغيرهم وقرء في قرية جبع على عمته ايضا وغيره واقام في البلاد اربعين سنة وحج فيها مرتين ثم سافر الى العراق
فزار الائمة عليهم السلام مرتين زار الرضا عليه السلام بطوس في الفق مجاورته بها الى مدة اربع وعشرين سنة وحج فيها ايضا مرتين
وزار ائمة العراق عليهم السلام ايضا مرتين ثم انه سافر الى بلاد العجم الى المشهد المقدس ومضى على ذلك
زمان اعطي منصب قضاء القضاة وشيخوخة الاسلام في تلك الديار وصار السدر يحج من اعاظم
علمائها الاعيان واركانها المشار اليهم بالبنان وتوفي في طوس المشهد في غرة شهر رمضان سنة ثمان
سئل قدس الله روحه الشريف في نفس خاتمة العبد محمد بن الحسن الحر كتبه العبد الراجي عفو ربه الغني
كاظم اسد الله الموسوي خوانساري الاصفراني طهراني الكرمي

jabir.abbas@yahoo.com

تفصيل وسائل الشيعة الى
تحصيل مسائل الشريعة

جلد ٤

محمد بن الحسن الحر
العاملي

Digitized by Arya Samaj Foundation Chennai and eGangotri

٤-٢
٤٠

تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

جلد ٤

محمد بن الحسن الحر العاملي

yahoo.com

٢٣٧٠٨٧

مؤسسة آل البيت لإحياء التراث

اهدائی
مصطفی عبد العزیز
بسله
در تاریخ

تتمة كما الى مصنف كتبه لوح أول توشيته شد ومنها ما بتفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة سبب تأليف يشتمل على جميع أحاديث الأحكام الشرعية الموجودة في الكتب الأربعة وسائر الكتب المعتمدة اثنين وستين كتابا وذكر الأسانيد وأسماء الكتب وحسن الترتيب وذكر وجوه الجمع مع الاختصار وكون كل مسئلة لها باب على حدة بتدبير الامكان ولها في آخر مسائل كثيرة أخرى في مراتب جليلة يشتمل منها كتاب أمل الأمل الذي وضعه لتذكرة علماء جبل عامل وفيه سماعاته المتأخرين أيضا ومنها كتاب الجواهر السنية في الأحاديث القدسية يزيد على ألفي حديث جمعها أحد قبله والصحيفة الثانية في الرد على الحسن الحلي جزء الصحيفة انكاره وكتاب هداية الأمة الى أحكام الأئمة ثلاث مجلدات صغيرة تشتمل ذلك الكتاب مع حذف الأسانيد

والمكرر أو كل باب منه اثنى عشر ألف الفقه
الى آخره وكتاب فصل من وسائل الشيعة يشتمل على عموم الأبواب
عدد أحاديث كل باب وعموم الأحاديث مجلد واحد الاشتمال على جميع ما روي من
ما وفيهم عليهم السلام مما كان من الأخصر الامام وكتاب الفوائد الطوسية خرج منه مجلد يشتمل
على مائة فائدة في مطالب متفرقة وكتاب اثبات الهداة بالنصوص والمعجزات مجلد يشتمل على أكثر عشر ألف
حديث واسانيد كتاب بعير ألف سند مقولة من جميع كتب الخاصة والعامة مع حسن الترتيب والتهذيب واجتناب
التكرار بحسب الامكان والتعريج باسماء الكتب في كل باب منه وفي كل فصل الحاديث كتاب يناسب ذلك الباب ينقل فيه ما وقع
اربعة عشر كتابا من كتب الخاصة وعشرة كتابا من كتب العامة وربما نبه في الرجعة منها الا بقاظ من المجهة بالبرهان على الرجعة
وفيها اثنى عشر بابا تشتمل على أكثر من ستمائة حديث وأربعين برهانا من القرآن وأدلة كثيرة وعبارات المتقدمين والمتأخرين
وجواب الشبهات وغير ذلك ورسالة في الرد على الصوفية تشتمل على اثنى عشر بابا واثنى عشر فصلا فيها الحجج
على حدث في الرد عليهم عموما وخصوصا في كل ما اختصوا به ورسالة في خلق الكافر وما بأيدي سبئة
في تسمية المهدي سماها كشف التعمية في حكم التسمية ورسالة الجمعة في جواب مسائل أدلة الشهيد الثاني
في رسالة الجمعة ورسالة الاجماع سماها تمهيد القواعد في حكم الاجماع ورسالة توالي الفوائد ورسالة
الرجال ورسالة أحوال الصحابة ورسالة في تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان ورسالة الواجبات والمحرمات
المنصوصة من أول الفقه الى آخره في نهاية الاختصار سماها بداية الهداية وقال في آخرها فصار
الواجبات ألفا وخمسمائة وخمسة وثلاثين والمحرمات ألفا واربعمائة وستة وأربعين وكتاب الفصول
المهمة في أصول الأئمة تشتمل على القواعد الكلية المنصوصة في أصول الدين وأصول الفقه وفروع
فروع الفقه وفي الطب نوادر الكلم فيه أكثر من ألف فتح كل باب ألف وله كتاب العربية
الغاوية واللغة المروية وله اجازة معتدة للمعاصرين مطولة ومختصرة وله
ديوان شعر فيه نيف وعشرون ألف بيت أكثره في مدح النبي صلى الله عليه وآله والأئمة
عليهم السلام وفي كتاب الطوسية بضعة عشر مجلدا متعددة طويلة نحو
عشرة يحسن ايراد كل واحدة منها وكان مولده في
قرية مشغر ليلة الجمعة ثامن
رجب سنة ألف منها على أبيه وعمه الشيخ محمد الحر وجده لأبيه الشيخ عبد السلام بن محمد الحر وخال أبيه الشيخ علي بن
محمد وغيرهم وقرية جبع على عشرة بها وأقام في البلاد اربعين سنة وحج فيها مرتين ثم سافر الى العراق
فزار الأئمة عليهم السلام مرتين زار الرضا عليه السلام بطوس في الفق مجاورته بها الى مدة اربع وعشرين سنة وحج فيها أيضا مرتين
وزار أئمة العراق عليهم السلام أيضا مرتين ثم انه لما بلغ الى المشهد المقدس ومضى على ذلك
زمان أعطي منصب قضاء القضاة وشيخوخة الاسلام في تلك الديار وصار السدة التي من أعاظم
علمائها الأعيان وأركانها المشار اليهم بالبنان وتوفي في طريق المشهد في غرة رمضان ودفن في المشهد
سنة قدس الله روحه الشريف ونفع خلائقه العبد محمد بن الحسن الحر كتبه العبد المبارك السنة منه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق البريات لاستكمال نفوسهم بالطاعات وباعث الانبياء الى المعجزات البهم بالبينات والدلالات للارشاد الى طرق القربات وسبل النجاة والصلوة والسلم على خاتمهم غاية الممكنات واخرهم فخر الكاينات محمد سيد السادات والداصحاب المقامات الفاخرات وارباب الكرامات العاليات وبعد فلا ينبغي ان يخفى على ذوي النهى ان الباعث على ايجاد الورى الفوز بالزلفى لدى العلي الاعلى بامتثال المعاذير الربانية وتهذيب الفضايل النفسانية واجتناب المحاسن الافعال والانهاء عن مساوي الخصال وان المنهج القويم المفضي الى هذه المارب والصراط المستقيم المؤدي الى تلك المطالب الاخذ بحكم البرهان واتباع الملل والاديان لاسيما الملة الحنيفية البيضاء الشريعة المصطفوية الغراء على شارعها الف الف التحية والثناء ثم لما كان الكافي بتبيان تلك السنة السنية والوافي ببيان هذه النحلة المرضية بعد الكتاب المبين والحبل المتين المنزل من الله الجبار الاخبار عن النبي المختار والاثار عن الائمة الاطهار صلوات الله الملك الغفار وبي على كثرتها عددا واختلافها مددا وسندا لم تكد ان تنضبط في الصدور الا لنادر من القصور فاخذ المتعبين هذا الدين في حفظها بالتدوين فالفوا فيها كتبا مضبوطة وزبرا مبسوطة منها الكتاب المستمى بوسايل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة لعمدة الاخيار وقدوة الابرار فخر المجتهدين زين المتبحرين كامل المتقدمين والمتاخرين جناب الفاضل العامل والفاضل الكامل شيخ المشايخ شيخ محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي والجلي ولما كان الكتاب المنطبع غرة الكتب المصنفة في هذا الباب حاويا للامور الفقهية والاثار الشرعية وانه كتاب يكون يعرفه علماء الراسخون ويشهد المقربون وقد اطبع مرة بعد مرة ومع ذلك كان عزيز الوجود وطالبه غير معدود فلذا قد تصدى لطبعه ثالثا وتوجه به لا كسلا ولا متوانيا اعانة على البر واكسابا للاجر عدة الاخيار وذبدة الابرار افتخار التجار الموسر والمؤيد الامجد الامير احمد بن المغفور المبرور الحاج ملا باقر الخوانساري صلاه الطهراني موطنا والغروي مدفنا بالغ في التصحيح وبذل الجهد في التنقيح وسعى في الكتابة والمقابلة والاضباط واضافا الى الفهرست ما يكشف به ابوابه ويسهل على الناظر تحصيل بدوابه وقد اشتملت هذه النسخة على محاسن لو شئل عليها النسخ السابقة كما لا يخفى على من نظر اليها بعين الانصاف وترك طريق الاعتساف وقد سعى في تصحيحها وتنقيحها والنظر الى رواياتها جماعة من الفضلاء والعلماء في دار الخلافة الطهران جزاهم الله في الدنيا والاخرة خير الجزاء المسئول عن الله رب العالمين ان يكثر فيه رغبة الطالبين وان ينفعهم في فروع الدين والملتمس من الفقها المتبحرين والعلما المدققين

ان لا يعترضوا على المصحح ان وجدوا فيه زيادة او نقصانا فان الانسان ينسا وانما هو للنسيان بل المسئول عنهم ان يستغفروا للساعين المذكورين ولجميع من سعى في ترويج الدين

فهرس المجزء الثالث من كتاب الزكوة

ابواب ما تجب فيه وما تستحب فيه وما تجب به وما تستحب به واشارة الى ما تقدم وباب اشتراط الحول وتحريم منعها وجوب الصلوة وغسل الجنابة وجواز اطهارها والزكوة باب وجوب الجز والسخاء بالزكوة ونحوها من الواجبات فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي هنا وفي النفقات باب تحريم منع الزكوة فيه تسعة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وباب وجوب زكوة النقدين والانعام والغلاة واخراج طائع الزكوة من المسجد الامر بالصلوة والشكر لله والوالدين والتقوى وصلة الرحم احيا الصلوة على الصدقة وان زكوة الالف درهم خمسة وعشرون باب ثبوت الكفر والارتداد والقتل بمنع الزكوة استحلالا او جحودا فيه تسعة احاديث اشارة الى ما تقدم العباد آدم وحوا وفيه مع الزنا المحصن باب تحريم الفخر والشيخ بالزكوة ونحوها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى وباتي وفيه حد منع كل حق والجبر في المال فيه سبعة احاديث اشارة الى ما مضى وباتي باب ما يأتي اكد استحبابا من الحقوق في المال سوى الزكوة وجملة من احكامها وفيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وباتي وفيه وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو ما يرضى عليه نفسه واعداء المؤمن المتاع الانعم بخفي لغشاه اياه فيه حد صلة القرابة وغيرها والمواساة للمؤمن وغير ذلك مما حمل على تاكد الاستحباب وعلى التقية باب وجوب الزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب في عدد وجوبها في شئ سوى ذلك الحبوب وغيرها فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما مضى وباتي وفيه نفي وجوب الزكوة في الدخن والارز ونحوهما

فهرس الكتاب

اشتراط الحول ورهن الثمن والسمن واستيناف زكوة الجبور وفيه بعد حول النفس وزكوة التجارة وغير ذلك **باب** استحباب الزكوة فيما سوى التسعة الاربع من الحبوب التي تكال وعدم وجوبها فيما عدا الاربع وتسمى الجميع في الشرايط بنا حد عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه ما ظاهره الوجوب وحمل على تاكد الاستحباب وعلى التقية وفيه نفي الزكوة في الرطبة والخضر والبقول والفواكه الا ان يباع ففي ثمنه زكوة بشروطها وان فيما سقت السما العشر وما سقي بالدلو نصف العشر اذا بلغ النصاب ومن كل مايين النصابين بنا بالنصف فيه **باب** مقدار النصب في الاثمان التسعة وما يجب فيها وجملة من احكامها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه جملة من الاحكام الاتية **باب** عدم استحباب الزكوة في الخضر والبقول كالقصب والبطيخ والعصفر والورد والزعفران والاشنان والفواكه ونحوها الا ان يباع بذهب او فضة فيجب في ثمنه بعد الحول فيه عشرة احاديث اشارة الى ما مر **باب** عدم وجوب الزكوة في الجوهر واشباهه وان كثر فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** تاكد استحباب الزكوة في مال التجارة وشرطان يطلب بها ربح او زيادة في الحول كلما فان طلبت بعض الحول ولو بعض الحول لم تستحب الا ان يباع ثم يحول على الثمن الحول فتجب ان مضى على النصيحة حول واحد كاملا فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى وباتي **باب** عدم وجوب الزكوة في مال التجارة الا ان يصير نقدا ثم يحول عليه الحول ناضا وكذا الربح فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم مرخصا ما يجب فيه **باب** عدم جواز التجارة بمال لم يزكه صاحبه او من يكفي العامل قول صاحبه انه زكيه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب الزكوة في الخيل الاناث السائمة طول الحول من كل فرس عتيق دينارا ان وعن كل برذون دينار وكل عام وعدم استحباب الزكوة في الذكور من الخيل والاناث المعلوفة ولا في العوامل والبغال والحمير فيه اربعة احاديث اشارة الى ما مضى وباتي **باب** عدم وجوب الزكوة في شئ من الحيوان غير الانعام الثلث فلا يجب في الرقيق الا الفطرة وزكوة ثمنه اذا بيع في حال عليه الحول ولا في الوحوش ولا تستحب في الرقيق الا ان يراد به التجارة فيه سبعة احاديث اشارة الى ما مر **ابواب** من تجب عليه الزكوة ومن لا تجب عليه **باب** وجوبها على البالغ العاقل وعدم وجوبها في مال الطفل فيه ثنا عشر حديثا وفيه عدم وجوب فطرته وفيه ما يدل على مضمون تاليه وفيه معارضة العلات حمل على التقية والاستحباب بالنسبة الى الولي **باب** ان من اتجر بمال الطفل وكان وليا استحب لمن تزكيته وان كان مليا وضمنه واتجر لنفسه فله الربح ولا تستحب الزكوة للطفل بل للعامل وان لم يكن وليا ولا مليا لم تستحب كان ضامنا او لم يكن للطفل فيه ثمانية احاديث اشارة الى ما مضى وباتي **باب** عدم وجوب الزكوة في مال المجنون واستحبابها اذا اتجر له وليه او الامام فتستحب فيه حديثان **باب** وجوب الزكوة على الحر وعدم وجوبها على المملوك ولو وهب له مالا ولو كان مكاتبا ولا تجب على السيد زكوة مال العبد فيه سبعة احاديث واشارة المحامر وفيه انه لا يعطى من الزكوة **باب** اشتراط الملك والتمكن من التصرف في وجوب الزكوة فلا تجب في المال الضال والمفقود والغائب الذي ليس في يده ولا في كيله فان غاب سنين ثم عاد استحب زكوة لسنة واحدة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى وباتي **باب** عدم وجوب زكوة الدين والقرض على صاحبه الا ان يكون تاخيره من حجته وعزمه باذله فتستحب في خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وباتي **باب** وجوب زكوة القرض مع وجوبه حولا على المقرض فان زكاه المقرض سقط عن المقترض فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى وباتي **باب** من كان عنده ودايع تجب عليه زكوتها الا ان يتجر بها فتستحب فيه حديث واشارة الى ما مضى وباتي **باب** وجوب الزكوة مع الشرايط وان كان على المالك دين يغرق المال او اكثر وحكم من خلف لاهله نفقة وحكم اشتراط التابع زكوة الثمن على المشتري فيه حديث واشارة الى الحكم الاول والى ما مر من قبيل الحكمين الاخيرين في زكوة النقد **ابواب** زكوة الانعام **باب** اشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكوة في الابل والبقر والغنم وعدم وجوبها فيما نقص عن النصاب وانه لا يضم احدها الى الاخر فيه حديثان واشارة الى ما مضى وباتي **باب** تقدير النصب في الابل وما يجب في كل نصاب منها وجملة من احكامها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان في خمس عشرة ثلاث شياه ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان فاذا بلغت مائة واحدا وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفيه معارضة حمل على التقية وعلى الاستحباب وفيه انه يجزي ابن لبون عن بنت مخاض عند عدمها وغير ذلك **باب** وجوب الزكوة في الابل سوا كانت سمانا ام عراقا فيه حديث واشارة الى ما مضى وباتي من العموما **باب** تقدير النصب في البقر وما يجب في كل واحد منها فيه حديث واشارة الى ما مضى وباتي وفيه تبيع او تبيعة واربعون وفيه مسنة وفيه ليس على النيف شئ ولا على الكسور **باب** وجوب الزكوة في الجواميس مثل زكوة البقر فيه حديث **باب** تقدير النصب في الغنم وما يجب في كل نصاب منها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان اول نصابها اربعون وفيه شاة ثم في مائة واحدة وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلثمائة شاة ثم في ثلثمائة واحدة اربع فاذا بلغت اربعمائة ففي كل مائة شاة وفيه جملة الاحكام الاتية **باب** اشتراط السوم في الانعام وان لا تكون عوامل فلا تجب الزكوة في المعلوفة والعوامل بل تستحب فيه ثمانية احاديث وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى التقية **باب** اشتراط الحول ووجوب الزكوة على الانعا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وباتي **باب** اشتراط مضي حول المصاعف من حين الولادة في وجوب الزكوة وعدم الاكتفاء بحول الامهات فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وباتي من المعارض المحمول على الاستحباب او التقية **باب** انه لا يؤخذ في الزكوة الاكولة ولا الربى ولا الماشية اللبون ولا فحل الغنم ولا الهرمة ولا ذات العوار وان الجميع بعينه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر من العموما وباتي **باب** وجوب الزكوة في المجتمع في الملك وان كان متفرقا في اماكن وعدم وجوبها في المتفرق في الملك وان كان مجتمعا اذا لم يبلغ ملك كل واحد نصابا فيه حديثان واشارة الى ما مضى وباتي **باب** انه لو باع النصاب قبل اداء الزكوة وجبت على المشتري ويرجع بها على البايع الا ان يؤدي بها البايع او تلف النصاب بغير تفريط سقطت فيه حديثان واشارة الى ما مضى وباتي **باب** ما يجوز اخذه بدلا عن الواجب استنانا الابل فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ان الحقة توخذ عوضا عن الجذعة مع اخذ شاتين او عشرين درهما وبالعكس مع اعطائهما ولكذا ابن اللبون وبنت المخاض في الامرين وان بنت المخاض تجزي عنها ابن لبون بغير جبر **باب**

Digitized by Khalili Collections

فهرست الكتاب

يستحب للعصبة والعامل استيعابهم من الاوساب وان الخيار للمالك في القول قوله وبه سبعة احاديث وفيه الرفق وترك التعدي والاستيذان في دخول المال ثم قسمته بصيغة
ويجب المالك احد سائم قسمة الاخر وهكذا حتى يبقى قدر الزكوة وانه يقبل الى استقبال ثم يوكل امين شفيق رفيق حتى يوصلها الا الاباء وانه يأتيهم على مياههم
واذا وادى المالك شراها فهو احق بها جهلوا الاتباع حتى تعزل وغير ذلك من الاداب الكثيرة **باب** زكوة الذهب والفضة **باب** قدر النصاب من الذهب وما يجب في كل
واحد منها فيه خمسة عشر حديثا واشارة للماماتي وهنا وفي المحمن وفيه ان اول ما يجب فيه عشرون مثقالا فيه نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل
عشر حديثا واثنا وعشرون حديثا واشارة للماماتي وفيه نصبا الفضة **باب** قدر النصاب من الفضة وما يجب في كل نصاب منها فيه ثلثي عشر حديثا واو
اشارة للماماتي وفيه اقل ما يجب فيه مائتا درهم ففيها خمسة ثم في كل اربعين درهم وفيه نصاب الذهب وغير ذلك **باب** ان الزكوة الواجبة في الذهب
والفضة هي ربع العشر من كل اربعين الى خمسة وعشرين وفيه ستة احاديث واشارة للماضي والماماتي **باب** مقدار الدرهم في الزكوة فيه حديث
مجمل واشارة للماتي وفيه الوضوء من التفضيل **باب** اشتراط بلوغ النصاب في وجوب زكوة النقدين وانه لا يضم احدهما الى الاخر ولا مال احد الشريكين الى
الاخر وعدد ويجوز شيء فيما نقص عن النصاب وكذا ما بين كل نصابين فيه ثلثا احاديث واشارة للماتقدم وماتي وفيه ان فرقها تعليه الزكوة وماتي
وجهه **باب** اشتراط وجود النصاب بعينه كاملا طول الحول والا لم تجب الزكوة فيه حديثان واشارة للماضي وماتي وفيه ان فرقها تعليه الزكوة وماتي
باب اشتراط كون النصاب من النقدين ذهبا خالصا او فضة خالصا او مغشوشا فيه ضرب من النقد ووجوب اخراج الخالص الشائع في الغش ان لم يعلم قدر الغش وما كس بقدر
التسبك فيه حديث واشارة للماتي وفيه جواز اخراج المغشوشة وانفاقها مع كونها معروفة **باب** اشتراط كون النقد منقوشين بسكة المعاملة
فلا تجب الزكوة في التبر والسبائك والنفار فيه خمسة احاديث واشارة للماماتي وفيه وجوبها في كل سنة وان اتحد المال **باب** عدم وجوب الزكوة في الحلي وان كثر
وعظمت قيمته فيه ستة احاديث واشارة للماضي وماتي **باب** استحباب تزكية الحلي باعارته لمن يؤمن منه افشاءه فيه ثلثة احاديث واشارة للماتي وفيه
الوجوب وللماتي من المعاض **باب** ان من جعل المال حليا او سبائك فرارا من الزكوة او اشترى به عقارا فرارا فان كان بعد الحول وجبت عليه ان كان
قبله لم تجب فيه سبعة احاديث بعضها مجمل يحمل على المفصل والاستحباب وفيه عدم وجوب قضاء الصلوة على المغمى عليه الا ان يفيق في وقتها وعدم وجوب قضاء
شهر رمضان اذا افطر المريض مات فيه **باب** ان من ذهب ماله قبل الحول او عارض مرارا من الزكوة لم تجب عليه ان فعل بعد الحول او بعد احد عشر شهرا
وجبت عليه ثلثة احاديث واشارة للماتي وفيه ان من افطر في شهر رمضان ثم خرج سفرا لم يسقط عنه الكفارة وان الزكوة تجب عند هلال الثاني عشر
باب وجوب زكوة النقدين مع الشرائط في كل سنة وان بقي المال بعينه ان كان على المالك دين بقدره او اكثر او كان المال قرضا فيه حديثان واشارة
للماضي وماتي **باب** جواز اخراج القيمة عن زكوة الدنانير والدراهم وغيرهما واستحباب الاخراج من العين فيه اربعة احاد واشارة للماتي **باب** اشتراط
حول الحول من حين الملك في وجوب زكوة النقدين فيه ستة احاديث واشارة للماضي وماتي وفيه عدم وجوب زكوة الدين على المالك ومن عليه الدين
دون الاخر فيه اربعة احاد وتضمن وجوب الزكوة في الحاصل وحمل على الاستحباب وعلى النفقة وعلى مضي احد عشر شهرا على احد بناءا وحول على الاخر
باب ان من ترك الاهله نفقة بقدر النصاب فما عدا وجبت زكوتها مع حضوره وكم يجب مع غيبته فيه ثلثة احاد **باب** حكم اشتراط البائع زكوة
الثمن على المشتري فيه حديثان تضمنا جواز الاشتراط وفيهما احتمال الخراب **باب** وجوب زكوة الغلات **باب** زكوة الغلات الاربع اذا
بلغت خمسة اوسق فصاعدا وهي ثلثمائة صاع ووجوبها في العنب والحرص وبلوغ النصاب فيه ثلثة عشر حديثا واشارة للماضي وماتي وفيه حمله من
الاحكام الآتية **باب** وجوب الزكوة فيما نقص عن النصاب من الغلات وانه لا يضم جنس منها الى اخر ليتم النصاب فيه حديث واشارة للماتي وفيه حمله من
فيما نقص عن خمسة اوسق من الغلات كلها فيه اربعة احاديث **باب** ان الواجب في زكوة الغلات الاربع هو العشر ان سقي سيحا او بعلا او من ظهر او عين او سيحا وسقي
العشر ان سقي بالنواضح الدوالي ونحوها فيه ثمانية احاد واشارة للماضي وماتي وفيه احكام الارضين **باب** استحباب اخراج الخمس من الغلات على وجه
الزكوة ووجوب اخراج حصة ان فضلت عن مؤنة السنة فيه حديثان واشارة للماتي **باب** انما يسقي سيحا او بشاهد ثارة وبالدوالي ونحوها العشر وجب الحكم
فيه بالاغلب فان تساويا وجب ان يخرج من مضعف العشر ومن نصفه نصف العشر فيه حديث واشارة للماتي **باب** وجوب الزكوة في حصة العامل في المزارعة والمساقاة
مع الشرائط فيه حديث واحد واشارة للماضي وماتي وفيه عدم وجوب زكوة ما يأخذه السلطان على الزارع **باب** حكم الزكوة في الثمار التي توكل وما يدخر للجاف
ونحوه منها فيه اربعة احاديث واشارة للماضي وماتي وفيه نفي زكوة الثمار التي توكل رطبا غالبا وفيه نفي الزكوة عن كل خارص اجرا معلوما او العشر او النصف
والثلثة وفيه معافارة وام جعرور **باب** جواز اخراج القيمة فيما يجب فيه زكوة الغلات فيه حديث واشارة للماتي وفيه جوازه في النقدين **باب**
حكم حصة السلطان والخراج هل فيهما زكوة وهل يحتسب من الزكوة ام لا فيه ثلثة احاديث وفيه عدم الوجوب وجواز الاحتساب ويحتمل الثاني التقية واما ماتي
باب ان الزكوة لا تجب في الغلة الا مرة واحدة وان بقيت الاعوام الا ان تباع بنقد ويحول على ثمنها الحول فتجب فيه حديث **باب** وجوب زكوة الغلات عند ادراكها
وانه لا يشترط فيها الحول ويكفي فيها الخرص في معرفة النصاب فيه حديثان واشارة للامر **باب** استحباب التسمية من الزرع والثمار بوسم الحصاد والجذاذ فيه احد عشر حديثا
واشارة للماضي وماتي وفيه وجوب الزكوة وان هذه الصدقة غير هاوانها العشر ويضعف العشر **باب** كراهة الحصاد والجذاذ والتقصة والبذد بالليل واستحباب
الاعطاء والصدقة عند ذلك فيه عشرة احاديث واشارة للماضي وماتي **باب** كراهة رد السائل عند الصرم قبل ان يعطى ثلثة وجوازه بعدها فيه
حديثان واشارة للماتي وفيه الصدقة **باب** كراهة الاسراف في الاعطاء عند الحصاد والجذاذ والاعطاء بالكيلين بل يعطى بكيف واحدة مرة او مرارا
فيه حديثان **باب** جواز اكل المار من الثمار ولا يعد لا يحمل ولا يقصد فيه حديثان واشارة للماتي وفيه نفي الثمار وفي الاطعمة **باب**
استحباب ثلثي المحصان المشتملة على الفواكه والثمار اذا ادرك وكراهة الاعطاء منها والتفرقة على الجران فيه حديثان واشارة للماضي وماتي

فهرست الكتاب

باب عدم جواز اخراج الغلة الرديئة عن الجيدة في الزكوة وحكم المعاوضة وام جعرور وفي الزكوة فيه خمسة احاد واشارة الى ما تقدم وماتي وفيه نفي زكوة
القسم **باب** اعطاء المشترك عند الحصاد فيه ثلثة احاد واشارة للماماتي وفيه الجواز **ابواب المستحقين للزكوة** **باب** اصناف المستحقين وعدم اشتراط الايمان في المؤلفة والرقاب وسقوط سهم المؤلفة الان وتوجه دعوى الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب انه يعطى من
يسئل ومن لا يسأل منهم فيه سبعة احاديث واشارة للماماتي وفيه الاصناف المذكورة في الآية وفيه ان المسكين اسوء حالا من الفقير والبائس اسوء حالا منهما
وفيه تفسير الاصناف وجملة من الاحكام الآتية **باب** ان من دفع الزكوة الى غير المستحق كغير المؤمن او غير الفقير ونحوهما ضمنها الا ان يكون اجتهد الطلب فيه
وان لم يعلم بوجوب الزكوة ثم علم وجد عليه نقضها فيه خمسة احاديث واشارة للماضي وماتي **باب** وجوب اطاعة الزكوة اذا دعاها الغير المستحق كغير المؤمن
ونحوه مخالفا ما استبصر وعدم وجوب اعادة شيء من العبادات سواها فيه ثلثة احاديث واشارة للماضي وماتي **باب** وجوب وضع الزكوة في مواضعها
ودفعها الى مستحقها فيه سبعة احاديث واشارة للماضي وماتي **باب** اشتراط الايمان والولاية في مستحق الزكوة الا المؤلفة والرقاب والاطفال ومن
لم يجد للزكوة مستحقا او مؤمنا يعتد بها اليهم فان تعذر جاز اعطاء المستضعف الا النظار وبكره اعطاء السائل بكفه منها فيه ستة عشر حديثا و
اشارة للماضي وماتي **باب** ان من وجد مستحقا بعد انتظار اربع سنين طرحها في البحر وكانه من تعليق المحال على المحال فان تاب سبيل الله واسع وكذا الرقاب
والمستضعفون **باب** جواز اعطاء اطفال المؤمنين من الزكوة ولو بان يشتري لهم بها ما يحتاجون اليه الى ان يبلغوا فيعتبر فيهم الايمان فيه ثلثة
احاديث **باب** عدم جواز دفع الزكوة الى المخالف في الاعتقاد الحق من الاصول كالمجسمة والمجبرة والواقفية والنواصب ونحوهم فيه ستة احاديث
واشارة للماضي وماتي وفيه ان ينبغي اعطاء الشيعة المستبصرين من غير الزكوة وان يبر هو اعنها **باب** ان حد الفقير الذي يجب معه اخذ الزكوة ان لا
يملك مؤونة السنة له ولعياله فعلا او قوة كذي الحرفة فيه احد عشر حديثا واشارة للماماتي **باب** جواز اخذ الفقير للزكوة وان كان له خادم ودابة
ودار ونحوها مما يحتاج البه لا مما يزيد عن احتياجه بقدر كفاية سنة فيه خمسة احاديث واشارة للماتقدم وماتي **باب** عدم جواز دفع الزكوة الى من
عنده عدة للحر يكفيه قيمتها لمؤونة السنة بل يجب عليه بيعها ان لم يكن مضطرا اليها فيه حديث واشارة للماتقدم غموما **باب** ان من وجبت نفقته
على غيره فلم يقم بكلها يحتاج البه او لم يوسع عليه جاز له اخذ الزكوة فيه حديث واشارة للماتي **باب** حكم من كان له مال يتجر به ولا يربح فيه مقدار
مؤونة سنته له ولعياله او وجد معيشة كذلك فيه خمسة احاد واشارة للماضي وفيه جواز اخذهما للزكوة **باب** انه لا يجوز دفع الانسان زكوته لمن يجب عليه
نفقته وهم ابواه واجداده وان علا وزوجاته ومماليكه وفي بقية الاقارب فيه اربعة احاديث واشارة للماتي وفي النكاح **باب** دفع الزكوة الى
واجب النفقة ليصرفها في التوسعة لانه في قدر الكفاية هل يجوز ام لا فيه سبعة احاد واشارة للماضي وفيه انه يجوز **باب** انه يجوز ان يعطي الانسان زكوته
لاقاربه الذين لا يجب عليه نفقتهم بل يستحب تخصيصهم بها او ببعضهم مع الاستحقاق فيه ثلثة احاد واشارة للماضي وماتي **باب** عدم جواز
اعطاء الاقارب الزكوة اذا لم يكونوا مؤمنين فيه ثلثة احاد واشارة للماتقدم **باب** عدم جواز دفع الزكوة الى شارب الخمر وعدم اشتراط الفعل الزنى بمستحق
الزكوة فيه حديثان واشارة للماضي وماتي **باب** جواز قضاء الدين عن الاب ونحوه من واجبي النفقة من الزكوة ولو بعد الوفاة وجواز اعطائه
اياها ليتولى القضاء فيه حديثان واشارة للماتقدم وماتي **باب** جواز شراء الاب المملوك ونحوه من واجبي النفقة من الزكوة وعتقه فيه حديث واشارة
للماضي وماتي **باب** ان ما يأخذه السلطان على وجه الزكوة يجوز احتسابها منها وكذا الخمس ويستحب عدم احتسابه ولا يجوز دفع شيء منها الى
الجائر اختيارا فيه ستة احاديث واشارة للماضي وفيه معارض فيه حمل الاستحباب **باب** ان من كان عليه زكوة فاوصى بها عند الوفاة وجب اخراجها
من الاصل مقدما على الميراث وكان كالدين وحجة الاسلام فيه حديثان واشارة للماضي وماتي **باب** وجوب قضاء الزكوة عن الميت من الاصل
وانه لم يوص بها واستحباب احتياط الوارث فانه لو علم بادائها الميت بها او بعدها فان اوصى بعضد وعليه زكوة حبت منها فيه حديثان واشارة الى
ما يأتي في الوصايا **باب** كراهة اعطاء المستحق الزكوة اقل من خمسة دراهم وعدم التجزء فيه ستة احاديث واشارة للماتي **باب** جواز اعطاء المستحق
من الزكوة ما يغنيه دائما لا حالة الكثرة الا من يحترف الا بمعظم فقد كفاية سنة فيه احد عشر حديثا **باب** جواز تفضيل بعض المستحقين على بعض واستحباب
كون التفضيل لفضيلة كفرط العيال والدين والفقه والعقل فيه حديثان **باب** استحباب دفع زكوة النقد والغلات المتجملين منها الى الفقراء
المدقعين فيه حديثان **باب** ان من اراد دفع الزكوة الى مستحق جاز له العدول الى غيره قبل التسليم فيه حديثان واشارة للماتي وفي الصدقة على الرحم **باب**
عدم وجوب استيعاب المستحقين بالاعطاء والتسوية بينهم واستحباب ذلك فيه خمسة احاديث واشارة للماضي وفيه نفي حرج العشر هما ستة اشياء
وتضعف العشر هما بالنواضح والدوالي وانه يعطى المستحق بقدر كفاية سنة **باب** تحريم الزكوة الواجبة على بني هاشم اذا كان الدافع من غيرهم فيه سبعة احاد
واشارة الى ما مر في اسباغ الوضوء وماتي هناوفي المحمن وفيه انه لا يكون العامل منهم وفيه معارض حمل على المندوبة والضرورة وكون الدافع منهم وفيه
استحباب اسباغ الوضوء وانه لا بد منهما على عنقه ولا يمسح على خف **باب** انما تحرم الزكوة على النسب الى هاشم بانتسابه اليه من جهة الاب فيه
المحمن فيه حديث **باب** جواز اعطاء بني هاشم من الصدقة المندوبة فيه ثلثة احاد واشارة للماتقدم وماتي وفيه نفي الصدقة عن الممالك
المملوك بدون اذن المالك وعدم جواز تناولهم الزكوة الواجبة **باب** جواز اعطاء بني هاشم زكوتهم لبني هاشم وغيرهم فيه ستة احاديث واشارة
الى ما مر وفي تحريم الزكوة المفروضة عليهم من غيرهم وجواز نقلهم في الضرورة **باب** جواز اعطاء بني هاشم من الزكوة مع غيرهم وقضاء الخمس عن كفاياتهم
فيه حديث واشارة للماضي وماتي وفيه انها تحل لهم اذا حلت لهم الميتة لا قبل ذلك **باب** جواز دفع الزكوة الى موالي بني هاشم فيه ستة احاد واشارة للماضي
وفيه معارض حمل كون الموالي مماليك وفيه تحريم الواجبة عليهم على غيرهم **باب** استحباب دفع الزكوة والفطرة الى الاماء والى الثقات من بني هاشم وغيرهم ثم هو فقرا

فهرست ابواب الزكوة

على اربابها واستحباب قول القابض آجرك الله فيما اخذت وبارك لك فيما ابقيت وفيه ثمانية احاديث واشارة الى المامات
باب جواز نقل الزكوة وكراهة نقلها مع وجود المستحق فيه حديثان واشارة الى المامات
باب جواز اخراج الامتعة والعروض في الزكوة وفيه حديث واشارة الى المامضى وباتى
باب استحباب تفريق الزكوة على بلد المال وكراهة نقلها مع وجود المستحق فيه حديثان واشارة الى المامات
باب ان من نقل الزكوة الى بلد اخر مع وجود المستحق فتلف قبل وصولها لم يضمن وفيه حديث واشارة الى المامضى وباتى
باب ان من فرق الزكوة في بلد المال بغير قرابة في قوم وكان منهم جنازة ان ياخذ لنفسه كاحدهم الا ان يعين له اشخاصا فلا يجوز العدول عنهم الا باذنه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى المامضى وباتى
باب جواز دفع الزكوة الى الفقير فيما يديم اليسر كيف شاء من ربح وتزويج واكل وكسوة وصدقة وغير ذلك ولا يلزمه الاقتصار على اقل الكفاية فيه ثلاثة احاديث واشارة الى المامضى وباتى
باب جواز صرف الزكوة الى من يحج بها فيه اربعة احاديث واشارة الى المامر وفيه جواز صرفها الى القرابة ليحج بها
باب جواز صرف الزكوة الى العبيد المسلمين الذين تحت المشقة خاصة وعتقهم وفيه جوازه مطلقا مع عدم المستحق فان ملك العبد المكاتب شيئا من الزكوة واعتق وله مال ورثه المستحقون للزكوة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى المامر
باب جواز صرف الزكوة الى المكاتبين مع حاجتهم وعدم جواز اعطاء الزكوة للعبد سوى ما استثنى فيه اربعة احاديث واشارة الى المامات وفيه وباتى وفيه معارض حمل على امر
باب جواز اعطاء الانسان زكوته لولد عبده اذا كان الولد ممن يستحق فيه حديث واشارة الى المامر
باب جواز قضاء الدين عن المؤمن من الزكوة اذا لم يكن صرفه في معصية منه وان علم انه يموت واستحب اختيار اعطائه منها على مقاصة مع ضرورته وجواز تجهيز الميت من الزكوة فيه اربعة احاديث واشارة الى المامر هنا وفي التكفين والى المامات
باب ان من كان عنده كفايته سنة وعليه دين حل عليه فرض له الزكوة فيه حديث واشارة الى المامر وباتى
باب عدم جواز دفع الزكوة الى الغارم في معصية حكم هو والنساء فيه حديثان واشارة الى المامر تقدم وباتى وفيه انه لا يقضى المهر من الزكوة وحمل على ما فيه اسراف ومغالاة
باب جواز تعجيل اعطاء الزكوة للمستحق على وجه القرض واحتسابها عليه عند الوجوب مع بقاء الاستحقاق فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى المامر وباتى وفيه استحباب الاقراض واختياره على الصدقة
باب ان من عجل زكوته ثم زال الاستحقاق عن المعطى بالغنى والارتداد ونحوهما وجب عليه اعادة الزكوة فيه حديثان واشارة الى المامر
باب ان الزكوة لا تجب فيما بعد العقد الا بعد الحول من حين الملك وانه يكفي فيها ان تهل الثالث عشر فيه اربعة احاديث واشارة الى المامضى وباتى وفيه عدم جواز الصلح وقلة وكذا الصوم وكل واجب
باب وجوب اخراج الزكوة عند حلولها من غير تاخير وعزلها وكتابتها مع عدم المستحق الان بوجد وحكم التجارة بها وتلفها فيما بعد الحادث فيه اشارة الى المامر وفيه انها تضمن وطريق الخروج ان تلفت بغير تجارة لم يضمن
باب ان من عزل الزكوة بمجاله تاخيرها وحدد لذلك فيه حديث واشارة الى المامر فان التفاوت يسير
باب استحباب اخراج الزكوة المفروضة فطرة والصدقة المندوبة فيه ستة احاديث واشارة الى المامات
وفيه كل ما فرض لله فاعلانه افضل وكل ما كان تطوعا فاسراره افضل
باب قبول دعوى المالك انه اخراج فيه حديث واشارة الى المامر
باب المصدق والتجار بما لم يزك
باب وجوب النية عند اخراج الزكوة فيه حديث واشارة الى المامر
باب عدم اعتداد الساعات المستحق من قبول الزكوة واستحباب ابقائها وعدم ترك اخذها مع الضرورة الى هذه الثلاثة احاديث
باب استحباب التوصل لمن يستحي من قبولها باعطائه على وجه اخر كالاهدا والمؤمن من ثلاثة احاديث واشارة الى المامات وفيه معارض حمل على احتمال كون الامتناع لعدم الاستحقاق
باب وجوب زكوة الفطرة على المالك لنفسه وعياله الصغار والمملوك المسلم الغني بفاضل قوته عن نفقة يومه وليلته وفيه وجوبها على الغني عن المالك لقوت سنة فيه عشرة احاديث واشارة الى المامضى وباتى وفيه وجوب الصلوة على محمد واله في الصلوة وانتظار عزل الفطرة بعد الصلوة
باب عدم وجوب الفطرة على الفقير وان من لا يملك كفاية يوم وليلة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى المامضى وباتى وفيه معارض حمل على الاستحباب
باب استحباب اخراج الفقير الفطرة واقل صاع يدير على عياله فيه ثلاثة احاديث
باب عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل فيه ثلاثة احاديث
باب وجوب اخراج الانسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله من صغير وكبير وغني وفقير وحر ومملوك وذكر وانثى ومسلم وكافر وضيف فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى المامات وفيه معارض حمل على التصدق عليه والاهدا اليه وفيه انها قبل الظهر فطرة وبعدها صدقة فان غربها فهي فطرة وان اخرها وانها واجبة على المحتاج وحمل على الاستحباب
باب ان الواجب في الفطرة عن كل انسان صاع من سائر الاقوات فيه ثلثة وعشرون حديثا واشارة الى المامضى وباتى وفيه انه لا يعطى غير المؤمن منها وانه يجزي نصف صاع حنطة وحمل على التقية وعلى الفقير لعدم وجوبها
باب مقدار الصاع فيه ستة احاد واشارة الى المامر هنا وفي الظهارة وفيه امر ستة ارطال بالمدني وستة بالعراقي وانه الف ومائتا وستة واربعون درهما وفيه وجوبها على كل من يعول وان الرطل المدني مائة وثمانية وعشرون درهما وفيه معارض على فطرة الفقير للتصريح بها
باب وجوب اخراج الفطرة في غالب القوت في ذلك البلد فيه خمسة احاديث واشارة الى المامر
باب جواز اخراج القيمة السوقية عما يجب في الفطرة واستحباب دفعها الى الامام مع الامكان والى الثقات من الشيعة ليدفعوها الى المستحق فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى المامات تقدم وباتى وفيه التراجي الى وقت تحديدها بدهم وبري ثلثا دهم وحمل على وقت الوقت
باب استحباب اختيار التمر على ما سواها في الفطرة فيه تسعة احاديث واشارة الى المامر وفيه انه افضل من صاع من ذهب
باب ان من لم يكن له الا صاع قبل الهلال وجبت عليه الفطرة وان كان بعد ان يجب فيه ثلثة احاديث وفيه معارض حمل على الاستحباب
باب ان وقت وجوب الفطرة اذا اهل شوال قبل صلوة العيد عند المستحق الوجوب بتاخيرها وجواز تقديمها من اول شهر مضان الاخر وفيه فيه ثمانية احاديث واشارة الى المامر
باب وجوب الفطرة عند الوجوب وعدم استحقاق المستحق وجواز تاخيرها الا ان يوجد في وقت الوجوب واشارة الى المامر
باب ان مستحق الفطرة هو مستحق المال وانه لا يجوز دفعها الى غير مؤمن ولا الى غير محتاج فيه خمسة احاديث واشارة الى المامضى وباتى
باب انه يجوز دفع الفطرة الى المستضعف عند المؤمن لحاجة او تحصيل الجوار والالفة وبها على المستحق ويكره نقلها من البلد الاخر مع وجود المستحق فيه سبعة احاديث واشارة الى المامر
باب استحباب نقل الفطرة على عيالها واعطاء الفقير اقل من صاع وجواز اعطاء

Powered by Hans Jakob Ammann

فهرست

اصوعا متعددة وجواز اعطاء الفطرة لمستحق واحد فيه ستة احاديث واشارة الى المامر
باب المكاتب هل يجب عليه الفطرة ام على سيده فيه ثلثة احاديث واشارة الى المامات وفيه وجوبها على المكاتب
باب وجوب زكوة الفطرة على السيد اذا كمل الرقيق ولو من اسبوع مضى عليه اقل من عشرة والا فالتي بعدها فيه حديث واشارة الى المامر
باب جواز اخراج الانسان فطرة عياله وهم غائبون عنه وجواز امرهم باخراجها وهو غائب عنهم فيه حديث
باب ابواب الصدقة
باب استحباب الصدقة مع كثرة المال وقلته ومع الدين فيه احد عشر حديثا واشارة الى المامضى وباتى وفيه عدة خصال جيدة
باب ان يبتدئ بالاقارب ثم الجيران ثم اهل البلد ثم اهل الحاجة من المسلمين ثم الاحوج فالاحوج فيه ثلثة احاديث واشارة الى المامضى وباتى
باب استحباب الصدقة على الحي ندبا وعلى العتق فيه ثلثة احاديث واشارة الى المامضى وباتى وفيه حديث
باب استحباب الصدقة عن الطفل وامره بان يتصدق ببيد ولو بالقليل فيه حديثان واشارة الى المامضى وباتى وفيه جواز صدقة الصغير وقبولها منه واذن الولي
باب استحباب صدقة الانسان بيده خصوصا المريض وامر السائل بالدعاء فيه اربعة احاديث واشارة الى المامضى وباتى
باب استحباب كثرة الصدقة بقدر الجهد فيه حديث واشارة الى المامضى وباتى
باب استحباب الصدقة ولو بالقليل فيه ثمانية احاديث واشارة الى المامضى
باب استحباب التكبير بالصدقة كل صباح وكل يوم فيه سبعة احاد واشارة الى المامضى وباتى
باب استحباب الصدقة عند وقوع البلاء والخوف من الاسواء والداء وفيه تسعة احاديث واشارة الى المامضى وباتى وفيه لا زه على جواز البدا فيها على الملائكة والانبيا والائمة والامر فيخص به ما يدل على استحالته ويحمل ذلك على الاعلنية او نحوها
باب استحباب الصدقة بثمر المال عند الخوف عليه وعزلها ويريد الصدقة به عند عدد المستحق فيه حديث واشارة الى المامر تقدم وباتى وفيه رد بيع الدرهم عشرة
باب استحباب صناعة السائل وحفاته لمن اعطاه وزيادة اعطاء القانع الشاكر وغير القانع فيه حديث واشارة الى المامر تقدم وباتى
باب استحباب افتتاح النهار بالصدقة وافتتاح الليل بالصدقة وافتتاح الحزيز بالصدقة فيه تسعة احاديث واشارة الى المامضى وباتى
باب استحباب الصدقة المندوبة في السر واختيارها على الصدقة العلانية فيه اثنى عشر حديثا واشارة الى المامر تقدم وباتى
باب استحباب الصدقة في الليل فيه تسعة احاديث واشارة الى المامضى وباتى
باب تاكد استحباب الصدقة في الاوقات الشريفة كيوم الجمعة وبعرفة وشهر رمضان فيه ثلثة احاديث واشارة الى المامر تقدم وباتى
باب استحباب المبادرة بالصدقة قبل مرض الموت فيه حديثان واشارة الى المامضى وباتى وفيه وكراهة الوصايا
رد السائل الذكي بالليل وغيره فيه حديث واشارة الى المامضى وباتى
باب استحباب اختيار الصدقة على المؤمن على ما سواها من العبادات المندوبة فيه ثلثة احاديث واشارة الى المامضى وباتى وفيه وكراهة الصدقة على المخالف
باب استحباب الصدقة ولو على غير المؤمن حتى دواب البر والبحر على الذمي عند ضرورة وقد كشفه العطش فيه ستة احاديث واشارة الى المامضى وباتى هنا وفي الاطعمة
باب تاكد استحباب الصدقة على ذوي الرحم والقرابة ولو كانوا مشاة وحكم من اراد الصدقة على شخص ثم اراد العدول عنه فيه ستة احاديث واشارة الى المامر تقدم وباتى وفيه جواز العدول
باب جواز الصدقة على المجهول الحال بالقليل واستحبابها على من وقعت الرحمة في القلب وعدم جواز الصدقة على من عرف بالنصب ونحوه فيه عشرة احاديث واشارة الى المامر
باب كراهة رد السائل ولو ظن غناه بل يعطيه ولو يسيرا او يعده بغير ذلم يجد شيئا رده رد جميلا فيه اثنى عشر حديثا واشارة الى المامضى وباتى وفيه كراهة السؤال وتحريم التجمل وفيه اشعابا ما يحل للظلف المحرق وليس بصريح وباتى في الاطعمة انه لا يوكل
باب جواز رد السائل بعد اعطائه ثلثة فيه حديثان واشارة الى المامر في زكوة الفطرة وفي الدعاء
باب عدم جواز الرجوع في الصدقة وحكم صدقة الفطرة فيه اربعة احاديث واشارة الى المامضى وباتى وفيه جواز صدقة الغلاة
باب استحباب الدعاء للمتاهل الدعاء من السائل واستجاب دعا السائل لمن اعطاه فيه ثمانية احاديث واشارة الى المامر
باب استحباب المعاونة على ايصال الصدقة والمعروف الى المستحق فيه خمسة احاديث واشارة الى المامر في مستحق الزكوة
باب استحباب مواساة المؤمن في المال فيه خمسة احاديث واشارة الى المامات وفي جهاد النفس وفي العشرة وفيه استحباب الايثار
باب استحباب الايثار على النفس ولو بالقليل لغير صاحب الصدقة فيه ثمانية احاديث واشارة الى المامضى وباتى وفيه استحباب تقديم كفاية العيال والتوسعة عليهم
باب استحباب تقبيل الايادي بعد الصدقة وتقبيل ما تصدق به شهد بعد القبض وتقبيل يد السائل فيه سبعة احاديث واشارة الى المامر
باب استحباب القرض للصدقة وصدقة من عليه قرض واستحباب الزيادة في قضاء الذمة فيه حديثان واشارة الى المامضى وباتى
باب تحريم السؤال من غير احتياج فيه عشرة احاديث واشارة الى المامات وفيه كراهة رد السائل
باب كراهة السؤال حتى سؤال السلطان مع الاحتياج وفي المجالس فيه حديث واشارة الى المامضى وباتى
باب كراهة اظهار الاحتياج والفقر فيه خمسة احاديث واشارة الى المامر
باب جواز الشكوى الى المؤمن خاصة واعلام الاخوان بالضيق مع الضرورة فيه اربعة احاديث واشارة الى المامر
باب استحباب الاستغناء عن الناس وترك طلب الحوائج منهم والتبرع على ايديهم فيه احد عشر حديثا واشارة الى المامر وفيه فضل صلوة الليل وذم الطمع
باب جواز المن بعد الصدقة والضيعة فيه عشرة احاديث وفيه كراهة العيش في الصلوة واتيان المساجد جنبا والظلمة في الدجى والضحك بين القبور وتجهم النجل والتهمة والاختيال والمحرم وغير ذلك
باب عدم جواز اللوم على الاعطاء والابتداء باستكثاره فيه حديث
باب استحباب الابتداء بالاعطاء والمعروف قبل السؤال والاستئمار من الاخذ مجانا وظلمة الثلاثة عرض للذل فيه خمسة احاديث واشارة الى المامر تقدم وباتى
باب استحباب متابعة العطايا وموالاة الاباء فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وباتى
باب استحباب فعل المعروف واحكامه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وباتى وفي الامر بالمعروف
باب استحباب اختيار التوسعة على العيال على الصدقة على غيرهم فيه ستة احاديث واشارة الى المامر وفيه الايثار مع ضائم
باب كراهة اختيار المشي في طريق بقصد السؤال واستحباب التعرض لهم وكثرة الصدقة عليهم فيه حديث واشارة الى المامر
باب استحباب انفاق شيء في كل يوم ولو يسيرا واحكام النفقات فيه حديث واشارة الى المامات وفي النكاح
باب تاكد استحباب الصدقة ولو بالجاه على صاحب الضرورة فيه حديثان واشارة الى المامر
باب استحباب الصدقة باطيب المال واحل وعدم جواز الصدقة بالمال الحرام

Presented by Prof. Jafri Ahlam

فهرست الكتاب

مع العلم بصاحبه فيه بسبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الحج والتجارة واللقطة **باب** ١٢٩ استحباب اطعام الطعام فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وما هنا وفي الاطعمة **باب** ١٣٠ استحباب تصدق الانسان باحب الاشياء اليه واطيب الاطعمة كالسكر ونحوه فيه حديثان واشارة الى الامام **باب** ١٣١ تأكد استحباب سقي الماء الناس والبهائم ولو في موضع يوجد فيه بسبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه الامر باطعام الطعام وافشاء السلام وكسوة المؤمن **باب** ١٣٢ استحباب البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وصلة فقراء الشيعة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي **باب** ١٣٣ جواز الصدقة في حال ركوع القتلة بل استحبابها فيه فيه خمسة احاديث واشارة الى الامام من العلو **كتاب الخمس ابواب ما يجب فيه** **باب** ١٣٤ وجوب الخمس في غنائم دار الحرب في قتال الجد والناصب عند وجوبه وغيره في الاشياء المنصوصة وانه يجب مرة واحدة فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه وجوبه في الكنز والمعدن والغوص والملاحة والعنبر وجواز اخذ مال الناصب حيث وجد **باب** ١٣٥ وجوب الخمس في المعادن كلها من الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص والملاحة والكبريت والنفط وغيرها فيه سبعة احاديث و اشارة الى الامام وفيه ان نصف ما يخرج من المعادن الخمس للشيعة مع حلال الخمس بالحرام والكنز والغوص والغنيمة **باب** ١٣٦ اشتراط بلوغ قيمة ما يخرج من المعدن عشرين دينارا في وجوب الخمس فيه حديث وفيما مر ما ظاهره الاكتفاء بدينار وحمل على الاستحباب **باب** ١٣٧ وجوب الخمس في الكنز بشرط بلوغ عشرين دينارا فصاعدا وجوده في دار الحرب او دار الاسلام في غلبة الكفار ان والا فهو لقطة وعدم وجوب زكوته وان كثر فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه انه لا شيء على المحرم اذا قتل محرما جاهلا هلا **باب** ١٣٨ وجوب كفارة واحدة بالافطار على المحلل وكفارة الجمع بالافطار على المحرم والقضاء فيهما فيه ثلاثة احاديث وفيه انه لا شيء على الناسي **باب** ١٣٩ وجوب تكرير الكفارة بتكرير الجماع في الصوم الواجب المتعين في يوم واحد ودون الاكل والشرب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر من العمد **باب** ١٤٠ ان من اكره زوجته على الجماع نهارا في شهر رمضان بطل صومه ووجب عليه كفارتان والتعزير بخمس سوطا ولا شيء عليها فان طاوعته فعلى كل منهما كفارة والتعزير بخمسة وعشرين سوطا فيه حديث **باب** ١٤١ ان من جامع ليلا في شهر رمضان ناويا بالغسل حتى يطلع الفجر صح صومه وليس عليه قضاء ولا كفارة فيه ثمانية احاديث بعضها مطلق محمول على المقيد او التقية **باب** ١٤٢ ان من جامع ليلا في شهر رمضان فاعتقد انه يمكنه الغسل قبل الفجر فلم يمكن حتى طلع الفجر فلا شيء عليه فيه حديثان وفيه الامر باحضار ما يغتسل به ان امكن **باب** ١٤٣ ان من جامع ليلا في شهر رمضان ناويا للغسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصة فيه خمسة احاديث بعضها محمول على ما ذكر **باب** ١٤٤ محرمات تعاد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتى يطلع الفجر فان فعل وجب عليه القضاء والكفارة وانه لا ينبغي للجنب النوم فيه ليلا ولا نهارا حتى يغتسل فيه خمسة احاديث وفيه معارض حمل على الضرورة وعلى ارادة الفجر الاول والنسخ والتقية وغير ذلك **باب** ١٤٥ حكم من نسي غسل الجنابة حتى مضى شهر رمضان او بعضه فيه حديثان واشارة الى ما مر في الجنابة وياتي فيمن يصح منه فيه وجوب قضاء الصوم والصلوة **باب** ١٤٦ حكم المستحاضة اذا ترك ما يجب عليها من الاغسال وصلت وصامت فيه حديثان انها تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة لكن يحتمل الانكار وارادة وجوب قضائهما معا وان يراد بحكم الحائض والنفساء والعدول عن الجواب للتقية وغير ذلك والله اعلم وحمله الشيخ على الجهل بوجوب الغسل **باب** ١٤٧ من اصبح جنبا لم يجز له صوم ذلك اليوم وقضاؤه عن شهر رمضان فيه ثلاثة احاديث **باب** ١٤٨ من تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر جاز ان يصوم ذلك اليوم وقد مر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** ١٤٩ وجوب افتسال الحائض اذا طهرت في شهر رمضان قبل الفجر اذا طهرت في شهر رمضان فاخرت عمدا فعليها القضاء فيه حديثان **باب** ١٥٠ فساد الصوم وجوب القضاء والكفارة بتعمد ايصال المأكول والمشروب ولو بالمضغ فيه والاستنشاق وكذا ايصال الغبار الغليظ والرائحة الغليظة دون دخان البخور مع عدم التعمد فيه حديثان واشارة الى ما ياتي **باب** ١٥١ جواز المضمضة والاستنشاق للصائم وكراهة المبالغة فيهما ووجوب القضاء على من دخل الماء حلقه للعبث او التبرد او وضوء النافلة دون المضمضة للطهارة الواجبة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر **باب** ١٥٢ جواز صب الصائم الدهن في اذنه فيه خمسة احاديث وفيه جواز الحجامة وكراهة سعوطه **باب** ١٥٣ جواز الكحل للصائم رجلا وامرأة على كراهية فيما فيه مسك او طعم يصل الحلق فيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه تحريم الطعام والشراب عليه **باب** ١٥٤ كراهة الحجامة للصائم فاعلا ومفعولا ان خاف ان تضعفه فيه ثلاثة احاديث وفيه جواز الحجامة للصائم في اول الليل وآخره وكراهة الحجامة للمحاصاتما **باب** ١٥٥ كراهة دخول الصائم الحمام ان خاف ان يضعفه فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** ١٥٦ جواز السواك للصائم بالرطب اليابس على كراهة في الرطب فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه انه لا بأس بمضغه **باب** ١٥٧ بطلان الصوم بتعمد القيء ووجوب قضائه فان ذرعه لم يبطل ولا قضاء فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه صحة صوم من اكل او شرب ناسيا او احتلم او احتجم **باب** ١٥٨ عدم بطلان الصوم بالقلس والبخاق فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ان من اجنب ليلا في شهر رمضان وبالغسل حتى يطلع الفجر صح صومه وليس عليه قضاء ولا كفارة فيه ثمانية احاديث بعضها مطلق محمول على التقية او الضرورة **باب** ١٥٩ ان من اجنب ليلا في شهر رمضان فاعتقد انه يمكنه الغسل ولم يمكن حتى طلع الفجر فلا شيء عليه فيه حديثان وفيه الامر باحضار ما يغتسل به ان امكن **باب** ١٦٠ ان من اجنب ليلا في شهر رمضان ناويا للغسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصة فيه خمسة احاديث بعضها محمول على ما ذكر **باب** ١٦١ محرمات تعاد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتى يطلع الفجر فان فعل وجب عليه القضاء والكفارة وانه لا ينبغي للجنب النوم فيه ليلا ولا نهارا حتى يغتسل فيه خمسة احاديث وفيه معارض حمل على الضرورة وعلى ارادة الفجر الاول والنسخ والتقية وغير ذلك **باب** ١٦٢ حكم من نسي غسل الجنابة حتى مضى شهر رمضان او بعضه فيه حديثان واشارة الى ما مر في الجنابة وياتي فيمن يصح منه فيه وجوب قضاء الصوم والصلوة **باب** ١٦٣ حكم المستحاضة اذا ترك ما يجب عليها من الاغسال وصلت وصامت فيه حديثان انها تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة لكن يحتمل الانكار وارادة وجوب قضائهما معا وان يراد بحكم الحائض والنفساء والعدول عن الجواب للتقية وغير ذلك والله اعلم وحمله الشيخ على الجهل بوجوب الغسل **باب** ١٦٤ من اصبح جنبا لم يجز له صوم ذلك اليوم وقضاؤه عن شهر رمضان فيه ثلاثة احاديث **باب** ١٦٥ من تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر جاز ان يصوم ذلك اليوم وقد مر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** ١٦٦ وجوب افتسال الحائض اذا طهرت في شهر رمضان قبل الفجر اذا طهرت في شهر رمضان فاخرت عمدا فعليها القضاء فيه حديثان **باب** ١٦٧ جواز استدخال الصائم الدواء جلا وامرأة وتحريم احتقانه بالمائع دون الجامد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر من حصر المفطرات **باب** ١٦٨ عدم فساد الصوم وجوب القضاء والكفارة بالاستقاء عمدا وعدم وجوب القضاء فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** ١٦٩ كراهة السعوط للصائم وجواز احتجامه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه لا بأس بالكحل له **باب** ١٧٠ ان من افطر يوما من شهر رمضان عمدا وجب عليه مع القضاء كفارة مخيرة عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان عجز تصدق بما يطيق وان تعذر احد الثلاثة كفر عند اجزاء اولا ان باكل هو وعياله الا بحم وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه من المؤيد المعارض **باب** ١٧١ ان من اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفسد صوما وجب عليه اتمامه ان كان واجبا ولم يجب عليه قضاء ولا كفارة ان كان في شهر رمضان او قضائه وكذا الجاهل فيه حديث عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه انه لا شيء على المحرم اذا فعل محرما جاهلا هلا **باب** ١٧٢ وجوب كفارة واحدة بالافطار على المحلل وكفارة الجمع بالافطار على المحرم والقضاء فيهما فيه ثلاثة احاديث وفيه انه لا شيء على الناسي **باب** ١٧٣ وجوب تكرير الكفارة بتكرير الجماع في الصوم الواجب المتعين في يوم واحد ودون الاكل والشرب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر من العمد **باب** ١٧٤ ان من اكره زوجته على الجماع نهارا في شهر رمضان بطل صومه ووجب عليه كفارتان والتعزير بخمسين سوطا ولا شيء عليها فان طاوعته فعلى كل منهما كفارة والتعزير بخمسة وعشرين سوطا فيه حديث **باب** ١٧٥ ان من اجنب ليلا في شهر رمضان وبالغسل حتى يطلع الفجر صح صومه وليس عليه قضاء ولا كفارة فيه ثمانية احاديث بعضها مطلق محمول على التقية او الضرورة **باب** ١٧٦ ان من اجنب ليلا في شهر رمضان فاعتقد انه يمكنه الغسل ولم يمكن حتى طلع الفجر فلا شيء عليه فيه حديثان وفيه الامر باحضار ما يغتسل به ان امكن **باب** ١٧٧ ان من اجنب ليلا في شهر رمضان ناويا للغسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصة فيه خمسة احاديث بعضها محمول على ما ذكر **باب** ١٧٨ محرمات تعاد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتى يطلع الفجر فان فعل وجب عليه القضاء والكفارة وانه لا ينبغي للجنب النوم فيه ليلا ولا نهارا حتى يغتسل فيه خمسة احاديث وفيه معارض حمل على الضرورة وعلى ارادة الفجر الاول والنسخ والتقية وغير ذلك **باب** ١٧٩ حكم من نسي غسل الجنابة حتى مضى شهر رمضان او بعضه فيه حديثان واشارة الى ما مر في الجنابة وياتي فيمن يصح منه فيه وجوب قضاء الصوم والصلوة **باب** ١٨٠ حكم المستحاضة اذا ترك ما يجب عليها من الاغسال وصلت وصامت فيه حديثان انها تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة لكن يحتمل الانكار وارادة وجوب قضائهما معا وان يراد بحكم الحائض والنفساء والعدول عن الجواب للتقية وغير ذلك والله اعلم وحمله الشيخ على الجهل بوجوب الغسل **باب** ١٨١ من اصبح جنبا لم يجز له صوم ذلك اليوم وقضاؤه عن شهر رمضان فيه ثلاثة احاديث **باب** ١٨٢ من تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر جاز ان يصوم ذلك اليوم وقد مر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** ١٨٣ وجوب افتسال الحائض اذا طهرت في شهر رمضان قبل الفجر اذا طهرت في شهر رمضان فاخرت عمدا فعليها القضاء فيه حديثان **باب** ١٨٤ جواز استدخال الصائم الدواء جلا وامرأة وتحريم احتقانه بالمائع دون الجامد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر من حصر المفطرات **باب** ١٨٥ عدم فساد الصوم وجوب القضاء والكفارة بالاستقاء عمدا وعدم وجوب القضاء فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** ١٨٦ كراهة السعوط للصائم وجواز احتجامه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه لا بأس بالكحل له **باب** ١٨٧ ان من افطر يوما من شهر رمضان عمدا وجب عليه مع القضاء كفارة مخيرة عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان عجز تصدق بما يطيق وان تعذر احد الثلاثة كفر عند اجزاء اولا ان باكل هو وعياله الا بحم وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه من المؤيد المعارض **باب** ١٨٨ ان من اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفسد صوما وجب عليه اتمامه ان كان واجبا ولم يجب عليه قضاء ولا كفارة ان كان في شهر رمضان او قضائه وكذا الجاهل فيه حديث عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه انه لا شيء على المحرم اذا فعل محرما جاهلا هلا **باب** ١٨٩ وجوب كفارة واحدة بالافطار على المحلل وكفارة الجمع بالافطار على المحرم والقضاء فيهما فيه ثلاثة احاديث وفيه انه لا شيء على الناسي **باب** ١٩٠ وجوب تكرير الكفارة بتكرير الجماع في الصوم الواجب المتعين في يوم واحد ودون الاكل والشرب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر من العمد **باب** ١٩١ ان من اكره زوجته على الجماع نهارا في شهر رمضان بطل صومه ووجب عليه كفارتان والتعزير بخمسين سوطا ولا شيء عليها فان طاوعته فعلى كل منهما كفارة والتعزير بخمسة وعشرين سوطا فيه حديث **باب** ١٩٢ ان من اجنب ليلا في شهر رمضان وبالغسل حتى يطلع الفجر صح صومه وليس عليه قضاء ولا كفارة فيه ثمانية احاديث بعضها مطلق محمول على التقية او الضرورة **باب** ١٩٣ ان من اجنب ليلا في شهر رمضان فاعتقد انه يمكنه الغسل ولم يمكن حتى طلع الفجر فلا شيء عليه فيه حديثان وفيه الامر باحضار ما يغتسل به ان امكن **باب** ١٩٤ ان من اجنب ليلا في شهر رمضان ناويا للغسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصة فيه خمسة احاديث بعضها محمول على ما ذكر **باب** ١٩٥ محرمات تعاد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتى يطلع الفجر فان فعل وجب عليه القضاء والكفارة وانه لا ينبغي للجنب النوم فيه ليلا ولا نهارا حتى يغتسل فيه خمسة احاديث وفيه معارض حمل على الضرورة وعلى ارادة الفجر الاول والنسخ والتقية وغير ذلك **باب** ١٩٦ حكم من نسي غسل الجنابة حتى مضى شهر رمضان او بعضه فيه حديثان واشارة الى ما مر في الجنابة وياتي فيمن يصح منه فيه وجوب قضاء الصوم والصلوة **باب** ١٩٧ حكم المستحاضة اذا ترك ما يجب عليها من الاغسال وصلت وصامت فيه حديثان انها تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة لكن يحتمل الانكار وارادة وجوب قضائهما معا وان يراد بحكم الحائض والنفساء والعدول عن الجواب للتقية وغير ذلك والله اعلم وحمله الشيخ على الجهل بوجوب الغسل **باب** ١٩٨ من اصبح جنبا لم يجز له صوم ذلك اليوم وقضاؤه عن شهر رمضان فيه ثلاثة احاديث **باب** ١٩٩ من تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر جاز ان يصوم ذلك اليوم وقد مر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** ٢٠٠ وجوب افتسال الحائض اذا طهرت في شهر رمضان قبل الفجر اذا طهرت في شهر رمضان فاخرت عمدا فعليها القضاء فيه حديثان **باب** ٢٠١ جواز استدخال الصائم الدواء جلا وامرأة وتحريم احتقانه بالمائع دون الجامد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر من حصر المفطرات **باب** ٢٠٢ عدم فساد الصوم وجوب القضاء والكفارة بالاستقاء عمدا وعدم وجوب القضاء فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** ٢٠٣ كراهة السعوط للصائم وجواز احتجامه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه لا بأس بالكحل له **باب** ٢٠٤ ان من افطر يوما من شهر رمضان عمدا وجب عليه مع القضاء كفارة مخيرة عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان عجز تصدق بما يطيق وان تعذر احد الثلاثة كفر عند اجزاء اولا ان باكل هو وعياله الا بحم وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه من المؤيد المعارض **باب** ٢٠٥ ان من اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفسد صوما وجب عليه اتمامه ان كان واجبا ولم يجب عليه قضاء ولا كفارة ان كان في شهر رمضان او قضائه وكذا الجاهل فيه حديث عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه انه لا شيء على المحرم اذا فعل محرما جاهلا هلا **باب** ٢٠٦ وجوب كفارة واحدة بالافطار على المحلل وكفارة الجمع بالافطار على المحرم والقضاء فيهما فيه ثلاثة احاديث وفيه انه لا شيء على الناسي **باب** ٢٠٧ وجوب تكرير الكفارة بتكرير الجماع في الصوم الواجب المتعين في يوم واحد ودون الاكل والشرب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر من العمد **باب** ٢٠٨ ان من اكره زوجته على الجماع نهارا في شهر رمضان بطل صومه ووجب عليه كفارتان والتعزير بخمسين سوطا ولا شيء عليها فان طاوعته فعلى كل منهما كفارة والتعزير بخمسة وعشرين سوطا فيه حديث **باب** ٢٠٩ ان من اجنب ليلا في شهر رمضان وبالغسل حتى يطلع الفجر صح صومه وليس عليه قضاء ولا كفارة فيه ثمانية احاديث بعضها مطلق محمول على التقية او الضرورة **باب** ٢١٠ ان من اجنب ليلا في شهر رمضان فاعتقد انه يمكنه الغسل ولم يمكن حتى طلع الفجر فلا شيء عليه فيه حديثان وفيه الامر باحضار ما يغتسل به ان امكن **باب** ٢١١ ان من اجنب ليلا في شهر رمضان ناويا للغسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصة فيه خمسة احاديث بعضها محمول على ما ذكر **باب** ٢١٢ محرمات تعاد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتى يطلع الفجر فان فعل وجب عليه القضاء والكفارة وانه لا ينبغي للجنب النوم فيه ليلا ولا نهارا حتى يغتسل فيه خمسة احاديث وفيه معارض حمل على الضرورة وعلى ارادة الفجر الاول والنسخ والتقية وغير ذلك **باب** ٢١٣ حكم من نسي غسل الجنابة حتى مضى شهر رمضان او بعضه فيه حديثان واشارة الى ما مر في الجنابة وياتي فيمن يصح منه فيه وجوب قضاء الصوم والصلوة **باب** ٢١٤ حكم المستحاضة اذا ترك ما يجب عليها من الاغسال وصلت وصامت فيه حديثان انها تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة لكن يحتمل الانكار وارادة وجوب قضائهما معا وان يراد بحكم الحائض والنفساء والعدول عن الجواب للتقية وغير ذلك والله اعلم وحمله الشيخ على الجهل بوجوب الغسل **باب** ٢١٥ من اصبح جنبا لم يجز له صوم ذلك اليوم وقضاؤه عن شهر رمضان فيه ثلاثة احاديث **باب** ٢١٦ من تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر جاز ان يصوم ذلك اليوم وقد مر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** ٢١٧ وجوب افتسال الحائض اذا طهرت في شهر رمضان قبل الفجر اذا طهرت في شهر رمضان فاخرت عمدا فعليها القضاء فيه حديثان **باب** ٢١٨ جواز استدخال الصائم الدواء جلا وامرأة وتحريم احتقانه بالمائع دون الجامد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر من حصر المفطرات **باب** ٢١٩ عدم فساد الصوم وجوب القضاء والكفارة بالاستقاء عمدا وعدم وجوب القضاء فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** ٢٢٠ كراهة السعوط للصائم وجواز احتجامه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه لا بأس بالكحل له **باب** ٢٢١ ان من افطر يوما من شهر رمضان عمدا وجب عليه مع القضاء كفارة مخيرة عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان عجز تصدق بما يطيق وان تعذر احد الثلاثة كفر عند اجزاء اولا ان باكل هو وعياله الا بحم وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه من المؤيد المعارض **باب** ٢٢٢ ان من اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفسد صوما وجب عليه اتمامه ان كان واجبا ولم يجب عليه قضاء ولا كفارة ان كان في شهر رمضان او قضائه وكذا الجاهل فيه حديث عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه انه لا شيء على المحرم اذا فعل محرما جاهلا هلا **باب** ٢٢٣ وجوب كفارة واحدة بالافطار على المحلل وكفارة الجمع بالافطار على المحرم والقضاء فيهما فيه ثلاثة احاديث وفيه انه لا شيء على الناسي **باب** ٢٢٤ وجوب تكرير الكفارة بتكرير الجماع في الصوم الواجب المتعين في يوم واحد ودون الاكل والشرب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر من العمد **باب** ٢٢٥ ان من اكره زوجته على الجماع نهارا في شهر رمضان بطل صومه ووجب عليه كفارتان والتعزير بخمسين سوطا ولا شيء عليها فان طاوعته فعلى كل منهما كفارة والتعزير بخمسة وعشرين سوطا فيه حديث **باب** ٢٢٦ ان من اجنب ليلا في شهر رمضان وبالغسل حتى يطلع الفجر صح صومه وليس عليه قضاء ولا كفارة فيه ثمانية احاديث بعضها مطلق محمول على التقية او الضرورة **باب** ٢٢٧ ان من اجنب ليلا في شهر رمضان فاعتقد انه يمكنه الغسل ولم يمكن حتى طلع الفجر فلا شيء عليه فيه حديثان وفيه الامر باحضار ما يغتسل به ان امكن **باب** ٢٢٨ ان من اجنب ليلا في شهر رمضان ناويا للغسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصة فيه خمسة احاديث بعضها محمول على ما ذكر **باب** ٢٢٩ محرمات تعاد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتى يطلع الفجر فان فعل وجب عليه القضاء والكفارة وانه لا ينبغي للجنب النوم فيه ليلا ولا نهارا حتى يغتسل فيه خمسة احاديث وفيه معارض حمل على الضرورة وعلى ارادة الفجر الاول والنسخ والتقية وغير ذلك **باب** ٢٣٠ حكم من نسي غسل الجنابة حتى مضى شهر رمضان او بعضه فيه حديثان واشارة الى ما مر في الجنابة وياتي فيمن يصح منه فيه وجوب قضاء الصوم والصلوة **باب** ٢٣١ حكم المستحاضة اذا ترك ما يجب عليها من الاغسال وصلت وصامت فيه حديثان انها تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة لكن يحتمل الانكار وارادة وجوب قضائهما معا وان يراد بحكم الحائض والنفساء والعدول عن الجواب للتقية وغير ذلك والله اعلم وحمله الشيخ على الجهل بوجوب الغسل **باب** ٢٣٢ من اصبح جنبا لم يجز له صوم ذلك اليوم وقضاؤه عن شهر رمضان فيه ثلاثة احاديث **باب** ٢٣٣ من تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر جاز ان يصوم ذلك اليوم وقد مر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** ٢٣٤ وجوب افتسال الحائض اذا طهرت في شهر رمضان قبل الفجر اذا طهرت في شهر رمضان فاخرت عمدا فعليها القضاء فيه حديثان **باب** ٢٣٥ جواز استدخال الصائم الدواء جلا وامرأة وتحريم احتقانه بالمائع دون الجامد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر من حصر المفطرات **باب** ٢٣٦ عدم فساد الصوم وجوب القضاء والكفارة بالاستقاء عمدا وعدم وجوب القضاء فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** ٢٣٧ كراهة السعوط للصائم وجواز احتجامه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه لا بأس بالكحل له **باب** ٢٣٨ ان من افطر يوما من شهر رمضان عمدا وجب عليه مع القضاء كفارة مخيرة عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان عجز تصدق بما يطيق وان تعذر احد الثلاثة كفر عند اجزاء اولا ان باكل هو وعياله الا بحم وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه من المؤيد المعارض **باب** ٢٣٩ ان من اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفسد صوما وجب عليه اتمامه ان كان واجبا ولم يجب عليه قضاء ولا كفارة ان كان في شهر رمضان او قضائه وكذا الجاهل فيه حديث عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه انه لا شيء على المحرم اذا فعل محرما جاهلا هلا **باب** ٢٤٠ وجوب كفارة واحدة بالافطار على المحلل وكفارة الجمع بالافطار على المحرم والقضاء فيهما فيه ثلاثة احاديث وفيه انه لا شيء على الناسي **باب** ٢٤١ وجوب تكرير الكفارة بتكرير الجماع في الصوم الواجب المتعين في يوم واحد ودون الاكل والشرب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر من العمد **باب** ٢٤٢ ان من اكره زوجته على الجماع نهارا في شهر رمضان بطل صومه ووجب عليه كفارتان والتعزير بخمسين سوطا ولا شيء عليها فان طاوعته فعلى كل منهما كفارة والتعزير بخمسة وعشرين سوطا فيه حديث **باب** ٢٤٣ ان من اجنب ليلا في شهر رمضان وبالغسل حتى يطلع الفجر صح صومه وليس عليه قضاء ولا كفارة فيه ثمانية احاديث بعضها مطلق محمول على التقية او الضرورة **باب** ٢٤٤ ان من اجنب ليلا في شهر رمضان فاعتقد انه يمكنه الغسل ولم يمكن حتى طلع الفجر فلا شيء عليه فيه حديثان وفيه الامر باحضار ما يغتسل به ان امكن **باب** ٢٤٥ ان من اجنب ليلا في شهر رمضان ناويا للغسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصة فيه خمسة احاديث بعضها محمول على ما ذكر **باب** ٢٤٦ محرمات تعاد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتى يطلع الفجر فان فعل وجب عليه القضاء والكفارة وانه لا ينبغي للجنب النوم فيه ليلا ولا نهارا حتى يغتسل فيه خمسة احاديث وفيه معارض حمل على الضرورة وعلى ارادة الفجر الاول والنسخ والتقية وغير ذلك **باب** ٢٤٧ حكم من نسي غسل الجنابة حتى مضى شهر رمضان او بعضه فيه حديثان واشارة الى ما مر في الجنابة وياتي فيمن يصح منه فيه وجوب قضاء الصوم والصلوة **باب** ٢٤٨ حكم المستحاضة اذا ترك ما يجب عليها من الاغسال وصلت وصامت فيه حديثان انها تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة لكن يحتمل الانكار وارادة وجوب قضائهما معا وان يراد بحكم الحائض والنفساء والعدول عن الجواب للتقية وغير ذلك والله اعلم وحمله الشيخ على الجهل بوجوب الغسل **باب** ٢٤٩ من اصبح جنبا لم يجز له صوم ذلك اليوم وقضاؤه عن شهر رمضان فيه ثلاثة احاديث **باب** ٢٥٠ من تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر جاز ان يصوم ذلك اليوم وقد مر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** ٢٥١ وجوب افتسال الحائض اذا طهرت في شهر رمضان قبل الفجر اذا طهرت في شهر رمضان فاخرت عمدا فعليها القضاء فيه حديثان **باب** ٢٥٢ جواز استدخال الصائم الدواء جلا وامرأة وتحريم احتقانه بالمائع دون الجامد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر من حصر المفطرات **باب** ٢٥٣ عدم فساد الصوم وجوب القضاء والكفارة بالاستقاء عمدا وعدم وجوب القضاء فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** ٢٥٤ كراهة السعوط للصائم وجواز احتجامه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه لا بأس بالكحل له **باب** ٢٥٥ ان من افطر يوما من شهر رمضان عمدا وجب عليه مع القضاء كفارة مخيرة عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان عجز تصدق بما يطيق وان تعذر احد الثلاثة كفر عند اجزاء اولا ان باكل هو وعياله الا بحم وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه من المؤيد المعارض **باب** ٢٥٦ ان من اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفسد صوما وجب عليه اتمامه ان كان واجبا ولم يجب عليه قضاء ولا كفارة ان كان في شهر رمضان او قضائه وكذا الجاهل فيه حديث عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه انه لا شيء على المحرم اذا فعل محرما جاهلا هلا **باب** ٢٥٧ وجوب كفارة واحدة بالافطار على المحلل وكفارة الجمع بالافطار على المحرم والقضاء فيهما فيه ثلاثة احاديث وفيه انه لا شيء على الناسي **باب** ٢٥٨ وجوب تكرير الكفارة بتكرير الجماع في الصوم الواجب المتعين في يوم واحد ودون الاكل والشرب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر من العمد **باب** ٢٥٩ ان من اكره زوجته على الجماع نهارا في شهر رمضان بطل صومه ووجب عليه كفارتان والتعزير بخمسين سوطا ولا شيء عليها فان طاوعته فعلى كل منهما كفارة والتعزير بخمسة وعشرين سوطا فيه حديث **باب** ٢٦٠ ان من اجنب ليلا في شهر رمضان وبالغسل حتى يطلع الفجر صح صومه وليس عليه قضاء ولا كفارة فيه ثمانية احاديث بعضها مطلق محمول على التقية او الضرورة **باب** ٢٦١ ان من اجنب ليلا في شهر رمضان فاعتقد انه يمكنه الغسل ولم يمكن حتى طلع الفجر فلا شيء عليه فيه حديثان وفيه الامر باحضار ما يغتسل به ان امكن **باب** ٢٦٢ ان من اجنب ليلا في شهر رمضان ناويا للغسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصة فيه خمسة احاديث بعضها محمول على ما ذكر **باب** ٢٦٣ محرمات تعاد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتى يطلع الفجر فان فعل وجب عليه القضاء والكفارة وانه لا ينبغي للجنب النوم فيه ليلا ولا نهارا حتى يغتسل فيه خمسة احاديث وفيه معارض حمل على الضرورة وعلى ارادة الفجر الاول والنسخ والتقية وغير ذلك **باب** ٢٦٤ حكم من نسي غسل الجنابة حتى مضى شهر رمضان او بعضه فيه حديثان واشارة الى ما مر في الجنابة وياتي فيمن يصح منه فيه وجوب قضاء الصوم والصلوة **باب** ٢٦٥ حكم المستحاضة اذا ترك ما يجب عليها من الاغسال وصلت وصامت فيه حديثان انها تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة لكن يحتمل الانكار وارادة وجوب قضائهما معا وان يراد بحكم الحائض والنفساء والعدول عن الجواب للتقية وغير ذلك والله اعلم وحمله الشيخ على الجهل بوجوب الغسل **باب** ٢٦٦ من اصبح جنبا لم يجز له صوم ذلك اليوم وقضاؤه عن شهر رمضان فيه ثلاثة احاديث **باب** ٢٦٧ من تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر جاز ان يصوم ذلك اليوم وقد مر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** ٢٦٨ وجوب افتسال الحائض اذا طهرت في شهر رمضان قبل الفجر اذا طهرت في شهر رمضان فاخرت عمدا فعليها القضاء فيه حديثان **باب** ٢٦٩ جواز استدخال الصائم الدواء جلا وامرأة وتحريم احتقانه بالمائع دون الجامد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر من حصر المفطرات **باب** ٢٧٠ عدم فساد الصوم وجوب القضاء والكفارة بالاستقاء عمدا وعدم وجوب القضاء فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** ٢٧١ كراهة السعوط للصائم وجواز احتجامه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه لا بأس بالكحل له **باب** ٢٧٢ ان من افطر يوما من شهر رمضان عمدا وجب عليه مع القضاء كفارة مخيرة عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان عجز تصدق بما يطيق وان تعذر احد الثلاثة كفر عند اجزاء اولا ان باكل هو وعياله الا بحم وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه من المؤيد المعارض **باب** ٢٧٣ ان من اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفسد صوما وجب عليه اتمامه ان كان واجبا ولم يجب عليه قضاء ولا كفارة ان كان في شهر رمضان او قضائه وكذا الجاهل فيه حديث عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه انه لا شيء على المحرم اذا فعل محرما جاهلا هلا **باب** ٢٧٤ وجوب كفارة واحدة بالافطار على المحلل وكفارة الجمع بالافطار على المحرم والقضاء فيهما فيه ثلاثة احا

باب عدم بطلان الصوم بأدوار الدخان والنخامة ودخول الذباب الحلق فيه حديثان باب جواز مس الصائم الخاتم دون النواة فكره فيه ثلثة احاديث باب جواز نفض الصائم ابطه فيه حديث واشارة الى المامر باب وجوب بيان مسائل الصائم عن الاكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر الثاني المعترض وانه يجب الامساك عند تحققه او سماع اذان الثقة المعتاد للاذان بعد فيه ثلثة احاديث واشارة الى المامر في المواقيت والاذان وغيرها والى ما ياتي وفيه ان وقت صلوة الصبح طلوعه باب جواز الاكل والشرب في شهر رمضان قبل النوم وبعده الى ان يتبين الفجر والجماع حتى يبقى لطلوعه مقدار ايقاعه والغسل فيه ستة احاديث واشارة الى المامر ومضى وياتي باب ان من نام اول ليل شهر رمضان بغير مراعات للفجر مع القدرة ثم علم انه كان طاهرا وجب عليه اتمام الصوم ثم قضاؤه فان نام بعد المراعات فاتفق بعد الفجر لم يجب القضاء فيهما وبعد حديث واشارة الى ما ياتي باب ان من اكل بعد الفجر في شهر رمضان عامدا او ناسيا او غير عالم بطلوعه وغير عالم بجواز الصوم واجبا غيره معين كقضاء شهر رمضان ولا ذنبا فيه ثلثة احاديث واشارة الى المامر باب ان من ضمخ المخ بقاء البلل فاكل ثم بان كذبه وجب عليه اتمام الصوم ان كان في شهر رمضان ونحوه ووجب عليه قضاؤه وفيه حديث واشارة الى المامر باب ان من ظن كذب المخبر بطلوع الفجر فاكل ثم بان صدقه وجب عليه اتمام الصوم وقضاؤه فيه حديث واشارة الى المامر باب انه اذا نظر اثنان الى الفجر فراه احدهما ودون الاخر وجب الامساك على من رآه دون صاحبه فيه حديث واشارة الى المامر مضى وياتي باب جواز الاكل مع الشك في بقاء الليل وطلوع الفجر فيه وبعد الاذان اذا وقع قبل الفجر فيه اربعة احاديث واشارة الى المامر مضى وياتي باب وجوب القضاء على من افطر للظلمة الموهمة دخول الليل ثم بان بقاء النهار فيه حديث واشارة الى ما ياتي من المثال باب عدم وجوب القضاء على من غلب على ظنه دخول الليل فافطر فيه اربعة احاديث باب ان وقت الافطار هو ذهاب الحمرة المشرقية فلا يجوز قبله فيه ثمانية احاديث واشارة الى المامر وفيه معارض محمول على ذهاب الحمرة المغربية باب جواز الافطار عند الشروع في اذان المغرب فيه حديث واشارة الى المامر هنا وفي المواقيت والاذان باب وجوب افطار الصائم بعد ذهاب الحمرة المشرقية عند جواز ناخيره الى السحر فيه حديثان واشارة الى المامر مضى وياتي في تحريم الوصال وغيره باب عدم بطلان الصوم بخروج المذي ولو كان عن ملاعبة اومكالمة ولا يجب القضاء بذلك بل يستحب فانزكره للصائم مباشرة المراة والنظر اليها فيه اربعة احاديث واشارة الى المامر في نواقض الوضوء في حصر المفطرات باب وجوب الكفارة بتعمد تناول المفطر في شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والمعين فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب جواز الافطار للتقيه والخوف من القتل ونحوه ويجب القضاء فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي من احاديث التقيه والضرورة وغيرها باب ان من وجبت عليه كفارة فسافر لم تسقط عنه فيه حديث واشارة الى المامر باب ابواب آداب الصائم باب استحباب كف الصوام الان المندوب مثل الصوم الان فلا يجوز الكذب فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب القيلولة للصائم والطيب لهما وللنهار وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب تعظير الصائم عند الغروب بما يتيسر وتاكده في شهر رمضان فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه انه يجزي شربة من ماء او لبن او قرات مع عدم القدرة باب استحباب السحور ولن يريد الصوم وتاكده في شهر رمضان وعدم وجوبه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه استحباب القيلولة باب استحباب التسوك بالسواك رطبا ويابسا للصائم وغيره في اول النهار وآخره حديث واشارة الى المامر باب استحباب الحجامة للصائم عند الافطار بالماثور وغيره وقلة الاكل ليلة العيد ثمانية احاديث باب استحباب تقديم الصلوة على الافطار الا ان يكون هناك من ينتظر افطاره او تنازعه نفسه اليه فيه خمسة احاديث باب استحباب الافطار عند المؤمن اذا سأله ذلك قبل الغروب ولو بعد العصر واستحباب كتم الصوم عنه واخبار الافطار عنده على اقام الصوم فيه اربعة عشر حديثا باب استحباب حضور الصائم عند من يطعم فيه حديثان باب استحباب الافطار على الحلوا او الرطب او الماء وخصوصا الفاتر او التمر او السكر او الزبيب او اللبن او السويق فيه عشرون حديثا واشارة الى المامر باب استحباب امساك سمع الصائم وبصره وشعره وبشره وجميع اعضائه عما ينبغي من المكروهات ووجوب تركه للمحرمات فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه جملة من المحرمات المكروهة باب انه يكره للصائم الجدال والجهل والحلف وتستحب له احتمال الجهل والشتم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب كراهة انشاد الشعر ليلة الصوم ونهاره في شهر رمضان وان كان شعرا حقا فيه حديثان واشارة الى المامر في الجمعة باب كراهة الوقوف بعرفة يوم الصوم فيه حديثان وفيه انه لا فرق بين الصوم وغيره في هذا الحكم وان الوقوف ودخول بعض الجماع وحج فالكراهة بمعنى التجريم ابواب من يصح منه الصوم وما يجب عليه الافطار وفيه شرائط وان قوي على الصوم ووجوب قضائه ان صام فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى المامر في الصلوة والى ما ياتي باب ان من سافر في شهر رمضان ما يجوز له الافطار لم يجز له ووجب عليه قضائه وان كان جاهلا بذلك اجزاه فيه ستة احاديث واشارة الى المامر باب كراهة السفر في شهر رمضان حتى بمضي ليلة ثالث عشر منه الا لضرورة او طاعة كالحج والعمرة وتشييع المؤمن ونحو ذلك فيه ثمانية احاديث واشارة الى المامر في الصلوة باب انه يشترط في وجوب القصر في الصلوة فيه ثلثة احاديث واشارة الى المامر باب اشتراط تبييت نية السفر بالليل والمرخص قبل الزوال والا لم يجز الافطار فيه اربعة عشر حديثا بينها اختلاف ما وذكر وجه الجمع باب جواز افطار المسافر وان علم قدومه قبل الزوال فان اصبح قادما صح صومه واجزاه وحكم ما لو دخل جنبا فيه ربعة احاديث وفيه ان من دخل من سفر بعد الزوال مفطرا قبله وقد افطر استحب له الامساك بقية النهار وليلا يجب عليه القضاء فيه اربعة احاديث واشارة الى المامر وفيه جواز الجماع نهارا حتى باب عدم قضاء شهر رمضان في السفر فيه حديث واشارة الى المامر وفيه جواز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في احكام شهر رمضان باب عدم جواز صوم الكفارة في السفر فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي باب عدم جواز صوم النذر في السفر ولا المرض الا المعين سفرا وحضرا وصحة ومرضا ولو بالنية وحكم قضاء ما يفوت من النذر في سفر ونحوه في عشرة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه انه لا يصوم في السفر فيه شيئا ولا غيره وفيه انه يقضي النذر اذا رجع باب عدم جواز صوم شيء من الواجب في السفر الا النذر المعين سفرا وحضرا وثلثة ايام مع المتعة وثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات قبل الفجر وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في سفر باب جواز الصوم المندوب في السفر على كراهة

فيه ثمانية احاديث مختلفة ووجه الجمع ما ذكر وفيه اشارة الى ما ياتي في الصوم المندوب وفي الزيارات باب جواز الجماع للمسافر ونحوه في شهر رمضان بالنهار على كراهة وكذا يكره له التملي من الطعام والشراب فيهما وفيه حديث عشر حديثا فيها نحو ذه ورخصة باب وجوب قضاء ما فاته من الصوم الواجب وعدم وجوب قضائه تمام الصلوة فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي باب سقوط الصوم الواجب الشيخ والعجوز ونحوهما عن كل واحد منهم ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام ويستحب ان يتصدق بمدين ولا يجب القضاء ان استمر العجز ويستحب للولي القضاء عنه فيه اثنا عشر حديثا وفيه الصلوة بالايماء مع العجز باب الصائم اذا غلبه العطش التلف من العطش جاز له الشرب بقدر ما يمسك الرمق وهم يجز له ان يشرب حتى يروى وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب جواز افطار الحامل المقرب والمرضع القليل اللبن اذا خافا على انفسهما او الولد ولم يمكنا استئجار غيرهما ويجب عليهما القضاء والصدقة عن كل يوم بمد فيه ثلثة احاديث باب وجوب الافطار على المريض الذي يضره الصوم ونحو ذلك وعدم وجوب قضائه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه صلوة المريض قاعدا باب جواز الافطار لوجع العين اذا ضرها الصوم وللخوف عليها منه حديثان واشارة الى ان حد المرض الموجب للافطار ما يخاف به الاضرار وان المرض يرجع الى نفسه في قوته وضعفه فيه ستة احاديث واشارة الى المامر فيه باب حكم القيام في شهر رمضان للمريض ونحوه وفيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي باب استحباب قضاء ثلثة ايام في الشهر اذا شاء لمسافر ومريض دون غيرهما من التطوع فيه اربعة احاديث واشارة الى المامر باب ان من صام في المرض مع اضراره بنفسه وجب عليه القضاء فيه حديثان واشارة الى المامر وفيه معارض حمل على عدم الاضرار باب استحباب الامساك للمريض بقية النهار ان برئ من مرضه في اثنائه ووجب عليه القضاء بتجدد ذلك باب عدم صحة صوم المغمى عليه جميع النهار لا يجب عليه القضاء بل يستحب فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان قضاء الصلوة كذلك باب بطلان صوم الحائض والنفساء ووجوب قضائها دون الصلوة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب بطلان صوم النفساء ووجوب افطارها وقضائها دون الصلوة فيه حديث واشارة الى المامر في الطهارة باب وجوب صوم المستحاضة وجواز فعلها مع الغسل وعدم جواز ترك الواجب لمن اصبح جنبا عمدا وجواز صوم ندبا وحكم ترك غسل الحيض والاستحاضة فيه حديث واشارة الى الحكم الاول والثاني المامر في الطهارة وما يمسك عنه باب استحباب امساك الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثنائه ووجوب قضائه فيه ستة احاديث واشارة الى المامر في الطهارة باب عدم وجوب الصوم على الطفل والمجنون واستحباب امر الولد على الصوم لسبع او تسع بقدر ما يطيق ولو في بعض النهار ووجوب على الذكر لخمس عشرة وعلى الانثى لتسع الآن بلغ بالاحتلام او الانبات قبل ذلك فيجب الزامهما فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى المامر في الصلوة وفي الذلك البواب احكام شهر رمضان باب ثبوت شهر رمضان وعدد صومه وعدد وجوب شيء من الصوم غيره فرض على وجوبه فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب ثبوت شهر رمضان برؤية عدلين من المسلمين ولا يثبت برؤية غيرهم ولا بالحساب والتنجيم ولا بد من ذكر السبب في الشهادة وانه يجب العمل بها في الصحو والغيم وانه لا يقبل في هلال رمضان الا رجلان عدلان ولا يقبل في هلال شوال الا رجلان عدلان ولا يقبل في هلال رمضان شهادة النساء ولا في هلال شوال الا رجل وامرأتان وفيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى المامر فيما يعلم عنه في الجملة وفيه وجوب قضاء الصوم بثبوت هلال شوال بشهادة عدلين وان لم يعلم عنه باب حكم من شهد برؤية هلال رمضان وحده او مع غيره ولم يقبل وصام ثم رأى هلال شوال قبل ثلثين يوما او بعده فافطر ثم شهد عدلان برؤية هلال شوال قبل ثلثين يوما او بعده فلم يقبلا وفيه ثلثة احاديث واشارة الى المامر باب ان من رأى هلال رمضان وحده لم يجز له الصوم ولا الافطار ووجب عليه الصوم ان امكنه بنية رمضان وان لم يمكنه بنية النفل وان رأى هلال شوال وحده لم يجز له الافطار ووجب عليه الصوم ان امكنه بنية النفل وان لم يمكنه بنية رمضان وان رأى هلال ذي الحجة وحده لم يجز له الافطار ووجب عليه الصوم ان امكنه بنية النفل وان لم يمكنه بنية رمضان وفيه ثلثة احاديث واشارة الى المامر باب ان من رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل منه ولم يجز له الافطار الا ان يقبل منه او يشهد معه غيره وان من رأى هلال شوال وحده افطر وان لم يقبل منه ولم يجز له الصوم الا ان يقبل منه او يشهد معه غيره وان من رأى هلال ذي الحجة وحده وقبل منه لم يجز له الصوم الا ان يقبل منه او يشهد معه غيره وفيه ثلثة احاديث واشارة الى المامر باب ان من رأى هلال رمضان وحده وصام ثلثين يوما ولم ير هلال شوال ولم يقبل منه افطر بعد ثلثين يوما وان من رأى هلال شوال وحده وافطر ثلثين يوما ولم ير هلال ذي الحجة ولم يقبل منه صام بعد ثلثين يوما وان من رأى هلال ذي الحجة وحده وصام ثلثين يوما ولم ير هلال المحرم ولم يقبل منه افطر بعد ثلثين يوما وفيه ثلثة احاديث واشارة الى المامر باب ان من رأى هلال رمضان وحده وصام تسعة وعشرين يوما ولم ير هلال شوال ولم يقبل منه صام ثلثين يوما وان من رأى هلال شوال وحده وافطر تسعة وعشرين يوما ولم ير هلال ذي القعدة ولم يقبل منه افطر بعد ثلثين يوما وان من رأى هلال ذي الحجة وحده وصام تسعة وعشرين يوما ولم ير هلال المحرم ولم يقبل منه صام بعد ثلثين يوما وفيه ثلثة احاديث واشارة الى المامر باب ان من رأى هلال رمضان وحده وصام ثلثين يوما ولم ير هلال شوال ولم يقبل منه ثم رأى هلال شوال بعد ثلثين يوما وقبل منه لم يجز له الافطار ووجب عليه الصوم وان من رأى هلال شوال وحده وافطر ثلثين يوما ولم ير هلال ذي الحجة ولم يقبل منه ثم رأى هلال ذي الحجة بعد ثلثين يوما وقبل منه لم يجز له الصوم ووجب عليه الافطار وان من رأى هلال ذي الحجة وحده وصام ثلثين يوما ولم ير هلال المحرم ولم يقبل منه ثم رأى هلال المحرم بعد ثلثين يوما وقبل منه لم يجز له الافطار ووجب عليه الصوم وان من رأى هلال رمضان وحده وصام تسعة وعشرين يوما ولم ير هلال شوال ولم يقبل منه ثم رأى هلال شوال قبل ثلثين يوما وقبل منه لم يجز له الصوم ووجب عليه الافطار وان من رأى هلال شوال وحده وافطر تسعة وعشرين يوما ولم ير هلال ذي القعدة ولم يقبل منه ثم رأى هلال ذي القعدة قبل ثلثين يوما وقبل منه لم يجز له الافطار ووجب عليه الصوم وان من رأى هلال ذي الحجة وحده وصام تسعة وعشرين يوما ولم ير هلال المحرم ولم يقبل منه ثم رأى هلال المحرم قبل ثلثين يوما وقبل منه لم يجز له الصوم ووجب عليه الافطار وان من رأى هلال رمضان وحده وصام تسعة وعشرين يوما ولم ير هلال شوال ولم يقبل منه ثم رأى هلال شوال بعد ثلثين يوما وقبل منه لم يجز له الصوم ووجب عليه الافطار وان من رأى هلال شوال وحده وافطر تسعة وعشرين يوما ولم ير هلال ذي القعدة ولم يقبل منه ثم رأى هلال ذي القعدة بعد ثلثين يوما وقبل منه لم يجز له الافطار ووجب عليه الصوم وان من رأى هلال ذي الحجة وحده وصام تسعة وعشرين يوما ولم ير هلال المحرم ولم يقبل منه ثم رأى هلال المحرم بعد ثلثين يوما وقبل منه لم يجز له الصوم ووجب عليه الافطار وان من رأى هلال رمضان وحده وصام تسعة وعشرين يوما ولم ير هلال شوال ولم يقبل منه ثم رأى هلال شوال قبل ثلثين يوما وقبل منه لم يجز له الصوم ووجب عليه الافطار وان من رأى هلال شوال وحده وافطر تسعة وعشرين يوما ولم ير هلال ذي القعدة ولم يقبل منه ثم رأى هلال ذي القعدة قبل ثلثين يوما وقبل منه لم يجز له الافطار ووجب عليه الصوم وان من رأى هلال ذي الحجة وحده وصام تسعة وعشرين يوما ولم ير هلال المحرم ولم يقبل منه ثم رأى هلال المحرم قبل ثلثين يوما وقبل منه لم يجز له الصوم ووجب عليه الافطار وان من رأى هلال رمضان وحده وصام تسعة وعشرين يوما ولم ير هلال شوال ولم يقبل منه ثم رأى هلال شوال بعد ثلثين يوما وقبل منه لم يجز له الصوم ووجب عليه الافطار وان من رأى هلال شوال وحده وافطر تسعة وعشرين يوما ولم ير هلال ذي القعدة ولم يقبل منه ثم رأى هلال ذي القعدة بعد ثلثين يوما وقبل منه لم يجز له الافطار ووجب عليه الصوم وان من رأى هلال ذي الحجة وحده وصام تسعة وعشرين يوما ولم ير هلال المحرم ولم يقبل منه ثم رأى هلال المحرم قبل ثلثين يوما وقبل منه لم يجز له الصوم ووجب عليه الافطار وان من رأى هلال رمضان وحده وصام تسعة وعشرين يوما ولم ير هلال شوال ولم يقبل منه ثم رأى هلال شوال قبل ثلثين يوما وقبل منه لم يجز له الصوم ووجب عليه الافطار وان من رأى هلال شوال وحده وافطر تسعة وعشرين يوما ولم ير هلال ذي القعدة ولم يقبل منه ثم رأى هلال ذي القعدة قبل ثلثين يوما وقبل منه لم يجز له الافطار ووجب عليه الصوم وان من رأى هلال ذي الحجة وحده وصام تسعة وعشرين يوما ولم ير هلال المحرم ولم يقبل منه ثم رأى هلال المحرم بعد

العزائم وفي الصلوة المندوبة والمباحات وفيه بر الوالدين والصلوة على محمد والترحم وكره وجعل من العبادات **باب** كراهة قول رمضان من غير اضافة الى الشهر وعد مجتهة كفارة ذلك وكراهة انشاد الشعر فيه ليلا وفيها وفيه ثلثة احاديث واشارة الامام وفيه ان من قاله فليتصدق وليصم **باب** استحباب الدعا عند رؤية الهلال واول ليلة من شهر رمضان بالماثور وفيه تسعة احاديث **باب** استحباب الدعاء في كل يوم من شهر رمضان بالماثور وفيه ثلثة احاديث **باب** ان من اسلم في شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما فاته قبل الاسلام ولا اليوم الذي اسلم فيه لا ان يسلم قبل الفجر وعدد وجوب اعادة المخالف صومه اذا استبصر وفيه ستة احاديث واشارة الامام في مقدمة العبادات **باب** انه يجب ان يقضي اكبر الاولاد الذكور ما فات الميت من صيام ان امكن من قضاء ولم يقض فان تبرع احد بالقضاء عنه جاز فان لم يمكن لم يجب القضاء الا ان يفوت لسفر او ان كان له مال يتصدق عن كل يوم بمد من شعير او حنطة وفيه عشرة احاديث واشارة الامام في الفرار من الزكوة والدين وقضاء الصلوات وغير ذلك **باب** ان من مات وعليه صوم شهرين جاز ان يصوم الولي شهرا ويتصدق عن شهر فيه حديث واشارة الامام **باب** حكم من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان وذكر شهر رمضان الاخر وفيه احد عشر حديثا واشارة الامام تقدم وباقي وفيه ان بره ونواه صار الذي ذكره ويتصدق عن الاول عن كل يوم بمد قضاء والا كفر بغير قضاء ويستحب التحري **باب** استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان وانه لا يجب بل يجوز التفريق وعدد وجوه التتابع وغير المواضع المنصوصة فيه نحو عشرة احاديث واشارة الامام مضى وباقي **باب** جواز قضاء الفائت من شهر رمضان في اي شهر كان ولونحو ذي الحجة وعدد جواز قضائه في السفر فيه واربعة احاديث وفيه معاض حمل على التقية **باب** عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب فيه ستة احاديث **باب** وجوب الاعادة والكفارة على من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال لا قبله وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وجواز الافطار في قضائه قبل الزوال لا بعده وفي المندوب مطلقا فيه ستة احاديث واشارة الامام **باب** استحباب اتيان الاهل في اول الشهر رمضان والاغتسال المستحب فيه وفيه حديث واشارة الامام في الطهارة **باب** استحباب الجد والاجتهاد في العبادة وانواع الخير في ليلة القدر وفي العشر الاواخر فيه سبعة احاديث واشارة الامام هنا وفي ليلة القدر وفي كل سنة وتاكد استحباب الغسل فيها واحيائها بالعبادة فان اشتبهت الهلال استحب العمل في الليالي المشتبهة كلها فيه ستة عشر حديثا واشارة الامام فيه انها احد الليالي الافراد الثلث واحد الاخيرتين وفيه نصف بليلة ثلث وعشرين وفيه لا تدعوا ليلة **باب** استحباب قرائة العنكبوت والروم في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان وقرائة الفلق فيها الفجر فيه حديثان **باب** استحباب قرائة سورة الدخان في كل ليلة من شهر رمضان فيه حديث **باب** استحباب الاكثار من العبادات في جميع شهر رمضان فيه حديث واشارة الامام **باب** جواز الطعام المفطر في شهر رمضان بغير موجب لمن احتاج للحمل كالحصاد اذا لم يعلم بغير طعام فيه حديث **باب** استحباب دعاء الوداع في اخر ليلة من شهر رمضان او اخر جمعة منه فان كان بنقص الشهر جعلها ليلتين فيه حديث

ابواب تقية الصوم الواجب **باب** حصر انواع ما يجب فيه حديث واشارة الامام تقدم وباقي مما يدل عليه على انواع اخر وفيه وجوب صوم كفارة الظهار و كفارة الافطار في شهر رمضان وصوم كفارة اليمين كذلك متتابع في صيام ادى حلق الراس صوم بدل الهدي وصوم جزاء الصيد صوم النذر وصوم الاعتكاف **باب** وجوب صوم شهرين متتابعين في الكفارة المخيرة تخيرا في المرتبة بعد التعيير عن العتق ونحو فيه حديث واشارة الى الامام مضى وباقي هنا وفي الكفارات **باب** من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فافطر لعذر بعده استانف الا ان يصوم شهرا ومن الثاني يوما او يوما فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الامام هنا وفيه معاض في المرض حمل على عدم الضرر وفيه احد عشر حديثا واشارة الامام تقدم وباقي **باب** من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصاما شعبانا ووجب استيناف الآن بصوم قبله ولو يوما فيه حديثان واشارة الامام تقدم وباقي **باب** من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصاما شعبانا الا يوما من اوله او وسطه او اخره استانف بعده ان بقي وبعضه فيه حديث واشارة الامام **باب** وجوب صوم كفارة النذر وقضاء وقدر الكفارة فيه اربعة احاديث واشارة الامام مضى وباقي **باب** وجوب صوم كفارة كفارة الجمع بقتل العمد ان القاتل في الاشهر الحرم يصوم شهرين منها وحكم دخول العيد ايام التشريق فيه حديثان واشارة الامام مضى وباقي وفيه انه يصوم ليس بصحيح في ذلك **باب** حكم من كان عليه صوم شهرين متتابعين فجر فيه حديث واشارة الى الامام وفيه انه يصوم ثمانية عشر يوما فان افطر يوما **باب** وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين والظهار والقتل والافطار وبدل الهدي واحكام كفارات الحج فيه ستة احاديث واشارة الامام هنا وفي الحج **باب** وجوب التتابع في صوم كفارة نذر وجب عليه صوم اما عدا الايام المحرمة فيه ثلثة احاديث واشارة الامام مضى وباقي **باب** من نذر صوم ايام معلومة فافطر في اثنائها لمرض ونحوه لم يجب عليه الاستيناف واجزاه البناء والاتمام وحكم الافطار في صوم النذر فيه حديث واشارة الامام تقدم وباقي **باب** من نذر صوم ايام معلومة فافطر في اثنائها لمرض ونحوه لم يجب عليه الاستيناف واجزاه البناء والاتمام وحكم الافطار في صوم النذر فيه حديث واشارة الامام تقدم وباقي **باب** من نذر صوم شهر فصام ستة اشهر فيه اربعة احاديث **باب** من نذر صوما ان يصوم حينا يقصد عن كل يوم بمد من طعام فيه ستة احاديث **باب** من نذر صوم سنة فجر اجزاه تتابع شهر وبعض الآخر وتفرق الباقي ومن نذر صوما ولم يسم شيئا استحب له صوم ستة ايام فيه حديثان واشارة الى الامام مضى وباقي **باب** من نذر صوم ايام معينة من الشهر فاتفق في السفر فهل يجب صومها ولا قضاؤها او لا يجب التتابع صوم النذر والاصح الشرط فيه حديثان واشارة الى الامام تقدم وباقي **ابواب** الصوم المندوب **باب** استحباب صوم كل يوم عدا الايام المحرمة منها اربعة عشر حديثا واشارة الى الامام تقدم وباقي وفيه وجوه العبادات المحسن وتحريم الغيبة واستحباب السواك والتلاوة **باب** استحباب صوم ثلثة ايام من كل شهر وتاكدها وانها الاثنين والخميس من الشهر الثاني وفيه ثلثة احاديث واشارة الى الامام تقدم هنا وفي المواقيت **باب** استحباب الصوم في المحرم احتمال الظاهر فيه حديثان واشارة الى الامام مضى وباقي **باب** استحباب الصوم عند غلبة شهوة الباه وتعذر حلالا فيه اربعة احاديث واشارة الى الامام تقدم وباقي في النكاح **باب** استحباب صوم كل خميس وكل جمعة وجعل من الصوم المندوب فيه ستة احاديث واشارة الى الامام هنا وفي الجمعة وفيه صوم البيض وستة ايام من شوال وعرفة وعاشوراء وفيه معاض في النهي عن افراد الجمعة بالصوم على التقية وفي التأكد الاستحباب وغيرهما **باب** استحباب صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس واخر خميس وسط اربعا فيه ثلثة وثلثون حديثا واشارة الى الامام مضى وباقي وفيه استحباب صوم شعبان وفيه الاشارة على مضمون ما ذكر فيه ان النوافل اربع وثلثون ركعة وجوب صوم شهر رمضان واستحباب صوم البيض وغير ذلك **باب** استحباب صوم ثلثة ايام من كل شهر اربعا بين خميسين وبالعكس وصوم ثلثة ايام في كل عشرة بوم وصوم الاربعاء والخميس والجمعة وصوم الاثنين والاربعاء والخميس وفيه حديثان واشارة الى الامام مضى **باب** جواز تقديم الثلثة ايام في كل شهر وتاخيرها الى اخر الشهر والى الايام الفضاء ومن الصيف الى الشتاء وجوازها بهما وتفريقها فيه تسعة احاديث وفيه الصدقة عن كل يوم بدرهم **باب** استحباب قضا الثلثة من كل شهر اذا فاتت وفيه حديث واشارة الامام هنا وفيمن يصح منه الصوم **باب** استحباب الصدقة بمدا ودرهم عن كل يوم من الثلثة ايام في كل شهر لمن ضعف عن الصوم او سافر واستحباب الحفاظ والصدقة بدرهم على صبا بوم فيه سبعة احاديث واشارة الى الامام مضى **باب** استحباب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فيه اربعة احاديث واشارة الى الامام مضى **باب** استحباب صوم يوم وافطار يوم وفيه ثلثة احاديث واشارة الى الامام مضى **باب** استحباب صوم العيد وهو الثامن عشر من ذي الحجة واتخاذه عيدا وكره العبادة فيه خصوصا الاطعام والصدقة والصلة وليس الجديد فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الامام مضى وباقي وفيه نقض الغدير **باب** استحباب صوم النصف من رجب يوم المبعث وهو السابع والعشرون منه فيه سبعة احاديث واشارة الامام مضى وباقي وفيه نحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة فيه ستة احاديث واشارة الامام مضى وباقي **باب** استحباب صوم يوم التاسع والعشرين من ذي الحجة وهو يوم الترويه وهو نائمة من جميع العشر الاول العيد فيه ستة احاديث واشارة الامام مضى وباقي **باب** استحباب صوم يوم مولد النبي وهو سابع عشر ربيع الاول فيه سبعة احاديث وفيه صوم المبعث وهو نحو الارض وهو العيد **باب** استحباب صوم يوم التاسع العاشر من المحرم حزنا والافطار بعد العصر هنا عنه وقرائة الاخلاص يوم العاشر الفترة فيه ثمانية احاديث **باب** عدم جواز التاسع العاشر من المحرم على وجه التبرك بهما فيه سبعة احاديث واشارة الى الامام مضى وباقي وفيه نهي عن يوم الاثنين وذم التبرك بصوم عرفة وباقي وفيه **باب** جواز صوم يوم الاثنين لا على وجه التبرك به فيه حديثان واشارة الى الامام مضى وباقي **باب** استحباب صوم يوم عرفة لمن لا يضعف عن الدعاء عنه اشك في الهلال وكراهة صوم يوم احد الاخرين فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى الامام وفيه غسل عرفة وفيه امر ونحو وجه الجمع فاذكر **باب** استحباب صوم يوم الميزان وفيه الغسل فيه ولبس انظف الثياب والطيب فيه حديث واشارة الى الامام في الصلوة **باب** استحباب صوم اول يوم من المحرم وصوم الخميس والجمعة والسبت في كل شهر حراما وصوم المحرم او بعضه في المواضع التي يستحب فيها الامساك وان لم يكن صوما فيه ستة احاديث واشارة الى الامام في الصلوة والى مواضع ذلك فيمن يصح منه الصوم **باب** استحباب صوم رجب كله او بعضه وخصوصا ايام البيض والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى الامام في الصلوة وغيرها **باب** استحباب الصدقة والتسبيح كل يوم من رجب وتلاوة الاخلاص كل جمعة منه مائة مرة وكثرة الاستغفار فيه والتهليل والتوبة وتلاوة الاخلاص فيه عشرة الافترة فيه ثمانية احاديث **باب** استحباب صوم شعبان كله او بعضه فيه سنة وعشرون حديثا واشارة الى الامام مضى وباقي وفيه صوم ثلثة ايام من كل شهر كما مر وفيه معاض حمل على نفي الوجوب ونفي تاكد الاستحباب مع جواز النهي فيه وكذا في رجب **باب** استحباب صلوة شعبان بصوم ثلثة عشر من رمضان وانه يستحب التحري فيه ومعاض حمل على الوصال وغيره ذلك **باب** استحباب الاستغفار والتهليل والصدقة في شعبان فيه ستة احاديث **ابواب** الصوم المحرم والمكروه **باب** تحريم صوم العيد وحصر انواع الصوم المحرم وحكم من نذر اياما فوافت الايام المحرمة فيه عشرة احاديث واشارة الى الامام مضى وفيه تحريم صوم نذر المعصية وتوالشك فيه والاصح صحة نذر الوصال وصوم الدهر وايام التشريق وصوم الواجب سفرا الا ما استثنى وان نذر بعض الايام المحرمة وبعضه ايام التشريق على مكان بعينه خاصة لا بغيرها وحكم من قتل في الاشهر الحرم فصام شهرين متتابعين ثم مضى واعتمر ودخل فيها العيد ايام التشريق فيه عشرة احاديث واشارة الى الامام مضى وباقي وفيه الكفارة غير صوم بل بجمل اراقة الافطار فيها **باب** كراهة صوم ثلثة ايام بعد عيد الفطر فيه ثلثة احاديث واشارة الى الامام مضى **باب** تحريم صوم الوصال بان يجعل عشاءه سحوره او صوم يومين ولا يفطر بينهما فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى الامام تقدم وباقي **باب** تحريم صوم الصمت وحكم صوم غاشورا وهو الاثنين فيه اربعة احاديث واشارة الى الامام من عد جواز البراءة بغاشورا والاثنين وفيه لا رهبانية في الاسلام ولا سياحة فيه **باب** تحريم صوم نذر المعصية شكرا وصوم الواجب في السفر والمرض عدا ما استثنى والصوم للحيض والنفاس فيه ثلثة احاديث واشارة الى الامام مضى وباقي **باب** تحريم صوم الدهر مع اشتماله على الايام المحرمة وجوازه على كراهة مع افطارها فيه ستة احاديث واشارة الى الامام **باب** صوم المراة تطوعا بغير اذن الزوج فيه اربعة احاديث واشارة الى الامام وباقي وفيه نهي متعدد ورخصة **باب** كراهة صوم الضيف نفلا بغير اذن مضيفه بالعكس وفيه اشارة الى الامام مضى وباقي **باب** صوم العبد الولد بغير اذن سيد والوالدين وجملة من الصوم المكروه والمحرم فيه خمسة احاديث واشارة الى الامام من كراهة صوم عرفة على وجه والتطوع للمفطر والمتطوع بالافطار لمن دعي الى طعام وجملة من الصوم الحرام فيمن يصح منه الصوم كتاب **الاعتكاف** **باب** استحباب الاعتكاف في شهر رمضان والعشر الاواخر منه فيه خمسة احاديث واشارة الى الامام تقدم وباقي **باب** اشتراط كون الاعتكاف بالصوم فلا يصح اعتكاد بنر ويجب بجوب واشتراط اذن الزوج والسيد للمراة والعبد فيه احد عشر حديثا واشارة الى الامام مضى وباقي **باب** اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام او مسجد النبي او مسجد الكوفة او مسجد البصرة او في مسجد جامع وحلا كان المعتكف

Presented by Rana Jabir Abbas

فهرست الكتاب

امراة وهذا وبعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ما ظاهره الحرمة وعلى ما عد المسجد الجامع وفيه نظر لا يخرج لغير حاجة ١٩٢ باب اشتراط كون الاعتكاف ثلثة ايام لا اقل وامرأة اذا اعتكف جوابين وجب الثالث مع عدم الاشتراط وكذا بعد الثلثة وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي ١٩٣ باب تحريم الجماع على المعتكف ليلا ونهارا دون عشرة الدم واستحباب اشتراطه بضرب قبة فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي ١٩٤ باب كفارة الجماع في الاعتكاف فيه ستة احاديث وفيه ان عليه كفارة ظهار وروي كفارة الافطار وان كان نهارا في شهر رمضان فكفارتان وانها مخيرة فالاول محمول على الاستحباب او لبيان الكمية لا الكيفية ١٩٥ باب وجوب اقامة المعتكف في المسجد جلا كان او امراة فلا يخرج له الخروج الا لحاجة لا بد منها كجنازة او جمعة او بول او غائط وقضاء حاجة مؤمن وفيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه جواز حلف المعتكف ١٩٦ باب ان المعتكف اذا خرج لحاجة لم يجز الجلوس ولا المشي تحت ظلال الخباء ولا الصلوة في غير مسجد الا بمكة وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر ١٩٧ باب استحباب اشتراط المعتكف في نيته كما يشترط الحرم فيه حديثان واشارة الى ما مر ١٩٨ باب تحريم ما يفسد الصوم على المعتكف من جماع وغيره حديث ١٩٩ باب جواز خروج المعتكف من المسجد لمرض وحيض ووجوب اعادة الاعتكاف ان كان واجبا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر ٢٠٠ باب استحباب الاعتكاف شهرين في المسجد الحرام وفي اشهر الحرم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر من العمرة وفيه استحباب قضاء حاجة المؤمن

كتاب الحج

٢٠١ باب جوب الحج وفضله وشرائطه ٢٠٢ باب وجوب الحج على كل مكلف مستطيع فيه احد عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم في مقدمة العبادات وغيرها والى ما ياتي وفيه وجوب العمرة وقوتوعهما والطواف والاحرام ورمي الجمار وان القبلة هي الكعبة ومدح السفر والاجتماع والتفقه ونقل الحديث والتجارة ومعرفة الناس ٢٠٣ باب وجوب الحج على الناس في كل عام وجوبا كفائيا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي في عدم جواز تعطيل الكعبة وفي ايجاب الوالي الناس على الحج وانام يكن لهم مال وغير ذلك وفيه كفر من انكر وجوب الحج ٢٠٤ باب وجوب الحج مع الشرائط مرة واحدة في العمر وجوبا عينيا فيه ثلثة احاديث ٢٠٥ باب عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي ٢٠٦ باب وجوب ايجاد الوالي الناس على الحج وفيه الرسولية والافاقة بالحرمين كفاية ووجوب الانفاق عليهم من بيت المال ان لم يكن لهم مال وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي ٢٠٧ باب وجوب الحج مع الاستطاعة على الفور وتحريم تركه وتسويفه فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه جملة من الاحكام الآتية ٢٠٨ باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الحج وتسويفه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي ٢٠٩ باب اشتراط وجوب الحج بوجود الاستطاعة من الزاد والراحلة مع الاحتياج اليهما وتخلية السرب والقدرة على المسير وبها يتوقف عليه ووجوب شراء ما يحتاج اليه من اسباب السفر فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ان من عرض عليه مال يحج به فهو مستطيع ٢١٠ باب اشتراط وجوب الحج بوجود كفاية عياله حتى يرجع اليهم والا لم يجب وحكم الرجوع لا كفاية وتقييد الحج على الزوج فيه خمسة احاديث وفيه اشتراط الرجوع لا كفاية وليس بصريح مع احتمال ارادة كفاية تواحد منهما فان تقديم الحج على التزويج ياتي في النذر والعهد ٢١١ باب وجوب الحج على من بذل له زاد وراحلة ولو هما او وجد قبوله وان استحج وتحرم عن حجة الاسلام فيه عشرة احاديث وفيه لو جاور الجدع مقطوع الذنب ٢١٢ باب وجوب الحج على من اطاق المشي كلا او بعضا ووجوب الثبات من غير مشقة زائدة فيه حديثان و اشارة الى ما مر ٢١٣ باب اشتراط وجوب الحج بالبلوغ والعقل وفيه حديثان واشارة الى ما مر ومقدمة العبادات وغيرها والى ما ياتي ٢١٤ باب ان الصبي اذا حج او حج به لم يجزه عن حجة الاسلام وجب عليه عند البلوغ مع الاستطاعة فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي ٢١٥ باب ان من مات ولم يستقر الحج في ذمته لم يجب القضاء عنه فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي ٢١٦ باب اشتراط وجوب الحج والعمرة بالجهة فلا يجبان على المملوك حتى يعتق ويستحبان مع الاذن للمالك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه يجوز ان يودع الجواري عند الثقة وان المملوك ليس عليه جهاد ولا يأتي فرائض الا باذن مالكه ٢١٧ باب ان المملوك اذا حج مرة او مرارا ثم اعتق وجب عليه حجة الاسلام مع الشرائط فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان الصبي كذلك اذا حج فادرك احد الموقفين معتدا باجزاء عن حجة الاسلام فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه استحباب العتق عشية عرفة ٢١٨ باب ان امة الولد اذا مات سيدها اعتقت من نصيب ولدها ولزمها الحج مع الشرائط فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي ٢١٩ باب ان غير المستطيع اذا تكلف الحج لم يجزه عن حجة الاسلا بل يجب عليه الحج اذا استطاع فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي ٢٢٠ باب استحباب حج غير البالغ اوحج به وبحجه به وفيه حديثان واشارة الى ما ياتي ٢٢١ باب ان من حج عن غيره لم يجزه عن حجة الاسلام بل يجب عليه حجة الاسلام وفيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه معارض حمل على الاجزاء عن الميت وعن النائب الى ان يستطيع ٢٢٢ باب ان المستطيع اذا حج جملا او ابرا او مجانا بمكة او غيرها اجزاه ذلك عن حجة الاسلا وان نوى به السفر غير الحج او الحج وغيره فيه تسعة احاديث وفيه معارض حمل على الافضلية ٢٢٣ باب ان المسلم يخالف للحق اذا استبصر لم يجب عليه اعادة الحج بل يستحب الا ان يخل بركن منه يجب الاعادة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات وقد ياتي ٢٢٤ باب وجوب استنابة الموسر في الحج اذا منعه مرض او عدو او غيرذلك فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى وياتي ٢٢٥ باب ان من اوصى بحجة الاسلا وجب اخراجها من الاصل فان كان عليه دين وقصرت التركة قسمت عليهما بالحصص وان اوصى بغير حجة الاسلام كانت من الثلث وان اوصى ان يحج عنه رجل معين تعين ان امكن فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان الدين من الاصل ٢٢٦ باب ان من وجب عليه الحج فمات بعد الاحرام او دخول الحرم اجزاء عنه وان مات قبل ذلك وجب ان تقضى عنه حجة الاسلام المستقرة من اصل المال فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفي ان الدين والوصية مقدمان على الميراث وان الوصية من الثلث ٢٢٧ باب حكم من نذر الحج هل يجزيه عن حجة الاسلا ومن نذر حج عن غيره هل يجزيه عنهما وحمل على من نذر حجة الاسلام ونذر حجا مطلقا ولو عن غيره لما مضى وياتي ٢٢٨ باب ان من مات ولم يحج حجة الاسلام وهو مستطيع وجب ان تقضى من اصل المال وان لم يوص بها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي هنا وفي الوصايا وفيه ان النائب يكون مصروفة لا مالكه ٢٢٩ باب ان من مات وعليه حجة الاسلا وحجة اخرى منذورة

فهرست الكتاب

وجب اخراج حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ومن حلف ليحجن ولده وجبت على الاب ان مات فمن الثلث الا ان يتطوع بها الولد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي ٢٣٠ باب ان من اوصى بحج وعتق وصدقة وجب الابتداء بالحج فان بقي شيء صرف في العتق والصدقة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي هنا وفي الوصايا ٢٣١ باب ان من وجب عليه الحج فمات قبل ان يحج فبرع احد بالحج عنه اجزاه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي ٢٣٢ باب استحباب اختيار المشي في الحج على الركوب والحفا على الانتعال الا ما استثنى فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه المشي الى الطعام والتجارة والسكوت وان حسنت الحرم ومضاعفة وان الماشي تقاد معه ابته ٢٣٣ باب استحباب اختيار الركوب في الحج على المشي اذا كان يضعف عن العشاء او الجرة فتقليل النفقة واستثنى الاخر في قدوم مكة فيه عشرة احاديث بعضها مطلق حمل على المقيد المار وفيه ينبغي ان يشاق مع الماشي المحامل والرحال ٢٣٤ باب ان من نذر الحج ماشيا او حافيا او حلف عليه وجب فان عجز اجزاه ان يحج راكبا ويسوق بدنة استحبابا وان كان من نذر مشيا وعجز سقط عنه فيه لستة احاديث واشارة الى ما ياتي ٢٣٥ باب ان من نذر الحج ماشيا جاز ان يركب بعد الرمي فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر في اختيار الركوب ٢٣٦ باب الولد لا يحج ولده الا ان ياخذ من ماله فيه حديث فرام الا فيه حديث تضمن الجواز وحمل على القرض وعلى مساواة نفقة الحج للنفقة الواجبة للاب وغير ذلك ٢٣٧ باب ان من نذر الحج ماشيا ثم عجز في المعبر وجب عليه القيام فيه حديث ٢٣٨ باب استحباب التطوع بالحج والعمرة مع عدم الوجوب فيها نيف واربعون حديثا واشارة الى ما مضى وياتي ٢٣٩ باب استحباب الحج بالمؤمنين فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي ٢٤٠ باب وجوب الاخلاص في نية الحج وبطلانه مع تعمد الرياء فيه حديثان واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات وغيرها والى ما ياتي ٢٤١ باب استحباب اختيار الحج المندوب على غيره من العبادات المندوبة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي ٢٤٢ باب استحباب اختيار الحج المندوب على الصدقة بنفقته وباضعافها وعدم اجزاء الصدقة عن الحج الواجب فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي ٢٤٣ باب استحباب اختيار الحج المندوب على العتق فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه عدم جواز تعطيل النفس الحج ٢٤٤ باب استحباب اختيار الحج على الجهاد مع غير الامام فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي وفيه عدم جواز تعطيل الحج حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه استحباب الترول بين المازمين والمولد هناك والحج ماشيا والتصدق بنصف المال ٢٤٥ باب استحباب الحج والعمرة عينا في كل عام وادناهما فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي ٢٤٦ باب اهمية التاخر عن الحج المندوب وعدم جواز الاستخارة في تركه فيه خمسة احاديث و اشارة الى ما تقدم وياتي ٢٤٧ باب عدم جواز المشورة بترك الحج والتعويق عنه ولو مع ضعف حال المستشير فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي ٢٤٨ باب استحباب تاكد استحباب حج الموسر الحج في كل خمس سنين بل اربع سنين وكراهة تركه اكثر من ذلك فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي ٢٤٩ باب استحباب التطوع بالحج ولو بالاستدانة لمن لم يملك ما فيه ثواب عظيم وفي عدم وجوب الحج على من عليه دين الا ان يفضل عن دينه ما يفي بالحج فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي ٢٥٠ باب استحباب حج التاجر شيئا من الربح لنفقة الحج كل اربع فيه حديث واشارة الى ما ياتي ٢٥١ باب وجوب كون نفقة الحج والعمرة في التجارة وغيرها وفيه تحريم انفاق المال الحرام في الطاعات ٢٥٢ باب استحباب تسهيل الحج على النفس بتقليل الانفاق والاقتصاد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي ٢٥٣ باب حكم هدية الحج فيه ثلثة احاديث وفي ايهدي الحج من الحج ومحتمل ان يراد به ان الطيب الى من يحج اشرف من الاستطاعة وان يراد ثواب الطيبة ثواب الانفاق في الحج ٢٥٤ باب استحباب كثرة الانفاق في الحج فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان الله يبغض الاسراف الا في الحج والعمرة ٢٥٥ باب استحباب الاهتمام للحج في كل وقت فيه حديثان ٢٥٦ باب استحباب نية العود الى الحج عند الخروج من مكة وكراهة نية عكسها لعود وتحريمها مع الاستخفاف بالحج فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر ٢٥٧ باب انه لا يشترط في وجوب الحج على المراة وجوب محرم لها بل الامن على نفسها ولا يجوز لوليها مع ذلك ان يمنعها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى وياتي ٢٥٨ باب انه لا يشترط اذن الزوج للمراة في الخروج الى الحج الواجب ويشترط اذن زوج المدبر ويستحب استيذان الولد بوالديه في الحج المندوب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي ٢٥٩ باب جواز حج المطلقة رجعيا ان كان الحج واجبا وعدم جواز التطوع منها بنية العمرة المتمتع بها بدون اذن الزوج فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي ٢٦٠ باب جواز حج المراة في عدة الوفاة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي ٢٦١ باب استحباب الدعاء عند تلك الجبال والمشاعر فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي ٢٦٢ باب استحباب قراءة الحج كل ثلثة ايام وعم كل يوم مرة وقولها شاء الله ان قدر فيه حديث ٢٦٣ باب استحباب الحج مباشرة على وجه النيابة واستحباب باختياره على الاستنابة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي ٢٦٤ باب ان من اوصى بحجة الاسلا بعد استقرارها وجب ان تقضى عنه من حيث يبلغه فان لم يبلغ الا الركن فمن حيث تبلغ ولو من الميقات وكذا من اوصى بالمعين فقصر عن الكفاية ومن مات في الطريق حج عنه من حيث مات فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في الوصايا وفيه معارض حمل على تصور التزاحم جمعا ٢٦٥ باب ان من اوصى ان يحج عنه كل سنة بما لا معين فلم يكف للحج جعل ما يزيد عن سنة بحجة واحدة فيه حديثان ٢٦٦ باب ان من اوصى ان يحج عنه وفي هذا التكرار وجب ان يحج عنه بعد الثلث فيه حديثان تضمن احدهما التعبير بالمال وحمل على الثلث جمعا ٢٦٧ باب انه يشترط في النائب ان لا يكون عليه حج واجب وحكم من حج نائبا مع وجوب الحج عليه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه اجزاء نيابة المستطيع وحمل على جهل الوصي مع عدم التفريط فلا يضمن وعلى كون المال دون قدر الاستطاعة ٢٦٨ باب جواز استنابة الصرورة مع عدم وجوب الحج عليه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه معارض حمل على التقية وعلى الانكار وعلى الجهل بافعال الحج وغير ذلك ٢٦٩ باب حكم من اشترك في حجة جماعة فيه حديث مضمون جواز ذلك وان كانوا صرورة لم يجزعنهم ٢٧٠ باب جواز استنابة الرجل عن المراة والمراة عن الرجل واستحباب اختيار الانسان الحج من ماله على النيابة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي ٢٧١ باب كراهة استنابة المراة الصرورة

فهرست الكتاب

في الحج فيه ثلثة احاديث واشارة الى الماضي وفيه ان شهادة الرجل بشهادة امراتين **باب** ٢٢ من اعطى مالا ليحج به فضل منه لم يجب رده ويجوز له الانفاق منه وغير الحج اذا ضمن الحج فيه احد عشر حديثا واشارة الى الماضي **باب** ٢٣ ان من اعطى مالا ليحج به من بلد يحج به من اخر اجزاه فيه حديث **باب** ٢٤ ان من اعطى مالا ليحج مفردا فحج متمتعا اجزاه الا ان يكون الافراد واجبا متعينا او مخيرا بينه وبين القران فيه حديثان مختلفان وجه الجمع فاذكرهما ياتي **باب** ٢٥ ان من زاد وديعا مالا فمات قبلها وعليه حجة الاسلام وخاف من الورثة ان لا يؤدوها فعلى من عند المال ان يحج منه ويرد الباقي على الورثة فيه حديث واشارة الى الماضي ياتي **باب** ٢٦ حكم من اعطى حجة هل له ان يعطيها غيره ام لا فيه حديث بلد على الجواز وحمل على الاذن **باب** ٢٧ ان النائب اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزات عن المنوب عنه واذا افسد الحج اجزا عن المبت ولزم النائب الاعادة من ماله وحكم ما لو مات قبل الاحرام ودخول الحرم فيه خمسة احاديث واشارة الى الماضي والى ما ياتي في الاجارة من استحقاق الاجرة بالنسبة **باب** ٢٨ استحباب تقديم النائب المنوب عنه في المواطن والدعا وعد وجوب ذلك فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ما دل على الوجوب وحمل على تاكد الاستحباب جمعا **باب** ٢٩ ان من حج عن غيره اجزاه هذا وفيه حديث واشارة الى ما ياتي **باب** ٣٠ عدم جواز النيابة في الطواف عن الحاضر بمكة وجوازها عن الغائب عنها ولو بعشرة اميال فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي هنا وفي الطواف **باب** ٣١ عدم جواز اخذ النائب جعلين بعاء واحد وان كانت الواحد لا تكفيه فيه حديثان نهي رخصة حملت على الندب مع رضا بهما هذا ثواب الحج وعلى الضرورة مع ضمان النقص القابل **باب** ٣٢ عدم جواز الحج عن الناصب الا ان يكون ابا النائب ثم جواز الحج فيه حديثان واشارة الى ما ياتي **باب** ٣٣ جواز طواف النائب عن نفسه ثم عن غيره بعد الفراغ من الحج الا استحبابه فيه حديثان **باب** ٣٤ حكم من اعطى مالا ليحج عن انسان فحج عن نفسه فيه حديثان انها تجزي عن صاحب المال وخصا بالمندوب وحمل على عدم اجزائها عن النائب **باب** ٣٥ حكم النائب اذا مات قبل الحج ولم يخلف شيئا او انفق الحجة وافقر فيه ثلثة احاديث بقيتها ان لصاحب المال ثواب الحج وان على النائب الحج اذا قدر **باب** ٣٦ ان من رد نفقة الى اهله مالا وخبرهم ان يحج به وان ينفقه ثم يلزمه ان يحج به فيه حديث **باب** ٣٧ استحباب التطوع بالحج والعمرة والعتق على المؤمنين الاقربا فالاقربا احياء وامواتا وعن المعصومين عليهم السلام احياء وامواتا فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى في الدين وقضا الصلوة وغيرذلك وفيه ترجيح حج التمتع وجواز النيابة عن الناصب تقدم تخصيصه بالاب وفيه المنع من النيابة عن الحي وحمل على الواجب **باب** ٣٨ استحباب الطواف عن المعصومين احياء وامواتا فيه حديث واشارة الى ما مضى وفي الطواف وفيه انه ينبغي ان يطوف كل نوع عن واحد منهم عليهم السلام مرتبا **باب** ٣٩ جواز نيابة الاثنين عن عمرة التمتع عن اثنين فيه حديث واشارة الى ما مضى **باب** ٤٠ جواز التشريك بين اثنين على جماعة كثيرة في الحج المندوب فيه وفيما تقدم احاديث واشارة الى ما مضى وفيه انه يجوز ان يشرك الفائف بحجته **باب** ٤١ جواز اهداء ثواب الحج الى الغير بعد الفراغ فيه حديثان **باب** ٤٢ استحباب التطوع بطواف ركعتين ونيابتهما عن جميع المؤمنين ثم يجوز ان يجزم كل احد انه قطاف وصلى وزار عنه وفيه حديث واشارة الى ما مضى **باب** ٤٣ استحباب الحج عن الاب اذا شك الولد انه حج عنه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** ٤٤ جواز اعطاء غير المستطيع من الزكوة ما يحج به فيه حديث واشارة الى ما مضى في الزكوة **باب** ٤٥ ان من اوصى بحجة فجعلها وصية لسنة وجب ان يغرمها ويحجها كما اوصى فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الوصايا **باب** ٤٦ انه يستحب للحي ان يستنيب في الحج المندوب ان قدر عليه وجواز تعدد النائب في عام واحد فيه حديثان واشارة الى ما مر في الصوم **باب** ٤٧ ان النائب اذا شرع على الموت فلم يحج وجبان يوصي بالحجة من مالها فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** ٤٨ جواز نيابة الوصي في الحج عمن اوصى عنه فيه حديث واشارة الى ما مر من العفو **باب** ٤٩ انواع الحج وجملة من احكامها فيه ثمانية وثلثون حديثا واشارة الى ما ياتي **باب** ٥٠ ان الحج ثلثة اقسام تمتع وقران وافراد لا يصح الحج الا على احدها فيه ثلثة احاد واشارة الى ما ياتي والمحكوم فيه ان القارن عليه طوافان وسعيان وسعي طواف النساء وان المتمتع عليه ثلثة اطواف وسعيان وان التمتع افضل وان المفرد كالقارن وليس عليه هدي ولا اضحية وينبغي ان يشترط في احرامه فيه غسل الاحرام وسياتي الهدي وكرته الاستدامة ستين بدنة اوما ئة بدنة ووجوب الاحرام وان المفرد اذا طاف وسعى ينبغي له العدول الى عمرة التمتع دون القارن فاذا عدل فصل احل وانه يجوز ان يحرم كاحرام فلان وان المتمتع يحرم بالحج يوم التروية ثم ياتي عرفة ويبيت بها ثم يغدو الى عرفة فينزل بطن عرنة بعرة ثم يغتسل ويقطع التلبية ويقف من الزوال الى الغروب ثم يفيض بعد المشعر فيبيت بها حتى يطلع الفجر ثم يفيض بعد طلوع الشمس الى منى فيرمي جمرة العقبة ثم يذبح ثم يحلق ثم ياتي مكة فيطوف ويسعى ويطوف طواف النساء ثم يرجع الى منى فيرمي الجمار الثلث كل يوم بسبع بالمنى قبل المزدلفة ويستحب الشرب من زمزم وكون الاحرام بعد الظهر وان ميقات المدينة مسجد الشجرة وانه ينبغي الاكثار من التلبيات في كل حالة خصوصا في ليلة عرفة والمعاريج ليلتها وفيه استحباب الحج وطول الوقوف على الصفا والمروة في ايام التشريق وان لا يصوم الاباذن والتغلق باستار الكعبة وان كل جمرة ترمى بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ويجزيهم النساء على المحرم قبل طواف الافاضة عمرة التمتع وجواز التنابز عن الناصب انه اذا كثر الهدي قطع من كل واحد جذوة وطبخها ثم اكل منها وحسا من مرقها واذا سلك طريقا وبقي غيره ووجوب الحج والعمرة وان ارتباط عمرة التمتع بحجة فلا يفرقان ووجوب الفتح عنها على البعيد وغيره على حاضري المسجد الحرام وانه لا يجوز الاحرام قبل الميقات ولا تاخيره الا لمرض او تقية وانه لا سعي بعد طواف النساء وانه لا يجوز في الهدي الخصي ويجوز الموجوء والاخير ذلك من الاحكام والاداب **باب** ٥١ وجوب جمع التمتع عينا على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه العدد لمن حج الافراد الى عمرة التمتع وتحريم العدول بالراوي وجواز العمل بالكتاب السنة خاصة وتحريم المسكر ومسح الخفين وان التمتع افضل وفيه معارض حمل على الحج المندوب وعلى التقية **باب** ٥٢ استحباب اختيار حج التمتع على القران والافراد حيث لا يجب بعينه وان حج القارن ان كان قد احترم وجب ومضى والا جاز ان كان مكيا او مجاورا وباسبن وله استحباب اختيار القران على الافراد اذا لم يجز له التمتع فيه اربعة وعشرون حديثا

فهرست الحج

واشارة الى ما مضى وياتي وفيه جواز حج الافراد لمن لا يجاور ترك العمرة وفيه لكل شهر عمرة وفضل عمرة رجب وفيه معارض غير صريح حمل على التقية وغيرها **باب** ٥٣ العدول عن احرام الحج الى العمرة التمتع لمن لم يسق الهدي ولم يستعين عليه بالافراد ولو بلبب بعد الطواف فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه عد النوافل وجملة من الاحكام الاتية **باب** ٥٤ وجوب القران او الافراد على اهل مكة ومن كان بينه وبينها دون ثمانية وادنى بين ميسلون وعدم اجزاء التمتع عن حجة الاسلام فيه عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه الحد بها ودون المواقيت وحمل على ما دونها كلها وعلى التقية وفيه معارض غير صريح **باب** ٥٥ جواز التمتع للمكي ونحوه اذا بعد ثم رجع فمر بعض المواقيت فيه حديثان **باب** ٥٦ جواز حج التمتع للمجاور ووجوبه على الواجب قبل ان يتعين عليه بغيره فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه معارض حمل على التقية **باب** ٥٧ حكم من افاض بمكة سنتين ثم استطاع متى يتفضل فريضة الحج القران والافراد ومن ابرم بالحج والعمرة وحكم من كان لزمه قران قريب بعيد فيه ستة احاديث وفيه انتقال الفرض بعد سنتين وفيه معارض غير صريح **باب** ٥٨ حكم من احرم من الحرم او من التنعيم او الجعرانة او ادنى في الحل والحج من مكة وان ذا المنزلين يعد بالاقرب **باب** ٥٩ وجوب كون الاحرام بعمرة التمتع في اشهر الحج واختصاص وجوب الهدي بالمتمتع فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة **باب** ٦٠ ان اشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة لا يجوز الاحرام بالحج ولا بعمرة التمتع الا فيها فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه عدم جواز الاحرام وزوال الميقات وان من احرم بالحج في غير هذه الاشهر جعلها عمرة وان شهر العمرة رجب **باب** ٦١ استحباب التقليد والاشعار وجملة من احكامها فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ان البدن تشعر معقولة وتخر قائمة تشعر في جانبها الايمن وشوسنامها حتى يبهما وبقلدها بنعل قد صلى فيها وان كثرت البدن خلا بينها واشعر ايها بميسما وشيما الا وانه يعقد الاحرام بالاشعار والتقليد كالنية وان التقليد للبقر والغنم دون الاشعار وانه يقلد بخيط او سير وانه يجوز شيء الهدي بغير اشعار ولا تقليد فان قدمها على الميقات اعاد هما فيه ويجمع بينهما في الابل ويجوز السياق بعد الاحرام وتجاوز الميقات قبل دخول الحرم **باب** ٦٢ جواز تقديم المتمتع طوافه الحج وسعيه على الوقوف للمختار فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي في الطواف **باب** ٦٣ جواز تقديم القارن والمفرد طواف الحج والسعي عليه الموقفين دون طواف النساء فلا يعيد الا الفرد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر **باب** ٦٤ ان من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام الى وقت الحج جاز ان يجعلها متعة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه جملة من المواقيت **باب** ٦٥ ان من احرم قبل الميقات ثم اصاب من النساء والصيد لم تلزمه كفارة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه لا متعة الا لمن شهد الحج **باب** ٦٦ جواز طواف القارن والمفرد متطوعا بعد الاحرام قبل الوقوف واستحباب تجديد التلبية بعد كل طواف فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي وفيه احرام النجاوري من الجعرانة **باب** ٦٧ كيفية تمتع الصبيان والحج بهم وجملة من احكامهم فيها ثمانية احاديث وفيه انه يحرم عنه ويحلق راسه ويطاف به ويسعى عنه ومن فيهم فهم الاحرام الاخر فانه يغتسل ويحرم عنه ويجمع بينه وبين الحج مع العدل فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي في العمرة وغيرها **باب** ٦٨ ابواق المواقيت **باب** ٦٩ المواقيت التي يجب الاحرام منها فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان ميقات المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ولاهل المغرب الجحفة وللشام ومصر ايضا ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل ولاهل نجد العراق والكوفة وخراسان العقيق ومن كان منزله خلف المواقيت الى مكة فيفاتها منزله وانه لا يجوز تجاوز الميقات بغير احرام ولا يحرم قبلها **باب** ٧٠ حد العقيق التي يجوز الاحرام منها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ان اخره بريد وطاسرج وان عمره بريدين واوله المسلح واوسطه غمرة واخره ذات عرق وان وطاس خارج منه وان اوله افضل وانه يجوز الاحرام من وجرة **باب** ٧١ استحباب الاحرام من اول العقيق فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي **باب** ٧٢ حد مسجد الشجرة فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان البدن منه **باب** ٧٣ جواز سؤال الناس عن الميقات مع العلم بها ثم العمل بقولهم ثم ذلك فيه حديث واشارة الى ما ياتي **باب** ٧٤ ان من كان منزله من اهل المدينة او ممن مر بها جاز له تاخير الاحرام الى الجحفة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** ٧٥ ان من سلك طريقا لا يمر بمسجد الشجرة وجب عليه الاحرام عند محاذاة الميقات على راس ستة اميال فيه ثلثة احاديث **باب** ٧٦ ان من مر بالمدينة لحج له ترك الاحرام من الشجرة اختيارا والعدل الى العقيق ونحوه فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** ٧٧ عدم انعقاد الاحرام قبل الميقات الا ما استثني فلا يجب على المحرم وان لبى واشعر وقلد ويجوز له الرجوع وكذا من احرم بالحج في غير اشهر الحج فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه جملة من المواقيت **باب** ٧٨ ان من احرم قبل الميقات ثم اصاب من النساء والصيد لزمه كفارة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه لا متعة الا لمن شهد الحج **باب** ٧٩ جواز طواف القارن والمفرد متطوعا بعد الاحرام قبل الوقوف واستحباب تجديد التلبية بعد كل طواف فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي وفيه احرام النجاوري من الجعرانة **باب** ٨٠ كيفية تمتع الصبيان والحج بهم وجملة من احكامهم فيها ثمانية احاديث وفيه انه يحرم عنه ويحلق راسه ويطاف به ويسعى عنه ومن فيهم فهم الاحرام الاخر فانه يغتسل ويحرم عنه ويجمع بينه وبين الحج مع العدل فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي في العمرة وغيرها **باب** ٨١ ابواق المواقيت **باب** ٨٢ المواقيت التي يجب الاحرام منها فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان ميقات المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ولاهل المغرب الجحفة وللشام ومصر ايضا ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل ولاهل نجد العراق والكوفة وخراسان العقيق ومن كان منزله خلف المواقيت الى مكة فيفاتها منزله وانه لا يجوز تجاوز الميقات بغير احرام ولا يحرم قبلها **باب** ٨٣ حد العقيق التي يجوز الاحرام منها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ان اخره بريد وطاسرج وان عمره بريدين واوله المسلح واوسطه غمرة واخره ذات عرق وان وطاس خارج منه وان اوله افضل وانه يجوز الاحرام من وجرة **باب** ٨٤ استحباب الاحرام من اول العقيق فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي **باب** ٨٥ حد مسجد الشجرة فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان البدن منه **باب** ٨٦ جواز سؤال الناس عن الميقات مع العلم بها ثم العمل بقولهم ثم ذلك فيه حديث واشارة الى ما ياتي **باب** ٨٧ ان من كان منزله من اهل المدينة او ممن مر بها جاز له تاخير الاحرام الى الجحفة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** ٨٨ ان من سلك طريقا لا يمر بمسجد الشجرة وجب عليه الاحرام عند محاذاة الميقات على راس ستة اميال فيه ثلثة احاديث **باب** ٨٩ ان من مر بالمدينة لحج له ترك الاحرام من الشجرة اختيارا والعدل الى العقيق ونحوه فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** ٩٠ عدم انعقاد الاحرام قبل الميقات الا ما استثني فلا يجب على المحرم وان لبى واشعر وقلد ويجوز له الرجوع وكذا من احرم بالحج في غير اشهر الحج فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه جملة من المواقيت **باب** ٩١ ان من احرم قبل الميقات ثم اصاب من النساء والصيد لزمه كفارة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه لا متعة الا لمن شهد الحج **باب** ٩٢ جواز الاحرام قبل الميقات لغير الناذر وجب مع خوف تضيقه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** ٩٣ جواز الاحرام قبل الميقات لمن اراد العمرة في رجب خاصة تضيقه فيه حديثان **باب** ٩٤ جواز الاحرام قبل الميقات لمن نذر ذلك وان كان الاحرام بالحج وجب كونه في اشهر الحج فيه ثلثة احاديث **باب** ٩٥ ان من ترك الاحرام ولو نسيانا او جهلا وجب عليه العود الى الميقات والاحرام منه فان تعذر او ضاق الوقت فالى ادنى الحل فان تعذر فمن مكانه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر **باب** ٩٦ حج الصبيان **باب** ٩٧ ان كل من مر بميقات وجب عليه الاحرام منه وان كان من غير اهله فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** ٩٨ جواز تجاوز الميقات لخيبا ربغير احرام فان خاف على نفسه

من السفاية عن صحيح المسجد يوم النوم ليس شيء منهم

عليه ما يجب

اخره الى الحرم وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ٢ باب ان من كان فمنزله دون الميقات الى مكة يحرم من منزله وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر
٣ باب استحباب تجريد الصبيان الذين لم يحرم بهم وليهم من فخ وفيه حديثان واشارة الى ما مر ٤ باب وجوب خروج المقيم بمكة الى احد المواقيت اذا اراد العمرة
ومع التعذر الى ادنى الحل وفيه حديثان واشارة الى ما مر ٥ باب حكم من ترك الاحرام او النية بسيانا او جهلا ولم يذكر حتى اكمل مناسكها وما عدا
عليه ٦ الميقات وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر ٧ باب استحباب الاحرام وانه يحرم عقب المفتى عليه ان الناسك اذا ذكر بعرفات يحرم بها ٨ باب وجوب
الاحرام بحج التمتع من مكة وافضل المسجد اذا فضل عند المقام او تحت الميزاب وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي ٩ باب ان من كان بمكة واراد العمرة
يخرج الى الحل فيحرم من الجعرانة او الحديبية او ما اشبههما وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه استحباب تكرار العمرة ١٠ ابواب آداب السفر الى الحج وغيره
١١ باب عدم جواز السفر في غير الطاعات والمباحات وعدم جواز السياحة والرهبة وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في صلوة المسافر وغيرها والى ما ياتي
وفيه سرهنتين بورالدبك سرهنة صل رحمك سرهيلا عليضيا سرهيلين شيع جنازة سرثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال اذا خاف الله سر
خمسة اميال اجب الملهوف سرستة اميال انصر المظلوم ١٢ باب استحباب السفر في الطاعات والمهم من المباحات حيث لا يجب وفيه تسعة احاديث واشارة الى
ما تقدم وياتي وفيه العياذة في اماكن متعددة ١٣ باب استحباب اختيار يوم السبت للسفر ويوم الجمعة والاحد وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه
ينفع التفرع يوم الجمعة للسوال عن الدين وفيه الخروج يوم الخميس وفيه معارض تضمن الخروج يوم الاحد حمل على الجواز وعلى النقية ١٤ باب كراهة اختيار
الاثنين للسفر وطلب الحوائج الا ان يقرع في الصبح هلاة واستحب يا اختيا الثلثا لذلك فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في الصوم والى ما ياتي وفيه
معارض حمل على الجواز وعلى النقية ١٥ باب كراهة اختيار الاربعا للسفر وطلب الحوائج وخصوصا في اخر الشهر وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي و
فيه النهي عن الوثوة يوم الاربعا وعن الحجامة فيه ١٦ باب استحباب اختياره من ايام الاسبوع للحوائج فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه
السبت يوم مكر والاحد يوم غرس بنا والاثنين يوم سفر وطلب وقضا والثلثا يوم حرب ودم والاربعا يوم شؤم والخميس يوم طلب الحوائج والجمعة يوم خطبة
ونكاح وفيه مدح السبت والاحد وذم السفر يوم الجمعة وانه يوم عبادة ومدح الثلثا محمل مدح الاحد والاثنين على الجواز والنقية ١٧ باب استحباب
اختيار يوم الخميس اول ليلة الجمعة او يومها بعد صلوة الجمعة للسفر فيه اثنى عشر حديثا ١٨ باب استحباب ترك النظر والخروج يوم الاربعا وغيره خلافا على اهل
الطيرة وتوكلا على الله فيه خمسة احاديث وفيه النهي عن العمل بالظن ١٩ باب كيفية استحباب ان يقوله من نظر او ظهرت له امارة الشؤم فيه حديث ٢٠ انه يقول
اعتصمت بالله ياذا ت من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك ٢١ باب استحباب السفر في اخر الليل وفي الغداة والعشي وكراهة السفر في اول الليل فيه
حديث ٢٢ باب كراهة السفر والقمر في برج العقرب ٢٣ باب كراهة السقوط عن الدابة من غير تعلق وبشي فيه حديث ٢٤ باب استحباب الوصية لمن اراد السفر
والغسل والدعاء فيه اربعة احاديث ٢٥ باب تحريم التعلم بعلم النجوم وتعلمه الا ما يهتدي به في البر والبحر وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في الصوم
والى ما ياتي في التجارة وفيه الامر باحراق كتب النجوم وتحريم تصديق المنجم والكاهن والساحر والقيافة ٢٦ باب استحباب افتتاح السفر بالصدقة وجواز السفر
بعد هائ الاوقات المكروهة واستحباب كونها عند وضع الرجل في الركاب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في الصدقة وفيه قوله ٢٧ باب كراهة الخروج في العمرة على الابل الجلالة
بذلك ٢٨ باب استحباب حمل العصير لمؤنة في السفر وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه يقره ولما توجه تلقاه بن لاقوله
والله على ما تقول وكيل ٢٩ باب استحباب حمل العصفر في السفر والحضر والصغر والكبر فيه حديثان واشارة الى ما مر ٣٠ باب استحباب صلوة ركعتين او اربع
ركعات عند ارادة السفر وجمع العيال والدعا بالمأثور فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الصلوة المندوبة ٣١ باب استحباب قيام المسافر على باب
داره وقرائة الفاتحة الى ما مر عن يمينه وعن شماله وآية الكرسي والمعوذتين والاخلاص وكذلك والدعا بالمأثور فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مر
في المساكن ٣٢ باب استحباب التسمية عند الركوب والدعاء بالمأثور وتذكر نعمة الله بالدواب والامساك بالركاب للمؤمن فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر
وانه لا يختص بمجلس الشرب ٣٣ باب استحباب ذكر الله وتسبيحه وتهليله في المبدا والمشي عند الطلوع والنكبر عند الصعود والتهليل والتكبير على كل شرف فيه
ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي ٣٤ باب استحباب الدعا بالمأثور في المبيت فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي ٣٥ باب استحباب الاستعاذة والاستجارة
بالذكر والدعاء وتلاوة اية الكرسي والمعوذتين وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي ٣٦ باب استحباب التسمية عند كل خبر والاستعاذة من الشيطان عند
تلاوة اية الكرسي عند صعود الدرجة وتلاوة القدر حال المشي وعند الركوب وحين يا خذ من ساقط ٣٧ باب استحباب الدعا بالمأثور لمن سافر وحده
او بات وحده وتقليد الرجل اليمنى عند دخول المبيت والبسر عند الخروج فيه ثلثة احاديث ٣٨ باب كراهة وقوف امير الحاج وخصوصا بعد الافاضة من عرفات
وكراهة كونه مكبا فيه اربعة احاديث ٣٩ باب استحباب اختياره للمسافر وقضا الحوائج من ايام الشهر وما يكره ذلك فيه سبعة احاديث وفيه ذم الثالث
والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرين والرابع العشرين والخامس والعشرين ومدح باقي الايام وفيه تفاصيل كثيرة وفيه اختلاف يحتمل
الجواز والتجنب واجتماع سعد نحس وغير ذلك ٤٠ باب استحباب تشييع المسافر وتوديعه فيه حديث ٤١ باب استحباب الدعا للمسافر
عند وداعه فيه سبعة احاديث ٤٢ باب كراهة الوحدة في السفر واستحباب فوق واحد اثنين مع الحاجة الى الزيادة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في
المساكن وفيه استحباب كونهم اربعة وذم ما زاد على سبعة وذم ضرب العبد ٤٣ باب انه يستحب للمسافر رفقة من تيسر من بر وفوق به ومن يعرف حقه فيه ثلثة
احاديث ٤٤ باب استحباب جمع الرفقا نفقتهم اخراجها فيه حديث ٤٥ باب انه يستحب للمسافر ان يصحب نظيره في الانفاق ونحوه ويكره ان يصحب دونه ومن فوقه
في ذلك وان بذل المؤمن بالاكرام ويجوز ان ثابت نفسه تسعة احاديث ٤٦ باب استحباب كون الرفقا اربعة وكراهة زيادتهم على سبعة مع عدم الحاجة و
كراهة سبق الرفيق حتى يغيب عن البصر فيه حديثان ٤٧ باب عدم تحريم الاستدانة في نفقة الحج والعمرة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي ٤٨ باب عدم جواز رجوع

حمال المراة المحارم وفيه احاديث واشارة الى ما مر في الدين وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الدين وفيه اربعة احاديث ٤٩ باب استحباب الاستعانة على السفر بالجداء والشعر ودون العتاء وما فيه خمسة احاديث ٥٠ باب استحباب اعتناء المسافر بحفظ نفقته وشدها في
حقويه ان كان محرما فيه حديث واشارة الى ما ياتي في متروك الاحرام ٥١ باب استحباب صلوة ركعتين والدعا والصلاة بالمأثور فيه ثلثة احاديث ٥٢ باب
استحباب اتخاذ السفرة في السفر والتسوق فيها وكون حلقها حلبا الا صفر فيه حديثان واشارة الى ما ياتي ٥٣ باب كراهة حمل الزاد الطيب الا للحم والحلوا في
طريق زيارة الحسين واستحباب الاقتصار فيه على الخبز واللبن ونحوه حديثان ٥٤ باب استحباب حمل المسافر معه جميع ما يحتاج اليه من السلاح و
الالات والادوية وخصوصا السيف والرمح وما ح القتا والقسي العربية والفارسية وجواز دفع اللص ونحوه ولو بالقتل فيه ستة احاديث
واشارة الى ما ياتي ٥٥ باب استحباب استصحاب التربة الحسينية في السفر وتقبيلها ووضعها على العينين والدعا بالمأثور فيه حديثان واشارة الى ما ياتي
في الزيارات ٥٦ باب استحباب استصحاب الخواتم والعقيق والفيروزج في السفر فيه حديث واشارة الى ما مر في الملابس ٥٧ باب استحباب معونة المسافر وخدمة
الرفيق في السفر فيه حديثان واشارة الى ما ياتي ٥٨ باب استحباب يمين المحلف الحاج والمعتمر بخبره في الاهل والمال وفيه حديث واشارة الى ما ياتي
كراهة التعريس على ظهر الطريق والنزول في بطون الاودية والاختلاف في ارتياد المنزل فيه خمسة احاديث ٥٩ باب حط الاثقال في الطريق والمروة واستحباب
ملاقاة منتهاه السفر والحضر فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه طعام الطعا والكرم وكف الاذى وتلاوة القران ولزوم المساجد قدما الخوا
الاخوان والانعام على الخادم هذا في الحضر وكثرة الزاد وطيبه بذله والكتمان لامر الرفقا وكثرة المزاح في غير سخط الله في السفر والصدقة والاعطا و
المكافات واداء الامانة وصلة الرحم والتودد والمحبا وحفظ الدين واصلاح المال وافشاء السلام ولين الكلا والعفا والتقدير والتصبر والتعفف
ومجالسة العلما وصلوة الجماعة وكثرة ذكر الله مطلقا وغير ذلك ٦٠ باب استحباب الاستعاذة والدعا بالمأثور عند خوف السبع فيه حديث ٦١ باب
استحباب التسمل في المشي فيه سبعة احاديث وفيه استحباب المسامحة في استعمال المزاد بالادب فيه حديثان وفيه المشوة والكرم و
المعونة والصمت وكثرة الصلوة والشهادة بالحق والتامل في المشوة ومواقفة الرفقاء وطاعتهم والتوقف عند الشك وترك استشارة الواحد و
الاثنين الامع الاعتماد وتعجيل الصلوة اول وقتها وترك نوم الراكب الا في محمل وضربة الدابة او لا عند النزول وارتياد بقعة حسنة للنزول الكثيرة
العشب صلوة ركعتين قبل الحلول وكذا عند الارتحال والتصدق من كل طعام والتلاوة واكل التمر في اخر الليل الا فاذا اراد متى
رفع الصوت وغير ذلك ٦٢ باب استحباب التيامن لمن ضل عن الطريق وان يناديه يا صالح ارشدنا وفيه احرمة البحر اربعة احاديث ٦٣ باب استحباب الدعا
بالمأثور عند الاشراف على المنزل وعند النزول فيه اربعة احاديث ٦٤ باب استحباب البداءة بالسلام على الحاج والمعتمر اذا قدموا وتصافحهم و
تعظيمهم ومعانقتهم وتقبيل ما بين اعينهم وافواههم واعينهم وجوههم وتهنيتهم والدعا لهم فيه تسعة احاديث ٦٥ باب انه يستحب لمن اراد سفرا
ان يعلم اخوانه ويكره للمقام ان يطرقوا اهله ليلا حتى يعلمهم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي في النكاح ٦٦ باب كراهة التعريس في العرة على الابل الجلالة
فيه حديث ٦٧ باب استحباب سرعة العود الى الاهل وكراهة سبق الحاج جعل المنازل منزلا الا مع كون الارض مجدبة فيه بعة احاديث ٦٨ باب
استحباب التنعم والتجمل عند الخروج الى السفر فيه ثلثة احاديث ٦٩ باب كراهة ركوب البحر في هيجانه وركوبه للتجارة فيه بعة احاديث واشارة الى
ما ياتي في التجارة ٧٠ باب استحباب الدعا بالمأثور لمن ركب البحر فيه حديث واشارة الى ما مر في الاستخارات ٧١ باب كراهة معونة الاشاصيفه على الارتحال
عنه فيه حديثان ٧٢ باب استحباب سرعة المشي وما لديدين عنده والتبختر فيه حديثان ٧٣ باب استحباب العود في غير طريق الذهاب خصوصا من عرفات
الى منى فيه حديث واشارة الى ما مر في صلوة العيد ٧٤ باب حكم قول الراكب لما شا الله بطريق فيه ثلثة احاديث اثنان منها ان ذلك من الجود
وواحد انه من الحق فالاول معناه انه لا يكلف الراكب الماشي العدول عن الطريق بل بعد الراكب والثاني معناه انه يحذره لئلا يصيبه ضرر مع تعذر
العدل ٧٥ باب استحباب استصحاب المسافر هدية لاهله اذا رجع فيه حديث ٧٦ باب خروج المراة الى النزهة والى الصيد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في صلوة
المسافر وفيه جواز الخروج الى النزهة ومرجوحية الصيد ٧٧ باب احكام الدواب في السفر وغيره ٧٨ باب استحباب اقتناء الدواب وارتباطها للغزو الحج
وقضا الحوائج وكراهة تركها خوفا من نفقتها فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي ٧٩ باب استحباب التوسعة في الانفاق على الخيل فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم وياتي ٨٠ باب استحباب ارتباط الفرس العتيق والهجين والبرذون واختيا الاول على الاخيرين والثاني على الثالث فيه حديثان واشارة
الى ما ياتي ٨١ باب استحباب الدوابين الذكر وكراهة الخصي ٨٢ باب استحباب اختيار الفرس الكريم فيه حديث ٨٣ باب استحباب اختبار الفرس واشارة
على اقتناء المحارم فيه حديثان واشارة الى ما مر ٨٤ باب ما يستحب اختياره من الوان الخيل والبغال والحمير وما يكره منها فيه احد عشر حديثا وفيه مدح
الجمل الاشوه والاسود القبيح والابل الضانية وذم الابل الحمر ومدح الفرس الاوضح والاشقر والكميت والاقرح الارثم محجل الثلثة طلق اليمين
والاغر سيما سابلا الغرة برضوضح في قوايمه وذم الاسود البهيم من الدواب الا الجمال والبغل وشية الاوضاح في الجمار والبغل والاقرح في البغل بغير
غرة سابلة ومدح البغلة الدهماء بيضاء البطن والاحجاج والجحفلة ٨٥ باب استحباب اختيار المركب الطيني وكراهة الاقتصار على المركب السوء
فيه حديثان ٨٦ باب حقوق الدابة المندوبة والواجبة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه الابتداء بعلفها اذا نزل وعرض الما
عليها الظاهر به ولا يضرب وجهها ولا يقف على ظهرها ولا يحملها ما لا تطيق من الحمل والمشي ولا يتخذ ظهرها مجالس تتحدث عليها ولا يشتمها و
يضربها على العثار ولا النفار ولا يتوك عليها ٨٧ باب كراهة ضرب الدابة على وجهها وغيره ولعنها فيه ثلثة عشر حديثا وفيه كراهة وسمها في
وجهها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر ٨٨ باب جواز وسم البهائم في اذانها وغيرها وكراهة وسمها في وجوهها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر ٨٩ باب انه يكره ان

فهرست الكتاب

يقال للدابة عند العثار وقعت فيه حديثان **باب** وجوب ضرب الدابة عند تقصيرها في المشي مع قدرتها وحكم ضربها عند العثار والنفار واستحباب الدعاء عند العثار بالمأثور وفيه ستة احاديث واشارة الى المأمور فيه اخلاق في الحكم الثاني حمل على الجواز والنهي عن الافراط **باب** استحباب التواضع عند اخبال الدابة ووضع الراس على القربوس فيه حديث **باب** كيفية ان يقول من استصعبت عليه دابته او نفرت او اوادان يلجمها فيه خمسة احاديث وفيه انه يقرا اذا استصعبت فيخبر بن الله بمفوذ الابر واذا نفرت قرات الكرسي واذا اوادلجامها قال بسم الله وانه بقرئ اذن الحرون اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما الايتين **باب** استحباب ركوب الحمار تواضعا فيه حديث واشارة الى المأمور فيه **باب** استحباب تاديب الجمل وسائر الدواب واجرائها الغرض صحيح لا لمجرد اللهو وجواز اخذ السابق ما يجعل له بشرط وفيه خمسة احاديث واشارة الى مأيات **باب** كراهة المشي مع الراكب لغير حاجة وخوف الغبار لخلف او لجعل غير حاجة فيه حديثان **باب** جواز التعاقب على الدابة وركوب شيئين عليها متر افقين وكراهة ركوب ثلثة فيه ثلثة احاديث **باب** كراهة ركوب الفحل المهرج فيه حديثان واشارة الى مأيات في النكاح **باب** جواز استعمال السرج واللجام وفيهما ففتة مموهة واتخاذ آلة من فضة وجواز الركوب على جلود السباع والقطيفة الحمراء على كراهة فيه حديثان واشارة الى مأتقدم في الصلوة **باب** عدم جواز الركوب على دابة عليها جمل لم صوت وجواز ان كان زعم فيه حديث واشارة الى مأيات من تحريم الملاهي وسماعها **باب** كراهة المغالات في اثمان الابل وسائر الدواب فيه خمسة احاديث واشارة الى مأتقدم ويأتي **باب** استحباب شراء الابل بقدر الحاجة والتجمل وكراهة اكثارها فيه اربعة احاديث واشارة الى مأتقدم ويأتي **باب** استحباب اختيار الاناث من الابل على الذكور والضان من الغنم على المعز فيه حديث واشارة الى مأيات **باب** استحباب امتهان الابل وتذليلها وذكر ائمة الله عليها فيه سبعة احاديث **باب** كراهة تخطي القطار والحج والعمرة على الابل الجلالة وعدم جواز ركوب الجلال قبل الاستبراء فيه حديث واشارة الى مأمور في السفر ومأيات في الاطعمة **باب** كراهة الصفر للدابة وغيرها فيه خمسة احاديث وفيه لاطية ولا هامة ولا شؤم ولا صفر ولا ضاع بعد فصالها ولا تعرب بعد هجرة ولا صمت يوما الى الليل ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد احتلام **باب** استحباب اقتناء الغنم واكرامها واختيارها على الابل فيه خمسة احاديث واشارة الى مأيات **باب** استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل وشاتين او بقرة فيه اربعة عشر حديثا وفيه ان الله انزل ثلث بركات الماء والنار والشاة **باب** استحباب اتخاذ الحمام في المنزل فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى مأيات **باب** استحباب اكرام الحمام والبقرة والغنم فيه حديث واشارة الى مأتقدم ويأتي **باب** تاكد استحباب اتخاذ الحمام الزاجل وقت الخبز للحمام فيه ثلثة احاديث واشارة الى مأتقدم ويأتي **باب** استحباب اختيار الحمام الاخضر والاحمر للامساك في البيت وان من قتل الحمام عمدا استحب له الكفارة عن كل حمامة بها وفيه خمسة احاديث واشارة الى مأيات **باب** جواز تزويج الذكر من الطير والبهائم بانثية وامر واستحباب الاعراض عنها وقت السفاد فيه حديثان **باب** جواز اخصاء الدواب وكراهة التعريش بينها الا الكلاب فيه ستة احاديث **باب** استحباب اتخاذ الديك والدجاج في المنزل فيه ثلثة احاديث وفيه مدح النجاد والشجاعة ومعرفة اوقات الصلوة وكثرة الطرقة والغيرة **باب** استحباب اكرام الخطاف وهو الصنونو فيه حديث واشارة الى مأيات **باب** تاكد استحباب اتخاذ الديك الابيض الاقرق واختياره على الطواويس واختيار الحمام النمر عليها فيه اربعة احاديث **باب** استحباب اتخاذ الورشان وسائر الدوجن في البيت فيه اربعة احاديث واشارة الى مأمور فيه النهي عن اتخاذ الفاختة في الدار واستحباب تنحيتها واخراجها فيه ثلثة احاديث واشارة الى مأمور **باب** كراهة اتخاذ الصلصل في البيت واستحباب اخراجه فيه حديث **باب** كراهة اتخاذ كلب في الدار الا ان يكون كلب صيد او ماشية او يضطر اليه يقلوته وفيه اربعة احاديث وفيه سبعة احاديث واشارة الى مأمور فيها وفي اتخاذ النجاسات ومكان المصاري وغير ذلك واحد عشر حديثا واشارة الى مأيات **باب** تاكد كراهة اتخاذ الكلب الاسود والاحمر والازرق والابيض فيه ثلثة احاديث **باب** كراهة الاكل مع حضور الكلب الا ان يطعم او يطرد فيه حديث واشارة الى مأمور فيه الصدقة وغيرها **باب** جواز قتل كلاب الطرش فيه حديث واشارة الى مأمور في التماثيل والى مأيات في الصيد **باب** جواز قتل الحيات والنمل والنذر بالموذيات وكراهة قتل حيات البيوت مع عدم الخوف من اذاها فيه تسعة احاديث واشارة الى مأمور في قواطع الصلوة والى مأيات في ترك الاحرام وفي كتاب الصيد فيه النهي عن قتل الهدهد **باب** استحباب اتخاذ الزرع ثم الغنم واختيارها والجميع على الابل وكل منها على لاحقه فيه خمسة احاديث واشارة الى مأمور **باب** استحباب اعتماد الحمل الدابة وتاخره وكراهة مسه فيه حديث واشارة الى مأمور **باب** استحباب الحج والغزو على الابل وكراهة ضربها فيه خمسة احاديث وفيه كثرة الصلوة وكثرة البكاء على الحسين عليه السلام **باب** انه يكره ان تقرب الدابة ان حرن في ارض العدو بل تذبح ويكره ان يغزى حمار على عسقه فيه حديثان واشارة الى مأمور في اسباغ الوضوء **باب** وجوب احكام العشرة في السفر والحضر **باب** وجوب عشرة الناس حتى الغاشة باداء الامانة واقامة الشهادة والصدق واستحباب عيادة المريض وشهود الجنائز وحسن الجوار والصلوة في المساجد فيه عشرة احاديث واشارة الى مأتقدم ويأتي وفيه جملة من الوصايا والمواعظ **باب** استحباب حسن المعاشرة والمجاورة والمرافقة فيه عشرة احاديث واشارة الى مأتقدم ويأتي وفيه كف الغضب والتورع والحلم وحسن الخلق **باب** كيفية المعاشرة مع صنفا الاخوان فيه حديث واشارة الى مأيات وفيه انه ينبغي ان يبذل الاخوان الثقة ماله ويده ويصاحب من صافاه ويعاشر من عاشاه ويكرمه ويبجله ويظهر محاسنه وان يبذل الاخوان المكاره ما يبذلوا له من ملاقاة الوجه وحلاوة اللسان **باب** استحباب توسيع المجلس فيكون بين كل اثنين مقدار عظم الذراع صيقلا ومعونة المجالس الضعيف فيه حديثان واشارة الى مأيات **باب** استحباب ذكر الرجل بكنيته حاضرا وبأسمى غائبا وتعظيم الاصحاب وتسميتهم فيه حديثان واشارة الى مأتقدم ويأتي **باب** كراهة الانقباض من الناس فيه حديث واشارة الى مأمور ويأتي **باب** استحباب استفادة الاخوان والاصدقاء والاقتباس بهم

فهرست الكتاب

قبول العتاب فيه تسعة احاديث واشارة الى مأمور ويأتي **باب** استحباب تحية العاقل الكريم واجتناب الاحمق اللئيم فيه حديث واشارة الى مأيات **باب** استحباب مشورة العاقل فيه حديث واشارة الى مأمور في الاستخارة والى مأيات **باب** استحباب الاجتماع الاخوان ومحادثتهم فيه تسعة احاديث واشارة الى مأيات في نقل المعروف **باب** استحباب صحبة خيار الناس والقديم من الاصدقاء واجتناب صحبة شرارهم والحدث منهم وفقهم فيه خمسة احاديث واشارة الى مأتقدم ويأتي **باب** استحباب قبول النصح صحبة الانسان من يعرفه عيبه نصحا لامن يسره عنه غشا فيه ثلثة احاديث واشارة الى مأيات **باب** استحباب مصافحة من يحفظ صديق ابيه ومن لا يهتم حديثان **باب** استحباب مواساة الاخوان بعضهم لبعض فيه خمسة احاديث واشارة الى مأتقدم في الصدقة ويأتي في نقل المعروف وجهاد النفس **باب** كراهة مؤاخاة الفاجر والاحمق والكذاب فيه خمسة احاديث واشارة الى مأتقدم ويأتي **باب** كراهة مشاركة العبيد السفلة والفجار في الامور فيه اربعة احاديث و اشارة الى مأيات **باب** تحريم مصاحبة الكذاب الفاسق والبخيل والاحمق وقاطع الرحم ومحادثتهم ومرافقتهم لغير ضرورة او تقية فيه خمسة احاديث واشارة الى مأتقدم ويأتي في النهي عن المنكر **باب** كراهة مجالسة الاذلال والاغنياء ومحادثة النساء فيه حديثان **باب** كراهة موضع التهمة فيه سبعة احاديث واشارة الى مأيات **باب** استحباب تزين في غير المنكر من نفسه واشارة الى مأتقدم ويأتي **باب** استحباب مشاورة اصحاب الراي فيه ثمانية احاديث واشارة الى مأيات **باب** استحباب مشاورة النبي العاقل الورع الناصح الصديق واتباعه وطاعته وكراهة مخالفته فيه ثمانية احاديث واشارة الى مأتقدم ويأتي **باب** وجوب نصح المستشير فيه حديثان واشارة الى مأمور فيه رد الطلاق اذا خطب **باب** جواز نهي مشاورة الانسان من دونه فيه خمسة احاديث واشارة الى مأمور **باب** كراهة مشاورة النساء الا بقصد المخالفة واستحباب مشاورة الرجال فيه حديثان واشارة الى مأيات في النكاح **باب** كراهة مشاورة الجبان والبخيل والحريص والعبد السفلة والفاجر فيه ثلثة احاديث واشارة الى مأتقدم ويأتي **باب** تحريم مجالسة اهل البدع وصحبتهم فيه حديث واشارة الى مأيات في النهي عن المنكر **باب** جملة ممن ينبغي اجتنابه ومعاشرتهم وترك السلام عليهم فيه تسعة احاديث واشارة الى مأتقدم هنا وفي اداب الحمام والى مأيات وفيه اجتناب من لا ينتفع به ومن لا يعرف حقك والمجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي والاعمى الا يسلم على السكران ومن يعمل التماثيل ويلعب بالنرد والاربعة عشر او الشطرنج او البربط او الطنبور او الدهبي والنصاب والمغبوط وعلى موائد الخمر والشاعر الذي يقذف والذي يسب الامهات والمجوسي وعابد الوثن والمصلي واكل الربوا والذي في الحمام والفاسق المعلن فيه ان السلم سنة والرد فريضة **باب** استحباب التحبب الى الناس والمودة اليهم فيه خمسة احاديث واشارة الى مأتقدم ويأتي **باب** استحباب مجاملة الناس ولقائهم بالبشر واحترامهم وكف الاذى عنهم فيه ثلثة احاديث واشارة الى مأتقدم ويأتي **باب** استحباب تحية المؤمنا ان يخبره بحبه له فيه خمسة احاديث **باب** استحباب الابتداء بالسلام وتقديمه على الكلام وكراهة العكس واستحباب ترك اجابة كلام من عكس وترك دعا من لم يسلم الى الطعام فيه سبعة احاديث واشارة الى مأيات **باب** تاكد استحباب السلام وكراهة تركه ووجوب رد السلام واستحباب ابتدا على الرد فيه ثلثة احاديث واشارة الى مأتقدم ويأتي وفيه جواب الكتاب **باب** استحباب افشاء السلم واطابة الكلام فيه احد عشر حديثا واشارة الى قائم هنا وفي اسباغ الوضوء وغيره والى مأيات وفيه فضل صلوة الليل والنهي عن الغضب والامر بالتسبيحات الاربع عشر امحاء ومساواة الصبي والمجاهد والدعاء والاضافة وترك المراء **باب** استحباب السلم على الصبيان فيه حديثان واشارة الى مأتقدم ويأتي وفيه خصائص الحمولة على الفقير المسلم بخلاف السلم على الغني بل يجب المساوات فيه حديثان وفيه اكرام الشريف وانه صاحب المال **باب** استحباب التحميد على الاسلام والعافية عند رؤية الكافر والمبتلى وفي عبران سمع المبتلى فيه حديثان **باب** انه لا بد من الجهر بالسلام وايراد بحيث يسمع المخاطب فيه حديث واشارة الى مأتقدم ويأتي **باب** كيفية السلم وما يستحب اختياره من صيغه فيه اربعة احاديث واشارة الى مأيات وفيه انه يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويحذف الاخيرة والاخيرتين وانه يكره ان يقول حياك الله حتى يقول لا بالسلام وان المراة تقول عليكم السلام وان جواب السلام عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويجب اعادة السلم ثلثا مع عدم الرد والاذن ويجزي المخاطب ان يرد مرة واحدة فيه حديثان **باب** استحباب مخاطبة المؤمن الواحد بضمير الجماعة في التسليم عليه والدعاء له عند العطاس وغيره وقصد الملائكة الذين معه فيه حديثان **باب** استحباب تسليم الماشي مع الجنازة والراكب والقاعد في الحمام لمن لا اذا له فيه حديث واشارة الى مأمور **باب** كيفية رد السلام على الحاضر والغائب فيه سبعة احاديث واشارة الى مأتقدم ويأتي وفيه رد الحاضر كما مر هنا ورد الغائب وعليك السلام او عليك وعليكم السلام **باب** استحباب مصافحة المقيم والمسافر عند التسليم عليهما فيه حديث واشارة الى مأتقدم **باب** استحباب تسليم الصغير على الكبير والقليل على الكثير والمار على القاعد والراكب على الماشي وراكب البغل على راكب الحمار وراكب الفرس على راكب البغل فيه خمسة احاديث واشارة الى مأيات **باب** اذا سلم واحد من الجماعة اجزء عنهم واذا رد واحد منهم اجزء عنهم **باب** جواز تسليم الرجل على النساء وكراهة على الشابة وجواز رد هن عليه فيه حديث **باب** تحريم التسليم على الكفار واصحاب الملاهي بخوسم الا لضرورة وكيفية الرد عليهم فيه تسعة احاديث وفيه انه يقال في الرد عليهم وعليكم او يقال سلام عليك **باب** عدم جواز دخول بيت الغير من غير اذن ولا اشعار ولا تسليم واستحباب تسليم الانسان على نفسه اذا لم يكن في البيت احد فيه ثلثة احاديث **باب** من ينبغي الاختلاف الى ابوابهم فيه حديث فيه ابواب الملوك والعلماء واهل الجود والسفهاء والاشراف واهل الراي والمشورة والاخوان والاعداء واهل الادب فيه تخصيص ذلك بقدر الحاجة ودفع الضرر **باب** استحباب التسليم عند القيام من المجالس فيه حديثان **باب** جواز التسليم على الذمي والدعاء له مع الحاجة اليه حديثان **باب** جواز مكاتبة المسلم لاهل الذمة والابتداء باسمائهم والتسليم عليهم في المكاتبة مع الحاجة فيه حديثان **باب** استحباب السلام على الحضر كلهم اذا كثروا فيه حديث وفيه انه يحضر كلهما ذكر فمن ذكره فليسلم عليه **باب** استحباب الاغضاء عن الاخوان وترك مطالبتهم بالاضاءة فيه ثلثة احاديث **باب** استحباب شتم الملاطف المسلم وان بعد فيه خمسة احاديث واشارة الى مأيات

فهرست الكتاب

باب كيفية التشميت والرد فيه ثلثة احاديث واشارة الامام فيما ترى بقاله رحمك الله فيقول يغفر الله لك ولنا او يغفر الله لكم ويرحمكم ٣٧٧
جواز تشميت المتنقبة المراة اذا عطست فيه حديث باب استحباب العطاس وكراهة التثاؤب وما ذا يدعى الثالث فيه اربعة احاديث واشارة الامام فيه ٣٧٧
وبقاله باب استحباب تكرار التشميت ثلثا عند توالي العطاس من غير زيادة فيه ثلثة احاديث باب استحباب التحميد لمن عطس او سمعه وصفة الاصبع ٣٧٧
على الافيفه ستة احاديث واشارة الامام فيما تقدم باب استحباب الصلاة على محمد واله لمن عطس او سمعه فيه اربعة احاديث واشارة الامام ٣٧٨
باب انه لا تكره الصلاة على النبي عند العطاس ولا عند الدواهم ولا عند الجماع بل استحب فيه حديثان احدهما ظاهره الوجوب باب جواز تشميت الذمي ٣٧٨
اذا عطس والدعاء له بالهداية والرحمة فيه حديث واشارة الامام فيما تقدم جواز الاستشهاد على صدق المحدث بما قاله بالعطاس فيه حديثان ٣٧٨
استحباب احمال الذي الشيبة المؤمن وتوقيره واكرامه فيه ثلثة عشر حديثا باب استحباب اكرام الكريم والشريف فيه اربعة احاديث باب كراهة اباء ٣٧٨
الكرامة كالوسادة والطيب والمجلس فيه سبعة احاديث واشارة الامام فيما تقدم باب استحباب مصاحب البيت مع الداخل اذا دخل واذا خرج وجعل ٣٧٩
صاحب البيت الداخل اباها فيه حديث باب ان من جالس احدا فاثقته على حديث لم يجز له ان يحدث به الا باذنه او ذكر الهجر او شهادة على فعل ٣٧٩
حرام بشروطها فيه اربعة احاديث واشارة الامام فيما تقدم باب ادب المتناجين اذا اجتمع ثلثة كره ان يتناجى اثنان دون الثالث فيه حديثان باب كراهة اعتراض المسلم فيه حديث ٣٧٩
باب استحباب كيفية الجلوس وما يكره منها فيه اربعة احاديث وفيه جلوس القرفصاء او يبنى رجلا واحدا ويبسط عليها الاخرى او يحتوي على ركبتيه وفيه ٣٧٩
ذم التربع وجواز التورك باب استحباب جلوس الاثنان فصاعدا والجلوس على الارض وذم القعود في مجلس البدو ادخل فيه ستة احاديث باب ٣٧٩
استحباب استقبال القبلة في كل مجلس فيه ثلثة احاديث واشارة الامام فيما ترى في التجارة باب استحباب ٣٧٩
الجلوس في بيت الغير حيث يأمر فيه حديث باب جواز الاحتباء بالثوب في غير حضرة العورة فيه حديثان واشارة الامام في المساجد باب استحباب المزاح و ٣٧٩
الضحك من غير اكثار ولا محش فيه سبعة احاديث واشارة الامام فيما ترى باب كراهة القهقهة واستحباب الدعاء بعدها بعد الملف واستحباب التبسم فيه ٣٨٠
ثلثة احاديث باب كراهة الضحك من غير عجب صريح او كثرة الاكل على الشبع باب كراهة كثرة المزاح والضحك فيه ستة عشر حديثا ٣٨٠
في بعضها نهي عن المزاح والضحك حمل على الكثرة لما مر باب استحباب التبسم وحمل المؤمن فيه ثلثة احاديث باب استحباب الصبر على اذى الجار وغيره ٣٨١
فيه ثلثة عشر حديثا باب وجوب كف الاذى عن الجار وفيه سبعة احاديث باب استحباب حسن الجوار فيه خمسة احاديث واشارة الامام فيما تقدم وفيما ترى ٣٨١
باب استحباب اطعام الجيران ووجوبه مع الضرورة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم من الصدقة وفيما ترى وفضل المعروف والاطعة باب كراهة محاورة ٣٨٢
جار السوء فيه ثلثة احاديث باب ان حد الجوار الذي يستحب رعايته او يجوز دار من كل جانب فيه اربعة احاديث واشارة الامام باب استحباب ٣٨٢
توفيق في السفر والاقامة لاجله ثلثا اذا مرض او سماع الاصم تعجبه منه اربعة احاديث واشارة الامام فيما تقدم وفيما ترى باب استحباب تشييع القادم ٣٨٢
ولو دنيا والمشي معه هنيئة عند المفارقة فيه حديث واشارة الامام فيما تقدم وفيما ترى باب استحباب الصحاب ٣٨٣
الابتداء في الكتابة بالبسملة وكونها من اجود الكتابة ولا بمد الباء حتى يمد السين فيه ثلثة احاديث واشارة الامام فيما ترى باب استحباب ٣٨٣
ظهر الكتاب لفلان وفي داخله الى فلان وكراهة العكس فيه حديثان باب استحباب الابتداء في الكتاب باسم من يرسل اليه ان كان مؤمنا فيه حديثان ٣٨٣
باب استحباب استثناء مشيئة الله في الكتابة في كل موضع يناسب فيه حديث واشارة الامام فيما ترى في الايمان وغيرها باب استحباب ٣٨٣
عدم التهاون باحراق القراطيس التي فيها اذكار اذا كان فيها قرآن او اسم الله الا في الضرورة والخوف وجواز غسلها وتحريقها ونحوها للحاجة بظاهر لا بخمر ولا ٣٨٤
بالتقطيع وكراهة محوها بالبراق فيه ثمانية احاديث باب استحباب ان لا يقسم الانسان ليقسم خطابة بين اصحابه بالكسوة وان لا يمد حبله بينهم وان يترك يده عند المصافحة ٣٨٤
حتى يقبض الاخر يده فيه اربعة احاديث باب استحباب سؤال الصاحب عن احواله وحاله وكراهة تركه فيه ثلثة احاديث وفيه ذم خلف ٣٨٤
الوعد للطعام وذم الاستعجال عند الخلاء وترك الملاعبة قبله باب كراهة رفع الحشمة بين الاخوان بالكلية والاسترسال والمبالغة في الثقة فيه ثمانية ٣٨٤
احاديث باب استحباب اخبار الاخوان بالمحافظة على الصلوة عند مواقيتها والبر باخوانهم ومعارفهم عند الخلوة منها فيه حديث باب استحباب حسن ٣٨٥
الخلق مع الناس فيه ستة احاديث وثلثون حديثا واشارة الامام فيما تقدم باب استحباب الالفة ما لم يلبس فيه ثلثة احاديث باب استحباب ٣٨٥
كون الاثنان هنا البنا فيه اربعة احاديث باب استحباب طلاقة الوجه وحسن البشر فيه سبعة احاديث باب وجوب الصدق فيه ستة عشر حديثا ٣٨٥
واشارة الامام فيما ترى باب استحباب الصدق في الوعد ولو انتظره سنة فيه خمسة احاديث باب استحباب المحاماة عن المؤمن فيه اثنى عشر حديثا واشارة الامام فيما تقدم ٣٨٦
الحياء في السؤال عن احكام الدين فيه حديثان واشارة الامام فيما تقدم باب استحباب العفو عن الظالم ٣٨٦
وصلة القاطع والاحسان الى المسيء واعطاء المانع فيه خمسة احاديث واشارة الامام فيما تقدم باب استحباب ٣٨٦
استحباب كظم الغيظ عن اعداء الدين فيه حديث ولهم فيه حديث واشارة الامام فيما تقدم وفيما ترى باب استحباب الصبر على الحساد ونحوهم من اعداء النعم فيه خمسة احاديث ٣٨٧
باب استحباب الصمت السكوت الا عن الخير فيه احد عشر حديثا واشارة الامام فيما ترى وفيه خصلة محمودة باب اختيار الكلام في الخير حيث لا يجب على ٣٨٨
السكوت فيه حديثان باب وجوب حفظ اللسان الا بمجوز من الكلام وفيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الامام فيما تقدم وفيما ترى وفيه مدح خصلة اخرى فيه ٣٨٩
كراهة كثرة الكلام بغير ذكر الله فيه عشرة احاديث واشارة الامام فيما ترى باب استحباب مداراة الناس فيه عشرة احاديث باب وجوب اداء حق المؤمن وجملة من ٣٩١
حقوقه الواجبة والمندوبة فيه ستة وعشرون حديثا وفيه ترك ظلمه وخذلانه وخيانته والامر بالتواصل والتعاطف والمواساة وان يحب له ما يحب لنفسه
ويناصحه ويحبه لا يغتابه ولا يخذله ولا يكذبه ويطعمه ويسقيه ويكسوه ويقضي دينه ويخلفه بعد موته ولا يخلف وعده ولا يسخطه بل يطيعه ويعينه ويخدمه

خادمه

فهرست الكتاب

خادمه ويجيب دعوته ويعوده ويشهد جنازته ويقضي حاجته قبل سؤاله وبعده اذا احتاج في بزوره ويكرمه ويسلم عليه ويقاسمه ماله الى غير ذلك
باب ما كان استحبابه من حق العالم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في جهاد النفس وفيه انه لا يكثر عليه السؤال ولا يأخذ ثوبه بل التسليم عليه خصوصا
ولا يجلس خلفه وترك الغمز والاشارة ونقل اقوال مخالفيه وترك التقعر بصحبته وترك مساوئه ولا يغتاب عنده ولا يغتاب عنده لاجل ذلك
باب استحباب الرأفة والتعاطف والتزاور والالفة فيه ستة احاديث واشارة الامام فيما ترى في الزيارات باب استحباب قبول العذر فيه ثلثة
احاديث باب استحباب التسليم والمصافحة عند الملاقات ولو على الجنابة والاستغفار عند التفرق فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما
تقدم وفيما ترى باب استحباب المصافحة مع قرب العهد بالتقاء ولو بقدر دور نخلة وعدم جواز مصافحة الذمي وكيفية المصافحة فيه ثمانية احاديث
باب آداب استقبال القادم وتشييعه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وفيما ترى باب استحباب القيام اليه واستقباله اثنى عشر خطوة ومعانقته و
تقبيل ما بين عينيه والمشي معه اذا خرج الى الباب وفيما ترى في الدين وفيه النهي عن القيام كما تفعله الاعاجم وحمل على
الدوام باب استحباب تقبيل الباطن بين ابهامي الاشراف والرجل لهم والاشتداد بين يديهم عند المسير فيه حديثان وفيه انكار الاخيرين دون الاول باب
محرمة حجب الشفعة فيه خمسة احاديث باب استحباب المعانقة للمؤمن من الالتزام والمسايلة فيه ثلثة احاديث واشارة الامام فيما تقدم باب
استحباب استفادة الاخوان في الله فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيما ترى باب استحباب تقبيل المؤمن للمؤمن وموضع التقبيل فيه ثمانية احاديث
واشارة الامام فيه وفيه تقبيل الاخ على الخد والجبهة والزوجة والولد الصغير على الفم وكراهة تقبيل الراس واليد الا لمن اريد بره سؤلا لله تعالى والمنع
من تقبيل الرجل وفيه جواز تقبيل القرابة باب كراهة التكفير للناس حق الامام فيه حديث واشارة الامام فيما ترى في قواطع الصلوة وغيرها باب كراهة
المراء والخصومة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيما ترى باب استحباب اجتناب شحناء الرجال وعداوتهم وملاحاتهم ومشاتمتهم والتباغض
فيه تسعة احاديث واشارة الامام فيما تقدم وفيما ترى باب تحريم المكر والخداع والغش والخيانة فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب تحريم الكذب فيه خمسة عشر
حديثا واشارة الى ما يأتي باب تحريم الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيما ترى باب تحريم
الكذب في الصغير والكبير والجد والهزل وغيرها مما استثني فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب جواز الكذب في الاصلاح ودون التصدق في الفساد
فيه احد عشر حديثا وفيه تحريم حلس البيوت للمؤمن وتحريم الطرقات فيه معارضة جمل على الاستحباب باب استحباب ٣٩٣
فيه حديث الرحم واشارة الحديث الاخير بان اتباعه في احكام الاولاد باب تحريم تكون الانسان ذا وجهين وذي لسانين فيه عشرة احاديث باب تحريم ٣٩٤
المؤمن بغير موجب وكراهة بعد الثلثة وفيه وجوب المسايقة الا لفضله فيه اثنى عشر حديثا باب تحريم ايذاء المؤمن فيه ثمانية احاديث واشارة ٣٩٤
الى ما يأتي وفيه تحريم حبس المحقوق واذاعة الاسرار باب تحريم اهانة المؤمن وخذلانه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى وفيما ترى باب ٣٩٥
الاستخفاف بالمؤمن فيه حديث واشارة الى ما مضى وفيما ترى باب تحريم قطيعة الارحام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في النكاح وغيره باب ٣٩٥
تحريم احصاء عثرات المؤمن وعوراته لاجل تعييره بها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب تعيير المؤمن وتأنيبه فيه خمسة احاديث واشارة ٣٩٥
الى ما تقدم وفيما ترى باب تحريم اغتياب المؤمن ولو كان صدقا فيه ثنتان وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى وفيما ترى وفيه عدة احكام تأتي باب ٣٩٦
تحريم الهتان على المؤمن والمؤمنة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب المواضع التي يجوز فيها الغيبة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي
وفيه اظهار ما قيم عليه الحد فيه وفي ذكر العيب الظاهر كالحدة والبخل وما عرف الناس وعيبه المجاهر بالفسق وصاحب البدعة وتارك الجماعة فان
من اساء الضيافة فللضيف ان يذكر سوء فعله باب وجوب تكفير الاغتياب باستحلال صاحبه والاستغفار له فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيما ترى
باب وجوب رد غيبة المؤمن وتحريم سماعها بدون الرد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى باب تحريم اذاعة سر المؤمن واذيته وعلة ما يعيبه وعد جواز
تصديق ذلك فيما امكن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه تكذيب السمع والبصر حتى يشاهدا باب تحريم سب المؤمن وعرضه وماله ودمه فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما مضى وفيما ترى باب تحريم الطعن على المؤمن واضافة المسئولة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وفيما ترى باب تحريم الظن غير
المستحق فيه حديثان باب تحريم تهمة المؤمن وسوء الظن به فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وفيما ترى باب تحريم خافية المؤمن ولو بالنظر فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما تقدم وفيما ترى باب تحريم المشورة على قتل المؤمن واذاه ولو بشطر كلمة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيما ترى باب تحريم التهمة والمحاكاة
فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وفيما ترى باب تحريم الغيبة والعيب وفاعلي الوجهين والخمر والدباثة والكهانة والدين لمن ليس عنده وفاء والتهاون
بالبول باب استحباب النظر الى وجه الوالدين والى المصحف والى وجه العالم فيه حديث
واشارة الى ما تقدم وفيما ترى باب استحباب الاحرام ابو اب الاحرام وما يجتنب بحرم من تركه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وفيما ترى باب استحباب
توفير شعر الراس واللحية لمن اراد الحج من اول ذي القعدة بل من عشر شوال فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى وفيما ترى وفيه النهي عن
الاخذ من شعر الرأس واللحية في ذي القعدة لمن اراد العمرة شهرا او من اول الشهر الذي يريد فيه العمرة فيه حديثان
واشارة الى ما مر باب جواز الاخذ من شعر الرأس في شوال وغيره لمن اراد الحج حتى يحرم وكراهة ذي القعدة وجواز الاخذ من غير شعر الراس حتى
يحرم فيه ستة احاديث واشارة الحديث الاخير بان اتباعه في احكام الاولاد باب تحريم كون الانسان ذا وجهين وذي لسانين فيه عشرة احاديث باب تحريم
المؤمن بغير موجب وكراهة بعد الثلثة وفيه وجوب المسايقة الا لفضله فيه اثنى عشر حديثا باب تحريم ايذاء المؤمن فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما يأتي وفيه تحريم حبس المحقوق واذاعة الاسرار باب تحريم اهانة المؤمن وخذلانه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى وفيما ترى باب
الاستخفاف بالمؤمن فيه حديث واشارة الى ما مضى وفيما ترى باب تحريم قطيعة الارحام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في النكاح وغيره باب
تحريم احصاء عثرات المؤمن وعوراته لاجل تعييره بها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب تعيير المؤمن وتأنيبه فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم وفيما ترى باب تحريم اغتياب المؤمن ولو كان صدقا فيه ثنتان وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى وفيما ترى وفيه عدة احكام تأتي باب
تحريم الهتان على المؤمن والمؤمنة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب المواضع التي يجوز فيها الغيبة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي
وفيه اظهار ما قيم عليه الحد فيه وفي ذكر العيب الظاهر كالحدة والبخل وما عرف الناس وعيبه المجاهر بالفسق وصاحب البدعة وتارك الجماعة فان
من اساء الضيافة فللضيف ان يذكر سوء فعله باب وجوب تكفير الاغتياب باستحلال صاحبه والاستغفار له فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيما ترى
باب وجوب رد غيبة المؤمن وتحريم سماعها بدون الرد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى باب تحريم اذاعة سر المؤمن واذيته وعلة ما يعيبه وعد جواز
تصديق ذلك فيما امكن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه تكذيب السمع والبصر حتى يشاهدا باب تحريم سب المؤمن وعرضه وماله ودمه فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما مضى وفيما ترى باب تحريم الطعن على المؤمن واضافة المسئولة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وفيما ترى باب تحريم الظن غير
المستحق فيه حديثان باب تحريم تهمة المؤمن وسوء الظن به فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وفيما ترى باب تحريم خافية المؤمن ولو بالنظر فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما تقدم وفيما ترى باب تحريم المشورة على قتل المؤمن واذاه ولو بشطر كلمة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيما ترى باب تحريم التهمة والمحاكاة
فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وفيما ترى باب تحريم الغيبة والعيب وفاعلي الوجهين والخمر والدباثة والكهانة والدين لمن ليس عنده وفاء والتهاون
بالبول باب استحباب النظر الى وجه الوالدين والى المصحف والى وجه العالم فيه حديث
واشارة الى ما تقدم وفيما ترى باب استحباب الاحرام ابو اب الاحرام وما يجتنب بحرم من تركه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وفيما ترى باب استحباب
توفير شعر الراس واللحية لمن اراد الحج من اول ذي القعدة بل من عشر شوال فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى وفيما ترى وفيه النهي عن
الاخذ من شعر الرأس واللحية في ذي القعدة لمن اراد العمرة شهرا او من اول الشهر الذي يريد فيه العمرة فيه حديثان
واشارة الى ما مر باب جواز الاخذ من شعر الرأس في شوال وغيره لمن اراد الحج حتى يحرم وكراهة ذي القعدة وجواز الاخذ من غير شعر الراس حتى
يحرم فيه ستة احاديث واشارة الحديث الاخير بان اتباعه في احكام الاولاد باب تحريم كون الانسان ذا وجهين وذي لسانين فيه عشرة احاديث باب تحريم
المؤمن بغير موجب وكراهة بعد الثلثة وفيه وجوب المسايقة الا لفضله فيه اثنى عشر حديثا باب تحريم ايذاء المؤمن فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما يأتي وفيه تحريم حبس المحقوق واذاعة الاسرار باب تحريم اهانة المؤمن وخذلانه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى وفيما ترى باب
الاستخفاف بالمؤمن فيه حديث واشارة الى ما مضى وفيما ترى باب تحريم قطيعة الارحام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في النكاح وغيره باب
تحريم احصاء عثرات المؤمن وعوراته لاجل تعييره بها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب تعيير المؤمن وتأنيبه فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم وفيما ترى باب تحريم اغتياب المؤمن ولو كان صدقا فيه ثنتان وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى وفيما ترى وفيه عدة احكام تأتي باب
تحريم الهتان على المؤمن والمؤمنة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب المواضع التي يجوز فيها الغيبة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي
وفيه اظهار ما قيم عليه الحد فيه وفي ذكر العيب الظاهر كالحدة والبخل وما عرف الناس وعيبه المجاهر بالفسق وصاحب البدعة وتارك الجماعة فان
من اساء الضيافة فللضيف ان يذكر سوء فعله باب وجوب تكفير الاغتياب باستحلال صاحبه والاستغفار له فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيما ترى
باب وجوب رد غيبة المؤمن وتحريم سماعها بدون الرد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى باب تحريم اذاعة سر المؤمن واذيته وعلة ما يعيبه وعد جواز
تصديق ذلك فيما امكن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه تكذيب السمع والبصر حتى يشاهدا باب تحريم سب المؤمن وعرضه وماله ودمه فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما مضى وفيما ترى باب تحريم الطعن على المؤمن واضافة المسئولة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وفيما ترى باب تحريم الظن غير
المستحق فيه حديثان باب تحريم تهمة المؤمن وسوء الظن به فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وفيما ترى باب تحريم خافية المؤمن ولو بالنظر فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما تقدم وفيما ترى باب تحريم المشورة على قتل المؤمن واذاه ولو بشطر كلمة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيما ترى باب تحريم التهمة والمحاكاة
فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وفيما ترى باب تحريم الغيبة والعيب وفاعلي الوجهين والخمر والدباثة والكهانة والدين لمن ليس عنده وفاء والتهاون
بالبول باب استحباب النظر الى وجه الوالدين والى المصحف والى وجه العالم فيه حديث
واشارة الى ما تقدم وفيما ترى باب استحباب الاحرام ابو اب الاحرام وما يجتنب بحرم من تركه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وفيما ترى باب استحباب

استحباب ابو

ان كان باطلا ولم تمض خمسة عشر يوما اجزاه واستحبا الاعادة وان قرب العهد تاكدها بعد خمسة عشر يوما وفيه ستة احاديث واشارة الى ما هنا ٢ باب الحمام
باب استحباب غسل الاحرام وجوازه وتقديمه على الخليفة لمن خاف عوز الماء فيه واستحباب اعادة مع الامكان وفيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب انه يجزئ غسل واحد اول النهار او الليل لليلته ويومه او لويومه فقط وفيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم استحب له اعادة الغسل ولم يجب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي
باب من اغتسل للاحرام ثم لبس متعمدا استحب له اعادة الغسل وفيه حديثان واشارة الى ما ياتي
باب من اغتسل للاحرام ثم مس راسه عمدا بل اوقلم اظفاره لم يلزمه اعادة الغسل وفيه حديثان
باب من اغتسل للاحرام ثم اكل او لبس ما يحرم على المحرم او وطيء استحب له اعادة الغسل والتلبية وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي
باب من اغتسل للاحرام وصلى له فنعسا ونوائم لم يبلا وبقر او يقلد للمحرم عليه شيء من ذلك الا حراما وانه لا ينعقد الا باحد الثلثة وفيه خمسة عشر حديثا وفيه معارض حمل على من لبى شرادا على الاستحباب
باب جواز الاحرام في كل وقت من ليل او نهار وتاكد عند دبر الصلوة المظهر وفيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب استحباب الدعاء عند الاحرام بالماثور وعند وجوب مقارنة النية بالتلبية وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي
باب وجوب النية للاحرام وانه يجزئ القصد بالقلب من غير نطق واستحباب الاقتران على الاضمار وفيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي
باب استحباب كون الاحرام عقيب صلوة وان لم يتفق استحب ان يصلي الاحرام ست ركعات او اربعا او ركعتين ثم يحرم وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب جواز التنفل للاحرام بعد العصر وفي سائر الاوقات واستحباب القرائة بالتوحيد والجحد في ركعتي الاحرام اذا قرا اربعا احاديث واشارة الى ما تقدم في الصلوة
باب ان من احرم بغير غسل او بغير صلوة جاهلا او غالما استحب له الاعادة وفيه حديث واحد
باب انه يجب على المحرم ان ينوي ما يجب عليه بعمرة او حج او بهما وحكم من قال في التلبية احراما فلان وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في كيفية الحج في الحكم الاخير والى ما ياتي وفيه معارض حمل على التقية
باب يعدل عند الهلال اذا لم يسق هديا وان من نوى نوعا ونطق بغيره كان المعتبر النية وفيه ثمانية احاديث اشارة الى ما تقدم وفيه معارض حمل على التقية وياتي
باب استحباب اشتراط المحرم على ربه ان يحله حيث حبسه ان لم يكن حج فعرة وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب ان من اشترط اذا احصر لم يتحلل عند الحج من قابل ان كان حيا والا سقط وفيه ثلثة احاديث
باب جواز التحلي من غير اشتراط عند الاحصار والصد وفيه حديثان
باب كراهة الاحرام في الثوب الاسود وفيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب وجوب كون ثوبي الاحرام مما تصح فيه الصلوة واستحباب كونهما من القطن الابيض وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في التكفين وغيره
باب جواز الاحرام في البرد والاخضر وغيره وفيه ثلثة احاديث
باب عدم جواز احرام الرجل في الحرير المحض وجوازه في المركب وجواز ما يتحلى فيه للصلوة ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب وجوب التلبية عند الاحرام وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي
باب جواز الاحرام في الاكرة من ثوبين ولبسهما بعده وفيه حديثان واشارة الى ما ياتي
باب جواز تبديل ثوبي الاحرام واستحباب الطواف في اللذين احرم فيهما وكراهة بيعهما وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب جواز لبس المراة المحرمة المخيط والمحرم المزعفر والمورس والمعصفر والحلي والحلي والحرير والقفازين وانظما ان تلبس ما شاءت الا ما استثنى وفيه احد عشر حديثا وفيه لبسها الخلخالين والمسك دون البرقع
باب استحباب رفع المحرم صوته بالتلبية حيث يجوز ان كان راجلا وفي الابطح اولا البيداء والا فحيث ما كان وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في التكفين وغيره
باب جواز الاحرام في البرد والاخضر وغيره وفيه ثلثة احاديث
باب عدم جواز احرام الرجل في الحرير المحض وجوازه في المركب وجوازما يتحلى فيه للصلوة ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب وجوب التلبية عند الاحرام وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب انه يجزئ الاخرس من التلبية تحريك لسانه والاشارة ويستحب التلبية عند وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي
باب كيفية التلبية الواجبة والمندوبة وجملة من احكامها وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم
باب وجوب التلبيات الاربع في الحج لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك وفيه تلبيات كثيرة مستحبة
باب استحباب تكرار التلبية في الاحرام سبعين مرة فضاعدا وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم
جواز التلبية جنبا وعلى غير طهر وعلى كل حال وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي
باب ان التمتع يقطع التلبية اذا شاهد بيوت مكة او عين بذي طوى
باب قطع الحاج التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة واستحباب كثرة ذكر الله فيه وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي
باب قطع التلبية في العمرة عند دخول الحرم وان خرج من مكة للعمرة فعند رؤية الكعبة وفيه ثلثة عشر حديثا مختلفة حمل على التخيير والتفصيل
باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للمحرم بحج التمتع اذا اشرف على الابطح ان كان راكبا وفي المسجد ان كان ماشيا وجوازه
فيه مطلقا وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم
باب استحباب تجديد التلبية للصبيان من فخ وكيفية احرامهم واحكامهم وفيه حديث في الحكم الاول واشارة الى ما تقدم وياتي
افضل الحج
باب وجوب الاحرام على الحايض كما يحرم غيرها لكن بغير صلوة ولا لبث في المسجد وحكم تركها الاحرام جهلا او بوجوبه وجواز وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيها حكم الترك
باب وجوب الاحرام على النفساء كالحايض وعلى المستحاضة كالطاهر وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم في الطهارة وياتي
باب انه لا يجوز دخول مكة ولا الحرم بغير احرام ولو دخل لقتال الا ان يكون ممن يتكرر دخوله كالحطابين والمحتشين وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه احكام تاتي
باب جواز دخول مكة بغير احرام لمن دخلها قبل عضة شهر كالحطابين والمحتشين وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم
باب كيفية الاحرام بالحج وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي
باب حكم من اراد الاحرام بالحج فاحرم بالعمرة فاسيا وفيه حديث واشارة الى ما تقدم
باب ان الاحرام السابق وفيه انه كالاحرام السابق وفيه جملة من احكام النساء
باب حكم من اراد الاحرام بالحج فاحرم بالعمرة فاسيا وفيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه ليس عليه شيء وبعد الاحرام
باب ان من احرم بالحج قبل تنصيف شوال احرامه باطل تعمد او سها لم يتحلل بعمرة ولم يجب عليه دم بل يستحب وان كان عالما بطلت عمرته وصارت حجة مفردة وفيه ستة احاديث واشارة الى

ما ياتي
باب ان المحرم اذا اقتضى مناسكه وهو سكران لم يصح حجه وان المريض المغمى عليه يحرم عنه وفيه حديثان
ابواب تروك الاحرام
باب تحريم صيد البر كله على المحرم واصطياده واكله والاشارة واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه وجوب الكفارة بسببه وتحريم شهادة المحرم على النكاح
باب تحريم اكل المحرم من صيد البر حتى لقد ابى ان صاده محل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي
باب جواز اكل المحرم ما صاده المحل اذا ذبحه محل وبلزم الفداء المحرم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي
باب ان صيد البحر للمحرم الاكل منه على المحل والمحرم وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي
باب جواز اكل المحل ذبح المحرم للصيد المذبوح الحل ان ذبح محل وتحريم المذبوح الحرم وتحريمها على المحرم وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب ان صيد البحر للمحرم صيد البحر وهو ما يبقى ويفرخ فيه كالسمك وغيره وبحره عليه صيد البر وهو ما يبيض ويفرخ فيه كذا بحرهم ما يكون في البر والبحر كالطير وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب تحريم صيد المحرم الجراد واكله وقتله الا ان لا يمكن التحرز فيه وفيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفي الكفارات
باب تحريم على المحرم ان يؤذي صيد البر او يعنيه وفيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب جواز استعمال المحرم حلو الصيد والشرب منها وفيه حديث
باب ان ما ذبح المحرم من الصيد فهو ميتة حرام على المحل والمحرم وكذا ما ذبح منه في الحرم وفيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه دفن الصيد
باب جواز الجاع والصيد الطيب في جميع الزوال قبل عقد الاحرام بالتلبية والاشعار والتقليد لا بعد لك وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم
باب تحريم على المحرم والمحرمة الجماع والتمكين منه والاستمتاع بما دون حتى النظر بشهوة وتعمد الانزال ولو بالاستمناء وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي في الكفارات وفيه جملة منها
باب جواز نظر المحرم الى امراة بغير شهوة وان كانت محرمة وضمها وانزالها من المحمل وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم
باب انه يحرم على المحل ان يتزوج او يشهد عليه او يخطب لمراة او يزوج محرما او محلا فان فعل كان التزويج باطلا ولا يحل للمحل ان يتزوج محرما وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي وفي الكفارات وفيه النكاح في معارض حمل على التقية وعلى كونه قبل الاحرام
باب ان من تزوج محرما عالما عامدا بالتحريم وجب عليه المهر ان كان دخل وان كان جاهلا حل له تزويجها بعد الاحلال وفيه خمسة احاديث اشارة الى ما تقدم وياتي
باب النكاح
باب انه يجوز للمحرم ان يشتري الجواري ويبيعها وفيه حديث واشارة الى ما ياتي عموما
باب انه يجوز للمحرم ان يطلق وفيه حديث واشارة الى ما ياتي عموما وفيه انه لا يتزوج
باب انه يجوز للمحرم ان يحتجم وفيه حديث واشارة الى ما ياتي عموما
باب تحريم على المحرم والمحرمة وهو المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور ويكره له بقية الطيب ويجوز له النظر اليه وفيه عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفي الكفارات وفيه احكام تاتي
باب جواز استعمال المحرم الطيب في الضرورة كالاستعط لمداواة المريض ووجوب الكفارة فيه وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي
باب جواز شم المحرم الطيب وريح العطارين بين الصفا والمروة وفيه حديث
باب جواز اكل المحرم الطيب والمسح به وشم ثم فيه اربعة احاديث
باب جواز اكل المحرم التفاح والاترج والنبق ونحوه مما طاب ريحه مع الحاجة اليه ويمسك على انفه وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر
باب جواز اكل المحرم بدء بالاشنان اذا لم يكن فيه طيب على كراهة ان كان فيه وفيه ثلثة احاديث
باب كراهة نوم المحرم على فراش صفر وكذا المرفقة وفيه حديثان
باب تحريم الادهان على المحرم غير صريح
باب جواز ادهان المحرم بما ليس فيه طيب كالشمر والزيت والاهالة مع الحاجة ووضع الترك والتوتيا على ابطيه لريح العرق وفيه اربعة احاديث
باب تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم بل لازم التقوى الذكر وقلة الكلام الا بخير وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه الرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال قول لا والله وبلى والله دون ذلك
باب تحريم اكتحال المحرم والمحرمة بما فيه طيب بالكحل الاسود للزينة وجواز اكتحالهما بما سوا ذلك وفيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي
باب حكم لبس المحرم للرجل المخيط والسراويل والخفين وفيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب تحريم نظر المراة المحرمة للزينة فان فعل فليتب وفيه اربعة احاديث
من القميص والسراويل والبرنس والخفين
باب جواز لبس المحرم الطيلسان ولا يزره عليه بل ينكسه استحبابا او ينزع ازراره وازلة ان يلبس كل ثوب لا فاوره والنهي عنه وفيه خمسة احاديث
باب تحريم لبس المحرم الثوب النجس وحد بطلان الاحرام لو فعل وفيه حديثان واشارة الى ما ياتي
كراهة الاحرام في الثوب الوسخ وحد تحريمه وكراهة غسل المحرم ثوبه من الوسخ الا ان يتنجس وفيه خمسة احاديث اشارة الى ما تقدم وياتي
باب جواز الاحرام في الثوب المعلم على كراهة للرجل وفيه ستة احاديث وفيه كراهة الملحم وجواز الخز للمراة
باب جواز لبس المحرم والمحرمة الثوب المصبوغ بالمعصفر وغيره على كراهة وفيه تاكد في كراهة شهرة وفيه اربعة احاديث
باب جواز الاحرام في الثوب الملحم على كراهة وفيه حديثان واشارة الى ما مر
باب جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالمشق وفيه اربعة احاديث
باب جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالطيب اذا ذهب عنه وبقي فيه ريحه لبسه مع بقاء الريح وكذا اللحاف وفيه ستة احاديث واشارة الى ما مر
جواز لبس المحرم القباء للضرورة ولا يدخل يديه في كميه وفيه ثمانية احاديث
باب ان من لبس ما نهي عنه بعذر احرم وجب ان يخرجه مما قدر عليه ولو بالشق وان لبس ما حرم من غير عذر استحب له ان يشق ويخرجه وفيه خمسة احاديث
باب جواز لبس المحرم الخاتم للسنة وتحريم لبسه للزينة وفيه ستة احاديث
باب ان يجوز للمحرم ان يشد على وسطه المنطقة والهميان والمنطقة وفيه ستة احاديث واشارة الى ما مر
في السفر
باب تحريم الثياب للمراة المحرمة والبرقع وتغطية الوجه وجواز ارخاء الثوب على وجهها الى انفها وان كانت راكبة فالمحرم امامها مع الحاجة وفيه عشرة احاديث
باب جواز

ليس المرأة المحرمة الحلي المعتاد لها ولو ذهبا غير الزينة وتحريم اظهاره للرجال حتى الزوج وتحريم لبسها الغير المعتاد منه وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر **باب** جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازارا وللمحرمة معظم فيه اربعة احاديث **باب** تحريم لبس الخفين في الجوسبين على المحرم الا لاذي الضرر فيقوشي عن ظهر القدم فيه خمسة احاديث **باب** جواز لبس الحائض المحرمة غلالة تحت ثيابها فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** عدم جواز عقد المحرم رأسه الا اذا اضطر الى ذلك لقصر حبله من احكما الازار والميزر وفيه خمسة احاديث في الصلوة فيه وان كان قصيرا معقودا وانه لا ينبغي ان يحدث في المرء حدثا بقرا ض ولا ابرة تحرج عرخا لميزر ويغرزه عرنا ولا يدان يغطي السرة والركبتين ولا يشده بتكة ولا غيرها وله ان يثني الازار على عنقه **باب** جواز لبس المحرم السلاح عند الخوف فيه اربعة احاديث **باب** تحريم تغطية الرجل راسه اذا احرم وكذا الاذنان دون الوجه وان من غطى راسه ناسيا او جاهلا يغطي ويستحب تجريدها للتلبية فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر **باب** جواز تحريم تغطية المحرم راسه الضرورة وبلزومه الفدا فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** جواز وضع المحرم عصا القربة على راسه عند الحاجة فيه حديث **باب** تحريم لبس المحرم على الماء راسه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الصوم وبيان الصائم لا يرمس **باب** جواز تغطية المرأة المحرمة وجهها عند النوم للضرورة خاصة وجواز للرجل فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وبالي **باب** جواز نوم المحرم على وجهه على راحلته فيه حديثان **باب** كراهة تغطية المحرم وجهه غير النوم وجواز مسحه بالمندبل فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** تحريم الحجامة على المحرم الا لضرورة فيحجم بغير حلق ولا حرج فيه احد عشر حديثا وفيه خصة حملت على الضرورة وفيه حجامة الصائم **باب** انه لا يحل له ان ياخذ من شعر الحلال فيه حديثان **باب** تحريم تقليل الرجل المحرم على نفسه شعرا ترا وجوازه في الضرورة خاصة وبلزوم الفدا فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما بالي هنا وفي الكفارات وفي جواز له للمرأة وفيه معارض حمل على الضرورة والتقية **باب** جواز تقليل الشعر والصبغ في الاحرام فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وبالي **باب** جواز التقليل للرجل المحرم اذا نزل ودخوله الخبا والبيت فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه بطلان القتيل حتى تقبل الاولوية وقضا الخامض الصوم دون الصلوة واشتراط الطلاق بشاهدين حد لبن دون الزوج وبطلان طلاق المجنون والسكران **باب** جواز مشي المحرم تحت ظل المحمل بحيث لا يعلو راسه ترا وجواز ستره ببعض جسده ببعض ودكوبة المحمل المكشوف وان لم يرفع الخشب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان استظل من المطر بطبع او عيره فعليه دم **باب** ان الرجل المحرم اذا زامل عليلا او امرأة جاز التقليل لهما ودفيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على الضرورة والتقية **باب** انه يجوز للمحرم ان يتداوى عند الحاجة بما يحل له الا ما استثنى فيه ثمانية احاديث **باب** جواز لبس المحرم الاقبية الضرورة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه جواز السراويل للمحرم وللمرأة المحرمة خلالة تحت ثيابها فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** جواز لبس الخائض المحرمة غلالة تحت ثيابها فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** عدم جواز عقد المحرم ازاره الا اذا اضطر الى ذلك لقصر حبله من احكما الازار والميزر وفيه خمسة احاديث في الصلوة فيه وان كان قصيرا معقودا وانه لا ينبغي ان يحدث في المرء حدثا بقرا ض ولا ابرة تحرج عرخا لميزر ويغرزه عرنا ولا يدان يغطي السرة والركبتين ولا يشده بتكة ولا غيرها وله ان يثني الازار على عنقه **باب** جواز لبس المحرم السلاح عند الخوف فيه اربعة احاديث **باب** تحريم تغطية الرجل راسه اذا احرم وكذا الاذنان دون الوجه وان من غطى راسه ناسيا او جاهلا يغطي ويستحب تجريدها للتلبية فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه احرام المرأة في وجهها **باب** جواز تحريم تغطية المحرم راسه الضرورة وبلزومه الفدا فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** جواز وضع المحرم عصا القربة على راسه عند الحاجة فيه حديث **باب** تحريم ارتماس المحرم بحث يغطي الماء راسه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الصوم وبيان الصائم لا يرمس **باب** جواز تغطية المرأة المحرمة وجهها عند النوم للضرورة خاصة وجواز للرجل فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وبالي **باب** جواز نوم المحرم على وجهه على راحلته فيه حديثان **باب** كراهة تغطية المحرم وجهه غير النوم وجواز مسحه بالمندبل فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** تحريم الحجامة على المحرم الا لضرورة فيحجم بغير حلق ولا حرج فيه احد عشر حديثا وفيه خصة حملت على الضرورة وفيه حجامة الصائم **باب** انه لا يحل له ان ياخذ من شعر الحلال فيه حديثان **باب** تحريم تقليل الرجل المحرم على نفسه شعرا ترا وجوازه في الضرورة خاصة وبلزوم الفدا فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما بالي هنا وفي الكفارات وفي جواز له للمرأة وفيه معارض حمل على الضرورة والتقية **باب** جواز تقليل الشعر والصبغ في الاحرام فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وبالي **باب** جواز التقليل للرجل المحرم اذا نزل ودخوله الخبا والبيت فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه بطلان القتيل حتى تقبل الاولوية وقضا الخامض الصوم دون الصلوة واشتراط الطلاق بشاهدين حد لبن دون الزوج وبطلان طلاق المجنون والسكران **باب** جواز مشي المحرم تحت ظل المحمل بحيث لا يعلو راسه ترا وجواز ستره ببعض جسده ببعض ودكوبة المحمل المكشوف وان لم يرفع الخشب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان استظل من المطر بطبع او عيره فعليه دم **باب** ان الرجل المحرم اذا زامل عليلا او امرأة جاز التقليل لهما ودفيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على الضرورة والتقية **باب** انه يجوز للمحرم ان يتداوى عند الحاجة بما يحل له الا ما استثنى فيه ثمانية احاديث **باب** جواز لبس المحرم الاقبية الضرورة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** جواز لبس السراويل للمحرم وللمرأة المحرمة خ

وفيه بعارض حمل على البقية وبهما ١١ باب ان المحرم اذا صاد في الحل واكل بعض صيد لزمه الفداء وان صاد في الحرم لزمه الفداء والبقية وان صاد المحل في الحرم فعليه البقية فان صاده في مكة او الكعبة لزمه مع ذلك التعزير وحكم القمري ونحوه وفيه ثمانية احاديث واشارة للماتن وثلاثة وباقي ١٢ باب ان المحرم اذا صاد ثم اصاب في الحرم فعليه جزاءان وفيه ثمانية احاديث واشارة للماتن ١٣ باب ان المحرم اذا اصاب صيدا في الحرم فعليه جزاءان وفيه ثمانية احاديث واشارة للماتن ١٤ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ١٥ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ١٦ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ١٧ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ١٨ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ١٩ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٢٠ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٢١ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٢٢ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٢٣ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٢٤ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٢٥ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٢٦ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٢٧ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٢٨ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٢٩ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٣٠ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٣١ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٣٢ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٣٣ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٣٤ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٣٥ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٣٦ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٣٧ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٣٨ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٣٩ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٤٠ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٤١ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٤٢ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٤٣ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٤٤ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٤٥ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٤٦ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٤٧ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٤٨ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٤٩ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٥٠ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٥١ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٥٢ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٥٣ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٥٤ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٥٥ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٥٦ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٥٧ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٥٨ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٥٩ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٦٠ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٦١ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٦٢ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٦٣ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٦٤ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٦٥ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٦٦ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٦٧ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٦٨ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٦٩ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٧٠ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٧١ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٧٢ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٧٣ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٧٤ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٧٥ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٧٦ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٧٧ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٧٨ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٧٩ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٨٠ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٨١ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٨٢ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٨٣ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٨٤ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٨٥ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٨٦ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٨٧ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٨٨ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٨٩ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٩٠ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٩١ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٩٢ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٩٣ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٩٤ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٩٥ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٩٦ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٩٧ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٩٨ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ٩٩ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن ١٠٠ باب ان المحرم اذا اكل من صيد صاده حلال لزمه جزاء واحد وفيه ثلاثة احاديث واشارة للماتن

لزمه اطعام مسكين وان كان ناسيا لزمه بلزمه شيء فيه تسعة احاديث ١٠١ باب ان المحرم اذا غطى راسه عمدا لزمه طرح الغطاء واطعام مسكين وان كان ناسيا لزمه طرح الغطاء خاصة واستحب له تجديد التلبية فيه حديثان ١٠٢ باب ان الرجل المحرم اذا اظل على نفسه لزمه الكفارة بدم شاة وان اضطر الى ذلك فيه ثمانية احاديث واشارة للماتن تقدم وباقي ١٠٣ باب ان المحرم اذا اظل على المحمل وعمل على المحمل لزمه الكفارة بدم شاة وان اضطر الى ذلك فيه ثمانية احاديث واشارة للماتن تقدم وباقي ويقيد بعمد كل يوم وعمل على المحمل ١٠٤ باب ان المحرم اذا احرم احرام العمرة وفي احرام الحج لزمه كفارتان فيه حديثان ١٠٥ باب ان المحرم اذا اكل ناسيا او جاهلا لم يلزمه شيء وان تعمد لزمه دم شاة فيه خمسة احاديث واشارة للماتن ١٠٦ باب ان المحرم اذا لبس ناسيا او جاهلا لم يلزمه شيء وان تعمد لزمه دم شاة فيه خمسة احاديث واشارة للماتن ١٠٧ باب ان المحرم اذا قلم اظفاره او نتف ابطه او حلق ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه فيه خمسة احاديث واشارة للماتن ١٠٨ باب ان المحرم اذا تعمد نتف بطنه لزمه دم شاة فان نتف احدها لزمه اطعام ثلثة مساكين فيه حديثان واشارة للماتن ١٠٩ باب ان المحرم اذا تعمد نتف ابطه لزمه دم شاة فان نتف احدهما لزمه اطعام ثلثة مساكين فيه حديثان واشارة للماتن ١١٠ باب ان المحرم اذا تعمد قص الاظفار لزمه لكل ظفر مد من طعام او كف فاذا بلغ عشرة لزمه دم شاة وكذا عشرون في مجلسين او في مجلسين لزمه دم واحد فيه ستة احاديث واشارة للماتن وفيه معارض حمل على الاستحباب ١١١ باب ان المحرم اذا حلق راسه عمدا لزمه شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان او اطعام عشرة يشبعهم او صوم ثلثة ايام وان حلقه لاذى فيه خمسة احاديث وفيه ان في القرآن للمخير ١١٢ باب ان المحرم اذا طرح قملة او قملها لزمه كف من طعام ولا يسقط بردها وان كانت تؤذيه لم يلزمه شيء فيه ثمانية احاديث واشارة للماتن في الروايات ١١٣ باب ان المحرم اذا مس شعر عبثا فسقط منه شيء لزمه كف من طعام وان مسه لوضوء او بغير عمد لم يلزمه شيء فيه ثمانية احاديث ١١٤ باب ان المحرم بين اذا قتل لزمه كل منهما دم فيه حديث ١١٥ باب ان المحرم اذا قطع شيئا من شجر الحرم وجب عليه الصغير بثمنه ومن قلع شجرة كبيرة لزمه بقرة فيه ثلثة احاديث ١١٦ باب ان المحرم اذا قلع ضرسه لزمه دم شاة فيه حديث ١١٧ ابواب الاحصار والصد ١١٨ باب ان المصدود بالعدو تحل له النساء بعد التحلل بالحصر بالمرض لا تحل له النساء حتى يطوف طواف النساء ويستنيب فيه وجملة من احكام الاحصار والصد فيه ستة احاديث وفيه بحثان بدنتهما واحدة مكانهما او انه اذا اراد العمرة وانه يحل من كل شيء الا غير ذلك ١١٩ باب من منعه المرض عن دخول مكة والمشاعر وجب عليه بعث هديه وثمنه ومواعدة اصحابه لذبحها ونحرها ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو في تلك الحاج يقيم بمكة للمتعة فاذا بلغ احرم وقصر وعليه الحج من قابل والعمرة اذا تمكن وان لم يجد ولا هديه بعث من قابل واعسر فيه حديثان واشارة للماتن تقدم وباقي ١٢٠ باب من احصر بعث هديه ثم خشي فساده جاز ان يذبحه عنه بمكة ثم اذا بلغ الهدي محله نحر وجب عليه للتحلل بعمرة وقضى النساء ان كان وأجبا فان فات فمن قابل وكذا من صد ثم زال العذر فيه حديثان ١٢١ باب من حج قارنا ثم احصر لم يكن له ان يحج القابل الا قارنا وكذا المفرد والمتمتع فيه حديثان واشارة للماتن ١٢٢ باب من حج قارنا ثم احصر فبعث هديه ثم اذاه واستجاز له الحلق ويكفر فيه حديثان واشارة للماتن ١٢٣ باب جواز التحلل والذبح للمحصور والمصدود فيه ثلثة احاديث واشارة للماتن ١٢٤ باب ان المحصور اذا بعث الهدي ولا ثمنه وجب عليه بدله من الصيام ويتحلل وان كان قد ساق هديا اجزاه فيه ثلثة احاديث واشارة للماتن تقدم وباقي ١٢٥ باب من اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه لم يحصر لو صح له ذلك فيسقط عنه الحج من قابل وعليه قضاء الحج والعمرة وان له التحلل وان لم يشترط فيه اربعة احاديث واشارة للماتن ١٢٦ باب من يستحب له ان يحج ان يبعث هديا واو ثمنه وبواعد اصحابه يوما لا شعاره او تقليده ويجتنب من ذلك اليوم ما يجتنبه المحرم ولا يلبي ثم يحل يوم النحر ويامرهم ان يطوفوا عنه وفيه ستة احاديث ١٢٧ باب من بعث هديا ناطوعا ثم لبس او تطيب استحب له التكفير بقرة فيه حديث ١٢٨ ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها ١٢٩ باب مقدمات الطواف انه يستحب لمن اراد دخول الحرم ان يغتسل ويأخذ نعليه بيده ويدخل ماشيا حافيا وله وساعة فيه ثلثة احاديث واشارة للماتن تقدم في الطهارة وفيه بارة ١٣٠ باب جواز تقديم الغسل على دخول الحرم وتاخيره حتى يدخل وله بمكة فيه حديثان ١٣١ باب استحباب مضغ الاذخر عند دخول الحرم للرجل والمرأة فيه حديثان ١٣٢ باب استحباب دخول مكة من اعلاها من جاء من المدينة والخروج من اسفلها وقطع التلبية عند رؤية بيوت اللمع وتحريم دخولها بغير احرام الا ما استثني فيه ثلثة احاديث واشارة للماتن ١٣٣ باب استحباب الغسل لدخول مكة من ذي طوى وغيرها ودخولها ماشيا حافيا والابتداء بدخول المسجد الحرام عند رؤية البيت والوضوء فيه حديثان واشارة للماتن ١٣٤ باب استحباب دخول مكة بسكينة ووقار وتواضع خاليا من الكبر لابسا خلقان الثياب فيه ثلثة احاديث واشارة للماتن تقدم وباقي ١٣٥ باب استحباب دخول الحرم خائفا بسكينة ووقار وخشوع والدعاء بالمأثور على باب المسجد عند دخوله واستقبال الكعبة فيه حديثان ١٣٦ باب استحباب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة والسواك عند ارادة الطواف والاستلام فيه حديثان واشارة للماتن في كيفية الحج ١٣٧ باب استحباب كسوة الكعبة فيه اربعة احاديث واشارة للماتن تقدم وباقي ١٣٨ باب وجوب بناء الكعبة ان انهدمت وكيفية بنائها فيه ستة عشر حديثا واشارة للماتن وفيه انها تبنى على قواعدها بالاجار وبوضع الحجر الاسود في مكانه المشهور ويجعل لها بابان شرقي وغربي وتكون كسوتها بالبياض وترفع اثنتي عشر ذراعا الى السبع وعشر ويوضع لها اعمدة من خشب وسقف من الجرائد والطين وكون الطول ثلثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين وجواز الزيادة في المسجد الحرام الدور التي حوله لا غير ذلك ١٣٩ باب جواز ان يؤخذ شيء من تراب الكعبة والمسجد حصاها وان من اخذ من ذلك شيئا وجب ان يرده الى مكانه او الى مسجد فيه ستة احاديث واشارة للماتن ١٤٠ باب وجوب احترام الحرم وحكم صيده وشجره فيه ستة احاديث واشارة للماتن تقدم وباقي وفيه دلالة على تأبيد ١٤١ باب من جنى في الحل الحرم لم يقم عليه حد ولا قصاص ولا يباع ولا يعظم حتى يخرج

Powered by Mana Jaan Arzan

Presented by Hans Jakob Achtert

فهرس الكتاب

واداء دين في الحرم اقيم عليه الحد فيه وعدم جواز التحصن في الحرم وفيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي هنا وفي الزيارات **باب** استحباب المجاورة بمكة مع التحول في اثناء السنة فيه حديثان واشارة الى ما ياتي هنا وفي الزيارات **باب** كراهة سكنى مكة والحرم سنة الا ان يتحول في اثنائها فتستحب المجاورة فيه احد عشر حديثا وفيه معاض حمل على من يتحول **باب** كراهة رفع البناء بمكة فوق الكعبة وتحريم دخول المشركين الحرم فيه ثلثة احاديث **باب** وجوب احترام الكعبة وتعظيمها وتحريم هدمها واذى مجاوريها فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه كسوة الكعبة وطيبها **باب** استحباب الشرب من ماء زمزم وستة الحاج منه واهدائه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي في الاشربة **باب** استحباب الدعاء عند شرب ماء زمزم بالمأثور فيه حديث فيه انه يقال اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم او نحو هذا الحمد لله الشكر لله **باب** تحريم اكل ما بهدى الى الكعبة وما يهدى اليها او يوصى لها به ووجوب صرفه في معونة المحتاج من الحاج وعدم جواز دفعه الى الحجام فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه اشعار وباد خال المتبة المسجد وقطع يد السارق **باب** تحريم حمل السلاح الى الكعبة فيه حديث فيه انه يقر على حاله ولا يجهز بجيوش المسلمين **باب** كراهة اظهار السلاح بمكة والحرم فيه ثلثة احاديث وفيه جواز ادخاله ولا يظهر **باب** حكم الانتفاع بكسوة الكعبة وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي في الصلوة وفي التكفين وفيه البرد بها للصبي والمصحف والمحذة واستعمالها وبيعها وهبتها والصلوة عليها ولا يكفن بها الميت **باب** استحباب التعلق باستار الكعبة والدعاء عندها فيه حديثان واشارة الى ما مر في كيفية الحج **باب** احكام لقطة الحرم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في الزوائد وصيد الحرم والى ما ياتي وفيه انه يعرفها سنة ثم يتملكها وفيه نهي عن اخذها الا لمنفعة يشهدها وانه يتصدق بعد سنة ويضمنها ان جاء صاحبها **باب** استحباب كثار النظر الى الكعبة واختياره على النظر الى بيت المقدس وجميع الاماكن المشرفة فيه عشرة احاديث وفيه عدة احكاما تاتي **باب** كراهة بسط البرش ونحوه في الحرم والتسليم عليه حتى يخرج فيه حديث **باب** جواز الاحتباء مستقبل القبلة على كراهية في المسجد الحرام وكذا الاقتداء فيه فيه ستة احاديث **باب** كراهة ان يعلق الداخل ان يمنع الحاج من نزول دورها وان يؤخذ ثمنها واجرة فيه ثمانية احاديث **باب** استحباب طواف الرجل بالجنازة وعدد اشواط طواف المراة بالمخفض فيه اربعة احاديث **باب** استحباب دخول الكعبة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** تاكد استحباب دخول الكعبة للصرورة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** انه يستحب لمن اراد دخول الكعبة ان يغتسل ثم يدخلها بكيفية ووقار بغير حذاء ولا متحفيا وبدعوها بالمأثور وصلوة ركعتين في كل زاوية وركعتين وبكبر مستقبلا الكعبة في نحو ستة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** استحباب السجود في الكعبة والدعا بالمأثور فيه حديث **باب** استحباب البكاء في الكعبة وحولها من خشية الله فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** استحباب الغسل لدخول الكعبة للرجل والمراة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه عند دخول الكعبة وعند الخروج من الكعبة والدعا بالمأثور وصلوة ركعتين عن يمين الداخل وبين الخارج فيه حديثان **باب** استحباب دخول النساء الكعبة وعدة تاكد الاستحباب لهن فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** عدد وجوب دخول الحاج للمعتمر الكعبة ان كان صرورة وكراهة صلوة الفريضة فيها مع الاختيار فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الصلوة **باب** كراهة تحريج من الحرمين بعد ارتفاع النهار وقبل ان يصلي الظهر بهن واستحباب كثرة الصلوة فيهما واتمام المقيم بهما وما يستحب اخفاؤه والصلوة فيه فيهما فيه حديث واشارة الى ما مر في المساجد **باب** صلوة السفر استحباب دفن الميت في الحرم ان مات في غيره واختياره على الدفن بغيرها فيه ثلثة احاديث **باب** استحباب الاكثار من ذكر الله وقرائة القران والعبادة وخصوصا الصلوة بمكة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** وجوب تعظيم المسجد الحرام متعمدا وقتل من احدث في الكعبة متعمدا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب الماطرة الاذى عن طريق مكة وكراهة انشاء الشعر في الحرم فيه حديث واشارة الى ما مر في الزوائد وياتي في الطواف **ابواب الطواف** **باب** وجوب طواف الحج والعمرة فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه عدة احكام تاتي **باب** وجوب طواف النساء على الرجال والمراة والخنثى وغيرهم الا لاعمرة المتمتع وتحريم الاستمتاع على المحرم قبله فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** وجوب كون الطواف الواجب فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** استحباب الطواف تطوعا بالطواف وتكراره واختياره على العتو المندوب فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** استحباب الطواف عند الزوال الخاسر اعني واسمه خافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويديم التجرد في كل شوط من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع كراهته فيه حديث واشارة الى ما ياتي **باب** استحباب طواف عشرة اسابيع كل يوم وليلة ثلثة في اول الليل وثلثا في اخره واثنان اذا اصبح اثنان بعد الظهر واستحباب احصاء الاسابيع فيه حديثان **باب** انه يستحب للحاج ان يطوف ثلثماة وستين اسبوعا فان لم يقدر فثلثماة وستين شوطا ويتم الاسبوع الاخير فان لم يقدر فاقدر فيه حديثان **باب** استحباب كثرة الطواف في العشر والاقامة قبل الحج فيه حديثان واشارة الى ما ياتي **باب** ان من اقام بمكة سنة استحب له اختيار الطواف المندوب على الصلوة المندوبة ومن اقام سنتين تخير واستحب له الاول ومن اقام ثلثا استحب له اختيارها والصلوة فيه ستة احاديث **باب** استحباب اختيار الطواف قبل الحج على الطواف بعد فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** استحباب حمل متاع من ذهب لمطوف والمفقود عند المريض واختيارها على الطواف والصلوة في المسجد فيه حديثان **باب** استحباب الدعا بالمأثور عند الحجر الاسود ووجوب ابتداء الطواف منه فيه حديث واشارة الى ما ياتي **باب** استحباب استلام الحجر الاسود في الطواف الواجب والندب باليد اليمنى وتقبيلها فان لم يكن استحب ان يشير اليه بيده الاقرار بالعهد الميثاق فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** جواز استلام الحجر باليد اليسرى و استحباب السواك قبل الطواف والاستلام فيه حديث واشارة الى ما مر في السواك **باب** استحباب استلام الركن الذي في الحجر والصاق البطن به ومسحه باليد

فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** عدد وجوب استلام الحجر وتقبيله وعدة تاكد استحباب المزاحمة عليه واجزاء الاشارة والايماء فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما مر وفي الكلام في الطواف **باب** انه يشترط في المطوف ان يطوف ندبا ان لا يزاحم من يطوف واجبا وتاكد استحباب استلام الحجر في الطواف الواجب وفي المندوب فيه حديثان واشارة الى ما تقدم **باب** عدة تاكد استلام الحجر للمتمتع فيه ستة احاديث وفيه سقوط الجهر بالتلبية عنهن ودخول البيت للمرملة في السعي **باب** وجوب كون الطواف سبعة اشواط فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** استحباب الذكر في الطواف بالمأثور وغيره فيه سبعة احاديث **باب** استحباب الصلوة على محمد في اثناء الطواف والسعي خصوصا عند الحجر وبينه وبين الركن اليماني فيه ثلثة احاديث **باب** تاكد استحباب استلام الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر وتقبيلهما ووضع الخد عليهما والدعا عندهما وتاكد استحباب استلام الركنين الاخرين فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** تاكد استحباب الدعا عند الركن اليماني وبينه وبين الحجر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر **باب** ان من كان يمينه مقطوعة استحب استلام الحجر من موضع القطع فان كان من المرفق فيتمالة فيه حديثان **باب** استحباب استلام الاركان كلها فيه حديثان **باب** استحباب استلام الثرا المستجاب الشوط السابع والصاق البطن والخد والصدر والاقرار بالذنوب والدعا بالمأثور وغيره ووجوب الختم بالحجر وجعل الكعبة عن يساره في الطواف فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** ان من كفى الالتزام حتى تجاوز الركن لم يستحب العود ولا الالتزام هناك ومن قرن اسبوعين قضا عما فاته فيه حديث **باب** وجوب كون الطواف بين الكعبة والمقام وعدم جواز البناء عليها باكثر من ذلك من جميع الجهات وبطلان الطواف لو خرج عن هذا الفذ احتاط ويجوز في الضرورة فيه حديثان **باب** جواز الاسراع والابطاء في الطواف واستحباب الاقتصاد لا الرمل فيه ستة احاديث **باب** وجوب دخول الحجر في الطواف بان يمشي خارجه لانه من كذا الشاذروان فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي **باب** ان من طاف واجبا فاحدث في الحجر وجب ان يعيد الطواف فان خصص شوطا واحدا اعاده وكذا ما زاد ووجوب الابتداء في كل شوط بالحجر الاسود والختم به فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** ان من فاته من الطواف الواجب شوطا وجب عليه الاتيان به فان تعذر وجب ان يستنيب فيه وان ذكره في السعي وجب عليه اكمال الطواف ثم السعي فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** ان من شك في عدد اشواط الطواف الواجب في السبعة فما دونها وجب عليه الاستيناف فان خرج بعد فلا شيء عليه وفي المندوب يبني على الاقل ويتم فان شك بعد الانصراف لم يلتفت فيه حديثان واشارة الى ما ياتي **باب** ان من زاد شوطا على الطواف الواجب عامدا لزمه الاعادة وان كان سهوا او كان في المندوب استحب له اكمال اسبوعين ثم صلوة اربع كما ذكر قبل بلوغ الركن قطع فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي **باب** ان من شك بين السبعة وما زاد في الطواف وجب ان يبني على السبعة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** كراهة القران بين الاسابيع في الواجب وجوازه في التندب وفي التفرقة ثم يصلي لكل اسبوع ركعتين فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي **باب** ان من ترك الطواف عامدا بطل حجه لو قدر بقية والا اعادة ولو كان جاهلا فيه حديثان واشارة الى ما ياتي **باب** ان المراة اذا وقفت الناس سعى خافض ثم حاذر فيه حديث واشارة الى ما ياتي **باب** ان من نسي الطواف حتى اتى اهله ورجع لزمه ان يبعث هديا الا ان يكون تجاوز النصف وهو كل من يطوف عند من يعتد برجوعه ان ماتت طاف عنه ليتة او غيره فان طاف طواف الوداع اجزاه فيه احد عشر حديثا فيها اختلاف وجمع الجمع ما ذكر **باب** حكم المراة اذا حاضت قبل طواف النساء ولم تقف على الاقامة حتى طهرت فيه حديث فيه قضى وقته حجها وحمل على الاستناب لما مضى **باب** استحباب تعجيل السعي بعد الطواف وجواز تاخيره مع العذر الى الليل الا لعذر فيه ثلثة

فهرست الكتاب

احاديث **باب** ان من نسي السعي حتى عاد الى عرفات لم يلزمه اعادة الطواف فيه حديث واشارة الى ما تقدم ٣٨٢ **باب** استحباب تقديم الفريضة الحاضرة على السعي لمن فرغ من الطواف فيه حديث واشارة الى ما تقدم ٣٨٣ **باب** وجوب تقديم الطواف على السعي فان سعى ثم طاف وجب عليه اعادة السعي فان فاتته لزمه دم فان نفى بعض الطواف ثم شرع في السعي وجب ان يتم الطواف ثم يتم السعي فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ٣٨٤ **باب** جواز تقديم السعي على الطواف والسعي وطواف النساء على الوقوف بعرفة للضرورة كخوف الجمعة ونحوه وعدم جواز رجوع حمال الحايض ودفاعها حتى تطهر وتقضي مناسكها فيه خمسة احاديث واشارة الى عامة ما ذكر في هذا الباب ٣٨٥ **باب** وجوب تاخير طواف النساء عن السعي حكم من قدمه عليه فيه حديثان وبيان من قدمه لا شيء عليه وسوطاهر في النسيان ٣٨٦ **باب** جواز الاكتفاء في عدد الاشواط باحصاء الغير رجلا كان او امراة وحكم اختلافهما فيه ثلثة احاديث واشارة الى عامة ما فيه ٣٨٧ **باب** ان الراكب في السعي لا بد له من ان يحرك راحلته ليسعى او يسعى عنه غيره ان كان معذورا والا بنى كل منهما على حجه وفيه رجوع المامومة الى الامام في العدد ٣٨٨ **باب** كراهة الطواف والسعي راكبا او محمولا بغير عذر والمحمول يحرك راحلته بنفسه ان امكنه والا فبغيره ان امكنه والا فيحرك الحامل ٣٨٩ **باب** حكم طواف المراة منتقبة فيه حديث في النهي محمول على الكراهة او المحرمة ٣٩٠ **باب** جواز اشتراط الحايض في اثناء الطواف فيه حديث ٣٩١ **باب** من نذر ان يطوف على اربع فيه حديثان انه يطوف اسبوعين والمفروض فيهما نذر المراة ٣٩٢ **باب** وجوب كون ركعتي الطواف الواجب خلف المقام حيث هو الان واستحباب قرائة التوحيد والجحد فيهما وذكر الله بعدهما فيه خمسة احاديث واشارة الى عامة ما فيه ٣٩٣ **باب** ان من صلى ركعتي طواف الفريضة في غير المقام لزمه ان يعيد خلفه الركعتين فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ٣٩٤ **باب** جواز صلوة ركعتي الطواف المندوب حيث شاء من المسجد او بمكة فيه اربعة احاديث ٣٩٥ **باب** ان من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى خرج من مكة لزمه العود والصلوة خلف المقام فان شق عليه جاز ان يصلي حيث فكر وان يستنيب من يصلي عنه خلف المقام وكذا من تركها جهلا او ان مات قضيت عنه فيه عشرون حديثا ٣٩٦ **باب** جواز صلوة ركعتي الطواف بجميع المقام بعيدا عنه مع الزحام فيه حديثان ٣٩٧ **باب** جواز صلوة ركعتي الطواف في كل وقت وكذا الطواف واستحباب المبادرة بهما بعده وحكم ايقاعهما عند طلوع الشمس وعند غروبها فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى المراد بالصلوة وفي الحكم المذكور اختلاف ٣٩٨ **باب** ان من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى شرع في السعي وجب عليه قطعه وصلوة الركعتين بعد اتمام السعي ٣٩٩ **باب** استحباب الدعا بالماثور بعد ركعتي الطواف فيه حديثان انه كما لا يطوف جالسا لا يصلي صلوة جالسا بلا قيام ٤٠٠ **باب** من ترك ركعتي الطواف الواجب حتى طاف طوافا اخر ظهرا هلا صلاهما ولبس عليه شيء فيه حديث ٤٠١ **باب** جواز الطواف راكبا او محمولا لعذر وكراهته بغيره وجواز استلام الراكب الحجر بمحجن وتقبيله وحمل من عجز عن الاستلام فيه اربعة احاديث واشارة الى عامة ما فيه ٤٠٢ **باب** وجوب طواف النساء في الحج مطلقا وفي عمرة المفردة دون عمرة التمتع فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وفي تفاصيل ٤٠٣ **باب** استحباب المبادرة بالتوجه الى مكة بعد الفراغ من السعي وكراهة التطوع بالطواف قبله ٤٠٤ **باب** احكام من فاته الحج فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وفي تفاصيل

أبواب

٤٠٥ **باب** احرام الحج والوقوف بعرفة ٤٠٦ **باب** استحباب كون الخروج الى منى عند الزوال من يوم التروية وصلوة الظهر بها ان امكن وجواز التاخير مع العذر فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه اربعة احاديث ٤٠٧ **باب** جواز خروج الحاج الى منى لعذر قبل الزوال يوم التروية بثلثة ايام وبكره التقدم اكثر من ذلك فيه اربعة احاديث ٤٠٨ **باب** استحباب تقدم الامام لبصلي الظهر يوم التروية بمنى ثم يقيم حتى يطلع الشمس يوم عرفة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ٤٠٩ **باب** استحباب الدعا بالماثور عند التوجه الى منى وعند النزول بها وعند طلوع الشمس ولا بجوز ولا بحسر حتى تطلع ٤١٠ **باب** جواز الخروج من منى قبل طلوع الشمس من ليلة العقبة لرواة محسر وكراهة ترك المبيت بمزدلفة ليلتها ٤١١ **باب** استحباب كون الخروج بعد طلوعها وتاكده للامام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ٤١٢ **باب** استحباب الدعا بالماثور عند التوجه الى عرفة والتلبية حتى ينتهي اليها فيه حديث ٤١٣ **باب** استحباب ضرب الخباء في عرفة بنمرة والاغتسال عند الزوال والجمع بين ظهرها باذان واقامتين وقطع التلبية عند الزوال وكثرة الدعا وذكر الله فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وفي تفاصيل ٤١٤ **باب** حد عرفة الذي يجب الوقوف بها بوقوف فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه انها من عرفة وثوبة ونمرة الى ذي المجاز الى المازمين والاراك وان الحد خارج عنها ٤١٥ **باب** استحباب الوقوف في ميسرة الجبل بعرفة واجزاء الوقوف باي موضع كان منها وجواز الارتفاع الى الجبل مع الزحام فيه اربعة احاديث ٤١٦ **باب** جواز الوقوف راكبا فيه حديث واشارة الى ما تقدم ٤١٧ **باب** استحباب سد الخلل في عرفات بتقديم اهل الوبر وحملهم على اهل المدر فيه حديثان ٤١٨ **باب** استحباب الوقوف بعرفات على سكينة ووقار والاكثار من ذكر الله والاجتهاد في الدعا بالماثور وغيره وجملة تما يستحب فيه اربعة احاديث وفيه التحميد والتكبير والتسبيح وتلاوة التوحيد مائة مائة وترك الغفلة والاشتغال بالناس ويقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتلاوة اية الكرسي والمعوذتين واية السخرة والاستعاذة من النار سبعين مرة وجملة مما لا بد منه ٤١٩ **باب** استحباب الصلوة المخصوصة بتوعرفة فيه حديثان يصلي ما ئة ركعة بالتوحيد مختمها باية الكرسي ٤٢٠ **باب** ان الدعا بعرفة مستحب مؤكد وليس بواجب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ٤٢١ **باب** استحباب كثرة دعا الانسان بعرفة وغيرها لاخوانه واخيانا وعلى الدعا لنفسه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الدعا ٤٢٢ **باب** وجوب حسن الظن بالله تعالى في المغفرة بعرفات والمشعر فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ٤٢٣ **باب** وجوب الوقوف بعرفات وان من ترك الوقوف بها عمدا بطل حجه وحكم من نسيه او لم يدر كما كان وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وفي تفاصيل ٤٢٤ **باب** استحباب الوقوف راكبا قرب الجبل الذي عند المشعر وفيه حديثان ان الاراك خارج عن عرفة وان وقوف المشعر الحرام في الجبل فيه معارض محمول على الوجوب بالسنة ٤٢٥ **باب** استحباب الوقوف بعرفة على طهارة وعدم وجوبها فيه حديث واشارة الى ما تقدم ٤٢٦ **باب** كراهة سؤال الناس في الحرم بتوعرفة وكراهة رد السائل فيها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في الصدقة

باب ان من ترك الهرولة في السعي لم يلزمه شيء ويستحب ان يرجع القهقرى ثم هرول فيه حديثان ٤٢٧ **باب** ان من بدا بالمروة قبل الصفا لزمه اعادة السعي والابتدا بالصفا فيه خمسة احاديث وفيه ترتيب الوضوء ٤٢٨ **باب** انه يجب ان يعد الذهاب في السعي شوطا والعود اخر وحكم من عد هما شوطا واحدا فيه حديث واشارة الى ما تقدم وباقيه ٤٢٩ **باب** ان من زاد في السعي على سبعة اشواط عمدا لزمه الاعادة فيه حديثان واشارة الى ما مر ٤٣٠ **باب** ان من زاد في السعي على سبعة اشواط ناسيا اجزاه ويستحب اكماله اسبوعين فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الطواف ٤٣١ **باب** ان من ظن تمام السعي فقصر وجامع ثم ذكر النقصان ولو شوطا لزمه دم بقرة واكمال السعي فيه حديثان ٤٣٢ **باب** جواز السعي على غير طهارة وكذا جميع المناسك الا الطواف فيجب الطهارة له ويستحب غيره وجواز السعي للحائض فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في الطواف وباقيه ٤٣٣ **باب** جواز الركوب في السعي وفي محمل العذر وغيره للمراة والرجل واستحباب اختيار المشي فيه وان من حمل انسانا وسعى به اجزاه عنهما فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقيه ٤٣٤ **باب** ان الراكب في السعي لا بد له من تحريك راحلته ليسعى او يسعى عنه غيره ان كان معذورا والمشي والمروة ويستحب الاسراع بالدابة موضع الهرولة فيه حديثان ٤٣٥ **باب** ان من دخل عليه وقت فريضة اثناء السعي يستحب له قطعه للصلوة ثم الاتمام والمروة ويستحب الاسراع بالدابة موضع الهرولة فيه حديثان ٤٣٦ **باب** جواز قطع السعي لقضاء حاجة مؤمن وغيرها ثم الاتمام والاتمام فيه يجب في ذلك مع ضيق وقتها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الطواف ٤٣٧ **باب** جواز الجلوس للاستراحة في اثناء السعي على الصفا والمروة وبينهما فيه اربعة احاديث وفيه معارض حمل على الاستحباب ٤٣٨ **باب** استحباب الهرولة في السعي للسنا وجملة من احكام السعي فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الطواف وكيفية الرمي ٤٣٩ **باب** جواز السعي بين الصفا والمروة اصنا ونحوها فيه حديث واشارة الى ما مر في وجوب السعي عموما وخصوصا ٤٤٠ **ابواب التقصير** ٤٤١ **باب** وجوب التقصير في عمرة التمتع عقب السعي وانه يتحلل به من كل ما حرم عليه بالاحرام الا الحلق فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقيه ٤٤٢ **باب** انه يجزي في التقصير مطلق الاثر وبقدره الذي فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه بحث ٤٤٣ **باب** انه يجزي مسمى الظفر والشعر ولو بقدر الانملة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الحلق ٤٤٤ **باب** وجوب التقصير في عمرة التمتع وعدم جواز الحلق فان حلق عالما لزمه دم ان كان ناسيا او جاهلا لم يلزمه شيء فيه ستة احاديث وفيه انه يجزي في التقصير عمرة مفردة مجزية بين الحلق والتقصير ان كان رجلا ويستحب له اختيار الحلق وتخلص المراة بالتقصير فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر يوم النحر ٤٤٥ **باب** ان من نسي التقصير حتى احرم بالحج لم يبطل احرامه لو لم يلزمه دم بل يستحب له ومن تعمد ذلك بطلت عمرته وصار حجته مفردة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الاحرام ٤٤٦ **باب** ان من قصر من عمرة التمتع يستحب له ان يتشبه بالمحرمين في ترك التقميص ونحوه وكذا اهل مكة وانه لا يجوز للمتمتع ان يخرج من مكة حتى يحرم بالحج فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في افتاء الحج ٤٤٧ **باب** جواز اتيان النساء بعد التقصير من عمرة التمتع قبل التقصير من العمرة بعد الطواف الواجب فيه حديث واشارة الى ما تقدم ٤٤٨ **باب** كراهة التطوع بالطواف للمعتمر قبل التقصير من العمرة بعد الطواف الواجب فيه حديث واشارة الى ما تقدم ٤٤٩ **باب** انه يجوز ان يولي التقصير غيره واستحباب الابتداء بالناصية فيه حديثان ٤٥٠ **باب** من قصر قبل محل التقصير عمدا او سهوا فيه حديث واشارة الى ما مر في كفارة ازالة الشعث وغير ذلك

أبواب

٤٥١ **باب** احرام الحج والوقوف بعرفة ٤٥٢ **باب** استحباب كون الخروج الى منى عند الزوال من يوم التروية وصلوة الظهر بها ان امكن وجواز التاخير مع العذر فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه اربعة احاديث ٤٥٣ **باب** جواز خروج الحاج الى منى لعذر قبل الزوال يوم التروية بثلثة ايام وبكره التقدم اكثر من ذلك فيه اربعة احاديث ٤٥٤ **باب** استحباب تقدم الامام لبصلي الظهر يوم التروية بمنى ثم يقيم حتى يطلع الشمس يوم عرفة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ٤٥٥ **باب** استحباب الدعا بالماثور عند التوجه الى منى وعند النزول بها وعند طلوع الشمس ولا بجوز ولا بحسر حتى تطلع ٤٥٦ **باب** جواز الخروج من منى قبل طلوع الشمس من ليلة العقبة لرواة محسر وكراهة ترك المبيت بمزدلفة ليلتها ٤٥٧ **باب** استحباب كون الخروج بعد طلوعها وتاكده للامام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ٤٥٨ **باب** استحباب الدعا بالماثور عند التوجه الى عرفة والتلبية حتى ينتهي اليها فيه حديث ٤٥٩ **باب** استحباب ضرب الخباء في عرفة بنمرة والاغتسال عند الزوال والجمع بين ظهرها باذان واقامتين وقطع التلبية عند الزوال وكثرة الدعا وذكر الله فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وفي تفاصيل ٤٦٠ **باب** حد عرفة الذي يجب الوقوف بها بوقوف فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه انها من عرفة وثوبة ونمرة الى ذي المجاز الى المازمين والاراك وان الحد خارج عنها ٤٦١ **باب** استحباب الوقوف في ميسرة الجبل بعرفة واجزاء الوقوف باي موضع كان منها وجواز الارتفاع الى الجبل مع الزحام فيه اربعة احاديث ٤٦٢ **باب** جواز الوقوف راكبا فيه حديث واشارة الى ما تقدم ٤٦٣ **باب** استحباب سد الخلل في عرفات بتقديم اهل الوبر وحملهم على اهل المدر فيه حديثان ٤٦٤ **باب** استحباب الوقوف بعرفات على سكينة ووقار والاكثار من ذكر الله والاجتهاد في الدعا بالماثور وغيره وجملة تما يستحب فيه اربعة احاديث وفيه التحميد والتكبير والتسبيح وتلاوة التوحيد مائة مائة وترك الغفلة والاشتغال بالناس ويقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتلاوة اية الكرسي والمعوذتين واية السخرة والاستعاذة من النار سبعين مرة وجملة مما لا بد منه ٤٦٥ **باب** استحباب الصلوة المخصوصة بتوعرفة فيه حديثان يصلي مائة ركعة بالتوحيد مختمها باية الكرسي ٤٦٦ **باب** ان الدعا بعرفة مستحب مؤكد وليس بواجب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ٤٦٧ **باب** استحباب كثرة دعا الانسان بعرفة وغيرها لاخوانه واخيانا وعلى الدعا لنفسه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الدعا ٤٦٨ **باب** وجوب حسن الظن بالله تعالى في المغفرة بعرفات والمشعر فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ٤٦٩ **باب** وجوب الوقوف بعرفات وان من ترك الوقوف بها عمدا بطل حجه وحكم من نسيه او لم يدر كما كان وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وفي تفاصيل ٤٧٠ **باب** استحباب الوقوف راكبا قرب الجبل الذي عند المشعر وفيه حديثان ان الاراك خارج عن عرفة وان وقوف المشعر الحرام في الجبل فيه معارض محمول على الوجوب بالسنة ٤٧١ **باب** استحباب الوقوف بعرفة على طهارة وعدم وجوبها فيه حديث واشارة الى ما تقدم ٤٧٢ **باب** كراهة سؤال الناس في الحرم بتوعرفة وكراهة رد السائل فيها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في الصدقة

فهرست الكتاب

باب عدد جواز الافاضة من عرفات قبل الغروب بعد علم بذهاب الحمرة المشرقية وفيه ثلثة احاديث واشارة الامام في الصلوة والمايات باب ان من افاض من عرفات قبل الغروب جاهلا لم يلزمه شئ وان كان متعمدا لزمه بدنة يحجها بوالحج فان عجز لزمه صوم ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله فيه ثلثة احاديث باب استحباب الدعاء عند غروب الشمس يوم عرفة بالماثور فيه حديثان باب استحباب اجتماع الناس بوعرفة للدعاء بعد الاصباح وعدم وجوبه فيه ثلثة احاديث وفيه معارض حمل على نفي الوجوب باب استحباب التحمل والزينة بعشية عرفة ويوم العيد فيه حديثان واشارة الامام في صلوة العيد باب وجوب العمل بالشهور في رؤية الهلال او مضي ثلثين يوما لا على غيرهما فيه حديث واشارة الامام في الصوم ابواب الوقوف بالمشعر باب استحباب الافاضة من عرفات على سكينة ووقار واعيا بالماثور وعند بلوغ الكثيب الاحمر مقتصدا في السير مجتنبا الاذى للناس وفيه اربعة احاديث باب كراهة الزحام في الافاضة من عرفات خصوصا بين المازمين فيه حديثان واشارة الامام في التحاب بالتكبير بين المازمين والزقاق والبوابين فيهما فيه حديثان باب وجوب الوقوف بالمشعر فيه ستة احاديث واشارة الامام في تقدم وباته وفيه وجوب العود اليه من مني لمن باته باب استحباب تاخير المغرب في العشاء حتى يصل الجمع ان صار ثلث الليل وعدم وجوب التاخير فيه ستة احاديث واشارة الامام في تاخير المغرب والعشاء بجمع باذان واقامتين وتاخير نوافل المغرب فيصلها بعد العشاء وعدم وجوب ذلك فيه سبعة احاديث وفيه دلالة على سابقه باب استحباب الكثرة في بطن الوادي عن يمين الطريق وان يطا الصرورة المشعر برجله فيه ثلثة احاديث باب وجوب المشعر الحرام بالوقوف فيه ثمانية احاديث وفيه اذن من المازمين الى الحياض الى وادي محسر الى الجبل باب جواز الافاضة الصرورة المازمين اول الجبل فيه حديثان باب استحباب الدعاء بالماثور ليلة المشعر في الدعاء والعباة والذكر وايقاظ تلك الليلة فيه حديث باب وجوب الوقوف بالمشعر بعد الفجر واستحباب الوقوف على طهارة والاكثار من الذكر والدعاء بالماثور وفيه حديث واشارة الامام تقدم في الطواف باب كراهة الافاضة من المشعر بعد الافاضة من عرفات قبل طلوع الشمس واستحباب السعي واد محسر حتى يقطعه اذا افاض من المشعر واقله مائة خطوة او مائة ذراع فما شيا كان او راكبا ويدعو بالماثور وفيه خمسة احاديث واشارة الامام في ان من نسي السعي في واد محسر حتى يدخل مكة استحب له العود اليه والسعي فيه وان لم يعد فلا شئ عليه وفيه حديثان باب استحباب كون الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل اذكارا واعيا مستغفرا على سكينة ووقار ولا يتجاوز وادي محسر قبل طلوعها وجواز الافاضة بعده واستحباب الاسراع في بطن محسر اربعة احاديث باب جواز الافاضة من المشعر قبل طلوع الفجر للمختافات فعل لزمه دم شاة فيه حديث واشارة الامام مضمونه في اربعة احاديث باب جواز الافاضة من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف به للمضطر كالخائف ونحوه وفيه ثمانية احاديث واشارة الامام في الرمي بالليل وفيه مناسك مني وبكره وان المراة توكل من يرمي عنها باب استحباب النفاط حصى الجمار من جمع جواز اخذه من منى وفيه حديثان واشارة الامام في الرمي بالليل وفيه اربعة احاديث باب جواز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وما محيزة لا يجزي من غير الحرم فيه اربعة احاديث باب كراهة كون حصى الجمار صماء او سوداء او بيضاء او حمراء والاستحباب كونه بقدر انملة الابهام منقطة ملتقطة غير مكسرة فيه ثلثة احاديث باب ان من فاته الوقوف بالمشعر حتى اتى منى ولو جهلا وجب عليه العود والوقوف ولو بعد طلوع الشمس وانه يجزي اختياري عرفة واضطراري المشعر ان كان وحي لزمه اعادة الرمي بعد الوقوف فيه ثلثة احاديث واشارة الامام باب ان من فاته الوقوف بعرفة وجب عليه اتيانها والوقوف بها ليلا فان خاف ان يفوته اختياري المشعر اجتاز ليدركه فيه اربعة احاديث باب حكم من فاته الوقوف بعرفة وبالمشعر قبل طلوع الشمس فيه احد عشر حديثا واشارة الامام فيه ستة احاديث وفيه ان من فاته الموقفان وطلعت الشمس يوم النحر فلا حج له ويجعلها عمرة ويحج من قابل وقيل يجزيه الحج وفيه ايضا ان من ادرك المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج ومن ادرك عرفة قبل الزوال فقد ادرك المشعر والقائل اقوى ذكرا وحملا الاول على التقية وعلى فوت شئ من الموقفين عمدا وعلى نفي الكمال واستحباب الاعادة باب ان من ادرك اضطراري عرفة واضطراري المشعر اجزاه فيه حديث واشارة الامام تقدم وباته باب حكم من فاته الوقوف بالمشعر فيه سبعة احاديث واشارة الامام وفيه من فاته فاته الحج ومن ادركه ادرك وفيه اجزاء من ترك الوقوف بالمشعر عمدا بطل حجه ولزمه بدنة فيه حديث واشارة الامام باب احكام من فاته الحج فيه سبعة احاديث واشارة الى مامر هنا وفي اشتمال الحج وفيه انه يتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل الا ان يكن شرط فلا شئ عليه انه يقيم بمنى محرما فاذا تقرانم العمرة وحل على الاستحباب وفيه انه يهريق دما شاة وسقوط الحج محمول على عدم سبق الوجوب ابواب رمي جمرة العقبة باب وجوب رميها يوم النحر بعد الذبح والحلق فيه عشرة احاديث واشارة الامام في الطواف والسعي باب استحباب الطهارة لرمي الجمار وعدم وجوبها فيه ثمانية احاديث واشارة الامام باب استقبال الجمرة العقبة واستدبار القبلة رميا بالماثور متباعدا عنها بنحو خمسة عشر ذراعا فيه حديث باب انه لا يجزي رمي الجمار بغير الحصى وجوب كونها من الحرم فيه حديثان واشارة الامام باب وجوب كون الجمار بكارا وصفة الحصى فيه حديثان واشارة الامام باب ان من رمى واحد باحد غير الجمرة لم تجزه فاصاب غيرها ثم اصابها اجزاه فيه حديثان باب استحباب رمي الجمار ماشيا فيه اربعة احاديث باب استحباب رمي الجمار وقطعها بظفر السبابة باب جواز الرمي اكبا فيه اربعة احاديث باب استحباب رمي جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف بالتكبير مع كل حصاة فيه حديث باب استحباب كون الرمي عند زوال الشمس واخذ الحصى بالبكر والرمي بالمعي فيه حديثان واشارة الامام تقدم باب ان وقت الرمي ما بين طلوع الشمس وغروبها فيه اربعة احاديث باب جواز الرمي بالليل وقبل طلوع الشمس مع الخوف والعذر فيه اربعة احاديث واشارة الامام في الوقوف بالمشعر باب ان من فاته الرمي نهارا وجب عليه قضاؤه من الغد وتستحب له الفصل بان يكون ما لا سبكرة وما لليوم عند الزوال فيه ثلثة احاديث باب عدد وجوب رمي ما عدا رمي جمرة العقبة يوم النحر فيه ثلثة احاديث و فيها انها ايام رمي كلها ولكن تركوا ذلك باب جواز الرمي عن المريض والمغمى عليه والصبية واستحباب حملهم الى الجمرة ان امكن وبقية احكام الرمي فيه اثنى عشر حديثا

واشارة

كتاب الحج

فهرس كتاب الحج

ابواب الذبح باب وجوب الهدي على المتمتع وغيره وانه يجزيه شاة وكذا الاضحية فيه اربعة عشر حديثا واشارة الامام تقدم وباته باب ان المملوك اذا تمتع باذن مولاه لم يجز ان يذبح عنه واما هو بالصوم فان ادرك احد الموقفين معتمدا لزمه الهدي ومع التعذر الصوم فيه ثمانية احاديث وفيه معارض حمل على عدم التعين باب ان الولي اذا حج بالصبي لزمه الذبح عنه ان لم تكن له هدي ومع العجز الصوم عنه فيه خمسة احاديث واشارة الامام باب وجوب فيه الهدي الواجب في الحج بمنى وان كانت احرام العمرة فيمكة ويتخير في المندوب فيه سبعة احاديث واشارة الامام في كفارات الصيد فيه قيمته ثلاثا باب ان من نذر فداء فقاته بمكة او في اجزاء ذبحه اذا وجع الى اهله وتصدق به وحكم من نذر ذبحه فيه حديثان فيه ان عين الناذر مكانا تعين والا فيمكة قبالة الكعبة باب اجزاء الذبح بمنى يوم النحر وثلثة ايام بعده بغير منى يوم النحر وبعده فيه حديثان واستحباب الاكل يوم النحر وتحريم الصوم ايام التشريق لمن كان بمنى خاصة فيه سبعة احاديث وفيه معارض حمل على الافضلية باب جواز الذبح بالليل مع العذر فيه حديثان باب وجوب كون الهدي من الابل والبقر والغنم واستحباب اختيار الابل ثم البقر وعدم اجزاء الجلبة والنهاق فيه ستة احاديث واشارة الامام باب استحباب اختيار الاناث من الابل والبقر والذكران من الغنم للاضحية وكراهة النضيحة بالبقر والجلالة في خمسة احاديث واشارة الامام باب انه يجزي المتمتع شاة ويستحب الزيادة والتعدد وكذا الاضحية فيه عشرة احاديث واشارة الامام باب اقل ما يجزي في الهدي والاضحية الجذع من الضان والثني من المعز والابل والبقر فيه اثنى عشر حديثا باب ان الهدي اذا كان ذكرا وجب كونه محللا فلا يجزي الخصي ولا المجبوب في الهدي ولا في الاضحية فيه اربعة احاديث واشارة الامام باب استحباب اختيار الكبش الاقرن السمين للاملح الكبش بظهر في سواد وبالكبش في سواد وبمشي في سواد وبروك في سواد فيه ستة احاديث باب استحباب اختيار الضان على المعز واختيار الموجوء على النعجة والاقرن على الجلحاء فيه ثلثة احاديث واشارة الامام باب جواز التضحية بالجاموس فيه حديث باب انه لا يجزي الهزيل الجبت لا يكون على كليته شحم الا ان يشتري على انه سمين فيجده هزيلا وكذا العكس ويجزي الهزيل الذكر وقعت شاياه فيه ثمانية احاديث باب تاكد استحباب كون الهدي مما عرفه فيه بان يحضر يوم عرفة بها وبكفي اختيار البائع فيه اربعة احاديث وفيه معارض حمل على الجواز وغيره باب انه لا يجزي الهدي الواجب الاعرج واعضب يجزي المندوب الا اضحية عرجاء وعرجاء بعد عرج سبعين ويستحب قلة الشركاء فيه ثمانية اثنان وعشرون حديثا فيها اختلاف وجمع الجمع فاذكره باب جواز المكث في بيع الاضاحي بعد ثلثة ايام ادخارا على كراهيته في شرائها وكراهة الغبن في البيع فيه حديثان واشارة الامام في ابواب التجارة باب ان من اشترى هديا ثم اراد شراء اسمن منه جاز لزمه فاذا اشترى بجاز بيع الاول فيه حديث باب وجوب كون الهدي كامل الخلقة فلا يجزي الناقص الواجب ويجزي في غيره فيه ثمانية احاديث واشارة الامام ياتي باب اجزاء المكسور القرن الخارج مع سلامة الداخل وكذا ساقط الاسنان فيه ثلثة احاديث باب اجزاء المشقوق الاذن ومقطوعها فيه ثلثة احاديث واشارة الامام باب ان من اشترى هديا على انه كامل فبان ناقصا لم يجزه فيه ثلثة احاديث وفيه معارض حمل على التعدد باب انه لا يجزي هدي اهلك قبل الوصول لزمه بدله ان كان واجبا ولم يلزم ان كان تطوعا فيه عشرة احاديث باب ان الهدي اذا ذكر مرض اضحى به ان كان واجبا لزمه بدله والا جاز فيه ثلثة احاديث واشارة الامام تقدم وباته باب جواز ان يشترك هديه واضحيته مع غيره بعد ان اشعر كل منهما وقلده ويشعر بتصدق بقيمته فيه حديثان باب ان من وجد هديا اضحى به ولا يجزيه ان وجد صاحبه ان لم يجد صاحبه ان ذبح عنه يجزي عن صاحبه ان ذبح عنه يجزي لا يجزيه فيه ثلثة احاديث باب ان من ذبح هدي غيره ونواه واخطا في اسم اجزاه عن صاحبه وكذا ان نسي اسم فلم يسم ثم ذكر وان ذبح عن غيره اجزاه هديه واضحيته ثلثة احاديث باب حكم الاضحية اذا ماتت او سرقت بعد تعيينها فيه خمسة احاديث واشارة الامام تقدم وباته فيها تجزي باب الهدي اذا عطب قبل محله ان وجد صاحبه يبقى عليه جزاه ويذبحه ويعلمه بما يدل على انه هديه ويخلي بينه وبين مربه الاكل منه ويجوز لمن مر به الاكل منه ذبح وعدم الهدي اذا دخل الحرم وفيه خمسة احاديث واشارة الامام تقدم باب ان الهدي اذا هلك او ضاع فاقام فاقام بدله ثم وجد الاول تجزه ذبح ايهما شاء الا ان يشتريه فيتعين فيه ثلثة احاديث باب ان من اشترى هديا فذبح ثم ادعاه اخر واقام بينة حكم له بها فاذا لم يكن شرط فلا شئ عليه وان شرط فيه حديث باب ان الهدي اذا ضل فذبح وجب على من وجده ان ذبح عن صاحبه ولا يجزي عن واحد منهما فيه حديث باب ان الهدي اذا ذبح عن المحصور او المصدود لم يجز ان يشترك هديه مع غيره ولا يجزي عن واحد منهما فيه حديث باب استحباب تعجيل الذبح بمنى يوم النحر وكراهة تاخيره عن يوم النحر فيه خمسة احاديث وفيه معارض حمل على الضرار واستحباب تعجيل الذبح بعد الطلوع مع بدنة الذبح باب استحباب التكبير والدعاء عند الذبح وقول المرأة او حمل به مع بدنة الذبح واستحباب تعدد الهدي وكثرته وجواز ذبح هدي الغير فيه ستة احاديث واشارة الامام باب استحباب التسمية واستقبال القبلة عند ذبح الهدي وتحريم تعمد تركها واستحباب الدعاء بالماثور فيه حديثان واشارة الامام تقدم وباته باب ان من نسي التسمية عند الذبح لم يحرم ويجزيه واستحب التسمية عند الاكل وجوب تحريم ما ذبح على غير اسم الله فيه حديثان واشارة الامام باب وجوب الاستدبار بالرمي ثم الذبح ثم الحلق فان خالف ناسيا او جاهلا اجزاه فيه عشر حديثا واشارة الامام تقدم وباته باب وجوب اكل الانسان واطعامه اهله من هديه المندوب الواجب فيه ثمانية وعشرون حديثا واشارة الامام تقدم وباته وفيه انه ياكل ثلثا ويطعم ثلثا ويتصدق بثلث ولا ياكل من الكفارة ويطعم من المنذور فيه احتمالا واحكاما اخر باب ان اكل الاضاحي بعد ثلثة ايام اداخارا فيه سبعة احاديث واشارة الامام تقدم وفيه معارض حمل على الكراهة باب كراهة اعطاء الجزار من جلال الاضاحي والهدي وقلايدها وجلودها والخروج به من منى بل يتصدق به وبقيمته اذا احتاج اليه فيه ثمانية احاديث وفيه الجلد لا يؤكل ولا يطعم باب ان من عدل الهدي وجد الثمن وجب ان يخلفه عند ثقة يشتري به في بلده ويذبح بمنى ومن وجد الثمن بعد ايام الذبح صام اربعة احاديث واشارة الامام باب ان من صام من بدل الهدي ثم وجد اجزاه اتما الصوم ولم يجب الذبح بل يستحب فيه حديثان باب ان من لم يجد ثمن الهدي لزمه صوم ثلثة ايام متوالية في الحج ويستحب كون اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله فيه عشرون حديثا واشارة الامام تقدم وباته باب

الحاديث واشارة الى ما تقدم وباقي ٣٧ باب وجوب دم الجماع وحكم من ترك فيه بقية الحاديث واشارة الى ما مضى وباقي ٣٨ باب وجوب دم الجماع وحكم من ترك فيه بقية الحاديث واشارة الى ما تقدم وباقي ٣٩ باب وجوب دم الجماع وحكم من ترك فيه بقية الحاديث واشارة الى ما تقدم وباقي ٤٠ باب وجوب دم الجماع وحكم من ترك فيه بقية الحاديث واشارة الى ما تقدم وباقي

واشارة الى ما تقدم وباتى **باب استحباب** زيارة امير المومنين عليه السلام ماشيا ذهابا وعودا وفيه حديث واشارة الى ما تقدم وباتى **باب استحباب** زيارة امير المومنين عليه السلام على زيارة الحسين عليه السلام وعلى الحج والعمرة ندبا وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم **باب استحباب** زيارة مشاهد امير المومنين ومشاهد الائمة عليهم السلام وتعاهدها وكثرة زيارتها وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم وباتى **باب استحباب** زيارة ام ونوح وابرهيم عليهم السلام مع امير المومنين عليه السلام وفيه سبعة احاديث **باب** كراهة ترك زيارة امير المومنين عليه السلام في العيد وكثرة التنفل فيه حديث واشارة الى ما تقدم والصوم **باب استحباب** الغسل لزيارة امير المومنين عليه السلام وغيره من الائمة عليهم السلام ثم يمشي البه حافيا منطيبا لابسا انظف ثيابه على سكينة و وقار وذاكرا لله بقصر خطاه ويكبر ثلثين مرة او مائة وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم والائمة عليهم السلام بالزيارات المانوثة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وباتى **باب استحباب** زيارة امير المومنين عليه السلام عند قبر امير المومنين عليه السلام وكيفيتها وفيه حديثان **باب استحباب** زيارة راس الحسين عليه السلام عند قبر امير المومنين عليه السلام والحث على زيارة كل منهما وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وباتى في صلوة الزيارة **باب استحباب** التختم باليمين بالياقوت والعقيق والفيروزج والحديد الصيني وحصى الفرات والنظر اليها وفيه حديث واشارة الى ما تقدم وباتى **باب استحباب** التعطر عند الزيارة وفيه حديث واشارة الى ما تقدم وباتى **باب استحباب** الصلوة في الاشهر الحرم وفي شهر رجب وفضله وفيه حديث واشارة الى ما تقدم وباتى في الاشهر الحرم في النكاح **باب عدم جواز** السجود للنبي والامام عليهما السلام في الزيارة والاحوط فعله واشارة الى ما تقدم وباتى **باب استحباب** زيارة الحسن عليه السلام خصوصا عشية الجمعة وفيه حديث واشارة الى ما تقدم وباتى **باب تاكد استحباب** زيارة الحسين عليه السلام ووجوبها كفاية وفيه ثمانية واربعون حديثا واشارة الى ما تقدم وباتى **باب كراهة ترك** زيارة الحسين عليه السلام وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وباتى **باب استحباب** زيارة النساء الحسين عليه السلام وسائر الائمة عليهم السلام ولو من سفر بعيد وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وباتى **باب تاكد استحباب** زيارة الحسين عليه السلام كل جمعة وكل شهر وكل سنة **باب استحباب** المشي الى زيارة الحسين عليه السلام وغيره وفيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وباتى وفيه الزيارة كل جمعة وفيه حديث **باب استحباب** سكنى الكوفة وفيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي الحج **باب استحباب** زيارة الحسين عليه السلام وفيه حديث واشارة الى ما تقدم وباتى وجوب زيارة الحسين والائمة عليهم السلام على شيعتهم كفاية وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وباتى **باب استحباب** اختيار زيارة الحسين عليه السلام على الحج والعمرة المندوبين وفيه ثلثة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وباتى **باب استحباب** اختيار زيارة الحسين عليه السلام على الصوم والصلوة والتهما وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم وباتى **باب استحباب** زيارة الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان وفيه حديث واشارة الى ما تقدم وباتى **باب تاكد استحباب** زيارة الحسين عليه السلام ليلة الفطر وليلة الاضحى وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم وباتى **باب تاكد استحباب** زيارة الحسين عليه السلام يوم الاربعين من مقتله وهو يوم العشرين من صفر وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وباتى **باب تاكد استحباب** زيارة الحسين عليه السلام كل ليلة جمعة وكل يوم جمعة وفيه حديثان **باب استحباب** كثرة الانفاق في زيارة الحسين وسائر الائمة عليهم السلام وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وباتى **باب استحباب** الغسل لزيارة الحسين من الفرات وغيره وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الاغسال والى ما ياتي في الاغسال المندوبة **باب استحباب** الغسل لدخول البيت هذا حكم الحائر وفيه الاكتفاء بالوضوء **باب استحباب** الدعاء عند غسل الزيارة بالماثور وفيه حديث **باب استحباب** زيارة الحسين بالزيارة الماثورة واذابها وصلوة وركعتي الزيارة بعدها وفيه حديث واشارة الى زيارات كثيرة ماثورة **باب استحباب** التسليم على الحسين عليه السلام والصلوة عليه من قريب وبعيد كل يوم وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب استحباب** زيارة الحسين حبا لرسول الله وامير المومنين وفاطمة عليهم السلام ورجاء له وتشوقا اليه احتسابا بها ولوجه الله والدار الاخرة وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر **باب استحباب** اختيار زيارة الحسين على جميع الاعمال وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر **باب استحباب** البكاء لقتل الحسين عليه السلام وما اصاب اهل البيت عليهم السلام وخصوصا بوعاشورا واتخاذه يوم مصيبة وتحريم التبرك به وفيه عشرون حديثا واشارة الى ما مر وفيه ستة احاديث وفيه ان حده خمسة فراسخ من كل جانب او فرسخ في فرسخ او سبعون ذراعا او سبعون باعا او سبعمائة باع او خمسة وعشرون ذراعا او عشرون مكسرا او عشرة اميال او ميل وهو اقل الاقوال على تفاوت الفضيلة وفاقرا افضل **باب استحباب** التبرك بكربلا وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وباتى وفيه اشعار بعدد وجوب الزيارة **باب استحباب** الصلوة عند قبر الحسين عليه السلام فرضا ونفلا عند راس خلفه والاتمام وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الصلوة والى ما ياتي **باب استحباب** الاستشفاء بتربة الحسين عليه السلام والتبرك بها وتقبيلها وتختيم الاولاد بها واستصحابها عند الخوف وعند المرض وفيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وباتى **باب حمل** ما يستحب للزائر من الادوية وفيه حديثان واشارة الى ما مر وحسن الصحبة وقلة الكلام وكثرة الذكر وغض البصر والصمت والمواساة والتقية والورع وترك الخلاف وبذل الثياب والغسل قبل اتيان الحائر والخشوع وكثرة الصلوة والصلوة على محمد وآله والعفو

فهرست الجزء الرابع **كتاب الجهاد** ابواب[1] وجوبه على الكفاية مع القدرة عليه والاحتياج اليه وسقوطه عن الاعمى والاعرج الفقير فيه ثمانية وعشرون حديثا واشارة الى ثلاثة مقتلة العبادات والمفاداة **باب** اشتراط اذن الوالدين في الجهاد الا ان يجب على الولد عينا فيه حديثان **باب** انه يستحب ان يخلف الغازي بخير وتبلغ رسائله ويجهز اذا ه وعنيته ان يخلف بوجه فيه ثلثة احاديث واشارة الى الخامس والسفر **باب** وجوب الجهاد على الرجال دون المراة بل يجب عليها طاعة زوجها وحكم جهاد المملوك فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وباقي فيه مجوز على المملوك وحمل على اذن المولى **باب** اقامة الرباط وكثرة منكره وحمل ترك الحكام فيه على بعض الاحاديث وفيه وجوب جهاد النفس عن المعاصي جهاد الكفار والامر بالمعروف وجهاد مشركي العرب حتى يقتلوا او يسلموا او تغنم اموالهم وتسبى ذراريهم وجهاد اهل الذمة حتى يؤدوا الجزية او يقتلوا او يسلموا وان مالهم في وذراريهم سبي وجهاد مشركي العجم حتى يقتلوا او يسلموا وجهاد البغاة حتى يقتلوا او يفيؤا واقامة القصاص **باب** حكم الرابطة في سبيل الله ومن اختص به الرابطة بتحريم القتال مع الجائر الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام فيقاتل عن نفسه وعن الاسلام فيه واجرة واشارة الى الرباطات وفيه ان اقلها ثلثة ايام واكثرها اربعون وان من اختص شيئا برابطة برابطة ولا يقاتل الا بفريضة **باب** حكم من مات في الرابطة او وصى به فيه حديثان وفيه انه يصير الى ابواب البر الا ان يخاف الشعث من المخالفين وان وصى به يرد الى الموصي **باب** لا برابطة من اخذ به **باب** جواز الاستعانة في الجهاد واخذ الجعل عليه فيه حديث **باب** من يجوز له الخروج بها الا الجهاد فيه حديثان واشارة الى الرباطات وفيه انه من قام بشرائط الله لا من خالفها فله اجر الامرة وفيها الاشارة الى العترة هم بنو النبي والامام وابناءهما المؤمنين الصلحاء الذين قاموا بشرائط الايمان وان من لم يكن كذلك فهو ظالم لنفسه جاز دون له القتال ولا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان من اراد ذلك فعليه ان يصلح نفسه ثم يقوم بذلك وفيه انه يجب ان يكون اعلم الناس **باب** وجوب الدعاء الى الاسلام قبل القتال الا من قوتل على الدعوة وعرفها وحكم القتال مع الظالم وفيه حديثان واشارة الى خامس **باب** كيفية الدعاء الى الاسلام فيه حديث وفيه انه يقول بعد التسمية ادعوك الى الله والى دينه من معرفة الله والعمل برضوانه ثم ذكر جملة من الاعتقادات والاقرار بالنبوة **باب** اشتراط وجوب الجهاد بامر الامام واذنه وتحريم الجهاد مع غير الامام العادل فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي وفيه وجوب التقية **باب** حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى خامس وفيه عدم جواز الخروج قبل ما يجب انتظار الفرج في الخروج عند ظهور علامات القائم عليه السلام **باب** استحباب معاودة الرد والحبشة ما دام يمكن الرد فيه حديثان **باب** اداء امام السرايا واصحابهم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي وفيه انهي عن الغلول والتمثيل والغدر وقتل الشيخ الفاني والمراة والصبي وقطع الشجر الا لضرورة واحراق النخل واغراقه واحراق الزرع وعقر البهائم والامر بالدعاء الى الاسلام والهجرة او الجزية بالصبر وتقديم الداوعين وغير ذلك **باب** حكم المحاربة بالقاء السم والنار وارسالها في الماء ورمي المجنيق وحكم من يقتل بذلك من المسلمين ومحوم فيه حديثان وفيه انهي عن الغيبة والاعراب **باب** كراهة تبييت العدو واستحباب الشروع في القتال عند الزوال فيه حديثان **باب** انه لا يجوز ان يقتل من اهل الحرب المراة ولا المقعد ولا الاعمى ولا الشيخ الفاني ولا المجنون ولا الولدان الا ان يقاتلوا او لا توخذ منهم الجزية فيه ثلثة احاديث **باب** ان الغنيمة لا تكون الا بعد اخراج المال الذي فيه حديث **باب** جواز اعطاء الامان ووجوب الوفاء ان كان المعطى لامن في المسلمين ولو عبدا وكذا من دخل بشبهة الامان فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** حكم الاسارى في القتل والفداء والاسترقاق وانه اذا عجز عن المشي لم يقتل الا ان يخاف ان يلحق بالمشركين **باب** ان من كان لا فئة من اهل البغي وجب ان يتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم ومن لم يكن لها فئة لم يفعل ذلك بهم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** حكم سبي اهل البغي وغنائمهم فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى وباقي وفيه جواز استغنائهم اموالهم الا في التفويت بالمسدة كالذ ومن الغيبة **باب** حكم قتال البغاة فيه ثلثة عشر حديثا وفيه انه لا يقاتلهم مع الامن خاصة ان خرجوا على امام عادل **باب** جواز فرار المسلم من ثلثة في الحرب ويحرم من فر واحدا واثنين بان يكون العدو على الضعف لا اربعة فيه ثلثة احاديث **باب** ان من اسر بعد جراحة مثقلة وجب افداؤه من بيت المال والا من مال من اسره وعدم جواز الاسترقاق للاسير بغير جراحة فيه ثلثة احاديث **باب** حكم من اسر الفرار من الزحف لا ما استثني فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** سقوط جهاد البغاة والمشركين مع قلة الاعوان من المسلمين فيه ثلثة احاديث واشارة الى خامس **باب** حكم طلب المبارزة فيه ثلثة احاديث وفيه انه لا يطلب الا باذن الامام ويجب بغيره اذن **باب** استحباب الرفق بالاسير واطعامه وسقيه ان كان كافرا واراد قتله من الغد وان اطعامه على من اسره ويطعم من في السجن من بيت المال فيه ثلثة احاديث **باب** استحباب امان اهل الحرب حتى يبدا هم بالبغي فيه حديثان **باب** جملة من آداب الجهاد والقتال فيه خمسة احاديث وفيه الامر بالمحافظة على الصلوة والزكوة والامانة والجهاد والنهي عن الفرار والامر بالتصبر وغض البصر خفض الصوت والاجتهاد في الجهاد وقلة الكلام وغير ذلك **باب** حكم ما ياخذ المشركون من اولاد المسلمين وما لهم ثم يغنمه المسلمون فيه خمسة احاديث مختلفة اقواها انهم يردون مع البينة وتوخذ قيمتهم من الغنيمة والا فمن بيت المال وحمل المعارض على التقية **باب** حكم الضرب بعد الهجرة وسكنى المسلم دار الحرب ودخولها الا لضرورة وحكم قتل المسلم بها وان من ذهبت زوجته الى الكفار وتزوج غيرها اعطى مهرها من بيت المال فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** حكم الجيش اذا غنموا وغنم ثم لحقه جيش اخر فيه حديثان في احدهما انهم يشاركونهم في الغنيمة اذا لحقوهم قبل الخروج الى دار الاسلام وفي الاخر انهم محرمون وامر ان يقتلهم وحمل على ما بعد الخروج **باب** ان العسكر اذا قاتل في السفينة

كان نفل للفارس سهمان وللراجل سهم كذا اذا تقدم الوجائف فقاتلوا وغنموا وان الفرسان فيه حديثان وفيه معارض فيهما ان للفارس ثلثة اسهم وحمل على تعدد الافراس **باب** التوبة بين الغنائم في ستة بيت المال والغنيمة فيه ثمانية احاديث ظاهرها الوجوب **باب** تحليل ستة بيت المال على مستحقيه فيه ستة احاديث فيها انه لا يوخر الامن جمعة الى جمعة واربعة عشر حديثا واشارة الى خامس والخمس في ستة اسهم الباقي بين المقاتلة الا الاعراب ان للامام صفو المال قبل القسمة وان الارضين ليست من الغنيمة والاعراب يستحقون الجزية وان المولود ارض الحرب يستحق **باب** ان من كان معه فرس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها فيه ثلثة احاديث **باب** ان المشرك اذا اسلم في دار الحرب بحر قتله وسبي ولده الصغار و ملك ماله الا ان يقاتل لا غير فيه حديث **باب** حكم عبيد اهل الشرك وحكم الرسل والرهن فيه حديثان وفيه كل عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وبعد عبد انه لا يقتل الرسل ولا الرهن **باب** الاسير من المسلمين هل يجال ان يتزوج دار الحرب ام لا فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في النكاح فيه جواز نكاح الذمية خاصة في الضرورة **باب** جواز قتال المحارب واللص والظالم والدفاع عن النفس والحريم والمال وان قل وان خاف القتل واستحب ترك الدفاع عن المال فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** شرائط الذمة فيه ثلثة احاديث وفيه ترك الوناء واكل الخنزير ونكاح الاخوات وبنت الاخ وبنت الاخ فيه حديث **باب** حكم من اخذ من اهل الكتاب سهم البهود والنصارى والمجوس خاصة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي في الوصايا والنكاح وفيه انه لا توخذ من مشرك العرب فيه حديث **باب** حكم من مملوك المخالف ما يسبيه اهل الضلال من المشركين او يسرقونه من اولادهم وان صاحبه يشاركه في الثمن **باب** جواز شراء المؤمنين ما يسبيه اهل الضلال من المشركين او يسرقونه من اولادهم وان صاحبه يشاركه في الثمن **باب** جواز نكاح الاماء من سبيهم فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** سقوط الجزية عن المجنون والمعتوه فيه حديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** انه ينبغي اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب والوصاية بالقبط بقرمش والعرب والمولى وكراهة مساكنة الخوص ومناكحتهم فيه ثلثة احاديث **باب** جواز مخادعة اهل الحرب فيه اربعة احاديث **باب** انه يستحب من بعد السراية والصلاة فيه اربعة احاديث وفيه خبر الوفقا اربعة انهر وخبر العكبرا اربعة الاف **باب** حكم الحجامة للصائم بما ثور وقبل القتال فيه حديثان **باب** استحباب اسباغ الوضوء في السفر فيه ثلثة احاديث وفيه ان اسباغ مسلم شعارا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** استحباب ارتباط الخيل وسائر الدواب واناثها والاناث الركوب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** احكام الدواب في النجاسة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** وجوب معونة الضعيف والخائف من لصوص او سبع ونحوهما فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** حكم القتال على اقامة المعروف وترك المنكر فيه حديثان ونحوها فيه حديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** استحباب عادة المراة والناعر من المسلمين عند انهما فيه حديثان **باب** استحباب عادة المراة والناعر من المسلمين عند انهما فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وباقي في فعل المعروف **باب** استحباب اتخاذ الرايات فيه حديثان واشارة الى ما تقدم **باب** وجوب تقديم كفاية العيال الواجبي النفقة على الانفاق في الجهاد وجواز الاستنابة فيه واخذ الجعل عليه مع عدم الوجوب العيني فيه حديثان **باب** عدم جواز المضاء تاعدة الله في الملاوين الطاغين ونحوها فيه حديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** انه اذا اشتبه المسلم بالكافر في القتلى وجب ان يودي من كان كبش الذكر واذا اشتبه الطفل بالبالغ من المشركين وجب اعتباره بالابنات فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** تحريم قتل المسلمين على اقامة المعروف وترك المنكر فيه حديثان **باب** جواز القتل صبرا على كراهة فيه حديث **باب** تحريم قتل المسلمين على غير سنة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** تقدير الجزية وما توضع عليه وقدر الخراج فيه تسعة احاديث وفيه ذلك ان الامام يا خذ منهم ما يطيقون او يسلموا ان شاء وضع على رؤسهم ان شاء على ارضهم لا يجمع بينهما ان عليه اليسير وضع الخراج على كل جريب زرع غليظ درهما ووضيف وعلى الرقيق ثلثة دراهم وكل جريب كرم عشرة دراهم وكذا النخل والشجر والجزية على الغنية ثمانية واربعين درهما وعلى وساطهم اربعة وعشرين وعلى الفقير اثنى عشر وحمل على اقتضاء المصلحة ذلك الوقت **باب** من يستحق الجزية فيه ثلثة احاديث وفيه انها عطا المهاجرين دون الاعراب **باب** حكم الشراء من ارض الخراج والجزية فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم واحياء الموات فيه غلة اهل الذمة من ثمن الخمر والخنزير والميتة فيه حديثان **باب** حكم الشراء من اهل الذمة فيه حديث **باب** حكم الارضين فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وباقي وفيه ان من اسلم طوعا مالك ارضه وعليه جواز الشراء الا ان يبيع حقه وبقي للمسلمين **باب** حكم الارضين فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وباقي وفيه ان من اسلم طوعا مالك ارضه وعليه الزكوة بشروطها فان تركوها فهي للمسلمين وما اخذ منها يسقط اخذ الامام منها بري وكان للمسلمين وفيه ان نصيب العلة خمس وسق ووجوب الزكوة على عامل المساقات وانها العشر او نصف العشر كما مر **ابواب** جهاد النفس وما يناسبه **باب** وجوب فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي وفيه ان من جاهد نفسه لله كان حقا على الله ان يعينه **باب** وجوب القيام بها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي وفيه انه من فرض القلب الاقرار والمعرفة والرضا والتسليم بالتوحيد والنبوة وكل نبي وكل كتاب فرض اللسان الغير عن القلب بما قربه وفرض التسع الشر عن سماع ما حرم من الكفر والاستهزاء بالقرآن واللغو وفرض البصر ترك النظر الى ما حرم عليه من العورة من غير وجهه او امراة وفرض اليدين ترك البطش الى الحرام البطش الى مؤمن الصدق وصلة الرحم والجهاد والطهور للصلوة وفرض الرجلين ترك المشي الى المعصية والمشي الى الطاعة وفرض الوجه السجود لله وفيه لا يكون الايمان الا بعمل وان من اقر فهو مؤمن مسلم ومن عمل هو مؤمن وانه يجب على كل مسلم ان يقر بكل ما جاء به الرسول غير انه لا يجوز القول بغير علم **باب** جملة مما يتنبغي التقرب به من الحقوق الواجبة والمندوبة فيه حق الله ان لا يشرك به شيئا وحق النفس استعمالها في الطاعة وحق اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وفاالا بجل وحق البصر ان يغضه تعالا بجل وحق اليد ان لا يبسطها الا بجل وحق الرجلين ان لا يمشي بهما الا بجل وحق البطن ان لا يجعل فمه الا حرام وحق الفرج حفظه من الزنا ومن النظر اليه وحق الصلوة ان تعلم انها قربة الى الله فيقوم ذليلا حقيرا راجيا معتبلا عليها معتبرا لحدودها وحق الحج ان يعلم انه وفادة الى الله وفرار من الذنوب وفرض الصوم ان يعلم انه حجاب لله والسمع والبصر البطن والفرج وحق الصدقة ان يعلم انها ذخر عند الله وان اخفاءها افضل وانها تدفع البلاء وحق الهدى ان يريد به الله وحده وحق السلطان ان يعلم انه فتنة له ومستدرج

@yahoo.com

به فلا يستهزئ بحفظه وحق المعلم التعظيم والتوقير والاستماع والاقبال عليه وان لا يغتاب عنده ولا يسترعيوبه ولا يجالس عدوه وحق الملك ترك معصيته الا فيما يخالف الله وحق الرعية العدل فيهم الرحمة لهم وحق المتعلم الاحتذاء بتعليمه وترك التضجر وحق الزوجة ان يعلم انها مسكن ومستراح وفتنة من الله فيكرمها ويرفق بها ويطيعها ويعفو عنها وحق المملوك ان يعلم انه خلق الله سبحانه كما خلقه وانهما عبيد الله لا يعذبه ولا يحتقره وحق الام ان يعلم انها حملته حيث لا يحتمل احد احدا وربته بما لا يربي به احد احدا وحق الاب ان يعلم انه اصل النعمة عليه بمجامعة الله ويشكره وحق الولد حسن الادب والتعليم وحق الاخ ان يعلم انه يده وعزه ولا يبدع مضرته وحق المعتق ان يعلم انه اخرجه من رق الرق واخرجه من السجن وانه اولى الخلق به وحق المعتق ان يعلم ان عتقه حجاب له من النار وان له ميراثه اذا لم يكن له رحم وحق ذي المعروف شكره وذكر معروفه والدعاء له ومكافاته ان تعذر وحق المؤذن ان يعلم انه مذكر له بربه داع الى فضائل وحق الامام ان تعلم انه تقلد السفارة بينك وبين ربك وتولى صلوتك فيشكره على ذلك وحق الجليس ان لا يحاتبه ولا يفضي ولا يقوم الا باذنه ويسعى لاثمه وحق الجار حفظه واكرامه ومغفرته وترك تتبع عوراته ونصيحته حسن عشرته وحق الصاحب التفضل والانصاف والاكرام وحق الشريك المكافاة والرعاية والمشاورة وترك الخيانة وحق المال ان لا يؤخذ الا من حله ولا ينفق الا في وجهه وترك البخل به وحق الغريم ان يعطيه حقه ويرضيه وحق الخليط ان لا يغره ولا يغشه وحق الخصم المدعى ترك ظلمه واداء حقه والوفاء به وحق المدعى عليه عند مجحود حقه ان كان وحق المستشير المشورة عليه او ارشاده الى من يعلم وحق المشير ترك تهمته وحق المستصلح اداء النصيحة والرفق وحق الناصح لين الجانبة والاصغاء اليه وترك تهمته وحق الكبير توقيره واجلاله وترك التقدم عليه وحق الصغير رحمته والعفو عنه والرفق به وحق السائل اعطاؤه وحق المسؤل القبول له ان اعطى وقبول عذره ان منع وحق من سرك ان تشكره وحق من شاء ان تعفو عنه وحق اهل الملك الرحمة لهم والرفق والفهم في شكر محسنهم وكف الاذى عن مسيئهم وحق الذمة ترك ظلمهم والاغترار بذلك

باب تحريم الكبر والعجب وذم الصفات الخمس المذمومة وهي احد وثلثون حديثا وفيه اثنا عشر حديثا وفيه اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة والصدق والوفاء والخوف والبكاء وصلوة الخمسين ركعة وصوم ثلثة ايام في كل شهر والصدقة وصلوة الليل والسواك والتلاوة واداء الامانة والحياء والتسليم والاقرار والعمل والتوكل والرضا بالقضاء والعدل والصمت والعلم والتواضع والزهد في ذلك كله **باب** تحريم الكفر وهو احد وثلثون حديثا وفيه ثمانية احاديث **باب** وجوب اليقين بالله في الرزق والعمر والنفع والضر وفيه عشرة احاديث **باب** وجوب طاعة العقل ومخالفة الجهل وفيه احد عشر حديثا **باب** وجوب غلبة العقل على الشهوة وتحريم العكس وفيه خمسة احاديث **باب** وجوب الاعتصام بالله وفيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** وجوب التوكل على الله والتفويض اليه وفيه اربعة احاديث واشارة ما تقدم وباقي **باب** عدم جواز تعلق الرجاء والامل بغير الله وفيه حديثان واشارة الى ما ياتي **باب** وجوب الجمع بين الخوف والرجاء والعمل لما يرجو ويخاف وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** وجوب الخوف من الله وفيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** استحباب كثرة البكاء من خشية الله وفيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الدعاء وقواطع الصلوة **باب** وجوب حسن الظن بالله تحريم سوء الظن به وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** استحباب ذم النفس وقادحها ومقتها وفيه ثلثة احاديث **باب** وجوب طاعة الله وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** وجوب الصبر على طاعة الله والصبر عن معصيته وفيه خمسة عشر حديثا **باب** وجوب تقوى الله وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** وجوب الورع وفيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** وجوب العفة وفيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** وجوب الحياء وفيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** وجوب اداء الفرائض في وقتها وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** استحباب الصبر جميع الامور وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** استحباب الرفق في الامور وفيه ثمانية عشر حديثا **باب** استحباب التواضع وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** استحباب التواضع عند تجدد النعمة وفيه حديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** تاكد استحباب التواضع للعالم والمتعلم وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** استحباب التواضع في المآكل والمشرب ونحوهما وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** وجوب الرضا بقضاء الله على هو النفس وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** وجوب التوبة العاقبة قبل العمل وفيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** وجوب الرضا بقضاء الله على هو النفس ولو من النفس وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** وجوب الصبر على المؤمنين ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لها وفيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** استحباب اشتغال الانسان بعيب نفسه عن عيب الناس وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر **باب** وجوب العدل وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** انه لا يحوز لمن وصف عدلا ان يخالفه لاغير من خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** وجوب اصلاح النفس عند ميلها الى الشر وفيه ستة احاديث **باب** وجوب اجتناب الخطايا والذنوب وفيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي **باب** وجوب اجتناب المعاصي وفيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** وجوب اجتناب الشهوات واللذات المحرمة وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** وجوب اجتناب المخالطين الذنوب وفيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** وجوب اجتناب الكبائر وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها وفيه سبعة وثلثون حديثا واشارة الى ما مر مقدمة العبادات وغيرها والى ما ياتي وفيه كل ذنب عظيم وفيه انها الشرك والقتل والعقوق والربا والتقرب بغير الحجرة والقذف واكل مال اليتيم والفرار من الزحف والياس من روح الله والامن من مكر الله والسحر والزنا واليمين الفاجرة والغلول ومنع الزكوة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وشرب الخمر وترك الصلوة وترك الصوم عن الفرائض وبفضل العهد وقطيعة الرحم والسرقة وكل ما توعد عليه بالنار ولو اظن ذلك شهر رمضان ولعن الابوين ضرب الوالد وانكار ما انزل الله والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلام واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والسحق والمسكر هو القمار والبخس في المكيال والميزان واللواط والفسوق من حمة الله ومعونة الظالمين والركون

اللهم

اليهم والهجرة للمؤمن وحبس الحقوق والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لاولياء الله والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وترك مغافرة المظلوم والتجبر **باب** استحباب التوبة من الكبائر وفيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** تحريم الاصرار على الذنب ووجوب المبادرة بالتوبة والاستغفار وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** حكم ما يبقى بعد ترك من الخصال المحرمة والمكروهة وفيه ثلثة وعشرون حديثا وفيه تحريم الاستكبار والحسد والغضب حب الدنيا وحب الرياسة والخيانة والكذب وخلف الوعد والبهتان والفحش والبخل والبذاء والحسد وترك السنة والفسوق والغلو والتعمق والطمع البغي وشرب الفقوع واللعب بالكعاب وترك الجماعة والتهمة والتجر ونكاح البهيمة والفسخة وترك الحج والزكوة الا عن ذلك من الخصال الذميمة الكثيرة **باب** تحريم طلب الرياسة مع عدم الوثوق بالعدل وفيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وهنا في الجهاد **باب** لزوم المنزل غالبا مع الاتيان بحقوق الاخوان لمن يثق عليه اجتنابه مفاسد العشرة وفيه سبعة احاديث **باب** تحريم الدنيا بالدين وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** وجوب سكون الغضب عن فعل الحرام وما يمكن به وفيه عشرون حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه عضب قائما فليجلس او جالسا فليقم ومن غضب على ذي رحم فليمسه **باب** وجوب ذكر الله عند الغضب وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** تحريم الحسد ووجوب اجتنابه ودواء الحسد وفيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر **باب** عفو الله عما عفي عنه وفيه ثلثة احاديث وفيه الخطا والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه والطيرة والتفكر والوسوسة والحسد ما لم يظهر بلسان او يد **باب** تحريم التقصب على غير الحق وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** تحريم النكير وفيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** تحريم التجسس والتهمة والاحتيال في خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** حد النكير والتجسس المحرمين وفيه سبعة احاديث وبيان حد ذلك انكار الحق واحتقار الخلق **باب** تحريم حب الدنيا المحرمة ووجوب بغضها وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** استحباب الزهد في الدنيا وحد الزهد فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وباقي وفيه حده ليكلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتيكم وترك الحرام والحلال **باب** استحباب ترك ما لا بأس به حذرا لما به البأس وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** كراهة الحرص على الدنيا وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** كراهة حب المال والشرف وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** كراهة الضعف والكسل وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي في التجارة **باب** كراهة الطمع وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** كراهة الحرفة وفيه حديثان واشارة الى ما ياتي **باب** تحريم اشاعة الحلق وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** تحريم السخرية وهو ان يحقر الانسان من هو دونه وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى **باب** تحريم البذاء وفحش القول وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** تحريم الفحش في المعاملات وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** تحريم الغش وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر **باب** تحريم الغيبة وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** كراهة الافتخار وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر **باب** وجوب ردع المظالم وفيه ستة احاديث واشارة الى ما مر **باب** تحريم الغلبة وفيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما مر **باب** اشتراط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالعلم بالمعروف والمنكر وتجويز التاثير والامن من الضرر وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر **باب** وجوب الامر والنهي باللسان ثم باليد علاج الجروح وفيه معارض يقتضي الوجوب مع الضرر وحمل على الاستحباب او على وقوت النفع **باب** وجوب الامر والنهي بالقلب ثم باللسان ثم باليد

Powered by Plone Jade Adrian
rajabasoo@yahoo.com

حكم القصاص على ذلك واقامة الحدود وهي اثنى عشر حديثا واشارة الامام في الجهاد والرباط في الحدود **واو** وجوب انكار والقاعة على الحاضرة وتغير المنكر اذا عملوا به وهي ثلثة احاديث واشارة الامام وهي ثلاثة في حضر الظلم **واو** وجوب انكار المنكر والقلب على كل حال وتحريم الرضا به ووجوب الوضا بالمعروف وهي ستة عشر حديثا واشارة الامام وهي اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** وجوب هجر فاعل المنكر والتوصل الى ازالته بكل ممكن وهي خمسة احاديث واشارة الامام وهي ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** وجوب الغضب لله تعالى عند انتهاك حرمة من حرماته وهي اربعة احاديث واشارة الامام وهي ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** وجوب اعلام الاهلين بالمعروف وهي عشر احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** وجوب الانتهاء عما يامر به من الواجبات وترك ما ينهى عنه من المحرمات وهي ثلاثة احاديث واشارة الامام **واو** وجوب الحجر على المفتي الماجن وهي اربعة احاديث واشارة الامام **واو** وجوب العفو عن المخلوق حتى الوالدين ووجوب العفو عن اثنى عشر حديثا واشارة الامام **واو** كراهة البغض للذنب وهي اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي **واو** وجوب الانكار على الامام فيما لا يطيق والدخول فيما يوجب الاعتذار وهي اربعة احاديث واشارة الامام **واو** استحباب الرفق بالمؤمنين في امرهم بالمندوبات والاقتصار عليما لا يثقل على المامور وبر هذه الدين وكذا النهي عن المكروهات وهي ستة احاديث **واو** استحباب اقامة السنن وهي خمسة واجر اعادات الشر وهي عشر احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** استحباب اقامة السنن وهي خمسة واجر اعادات الخير والامر بها وتعليمها وتحريم اجر اعادات الشر وهي عشر احاديث واشارة الى ما ياتي في الوقوف **واو** وجوب حب المؤمن وبغض الكافر وتحريم العكس وهي اثنا عشر حديثا واشارة الامام **واو** وجوب حب المطيع وبغض العاصي وتحريم العكس وهي ستة احاديث واشارة الامام **واو** استحباب البداءة بالايمان في الاسلام مع الاقبال على القبول وعدم الخوف وهي ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** استحباب اعتماد الاهل الايمان مع الامكان وهي خمسة احاديث واشارة الامام **واو** وجوب الدعاء الى الايمان على الرعية وعدم جوازه مع التقية وهي ستة احاديث واشارة الامام ذم تقليد غير المعصوم **واو** وجوب بذل المال دون النفس والعرض وبذل النفس دون الدين وهي خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي **واو** عدم جواز الكلام في ذات الله والتفكر في ذلك والحصر في الذين والكلام بغير كلام الائمة عليهم السلام وهي اثنان وثلثون حديثا **واو** وجوب التقية مع الخوف الى الخروج صيانة عن سفك دم ستة وثلثون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** وجوب التقية في كل ضرورة يقدر وتحرم التقية مع عدمها وحكم التقية في شرب الخمر ومسح الخفين ومتعة الحج وهي تسعة احاديث واشارة الامام وتحريم التقية في اظهار كلمة الكفر **واو** وجوب الاغتسال والاحتياط بالتقية وقضاء حقوق الاخوان من المؤمنين وهي اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** وجوب التقية في تبيين الناصب والاشارة الى كتب الانبياء والائمة عليهم السلام والرائة منهم وعدم وجوب التقية في ذلك وان يتبين القتل وهي عشر احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** وجوب التقية في القتل مع الضرورة وهي حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** عدم جواز التقية في الدم وهي حديثان **واو** وجوب كتم الدين عن غير اهله مع التقية وهي ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** تحريم كتمة المهدي وسائر الائمة عليهم السلام وذكرهم مع التقية وجواز ذلك عند عدم الخوف وهي ثلثة وثلثون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** تحريم اشاعة الحق مع الخوف وهي عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وهي الامر بكتابة حديث الذهب **واو** جواز اقراد الحر بالرقية مع التقية وان كان سيدا وهي حديثان واشارة الامام **واو** وجوب كتم اللسان عن المخالفين وعن اثمتهم مع التقية وهي ثلثة احاديث واشارة الامام **واو** تحريم المحال بالشبهة وهي اثنا عشر حديثا واشارة الامام في العشرة والى ما ياتي **واو** وجوب اظهار العلم عند البراءة من اهل البدع وسبهم مع تحذير الناس منهم وترك تعظيمهم مع عدم الخوف وهي سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** وجوب اظهار العلم عند ظهور البدع وتحريم كتمه الا بالتقية ونحوه وتحريم الابتداع وهي تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** تحريم التظاهر بالمنكرات وذكر جملة من المحرمات وهي ثمانية احاديث واشارة الامام وهي نقص الكيال والميزان ومنع الزكوة ونقض العهد والحكم بغير ما انزل الله والزنا والجور والقطيعة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك اتباع اهل البيت عليهم السلام والبغي والقتل والظلم وشرب الخمر والعقوق والفسوق واللواط والسحق واذى الجار وترك الحج وتزين الرجل بزينة النساء والرياء والابتداع والعمل بالراي شهادة الزور والرشوة والقتل واليمين الكاذبة والقمار وبيع الشراب والملاهي وتعطيل الحدود وخوف المساجد الكذب والنميمة والغيبة والبغي والرياء وطلب الرئاسة وخبث اللسان والاستخفاف بالصلوة وبخس المكيال وبيع كفنه ونكاح البهائم والاحتكار والنداء بالجمعة واخذ الاجرة على الاذان والصلوة واكل مال اليتيم والقضاء بالجور والافتاء عليه وتكفين المؤمن واذى المراة زوجها وتصديق السحر والقول بان الايمان قول بلا عمل وضرب الوالدين وكفران النعم وترك الوصية والقطع على الناس بالاستهزاء بهم والتجبر منهم واظهار الفقر والنوم عن العتمة والعداوة والقنوط من رحمة الله والثقة بغيره والسحر والكهانة والايمان بالنجوم والتكذيب بالقدر والاستدانة بغير نية الاداء والاسراف والبخل وسوء الخلق والضجر والكسل والنفاق والبذاء والفحش وشهادة الزور وكتمان الشهادة ومنع الماعون وقسوة القلب وغير ذلك **ابواب** فعل المعروف **واو** استحباب التعاون على البر والتقوى وهي ثلثة احاديث واشارة الامام **واو** استحباب فعل المعروف مع كل احد ان لم يعلم كونه من اهله وهي ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** تاكد استحباب فعل المعروف مع اهله وهي ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** عدم جواز وضع المعروف في غير موضعه مع غير اهله وهي ستة احاديث واشارة الامام **واو** وجوب تعظيم فاعل المعروف وتحقير فاعل المنكر وهي سبعة

احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** استحباب مكافاة المعروف ومثله او ضعفه او الدعاء وكراهة طلب صاحبه للمكافاة وهي اثنى عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** تحريم كفر المعروف من الله كان ومن الناس وهي ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** استحباب المعروف وستره وتحقيره وهي خلافه وفي ذلك وهي ثلثة احاديث واشارة الامام في مقدمة العبادات **واو** استحباب ان يدخل في امر مضرته لاكثر من منفعته لاخيه وهي ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** استحباب اقراض المؤمن وهي خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** وجوب انظار المعسر واستحباب ابرائه وهي اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي **واو** استحباب تحليل الميت والحي من الدين وهي خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** وجوب استدامة النعمة واجتناب اللوثة وهي اثنى عشر حديثا واشارة الى ما ياتي **واو** وجوب حسن جوار النعم بالشكر وادا الحقوق وهي ثمانية احاديث واشارة الامام **واو** استحباب اطعام الطعام وهي تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** تاكد استحباب اصطناع المعروف الى العلويين والسادات وهي احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** وجوب الاهتمام بامور المسلمين وهي اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي **واو** استحباب رحمة الضعيف واصلاح الطريق وايوا اليتيم وهي اربعة احاديث **واو** استحباب بناء مكان على ظهر الطريق للمسافرين وحفر البئر للشرب منها والشفاعة للمؤمن وهي خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** وجوب نصيحة المسلمين وحسن القول وهي اثنتين عشرة حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** استحباب نفع المؤمنين وهي احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وهي انواع من نفع المؤمن **واو** استحباب تذاكر فضل الائمة عليهم السلام واحاديثهم وكراهة ترك ذكرهم وهي احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وهي وجوب العمل بها الا احاديث ادخال السرور على المؤمن وتحريم ادخال الكرب عليه وهي عشرون حديثا واشارة الى ما مضى وياتي **واو** استحباب قضاء حاجة المؤمن والاهتمام بها وهي خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** استحباب الحنين وقضاء حاجة المؤمن على عمرة من القربات حتى العتق والطواف والحج المندوب وهي سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** استحباب السعي في قضاء حاجة المؤمن قضيت او لم تقض وهي احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** استحباب السعي في حاجة المؤمن على العتق والحج والعمرة والاعتكاف في الطواف المندوب وهي ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** استحباب تفريج كرب المؤمن وهي احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** استحباب اطعام المؤمن واشباعه وهي اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** استحباب البر بالمؤمن والتعاون على البر وهي اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** وجوب الستر على المؤمن وتكذيب من نسب اليه السوء حتى يتبين وهي اربعة احاديث واشارة الامام في العشرة وغيرها والى ما ياتي **واو** استحباب حفظ المسلم ومعونته بالجاه وغيره وهي ثلثة احاديث واشارة الامام في السفر وغيره **واو** وجوب بضيعة المؤمن وهي سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي **واو** استحباب ترك معونة المؤمن وهي ستة احاديث واشارة الامام **واو** تحريم ترك نصيحة المؤمن ومناصحته وهي ستة احاديث واشارة الامام **واو** استحباب تقديم المؤمن عند ضرورته وهي خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** كراهة التخلي على المؤمن وهي حديث واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** تحريم منع المؤمن شيئا من عند او عند غيره عند ضرورته وهي سبعة احاديث **كتاب التجارة** **ابواب** مقدمة ما فيها **واو** استحباب اختيارها على اسباب الرزق وهي اثنى عشر حديثا واشارة الامام **واو** كراهة ترك التجارة وهي اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** استحباب الشراء وان كان غاليا وهي حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** استحباب طلب الرزق ووجوبه مع الضرورة وهي خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** كراهة ترك طلب الرزق وتحريمه مع الضرورة وهي سبعة احاديث واشارة الامام هنا وفي الدعاء والى ما ياتي وفيه النهي عن الاسراف والتقتير والدعاء على الولد بالدين وترك الاشهاد على الدين والدعاء على الزوجة وعلى الرحم **واو** استحباب الاستعفاف بالدنيا على الاخرة وهي احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ملعون من القى كله على الناس **واو** استحباب جمع المال من حلال لاجل النفقة في الطاعات وكراهة تركه لغير ذلك وهي خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** وجوب ازهاد الحرام دون الحلال وهي خمسة احاديث واشارة الامام في وجهها النفس وغيره والى ما ياتي **واو** استحباب العمل بالبدن وهي ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه استحباب كثرة العتق وعمل الدنيا وبيعها **باب** المكاسب وهي عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** استحباب الصناعة وهي حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ضمان المال الربح الراس المال **واو** استحباب الاحتمال في طلب الرزق ووجوب الاقتصار على الحلال دون الحرام وهي عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** استحباب الاقتصاد في طلب الرزق وهي ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** استحباب الدعاء لطلب الرزق من حيث يحتسب وهي ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** استحباب التعرض للرزق بفتح الباب والجلوس في الدكان وبسط البساط وهي اربعة احاديث واشارة الامام **واو** كراهة زيادة الاهتمام بالرزق وهي حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** كراهة كثرة النوم والفراغ وهي اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه كراهة الكسل في امور الدنيا والاخرة وهي ثمانية احاديث واشارة الامام في جهتها النفس ومقدمة العبادات والى ما ياتي **واو** كراهة الضجر والمنى وهي اربعة احاديث واشارة الامام **واو** استحباب العمل في البيت للرجل والمراة وهي حديثان واشارة الامام في العمل باليد **واو** استحباب عمرة المعاش واصلاح المال وهي خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** وجوب الكد على العيال من الرزق الحلال وهي ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** استحباب مباشرة كثير الامور كشراء العقار والرقيق والابل والاستنابة فيما سواها واختيارها معا واختيار محقرات الامور واجتنابها وهي اربعة احاديث واشارة الامام في الملابس **واو** كراهة طلب الحوائج من مستحدث النعمة وهي ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي **واو** استحباب الاقتصاد على معامل من نشا في الخير وهي حديث واشارة ما تقدم وياتي **واو** عدم جواز ترك الدنيا التي لا بد منها للاخرة وبالعكس وهي اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **واو** استحباب الاغراب في طلب الرزق والتفكير فيه والاسراع المشي وهي سبعة احاديث واشارة الامام هنا وفي السفر والى ما ياتي **واو** استحباب

السفار وتعقيب الصبح الى طلوع الشمس لكون على طهارة ٥٧٣ باب تحريم الحاجة على طهارة والمشي في الطريق حيثان واشارة الى احاديث الطهارة والسفر ٥٧٤ باب كراهة طلب الحوائج من الناس بالليل واستحباب البكور فيه فيه ثلثة احاديث واشارة الى احاديث ٥٧٥ أبواب التكسب ٥٧٦ باب تحريم التكسب بانواع المحرمات فيه ستة احاديث واشارة الى احاديث الحرام هنا وفي الجهاد والنفقات وغيرها والى احاديث ٥٧٧ باب جواز التكسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات فيه حديث واشارة الى احاديث وفيه احكام كثيرة منها ان جميع المعايش اربع الولاية والتجارة والصناعة والاجارة وانه يجب اجتناب المحرم من ذلك فولاية ولاة العدل حلال لغير ولاية الجور حرام ومعونتهم كبيرة والكسب منهم حرام الا ضرورة كالمبتة وان الحلال من التجارة ما هو مأمور به مما فيه غذاء للعباد وقوامهم مما يأكلون ويشربون ويلبسون ويسكنون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمهم غيرها فهذا كله حلال ببعه وشراؤه وامساكه واستعماله وهبته وعاريته وان الحرام كالميتة والدم ولحم الخنزير ولحوم السباع الوحش والطير او شيء يخص فهذا كله حرام منهي عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه وكل منهي عنه مما يقوي الكفر او يوهن الحق فحرام الا في الضرورة واما الاجارة فاجارة الانسان نفسه لما يهلك او يحرم وان كان مما يتعلم العبد او يعلم من الصناعات كالكتابة والحجامة والتجارة والصناعة والسراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف الصناديق وغير الاروخا والالات التي يحتاج اليها العباد وبها قوامهم فحلال تعلمه وتعليمه وان كانت الصناعة والالة يستعان بها على المعاصي على الحق والباطل فلا بأس بها كالكتابة والسكين والسيف وغير ذلك فلا بأس بتعليمه وتعلمه واخذ الاجرة عليه وانما الاثم على من صرفها الى الحرام وحرم الله الصناعة التي فيها الفساد كالبربط والمزامير والشطرنج وكل ملهو به والطبل والاصنام وما اشبه ذلك وما كان منه فساد ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلم العمل به واخذ الاجر عليه والذي يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث والهبة والعارية والاجر ٥٧٧ باب الرزق لا يحل الا بما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال الحلال والاصل فيه حيثان واشارة الى احاديث ٥٧٨ باب بيع ولد الزنا وعتقه ٥٧٩ باب جواز الانفاق من كسب حرام لانه اطعام وحكم اختلاط الحلال بالحرام واشتباههما فيه ستة احاديث واشارة الى احاديث ٥٨٠ باب الصدقة والهدية والضيافة من الظلم ومن ظلم فيه ستة عشر حديثا واشارة الى احاديث ٥٨١ باب تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام والطبل والمزمار والشطرنج وكل ملهو به والطبل والاستصناع وما اشبه ذلك وما يكون منه فساد ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلم العمل به واخذ الاجر عليه والذي يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث والهبة والعارية والاجر ٥٨٢ باب الرزق لا يحل الا بما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال الحلال والاصل فيه حيثان واشارة الى احاديث ٥٨٣ باب بيع ولد الزنا وعتقه ٥٨٤ باب جواز الانفاق من كسب حرام لانه اطعام وحكم اختلاط الحلال بالحرام واشتباههما فيه ستة احاديث واشارة الى احاديث ٥٨٥ باب الصدقة والهدية والضيافة من الظلم ومن ظلم فيه ستة عشر حديثا واشارة الى احاديث ٥٨٦ باب تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام والطبل والمزمار والشطرنج وكل ملهو به والطبل والاستصناع وما اشبه ذلك وما يكون منه فساد ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلم العمل به واخذ الاجر عليه والذي يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث والهبة والعارية والاجر ٥٨٧ باب الرزق لا يحل الا بما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال الحلال والاصل فيه حيثان واشارة الى احاديث ٥٨٨ باب بيع ولد الزنا وعتقه ٥٨٩ باب جواز الانفاق من كسب حرام لانه اطعام وحكم اختلاط الحلال بالحرام واشتباههما فيه ستة احاديث واشارة الى احاديث ٥٩٠ باب الصدقة والهدية والضيافة من الظلم ومن ظلم فيه ستة عشر حديثا واشارة الى احاديث ٥٩١ باب تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام والطبل والمزمار والشطرنج وكل ملهو به والطبل والاستصناع وما اشبه ذلك وما يكون منه فساد ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلم العمل به واخذ الاجر عليه والذي يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث والهبة والعارية والاجر ٥٩٢ باب الرزق لا يحل الا بما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال الحلال والاصل فيه حيثان واشارة الى احاديث ٥٩٣ باب بيع ولد الزنا وعتقه ٥٩٤ باب جواز الانفاق من كسب حرام لانه اطعام وحكم اختلاط الحلال بالحرام واشتباههما فيه ستة احاديث واشارة الى احاديث ٥٩٥ باب الصدقة والهدية والضيافة من الظلم ومن ظلم فيه ستة عشر حديثا واشارة الى احاديث ٥٩٦ باب تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام والطبل والمزمار والشطرنج وكل ملهو به والطبل والاستصناع وما اشبه ذلك وما يكون منه فساد ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلم العمل به واخذ الاجر عليه والذي يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث والهبة والعارية والاجر ٥٩٧ باب الرزق لا يحل الا بما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال الحلال والاصل فيه حيثان واشارة الى احاديث ٥٩٨ باب بيع ولد الزنا وعتقه ٥٩٩ باب جواز الانفاق من كسب حرام لانه اطعام وحكم اختلاط الحلال بالحرام واشتباههما فيه ستة احاديث واشارة الى احاديث ٦٠٠ باب الصدقة والهدية والضيافة من الظلم ومن ظلم فيه ستة عشر حديثا واشارة الى احاديث ٦٠١ باب تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام والطبل والمزمار والشطرنج وكل ملهو به والطبل والاستصناع وما اشبه ذلك وما يكون منه فساد ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلم العمل به واخذ الاجر عليه والذي يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث والهبة والعارية والاجر ٦٠٢ باب الرزق لا يحل الا بما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال الحلال والاصل فيه حيثان واشارة الى احاديث ٦٠٣ باب بيع ولد الزنا وعتقه ٦٠٤ باب جواز الانفاق من كسب حرام لانه اطعام وحكم اختلاط الحلال بالحرام واشتباههما فيه ستة احاديث واشارة الى احاديث ٦٠٥ باب الصدقة والهدية والضيافة من الظلم ومن ظلم فيه ستة عشر حديثا واشارة الى احاديث ٦٠٦ باب تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام والطبل والمزمار والشطرنج وكل ملهو به والطبل والاستصناع وما اشبه ذلك وما يكون منه فساد ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلم العمل به واخذ الاجر عليه والذي يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث والهبة والعارية والاجر ٦٠٧ باب الرزق لا يحل الا بما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال الحلال والاصل فيه حيثان واشارة الى احاديث ٦٠٨ باب بيع ولد الزنا وعتقه ٦٠٩ باب جواز الانفاق من كسب حرام لانه اطعام وحكم اختلاط الحلال بالحرام واشتباههما فيه ستة احاديث واشارة الى احاديث ٦١٠ باب الصدقة والهدية والضيافة من الظلم ومن ظلم فيه ستة عشر حديثا واشارة الى احاديث ٦١١ باب تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام والطبل والمزمار والشطرنج وكل ملهو به والطبل والاستصناع وما اشبه ذلك وما يكون منه فساد ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلم العمل به واخذ الاجر عليه والذي يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث والهبة والعارية والاجر ٦١٢ باب الرزق لا يحل الا بما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال الحلال والاصل فيه حيثان واشارة الى احاديث ٦١٣ باب بيع ولد الزنا وعتقه ٦١٤ باب جواز الانفاق من كسب حرام لانه اطعام وحكم اختلاط الحلال بالحرام واشتباههما فيه ستة احاديث واشارة الى احاديث ٦١٥ باب الصدقة والهدية والضيافة من الظلم ومن ظلم فيه ستة عشر حديثا واشارة الى احاديث ٦١٦ باب تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام والطبل والمزمار والشطرنج وكل ملهو به والطبل والاستصناع وما اشبه ذلك وما يكون منه فساد ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلم العمل به واخذ الاجر عليه والذي يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث والهبة والعارية والاجر ٦١٧ باب الرزق لا يحل الا بما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال الحلال والاصل فيه حيثان واشارة الى احاديث ٦١٨ باب بيع ولد الزنا وعتقه ٦١٩ باب جواز الانفاق من كسب حرام لانه اطعام وحكم اختلاط الحلال بالحرام واشتباههما فيه ستة احاديث واشارة الى احاديث ٦٢٠ باب الصدقة والهدية والضيافة من الظلم ومن ظلم فيه ستة عشر حديثا واشارة الى احاديث ٦٢١ باب تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام والطبل والمزمار والشطرنج وكل ملهو به والطبل والاستصناع وما اشبه ذلك وما يكون منه فساد ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلم العمل به واخذ الاجر عليه والذي يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث والهبة والعارية والاجر ٦٢٢ باب الرزق لا يحل الا بما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال الحلال والاصل فيه حيثان واشارة الى احاديث ٦٢٣ باب بيع ولد الزنا وعتقه ٦٢٤ باب جواز الانفاق من كسب حرام لانه اطعام وحكم اختلاط الحلال بالحرام واشتباههما فيه ستة احاديث واشارة الى احاديث ٦٢٥ باب الصدقة والهدية والضيافة من الظلم ومن ظلم فيه ستة عشر حديثا واشارة الى احاديث ٦٢٦ باب تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام والطبل والمزمار والشطرنج وكل ملهو به والطبل والاستصناع وما اشبه ذلك وما يكون منه فساد ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلم العمل به واخذ الاجر عليه والذي يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث والهبة والعارية والاجر ٦٢٧ باب الرزق لا يحل الا بما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال الحلال والاصل فيه حيثان واشارة الى احاديث ٦٢٨ باب بيع ولد الزنا وعتقه ٦٢٩ باب جواز الانفاق من كسب حرام لانه اطعام وحكم اختلاط الحلال بالحرام واشتباههما فيه ستة احاديث واشارة الى احاديث ٦٣٠ باب الصدقة والهدية والضيافة من الظلم ومن ظلم فيه ستة عشر حديثا واشارة الى احاديث ٦٣١ باب تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام والطبل والمزمار والشطرنج وكل ملهو به والطبل والاستصناع وما اشبه ذلك وما يكون منه فساد ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلم العمل به واخذ الاجر عليه والذي يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث والهبة والعارية والاجر ٦٣٢ باب الرزق لا يحل الا بما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال الحلال والاصل فيه حيثان واشارة الى احاديث ٦٣٣ باب بيع ولد الزنا وعتقه ٦٣٤ باب جواز الانفاق من كسب حرام لانه اطعام وحكم اختلاط الحلال بالحرام واشتباههما فيه ستة احاديث واشارة الى احاديث ٦٣٥ باب الصدقة والهدية والضيافة من الظلم ومن ظلم فيه ستة عشر حديثا واشارة الى احاديث ٦٣٦ باب تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام والطبل والمزمار والشطرنج وكل ملهو به والطبل والاستصناع وما اشبه ذلك وما يكون منه فساد ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلم العمل به واخذ الاجر عليه والذي يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث والهبة والعارية والاجر ٦٣٧ باب الرزق لا يحل الا بما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال الحلال والاصل فيه حيثان واشارة الى احاديث ٦٣٨ باب بيع ولد الزنا وعتقه ٦٣٩ باب جواز الانفاق من كسب حرام لانه اطعام وحكم اختلاط الحلال بالحرام واشتباههما فيه ستة احاديث واشارة الى احاديث ٦٤٠ باب الصدقة والهدية والضيافة من الظلم ومن ظلم فيه ستة عشر حديثا واشارة الى احاديث ٦٤١ باب تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام والطبل والمزمار والشطرنج وكل ملهو به والطبل والاستصناع وما اشبه ذلك وما يكون منه فساد ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلم العمل به واخذ الاجر عليه والذي يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث والهبة والعارية والاجر ٦٤٢ باب الرزق لا يحل الا بما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال الحلال والاصل فيه حيثان واشارة الى احاديث ٦٤٣ باب بيع ولد الزنا وعتقه ٦٤٤ باب جواز الانفاق من كسب حرام لانه اطعام وحكم اختلاط الحلال بالحرام واشتباههما فيه ستة احاديث واشارة الى احاديث ٦٤٥ باب الصدقة والهدية والضيافة من الظلم ومن ظلم فيه ستة عشر حديثا واشارة الى احاديث ٦٤٦ باب تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام والطبل والمزمار والشطرنج وكل ملهو به والطبل والاستصناع وما اشبه ذلك وما يكون منه فساد ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلم العمل به واخذ الاجر عليه والذي يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث والهبة والعارية والاجر ٦٤٧ باب الرزق لا يحل الا بما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال الحلال والاصل فيه حيثان واشارة الى احاديث ٦٤٨ باب بيع ولد الزنا وعتقه ٦٤٩ باب جواز الانفاق من كسب حرام لانه اطعام وحكم اختلاط الحلال بالحرام واشتباههما فيه ستة احاديث واشارة الى احاديث ٦٥٠ باب الصدقة والهدية والضيافة من الظلم ومن ظلم فيه ستة عشر حديثا واشارة الى احاديث ٦٥١ باب تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام والطبل والمزمار والشطرنج وكل ملهو به والطبل والاستصناع وما اشبه ذلك وما يكون منه فساد ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلم العمل به واخذ الاجر عليه والذي يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث والهبة والعارية والاجر ٦٥٢ باب الرزق لا يحل الا بما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال الحلال والاصل فيه حيثان واشارة الى احاديث ٦٥٣ باب بيع ولد الزنا وعتقه ٦٥٤ باب جواز الانفاق من كسب حرام لانه اطعام وحكم اختلاط الحلال بالحرام واشتباههما فيه ستة احاديث واشارة الى احاديث ٦٥٥ باب الصدقة والهدية والضيافة من الظلم ومن ظلم فيه ستة عشر حديثا واشارة الى احاديث ٦٥٦ باب تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام والطبل والمزمار والشطرنج وكل ملهو به والطبل والاستصناع وما اشبه ذلك وما يكون منه فساد ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلم العمل به واخذ الاجر عليه والذي يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث والهبة والعارية والاجر ٦٥٧ باب الرزق لا يحل الا بما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال الحلال والاصل فيه حيثان واشارة الى احاديث ٦٥٨ باب بيع ولد الزنا وعتقه ٦٥٩ باب جواز الانفاق من كسب حرام لانه اطعام وحكم اختلاط الحلال بالحرام واشتباههما فيه ستة احاديث واشارة الى احاديث ٦٦٠ باب الصدقة والهدية والضيافة من الظلم ومن ظلم فيه ستة عشر حديثا واشارة الى احاديث ٦٦١ باب تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام والطبل والمزمار والشطرنج وكل ملهو به والطبل والاستصناع وما اشبه ذلك وما يكون منه فساد ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلم العمل به واخذ الاجر عليه والذي يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث والهبة والعارية والاجر ٦٦٢ باب الرزق لا يحل الا بما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال الحلال والاصل فيه حيثان واشارة الى احاديث ٦٦٣ باب بيع ولد الزنا وعتقه ٦٦٤ باب جواز الانفاق من كسب حرام لانه اطعام وحكم اختلاط الحلال بالحرام واشتباههما فيه ستة احاديث واشارة الى احاديث ٦٦٥ باب الصدقة والهدية والضيافة من الظلم ومن ظلم فيه ستة عشر حديثا واشارة الى احاديث ٦٦٦ باب تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام والطبل والمزمار والشطرنج وكل ملهو به والطبل والاستصناع وما اشبه ذلك وما يكون منه فساد ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلم العمل به واخذ الاجر عليه والذي يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث والهبة والعارية والاجر ٦٦٧ باب الرزق لا يحل الا بما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال الحلال والاصل فيه حيثان واشارة الى احاديث ٦٦٨ باب بيع ولد الزنا وعتقه ٦٦٩ باب جواز الانفاق من كسب حرام لانه اطعام وحكم اختلاط الحلال بالحرام واشتباههما فيه ستة احاديث واشارة الى احاديث ٦٧٠ باب الصدقة والهدية والضيافة من الظلم ومن ظلم فيه ستة عشر حديثا واشارة الى احاديث ٦٧١ باب تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام والطبل والمزمار والشطرنج وكل ملهو به والطبل والاستصناع وما اشبه ذلك وما يكون منه فساد ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلم العمل به واخذ الاجر عليه والذي يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث والهبة والعارية والاجر ٦٧٢ باب الرزق لا يحل الا بما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال الحلال والاصل فيه حيثان واشارة الى احاديث ٦٧٣ باب بيع ولد الزنا وعتقه ٦٧٤ باب جواز الانفاق من كسب حرام لانه اطعام وحكم اختلاط الحلال بالحرام واشتباههما فيه ستة احاديث واشارة الى احاديث ٦٧٥ باب الصدقة والهدية والضيافة من الظلم ومن ظلم فيه ستة عشر حديثا واشارة الى احاديث ٦٧٦ باب تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام والطبل والمزمار والشطرنج وكل ملهو به والطبل والاستصناع وما اشبه ذلك وما يكون منه فساد ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلم العمل به واخذ الاجر عليه والذي يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث والهبة والعارية والاجر ٦٧٧ باب الرزق لا يحل الا بما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال الحلال والاصل فيه حيثان واشارة الى احاديث ٦٧٨ باب بيع ولد الزنا وعتقه ٦٧٩ باب جواز الانفاق من كسب حرام لانه اطعام وحكم اختلاط الحلال بالحرام واشتباههما فيه ستة احاديث واشارة الى احاديث ٦٨٠ باب الصدقة والهدية والضيافة من الظلم ومن ظلم فيه ستة عشر حديثا واشارة الى احاديث ٦٨١ باب تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام والطبل والمزمار والشطرنج وكل ملهو به والطبل والاستصناع وما اشبه ذلك وما يكون منه فساد ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلم العمل به واخذ الاجر عليه والذي يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث والهبة والعارية والاجر ٦٨٢ باب الرزق لا يحل الا بما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال الحلال والاصل فيه حيثان واشارة الى احاديث ٦٨٣ باب بيع ولد الزنا وعتقه ٦٨٤ باب جواز الانفاق من كسب حرام لانه اطعام وحكم اختلاط الحلال بالحرام واشتباههما فيه ستة احاديث واشارة الى احاديث ٦٨٥ باب الصدقة والهدية والضيافة من الظلم ومن ظلم فيه ستة عشر حديثا واشارة الى احاديث ٦٨٦ باب تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام والطبل والمزمار والشطرنج وكل ملهو به والطبل والاستصناع وما اشبه ذلك وما يكون منه فساد ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلم العمل به واخذ الاجر عليه والذي يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث والهبة والعارية والاجر ٦٨٧ باب الرزق لا يحل الا بما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال الحلال والاصل فيه حيثان واشارة الى احاديث ٦٨٨ باب بيع ولد الزنا وعتقه ٦٨٩ باب جواز الانفاق من كسب حرام لانه اطعام وحكم اختلاط الحلال بالحرام واشتباههما فيه ستة احاديث واشارة الى احاديث ٦٩٠ باب الصدقة والهدية والضيافة من الظلم ومن ظلم فيه ستة عشر حديثا واشارة الى احاديث ٦٩١ باب تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام والطبل والمزمار والشطرنج وكل ملهو به والطبل والاستصناع وما اشبه ذلك وما يكون منه فساد ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلم العمل به واخذ الاجر عليه والذي يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث والهبة والعارية والاجر ٦٩٢ باب الرزق لا يحل الا بما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال الحلال والاصل فيه حيثان واشارة الى احاديث ٦٩٣ باب بيع ولد الزنا وعتقه ٦٩٤ باب جواز الانفاق من كسب حرام لانه اطعام وحكم اختلاط الحلال بالحرام واشتباههما فيه ستة احاديث واشارة الى احاديث ٦٩٥ باب الصدقة والهدية والضيافة من الظلم ومن ظلم فيه ستة عشر حديثا واشارة الى احاديث ٦٩٦ باب تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام والطبل والمزمار والشطرنج وكل ملهو به والطبل والاستصناع وما اشبه ذلك وما يكون منه فساد ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلم العمل به واخذ الاجر عليه والذي يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث والهبة والعارية والاجر ٦٩٧ باب الرزق لا يحل الا بما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال الحلال والاصل فيه حيثان واشارة الى احاديث ٦٩٨ باب بيع ولد الزنا وعتقه ٦٩٩ باب جواز الانفاق من كسب حرام لانه اطعام وحكم اختلاط الحلال بالحرام واشتباههما فيه ستة احاديث واشارة الى احاديث ٧٠٠ باب الصدقة والهدية والضيافة من الظلم ومن ظلم فيه ستة عشر حديثا واشارة الى احاديث ٧٠١ باب تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام والطبل والمزمار والشطرنج وكل ملهو به والطبل والاستصناع وما اشبه ذلك وما يكون منه فساد ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلم العمل به واخذ الاجر عليه والذي يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث والهبة والعارية والاجر ٧٠٢ باب الرزق لا يحل الا بما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال الحلال والاصل فيه حيثان واشارة الى احاديث ٧٠٣ باب بيع ولد الزنا وعتقه ٧٠٤ باب جواز الانفاق من كسب حرام لانه اطعام وحكم اختلاط الحلال بالحرام واشتباههما فيه ستة احاديث واشارة الى احاديث ٧٠٥ باب الصدقة والهدية والضيافة من الظلم ومن ظلم فيه ستة عشر حديثا واشارة الى احاديث ٧٠٦ باب تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام والطبل والمزمار والشطرنج وكل ملهو به والطبل والاستصناع وما اشبه ذلك وما يكون منه فساد ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلم العمل به واخذ الاجر عليه والذي يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث والهبة والعارية والاجر ٧٠٧ باب الرزق لا يحل الا بما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال الحلال والاصل فيه حيثان واشارة الى احاديث ٧٠٨ باب بيع ولد الزنا وعتقه ٧٠٩ باب جواز الانفاق من كسب حرام لانه اطعام وحكم اختلاط الحلال بالحرام واشتباههما فيه ستة احاديث واشارة الى احاديث ٧١٠ باب الصدقة والهدية والضيافة من الظلم ومن ظلم فيه ستة عشر حديثا واشارة الى احاديث ٧١١ باب تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام والطبل والمزمار والشطرنج وكل ملهو به والطبل والاستصناع وما اشبه ذلك وما يكون منه فساد ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلم العمل به واخذ الاجر عليه والذي يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث والهبة والعارية والاجر ٧١٢ باب الرزق لا يحل الا بما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال الحلال والاصل فيه حيثان واشارة الى احاديث ٧١٣ باب بيع ولد الزنا وعتقه ٧١٤ باب جواز الانفاق من كسب حرام لانه اطعام وحكم اختلاط الحلال بالحرام واشتباههما فيه ستة احاديث واشارة الى احاديث ٧١٥ باب الصدقة والهدية والضيافة من الظلم ومن ظلم فيه ستة عشر حديثا واشارة الى احاديث ٧١٦ باب تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام والطبل والمزمار والشطرنج وكل ملهو به والطبل والاستصناع وما اشبه ذلك وما يكون منه فساد ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلم العمل به واخذ الاجر عليه والذي يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث والهبة والعارية والاجر ٧١٧ باب الرزق لا يحل الا بما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال الحلال والاصل فيه حيثان واشارة الى احاديث ٧١٨ باب بيع ولد الزنا وعتقه ٧١٩ باب جواز الانفاق من كسب حرام لانه اطعام وحكم اختلاط الحلال بالحرام واشتباههما فيه ستة احاديث واشارة الى احاديث ٧٢٠ باب الصدقة والهدية والضيافة من الظلم ومن ظلم فيه ستة عشر حديثا واشارة الى احاديث ٧٢١ باب تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام والطبل والمزمار والشطرنج وكل ملهو به والطبل والاستصناع وما اشبه ذلك وما يكون منه فساد ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلم العمل به واخذ الاجر عليه والذي يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث والهبة والعارية والاجر ٧٢٢ باب الرزق لا يحل الا بما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال الحلال والاصل فيه حيثان واشارة الى احاديث ٧٢٣ باب بيع ولد الزنا وعتقه ٧٢٤ باب جواز الانفاق من كسب حرام لانه اطعام وحكم اختلاط الحلال بالحرام واشتباههما فيه ستة احاديث واشارة الى احاديث ٧٢٥ باب الصدقة والهدية والضيافة من الظلم ومن ظلم فيه ستة عشر حديثا واشارة الى احاديث ٧٢٦ باب تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام والطبل والمزمار والشطرنج وكل ملهو به والطبل والاستصناع وما اشبه ذلك وما يكون منه فساد ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلم العمل به واخذ الاجر عليه والذي يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث والهبة والعارية والاجر ٧٢٧ باب الرزق لا يحل الا بما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال الحلال والاصل فيه حيثان واشارة الى احاديث ٧٢٨ باب بيع ولد الزنا وعتقه ٧٢٩ باب جواز الانفاق من كسب حرام لانه اطعام وحكم اختلاط الحلال بالحرام واشتباههما فيه ستة احاديث واشارة الى احاديث ٧٣٠ باب الصدقة والهدية والضيافة من الظلم ومن ظلم فيه ستة عشر حديثا واشارة الى احاديث ٧٣١ باب تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام والطبل والمزمار والشطرنج وكل ملهو به والطبل والاستصناع وما اشبه ذلك وما يكون منه فساد ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلم العمل به واخذ الاجر عليه والذي يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث والهبة والعارية والاجر ٧٣٢ باب الرزق لا يحل الا بما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال الحلال والاصل فيه حيثان واشارة الى احاديث ٧٣٣ باب بيع ولد الزنا وعتقه ٧٣٤ باب جواز الانفاق من كسب حرام لانه اطعام وحكم اختلاط الحلال بالحرام واشتباههما فيه ستة احاديث واشارة الى احاديث ٧٣٥ باب الصدقة والهدية والضيافة من الظلم ومن ظلم فيه ستة عشر حديثا واشارة الى احاديث ٧٣٦ باب تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام والطبل والمزمار والشطرنج وكل ملهو به والطبل والاستصناع وما اشبه ذلك وما يكون منه فساد ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلم العمل به واخذ الاجر عليه والذي يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث والهبة والعارية والاجر ٧٣٧ باب الرزق لا يحل الا بما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال الحلال والاصل فيه حيثان واشارة الى احاديث ٧٣٨ باب بيع ولد الزنا وعتقه ٧٣٩ باب جواز الانفاق من كسب حرام لانه اطعام وحكم اختلاط الحلال بالحرام واشتباههما فيه ستة احاديث واشارة الى احاديث ٧٤٠ باب الصدقة والهدية والضيافة من الظلم ومن ظلم فيه ستة عشر حديثا واشارة الى احاديث ٧٤١ باب تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام والطبل والمزمار والشطرنج وكل ملهو به والطبل والاستصناع وما اشبه ذلك وما يكون منه فساد ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلم العمل به واخذ الاجر عليه والذي يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث والهبة والعارية والاجر ٧٤٢ باب الرزق لا يحل الا بما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال الحلال والاصل فيه حيثان واشارة الى احاديث ٧٤٣ باب بيع ولد الزنا وعتقه ٧٤٤ باب جواز الانفاق من كسب حرام لانه اطعام وحكم اختلاط الحلال بالحرام واشتباههما فيه ستة احاديث واشارة الى احاديث ٧٤٥ باب الصدقة والهدية والضيافة من الظلم ومن ظلم فيه ستة عشر حديثا واشارة الى احاديث ٧٤٦ باب تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام والطبل والمزمار والشطرنج وكل ملهو به والطبل والاستصناع وما اشبه ذلك وما يكون منه فساد ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلم العمل به واخذ الاجر عليه والذي يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث والهبة والعارية والاجر ٧٤٧ باب الرزق لا يحل الا بما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال الحلال والاصل فيه حيثان واشارة الى احاديث ٧٤٨ باب بيع ولد الزنا وعتقه ٧٤٩ باب جواز الانفاق من كسب حرام لانه اطعام وحكم اختلاط الحلال بالحرام واشتباههما فيه ستة احاديث واشارة الى احاديث ٧٥٠ باب الصدقة والهدية والضيافة من الظلم ومن ظلم فيه ستة عشر حديثا واشارة الى احاديث ٧٥١ باب تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام والطبل والمزمار والشطرنج وكل ملهو به والطبل والاستصناع وما اشبه ذلك وما يكون منه فساد ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلم العمل به واخذ الاجر عليه والذي يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث والهبة والعارية والاجر ٧٥٢ باب الرزق لا يحل الا بما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال الحلال والاصل فيه حيثان واشارة الى احاديث ٧٥٣ باب بيع ولد الزنا وعتقه ٧٥٤ باب جواز الانفاق من كسب حرام لانه اطعام وحكم اختلاط الحلال بالحرام واشتباههما فيه ستة احاديث واشارة الى احاديث ٧٥٥ باب الصدقة والهدية والضيافة من الظلم ومن ظلم فيه ستة عشر حديثا واشارة الى احاديث ٧٥٦ باب تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام والطبل والمزمار والشطرنج وكل ملهو به والطبل والاستصناع وما اشبه ذلك وما يكون منه فساد ولا يكون منه صلاح فحرام تعليم

البحر التجارة فيه بعد احاديث واشارة الى ما مر في السفر ٥٩٦ باب كراهة التجارة في ارض لا يصلى فيها الا على الثلج فيه حديث ٥٩٧ باب تحريم اكل مال اليتيم ظلما فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي ٥٩٨ باب جواز الاكل من مال اليتيم اذا كان فقيرا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي ٥٩٩ باب جواز الاكل من مال اليتيم لمن يقوم باصلاحه فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي ٦٠٠ باب جواز مخالطة اليتيم ومؤاكلته فان لم يستلزم اكل ماله بغير عوض فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي ٦٠١ باب جواز الاكل من مال اليتيم لمن يقوم باصلاحه بالمعروف فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي ٦٠٢ باب جواز التجارة بمال اليتيم مع كون التاجر وليا مليا وحكم الربح في الزكوة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الزكوة ٦٠٣ باب جواز القرض من مال اليتيم بنية الاداء مع خيرة المقترض او مصلحة اليتيم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي ٦٠٤ باب ان من اخذ من مال اليتيم شيئا ثم ادرك اليتيم جاز له دفعه اليه والاولى ان يجبره ايضا الحاكم اليتيم على وجه القصاص وعلى ابي حيان فانفاقا وصله الى ورثته او وكيله او صالحه عليه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي ٦٠٥ باب الاخذ من مال الولد والابن فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه بحث ورخصة للابن عند حاجته على قدر الحاجة لوجوب النفقة وعلى القرض وفيه نهي للوالد والام ٦٠٦ باب جواز تقويم الاب جارية الابن والابن وطيها بالملك اذا لم يكن وطيها الابن فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي ٦٠٧ باب جواز انفاق الزوج من مال زوجته باذنها وطيبة نفسها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي ٦٠٨ باب ان للمرأة اذا اذنت لزوجها الانفاق من مالها لو عجز ان يشتري منه جارية يطأها فيه حديثان ٦٠٩ باب عتق جواز صدقة المرأة من بيت زوجها الا باذنه وكذا المملوك من مال سيده فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي في الاطعمة ٦١٠ باب جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الاداء بغير اذنه ولو من الوديعة اذا لم يستحلف فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي في الايمان والقضاء والشركة ٦١١ باب ان من ظفر بمال يقربه في المحاويج وكان منهم جاز ان ياخذ لنفسه كحدهم وان يعطي عياله ان كانوا منهم الا ان يعتبر له اشخاصا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الزكوة وفيه معاض حمل على الكراهة وعلى تعيين اشخاص ٦١٢ باب جواز اخذ الجعل على معالجة الدواء وعلى التحول من المسكن ليسكنه غيره وعلى شراء الاشياء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي في احكام العقود وغيرها ٦١٣ باب تحريم الغش في كشوب اللبن بالماء فيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ما ياتي في البيوع وفيه مدح افشاء الخير وذم افشاء الفاحشة ٦١٤ باب تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه تحريم اللواط والسحق والقمل والضرب بغير حق ونحو ذلك ٦١٥ باب استحباب التحنك في العمامة فيه حديثان واشارة الى ما ياتي وفيه مدح الهدية اما الحاجة الى الاهداء المسلم ولو بنقبا وقبول هديته فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه مدح المهدية ٦١٦ باب كراهة رد الطيب الحلو الذي هو هدية الكافر والمنافق وعدم تحريمهما وجواز اخذ اولاد الفقراء ما يهدي المجوس الى بيوت النيران فيه ستة احاديث وفيه مكافات المسلم عن هديته ٦١٧ باب جواز قبول الهدية التي يراد بها العوض وانه يستحب التعويض عنها ولا يجب فان مات قبله جاز لصاحبها الرجوع فيها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر ٦١٨ باب ان من اهدي اليه طعام او فاكهة وعند قوم استحب له مشاركتهم في ذلك اطعامهم فيه حديثان ٦١٩ باب انه لا يجوز ان يصالح السلطان بشيء مما ياخذه من الخمر ونحوها واخذ نصفها اكثر من ذلك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي في المزارعة وفيه جواز مبالغة الارض دون الرؤس ٦٢٠ باب تحريم عمل الصور المجسمة والتماثيل ذوات الارواح خاصة واللعب بها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر في الملابس والمصلى وفيه كراهة لابس تمثال الشجر والشمس والقمر ونحوها لا لو كان حيوانا وفيه نهي عن احراق الحيوان ونهي عن التختم بالصفر والحديد وتحريم الكتابة في المناديل وسماع حديث قوم كارهين له ٦٢١ باب حكم مال الناصب اذا اختلط بماله فيه حديثان واشارة الى ما مر في الحدود والديات وغيرها وفيه اباحة قاله ووجوب خمس تحريم زوجته واباحة دمه مع الامن خاصة ٦٢٢ باب جواز بيع المملوك المولود من الزنا وشرائه واسترقاقه على كراهة عند جواز بيع اللقيط في دار الاسلام فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي في النكاح واللقطة وفيه انها تستنكح ولا تطلب لدقها وتباع ويحج من ثمنها وتستخدم وفيه نهي عن الحج من ثمنه والنزويج به حمل على الكراهة ٦٢٣ باب جواز بيع الحمر والديباج فيه حديثان واشارة الى ما مر ٦٢٤ باب كراهة اكل ما تحمله النملة فيه حديث ٦٢٥ باب تحريم الغناء حث القرآن وتعليمه اجرته والغيبة والنميمة فيها ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي الصائمة في غير الصلوة والعشرة وغير ذلك الى ما ياتي وفيه ان الغناء من الكبائر الموتوعد الله عليها بالنار وفيه قوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية ٦٢٦ باب تحريم استعمال الملاهي بجميع اصنافها وبيعها وشرائها فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه الربط والعود والنار والمعازف الملاهي والزمر والمزمار والكوبة وهي الطبول والعيدان والكبرات ولعب الخاتم والاربعة عشر والعرطبة وهو الطنبور والدنبك والبربط والرود وفيه ذم الشعر وكل لعب غير الرهان والرمي ٦٢٧ باب تحريم استماع الغناء والملاهي فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي غسل التوبة والى ما ياتي ٦٢٨ باب تحريم اللعب بالشطرنج ونحوه فيه عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه تحريم الغناء والمسكر والنرد ٦٢٩ باب تحريم الحضور عند اللاعبين بالشطرنج والسلام عليه وعيادة المريض منهم ٦٣٠ باب تحريم اللعب بالنرد وغيره وشرائه واكل ثمنه واتخاذه والنظر اليه تفليف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان من مسح الخمر عن عسل به ٦٣١ باب تحريم اللعب بالنرد وغيره من انواع القمار وفيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه بيع الخمر والخنزير فيما يكسب به ٦٣٢ باب من باع ما يملك وما لا يملك حكم بيع الخمر والخنزير فيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان المبيع يرد على المالك ويرد المشتري ايضا ما اخذ من الغلة فان زرع الارض المبيعة اعطاه البائع قيمة الزرع او صبر حتى يحصد فان بنى فيها المشتري او غرس فله قيمة ذلك او يقلعه وياخذ فان هدمها كان او قلع غرسها كان وقيمة كما كانا او غرس القيمة لصاحب الارض ويرد البائع عليه الغرس المبيع انفقه في مصلحته ودفع

الفرد

الضرر عنه وعظمه فرمن جهل المشتري ما يحال ٦٣٣ باب وجوب العلم بقدر المبيع فلا يصح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفة وحكم الاخرس والاعجم في العقود عنها ٦٣٤ باب جواز الشراء على تصديق البائع في الكيل مزدودا لمجازفة وكذا اذا احضر المشتري الاعتبار ولا يبيع بغير كيل فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر ٦٣٥ باب جواز الشراء ممن ياخذ الظالم وغيره ذلك ومن معاض حمل على الاستحباب ٦٣٦ باب تحريم بيع نخيل المكيال والميزان والبيع بمكيال مجهول فيه حديثان واشارة الى ما ياتي ٦٣٧ باب ان اذا لم يكن عند الجوز جاز ان يعتبره بمكيال ويوخذ بحسابه فيه حديث ٦٣٨ باب جواز بيع اللبن في الضرع اذا علم البتة شيء معلوم فيه حديثان واشارة الى ما ياتي ٦٣٩ باب جواز اعطاء الغنم والبقر بالضريبة فيه ستة احاديث وفيه جواز اعطائها بالدراهم معلومة لا بالسمن الا ان تكون حوالب او انه يعطي الدراهم ويوخذ الاصواف واللبان وان كان بعضها لا صوف له ولا لبن وانه يجوز شراء ارطال معينة من لبنها كل يوم مقدارها وانه يكره لعطاؤها بشرط ان يدفع اليه كل سنة من ابنائها واولادها كذا وكذا ٦٤٠ باب جواز بيع ما في بطون الانعام ضمنا لا منفردا وانه يجوز جعله ثمنا فيه ثلثة احاديث ٦٤١ باب عدم جواز بيع الابق منفردا وجواز بيعه منضما الى معلوم فيه حديثان ٦٤٢ باب ان لا يجوز بيع ما يضر بالصيد بكدره ولا ماء الاجام من الغصب والسم ٦٤٣ باب النظر مع الجهالة الآن يضم له معلوم وحكم بيع المجهولات فيه خمسة عشر حديثا وفيه جواز بيع الجلوب قبل ذبح الغنم سلما بالوصف شراء ما لم يدبغ منضما الى ما اورث وكراهة البيع قبل القبض واشتراط النقد في الصفة وكراهة الشراء قبل الرؤية والنهي عن بيع سلف وعن بيعين في بيع وعن المنابذة والملامسة وبيع الحصاة وعن قوله اطرح حذه من عرض تقلب ٦٤٤ باب جواز بيع التبن بالمشاهدة ولو قبل كيل الطعام فيه حديث ٦٤٥ باب اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع والشراء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الطلاق والحجر والعتق وغير ذلك ٦٤٦ باب جواز بيع الولي الكالي والجد للاب مالا يتيم بحوابه مع المصلحة وان ابوص البه وجواز الشراء منه فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه النهي عن الغش ٦٤٧ باب ان الايتام اذا لم يكن لهم وصي ولا ولي جاز ان يبيع مالهم من رقيقهم بعد العدل مع المصلحة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي ٦٤٨ باب اشتراط كون المبيع طلقا وحكم بيع الوقف فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الوقف ٦٤٩ باب اشتراط نقد الثمن وحكم من باشتري بها وبغيرها فيه حديث واشارة الى ما ياتي هنا وفي بيع الثمار وغيرها وفيه الحكم بقيمة المثل وانها لا ترد بالعيب بعد الوطي بل بحكم بالارش ٦٥٠ باب جواز بيع شيء مقدر من جملة معلومة متساوية الاجزاء وحكم تلف بعضها وصيغة الايجاب والقبول فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه وقوع الايجاب والقبول بلفظ الماضي فيهما وياتي لفظ المضارع ٦٥١ باب تحريم بيع الحيوان بنسيئة بحيوان نسيئة بجنسه ونظره فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه وقوع الايجاب والقبول بلفظ الماضي فيهما وياتي لفظ المضارع ٦٥٢ باب استحباب الوزن بالسمن والوزن يحتمل الزيادة والنقصان لا ما يزيد الامع النزاع فيه وفيه بقية احاديث وفيه نهي عن بيع سمن الجاموس حمل على التقية والانكار وغيرها ٦٥٣ باب اشتراط خلوص البائع وغيره وفيه نهي عن الشراء من الارض المفتوحة عنوة والشراء من اهل الذمة عشرة احاديث واشارة الى ما مر في احياء الموات ونحوها واهل الذمة ٦٥٤ باب جواز للانسان ان يحمي المرعى الثابت له حكما وان يبيعه ولا يجوز ذلك في المشترك بين المسلمين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي في احياء الموات وغيره وفيه معاض حمل على عدم الملك على الاستحباب ٦٥٥ باب جواز بيع المعدن الموجود في الارض المملوكة فيه حديث واشارة الى ما مر في الخمس وفيه معاض حمل على الاستحباب ٦٥٦ باب جواز بيع الدار واستثناء بنائها فيه حديث واشارة الى ما ياتي ٦٥٧ باب استحباب استئذان البائع للمسلم ترعا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي ٦٥٨ باب انه يستحب لمن اشترى طعاما ان لا يبيعه حتى يستوفيه فيه حديث واشارة الى ما ياتي ٦٥٩ باب جواز بيع الطعام قبل قبضه بغير الطعام فيه حديث واشارة الى ما ياتي ٦٦٠ باب تحريم بيع الطريق وفلكه الا ان يكون ملكا للبائع خاصة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه معاض حمل على اختصاص البائع به ٦٦١ باب حكم بيع العبد المسلم من الكافر وحكم ما لو اسلم عبد الكافر فيه حديث فيه انه اذا اسلم بيع من المسلمين ودفع ثمنه الى صاحبه لا يقر عنده ٦٦٢ باب استحباب التفقه فيما يتولاه وزيادة التحفظ من الربا فيه اربعة احاديث ٦٦٣ باب ما يستحب للتاجر من الاداب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه الامر بالاستخارة والتسهولة ومقاربة المشتري وترك اليمين والكذب الظلم والربا وبخس الكيل والميزان وكتم العيب ومدح البائع وذم المشتري والتدليس وعن المسترسل وغير ذلك ٦٦٤ باب استحباب اقالة النادم وعدد وجوبها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ياتي وفيه لا امر بانظار المعسر واخذ الحق ولو غير فانه واغاثة الملهوف والعتق وتزويج العزب ٦٦٥ باب استحباب السماح في البيع والشراء فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه النهي عن الغش ٦٦٦ باب من اعسر بثمن ما اشتراه فلغرمائه ان يحبسوه ويشتري له لهم بحرانه ان يعطيه من عندوان كان ما عنده خبر اتمانه التسوق الآن لا يحل له ان يتهمه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي ٦٦٧ باب احكام العقود واشارة الى ما مر في الغبن ٦٦٨ باب ان من اعسر بثمن ما اشتراه لم يجز بيعه منه قبل قبضه فيه حديث واشارة الى ما ياتي ٦٦٩ باب ان للمشتري ان يفسخ البيع بعيب وجد فيه حديثان واشارة الى ما ياتي ٦٧٠ باب كراهة الربح على المؤمن الا ان يشتري للتجارة او باكثر من مائة درهم واستحباب تقليل الربح والاقتصاد على قوت يوم وعدد تحريم الربح ولو على المضطر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي ٦٧١ باب استحباب التسوية بين المتباعين وكراهة التفرقة بين المماكس وغيره فيه حديث ٦٧٢ باب استحباب ابتداء صاحب السلعة بالبيع وكراهة السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فيه حديثان ٦٧٣ باب استحباب المبادرة الى البيع عند حصول الربح وكراهة تركه فيه ثلثة احاديث ٦٧٤ باب استحباب مبادرة التاجر الى الصلوة في اول وقتها وكراهة اشتغاله بالتجارة عنها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه جواز الشراء يدهم والبيع يدهين ٦٧٥ باب استحباب تعلم الكتابة والحساب وادابه الكتابة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه اوقوا الاقلام كم وفاربوا بين سطوركم واحذفوا فضولكم واقتصدوا في الاكمار وفيه الخط والخط اصل

جلفة فللمد وفرج بين السطور ووسط بين الحروف ووجه الجمع بين المقابرة والتفريج التجبر او التوسط **باب التحبب** كتابة كذا عند التعامل والتداين فيه حديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب ان من سبق الى مكان من السوق فهو احق به الى الليل** وانه لا يجوز اخذ كراء السوق غير المملوك فيه ثلثة احاديث وفيه ان المسجد كذلك **باب التحبب الى الله** عما المأثور عند دخول السوق وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب التحبب** ذكر الله في الاسواق وخصوصا التسبيح والتهليل وفيه احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب استحباب التكبير** ثلثا عند الشراء والدعا بالمأثور فيه ثمانية احاديث **باب** كراهة معاملة المحارف ومن له يتشاغل بالخبز والقرض من مستحدث النعمة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في المقدمة وفيه شارك من امر قبل عليه الرزق **باب** كراهة معاملة ذوي العاهات فيه ثلثة احاديث **باب** كراهة معاملة الاكراد ومخالطتهم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في النكاح **باب** كراهة مخالطة السفلة والاستعانة بالمجوس ولو على ذبح شاة فيه سبعة احاديث **باب** كراهة الحلف على البيع والشراء صادقا ومحترزا الحلف كاذبا فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي الايمان وفيه ذم مماطلة الوعد **باب** كراهة اتباع ربح الدينار دينارا والحلف عليه وعد تحريمه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب تحريم الاحتكار** وعند ضرورة المسلمين وما يثبت فيه وحده فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وباقي وفيه ان حده في الخصب اربعون يوما وفي الشدة ثلثة وانه ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفيه تحريم الخمر والقيادة **باب** عد تحريم الاحتكار اذا وجد بائع غيره فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** وجوب البيع على المحتكر عند ضرورة الناس وانه يلزم بسعر يومه حديث واشارة الى ما تقدم وباقي وفيه بيع كيف شئت **باب** ان المحتكر انما لزم بالبيع لا بجواز ان يسعر عليه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر **باب التحبب** تقديم الصدقة على شراء العقدة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر **باب التحبب** الى الله عند شدة ضرورتهم بان يبيع فوق السنة ثم يشتري كل يوم ويخالط المحرم بالشعير افعلوا ذلك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي المقدمة **باب التحبب** شراء الحنطة وكراهة شراء الدقيق وتاكد كراهة شراء الخبز مع امكان شراء الحنطة فيه خمسة احاديث **باب التحبب** الاخذ جزافا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب تجربة الاشياء وملازمة ما ينفع من المعاملات وفيما ينبغي ان يكتب من عليه حق فيه سبعة احاديث وانه يكتب كتب فلان بخطه اشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا **باب** كراهة تلقي الركبان وحد ما دون يوم وليلة وبعده فراسخ وبحوها وانه لا خيار لهما وكراهة شراء ما تلقوه والاكل منه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر **باب** كراهة منع فضل الماء ليباع به فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الذبح من كتاب الحج **باب** كراهة منع القرض والخبز والملح فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه لا يحل منع الملح والنار **باب** كراهة ايضا تلقي الجلب واستحباب ادخاله حاضرا وفيه ثلثة احاديث **باب** كراهة منع الكلا ليباع بالمعيشة وكتمها فيه حديثان **باب التحبب** شراء الضعفا وبيعها كبار عند ضيق الرزق ومعالجة الكساد فيه ثلثة احاديث **باب** كراهة الزيادة في وقت النداء والدخول في سوق المسلمين وفيه نحو عشرين حديثا **باب التحبب** استحباب طلب قليل الرزق وكراهة استقلاله وتركه فيه ثلثة احاديث **باب التحبب** اجتناب معاملة من ينفق ماله في معصية الله فيه حديثان **باب التحبب** جلوس بائع الثوب القصير كراهة الحمل في الكم وعد تحريمه فيه حديثان **باب** كراهة الشكوى من قلة الربح ومن الانفاق من راس المال فيه حديث واشارة الى ما مر **باب التحبب** العود في غير طريق الذهاب فيه حديث واشارة الى ما يأتي **باب التحبب** بعل قضاء الدين وسوء الحال فيه حديثان واشارة الى ما مر التغبب في الدعاء وفيه كثرة الاستغفار وتلاوة القدر وسوء موقع كل يوم **باب التحبب** طلب الرهن بمصر وكراهة تملك بها فيه حديث **باب التحبب** بيع التجارة قبل خوله وكراهة الاشتغال بها فيما عن العبادة فيه حديث **باب** كراهة البيع في الظلال وتحريم الغش فيه حديث واشارة الى ما مر فيما يكتب في الحاكي **باب التحبب** التجارة في بلاد مخالطة الصلحا فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** كراهة دخول السوق قولا ولا والخروج اخرا واستحبابها في المساجد فيه حديثان وفيه ذم التطفيف والسرقة في الذراع والكذب **ابواب الخيار والشفعة** **باب ثبوت خيار** المجلس للبائع والمشتري ما لم يتفرقا وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** سقوط خيار المجلس بالافتراق بالابدان ولو بقصد سقوطه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وباقي وفيه استحباب شراء العقار وتحريم وطي المشتري الجارية ومن عند البائع دفع الدراهم عوض الدنانير الى البائع مع الرضا **باب ثبوت الخيار** في الحيوان كله من الرقيق وغيره ثلثة ايام للمشتري خاصة وان لم يشترط فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي وفيه خيار المجلس وفيه ان عدة الرقيق من الجنون سنة **باب** سقوط خيار المشتري بتقرر فرجة الحيوان واحداثه شيئا فيه ثلثة احاديث **باب** ان الحيوان اذا اطلع على عيب في الثلثة كان من مال البائع يستحلف المشتري على عدم الرضا عليه ان ادعى وفيه خمسة احاديث **باب ثبوت خيار** الشرط بحسب ما يشترطانه وكل شرط ادام المحالفة كتاب الله فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي احكام العقود وغيرها **باب** ان يجوز ان يشترط البائع معينة يردفيها الثمن ويرتجع المبيع قبلها وبلزم البيع بعدها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** ان حصل له ثمار في مدة الخيار فللمشتري وان تلفت فيها فمن ضمان البائع ومن مال البائع ان كان الخيار للمشتري فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه اخذ

ودعه الجمع ما ذكر **باب** ان من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا شرط الناخرة للبيع لازم ثلثة ايام وللبائع الخيار بعدها وحكم الخيار في الجارية خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان خيار الجارية الى شهر اذا تأخر قبضها وقبض الثمن وحمل على الاستحباب وعلى الاختصاص بالجارية **باب** ان المبيع اذا تلف قبل القبض تلف من مال البائع فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** ان من اشترى شيئا مما يغاب عليه يوما فما فوقه فتلف قبل ان يقبضه فهو من مال البائع للمشتري الفسخ فيه حديثان **باب** ان صاحب الحيوان اذا اوجب البيع على نفسه ورضي بمسقط خياره فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** حكم نتاج الحيوان كالشاة المصراة والناقة والبقرة في مدة الخيار اذا فسخ المشتري فيه ثلثة احاديث وفيه انه اذا امسكها ثلثة ايام ردها وردد معها ثلثة امداد وردد صاع من تمر لعلها بقدر قيمة ذلك الوقت **باب** حكم من اشترى ارضا على انها جريبان معينة فقصر وبكون للبائع الجنبها وارض فيه حديث فيه ان البائع يتم المبيع فان لم يفعل فللمشتري الخيار **باب** ثبوت خيار الرؤية فيما لم يره وفيما راى اكثر فيه حديثان **باب** ثبوت الخيار للمشتري بظهور العيب السابق مع جهالة به وبعدم رضا البائع بسقوط الرد بالتصرف دون الاذن وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في احكام العيوب **باب** ثبوت خيار الغبن للمغبون فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في شراء الحيوان وفيه ان من اشترى شيئا فوهب له شيء فاراد رد المبيع لم يلزمه رد الهبة فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه نهي عن وصفين في بيعة واحدة

ابواب احكام العقود

باب جواز بيع السنين بان يؤجل الثمن اجلا معينا وانه اذا لم يعين اجلا فالثمن حال فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه نهي عن كون الاجل ثلث سنين فما زاد ولعله مخصوص بالراوي **باب** حكم من باع سلعة بثمن حالا وباربح منه مؤجلا فيه خمسة احاديث مختلفة في بعضها لما قابل الثمنين بالاجلين وفي بعضها نهي عن هذا البيع من غير حكم بالبطلان **باب** ان من اراد الغيار ان يشترط له وينقد عنه ربح ذلك لمسلم تلزمه الزيادة مع احتمال الصفقة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي **باب** انه يجوز تعجيل الحق بنقص منه ولا يجوز تاخيره بزيادة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وباقي وفي الدين والصرف **باب** من باع شيئا دينا وغير دينا جاز ان كان ثمر يد من صاحبه بقبضه على كراهته وان لم يكن شرط ذلك فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** انه يجوز لمن عليه الدين ان يبعين من صاحبه بقبضه على كراهته وان يشتري منه ويبيعه ان يضمن عنه غريمه بقبضه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** انه يجوز ان يبيع ما ليس عنده حالا اذا كان بوجد قبل حلول الاجل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** انه يجوز ان يسلم على ما ليس عنده وفيه شرط ان يكون موجودا عند حلول الاجل وفيه ان السلم والسلف بمعنى واحد وفيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وباقي وفيه انما يحل الكلام وفيه بيع الجرة والمماكسة وفيه بيعة الربح الى السلعة **باب** انه يجوز ان يبيع شيئا باضعاف ثمنه ويشترط فرهنا او حميلا بين فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي وفيه الامر بكتابة كتاب عند المداينة والمبايعة **باب** اذا قوم على الدلال متاعا وجعل له ما زاد فباعه ولم يجر الدلال بينهما فيه احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه النهي عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع **باب** حكم اختلاف البائع والمشتري في قدر الثمن فيه حديثان وفيه القول قول البائع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه وفيه فسخ البيع المتجالس **باب** جواز بيع المجربة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** جواز بيع الامة مجربة وان وطئها فيه حديث واشارة الى ما تقدم وباقي من العهود **باب** استحباب الخيانة بيع المساومة على غيره وكراهة بيعه على بيع اخيه وجواز هبته الى السلعة وجواز هبته الاجرة في حمل المال اليه فيه ستة احاديث **باب** انه يجوز للمشتري ان يبيع المتاع قبل ان يؤدي ثمنه ان يربح فيه حديث واشارة الى ما يأتي في التصرف وغيره **باب** جواز بيع المبيع قبل قبضه على كراهته ان كان تمايكا لا ان يولية وجواز الحوالة به وبدينه بعد وعشرين حديثا واشارة الى ما مر في التقويم على الدلال وغيره والى ما يأتي في بيع الثمار وغيره وفيه معارضة ظاهرة في الكراهة وفيه نصف دينار بدينار الى الكيل **باب** عدم جواز الاقالة بزيادة منه في الثمن فان فعل رد الزيادة فيه حديث **باب** حكم اختلاف الدلال والمشتري فيه حديثان مختلفان **باب** عدم جواز ضمان على الدلال الا مع كثرة التفريط ومع شرط الضمان وطيبة نفسه فيه حديثان **باب** جواز اخذ الدلال الاجرة على البيع الشراء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي في الاجارة والجعالة وبيع الحيوان وغير ذلك **باب** ان من اشترى امتعة صفقة لم يجز له بيع بعضها مرابحة حتى يوفيها او باع خيارها الا ان يخبر بالصفة فيه ستة احاديث **باب** ان لا يجوز للدلال ان يبيع امتعة مختلفة لاقوام شتى صفقة واحدة فيه حديث **باب** عدم جواز البيع بدينار وبغير درهم او درهمين مع جهالة النسيئة بل هي ثنى منه ونحوه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** وجوب ذكر مرض الذي مات فيه في بيع المرابحة فيه حديث **باب** وجوب ذكر الاجل في بيع المرابحة ان كان لم يذكر كان للمشتري مثله فيه ثلثة احاديث **باب** حكم من اشترى طعاما فتغير سعره قبل ان يبيعه تصدق وفيه طعاما ونحوه عن اجرة اودين بغير سعره فيه ستة احاديث وفيه ان المشتري ان شاء رده فذاك والا فسعر يومه ان يحسب للاجير سعر يوم شاء وطلبه وللغرماء سعر يوم القبض **باب** حكم المكاييل والموازين فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي وفيه ان الزيادة المتوسطة للمشتري وبستحب ردها الا ان يكون كثيرا للبائع **باب** وجوب احتساب العرصون من الثمن فيه حديث **باب** حكم من اشترى الارض وغرسها وبناها وفلها جميع ما فيها فيه حديث **باب** ان من باع نخلا واستثنى نخلة او نخلات فله المدخل اليها والمخرج منها ومد جذوعه فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في احيا الموات **باب** حكم من اشترى دارا فهل يدخل الاعلو والاسفل كما فيه حديثان وفيه لبس له الا ما اشترط نبا مسمى موضعه بعد المراد دخول ما تناوله اللفظ لغة او عرفا **باب** ان من باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع والا فللمشتري الا مع الشرط فيه ثلثة احاديث **باب** ان من امر احدا ان يشتري له متاعا لم يجز ان يشتري لنفسه ثم يبيعه اياه بربح ولا يعلمه فيه حديث واشارة الى ما مر في الاداب **باب** ان من نقد عن المستربح ولو مع قدرته حاكم الشراء عنه بربح فيه حديث واشارة الى ما مر عموما **باب** حكم اشتراط المشتري كون الوضيعة على البائع جواز كل شرط سائغ مقدد فيه حديث واشارة الى ما تقدم خيار الشرط وغيره والى ما يأتي وفيه انه لا ينبغي هذا الشرط **باب** ان اذا عين نقد لزم والا انصرف الى نقد البلد فيه حديث **باب** انه يجوز للبائع ان يرهن شيئا وكيل المشتري لئلا ياخذ منه اكثر من حقه

عدم الحكم العقود

ولا يجوز

لا يجوز ان يرشوه لها خذ اقل فيه حديث **أبواب احكام العيوب** **باب** ان كل ما كان من اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب يثبت به الخيار في الرد مع عدا البترى من العيوب فيه حديث واشارة الى المامر في الخيار والى المايات **باب** افتضاض البكر وما يرد منه المملوك من احداث السنة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وباقيه وفيه رد الجارية من الجذام والجنون والبرص والقرن والحدبة والاباق السابق وفيه يرد المملوك من احداث السنة فيه من الجنون والجذام والبرص والقرن ان حدث في سنة لا بعدها ولا خيار لمن اشترى شاة فاكل الذئب ولا ناس بلبنها **باب** ان من اشترى جارية لا يحتمل مثلها الوطء فوطئها ثم ظهر بها عيب غير الحبل لم يكن له الرد بل الارش فيه ثمانية احاديث واشارة الى المامر **باب** ان من اشترى جارية فوطئها ثم علم انها كانت حبلى جاز له ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا فيه تسعة احاديث واشارة الى المايات **باب** ان من اشترى جارية وشرط البكارة فظهر سبق الثيوبة كان له الرد او الارش فيه حديثان واشارة الى المامر **باب** ان من اشترى بيضا او سمنا او نحوهما فوجد فيه فرخا او جاء عن العماء لم يعلم به كان له الرد فيه ثلثة احاديث **باب** سقوط الرد بالبراءة من العيوب ولو اجمالا والحكم لما لو تحى البراءة فانكر المشترى فيه حديث واشارة الى المامر في الخيار **باب** جواز خلط المتماثل المتجدد بغيره وبيعه بالماء والا ان يكون عشا يخفى فيجب بيانه فيه اربعة احاديث واشارة الى المامر **باب** حكم العهدة في الاباق وظهور زيادة من الطريق في الارض المبيعة فيه ثلثة احاديث وفيه ليس في الاباق عهدة الا ان يشترط المشترى وفيه لا باس بالزيادة من الطريق وحمل على طريق مملوك لما **أبواب الربوا** **باب** تحريم الربوا فيه احد عشر حديثا واشارة الى المايات **باب** ثبوت الفضل والكثرة باستحالة الربوا فيه حديث واشارة الى المامر هنا وفي مقدمة العبادات **باب** جواز اكل عوض الهدية وان زاد عليها فيه حديثان واشارة الى المامر **باب** تحريم اخذ الربوا وودعه وكتابة الشهادة عليه فيه اربعة احاديث **باب** حكم من اكل الربوا بجهالة او غيرها ثم تابا وورثا مالا فيه وبانه عشرة احاديث واشارة الى المامر في الخمس وفيه انه لا يشيع على الجاهل بالتحريم هنا حتى يعلم فيه عرج وان الوارث ان علم شيئا بعينه بارده على صاحبه وفيه خمس لحلال المخلط بالحرام **باب** ان الربوا لا يثبت الا في المكيل والموزون غالبا فيه ستة احاديث واشارة الى المايات **باب** انه لا يثبت الربوا بين الوالد وولده ولا بين الزوجين ولا بين السيد وعبده ولا بين المسلم والحربي مع اخذ المسلم الزيادة وحكم الربوا بينه وبين الذمي في الذمي وايتان وحملت واتية الجواز على من لم يقم بشرائط الذمة **باب** ان اتحاد الجنس والشعير جنس واحد في الربوا لا يجوز التفاضل فيهما ويجوز النساء فيه ثمانية احاديث **باب** حكم الدقيق والسويق ونحوهما حكم ما يكونان منه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** جواز اخذ الشعير والتمر عوضا عما في الذمة من الحنطة مع الرضى وعدمه فيه حديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** كراهة بيع اللحم بالحيوان فيه حديث **باب** جواز الربوا مع التساوي وكون احدهما مؤجلا فيه حديث واشارة الى ما يأتي **باب** جواز بيع المخلفين متفاضلا ومتساويا بايد سيكره هيئة وان يسلف احدهما في الاخر فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وباقي وفيها **باب** عدم جواز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب فيه سبعة احاديث **باب** عدم جواز التفاضل في اصناف الجنس الواحد الربوي وان كان احدهما اجود فيه اربعة احاديث واشارة الى المايات في الصرف وغيره **باب** انه لا يحرم الربوا في المعدود والمذروع لكن يكره فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** جواز بيع العروض غير المكيلة والموزونة كالدواب الثياب بعضها ببعض متماثلة ومختلفة متساويا وباينا ومتفاضلا ويكره نسيئة فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** جواز قبول الزيادة على القرض اذا دفعت بغير شرط وتحريمها مع الشرط فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الدين والصرف وغيرهما **باب** جواز بيع الثوب بالغزل ولو متفاضلا وجواز اقتراض الخبز والجوز عدا فيه حديث واشارة الى ما يأتي **أبواب الصرف** **باب** تحريم بيع الفضة بالذهب نسيئة وان تقابضا في مجلس التفاضل فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** انه اذا حصل التفاضل في الجنس الواحد جاز ان يكون مع الناقص من غير جنسه وان قل فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وباقي **باب** جواز بيع الجنس الواحد وزنا وان كانا من صنفين احدهما اجود وفيه ثلثة احاديث واشارة الى المامر هنا وفي الربوا **باب** ثبوت الفسخ للمتعوين في الصرف وجواز بيعه بربح وان نقد عن غيره وجواز اشتراط الخيار فيه فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** حكم من كان له على غيره دنانير او دراهم ثم تغير السعر قبل المحاسبة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** ان الصرف عقد لازم تغير السعر او لا وان المغشوشة والناقصة ان كانت معلومة الصرف والا لم يجز الا بعد بيانها فيه عشرة احاديث فيه معاض حمل على عدم العلم بالصرف **باب** ان الفضة المغشوشة اذا لم يعلم قدرها لم يبع الا بالذهب وكذا الذهب فانه اذا اجتمع الذهب والفضة او تراباهما ولم يعلم قدر كل منهما لم يبع باحدهما بل بهما فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** جواز قضاء الدين من الدراهم الدنانير وغيرها جودة منها وبازيد نازا وعدا وبحال المقابض من غير شرط فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وباقي في السلف في الدين **باب** جواز ابدال الدرهم الخالص بدرهم مغشوش واشتراط ضمانه حتى خاتم على صاحب المغشوش فيه حديث واشارة الى المامر من العموم **باب** جواز اقتراض الدراهم واشتراط بيضها بارض اخرى فيه سبعة احاديث واشارة الى المامر من عموم لزوم الشرط **باب** حكم بيع الاشياء المغشوشة من الذهب والفضة والمحلاة بها فيه احد عشر حديثا واشارة الى المامر وفيه انه لا يباع ما فيه الفضة بالذهب الى اجل بل يتباع بدراهم نقد ومعها شيء اخر او فضة تزيد فيها في المفضض منها وله نقاء ما قابل الفضة وقابل باجل باقي الثمن ويباع بالذهب نقدا وبغير النقدين نسيئة ونقدا وكذا الذهب **باب** حكم بيع تراب الصياغة من الذهب للفضة بيعها او بغيرها والتصدق بثمنه فيه ثلثة احاديث **باب** جواز ان بيع الاسرب بالفضة وان كان فيه يسيرها فيه حديثان

باب ان المشوش اذا بيع بجنسه فلا بد من زيادة تقابل الغش وحكم البيع بدنانير وغيرها وفيه ثلثة احاديث واشارة الى المامر هنا وفي الربوا وفي العقود **باب** ان من ابتاع الغير ان يبيعه فله اجازان يبطيه من عنده او رخص مما يجد له مع اعلامه او عدمه النهمة على كراهيته وجواز اخذ الاجر على ادخال المال البيت المال بحسابه فيه حديثان واشارة الى المامر **باب** حكم من كان له على غيره دراهم فسقطت حتى لا تتفق بين النقدين فيه او بعته احاديث وفيها اختلاف حمل على ان كان لدراهم بنقد معروف فله الاولى وان كانت بوزن معلوم فالثانية **باب** جواز التفاضل في بيع الذهب بالفضة نقدا وبالعكس فيه اربعة احاديث واشارة الى المامر **أبواب بيع الثمار** **باب** كراهة بيعها عاما واحدا قبل بدو صلاحها وهو ان تحمر او تصفر او شبه ذلك او ينعقد الحصرم وعدم تحريمه جواز بيعها قبل ذلك بعد ظهورها ازيد من نصف فيه اثنا وعشرون حديثا واختلاطها صلاحها فاذكى للمتقرح بر **باب** انه اذا ادرك بعض البستان جاز بيع ثمرة جميع ذلك البستان وان لم يدرك بعض ثمار تلك الارض فيه احد عشر حديثا واشارة الى المايات وفيه معاض حمل على الاستحباب **باب** جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح مع الضميمة فيه ثلثة احاديث واشارة الى المامر **باب** جواز بيع الرطبة ونحوها جزة وجزات وورق الحنا والتوت خرطة وخرطات فيه ثلثة احاديث **باب** عدم جواز بيع الثمر من غير نقد الثمن فيه حديثان واشارة الى المامر **باب** جواز بيع ثمرة النخل على الشجر بالتمر من غيرها وثمرة الكرم بالزبيب من غيره فيه ثلثة احاديث واشارة الى المامر في الربوا **باب** جواز بيع للمشتري بيع الثمرة بربح قبل قبضها وقبل دفع الثمن على كراهيته فيه ثلثة احاديث واشارة الى المامر في احكام العقود **باب** جواز اكل الثمار من اشتراها وان اشتراها للتجارة والمامر بقصدها او بعضها وكراهة بناء الجدران المانعة للمارة وقت الثمرة فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى المامر في زكوة الغلات الى ما يأتي في الاطعمة وفي الحدود في قطع السارق من الثمار وفيه معاض حمل على الجذ وعلى الاشتراط **باب** حكم من اشترى نخلا ليقطعه للجذ فتركه حتى حمل وحكم من باع نخلا مؤبرا المر الثمرة فيه ثلثة احاديث واشارة الى المامر في احكام العقود وفيه ان الثمرة للمشتري الا ان يكون البائع كان دبسها فيه احكام **باب** حكم ثمرة المؤبر **باب** ان كان بين اثنين نخل او ذرع جاز ان يقبل احدهما بحصة صاحبه الثمرة يوزن معلوم فيه حمسة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** جواز بيع قبل الوزع قبل ان ينبذ دون الحب على كراهية فان اشتراه مفصلا جاز ان ترك حتى ينبذ مع الشراء والاذن فيه عشرة احاديث **باب** حكم بيع الوزع بحفظ من عنده وبالورق و بيع الارض بحفظ منها ومن غيرها فيه اربعة احاديث وفيه جواز جمع الصور الا الثالثة وفيه ترجيح الورق **باب** ان لا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منه وهي المزابنة ولا بيع الزرع بحب منقى الحاصلة فيه عشرة احاديث وفيه جواز بيع العريه بمجزمها تمرا وهي النخلة تكون لانسان في دار اخر فيه حديثان **باب** جواز استثناء البائع من الثمرة ارطالا معلومة او شجرات معينة فيه حديث واشارة الى المامر **أبواب بيع الحيوان** **باب** جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فيه حديث واشارة الى المامر **باب** ان الرقيق لا يملك من يحرم عليه من الاناث بالنسب ولا بالرضاع وفيه ملك احدهن انعتقت عليه وملك من عدا من سوى العمودين وان المراة تملك من عدا هما فيه ستة احاديث واشارة الى المايات في الرضاع وفي العتق وفيه ان ذا الرحم كذلك وحمل على الاستحباب **باب** حكم شراء الرقيق اذا بيع الاسواق او اقرعوا بالرق او ثبت البينة او ادعى الحرية بغير بينة فيه حديثان واشارة الى المايات في العتق **باب** انه يستحب لمن اشترى راسا ان يغير اسمه ويطعمه شيئا حلوا ويتصدق عنه باربعة دراهم ويستوثق من العهدة ويكره ان يربح بها ثمانية في الميزان او يشتري ما عيب فيه ثلثة احاديث **باب** حكم ما لا يملك اذا باع لمن هو فيه خمسة احاديث وفيه ان للمالك ان يجيز البيع او يرد الثمن وان العبد لا يرد شيئا بغير اذن مولاه وفيه ان علم به البائع فللمشتري والا فللبائع وحمل على الاشتراط جمعا **باب** حكم زيادة مال المملوك على ثمنه ونقصانه عنه وبيع المدبر والمكاتب والموقوف فيه حديث وفيه جواز زيادة المال على الثمن وحمل على اختلاف الجنس لما مر في الربوا والصرف وعلى كون المال مشترطا لا جزاء من المبيع تقدم الحكم الثاني فيما يكتب في الثالث في العيوب **باب** ان المملوك يملك فاضل الضريبة وارش الجناية وفاها وهبه له وغير ذلك وليس له التصرف الا باذن المولى فيه ثلثة احاديث واشارة الى المايات وفيه ان اعتق عبدا فمهو سائبة يرثه هو ما جر ولاؤه ونحوه وفيه ان العبد لا يعتبر شهرا وفيه معاض حمل على النقيد وغيرها **باب** ان من اشترى امة وجب عليه استبراؤها بحيضة وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فخمسة واربعون يوما وكذا يجب الاستبراء على من اراد بيعها فيه ستة احاديث واشارة الى المايات في النكاح **باب** سقوط الاستبراء عن الصغيرة والبائسة ومن اخبر بثقة استبراءها ومن اشتريت وهي حائض الا زمان حيضها فيه خمسة احاديث واشارة الى المايات في النكاح وفيه معاض في الثالثة حمل على الاستحباب **باب** حكم وطء الامة المشتراة وهي حامل فيه ثلثة احاديث واشارة الى المايات في النكاح وفيه لا يطاها حتى تضع وياتي هناك تفصيل **باب** جواز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم بالبيع حتى يستغنوا الا مع التراضي فيه خمسة احاديث **باب** حكم بيع الزرع قبل ان ينبذ واغيرها الريح دون الجراد وحكم بيع الابق فيه واربعة احاديث واشارة الى المامر من حكم الابق **باب** شرائط البيع وفيه جواز اشتراط مع الرضا على كراهة **باب** حكم من اشتراط عند البيع الجعلة والمباشرة في بيع الجارية وحكم شرائط رقيق الاطفال من الثقة الناظر مع عدم الوصي فيه حديثان واشارة الى المامر في حيلة التخلص وشروط البيع الى ما ياتي وفيه جواز شرط عند البيع الجعلة لا عند الميراث والحكم الثاني فيما تقدم وباقي **باب** حكم ما لو اشترى عبدا فدفع اليه ليبيع عبدا ليختارا يهما شاء فابقا احدهما فيه حديث فيه انه يرد الذي عنده ويقبض نصف الثمن ويطلب الابق فان وجده اخذا والا فلا شيء لهما **باب** حكم من وطا امة له فيها شريك ومن اشترى امة فوطئها فولدت ثم ظهر انها مستحقة فيه حديث واشارة الى المامر وفي نكاح الاماء فيه يضرب من الحد بقدر حصة الشريك وتقوم ويلزم ثمنها وحمل على المحل وباقي ما يدل على الحكم الثاني **باب** حكم المملوك من المأذون لها اذا اشترى كل منهما صاحبه من مولاه فيه حديثان وفيه تذرع الطريق ويحكم بصحة بيع الاقرب فان تساويا بطلا وان علم التعاقب فالسابق صحيح وفي القرعة مع التساوي **باب** العبد

اذا سال مولياه بيعه شرط لهما الا لو زمان كان لهما والا فلا وفيه حديثان **باب** حكم اختلاف البائع والمشتري وحكم العبد يباع وله مال وحكم الثمرة تباع قبل بدو صلاحها وحكم الجائحة **باب** حكم بيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة وبيع الغرر **باب** حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **باب** حكم بيع الطعام قبل قبضه وحكم الربح فيه **باب** حكم بيع الطعام مثلا بمثل **باب** حكم بيع الطعام بالطعام متفاضلا **باب** حكم بيع الطعام بالطعام نسيئة **باب** حكم بيع الطعام بالطعام مجازفة **باب** حكم بيع الطعام بالطعام متفاضلا يدا بيد

فهرست الكتاب

برئ ويتقل المال المرهونة وجواز ضمان دين الميت فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** حكم معرفة الضامن بالمضمون له لا يبرأ المضمون عنه هل يشترط ام لا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الدين وفيه فاظاهره على الاشتراط **باب** حكم ما لو أبرأ بعض الورثاء الغرماء من حصة الدين وضمن رضا الباقين واشتراط كون الضامن مليا فيه حديث **باب** صحة الضمان مع اعسار الضامن وعلم المضمون له بذلك فيه حديث **باب** ما يلزم المضمون عند ان يدفع الى الضامن اكثر مما دفع فيه حديثان **باب** كراهة التعرض للكفالة والضمان فيه ثمانية احاديث وفيه ان الكفيل يغرم **باب** انه يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من المديون فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي الرهن **باب** ان الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول او ما عليه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** حكم الكفيل اذا قال لم احضره الا كذا كان على كذا او اذا قال انا على كذا الا كذا ان لم احضره فيه حديثان وفيه ان بدنه بالكفالة هو كفيل ابدا وان بدنه بالدراهم فهو ضامن منها ان لم يات به في الاجل **باب** حكم الرجوع على المحيل فيه اربعة احاديث وفيه انه لا يرجع الا ان يكون افلس قبل ذلك وفيه انه يرجع **باب** ان من احتال بدينار خاز ان ياخذ بهذا دراهم وحكم الحوالة بالطعام قبل قبضه فيه حديث واشارة الى ما مر في الصرف واحكام العقود **باب** حكم الشريكين عند الدين اذا قاسماه واحال كل منهما بنصيبه فيه حديث واشارة الى ما مر في الدين والحوالة **باب** ما يقبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو منهما **باب** حكم من وعد الغرماء بزيادة عن حقهم ان لم يضعوا له الى عشرة ايام فيه حديث **باب** ان من اطلق القائل من بدا للولي قهر اصاغرا كفيلا بلا رضا حضاره ويحبس حتى يرده او يودي الدية فيه حديث **باب** ما يكفل به ومالا يكفل فيه حديث **باب** التصدق بالمحتال به ولو بمثل المال وان حلف على الترك واختياره على العباءات المتعددة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في الحوالة والضمان **باب** حكم الشريكين في الشركة وفيه فاقبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو منهما **باب** حكم من وعد الغرماء بزيادة عن حقهم ان لم يضعوا له الى عشرة ايام فيه حديث **باب** ان من اطلق القائل من بدا للولي قهر اصاغرا كفيلا بلا رضا حضاره ويحبس حتى يرده او يودي الدية فيه حديث **باب** ما يكفل به ومالا يكفل فيه حديث **باب** التصدق بالمحتال به ولو بمثل المال وان حلف على الترك واختياره على العباءات المتعددة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في الحوالة والضمان **باب** حكم الشريكين عند الدين اذا قاسماه واحال كل منهما بنصيبه فيه حديث واشارة الى ما مر في الدين والحوالة **باب** ما ي

العمل من مهر تاخير قبل ان يجب عرقه وجواز اشتراط التقديم والتاخير وكذا كل ما يشترط في الاجارة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في خيار الشرط ٦٨٩ باب حكم منع الاجير اجرته فيه حديث واحد واشارة الى ما تقدم ٦٨٩ باب ان المستاجر ضامن للاجرة حتى يؤديها الا ان يرضى الاجير بوضعها على يد احد فيضعها المستاجر فلا ضمان فيه حديث واشارة الى ما تقدم ٦٨٩ باب الاجارة عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقابل والتعذر وفيه حديث واشارة الى ما تقدم ٦٨٩ باب الاجتناب والقبول في الاجارة وتعيين العين والمدة والمسافة والاجرة وكون الموجر مالكا جائز التصرف فيه حديث واشارة الى ما تقدم ٦٨٩ باب انه يجوز للاجير ان يعمل لغير مالك شخص اخر ومضاربته مع اذن المستاجر فيه حديث ٦٩٠ باب ان من استاجر اجيرا وعين الاجرة والنفقة فانفق على الاجير شخص اخر وكفاه اجير بقدر النفقة كانت من مال المستاجر ان كان في مصلحته والا فمن مال الاجير ٦٩٠ باب اشتراط النفقة مجملا ودخول غسل الثياب والحمام فيه حديث ٦٩٠ باب ان من استاجر مملوكا من مولاه وشرط المملوك لنفسه شيئا على المستاجر لم يحل للمملوك فان ضيع شيئا فمولاه ضامن فيه ثلثة احاديث ٦٩٠ باب ان من اكترى دابة الى مسافة فقطع بعضها ولعبت فاصابها من الاجرة بالنسبة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه الجاوس عند القاضي ٦٩٠ باب ان من استاجر اجيرا للحمل له متاعا الى موضع معين باجرة وبوصله في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله لم يجز وكان له اجرة المثل فيه حديثان ٦٩٠ باب حكم من اجر نفسه لمن يدق القوافل فيه انه يجوز اذا اجر نفسه شيئا معروفا ٦٩٠ باب حكم من اجر ولده مدة فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه وجوب الوفاء الا ان يعرض لمرض ٦٩٠ باب من استاجر دابة بشرط كان ضامنا وان لم يشترط لم يضمن فيه حديث واشارة الى ما تقدم ٦٩٠ باب من استاجر دابة الى مسافة فجاوزها او ركبها الى غيرها ضمن اجرة المثل في الزيادة وضمن العين ان تلفت والا رد ان نقصت ولم يرجع بنفقتها ان انفق عليها فان اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وبينة رب الدابة على المستاجر فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ٦٩٠ باب ان المستاجر اذا تسلم العين ومضت مدة يمكنه الانتفاع لزمت الاجرة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وبالله من العون ٦٩١ باب انه يجوز للمستاجر ان يوجر العين للموجر وغيره اذا لم يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه فيه حديث واشارة الى ما تقدم وبالله ٦٩١ باب لا يجوز ان يوجر الرحى والمسكن والاجير اكثر من الاجرة اذا لم يحدث حدثا او يغرم غراما او يكون بغير الجنس فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ٦٩١ باب انه يجوز لمن استاجر ارضا ان يوجرها باكثر مما استاجرها اذا كان بغير جنس الاجرة او احدث فيها ما يقابل التفاوت وان قل فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وبالله ٦٩١ باب من استاجر مسكنا او ارضا او سفينة وسكن البعض او انتفع ببعض ان يوجر الباقي باكثر قال الاجارة او بمجنس باكثر منه الا اذا احدث فيه شيئا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وبالله ٦٩١ باب ان من تقبل بعمل لم يجز ان يقبله غيره بنفسه الا ان يعمل فيه شيئا ويجوز طلب الوضيعة من المقبل فيه سبعة احاديث ٦٩١ باب ان بيع العين لا يبطل الاجارة ويجاب ان يبين للمشتري فيه خمسة احاديث ٦٩١ باب حكم الاجارة هل تبطل بموت الموجر والمستاجر ام لا فيه حديث خبر ضرير في البطلان لكن ذلك ظاهر ٦٩١ باب حكم اجارة الارض المزارعة بالذهب والفضة وحكم اجارتها بالحنطة والشعير ونحو ثمنها ومطعم فيه حديث واشارة الى ما مر وغيرها ٦٩١ باب حكم اشتراط نقص الطعام على الملاح وحكم وديعة فيه حديث واشارة الى ما مر في الشروط في احكام العقود وفيه جواز الشرط والزيادة اذا زيد عمل الملاح فهي لصاحب الطعام ٦٩١ باب ضمان الحمام لا يضمن الثياب الا ان تودع عنده فيضمن فيه ثلثة احاديث ٦٩١ باب ان الصانع اذا افسد شيئا عامدا ضمنه كالغسال والصباغ والقصار والصائغ والبيطار وكذا ما يتلف بايديهم اذا فرطوا او كانوا متهمين ولم يحلفوا وحكم ما لو كودعوا المتاع الى الغير فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الدعوى ٦٩١ باب ثبوت الضمان على الجمال والحمال والمكاري والملاح ونحوهم اذا فرطوا او كانوا متهمين ولم يحلفوا او شرط عليهم الضمان فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر ٦٩١ باب ان من استاجر بيتا له ان يسكن فيه غيره الا ان يشترط عليه ان لا يسكن فيه احاديث واشارة الى ما مر ٦٩١ باب ان من استاجر اجيرا لخياطة ثوب فله ان يخيط بنفسه وبغيره الا ان يشترط عليه ان لا يخيط الا بنفسه ٦٩١ باب ان من استاجر اجيرا لخياطة ثوب فله ان يخيط بنفسه وبغيره الا ان يشترط عليه ان لا يخيط الا بنفسه ٦٩١ باب ان من استاجر اجيرا لخياطة ثوب فله ان يخيط بنفسه وبغيره الا ان يشترط عليه ان لا يخيط الا بنفسه ٦٩١ باب ان من استاجر اجيرا لخياطة ثوب فله ان يخيط بنفسه وبغيره الا ان يشترط عليه ان لا يخيط الا بنفسه ٦٩١ باب ان من استاجر اجيرا لخياطة ثوب فله ان يخيط بنفسه وبغيره الا ان يشترط عليه ان لا يخيط الا بنفسه

ما ياتي في النكاح ٦٩٢ باب حكم الاب في قبض مهر ابنته وان للاب العفو عن بعض مهر ابنته الصغيرة اذا طلقت قبل الدخول وكذا الوكيل فيه حديث ٦٩٢ باب قبض مهر الصغيرة وهن خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وبالله ٦٩٢ باب قبض مهر الجارية والتضييع على الوكيل فيه حديث واشارة الى ما تقدم وبالله ٦٩٢ باب حكم الصغيرة وهن الكبيرة ٦٩٢ باب حكم الوقف والصدقات وفيه استحبابهما فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وبالله ٦٩٢ باب استحباب اجراء سنن الخير والاستيلاء والاستغفار للابوين والدعاء لهما والحج والصدقة والعتق والصلوة والصوم عنهما واخذ المصحف والقبر وحفر القليب ٦٩٢ باب وجوب العمل بشرط الواقف وعدم جواز تغييره وحكم الوقف على المسجد فيه حديثان واشارة الى ما مر في احكام المساجد الى ما ياتي ٦٩٢ باب ان شرط الوقف اخراج الواقف له عن نفسه فلا يجوز ان يقف على نفسه ولا ان ياكل من وقفه ولو ان يستثني لنفسه شيئا وكذا الصدقة فلا يجوز له سكنى الدار اذا تصدق بها الا مع الاذن بعد اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي ٦٩٢ باب ان شرط لزوم الوقف قبض الموقوف عليه فلو مات الواقف قبل القبض بطل الوقف واذا وقف على ولده الصغار كان قبضه كافيا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي ٦٩٢ باب ان من تصدق على ولده بشيء ثم اراد ان يدخل معهم غيرهم لم يجز مع صغرهم او بعضهم الا ان يشترط ادخال من يجد فيه خمسة احاديث وفيه معارض حمل على عدم القبض ٦٩٢ باب جواز بيع الوقف وحكم ما لو وقع بين الموقوف عليهم اختلاف شديد يؤدي الى ضرر عظيم فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه رخصة في البيع في تلك الصورة حملت على عدم القبض وعلى الوصية وعلى عدم تابيد الوقف بل وقع بتصريح بعض فيكون وصية واميرانا ٦٩٣ باب اشتراط تغيير الموقوف عليه قد ذاتي الوقف فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وبالله ٦٩٣ باب ان من وقف على قبيلة كبيرين منتشرين في البلاد فهو لمن حضر بلد الوقف ولا يتبع من كان غائبا فيه حديث ٦٩٣ باب حكم من وقف المشاع والصدقة قبل القسمة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ٦٩٣ باب كيفية الوقوف الصدقات وما يستحب فيها وجملة من احكامها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الزكوة من احكام الصدقة وفيه يتعين المتولي للصدقة ومن يتولاها بعده مرتبة وهكذا وجعل بعض الصدقة عاما وبعضها خاصا بذي الرحم وجواز تغيير بعض نفقة الناظر من الغلة والاذن له ببيع ما شاء منها وعدم جواز تغيير الوصية بعد الموت وان الصدقة لا تباع ولا توهب وغير ذلك من الشروط والتفاصيل ٦٩٣ باب عدم جواز الرجوع في الوقف بعد القبض ولا في الصدقة بعد ما قبضها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر وبالله ٦٩٣ باب انه يكره تملك الصدقة بالبيع والهبة ونحوهما ويجوز بالميراث فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وبالله ٦٩٣ باب اشتراط الصدقة بالقصد للقربة وحكم ما لو قصد غناه في مرض الموت فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي في الوصايا ٦٩٣ باب حكم من تصدق بجارية على غيره هل يحرم عليه وطؤها قبل القبض فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه حكم المهر الموطى قبله ٦٩٣ باب حكم صدقة من بلغ عشرين او ثماني سنين او سبعا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي في الوصايا والطلاق وغير ذلك وفيه جواز عتق ابن عشر وصدقته ووصيته والمعروف جواز ما مر ٦٩٣ باب الدار لا يملكها من جعل له سكناها وكذا المملوك فيه ثلثة احاديث ٦٩٣ باب من سكن شخصا او معينا وقتا فله ان يخرجه متى شاء وان كان لم يسكن مدة وان رجع مرارا فيه حديثان ٦٩٣ باب من حبس مملوكا على احد مدة حبوته لزم فان قال فاذا مات فهو حر لم يجز للورثة استخدامه وان كان ابق مدة فيه حديثان واشارة الى ما مر ٦٩٣ باب من اوصى بان يحج عن فلان من ثلثه ما بقي وجب انفاذ ثلثه لا ما قرب بسبب الاجراء فيه حديثان ٦٩٣ باب من جعل له سكنى دار مدة حيوته ينتقل الى ورثة المالك الساكن فيه حديثان وفيه انه كانت الدار بقدر الثلث لم يجز اخراجه والاجاز ٦٩٣ باب حكم الهبات ٦٩٣ باب جواز هبة ما في الذمة لمن هو عليه وانه ابرا لا يلزم لا يجوز الرجوع فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في هبة الصداق وغيره ٦٩٣ باب من وهب ما في الذمة لغير من هو عليه لم يصح هبة الثابتة فيه حديث واشارة الى ما ياتي ٦٩٣ باب اشتراط الصدقة بالقربة وعدم اشتراط الهبة والنحلة بها فيه حديثان واشارة الى ما ياتي ٦٩٣ باب عدم جواز الرجوع في الهبة قبل القبض زمان الواهب فيه بطلت انه يكفي قبض الواهب عن ولده الصغير فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ٦٩٣ باب عدم جواز الرجوع في الهبة للاجنبي والاولاد مع القبض او كون الاولاد صغارا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ٦٩٣ باب جواز الرجوع في الهبة لذي القرابة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وبالله ٦٩٣ باب حكم من وهب شيئا لاجنبي او لذي رحم محرم ثم مات احدهما او تصرف الموهوب له فيه بما يخرجه عن ملكه ٦٩٣ باب عدم الرجوع في الهبة المعوضة ومن اضر بطريق المسلمين ضمن وفيه معارض حمل على عدم القبض ٦٩٣ باب حكم الرجوع في الهبة للزوج والزوجة وحكم هبة المراة بغير اذن الزوج فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الصدقات وفيه اختلاف الحمل على الكراهة ٦٩٣ باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض وتلف العين فيه حديث ٦٩٣ باب عدم جواز الرجوع فيما مع عدم اذا شرط فيه ثلثة احاديث ٦٩٣ باب جواز الرجوع في الهبة قبل القبض وبعد الاما استثني على كراهة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه عدم الرجوع مع قصد القربة ٦٩٣ باب جواز تفضيل بعض الاولاد والنساء على بعض في العطية خصوصا مع المزية وكراهة ذلك مع عدمها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي في الوصايا والنكاح ٦٩٣ باب جواز نهبة المشاع فيه حديث واشارة الى ما مر ٦٩٣ باب استحباب الجراء الخيل وتاديبها والاستباق فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي ٦٩٣ باب استحباب اكرام البنات واحيائهن وعلى وكوب الخيل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه الخف والحافر والنصل ورمي والريش ٦٩٣ باب جواز شرط قال السابق والمصلي والثالث وانه يجب الشرط فيه اربعة احاديث

واشتبهنا فيه حد وفيه الحكم بالقرعة لاجل الميراث وفيه اشارة الى ما ياتى فى القضاء باب حكم وصية الصغير ومن يبلغ عشر سنين او ثمانى سنين وسبعا وعدم جواز وصية السفيه والمجنون وحد البلوغ فيه اثنى عشر حدا واشارة الى ما مر فى الصدقات والحج ومقدمة العبادات والى ما ياتى هنا فى الطلاق والعتق وغيرذلك وفيه جواز وصية ابن عشر فى الحج وابن سبع بالبر وجواز صدقة ابن عشر وعتقه وجواز نحو الصبية فيه جواز امر ابن ثلث عشرة سنة وبنت تسع باب عدم جواز وصية الوصى مال اليتيم اليه قبل البلوغ والرشد فيه ثلثة عشر حدا واشارة الى ما تقدم وياتى باب وجوب تسليم الوصى مال اليتيم اليه بعد البلوغ والرشد ويحرم منعه فيه حدان واشارة الى ما تقدم وياتى باب وجوب اخذ اليتيم ماله من الوصى بعد البلوغ والرشد اذا بذله فيه حد باب حكم الوصية بالكتابة مع تعدد المنطوق فيه حدان وفيه جواز الوصية بذلك باب صحة الوصية بالاشارة فى الضرورة وانه لا يشترط فى صحة وصية المراة رضا الزوج ولا عفتها فيه ثلثة احاديث باب من اوصى الى صغير وكبير وجب على الكبير امضاء الوصية ولا ينتظر بلوغ الصغير فاذا بلغ الصغير يعين عليه الرضا الا اذا كان فيه تغيير فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب من اوصى بما قل من الثلث صحت الوصية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب من اوصى بما زاد على الثلث صحت الوصية فى الزايد للاذن بجز الوارث وان المنجزات مقدمة على الوصية فيه تسعة عشر حدا وبطلت فى الزايد الا ان يجز الوارث وفيه معاوضات حملت على المنجزات وعلى تجويز الوارث وغيرذلك باب حكم الوصية بجميع المال لمن لم يكن له وارث وحكم ما لو ولد له بعد موته فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه الحكم بالجواز وحرمان الولد باب حكم الوصية اذا اجاز الورثة فى حياة الموصى لم يكن لهم الرجوع فى الاجازة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب من اوصى بثلث ماله ثم قتل خطاء فى ثلث ديته ايضا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فى الدين والى ما ياتى باب جواز الوصية للوارث فيه خمسة عشر حدا واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه معاوض حمل على التقية وغيرها وفيه الولد للفراش ولعن من ادعى الى غير ابيه وقول غير والديه باب صحة الاقرار للوارث وغيره بدين وانه يمضى من الاصل الا ان يكون فى مرض الموت ويكون المقر متهما فى الثلث فيه اربعة عشر حدا واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه معاوض وجهه ذكر للتقية ربما حمل على التقية ايضا باب حكم التصرفات المنجزة فى مرض موته فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى الطهارة وفيه اختلاف وحملت احاديث الثلث على التقية وعلى الوصية باب جواز رجوع الموصى فى الوصية والتدبير ما دام فيه روح صحة كان او مرض وله تغييرها بزيادة ونقصان فيعمل بالاخيرة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى باب ان المدبر يعتق بعد موت سيده من الثلث كالوصية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب ثبوت الوصية بشهادة مسلمين عدلين وبشهادة ذميين مع الضرورة وعدم وجود المسلم فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتى هنا وفى الشهادات وفيه حلف على ما ياتى باب حكم الوارث اذا ادعى على الميت بالشاهد الذى مع الوارث فيه حد واشارة الى ما مر وفيه انهما يشهدان ويحلفان فاذا ظهر خيانتهما قام شاهدان من اولياء المدعى وحلفا على الخيانة فيحكم بها وذلك بكون بعد صلاة العصر باب جواز شهادة المراة الواحدة فى الوصية بما لا يعرف عدم القبول على كراهة وفيه ستة احاديث باب من اقر لوارث بدين او بعين ثم مات وقد باعها لغيره فان صدقه الوارث فهى للمقر له والا فهى للوارث وفيه حديث واشارة الى ما مر باب من اقر لواحد من ورثته بمال وفات ولم يعين فيها قام البينة فالمال له وان لم يكن بينة فهو بينهما نصفان فيه حديث باب اقرار احد من الورثة بدين لزمه فى حصته وكذا ان اقر اثنان غير عدلين فان كانا عدلين نفذ فى الجميع فيه ستة احاديث باب من اوصى بثلث ماله فدفن فى الكفن من اصل المال وان لم يوص فعليه فى الدينار كفن المراة على زوجها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فى الظهارة والى ما ياتى باب ان الدين يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين ثم الوصية ثم الميراث فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفى الحج والى ما ياتى باب من مات وعليه دين مستوعب للتركة لم يجز ان ينفق على عياله من مال الله فان قصرت التركة تحاصت بالحصص فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى الدين والى ما ياتى باب من اوصى لقوم ولم يسم قراباته وكان المراد من يسمى قرابة الموصى لذوى قرابته وكذا الوصية لاقاربه فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب من اوصى لقرابته وحد القرابة فيه حد وفيه ان لم يسم اعطاها قرابته وكان المراد من يسمى قرابة باب من اوصى لمواليه ولم يدخل مواليه حكم ما اوصى للجميع فلم يبلغ فيه حدا ثنان وفيه ان لم يبلغ سقط مواليه باب حكم قيام وصى الوصى فى القيام بالوصية وحكم اخذ الاجرة فيه حد واشارة الى ما مر فيما يكتسبه وفيه بلوغه بحبقان كان لحق باب حكم من اعتق مملوكين عند موته ولا بينة واشهدهما ان حملا جاريته منه فشهدا كره للولد استرقاقهما وفيه نهى عنه باب من اوصى بعتق رقبة جاز ان تعتق عنه جارية رجلا كان الموصى او امراة فيه حد باب من اوصى بعتق رقبة مؤمنة فلم توجد او لم يكف المبلغ المعين لثمنها اجزا عتق المستضعف وان ظهر بعد العتق كونه ولد زنا اجزا فيه حديثان واشارة الى ما ياتى فى تفويض الموصى الى الوصى باب حكم من اعتق بعض مملوكه مرضا وحصص منه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتى فى العتق وفيه انه يسعى فى باقى قيمته ويعتق ان كان مليا والا فلا باب من اوصى بعتق ثلث ماله لكن وفات ولم يعين او اوصى بعتق ثلثهم استخرج بالقرعة فيه حد واشارة الى ما ياتى باب حكم من اعتق عبيدا ماتوا واوصى ان ينفق عليهم من الوسط فيه حد وفيه جواز الوصية ان كانت لا تزيد على الثلث باب حكم من اوصى ان يعتق عنه بعد موته بخمسمائة فاشتريت باقل اعطيت الناس اعتقت فيه حد باب ان المملوك لا يجوز له ان يوصى ولا يمضى وصيته الا باذن سيده فيه حد واشارة الى ما تقدم وياتى باب حكم الوصية للعبد بمال فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتى فى الوصية للمكاتب وام الولد وفيه انه لا وصية لمملوك وفيه ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه فيه ان من اوصى لمملوكه بثلث ماله صرف الى عتقه فان فضل من الثلث عن قيمته فهو له وان نقص استسعى فى باقى قيمته باب ان الوصية تصح للمكاتب بقدر ما اعتق منه خاصة فيه حد واشارة الى ما ياتى باب ان المكاتب اذا اوصى صحت وصيته بقدر ما اعتق منه فيه حديثان واشارة الى ما ياتى باب من اوصى لام ولد اعتقت من الثلث وطا ما بقى من الوصية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معاوض تضمن انها تعتق من نصيب ولدها وطا الوصية حمل على التقية باب استحباب الوصية للقرابة وان كان فاطما فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب من ضرب عبده ولو باستحقاق استحب له عتقه عند الموت فيه حديث واشارة الى ما ياتى فى الكفارات باب ان المريض اذا اوصى بثلث ماله مضافا وصيته فيه حد واشارة الى ما تقدم وياتى باب من دبر عبدا او اوصى بعتقه وعليه تجهيزه وقبته فى كفارة لم يجز عتقه لذلك فيه حد باب ان من اوصى بمال للحج فلم يبلغ ان يحج به من مكة وجب التصدق به وحكم

واشارة الى ما تقدم فى خيار الشرط وغيره والى ما ياتى فى القضاء باب حكم وصية الصغير ومن يبلغ عشر سنين او ثمانى سنين وسبعا وعدم جواز وصية السفيه والمجنون وحد البلوغ فيه اثنى عشر حدا واشارة الى ما مر فى الصدقات والحج ومقدمة العبادات والى ما ياتى هنا فى الطلاق والعتق وغيرذلك وفيه جواز وصية ابن عشر فى الحج وابن سبع بالبر وجواز صدقة ابن عشر وعتقه وجواز نحو الصبية فيه جواز امر ابن ثلث عشرة سنة وبنت تسع باب عدم جواز وصية الوصى مال اليتيم اليه قبل البلوغ والرشد فيه ثلثة عشر حدا واشارة الى ما تقدم وياتى باب وجوب تسليم الوصى مال اليتيم اليه بعد البلوغ والرشد ويحرم منعه فيه حدان واشارة الى ما تقدم وياتى باب وجوب اخذ اليتيم ماله من الوصى بعد البلوغ والرشد اذا بذله فيه حد باب حكم الوصية بالكتابة مع تعدد المنطوق فيه حدان وفيه جواز الوصية بذلك باب صحة الوصية بالاشارة فى الضرورة وانه لا يشترط فى صحة وصية المراة رضا الزوج ولا عفتها فيه ثلثة احاديث باب من اوصى الى صغير وكبير وجب على الكبير امضاء الوصية ولا ينتظر بلوغ الصغير فاذا بلغ الصغير يعين عليه الرضا الا اذا كان فيه تغيير فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب من اوصى بما قل من الثلث صحت الوصية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب من اوصى بما زاد على الثلث صحت فى الزايد للاذن بجز الوارث وان المنجزات مقدمة على الوصية فيه تسعة عشر حدا وبطلت فى الزايد الا ان يجز الوارث وفيه معاوضات حملت على المنجزات وعلى تجويز الوارث وغيرذلك باب حكم الوصية بجميع المال لمن لم يكن له وارث وحكم ما لو ولد له بعد موته فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه الحكم بالجواز وحرمان الولد باب حكم الوصية اذا اجاز الورثة فى حياة الموصى لم يكن لهم الرجوع فى الاجازة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب من اوصى بثلث ماله ثم قتل خطاء فى ثلث ديته ايضا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فى الدين والى ما ياتى باب جواز الوصية للوارث فيه خمسة عشر حدا واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه معاوض حمل على التقية وغيرها وفيه الولد للفراش ولعن من ادعى الى غير ابيه وقول غير والديه باب صحة الاقرار للوارث وغيره بدين وانه يمضى من الاصل الا ان يكون فى مرض الموت ويكون المقر متهما فى الثلث فيه اربعة عشر حدا واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه معاوض وجهه ذكر للتقية ربما حمل على التقية ايضا باب حكم التصرفات المنجزة فى مرض موته فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى الطهارة وفيه اختلاف وحملت احاديث الثلث على التقية وعلى الوصية باب جواز رجوع الموصى فى الوصية والتدبير ما دام فيه روح صحة كان او مرض وله تغييرها بزيادة ونقصان فيعمل بالاخيرة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى باب ان المدبر يعتق بعد موت سيده من الثلث كالوصية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب ثبوت الوصية بشهادة مسلمين عدلين وبشهادة ذميين مع الضرورة وعدم وجود المسلم فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتى هنا وفى الشهادات وفيه حلف على ما ياتى باب حكم الوارث اذا ادعى على الميت بالشاهد الذى مع الوارث فيه حد واشارة الى ما مر وفيه انهما يشهدان ويحلفان فاذا ظهر خيانتهما قام شاهدان من اولياء المدعى وحلفا على الخيانة فيحكم بها وذلك بكون بعد صلاة العصر باب جواز شهادة المراة الواحدة فى الوصية بما لا يعرف عدم القبول على كراهة وفيه ستة احاديث باب من اقر لوارث بدين او بعين ثم مات وقد باعها لغيره فان صدقه الوارث فهى للمقر له والا فهى للوارث وفيه حديث واشارة الى ما مر باب من اقر لواحد من ورثته بمال وفات ولم يعين فيها قام البينة فالمال له وان لم يكن بينة فهو بينهما نصفان فيه حد باب اقرار احد من الورثة بدين لزمه فى حصته وكذا ان اقر اثنان غير عدلين فان كانا عدلين نفذ فى الجميع فيه ستة احاديث باب من اوصى بثلث ماله فدفن فى الكفن من اصل المال وان لم يوص فعليه فى الدينار كفن المراة على زوجها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فى الظهارة والى ما ياتى باب ان الدين يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين ثم الوصية ثم الميراث فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفى الحج والى ما ياتى باب من مات وعليه دين مستوعب للتركة لم يجز ان ينفق على عياله من مال الله فان قصرت التركة تحاصت بالحصص فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى الدين والى ما ياتى باب من اوصى لقوم ولم يسم قراباته وكان المراد من يسمى قرابة الموصى لذوى قرابته وكذا الوصية لاقاربه فيه حد وفيه ان لم يسم اعطاها قرابته وكان المراد من يسمى قرابة باب من اوصى لمواليه ولم يدخل مواليه حكم ما اوصى للجميع فلم يبلغ فيه حدا ثنان وفيه ان لم يبلغ سقط مواليه باب حكم قيام وصى الوصى فى القيام بالوصية وحكم اخذ الاجرة فيه حد واشارة الى ما مر فيما يكتسبه وفيه بلوغه بحبقان كان لحق باب حكم من اعتق مملوكين عند موته ولا بينة واشهدهما ان حملا جاريته منه فشهدا كره للولد استرقاقهما وفيه نهى عنه باب من اوصى بعتق رقبة جاز ان تعتق عنه جارية رجلا كان الموصى او امراة فيه حد باب من اوصى بعتق رقبة مؤمنة فلم توجد او لم يكف المبلغ المعين لثمنها اجزا عتق المستضعف وان ظهر بعد العتق كونه ولد زنا اجزا فيه حديثان واشارة الى ما ياتى فى تفويض الموصى الى الوصى باب حكم من اعتق بعض مملوكه مرضا وحصص منه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتى فى العتق وفيه انه يسعى فى باقى قيمته ويعتق ان كان مليا والا فلا باب من اوصى بعتق ثلث ماله لكن وفات ولم يعين او اوصى بعتق ثلثهم استخرج بالقرعة فيه حد واشارة الى ما ياتى باب حكم من اعتق عبيدا ماتوا واوصى ان ينفق عليهم من الوسط فيه حد وفيه جواز الوصية ان كانت لا تزيد على الثلث باب حكم من اوصى ان يعتق عنه بعد موته بخمسمائة فاشتريت باقل اعطيت الناس اعتقت فيه حد باب ان المملوك لا يجوز له ان يوصى ولا يمضى وصيته الا باذن سيده فيه حد واشارة الى ما تقدم وياتى باب حكم الوصية للعبد بمال فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتى فى الوصية للمكاتب وام الولد وفيه انه لا وصية لمملوك وفيه ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه فيه ان من اوصى لمملوكه بثلث ماله صرف الى عتقه فان فضل من الثلث عن قيمته فهو له وان نقص استسعى فى باقى قيمته باب ان الوصية تصح للمكاتب بقدر ما اعتق منه خاصة فيه حد واشارة الى ما ياتى باب ان المكاتب اذا اوصى صحت وصيته بقدر ما اعتق منه فيه حديثان واشارة الى ما ياتى باب من اوصى لام ولد اعتقت من الثلث وطا ما بقى من الوصية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معاوض تضمن انها تعتق من نصيب ولدها وطا الوصية حمل على التقية باب استحباب الوصية للقرابة وان كان فاطما فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب من ضرب عبده ولو باستحقاق استحب له عتقه عند الموت فيه حديث واشارة الى ما ياتى فى الكفارات باب ان المريض اذا اوصى بثلث ماله مضافا وصيته فيه حد واشارة الى ما تقدم وياتى باب من دبر عبدا او اوصى بعتقه وعليه تجهيزه وقبته فى كفارة لم يجز عتقه لذلك فيه حد باب ان من اوصى بمال للحج فلم يبلغ ان يحج به من مكة وجب التصدق به وحكم

كتاب الزكوة

في النقد

كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي الحمد لله على افضاله والصلوة والسلم على محمد وآله **كتاب الزكوة** وهو كتاب تفصيل وسائل الشيعة لتحصيل مسائل الشريعة **وقد رتبته** على انواع الابواب اجمالا **ابواب** ما يجب فيه الزكوة **ابواب** من يجب عليه الزكوة **ابواب** زكوة الانعام **ابواب** زكوة الذهب والفضة **ابواب** زكوة الغلات **ابواب** المستحقين للزكوة **ابواب** زكوة الفطرة **ابواب** الصدقة **تفصيل** الابواب **ابواب** ما يجب فيه الزكوة وما تستحب فيه **باب** وجوب محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لما نزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها نبي شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة فلم يترك شيئا من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين انهم المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم فقاموا وجمعوا الصدقة وعمال الطسوق وباسناده عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا ما فرض الله لهم ولو ان الناس اداوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز والكل قبله عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد محمد جميعا عن ابن محبوب مثله وباسناده عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم انما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وباسناده عن مسمع ابي سيار عقرقوفي عن ابي الحسن موسى جعفر عليه السلم قال انما وضعت الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم ورواه الزيدي في المحاسن عن ابيه عن يونس عن مسمع ابي سيار العقرقوفي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن مسمع ابي سيار العقرقوفي نحوه والكل قبله عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبيد الله بن سنان مثله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن يونس بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار العقرقوفي والكل قبله عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر

ان مات زوجته فقط ثم مات ولدها في الميراث فيه حديث

باب جواز الوصية للصغير فيه حديث واشارة الى ما

مر من الخمس ثم الجزء الرابع عشر ويكمل بتوفيقه

وسائل الشيعة ويتلوه فهرست الجزء الخامس

كتاب النكاح والله الموفق

بالصواب واليه المرجع

والمآب حررته

كتاب الزكوة

سويد عن عبد الله بن سنان مثله وباسناده عن محمد بن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال حصنوا اموالكم بالزكوة وباسناده عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق عليه السلم مثله وباسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عن الفضل بن اسمعيل عن معتب مولى الصادق عليه السلم قال قال الصادق انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته ممن منع حق الله في ماله وايم الله بالله خلق الخلق وبسط الرزق فما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما اصيب صيد في بر ولا بحر الا بترك التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله تعالى اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله وباسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلم انه كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء ومحصين اموال الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشان اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج الزكوة وفي انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين وهو موعظة لاهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الاخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم واعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من ان يصيروا مثلهم في امور كثيرة في اداء الزكوة والصدقات وصلة الارحام واصطناع المعروف ورواه العلل وعيون الاخبار باسناده الا انه محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد وفضيل كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان وغيره واحد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم ولو علم ان ذلك لا يكفيهم لزادهم انما يؤتون من منع من منعهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا باداءها وهي الزكوة الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال حصنوا اموالكم بالزكوة ورواه المفيد في المقنعة عن علي بن حسان مثله محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن مغير بن يحيى انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول لا يسأل الله عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة الحديث وعنه عن احمد صبيح الحسين بن علوان عن عبد الله الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه واله في حديث والزكوة تنحت كل صدقة وغسل الجنابة ينحت كل غسل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وآتوا الزكوة واطيعوا امرنا نؤوكم ونصركم وحصنوا اموالكم بالزكوة محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال في كلام له تعاهدوا امر الصلوة وحافظوا عليها والزموا الزكوة جعلت مع الصلوة قربانا لاهل الاسلم فمن اعطاها طيب النفس بها فانها تجعل له كفارة ومن النار حجابا ووقاية فلا يتبعنها احد نفسه ولا يكثرن عليها لهفه ومن اعطاها غير طيب النفس بها يرجو بها ما هو افضل منها فهو جاهل مغبون والاجر خامل والعمل طويل والسلم قال وقال سوسوا ايمانكم بالصدقة وحصنوا اموالكم بالزكوة وداووا مرضاكم بالصدقة واعدوا للبلاء بالدعاء **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها وياتي ما يدل عليه **باب** وجوب الجود والسخاء بالزكوة ونحوها من الواجبات محمد بن يعقوب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمان قال سال رجل ابا الحسن الاول وهو في الطواف فقال اخبرني عن الجواد فقال ان لكلامك وجهين فان كنت تسالني عن المخلوق فان الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه الحديث ورواه الصدوق في معاني الاخبار وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد ورواه في المحاسن عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن احمد بن سليمان مثله وفؤاد والبخيل من بخل بما افترض الله عليه وعنهم عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما حد السخاء فقال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عليك فتضعه في موضعه ورواه الصدوق مرسلا ورواه في معاني الاخبار وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ورواه ايضا محمد بن الحسن الوليد عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه مثله وعن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي سعيد المكاري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال رجل من المشركين لولا ان جبرئيل اخبرني عن الله عز وجل انك سخي لعذبتك بكل مظلمة ظلمتها لشردت بك وجعلتك حديثا لمن خلفك فقال الرجل وان ربك ليحب السخاء فقال نعم قال انا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلم شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل قال ورواه ان الله اوحى الى موسى عليه السلم ان لا تقتل السامري فانه سخي قال وقال النبي صلى الله عليه وآله ما ادى احد من افترض الله عليه فهو اسخى الناس قال وقال الصادق عليه السلم من بصق الى اربعة بادية ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة وقال الله عز وجل وما انفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين وفي حديث اخر عن ابيه عن علي ابن ابي عمير عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان السخي الكريم الذي ينفق ماله في حق وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد اباذي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن الفرزعن علي بن عوف قال قال ابو عبد الله عليه السلم اسخ ان تسخو نفس العبد عن الحرام ان تظلمه فاذا لظفر بالجلد طابت نفسك ان ينفقه في طاعة الله عز وجل وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن رجل عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله

Digitized by Khalili Collections

كتاب الزكوة

[illegible] الجنة اصلها وهي مظلة على الدنيا من تعلق بغصن منها اجره الى الجنة وعن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن سعد بن طريف عن الاصبغ عن الحرث الاعور قال اتى امير المؤمنين عليه السلام الحسن ابنه في بعض ما كان يأتيه في السحر فقال يا بني ما سألني عنه يا بني الا سألتني عنه قبل وقته قال يا ابت ان العبد اذا نام عرج بروحه الى السماء فان كان طاهرا اذن لها بالسجود وان كان غير طاهر لم يؤذن لها بالسجود فقال يا بني ما حبسك عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن محمد بن عبد الغفار عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال ما بالي لله عز وجل العباد بشيء اشد عليهم من اخراج الدرهم وعن الخليل بن احمد عن محمد بن ابراهيم الدبلي عن ابي عبد الله عن السفياني عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله ما اخبر الاغنين رجل اتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل واناء النهار ورجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل واناء النهار وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص اذا اراد الله بعبد خيرا بعث اليه ملكا من خزان الجنة فيمسح صدره ويسهل نفسه للزكوة قال وقال امير المؤمنين ع في وصية الله الله في الزكوة فانها تطفئ غضب ربكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه هنا وفي النفقات **باب**

تحريم منع الزكوة وتعجيل علي بن الحسين باشتاه عن حريز عن ابي عبد الله ع انه قال ما من ذي مال ذهب ولا فضة يمنع زكوة ماله الا احبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه القمه فيقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا احبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر تطأه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوة الا طوقه الله عز وجل يوم القيمة الى سبع ارضين الى يوم القيمة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن حريز ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز الا انه قال او لم يمنع زكوة ماله ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم في حديث الاعمال عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن ابراهيم بن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد ورواه البرقي في المحاسن مثله. وباسناده عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن علي بن محمد بن عثمان بن زيد شيذ عن معروف بن خربوذ مثله الا انه حذف لفظ فكانه وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال ما من عبد منع مرة زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن مسكان ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير مثله وباسناده عن مسعدة عن الصادق عليه السلام انه قال ملعون ملعون مانع الزكوة ملعون ملعون من باشره ملعون ملعون من شهد عليه وباسناده عن الصادق ع انه قال مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تاكل من دماغه ذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ورواه الشيخ في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن علي بن عقبة عن اسباط بن سالم عن ابي بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين ع في حديث طويل قال ان الله عز وجل لم يرخص لاحد في شيء من معاصيه الا لمن جهل ثم تاب وليس على الله ان يقبل توبة احد الا بعد اداء الفرائض فمن اكل من حلال وترك الزكوة اكل نارا وان الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة والصوم شهر رمضان الى مثله والزكوة لا تؤكل الا من وجهها فمن اكل من حلال وترك الزكوة اكل نارا وان الله لا يقبل الصلوة ممن اكل الزكوة ولا ممن اكل الربا ولا ممن اكل مال اليتيم ظلما ولا ممن اكل الميتة والدم ولحم الخنزير ولا ممن اكل السحت ولا ممن اكل الفيء ولا ممن اكل الغنيمة ولا ممن اكل الخمر ولا ممن اكل النبيذ ولا ممن اكل المسكر ولا ممن اكل الزنا ولا ممن اكل الربا ولا ممن اكل الكوبة ولا ممن اكل الغرر ولا ممن اكل الخيانة ولا ممن اكل الرشوة ولا ممن اكل الشطرنج ولا ممن اكل الكبائر ولا ممن اكل الصغائر ولا ممن اكل الباطل ولا ممن اكل الحرام ولا ممن اكل الكذب ولا ممن اكل الزمر ولا ممن اكل الخز ولا ممن اكل الخبث ولا ممن اكل الفساد ولا ممن اكل الغش ولا ممن اكل الشبهة

يا على تارك الزكوة يسأل الله الرجعة الى الدنيا وذلك قوله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لاعمل وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابنا قال من منع قيراطا من الزكوة فليس هو بمؤمن ولا مسلم قال وقال ابو عبد الله ع ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بمنع الزكوة قال وقال اذا قام القائم اخذ مانع الزكوة فضرب عنقه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه مثله على زياد بن مخ تقيه قال قال الصادق ع من منع قيراطا من الزكوة فليس هو بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات **فاب** وجوب تعجيل الزكوة والشح بالزكوة ونحوها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه ع ان امير المؤمنين ع سمع رجلا يقول ان الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح ورواه الصدوق مرسلا وقرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمان عن ابي الحسن موسى ع قال البخيل من بخل بما افترض الله عليه ورواه الصدوق في مخا الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي الجهم مثله وعنهم عن احمد عن محمد عن ابي جميلة عن زياد بن جعفر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ليس البخيل الذي يؤدي الزكوة المفروضة فقاله ويعطي النابئة في قومه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن المغيرة عن المفضل بن صالح عن جابر قال قال رسول الله ص ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله واعطى النابئة في قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط النابئة في قومه سوى ذلك ورواه الصدوق في مخا الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص وذكر مثله قال وقال الصادق ع في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل بخلا ثم يموت فيدع من بعده بطاعة الله او بمعصية الله فان عمل فيه بطاعة الله رأى ثمرة ذلك في حسرة فرآه في ميزان غيره وقد كان المال له وان كان عمل فيه بمعصية الله فرآه يذلك المال حتى حمل به الى معصية الله عز وجل قال وقال رسول الله ص ما حق الاسلام محق الشح شم ثم قال ان لهذا الشح بدءا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك ورواه في المحاسن عن محمد بن الحسن عن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه مثله قال وقال امير المؤمنين ع اذا اراد الله عز وجل بعبد حاجة ابتلاه بالبخل قال وقال الصادق ع المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام ورواه في مخا الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن ابيه عن البرقي ورفعه عن مسعدة طريف عن الاصبغ عن الحرث الاعور قال قال لي ابن الحسن انه قال له ما الشح قال ان ترى مالك في يد اخيك شرفا ومالك اشرف تلفا وعن ابيه عن مسعدة عن القاسم بن محمد عن المنقري عن الفضيل بن عياض قال قال ابو عبد الله ع في حديث الشحيح اشد من البخيل ان البخيل يبخل بما في يديه والشحيح يشح بما في يد الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى بايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يشبع ولا يقنع بما رزقه الله ورواه في الفقيه بتمامه وفي المفضل لابي قرة السمندي عن ابي عبد الله ع نحوه وعنه ابيه عن احمد بن محمد عن ابيه عن النضر بن سويد عن عبد الاعلى عن الاجلاح عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله ع قال ان البخيل من بخل بما افترض الله عليه من عمل او مال في بر او فاجر وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الشحيح من منع حق الله في العلل وفي مخا الاخبار وفي الامالي عن الحسين بن ابراهيم قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن جعفر بن سليمان عن المعلى الاسكاف قال بينا انا عند ابي عبد الله ع ومعنا بعض اصحابه اذ قال لنا ما لكم لا تسألوني فقلنا ما نسألك وانت امامنا وقد علمنا ما نحتاج اليه فقال ان الله يحب المسئلة في وقتها فسلوني عما شئتم فقال له رجل جعلت فداك ما الشح الذي ذمه الله في كتابه قال هو ان يرى ما في يد اخيه ما قد فرض الله له فيه فيمنعه منه فذلك الشح وهو كبير وهو اشد من البخل ومنه البخل وعن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان الشح ان يرى ما في يد اخيه ما قد فرض الله له فيه فيمنعه منه فذلك الشح وهو كبير

كتاب الزكوة

قد تقدم كيفية الشراء والبيع الا الكليني وفي رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا المحرز الرجل الذي ليس بعقله بأس ولم يبسط له في الرزق وهو محارف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن ذكره عن محمد خالد عن محمد بن سنان عن المفضل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل هل تجب الزكوة من المال فقال الزكوة الظاهر ثم الباطنة ثم قال اردد ما جميعا فقال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا شئ عليك فيها حتى يحول عليها الحول عندك فتخرجها وعنه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين باسناده عن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما الباطن من الاموال قال الذهب والفضة والحلي والميراث قلت فما الظاهر قال الغلات والمواشي قلت فما ترى في الحلي فيه زكوة قال لا قلت فما ترى في الكنوز كم فيها قال الخمس قلت فما ترى في الحلي يكون عندي اتجمله قال لا قلت فما ترى في الدنانير والدراهم قال لا قلت فما ترى في الجوهر

كتاب الزكوة

وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وبالاسناد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صدقة في كل شيء انبتت الارض الا ما كان في الخضر البقول وكل شيء يفسد من يومه محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز مثله الا انه قال فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة وباسناده عن سعد عن احمد محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب الى ان قال وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والدخن والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ففيه زكوة الا ان يبيعها بذهب او فضة تكثر ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فتؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار وعنه عن ابي هريم عن هشام عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع في الذرة شيء فقال الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة فعليه الزكوة وبالاسناد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع هل في الارز شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه اقول وتقدم ما يدل على الاستحباب وعلى نفي الوجوب وما ظاهره الوجوب في الحبوب يحمل الحمل على التقية وأما مقدار النصب في الاقسام التسعة وما يجب فيها وجملة من احكامها محمد بن علي الحسين في الخصال باسناده الآتي عن الاصبغ عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين قال الزكوة فريضة واجبة على كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا يجب فيها ودون ذلك من الفضة ولا يجب على مال زكوة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه عشرة ولا يحل ان يدفع الزكوة الا الى اهل الولاية والمعرفة ويجب على الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا فيكون فيه نصف مثقال وما زاد فبحساب ذلك ويجب على الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة اوساق العشر اذا كان سقي بالدالي فعليه نصف العشر والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد ويجب على الغنم الزكوة اذا بلغت اربعين شاة وليس في اقل من اربعين شاة شيء حتى تبلغ مائة وعشرين شاة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة فثلث شياه فاذا بلغت ثلثمائة شاة ففي كل مائة شاة شاة فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه الى اربعمائة فاذا زادت واحدة ففيها خمس شياه ثم في كل خمس شياه شاة شاة ويجب على البقر الزكوة اذا بلغت ثلثين بقرة ففيها تبيع حولي الى ان تبلغ اربعين بقرة ثم في كل اربعين بقرة مسنة الى ستين ثم في كل ثلثين تبيع ثم بعد ذلك في كل اربعين مسنة ويجب على الابل الزكوة اذا بلغت خمسا فيكون فيها شاة فاذا بلغت عشرا فشاتان فاذا بلغت خمس عشرة فثلث شياه فاذا بلغت عشرين فاربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين فخمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فاذا بلغت خمسا وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة فاذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فاذا زادت واحدة ففيها ثنيتا الى الستين فاذا بلغت ستين ففيها بنتا لبون فاذا زادت واحدة الى العشر ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا كثرت الابل ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وبسقط الغنم بعد ذلك يرجع الى امتثال الابل اقول وما يدل على ذلك اعتبار الزيادة على الاربعين شاة محمول على انها المراد انه يجب شاة وان كانتا بزيد من اربعين فيكون معفوا الشرط غير معتبر او تكون الواو بمعنى او لما يأتي وبالاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة قال كل شيء يكال او يوزن فعليه الزكوة اذا حال عليه الحول وبالاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ليس في الخضر البقول زكوة وباسناده عن سعد عن احمد محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب الى ان قال وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والدخن والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ففيه زكوة الا ان يبيعها بذهب او فضة تكثر ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فتؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار وعنه عن ابي هريم عن هشام عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع في الذرة شيء فقال الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة فعليه الزكوة وبالاسناد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع هل في الارز شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه اقول وتقدم ما يدل على الاستحباب وعلى نفي الوجوب وما ظاهره الوجوب في الحبوب يحمل الحمل على التقية وأما مقدار النصب في الاقسام التسعة وما يجب فيها وجملة من احكامها محمد بن علي الحسين في الخصال باسناده الآتي عن الاصبغ عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين قال الزكوة فريضة واجبة على كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا يجب فيها ودون ذلك من الفضة ولا يجب على مال زكوة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه عشرة ولا يحل ان يدفع الزكوة الا الى اهل الولاية والمعرفة ويجب على الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا فيكون فيه نصف مثقال وما زاد فبحساب ذلك ويجب على الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة اوساق العشر اذا كان سقي بالدالي فعليه نصف العشر والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد ويجب على الغنم الزكوة اذا بلغت اربعين شاة وليس في اقل من اربعين شاة شيء حتى تبلغ مائة وعشرين شاة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة فثلث شياه فاذا بلغت ثلثمائة شاة ففي كل مائة شاة شاة فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه الى اربعمائة فاذا زادت واحدة ففيها خمس شياه ثم في كل خمس شياه شاة شاة ويجب على البقر الزكوة اذا بلغت ثلثين بقرة ففيها تبيع حولي الى ان تبلغ اربعين بقرة ثم في كل اربعين بقرة مسنة الى ستين ثم يكون فيها مسنة ان الى ستين ثم يكون فيها ثلث تبايع ثم بعد ذلك تكون في كل ثلثين بقرة تبيع وفي كل اربعين مسنة ويجب على الابل الزكوة اذا بلغت خمسا فيكون فيها شاة فاذا بلغت عشرا فشاتان فاذا بلغت خمس عشرة فثلث شياه فاذا بلغت عشرين فاربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين فخمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فاذا بلغت خمسا وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة فاذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فاذا زادت واحدة ففيها ثنيتا الى الستين فاذا بلغت ستين ففيها بنتا لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا كثرت الابل ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وبسقط الغنم بعد ذلك يرجع الى امتثال الابل اقول وما يدل على ذلك اعتبار الزيادة على الاربعين شاة محمول على انها المراد انه يجب شاة وان كانتا بزيد من اربعين فيكون معفوا الشرط غير معتبر او تكون الواو بمعنى او لما يأتي وأما وقت استحباب الزكوة في الخضر والبقول كالقصب البطيخ والخضاء والوطبة والقطن والزعفران والاشنان والفواكه ونحوها وكل ما يفسد من يومه الا ان يباع بذهب او فضة فتجب في ثمنه بعد الحول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ما هي قلت القصب البطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء الا ان يباع بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن الغضائر من الفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا الا ان فيه ثمنه قال اما حال عليه الحول من ثمنه فزكه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع في حديث قال ليس في الخضر البقول زكوة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم انه قال كل ما عملت فيه فليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول قال يؤدن قبضه ذلك انه كل ما عمل للتجارة من حبوب وغيره فعليه فيه الزكوة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن العلا عن ابي عبد الله ع قال قلت المتاع لا اصيب واس المال علي فيه الزكوة قال لا قلت امسكه سنتين ثم ابيعه واعطي زكوة واحدة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون عنده المتاع قد اشتراه يبتغي به فما ادرك فيه وضيعة باعه فاذا حال الحول حسب ما اشتراه به وما بقي عنده فيما يرى انه يقوم به فما كان فيه من وضيعة كان عليه ولا شيء عليه فيما ربح فيه ولا يزكي الربح حتى يبيعه ويحول عليه الحول من يوم صار دراهم وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع وجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه قد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع حتى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما احال رأس ماله فعليه الزكوة بعدما امسكه بعد رأس ماله قال وسألته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال الا حال عليه الحول فليزكها وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع وجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه قد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان اللذان قبله وعن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد الحجاج الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن الزكوة فقال ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس بنك من بيعها الا لترداد فضلا على فضلا فزكوها كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء اخر وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين واكثر من ذلك قال ليس عليه زكوة حتى يبيعه الا ان يكون اعطى به رأس ماله فيما معنى ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك فجيت فيه الزكوة وان لم يكن اعطى به رأس ماله فليس عليه زكوة حتى يبيعه ان حبسه فلما هو باعه فانما عليه زكوة سنة واحدة وعن غير واحد من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد محمد بن ابي نصر عن محمد بن سنان عن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين واكثر من ذلك قال ليس عليه زكوة حتى يبيعه الا ان يكون اعطى به رأس ماله فيما معنى ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك فجيت فيه الزكوة وان لم يكن اعطى به رأس ماله فليس عليه زكوة حتى يبيعه ان حبسه فلما هو باعه فانما عليه زكوة سنة واحدة وعن غير واحد من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن

كتاب الزكوة

الزكوة **باب** استحباب الزكوة في الحمل الافاث السائمة طول الحول عن كل فرس عتيق دينارا وعن كل برذون دينارا وكل عام وعدا استحبابا الزكوة الذكور من الحمل ولا في المعلوفة ولا في العوامل ولا في البغال والحمير محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا قال وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين دينارا ولم يرو احد غير المفيد في المقنعة مرسلا الا انه قال وجعل على البرازين السائمة الافاث في كل عام دينارا وابا الاسناد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في البغال شيء فقال لا فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الافاث بنبض وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت فهل في الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي تبتغي فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء وروى الشيخ باسناده عن حماد نحوه والذي قبله باسناد عن محمد بن يعقوب وروى المفيد في المقنعة عن زرارة مثله الا انه قال وليس على الخيل الذكور اذا انفردت في الملك ان كانت سائمة شيء وذكر الباقي نحوه **اقول** وباقي ما يدل على الشرائط المذكورة عموما وما يدل على عدم الوجوب في الخيل **باب** عدم وجوب الزكوة في شيء من الحيوان غير الانعام الثلث فلا تجب في الرقيق الا الفطرة وزكوة تجارة اذا بيع في حال عليه الحول ولا في الوحوش ولا تستحب في الرقيق الا ان يراد به التجارة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما سألاه عما في الرقيق فقال ليس في الوانس شيء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى وابن سنان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الرقيق زكوة الا رقيق يبتغى به التجارة فانه من المال الذي يزكى محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن وفضال عن محمد واحمد ابني الحسن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم الحديث وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الثلثة الاصناف شيء يعني الابل والبقر والغنم محمد بن علي بن محبوب في الصحيح عن محمد بن اسلم الجباعي الحسن عبد الله بن محمد العتابي المتبحر عن ابيه عن الرضا عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال عفوت لكم عن زكوة الخيل الرقيق عبد الله بن جعفر بسند لا بأس به عن محمد خالد الطيالسي عن العلاء عن محمد حديث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في صدقة الدواب الاوقاص فان عندي منها على فيها شيء قال لا **اقول** وباقي ما يدل على عدم الوجوب في الحمل والرقيق **باب** وجوب الزكوة على الطفل والمجنون وعدم وجوبها في مال الطفل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له في مال اليتيم عليه زكوة فقال ان كان له ما يضم ذلك المال فيه فان له ضما من الربح لليتيم وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلام قالا ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به او تعمل به فان اتجر به فربح فلليتيم وان وضيعة فعلى مال اليتيم وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة ورواه الشيخ باسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس على مال اليتيم زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكوة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس وعن محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن محمد القاسم بن الفضيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الوصي ايزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلام لا زكوة على يتيم ورواه الصدوق باسناد عن محمد بن القسم بن الفضيل ورواه الشيخ باسناد عن سعد عن احمد بن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن القسم مثله وعن احمد بن محمد عن عثمان عن خالد بن جرير عن ابي فتح بجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجب عليهم الزكوة قلت فما يجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر فزكى وروى الشيخ باسناد عن محمد بن يعقوب وكذا الاول وعن جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال ذكر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عاصم بن حميد ابي نصر يعني المراد الحسن ابي جعفر قال ليس على مال اليتيم زكوة محمد بن الحسن باسناد عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد مسلم عن احدهما قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه الحسين سعيد جميعا عن محمد ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال ليس في مال اليتيم زكوة وباسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد احمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب هاشم عن عمر وان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله قال سئل عن مال اليتيم قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة وعنه عن احمد الحسن ابيه عن احمد عمر بن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة الا ان يعمل به وعنه عن العتابي عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه فيما بعد حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس **اقول** حمل الشيخ على نفي الوجوب المحمول على الاستحباب جمعا بين الاخبار وحمل الوجوب في الحديث السابق على التقية لموافقته لمذاهب اكثر العامة ولرواية ابي الحسن الاتية وحمل الامر بالاستحباب بالنسبة الى الولي عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد خالد الطيالسي عن العلاء عن محمد حديث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم زكوة قال لا **اقول** وتقدم ما يدل على ان الزكوة انما هو على الذي صنعها **باب** من يتجر لمال الطفل وكان له ربحا استحب له تزكيته وان كان ملتا وضمنه ان اتجر لنفسه فله الربح ولا تستحب الزكوة للطفل بل للعامل وان لم يكن وليا ولا ملتا لم تستحب وكان ضمانا والربح للطفل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان يتجر به او تعمل به فان اتجر به فربح فلليتيم وان وضيعة

كتاب الزكوة

فعلى الذي يتجر به وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن احمد او بن عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مالي لليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركت فعليك زكوته قال قلت فاني احركه ثمانية اشهر واوعد اربعة اشهر قال عليك زكوته **باب** استحباب زكوة مال اليتيم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن اسمعيل وعن احمد او بن عن مثله الا انه قال عليك زكوة وباسناده عن محمد بن يعقوب وذكر الذي قبله وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال ببدايهم او اجهم هو يجب على مالهم زكوة فقال لا يجب مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به لهم قال نعم قلت فعليه زكوة فقال لا لعمري لا اجمع عليه حصلتين الضمان والزكوة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يديه مال الايتام وهو وصيه يصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له وباسناده عن علي بن الحسن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك فعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال محمد بن علي بن الحسن باسناده عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فعليه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال قال وقد روي رخصة في ان يجعل الربح بينهما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه في التجارة **باب** عدم وجوب الزكوة في مال المجنون واستحبابها اذا اتجر به وليه والا لم تستحب محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة اعليها زكوة فقال ان كان عملا به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سألت ابا الحسن عن امرأة مصابة وطما فالت في يد احيها هل عليه زكوة قال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن موسى بن بكر عن عبد صالح مثله **اقول** وتقدم ما يدل على نفي الوجوب في مقدمة العبادات وغيرها **باب** وجوب الزكوة على الحر دون المملوك ولو وهب سيده مالا ولو كان مكاتبا فان عجز او اذن له سيده ذكاه ولا يجب على سيده زكوة ما عنده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف او احتاج لم يعط من الزكوة شيئا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس على المملوك زكوة الا ان يدين موالية **اقول** هذا يحتمل الاستحباب مع اذن المولى محمد علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته رجل وانا احاضر عن مال المملوك اعليه زكوة فقال لا ولو كان له الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شيء وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قلت له مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قال قلت فعلى سيده قال لا لانه لم يصل الى السيد ليس هو للمملوك وباسناده عن وهيب وهب القرشي عن الصادق عن ابائه عن علي عليهم السلام قال ليس في مال المكاتب زكوة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب القرشي قبله عن محمد بن يحيى عن محمد احمد عن علي بن الحسين عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد احمد مثله وباسناده عن الحسن عن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر الا ان قال قلت فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليه الحول قال لا الا ان يعمل لربها ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا ورواه الشيخ باسناده عن محمد احمد بن محمد يحيى عن موسى عمر عن ابن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقدم **باب** اشتراط الملك والتمكن من التصرف في وجوب الزكوة فلا يجب في المال الضال والمفقود والغائب الذي ليس في يد وكيله فان غاب سنين ثم عاد استحب زكوة لسنة واحدة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى الحسن محبوب عن العلاء بن رزين عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب فاخرجه من موضعه فاذا هو في الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه احتفر الموضع الذي من جوانبه كلها فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائبا عنه وان كان احتبسه عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري اين هو مات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فاذا هو جاء ايزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابن مسكين عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه فيه زكوة قال لا حتى يقبضه قلت يزكيه حين يقبضه قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يغيب عنه ماله نحوا من ثلث سنين ثم يأتيه فلا يعرف رأس المال كم يزكيه قال يزكيه سنة واحدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن اسباط عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اخذ مال امرأته فلم تقدر له عليها ذكوة قال انما هو على الذي صنعها **اقول** هذا يحمل على كونه اخذه وتضامع اجتماع شرائط الوجوب او كناية عن نفي الوجوب محمد بن الحسن باسناده عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين سعيد عن النضر سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك وباسناده عن علي بن الحسن فضال عن ابيهما عن الحسن الجهم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله انه قال في رجل اله عندنا غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج فكاه لعام واحد

فعل

Digitized by Marfa Jahan

كتاب الزكوة

فان كان بدء متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدد وجوب زكوة الدين والقرض على صاحبه الا ان يكون تاخيره من جهته وعزمه باذاله فستحب محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكيه وعنه عن احمد محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين الحديث وعنه عن احمد محمد عن الحسين بن سعيد العبطي رفعه عن صفوان بن يحيى وغيره عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم الدين عليه زكوة قال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضته ازكيه قال لا حتى يحول عليه الحول ثم يزكيه وعنه عن احمد محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن علي بن الحسن بن رباط عن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ليس في الدين زكوة فقال لا وعنه عن محمد احمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بريد عن عبد العزيز قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين يزكيه قال لا وعنه عن محمد احمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بريد عن عبد العزيز قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين يزكيه قال لا حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه زكوة وان هو مكث عنده سنين وعنه عن محمد احمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بريد عن عبد العزيز قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين يزكيه قال لا حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه زكوة لما مضى

كتاب الزكوة

بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان وما ئة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى مثله الا انه قال على ما في بعض النسخ الصحيحة فاذا بلغت خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض الحديث قال فاذا بلغت خمسا وثلثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون ثم قال اذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها لبون عشر ثم قال فاذا بلغت خمسا وستين وزادت واحدة ففيها بنتا لبون ثم قال اذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها حقتان وذكر بقية الحديث مثله **اقول** حمله الشيخ على المقنعة لانه موافق لمذهب الغاية قال وقد صرح بذلك عبد الرحمن بن الحجاج في حديثه قوله هذا فوق بيننا وبين النشر قال ويحتمل ان يكون اراد فاذا بلغت خمسا وعشرين فزادت واحدة ففيها بنت مخاض قال ولو صرح بذلك لم يكن فيه تنا قض يحوج تقديره لورود الاخبار المفصلة وكذا يقدر في بقية الحديث هذا ملخص كلامه ويمكن الحمل على الاستحباب وحمله السيد كما يقتضيه على كون بنت المخاض على وجه القيمة **وفي** رواية الصدوق فلا اشكال فيه واعلم ان ابنة المخاض هي التي دخلت في الثانية وبنت اللبون التي دخلت في الثالثة والحقة التي دخلت في الرابعة والجذعة التي دخلت في الخامسة ذكره جماعة من اهل اللغة واللغويين وفي ما يدل على المقنعة **واف** بوجوب الزكوة في الابل سوا كانت نجائب ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير بريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في حديث زكوة ما ذا الابل العربية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في معاني الاخبار وعن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى والمقنعة مرسلا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام **اقول** ويدل على ذلك جميع ما دل على وجوب الزكوة في الابل فانها مصدقة على العموم **واف** بتقدير القصبة في البقر وما يجب في كل واحد منها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير بريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع مسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى مائتين فاذا بلغت مائتين ففيها ثلث بقرات حوليات فاذا بلغت عشرين ومائتين ففيها اربعة اثلاث بقرة مسنة وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** التبيع هو الذي دخل في الثانية والمسنة هي التي دخلت في الثالثة ذكر ذلك جماعة من العلماء وقد تقدم ما يدل على المقصد **واف** وجوب الزكوة في الجواميس مثل زكوة البقر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في شيء من الجواميس شيء حتى يبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلثة اتبعة الى مائة فاذا بلغت مائة ففيها مسنتان وتبيع الى مائة وعشرة فاذا بلغت مائة وعشرة ففيها مسنتان وتبيعان الى مائة وعشرين فاذا بلغت مائة وعشرين ففيها اربع مسنات فاذا زادت واحدة على مائة وعشرين ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين تبيع وليس في الكسور شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز مثله الا انه قال على ما في بعض النسخ الصحيحة فاذا بلغت خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض الحديث قال فاذا بلغت خمسا وثلثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون ثم قال اذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها لبون عشر ثم قال فاذا بلغت خمسا وستين وزادت واحدة ففيها بنتا لبون ثم قال اذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها حقتان وذكر بقية الحديث مثله **اقول** حمله الشيخ على المقنعة لانه موافق لمذهب الغاية قال وقد صرح بذلك عبد الرحمن بن الحجاج في حديثه قوله هذا فوق بيننا وبين النشر قال ويحتمل ان يكون اراد فاذا بلغت خمسا وعشرين فزادت واحدة ففيها بنت مخاض قال ولو صرح بذلك لم يكن فيه تنا قض يحوج تقديره لورود الاخبار المفصلة وكذا يقدر في بقية الحديث هذا ملخص كلامه ويمكن الحمل على الاستحباب وحمله السيد كما يقتضيه على كون بنت المخاض على وجه القيمة **وفي** رواية الصدوق فلا اشكال فيه واعلم ان ابنة المخاض هي التي دخلت في الثانية وبنت اللبون التي دخلت في الثالثة والحقة التي دخلت في الرابعة والجذعة التي دخلت في الخامسة ذكره جماعة من اهل اللغة واللغويين وفي ما يدل على المقنعة **واف** بوجوب الزكوة في الابل سوا كانت نجائب ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير بريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في حديث ما ذا الابل العربية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في معاني الاخبار وعن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى والمقنعة مرسلا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام **اقول** ويدل على ذلك جميع ما دل على وجوب الزكوة في الابل فانها مصدقة على العموم **واف** بتقدير القصبة في البقر وما يجب في كل واحد منها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير بريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع مسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى مائتين فاذا بلغت مائتين ففيها ثلث بقرات حوليات فاذا بلغت عشرين ومائتين ففيها اربعة اثلاث بقرة مسنة وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** التبيع هو الذي دخل في الثانية والمسنة هي التي دخلت في الثالثة ذكر ذلك جماعة من العلماء وقد تقدم ما يدل على المقصد **واف** وجوب الزكوة في الجواميس مثل زكوة البقر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر ورواه الصدوق باسناده عن حريز **واف** تقدير النصب في الغنم وما يجب في كل نصاب منها محمد بن يعقوب عن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير بريد الفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة ولبس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياة ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياة فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياة حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت كما مائة شاة ومنقطع الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل مال لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في ما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة الحديث **اقول** حكم الثلثمائة وواحدة غير مذكور هنا صريحا فلا بد في الحديث الاول ولو كان صريحا في وجوب ثلث شياة الا غير يتعين حمله على المقنعة وذكره جماعة من علمائنا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الزكوة في الغنم فقال من كل اربعين شاة شاة وفي كل مائة شاة وليس في الغنم كسور **اقول** هذا الاجمال محمول على التفصيل السابق بقرينة الحصر ولهذه من محمد رسول الله صلى الله عليه وآله الى الاقبال العباهلة من اهل حضرموت باقام الصلوة وايتاء الزكوة وعلى النبعة شاة والنبعة لصاب بها في النبو الحسن كما في الخلاط والوراط والشنق والشغار ومن احيى ففداد في وكل مسكر حرام قال الصدوق قال ابو عبيدة السنعة الاربعون من الغنم والنبعة بقال انها الشاة الزائدة على الاربعين حتى تبلغ الفريضة الاخرى يعني انها الشاة تكون لصاحبها في مقره يحلبها والسنبي الركاز وفي الخلاط اذا كان بين الخليطين عشرون ومائة شاة لاحدهما

زكوة وشرايط الانعام

ثمانون والاخر اربعون والوراط الخديعة والغش وبقي ان قوله لا اخلاط ولا وراط مثل قوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع والشنق ما بين الفريضتين والشغار ان يخطب الرجل الى الرجل اخته او بنته على ان يزوجه هو ايضا اخته او بنته فلا يكون بينهما مهر سوى ذلك والاحبا بيع الحر قبل ان يباع صلاحا **اقول** ان يتقدمها ما يدل على ذلك **واف** باشتراط السوم في الانعام وان لا يكون عوامل فلا تجب الزكوة في المعلوفة والعوامل بل يستحب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى حريز عن زرارة ومحمد مسلم وابي بصير بريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في حديث زكوة الابل قال وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية وروى الشيخ والصدوق كما مر وبهذا الاسناد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في حديث زكوة البقر قال ليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء وانما الصدقة على السائمة الراعية وروى الشيخ كما مر بالاسناد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز قال كان على ع لا ياخذ من خيال الخيل صدقة وكانه لم يوجب في شيء من الذكورة شيء لانه ظهر يحمل عليها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابي بصير بريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقة على السائمة الراعية الحديث وباسناده عن علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القسيم عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف الثلثة من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الاه عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم وعنه عن احمد عن الحسين عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله وذكر مثله وعنه عن محمد الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة **اقول** ذكر الشيخ ان الاصل في هذا الحاديث استحق بما بعني انها حديث واحد فلا تعارض الاحاديث الكثيرة ثم حملها على الاستحباب مع ان الاول لا تقبيح فيه بقوتها مع اول لا معلوة ومحتمل الحمل على التقية **واف** باشتراط الحول في وجوب الزكوة في الانعام محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى حريز عن زرارة بن اعين ومحمد مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء الحديث وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد مثله وباسناده عن محمد بن علي محبوب عن محمد بن ابي نصير عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا زكوة في شيء من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وكان لم يكن محمد بن علي الحسين باسناده عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الزكوة متى تجب على صاحبها فقال اذا حال عليه الحول وروى الشيخ والصدوق باسناده عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ليس في شيء من الحرث صدقة حتى يحول عليه الحول وعن ابي عبد الله ع قال ليس في شيء من الحرث صدقة حتى يحول عليه الحول وعن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الحميد بن سعد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع التحل فيه الصدقة قال اذا الجذع وروى الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار مثله محمد الحسن باسناده عن علي الحسين عن هرون بن مسلم عن القسيم عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال فاما ما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم نتج وباسناده عن محمد علي بن محبوب عن ابرهيم هاشم عن اسمعيل مرداد عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء حتى يحول عليه الحول عند ربها الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليه الحول عند ربها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي في بعض الاحاديث انه بعد صغيرها وكبيرها وقد تحمله الشيخ وغيره على مضي حول للصغار فانها لا تخرج بعد عن الصغر ويحمل الحمل على انها تعد لا ما خذ زكوتها الا بعد الحول وعلى التقية **واف** انه لا توخذ الزكوة الا الكبار من الربي ولا شاة اللبن ولا الحمل الغنم ولا الهرمة ولا ذات العوار وان الجميع بعد محمد علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال ليس في الاكيلة ولا في الربي التي تربي اشاهين ولا شاة لبن ولا الحمل الغنم صدقة محمد يعقوب عن محمد اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن الحجاج ورواه ابن ادريس اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن ابن بكير عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا توخذ الاكولة ولا الاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله محمد الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع انزلت اية الزكوة في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديا فنادى في الناس ان الله قد فرض عليكم الزكوة الى ان قال ثم لم يعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول الحديث ورواه الكليني كما سبق **اقول** وتقدم ما يدل عليه **واف** باشتراط مضي حول الصغار بعد الولادة في وجوب الزكوة وعدم الالتفات بحول الامهات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم نتج وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير قال لا ياخذ من صغار الابل شيئا حتى يحول عليها الحول الحديث وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع التحل فيه الصدقة قال اذا الجذع ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار مثله محمد الحسن باسناده عن علي الحسين عن هرون بن مسلم عن القسيم عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال فاما ما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم نتج وباسناده عن محمد علي بن محبوب عن ابرهيم هاشم عن اسمعيل مرداد عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليه الحول عند ربها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي في بعض الاحاديث انه بعد صغيرها وكبيرها وقد تحمله الشيخ وغيره على مضي حول للصغار فانها لا تخرج بعد عن الصغر ويحمل الحمل على انها تعد لا ما خذ زكوتها الا بعد الحول وعلى التقية **واف** انه لا توخذ الزكوة الا الكبار من الربي ولا شاة اللبن ولا الحمل الغنم ولا الهرمة ولا ذات العوار وان الجميع بعد محمد علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال ليس في الاكيلة ولا في الربي التي تربي اشاهين ولا شاة لبن ولا الحمل الغنم صدقة محمد يعقوب عن محمد اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن الحجاج ورواه ابن ادريس اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن ابن بكير عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا توخذ الاكولة ولا الاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله محمد الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث زكوة الابل ولا توخذ هرمة ولا ذات عوار ولا ان تشاء المصدق وبعد صغيرها وكبيرها **اقول** تاويل على عدم الجميع عموما وياتي ما يدل عليه **واف** وجوب الزكوة في المجتمع في الملك وان كان متفرقا في اماكن متفرقة في الملك وعدم وجوبها في المفترق في الملك وان كان مجتمعا اذا لم يبلغ ملك كل واحد منها محمد الحسن باسناده عن سعد عن احمد محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن الحسين بن عبد الله الضبي سويد عن عاصم بن حميد عن محمد قيس عن ابي عبد الله ع في حديث زكوة الغنم قال لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن الحجاج عن محمد خالد انه سئل ابا عبد الله ع عن الصدقة فقال لم يعصدق ان لا يجمع بين المفترق ولا يفرق

كتاب الزكوة

بين المفرق ولا يفرق بين المجتمع الحديث **اقول** يقتضيها ما يدل على ذلك عموما وخصوصا وباقي ما يدل عليه في زكوة النقدين وغير ذلك **واما** انه لو باع النصاب قبل الزكوة وجب الزكوة على المشتري ويرجع بها على البائع الا ان يؤدي البائع لو تلف المال بغير تفريط سقطت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال لم منه زكوتها ويتبع بها البائع او يؤدي زكوتها البائع لو تلف المال بغير تفريط سقطت محمد بن يعقوب عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له ابل او بقر او غنم او متاع فحول عليها الحول فماتت الابل والبقر والغنم وبحرق المتاع قال ليس عليه شئ **اقول** وباقي ما يدل على الضمان مع التفريط **واما** ان يجوز اخذه بدلا عن الواجب امتناك الابل محمد بن الحسين باسناده عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر في حديث زكوة الابل قال ومن وجبت عليه حقة وليست عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطى المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم يكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها واعطى معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن مقرن عن ابيه عن جده عن جابر ان امير المؤمنين ع كتب له كتابا الذي كتبه لبعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شئ الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة عن محمد بن عيسى مثله **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصد **واما** ما يستحب للمصدق والعامل استعماله من الآداب واذا تحيا للمالك القول فقوله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بعث امير المؤمنين مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا توثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنك عليه اعيا الحق الله فيه حتى تاتي فاديني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابناءهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه ان لم تخف منهم منعا فاطلق معه غير متخوف او تعنف الا فيه فان اكثر له فقل يا عبد الله انا ذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه ولا عنيف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله ثم اله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تاخذ حق الله من ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشئ منها ثم احدر كلما اجتمع عندك من كل ناد الينا مقصرا حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينها ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهدها ركوبا ولا يعنف بها بعنف في ذلك كله ما يرى به ولا بعد بها من بنات اللبون في جواد الطريق الى الماء تاسع ثالثة تروح وتغدو في بطن جهد حتى تاتينا باذن الله سبحانه سمحا حاسما غير متعبات ولا مجهدات فيقسمها بامر الله على كتاب الله وسنة نبيه على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك بنظر الله لها والبلاغ الى الجهد لك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فاذا قبض رسولك صلى الله عليه واله الذي امرناه بنظر الله له ولنا لم يجهد نفسه في الطاعة والنصيحة له ولامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى الحديث ورواه المفيد في المقنعة عن محمد بن عيسى عن حريز عن محمد مسلم عن ابي عبد الله انه سئل الساعي اذا اتى على المال اين يسمه قال يسمه في حاضر الماشية على ابلهم فيصدقهم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد خالد البرقي انه سئل ابا عبد الله ع عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقيم الا منك فقال انا احمد ذلك ثم مال الله ابو عبد الله ع مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع واذا دخل المال فليقسم الغنم سفيين ثم يخرج صاحبها اي القسمين شاء فاذا اختار فليدفعه فان تنبعث نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة او شاتين او ثلثا فليدفعها اليه ثم لينا خذ صدقته فاذا اخرجها فليقسمها بثلاثة اجزاء ثم يدع اجودها في ارذلها ثم يعمد الى الوسط فيختار منه صدقته فان اراد المصدق ان يبتاع من صاحبها شيئا من ابله او غنمه فليفعل ان شاء ان يبتاع صاع تمر بصاعين فليفعل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال لا تباع الصدقة حتى تعقل ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع قال كان علي صلوات الله عليه اذا بعث مصدقه قال له اذا اتيت على رب المال فقل تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فان ذهب عنك فلا تراجعه وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين ع لمصدقه لا تاخذ من احد عن صدقته الا ما وجدت في ماله ولا تاخذ من ماله الا ما وجدت في ماله ولا تاخذ من ماله الا ما وجدت في ماله ولا تاخذ من ماله

كتاب الزكوة

البيلمي مشله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال لا تكون زكوة في اقل من مائتي درهم والذهب عشرون دينارا
فما شيء ذلك فليس عليك فيه زكوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه هنا وفي الخمس في المعدن والكنز **باب** تقدير النصب من الفضة وما يجب
في كل نصاب منها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع
عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب يعني النصف الخمسة والعشرة قال ليس عليه شيء حتى يبلغ
اربعين فيعطى من كل اربعين درهما درهم عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة النخاس قال سأل رجل ابا عبد الله فقال اني رجل صانع اعمل بيدي وانه
يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكوة فقال اذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكوة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن الحسين بن عثمان قال سألت ابا الحسن ع كم وضع رسول الله الزكوة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم وان نقصت فلا زكوة فيها الحديث
وعنه عن احمد محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقصت فليس عليك زكوة الحديث
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد
الله ع في حديث قال ليس قدر من الله الزكوة فلم يجعلها الا على مزيد مال مائتي درهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي
بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال في الفضة اذا بلغت مائتي درهم وهو
ليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت اربعة وثلثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وليس في
كل الذهب شيء حتى يبلغ عشرين دينارا وعنه عن حريز عن محمد بن حمران وجميل عن احدهما ع في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيها نصف دينار
جعفر وابيه عليهما السلام في حديث قالا في الورق في كل مائتين خمسة دراهم لا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى تبلغ اربعين فيكون فيها
واحد وعنه عن هارون بن مسلم عن الصيرفي عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت
مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فاذا زادت فبحساب ذلك في كل اربعين درهما درهم وليس في الكسور شيء الحديث وعنه عن سنان عن محمد بن
عثمان الاحمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا زاد على المائتي درهم اربعون درهما ففيها درهم وليس فيما دون الاربعين شيء فاذا زاد فما في حسابه
وثلثين درهما قال ليس على النسعة والثلثين درهما شيء وعنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما
سمعا ابا جعفر ع يقول ان الزكوة الى ان قال ليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فاذا زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي
درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها درهم وليس في اقل من اربعين درهما شيء فاذا بلغت اربعين درهما
وما زاد فعلى هذا الحساب وكل الذهب في كل الحديث محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وباسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال
في كتابه الى المامون والزكوة المفروضة في كل مائتي درهم خمسة دراهم وما دون ذلك لا شيء ولا يجب الزكوة على المال حتى يحول عليه الحول
الحسين بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال والزكوة المفروضة من كل مائة درهم خمسة دراهم ولا يجب فيما
فادون كل اربعين درهما درهم خمسة دراهم ولا يجب فيما دون الاربعين شيء ولا يجب حتى يحول عليه الحول
ومن كل الف خمسة وعشرون محمد بن يعقوب عن محمد يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا ع قال قيل لابي عبد الله ع لاي شيء جعل
الله الزكوة خمسة وعشرين في كل الف ولم يجعلها ثلثين فقال ان الله عز وجل جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكفي بها الفقراء ولو
اخرج الناس زكوة اموالهم ما احتاج احد من علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد عيسى عبيد بزيع عن يونس عن ابي جعفر الاحول في حديث انه سئل ابا عبد الله ع
كيف صارت الزكوة من كل الف خمسة وعشرين درهما فقال ان الله عز وجل حبب الاموال والمساكين فوجدنا يكفيهم من كل الف خمسة وعشرين درهما ولو
لم يكفهم لزادهم وعن احمد الادبي وغيره عن محمد احمد بن ابي نصر يحيى عن محمد بن حفص عن صباح الحذاء عن ثقة عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك
اخبرني عن الزكوة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم تكن اقل او اكثر ما وجهها فقال ان الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم و
فقيرهم فجعل من كل الف انسان خمسة وعشرين فقيرا ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم لانه من خالقهم وسواعلم بهم ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في
العلل عن ابيه عن محمد يحيى عن محمد احمد وروى البرقي في المحاسن عن ابي نصر يحيى عن صباح الحذاء مثله وعن علي بن محمد بن عبد الله
عمن ذكره عن محمد خالد عن محمد بن سنان عن المفضل في حديث قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل انك تأمرنا بالزكوة فقال في كل الف خمسة وعشرون محمد بن
علي بن الحسين في مقنعه الاخبار عن محمد بن الحسن عن احمد ادريس عن محمد احمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال عن المفضل قال كنت عند
ابي عبد الله ع فسأله رجل انك تأمرنا بالزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال ارید بها جميعا فقال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة
وعشرون درهما واما الباطنة فلا شيء تؤديه علانية خير منك ورواه الكليني كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي منع الزكوة
وفي الحقوق المالية سوى الزكوة وغير ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** مقدار الدرهم في الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن سلمة بن الخطاب عن الحسن
راشد عن علي بن اسمعيل الميثمي عن حبيب الخثعمي في حديث ان ابا عبد الله جعفر بن محمد سئل عن الخمسة في الزكوة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم
يكن هذا على عهد رسول الله ص فقال ان الله ص جعله في كل اربعين اوقية فاذا جبي ذلك كان على وزن سبعة فلذلك صارت وزن سبعة كانت الدراهم
تخمة وواحد فقال له عبد الله بن الحسن بن ان احدث هذا فقال قرأته في كتاب املاك فاطمة ع ورواه الصدوق في العلل عن ابيه محمد بن الحسن عن سعد عن الحجال

في شرائط وجوب الزكوة

عن احمد ابي عبد الله عن سلمة بن الخطاب نحوه قال الشهيد في الذكرى المعتبر الذهاب المثقال وهو لم يختلف في الاسلام ولا قبله وفي الدرهم ما استقر
عليه في زمن بني امية باشارة زين العابدين ع بضم الدال بعد الراء المهملة الى الطبري وقسمتها نصفين فصار الدرهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة منها
ولا عبرة بما بعده في ذلك انتهى ونحوه كلام العلامة وعنه ذكر بعض المحققين انه كان في زمان المنصور وزن الدراهم ثمانين وثمانية بين في
زمان الرسولة فيكون المخرج منها خمسة على وزن سبعة وقبل زمان المنصور كان وزن الدراهم موافقا لوزن مائتين واربعين فيكون المخرج خمسة على
وزن ستة والمخرج هو ربع العشر فلا تفاوت والنصاب يعتبرها كان في زمانه ويقدر بما يدل على بعض المقصد الوضوء **باب** اشتراط بلوغ النصاب في وجوب
زكوة النقدين وانه لا يضم احدهما الى الاخر ولا مال احد الشريكين الى الاخر وعدم شيء فيما نقص عن النصاب وكذا ما بين كل نصابين محمد بن الحسين باسناده
عن زرارة انه قال لابي عبد الله ع رجل عنده مائة درهم وخمسة وعشرون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم حتى
يتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن احمد محمد عن حماد عن حريز عن زرارة ورواه ابن بابويه باسناده عن سعد عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز نحوه وفي العلل عن ابيه عن محمد يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن معروف عن ابي الفضل عن علي
بن مهزيار عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال ليس في النيف شيء حتى تبلغ ما يجب فيه واحدا لا في الصدقة والزكوة
كسور ولا يكون شاة ونصف ولا بعيران ونصف ولا دينار ونصف ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ما سوى ذلك حتى تبلغ ما يؤخذ منه احد فيؤخذ من جميع
ماله قال زرارة قلت له مائتي درهم بين خمس اناس او عشرة حال عليها الحول وهي عندهم اعليهم زكوتها قال لا حتى يحول عليها عندي ابو ايوب في الحرث ليس عليهم
شيء حتى يتم لكل انسان منهم مائتا درهم قلت وكذلك الشاة والابل والبقر والذهب والفضة وجميع الاموال قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن محمد علي بن
محبوب عن محمد الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل له مائة درهم عشرة دنانير عليه زكوة فقال ان كان فيها ربح فعليه
فعليه الزكوة قلت لم يربح فيها ودرهم مائة درهم عشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قال لانكسار الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك وباقي ما يدل عليه على بيان حكم الفرار **باب** اشتراط وجوب النصاب بعينه كما ملا طول الحول والا لم تجب الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر وكملت
عنده مائتا درهم اعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليها الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان مضى شهر فلا زكوة عليه
حتى يحول على المائتين الحول قلت له فان كانت عنده مائتا درهم فحال عليها الحول فاشتري بها متاعا ثم باعه بعد ذلك بشهر اعليه زكوة قال لا حتى يحول
حول عليه زكوة قال نعم وان لم يحل عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه المحقق في المعتبر
عن الحلبي وزرارة نحوه واقتصر على صدره محمد علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع التسعة الاصناف التي احولها في السنة فليس عليك فيها شيء **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** اشتراط كون النصاب من النقدين ذهبا خالصا او فضة خالصة او مغشوشا بما ينفق بسكة المعاملة
ووجوب اخراج الخالص عن الخالص والمشوب في المشوب ان لم يعلم قدر الغش وما كر يعين السبك محمد بن يعقوب عن محمد يحيى عن محمد الحسين عن محمد عبد الله
بن هلال عن العلا بن رزين عن زيد الصائغ قال قلت لابي عبد الله ع كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارا فربحت فيها دراهم تعمل ثلث فضة
وثلثة مسا وثلث رصاصا وكانت تجوز عندهم وكنت اعملها وانفقها قال فكرهها فقال ابو عبد الله ع لا بأس بذلك اذا كان يجوز عندهم قلت فما ترى ان
حال عليه الحول وهي عندي وفيها ما يجب علي فيه الزكوة ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها بيعت عندي حتى حال عليها
الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكوة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة ودع ما سوى
ذلك من الخبيث قلت وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا انه اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكوة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويخرج الخبيث
ثم زك ما خلص من الفضة لسنة واحدة **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصد **باب** اشتراط كون النقد منقوشين بسكة المعاملة فلا تجب الزكوة في
التبر والسبائك والنقار محمد علي بن الحسين باسناده عن زرارة وبكير عن ابي جعفر ع قال ليس في نقار الفضة زكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم ع قال قلت له انه يجتمع عندنا الشيء الكثير تبقيته فيبقى نحوا من سنة ازكيه فقال لا كلا لم يحل
عليك الحول فليس عليك فيه زكوة وكلما لم يكن دكا وافلس عليك فيه شيء قال قلت ما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه
فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء باسناده عن محمد علي بن محبوب عن محمد يحيى عن العبيدي عن جماد بن عيسى عن حماد بن عثمان
عن حماد بن عيسى مثله وعن محمد يحيى عن احمد محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن المال
الذي لا يعمل به ولا يقلب قال لا تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يشاء محمد الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا قبله وباسناده عن علي بن
الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم **اقول**
وباقي ما يدل على ذلك **باب** عدم وجوب الزكوة في الحلي وان كثر وعطيته محمد بن يعقوب عن محمد يحيى عن محمد الحسين عن صفوان عن يعقوب
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الحلي ابنزكى فقال اذا لا يبقى منه شيء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله
ع حديث قال ليس على الحلي زكوة وعن محمد اسمعيل عن الفضيل بشاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الحلي فيه زكوة قال لا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفاعة قال سمعت ابا عبد الله ع وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا ولو بلغ مائة الف

كتاب الزكوة

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله وعن محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال لا محمد الحسين باسناده عن علي بن الحسن بن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مأة دينار والمأتي دينار واراد ان قد قلت له ثلثمأة فعليه الزكوة قال ليس فيه زكوة الحديث ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب مبعوث بن محمد باسناده وعنه عن محمد احمد ابن الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن قال سألت ابا عبد الله ع عن الحلي عليه زكوة قال ليس فيه زكوة وان بلغ مأة الف درهم كان ابي يحلف لنا في هذا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد خالد الطيالسي عن العلا قال قلت لابي عبد الله ع هل على الحلي زكوة فقال لا وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الزكوة في الحلي قال اذا لا يبقى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **واقول** يستحب تزكية الحلي باعارته لمن يؤمن منه افشاءه محمد بن يعقوب عن محمد يحيى عن احمد محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال زكوة الحلي عاريته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه قال زكوة الحلي ان يعاد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد فضالة بن ايوب عن ابي المعزا عن ابي بصير في حديث انه قال لابي عبد الله ع ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه واستهلكوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليكم جناح ان تمنعهم **اقول** ونقدم ما يدل على نفي الوجوب وياتي ما ظاهره المنافاة وبين وجهه **واقول** من جعل المال حليا وسبابا فرارا من الزكوة او اشترى به عقارا فرارا ان كان بعد الحول وجبت عليه ان كان قبله لم تجب محمد علي الحسين باسناده عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا فعليه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه ما منع نفسه فضله اكثر وروى الكليني عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد مثله وفي العلل عن محمد الحسين الوليد عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الرحمن يعني علي بن يقطين عن ابي ابراهيم ع قال لا تجب الزكوة فيما سبيله قلت فان كان نسبكه فرارا من الزكوة قال الا ترى ان المنفعة قد ذهبت منه لذلك لا يجب عليه الزكوة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس عن ذكره عن ابي ابراهيم مثله وعن ابيه عن سعد عن ابراهيم هاشم عن اسمعيل مرار عن يونس عبد الرحمن عن ابي الحسن موسى ع قال لا تجب الزكوة فيما سبيله فرارا به من الزكوة الا ترى ان المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكوة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى الجهني عن هريز بن عبد الله الخراساني عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اخي يوسف لي هؤلاء القوم اعما لا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا واراد ان يفر به من الزكوة اعليه زكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النفقة في وضعه منعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة ورواه الصدوق في العلل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم هريز وزاد عن اخيه علي عن اسمعيل سهل عن حماد بن عيسى مثله محمد الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب الهاشمي باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان ابانا قال في فرقها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال الصدقة الى ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه ثم قال اذا ابت لوان رجلا اغمي عليه يوما او ثمانية ايام فذهبت صلوته لكان عليه قضاؤها قلت لا قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال اذا ابت لوان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه كان بمنزلة عنقه كان لا قال الا ان يكون اوصى من ماله الا ما حل عليه ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن ابراهيم عن حماد مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي الذي لا ان قال قلت له فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليستحل به فليس عليه زكوة ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب مبعوث بن محمد وعن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله **واقول** حمله على ما اذا فر به من الزكوة بعد الحول جمعا بين الاخبار **واقول** حمله الشيخ على من جعله حليا بعد الحول ولكن ما قبله ويحتمل الحمل على الاستحباب **واقول** ان من ذهب المال قبل الحول او تحاض به ولو فرارا من الزكوة لم يجب عليه وان فعل بعد الحول وبعد احد عشر شهرا وجب عليه محمد علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع في السنة الا شيء احول فليس عليك فيها شيء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو عبد الله ع ايما رجل كان له مال فحال عليه الحول فانه يزكيه قبل ان يحركه وهو قبل حله شهرا وبه قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة عنه ايضا قال انما هذا لتاجر او رجل قطر في شهر رمضان او بوما واحدا متعمدا ثم خرج في اخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه قال انه حين راى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان رجع فيها قبل ان يخرج ثم افطر انما الا يجمع الحال عليه فانما يحمل عليه قل منعه لا يحمل له منع ثلاثة اعوام فيما قد حل عليه قال زرارة وقلت له رجل كانت له ماشية او دين فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعلم ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الذي عشر فقد حال عليها الحول وجبت عليه فيها الزكوة قلت له فان احدث فيها قبل الحول قال اجاز ذلك له قلت له فرارا من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه يبقى عليها قال فقال ما عملا ينبغي يبقى عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها الى بعض اهله على شرط فقال اذا فرارا سماها هبة جائزة لها وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط ويضمن الزكوة فقال لها هذا شرط فاسد الهبة المضمونة ماضية والزكوة له لانه عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان ابا الخطاب قال لي ان الزكوة فعليه ان يؤديها فقال الصدقة الى ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه فلا شيء عليه منه ثم قال اذا ابت لوان رجلا اغمي عليه يوما او ثمانية ايام فذهبت صلوته لكان عليه قضاؤها قلت لا قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال اذا ابت لوان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه كان بمنزلة عنقه كان لا قال الا ان يكون اوصى من ماله الا ما حل عليه ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن ابراهيم عن ابيه عن حماد مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لل

Presented by Wagf Ahlul-Bayt

كتاب الزكوة

محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس في ما دون خمس اواق من الورق صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من الحنطة صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من الزبيب صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من الشعير صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من السلت صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من الذرة صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من الارز صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من العلس صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من الدخن صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من الجاورس صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من الكرسنة صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من الباقلا صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من اللوبيا صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من الحمص صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من العدس صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من الجلبان صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من الماش صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من الترمس صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من الكسب صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من الكمون صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من الكزبرة صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من الخلر صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من البطيخ صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من القثاء صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من الرمان صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من الزيتون صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من القرع صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من القصب صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من البطيخ صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من الخضر صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من البقول صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من الفواكه صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من القطن صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من الكتان صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من الصوف صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من الحرير صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من الديباج صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من الوبر صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من الشعر صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من الريش صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من الجلود صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من الفراء صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق من الخز

كتاب الزكوة

احدهما قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي ﷺ او الامام بالنصف والثلث والربع فزكوتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فالزكوة عليهم وليس على اهل الارض البور زكوة الا على من كان في يده شيء منها قطعة الرستاق اقول حمله الشيخ على عدم وجوب الزكوة على جميع ما خرج من الارض وان كان يجب الزكوة على ما بقي في يد بعد المقاسمة لما مر ويمكن الحمل على كون الاخذ من الظالم وهو غصب لمال الامام او المسلمين لا يملك العامل منه شيئا او على كون القبالة بعد ادراك الغلة وعلى غير جعل المزارعة والمقاسمة وعلى عدم بلوغ الفاضل بضابا وقد حمل الشيخ قوله وليس على اهل الارض البور زكوة على جواز احتساب ما باخذ السلطان من الزكوة لما يأتي وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد مسلم قال سألته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث والنصف هل عليه في حصته زكوة قال لا قال وسألته عن المزارعة وبيع السنين قال لا بأس اقول قد مر وجهه وتقدم ما يدل على ذلك باقي ما يدل عليه عموما وخصوصا وابي حكم الزكوة في الثمار والغلات فتوكل وما يأتي في الحارس ونحوه منها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عن البستان الاتباع غلته ولو بيعت بلغ غلتها ما لا افهل يجب فيه صدقة فقال لا اذا كانت توكل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد مسلم عن ابي جعفر او ابي عبد الله ﷺ في البستان يكون فيه الثمار وما لو بيع كان بما لهل هذا لمصقع قال لا وفي هذا الاسناد عن ابي عبد الله ﷺ في زكوة التمر والزبيب وترك النخل والحارس والغذق والغذقان والحارس يكون في النخل يقطره فيترك ذلك لعيالها قال لا وبالاسناد عن حريز عن زرارة ومحمد مسلم وابي بصير جميعا عن ابي جعفر ﷺ قال لا بترك للخارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور ونحوه للحارس ويكون في الخابط الغذق والغذقان والثلث للحفظة اياه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وبأتي ما يدل على ان المراد بالثلث والربع ما عدا الغلات الاربع فيما يأتي باب جواز اخراج القيمة عما يجب في زكوة الغلات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ﷺ هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب عليه الذهب وابرقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج عن كل شيء ما فيه فاجابه ايما تيسر يخرج ورواه الشيخ والصدوق كما مر في زكوة النقدين اقول وبإسناده على ذلك باب حكم حصة السلطان والخراج هل فيها زكوة وهل يحتسب من الزكوة ام لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي قتادة عن سهل بن اليسع او غيره ذكره عن ابي عبد الله ﷺ قال سألته عن رجل يتقبل ارضا من السلطان فيزرعها فيشارط السلطان على شيء سماه من الحنطة والشعير فيجيء السلطان بالبذر فيزرعه في ارضه ويأخذ الثلثين ويترك الثلث او يأخذ الثلث ويترك الثلثين فقال لا بأس اذا لم يأخذ الا ما شارطه عليه فقلت ان اصل الارض لغيره فقال ان كان السلطان يأخذ حراجه فليس عليك شيء وان لم يأخذ السلطان منها شيئا فعليك اخراج عشرة امكنة فيها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن موسى ﷺ قال سألته عن رجل يأخذ ارضا فاعتمرها وعمرها ثم ان السلطان جاء فاخذها منه كيف يصنع بما اخرج منها قال يعطيه ما اخرج منها ما كان في يده قبل ان يأخذها منه ويحسب له ما اخرج منها من يوم اخذها الى يوم ردها عليه قال قلت فان اخذها منه بعد ما ادركت قال ي

Presented by Rana Jabir Abbas

كتاب الزكوة

من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فكان رسول الله اذا امر بالنخل ان يزكى جاء بالوان من التمر وهو من ادنى التمر يؤتى به من زكى تمره تمرة يقال له الجعرور وهو المعافارة قليلة اللحاء عظيمة النوى وكان بعضهم يجيئ بها عن التمر الجيد فقال رسول الله لا تخرصوها ثانين التمرتين ولا تجيئوا منها بشئ وفى ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه والاغماض ان ياخذ هاتين التمرتين محمد بن ادريس فى آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسين بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب عن ابى عبد الله وذكر نحوه العياشى فى تفسيره عن ابى بصير عن ابى عبد الله مثله وزاد وقال لا يقبل الله صدقة من كسب حراما وعن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله فى قول الله يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان الناس على عهد رسول الله يتصدقون بشرارما عندهم من التمر الرقيق الفشر الكبير النوى يقال له المعافارة فنزل ذلك انزل الله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وعن رفاعة عن ابى عبد الله فى قول الله الا ان تغمضوا فيه فقال ان رسول الله بعث عبد الله رواحة فقال لا تخرصوا ام جعرور ولا معافارة وكان ناس يجيئون بتمر سوء فانزل الله ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه وذكر ان عبد الله خرص عليهم تمر سوء فقال رسول الله يا عبد الله لا تخرص جعرورا ولا معافارة وعن اسحق بن عمار عن جعفر عن محمد قال كان اهل المدينة يأتون بصدقة الفطرة الى مسجد رسول الله وبه غدق يعنى الجعرور وغدق تتمة معافارة كانا عظم نواها وبقى لحمها فى طعمها مرارة فقال رسول الله لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلم الله سيجيئ لايا تون بهما فانزل الله يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله تنفقون **اقول** وفيه ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه **باب** اعطاء المشرك عند الحصاد الصيام وفى تفسير العياشى عن هشيم بن المشتمل قلت لابى عبد الله اعط من حضرك من مشرك او غيره وعن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله قال سألته عن قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده قال اعط من حضرك من المسلمين وان لم يحضرك الا مشرك فاعطه وعن عبد الله بن سنان عنه قال سألته عن الذين يحضرونك ولو لم يحضرك الا مشرك **اقول** ويأتى ما يدل على ذلك **ابواب** المستحقين للزكوة ووقت التسليم والنية **باب** اصناف المستحقين وعدم اشتراط الايمان فى المؤلفة والرقاب فى سقوط سهم المؤلفة الان وقبوله دعوى الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب فانه يعطى من الزكوة ومن لا يعرف بوجدانها موضع وانما يعطى عن جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال ايزارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف ثم يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف لدينه فى الدين ثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف وعن محمد من هؤلاء المسلمين فاعطه وعن الناس ثم قال ليس عليك ان تطلب لهم المؤلفة قلوبهم سهم الرقاب والباقى خاص قلت فان لم يوجد قال لا يكون ونحن نفرضها الله عز وجل ولا بوجدانها اهلا قال قلت فان لم نسمهم فقال ان الله فرض للفقراء فى مال الاغنياء ما يسعهم لو علم ان ذلك لا يسعهم لو زادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا لما فرض الله لهم فلو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سأله عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذى لا يسأل والمسكين الذى هو اجهد منه الذى يسأل وعن على بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابى بصير يعنى ليث بن البختري قال قلت لابى عبد الله ما حد الفقير قال ان الفقير الذى لا يسأل الناس شيئا فان اجهدهم الجهد الحديث وعنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له بشئ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وبكر بن محمد الذى قبله ورواه المفيد فى المقنعة مرسلا وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن مبارك العقرقوفى قال قال ابو الحسن ع ان الله وضع الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالكم ورواه الصدوق والبرقى كما مر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن ابيه عن حماد عن عبد الرحمن العزرمى عن ابى عبد الله ع قال جاء رجل الى الحسن بن على ع وهما جالسان على الصفا فسألها فقال ان الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى قوى مكتسب او عزم منقطع او فقر مدقع ففيك شئ من هذا قال نعم فاعطياه الحديث محمد الحسن باسناده عن على بن ابراهيم انه ذكر فى تفسيره بقصيل هذه الثمانية الاصناف فقال الفقراء هم الذين لا يسألون وعليهم مؤونات من عيالهم الدليل على انهم هم الذين لا يسألون قول الله تعالى للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا والمساكين هم اهل الزمانات وقد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملون عليها هم السعاة والجباة فى اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قالهم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم يدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله وكان رسول الله يتألفهم بعطيهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا فى الصدقات لكى يعرفوا ويرغبوا فى الرقاب قوم لزمتهم كفارات فى قتل الخطاء وفى الظهار وفى الايمان وفى قتل الصيد فى الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم منها فى الصدقات لكى يكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها فى طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضى عنهم وفيكم من مال الصدقات فى سبيل الله قوم مجاهدون فى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يجهزون به وابن السبيل ابن الطريق الذين يكونون فى الاسفار فى طاعة الله فيقطع عليهم او يذهب لهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات ورواه على بن ابراهيم فى تفسيره عن الصادق ع نحوا نقله الشيخ على بن الحسين المرتضى فى رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعمانى باسناده الآتى عن على ع وفى بيان استحقاق

الخلق

فى دفع الزكوة الى غير المستحق

الخلق قال واما وجه الصدقات فانها سمى لاقوام ليس لهم فى الامارة نصيب ولا فى التجارة حظ ولا فى الحياة معرفة وقدرة ففرض الله فى اموال الاغنياء ما يقويهم ويقوتهم او درهم الى ان قال ثم بين سبحانه لمن هذه الصدقات فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فاعلمنا ان رسول الله لم يضع شيئا من الفرائض الا فى مواضعها بامر الله محمد بن محمد المفيد فى المقنعة قال قد جاءت رواية ان ابن السبيل هم الاضياف يرد بران ضيف لحاجة الى ذلك **اقول** ويأتى ما يدل على ذلك **باب** ان من دفع الزكوة الى غير المستحق كغير المؤمن او غير الفقير ونحوهما ضمنها الا ان يكون اجتهد فى الطلب فحجر به وان لم يعلم بوجوب الزكوة ثم علم وجب عليه قضاؤها محمد بن يعقوب عن على عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد زرارة عن ابى عبد الله ع قال قلت له رجل عارف ناصب يدعو الى غير اهلها فان اهل عليه ان يؤدى بها قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤدى بها الى اهلها لما مضى قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها الامر ليس هو لها باهل قد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤدى بها مرة اخرى وعنه عن ابيه عن محمد عن حريز عن زرارة مثله غير انه اجتهد فلما كان بعد رآه فى يد غيره فان قضى فان اجتهاده الطلب فلا وعنه عن ابيه عن محمد اسمعيل بن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن الاحول عن ابى عبد الله ع فى رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى الزكوة وروى الصدوق مرسلا وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابى المغرا عن ابى عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى اشرك بين الاغنياء والفقراء فى الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن ابن ابى عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابى عبد الله فى رجل يعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزى عنه ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد يعقوب وكذا كل ما قبله الا حديث ابى المغرا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه **باب** وجوب اعادة الزكوة اذا دفعها الى غير المستحق كغير المؤمن ونحوه مخالفا ثم استبصر وعدد وجوبا اعادة شئ من العبادات سواها محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن بريد معوية العجلى عن ابى عبد الله ع قال قلت له رجل عارف هو ناصب حلال مضيعة ضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليها الا الزكوة فانه يضعها فى غير مواضعها لانها لا تحل الا لاهل الولاية وان اما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد مسلم وبريد العجلى كلهم عن ابى جعفر وابى عبد الله ع انهما قالا ان الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن ويا بى بعد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة اوجج او لبس عليه اعادة شئ من ذلك قال ليس عليه اعادة شئ من ذلك غير الزكوة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة فى غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية ورواه الشيخ باسناده عن محمد يعقوب ورواه الصدوق فى العلل عن محمد الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة مثله وباسناده عن الحسن عن ابيه عن على بن اسباط عن عمر بن اذينة قال كتب الى ابو عبد الله ع ان كل عمل عمله الناصب فى حال ضلاله وحال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه بكينه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها فى غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية فاما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤها محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح حديث قال قلت لابى عبد الله ع انه مات ابن بصيبنى فورثت من امه مالا فباع الشراء منه فقال قل له انه بصيبنى فورثت من امه مالا فباع الشراء منه فقال قل له ان كان علم انه سرقك فلا تقبل منه وان كان لا يعلم فاقبل منه **اقول** ويقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه **باب** وجوب وضع الزكوة فى مواضعها ودفعها الى المستحقها محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح حديث قال قلت لابى عبد الله ع انه مات ابن بصيبنى فورثت من امه مالا فباع الشراء منه فقال قل له ان كان علم انه سرقك فلا تقبل منه وان كان لا يعلم فاقبل منه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد مسلم عن ابى عبد الله ع قال ان الزكوة والصدقة لا يجاز بها قرب لا يمنها بعد عنه عن ابن فضال عن على بن عقبة عن ابى الحسن يعنى الاول قال سمعته يقول من اخرج فى زكوة ماله ما وضعها فى موضعها لم يقبل منه ان اكتسب ماله ربا او اثما عن على بن عقبة عن محمد عن ابى الحسن موسى مثله ورواه الصدوق مرسلا عن ابى الحسن موسى ع ثواب الاعمال عن احمد محمد بن يحيى وابيه عن ابراهيم بهاشم عن الحسن على بن فضال عن على بن عقبة ورواه ابقه عن محمد الحسن محمد بن يحيى محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن الحسن على بن فضال عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابى المغرا عن ابى عبد الله قال ان الله تبارك وتعالى اشرك بين الاغنياء والفقراء فى الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم محمد بن على بن الحسين بن العلا عن ابراهيم بن سعد محمد بن الحسن بمثله وفى ثواب الاعمال عن ابيه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن محمد عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اذا اراد الله بعبد خيرا بعث اليه ملكا من خزان الجنة فمسح صدره وبنجى نفسه بالزكوة قال وقال امير المؤمنين ع وصبته الله الله فى الزكوة فانها تطفى غضب ربكم وذى عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اخيه عبد الله قال بعثنى انسانا الى ابى عبد الله ع ذهبت انه يفرغ فى مناما ان امرته فاتيه قال فصبح حتى يسمع الجيران قال ابو عبد الله ع اذهب فقل له انك لا تؤدى الزكوة فقال بلى والله انى لادفعها قال فقل له لان كنت مؤديا لها فانك لا توتيها اهلها ورواه البرقى فى المحاسن مثله الحسن محمد الطوسى فى مجالسه عن ابيه عن المفيد عن محمد بن على الصيرفى المعروف بابن الزيات عن ابى على محمد بن همام الاسكافى عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن سلامة النعوشى وعن محمد بن الحسن العامرى عن ابى معمر عن ابى بكر بن عياش عن الضبيع العقيلى عن الحسن على بن ابى طالب ع انه اتاه وصيته طويلة منها اوصيك يا بنى بالصلوة عند وقتها والزكوة فى اهلها عند محلها **اقول** ويقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه **باب** اشتراط الايمان والولاية فى مستحق الزكوة الا المؤلفة والرقاب والاطفال وان من لم يجد للزكوة مستحقا اومؤمنا بعث بها اليهم فان تعذر جاز اعطاء المستضعف والانتظار وبكره اعطاء السائل بل يكفنها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن اسمعيل سعد الاشعرى عن الرضا قال سألته عن الزكوة هل يوضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة ورواه الشيخ باسناده عن

عن

كتاب الزكوة

محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة عن اسمعيل بن سعد مثله وعنهم عن سهل زياد عن اسمعيل مهران عن محمد منصور عن علي بن سويد وعن محمد
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمر حمزة بن بزيع عن علي بن سويد وعن محمد بن الحسين بن محمد عن محمد احمد النهدي عن اسمعيل مهران عن محمد
منصور عن علي بن سويد انه كتب الى ابي الحسن موسى كاظما وهو في الحبس رسالة عن خاله وعن مسائل كثيرة فاجابه بجواب طويل يقول فيه سألت عن الزكوة فيما كان من الزكوة قائم حتى يحول عليه الحول ثم اخرجه فدفعه فهلك قبل ان يدفعه فليس عليه ان يؤديه ان ذلك حلله من كان منكم وابن كان وعن محمد يحيى عن احمد محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى سمعة
عن ابن مسكان عن ضريس قال سألت المدائني اباجعفر ع فقال ان لنا زكوة فنخرجها من اموالنا فنعطيها فقراء اهلنا ولا ابناءك فقال لا في بلاد ليس
بها احد اولياءك فقال ابعثها الى بلادهم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم ادعوا غدا الامر لم يجبوك وكان والله الذبح اسمعيل محمد الحسن الطوسي ابنا
عن محمد الحسن الصفار وعن علي بن بلال قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الصدقة و
الزكوة الا اصحابك وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن سعد انه سأله عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا
تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب وعنه عن محمد بن عيسى ابراهيم بن عبد الحميد عبد الله بن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في من هو قال فقال هو لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم فقال قاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال قاعد
عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال قاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال قاعد عليهم قلت فضغطني السؤال منها شيئا قال فقال لا والله الا ان ترحمه فان رحمه فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع بها هاهنا على اصول اصابعه ثم باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري
عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح ع قال قلت له الرجل هنا يكون في داره ركن منطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في
اخوانه واهل ولايته قلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يبعثها الى اوثق اصدقائه ثم هو اعلم بالذي
وباسناده عن سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابراهيم الاودي عن الرضا ع قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال له الرجل
من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال ليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها احدا فقال فانتظر بها
سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال اذا تخصب لها احدا فضعها صررا واطرحها في البحر فان الله عز وجل
حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا فقوله اعلم هذا من تعليق المحال على المحال لما تقدم من انها لا تكون فريضة فرضها الله لا بوجدها موضع اولى
وجه المبالغة في منع غير المؤمن ومعلوم ان فرض عدو مخوف المؤمن وهكذا كان الوصول اليه اربع سنين محالا عادة وعلى تقديره فباب سبيل الله واسع
والرقاب المستضعفون وبهذا ذلك والله اعلم وباسناده عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي بكير عن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله ع انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان
عن الرضا في كتابه الى المأمون قال لا يجوز ان يعطى الزكوة غير اهل الولاية المعروفين في التوحيد عيون الاخبار عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الموذب عن
احمد علي الانصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا قال من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكوة شيئا ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الحديث محمد بن المفيد
في المقنعة عن زرارة وبكير ومحمد الفضيل ومحمد بن مسلم وبريد كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا لا موضع الزكوة اهل الولاية الحسن بن علي العسكري
في تفسيره في قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة قال ايتموا الصلوة باتمام وضوئها وبكبيراتها وقيامها وقراءتها وركوعها وسجودها و
حدودها واتوا الزكوة مستحقها لا تؤتوها كافرا ولا مناقضا قالوا وما المناقض قال لا تعطوا زكوتكم الا اصدقاءكم ولا تعطوها اعداءكم الناصبين
جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عن الزكوة هل هي لاهل الولاية قال فقال ضعها
من الكتاب محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عبد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع وسأله ابو
فقال اني كنت اسهل البهيمة من زكوة مالي حتى سمعتك تقول فيهم فاعطيهم ام اكف فقال بل اعطهم فان الله حرم اهل هذا الامر على الناس اقول ونقدم ثابت
على ذلك باب جواز اعطاء اطفال المؤمنين من الزكوة ولو بان يشتري لهم ثيابا مما يحتاجون اليه الى ان يبلغوا فيعتبر فيهم الايمان
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال
نعم حتى يتشاوروا ويكيلوا وما لهم من ابن كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فعلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم متهم ويجيب اليهم بن ابيهم فلا يعيشون
ان هجموا بدين ابيهم وانا يلقوا وعدوا الى غير كرفلا تعطوهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسن محمد عن بعض اصحابه عن
علي الوشا عن احمد عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ذرية الرجل المسلم اذا ماتت يعطون من الزكوة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا
بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان خضي لم يعطوا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله ع ما على المسلمين اعطيهم من الزكوة فاشتري لهم منها ثيابا وطعاما واداوي من ذلك جرحهم قال فقال لا باس **باب** عدم جواز دفع الزكوة
الى المخالفين في الاعتقاد والحق من الاصول كالمجسمة والمجبرة والنواصب ونحوهم محمد علي الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن احمد السناني عن محمد
بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل زياد عن عبد العظيم الحسني عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا في حديث عن ابيه عن الصادق ع قال من زعم ان الله يجبر عباده
على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون فلا تعطوه من الزكوة شيئا وفي كتاب التوحيد محمد يحيى العطار عن محمد احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن العباس
بن الجريش عن بعض اصحابنا عن الطيب يعني علي بن محمد عن ابي جعفر ع انهما قالا من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكوة شيئا ورواه الشيخ مرسلا و
زاد ولا تصلوا وراءه محمد بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد القمي عن احمد محمد خالد البرقي عن محمد علي بن

قال الغرض هو ان الشيعة فقط وغيرهم

في حد الفقر

عيسى عن اسكيب بن عبد الله عن عبد الملك بن هشام قال قلت لابي الحسن الرضا ع يعطى الزكوة من خالف هشاما في التوحيد فقال لا اراه ولا قال وحدث بخط جبرئيل
بن احمد ذكا عن سهل زياد عن محمد احمد بن الربيع الاقرع عن جعفر بكر بن هوذة عن يعقوب قال قلت لابي الحسن الرضا ع اعطى هؤلاء الذين يجحدون
ان الدهر يحيي الزكوة شيئا قال لا اعطهم فانهم كفار مشركون زناد وقرة وقال وحدث بخط جبرئيل بن احمد ذكا عن ابي سعيد الادمي عن احمد محمد الربيع
الاقرع وعن محمد الحسن البصري عن عثمان بن دسيد عن الاقرع عن رجل قال ادركت اثنان اكتب الى ابي الحسن الاول عن اقوام يقولون بقوله فهل نعطيهم
من الزكوة شيئا قال فكتب الي نعم اعطهم فان بعضهم اولى من بعض علينا اذا دعا الحسن على العسكري عم في تفسيره عن ابائه عن النبي ص في حديث انه قيل
لمن يستحق الزكوة في المستضعفون من شيعة محمد والذين لم يقروا بضلالهم فاما من موتب بصيرة وحسن بالولاية لاولياء والبراءة من اعدائه معرفة
فذلك اخوكم في الدين امركم بكم دهما من الاباء والامهات اما المخالفون فلا تطعموهم زكوة ولا صدقة فان موالينا وشيعتنا مثلنا وكنا
كالجسد الواحد يحرم على جماعتنا الزكوة والصدقة ولبكن ما تعطونه اخوانكم المستبصرين من البر واد فعوهم عن الزكوة والصدقات ونزهوهم
عنها ان تصبوا عليهم او سأل احكم ان يجب احدكم ان يغسل وسخ بدنه ثم يصبه على احيان وسخ الذنوب اعظم من وسخ البدن فلا تو سخوا بها اخوانكم
المؤمنين ولا تقصدوا ايضا بصدقاتكم وزكوتكم المعاندين لال محمد المجتبين لاعدائهم فانه المتصدق على اعدائنا كالساوق في حرم ربنا عز و
جل وحرمه قبل ناد رسول الله ص والمستضعفون من المخالفين الجاهلين لا هم في مخالفتنا مستبصرون ولا هم لنا معاندون قال فيعطى الواحد الدراهم
فادون الدرهم ومن الخبز فادون الرغيفة ثم قال وكل معروف بعد ذلك وما وقيتم اعراضكم وصنعتموها عن السنة كلاب الناصر كالشعراء والواقعين
في الاعراض يكفونهم فهو محسوب لكم في الصدقات **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباتي ما يدل عليه وما تضمن منع الشيعة المستبصرين محمول على الاستحباب
مع عدم الضرورة بشرط اعطائهم من غير الزكوة او منها ولا يبين لهم انها زكوة لما مضى وباتي **باب** حد الفقر الذي يجوز معه اخذ الزكوة
ان لا يملك مؤونة السنة له ولعياله فعلا او قوة كذي الحرفة والصنعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى حريز عن ابي بصير
قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول ما اخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة يجب عليه الزكوة قال زكوته صدقة على عياله
ولا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها فاذا اخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما يجب فيه الزكوة
ان يأخذ الزكوة وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف
ولا لذي مرة سوي قوي فتردوها عنهم رواه ورواه المفيد في المقنعة عن زرارة مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن الحسن محبوب عن معوية بن
وهب قال قلت لابي عبد الله ع يروون عن النبي ص ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال ابو عبد الله ع لا تصلح لغني محمد علي بن الحسين
باسناده عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير ان ياخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ابرئ تخ درهم
ما يقوت به عياله ويفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا ياخذ الزكوة وان كان اقل من نصف
القوت ياخذ الزكوة قال قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قال قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله ام يتجر طعامهم كسوتهم ويبقى منها شيئا ويتجر
وما اخذ من الزكوة فضة على عياله يحبسها لنائبهم وما يابهم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن الحسن علي عن اسمعيل عبد العزيز عن ابيه عن ابي
بصير بخمسة اقوال هو بأحدها وجهه قال وقيل للصادق ع ان الناس يروون عن رسول الله ص انه قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال تدقال
لغني ولم يقل لذي مرة سوي وفي العلل عن ابيه عن سعد عبد الله عن معوية بن حكيم عن الحسن علي بن رفاط عن العلا بن رزين عن محمد مسلم وعن ابي
عبد الله ع قال تحل الزكوة لمن له سبعمائة درهم اذا لم يكن له حرفة ويحترف منها وبشتري منها بالبعض قوتا لعياله ويعطي البقية اصحابه ولا
تحل الزكوة لمن له خمسون درهما وله حرفة يقوت بها عياله وعن ابيه عن سعد عن محمد الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل
الدغشي قال سألت ابا الحسن ع عن المسائل وعنده قوت يوم اجل ان يسئل وان يعطي شيئا من قبل ان يسئل اجل ان يقبله قال ياخذ وعنده قوت شهر
ما يكفيه لسنة من الزكوة لانها انما هي سنة الى سنة ومنها الاخبار عن احمد محمد عن حماد عن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال قال رسول الله ص لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولا لمحترف ولا لقوي قلنا ما معنى هذا قال لا يحل لمن ياخذها وهو يقدر على ان
يكف نفسه عنها قال وفي حديث اخر عن الصادق ع انه قال قد قال رسول الله ص ان الصدقة لا تحل لغني ولم يقل ولا لذي مرة سوي اقول هذا محمول على انه
لم يقل ذلك مقر بل مقيدا بكونه بقدر ان يكف نفسه عنها ويحتمل ان يكون قال هذا الكلام مرتين مرة خاليا من هذه الزيادة ومرة مشتملا عليها
ويحتمل حمل الزيادة على التقية والرواية ان كان مفهومها حق المامر محمد بن مسلم المفيد في المقنعة عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
محرم الزكوة على من عنده قوت السنة ويجب الفطرة على من عنده قوت السنة وهي سنة مؤكدة على من قبل الزكوة الفطرة وفضيلة لمن قبل الفطرة
لمسكنة دون السنة المؤكدة والفريضة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد البجلي عن ابي بكر الحضرمي عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي **اقول** وباتي ما يدل على ذلك ثم انه يحتمل ان يكون اعتبار نصف القوت مع القوت في حديث ابي بصير ليصرف في
بقية المؤنة من كسوة ونحوها اذ ليس بداخل في القوت او ليصرف في قوت صاحب المال اذ ليس بداخل في عياله ويحتمل ان يكون اشارة الى جواز اعتبار
التوسعة في الجملة وعدم لزوم المضايقة والاقتصار على اقل الكفاية وذلك يفهم مما مضى وباتي **باب** جواز اخذ الفقير الزكوة وان كان له خادم ودابة ودار
مما يحتاج اليه ولا يزيد عن احتياجه بقدر كفاية سنته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن الحسين بن سعيد اخيه الحسن عن زرعة
بن محمد عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم

كتاب الزكوة

ما يكفيه لنفقة عياله فان لم يكن الغلة تكفيه لنفقة عياله طعاما لهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة فان كانت غلتها تكفيهم فلا وروى الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن بن سعيد وروى المفيد المقنعة مرسلا وكذا الصدوق وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن غير واحد عن ابي عبد الله ع انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم او عبد ايقبل الزكوة قالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وروى الصدوق مرسلا والذي قبله باسناده عن سماعة وروى الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن زيد مثله الا انه قال ليسا بمال وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير ان لنا صديقا الى ان قال وله دار وتسوة اربعة الا درهم وله جارية وله غلام يستغني على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال الم ان ياخذ من الزكوة قال نعم قال وله هذه العروض فقال له يا ابا محمد فما ترى ان امره يبيع داره وهي عزه ومسقط راسه او يبيع خادمه الذي يقيه الحر والبرد ويصون وجهه وجه عياله او امره ان يبيع غلامه وجماله وهو معيشته وقوته بل ياخذ الزكوة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جماله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يحيى بن عبسى عن سعيد بن يسار قال سألت اباعبد الله ع يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان اباعبد الله ع لم يكن يرى الدار والخادم شيئا وعلي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الزكوة ايعطاها من له الدابة قال نعم ومن له الدار والعبد قال الدار يبسر بعدها مال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وما يدل عليه خصوصا **واب** عدم جواز دفع الزكوة الى من عنده عدة للحرب يكفيه فقيها المؤنة السنة بل يجب عليه بيعها اذا لم يكن مضطرا اليها محمد ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب الشيخ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالنا اباعبد الله ع عن الرجل تكون عنده العدة للحرب وهو محتاج ايبيعها وينفقها على عياله او ياخذ الصدقات قال يبيعها وينفقها على عياله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **واب** من وجب نفقته على غيره فلم يقم بكل ما يحتاج اليه او لم يوسع عليه جاز له اخذ الزكوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول قال سالته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤونته ايا خذ من الزكوة فيوسع عليهم ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد المقنعة مرسلا **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **واب** حكم من كان له مال يتجر به ولا يربح فيه مقدار مؤونته سنته له ولعياله او وجبه معيشة ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب قال سالنا اباعبد الله ع عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم ليس لعياله وسوى بعض ذلك فلا يصيب فيقضي منها ايكب فيها كلها ولا ياخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن يعوله من عياله ويا خذ البقية من الزكوة ويقسم بقيتها في اصحابه لا يكب فيها كلها ولا ياخذ الزكوة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن سعيد عن الحسن عن ذرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة ويحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا قال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمتها بينهم لم تكفهم فلم يعف عنها نفسه ابا خذها لعيالها وما صاحب الخمسين فانه يجرم عليه اذا كان واحدا وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه انشاء الله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن عن سعيد عن ذرعة عن سماعة قال سالته عن الزكوة لمن يصلح ان ياخذها قال هي تحل للذين وصف الله في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم في الرقاب الغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم فهذا تحل الزكوة لصاحب السبعمائة ثم ذكر نحوه وباسناده عن علي بن الحسن فضال عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال قلت لابي عبد الله يروى عن الصدقة انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال ففلته الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وتجارة فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكفوا بربحها قال فليتنزها ما يفضل منها فياكل هو ومن يسعه ذلك ايا خذ له ويجعل عياله وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا تحل الصدقة لمن كان عنده او يعولها مما يحول عليها الحول عنده ان ياخذها وان اخذها اخذها حراما **اقول** هذا يحمل على عدم احتياجه بهم ذلك من قوله يحول عليها الحول وقد تقدم ما يدل على ذلك **واب** انه لا يجوز دفع الاقارب زكوته الى من تجب عليه نفقته وهم ابواه وان علوا وولده وان سفلوا وزوجاته ومماليكه وزيقية الاقارب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمراة وذلك لانهم عياله لازمون له وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع في حديث قال قلت فمن ذا الذي يلزمني قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليهم فقال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد وعن احمد بن ادريس وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال ذكاة الزكوة يعطي منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطي الجد ولا الجدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا كل ما قبله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد علي ما في نسخ عندنا عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عدة من اصحابنا بارفوعه الى ابي عبد الله ع انه قال لا تعطي من الزكوة الولد ولا الوالدان والمراة والمملوك لانه يجر منفعة عليهم ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في باب النكاح **واب** وجوب دفع الزكوة الواجب المفقة بالصرفة الموسعة لا مندوبة الكفاية هل يجوز ان محمد بن يعقوب عن احمد ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل له ثمانمائة درهم ولابنه مائتا درهم وابنه عشر سنين وهو يتيم في حجري ايقع عليه اسم الفقر فتحل له الزكوة فقال لا انما هو شيء يستصنعها فيصيب عند الاشهر ثم ياكل من فضلها اترى له اذا حضرت الزكوة ان يحرجها من المال فيعود بها على عياله يبيع عليهم بها الصفقة قال نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته

في اعطاء الزكوة للاقارب

عن الرجل يكون له القدوم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكوة ويكون فضل الذي يكسب بالقدوم كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعه لا درهم وانما هو ما يقوتهم من الطعام والكسوة قال فليسعه فليزك الذي عنده قال قلت فيخرج منها شيئا فاذا وكر منه عطيه بعض من يحل له الزكوة وليسعه ما بقي من الزكوة على عياله فليشتر بذلك اداهم ودقا يصلحهم من طعامهم فغير اسراف ولا باكل هو منه فاخر وتب فقير اسرف من غنى فقلت كيف يكون الفقير اسرف من الغني فقال ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ان لي ولدا ابن عشر سنين وابنة ابن ثمان سنين ولدا بنتي قال نعم لا باس اقول تقدم الوجه في مثله ويجوز حمله على وجوب نفقته ولد الابن على غير الجد كما يسوغ عدم قضاء ما يحتاج اليه ويجوز حمل العشر على غير الزكوة وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ولد رجل ذات وعليه زكوة واوصى ان تقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر ذلك بهم ضررا شديدا فقال يجزيهم ان يقوموا منها على انفسهم يحرجون منها شيئا فشيئا فيدفع الى غيرهم ورواه الصدوق باسناده عن علي بن يقطين اقول الوجه فيه ما سبق وباسناده على ما نقله عنه مولانا محمد الحسن باسناده عن علي بن الحسين فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا تعط من الزكوة احدا ممن يعول قال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عيالا كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يرتبها في نفقتهم في كسوتهم في طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن لهم عيال وكان وحده فليعتبرها في قوم ليس لهم ما يرفعون عن المسئلة لا يسالون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضها في سائر المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضها في سائر المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان لهم سبعمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويحل زكوة الخمسين مائتين زيادة في نفقة عياله هو موسع عليهم **اقول** وتقدم في احاديث مؤونة السنة ما يدل على جواز صرف الزكوة في التوسعة على العيال ويحتمل الحمل على غير واجبي النفقة **واب** انه يجوز ان يعطى الانسان زكوته لاقاربه الذين لا يجب عليه نفقتهم بل التجب تخصيصهم بها او يبعضها مع الاستحقاق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن ع يجعل مرعوثا له قرابة كلهم يقول بك وقد زكوة ايجوز له ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له لقرابتنا نفق على بعضهم افضل من بعض ما يتقى ان تعطي الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن محمد بن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يضع زكوة كلها في اهل بيته وهم يتولونه قال نعم محمد الحسن باسناده عن محمد بن ابي عبد الله مثله وباسناده عن سهل بن زياد عن علي بن محمد بن سليمان عن علي بن الحسن بن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضها في سائر المسلمين اقول هذا محمول على الاستحباب مع ضرورة القرابة او حصول كفايتهم بتبعيض الزكوة لما بناه في ما سبق ويحتمل الحمل على ارادة القسمة على جميع الاصناف استحبابا او على النفقة محمد بن يحيى عن المفضل قال قال سالت رسول الله ع اي الصدقة افضل فقال ذي الرحم الكاشح قال وقال رسول الله ع الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربع وعشرين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **واب** جواز اعطاء الاقارب الزكوة اذا لم يكونوا مؤمنين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اراد ان اعطى زكوة ماله من يعرفون قال اعطها من لا يعرفون قال ابو عبد الله ع اتراهم يضعونها في مواضعها انما هي لاهلها فان وضعها في غير اهلها لم تقبل منه ولم تجز عنه وعن ابي بصير قال سالته اعطي زكوة مالي من يعرفون قال لا اعطها الا مسلما واعطي من لا يعرفون قال ابو عبد الله ع اتراهم يضعونها في مواضعها انما هي لاهلها فان وضعها في غير اهلها لم تقبل منه ولم تجز عنه وعن ابي بصير قال سالته عن الزكوة اكثر بعض منه القرابة والمعترض لك ممن يسالك فتعطيه الم تقرفه بالنصب اذا عرفته بالنصب فلا بعطه الا ان تخاف لسانه فتشريه وتدعه منه وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ذرعة عن محمد عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له الزكوة وله قرابة محتاجون غير غارمين اعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لما ذيعطيهم من عز الزكوة اذا اراد ورواه الشيخ باسناده الحسين بن سعيد مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد محمد عيسى عن احمد محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا ع عن الرجل له قرابة وموال واتباع يجوز ان يعطي مؤونتهم من الزكوة فقال يعطي من الزكوة قال لا وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الاول **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **واب** عدم جواز دفع الزكوة الى شارب الخمر وعدا شتراط العدالة ومستحق الزكوة محمد الحسن باسناده عن محمد عيسى عن داود الصرمي قال سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا ورواه المفيد المقنعة عن محمد عيسى مثله ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن ابرهيم عن محمد بن عيسى مثله محمد علي بن الحسين العلل عن محمد الحسن عن احمد ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن فضيل بن يسار قال قلت للرجل يعني ابا الحسن ع فاحد المؤمن الذي يعطي من الزكوة قال يعطي المؤمن ثلثة الا ثم قال او عشرة الا فيعطي الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله **اقول** وتقدم ما يدل على عدم الاشتراط بالعموم الاطلاق وتقدم ان لفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح **واب** جواز قضاء الدين عن الاب ونحوه من ما حيها النفقة من الزكوة ولو بعد الوفات وجواز اعطائها اياها لتولي القضاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل عليه الزكوة وماله غائب عنه وعليه بينة اوذي زكوة ودين ايجب للابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ولم يعلم به ولم يطلب فليس عليه شيء وان علم به ولم يمت فعليه ان يخرج الزكوة من جميع المال وان لم يقبضه من زكوة وان لم يكن اورثه مالا ولم يكن احدا حق بزكوته من ابيه فاذا اداها الى ابيه فاداها الى ابيه على هذه الحال اجزات عنه وعن احمد ادريس محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت اباعبد الله ع عن رجل حمل على ابيه دينا ولابيه مؤونة ايعطي اباه من زكوته يقضي عنه قال

كتاب الزكوة

نعم ومن لحق من ابيه عبد الحميد ودواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بونس بن عمار **اقول** ويدل عليه استحقاق الغارمين عموما شاملا لمن يجب في نفقته وباته ما يدل عليه **باب** حد ما يملك الانسان المملوك ونحوه ومن تجب نفقته من الزكوة وعدته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله قال اشتري بخبر وقبله لا باس بذلك **اقول** ويدل على ذلك عموما ما سيتو بابا من ان الرقاب من جملة المستحقين مضافا الى ما هو معلوم من عدم وجوب الشراء المذكور **باب** انما ياخذ السلطان على وجه الزكوة يجوز احتسابه منها وكذا الحسن ويستحب عدم احتسابه ولا يجوز دفع شيء منها الى التجار اختيارا ولا احتسابا ما ياخذ قطاع الطرق ومن الزكوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن العشور التي توخذ من الرجل التجار شيء مما من زكوته قال نعم ان شاء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه ع قال اخذ منك العاشر فطرة زكوتك فهو من زكوتك ما لم يعرج في الكوز فلا تحتسبه من زكوتك ورواه الصدوق باسناده عن السكوني والذي قبله باسناده عن يعقوب بن شعيب مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضيل وشاذان عن صفوان بن يحيى عن عبيس الفضيل عن ابي عبد الله ع في الزكوة قال ما اخذ وامنكم بنوا مته فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل جميعا عن صفوان مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمر بن عبد الرحمن عن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحابنا بالبوا تويه فتالوه عما ياخذ السلطان فوقهم وانه يعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاء مكري والله لهم فقلت له يا ابا ايوب ان سمعوا ذلك منك هزئ احد فقال يا بني حق احب الله ان يظهر محمد الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر الخمي احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد البرقي عن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن صدقة المال ياخذها السلطان فقال لا امرأة ان تصدق بها سئل حماد عن حريز عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين ياتوننا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها هؤلاء قوم غصبونا وقاتلونا فظلمونا اموالكم انما الصدقة لاهلها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن عثمان عن حماد مثله **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب محمد بن الحسين قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ منه هؤلاء زكوة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن اتجب لله في زكوته وخمسه فقال نعم عبد الله بن جعفر في توقيع له الى احمد بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول اعتد بما اخذ العشار منك ان اخذوا منك زكوتين فلا تعد ان اخذوا منك ما لا يجب عليك فلا شيء عليك ان اخذوا منك ما وجب عليك فلا تعد ان اخذوا منك ما لا يجب عليك فلا شيء عليك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد عن ابي بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يمر على العاشر فيحلف له بالطلاق والعتاق انه قد اخرج زكوته فيصدقه ثم يمر على العاشر بعد ذلك في السنة مرارا كيف يصنع قال ليس عليه ان يحلف له ولكن ان شك ان يكون من الحول المعلوم **اقول** وتقييده ما يدل على ذلك من زكوة الغلات **باب** ان من كان عليه زكوة فاوصى بها وجب اخراجها من الاصل مقدما على الميراث وكان كالدين وجملة الاسلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عيينة بن مصعب ابي عبد الله ع في رجل فرط في اخراج زكوته فحضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه تماما لزمه من الزكوة ثم اوصى بان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال اجابز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه لبس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لرجل مات وعليه خمس مائة درهم من الزكوة وعليه خمس مائة درهم فاوصى بخمس الاسلاد ان يقضى عنه بن الزكوة قال يخرج عنه من اقربائه ما يكون ويخرج البقية في الزكوة **اقول** ويقتضيه ما يدل على ذلك وبانا يدل عليه **باب** يستحب قضاء الزكوة عن الميت من الاصل وان لم يوص بها واستحباب الاحتياط للوارث اذا لم يعلم باداء الميت لها او بقدرها فان اوصى بعشر زكوة حسب منها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل لم يزك ماله فاخرج زكوته عند موته فاداها كان ذلك يجزي عنه قال نعم قلت فان اوصى بوصية من ثلث ولم يكن ذلك يجزي عنه من زكوته قال نعم يحسب له من زكوته ولا يكون له فاضلة وعليه فرضه وعنه عن ابيه عن محمد اسمعيل بن الفضيل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع ان علي اخي زكوة كثيرة افاقضيها او ادع بها عنه فقال لي كيف لك بذلك قلت احتاط قال نعم اذا تخرج عنه **اقول** وباتي ما يدل على ذلك **باب** الوصايا **باب** كراهة اعطاء المستحق من الزكوة اقل من خمسة دراهم وعدم اجزائه محمد بن علي الحسين باسناده عن محمد عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يده احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري ع اعطى الرجل من اخوانك من الزكوة الدرهمين والثلثة فكتب افعل انشاء الله نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وسوائل ما فرض الله عز وجل من الزكوة في اموال المسلمين فلا يعطوا احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم ورواه المفيد في المقنعة عن الحسن بن محبوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن محبوب مثله وتركنا قوله فلا يعطوا الى اخره وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا بقدر لشيء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق بن ابرهيم عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز ان يدفع من الزكوة اقل من خمسة دراهم وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عيينة بن مصعب ابي عبد الله ع في الصحيحان قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي ان يكون اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتهيت ذلك على وكتب ذلك جائز **اقول** حمل الشيخ على ما يدل على النصاب الاول فانه يجب فيهم دون خمسة دراهم ويجوز اعطاؤه لواحد الاقرب حمله على الجواز والاول على الكراهة وباتي ما يدل على ذلك **باب** جواز اعطاء المستحق من الزكوة ما يغنيه الى انه لا حد له الا الكثرة الا من يجاوز عند الاسراف فيعطى قدر كفايته لسنته محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حنيد

في تفضيل بعض المستحقين على بعض

عن سعيد عن ابان عن ابي عبد الله ع قال تعطيه من الزكوة حتى تغنيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا وقد ابتلي ببر لم يكن يعبث ولا يسرف ولا معروف بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم وعن محمد بن يحيى عن احمد عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار وعن ابي الحسن موسى ع قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت على ان تغنيه ورواه المفيد في المقنعة عن اسحق بن عمار مثله وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر اذا اعطيت فاغنه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله الا الاول وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد ابي عمير عن سعيد عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة قال اعطه من الزكوة حتى تغنيه وعنه عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى قال اعطه الف درهم وباسناده عن سعد عن احمد الحسين بن الصقر عن الحسن الحسين اللولوي عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت اربعا قال نعم قلت خمس مائة قال نعم حتى تغنيه **اقول** وقد تقدم حديث بشر بن بشار قال قلت للرجل يعني ابا الحسن ما حد المؤمن الذي يعطى الزكوة قال يعطى المؤمن ثلثة الاف ستة قال واعشرة الاف ويعطى الفاجر بقدر لانه المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله محمد علي بن الحسين في الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد احمد يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سمعة قد سماه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الزكوة ما ياخذ منها الرجل وقلت له انا نبلغنا ان رسول الله ص قال ايما رجل ترك دينا دون دينار دون فمالي بين عينيه قال فقال اولئك قوم كانوا اضيافا على رسول الله ص فاذا اصبح فاذا اصبح قال يا فلان اذهب فعش هذا واذا اصبح قال يا فلان اذهب فعش هذا فقد هذا فلم يكونوا يجدون ان يبيعوا ولا يبتغوا عشاء فجمع الرجل منهم بينا دين فقال رسول الله ص فيه هذه المقالة فان الناس انما يعطون من السنة الى السنة فللرجل ان ياخذ ما يكفيه ويكفي عياله من السنة الى السنة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول يعطى المستبين من الصدقة والزكوة دينهم كل ما بلغ اذا استدانوا في غير اسراف فاما الفقراء فلا يزاد احدهم على خمسين درهما ولا يعطى لاحد خمسون درهما اوعدلها من الذهب **اقول** هذا محمول على حصول الكفاية في السنة بذلك فلا يعطى بعدها مرة اخرى فاما اعطاؤه فازاد وقعة فلا باس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب عن المفيد في المقنعة عن ابي جعفر ع قال اذا اعطيت الفقير فاغنه **باب** جواز تفضيل بعض المستحقين على بعض استحبابا وتفضيل الاصناف الثمانية بعضها على بعض محمد بن الحسين بن سعيد صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الاول ع عن الزكوة يفضل بعض من يعطى من لا يسئل على غيره فقال نعم يفضل الذي لا يسئل على الذي يسئل وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عتبة عن عبد الله بن محمد ان السكوني قال قلت لابي جعفر ع اعطي الرجل من الزكوة ثلثة اصناف من صنف واحد قال نعم قلت اعطي ثلثة اصناف من صنف واحد قال نعم قلت اعطي صنفا واحدا

يجيء بقسمه فلم يشع اهل الصفة جميعا فخص بها ناسا منهم فخاف رسول الله ﷺ ان يكون قد دخل قلوب الاخرين شئ فخرج اليهم فقال معذرة الى الله عز وجل وإليكم يا اهل الصفة انا اوتينا بشئ فاردنا ان نقسمه بينكم فلم يسعكم فخشينا جزعكم فهلم فمن عنده عن ابيه عن جابر عن عثمان عيسى بعض اصحابنا عن العبد الصالح ع في حديث طويل قال والاصناف الذين اخذ عوته الا ان قال فاذا اخرج منها ما اخرج بدأ فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسم بينهم فيما اصابهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شئ رد الى الوالي وان نقص من ذلك شئ لزمهم بكفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا الا ان قال وكان رسول الله ﷺ يقسم صدقات البوادي في البوادي وصدقات اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطي اهل كل سهم منها ولكن يقسمها على قدر ما يحضره من اصناف الثمانية على قدر ما يغنى كل صنف منهم بقدر سنته ليس في ذلك شئ موقوت ولا مسمى ولا مؤلف انما يصنع ذلك على قدر ما يحضره حتى يسد كل فاقة كل قوم منهم وان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الاغرهم وهو الشيخ كما باتي في قسمة الخمس محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع وان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا الحديث محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل انما الصدقات الآية فقال ان جعلتها فيهم جميعا وان جعلتها لواحد اجزاعنك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما ياتي ما يدل عليه **وباب** ما يجب فيه الزكوة الواجبة على بني هاشم اذا كان الدافع من غيرهم محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله ﷺ فسئلوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا لنا بكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله ﷺ يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة الا ان قال اترونني مؤثرا عليكم غيركم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير ومرزارة كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال قال رسول الله ﷺ ان الصدقة اوساخ ابدي الناس وان الله قد حرم علي منها ومن غيرها فاما قد حرم ان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب الحديث محمد الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد علي بن محبوب عن احمد محمد عن الحسين بن سعيد النضر عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم وباسناده عن سعد عن بعض اصحابنا عن محمد جميعا عن ابي خديجة في حديث ان رجلا قال لابيه لبس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله ع انه قال اعطوا الزكوة من ادادها من بني هاشم فانها تحل لهم انما تحرم على الشيخ ع وعلى الائمة ع ورواه في المقنع مرسلا ورواه الكليني عن الحسين محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن يحيى عن احمد محمد جميعا عن الحسين علي الوشاء عن احمد خالد عن ابي خديجة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في صحيفة الرضا ع عن ابرهيم الاودي عن علي بن الحسن بن رباط قال قال رسول الله ﷺ انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وامرها باسباغ الوضوء وان لا تنزى حمارا على عتبة ولا تمتخ على خف العيا شئ في بقيره عن عيسى عن عبد الله العلوي عن ابيه عن جعفر عن محمد ع قال الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة ابدلنا بها الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال ورواه الصدوق مرسلا **اقول** حمل الاصحاب ما تضمن الجواز على الضرورة او على زكوة بعضهم لبعض او على المندوبة وياتي ما يدل على ذلك ويحتمل على التقية ايضا **وباب** التحريم في اسباغ الوضوء وياتي في بعض الاحاديث ان الائمة ع كانوا ياخذون من الزكوة والفطرة وهو محمول على ارادة تولي الاخراج كما سومر ظاهر **باب** انما تحرم الزكوة على من انتسب بابيه خاصة حلت له الزكوة وحرم عليه الخمس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ع في حديث طويل قال ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر مرتزق فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شئ لان الله يقول ادعوهم لابائهم ورواه الشيخ كما ياتي في قسمة الخمس **باب** جواز اعطاء بني هاشم من الصدقة والزكوة المندوبة محمد الحسن باسناده عن سعد عبد الله عن احمد محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد علي بن خلف العطار عن ابرهيم بن محمد عبد الله الجعفري قال كنا عند رجل من صبيان فنشرب من ماء في المسجد فاء الصدقة فدعا جعفر بن محمد ع فقال يا بني لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من ماء الدار **اقول** هذا محمول على ترجيح الشرب من ماء لا على تحريم الماء الاخر او على كون الماء المنهي عنه قد اشتري من الزكوة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما تحل الصدقة الواجبة على بني هاشم فقال لا تحل لهم الا الارض تجعل لهم فيما اظن او الشئ يتاتى لهم فيه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة عن جعفر بن ابرهيم الهاشمي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** جواز اعطاء بني هاشم زكواتهم لبني هاشم وغيرهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان فاطمة جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني عبد المطلب ورواه في المقنع مرسلا وباسناده عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال ان صدقات رسول الله ﷺ وصدقات علي بن ابي طالب ع تحل لبني هاشم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ع في حديث طويل قال وان الخمس خاصة لهم يعني بني عبد المطلب عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم ولا باس بصدقات بعضهم على بعض ورواه الشيخ باسناده عن محمد

الحسن باسناده عن سعد عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد عبد الحميد عن مفضل صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الذي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض وباسناده عن الحسين بن سعيد القاسم بن محمد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل ابن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال ابى الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ورواه الكليني عن حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الفضل مثله وباسناده عن علي بن الحسن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له صدقة بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم فقال نعم ان صدقة الرسول لم تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات الناس بعضهم على بعض محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن احمد ادريس عن محمد احمد عن يوسف بن الحارث عن محمد عبد الله العزرمي عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا تحل الصدقة لبني هاشم الا ان يكون امام هاشمي فاما ان يعطي هاشميا من هاشمي فلا باس به وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قال الرجل يعطي غيره الدراهم يقسمها قال يجري له مثل ما يجري للمعطي ولا ينقل المعطى من وجوه شتى ورواه الصدوق مرسلا وزاد ولو ان المعروف جرى على سبعين بدا لاجزا كلهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شئ وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن الحسن محبوب عن صالح بن رزين عن منهال بن عبد ربه في حديث قال قلت لابي عبد الله ع اذا اوجبت زكوتي اخرجتها واديتها الى من اثق به يقسمها قال نعم لا باس بذلك اما انه احد المعطين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل جابر قال قلت لابي عبد الله ع ابحل للرجل ان ياخذ الزكوة وسولا يحتاج اليها فيقسمها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك محمد الحسن باسناده عن سعد عبد الله عن ابي جعفر محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا ع بمال من قبل بعض اهلي فكتب الي لا باس به وكتب الي انها من فطرة العيال فكتب بخطه فيضت ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في الصحة وغيرها **باب** جواز دفع الزكوة الى الامام وتوليه لاخراج الزكوة محمد علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عبد الله عن الحسين علي الكوفي عن محمد عبد الله بن المغيرة عن سليمان بن عبد الله من الاشعثيين عن عمر بن شمر عن جابر قال اقبل رجل الى ابي جعفر وانا حاضر فقال رحمك الله افرض في هذه الخمس مائتي درهم فضعها في مواضعها فانها زكوة مالي فقال ابو جعفر بل هذه انت فضعها في جيرانك الايتام والمساكين وذوي قرابتك من المسلمين انما يكون هذا اذا قام قائمنا فيقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمن البر منهم والفاجر الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **وباب** جواز نقل الزكوة او بعضها من بلد الى بلد اخر مع الامن ووجوبه مع عدم المستحق هناك محمد علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي الزكوة يقسمها الدار ان يخرج الشئ منها من البلدة الى هو فيها الى غيرها فقال لا باس ورواه الكليني عن ابرهيم عن محمد اسمعيل عن الفضل شاذان وعلي ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله وباسناده عن مرسل ابي

Presented by Rare Islamic Manuscripts

كتاب الزكوة

قال قال ابو عبد الله ع في الزكوة بعث بها الرجل الى بلد غير بلده قال لا بأس ان بعث بها الى اخ او الربيع ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن من اخبره عن حريز عن رجل عن ابي عبد الله ع بنحوه الا ان قال او الربيع شك ابو احمد محمد الحسن ما بث عن الحسين بن سعيد عن محمد ابي عمير مثله وعنه عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح ع قال قلت له الرجل منا يكون في اوض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته فقلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال ابعث بها اليهم الحديث وعنه عن عبد الله بن جعفر وعنه عن احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث ع عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد اخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم محمد بن يعقوب عن محمد يحيى عن احمد محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن خربز قال سألت المدائني ابا جعفر ع فقال ان لنا ذكوة فنخرجها من اموالنا فمن نضعها فقال في اهل ولايتك فقلت له اني في بلاد ليس فيها احد اصلا وليائك فقال ابعثها الى بلدهم تدفع اليهم الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك بأتي ما يدل عليه **باب** الحث على تعجيل اخراج الزكوة في بلدها للمال وكراهة نقلها مع وجود المستحق محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تحل صدقة المهاجر للاعراب ولا صدقة الاعراب على المهاجرين وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبيد الملك بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر الحديث ورواه الصدوق مرسلا ورواه المفيد في المقنعة كما مر والكل قبله مرسلا الا ان في نسخ لا مقسلح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وبأتي ما يدل على ذلك **باب** ان من نقل الزكوة الى بلد اخر مع وجود المستحق قسمها ومن نقلها مع عدم وجوده فتلفت لم يضمنها ويستحب اعادتها وكذا الوصي والوكيل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجدها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعثها اليه فليس عليه ضمانها لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد به التجار يدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان ورواه الصدوق باسناده عن محمد مسلم مثله وباسناده عن حريز عن زرارة قال سألت اباعبد الله ع عن رجل بعث البارح لزكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا فغيبت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها وعن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله وعنه عن عبيد زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها وعن محمد عن احمد محمد عن ابن محبوب عن جميل صالح عن بكير بن اعين قال سألت اباجعفر ع عن الرجل يبعث بزكوته فتضيع او تضيع قال ليس عليه شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا حديث عبيد زرارة وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد الحسن علي عن وهيب حفص عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك الرجل يبعث بزكوة ماله من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزأته عنه ولو كنت انا لاعدتها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من دفع لمملكه مال يفرقه في قوم وكان منهم ما ذا له ان يأخذ لنفسه كاحدهم الا ان يعين له اشخاصا فلا يجوز العدول عنهم الا باذنه محمد بن يعقوب عن محمد يحيى عن احمد محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يعطي الزكوة فيقسمها في اصحابه ايأخذ منها شيئا قال نعم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي ابرهيم ع في رجل اعطى مالا يفرقه فمنعه ان يجعل له الذان يأخذ منه شيئا لنفسه قال لم يسم له قال يأخذ لنفسه مثل ما يعطي غيره وعنه عن محمد عن يحيى بونس عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الحسن عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يفرقها وهو منهم هل يحل له الصدقة قال لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه المفيد في المقنعة مرسلا **اقول** وبأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز صرف الزكوة في التجارة الخ **اقول** وبأتي ما يدل على ذلك وغير ذلك ولا يلزم الاقتصار على اقل الكفاية محمد بن يعقوب عن محمد يحيى عن احمد محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذ الرجل الزكوة فمضى بها فاباعها وشاء قال نعم ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء فوضعه لا يجدون بدا دون ان يأخذوا ومن ثم صلحت الزكوة ان تباع ويصنع بها ما شاء فظلت تتزوج بها وتبيع منها قال نعم هي مالك فلت فهل يوجر الفقير اذا جاج من الزكوة كما يوجر الغني صاحب المال قال نعم وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر سان عيسى اعين وهو محتاج فقال له عيسى اعين اما ان عندك من الزكوة ولكن لا اعطيك منها فقال له ولم فقال لانك رابنك اشتريت لحما وتمرا فقال اتما رحمت درهما فاشتريت بدانقين لحما بدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبد الله ع يده على جبهته ساعة ثم رفع راسه ثم قال ان الله نظر في قلوب العباد فاختار منها قلب الفقراء فجعله في اموال الاغنياء فما يكفيهم لو ادهم بلى فليعطه فاما كل وبتزوج وبتصدق ويحج وعنهم عن احمد محمد عن ابن ابي عمير عن جميل درّاج عن اسمعيل الشعيري عن الحكم بن عيينة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يعطي الرجل من زكوة ماله يحج بها فقال ما للزكوة يحج بها قلت انه رجل مسلم اعطى جملا مسلما فقال ان كان محتاجا فليعطه لحاجته فقط ولا يقل لحج بها يصنع بها بعده ما يشاء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وبأتي ما يدل عليه **باب** جواز صرف الزكوة الى من يحج بها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر ع قال سألت اخي موسى ع عن رجل اعطى مالا يحج به عن رجل ميت من جميع المال او من الزكوة فاحج به رجلا من مواليه او غيرهم هل يجزي ذلك عن الميت قال نعم لا بأس به باسناده عن محمد بن مسلم انه سأل اباعبد الله ع عن الصرورة يحج من الزكوة قال نعم وباسناده عن حريز عن محمد بن مسلم مثله ورواه الشيخ باسناده عن حماد عن حريز مثله محمد بن يعقوب عن محمد يحيى عن احمد محمد علي بن الحكم عن العلاء رزين عن محمد بن مسلم قال سألت رجلا اباعبد الله ع وانا جا

وصرف الزكوة والغسل في سبيل الله

فقال اذا اعطى من الزكوة فاجمع حوائج من قدر عليه فان الله عز وجل يأجرك على ذلك ورواه احمد محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصرورة يحج من الزكوة قال نعم ورواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز صرف الزكوة في شراء العبيد المسلمين الذين تحت الشدة خاصة وعتقهم وجواز منع عبد المستحق فان مات العبد الذي اشتري من الزكوة واعتق وله مال ولا وارث له ورثه المستحقون للزكوة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن علي بن الحكم عن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمس مائة او اكثر يشتري بها نسمة ويعتقها قال اذا يظلم قوما اخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال لا الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد زرارة قال سألت اباعبد الله ع عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتريه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا اكثيرا ثم مات ولا وارث له يكثر له وارث قال لمن يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بالهم رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن هرون بن مسلم عن علي الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن في حديث قال من طلب الرزق تغلب عليه فليسئل الله عز وجل وعلى رسوله فانهو بعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكوة فاعتقه قلت فان هو مات وترك مالا قال فقال ميراثه لاهل الزكوة لانه انما اشتري بسهمهم قال وفي حديث اخر بالهم محمد بن علي بن الحسين قال سألت الصادق ع عن مكاتب عجز من مكاتبته وادى بعضها قال يؤدي عنه من مال الصدقة ان الله عز وجل يقول في كتابه وفي الرقاب ورواه الشيخ ما بأسناده عن محمد احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن بعض اصحابنا عن الصادق ع مثله وقد سبق في حديث عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في المملوك قال ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيئا وفي حديث اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يعطى العبد من الزكوة شيئا علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع سئل عن جعفر ع قال سألته عن المملوك يعطى من الزكوة قال لا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وبأتي ما يدل عليه **باب** جواز اعطاء الانسان زكوته لولد عبده اذا كان الولد حرا مستحقا محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن ع رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم زكاته للمملوك ولد صغير احرار لمن هي مولاه ان يعطي ابن عبده من الزكوة فقال لا بأس به **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وبأتي ما يدل عليه **باب** جواز قضاء الدين عن المؤمن من الزكوة اذا لم يكن صرفه في معصيته وجواز مقاصته بها من عليه حيا او ميتا واستحباب اخباره باعطائه منها علي ما مر مقاصته مع ضرورة وجواز تجهيز الميت من الزكوة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجل مات وفي عنقه دين لم يكن عنده ما يقضي عنه فاتاه قوم فاخذوا ميراثه فباعوه وقضوا دينه فقال لا ولكن يأخذ ميراثه ما بقي بعد قضاء دينه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن الستندر بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى مثله وبالاسناد عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الاول ع عن رجل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن عنده فضل لا يعلم فيه ولا معروف بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكوة الالف الالفان قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن الستندر بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى مثله وبالاسناد عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الاول ع عن رجل توفي وعليه دين ولم يترك قضاء هل يقضى عنه من الزكوة قال نعم وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد الحسين بن سعيد اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فيضيق به بدان يعطيه من الزكوة فقال ان الفقير عندي وفاء بما كان عليه من دين من عرض من متاع البيت او متاع علا يتقلب فيها بوجه فهو يجوز له ان يأخذه منه فلا بأس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه الزكوة او يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير وفاء فلا يجوز له ان يأخذ منه شيئا فيعطيه من زكوته ولا يقاصه بشيء من الزكوة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع سئل عن طلب الرزق تغلب عليه فليسئل الله عز وجل وعلى رسوله فانهو بعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكوة فاعتقه قلت فان هو مات وترك مالا قال فقال ميراثه لاهل الزكوة لانه انما اشتري بسهمهم قال وفي حديث اخر بالهم محمد بن علي بن الحسين قال سألت الصادق ع عن مكاتب عجز من مكاتبته وادى بعضها قال يؤدي عنه من مال الصدقة ان الله عز وجل يقول في كتابه وفي الرقاب ورواه الشيخ ما بأسناده عن محمد احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن بعض اصحابنا عن الصادق ع مثله وقد سبق في حديث عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في المملوك قال ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيئا وفي حديث اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يعطى العبد من الزكوة شيئا علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع سئل عن جعفر ع قال سألته عن المملوك يعطى من الزكوة قال لا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وبأتي ما يدل عليه **باب** جواز اعطاء الانسان زكوته لولد عبده اذا كان الولد حرا مستحقا محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن ع رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم زكاته للمملوك ولد صغير احرار لمن هي مولاه ان يعطي ابن عبده من الزكوة فقال لا بأس به **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وبأتي ما يدل عليه **باب** جواز قضاء الدين عن المؤمن من الزكوة اذا لم يكن صرفه في معصيته وجواز مقاصته بها من عليه حيا او ميتا واستحباب اخباره باعطائه منها علي ما مر مقاصته مع ضرورة وجواز تجهيز الميت من الزكوة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن عنده ما يقضي عنه فاتاه قوم فاخذوا ميراثه فباعوه وقضوا دينه فقال لا ولكن يأخذ ميراثه ما بقي بعد قضاء دينه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن الستندر بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى مثله وبالاسناد عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الاول ع عن رجل توفي وعليه دين ولم يترك قضاء هل يقضى عنه من الزكوة قال نعم وعن عدة من اصحابنا عن

Presented by Rare Islamic Manuscripts

كتاب الزكوة

احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحجال جميعا عن ثعلبة عن ابرهيم الاسكندي عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجره ان ابسر قضاه وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة ورواه الصدوق مرسلا وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد الحسن بن علي عن ابيه عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في حديث ان عثمان بن عمران قال له اذ رجل موسر يجيء الرجل بكيسه الشيء قليس هو امانا زكوتي فقال له ابو عبد الله ع اقرضه عند الله عظيم عنهم عن سهل عن محمد بن عبد الحميد عن ابرهيم بن الاسكندي عن ابي عبد الله ع قال قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجره ان ابسر اداه وان مات قبل ان يحل احتسب به من زكوته وعنهم عن احمد عن محمد بن علي بن الحكم عن مجاهد يعني ابا بصير عن ابي عبد الله ع انه سأله عن رجل حال عليه الحول وهو شهر الذي كان يزكي فيه وقد اخرج نصف ماله سنة ونصف الا خر ستة اشهر قال ان كان الذي مر عليه سنة وبدع الا خر حتى مر عليه سنة تلك فانه انما شهي ان يزكي ذلك قال قلت فما احسن ذلك وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال كان علي صلوات الله عليه يقول قرض المال حمى الزكوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد عن محمد مثله وعنهم عن احمد عن النضر عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من اقرض رجلا قرضا الى اجل مسمى كان ماله الذي زكوة وكان هو في الصلوة مع الملائكة حتى يقبضه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله مثله الا انه قال لم افرض مؤمنا قرضا ينتظر به ميسوره وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمر بن هشيم الصيرفي وغيره عن ابي عبد الله ع قال القرض الواحد بثمانية عشر وان ماتا حتسب بما من الزكوة محمد الحسن باسناده عن محمد علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال القرض الواحد لذا الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل ما يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته او الثلثة فقال ان كان محتاجا فلا بأس باسناده عن سعد عن عبد الله بن سنان عن محمد الحسن عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وعنه عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل محلها فقال اذا مضت خمسة اشهر فلا بأس محمد بن محمد المفيد المفغفة قال جاء عن الصادق ع رخص في تقديم الزكوة شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين عن محلها وتاخيرها ثلثة اشهر ايضا واربعة عند الحاجة الى ذلك وما يعرض من الاسباب والذي اعمل عليه وبه اوتي لا استفيض عن الصادق ع لزوم الوقت فان قدم قبله جعلها وقتا محمد علي بن الحسين قال روي في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا ان المقصر منها ان تدفعها اذا وجبت عليك قال وقال الصادق ع نعم الشيء القرض اذا بدا لك قضاك واذا عسر تبعت به الزكوة وذوي القربى في الفضع ابقهم سهلا وكذا الذي قبله قال وروي ان القرض محمى الزكوة

اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** من يحل له الزكوة ثم ذكر ان الاصناف الثمانية المذكورة في الاية عن المعطي بالمعنى الاول وقد مر وسيجيء ما وجب عليه اعادة الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله ع في رجل عجل زكوته قال ثم ايسر المعطي قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة وروى الاول الصدوق باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعجل زكوته ثم يموت قبل رأس السنة قال يرث ذلك ماله ورثته او يكون للميت قال بل هو للميت ان كان عجل عنه وقد روى ان الزكوة لا تعجل الا بعد الحول من خبر الملك وانه يكفي فيه حول واحد وهو الثاني عشر محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عنده المال ثلاثة اشهر فيكمل فيه ثلاثة اشهر ثم يستفيد مالا قبل ان يحول الحول على المال الذي كان عنده يزكيه حين يحول عليه الحول او يستقبل بمالها حولا قال لا يزكي شيئا حتى يحول عليه الحول وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عنده المال قبل الحول بشهر او شهرين او ثلثة اشهر او اربعة اشهر او خمسة اشهر فيستفيد مالا قال لا يصلي الا ما حال عليه الحول عنده وروى الشيخ باسناده عن حماد والذي قبله باسناده عن محمد وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد وعنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له هل للزكوة وقت معلوم يعطى فيه فقال لا وذلك لتختلف في اصابة الرجل المال فاما الفطرة فانها معلومة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في اخذ زكوة الانعام وزكوة النقدين وزكوة الغلات وفي حديث من ذهب المال قبل الحول وغير ذلك **باب** وجوب اخراج الزكوة عند حلولها من غير تاخير وعزلها او كتابتها مع عدم المستحق الا ان يوجد حكم التجارة بها او تلفها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن خالد البرقي عن سعد ابن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل تحل عليه الزكوة في السنة في ثلث او قات اتؤخر ها حتى يدفعها في وقت واحد فقال متى حلت اخرجها وعن الزكوة في الحنطة والشعير التمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرموا واخرص وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن الحسن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع زكوتي تحل علي في شهر اصلح ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني ان يكون عندي عدة فقال اذا خال الحول فاخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم قال نعم لا بضرك ورواه الشيخ باسناده عن سعد ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن سهل عن بكر بن صالح عن عبد الرحمن عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن الزكوة يجب علي في مواضع لا تمكنني اذا وجبت بها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت لها ضامن متى ما طلبت الربح وان نويت حين عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك شيء فان لم تعزلها فاتجرت بها فانت ضامن لها وللربح وعليك ان تزكي الربح لانه مال من مال وعن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن حبيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا

عن احمد عن ابيه ثم

في ذا في الحاشية ثم

اردت ان تعطي زكوتك فقبل حلها بشهر او شهرين فلا بأس وليس للسان توخرها بعد حلها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من عجل زكوته ثم زال عن الاصناف المستحقين اخراجها وعدة ذلك محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فتكون بين اوله واخره ثلثة اشهر قال لا بأس ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان ورواه ابن ادريس اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن النضر عن ابن سنان **اقول** تقدم ما يدل على ذلك على ان الضابط وجود المستحق **باب** استحباب اخراج الزكوة المفروضة علانية والصدقة المندوبة سرا وكذا سائر العبادات محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد محمد خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني ليث بن البختري عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية الحان قال وكلما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكلما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولون رجلا يحمل زكوة ماله على عاتقه ففقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكوة ان الزكوة علانية غير سر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي جعفر ع في قوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال يعني الزكوة المفروضة قال قلت ان تخفوها وتؤتوها الفقراء قال يعني النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل محمد الحسن باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في حديث قال لو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن الحسين سعيد عن سعيد النضر سويد عن عبد الله بن سنان مثله محمد محمد النعمان في المفغفة قال قال قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال نزلت في الفريضة وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ذلك في النافلة قال فقال ابو عبد الله ع صدقة السر تطفي غضب الرب قال وقال ع صدقة الليل تطفي غضب الرب ومحو الذنب العظيم وطهور الحساب صدقة النهار تزيد في العمر وتنفي المال الفضيل الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال وفي علي بن ابرهيم باسناده عن الصادق ع قال الزكوة المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية وغير الزكوة ان دفعت سرا فهو افضل العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس في تلك الزكوة ولكنه الرجل يتصدق لتفسد الزكوة علانية ليس بسر وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن قوله الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس الزكوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحول الزكوة عن المالك بالاخراج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عيسى عن محمد بن يحيى عن عثمان بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال كان علي ع اذا بعث مصدقه قال له اذا اتيت على رب المال فقل تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فان ولي عمل فلا تراجعه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك مع زيادة ادب التجارة بما لهم زكوة صاحبه غير ذلك **باب** وجوب النية عند اخراج الزكوة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عمرو الزيات عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قال ابو جعفر ع في حديث القول الاجمع للفعل والاداء الصدقة الاجمع النية **اقول** وتقدم ما يدل على عموما في مقدمة العبادات في عدة احاديث **باب** وقت اخراج الزكوة واستحباب تعجيلها في اول وقت امكان الاداء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا حال الحول على المال وجبت فيه الزكوة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله

كتاب الزكوة

وباسناده عن السكوني باسناده يعني عن الصادق عن ابائه ان امير المؤمنين ع قال من ادى زكوة الفطرة تم الله له ما نقص من زكوته قال وباسناده عن حماد عن حريز عن ابي بصير وزرارة جميعا قالا قال ابو عبد الله ع ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي ص ان الله قد بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ورواه الشيخ باسناده عن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة نحوه كما مر في التشهد ورواه المفيد في المقنعة عن ابي بصير عن زرارة مثله قال الصادق وخطب امير المؤمنين يوم الفطر فقال بعد ذكر خطبة منها فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم وادوا ما فرض عليكم فانها سنة نبيكم وموجبة واجبة من ربكم الحديث ورواه مفاد الاخبار وذكر التوحيد في المجالس عن محمد موسى المكتب عن علي بن الحسين السعد اباد عن احمد ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن الصادق ع قال من خرص صبيا بقول صالح او عمل صالح تقبل الله منه صيامه فقيل يا ابن رسول الله ما القول الصالح قال مقام الرجل ان لا اله الا الله والعمل الصالح اخراج الفطرة والحاسن ابيه عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حميد بن زياد مثله وفي ثواب الاعمال عن محمد بن ابرهيم عن عثمان بن محمد عن علي بن الحسين عن علي بن محمد بن احمد الدلوني عن محمد بن اسلم عن الحكم بن سعيد بشير عن قتادة عن انس قال قال رسول الله من صام شهر رمضان وختمه بصدقة وغدا الى المصلى بغير حمار مغفورا له ورواه المحمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة قال نعم الحديث ورواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته ما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد او صغير او كبير ممن ادرك منهم الصلوة اقول المراد صلوة العيد وقال ابو المؤمنين ع في خطبة العيد يوم الفطر اوا فطركم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم عن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم صغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم على كل انسان منهم صاعا من تمر او صاعا من شعير ورواه الشيخ في المصباح مرسلا نحوه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل من ضمم الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه الحديث ومحمد بن يحيى عن محمد احمد بن يحيى عن بكر بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه وقن امراته وعبد النصراني والمجوسي فما اعلق عليه بابه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن فطرة شهر رمضان على كل انسان هو على من صام وعن الصلوة قال هي على كل صغير وكبير من تعول وورد اعلى بن جعفر في كتابه مثله وجعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر عن جعفر بن محمد ابيه ع ومن صدقة الفطرة على الصغير والكبير والحر والعبد الذكر والانثى ممن تمونون على موسى بن طاوس في كتاب الغياث نقلا من كتاب عبد الله بن حماد الانصاري عن ابي الحسن الاحمسي ع ابي عبد الله ع قال ان الفطرة عن كل حر ومملوك فان لم تقدر خفف عليك الفوت قلت وما الفوت قال الموت قلت فما قبل الصلوة او بعدها قال ان اخرجتها قبل الظهر فهي فطرة وان اخرجتها بعد الظهر فهي صدقة ولا يجزيك قلت فاصلي الفجر واعزلها فيمكث يوما او بعض يوم اخرج اتصدق بها قال لا بأس ع فطرة اذا اخرجتها قبل الصلوة قال وقال ابي واجبة على كل مسلم محتاج او موسر يقدر على فطرة **اقول** وتقدم الوجه في هذا مثله قال الشيخ في الجواب ورواه اصحابنا ان من اضاف انسانا طول شهر رمضان وتكفل بعياله لزمته فطرته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويدل ما يدل عليه **باب** ان الواجب في الفطرة عن كل انسان صاع من جميع الاقوات محمد بن يعقوب عن محمد يحيى عن احمد محمد بن خالد عن سعد سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاعا بهذا الصاع النبي ص ورواه الصدوق باسناده عن سعد محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الحمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يعطي اصحاب الابل والغنم والبقر في الفطرة من الاوسط صاعا والاسناد عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير صاعا ومن الاقط صاعا وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد مسعود عن جعفر بن معروف قال كتب الي ابو كرام في زكوة الفطرة وسالته ان يكتب في ذلك الي مولانا يعني علي بن محمد ع فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن عمر انه يخرج من كل شيء التمر والزبيب صاع وليس عندنا بعد جوابه علمنا في ذلك احدا وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ناصر القتي عن ابي الحسن الرضا ع قال الفطرة صاع من حنطة وصاع شعير وصاع تمر وزبيب انما خفف الحنطة معونة ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار مثله الا انه ترك قوله وصاع من شعير وعنه عن محمد بن عيسى قال كتب البرابرهيم بن عبد ربه عن الفطرة كم هي رطل بغداد عن كل راس هل يجوز اعطاؤها غير موزون يكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي ص وعن عيالك ايضا ولا ينبغي ان تعطي ذكوتك الا موزنا وباسناده عن علي بن الحسن فضال عن عباس بن يعقوب عن ابرهيم بن ابي محمد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال جعل صدقة من الزكوة على كل صاع من تمر عشرة دراهم ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثر الحنطة قوم نصف صاع من بر بصاع من شعير ورواه الصدوق في العلل كما مر قبله وعنه عن فضالة عن ابان عن سليم ابي

في الفطرة

حمزة الثمالي قال قلت لابي جعفر ع ما ترى في صدقة الفطرة ان رجلا من مواليك اتاني فسالني عن ذلك فلم ادر ما اقول له فقال ان كنت تعلم ان عليا ع انما فرض صاع تمر لمكان الشعير فاليوم الحنطة عندهم بمنزلة الشعير فاعطه نصف صاع حنطة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن ابي نصر عن ابان وعلي بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عندنا الضيف من اخواننا فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر وانثى صغير او كبير حر او مملوك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن محبوب ورواه باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن رجل يفتي على رجل ليس من عياله الا من يتكلف له نفقته وكسوته اتكون عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته على عياله صدقته دونه وقال الولد والمملوك والزوجة وام الولد اقول المفروض ان الرجل المذكور ليس من عياله بل يتصدق عليه بنفقته وكسوته او يبعث بها اليه هدية وعن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة الان قال وقال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك ابيك وامك ولدك وامرأتك وخادمك وباسناده عن اسحق بن محمد عن ابي عبد الله ع قال اذا ذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق أجمعهم لا تدع منهم انسانا تخوفن عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد عبد الجبار مثله وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته ما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد او صغير او كبير ممن ادرك منهم الصلوة اقول المراد صلوة العيد وقال ابو المؤمنين ع في خطبة العيد يوم الفطر اوا فطركم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم عن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم صغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم على كل انسان منهم صاعا من تمر او صاعا من شعير ورواه الشيخ في المصباح مرسلا نحوه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل من ضمم الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه الحديث ومحمد بن يحيى عن محمد احمد بن يحيى عن بكر بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه وقن امراته وعبد النصراني والمجوسي فما اعلق عليه بابه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن فطرة شهر رمضان على كل انسان هو على من صام وعن الصلوة قال هي على كل صغير وكبير من تعول وورد اعلى بن جعفر في كتابه مثله وجعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر عن جعفر بن محمد ابيه ع ومن صدقة الفطرة على الصغير والكبير والحر والعبد الذكر والانثى ممن تمونون على موسى بن طاوس في كتاب الغياث نقلا من كتاب عبد الله بن حماد الانصاري عن ابي الحسن الاحمسي ع ابي عبد الله ع قال ان الفطرة عن كل حر ومملوك فان لم تقدر خفف عليك الفوت قلت فما الفوت قال الموت قلت فما قبل الصلوة او بعدها قال ان اخرجتها قبل الظهر فهي فطرة وان اخرجتها بعد الظهر فهي صدقة ولا يجزيك قلت فاصلي الفجر واعزلها فيمكث يوما او بعض يوم اخرج اتصدق بها قال لا بأس ع فطرة اذا اخرجتها قبل الصلوة قال وقال ابي واجبة على كل مسلم محتاج او موسر يقدر على فطرة **اقول** وتقدم الوجه في هذا مثله قال الشيخ في الجواب ورواه اصحابنا ان من اضاف انسانا طول شهر رمضان وتكفل بعياله لزمته فطرته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويدل ما يدل عليه **باب** ان الواجب في الفطرة عن كل انسان صاع من جميع الاقوات محمد بن يعقوب عن محمد يحيى عن احمد محمد بن خالد عن سعد سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاعا بهذا الصاع النبي ص ورواه الصدوق باسناده عن سعد محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الحمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يعطي اصحاب الابل والغنم والبقر في الفطرة من الاوسط صاعا والاسناد عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير صاعا ومن الاقط صاعا وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد مسعود عن جعفر بن معروف قال كتب الي ابو كرام في زكوة الفطرة وسالته ان يكتب في ذلك الي مولانا يعني علي بن محمد ع فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن عمر انه يخرج من كل شيء التمر والزبيب صاع وليس عندنا بعد جوابه علمنا في ذلك احدا وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ناصر القتي عن ابي الحسن الرضا ع قال الفطرة صاع من حنطة وصاع شعير وصاع تمر وزبيب انما خفف الحنطة معونة ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار مثله الا انه ترك قوله وصاع من شعير وعنه عن محمد بن عيسى قال كتب البرابرهيم بن عبد ربه عن الفطرة كم هي رطل بغداد عن كل راس هل يجوز اعطاؤها غير موزون يكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي ص وعن عيالك ايضا ولا ينبغي ان تعطي ذكوتك الا موزنا وباسناده عن علي بن الحسن فضال عن عباس بن يعقوب عن ابرهيم بن ابي محمد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال جعل صدقة من الزكوة على كل صاع من تمر عشرة دراهم ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثر الحنطة قوم نصف صاع من بر بصاع من شعير ورواه الصدوق في العلل كما مر قبله وعنه عن فضالة عن ابان عن سليم ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي جعفر ع ما ترى في صدقة الفطرة ان رجلا من مواليك اتاني فسالني عن ذلك فلم ادر ما اقول له فقال ان كنت تعلم ان عليا ع انما فرض صاع تمر لمكان الشعير فاليوم الحنطة عندهم بمنزلة الشعير فاعطه نصف صاع حنطة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن ابي نصر عن ابان وعلي بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عندنا الضيف من اخواننا فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر وانثى صغير او كبير حر او مملوك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن محبوب ورواه باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن رجل يفتي على رجل ليس من عياله الا من يتكلف له نفقته وكسوته اتكون عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته على عياله صدقته دونه وقال الولد والمملوك والزوجة وام الولد اقول المفروض ان الرجل المذكور ليس من عياله بل يتصدق عليه بنفقته وكسوته او يبعث بها اليه هدية وعن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة الان قال وقال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك ابيك وامك ولدك وامرأتك وخادمك وباسناده عن اسحق بن محمد عن ابي عبد الله ع قال اذا ذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق أجمعهم لا تدع منهم انسانا تخوفن عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد عبد الجبار مثله وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته ما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد او صغير او كبير ممن ادرك منهم الصلوة اقول المراد صلوة العيد وقال ابو المؤمنين ع في خطبة العيد يوم الفطر اوا فطركم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم عن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم صغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم على كل انسان منهم صاعا من تمر او صاعا من شعير ورواه الشيخ في المصباح مرسلا نحوه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل من ضمم الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه الحديث ومحمد بن يحيى عن محمد احمد بن يحيى عن بكر بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه وقن امراته وعبد النصراني والمجوسي فما اعلق عليه بابه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن فطرة شهر رمضان على كل انسان هو على من صام وعن الصلوة قال هي على كل صغير وكبير من تعول وورد اعلى بن جعفر في كتابه مثله وجعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر عن جعفر بن محمد ابيه ع ومن صدقة الفطرة على الصغير والكبير والحر والعبد الذكر والانثى ممن تمونون على موسى بن طاوس في كتاب الغياث نقلا من كتاب عبد الله بن حماد الانصاري عن ابي الحسن الاحمسي ع ابي عبد الله ع قال ان الفطرة عن كل حر ومملوك فان لم تقدر خفف عليك الفوت قلت فما الفوت قال الموت قلت فما قبل الصلوة او بعدها قال ان اخرجتها قبل الظهر فهي فطرة وان اخرجتها بعد الظهر فهي صدقة ولا يجزيك قلت فاصلي الفجر واعزلها فيمكث يوما او بعض يوم اخرج اتصدق بها قال لا بأس ع فطرة اذا اخرجتها قبل الصلوة قال وقال ابي واجبة على كل مسلم محتاج او موسر يقدر على فطرة **اقول** وتقدم الوجه في هذا مثله قال الشيخ في الجواب ورواه اصحابنا ان من اضاف انسانا طول شهر رمضان وتكفل بعياله لزمته فطرته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويدل ما يدل عليه **باب** ان الواجب في الفطرة عن كل انسان صاع من جميع الاقوات محمد بن يعقوب عن محمد يحيى عن احمد محمد بن خالد عن سعد سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاعا بهذا الصاع النبي ص ورواه الصدوق باسناده عن سعد محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الحمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يعطي اصحاب الابل والغنم والبقر في الفطرة من الاوسط صاعا والاسناد عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير صاعا ومن الاقط صاعا وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد مسعود عن جعفر بن معروف قال كتب الي ابو كرام في زكوة الفطرة وسالته ان يكتب في ذلك الي مولانا يعني علي بن محمد ع فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن عمر انه يخرج من كل شيء التمر والزبيب صاع وليس عندنا بعد جوابه علمنا في ذلك احدا وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ناصر القتي عن ابي الحسن الرضا ع قال الفطرة صاع من حنطة وصاع شعير وصاع تمر وزبيب انما خفف الحنطة معونة ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار مثله الا انه ترك قوله وصاع من شعير وعنه عن محمد بن عيسى قال كتب البرابرهيم بن عبد ربه عن الفطرة كم هي رطل بغداد عن كل راس هل يجوز اعطاؤها غير موزون يكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي ص وعن عيالك ايضا ولا ينبغي ان تعطي ذكوتك الا موزنا وباسناده عن علي بن الحسن فضال عن عباس بن يعقوب عن ابرهيم بن ابي محمد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال جعل صدقة من الزكوة على كل صاع من تمر عشرة دراهم ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثر الحنطة قوم نصف صاع من بر بصاع من شعير ورواه الصدوق في العلل كما مر قبله وعنه عن فضالة عن ابان عن سليم ابي

حفص عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من تعول ممن تمونه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب
فلما كان زمن عثمان وكثر عليه القمح وعدله عن فضاله عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذا عن ابي عبد الله ع انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير
من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدلوا الناس عن ذلك الى نصف
صاع من حنطة ورووا الصدقة في العلا بالسند السابق عن الحسين بن سعيد فضاله عن ابي المغرا عن الحذا عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صدقة الفطرة على كل راس من اهل الدار ان قال عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب للفقراء
المسلمين الحديث اقول هذا وامثاله محمول على التقية لما سبق قال الشيخ لما دل على حكم عثمان ومعيته بذلك وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله ع عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد على الصغير الكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر او الصاع اربعة امداد
وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع نحوه وزاد او صاع من شعير وعنه عن حماد عن حريز عن محمد مسلم قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والسلت والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب و
رواه الصدوق في المقنع مرسلا نحوه ما بسناده عن سعد عن احمد محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي بحران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز ان ذرة
عن زرارة عن بكير وبكير والفضيل ومحمد مسلم وبريد عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في حديث قال واذا اعطى تمرا اصاع لكل راس ازاله يعط تمرا فنصف صاع لكل
راس من حنطة او شعير او الحنطة والشعير سوى ما اجزى عنه الحنطة والشعير يجزي عنه وعنه عن محمد الحسن عن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من زبيب وما بسناده عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
كم يعطي الرجل زكاة الفطرة قال كل بلدة بمكيالهم نصف وسق لكل راس قال الشيخ المراد بالراس الفقير وانه يجوز اعطاء ثلاثة مدين صاع وبما سناده عن ابراهيم بن هاشم عن
الاحمر عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالوا سالناهما عن زكوة الفطرة قال صاع
من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن تعول ذلك وما
محمد علي بن الحسين في عيون الاخبار ما بسناده الآتي عن الفضل شاذان عن الرضا ع كتابه الى المامون قال زكوة الفطرة فريضة على كل راس صغير او كبير حر
او عبد ذكر او انثى من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صاع وهو اربعة امداد وعن حمزة بن محمد العلوي عن قتيبة بن محمد الحنفي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار
عن الصادق ع قال سالته عن صدقة الفطرة فقال صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب او صاع من اقط او صاع من ذرة قلت فاي هذا افضل قال بحسب حاجة الناس اليه
وما بسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن صدقة الفطرة كم هي قال صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط او صاع من ذرة
وما بسناده عن ابي جعفر ع قال صدقة الفطرة على كل رجل ممن يعول من صغير او كبير حر او مملوك صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب او صاع من اقط
او صاع من ذرة وما بسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال صدقة الفطرة على كل رجل ممن يعول من صغير او كبير حر او مملوك صاع من تمر او صاع من شعير
او صاع من زبيب او صاع من اقط او صاع من ذرة وما بسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال صدقة الفطرة على كل رجل ممن يعول من صغير او كبير حر او مملوك
صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب او صاع من اقط او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدلوا الناس عن ذلك الى نصف
صاع من حنطة ورووا الصدقة في العلا بالسند السابق عن الحسين بن سعيد فضاله عن ابي المغرا عن الحذا عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صدقة الفطرة على كل راس من اهل الدار ان قال عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب للفقراء
المسلمين الحديث اقول هذا وامثاله محمول على التقية لما سبق قال الشيخ لما دل على حكم عثمان ومعيته بذلك وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله ع عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد على الصغير الكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر او الصاع اربعة امداد
وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع نحوه وزاد او صاع من شعير وعنه عن حماد عن حريز عن محمد مسلم قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والسلت والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب و
رواه الصدوق في المقنع مرسلا نحوه ما بسناده عن سعد عن احمد محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي بحران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز ان ذرة
عن زرارة عن بكير وبكير والفضيل ومحمد مسلم وبريد عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في حديث قال واذا اعطى تمرا اصاع لكل راس ازاله يعط تمرا فنصف صاع لكل
راس من حنطة او شعير او الحنطة والشعير سوى ما اجزى عنه الحنطة والشعير يجزي عنه وعنه عن محمد الحسن عن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من زبيب وما بسناده عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
كم يعطي الرجل زكاة الفطرة قال كل بلدة بمكيالهم نصف وسق لكل راس قال الشيخ المراد بالراس الفقير وانه يجوز اعطاء ثلاثة مدين صاع وبما سناده عن ابراهيم بن هاشم عن
الاحمر عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالوا سالناهما عن زكوة الفطرة قال صاع
من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن تعول ذلك وما
محمد علي بن الحسين في عيون الاخبار ما بسناده الآتي عن الفضل شاذان عن الرضا ع كتابه الى المامون قال زكوة الفطرة فريضة على كل راس صغير او كبير حر
او عبد ذكر او انثى من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صاع وهو اربعة امداد وعن حمزة بن محمد العلوي عن قتيبة بن محمد الحنفي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحسين بن احمد المنقري عن ابي بصير

كتاب الزكوة

كانت الفطرة ورواه العلل عن محمد بن الحسن عن الوليد عن الصفار وعن ابرهيم بن هاشم وايوب بن نوح ومحمد عبد الجبار ويعقوب بن يزيد عن محمد ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سألت الصادق ع عن الانواع ايها احب الى الشيخ الفطرة فقال اما انا فلا اعد على العيال للسنة شيئا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من دخل له او اسلم قبل الهلال وجبت عليه الفطرة وان كان بعده لم تجب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المولود يولد ليلة الفطر او يهود او النصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة وليس الفطرة الا على من ادرك الشهر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وباسناده عن محمد بن الحسين مثله ترك المسئلة الثانية ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله قال الشيخ وقد مر انه ان ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذا من اسلم قبل الزوال **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب **باب** وقت وجوب الفطرة اذا اهل هلال شوال قبل صلوة العيد سقط الوجوب بتاخيرها عنها وجاز نقديمها من اول شهر رمضان الى آخره فرقهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال واعط الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابرهيم منصوبا قال قال ابو عبد الله ع الفطرة ان اعطيت قبل ان يخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما يخرج لا العيد فهي صدقة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن تعجيل الفطرة بيوم ففال لا باس به الحديث محمد بن الحسن باسناده عن سعد عبد الله عن احمد محمد عن الحسين بن سعيد عبد الرحمن بن ابي نجران والعلا بن رزين عن محمد بن مسلم وبريد بن معوية كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو يوم وسعة ان يعطيها من اول يوم من شهر رمضان الى آخره الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الفطرة متى هي ففال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شئ بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا ثم يبقى فنعطيه اقول المراد باعطاء العيال عن الفطرة وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة وذكر اسم ربه فصلى قال الروح الا الجابانة فيصلي ورواه الصدوق مرسلا عن موسى بن طاوس عن كتاب الاقبال قال وروينا باسنادنا الى ابي عبد الله ع قال ينبغي ان يؤدي الفطرة قبل ان يخرج الناس الى الجابانة فاذا راها بعضهم رجع فانما هو صدقة وليس هو فطرة محمد مسعود العياشي عن سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله قال اعطى الفطرة قبل الزوال وهو قول الله واقيموا الصلوة واتوا الزكوة والذي ياخذ الفطرة عليه ان يؤدي عن نفسه عن عياله وان لم يعطها حتى ينصرف من صلوته فلا بعد فطرة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب بعزل الفطرة عند الوجوب وعدم المستحق وجواز اخراجها حيث يوجد محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد عيسى عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول ان لم تجد من تدفع الفطرة عنه فاعزلها ثلاثة ايام قبل الصلوة الحديث وباسناده عن سعد عن احمد محمد عن العباس بن معرف عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى ما اديا بها وعنه عن محمد الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن الحارث عن ابي عبد الله قال لا باس بان نؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة وعنه عن محمد عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سألته عن الفطرة فقال اذا عزلتها فلا بعزلك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا عزلت الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها دجلا فلا باس به **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** ان مستحق زكوة الفطرة هو مستحق زكوة المال وانه لا يجوز دفعها الى غير مؤمن ولا الى غير محتاج محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفطرة لمن هي فقال لا تعطوا منها احدا من النصاب ولا تعطوا منها احدا من الموالي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن عقبة قال سألته عن الفطرة هل يجوز اعطاؤها غير مؤمن كتب اليه لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا وباسناده عن ابي القاسم بن قولويه عن جعفر بن محمد يعني ابن مسعود عن عبد الله بن خنيس عن ابن ابي عمير عن محمد عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفطرة من اهلها الذين تجب لهم قال من لا يجد شيئا وباسناده عن علي بن مهزيار عن اسمعيل بن مرار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد الحديث محمد علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده عن الفضل شاذان عن الرضا ع انه كتب الى المامون زكوة الفطرة فرض على الغني والفقير الا ان الفقير اهل الولاية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مستحق الزكوة وباقي ما يدل عليه **باب** انه يجوز دفع الفطرة الى المستضعف مع عدم المؤمن الى الناصب شيخنا في تحصيص الجبران والاقارب بها مع الاستحقاق وبكره نقلها من بلد الى آخر مع وجود المستحق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن مالك الجهني قال سألت ابا جعفر ع عن زكوة الفطرة فقال نعطيها المسلمين فان لم نجد مسلما فمستضعف واعط ذا قرابتك منها ان شئت وعن علي بن ابرهيم عن محمد عيسى عن يونس عن سعيد بن يحيى عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولاية جيراني فقال نعم الجيران احوج بها المكان الشهرة ورواه الصدوق مرسلا عن علي بن ابرهيم مثله محمد الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله اقول هذا محمول على التقية او على المستضعف ذكره الشيخ وباسناده عن علي بن الحسين بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز

في تقول الفطرة على عيالها

عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال كان جدكم يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد منها يتولى قال وقال ابو عبد الله ع هو لاهلها الا ان لا تجدوا فان لم تجدوا فلا يضيرك لا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام اعلم موضعها حيث يشاء ويضع فيها اذا راى وباسناده عن محمد الحسن الصفار عن محمد عيسى عن علي بن بلال وارانا قد سمعته من علي بن بلال اقال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل اخوه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه فطرة ام لا فكتب نقسم الفطرة على من حضره ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى ان لم يجدوا فقراء وباسناده عن الحسن سعيد صفوان عن اسحق بن المبارك في حديث قال سألت ابا ابرهيم ع عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل الولاية من هذا الجران قال نعم الجران احق بها محمد علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن الاولى ان اعطي زكوة الفطرة بصلح ان نقطع الجران والطوورة ممن لا يعرف ولا يضيف فقال لا باس بذلك اذا كان محتاجا وباسناده عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن الاول ع عن الفطرة فقال الجران احق بها ولا باس ان يعطى قيمة ذلك فضة ورواه الشيخ كما سبق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك مستحق الزكوة **باب** استحباب تفريق الفطرة على جماعة وعدم جواز اعطاء الفقير اقل من صاع وجواز اعطاء ثلاثة اصواع متعددة وجواز اعطاء جميع الفطرة لمستحق واحد محمد الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك في حديث قال سألت ابا ابرهيم ع عن صدقة الفطرة يعطيها رجلا واحدا او اثنين قال يفرقها احب الي قلت اعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع قال نعم وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تعط احدا اقل من راس وباسناده عن احمد محمد بن الحسين بن سعيد مثله محمد علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يعطي الرجل عن راسين وثلثة واربعة يعني الفطرة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار ورواه الشيخ باسناده عن محمد يعقوب مثله قال الصدقة ذرة خير اخر قال لا باس ان تدفع نفسك عن نعول الف واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الا دفسين وباسناده عن محمد علي بن بلال قال كتب الي الطيب العسكري هل يجوز ان يعطي الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب نعم افعل ذلك محمد يعقوب عن محمد يحيى عن احمد محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار في حديث انه سال ابا عبد الله ع عن الفطرة يعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا باس به **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقام **باب** المكاتب هل يجب عليه الفطرة ام على سيده محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن ابن ابي نجران عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله ع عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد الحديث قول استدل به بعض الاصحاب على وجوب الفطرة على المكاتب المطلق اذا تحرر منه شئ وكان غنيا بنسبته الحرية وباباتي على وجوبها على مولاه بنسبته الرقية وعن محمد يحيى عن محمد احمد دغن ابي عبد الله قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد يعقوب مثله محمد علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى جعفر ع عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على مولاه قال لا الفطرة عليه ولا يجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا يجوز شهادته ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر في كتابه قال الصدوق وهذا على الانكار لا على الاخبار بل يكف يجب عليه الفطرة ولا يجوز شهادته طاهرا كما ان الفطرة عليه واجبة **اقول** ويحتمل حمل نفي الشهادة على التقية لما **باب** وجوب زكوة الفطرة على السيد اذا كمل راس رلوم من راسين فصاعدا مع تشركه والا فلا محمد علي الحسين باسناده عن محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن نصير عن سهل زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله قال قلت عبد بين قوم عليهم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان راس فعليه ان يؤدي عنه فطرة واذا كان عدة العبيد عدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكوتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شئ عليهم **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقام **باب** جواز اخراج الانسان فطرة عياله وهم غائبون عنه وجواز امرهم باخراجها عنه وهو غائب عنهم محمد يعقوب عن محمد اسمعيل الفضل شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل ودراج عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه وهم فيطون عنه وهو غائب عنهم وروى الشيخ باسناده عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير مثله زاد في آخره يعني الفطرة **ابواب الصدقة باب** تاكد استحبابها مع كثرة المال وقلته مع الدين محمد يعقوب عن محمد يحيى عن احمد محمد عن محمد يحيى عن عثمان بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال ان الصدقة تقضي الدين وتخلف البركة وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الصدقة تدفع ميتة السوء وروى الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم مثله ومجهد الاسناد عن ابي عبد الله قال احسن الصدقة في الدنيا الاحسن الله الخلافة على ولده من بعده وقال احسن الصدقة بقضي الدين ويخلف على البركة ومحمد اسمعيل الفضل شاذان وعن احمد ادريس محمد عبد الجبار جميعا عن صفوان ابن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة السوء ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد الحسن الصفار عن احمد ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان مثله محمد علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمران بن محمد سعد طريف عن ابي جعفر ع قال قال الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى قال ان الله يعطه بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد فتبسم ابو عبد الله ع قال الا ترى انه شئ من الخير الا يسره الله الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من صدق بالخلف جاد بالعطية وعن احمد بن عبد الله عن جده عن محمد بن علي عن محمد الفضيل عن عبد الرحمن بن وهيد عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ارض القيمة نادما خلاط المؤمن فان صدقته تظله ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد الحسن عن الصفار عن احمد ابي عبد الله عن محمد بن علي مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن ابي عبد الله عن الحكم المدايني عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تصدقوا فان الصدقة تزيد في المال كثرة فتصدقوا رحمكم الله وعنهم عن احمد عن ابيه عن علي بن هيثم عن عثمان بن عيسى قال قال ابو عبد الله ع لمحمد ابنه يا بني ذكر فضل معك من نفقة قال ادبعون دينارا قال اخرج فتصدق بها فانه لم يسبق معي غيرها قال تصدق بها فان الله يخلفها اما علمت ان لكل شئ مفتاحا ومفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها ففعل فما لبث ابو عبد الله الا

عشرة امام حتى جاءه من موضع اربعة الاف دينار فقال يا بني اعطينا الله واتبعين دينا وافا عطاها الله اربعة الاف دينار وعنهم عن احمد عن علي بن حسان عن
موسى بن بكر عن ابي الحسن قال استنزلوا الرزق بالصدقة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق
في حديث قال استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية انا لله ينزل المعونة على قدر المؤنة ورواه البرقي مرسلا وفيه عن امير المؤمنين وفي
ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر قال قال علي بن ابي طالب تصدقت يوما بدينار وفقا
لي رسول الله ثم اما علمت يا علي ان صدقة المؤمن لا تخرج من بلوى سبعين نوعا من شرها فاكلهم بامر بان لا يفعل وما تقع في يد السائل حتى تقع في يد
الرب جل جلاله ثم تلا هذه الآية الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم في عيون الاخبار وباسناده تقدمت
في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه قال قال رسول الله التوحيد نصف الدين واستنزلوا الرزق بالصدقة وعن محمد بن عمر بن مسلم الجعابي عن الحسين عبد الله
عن محمد بن القاسم عن ابيه عن الرضا عن ابائه قال قال النبي ما كره ما كره ما الصدقة من ما كره ما التطوع
البلاء وفي كتاب التوحيد عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن علي بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله التوحيد نصف
الدين واستنزلوا الرزق بالصدقة محمد بن الحسن في بصائر الدرجات عن احمد محمد البرقي عن ابراهيم بن اسحق الاودي عن ابي عثمان العبدي عن جعفر
بن محمد عن ابائه عن علي قال الصدقة جنة من النار وعبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسين بن ظريف عن الحسن بن علوان عن جعفر عن ابائه قال قال
رسول الله داووا مرضاكم بالصدقة فان الصدقة تدفع عنهم البلاء وعدة الاسناد قال استنزلوا الرزق بالصدقة محمد بن الحسن الوشاء في مجمع البلاغة عن امير
المؤمنين انه قال اذا املقتم فتاجروا الله بالصدقة الحسين بن محمد الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جعفر بن محمد عن ابيه
عبد الله عن احمد محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله جعفر بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي طالب قال سمعت ابا عبد الله يقول
يحسن خلقه وينفي نفسه يسكن الفضل من تولد ومجرح الفضل من ماله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما في ما يدل عليه **باب** استحباب الصدقة
بحضرة اهل البيت من المسلمين بل يختاره على الحج ندبا وعلى العتق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد
عن اسمعيل الجوهري عن ابي بصير عن ابي جعفر قال الان الحج الحج احب الي من اعتق رقبة رقبة حتى انتهى الى عشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين ولان اعول
اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم فاكسو عورتهم واكف وجوههم عن الناس احب الي من ان احج حجة وحجة حتى انتهى الى عشرة وعشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى
الى سبعين محمد علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد موسى بن المتوكل عن السعد اباذي عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي
عبد الله عن الحسن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه عن ابي الحسن الاول في الرجل يكون عنده الشيء ايتصدق به افضل ام يشتري به نسمة فقال الصدقة احب
الي عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله المعونة بين الخاوشفا فعلا جبار تلك
قال اعتقها يا رسول الله قال ان كانت لجملة لو كنت وصلتها بها وحملت الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما في ما يدل عليه **باب** استحباب الصدقة على الرحم
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد محمد خالد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله داووا مرضاكم بالصدقة
وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحي سبعين ميتة وعنه عن بعض اصحابنا رفعه قال الصدقة ترد البلاء وتزيد في العمر
عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن احمد علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين عن مقاتل بن مسلم بياع الهروي قال كنت عند
ابي عبد الله فذكروا الوجع فقال داووا مرضاكم بالصدقة وداعلى احدكم ان يتصدق بقوة يومه ان طلل الموت يدفع البلاء الصدقة بقيض ويرفع العسر
ويضاعف الرزق ويفك الغل عن الرقبة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما في ما يدل عليه **باب** استحباب الصدقة عن الطفل وامره بان يتصدق بيده ولو بالقليل
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن عمر بن يزيد قال اخبرتا بالحسن الرضا عليه السلام انا اصبنا بابن وبقي لنا بنى صغير
فقال تصدق عنه ثم قال اعين حضرتا جاموم الضيعة فيتصدق بيده بالكسرة والتمرة والشيء وان قل فان كل شيء يراد به الله وان قل يعدان تصدق النية فيه عظيم
ان الله عز وجل يقول من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال فلا اقسم بما تبصرون وما لا تبصرون انه لقول رسول كريم يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة علم الله ان كل احد لا يقدر على رقبة فجعل اطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدق عنه وعن علي
محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن غير واحد عن علي بن اسباط عن الحسين بن علي جميعا قال قال ابو الحسن ع لا سمعت محمد ذكر انه سمع رجلا قال لرجل
ان تصدق ولو بالكسرة من الجزع قال قال ابو جعفر ان رجلا من بني اسرائيل كان له ابن وكان له محبا فاتى في منامه فقيل له ان ابنك لمبتلى بدغل
باهله بموت قال فلما كان تلك الليلة وبني عليه ابوه فوقع ابوه ذلك فاصبح ابنه سليمان فاتى ابوه فقال يا بني هل علمت النار حفرة شيئا من الجزع قال
قال لا الا ان سائلا اتى الباب فتذكرا نواد خروا الاطعاما فاعطيته السائل فقال فجزاه الله عنك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما في ما يدل عليه
باب استحباب صدقة الانسان بيده خصوصا المريض وامر السائل بالدعاء له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله يقول الصدقة باليد تدفع ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وينفك عن لحي سبعين شيطانا كلهم يأمره ان لا يفعل
ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن البرقي عن ابي عمير مثله بالاسناد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول
يستحب للرجل ان يعطي السائل بيده ويؤمر السائل ان يدعو له وكذا الذي قبله محمد علي بن الحسين قال من الغاظ رسول الله الموجزة
الكلم يسير الى اليد العليا اليد السفلى في الخصال عن الحسين بن عبد الله الغضائري عن محمد بن عبد العزيز عن الحسن بن محمد الزعفراني عن عبيدة بن حميد عن
عن ابي الزعراء عن ابي الاحوص عن ابيه مالك بن نضلة قال قال رسول الله الا ادلك على شيء يفيد الله به الخير ويدل المعطي الذي يليها ويدل السائل السفلى فاعط

الفضل ولا تجز بفضل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما في ما يدل عليه **باب** استحباب كتمان الصدقة بعد الجهد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن
عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول كان في وصية رسول الله لامير المؤمنين او وصاه في نفسه بخضال احفظها عني
ثم قال اللهم اعنه الى ان قال واداء الصدقة مجهدك جهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد اسمعيل رفعه الى ابي عبد الله
مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما في ما يدل عليه **باب** استحباب الصدقة ولو بالقليل على الغني والفقير محمد بن يعقوب عن عنه عن احمد بن ابي
عبد الله عن عنه واحد عن ابي جميلة عن ابي عبد الله قال قال رسول الله تصدقوا ولو بجناح من مزة ولو بشق تمرة ولو بقبضة ولو بعض قبضة ولو
بتمرة ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة فان احدكم لاقي الله فقائل له الم افعل بك الم اجعل لك عالا وولدا فيقول الله بلى فيقول الله تبارك وتعالى
فانظر ما قدمت لنفسك قال فينظر قدامه فلا يجد شيئا يقيه به وجهه من النار محمد علي بن الحسين قال من الغاظ رسول الله
واتقوا النار ولو بشق تمرة واستنزلوا الرزق بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء وما فرض فرائض ولا صدقة ولا وجوه محتاج في ثواب الاعمال
ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن الحسين بن الحسن اللؤلؤي رفعه عن عمر بن يشم عن جابر عن ابي جعفر قال قال عبد الله عالبلا ما بين سنة ثم اشرف على
امرأة فوقعت في نفسه فرجع اليها فراودها عن نفسها فاعتقدت منها حاجتها طرقها ملك الموت واعتقل لسانه فرجع الى امرأته فسألها ما شأنها فاخذ عنها
كان في كتاب فاحبط الله عمله ثمانين سنة بتلك الوسوسة وغفر له بذلك الزنف وعن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد احمد ابراهيم بن هاشم عن موسى ابي الحسن
عن ابي الحسن الرضا قال ظهر في بني اسرائيل قحط سبع سنين متواترة وكان عند امرأة لقمة من خبز فوضعتها في فمها لتاكلها فنادى السائل باتاه الله المجوع فقالت المرأة
اتصدق في مثل هذا الزمان فاخرجتها من فمها ودفعتها الى السائل وكان لها ولد صغير يحتطب الصخر فجاء الذئب فحمله فوقعت الصيحة فعلم الامر فاخذ الذئب
فمضغ الله عز وجل جبرئيل ع فاخرج الغلام من فم الذئب فدفعه الى امه فقال لها جبرئيل انا امتك الله ارضيت لقمة بلقمة الحسين محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن
جماعة عن ابي المفضل عن الحسين احمد بن عبد الله المالكي عن احمد هلال الكرخي عن زياد القندي عن ابن الجراح المدايني عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عن النبي قال
كل معروف صدقة الى غني او فقير فمصدق او لو بشق التمرة فان الله يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى يوفيه اياها يوم القيمة وحتى يكون
اعظم من الجبل الاعظم وعن ابيه عن المفيد عن المظفر بن احمد عن محمد هشام عن احمد ماباذان عن مفضل بن العباس عن الحسن علي الخزاز عن علي بن عقبة
عن سالم بن ابي حفصة في حديث عن ابي عبد الله قال قال الله عز وجل ان من عبادي من تهمه نفسه بشق تمرة فاربيها له كما يربي احدكم فلوه حتى اجعلها له مثل جبل
احد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن عيسى
الاوقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فانه تلقفها بيمينه حتى تكون اعظم من الجبل او احد وعن ابي عبد الله قال قال علي ع كانوا يرون ان الصدقة تدفع بها عن الرجل الظلوم وعن علي بن
ابراهيم عن احمد محمد بن خالد عن علي عن عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله قال رأيت رجلا بالكوفة يعطي الناس فقال لي تعال فقال ان هذا اليهودي
يعطي سرا في غداة فقلت له ما تذهب اليهودي فاخذ حطبا كثيرا فاحتمله ثم لم يلبث ان نضر فقال له رسول الله ضعه وضع الحطب فاذا اسود فجوف الحطب

عاض على خود فقال يا بهو داى شيء حملك اليوم فقال ما عمل عملا الا حطيء هذا احتملت فجئت به وكان معي كعكمان فاكلت احدة وتصدقت بواحدة على مسكين فقال رسول الله ص بها دفع الله عنه ثم قال ان الصدقة تدفع ميتة السوء عن الانسان وعن عدة من اصحابنا عن احمد ابي عبد الله ع عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ان الصدقة لتدفع سبعين ميتة من بلاء الدنيا مع ميتة السوء ايسر ما يدفع منها الجذام والبرص وما يخاف بعد الموت مما هو اشد منه

اقول وتقدم ما يدل على ذلك وما يأتي ما يدل عليه

باب استحباب اخفاء الصدقة واعطاء السائل ودعائه لمن اعطاه وذم اعطاء الفاسق الشاكي

١ ورد غير الفاسق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن مسمع عبد الملك قال كنا عند ابي عبد الله ع بمنى وبين يديه عنب فاكلت فجاء سائل فسأله فامر له بعنقود فاعطاه فقال السائل لا حاجة لي في هذا ان كان دراهم فقال له ابو عبد الله ع خذ شيئا فذهب ورجع فقال ردوا العنقود فقال بسم الله الرحمن الرحيم بعطيه شيئا ثم جاء سائل اخر فاخذ ابو عبد الله ع ثلث حبات عنب فناولها اياه فاخذها السائل ورمى بها ثم قال الحمد لله رب العالمين الذي رزقنا فقال ابو عبد الله ع ما اكثر تحننا ما اكثر عيناتنا وتحوتنا فناولها اياه فاخذها السائل ورمى بها ثم قال الحمد لله رب العالمين فقال ابو عبد الله ع مكانك يا غلام اي شيء معك من آدامك فاذا معه نحو من عشرين درهما فيها حز رناه ونحوتنا فناولها اياه فاخذها ثم قال الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك ثم قال ابو عبد الله ع مكانك فمنع قميصا كان عليه فقال ألبس هذا فلبس ثم قال الحمد لله رب العالمين وتسخى يا ابا عبد الله اوقال لجزاك الله خيرا لم يدع لاحد في عبد الله ع الا بذاه ثم انصرف فذهب قال فظننا انه لم يدع له شيئا لم يعطه حمد الله اعطاه

اقول وتقدم ما يدل على ذلك وما يأتي ما يدل عليه

باب استحباب افتتاح النهار بالصدقة وافتتاح الخروج في ساعة النحوس وغيرها بالصدقة

١ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال كان بني وبين رجل منازعة في ارض وكان الرجل صاحب نجوم وكان يتوخى ساعة السعود فخرج فيها واخرج انا في ساعة النحوس فاقتتلنا فخرج الي فضربت الرجل بيدي اليمنى على البسرى ثم قال ويلك الاخر وما ذاك قال الذي صاحب نجوم اخرجك في ساعة النحوس وخرجت انا في ساعة السعود ثم قمنا فخرج لك خير القسمين فقلت لا احدث بحديث حتى ارى قال فقال رسول الله ص من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه من حيث ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع عنه نحس ليلته ثم قلت واني افتتحت خروجي بصدقة فهذا خبرك من علم النجوم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان صدقة الليل تطفيء غضب الرب ويمحو الذنب العظيم ويهون الحساب وصدقة النهار تنمي المال وتزيد في العمر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن السعد اباذي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان مثله وعن ابيه عن سعد عن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال من تصدق في يوم او ليلة ان كان يوم فيوم وان كان ليلة فليلة دفع الله عنه الهدم والسبع وميتة السوء وعن ابيه عن علي بن ابو هيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص

لانه كان كله بعطيه ص

احسن عبد الصمد في الدنيا الا

الصدقة

الصدقة تمنع ميتة السوء وعن محمد الحسن عن الصفار عن احمد محمد عن الحسن علي بن فضال عن ابي جميلة عن عمر بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان صدقة النهار تمنع الخطيئة كما يمنع الماء النار وان صدقة الليل تطفيء غضب الرب وفي المحاسن عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان الصدقة بالليل تطفيء غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ان صدقة الليل تطفيء غضب الرب وتمحو الكبائر كما تمحو النار الحطب وعن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال صدقة الليل تطفيء غضب الرب وتمحو الخطيئة العظيمة كما يطفيء الماء النار وتدفع سبعين نابا من البلاء وادناه سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الحديث قال وقد جعل لصدقة بصدقة فاخفاها حتى لا يعلم بها شمالك ما تنفق يمينك وعن احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد عن حريث العزال عن صدقة القناد عن الحسن البصري عن ابي جعفر ع في حديث انه قال لاخيه كم تحسن حفناك هي من البر والبر يدعو الى الجنة قل بلى قد اخفيت المصيبة كتمانها والصدقة بعطيها بيمينك لا تعلم بها شمالك وبر الوالدين فان بر هما الله رضا والاكثار من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانه من كنوز الجنة والحب محمد ص واله

اقول وتقدم ما يدل على ذلك وما يأتي ما يدل عليه

باب استحباب الصدقة في الليل

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله ع اذا اعتم وذهب من الليل شطره اخذ جرابا فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه ثم ذهب به الى الحاجز اهل المدينة فيقسمه فيهم ويمر لا يعرفون فلما مضى ابو عبد الله ع فقدوا ذلك فعلموا انه كان ابا عبد الله ع وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله ع في ليلة قد رشت وهو يريد بعض بساتينه فاتبعته فاذا هو قد سقط منديل شيء فقال بسم الله اللهم رده علينا قال فاتيته فسلمت عليه فقال انت معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتشر كثير فجعلت ادفع اليه واجدة فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله على راسي فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال فاتيت ظلة بني ساعدة فاذا انا بحمل بقوم بنام فجعل يدس الرغفة والرغفتين حتى اتى على اخرهم ثم انصرف قال ان صدقة الليل تطفيء غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن السعد اباذي عن البرقي عن ابيه مثله وعن حمزة بن محمد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصدقة بالليل تدفع ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من البلاء وعن ابيه عن محمد عن احمد ابي عبد الله عن ابيه عن الحسين محمد عن محلم عن ابان الاحمر عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين يقول صدقة الليل تطفيء غضب الرب وفي العلل

كتاب الزكوة

عن محمد بن القسم الاسترابادي عن علي بن محمد بن شاذان عن محمد بن ابي عمير عن سفيان بن عيينة قال دخل الزهري على زين العابدين ع ليلة باردة مطيرة وعلى الزهري دفتي وخطي وهو يمشي فقال له يا بن رسول الله ما هذا قال اريد سفرا اعدله زادا احمله الي المؤمن حر بن فقال الزهري فهذا غلامي يحمله عنك فابى قال انا احمله عنك فانه اوفق عن حمله فقال علي بن الحسين لكني لا ادفع نفسي الا بمن يمشي في سفري ويحسن ورودي علي ما اريد عليه سئلت بحق الله لما مضيت لحاجتك وتركتني فانصرف عنه فلما كان بعد ايام قال له يا بن رسول الله لست ادري لذلك السفر الذي ذكرته اثرا قال بلى يا زهري لبس فاظننت ولكنه الموت وله كنا مستعدا منا الاستعداد للموت بتجنب الحرام وبذل الزاد الخبر وعن محمد الحسن بن احمد الكوليدي عن الصفار عن محمد الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن اسمعيل مشيخ عن بعض اصحابنا قال انما وضع علي بن الحسين ع على الشهر بعسل ظفر الطهر وعليه مثل دكي الابل مما كان يحمله على ظهره الى منازل الفقراء والمساكين وعنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي في حديث قال وكان علي بن الحسين ع يخرج في الليلة الظلماء فحمل الجراب على ظهره الصر من الدنانير والدراهم حتى يأتي بابا بابا فيفرغه بيد ثابتة ويد زائلة ومن يخرج اليه قليلا ما كان يأتي علي بن الحسين ع فقد ذاك فعلموا ان علي بن الحسين الذي كان يفعل ذلك وفي الخصال بإسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال تصدقوا بالليل فان صدقة الليل تطفئ غضب الرب انفقوا مما رزقكم الله فان المنفق بمنزلة المجاهد في سبيل الله فمن ايقن بالخلف جاد وسخت نفسه بالنفقة وما من يوم ولا ليلة الا وملكان موكلان بالعباد يقول احدهما اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا الا امرء اتصدق لا تصلح الصنيعة الا عند ذي حسب او دين او حرية او مروة والمعروف يقيه مصارع السوء والصدقة خبأ تطفئ غضب الرب وتمد في العمر وتزيد في الرزق فتصدقوا رحمكم الله بالقليل والكثير فانه يأتي عليكم يوم تودون ان من اتاكم بدرهم قبلناه منه فلا يقبل منكم الا بالاضعاف المضاعفة وقال ع ما من صباح الا وبجنبتي كل مؤمن ملكان يسمعان ما يقول فان قال خيرا قالا آمين وان سكت قالا نطق ملك فاسكت عنك وان قال شرا قالا نطق ملك فاسكت عنك فاي شيء تريد ان تقول بعد هذا وقال ع ما من يوم ولا ليلة الا وملكان موكلان بالعباد يقول احدهما اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا وقال ع ما من صباح الا وملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا وقال ع ما من يوم ولا ليلة الا وملكان موكلان بالعباد ي

Powered by Para Join Action

كتاب الزكوة

قال ابو جعفر ع في حديث لو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا وعنه عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تقطعوا على السائل مسئلته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله وكذا الاول ورواه الشيخ نابتا عن محمد بن يعقوب وكذا الاول وعن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد ابي عبد الله عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال قال لقمان لابنه يا بني لا تمنع رسول الله ص سائلا فظان كان عنده اعطى والا قال يا بني الله قدر عنده عن محمد احمد بعض اصحابنا عن ابان عن معوية بن عمار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال ابو ابراهيم ع كان ابي اذا اضياف فكان اذا لم يكونوا عنده خرج بطلبهم اغلق بابه الحديث وفيه ان جبرئيل جاء اليه فقال له ارسلني ربك الى عبد من عبيده يتخذه خليلا قال ابراهيم فما على من هو اذا لم يكن عنده حتى اموت قال فانت هو قال وبرقت قال لا انك لم تسئل احدا شيئا قط ولم تسأل شيئا قط فقلت لا وعنه عن احمد ابنه عن هارون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا ترد السائل ولو بظلف محرق وعن عدة من اصحابنا عن احمد ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن الوشا عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى ع قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل لانه ياتيك من ليس بانس ولا جان بل ملائكة من ملائكة الرحمن يبلوك فيما خولتك فيسألونك عما نولتك فانظر كيف انت صانع يا بن عمران ورواه الصدوق بابنا عن الوشا مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى رجل عن ابي عبد الله ع في حديث ان سائلا جاء الى النبي ص فسئل فنظر رسول الله ص الى اصحابه فاعطاه رجل منهم مرود امن تبر فقال الرجل هذا كله قال نعم فقال اقبل تبرك فانك لست بمجنى ولا انسى ولكني رسول من الله لا يلوك فوجدت ذلك شاكرا فجزاك الله خيرا وعنهم عن سهل زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب الاسدي عن ابيه عن سعد المسيب قال حضرت علي بن الحسين ع يوما حين صلى الغداة فاذا سائل بالباب فقال علي بن الحسين ع اعطوا السائل ولا ترد وا سائلا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر ع عن ابيه ان رسول الله ص قال رد وا السائل ببذل يسير او برحمة فانه يأتيكم حتى يقف على بابكم من ليس بانس ولا جان ينظر كيف صنيعكم فيما خولكم الله وعن الاسدي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن رسول الله ص مثله محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال ان المسكين رسول الله اليكم فمن منعه فقد منع الله ومن اعطاه فقد اعطى الله محمد علي بن الحسين في خصال الاعمال عن ابيه عن سعد عبد الله عن احمد ابي عبد الله عن سليمان بن سماعة عن عمه عن عاصم الكوفي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال رسول الله ص اذا اضاف احدكم اضيافا من عنده او من سائلها ومشت بتخمر حلف في عز وجل بعزته فقال بعزة وجلال لا تعذبن بعضهم بعذاب بعض

اقول وتقدم ما يدل على ذلك بابا وفي **باب** جواز رد السائل بعد اعطاء ثلاثة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله ع فجاء سائل فاعطاه ثم جاء آخر فقال اتبع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مائتا درهم الا درهما واربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها الا وضعها في حق لفعل فبقي له مائتان فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاهم وقلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق الحديث ورواه الصدوق بابنا عن الوليد نحو صحيح نحوه ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن سنان نحوه وعنه عن احمد عن عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في السؤال اطعموا ثلاثة وان شئتم ان تزيدوا فزيدوا الا فقد اديتم حق ما يكم ورواه الصدوق مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وذكرة الغلاة والدعاء **باب** جواز الرجوع في الصدقة وحكم صدقة الغلام عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسين بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول من تصدق بصدقة فوجد صدقته وقد مات عليه فلا يحوز اكلها ولا يحوز له الا انفاقها انما منزلتها بمنزلة العتق لله فلو ان رجلا اعتق عبدا له فوجد ذلك العبد لم يرجع في الامر الذي جعله لله فكذلك لا يرجع في الصدقة احمد بن محمد الداعي قال قال ع من تصدق بصدقة ثم وجدت فلا يبيعها ولا يأكلها لانه لا شريك لله في شئ مما جعل له انما هي بمنزلة العتاقة ولا يصلح له رد ها بعد ما يعتق وعنه ع في الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها غيره ولا يجد ها في ماله قال يعطيها من يليه من عياله ثم ان وجدها بعد ذلك فليعطها غيره ثم لا يأس به اذا وضعها مواضع الصدقة **اقول** وتقدم ما يدل عليه **باب** استحباب التاسي للداعي من السائل واستحباب اعطاء السائل لمن اعطاه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب للمجنون والفاسق فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم عن عدة من اصحابنا عن احمد ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد جميعا عن زياد القندي عمن ذكره قال اذا اعطيتموهم فلفظوهم الدعاء فانه يستجاب لهم ثم قال ولا يستجاب لهم في انفسهم ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع محمد علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن متنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين ع ما من رجل تصدق على مسكين مستضعف قد غالب المسكين فيشئ ذلك الساعة الا استجيب له ورواه الصدوق بابنا عن علي ع في حديث الاربعمائة قال وايم السائل شيئا فاسألوه وان بدء لكم فانه يجاب فيكم ولا يجابي نفسه انهم يكذبون احمد فيما حدثه عدة الداعي عن دين الطائي بياع انه كان يقول للخادم امسك قليلا حتى يدعو قال وقال ع دعوة السائل الفقير لا ترد قال وكان علي ع يأمر الخادم اذا اعطيت السائل ان تأمره ان يدعو بالخير وعن احمد بن اسماعيل قال اذا اعطيتموهم فلفظوهم الدعاء فانه يستجاب لهم ثم قال انهم لا يستجاب لهم على ذلك **اقول** وتقدم ما يدل عليه **باب** استحباب المساعدة على ايصال الصدقة والمعروف الى المستحق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد ابي عبد الله عن ابيه عن ابي فضال عن ثعلبة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لو جرى المعروف على ثلاثة اوجه لكان ينبغي لصاحب المعروف ان يأتيه سرا حتى يكون هو الذي يفعل ذلك كما ان صاحب الصدقة ينبغي له ان يخفيها حتى لا تعلم شمالها ما تنفق يمينها وان صاحب الصنيعة ينبغي له ان يأتيها سرا حتى يكون هو الذي يفعل ذلك كما ان صاحب الصدقة ينبغي له ان يخفيها حتى لا تعلم شمالها ما تنفق يمينها وان صاحب الصنيعة ينبغي له ان يأتيها سرا حتى يكون هو الذي يفعل ذلك كما ان صاحب الصدقة ينبغي له ان يخفيها حتى لا تعلم شمالها ما تنفق يمينها وان صاحب الصنيعة ينبغي له ان يأتيها سرا حتى يكون هو الذي يفعل ذلك كما ان صاحب الصدقة ينبغي له ان يخفيها حتى لا تعلم شمالها ما تنفق يمينها

ومساواة المؤمن في المال

الخطبة له ومن تصدق بصدقة عن رجل الى مسكين كان له مثل اجره ولو تداولها اربعون الف انسان ثم وصلت الى المسكين كان لهم اجر كامل وما حد الله خيرا وبقي للذين اتقوا احسنوا لو كنتم تعلمون وفي الخصال عن محمد الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي هشام عن علي بن عبد ربه عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال المعطون ثلثة الله رب العالمين وصاحب المال والذي يجري على يديه وعن ابيه عن سعد عن احمد ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان الكلبي عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال المعطون ثلثة الله المعطي والمعطى من ماله والساعي في ذلك يعطى

اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مستحق الزكوة **باب** استحباب مواساة المؤمن في المال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن اخيه عن عبد الله ع عن الرجل يكون له الصديق فيحتاج الى الشئ من امر الدنيا هل يصلح له ان لا يعطيه الا ما يرى انه يحتاج اليه في يومه او في جمعته قال ليس هذا من اخوة الصديق ان الصديق يعطي صديقه ما يعطيه وهو يرى انه يحتاج اليه في يومه او في جمعته او في شهره او في سنته فقال له ارأيت ان كان له صديق يحتاج الى ما يحتاج اليه هو ان يسأله او ينبغي له ان يسأله فقال ان من شأن الصديق ان يسأل صديقه ما يحتاج اليه ان كان يعلم ان ذلك عنده وان من شأن الصديق ان يعطي

كتاب الزكوة

بين المسلم ورزء صبية صفاوا بكسفتون الناصرة قال حدثني ابو عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال ما من نعمة الا وفي [أقول] وتقديم ما يدل على ذلك [باب] ما يجب فيه الزكاة من الانعام وما يستحب فيه من الصدقة وقبل ما تصدق به شهاب بن عبد القيس محمد علي الحسين بن الحصاني ما يسئل عن علم في حديث الاربعمائة قال اذا فاتوا لم السائل عما فاسألوه ان يدعوكم الى ان قال والبر الذي بنا وله يد الى فيه فليقبلها فان الله يأخذها قبل ان تقع في يد السائل كما قال الله عز وجل الم تعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات احمد بن محمد بن خالد الداعي قال كان زيد العابد بن محمد يقبل يد عند الصدقة فقيل له في ذلك فقال انها تقع في يد الله قبل ان تقع في يد السائل حتى تقع في يد الله ثم تلا هذه الآية الم تعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات [أقول] وتقديم ما يدل على ذلك [باب] استحباب القرض للصدقة وصدقة من جلبه قرض وما يستحب الزيادة في قضاء الدين عبد الله بن جعفر في قربه الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال جاء الحاج الثقفي ع سائل بباب فقال لرسول الله ص هل عندك احد سلف فقام رجل من الانصار فقال عندي يا رسول الله ص فقال اعطه هذا السائل اربعة اوسق من تمر فقال اعطاه وقام ثم جاء الانصاري بعد النبي ص متقاضيا له فقال يكون انشاء الله ثم عاد اليه مقال يكون انكم ثم عاد الثالثة فقال قد اكرت يا رسول الله ص من قول يكون انشاء الله قال فضحك رسول الله ص وقال هل من رجل عنده سلف فقال رجل عندي يا رسول الله فقال رسول الله ص وكم عندك قال كذا وكذا شئت قال فاعط هذا ثمانية اوسق من تمر فقال الانصاري انما اقرضناك اربعة يا رسول الله قال واربعة ايضا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال ان الصدقة تقضي الدين وتخلف البركة [أقول] وتقديم ما يدل على ذلك وما ظاهر عليه [باب] ما يجب فيه السؤال من غير احتياج محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن مالك بن حصين السلمي قال قال ابو عبد الله ع ما من عبد يسأل من غير حاجة حتى يموت حتى يجعل الله اليها وبيت الله الحرام وفي رواية الصدوق في مواعظ الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن محبوب عن مالك بن عطية عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين ع ضمنت على ربي انه لا يسئل احد غير حاجة الا اضطررته المسئلة يوما الى يسئل من حاجة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اتبعوا قول رسول الله ص فانه قال من فتح على نفسه بابا من مسئلة فتح الله عليه باب فقر وذل اورد بن في اخر السرائر نقلا من رواية ابي القاسم بن قولويه عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع يا محمد لو يعلم السائل ما في المسئلة ما سأل احدا احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا ثم قال يا محمد انه من سأل من غير فقر فانما يأكل الجمر قال وقال الباقر ع اتقوا الله ولو بشق تمرة وجد على نفسه بابا من مسئلة الا فتح الله عليه بابا من الفقر لا بد او ناها بشئ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع من سئل الناس شيئا وعنده ما يقوته يومه فهو من وعنه عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم لهم عذاب اليم الديوث من الرجل والفاحش المتفحش والذي يسأل الناس وفي يده يظهر غنى [أقول] وما يدل على ذلك [واو كراهة المسئلة مع الاحتياج حتى سوال الماء والسوط] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع يا محمد لو يعلم السائل ما في المسئلة ما سأل احدا احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا ثم قال يا محمد انه من سأل من غير فقر فانما يأكل الجمر ورواه ابن ادريس في اخر السرائر كما مر وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن حماد عن سمع ابا عبد الله ع يقول ايما رجل سأل الناس عن ظهر غنى وهو يجد ما يأكل او يلبس فانما يأكل جمرا ورواه الصدوق مرسلا وكذا ما قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن احمد بن الضحر رفعه قال قال رسول الله ص لا يزال ثلثة بدا لله العليا وبد المعطي التي تليها وبد المعطي اسفل الايدي فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم ان الارزاق ادق وفيها حبي من شاء فتى حياؤه واخذ منه فقر ومن شاء هتك الحجاب اخذ رزقه والذي نفسي بيده لان يأخذ احدكم حبلا ثم يأخذ عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا يلتقي طرفاه ثم يأخذ السوق فيبيعه بمدين خير له من ان يسأل الناس اعطوه او حرموه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال جاءت فخذ من الانصار الى رسول الله ص مسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله ص ان لنا اليك حاجة فقال رسول الله ص هاتوا حاجتكم فقالوا انها حاجة عظيمة قال فها هو ذا مقيم لنا على باب الجنة قال فنكس رسول الله ص رأسه ثم رفع رأسه فقال لا افعل ذلك بكم على ان لا تسئلوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فيرا من المسئلة وينزل فيأخذ ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب الى الماء منه فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب ورواه الصدوق مرسلا نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله ع رحم الله عبدا اعف وتعفف وكف عن المسئلة فانه يتحمل الدنية الدنيا ولا يفي الناس عنه شيئا قال ثم تمثل ابو عبد الله ع ببيت حاتم اذا ما صرمت الحبل فيني لعنني اذا عزفت سعدى والطمع الصرم محمد بن علي بن الحسين ع باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ان ادخل بيتي فم الثنين الى المرفق احب الي من ان اسأل من لم يكن ثم كان لان قال لا ادري ما ذا بأك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تتجمل منه فيه حساب طويل يوم القيمة الا ان قال يا ابا ذر لان يأخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من ان يسأل قال وقال ع استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ما جيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله ع وفي نسخة عن محمد بن علي ما جيلويه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله ع رحم الله عبدا

قبل ان تقع

فقال يكون انشاء الله

في السؤال في المجالس

السائل

فتعفف فكف عن المسئلة فانه يتعجل الذلة في الدنيا ولا يفني الناس عنه شيئا وفي العلل وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله ص ما ابتذل رجل ثوبه بالمسئلة الا فتح الله عليه باب فقر قال وقال ابو عبد الله ع ما من عبد يسأل من غير فاقة حتى يموت الا جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم وقال ع ما من عبد يسأل من غير فاقة

شيئا قال اضمن بلك ان تطلب مثل هذا وشبهه ولكن عول على مالك ودعهم عن احمد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن نجم بن حطيم العقوفي عن ابي جعفر
قال للناس مما ذا يدع الناس عن للمؤمن في دينه او ما سمعت قول لحاتم اذا ما عرفت البخل الغنى اذا عرفته النفس والطمع الفقر مجمد عن علي بن الحسين في
المجالس عن محمد موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد محمد عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله ع يقول ثلثة
من فخر المؤمن وزينته في الدنيا والاخرة الصلوة في اخر الليل وياسه في ايدي الناس ولا يرى الامام من احمد ع ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب مثله الحسن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن محمد عن الجعابي عن احمد محمد سعيد عن سليمان بن محمد بن محمد عمران عن محمد بن
عيسى الكندي عن جعفر بن محمد ع قال لما جاء اعرابي الى رسول الله ص فقال يا محمد اخبرني بعمل يحبني الله عليه فقال يا اعرابي ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما
في ايدي الناس يحبك الناس وعن ابيه عن المفيد عن محمد بن محمد بن طاهر عن احمد بن محمد سعيد مثله محمد الحسن باسناده عن الصفار عن الحسن بن الربيع عن ابرهيم بن داود
عن سليم اخيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع نحوه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال والخصال عن محمد على ما جيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد احمد بن ابي
عبد الاموي عن ابرهيم بن داود اليعقوبي عن اخيه سليمان بن داود رفعه قال قال رجل للنبي ص وذكر نحوه وعن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن
سليمان بن داود المنقري عن يحيى بن ادم عن شريك عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال سخاء المرء تمامه في ايدي الناس اكثر من سخاء النفس والبذل ومروة اليسر
في حال الفاقة والحاجة والتعفف والغنى اكثر من مروة الاعطاء وخير المال الشفيه بالله والناس تمامه في ايدي الناس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا

وفي الدعا **باب** عدم جواز المن بعد الصدقة والضيعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عيسى الحسن بن موسى عن عباس عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم ستا حضال وكره لهم ثلاثا وحضها من بعد ابناءهم من بعد منها المن بعد الصدقة وعن عدة من اصحابنا
عن احمد ابي عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله ع المن يهدم الصنيعة ورواه الصدوق مرسلا احمد محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد سليمان الديلمي عن
ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص مستركرهها الله لي لكم تهنا ذي ولكرهها للائمة من ذريتي ولكرهها لشيعتي منها المن بعد الصدقة محمد بن علي بن
الحسين قال قال رسول الله ص ان الله كره لي امتي خصال وكره لهم ثلاثا وحضها من بعد لكم واتباعهم من بعدكم العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد
الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وباسناده عن شعيب واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن ابائه ع عن رسول
الله ص في حديث المناهي قال ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به ابطل الله عمله وبيت وزوه ولم يشكر له سعيه ثم قال ع ما حسد حاسد محمد بشيء حسدهم على المناكحة
والبخل والقنات وهو التمام الاومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من
غير ان ينقص من اجره شيء وفي عقاب الاعمال بالاسناد السابق في عيادة المريض عن رسول الله ص انه قال في خطبته له ومن اصطنع الى اخيه معروفا فمن يرد عليه
خط عمله وخاب سعيه ثم قال الا واز الله عز وجل حرم على المنان والمختال والقنات ومدمن الخمر والحرير والجعظري والعتل والرنيم الجنة وفي المجالس
عن محمد موسى بن المتوكل عن سعيد عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن الحسن بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي
عن ابيه عن الصادق ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اذكركم ايتها الامة ثلاثا وعدد عشر خصلة وفهاهم عنها وعد منها المن بعد الصدقة ورواه
في الفقيه باسناده عن سليمان بن جعفر مثله وفي الخصال عن الخليل بن احمد عن ابن خزيمة عن ابي موسى عبد الرحمن عن سفيان عن الاعمش عن سليمان
بن مسهر عن حرشة بن الحرعن ابي ذر عن النبي ص قال ثلثة لا يكلمهم الله المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الفاجر
على بن ابرهيم في تفسيره عن الصادق ع قال قال رسول الله ص من اسند الى المؤمن معروفا ثم اذاه بالكلام او من عليه فقد ابطل الله صدقته عبد الله بن جعفر في
قريب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد ع قال لا يدخل الجنة العاق لوالديه ومدمن الخمر ومنان بما فعله للخبر اذا عمله **باب**
عدم جواز اللزوم على الاعطاء والابتداء به استكتاره محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة في نسخة اخرى البقيعة وكان الرجل ممن يرجو فواضله ويؤمل فائدته ووفده وكان لا يسأل عباءة ولا غيره شيئا فما
رجل لامير المؤمنين ع والله ما سألك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة اوسق واحد فقال له امير المؤمنين لا كثر الله في المؤمنين ضربان اعطي انا ولم تسألني
اذا انا لم اعط الذي يرضى الا من بعد المسئلة ثم اعطيته بعد المسئلة فلم اعطه الا ثمن منه ذلك لان عرضان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب
ليعي وديه عند ربه وطلب الي اخيه المسلم من فضل ما هذا يا اخي المسلم وقد عرفت امر موضع صلته ومعرفتي فلم يصدني الله عز وجل عن دعائه لي حتى يعتني له الجنة
بلسانه ويبخل علي بالحطام من ماله وذلك ان العبد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة هذا ان انصف من نفسه
هذا بالقول ولم يحقه بالفعل ورواه الصدوق ما بسناده عن مسعدة بن صدقة نحوه **باب** استحباب الابتداء بالاعطاء والمعروف قبل السؤال والايثار من
الاخذ بحجاب وظله لئلا يتعرض للذل محمد بن يعقوب عن احمد ادريس وعنه عن محمد بن احمد بن نوح بن عبد الله عن الدهلي رفعه عن ابي عبد الله ع قال
المعروف وابتدا قبل ان يسأل فاما من اعطيته بعد المسئلة فانما كافيته بما بذل لك من وجهه بيبت له بلسانه وقام متململا يمثل بين الرجال والناس لا بد ان يتوجه لحاجته
ثم يغرم بالقصد لها فيا تيك وقلبه رجف وفرائصه ترعد قترادد ثم وجهه لا بد ان يرجع بكآبة ام بفرح وعن محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن
حمزة قال كنت في مجلس ابي الحسن الرضا ع اكثر وقد اجتمع البه خلق كثير سألوه عن الحلال والحرام اذ دخل عليه رجل طوال ادم فقال السلام عليك يا
رسول الله رجل من محبيك ومحبي اباءك واجدادك مصدري من الحج وقد انفدت نفقتي وما معي ما ابلغ به جرحلة فاذ رابتان تهتضني الى بلدك فلله
علي نعمة فاذا بلغت بلدك تصدقت بالذي تولينيه عندك فلسنا بموضع صدقة فقال له اجلس رحمك الله واقبل على الناس بحديثك حتى تفرقوا وبقي هو وسليمان
الجعفري وخيثمة وانا فقال انا ذنوني في الدخول فقال له سليمان قدم الله امرك فقام ودخل الحجرة وبقي ساعة ثم خرج ورد الباب واخرج يده

من عيال الرجل قال ابن الحراساني فقال لها اذا فقال خذي المال دينارا فاستعن بها في مؤونتك ونفقتك وتزين بها ولا تصدقي بها عني
اخرج فلا اراك ولا ارانك ثم خرج فقال لسليمان الجعفري جعلت فداك لقد اجزلت وجعل قليلا ذا استرث وجعل عنه فقال لمخافة ان اوذى قال السؤال في
وجهه لقضاء حاجته اما سمعت جدي رسول الله ص المسئر بالحسنة تعد له بعشر حسنات والمذيع بالسيئة مخذول والمستر بها مغفور له اما سمعت قول الاول في
اقبروا مالي الي حاجة رجعت الى اهلي وجهي بمائه وعن علي بن ابرهيم بإسناده عن الحرث الهمداني قال سلمت مرة على امير المؤمنين ع فقلت يا امير المؤمنين عرضت لي
حاجة قال ورابتني لها اهلا قلت نعم يا امير المؤمنين قال جزاك الله صحبني ثم قام الى السراج فاغشاها وجلس ثم قال انما اغشيت السراج لئلا اراي ذل
حاجتك في وجهك فانكم سمعت رسول الله ص يقول الحوائج اما نة من الله في صدور العباد فمن كتمها كتب له عبادة ومن افشاها كان حقا على من
سمعها ان يهنه محمد الحسين الرضي نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال السخاء ما كان ابتدا فاما ما كان عن مسئلة فحياء وتذمم في المجازات النبوية قال وقال
عليه السلام من خط بالبد الطويلة يخط بالبد القصيرة والصدقة عن ظهر غنى **اقول** سيأتي ما يدل على مشابعة الاعطايا وموالاة الايادي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد الاصبغ عن بندار بن غاصم رفعه عن ابي عبد الله ع قال قال ما توسل الي احد بوسيلة ولا تذرع بذريعة اقرب له الي ما يريد مني من رجل
سلف اليه مني يد اتبعتها احسنها واحسنت بها فانه رابت منع الاواخر يقطع لسان شكر الاوائل ولا سخت نفسي بدبر الحوائج وقد قال الشاعر واذا يلبث يبذل
وجهك سائلا فابذل له المنكرة ان الجواد اذا حباك بموعد اعطاكه سلسا بغير مطال واذا السؤال مع النوال وزنت ريح السؤال وخنع كل نوال
ودوام بن ابي فراس في كتابه عن جعفر بن محمد قال لا هل الايمان اربع علامات وجه منبسط ولسان لطيف وقلب رحيم ويد معطية **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك **باب** ما يدل على استحباب فعل المعروف واحكامه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الاعلى عن ابي عبد
الله ع قال قال رسول الله ص كل معروف صدقة وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كل معروف
صدقة العياشي في تفسيره عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض الهبين عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او اصلاح بين الناس
قال يعني بالمعروف القرض **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب اختيار التوسعة على العيال
الصدقة على غيرهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عيسى عن الحسين بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الوليد صبيح ابي عبيد الله
في حديث انه تصدق على ثلثة من السؤال ثم رد الرابع وقال لو ان رجلا كان له مال بلغ ثلثين او اربعين الفا ثم رأى رجلا من اهله يحتاج الى فضل
فبقي لعياله فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا وليد وفقني فقال له الهم اجعل لك سبيلا الى
طلب الرزق ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان نحوه الا انه قال في غير وجهه ورواه الصدوق
باسناده عن الوليد صبيح رواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد محمد عيسى عن احمد محمد ابي نصر عن عبد الله بن سنان مثله وعنه عن احمد محمد محبوب
عن معوية بن وهب عبدا لاعلى عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افضل الصدقة صدقة عن ظهر الغنى ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال
عن محمد موسى المتوكل عن الحميري عن احمد محمد مثله وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير هشام بن الحكم قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وانفقوا
حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فقال كان فلان بن فلان الانصاري سماه وكان له حرث فكان اذا حصد اهل بقدر ما يقبض بيده شيئا
فجعل الله عز وجل ذلك سرفا وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افضل الصدقة صدقة تكون عن ظهر غنى و
ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كل معروف صدقة وافضل الصدقة عن ظهر غنى و
ابدء بمن تعول والبد العليا خير من البد السفلى ولا يلوم الله عن لكفاف ورواه الصدوق مرسلا الحسن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد محمد الحسن
المقري عن محمد بن سهل عن احمد عمر عن محمد كثير عن هاشم كليب ابي عن ابي هبيرة قال جاء رجل الى الشيخ فشكا اليه الجوع فبعث الى بيوت ازواجه فقلن
ما عندنا الا الماء فقال من لهذا الرجل الليلة فقال علي بن ابي طالب انا فاتى رسول الله ص فاتى فاطمة فقال لها ما عندك فقالت ما عندنا الا قوت الصبية
لكنا نوثرضيفنا فقالت فاذا نوم الصبية واطفي المصباح فلما اصبح على ع غدا على رسول الله ص فاخبره الخبر فلم يبرح حتى انزل الله ويؤثرون على انفسهم و
لو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة اختيار المشي في طريق لا بقصد السؤال
واستحباب التعرض لهم وكثرة الصدقة عليهم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد خالد وعن محمد بن يحيى احمد محمد عيسى جميعا عن محمد بن ابي نصر
قال قرات في كتاب ابي الحسن الى ابي جعفر ع يا ابا جعفر بلغني ان المولى اذا دكبت اخرجوك من الباب الصغير وانما ذلك من اجل بهم لئلا يبدا منك احد اخر اسئلك
بحق علينا لا يكن مدخلك ومخرجك من الباب الكبير فاذا دكبت فليكن معك ذهب في قصعتك ثم لا يسألك احد شيئا الا اعطيته ومن سالك من عمومتك ان تبره فلا
تعطه اقل من خمسين دينارا والكثير الك ومن سالك من نعمائك فلا تعطها اقل من خمسة وعشرين دينارا والكثير الك اذا انما اريد بذلك ان يرفعك الله فانفق
ولا تخش من ذي العرش اقتارا ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن محمد الحسن الوليد عن محمد بن يحيى العطار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
استحباب انفاق شيء في كل يوم وليلة واحكام النفقة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى محمد الحسين عن صفوان عن ابي الحسن الرضا ع قال دخل عليه مولى له فقال
له هل انفقت اليوم شيئا فقال لا والله فقال ابو الحسن من اين يخلف الله علينا انفق ولو درهما واحدا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في النكاح **باب**
تاكد استحباب الصدقة ولو بالجاه ووجوبها على صاحب الضرورة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال سئل ابو عبد الله ع عن ابائه ع في قول
الله عز وجل واطعموا البائس الفقير قال هو الزمن الذي لا يستطيع ان يخرج لوظائفه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن سفيان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال بات على الطوى فان من سأل الناس غاش ومن سكت مات فما اصنع ان ادركني ذلك الزمان قال تعتمهم بما عندك فان لم تجد فجاهد

كتاب الزكوة

اقول ونقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **فباب** استحباب بذل الصدقة بالمال الحرام مع العلم بحاله محمد بن يعقوب قال في اصله بإسناده يرفعه الى عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انفقوا من طيبات ما كسبتم فقال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما اسلموا اراد وان يخرجوا من اموالهم ما يتصدقوا بها فابى الله عز وجل ان يخرجوا الا من اطيب ما كسبوا محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم فقال انه الكسب هم قوم كسبوا مكاسب سيئة قبل ان يسلموا فلما ان حسن اسلامهم ابغضوا ذلك الكسب الخبيث وجعلوا يريدون ان يخرجوه من اموالهم فابى الله ان يقبل منهم الا ما طاب كسبوا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ان الله اخذ على المتصدق ان لا يتصدق الا من طيب ولا يقبل ما اعطى من حرام وان الله امر بالزكوة فنادى بها فلم يصلح الا من طيب فمن اراد ان يتصدق فلا يتصدق الا من طيب وروى ان الله قبل صدقة رجل فاضل منها درهما فجعل يتعجب منها فاوحى الله اليه انك لم تعرف قدرها عند الله فاخرج من بيتك طيبا فتصدق به فاخرجه

كتاب الخمس

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخمس وفيه سبعة انواع الابواب اجمالا **ابواب** ما يجب فيه **ابواب** متمم الخمس **ابواب** الانفال وما يختص بالامام **تفصيلا** **ابواب** ما يجب فيه الخمس **باب** وجوب

قال من اكل من مال اليتيم درهما ومن البيتم قال والصادق ع ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة و الكوانين لنا حلال ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن الموفلي عن اليعقوبي عن عبيد الله العلوي عن ابيه عن جده عن جعفر محمد عليهم السلام مثله وباسناده عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع انه قال لا تاخذ من احد كرائم اهل المدينة ما الا ان يريد ذلك الا ان تطهره وانما العلل عن ابيه عن سعد عن احمد محمد بن الحسن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد مثله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في حديث قال لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن القاسم عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشتراه فالا يحل لاحد محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال قرات عليه آية الخمس فقال لها ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا ثم قال والله لقد يسر الله على المؤمنين ارزاقهم بخمسة دراهم جعلوا الربح احدا واكلوا الاربعة احلا ثم قال هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه الا ممتحن قلبه بالايمان وعن ابي محمد عن عمران بن موسى عن علي بن اسباط عن محمد بن الفضيل عن ابي جعفر ع مثله **اقول** وتقدم ما يدل عليه **باب** وجوب الخمس في غنائم دار الحرب والناصب في محمد وجوبه في غير الاشياء المنصوصة وانه يجب مرة واحدة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن محبوب عن عبد الله ع قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محبوب **اقول** المراد ليس الخمس الواجب بظاهر القرآن الا في الغنائم فان وجوبه فيها سواها انما ثبت باسنده ويمكن ان يراد بالغنائم هنا جميع الاصناف التي يجب فيها الخمس ذكره الشيخ وغيره ويدفعهم الثاني ما احاديث وجوبه فيما يفضل عن مؤنة السنة كما ياتي ويمكن كون الحصر اضافيا بالنسبة الى الانواع التي لا يجب فيها الخمس وفي المقنع قال روى محمد بن ابي عمير ان الخمس على خمسة اشياء الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن ابي عمير الخامسة وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد عن ابو هبيرة بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس الناصب نصيب لنا اهل البيت لانا لا نحبه رجالا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب نصيبكم وسوء يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله وفي صفات الشيعة عن محمد بن علي ما جيلويه عن عمه عن محمد بن علي عن المعلى بن جنيس عن ابي عبد الله ع مثله **اقول** وفي هذا وما قبله دلالة على وجوب الخمس في ماله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ع قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص والكنوز والمعادن والملاحة الحديث ورواه الشيخ كما ياتي وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ففيه الخمس فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال هذا ابو عبد الله ع وذكر مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي مثله ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد علي بن محبوب عن احمد محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل من اصحابنا يكون في اوانهم ويكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسا ويطيب له وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن يعقوب عن ابي الحسن البغدادي عن الحسين بن اسمعيل صالح الفقيري عن الحسن بن راشد عن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول ع قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة ورواه ابو بصير بوزن والعنبر اصبتها في بعض كتب هذا الحرف وهو العنبر ولم اسمع الحديث وعنه عن محمد سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في العنبر قال يخرج منه الخمس وبقسم ما بقي من قاتل عليه وولي ذلك وباسناده عن محمد الحسن الصفار عن احمد بن محمد رفعه اصحابنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس الحديث اقول حصر الخمس في هذه الاشياء مبني على دخول الباقي في الغنائم او حصر اضافي بالنسبة الى ما عدا المنصوص عليه من الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي ع قال واما ما جاء في القرآن من ذكر معايش الخلق واسبابها فقد اعلمنا سبحانه ذلك من خمسة اوجه جهله الاماة ووجه العمارة ووجه التجارة ووجه الصدقة فاما وجه الامارة فقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين فجعل لله خمس الغنائم والخمس يخرج من اربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص الخمس على ما شرحته تحت العقود عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال والخمس من جميع المال قرة واحدة محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال عن محمد بن احمد بن داود وموسى بن محمد علي بن عيسى قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليهما السلام اسئله عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى اكثر من نفي الخبث الطاعون واعتقاد امامتهما فرجع الجواب ممن كان على هذا فهو ناصب العداء في نفيه عن سماعته عن ابي عبد الله ع وابي الحسن عليهما السلام قال سالت احدهما عن الخمس فقال ليس الخمس الا في الغنائم **اقول** تقدم وجهه وبأتي ما يدل على ذلك **باب** وجوب الخمس في المعادن كلها من الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص والملاحة والكبريت والنفط وغيرها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل

وفي بعض النسخ ابو الحرس

وفي بعض النسخ احمد بن محمد

محمد بن الحسن

والشيخ ره

مؤمنة

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج نحوه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في حديث قال سالت ابا عبد الله عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد ما كان في المعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله الحلبي مثله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن المعادن فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه منه مما تنة مصفى الحديث وباسناده عن احمد محمد بن الحسين بن محبوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الملاحة فقال وما الملاحة فقال ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت والكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم الا انه قال فقلت مثل المعدن فيه الخمس ورواه في المقنع ايضا كذلك وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد محمد بن ابي نصر عن محمد علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن ع قال سالته عما يخرج من البحر من اللولو والياقوت والزبرجد عن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته خمس دنانير ففيه الخمس ورواه المفيد في المقنعة عن الصادق ع مرسلا نحوه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المقنع ايضا مرسلا وترك ذكر المعادن اقول اشتراط بلوغ الدينار انما هو في الغوص لا في المعدن محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد يحيى عن محمد عيسى عن الحسن محمد بن عمار بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس وعن احمد زياد عن جعفر الحسن الحلبي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال الخمس على خمسة اشياء على الكنوز والمعادن والغوص و الغنيمة ونسي ابن ابي عمير الخامس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما يدل عليه **باب** اشتراط بلوغ قيمة ما يخرج من المعدن عشرين دينارا وجوب الخمس وباسناده عن محمد الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد محمد ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عما اخرج المعدن من قليل وكثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا **اقول** وتقدم ما ظاهر المناقاة وذكرنا وجهه بحمل الحمل على الاستحباب **باب** وجوب الخمس في الكنوز بشرط بلوغ عشرين دينارا فضاعدا علا ووجوده في دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره والا فهو لقطة وعدم وجوب الزكوة فيه وان كثر محمد علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن الكنز كم فيه فقال الخمس بحيث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن احمد محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب في الزكوة في مثله ففيه الخمس باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق ع عن ابائه ع في وصية النبي لعلي ع قال يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله له في الاسلام الحديث قال وجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية وفي الخصال بالاسناد عن ابن محمد مثله وفي عيون الاخبار عن احمد بن محمد سعيد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن الرضا ع في حديث قال كان لعبد المطلب خمس من السنن اجراها الله له في الاسلام حرم نساء الاباء على الابناء وسن الدية في القتل مائة من الابل وطاف بالبيت سبعة اشواط ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وسيق زمزم حين حفرها فسقاية الحاج محمد بن الحسن باسناده عن الحسن محمد سماعة عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع في المال يوجد كنزا يؤدي زكوته قال قلت وان كثر قال وان كثر فاعدها عليه ثلث مرات محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل الرضا ع من مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس فقال ما يجب فيه الزكوة من ذلك بعينه ففيه الخمس وقال ما لم يبلغ حدا يجب فيه الزكوة فلا خمس فيه **اقول** وتقدم ما يدل عليه هنا وفي اللقطة **باب** وجوب من وجد كنزا في ما تبعه كان الخمس على التابع دون المشتري محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد ابي عبد الله عن ابيه عن حريز عن عمر بن ابي المقدام عن الحرث بن حصيرة الازدي قال وجد جمل لابي عبد الله ع في الحرة فاشتراه رجل منهم فوجد في جوفه مائتي دينار فاتى ابا عبد الله ع فقال اني اشتريت جملا فوجدت في جوفه مائتي دينار فقال ابو عبد الله ع ليس لك انما اشتريت منه جملا ولم تشتر منه ما في بطنه فاتى الرجل البائع فاخبره فقال هي لي ولم اعلم بها فقال ابو عبد الله ع خذ ذهبك وهاتها فاخذ منه مائتي دينار ثم اتى ابا عبد الله ع فقال قد اخذت الذي لي فهو لك فقال ابو عبد الله ع لا يحل لك انما بعت منه جملا ولم تبعه ما في بطنه فاتى البائع فاخبره فقال هي لي ولم اعلم بها فقال ابو عبد الله ع خذ منه مائتي دينار فا

كتاب الخمس

مؤونته وباسناده عن علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك فما حقك فاعلمني هو اليك بذلك فقال لي بعضهم واي شئ حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليكم الخمس فقلت ففي اي شئ فقال في امتعتهم وصنايعهم قلت فالتاجر عليه الخمس والصانع بيده فقال اذا امكنهم بعد مؤونتهم وعنه قال كتب اليه ابرهيم بن محمد الهمداني اقرأني على كتاب ابيك فيما اوجبت على اصحاب الضياع انا نوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من يقم ضيعته غير نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب قرأته على علي بن مهزيار وعليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان وروى الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن محمد عن ابي الحسن ع نحوه اقول وجه الجمع به بين نصف السدس اما حمله على الشيعة لا محض الحق منه كما ياتي وباسناده عن محمد الحسن الصفار عن احمد بن محمد عبد الله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر ع وقرأته انا كتابة اليه من طريق مكة قال ان الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسيره لمعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله تعالى ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم واذكيهم بما فعلت من امر الخمس تطهيرا لما خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلا عليهم ان صلواتك سكن لهم والله سميع عليم لم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب عليهم في ذلك كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم انما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب الذي قد حال عليه الحول ولم اوجبه في ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب لا خادم ولا دار ولا جارية يعني بذلك ما لم تكن متجارة او صنعة الا صنعة يدي فاما فيما افسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم فلما منهم ذا تهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ قدير واعلموا ان ما يخرج من المعادن والغنائم والفوائد يفدى بها والجائزة من الانسان التي تهدى له عن ظهر غنى لا عن ظهر فاقة وما يكون لمن ليس بمؤمن فيؤدي خمسه ولا يعرض لمال اخيه الا باذنه فكيف لا يؤخذ خمس مال الله الذي خزائنه بيده فيمن يشاء من خلقه ويكون له ذلك من امواله دون امواله فكيف بالمؤمن الذي هو في جميع امواله مؤتمن وقد ائتمن على ماله وامواله فاذا فعل ذلك المؤمن فحق على الله ان يغفر ذنوبه ويدخله جنته بفضل رحمته ايانا عنى خاصة وكل محب لنا وموال لاوليائنا مأمور بذلك مأخوذ به فليتق الله ربه ولا يغتال ولا يخن فان من خان خان في النار وكذلك كل من اغتال من مال الله شيئا فانما يغتال من حجته ومن يغتال من حجته يأت يوم القيامة يحمل ما غتاله في عنقه ان الله عز وجل يقول من يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون فاتقوا الله يا معشر شيعتنا وحببونا الى كل مؤمن فان امير المؤمنين ع كان يقول والله ما ضربت بسيفي احدا على ما جهل من حقنا الا رجوت ان يكون في ذلك من المغفور لهم فليضن امرؤ بدينه وليحصنه بالخمس ليكون له حجة عظيمة عند مواليه فيما قصر عن ادائه اليهم وليتخذ بذلك عند الله عز وجل ما يفك رقبته من النار فان كل شئ من الحلال والحرام مال لا محالة ولا يطهر المال ولا يزكو الا بادائه الخمس وليس احد من موالينا يعذر بشئ من ذلك عند الله عز وجل الا بادائه الخمس فيما يلزمه فيه الخمس فان ذلك يحل له ما في يده ويطيب له ويطهر له ويزكو له ويكون له زادا الى الجنة ويحسن له المصير الى ما هو خير منه لمن يصير اليه ويكون له ما يأكل منه حلالا طيبا لا سبيل لاحد عليه فمن عرف حقا ما فرض الله عز وجل له من هذا الخمس فوصله كما امر الله به لم يبق له عند الله تبعة ولا مظلمة ولا حق لاحد عليه فيما يطلبه به يوم القيامة لان كل شئ من الحلال والحرام مال لا محالة ولا يطهر المال ولا يزكو

كتاب الخمس

علي بن الحسن بن فضال عن علي بن يعقوب عن ابي الحسن البغدادي عن الحسن اسمعيل صالح الضبعي عن الحسن بن راشد عن حماد بن عيسى نحوه وباسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء الانفال فالخمس فينا سهم لله وسهم للرسول
وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله وسول الله احق به فهو له خاصة والذي للرسول هو لذي القربى
والحجج في زمانه فله نصف الخمس خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان
ذلك بالخمس الحديث محمد بن علي بن الحسين في المجالس وعيون الاخبار عن علي بن الحسين بن شاذويه جعفر بن محمد بن مسرور جميعا عن محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري عن ابيه عن الريان بن الصلت عن الرضا ع في حديث طويل قال واما الثامنة فهو قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى فقرن سهم ذي القربى مع سهمه وسهم رسوله ثم بدئ بنفسه ثم برسوله ثم بذي القربى فكل ما كان من الفيء والغنيمة وغير ذلك مما رضيه لنفسه
فرضيه لهم الحديث قال واما قوله واليتامى والمساكين فان اليتيم اذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب وكذلك المسكين اذا انقطعت مسكنته لم يكن
له نصيب من الغنم ولا يحل له اخذه وسهم ذي القربى قائم الى يوم القيمة فهم للغني والفقير لا يدفع احد منه الا ولا من رسول الله ص فجعل لنفسه منها سهما
ولرسوله سهما فما رضيه لرسوله رضيه لهم وكذلك الفيء ما رضيه منه لنفسه ليثبته في القربى الحديث قال فلما جاءت فاطمة الصديقة نزوه رسوله
ونزعه اهل بيته فقالوا انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية ثم قال فلما نزعه نفسه عن الصدقة ونزوه رسوله واهل بيته لا يدا جر عليهم كان الصدقة محرمة
على محمد واله وهي واساخ اوساخ الناس لانهم طهروا من كل دنس ورنس محمد الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر ع قال
قرات على ابنة الحسن فان كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا الحديث علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني ما بسناده
الآتي عن علي ع قال الخمس يجري مجرى اربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص ويجري هذا الخمس على ستة اجزاء
فياخذ الامام منها سهم لله وسهم الرسول وسهم ذي القربى ثم يقسم الثلاثة الاسهم الباقية بين ايتام آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم محمد بن مسعود العياشي
في تفسيره عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى قال هي قرابة رسول الله ص فسهمه
منهم اليتامى والمساكين وابن السبيل قال نعم وعن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الغنيمة يجزء منها بقدر ما يقع في ايدي الناس من قاتل عليه ومن
ذلك ما اخذ الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله ص وعن ابي جعفر الاحول قال قال ابو عبد الله ع ما تقول قريش في الخمس قلت تزعم انها قد اعطيته قال اما انها قد
والله لو كان مبا هذا لنا هل لنا ولكن كان مبادرة لنا وزوى بناتم يكونوا هم على سوا وعن ابي جميلة عن بعض اصحابه عن احدهما ع قال ان الله جعل لنا في الخمس
نصيبا لا لحاجة في ابي بكر ان يعطيهم بغير الحديث وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى فقال هم قرابة نبي الله وعن محمد الفضيل عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن قول الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال الخمس لله وللرسول
وهو لنا وعن اسحق بن رجل قال سالنا ابا عبد الله ع عن سهم الصفي فقال كان لرسول الله اربعة اخماس للجيش ثم الجيش يعتم فيه سهم رسول
الله ونحن نقول هو لنا والناس يقولون ليس لكم وسهم لذي القربى وسولنا وثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل يقسم الامام بينهم فان اصابهم دوس
دوس لكل فرقة منهم نظر الامام بعد فجعلها في ذوي القربى قال برهة من عمر وعن علي بن الحسين ع قال قال لنا هنا ما ومسا كينا وابناء سبيلنا

اقول وباقي ما يدل على ذلك **فاوجب** عليه وجوب استيفاء وكل طايفة من مستحقي الخمس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد
ابي نصر عن الرضا ع قال سالته عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله ص
وما كان لرسول الله فهو للامام فقيل له افرايت ان كان صنف اكثر وصنف اقل مما يصنع به قال ذلك الى الامام ارايت رسول الله ص كيف يصنع
ليس انما كان يعطي على ما يرى الامام ورواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه في قرب الاسناد عن احمد بن محمد نحوه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن احمد بن محمد عن احمد بن
محمد ابي نصر عن ابي الحسن ع قال قال ابو ابراهيم ع ان البلاد جيت عليك زكوة نفقال لا ولكن نفضل ونعطي هكذا وسالته عن قول الله تعالى وذكر الحديث مثله وعنه عن
يعقوب بن يزيد عن محمد ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابي خالد الكابلي قال قال ابو جعفر ع ايما هذا الامر يعطى كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا بد لمن ولي من
شيء فانما انما يعمل بامر الله **اقول** ويقدم ما يدل على ذلك **واوجب** عليه وجوب قسمة الخمس على مستحقيه بعد كفايتهم في سنتهم فان عوض فمن يضيب الامام فان فضل
شيء فهو له واشتراط الحاجة في اليتيم والمسكين وابن السبيل في بلد الاخذ لا في بلده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن
العبد الصالح ع في حديث طويل قال وله يعني للامام نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فهم لمن لا مال له منهم ومهم لمساكينهم ومهم لابناء سبيلهم مقسم
بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي فان عجز او نقص عن سنتهم ما يكفيهم او مات او حدث حادث بعد ما يستغنون به واما ما عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم ورواه الشيخ كما تقدم الا انه قال يقسم بينهم على الكفاف والسعة محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال قال نصف له يعني نصف الخمس للامام خاصة والنصف للباقي من اليتامى والمساكين وابناء السبيل
محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك الخمس فهو يعطيهم على ما يرى كما بهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اقام
لهم من عنده كما كان لهذا نصف الفضل كذلك يلزمه النقصان **ابواب الانفال** وما يختص بالامام **فاوجب** له كل ما يستغنم من الغنيمة وكل ارض ملكت بغير قتال
وكل ارض موات ورؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وصفايا الملوك وقطايعهم غير المشهورة وميراث من لا وارث له وما غنمه المقاتلون بغير اذنه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صولحوا
او قوم اعطوا ما بايديهم وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله ص وهو للامام من بعده يضعه حيث شاء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل

عن زرارة قال الامام يجري وينفل ويعطي ما يشاء قبل ان تقع السهام وقد قاتل رسول الله ص بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيبا وان شاقسم ذلك بينهم وعنه
عن ابيه عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف يقسم قال ان قاتلوا عليها مع امراء الامام عليهم اخرج منها
الخمس لله وللرسول وقسم بينهم ثلاثة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث احب وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
العبد الصالح ع في حديث قال والامام صفو المال ان ياخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب المتاع مما يحب او يشتهي
قبل ذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وليس ذلك ان يسيء ذلك المال جميعا بنوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما بنوبه فان بقي بعد ذلك شيء اخرج
الخمس منه وفضه في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك وان لم يبق بعد ذلك النوائب شيء فلا شيء لهم الى ان قال وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة
قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا صلحا واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وكل
ارض بهمة لا رب لها وله صوافي الملوك فما كان في ايديهم من غير وجه الغصب فان ذلك فيء على ما وصفت لك منه ومنها ما يكون للامام ومنها ما لا يكون له وقال
ان الله لم يترك شيئا من صنوف الاموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذي حق حقه الى ان قال والانفال الى الوالي كل ارض فتحت ايام التي ص الى آخر الابد فما كان
انشاها بدعوة اهل الجور واهل العدل كان ذلك من فيء رسول الله ص فهو لا ولين ولا خرين ذمته واحدة لان رسول الله ص قال المسلمون اخوة تتكافا دماؤهم يسعى بذمتهم
ادناهم ورواه الشيخ كما مر وعن علي بن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا رفعه السباطي عن علي بن اسباط عن ابي الحسن موسى ع حديث قال ان الله لما فتح
على نبيه فدك وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فانزل الله على نبيه وآت ذا القربى حقه لم يدر رسول الله ص من هم فراجع في ذلك جبرئيل وراجع جبرئيل
ربه فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة الى ان قال فاحدها جبل احد منها عريش مصر حدها منها حيث ينبت البحر وحدها منها دومة الجندل قبل ذلك كل هذا قال فاقبل
هذا كله لها لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب فكان رسول الله ص يعطي منه نفقة ويقسم ما بقي وعنه عن السباطي عن علي بن اسباط عن السباطي نحوه الا انه ترك ذكر الحدود باسناده عن سعيد عن عبد الله عن ابي جعفر
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله ع قطايع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء وعنه عن ابي جعفر عن محمد خالد
البرقي عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عن الانفال فقال كل ارض خربة
او بطون اودية فهو لرسول الله ص وهو للامام من بعده يضعه حيث شاء وعنه عن ابي جعفر عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن بعض اصحابنا قال سالته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء يكون للملوك فهو خالص للامام وليس للناس فيها سهم قال وعنها البصريين لا يوجف عليها
بخيل ولا ركاب باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما يقول قريش في الخمس قال تزعم انها قد اعطيته قلت
الرسول وعن كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا ركاب فهي لنا وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع انه سمعه يقول ان الانفال فما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا
كله من الفيء والانفال لله ولرسوله والرسول ص فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث احب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه سمعه يقول ان الانفال فما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا
من الفيء والانفال لله ولرسوله وما كان لله ولرسوله فهو للامام من بعده يضعه حيث شاء وعنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الانفال
فقال كل ارض خربة او بطون اودية فهو لله ولرسوله وما كان لله ولرسوله فهو للامام من بعده يضعه حيث شاء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال فيها جميع الانفال وقال ان رسول الله ص قال من احيا ارضا ميتة فهي له
وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها او في غير ذلك الانفال فيها جميع الانفال وقال ان رسول الله ص قال
من احيا ارضا ميتة فهي له

عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري الا انه حذف قوله وهو امنيكون وزاد فيه عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير مثله علي بن الحسين لم يقض في رسالة الحكم والمتشابه فقلا من تقدير التمام ما بين السطرين عن علي ع بعد ما ذكر الخمس ان نصفه للامام ثم قال للقائم يا مولي المسلمين بعد ذلك الانفال التي كانت لرسول الله ص قال الله عز وجل يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول واعنا سألوا الانفال ليأخذوها لانفسهم فجابهم الله بما تقدم ذكره والدليل على ذلك قوله فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين اي الزموا طاعة الله في ان لا تطلبوا مالا تستحقونه فما كان لله ولرسوله فهو للامام وله نصيب الخمس من الفيء والغنيمة بعشر فما هو خاص للامام وهو قول الله عز وجل في سورة الحشر وما افاء الله على رسوله منهم الآية للقرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وهي البلاد التي لا يوجف عليها بخيل ولا ركاب والضرب الآخر ما جمع اليهم مما غصبوا عليه في الاصل قال الله تعالى انا جاعل في الارض خليفة فكانت الارض بأسرها لآدم ثم هي للمصطفين الذين اصطفاهم الله وهم ذرية آدم فكانوا هم الخلفاء في الارض فلما غصبهم الظلمة على الحق الذي جعله الله ورسوله لهم وحصل ذلك في ايدي الكفار وصار في ايديهم على سبيل الغصب حتى بعث الله رسوله محمدا ص فجمع لهم ولاهل بيته ما كانوا غصبوا عليه منذ ابتدأ الله براي ما اجراه الله لهم على ايدي ابراهيم في تقسيم عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الانفال فقال اما القرى التي قد خربت وانجلى اهلها فهي كلها لله وللرسول وما كان للملوك فهو للامام وما كان من الارض الخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكل ارض لا رب لها والمتاخم منها ومن مواتها وليس لاحد فيها قطيعة ولا لاحد فيها حق الا لمن احياها من المؤمنين وعمرها وهي طريق الانفال محمد بن النعمان في المقنعة في الصفاقة قال نحن قوم فرض الله طاعتنا في القرآن لنا الانفال ولنا صفو المال يعني نصفوها لما احب من انام من الغنائم واصطفى لنفسه قبل القسمة من الجارية الحسناء والفرس الفارة والثوب لحسن وما اشبه ذلك من ذي قوة ومتاع على ما جاء به الاثر عن السادة ع وعن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول الانفال هو النفل وفي سورة الانفال جميع ما نفلوا عن الانفال فقال كل ارض خربة او شئ كان يكون للملوك ويطون الاودية ورؤس الجبال وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو من ذلك الا ما احيا صالحو الناس وعمروه وحموه بعد خراب وعطلة وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الانفال قال التي قد جلى اهلها وهلكوا فخربت فهي لله وللرسول وعن حريز عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الانفال فقال كل قرية مهلك اهلها او مجلون عنها فهي نفل لله وللرسول وعن حريز عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الانفال فقال كان من ارض باد اهلها فذلك الانفال فهو لنا وعن ابي اسامة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الانفال فقال هو كل ارض خربة وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لنا الانفال قلت وما الانفال قال منها المعادن والاجام والارض لا رب لها وكل ارض باد اهلها فهو لنا قال وفي رواية ابن سنان قال التي قد جلا اهلها وهلكوا فخربت فقال لله وللرسول وعن الثمالي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الملوك الذين يقطعون الناس هو من الفيء والانفال واشياء ذلك وعنه عن ابي جعفر ع قال ما كان للملوك فهو للامام وما كان من الارض الخربة وقد يعطى بعضها وما قطع منها فهو للامام وليس لاحد فيها شئ الا بحق وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الأنفال فقال هو كل ارض خربة وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لنا الأنفال قلت وما الأنفال قال منها المعادن والاجام والارض لا رب لها وكل ارض باد اهلها فهو لنا قال وفي رواية ابن سنان قال التي قد جلا اهلها وهلكوا فخربت فقال لله وللرسول وعن الثمالي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الملوك الذين يقطعون الناس هو من الفيء والانفال واشياء ذلك وعنه عن ابي جعفر ع قال ما كان للملوك فهو للامام وما كان من الارض الخربة وقد يعطى بعضها وما قطع منها فهو للامام وليس لاحد فيها حق الا بحق وعن ابي بصير عن ابي جعفر

وكذا المعية المتقدمة وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسين بن احمد عن يحيى بن عمران الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا احللنا شيعتنا من ذلك وروى ابو الصدق بابا سنادعن داود بن كثير الرقي وروى العلل عن احمد محمد
عن ابيه عن محمد بن احمد عن الهيثم نحوه مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن علي بن ابو سعب عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن
حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله ع قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية وكما ابو يوم الاان ابي جعل
شيعتنا من ذلك في حل لهم كوا وروى الكليني عن محمد بن يحيى وعنه عن احمد بن محمد عن احمد محمد ابي نصر عن ابي عمارة عن الحرث
بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك قد علمت ان لشيعتنا فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا
لتطيب ولادتهم وكل من الا اباءه فهو في حل مما في ايدينا من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن الحسين بن علي الوشاء عن القسيم بن بريد عن الفضيل عن ابي عبد الله قال من وجد برد جنا في كيده فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك اول
النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله ع قال امير المؤمنين ع لفاطمة عليها السلام احلي نصيبك من الفيء لاباء شيعتنا لطيبوا ثم قال ابو عبد الله ع
انا احللنا امهات شيعتنا لاباءهم ليطيبوا وعنه عن الحسين بن محمد عن علي بن يوسف جميعا عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة حناب
الساوي عن معلى بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله ع قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز
كنزه حتى يأتوه به ويبيعهم بر وروى الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن عيسى عن معلى بن كثير نحوه وباسناده عن سعيد عبد الله عن ابي جعفر ع عن
الحسين بن محبوب عن عبرين بريد عن ابي سيار ومسمع بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت ولبت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد
جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان آتيها عنك واعرض لها ومعي حقك الذي جعل الله تعالى لك في اموالنا فقال ومالنا من الارض وما
اخرج الله منها الا الخمس يا اسيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا اسيار قد طيبنا
لك وحللنا لك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان
في ايديهم سوام فان كسبهم من الارض حراما عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ويخرجهم منها صغرة وروى الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد محمد
عن ابن محبوب الا انه قال قلت له كنت ولبت المتجر في الغوص ثم قال في آخره فنجبيهم طسق ما كان في ايديهم وامامات كان في ايدي غيرهم
فان كسبهم من الارض حرام ثم ذكر مثله اقول كقوله الارض كلها لنا مخصوص بارض السائل التي ولبها او بارض الانفال لما مضى وبأتي في الجهاد وعنه و
باسناده عن محمد علي بن محبوب عن محمد الحسين عن الحسين بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله ع عن رجل اخذ ارضا
موانا تركها اهلها فعمرها وكري انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله ع كان امير المؤمنين ع يقول من احيى ارضا من
المؤمنين فهو له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان توخذ منه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن
محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحرث بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر ع فجلست عنده فاذا بجنبه قدامه شأن عليه فاذن له فدخل فجثا
على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد بيان اسالك عن مسئلة والله ما اريد بها الا انكاك وقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية
سلني فلا تسئلني عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال و
هما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله الى ان قال اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل علينا بوجهه فقال يا نجية طاعلى فطرة ابوهيم غيرنا وغير
شيعتنا محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ان
امير المؤمنين ع حللهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم في كتاب كمال الدين عن محمد بن يعقوبا الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى بن يعقوب
فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان ع اما ما سئلت عنه من امر المنكرين لي من اهلنا فان قال واما المتلبسون باموالنا فمن استحل منها شيئا فاكله
فانما ياكل النيران واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل الى ان يظهر امرنا لتطيب لادتهم ولا تخبث وباسناده الطبرسي في الاحتجاج عن اسحق بن
يعقوب مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن النعمان عن صالح بن حمزة عن ابان بن مصعب عن يونس
بن ظبيان او المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع ما لكم من هذه الارض فتقسيم ثم قال ان الله بعث جبرئيل وامره ان يخرق بابهامه ثمانية انهار
من الارض منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش ومحران وهو نهر الهند ونيل مصر وجلا والفرات فما سقنا واستقت
فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شيء الا ما غصب عليه وان ولينا لفي اوسع فيما بين هذه الى هذه يعني ما بين السماء والارض ثم تلا هذه الاية قل
هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا المغصوبين عليها خالصة لهم يوم القيمة بلا غصب على عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب
عن عبد العزيز بن نافع قال طلبت الاذن على ابي عبد الله ع وارسلنا اليه فارسل الينا ادخلوا الاثنين فدخلنا وانا وجل معي فقلت للرجل احب ان تحلل باسئل
فقال نعم فقال له جعلت فداك ان ابي كان ممن سبا بنو امية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم ان يحرموا ولا يحللوا ولم يكن لهم تمانع ابدهم قبلنا ولا
كثير وانما ذلك لكم فاذا ذكرت ذلك ابي كان يشد ذلك علي عقلي اما انه قال لك ان في حل مما كان من ذلك كل من كان في مثل حالك من وقد
فهو في حل من ذلك قال فهممنا وخرجنا فبقينا معتبين ان نفر لعقوق الذين ينتظرون اذن ابي عبد الله ع فقال لهم قد نظر عبد العزيز بن نافع بشيء
فاظهر بمثله احد قط قبله وما ذاك فعذره لهم فقام اثنان فدخلا على ابي عبد الله ع فقال احدهما جعلت فداك ان ابي كان من سبا بني امية
وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير وانا احب ان تجعلني من ذلك في حل فقال وذلك للبنا ما ذلك للبنا ما ان محمد خرج

الرجلان وغضب ابو عبد الله ع فلم يدخل عليه احد في تلك الليلة الا ابدا ابو عبد الله ع فقال لا تجبين من فلان يجيئني فيستملني مما صنعت بنوامية
كانه يرى ان ذلك لنا ولم ينفع احدا في تلك الليلة بقليل ولا كثير الا الاولين فانهما عبنا بحاجتهما اقول اخر الحديث محمول اما على التقية او على غير
الشيعة او على ما عدا حصة الامام او على امكان الايصال اليه والى السادات مع حاجتهم لما تقدم وعن علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن
عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في حديث قال ان الله جعل لنا اهل البيت سهاما ثلاثة في جميع الفيء فقال تبارك وتعالى واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فنحن اصحاب الخمس والفيء وقد حرمنا على جميع الناس ما خلا شيعتنا والله
يا ابا حمزة ما من ارض تفتح ولا خمس يحمس فيضرب على شيء منه الا كان حراما على من يصيبه فرجا كان او مالا وقال الحديث الحسن على العسكري ع في تفسيره عن
ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه قال لرسول الله ص قد علمت يا رسول الله ان سيكون بعدك ملك عضوض وجبر يستولي على حقوق الناس الذين
ويبيعونه فلا يحل للشيعة ليلا ان نصيبه منه فقده وهبت نصيبه منه لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعتي لتحل لهم منا فهم من مآكل ومشارب تطيب مولدهم
ولا يكون اولادهم اولاد حرام قال ولا يتصدق احد افضل من صدقتك وقد تبعك رسول الله ص في فعلك اهل الشيعة كلها كان منه من غنيمة
وبيع من نصيبه على واحد من شيعتي ولا اهلها انا ولا اشفعهم على موسى بن طاوس في كتاب الطرف باسناده عن عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن
جعفر عن ابيه ع ان رسول الله ص قال لابي ذر وسلمان والمقداد اشهد في على انفسكم بشهادة ان لا اله الا الله الحق وان علي بن ابي طالب وصي
محمد امير المؤمنين وان طاعته طاعة الله ورسوله والائمة من ولده وان مودة اهل بيته مفروضة واجبة على كل مؤمن ومؤمنة مع اقام الصلوة
لوقتها واخراج الزكوة من حلها ووضعها في اهلها واخراج الخمس من كل ما يملكه احدمن الناس حتى يرفعه الى ولي المؤمنين امرهم ومن بعده من الائمة
من ولده فمن عجز ولم يقدر الا على النيسير من المال فليدفع ذلك الى الضعفا من اهل بيتي من ولد الائمة منهم فمن لم يقدر على ذلك فلشيعتهم ممن لا ما كل لهم
الناس ولا يرثهم الا الله الحي ان قال فهذه شرط الاسلام وما بقي اكثر الغيبة في تفسيره عن فضيل عن ابي شيبة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ان اشد
ما فيه الناس يوم القيمة اذا قام صاحب الخمس فقال انا بقية حتى ان شيعتنا من ذلك في حل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ثم كتاب الخمس من

كتاب يقصد فيه مسائل الشيعة الى تحصيل مسائل
الشريعة تأليف محمد تقي بن محمد حسين
الكليانكاني في ١٣١١

كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست انواع الابواب اجمالا **ابواب** وجوب نية **ابواب** ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك **ابواب** اداب الصائم **ابواب** ما يصح من
الصوم **ابواب** احكام شهر رمضان **ابواب** بقية الصوم الواجب **ابواب** الصوم المندوب **ابواب** الصوم المحرم والمكروه **تفصيل** الابواب **ابواب**
وجوب الصوم وبنيته **باب** وجوب رؤية الهلال للصوم والافطار والتحذير من التهمة **باب** حكم من شك في شعبان او رمضان **باب** حكم من
انما فرض الله الصيام لشهر رمضان لقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وقال ان الله انزل ليلة القدر في شهر رمضان فلا يكون الا في شهر رمضان
يعني قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه رجح الجامع وروى العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن البرمكي عن علي بن العباس عن محمد عبد العزيز
عن هشام بن الحكم مثله وباسناده عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق ع قال لكل شهر ذكوة وذكوة الاضحى الصيام وباسناده عن محمد
سنان عن ابي الحسن الرضا ع فيما كتب اليه من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون العبد ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا صابرا او
يكون ذليلا لربه على ما ابتلاه به الاخرة مع ما فيه من الانكاف عن الشهوات واعظام الفاجاد ليلا على الاجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة
في الدنيا والاخرة وروى العلل في عيون الاخبار بالاسانيد الاتية عن محمد مثله وباسناده عن حمزة بن محمد انه كتب الى ابي محمد ع لم فرض الله الصوم فوجد
في الجواب لعلة الجوع الغني مس الجوع فيهن على الفقير ورواه الكليني عن علي بن محمد عن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد عن حمزة بن محمد مثله الا انه قال لعلة الغنى مضمون الجوع
فيجوع على الفقير وفي المجالس عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله مثله وفي العلل وعيون الاخبار بالاسانيد الاتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا
عليه السلام قال انما امروا بالصوم لكي يعرفوا الم الجوع والعطش فيستدلوا على فقر الاخرة وليكون الصائم خاشعا ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا عارفا صابرا
على ما اصابه من الجوع والعطش فيستوجب الثواب مع ما فيه من الامساك عن الشهوات ويكون ذلك واعظا لهم الغاجل وذاضا لهم على اداء ما كلفهم وليلا
يتهم الاجل ويعرفوا شدة مبلغ ذلك على اهل الفقر والمسكنة في الدنيا فيؤدوا اليهم ما افترض الله لهم من اموالهم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في
مقدمة العبادات وعاتي ما يدل عليه في احكام شهر رمضان وغيره **باب** وجوب النية للصوم الواجب ليلا فمن تركها حتى زال تحديدها في الفرض ما بين بين
الزوال الى الغروب بعنوان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له ان رجلا اراد ان يصوم
ان تغداه انها ان يصوم قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن محمد بن اسمعيل الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في الرجل يبدو
له بعد ما يصبح ان يصوم قال نعم ان شاء صام من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه ابتداء ان لم يكن احدث شيئا محمد الحسن باسناده عن
محمد علي بن محبوب عن محمد الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج ذكر نحوه وعنه عن احمد بن الحسين بن سعيد عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي

Presented by Rana Jalal Abbas

كتاب الصوم

عبد الله ع قال حد حتى ان بدا له ان يشرب بعدما ارتفع النهار فليصم فانه يجب له من الساعة التي ينوي فيها وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن ابي ابرهيم ع قال قلت له رجل جعل الله عليه الصيام شهرا فيصبح ويصبح هو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جاء رووا الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صالح بن عبد الله مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن عقيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا وهو يظن فهو بالخيار ان شاء افطر وعنه عن علي بن المستنير عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يصبح لم يطعم ولم يشرب ثم يريد ان يصوم صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان الذي يصوم ذلك اليوم وقد ذهبت عامة النهار فقال نعم ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان اقول كذا هذا محمول على ما بين الفجر والزوال وذهاب عامة النهار على وجه المجاز ذكره جماعة من الاصحاب على ان ما بين طلوع الفجر والزوال اكثر من نصف النهار وعنه عن معوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج وذكر مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يدخل على اهله فيقول اعندكم شيء فان قالوا لا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به وان لا صام وعنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا انتهى الى الضحى ذكر انه لم يصم فنوى ان يصوم يجزيه ذلك فقال ان كان انتهى الى الضحى ولم يأكل ولم يشرب ولم يرفث ولم يجامع فنوى ان يصوم صام ذلك اليوم وان كان قد اكل او شرب او رفث او جامع فلا يصوم ذلك اليوم وان نوى الصوم قبل الزوال وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا اصبح الرجل لا ينوي الصوم فاذا انتهى الى الضحى ذكر انه لم يصم فنوى ان يصوم ان ذلك يجزيه وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صالح بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اصبح لا ينوي الصوم قبل ان تزول الشمس حسبه يوم وفيما سواه بعد الزوال الحسبة من الوقت الذي نوى وباسناده عن الصفار عن احمد بن محمد مثله اقول هذا محمول على الصوم المندوب ذكره بعض علمائنا ويحتمل ارادة صحة الصوم ان نوى قبل الزوال وبطلان ان نوى بعده وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت للرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم اقول ذكر الشيخ انه محمول اما على الجواز والاول على الاستحباب وعلى اذا المراد اول وقت العصر وهو عند زوال الشمس وحمله بعض الاصحاب على من نوى صوما مطلقا فصرفه الى القضاء عند العصر وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد مصدق بن صدقة عن عمار والساباطي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار له ان تزول الشمس فان كان نوى الصوم فليصم ان كان نوى الافطار فليفطر ان شاء وان كان نوى الافطار وشيقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال الحديث قال الشيخ وروي عن النبي ص انه قال لا اعمال الا بالنيات ولكل امرئ ما نوى وعن ابي رضا انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها وفيما مر ما يدل عليه

باب حواز تجديد النية في الصوم المندوب الى قرب الغروب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الحسين بن سعيد فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم المتطوع يقرضه الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر فان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يفطر فليفطر ان شاء وباسناده عن سماعة وباسناده عن ابي بصير ورواه ابن مهزيار مرسلا ورواه المقنع مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد اقول تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه نية صوم يوم نحو الارض وصوم ايام البيض وغير ذلك

باب ان من نوى صوما قضاء شهر رمضان جاز له الافطار قبل الزوال مع سعة الوقت لا بعده ومن نوى صوما مندوبا جاز له الافطار متى شاء ويكره بعد الزوال وحكم النذر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يومه ذلك ويوم مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر صام يوما بدل يومه وصائلة ايام كفارة لما صنع وباسناده عن الحسن بن محبوب ورواه في المقنع مرسلا الا انه قال في الكفارة بين عشرة مساكين لكل مسكين مد عنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله الا انه قال بعد زوال الشمس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صالح بن عبد الله الحنعمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينوي الصوم فيفطر اخوه الذي هو على امره ايفطر قال ان كان قضاء فريضة قضا ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال مثله الا انه قال على امره فيسأله ان يفطر محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس فان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار وباسناده عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال كنت جالسا عنده اخر يوم من شعبان فلم اره صائما فقلت له جعلت فداك صمت اليوم فقال لا ولم اكن اظن ان الامر على ما فعلت فقلت افطر الان فقال لا ففطر ثم قال ان الفضل في الصوم ثم ترك هذا محمول على الكراهة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت عن رجل يقضي من رمضان الى ان ينظر بعضا انه في الخمار الى زوال الشمس فان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار وباسناده عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال كنت جالسا عنده اخر يوم من شعبان فلم اره صائما فقلت له جعلت فداك صمت اليوم فقال لم

Powered by Para Join Action

فضال عن الحسين بن نصر عن ابيه عن ابي خالد الواسطي عن ابي جعفر ع في حديث قال قال رسول الله ص من الحق في رمضان يوما من غير ظلبس يوما من بالله ولا يؤ
ما بسناده عن علي بن مهزيار عن هرون بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا ع انه قال في اليوم الذي يشك فيه انه الا قال لا يعجبني ان يتفرد احد بصيام يوم يجد
علي بن الحسين قال كان امير المؤمنين ع يقول لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شهر رمضان وما بسناده عن عبد العظيم بن
عبد الله الحسني عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا ع يقول الصوم للرؤية والفطرة للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية ويفطر قبل الرؤية للرؤية قال
قلت له ابن رسول الله ص فما ترى في صوم يوم الشك فقال احدثني ابي عن جدي عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع لان افطر يوما من شعبان احب الي
من ان اظر يوما من شهر رمضان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك باتم مما يدل عليه وقد حمل الشيخ بعض الاخبار المانعة على التقية **ابواب** ما يمسك عنه الصائم
ووقت الامساك **فاب** وجوب امساك عن الاكل والشرب وعدم بطلان الصوم بشئ سوى المفطرات المنصوصة محمد بن الحسن ما بسناده عن الحسين بن سعيد ما بسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد وما بسناده عن علي بن مهزيار جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر
الصائم اذا صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وفي رواية محمد بن علي بن محبوب اربعة خصال وزاد الصدوق في رواية الصدوق ما بسناده
عن محمد بن مسلم مثله وعن علي بن مهزيار عن الحسين القاسم عن علي ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وضع يده على شئ من جسد امرأته
فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة **اقول** وتقدم ما يدل على حكم الوطوة الدبر في الجنابة وتقدم ما يدل على حكم
الجماع وباقي ما يدل عليه **فاب** جواز استدخال الصائم الدواء جلا او امرأة وتحريم احتقانه بالمائع ورد الجامد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع وعن غير موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا بأس ورواه الشيخ ما بسناده عن علي بن
جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وعن احمد محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن ما تقول في
اللطف يستدخل الأذنان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد محمد بن الحسن ما بسناده عن احمد محمد مثله الا انه قال في اللطف من الاطباء وما بسناده عن الحسين بن سعيد عن
احمد محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يحتقن ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد محمد انه سئله وذكر مثله ورواه الصدوق ما بسناده عن احمد محمد الى ابي نصر البزنطي انه سئل ابا الحسن الرضا وذكر مثله **اقول** وتقدما
يدل على حصر المفطرات وباقي ما يدل عليه فمحمول على التقية **فاب** عدم قضاء الصوم بالاوتماس عمدا وعدم وجوب القضاء محمد بن الحسن ما بسناده عن سعد عن عمران بن
موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق عن غياث قال قلت لابي عبد الله ع رجل صائم ارعث فاه الماء متعمدا عليه وقضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء
ولا يعود وعنه عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار مثله **فاب** كراهة السعوط للصائم وجواز احتجامه محمد بن يعقوب عن احمد محمد عن علي بن رئاب عن ابن مسكان
عن ثبت المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يحتجم ويمصني اذنه الدهن قال لا بأس الا السعوط فانه يكره محمد بن الحسن ما بسناده عن محمد بن يعقوب مثله و
ما بسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع انه كره السعوط للصائم وعنه عن
ابرهيم بن هاشم عن براد الاصبهاني عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن محمد عن ابيه ع عن علي ع قال لا بأس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم **اقول**
وباقي ما يدل على ذلك **فاب** ان من افطر يوما من شهر رمضان عمدا وجب عليه مع القضاء كفارة مخيرة عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا لكل مسكين مد فان عجز تصدق بما يطيق وان تبرع احد بالتكفير عنه اجزاه ولو ان ماكل هو وعياله ارز مع الاستحقاق محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة
او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق ورواه الصدوق ما بسناده عن الحسين بن محبوب ورواه الشيخ ما بسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن جميل ودراج عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت يا رسول الله فقال
ومالك قال اتيت اهلي في شهر رمضان قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك قال فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا الا قيلا ولا
كثيرا ثم دخل رجل من الانصار بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله ص خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على
من اتصدق به فوالله اجهد انا ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فضحك رسول الله ص حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه عيالك انه ليس في بقي قبلك ولا كثير قال فذهب واطعم عياله وعنه عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال
يتصدق بقدر ما يطيق ورواه الشيخ ما بسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعن حميد بن زياد عن الحسين بن محمد عن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال يتصدق بعشرين صاعا وبقضيه مكانه ورواه الشيخ ما بسناده عن محمد بن يعقوب
كذا كل ما قبله **اقول** تقدم انه يتصدق على كل مسكين بمد بما يدل عليه في هذا الباب وغيره فيحمل الزايد هنا على الاستحباب محمد علي بن الحسين ما بسناده عن
عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري عن ابي جعفر ع ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلك قال اتيت امرأتي في شهر رمضان وانا صائم فقال له
النبي ص اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتى النبي ص بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر
فقال له النبي ص خذ هذا فتصدق بها فقال لفقر والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه وكله انت واهلك فانه كفارة لك ورواه
ثم قال قال سيف بن عميرة وحدثني بريد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع مثله ورواه المفيد مرسلا وما بسناده عن محمد النعمان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل
افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته ثلاثون من طعام وسوق صاعا ورواه الشيخ ما بسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن ادم بن اسحق

ليلبس الثوب المبلول قال لا ولا يشم الريحان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما يدل عليه ترك الاخر وغير ذلك **فاب** وجوب امساك الصائم عن الجماع وغير
الامناء بالملاعبة وتحريمها ووجوب الكفارة بها لو فعل وحكم الوطي في الدبر محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه الكفارة مثل ما على الذي يجامع ورواه الشيخ ما بسناده عن محمد بن يعقوب وما بسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان الا انه ترك قوله من الكفارة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يأتي اهله او جاريته
وهو صائم قضانا شهرا متتابعا فان لم يقدر اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر قال عليه من الكفارة ومثل ما على الذي جامع في شهر رمضان محمد بن الحسن ما بسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير مثله وما بسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد مثله وما بسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن رجل يعبث بامرأته حتى يجب وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع وما بسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ورواه الكليني كما يأتي في الحج وما بسناده عن احمد محمد عن الحسين عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل نزل
باهله فنزل قال عليه الطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين وعنه عن الحسين القاسم عن علي ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وضع يده على شئ من جسد امرأته
فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة **اقول** وتقدم ما يدل على حكم الوطوة الدبر في الجنابة وتقدم ما يدل على حكم
الجماع وباقي ما يدل عليه **فاب** جواز استدخال الصائم الدواء جلا او امرأة وتحريم احتقانه بالمائع ورد الجامد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع وعن غير موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا بأس ورواه الشيخ ما بسناده عن علي بن
جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وعن احمد محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن ما تقول في
اللطف يستدخل الأذنان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد محمد بن الحسن ما بسناده عن احمد محمد مثله الا انه قال في اللطف من الاطباء وما بسناده عن الحسين بن سعيد عن
احمد محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يحتقن ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد محمد انه سئله وذكر مثله ورواه الصدوق ما بسناده عن احمد محمد الى ابي نصر البزنطي انه سئل ابا الحسن الرضا وذكر مثله **اقول** وتقدما
يدل على حصر المفطرات وباقي ما يدل عليه فمحمول على التقية **فاب** عدم قضاء الصوم بالاوتماس عمدا وعدم وجوب القضاء محمد بن الحسن ما بسناده عن سعد عن عمران بن
موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق عن غياث قال قلت لابي عبد الله ع رجل صائم ارعث فاه الماء متعمدا عليه وقضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء
ولا يعود وعنه عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار مثله **فاب** كراهة السعوط للصائم وجواز احتجامه محمد بن يعقوب عن احمد محمد عن علي بن رئاب عن ابن مسكان
عن ثبت المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يحتجم ويمصني اذنه الدهن قال لا بأس الا السعوط فانه يكره محمد بن الحسن ما بسناده عن محمد بن يعقوب مثله و
ما بسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع انه كره السعوط للصائم وعنه عن
ابرهيم بن هاشم عن براد الاصبهاني عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن محمد عن ابيه ع عن علي ع قال لا بأس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم **اقول**
وباقي ما يدل على ذلك **فاب** ان من افطر يوما من شهر رمضان عمدا وجب عليه مع القضاء كفارة مخيرة عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا لكل مسكين مد فان عجز تصدق بما يطيق وان تبرع احد بالتكفير عنه اجزاه ولو ان ماكل هو وعياله ارز مع الاستحقاق محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة
او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق ورواه الصدوق ما بسناده عن الحسين بن محبوب ورواه الشيخ ما بسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن جميل ودراج عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت يا رسول الله فقال
ومالك قال اتيت اهلي في شهر رمضان قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك قال فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا الا قيلا ولا
كثيرا ثم دخل رجل من الانصار بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله ص خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على
من اتصدق به فوالله اجهد انا ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فضحك رسول الله ص حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه عيالك انه ليس في بقي قبلك ولا كثير قال فذهب واطعم عياله وعنه عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال
يتصدق بقدر ما يطيق ورواه الشيخ ما بسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعن حميد بن زياد عن الحسين بن محمد عن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال يتصدق بعشرين صاعا ويقضيه مكانه ورواه الشيخ ما بسناده عن محمد بن يعقوب
كذا كل ما قبله **اقول** تقدم انه يتصدق على كل مسكين بمد بما يدل عليه في هذا الباب وغيره فيحمل الزايد هنا على الاستحباب محمد علي بن الحسين ما بسناده عن
عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري عن ابي جعفر ع ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلك قال اتيت امرأتي في شهر رمضان وانا صائم فقال له
النبي ص اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتى النبي ص بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر
فقال له النبي ص خذ هذا فتصدق بها فقال لفقر والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه وكله انت واهلك فانه كفارة لك ورواه
ثم قال قال سيف بن عميرة وحدثني بريد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع مثله ورواه المفيد مرسلا وما بسناده عن محمد النعمان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل
افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته ثلاثون من طعام وسوق صاعا ورواه الشيخ ما بسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن ادم بن اسحق

Tahrir@Yahoo.com

كتاب الصوم

عن رجل عن محمد بن النعمان مثله وباسناده عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله ع ان المكيال الذي اتي به النبي ص كان فيه عشرون صاعا مزهر وباسناده عن ادريس بن هلال عمن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا مزهر فبذلك امر رسول الله ص الرجل الذي اتاه فسأله عن ذلك على رخصة ذكره في كتابه عن ابيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه قال عليه عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد فليستغفر الله اقول هذا محمول على الاستحباب والا فالظاهر لما مضى ياتي محمد الحسن وباسناده عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل النوى افضل وبهذا الاسناد قال الكل مسكين مد مثل الذي صنع سول الله ص وباسناده عن محمد علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد مثله وعن سعد عن ابي جعفر عن محمد الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا فاعليه من الكفارة مكتل من اظنه يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة وبصوم يوما بدل يوم وباسناده عن محمد علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل ارتزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين احمد محمد عيسى نوادره عن عثمان بن عيسى سماعة بن مهران مثله وعنه عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمدا قال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصوم شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم ومن ابزنه مثل ذلك اليوم وروى الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى اقول ونقد ما يدل على ذلك ياتي فاظاهره نفي وجوب الكفارة وانه محمول على الجهل بالتحريم ياتي فاظاهره ايجاب كفارة الجميع وانه محمول على الافطار على محرم **باب** ان من اكل او شرب او جامع وقاء ناسيا لم يفسد صومه واجبا كان او ندبا ويجب عليه اتمامه ان كان واجبا ولم يجب عليه قضاء ولا كفارة وان كان في شهر رمضان او قضائه وكذا المجامد محمد علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه وروى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وروى الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد محمد بن ابي عمير مثله وباسناده عن حماد بن موسى انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى فاكل وشرب ثم ذكر يتم ولا شيء عليه قال وروى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال الا يفطر ايضا موشيء اطعم الله اياه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينسى وهو صائم فياكل او يشرب قال فليتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله اياه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال واما صوم الاناجه فمن اكل وشرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك اجزاء صومه ورواه الصدوق باسناده عن الزهري مثله محمد الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الفضيل بن يسار عن محمد عن علي ع ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صام في شهر رمضان فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله تم فليتم صيامه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد الحسين بن سعيد مثله وعنه عن محمد الحسين بن ابي الخطاب عن حفص عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل صام يوما فاكل وشرب ناسيا قال يتم صومه ذلك ولا شيء عليه وعنه عن احمد الحسن عن عمر بن سعيد مثله وعن ابن فضال عن عمر بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألنا ابا عبد الله ع عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه اقول حمله الشيخ على النسيان وقد صرح به الصدوق في روايته كما مر ويحتمل الحمل على الجاهل على الصوم المندوب وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير قالا جميعا سألنا ابا جعفر ع عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتت اهله وهو محرم قال ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب** وجوب كفارة واحدة في الافطار على المحلل وكفارة الجمع بالافطار على المحرم والقضاء فيهما محمد الحسن باسناده عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد عبدوس النيشابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد الله بن صالح الهروي قال قلت للرضا ع يا بن رسول الله ص قد روي عن ابائك ع فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبايها نحن فاخذ قال بايها جامعتي حلالا او افطر على حلال او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا شيء عليه ورواه الصدوق مثله ورواه في عيون الاخبار ومعاني الاخبار مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وان اتى اهله مثل ذلك اليوم حمله الشيخ على ان المراد بالوطء الجنب دون الجمع كقوله تعالى فاطهروا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع قال ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن اتى اهله في حال يحرم فيها الوطء كالحيض والظهار قبل الكفارة واستدل بالحديث السابق ولا يخفى ضعف الثاني بل يتعين لنقض الرضا على انا نقول بموجبه لانه اراد به عتق رقبة ويحتمل الحمل على الاستحباب محمد علي بن الحسين باسناده عن ابي الحسين محمد جعفر الاسدي فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد عثمان العمري يعني رحمهما الله فيمن افطر من شهر رمضان متعمدا بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه ان عليه ثلاث كفارات **باب** وجوب تكرير الكفارة بتكرير الجماع في الصوم الواجب المعين في يوم واحد وبالاكل والشرب محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وباسناده عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن جعفر بن احمد علي بن محمد بن عثمان عن محمد بن عثمان عن احمد الحسن صالح عن ابيه عن الفتح بن يزيد الجرجاني انه كتب الى ابي الحسن ع يسأله عن رجل واقع امراة في شهر رمضان من حرام او محلل في يوم عشرات قال عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فاكل او شرب فكفارة يوم واحد وروى ابن ابي عقيل على ما نقله العلامة عنه قال ذكر

فيمن اكره او جن عليه في الصوم

ابو الحسن ذكر ابن بجيح مناجيه كتاب تمس المذهب عنهم عليهم السلم ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامدا فعليه القضاء والكفارة فان عاد الى المجامعة في يوم ذلك مرة اخرى فعليه في كل مرة كفارة قال العلامة وروى عن الرضا ع ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطي اقول ونقد ما يدل على بعض المقصد عموما **باب** ان من اكره على الجماع نهارا في شهر رمضان بطل صومه ووجب عليه كفارتان والنيز مجبين سوطا ولا شيء عليها ان طاوعته فعلى كل منهما كفارة والتعزير بخمسة وعشرين سوطا محمد يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل عمر عن ابي عبد الله ع في رجل اتى امراته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كان طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد مثله وعن سعد عن ابي جعفر عن محمد الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن ابي الحسن عليه السلم في المفنعة مرسلا نحوه اقول ذكر المحقق في المعتبر ان سنده ضعيف لكن علما ونا ادعوا على ذلك اجماع الامامية فيجب العمل بها وتعلم نسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلم باشتهارها وانتشارها **باب** ان من اجنب ليلا في شهر رمضان ونام ولم يغتسل حتى طلع الفجر صح صومه وليس عليه قضاء ولا كفارة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد القماط انه سئل ابو عبد الله ع عن اجنب في شهر رمضان اول الليل فنام حتى اصبح قال عليه ان يتم صومه وليس عليه قضاء ولا كفارة وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال وباسناده عن العيص بن القاسم انه سئل ابا عبد الله ع عن رجل نام في شهر رمضان فاحتلم ثم لم يستيقظ ثم نام قبل ان يغتسل قال لا باس به وفي المقنع عن حماد بن عثمان انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل حتى يطلع الفجر فقال كان رسول الله ص يجامع نساءه من اول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه محمد الحسن باسناده عن احمد محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان اول الليل اخر الغسل حتى طلع الفجر فقال يتم صومه لا قضاء عليه وعنه عن النوفلي عن السكوني عن صفوان بن يحيى عن سيلمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى ع اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل اخر الغسل حتى طلع الفجر كتب ع ان يحظ اعرفه مع مصاف يغتسل من جنابته يتم صومه ولا شيء عليه وعنه عن البرقي عن صفوان بن يحيى مثله ورواه المحمدون في قرب الاسناد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى مثله وعنه عن سعد اسمعيل عن ابيه اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا ع عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فاحتلم حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يفطره هذا ولا يقطر ولا يبالي فان ابرعه قال فقلت فما بشان رسول الله ص اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي رجل اصابته جنابة مثله نائما حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء عليه يغتسل الحديث وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن سعد اسمعيل مثله الى قوله من غير احتلام عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد عن ابيهما عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب لا ابو عبد الله ع وانا حاضر عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام ولا يغتسل حتى يصبح قال لا باس يغتسل ويصلي ويصوم وعن محمد الوليد عن عبد الله بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم نام حتى اصبح قال لا يغتسل حتى يغتسل للظهر اقول وياتي ما يدل على ذلك وعلى تعين ارادة ما ذكرنا من هذه الاحاديث وعلى تحريم تعمد البقاء على الجنابة للصائم واجبا حتى يطلع الفجر فان المراد من هذه الاحاديث ظاهرها وجب الحمل على التقية لفتوى اولئك الرواة لما ياتي ذكره الشيخ وغيره واستشهد له باسنادنا الاعاشيء وبعضه يحتمل الحمل على تعدد الغسل وبعضه يحتمل الحمل على ان المراد بالفجر الاول جمعا بينه وبين ما ياتي ولما هو معلوم من وجوب صلوة الليل على الشيخ **باب** ان من اجنب ليلا في شهر رمضان فعليه الغسل ولم يعلم حتى طلع الفجر فلا شيء عليه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الذي انتهى اليه انه سأل الرجل يصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام انه قال اذا استيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء فسخن او هيئ فظلع الفجر فلا يقضي صومه ورواه الكليني كما ياتي وباسناده عن احمد محمد بن عيسى عن سعد اسمعيل عن ابيه اسمعيل عليه السلم انه سئل الرضا ع عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان الى ان قال قلت رجل اصابته جنابة في اخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلب الماء فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاء ثم يصلي **باب** ان من اجنب ليلا في شهر رمضان ثم نام ثم استيقظ ثم نام ناويا للغسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب جميعا عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن ابي عياش قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب في شهر رمضان ثم ينام ثم يستيقظ حتى يصبح ثم يتهيئ يوما اخر وان لم يستيقظ حتى يصلح ثم صوم ويقضي ويفاذا هو رواه الصدوق باسناده عن ابي بعقوب مثله وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم ثم ينام قبل ان يغتسل قال ليتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء فسخن او هيئ فظلع الفجر فلا يقضي صومه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن العلاء بن رزين مثله الا انه قال يصيب الجارية وعنه عن احمد محمد يعني ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل اصابته جنابة من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم صومه ذلك اليوم وعليه قضاؤه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم صومه ويقضي يوما اخر الحديث اقول حمل الشيخ الاخبار الاخيرة على ما ذكرنا واستدل بالتصريح في الحديث الاول ويحتمل الحمل على الاستحباب في الثوبة الاولى وعلى عدم ارادة الغسل **باب** تحريم تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتى يطلع الفجر فان فعل وجب عليه القضاء والكفارة وانه لا ينبغي للجنب النوم فيه ليلا ولا نهارا حتى يغتسل محمد يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في رجل احتلم اول الليل واصاب اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح فليتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا انظر فيه ثم يستغفر ربه اقول هذا لا بد على نفي الكفارة بوجه محمد الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد محمد ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين

Presented by Rana Jafri Ashab
Digitized by eGangotri
Sarayu Trust. Funding by MoE-IKS
CC-0. Mumukshu Bhawan Varanasi Collection.
Digitized by eGangotri
Sarayu Trust. Funding by MoE-IKS
CC-0. Mumukshu Bhawan Varanasi Collection.

او يطعم ستين مسكينا وقال انه حقوان لا اراه يذكرا بدا وبهذا اسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا بد لك فضل يؤمر عنه عن ابرهيم هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال نقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا يتم حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا يتم صيامه حتى يغتسل فما اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وهم صيامه وان بدا له ان يغتسل قبل ان ينام اغتسل وبذلك جاءت السنة بهذا اسناده عن سعد عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وبإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان مثله **اقول** حمل الشيخ على الضرورة وعلى التعمد مع العذر المانع من الغسل وعلى تعمد النوم دون تعمد الغسل لما سبق ويحتمل كونه منسوخا وكونه من خصائصه كون المراد بالفجر الاول دون الثاني وبحمل التقية في الرواية وغير ذلك **باب** حكم من نسي غسل الجنابة حتى مضى شهر رمضان او بعضه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينسى ان يغتسل حتى مضى بذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن رئاب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم المستحاضة اذا تركت ما يجب عليها من الاغسال وصلت وصامت محمد علي بن الحسين بإسناده عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان كلما استحاضت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام وطائفة من نسائه بذلك ورواه في العلل ورواه الشيخ والكليني كما مر في الحيض **اقول** هذا يحتمل ارادة وجوب قضاء الصلوة والصوم ان بكون نكاحا والاجنبيا بمعنى كيف تقضي صومها ولا تقضي صلوتها بل يقضيهما معا لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك ويحتمل ان يكون عدم جوابه السؤال للتهتك لان الاستحاضة عندنا لا تمنع شيئا صغيرا وانما ذكرته حكم الحائض والنفساء دون المستحاضة ويحتمل كون لفظ ولا تصم وهما اي متوالبا متتابعا فيدل على قضاء الصلوة والصوم وقد حمله الشيخ على جهلها بوجوب الغسل **باب** من اصبح جنبا ام يحرم ان يصوم ذلك اليوم وقضاء شهر رمضان محمد علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء اخر الليل قد طلع الفجر قال لا بصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد النوفلي عن عبد الله بن سنان مثله ومحمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابن سنان بغير عبد الله قال كتب ابي الى ابي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر ما حالي ولم اصم هذا اليوم وصم غدا محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى ادركه الفجر فقال هو بمنزلة من اصبح صائما وبقضي يوما اخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك ولا يقضه فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور **باب** من تعمد البقاء على الجنابة هذه الثلاثة الايام اذا انا اجنبت اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينجر الفجر اصوا ولا اصوم قال محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بجيل عن احمد بن محمد عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح بصوم ذلك اليوم تطوعا فقال ليس هو بالخيار فليتم نصف النهار بعد ما يصبح وكان يقضي شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر ما حالي ولم اصم هذا اليوم وصم غدا محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى ادركه الفجر فقال هو بمنزلة من اصبح صائما وبقضي يوما اخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك ولا يقضه فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور **باب** من تعمد البقاء على الجنابة محمد علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن صوم عن ابن مضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ويتعمد ان لا يغتسل حتى يدخل عليه الفجر قال عليه قضاء ذلك اليوم وكفارة مثل كفارة من افطر متعمدا وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سنان مثله ومحمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بجيل عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سنان مثله **اقول** حمل الشيخ على الضرورة وعلى التعمد مع العذر المانع من الغسل وعلى تعمد النوم دون تعمد الغسل لما سبق ويحتمل كونه منسوخا وكونه من خصائصه كون المراد بالفجر الاول دون الثاني وبحمل التقية في الرواية وغير ذلك **باب** حكم من نسي غسل الجنابة حتى مضى شهر رمضان او بعضه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينسى ان يغتسل حتى مضى بذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم المستحاضة اذا تركت ما يجب عليها من الاغسال وصلت وصامت محمد علي بن الحسين بإسناده عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان كلما استحاضت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام وطائفة من نسائه بذلك ورواه في العلل ورواه الشيخ والكليني كما مر في الحيض **اقول** هذا يحتمل ارادة وجوب قضاء الصلوة والصوم ان بكون نكاحا والاجنبيا بمعنى كيف تقضي صومها ولا تقضي صلوتها بل يقضيهما معا لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك ويحتمل ان يكون عدم جوابه السؤال للتهتك لان الاستحاضة عندنا لا تمنع شيئا صغيرا وانما ذكرته حكم الحائض والنفساء دون المستحاضة ويحتمل كون لفظ ولا تصم وهما اي متوالبا متتابعا فيدل على قضاء الصلوة والصوم وقد حمله الشيخ على جهلها بوجوب الغسل **باب** من اصبح جنبا ام يحرم ان يصوم ذلك اليوم وقضاء شهر رمضان محمد علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء اخر الليل قد طلع الفجر قال لا بصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد النوفلي عن عبد الله بن سنان مثله ومحمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابن سنان بغير عبد الله قال كتب ابي الى ابي عبد الله عليه السلام

كتاب الصوم

ثلاثا وباسناده عن عمار الساباطي قال سألت اباعبدالله ع عن الحجام يحجم وهو صائم قال لا بأس والحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن جعفر بن محمد قال يحتجم الصائم في غير شهر رمضان متى شاء وفي رمضان فليصبر بنفسه ولا يخرج الدم الا ان يبتلي بها فاما بغير رمضان في شهر رمضان بالليل ومحاسنا بولا لاحد حجامة مواليا بولا الاثنين **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة دخول الصائم الحمام ان خاف ان يضعفه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخف ضعفا ورواه الصدوق باسناده الا مثله وعنه عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز السواك للصائم بالرطب اباس على كراهة الرطب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان يعني عبدالله عن ابي عبدالله ع قال يستاك الصائم اي ساعة من النهار احب اليه عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبدالله ع قال الصائم يستاك اي النهار شاء وعن الحسين بن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله ع ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب بجد طعمه فقال لا بأس به وباسناده عن محمد علي بن محبوب عن محمد الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان مثله وباسناده عن محمد الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الزاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الحلق فقال ما تقول اذا دخل السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال اما للمضمضة رطب من السواك فان قال لا بد من الماء للمضمضة بد من السواك من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاءها جبرئيل على ابنوم وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال سألته عن السواك للصائم قال يستاك اي ساعة شاء من اول النهار والى اخره وعنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد مسلم قال سألت ابا عبدالله ع عن الصائم اي ساعة يستاك من النهار قال متى شاء وعنه عن ايوب نوح عن عبدالله بن المغيرة عن معتب ابي خلف عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال لا يستاك الصائم بعود رطب عنه عن علي بن اسباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب الحديث محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبدالله ع عن السواك للصائم فقال نعم يستاك اي النهار شاء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الصائم يستاك قال لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي عمير مثله الا انه قال اوله ايستاك بالماء اقول حمله الشيخ على الكراهة وعنه عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب قال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن احمد الحسن عمرو بن سعيد مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله ع في الصائم يتزع ضرسه قال لا الا ان يدمى فاه ولا يستاك بعود رطب وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابيه قال كان علي ع يستاك وهو صائم في اول النهار وفي آخره في شهر رمضان وغيره الاستاذ قال قال علي ع لا بأس بان يستاك الصائم بالسواك الرطب في اول النهار وآخره وفضل العلوي في رطوبة السواك فقال المضمضة بالماء اطيب منه فان قال لا بد من السواك للسنة الوضوء قبله فانه لا بد من السواك للسنة التي جاء بها جبرئيل محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب موسى بن بكر عن ابي عبدالله ع انه سئل عن السواك فقال انه لا يستاك بالماء واما صائم **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** بطلان الصوم بتعمد القيء ووجوب قضائه فان ذرعه لم يبطل ولا قضاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاؤه وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه وعنه عن ابيه عن القاسم محمد الجوهري عن سليمان بن داود وعن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال واما صوم الاباحة لمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك اجزاه صومه ورواه الصدوق باسناده عن الزهري مثله وعن محمد بن اسمعيل مثله عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابي بصير وابي مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان تقيأ فليتم صومه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعنه عن الفضل عن ابن ابي عمير عن معوية يعني ابن عمار عن ابي عبدالله في الذي يذرعه القيء وهو صائم قال يتم صومه ولا يقضي محمد الحسن باسناده عن محمد علي بن محبوب عن محمد الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القيء في شهر رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا بأس ان كان شيء بكره نفسه عليه فقد افطر وعليه القضاء ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران انه سأل اباعبدالله ع وذكر مثله ورواه في المقنع ايضا عن سماعة الا انه اسقط قوله وعليه القضاء وباسناده عن علي بن الحسين عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله ع عن ابيه ع قال من تقيأ متعمدا وهو صائم فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وقال من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء وعنه عن محمد احمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله قال من تقيأ متعمدا وهو صائم قضى يوما مكانه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبدالله بن مسكان عن ابان عن ابي عبدالله ع عن ابيه قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة الحديث اقول هذا محمول على من ذرعه القيء لما سبق وباسناده عن محمد بن احمد يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سألنا ابا عبدالله ع عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام ايفطر ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك اقول حمله الشيخ على وقوع الازدراد نسيانا لما سبق وعلي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل يستاك وهو صائم فبقي ما عليه قال ان كان بقايا متعمدا فعليه قضاؤه وان لم يكن تعمد ذلك فليس عليه شيء **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصد وياتي ما يدل عليه **باب** عدم

في عدم بطلان الصوم بالقلس والبلغم

بطلان الصوم بالقلس والبلغم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن القلس يقطر الصائم قال لا ورواه الصدوق باسناده عن العلاء ورواه في المقنع مرسلا وعنه عن محمد بن احمد بن احمد الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الرجل يخرج من جوف الفلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم قال ليس بشيء وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس والجشاء هل يقطع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوئه ولا يقطع صلوته ولا يقطر صبابا ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن ذرعة عن سماعة نحوه محمد الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن علي بن اسباط عن علي بن رزين عن محمد مسلم قال سألت ابا عبدالله ع عن القلس يقطر الصائم قال لا **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة ابتلاع الصائم ريقه بعد المضمضة حتى يمج ثلاث مرات ويجزئه مرة محمد يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل مرار عن هرون بن خارجة عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع في الصائم يتمضمض قال لا يبلغ ريقه حتى يمج ثلاث مرات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** جواز شم الصائم الريحان والمسك و الطيب ادهانه بها على كراهة في الرياحين والمسك وتاكد في الزجس وانه يكره له الملذوذ ولا يحرم محمد يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد مسلم قال قلت لابي عبدالله ع الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس به قال الكليني ورواه انه لا يشم الريحان لانه يكره له ان يتلذذ به عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد خالد عن ابيه عن عبدالله بن الفضل النوفلي عن الحسين بن اشكاب قال كان ابو عبدالله ع اذا صام تطيب بالطيب يقول الطيب تحفة الصائم ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن اشكاب مثله وعنهم عن احمد محمد خالد عن داود بن ابي يحيى الحذاء عن محمد الفيض قال سمعت اباعبدالله ع ينهى عن الزجس فقلت جعلت فداك لم ذلك فقال لانه يهيج الاعاجم ورواه الصدوق باسناده عن محمد العبسي الشيعي عن ابن رباط قال سمعت اباعبدالله ع وذكر مثله الا انه قال عن الزجس للصائم ورواه في العلل عن محمد موسى بن المتوكل عن السعد اباذي عن احمد ابي عبدالله البرقي عن داود بن ابي يحيى الحذاء عن محمد الفيض التميمي عن ابن رباط مثله قال الكليني واخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشم اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع وعنهم عن احمد محمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان علي ع كره المساك بتطيب الصائم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن اشكاب حديث قال قلت لابي عبدالله ع الصائم يشم الريحان قال لا ينبغي له ان يتلذذ به وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن اشكاب قال سألت ابا عبدالله ع عن الصائم يشم الريحان قال لا ينبغي له ان يتلذذ به وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سعد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد عن ابي عبدالله ع قال لا بأس بان يشم الريحان الصائم وعنه

Jafrilibrary.com

كتاب الصوم

محمول على عدم القضاء والاعتياد والاول على حصولهما معا وباسناده عن سماعة انه سأل اباعبدالله ع عن الرجل يلصق باهله في شهر رمضان فقال اما لم يخف على نفسه فلا باس وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سأل عن الرجل يجد البرد ايدخل مع اهله في لحاف وهو صائم قال يجعل بينهما ثوبا وباسناده عن عبدالله بن سنان انه روى عن ابي عبدالله ع رخصة للشيخ في المباشرة وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن باسناد رفعه قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال اني اصل واني صائم فقال اعف صومك فان بدأ القتال اللطام وفي عيون الاخبار باسناد يأتي تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه ع قال قال علي بن ابي طالب ع ثلاثة لا يعرض احدكم نفسه لهن وهو صائم الحجامة والحمام والمرأة الحسناء عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقبل او يلمس وهو يقضي شهر رمضان فقال لا باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وزرارة وابي بصير جميعا عن ابي جعفر ع قالا لا تنقض القبلة الصوم وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة جميعا عن ابي جعفر ع انه سأله هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه من ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه باسناده عن سعد عبدالله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين بن سعيد ومحمد بن الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت اباعبدالله ع عن القبلة في شهر رمضان للصائم انقطره قال لا وباسناده عن الحسين بن سعيد الحسين بن سعيد عن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عف صومك فان بدأ القتال اللطام وعنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله ع عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا باس وان امذى فلا يفطر قال وقال لا بأس بالمباشرة نهارا وبهذا الاسناد عن ابي عبدالله ع في حديث قال لا باس بالمباشرة للرجل في شهر رمضان وهي صائمة ولا ينبغي لها ان يتعرض لرمضان على نحو ما يتعرض له الرجل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في حديث قال لا بأس ان يتمضمض الرجل في شهر رمضان وهي صائمة فيقبل بعض جسدها من غير شهوة قال لا باس قال وسألته عن الرجل هل يصلح له وهو صائم في رمضان ان يقبل الجارية فيمص على بظرها او فخذها وعجزها قال ان لم يفعل ذلك بشهوة فلا باس به واما الشهوة فلا وسألته عن الرجل ايصلح ان يلبس ثوبا يقبل ويقضي شهر رمضان قال لا

اقول ياتي ما يدل على ذلك

باب جواز مص الصائمة لسان امرأته او ابنته وما يعكس على كراهته وعدم بطلان الصوم بذلك وبقبلها مع عدم التقبل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبدالله ع اني اقبل بنتا لي صغيرة واما صائم فدخل في بقبلها شيء قال لا باس بان يلعب بثديها ما لم يدخل في جوفي من ريقها شيء قال لا بأس ليس عليك شيء وعنه عن احمد بن محمد الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله ع الصائم يقبل قال نعم ويعظها لسانه تمتصه وباسناده عن محمد احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر ع عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل الصائم المرأة يمص لسان المرأة او تفعل المرأة ذلك قال لا باس

اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعض المقدم

باب عدم بطلان الصوم بالاحتلام فيه فيها واوبكره له النوم حتى يغتسل ولا يجب

محمد الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن مهمون عن ابي عبدالله ع قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة

الحديث محمد بن يعقوب عن محمد يحيى عن احمد محمد بن ابي نصر قال سألت اباعبدالله ع عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان ثم ينام نهاره كما هو فقال لا باس ورواه الشيخ في قرب الاسناد عن محمد بن ابي بكر مثله الا انه قال لا جناح عليه باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت اباعبدالله ع عن الرجل يحتلم في شهر رمضان نهارا ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا باس وفي العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الوليد بن عمير بن يزيد قال قلت لابي عبدالله ع لاي علة لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم قال لان ذاك فعله والاحتلام مفعول به محمد الحسن باسناده عن الصفار عن ابراهيم هاشم عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم عبدالحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا يتمه حتى يغتسل ورواه المفيد في المقنعة مرسلا

اقول وتقدم ما يدل على حصر النواقض

باب جواز مضغ العلك للصائم كراهة محمد بن يعقوب عن محمد يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع يا محمد ما بالك ان تمضغ علكا فانه مضغك البوعلكا وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا وعن حماد بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال قلت للصائم يمضغ العلك قال لا محمد الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الصائم يمضغ العلك قال نعم انشاء

اقول وتقدم ما يدل على حصر النواقض

باب انه يجوز للصائم ان يذوق الطعام والمرق وما اخذ للمأ يفيه وغيرهان يزدرد شيئا من ذلك وبكره مع عدم الحاجة ويبصق اذا فعل ذلا محمد الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس به الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع مثله وعنه عن علوي بن سعيد الاعرج قال سألت اباعبدالله عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه قال لا وروى الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الحسين بن سعيد

اقول هذا يحمل على الكراهة لما مضى وما يأتي وحمل شيخ على عدم الحاجة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألنا ابا بصير ليث المرادي ونحن جماعة ونحن نسمع ونحن نأكل الخبز والبقل ونحن صيام فقال كلوا ولا تلقوا بلقمة ما فيها مذاق مرارة وروى الصدوق باسناده عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله ع عن الصائم يذوق القدر فقال لا باس ان يذوق مرقا او شيئا ما لم يدخل في جوفه شيء وباسناده عن علي بن جعفر ع عن اخيه موسى ع قال سألته عن الصائم يذوق الطعام يجد طعمه في حلقه قال لا باس ما لم يبلع ريقه وعنه عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ع عن اخيه موسى ع قال سألته عن الصائم يجد طعم الطعام والمرق في حلقه قال لا باس ما لم يبلع ريقه وعن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه

كتاب الصوم

الصدوق باسناده عن سماعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل شرب بعدما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي ولا شيء عليه

اقول وبما دل على ذلك

باب من اكل بعد الفجر في غير شهر رمضان عالما بطلوعه وغيره الكل يجب عليه الصوم واجبا غير معين كقضاء شهر رمضان والاداء

محمد الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال اني كان لاهلي يصلي واني اكلت فاضرت فقال انا جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرته فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضيل شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام يكون على اليوم واليومان من شهر رمضان فاكل ناسيا فاظن ذلك اليوم واقضي مكان ذلك يوما اخر او اتم على صوم ذلك اليوم واقضي يوما اخر فقال لا بل تظر ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا وتقضي يوما اخر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل شرب بعدما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي يوما اخر وان كان قضى لرمضان شيئا اول منه فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك

اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب من صدق المخبر بطلوع الفجر فاكل ثم بان كذبه وجب عليه اتمام الصوم وقضاؤه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن يعقوب وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر الجارية ان تنظر طلع الفجر افلا تقول له بطلع بعد ما كل ثم انظر فاجد قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال تم يومك ثم قضيته قال في اخره كان عليك قضاؤه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من ظن كذب المخبر بطلوع الفجر فاكل ثم بان صدقه وجب عليه اتمام الصوم وقضاؤه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن عيص القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فاراهم انه قد طلع الفجر فاكل بعضهم وظن بعضهم انه ليل فصام ثم ان الفجر طلع بعد ذلك قال ليس عليه قضاء وما اسناده عن محمد بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى

اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان فرض انتظار الفجر هو احد الامرين وانه لا يجب الامساك على مرآه دون صاحبه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان عن حريز قال سالته عن سماعة بن مهران قال انظر الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لا يستبين له الفجر وقد حرم على الذي زعم انه راى الفجر ان يقول كلوا واشربوا حتى يقول الآخر قد طلع الفجر ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران نحوه الا انه اسقط قوله وقد حرم على الذي زعم انه راى الفجر ان يقول كلوا واشربوا حتى يقول الآخر قد طلع الفجر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى

اقول وتقدم ما يدل على ذلك وبما دل عليه

باب جواز الاكل مع الشك في الفجر وبعد الاذان اذا وقع قبل الفجر

محمد الحسن باسناده عن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن جعفر بن المثنى عن سعيد بن غزوان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال اني كان لاهلي يصلي واني اكلت فاضرت فقال انا جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرته فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن اسمعيل الفضيل شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام يكون على اليوم واليومان من شهر رمضان فاكل ناسيا فاظن ذلك اليوم واقضي مكان ذلك يوما اخر او اتم على صوم ذلك اليوم واقضي يوما اخر فقال لا بل تظر ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا وتقضي يوما اخر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل شرب بعدما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي يوما اخر وان كان قضى لرمضان شيئا اول منه فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك

اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب من صدق المخبر بقاء الليل فاكل ثم بان كذبه وجب عليه اتمام الصوم وقضاؤه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن يعقوب وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عثمان عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطعم بالليل في شهر رمضان ويرى ان عليه ليلا فيطعم نهارا قبل ان يغيب عنه الليل قال ليس عليه شيء وما اسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطعم بالليل في شهر رمضان ويرى ان عليه ليلا فيطعم نهارا قبل ان يغيب عنه الليل قال ليس عليه شيء وما اسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطعم بالليل في شهر رمضان ويرى ان عليه ليلا فيطعم نهارا قبل ان يغيب عنه الليل قال ليس عليه شيء وما اسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطعم بالليل في شهر رمضان ويرى ان عليه ليلا فيطعم نهارا قبل ان يغيب عنه الليل قال ليس عليه شيء ورواه الصدوق باسناده عن عبيد بن زرارة

اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من اكل ناسيا لم يجب عليه القضاء

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطعم بالليل في شهر رمضان ويرى ان عليه ليلا فيطعم نهارا قبل ان يغيب عنه الليل قال ليس عليه شيء وما اسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطعم بالليل في شهر رمضان ويرى ان عليه ليلا فيطعم نهارا قبل ان يغيب عنه الليل قال ليس عليه شيء وما اسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطعم بالليل في شهر رمضان ويرى ان عليه ليلا فيطعم نهارا قبل ان يغيب عنه الليل قال ليس عليه شيء ورواه الصدوق باسناده عن عبيد بن زرارة

اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز الافطار وان قرص الشمس لم يغب

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن يعقوب وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عثمان عن حريز عن عبيد بن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا جاء هذا من ههنا وذهب هذا من ههنا وربما قال ابو جعفر عليه السلام اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وقد تم ما صنعت منه شيئا وما اسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن زيد الشحام عنه وما اسناده عن احمد بن محمد الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن فديرة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه قال لو رجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء وما اسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صائم ظن ان الشمس قد غابت في السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن رفيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صائم ظن ان الليل قد كان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه

اقول وتقدم ما ظاهره المناقاة وانه محمول على عدم غلبة الظن ولو كان ذلك صوتا لحصول الظن الغالب الا ان حمله على التقية والاستحباب

باب ان وقت الافطار هو ذهاب الحمرة المشرقية فلا يجوز قبله

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن عيسى عن عبيد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص وجوب الافطار ومن الصبا ان تقوم بحذا القبلة وتستقبل الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص محمد الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وما اسناده عن الحسن بن محمد سماعة عن سليمان بن داود

في الاوقات الشرعية وما يتبعها

عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عني الشمس ويرتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وما اخذ بالحائط الا ينك وبما اسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وفضالة عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم الحديث

اقول هذا محمول على من خفي عليه المشرق فلم يعلم ذهاب الحمرة الا بظهور النجوم كما مر في مواقيت الصلوة او على استحباب تقديم الصلوة على الافطار حينئذ بعد ثلثة انجم ذكره بعض المتاخرين محمد علي بن الحسين باسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع من مغرب الشمس قال الصدوق وقال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة

اقول هذا محمول على ما مر محمد بن المعتمد في المقنعة قال احد خيوط الليل مغيب الشمس وعلامته مغيب القرص فاذا عدمت الحمرة من المشرق فقد سقط الحظر وحل الافطار وقد روى عن ابي عبد الله عليه السلام في حد خيوط الليل ما ذكرناه بصفة معنا الذي قدمناه قال وروي انه قال اذا المشرق مطل على المغرب هكذا ووضع احد يديه على الاخرى فاذا غابت الشمس ههنا واومى بيده الى الرتج حفضها اعدمت الحمرة من ههنا واومى الى يده الى فوق ورفعها محمد بن ادريس آخر السرائر نقلا من كتاب ابي عبد الله البزنطي صاحب الرضا عليه السلام عن محمد بن سنان عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل اتموا الصيام الى الليل قال سقوط الشفق

اقول هذا محمول على استحباب تقديم الصلوة على الافطار وقال صاحب القاموس الشفق محركة الحمرة في الافق من الغروب الى العشاء الآخرة او الى قريبها او الى قريب العتمة انتهى فنحمل على سقوط الحمرة المشرقية عن سمك الراسي قد تقدم ما يدل على ذلك

باب جواز الافطار عند الشروع في اذان المغرب

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد الحسين عن احمد بن محمد عن الهيثم عن حسين بن ابي العلا عن المعمر بن قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلام في المسجد الحرام في شهر رمضان وقد اتاه غلامه فقال له اصعد يا سيدي فانظر لك فقال له اصعد يا بن ابي سفيان ومعه قلة فدخ فجعل المؤذن يؤذن والله اكبر صدق فقال وله وشرب ما يدل على ذلك هنا وفي الاذان وفي المواقيت

باب وجوب انتظار الصائم بعد ذهاب الحمرة المشرقية وعدم جواز افطاره الا بعد سقوط القرص

تقدم حديث ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط الشمس وجوب الافطار ومن الصبا ان تقوم بحذا القبلة وتستقبل الحمرة التي تطلع من المشرق الى ان قال فقد وجب الافطار وبما في حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في تقديم الصلوة على الافطار قال لا تنتظر بغروب فان ابدا فضلهما وافضلهما الصلوة

اقول وبما يدل على ترجيح الوصال في الصائم وجعل العشاء سحورا وتقدم ابتنا ما يدل على المقصد وبما ما يدل عليه

باب عدم بطلان الصوم بخروج المذي ولو كان عن ملامسة او مكالمة ولا يجب القضاء بذلك بل يستحب انه يكره للصائم مباشرة المراة والنظر اليها

محمد الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صائم فقال لا باس وان امذى فلا يفطر قال لا باس ان يقبل المراة بالنهار وعنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها باس ولا قضاء عليه في ان يتعرض لرمضان وباسناده عن احمد محمد عن علي الحسين بن سعيد ابن ابي عمير عن محمد ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجاور بمكة شهرا او اقل او اكثر يصيب من النساء ما دون الفرج ويعبث بها فقال لا بعود ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ربه ولا بعود ورواه الصدوق باسناده عن رفاعة بن موسى الا انه اقتصر على حكم الحرام وترك حكم الحلال قال الشيخ هذا خبر شاذ وما تقدم اشهر منه بين اصحابنا كلهم قال وهو شاذ ان يكون وهما من الراوي او يكون خرج مخرج الاستحباب

اقول يحتمل الحمل على التقية او ان بعد الوجوب محمد علي بن الحسين في الخبر الاخير عن علي بن عبد الله بن ابويه عن علي بن احمد النظري عن ابي سعيد عن حزام عن ابن مسكان عن رجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع امراته حتى يتبين له حبل امراته وهو صائم فقد افطرت فقد قرض للافطار لما ينبغي من دواعي نفسه فيكون من مواقعة الذنب على خطر

اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب الكفارة بتعمد ذلك والمفطرات في شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر والمعين

محمد الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يزيد عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال اعلى من الكفارة شيء انما هذا على الذي يجامع في رمضان وروى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب امراته فيسبقه الماء فينزل فقال ليس عليه شيء انما هذا على الذي يجامع في رمضان وما اسناده عن احمد محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ابي اسحاق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان فقال ان كان لم يكذب اهله ولم يمذ فليس عليه شيء وان كان كذب اهله ومذى فعليه يوم مكان يوم وما اسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يزيد عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال اعلى من الكفارة شيء انما هذا على الذي يجامع في رمضان وروى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى عدم الاستحباب الافطار في القضاء قبل الزوال فالمراد بهذا ما بعده وما تقدم من نفاوي الكفارة بين محمول على بشاوبهم في الوجوب لانه في قدر الكفارة لما يات او على الاستحباب ويمكن حمل القضاء على الاداء ويكون المراد تشبيه المماثلة بالجامع لا القضاء بالاداء وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيد قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يومه ويحرر رقبة

اقول وبما يدل على ذلك في الصوم الواجب اذنه

باب جواز الافطار والاكل ونحو من القتل ونحوه ويجب القضاء

محمد علي بن الحسين باسناده عن عيسى بن عبد الله عليه السلام انه مضى هو وابوه حتى دخلا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له يا غلام اذهب فانظر اصلى الشاطان ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فاذن بالغداة ثم دخل فقال الصلاة فقال الصادق عليه السلام لولا ان تاركها متعمدا لكنت مسافا قال وقال الصلوة لكنت مسافا قال وقال عليه السلام يا بن نوح عن محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد عن العباس عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام انه قال وهو بالجحفة في زمان ابي العباس انا دخلت عليه فدخلت عليه وقد شال الطعام والصوم في شهر رمضان فسلمت عليه فقال يا ابا عبد الله اصمت اليوم فقلت لا والمائدة بين يديه قال فدنوت فاكلت قال وقد كنت صمت قبل ان اتيه فقال الرجل لابي عبد الله تفطر يوما من شهر رمضان فقال اي والله افطر يوما من شهر رمضان احب الي ان يضرب عنقي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن رفاعة عن رجل من اصحابنا عن ابي العباس البجلي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال يا ابا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم فقال ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرنا افطرنا فقال يا غلام هات المائدة فاكلت معه انا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فاكلت افطارا يوما

Presented by Hans Jahn Adnan
tabarestan.info

Presented by Rare Jain Mss

كتاب الصوم

وقضاؤه ايسر على من ان يفرغ عنق ولا يعبد الله محمد بن الحسن باسناده عن محمد يعني ابن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير قال انبهذ عن احمد محمد ابي نصر عن خلاد بن عمارة قال قال ابو عبد الله ع دخلت على ابي العباس في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان فهو يتغدى فقال ادنا يا عبد الله لبشر هذا من اباك قلت له يا امير المؤمنين ناصح الا بصومك ولا افطارك فقال ادن فدنوت فاكلت وانا والله اعلم انه من شهر رمضان وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر ع انا شككنا سنة في ثمام من ذلك الا عوام اني الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر ع وكان بعض اصحابنا يضحي فقال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس وباسناده الى الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني عن علي ع في حديث قال واما الرخصة التي اصاحبها فيها بالجنابة فان الله هي المؤمن ان يتخذ الكافر وليا ثم من عليه بالطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر ان يصوم بصيامها ويفطر بافطاره ويصلي بصلوته ويحج بحجه ويظهر له استعمال ذلك موسعا عليه فيه وعليه دين الله في الباطن بخلاف ما يظهر لهن مخالفة من المخالفين **اقول** ويدل على ذلك احاديث التقية واحاديث الضرورة وباقي مواضعها وياتي ما يدل على وجوب القضاء مما **باب** من وجب عليه كفارة صوم فلم يستطع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو عبد الله ع ايما رجل كان ذا مال فحال عليه الحول فانه يزكيه قبل شهره ذلك فان وهبه قبل ذلك الشهر او بيع قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال وايما رجل افطر في رمضان يوما من اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه قال انه ربما ابطل الاثنا عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو وهبها قبل ذلك بحال ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع الحال عليه فلم يمنعه شيء وباسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ومحمد مسلم نحوه الى قوله ابطال الكفارة التي وجبت عليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **ابواب** ما يمسك الصائم **باب** استحباب الصوم المندوب بالاذن فلا يجوز الكذب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من كتم صومه عن الله عز وجل عبد استجاز من عذابه فاجره وكل الله عز وجل ملائكته بالدعاء له احدا لا استجابوا لهم فيه محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] بعفر مثله الا انه قال من كتم صومه وباسناده عن احمد محمد عيسى عن ابي بذر عن عبيد زرارة عن ابي عبد الله ع قال الرجل يكون صائما فيقال له اصائم انت فيقول لا فقال ابو عبد الله ع هذا اكذب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ما تعمد معدة العبادات وفي الزكوة والصدقة وباقي ما يدل عليه **باب** استحباب التعجيل للصائم والصب له اول النهار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسين بن صدقة قال قال ابو الحسن قبلوا ان احدكم ليطعم الصائم وحيقته منا سه ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد احمد ابي عبد الله البرقي عن منصور بن العباس مثله محمد بن محمد المفيد المقنعة قال قال رسول الله ص نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح قال وقال الصادق الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما ورواه الشيخ مرسلا وكذا الذي قبله ورواهما الصدوق **اقول** وتقدم ما يدل على استحباب القيلولة للصائم وعلى استحباب الطيب ما تقدم ما يدل على استحباب القيلولة للصائم **باب** استحباب تنظيف الصائم عند الغروب بما تيسر وتاكد في شهر رمضان محمد بن يعقوب عن محمد يحيى وغيره عن احمد محمد عيسى الحسين محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد وعن ابي جعفر ع في حديث ان رسول الله ص قال ومن فطر فيه بعض فم شهر رمضان موءمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عند افترات لا يقدر على اكثر من ذلك ورواه الصدوق مرسلا ورواه ايضا باسناده عن الحسين محبوب ورواه في المجالس كما يأتي وكذا في ثواب الاعمال ورواه الشيخ باسناده عن الحسين سعيد عن الحسين محبوب وباسناده عن علي بن الحسن عن جعفر بن عثمان عن الحسين محبوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي جعفر نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة عن صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع انه قال من افطر صائما فله مثل اجره ورواه الصدوق باسناده عن ابي الصباح الكناني مثله الا انه قال فله اجر مثله وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله ع قال سئل السبيع عن ابي عبد الله ع وانا شهد رمضان فقال يا سيدي هل تدري اي الليالي هذه قال نعم فذاك ابي هذه ليالي شهر رمضان فانا اقول له انفد على ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل ع فقال له سيدي يا ابي انت احق ان ابلغ مالي ذلك فلعلي لا ابلغ فلعله يعتق بعتقه واحدة من ذلك فقال

كتاب الصوم

فصل ان كنت صائما فكيف صلوتك تلك فتخبره بالصواب له وعنه عن محمد والحمد بني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يستحب للصائم ان يقوي نفسه على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر ورواه ابن طاوس في الاقبال نقلا من كتاب الصيام لابن فضال مثله محمد بن المفيد المقنعة عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين جميعا عن ابي جعفر ع انه قال تقدم الصلوة على الافطار الا ان تكون مع قوم يبتدئون بالافطار فلا تخالف عليهم افطرهم الا فابدا بالصلوة فانها افضل من الافطار وبكيف صلوتك ان انت صائم اخبرني قال ورواه ايضا عن زرارة وفي ذلك انك اذا كنت تتمكن من الصلوة وتعقلها وتاتي على حدودها قبل ان تفطر فالافضل ان تصلي قبل الافطار وان كنت ممن تنازعك نفسك للافطار وتشغلك شهواتك عن الصلوة فابدا بالافطار لتذهب عنك سواس النفس اللواتة غير ان ذلك مشروط بانه لا يشتغل بالافطار قبل الصلوة الى ان يخرج وقتها بالصلوة **باب** استحباب افطار الصائم ندبا عند المؤمن اذا سأله ذلك قبل الغروب لو بعد العصر واستحباب كم الصوم عنه اختيارا والافطار عنده على تمام اليوم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الرياني عن القاسم بن محمد عن العبيس بن هشام عن ابي جعفر ع قال من نوى الصوم ثم دخل على اخيه مسالما ان يفطر فليفطر ولم يدخل عليه لتسرره وفانه يحتسب بذلك اليوم عشرة ايام وهو قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صالح بن عبد الله ع عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره ان يفطر قال ان كان تطوعا فليفطر وحسبه فان كان لهم قرينة قضاه ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال مثله وعنهم عن سهل زياد عن الحسين بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعا ورواه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع من دخل على اخيه وهو صائم فدعاه فطر عنده ولم يعلمه ليصوم فعليه كتب الله له صوم سنة ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد الحسين ورواه الكليني في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد الحسين ورواه البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن صالح بن عقبة مثله وعنه عن الحسن بن علي الدينوري عن محمد بن عيسى عن صالح بن عقبة عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما رجل مؤمن دخل على اخيه مؤمن صائم فسأله الاكل فلم يجبه صيانة عليه بافطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن ابرهيم بن سفيان عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لافطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيام ستين او ستين صنعفا ورواه الصدوق باسناده عن داود الرقي ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى في العلل عن محمد بن الحسن عن القضاء عن محمد بن عيسى ورواه البرقي في المحاسن عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابرهيم بن سفيان عن داود الرقي ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعن علي بن محمد بن جمهور عن بعض اصحابه يرفعه عن علي بن جعفر عن ابيه عن عبد الله بن جندب قال قلت لابي الحسن الماضي ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وانا صائم يعقوبي افطر فقال افطر فانه افضل قال محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد الحسن بن علان عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جندب عن بعض اصحابه عليهم السلام قال من دخل على اخيه وهو صائم تطوعا فافطر كان له اجر ان اجر لتبشيره اياه واجر لاطعامه اياه ورواه علي بن محمد القاساني في المحاسن عن ابيه عن محمد بن عيسى عن حسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله ع ادخل على الرجل وانا صائم فينحي الي افطر فقال ان كان ذلك احب اليه فافطر وعن اسمعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن اسمعيل جابر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يدعوني من اصحابنا وهو يوم صوم فقال اجبه وافطر وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال افطارك لاخيك المسلم واد خالك السرور عليه اعظم اجرا من صيامك وعن محمد بن علي عن محمد الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى قال افطارك لاخيك واد خالك السرور عليه اعظم من الصيام واعظم اجرا وعن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت منزل اخيك فلم يسألك معالجة فكل مما يأكلون وان سألك معالجة فلا تأكل منه وعن سلمة السمان عن ابي عبد الله ع قال اذا رأى القوم قوما يأكلون او رجلا يأكل سبحت كل شعرة منه تسبيحة وعن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص ما من صائم يجيء قوما يطعمون الا سبحت اعضائه وكان صلوة الملائكة عليه وكان صلوتهم استغفارا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ورواه في المحاسن عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم **باب** استحباب الافطار على الحلوا او الرطب والماء وخصوص الفتر او التمر او السكر او الزبيب او اللبن او السويق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن عبد الله الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اول ما يفطر عليه شيء من الرطب الرطب فان لم يكن رطبا فتمرات فان لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء ثم قال ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا صام فلم يجد الحلوا افطر على الماء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا افطر الرجل على الماء الفاتر ففي كبد وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عمر عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يفطر على التمر وعلى الرطب فان لم يكن رطب فتمر فان لم يكن تمر حسا حسوات من ماء ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم وعنه عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص يا جابر هذا شهر رمضان من صامه فاتما صام ثلثة اشهر وهو شهر كفر لسانه عن الذنوب يخرج من الذنوب كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله ص ويا جابر ما اشد هذه الشروط ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد عن محمد بن الحسين عن سعد بن ابي عمير عن احمد النضر نحوه ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعن عمار من اصحابنا عن الحسين بن سعيد النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب حدثني قال كنت مريضا فنذرت للرحمن صوما ان صحوت فصمت فاذا اصمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدا فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير مثله وفي عقاب الاعمال باسناده فقد في عيادة المريض عن رسول الله ص انه قال له في خطبة ومن صام شهر رمضان في افضات وسكوت وكف سمعه وبصره ولسانه وفرجه جوارحه من الكذب والحرام والغيبة تقرب الى الله منه حتى تمر كتابا وكبي خليل الرحمن محمد بن يحيى باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن الماشمي عن علي بن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع الصيام ليس من الطعام والشراب وحده عن علي بن مهزيار عن الحسن الماشمي عن علي بن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ينبغي ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه غفر الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه فاخر واعطاء الله ثواب الصابرين قال وقال رسول الله ص ان ابيا فر من الله على الصائم صيامه ترك الطعام والشراب على نهي موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال وجدت في اصل مذكب اصحابنا قال وسمعت ابا جعفر ع يقول ان الكذب ينقض الصوم والنظرة بعد النظرة والنظم قليله وكثيره قال ومن كتاب علي بن عبد الواحد النهدي باسناده الى عثمان بن عيسى عن محمد عجلان قال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس الصيام من الطعام والشراب ان الانسان لا ياكل الا ما يشرب فقط ولكن اذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك فيطعك وفرجك واحفظ يدك وفرجك واذكر السكوت الامر مختصر ورأيت بخط ادمك قال ومن كتاب النهدي باسناده الى ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ليس الصيام ان تمسك عن الطعام فقط انما الصيام ان تمسك عن كل شيء من الطعام والشراب احمد محمد بن عيسى في نوادره عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله ع اذا اصبحت صائما فليصم سمعك وبصرك من الحرام وجار احمد وجميع اعضائك عن القبيح ودع عنك المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار وسكينة وليوم صومك وصمتك مثل يوم فطرك واياك والمباشرة والقبلة والمعانقة بالصحات ان الله يمقت ذلك وباسناده عن ابي عبد الله ع قال ان ليس الطعام والشراب وحدهما للصوم شرط يحتاج ان يحفظ حتى يتم الصوم وهو الصمت الداخل ما قطع قوله ابرهيم بن عمران انى نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا يعني صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم عن الكذب وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدا ولا تغتابوا ولا تماروا ولا تكذبوا ولا تشاتموا ولا تخاصموا ولا تحالفوا ولا تنافسوا ولا تشاحوا ولا تغاضبوا ولا تشاتموا ولا تنابزوا ولا تحادوا ولا تباذوا ولا تظلموا ولا تشاهدوا ولا تجادوا ولا تغفلوا عن ذكر الله وعن الصلوة والزموا الصمت والسكوت والحلم والصبر والصدق ومجانبة اهل الشر واجتنبوا قول الزور والكذب والخصومة وظن السوء والغيبة والنميمة وكونوا مشرفين على الاخرة منتظرين لها مأمورين بالاستعداد لها وعدكم الله منزلتي في لقاء الله وعليكم بالتسكينة والوقار والخشوع والخضوع لله ذل العبد الخائف من مولاه راجين خائفين راغبين راهبين قد طهرهم

في امساك الصائم الا ينبغي

عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال جاء قيس مولى علي ع بطرف البسر فجاء بجراب فيه سويق وعليه خاتم قال فقال له رجل يا امير المؤمنين ان هذا هو النخل تخم على طعامك قال فضحك علي ع ثم قال اوه عن ذلك الا اعلمان يدخل بطني شيء لا اعرف سببه الحديث وقد سبق حديث جابر عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص كان يفطر على الاسود من التمر والماء والزبيب والماء احمد محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنيل بن ربيع عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابائه ان عليا ع كان يفطر على اللبن وعن اصحابنا عن ابن اذينة عن ابن اخت الاوزاعي عن مسعدة ابرهيم عن جعفر عن ابائه ع ان عليا ع كان يفطر على اللبن وعن بعض اصحابنا عن ابن اذينة عن ابن اخت الاوزاعي عن مسعدة بن السبع عن جعفر عن ابيه ع قال كان علي ع يحب ان يفطر على اللبن الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال قد جاء حديث الوا بتراز النبي ص كان يفطر على التمر وكان اذا وجد التمر افطر عليه محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن النبي ص مثله وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان الرجل اذا صام وان عينا عن مكانهما فاذا افطر على الحلوا غادتا الى مكانهما وعن الباقر ع قال افطر على الحلوا فان لم تجد فافطر على الماء فانه المأطهور قال ورواه ايضا الا الافطار على الماء البارد فضلا فانه يكسر الصفراء على يونس بن طاوس في الاقبال نقلا من كتاب الصيام لعلي بن الحسين فضلا باسناده عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يفطر على الاسود من التمر والماء والاسود من الماء والطين وعن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع ان عليا كان يستحب ان يفطر على اللبن ومن غير كتاب ابن فضال عن النبي ص قال من افطر على تمر حلال زيد في صلوته اربعمائة صلوة **افق** وتفقد ما بقي على بعض المقصرين **باب** استحباب امساك الصائم سمع الصائم وبصره وشعره وبشره وجميع اعضائه عما لا ينبغي من المكروهات ووجوبه كذلك للمحرمات محمد الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد مسلم قال قال ابو عبد الله ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك وعد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم وكذا المفيد في المقنعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن احمد النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر من صامه فاتما صام ثلثة اشهر وهو شهر كف لسانه خرج من الذنوب كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله ص ويا جابر ما اشد هذه الشروط ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد عن محمد بن الحسين عن سعد بن ابي عمير عن احمد النضر نحوه ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعن عمار من اصحابنا عن الحسين بن سعيد النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب حدثني قال كنت مريضا فنذرت للرحمن صوما ان صحوت فصمت فاذا اصمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدا فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير مثله وفي عقاب الاعمال باسناده فقد في عيادة المريض عن رسول الله ص انه قال له في خطبة ومن صام شهر رمضان في افضات وسكوت وكف سمعه وبصره ولسانه وفرجه جوارحه من الكذب والحرام والغيبة تقرب الى الله منه حتى تمر كتابا وكبي خليل الرحمن محمد بن يحيى باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن الماشمي عن علي بن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ينبغي ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه غفر الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه فاخر واعطاء الله ثواب الصابرين قال وقال رسول الله ص ان ابيا فر من الله على الصائم صيامه ترك الطعام والشراب على نهي موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال وجدت في اصل مذكب اصحابنا قال وسمعت ابا جعفر ع يقول ان الكذب ينقض الصوم والنظرة بعد النظرة والنظم قليله وكثيره قال ومن كتاب علي بن عبد الواحد النهدي باسناده الى عثمان بن عيسى عن محمد عجلان قال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس الصيام من الطعام والشراب ان الانسان لا ياكل الا ما يشرب فقط ولكن اذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك فيطعك وفرجك واحفظ يدك وفرجك واذكر السكوت الامر مختصر ورأيت بخط ادمك قال ومن كتاب النهدي باسناده الى ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ليس الصيام ان تمسك عن الطعام فقط انما الصيام ان تمسك عن كل شيء من الطعام والشراب احمد محمد بن عيسى في نوادره عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله ع اذا اصبحت صائما فليصم سمعك وبصرك من الحرام وجار احمد وجميع اعضائك عن القبيح ودع عنك المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار وسكينة وليوم صومك وصمتك مثل يوم فطرك واياك والمباشرة والقبلة والمعانقة بالصحات ان الله يمقت ذلك وباسناده عن ابي عبد الله ع قال ان ليس الطعام والشراب وحدهما للصوم شرط يحتاج ان يحفظ حتى يتم الصوم وهو الصمت الداخل ما قطع قوله ابرهيم بن عمران انى نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا يعني صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم عن الكذب وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدا ولا تغتابوا ولا تماروا ولا تكذبوا ولا تشاتموا ولا تخاصموا ولا تحالفوا ولا تنافسوا ولا تشاحوا ولا تغاضبوا ولا تشاتموا ولا تنابزوا ولا تحادوا ولا تباذوا ولا تظلموا ولا تشاهدوا ولا تجادوا ولا تغفلوا عن ذكر الله وعن الصلوة والزموا الصمت والسكوت والحلم والصبر والصدق ومجانبة اهل الشر واجتنبوا قول الزور والكذب والخصومة وظن السوء والغيبة والنميمة وكونوا مشرفين على الاخرة منتظرين لها مأمورين بالاستعداد لها وعدكم الله منزلتي في لقاء الله وعليكم بالتسكينة والوقار والخشوع والخضوع لله ذل العبد الخائف من مولاه راجين خائفين راغبين راهبين قد طهرهم

كتاب الصوم

القلوب من العيوب وتقدست سرائركم من الحجب من الغاذورات وتوقروا والى الله من غيره وواليتا الله في صومك وعليك باصمت من جميع الجهات مما
قد نهاك الله عنه في السر والعلانية وخشيته الله حق خشيته في السر والعلانية ووهبت نفسك لله في ايام صومك ونزعت قبلك له ونضبت قبلك له فيما
امرك ودعاك اليه فاذا فعلت ذلك كله فانت صائم لله بحقيقة صحيح صائع لما امرك وكلما نقصت منها شيئا مما يقبت لك فقد نقص من صومك بمقدار ذلك الى
ان قال ان الصوم ليس من الطعام والشراب جعلها تماما سواها من الفواحش من الفعل والقول اما القول الصوم واكرة الجوع وعن الفقر عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنبت تلك خصالا الطعام والشراب الاوتماس والماء والنساء والفواحش من الفعل والقول **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** انه يكره للصائم الجدال والجهل والحلف يستحل له احتمال الجهل والشتم محمد بن الحسن وباسناده عن علي بن مهزيار عن
الحسين بن سعيد عن ابي ايوب عن الفضيل هنا وعن ابي عبد الله ع قال اذا صام احدكم الثلاثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف و
الايمان بالله فان جهل عليه احد فليحتمله ورواه الصدوق باسناده عن الفضيل هنا مثله محمد بن يعقوب باسناده عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن سعيد
مثله وعن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص ما من عبد صائم بشتم فيقول
سلام عليك لا اشتمك كما شتمتني الا قال الرب تبارك وتعالى استحار عبدي بالصوم من شر عبدي فلم اجرته من الشر محمد بن علي بن الحسين مرسلا مثله وفي ثواب
الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر في المجالس عن احمد بن هارون الفامي عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن بنان بن محمد
بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص ما من عبد يصبح صائما فيشتم
فيقول اني صائم سلام عليك الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي فلم اجره من شر عبدي اجره من نار وجبت له الجنة وفي المحاسن
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ما من عبد يصبح صائما فيشتم فيقول اني صائم سلام عليك الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم
من شر عبدي اجره من نار وذكر مثله **اقول** وتقدم ما يدل عليه **باب** كراهة انشاء السفر ليلا
ونهاره الصوم في شهر رمضان وان كان شهر حق محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يكره رواية السفر
للصيام والمحرم في الحرم في بيوت الحجة وان يرتحل بالليل قال قلت وان كان شهر حق قال وان كان شهر حق ورواه السفر باسناده عن حماد عن عثمان وعنه عن ابي عبد الله ع قال
لا ينشد الشعر بالليل ولا ينشد شهر رمضان بليل ولا ينهار فقال له اسمعيل بابتاه فينا قال وان كان فينا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان ورواه الصدوق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الجمعة **باب** كراهة الوقف في الصوم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد الحسين موسى عن
غياث عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لي ست خصال ثم ذكرهن الا واصيا من ولدي واتباعهم من بعدي الوقف في الصوم ورواه
الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله احمد محمد الرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص في حديث شنعة كرههما الله لي فكرهتها للائمة من ولدي واتباعهم الوقف في الصيام قلت وما الوقف في الصيام قال ناكره الله لهم قوله
انى نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا قال وقلت صمت كما صمت اي شيء قال لعن الكذب **اقول** الوقف شاذ وبمعنى الجماع وحي فالكراهة بعض المحرم لما مضى وما
ابواب من يصح منه الصوم **باب** وجوب الافطار في السفر في شهر رمضان مع الشرائط وان قوي على الصوم ويجب قضائه له وان صامه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عبد الله بن الصلت جميعا عن حماد بن عيسى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال ان الصلوة والزكوة والحج والولاية ليس بشيء منهن شيء مكانها دون
اذانها وان الصوم اذا قام وقصر افطر وسافر وزيد في صلاته ووجب ذلك عليه ولا قضاء عليك ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الله بن الصلت
اقول فيه اجمال يأتي تفصيله وعنه عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود وعن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال واما سوء السفر
والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال لقوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام
في حال السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام ورواه الصدوق والشيخ كما
يأتي وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعت رسول الله ص يقول ما صام مسافر قط شهر رمضان ولا مريض صام شهر رمضان في مرضه الا قضاه
الا بؤسا لهذا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن حريز مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله قال سمعته يقول قال رسول الله ص ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار فما يسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان رد عليه سبعين ضعفا
احمد علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله قال الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر في الحضر قال ابو ابي الشيخ
فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال افطار يا رسول الله ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار فمن شهر رمضان احب احدكم ان يجب احدكم او تصدق
بصدقة ان رد عليه صدقته ورواه الصدوق باسناده عن يحيى بن ابي العلا ورواه في العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد الا انه ترك صدره وعجزه
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنهم عن احمد بن صالح بن سعيد اباذان بن تغلب عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص خيار امتي الذين اذا سافروا
افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا ساؤا استغفروا وشرار امتي الذين هم لا يرون الا تمام الصيام والصلوة وليسوا من الشباب واذا
تكلموا لم يصدقوا ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن تغلب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن
ابي عبد الله ع قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله ص خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان صائما ومعه الناس وهم المشاة فما
انتهى الى كراع الغميم نعى بقدح من ماء فشربه بين الظهر والعصر بشهر واطعم الناس معه ثم قال اما ان بعضهم سيصام العصا وانما يؤخذ بامر رسول الله ص
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع قوله عز وجل فمن شهد منكم
الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه من سافر فلا يصمه ورواه الصدوق باسناده عن عبيد بن زرارة والذي قبله باسناده عن العيص بن القاسم مثله وعن

في الصوم في السفر

محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت يا عبد الله ع يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر
ما صليت عليه وروى الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب وذكر الحديث والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن ابي الحسن ع انه سئل عن الرجل يصوم في السفر محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ليس من البر الصوم في السفر والعلل عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص ان الله عز وجل احب
الى الله عز وجل بهذه الامة الاحد الامرين كراهة ان من الله لنا قالوا وما ذلك يا رسول الله ص قال الافطار في السفر والتقصير في الصلوة من لم يفعل ذلك فقد
رد على الله عز وجل هديته على بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي ع انه قال بيان الرخصة التي هي الافطار
بعد النهي ومثله قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر فرخص للمسافر ان يفطر ويقضي لموضع الفرقة وذلك للضرورة تفضلا على العباد الفضيل الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال قد ذهب الى
وجوب الافطار في السفر جماعة من الصحابة وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام قال ورواها صحابنا عن ابي عبد الله الصادق ع شهر رمضان في السفر كالمفطر في الحضر
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوة وباقي ما يدل عليه **باب** من صام في السفر عالما لم يجزه صومه وجب عليه قضاؤه وان كان جاهلا يذلك
اجزاه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة
وباسناده عن سعد عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صام شهر
رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزاء عنه الصوم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي
نجران مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن ابي شعبة يعني عبيد الله بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل صام في السفر فقال ان كان
بلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الاخير باسناده عن الحلبي مثله وعنه عن الاخير باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى
المامون قال واذا قصرت افطرت ومن لم يفطر فليس عليه صوم في السفر وعليه القضاء الا بس عليه صوم في السفر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عيص القاسم عن ابي عبد الله ع قال من سافر فقصر افطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوة عموما وخصوصا
باب اشتراط تبييت نية السفر بالليل والخروج قبل الزوال والا لم يجز الافطار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد ما يضع الغداء فعليه صيام ذلك اليوم ويعيد به من شهر رمضان حتى يمضي الليل
الحديث ورواه الصدوق باسناده عن العلا مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يخرج

Presented by Rare Islamic Books

كتاب الصوم

من بيته وسوى بدا السفر وصام ثم قال فظا ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر ولينقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله والاستاذ عن جماعته عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم فقال يعرف ذلك بقول علي ع اصوموا وافطروا حتى اذا زالت الشمس عزف على بعض الصبيا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال فاتم الصيام اذا خرج قبل الزوال فليفطر باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي يعني الوشا عن دقاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان هجن يصبح قال يتم يومه ذلك الحديث اقول وتاتي الرواية مثله وعنه عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يتهيأ للسفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعدما يصبح فقال اذا اصبح اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة او باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن دقاعة عن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد السفر في رمضان فقال اذا اصبح بالبلد ثم خرج فان شاء افطر وان شاء اظهر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم يتخوف فعليه صيامه ذلك اليوم وان خرج اهله قبل طلوع الفجر فليفطر وليس عليه الحديث فطلع الفجر وباسناده عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم اذا سافر الا ينبغي له ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس بفرق التقصير والافطار اذا قصر فليفطر وباسناده عن علي بن الحسن بن رمضان عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى في الرجل يسافر في شهر رمضان اينظر في منزله قال اذا احدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان عن الرضا ع في حديث قال قلت له ما تقول في الرجل يسافر في شهر رمضان والريح تحدث نفسه من الليل بالسفر ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان عن الرضا ع في حديث قال قلت له ما تقول في الرجل يسافر في شهر رمضان والريح طيبة فيحدث نفسه من الليل بالسفر ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان عن الرضا ع في حديث قال قلت له ما تقول في الرجل يسافر في شهر رمضان فقال ان هو اصبح في منزله يريد السفر فرأى ان له متاعا في السفر فبدا له ان يخرج متاعه فلا يخرجه الا من الغد والا ان يكون قد اصبح وهو يريد السفر فان هو اصبح وهو يريد السفر فبدا له ان لا يخرج متاعه الا من الغد فليخرجه الليلة وليصم ان شاء والا فليفطر ان شاء والا فليفطر والا ان يكون قد اصبح وهو يريد السفر فبدا له ان لا يخرج متاعه الا من الغد فليخرجه الليلة وليصم

كتاب الصوم

وكان الفتح في شهر رمضان **أقول** ويدل على ذلك ما يأتي ما يدل عليه **وفي** حواز صوم المندوب السفر على كراهية محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ومعوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال ان كان لك مقاما بالمدينة ثلثة أيام صمت وقد يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة أبي لبابة وهي اسطوانة السوبر التي كان يربط اليها نفسه حتى ينزل عذره من الشام وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم قم ليلة الخميس التي تليها مقام النبي ص ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم قم في الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص ومصلاه ليلة الجمعة فصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ألا تتكلم بشيء فافعل ما بين الاذان الاول الى الاذان الثاني فافعل ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار وافعل فان ذلك مما يعد به الفضل الحديث وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال سألنا أبا الحسن ع عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال افرضه فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة قال فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم **أقول** حمل الشيخ وغيره على الكراهة لما مضى ويأتي على انه مخصوص بمكة والمدينة ومن يقول اليوم وغدا وعنه عن سليمان الجعفري قال سمعت أبا الحسن ع يقول كان أبي ع يصوم يوم عرفة في الموقف وفي الموضع الذي يظن الناس انه يقف فيه وبإسناده عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع أو غيره عن سهيل بن رجل من أهل المدينة عن عبد الله ع قال خرج أبو عبد الله ع في أيام بقين من شهر شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر فقيل له أتصوم شهر شعبان وتفطر شهر رمضان فقال انعم شعبان الى ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عظم حرمة الله عز وجل على الافطار وعنهم عن سهل عن بلال عن الحسن بن الجهم عن رجل قال كنت مع أبي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم وأنا هلال شهر رمضان فأفطر فقلت له جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر فقال ان ذلك تطوع فلنا ان نفعل ذلك ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما أمرنا وبإسناده الشيخ عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله الفضيل الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى العياشي بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال لم يكن رسول الله ص يصوم في السفر تطوعا ولا فريضة أقول هذا لا يدل على التحريم بوجه لانه كان يترك المحرمات والمكروهات وكثيرا من المندوبات والمباحات محمد بن الحسن في المقنعة قال قد روي جواز التطوع في السفر بالنهار رجاء وأحبا بكراهة ذلك وانه ليس من البر الصوم في السفر وهي أكثر وعليها العمل ومن أخذ بالحديث بالغ اضاكان أخذه من جهة الاتباع انتهى محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال قال أبو الحسن ع ليس من البر الصوم في السفر وقد تقدم حديث حمزة بن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان الى ان يصيبه الليل أيفطر قال نعم وعنهم عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألنا أبا الحسن يعني موسى ع عن الرجل يجامع أهله في السفر ويتوسد شهر رمضان قال لا بأس به وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله ع في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها قال نعم وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن ابن سنان بن بعض عبد الله قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له أفلان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان بالليل في الليل سبحا طويلا قلت الرخصة ان يأكل ويشرب ويقصر فقال ان الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير وتمام وتخفيفا لموضع التعب والنصب وعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واجب عليه قضاء الصلوة اذا أراب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس وانك اذا سافرت في شهر رمضان فأكل الا القوت وما اشرب كل الري ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان نحوه وعن علي بن محمد عن أبي هاشم اسحق الاحمر عن عبد الله بن محمد عن عبد الله ع سألته عن الرجل يأتي جارية في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا ومحمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن ذارين الحصين قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية يقع عليها قال نعم وبإسناده عن محمد بن الحسين عن محمد بن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا بأس ان يطأ جارية له وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع **أقول** حمل الكليني المنع على الكراهة وذي التحريم وبالجملة فالمسافر فلا بأس ان أفطر اذا كان لأهله وأولاده ان شاء وقد روي هذا بعينه نهى **وفي** وجوب قضاء المسافر اذا حضر ما فاته من الصوم الواجب بعد وجوب قضائه تمام الصلوة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع في حديث قال ان الله قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة والسنة لا تقاس وبإسناده الحلبي عن أبي عبد الله ع في حديث قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر ولم يقض ذلك اليوم ورواه الكليني والشيخ كما مر وكذا الذي قبله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصلوة وما يأتي ما يدل عليه **وفي** جواز الافطار لوجع العين اذا اضره الصوم والخوف عليها منه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله ع قال الصائم اذا خاف على عينه من الرمد افطر وبإسناده

وفي حواز التلف العطش

ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام ويستحب ان يتصدق بمدين ولا يجب القضاء ان استمر العجز ويستحب قضاء الولي عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر ع يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا يخرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما وان لم يقدرا فلا شيء عليهما ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه أيضا بإسناده عن سعد عن محمد بن الحسين أبي الخطاب عن جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال جميعا عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله ع يقول وذكر مثله الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام **أقول** حمل الشيخ على الاستحباب تارة وعلى من قدر على المد بن أخرى حمل الأول على من لم يقدر الا على مد واحد وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال هو الشيخ الكبير والذي به العطاش فعليهما كل واحد منهما نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير أو تمر أو سويق أو أقط أو لبن ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء ورواه الصدوق في المقنع عن محمد بن مسلم مثله وعن حماد عن أصحابنا بإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألنا أبا الحسن ع عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذين يضعفان عن الصوم في شهر رمضان قال الصدقة في كل يوم بمد حنطة ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الملك بن عتبة ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل كبير ضعف عن شهر رمضان قال يتصدق كل يوم بما يجزي من طعام مسكين وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال هو الشيخ الكبير والمرأة تحان على ولدها أو الشيخ الكبير محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله قال سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وبإسناده عن سعد عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي قال قلت لأبي عبد الله رجل شيخ لا يستطيع القيام الا الخلا الضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم برأسه أيما أمكن قلت فما تقول في ذلك الحق فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم أحب الي وان لم يكن له فلا شيء عليه ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي مثله وعنه عن عمران بن موسى وعلي بن مهزيار جميعا عن هارون بن الجهم عن بكير بن أبي بكير عن عبد الله بن جندب عن عثمان بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فقال قد أتته قلت فان لم يكن قرابته قال يتصدق عن كل يوم بمد من طعام قلت فان لم يكن عنده شيء فليس عليه **أقول** ما أولى هذا محمولا على الاستحباب ذكره الشيخ وعنه أحمد بن محمد عيسى في نوادره عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع أيما رجل كان كبيرا لا يستطيع الصيام أو مريض من رمضان الى رمضان ثم مات فانما عليه لكل يوم أفطره فدية طعام مسكين لكل مسكين **وفي** ان العطش جائز التلف من العطش بقدر ما يمسك الرمق ولم يجز له الشرب بقدر ما يشرب حتى يروى محمد بن يعقوب عن أحمد ادرجه بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عمرو بن سعيد مصدق عن أبي عبد الله ع في الرجل يصيبه العطش حتى خاف على نفسه ان لم يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيبه العطش في شهر رمضان فيخاف على نفسه ان لم يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى هو أفضل أو يصوم قال بل يشرب ويفطر ويقضي يوما آخر ورواه الشيخ بإسناده عن عمار بن موسى مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عمران عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فيصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فقال قد أتته قلت فان لم يكن قرابته قال يتصدق عن كل يوم بمد من طعام قلت فان لم يكن عنده شيء فليس عليه **أقول** ما أولى هذا محمولا على الاستحباب كما مر وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء مثله ومحمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما من شهر رمضان فبعث الي أبو عبد الله ع بقصعة فيها خل وزيت فقال افطر وصل وان قاعد وروى الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصلوة وما يأتي ما يدل عليه **وفي** جواز الافطار لوجع العين اذا اضره الصوم والخوف عليها منه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله ع قال الصائم اذا خاف على عينه من الرمد افطر وبإسناده عن

Digitized by Google

سليمان بن عمر عن ابي عبد الله قال اشتكت ام سلمة رحمها الله عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله ﷺ ان تفطر وقال اعشا الليل اعشاك نهار ورواه في العلل عن محمد بن الحسن الحسين بن الحسن بن بابان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن عمر ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن عثمان عن سليمان بن عمر ورواه الذي قبله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك باتم **باب** ان حد المرض الموجب للافطار وما يخاف منه الاضرار وان المريض يرجع الى نفسه في قوته وضعفه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكير بن محمد الازدي عن ابي عبد الله قال سالته اي داء اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان معه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتحرك رواه الشيخ والكليني كما تاتي قال الصدوق وقال كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن شعيب محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ما حد المرض اذا نفه في الصبا فقال اذا كان الذي هو اعلم بنفسه انه اقوى فليصم بالاسناد عن يونس عن سماعة قال سالته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر فاكل هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصم كان المرض ما كان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اساله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه المرض الذي يدع صاحبه فيه الصلوة من قيام قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك الله هو اعلم بنفسه ورواه المفيد في المقنعة وروى المفيد مرسلا وليس في هذا ذكر حكم الصلوة و رواه الصدوق باسناده عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله نحوه وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن احمد بن محمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يجد برده اسنانه جمعا من شديد هل يجوز له الافطار قال اذا اصبح صداعا شديدا واذا اخذ حمى شديدة واذا ادركت عيناه ورما شديدا يفتر منه الافطار وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كما قبله وعن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن الحسن عن علي بن سليمان عن محمد بن عمران عن ابي عبد الله ع في حديث القوم الذين رفعوا الاعلام وهم مفطرون في شهر رمضان انه قال لهم اسفرانتم قالوا لا قال فيكم علة استوجبتم الافطار لا اشعرها فانتم ابصر بانفسكم لان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سالته ابي يعني ابا عبد الله ع وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك معه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتحرك رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن ابي عبد الله قال سالت ابا ابراهيم ع وانا اسمع وذكر مثله ورواه باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن بكر قال سالته اي وذكر مثله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن حد ما يجب على المريض ترك الصوم قال كل شئ من المرض اضر به الصوم فهو يسعه ترك الصوم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في القبا ولا يخفى ان تعذر التحرك ملازم لاضرار الصوم بالمريض غالبا **باب** ما يجب على من افطر ايام قضاء الشهر ومن غيرها من التطوع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ذاود بن فرقد عن ابي حمزة انه سال ابا عبد الله عن ترك الصيام ثلثة ايام في كل شهر فقال ان كان من مرض فاذا برا فليقض ما عليه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان في حديث قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصوم شهر الحرم فيعير بهر الشهر الشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب لانه اذا وجب لزمه ان يقضي على العمل الصالح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن احمد عن محمد بن خالد عن سعيد سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الشهر هل يجب قضاؤها على المسافر فقال لا وعنهم عن احمد محمد بن احمد بن زيدان بن عمران قال قلت للرضا او ابدل للسفر فاصوم شهر الذي انا فيه قال لا قلت فاذا قدمت فاقضيه قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد احمد هلال عن عمرو بن عثمان من عذافر قال قلت لابي عبد الله اصوم هذه الثلثة الايام في الشهر فربما سافرت فيتفلت منا بعض هذه فقال فقال لما انما يجب الفرض فما غاب عنه فليس عليه بالجناية فلت ما الجناية في السفر والمرض قال فقال للمرض قد وضعه الله عز وجل عنك في السفر ان شئت فاقضه ان لم تقضه فلا جناح عليك **اقول** ياتي ما يدل على ذلك **باب** ان من مرض في شهر رمضان ثم برء في المرض مع افطاره بقدر ما يجزيه وعليه القضاء تقدم بسنده عن الزهري عن علي بن الحسين ع قال ان صام في السفر وفي المرض اعاد وان افطر فليس عليه القضاء فان الله عز وجل يقول من كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين عن محمد عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عن جده ع صام شهر رمضان وهو مريض قال ليتم صومه ولا يعيد يجزيه وباسناده عن محمد بن الحسين مثله **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب امساك المريض بقية النهار اذا برئ من مرضه اثنائه ووجوب قضاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود وعن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال واما من صام ثم اكل اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الى قوله تاديبا وليس بفرض وزاد وكان من افطر لعلة في اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض ورواه الصدوق باسناده عن الزهري مع الزيادة **باب** عدم صحة الصوم المغمى عليه وانه لا يجب عليه القضاء بل يستحب محمد بن الحسن باسناده عن سعد عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتبت الى العسكري ع اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب ع لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري ذكر مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه ع وانا بالمدينة اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب ع لا يقضي الصوم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سالته وذكر مثل الاول و باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شئ وعنه عن غير واحد عن عبد الله عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه سالته عن المغمى عليه شهرا او اكثر قال فقال ان شئت اخبرتك بما امر به نفسي وولدي ان نقضي كل ما فاتك وباسناده عن جعفر بن البختري عن ابي عبد الله ع قال يقضي المغمى عليه ما فاته **اقول** هذا يحمل على الاستحباب لما مضى ويأتي محمد بن علي

الحسين باسناده عن علي بن مهزيار انه سالته يعني مسئلة المغمى عليه فقال لا يقضي الصوم ولا الصلوة وكل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** بطلان صوم الحائض وان رات الدم قرب الفجر وان انقطع عقيب الفجر ووجوب قضائها دون الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن امراة اصبحت طامثا فلما ان ارتفع النهار او كان العشي حاضت تفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسالته عن امراة رات الطهر اول النهار في شهر رمضان فاغتسلت ولم تطعم فلما ان تصنع في ذلك اليوم قال تفطر فذلك اليوم فانما افطرها من الدم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع نحوه ورواه الصدوق باسناده عن ابي الصباح الكناني نحوه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين طمثت محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى مثله ورواه الصدوق باسناده عن عبيس القاسم مثله وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن المراة ترى الدم غدوة او راد قفاع النهار او عند الزوال قال تفطر الحديث وعنه عن الحسن عن علي الوشا عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال اذا رات الدم في تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رات الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليلة مثل ذلك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة اصبحت صائمة في رمضان فلما ان ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسالته عن امراة رات الطهر اول النهار قال تصلي وتتم صومها وتقضي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة وياتي ما يدل عليه **باب** بطلان صوم الناسي مطلقا ووجوب افطاره وقضائها للصوم دون الصلوة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن المراة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر وتقضي ذلك اليوم ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة **باب** وجوب صوم المستحاضة واجزائها مع الغسل وعدم جواز صوم الواجب لمن اصبح جنبا عمدا وجواز صوم ندبا ومع ترك غسل الجنب والاستحاضة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيهن من بعد ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمر بن عثمان عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن سماعة **اقول** وتقدم ما يدل على حكم المستحاضة في الطهارة وعلى حكم من اصبح جنبا فيما يمسك عنه الصائم **باب** استحباب امساك الحائض بقية النهار اذا طهرت في اثنائه واحتشت وجب عليها قضاؤه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن المراة ترى الدم غدوة او راد قفاع النهار او عند الزوال قال تفطر وان كان ذلك بعد العصر وبعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم عنه عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال وهي صائمة فطهرت عند الزوال فلتفطر ولتقض ذلك اليوم ولتغتسل وان طهرت بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم وعنه عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي بسعة ان تاكل وتشرب ان عرض لها بعد ذوال الشمس فلتغتسل وتعتد بصوم ذلك اليوم فان لم تاكل وتشرب حتى يدخل وقت العصر فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم ويمكن حمل الاعتداد على استحباب الثواب وتجديد النية للامساك وان وجب القضاء لانه يصح فيه بعض وجوب القضاء ويكون المراد بقوله فان لم تاكل وتشرب بعد الغسل وباسناده عن الحسين بن سعيد القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير في حديث قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة رات الطهر اول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض ابوقعها قال لا باس به **اقول** هذا محمول على الجواز فانه سبق على الاستحباب فلا منافاة ذكره الشيخ وغيره **باب** وجوب الصوم على الطفل والمجنون واستحبابه بعد تمهرنا الولد على الصوم تسع واستحبابه بعد تسع يطيق ولو قدر بعض النهار ووجوبه على الذكر لخمس عشرة وعلى الانثى لتسع الا ان يبلغ بالاحتلام او الانبات قبل ذلك فيجب الزامهما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ايوب بن نوح عن معوية بن وهب في حديث قال سالت ابا عبد الله ع كم يؤخذ الصبي بالصلاة قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة فان هو صلى قبل ذلك فلعمري ما صلاته صلاة ان قبل ذلك فرفع كلمه ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن وهب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف وعلي بن السندي جميعا عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب مثله الا انه اسقط احد الرواتين ما بعد قوله فذهب وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى سماعة قال سالته عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انا نامر صبياننا ان يصوموا اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود وعن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث قال واما صوم الناديب فان يؤخذ الصبي اذا هو بالصوم تاديبا وليس بفرض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن الزهري

Presented by Rare Islamic Books
rarebooks@rbb.com

فكذلك الخضاب قد روى حديث الزهري تمامه وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صوم شهر رمضان ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل مسلم عن الصادق ع ورواه الشيخ باسناده عن الحسين سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل مسلم له ذيادة ورواه ايضا باسناده عن التكوني قوله هذا محمول على الاستحباب وعلى بلوغ الخمس عشرة لما مر في مقدمة العبادات عن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ثم قال على الصبي اذا احتلم الصيام على الجارية اذا حاضت الصيام والخمار والاذان ليس عليها خمار والاذان يحتلن تحتمر وعليها الصيام وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاق الصيام فليصم وعن الصبي انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه اقول حمل الشيخ هذه الاخبار على الاستحباب محمول على الحسين باسناده عن سماعة انه سئل الصادق ع عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام قال الصادق ع والصائم الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فاذا اطاق الظمأ وعلم ان ذلك الوقت فاذا اضر عليه الجوع والعطش افطر قال وفي خبر اخر على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام وفي الخصال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسن عن ابيه الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن العلاء بن ظاهر عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال يؤدب الصبي على الصوم ما بين خمس عشرة سنة وست عشرة سنة المشتغ قال وذكر ان الغلام يؤخذ بالصيام ما بين اربع عشرة سنة الا ان يقوى قبل ذلك **اقول** وفي ذلك دلالة على ان ما يدل على لزوم الصلوة والطهارة في صلوة الجنازة **وا** وجوب غسل الجنابة في شهر رمضان حتى مضى منه ايام او الشهر كله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه وقضاء الصلوة والصوم ورواه الشيخ والكليني كما مر قال الصادق ع وذكر انه يخرج من جوامع اول شهر رمضان ثم ينسى الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه لذلك اليوم ولا يقضيه فيما بعد ذلك محمد الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان فنوى ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام وباسناده عن احمد بن محمد مثله **اقول** تقديم ما يدل على ذلك فيما يمسك عنه الصائم في الجنابة **ابواب** احكام شهر رمضان **باب** وجوب صوم عند وجوب شئ من الصوم غيرها نص على وجوبه محمد علي بن الحسين باسناده عن معمر بن يحيى انه سمع ابا عبد الله ع يقول اذا جاء صوم شهر رمضان لم يسأل عن صوم وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال خطب رسول الله ص الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت ابا عبد الله يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة وجعل صيامها فرضا على رسول الله ص وعلى امته دون الامم وباسناده عن الحسن بن علي بن زياد عن ظالب عليه السلام قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسألوه عن مسائل فكان فيما سألوه انه قال لاي شئ فرض الله الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض الله على الامم اكثر من ذلك فقال النبي ص ان ادم لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذين من كلوه بالليل تفضل من الله عليهم وكذلك كان على ادم ع ففرض الله ذلك على امتي ثم قال رسول الله هذه الآيات كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم تعلمون اكلا مما معدودات قال اليهود قد نجا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي ص ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة ادم ابيه والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد ورواه في العلل وفي الخصال في آخر الكتاب وكذا في الخصال وباسناده عن الزهري قال علي بن الحسين ع يوما ما من اين جئت فقلت من المسجد فقال ففيم كنتم قلت اذكرنا امر الصوم وحاجة الناس اليه فقال ان الصوم ليس هو منه فقط انما فرض الله الصوم اذا كان فيما فرض مما لا يضر بالمأكل والمشرب والمنكح اضرارا بينا فمن ذلك لم يفرض الصوم على المريض ولا على المسافر ولا على المرضع ولا على الحبلى ولا على الشيخ الكبير ولا على من به قرحة في جوفه او جرح حتى يبرأ ولا على المغمى عليه ولا على المجنون ولا على الصبي ولا على من خاف على بصره او على بعض جسده ولا على المبطون ولا على المتخم ولا على المتداوي بشرب الدواء ولا على الذي يأكل الطين ولا على الذي يأكل الثلج ولا على الذي يأكل الفحم ولا على الذي يأكل التراب ولا على الذي يأكل الحصى ولا على الذي يأكل الخمر ولا على الذي يأكل الميتة ولا على الذي يأكل الدم ولا على الذي يأكل لحم الخنزير ولا على الذي يأكل لحم الكلب ولا على الذي يأكل لحم الحمار ولا على الذي يأكل لحم البغل ولا على الذي يأكل لحم الفرس ولا على الذي يأكل لحم الجمل ولا على الذي يأكل لحم الضب ولا على الذي يأكل لحم القرد ولا على الذي يأكل لحم الفيل ولا على الذي يأكل لحم الدب ولا على الذي يأكل لحم الاسد ولا على الذي يأكل لحم النمر ولا على الذي يأكل لحم الذئب ولا على الذي يأكل لحم الثعلب ولا على الذي يأكل لحم الارنب ولا على الذي يأكل لحم الهر ولا على الذي يأكل لحم الفار ولا على الذي يأكل لحم الحية ولا على الذي يأكل لحم العقرب ولا على الذي يأكل لحم الوزغ ولا على الذي يأكل لحم القنفذ ولا على الذي يأكل لحم الخطاف ولا على الذي يأكل لحم الطاووس ولا على الذي يأكل لحم الرخمة ولا على الذي يأكل لحم الهدهد ولا على الذي يأكل لحم الخفاش ولا على الذي يأكل لحم الضفدع ولا على الذي يأكل لحم السلحفاة ولا على الذي يأكل لحم السرطان ولا على الذي يأكل لحم الحوت ولا على الذي يأكل لحم الجري ولا على الذي يأكل لحم السمك ولا على الذي يأكل لحم الجراد ولا على الذي يأكل لحم النحل ولا على الذي يأكل لحم الذباب ولا على الذي يأكل لحم البعوض ولا على الذي يأكل لحم القمل ولا على الذي يأكل لحم الصئبان ولا على الذي يأكل لحم البراغيث ولا على الذي يأكل لحم الدود ولا على الذي يأكل لحم الحلم ولا على الذي يأكل لحم الجعل ولا على الذي يأكل لحم الخنفساء ولا على الذي يأكل لحم العنكبوت ولا على الذي يأكل لحم النمل ولا على الذي يأكل لحم الزنبور ولا على الذي يأكل لحم النحل ولا على الذي يأكل لحم الذباب ولا على الذي يأكل لحم البعوض ولا على الذي يأكل لحم القمل ولا على الذي يأكل لحم الصئبان ولا على الذي يأكل لحم البراغيث ولا على الذي يأكل لحم الدود ولا على الذي يأكل لحم الحلم ولا على الذي يأكل لحم الجعل ولا على الذي يأكل لحم الخنفساء ولا على الذي يأكل لحم العنكبوت ولا على الذي يأكل لحم النمل ولا على الذي يأكل لحم الزنبور

ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر واعتقه من النار واطعمه من طيبات الجنة وعلمه ما لم يعلم من مذهب اهل التوحيد وعن محمد بن ابراهيم بن هلال العن ابي محمد عن محمد بن كرام عن احمد بن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن معوية بن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله ص قال لو علمتم ما لكم في شهر رمضان لودتم ان كل شعرة فيكم ذكر شكرا اذا كان ولليلة منه غفر الله لا متى الذنوب كلها سرها وعلانيتها ودفع لكم الفي الف درجة وبنى لكم في الجنة مدينة وكتب الله لكم يوم الشاذ بكل خطوة تخطوها في ذلك اليوم عبادة سنة وكتب لكم صوم سنة واعطاكم الله يوم الثالث بكل شعرة على ابدانكم قبة في الفردوس من درة بيضاء اعلاها اثنى عشر الف بيت من النور وفي اسفلها اثنى عشر الف بيت من النور في كل بيت الف سرير على كل سرير حور ابد خل عليكم كل يوم الف ملك مع كل ملك هدية واعطاكم الله يوم الرابع في جنة الخلد سبعين الف قصر الحان قال واعطاكم يوم الخامس في جنة الماوى الف الف مدينة وذكر وصفها واعطاكم الله يوم السادس في دار السلام مائة الف مدينة وذكر وصفها ثم قال واعطاكم يوم السابع في جنة النعيم ثواب اربعين الف صديق واعطاكم الله عز وجل يوم الثامن عمل ستين الف عابد ستين الف ذاهد اعطاكم الله يوم التاسع ما يعطى الف عالم والف مرابط واعطاكم الله عز وجل يوم العاشر قضاء سبعين الف حاجة ويستغفر لكم كل رطب ويابس وكتب الله لكم بكل طيب ثواب اربع حجات وعمرات وجعل الله لكم بكل واحدة منهن عشرات يبدل الله سيئاتكم حسنات ويجعل حسناتكم اضعافا وكتب الله لكم يوم ثلاثة عشر مثل عبادة اهل مكة والمدينة ويوا ربعة عشر كانما عبدتم الله مع كل نبي مائتي سنة وقضى لكم بكل خمسة عشر حوائج الدنيا والاخرة واعطاكم الله عز وجل يوم سنة عشر انواعا من الفضل وهذه تلبسونها وانا فاركبونها ويوم سبعة عشر يقول الله انى غفرت لهم ولآبائهم واذا كان يوم ثمانية عشر امر الله الملائكة ان يستغفروا لامة محمد ص الا السنة القابلة واذا كان يوم التاسع عشر لم يبق الا استاذ ذو نيم في زيادة قيوكم مع كل ملك هدية وشراب فاذا تم لكم عشرون يوما بعث الله اليكم سبعين الف ملك يحفظونكم من كل شيطان رجيم وكتب لكم بكل يوم صوم سنة ويوا حد عشر بون يوسع الله عليكم القبر الف فرسخ ويوا ثنين وعشرين يدفع عنكم هول منكر ونكير ويدفع عنكم هم الدنيا وعذاب الاخرة ويوثلثة وعشرين يمرون على الصراط من البيتين والصديقين والشهداء ويوا ربعة وعشرين لا تحرجون من الدنيا حتى يرى كل واحد منكم مكانه من الجنة ويوخمسة وعشرين بنى الله لكم تحت العرش الف قبة خضراء واذا كان يوستة وعشرين نظر الله اليكم بالرحمة فيغفر لكم الذنوب ويوسبعة وعشرين فكانما نصر تم كل مؤمن ومؤمنة ويوثمانية وعشرين يجعل الله لكم في جنة الخلد مائة الف مدينة من نور فاذا كان يوم تسعة وعشرين اعطاكم الله الف الف محلة في كل محلة قبة بيضاء واذا تم ثلثون يوما كتب الله لكم بكل يوم عليكم ثواب الف صديق والف شهيد الحديث وهو طويل وفيه ثواب جزيل قد اختصرته ورواه في ثواب الاعمال نحوه وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم عن الباقر ع بقول ان لله تعالى ملائكة موكلين بالثلثين يستغفرون لمن لم يكن من كل يوم من شهر رمضان الا خره وينادون الثلثين كل ليلة عند افطارهم ابشروا عبادا الله فقد جعتم قليلا وتشبعون كثيرا بورك لكم وبوليدكم فيكم حتما ذا كان اخر ليلة من شهر رمضان نادوهم ابشروا عبادا الله فقد غفر الله لكم ذنوبكم وقبل توبتكم فانظروا ان تكونوا فيما تستأنفون وفي الخصال عن علي بن الحسين المرخ المؤذن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الكرخي قال سمعت الحسن بن علي عليهما السلام يقول لرجل ذاكر فيما تستأنفون وفي الخصال عن علي بن الحسين المرخ المؤذن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الكرخي قال سمعت الحسن بن علي عليهما السلام يقول لرجل ذاكر فيما تستأنفون وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن يحيى بن ابي عمران الهمداني عن بودن بن حمدان الرازي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن العباس بن موسى عن بودن بن عبد الرحمن عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع في حديث قال كان شهر رمضان فريضة من فرايض الله عز وجل ومحمد باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد عبد الله بن موسى عن علي بن الخير بن سالم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله ص شهر رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعنه عن محمد بن عبيد عن عتبة عن الفضيل وكهمس ابي نعيم عن عبد السلام بن حرب عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم ورواه الطوسي في مجالسه عن المفيد محمد بن محمد عن احمد الحجاج عن محمد بن يحيى عن المرزوي عن عبد الله بن محمد العبسي عن حماد بن سلمة عن ابوب نحوه وعنه عن محمد بن يحيى عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر ع يقول لا يشال الله عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان وعنه عن احمد بن صبيح عن الحسن بن علوان عن عبد الله بن الحسين قال قال رسول الله شهر رمضان فتح كل صوم والفرض فتح كل ذبيحة الحديث وعنه عن محمد بن الوسيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون وذكر الفرايض ثم قال انما كلفهم صيام شهر في السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك وعنه عن احمد الحسن عن ابيه عن صفوان عن القاسم بن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ذسك واهتدى ايمانا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يسأل الله العبد عن صلوة بعد الخمس ولا عن صوم بعد شهر رمضان **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **وا** يشتمل من افطر في شهر رمضان مستحلا ومن افطر فيه غير مستحل اولغرة وثانيا وقتله ثالثا محبوب بعقوبتين عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ربعي العجلي قال سئل ابو بصير عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال يقتل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله كفرا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات قال يقتل في الثالثة ورواه الصدوق باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ايضا باسناده عن علي بن ابراهيم عن محمد بن ابي عمير عن ربعي عن ابي عبد الله ع نحوه والذي قبله باسناده عن ابن محبوب مثله وعن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن الحسن بن علي بن سليمان عن محمد بن عمران عن ابي عبد الله ع قال اتى

Presented by Reza Jafri Abidi
Digitized by Noor Digital Library
Qaemiyeh.com

كتاب الصوم

امير المؤمنين وسوحا المسجد بالكوفة بقوم وجدهم ياكلون بالنهار في شهر مضان فقال لهم امير المؤمنين ما اكلتم وانتم مفطرون قالوا نعم قال بهود انتم قالوا لا قال فنصارى قالوا لا قال فعلى اى شئ من هذه الاديان انتم قالوا بل مسلمون قال فمسلمون انتم فالوا لا قال فيكم علة استوجبتم لافطار لا تشعرها فانكم ابصر بانفسكم لان الله عز وجل يقول بل الانسان على نفسه بصيرة قالوا بل اصبحنا ما بنا علة قال فضحك امير المؤمنين قال تشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قالوا نشهد ان لا اله الا الله ولا نعرف محمدا قال فانه رسول الله قالوا لا نعرفه بذلك انما هو اعرابي دعا الى نفسه فقالان اقررتم والا قتلناكم قالوا ان فعلت فوكل بهم شرطة الخميس وخرج بهم الى الظهر ظهر الكوفة وامر ان يحفر حفرتين وحفر احديهما الاخرى ثم حرق فيما بينهما كوة ضيقة شبه التنور فقال لهم انى واضعكم في احدهن اليقليبين او قدفي الاخرى النار فاقتلكم بالدخان قالوا ان فعلت فانما تقضي هذه الحيوة الدنيا فوضعهم في احد الجبين ووضع نارا في الجب الاخر ثم جعل ينادي بهم مرة بعد مرة ما تقولون فيجيبونه اقض ما انت قاض حتى قالوا ثم ذكر ان عظيما من عظماء النهروان كان عليه في تلك القصة اتى امير المؤمنين فقال له يا امير المؤمنين فقد تلت البتع اياتا التي انزلت على موسى بطور سيناء وبحق الكتاب الحس القدوس وبحق السبعة الذين هل تعلم ان يوشع بن نون اتى بقوم بعده فاتوه وسبى شهدا ان لا اله الا الله ولم يقروا ان موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة فقال له اليهودي نعم ثم ذكر انه اسلم اقول اما ان يكون سبب القتل استحلال الالفاظ او محو الرسالة بعد دعوى الاسلام وكلاهما يوجب الارتداد كما تقدم في مقدمة العبادات وباسناده الى الحدود محمد علي بن الحسين قال قال الصادق من افطر يوما من شهر مضان خرج من روح الايمان ومثرة عقاب الاعمال عن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن ابرهيم بن هاشم عن يحيى بن ابي عمران الهمداني عن يونس بن حمزان الوراق قال سمعت ابا عبد الله يقول وذكر مثله ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الاول والثاني **اقول** وتقدم فيما يدل على ذلك الصائم وما يدل على تعزير من جامع في شهر مضان جملا كان او امراة مطاوعة لا مكرهة وباقي ما يدل سلبا في الحدود

باب ان علامة شهر مضان وغيره رؤية الهلال فلا يجب الصوم الا للرؤية او مضي ثلثين ولا يجوز الافطار في اخره الا للرؤية او مضي ثلثين وانه يجب الحمل في ذلك باليقين

روى الكليني محمد يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد يحيى عن احمد محمد جميعا عن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر ورواه المفيد في المقنعة عن حماد بن عثمان مثله وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رايته هلال شهر فصمه الى ان قال وان غم عليك فعد ثلثين يوما ثم افطر وعنه عن حماد عن ابي عبد الله ع قال اذا رايته فصم واذا رايته فافطر ولا تتظنوا ولكن بالرؤية الحديث ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن علي الحكم عن ابي ايوب عن محمد مسلم ورواه الصدوق باسناده عن محمد مسلم ورواه المفيد في المقنعة عن ابن ابي عمير نحوه وعنه عن عمر بن عثمان عن الفضيل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر الحديث وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال صم شهر مضان بالرؤية وليس بالظن الحديث وعنه عن عثمان بن عيسى عن رفاعة عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد الفضيل عن ابي الصباح وعن صفوان ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر الحديث وعنه عن الحسن بن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته وان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه ورواه المفيد في المقنعة عن صفوان بن يحيى مثله وعنه عن الكاهلي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله عن هلال شهر مضان يغم علينا في تسع عشرة من شعبان قال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر فاقضه وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع اذا رايتم الهلال فافطروا الحديث وعنه عن مضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في كتاب علي ع صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين وعنه عن مضالة عن سيف عمن ذكره عن الفضيل عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا ذلك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن عيسى عن علي الحكم عن سيف بن عميرة ورواه الصدوق باسناده عن الفضيل عثمان ورواه المفيد في المقنعة عن سيف بن عميرة مثله وباسناده عن محمد الحسن الصفار عن علي بن محمد القاشاني كتبت اليه وانا بالمدينة اسالة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب اليه يتعين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن ذباب بن عيسى جميعا عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع شعبان عدة ثلثين يوما فاذا كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرت فلم تر شيئا فاصبح مفطرا وباسناده عن سعد عبد الله عن محمد الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا صمت لرؤيته الهلال فافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان وبهذا الاسناد مثله وترك لفظ رمضان وزاد وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله قال الشهر هكذا وهكذا واشار بيديه الى عشرة وعشرة وتسعة وعنه عن العباس بن معروف عن هرون بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان شهر رمضان مرتضة من مرتضة الله فلا تؤدوا بالتظني وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن بشر عن ابيه عن علي ع في حديث ان رسول الله لما ثقل في مرضه قال ان السنة اثنى عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة منها سرد وهو ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد بين جمادى وشعبان وهو شهر مضان وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد الفضيل عن ابي الصباح وعن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت رايتان كان الشهر تسعة وعشرين يوما افتقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد ذلك بينة عدل فان شهدا انهما راوا الهلال قبل ذلك اليوم فاقض ذلك اليوم وعنه عن محمد الاشعري ابي خالد عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان يصيبه النقصان ويصيبه التمام فلا تصم الا للرؤية الا ان يشهد الشهود وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر الحديث وعنه عن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تصم الا للرؤية او يشهد شاهدا عدل **اقول** تقدم ما يدل على ذلك باتي ما يدل عليه وباتي ما ظاهره المنافاة وبينهما وجه

باب من انه يجزي برؤية الهلال في اول شهر مضان وجب عليه الصوم اذا لم يشك وان كان في اخره وجب عليه الافطار

محمد علي بن الحسين ما بإسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يرى هلال شهر مضان وحده لا يبصره غيره ان يصوم او لا قال ان شك فليفطر والا فليصم مع الناس ورواه الشيخ ومحمد علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن رجل رأى هلال شهر مضان وحده لا يبصره غيره ان يصوم فقال اذا لم يشك فليصم مع الناس وباسناده عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن رجل رأى هلال شهر مضان وحده لا يبصره غيره ان يصوم فقال اذا لم يشك فليصم مع الناس اذا صاموا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وباتي ما يدل عليه ولا يخفى ان المفروض في رواية الصدوق والرؤية في اخر الشهر وفي رواية الشيخ الرؤية في اوله والظاهر بعد الروايتين

باب جواز كون شهر مضان تسعة وعشرين يوما

واذا كان يجب الرؤية بتلك الرؤية وامر ان خفي هلال شوال من الامصار وجب اكمال ثلثين وكذا كل شهر ثم باسناده عن ابي غالب الزراري عن احمد محمد عن احمد بن محمد الحسن بن الوليد عن علاء عن محمد مسلم عن احدهما ع قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية الحديث ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن علي الحكم عن ابي ايوب عن محمد مسلم ورواه الصدوق باسناده عن محمد مسلم نحوه وعنه عن عمر بن عثمان عن الفضيل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر الحديث وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال صم شهر مضان بالرؤية وليس بالظن الحديث وعنه عن عثمان بن عيسى عن رفاعة عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد الفضيل عن ابي الصباح وعن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر الحديث وعنه عن الحسن بن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته وان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه ورواه المفيد في المقنعة عن صفوان بن يحيى مثله وعنه عن الكاهلي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله عن هلال شهر مضان يغم علينا في تسع عشرة من شعبان قال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر فاقضه وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع اذا رايتم الهلال فافطروا الحديث وعنه عن مضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في كتاب علي ع صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين وعنه عن مضالة عن سيف عمن ذكره عن الفضيل عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا ذلك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن عيسى عن علي الحكم عن سيف بن عميرة ورواه الصدوق باسناده عن الفضيل عثمان ورواه المفيد في المقنعة عن سيف بن عميرة مثله وباسناده عن محمد الحسن الصفار عن علي بن محمد القاشاني كتبت اليه وانا بالمدينة اسالة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب اليه يتعين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن ذباب بن عيسى جميعا عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع شعبان عدة ثلثين يوما فاذا كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرت فلم تر شيئا فاصبح مفطرا وباسناده عن سعد عبد الله عن محمد الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا صمت لرؤيته الهلال فافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان وبهذا الاسناد مثله وترك لفظ رمضان وزاد وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله قال الشهر هكذا وهكذا واشار بيديه الى عشرة وعشرة وتسعة وعنه عن العباس بن معروف عن هرون بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان شهر رمضان مرتضة من مرتضة الله فلا تؤدوا بالتظني وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن بشر عن ابيه عن علي ع في حديث ان رسول الله لما ثقل في مرضه قال ان السنة اثنى عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة منها سرد وهو ذو القعدة وذو الحجة والمحرم واحد فرد بين جمادى وشعبان وهو شهر مضان وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد الفضيل عن ابي الصباح وعن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت رايتان كان الشهر تسعة وعشرين يوما افتقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد ذلك بينة عدل فان شهدا انهما راوا الهلال قبل ذلك اليوم فاقض ذلك اليوم وعنه عن محمد الاشعري ابي خالد عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان يصيبه النقصان ويصيبه التمام فلا تصم الا للرؤية الا ان يشهد الشهود وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر الحديث وعنه عن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تصم الا للرؤية او يشهد شاهدا عدل **اقول** تقدم ما يدل على ذلك باتي ما يدل عليه وباتي ما ظاهره المنافاة وبينهما وجه

باب ان من انه يجزي برؤية الهلال في اول شهر مضان وجب عليه الصوم اذا لم يشك وان كان في اخره وجب عليه الافطار

محمد علي بن الحسين ما بإسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يرى هلال شهر مضان وحده لا يبصره غيره ان يصوم او لا قال ان شك فليفطر والا فليصم مع الناس ورواه الشيخ ومحمد علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن رجل رأى هلال شهر مضان وحده لا يبصره غيره ان يصوم فقال اذا لم يشك فليصم مع الناس اذا صاموا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وباتي ما يدل عليه ولا يخفى ان المفروض في رواية الصدوق والرؤية في اخر الشهر وفي رواية الشيخ الرؤية في اوله والظاهر بعد الروايتين

باب جواز كون شهر مضان تسعة وعشرين يوما

واذا كان يجب الرؤية بتلك الرؤية وامر ان خفي هلال شوال من الامصار وجب اكمال ثلثين وكذا كل شهر ثم باسناده عن ابي غالب الزراري عن احمد محمد عن احمد بن محمد الحسن بن الوليد عن علاء عن محمد مسلم عن احدهما ع قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية الحديث ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن علي الحكم عن ابي ايوب عن محمد مسلم ورواه الصدوق باسناده عن محمد مسلم نحوه وعنه عن عمر بن عثمان عن الفضيل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر الحديث وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال صم شهر مضان بالرؤية وليس بالظن الحديث وعنه عن عثمان بن عيسى عن رفاعة عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد الفضيل عن ابي الصباح وعن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر الحديث وعنه عن الحسن بن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته وان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه ورواه المفيد في المقنعة عن صفوان بن يحيى مثله وعنه عن الكاهلي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله عن هلال شهر مضان يغم علينا في تسع عشرة من شعبان قال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر فاقضه وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع اذا رايتم الهلال فافطروا الحديث وعنه عن مضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في كتاب علي ع صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين وعنه عن مضالة عن سيف عمن ذكره عن الفضيل عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا ذلك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن عيسى عن علي الحكم عن سيف بن عميرة ورواه الصدوق باسناده عن الفضيل عثمان ورواه المفيد في المقنعة عن سيف بن عميرة مثله وباسناده عن محمد الحسن الصفار عن علي بن محمد القاشاني كتبت اليه وانا بالمدينة اسالة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب اليه يتعين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن ذباب بن عيسى جميعا عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع شعبان عدة ثلثين يوما فاذا كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرت فلم تر شيئا فاصبح مفطرا وباسناده عن سعد عبد الله عن محمد الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا صمت لرؤيته الهلال فافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان وبهذا الاسناد مثله وترك لفظ رمضان وزاد وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله قال الشهر هكذا وهكذا واشار بيديه الى عشرة وعشرة وتسعة وعنه عن العباس بن معروف عن هرون بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان شهر رمضان مرتضة من مرتضة الله فلا تؤدوا بالتظني وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن بشر عن ابيه عن علي ع في حديث ان رسول الله لما ثقل في مرضه قال ان السنة اثنى عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة منها سرد وهو ذو القعدة وذو الحجة والمحرم واحد فرد بين جمادى وشعبان وهو شهر مضان وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد الفضيل عن ابي الصباح وعن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت رايتان كان الشهر تسعة وعشرين يوما افتقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد ذلك بينة عدل فان شهدا انهما راوا الهلال قبل ذلك اليوم فاقض ذلك اليوم وعنه عن محمد الاشعري ابي خالد عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان يصيبه النقصان ويصيبه التمام فلا تصم الا للرؤية الا ان يشهد الشهود وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر الحديث وعنه عن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تصم الا للرؤية او يشهد شاهدا عدل **اقول** تقدم ما يدل على ذلك باتي ما يدل عليه وباتي ما ظاهره المنافاة وبينهما وجه

باب ان من انه يجزي برؤية الهلال في اول شهر مضان وجب عليه الصوم اذا لم يشك وان كان في اخره وجب عليه الافطار

محمد علي بن الحسين ما بإسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يرى هلال شهر مضان وحده لا يبصره غيره ان يصوم او لا قال ان شك فليفطر والا فليصم مع الناس ورواه الشيخ ومحمد علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن رجل رأى هلال شهر مضان وحده لا يبصره غيره ان يصوم فقال اذا لم يشك فليصم مع الناس اذا صاموا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وباتي ما يدل عليه ولا يخفى ان المفروض في رواية الصدوق والرؤية في اخر الشهر وفي رواية الشيخ الرؤية في اوله والظاهر بعد الروايتين

باب جواز كون شهر مضان تسعة وعشرين يوما

واذا كان يجب الرؤية بتلك الرؤية وامر ان خفي هلال شوال من الامصار وجب اكمال ثلثين وكذا كل شهر ثم باسناده عن ابي غالب الزراري عن احمد محمد عن احمد بن محمد الحسن بن الوليد عن علاء عن محمد مسلم عن احدهما ع قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية الحديث ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن علي الحكم عن ابي ايوب عن محمد مسلم ورواه الصدوق باسناده عن محمد مسلم نحوه وعنه عن عمر بن عثمان عن الفضيل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر الحديث وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال صم شهر مضان بالرؤية وليس بالظن الحديث وعنه عن عثمان بن عيسى عن رفاعة عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد الفضيل عن ابي الصباح وعن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر الحديث وعنه عن الحسن بن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته وان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه ورواه المفيد في المقنعة عن صفوان بن يحيى مثله وعنه عن الكاهلي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله عن هلال شهر مضان يغم علينا في تسع عشرة من شعبان قال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر فاقضه وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع اذا رايتم الهلال فافطروا الحديث وعنه عن مضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في كتاب علي ع صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين وعنه عن مضالة عن سيف عمن ذكره عن الفضيل عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا ذلك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن عيسى عن علي الحكم عن سيف بن عميرة ورواه الصدوق باسناده عن الفضيل عثمان ورواه المفيد في المقنعة عن سيف بن عميرة مثله وباسناده عن محمد الحسن الصفار عن علي بن محمد القاشاني كتبت اليه وانا بالمدينة اسالة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب اليه يتعين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن ذباب بن عيسى جميعا عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع شعبان عدة ثلثين يوما فاذا كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرت فلم تر شيئا فاصبح مفطرا وباسناده عن سعد عبد الله عن محمد الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا صمت لرؤيته الهلال فافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان وبهذا الاسناد مثله وترك لفظ رمضان وزاد وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله قال الشهر هكذا وهكذا واشار بيديه الى عشرة وعشرة وتسعة وعنه عن العباس بن معروف عن هرون بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان شهر رمضان مرتضة من مرتضة الله فلا تؤدوا بالتظني وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن بشر عن ابيه عن علي ع في حديث ان رسول الله لما ثقل في مرضه قال ان السنة اثنى عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة منها سرد وهو ذو القعدة وذو الحجة والمحرم واحد فرد بين جمادى وشعبان وهو شهر مضان وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد الفضيل عن ابي الصباح وعن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت رايتان كان الشهر تسعة وعشرين يوما افتقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد ذلك بينة عدل فان شهدا انهما راوا الهلال قبل ذلك اليوم فاقض ذلك اليوم وعنه عن محمد الاشعري ابي خالد عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان يصيبه النقصان ويصيبه التمام فلا تصم الا للرؤية الا ان يشهد الشهود وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر الحديث وعنه عن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تصم الا للرؤية او يشهد شاهدا عدل **اقول** تقدم ما يدل على ذلك باتي ما يدل عليه وباتي ما ظاهره المنافاة وبينهما وجه

فيمن انفرد برؤية الهلال

١٥

عن محمد عبد الله بن غالب عن الحسن بن علي عن عبد السلام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال اذا رايت الهلال فافطر وعنه عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سالنا ابا عبد الله ع عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر الحديث وعنه عن عبد الله محمد الحجال عن الحسن الحسين عن عمر بن الربيع الصيقل قال سئل الصادق ع عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر الحديث وعنه عن احمد محمد بن سعيد الحسين بن الفاسم عن علي بن ابرهيم عن احمد عيسى عبد الله عن عبد الله بن علي الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام قوله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج قال الصوم فطرهم وحجهم وباسناده الى علي الرازي عن محمد جعفر الرازي عن يحيى بن زكريا اللولوي عن بن بديل اسحق عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت الشهر وان لم تقم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله قال الشهر هكذا وهكذا واشار بيديه عشرا وعشرا وعشرا وهكذا وهكذا عشرة وعشرة وتسعة وباسناده الى احمد بن محمد الحسن عن محمد عيسى عن ابي علي بن راشد عن ابي الحسن العسكري ع في حديث قال لا تصم الا للرؤية اقول هذا وامثاله محمول على الصوم بقصد الوجوب لما مضى وياتي محمد علي بن الحسين عبيد الاحياء باسنادا الاتي عن الفضيل شاذان عن الرضا ع في حديث انه كتب المامون وصنا شهر مضان فانفذ بهما للرؤية وبعث الحسن بن علي بن سعيد يتجسس العقول مرسلا نحوه ونفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين مثله محمد محمد المفيد المقنعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن الاهلة فقال اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر وعن ابن نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا يصم الا للرؤية او يشهد شاهدا عدل **اقول** تقدم ما يدل على ذلك باتي ما يدل عليه وباتي ما ظاهره المنافاة وبينهما وجه

باب ان من انه يجزي برؤية الهلال في اول شهر مضان وجب عليه الصوم اذا لم يشك وان كان في اخره وجب عليه الافطار

محمد علي بن الحسين ما بإسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يرى هلال شهر مضان وحده لا يبصره غيره ان يصوم او لا قال ان شك فليفطر والا فليصم مع الناس ورواه الشيخ ومحمد علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن رجل رأى هلال شهر مضان وحده لا يبصره غيره ان يصوم فقال اذا لم يشك فليصم مع الناس اذا صاموا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وباتي ما يدل عليه ولا يخفى ان المفروض في رواية الصدوق والرؤية في اخر الشهر وفي رواية الشيخ الرؤية في اوله والظاهر بعد الروايتين

باب جواز كون شهر مضان تسعة وعشرين يوما

واذا كان يجب الرؤية بتلك الرؤية وامر ان خفي هلال شوال من الامصار وجب اكمال ثلثين وكذا كل شهر ثم باسناده عن ابي غالب الزراري عن احمد محمد عن احمد بن محمد الحسن بن الوليد عن علاء عن محمد مسلم عن احدهما ع قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية الحديث ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن علي الحكم عن ابي ايوب عن محمد مسلم ورواه الصدوق باسناده عن محمد مسلم نحوه وعنه عن عمر بن عثمان عن الفضيل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر الحديث وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال صم شهر مضان بالرؤية وليس بالظن الحديث وعنه عن عثمان بن عيسى عن رفاعة عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد الفضيل عن ابي الصباح وعن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر الحديث وعنه عن الحسن بن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته وان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه ورواه المفيد في المقنعة عن صفوان بن يحيى مثله وعنه عن الكاهلي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله عن هلال شهر مضان يغم علينا في تسع عشرة من شعبان قال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر فاقضه وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع اذا رايتم الهلال فافطروا الحديث وعنه عن مضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في كتاب علي ع صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين وعنه عن مضالة عن سيف عمن ذكره عن الفضيل عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا ذلك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن عيسى عن علي الحكم عن سيف بن عميرة ورواه الصدوق باسناده عن الفضيل عثمان ورواه المفيد في المقنعة عن سيف بن عميرة مثله وباسناده عن محمد الحسن الصفار عن علي بن محمد القاشاني كتبت اليه وانا بالمدينة اسالة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب اليه يتعين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن ذباب بن عيسى جميعا عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع شعبان عدة ثلثين يوما فاذا كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرت فلم تر شيئا فاصبح مفطرا وباسناده عن سعد عبد الله عن محمد الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا صمت لرؤيته الهلال فافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان وبهذا الاسناد مثله وترك لفظ رمضان وزاد وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله قال الشهر هكذا وهكذا واشار بيديه الى عشر

كذا وكذا وبإسناده عن علي بن مهزيار عن الحسين بن علي عن يونس بن يعقوب مثله الا انه قال ثم قال لي قال رسول الله ص الشهر هكذا وهكذا وقال بأصابع يديه جميعا فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وقبض الابهام وضمها قال وقال له غلام له وهو معتب لي قد رأيت الهلال قال فلما ذهب فأعلمهم وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر عن ابيه عن ابي خالد الواسطي عن ابي جعفر ع في حديث قال ان رسول الله ص قال واذا خفي الشهر فاتموا العدة ثلاثين يوما وصوموا الواحد والثلاثين وقال بيده الواحد اثنان وثلاثة وبرز احدى يديه ثم قال انها الفطر شهر كذا وشهر كذا وقال علي ثم مع رسول الله ص تسعة وعشرين ولم يقبضه ثم قال وشهر كذا وكذا وقال قال رسول الله ص من الحق في رمضان يوما من غير متعمد فليس منا يوما من ايام الله ولا لي وعنه عن محمد عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له واتان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد ذلك بينة عدل فان شهدا انهما رأيا الهلال قبل ذلك اليوم وبإسناده عن محمد بن احمد بن داود وعن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر بن مزاحم عن ابيه عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما ادري صمت ثلاثين اكثر او صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول الله ص قال شهر كذا وشهر كذا ويعقد بيده تسعة وعشرين يوما وعنه بالاسناد عن ابن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد ذلك بينة عدل فان شهدا انهما رأيا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعنه عن عبد الله بن علي بن القاسم البزاز عن جعفر بن عبد الله المحمدي عن الحسين بن علي بن ابي احمد عمر بن الربيع عن الصادق جعفر بن محمد ع وذكر مثله الا انه قال الا ان يشهد ذلك عدل انهم راوه وبإسناده عن ابي غالب الزراري عن احمد بن محمد عن محمد غالب عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله عن صايم صام لرؤية ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية بقضي يوما فقال كان امير المؤمنين ع يقول لا الا ان يجيء شاهدان عدلان فيشهدان انهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما وعنه عن خالد محمد جعفر عن يحيى ذكريا بن شيبان عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله ع شهر رمضان ابدا ما يقال لا بل شهر من الشهور وبإسناده عن حماد بن عثمان عن قطربن عبد الملك قال قال يعني ابا عبد الله ع يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت من شهر تسعة وعشرين يوما ثم تعيمت فاقض يوما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ياتي ما يدل عليه وبإسناده عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير انه سئل ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلاثين يوما وبإسناده عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع هل يكون شهر رمضان اقل من تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوما ابدا وفي الخصال عن محمد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعن ابي بصير مثله وروى الذي قبله عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله وعن ابي علي محمد بن الحسن عن سعد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب عن ابيه عن ابي عبد الله ع انه قال في حديث طويل شهر رمضان ثلاثون يوما لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة الكاملة الثانية قال ثلاثون يوما **اقول** قد مر ان الشيخ حمل هذه الاخبار على ارادة وجه وتحمل الحمل على انه الواقع ثلاثون يوما لكن يجب العمل بالظاهر والتصوم للرؤية والفطر للرؤية اذ لم ير الامر بتعيننا يوم ح بخلاف ما لو كان ثمانية وعشرين لما مضى ويأتي ويمكن الحمل على انه لا يجوز ان بقي انه ناقص لاذن هذا نقص ذم بل هو كامل تام في الشرف والفضل وكل شهر بالنسبة اليه ناقص ويحتمل الحمل على الحث والندب على صوم ثلاثين من شعبان احتياطا لما نقد وتأتي ويحتمل غير ذلك تقدم ما يدل على المقام ويأتي ما يدل عليه **فاوان** من صبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائما ثم شهد عدلان بالرؤية وجب عليه الافطار ولو بعد الزوال محمد علي بن الحسين وبإسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما امر الامام بافطار وذلك اليوم اذا كان شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد الزوال الشمس امر الناس بافطار وذلك اليوم واخر الصلاة الى الغد فصلى بهم قال وفي خبر آخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد واول النهار الى العيد وروى الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد محمد جعفر وذكر الذي قبله عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت ابا الحسن ع عن الاسير في المحبس اذا لم يعلم شهر رمضان يجب عليه صيامه شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وبإسناده عن ابان عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة ايام ثم اخترطها عن ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وستون يوما شعبان لا يتم ابدا ورمضان لا ينقص والله ابدا ولا يكون ونقصانا ما يكون موسى ثلثين ليلة وثمانيا هابعشر فيهم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرين يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهرا تام وشهرا ناقص ورووا الشيخ ما بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد علي بن الحسين ما بإسناده عن ابي بصير انه سئل ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلاثين يوما وما بإسناده عن ابا سر الخادم قال قلت للرضا ع هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوما ابدا وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابا سر مثله ورواه الذي قبله عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله وعن ابي علي محمد بن الحسن عن سعد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب عن ابيه عن ابي عبد الله ع انه قال في حديث طويل شهر رمضان ثلثون يوما لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة الكاملة الثانية قال ثلاثون يوما **اقول** قد مر ان الشيخ حمل هذه الاخبار على ارادة وجه وتحمل الحمل على انه الواقع ثلاثون يوما لكن يجب العمل بالظاهر والتصوم للرؤية والفطر للرؤية اذ لم ير الامر بتعيننا يوم ح بخلاف ما لو كان ثمانية وعشرين لما مضى ويأتي ويمكن الحمل على انه لا يجوز ان بقي انه ناقص لاذن هذا نقص ذم بل هو كامل تام في الشرف والفضل وكل شهر بالنسبة اليه ناقص ويحتمل الحمل على الحث والندب على صوم ثلاثين من شعبان احتياطا لما نقد وتأتي ويحتمل غير ذلك تقدم ما يدل على المقام ويأتي ما يدل عليه **فاوان** من صبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائما ثم شهد عدلان بالرؤية وجب عليه الافطار ولو بعد الزوال محمد علي بن الحسين وبإسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما امر الامام بافطار وذلك اليوم اذا كان شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد الزوال الشمس امر الناس بافطار وذلك اليوم واخر الصلاة الى الغد فصلى بهم قال وفي خبر آخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد واول النهار الى العيد وروى الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد محمد جعفر وذكر الذي قبله عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت ابا الحسن ع عن الاسير في المحبس اذا لم يعلم شهر رمضان يجب عليه صيامه شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ياتي ما يدل عليه وبإسناده عن ابان عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة ايام ثم اخترطها عن ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وستون يوما شعبان لا يتم ابدا ورمضان لا ينقص والله ابدا ولا يكون ونقصانا ما يكون موسى ثلثين ليلة وثمانيا هابعشر فيهم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرين يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهرا تام وشهرا ناقص ورووا الشيخ ما بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد علي بن الحسين ما بإسناده عن ابي بصير انه سئل ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلاثين يوما وما بإسناده عن ابا سر الخادم قال قلت للرضا ع هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوما ابدا وفي الخصال عن محمد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعن ابي بصير مثله وروى الذي قبله عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله وعن ابي علي محمد بن الحسن عن سعد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب عن ابيه عن ابي عبد الله ع انه قال في حديث طويل شهر رمضان ثلثون يوما لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة الكاملة الثانية قال ثلاثون يوما **اقول** قد مر ان الشيخ حمل هذه الاخبار على ارادة وجه وتحمل الحمل على انه الواقع ثلاثون يوما لكن يجب العمل بالظاهر والتصوم للرؤية والفطر للرؤية اذ لم ير الامر بتعيننا يوم ح بخلاف ما لو كان ثمانية وعشرين لما مضى ويأتي ويمكن الحمل على انه لا يجوز ان بقي انه ناقص لاذن هذا نقص ذم بل هو كامل تام في الشرف والفضل وكل شهر بالنسبة اليه ناقص ويحتمل الحمل على الحث والندب على صوم ثلاثين من شعبان احتياطا لما نقد وتأتي ويحتمل غير ذلك تقدم ما يدل على المقام ويأتي ما يدل عليه **فاوان** من صبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائما ثم شهد عدلان بالرؤية وجب عليه الافطار ولو بعد الزوال محمد علي بن الحسين وبإسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما امر الامام بافطار وذلك اليوم اذا كان شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد الزوال الشمس امر الناس بافطار وذلك اليوم واخر الصلاة الى الغد فصلى بهم قال وفي خبر آخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد واول النهار الى العيد وروى الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد محمد جعفر وذكر الذي قبله عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت ابا الحسن ع عن الاسير في المحبس اذا لم يعلم شهر رمضان يجب عليه صيامه شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ياتي ما يدل عليه وبإسناده عن ابان عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة ايام ثم اخترطها عن ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وستون يوما شعبان لا يتم ابدا ورمضان لا ينقص والله ابدا ولا يكون ونقصانا ما يكون موسى ثلثين ليلة وثمانيا هابعشر فيهم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرين يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهرا تام وشهرا ناقص ورووا الشيخ ما بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد علي بن الحسين ما بإسناده عن ابي بصير انه سئل ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلاثين يوما وما بإسناده عن ابا سر الخادم قال قلت للرضا ع هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوما ابدا وفي الخصال عن محمد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعن ابي بصير مثله وروى الذي قبله عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله وعن ابي علي محمد بن الحسن عن سعد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب عن ابيه عن ابي عبد الله ع انه قال في حديث طويل شهر رمضان ثلثون يوما لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة الكاملة الثانية قال ثلاثون يوما **اقول** قد مر ان الشيخ حمل هذه الاخبار على ارادة وجه وتحمل الحمل على انه الواقع ثلاثون يوما لكن يجب العمل بالظاهر والتصوم للرؤية والفطر للرؤية اذ لم ير الامر بتعيننا يوم ح بخلاف ما لو كان ثمانية وعشرين لما مضى ويأتي ويمكن الحمل على انه لا يجوز ان بقي انه ناقص لاذن هذا نقص ذم بل هو كامل تام في الشرف والفضل وكل شهر بالنسبة اليه ناقص ويحتمل الحمل على الحث والندب على صوم ثلاثين من شعبان احتياطا لما نقد وتأتي ويحتمل غير ذلك تقدم ما يدل على المقام ويأتي ما يدل عليه

وروى ذلك عن الاخباري عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين نحوه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة ايام ثم اخترطها عن ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وستون يوما شعبان لا يتم ابدا ورمضان لا ينقص والله ابدا ولا يكون ونقصانا ما يكون موسى ثلثين ليلة وثمانيا هابعشر فيهم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرين يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهرا تام وشهرا ناقص ورووا الشيخ ما بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد علي بن الحسين ما بإسناده عن ابي بصير انه سئل ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلاثين يوما وما بإسناده عن ابا سر الخادم قال قلت للرضا ع هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوما ابدا وفي الخصال عن محمد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعن ابي بصير مثله وروى الذي قبله عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله وعن ابي علي محمد بن الحسن عن سعد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب عن ابيه عن ابي عبد الله ع انه قال في حديث طويل شهر رمضان ثلثون يوما لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة الكاملة الثانية قال ثلاثون يوما **اقول** قد مر ان الشيخ حمل هذه الاخبار على ارادة وجه وتحمل الحمل على انه الواقع ثلاثون يوما لكن يجب العمل بالظاهر والتصوم للرؤية والفطر للرؤية اذ لم ير الامر بتعيننا يوم ح بخلاف ما لو كان ثمانية وعشرين لما مضى ويأتي ويمكن الحمل على انه لا يجوز ان بقي انه ناقص لاذن هذا نقص ذم بل هو كامل تام في الشرف والفضل وكل شهر بالنسبة اليه ناقص ويحتمل الحمل على الحث والندب على صوم ثلاثين من شعبان احتياطا لما نقد وتأتي ويحتمل غير ذلك تقدم ما يدل على المقام ويأتي ما يدل عليه **فاوان** من صبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائما ثم شهد عدلان بالرؤية وجب عليه الافطار ولو بعد الزوال محمد علي بن الحسين وبإسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما امر الامام بافطار وذلك اليوم اذا كان شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد الزوال الشمس امر الناس بافطار وذلك اليوم واخر الصلاة الى الغد فصلى بهم قال وفي خبر آخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد واول النهار الى العيد وروى الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد محمد جعفر وذكر الذي قبله عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت ابا الحسن ع عن الاسير في المحبس اذا لم يعلم شهر رمضان يجب عليه صيامه شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ياتي ما يدل عليه وبإسناده عن ابان عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة ايام ثم اخترطها عن ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وستون يوما شعبان لا يتم ابدا ورمضان لا ينقص والله ابدا ولا يكون ونقصانا ما يكون موسى ثلثين ليلة وثمانيا هابعشر فيهم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرين يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهرا تام وشهرا ناقص ورووا الشيخ ما بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد علي بن الحسين ما بإسناده عن ابي بصير انه سئل ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلاثين يوما وما بإسناده عن ابا سر الخادم قال قلت للرضا ع هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوما ابدا وفي الخصال عن محمد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعن ابي بصير مثله وروى الذي قبله عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله وعن ابي علي محمد بن الحسن عن سعد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب عن ابيه عن ابي عبد الله ع انه قال في حديث طويل شهر رمضان ثلثون يوما لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة الكاملة الثانية قال ثلاثون يوما **اقول** قد مر ان الشيخ حمل هذه الاخبار على ارادة وجه وتحمل الحمل على انه الواقع ثلاثون يوما لكن يجب العمل بالظاهر والتصوم للرؤية والفطر للرؤية اذ لم ير الامر بتعيننا يوم ح بخلاف ما لو كان ثمانية وعشرين لما مضى ويأتي ويمكن الحمل على انه لا يجوز ان بقي انه ناقص لاذن هذا نقص ذم بل هو كامل تام في الشرف والفضل وكل شهر بالنسبة اليه ناقص ويحتمل الحمل على الحث والندب على صوم ثلاثين من شعبان احتياطا لما نقد وتأتي ويحتمل غير ذلك تقدم ما يدل على المقام ويأتي ما يدل عليه

باب انه لا عبرة برؤية الهلال قبل الزوال ولا بعد ولا يجب بذلك صوم ذلك اليوم في اول شهر رمضان ولا يجوز الافطار في آخره محمد الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين ع اذا رأيتم الهلال فافطروا واذا لم تروه فلا تفطروا الا ان يشهد عدلان من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا وروى الصدوق ما بإسناده عن محمد بن قيس مثله وعنه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا رأيتم الهلال نهارا في شهر رمضان فلا تفطروا حتى تمسوا الا ان يشهد عدلان من المسلمين انهما رأياه بالامس عشية وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الكريم عن حمران عن احدهما ع قال سألته عن الهلال يرى نهارا قبل الزوال قال هو لليلة المقبلة

اتما صمت الخميس والاتم الا للرؤية **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وبما مشا عن سفيان عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مسلم ازارم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال اذا تطوق الهلال فهو للليلتين فاذا رايت ظلا رأسك فيه فهو لثلاث ورواه الكليني عن احمد ادريس عن محمد احمد بن يعقوب بن يزيد ورواه الصدوق بامشاده مثله وبامشا عن الحسين بن سعيد جميعا عن شيخنا اسمعيل الحسن ابي عبد الله ع قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للليلة واذا غاب بعد الشفق فهو للليلتين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن محمد بن الحسين عن ابي عبد الله ع وبامشا عن سعد عبد الله بن الحسين عن الا سلت الحزاز عن ابي عبد الله ع ورواه ايضا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ورواه الصدوق وبامشا عن حماد بن عيسى **اقول** حمل الشيخ هذا على ان ذلك افادة مع عدم الصحو يعتبر بها دخول الشهر والاقرب الحمل على التقية او الاغلبية وبامشا عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ذكريا بن يحيى الكندي الرقي عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال اذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم يره فهو هنا هلال ليلة رؤي او لم يرى **اقول** هذا محمول على الغالب او على التقية لانه موافق لروايات العامة وعلمهم كما

باب انه يستحب الصوم يوم الخامس هلال الشهر الماضية ويوم الشك من هلال رجب نظير يوم الاضحى من الماضية ولا يجب

محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن صفوان ابن يحيى عن بعض مشايخه عن ابي عبد الله ع قال صم للهلال المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه هذا اول وعنه عن احمد محمد عن السياري قال كتب محمد بن الفرج الى العسكري ع هذا الهلال وروي من الحساب في الصوم عن اباءك عليهم السلام في عدة خمسة ايام بين اول السنة الماضية والسنة الباقية الذي اتى فكتب صحيح لكن عدة كل اربع سنين خمسة والسنة الخامسة ستة فيما بين الاول والثاني وما سوى ذلك فانما هو خمسة خمسة قال السياري وهذه من النجمة الكبيسة قال وقد حسبت اصحابنا فوجدوه صحيحا قال وكتب اليه محمد الفرخ سنة ثمان وثلثين وما تبين هذا الحساب لا يتهيا لكل انسان ان يعمل عليه انما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت سنة الكبيسة ثم يصح لشهر مضى او لليلة اذا صح الهلال لليلته وعرف السنين صح له ذلك انتهى وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن علي بن ابراهيم بن محمد الهمذاني عن عمر الكوفي عن عمران عمر فاني قلت لابي عبد الله ع ان انما نطوق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاتي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية فعد منه ستة ايام وصم يوم الخامس ورواه الصدوق في المقنع عن عمر الكوفي مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد جميعا عن نصر بن الصباح عن ابراهيم بن محمد الهمذاني عن عمر الكوفي نحوه ورواه الشيخ بامشا عن محمد بن يعقوب **اقول** حمله الشيخ وغيره على الاستحباب وانه يصوم على انه من شعبان لما مضى من محمد علي الحسين قال اذا صمت شهرا مضان في العام الماضي يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم ستة ايام وصم يوم الخامس قال الصادق ع اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وفي المقنع عن الصادق ع مثله وعن ابي الحسن الرضا ع قال يوم الاضحى في اليوم الذي يضحي الناس فيه ورواه الكليني كما

باب الصوم في السفر والمرض وحد كل منهما

باتة في الصوم المندوب **اقول** ورواه الصدوق ثم قال بايصوم يوم الشك بنا على ان معنا ان يوما يوافق اول يوم من شهر رمضان وبنا على ان الاول يوافق اول شوال وهذا اغلبي لا كلي لا يمكن الحكم بملاحرة واحتمال الخبر اتي في الصوم المندوب في كتاب فضائل شهر رمضان عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد احمد ابراهيم هاشم عن حمزة بن بعلي عن محمد الحسين بن ابي خالد قال قلت لابي عبد الله ع اذا صمت تسعة وخمسين يوما ثم رأينا الهلال قبل ذلك بليلة او ليلتين او ثلثة ايام بعده وصمنا ثم تحققنا ان الهلال كان قد رؤي قبل ذلك بليلة او ليلتين او ثلثة ايام ايجزي صومنا ذلك ام نقضيه فقال لا يجزي ذلك ورواه الكليني عن محمد يحيى عن احمد محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صم للرؤية وافطر للرؤية ولا تصم الشك ان اشتبه عليك امر ولم تر السماء ليلة الغيم ولا يوم الغيم ان اصبح صائما فرأى هلال شوال بعد زوال الشمس فليفطر ذلك اليوم وليقض من غد ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وبامشا عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال صم للرؤية وافطر للرؤية فان اشتبه عليك امر ولم تر السماء ليلة الغيم ولا يوم الغيم ان اصبح صائما فرأى هلال شوال بعد زوال الشمس فليفطر ذلك اليوم وليقض من غد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد مثله وبامشا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله **اقول** حمل الشيخ هذا على التقية لموافقته لاكثر العامة وعلمهم كما تقدم في الصوم الذي يشك فيه انه من شعبان او من رمضان وبامشا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان علي ع كان يقول لا اجزء في الهلال الا شهادة رجلين عدلين ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله وعن محمد بن الحسن عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا اجزء شهادة النساء في الهلال وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع ان علي ع كان لا يجيز في الهلال الا شهادة رجلين عدلين ورواه الصدوق مرسلا نحوه محمد الحسن بامشا عن الحسين بن سعيد الحسن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندكم مرضيان بانهما رأياه فاقضه وبامشا عن صفوان ابن يحيى مثله وعنه عن حماد عن سعيد ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه سئل عن اليوم الذي يقضي من شهر رمضان فقال لا يقضي من شهر رمضان شيء وقد مضى عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع اذا رأيتم الهلال فافطروا واشهد عليه بينة عدل من المسلمين ثم امسكوا وبامشا عن علي بن حاتم عن الحسن علي عن ابيه عن الحسن بن بنت عقيل ورواه الصدوق بامشا عن محمد قتيبا قوله العدل يطلق على الواحد والكثير كما نص عليه اهل اللغة فيجعل على الاثنين فصاعدا وذكره بعض علمائنا بنا على سقوط لفظ بينة ومع جوده لا شبهة فيه وبامشا عن سعد عبد الله عن احمد محمد عن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وبهذا الاسناد عن حماد عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول لا اجزء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وبامشا عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن اسباط عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان لا يجيز شهادة النساء في الهلال الا رجلين ومن غير هذا الاسناد عن سهل زياد رفعه عن ابي ابراهيم ع قال قال امير المؤمنين ع لا اجزء في الهلال الا شهادة رجلين عدلين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد محمد عن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا اجزء في الهلال الا رجلين وعن محمد العباس بن موسى عن يونس عبد الرحمن عن ابي ايوب ابراهيم عثمان الخزاز عن ابي عبد الله ع قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهد رمضانيا ونضفه مرقرا بضوء الله فلا تؤد وا بالنظني ولكن برؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رايته ويقول الاخرون لم نره فاذا راه واحد راه مائة واذا راه مائة راه الف لا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين بدخلان وبخرجان من مصر وبامشا عن علي بن محمد بن بندار عن محمد احمد عن ابي عمير عن ابي ايوب ومحمد عن محمد مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس الرأي ولا الظني ولكن بالرؤية قال والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا وينظر

شمعة فلا يرونه اذا راه واحد او اثنان او عشرة الف واذا كانت علة قام شعبان ثلثين وزاد رمضان وليس ان يقول رجل هو ذا هو ولا اعلم الا قال ولا خمسون ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد علي الحكم عن ابي ايوب ومثله الى قوله اذا راه واحد راه الف ولم يزد على ذلك ورواه الصدوق بامشاده عن محمد مسلم مثله وعنه عن الحسين عن القاسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون ورواه الصدوق بامشاده عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضيل عبد الملك مثله وبامشا عن سعد عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن عبد الرحمن عن جميل بن درج عمن ذكره عن ابي عبد الله ع لا يجوز شهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدلا فقلت وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر كان بالمصر علة فاخبر انهما راياه واخبر عن قوم صاموا للرؤية وافطروا للرؤية ولبس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأينا انما فضا لان عن اخويه عن ابراهيم عن عبد الله بن بكير رفعه عن ابي عبد الله ع قال صم للرؤية وافطر للرؤية ولبس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأينا انما الرؤية ان يقول القائل رأيت فنقول لصوصا **اقول** هذا محمول على حصول الشبهة انتهى جميعا بقرينة ذكر تلك بالحاضر لمدلول الرؤية بناء على الغالب ورؤية جميع الحاضرين لمرجع عدد المانع فالانفراد يوجب التهمة او مخصوص بعدد العدالة الشهود ليثبت الشياع بالحس اذ لو يذكر العدد الا بها يخالف شهادة الرجلين قاله بعض الاصحاب وفي شهادة الحسين بن محمد على محاضة شهادة اكثرهم تمام من شرائط اليقين دون الظن بحسه عن محمد خالد وعلي بن عبد ومحمد الحسين الخطاب والهيثم بن ابي مسروق الهمداني كلهم عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال لا يجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا باس بالصوم بشهادة النساء ولو امراة واحدة **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب لما مر بمحمد الهمذاني المضمعة عن ابن ابي حمزان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا اصم الا للرؤية او شهد شاهدا عدل احمد محمد عيسى عن نواده عن ابيه رفعه قال قضى رسول الله ص بشهادة الواحد لليهودي في الهلال واما الهلال فلا الا بشاهدي عدل **اقول** تقدم ما يدل على بعض المقام هنا وفي الشهادات **باب** ثبوت رؤية الهلال بالشياع بالرؤية في بلد اخر قريب محمد الحسن بامشا عن الحسين بن سعيد حماد عن شعيب ابي بصير ابي عبد الله ع انه سئل عن اليوم الذي يقضي من شهر رمضان فقال لا يقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان راس الشهر وقال لا اصم ذلك اليوم الذي يقضي الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه وعنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن هلال رمضان بغم علينا في تسع عشرة من شعبان فقال لا اصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر فاقضه وبالاسناد عنه انه سئل عن ذلك فقال لا اصم الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه وبامشا عن محمد احمد داود وعن محمد بن علي بن الفضيل علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسين عن معمر بن خلاد عن معوية بن وهب عبد الحميد الذي قال قلت لابي عبد الله ع اكون في الجبل في القرية فيها خمس مائة من الناس فقال اذا كان كذا فصم لصيامهم وافطر لفطرهم وبامشا عن علي بن الحسن فضال عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود وزياد بن المنذر العبدي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي ع يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت محمد بن علي بن الحسن بامشا عن عبيس الفاسم انه سال ابا عبد الله ع عن اهلة الاداء القوم جميعا افنفوا انه لليلتين يجوز ذلك قال نعم ورواه الشيخ بامشا عن الحسين بن سعيد صفوان عن العيص القاسم مثله وبامشا عن سماعة انه سال ابا عبد الله ع عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل مصر على صيامه للرؤية فقد اكان اهل المصر حين مائة انسان **اقول** تقدم ما يدل على ذلك بامشا قولهم ع انما عليك مشرقك ومغربك ليس على الناس ان يجتمعوا **اقول** هذا محمول على البلد البعيد لاتحاد المشارق والمغارب في المتكاملة ولما تقدم في الموثق على قول الحاجز لهن في الصوم والفطر والاضحى محمد يعقوب عن محمد يحيى عن محمد احمد عن السياري عن محمد اسمعيل الرازي عن ابي جعفر ع انه قال قلت له ما تقول في الصوم فانه قد روي انهم لا يوفقون لصوم فقال اما انه قد اجيبت دعوة الملك فيهم قال فقلت له كيف ذلك قال اذا نظر الناس الهلال قلنا الحمد لله ما راه تبارك وتعالى ملكا يمشي بالليل الأمة الظالمة الفاسقة عترة نبيها لا وفقهم الله لصوم ولا فطر وعن علي بن محمد عمن ذكره عن محمد سليمان عن عبد الله بن لطيف التفليسي رفعه قال قال ابو عبد الله ع ان

كتاب الصوم

وسموا بكل ونحن نريد ان نسلفه فقال دعوا الغد اذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بنية رؤيته فلا تصوموا الى ان قال قال رسول الله ص من الحق في رمضان يوما من غير متعمد فليس يقضي ما بانه ولا بي وبابا سناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن همام عن حميد عن زياد عن الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن الربيع ولا دعن ابي عبد الله ع قال اذا رأيت هلال شعبان فعد ثمانية وعشرين يوما فان صحت والا تصد وان تغيمت فصم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عيسى عن حمزة بن يعلى عن محمد الحسن ابي خالد الدينوري عن ابي عبد الله ع قال اذا صح هلال رجب فعد ثمانية وخمسين يوما وصم يوم الثلثين وروى الصدوق مرسلا وروى ايضا في المقنع مرسلا وعنهم عن احمد بن محمد عن بكر ومحمد ابي الصهبان عن حفص عن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى جميعا عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع عد ثمانيا وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وبتصرة ولم تر شيئا فاصبح مفطرا وروى الشيخ بابنا سناده عن محمد الحسن الصفار عن احمد بن محمد بكير عن حفص وروى ايضا بابنا ده عن محمد بن يعقوب عن ابي الصلت عبد السلم بن صالح عن الرضا ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص من صام يوم الشك فرارا بدينه فكانما صام الدهر الا انه يوم من ايام الاخرة عن ابي هريرة لا تشكوا بايام الدنيا وعن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه ع قال قال رسول الله ص صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته قيل يا رسول الله قال يوم الشك وعن محمد بن سنان قال سألت الرضا ع عن يوم الشك فقال ان ابي كان يصوفه وعن شهاب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صام في اليوم الذي يشك فيه فوجده من شهر رمضان فقال يوم وفقه الله وعن زكريا بن ادم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله ع عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان وروى الصدوق في المقنع مرسلا عن امير المؤمنين ع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصوم **باب** استحباب التهيؤ عند حول شهر رمضان بان تبدا ورد بتقصيره وبجهدك في العمل فيه خصوصا تلاوة القرآن محمد بن علي الحسين في عيون الاخبار وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن عبد السلم بن صالح الهروي قال دخلت على علي بن موسى الرضا ع في اخر جمعة من شعبان فقال اتدري ما مضى من هذا الشهر وما بقي منه تقصيرك فيما مضى منه وعليك بالاقبال على ما يعنيك وترك ما لا يعنيك واكثر من الدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن وتب الى الله من ذنوبك ليقبل شهر الله عليك وانت مخلص لله عز وجل ولا تدع عن نافلة عنك الا اديتها ولا في قليك حقا على مؤمن الا قضيته ولا دنيا انت تركيه الا قلعت عنه واتق الله وتوكل عليه في سرائرك وعلانيتك ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا واكثر من ان تقول فيما بقي من هذا الشهر الا ان لم تكن غفرت لنا فيما مضى من شعبان فاغفر لنا فيما بقي منه فان الله تبارك وتعالى يطيق في هذا الشهر رقابا من النار لحرمة شهر رمضان محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال لكل شيء ربيع وربيع القرآن شهر رمضان وروى الصدوق في معاني الاخبار وابا في عن محمد بن موسى المتوكل عن السعد اباذي عن احمد بن النضر مثله محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان لكل شيء ربيعا وربيع القرآن شهر رمضان وروى الصدوق في عشرات كل ثلثة ايام ختمة قال وروي انها اكثر من ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي قراءة القرآن في غير الصلوة وباب ما يدل عليه **وباب** كيفية الاجتهاد في العبادة سيما الدعاء والاستغفار والعفو والصدقة في شهر رمضان وخصوصا ليلة القدر واخر ليلة من الشهر محمد علي بن الحسين بابنا سناده عن زرارة عن ابي جعفر ع ان النبي ص سئل عن ليلة القدر فقال خطبنا فقال بعد الثناء على الله عز وجل قد سئلتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لانبي لم اكن ما علما اعلموا ايها الناس من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح فصامه فتهاره وقام ورد من ليله وواظب على صلوته وهجر الجمعة وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل قال قلت لابي عبد الله ع فاز وا والله بجوائز الملك الجبار ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ما جيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد احمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن زرارة وروى المفيد في المقنعة مرسلا وبابنا سناده عن جابر ان ابا جعفر ع قال له يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصامه نهاره وقام ورد من ليله وحفظ فرجه لسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال جابر قلت له جعلت فداك ما احسن هذا من حديث قال وما اشد هذا من شرط ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر مثله قال وقال لما حضر شهر رمضان قام رسول الله ص فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس كما اكم الله عدكم من الجن والانس تقوم ادعوه استجب لكم وعدكم الاجابة الا وقد وكل الله بكل شيطان مريد سبعة من ملائكته فليس يحلوا حتى ينقضي شهركم هذا الا وابوابا السماء مفتحة من اول ليلة منه لا والدعاء فيه مقبول ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن عمرو بن شمر عن جابر مثله وروى الصدوق في المقنع مرسلا عن امير المؤمنين ع قال اكثروا من الدعاء والاستغفار فانهما ممحاة كل ذنب وروى في كتاب فضائل شهر رمضان مسندا وكذا جملة من الاحاديث السابقة والاتية قال وكان رسول الله ص اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل وبابنا عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الا ان يشهد عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل شاذان عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا رفعه قال قال رسول الله ص اذا كان شهر رمضان لم يتكلم الا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير فاذا افطر قال اللهم ان شئت ان تفعل فعلت عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن الحسين بن سعيد فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لما حضر شهر رمضان وذلك ثلث بقين من شعبان قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وحضركم وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان من ادركه ولم يغفر له فلا غفر الله له ومن ادرك والديه ولم يبرهما فلا برهما الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله له فلا غفر الله له ومن ذكر عنده ولم يحمد الله عز وجل فلا حمد الله عن ابي بصير عن ابي جعفر ع ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله وعن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يقبل بوجهه الى الناس فيقول معاشر الناس اطلع هلال شهر رمضان فغلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار وهو الى النار ما يفتح منها باب حتى ينسلخ الشهر وكان لله في كل ليلة عتقاء يعتقهم من النار وهناك دعوة كل مظلوم حتى ان لله ملكا ينادي كل ليلة هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودوا المؤمنون انا غدا لاجوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر ع اما والذي نفسي بيده ما سمي جائزة الا نهار والدراهم محمد الحسن بابنا عن محمد بن يعقوب عن احمد ابن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد مثله ورواه الصدوق بابنا عن جابر ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسين الوليد عن الحسين الصفار عن محمد بن الحسين بن سعيد مثله وبابنا عن احمد ابن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم شهر رمضان سلمت السنة قال وراس السنة شهر رمضان وبابنا عن الحسين بن سعيد الكاهلي عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال ترك الوتيرة ستة ممضين من شهر رمضان والاتجعل ثلثة عشرة ممضت من شهر رمضان ونزل الزبور ثمانية عشرة ممضت من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن محبوب بابنا عن علي بن الحكم عن سيف عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيى الليل وتفرغ للعبادة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة وفي العلل عن احمد الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد ذكريا الجوهري عن عثمان بن عمران عن عثمان بن مصعب قال قلت للصادق جعفر بن محمد اخبرني عن ابي ذر اهو افضل ام ابن اهل البيت فقال بابن مصعب كم شهرا في السنة فقلت اثني عشر شهرا فقال وكم الحرم منها قلت اربعة اشهر قال فشهر رمضان افضل ام شهر الحرم فقلت بل شهر رمضان قال فكذلك نحن اهل البيت لا يقاس بنا احد الحديث وفي عيون الاخبار عن محمد بن ابراهيم اسحق المؤدب وفي المجالس عن محمد ابن اسحق الطالقاني عن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن موسى الرضا ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ان شهر رمضان شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات من تصدق في هذا الشهر بصدقة غفر الله له ومن احسن فيه الى مملوك غفر الله له ومن كظم فيه غيظه غفر الله له ومن وصل فيه رحمه غفر الله له ثم قال ان شهركم هذا ليس كالشهور انه اذا اقبل اقبل بالبركة والرحمة واذا ادبر ادبر بغفران الذنوب هذا شهر الحسنات فيه مضاعفة واعمال الخير فيه مقبولة لمن صلى منكم في هذا الشهر ركعتين يتطوع بهما غفر الله له ثم قال ان اشقى الاشقياء من خرج عنه هذا الشهر لم يغفر ذنوبه نعم بحر حين يغفر ذنوبه نعم بحر حين يغفر ذنوبه وفي الامالي عن محمد بن ابراهيم اسحق عن احمد محمد بن سعيد وفي عيون الاخبار عن محمد بن يكران النقاش عن احمد الحسن القطان ومحمد احمد ابراهيم المعاذي ومحمد بن ابراهيم اسحق المكتب كلهم عن احمد محمد بن سعيد عن علي بن الحسن فضال عن ابيه عن الرضا ع عن ابائه ع عن علي ع ان رسول الله خطبنا ذات يوم فقال ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة والرحمة المغفرة شهر هو عند الله افضل الشهور وايامه افضل الايام وليالية افضل الليالي وساعاته افضل الساعات هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله وجعلتم فيه من

اهل كرامة الله انفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعاؤكم فيه مستجاب فاسئلوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه فان الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم لذنوبه بذكر جوعكم وعطشكم فيه بذكر جوع يوم القيامة وعطشه وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ووقروا كباركم وارحموا صغاركم وصلوا ارحامكم واحفظوا السنتكم وغضوا عما لا يحل النظر اليه ابصاركم وعما لا يحل الاستماع اليه اسماعكم وتحننوا على ايتام الناس يتحنن على ايتامكم وتوبوا الى الله من ذنوبكم فان احدكم في هذا الشهر يصبح وهو من اوليائه وينام وهو من اعدائه فيما امرتكم به ان تفعلوا فيما بينكم وبين الله تعالى ذكره تنجوا من سخطه في يومكم وليلتكم ولا تسألوا الله فيهما شيئا الا اعطاكم ولا تتعرضوا لرد دعائكم لانفسكم فيهما الا قضى حوائجكم فيهما بالغة ما بلغت من صلاح دنياكم وآخرتكم فقوموا فيه لله وجل بالاستغفار وقوموا فيه بالقرآن فان شقي من غفر له ذنوبه في هذا الشهر واعلموا ان الله اقسم بعزته ان لا يعذب المصلين والساجدين في هذا الشهر بالنار ولا يروعهم يوم يقوم الناس لرب العالمين فاكثروا في هذا الشهر من السجود وقولوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار واكثروا من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانه من قالها اجابه الله وفتح له باب رحمته وسهل له طريق جنته وآمنه من كل سبع ومن كل ذي روح ومن كل شيطان رجيم ومن كل سلطان عنيد ومن كل ضيق شديد ومن كل بلاء في الدنيا وخلصه من عذاب الاخرة وعذاب النار وقولوا ما قال ابونا آدم ع حين اقترف الخطيئة ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وقولوا ما قال موسى بن عمران ع رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي وقولوا ما قال يونس بن متى ع لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وقولوا ما قال عبد الله ذو النون ايوب ع ربنا مسنا الضر وانت ارحم الراحمين وقولوا ما قال ابراهيم خليل الرحمن ع ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وقولوا ما قال عبد الله ذو القرنين ع ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم وقولوا ما قال عبد الله سليمان داود ع رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي انك انت الوهاب وقولوا ما قال عبد الله عيسى بن مريم ع اللهم ربنا انزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيدا لاولنا وآخرنا وآية منك وارزقنا وانت خير الرازقين وقولوا ما قال عبد الله محمد ص اللهم اني اسئلك من خير ما سئلك منه محمد وآله واعوذ بك مما استعاذ منه محمد وآله اللهم انا نسئلك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل ونعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل اللهم اني اسئلك ان تجعل كل قضاء قضيته علي في هذا الشهر خيرا وعافية في بدني وديني ومالي وولدي وجميع ما انعمت به علي وعلى اهل بيتي وجميع المؤمنين والمؤمنات وقولوا ما قال عبد الله ايوب ع اللهم اني اسئلك بحق الشهر والحرمة والبلد والحرم والركن والمقام والمشعر الحرام والحل والاحرام والبيت والمسجد والمنبر والمحراب والمصحف والمهاد والمحراب والمصحف والمهاد والمحراب والمصحف والمهاد

كتاب الصوم

تلاوة ٢

من اهل كرامة الله انفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعاؤكم فيه مستجاب فاسئلوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه وكتابه فان الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم اذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة وعطشه وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ووقروا كباركم وارحموا صغاركم وصلوا ارحامكم واحفظوا ألسنتكم وغضوا عما لا يحل النظر اليه ابصاركم وعما لا يحل الاصغاء اليه اسماعكم وتحننوا على ايتام الناس يتحنن على ايتامكم وتوبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء اوقات صلوتكم فانها افضل الساعات ينظر الله عز وجل فيها الى عباده بجبيهم اذا ناجوه ويلبيهم اذا ناداوه ويعطيهم اذا سالوه ويستجيب لهم اذا دعوه ايها الناس انفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها باستغفاركم وظهوركم ثقيلة من اوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم واعلموا ان الله اقسم بعزته ان لا يعذب المصلين والساجدين والناس يقومون لرب العالمين ايها الناس من فطر منكم صائما مؤمنا في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق نسمة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ذلك فقال اتقوا النار ولو بشق تمرة اتقوا النار ولو بشربة من ماء ايها الناس من حسن منكم في هذا الشهر خلقه كان له جواز على الصراط يوم تذل فيه الاقدام ومن خفف في هذا الشهر عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه ومن كف فيه شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن اكرم فيه يتيما اكرمه الله يوم يلقاه ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ومن تطوع فيه بصلوة كتب الله له براءة من النار ومن ادى فيه فرضا كان له ثواب من ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ومن اكثر فيه من الصلوة على نقل الله ميزانه يوم تخف الموازين ومن تلا فيه آية من القرآن كان له مثل اجر من ختم القرآن في غيره من الشهور ايها الناس ان ابواب الجنان في هذا الشهر مفتحة فاسئلوا ربكم ان لا يغلقها عليكم وابواب النيران مغلقة فاسئلوا ربكم ان لا يفتحها عليكم والشياطين مغلولة فاسئلوا ربكم ان لا يسلطها عليكم قال امير المؤمنين عليه السلام فقمت فقلت يا رسول الله فما افضل الاعمال في هذا الشهر فقال يا ابا الحسن افضل الاعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله الحديث وفي عيون الاخبار عن محمد احمد الحسيني البغدادي عن علي بن محمد عن عبيد بن كثير عن موسى الرضا عن ابائه عليهم السلام قال امير المؤمنين عليه السلام شهر شعبان تتشعب فيه الخيرات ومن اول يوم من شهر رمضان تغل المردة من الشياطين ويغفر في كل ليلة لسبعين الفا فاذا كان ليلة القدر غفر الله لمثل ما غفر في وجب شعبان وشهر رمضان الى ذلك النبوة الا رجل بيني وبين اخيه شحناء فيقول الله عز وجل انظروا هؤلاء حتى يصطلحوا وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوحي الله عز وجل الى الحفظة الكرام البررة لا تكتبوا على عبدي وامتي ضحكهم وهزلهم حتى يفرغ من صلوته وفي ثواب الاعمال عن محمد بن ابراهيم عن علي بن سعد العسكري عن الحسين بن علي الاسود النجلي عن عبد الحميد بن يحيى الحماني عن ابي بكر الهذلي عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل وفي كتاب فضائل شهر رمضان باسناده الى السندي بن محمد وفيه باسناده عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد الحسين بن محمد بن جمهور عن محمد بن زياد عن مسيح عن محمد بن مسلم الثقفي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول ان لله ملائكة موكلين بالصائمين يستغفرون لهم في كل يوم من شهر رمضان الى آخره وبينا وزن الصائمين في كل ليلة عند افطارهم اسير واعتاد الله الحديث وفيه ثواب جزيل وعن احمد محمد يحيى عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص عنبات قال قلت للصادق جعفر بن محمد عن قول الله عز وجل في شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الى ان قال فعلمنا ان القرآن نزل جملة واحدة في شهر رمضان الى البيت المعمور ثم انزل من البيت المعمور في مدة عشرين سنة وفيه احاديث كثيرة سبق ذكرها في هذا المقنع وفي احكامه جملة من الابواب السابقة والاتية ترك ذكرها خوف الاطالة وعن محمد احمد يحيى بكران النقاش عن احمد محمد الهمداني عن علي بن الحسين فضال عن ابيه عن الرضا قال من قصد وقتا فاطاره على مسكين برغيف غفر الله له ذنبه وكتب له ثواب عتق رقبة من ولد اسمعيل الحسين بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن علي بن احمد بن سبتا عن عمر بن عبد الجبار بن عمر عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي عن ابيه عن جده عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا لم يعطها امة نبي قبلي اذا كان اول ليلة من شهر رمضان نظر الله عز وجل الى شيء لم يعذبه بعدها وخلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله عز وجل من ريح المسك تستغفر لهم الملائكة في كل يوم وليلة حتى يفطروا ينادي الله عز وجل جنته في كل يوم يقول تهيئي لعبادي المؤمنين يوشك ان يلقوا عنك نصب الدنيا واذاها الى رحمتي وكرامتي فاذا كان اخر ليلة من شهر رمضان غفر الله عز وجل لهم جميعا على ما كان منهم فقام رجل فقال يا رسول الله هي ليلة القدر فقال لا ولكن العامل انما يوفى اجره اذا قضى عمله وفي كتاب الاقبال باسناده عن ابي محمد هرون بن موسى باسناده عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي بن الحسين عليه السلام اذا هل شهر رمضان الا يضرب عبيده ولا اماءه الحديث طويل وفيه انه كان يجتنا اليه ناس في كل وقت ويجمع عنهم في اخر ليلة من الشهر ثم يقول اذهبوا فقد عفوت عنكم واعتقت رقابكم قال وما من سنة الا وكان يعتق فيها في اخر ليلة من شهر رمضان ما بين العشرين رجلا الى اولا واكثر وكان يقول ان لله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار سبعين الف الف عتيق من النار كل قد استوجب النار فاذا كان اخر ليلة من شهر رمضان اعتق فيها مثل ما اعتق في جميع الشهر لا ذا الحاجب ابن زرارة الله وقد اعتقت رقابا في ملكي في دار الدنيا رجاء ان يعتق مني من النار وفاء استحق ذا ما فوق حولي كان اذا هلت عيدية اول السنة وفي وسط السنة اذا كان ليلة الفطر اعتق واستبدل سوا ما في الحول الثاني ثم اعتق كذا كذا حتى لم يبق له ولقد كان يشتري السوان وما يليه الهم من حاجاتهم في عرفات فيستدعيهم تلك الفرج والخلال فاذا فاض امر بعتق رقابهم جوابن لهم من المال احمد محمد عيسى في نوادره عن فضالة عن سعيد بن زياد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل استكثروا فيه من التهليل والتكبير والتحميد والتسبيح هو بيع الفقراء وانما جعل الاضحى ليشبع المساكين من اللحم فاطعموا من فضل ما انعم الله به عليكم على عياله وجيرانكم واحسنوا جوار نعم الله عليكم وواصلوا اخوانكم واطعموا الفقراء والمساكين من اخوانكم فانه من فطر صائما فله مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيء اما وسمي شهر رمضان شهر العتق لان لله فيه كل ليلة سبعمائة عتق وفي اخره مثل ما اعتق في سائر الشهر فلهذا سمي شهر العتق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما ياتي ما يدل على استحباب ختم كل ليلة من شهر رمضان عليه وتقدم ما يدل على ختم القرآن في شهر رمضان كل ثلاث ليال هذا وفي قرائة القرآن في غير الصلوة بل تقدم ما يدل على استحباب ختمه كل ليلة من شهر رمضان

في الدعاء عند رؤية الهلال

فالشهر مضى

باب كراهة قول رمضان من غير اضافة الى الشهر وعد مجيئه وكفارة ذلك وكراهة انشاد

وتقدم على ما يدل فانه قال شهر رمضان في الصلوات المندوبة الشهر بغير اضافة الى الشهر وبعد مجيئه وكفارة ذلك وكراهة انشاد

ح

قفل اللهم قد حضر شهر رمضان

الشعر فيه لهلاله ونهاره ما محمد يعقوب عن محمد يحيى عن احمد محمد ومحمد بن الحسين عن محمد يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تقولوا رمضان ولا تقولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن احمد محمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن سعد بن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية نفر فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا اجاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب انما يجيء ويذهب الليالي والايام ولكن قولوا شهر رمضان الى الاسم الاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله الله مثلا وعبدا وعدا ورواه الصدوق باسناده عن البرقي عن هشام بن سالم عن سعد الحفاف والكلبي قبله باسناده عن عباس بن هريم ورواه نعما الاخبار عن ابيه عن سعد احمد محمد عيسى احمد محمد ابي نصر الذي قبله عن ابيه عن محمد يحيى ورواه سعد عبد الله في ضياء الدرجات عن احمد محمد عيسى احمد محمد ابي نصر عن هشام بن سالم عن سعد طريف مثله علي بن موسى طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب ابي الحسن زاذان وهي الف حديث باسناد واحد عظيم الشان الى المولا موسى جعفر عن ابائه عن علي عليهم السلام قال لا تقولوا رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان فمن قاله فليستغفر الله ويصم كفارة لقوله ولكن قولوا كما قال الله عز وجل شهر رمضان **اقول** ويدل على نفي الحرج مع عدم التقريح بعدم التشديد النهي وجوب لفظ رمضان من غير اضافة الشهر في عدة احاديث كما مضى وياتي والكفارة محمولة على الاستحباب لما ذكرنا وتقدم ما يدل على كراهة انشاد الشعر في شهر رمضان في ابواب الصيام

باب استحباب الدعاء عند رؤية الهلال وأول ليلة من شهر رمضان بالمأثور

محمد يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمار الساباطي عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهلله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وسلمنا فيه ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس في ثواب الاعمال عن محمد الحسن عن الحسين بن الحسن بن علي عن ابان عن الحسن بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمر بن شمر مثله الا انه ترك قوله ورفع يديه وقال فيه ودفع الاسقام وقراءة القرآن والعون على الصلوة والصيام اللهم سلمنا شهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا وعن محمد يحيى عن محمد احمد الحسن علي عن عمر بن سعيد مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حضر شهر رمضان فقل اللهم رب شهر رمضان فقل اللهم رب شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وانزلت فيه آيات بينات من الهدى والفرقان اللهم ارزقنا صيامه واعنا على قيامه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا في يسر منك ومعافاة واجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم فيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تطول لي عمري وتوسع علي من الرزق الحلال وعن احمد بن محمد بن عيسى العاصمي عن علي بن الحسين بن علي بن محمد بن مسكين عن عمر بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة ثم قال اللهم اهلله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيام تلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا الا انه ترك قوله ورفع يديه وعن محمد يحيى عن احمد محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأى هلال شهر رمضان قال اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا وعن محمد يحيى عن

عن جميع محارمك حتى لا يكون شيء آثر عندي من طاعتك وخشيتك والعمل بما أحببت والترك لما كرهت ونهيت عنه واجعل ذلك في يسر مني وعافية واوزعني شكره
وبلغه برغبتي واسألك ان تجعل وفاتي قتلا في سبيلك تحت راية نبيك مع اوليائك واسألك ان تفعل بي اعداءك واعداء رسولك واسألك ان
تكرمني بهوان من شئت من خلقك ولا تهتكني بكرامة احد من خلقك او اوليائك اللهم اجعلني مع الرسول سببا حببتني ما شاء الله وعن احمد محمد علي بن
الحسين عن جعفر بن محمد عن علي بن اسباط عن عبد الرحمن بن بشير عن بعض رجاله ان علي بن الحسين كان يدعو بهذا الدعاء في كل يوم من شهر رمضان اللهم ان هذا
شهر رمضان وهذا شهر الصيام وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فصل على محمد وآله وسلم وبي
اعني عليه بما تفضل عونك وفقني فيه لطاعتك وزحزحني فيه لطاعتك مثل ذلك ودعائك تلاوة كتابك اعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح لي فيه بدني واوسع
فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب لي فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم اذهب عني فيه سنن الكسل وآفات الفترة والقسوة والغفلة والغرة
اللهم جنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب اصرف عني فيه السوء والخشاء والجهد البلاء والتعب العنا
انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسواسه كيده ومكره وحبائله واماديه وخدعه وغروره وفتنه ورجله وشركه
واعوانه وخيله واتباعه اخوانه واشياعه واوليائه وشركائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه بلوغ الامل في قيامه استكمال اعمال بصيامه صيرا وايمانا وبينا
صبرا واحتسابا واحتسابا ثم تقبل ذلك منا بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة و
الرغبة والرهبة والجزع والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك التوكل عليك الثقة بك الورع عن محارمك بصالح القول ومعقوله السعي و
موضوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك تعرض ولا مرض ولا سقم برحمتك يا ارحم الراحمين وروى الصدوق مرسلا عن علي بن الحسين
انه كان يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان وذكر نحوه **اقول** والاحسن الزيادة على ذلك بمسئلة الاطاعة المأثورة في ذلك كثيرا جدا غير ان الزيادة على ذلك مستحبة **باب** من اسلم
في شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما فاته قبل الاسلام ولا الذي اسلم فيه لان يسلم قبل الفجر وعدم وجوب اعادة المخالف صوما استصحب محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألنا ابا عبد الله ع عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل
عليهم ان يصوموا لما مضى منه او يوم هم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا على يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر ورواه
الصدوق باسناده عن صفوان يحيى ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله انه سئل عن رجل اسلم في النصف شهر رمضان ايام فقال ليقض ما فاته **اقول** حمله الشيخ على كون المفوات بعد الاسلام او يمكن حمله على المرتد اذا اسلم وعلى الاستحباب وقد تقدم ما يدل على عدم
وجوب قضاء المخالف صوما اذا استبصر في مستحقي الزكوة وفي معتقة العبادات **باب** يجب ان يقضي اكبر الاولاد الذكور ما فات الميت من فرضها ثم من تقضائه ولم يجب
فان تبرع احد بالقضاء عنه جاز فان لم يتمكن لم يجب القضاء الا ان يفوت لسفر او كان له مال فتصدق عن كل يوم بمد محمد علي بن الحسين قال قد روي عن الصادق ع
انه قال اذا فات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه اكبر ولده من الذكور ان شاء من اوله ان شاء من آخره محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادرك شهر رمضان وهو مريض فمات قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضي عنه الذي يبرأ ثم مات قبل ان يقضي وعنه عن
محمد يعني الصفار قال كتبت اليه الرجل يموت وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام ولم ولي لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احدا بعد الآخر
وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر ولديه عشرة ايام ولاء ان شاء الله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله وقال الصدوق وهذا التوقيع عندكم بخط محمد بن الحسن الصفار بخطه وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سئل
عن امرأة مرضت في شهر رمضان فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما ما افطرت والمرض فلا واما السفر فنعم ورواه الصدوق باسناده عن
علي بن الحكم مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه صلوة
او صيام قال تقضى عنه اولى النظر به من امرأته فقلت فان كان ولي النظر به امرأة فقال لا الا الرجال وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن علي الوشاء عن حماد بن
عثمان ذكره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى النظر به ان كان اولى النظر به امرأة قال لا الا الرجال وعنه
بالاسناد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله ع قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شيء وان
صح ثم مرض ثم مات وكان لم يقض عنه كان عليه ان يقضي عنه وان لم يكن له مال قضى عنه ولده ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محمد بن يعقوب مثله وذكر الكافي مثله
عن محمد بن يعقوب وعنه عن محمد الحسن الصفار عن احمد محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم نحوه الا انه قال يقضي عنه وعنه باسناده عن محمد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضي
عنه والحايض يموت في شهر رمضان قال لا يقضي عنها وعنه عن محمد الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عن رجل
دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يفيق على الصيام فاتى شهر رمضان اخر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضي عنه قلت فامرأة نفسها دخل عليها شهر رمضان
ولم تقض على الصوم فاتت في شهر رمضان اخر شهر شوال فقال لا يقضي عنها **اقول** حمله الشيخ على عدم التمكن من القضاء لما مضى باقي وكذا الذي قبله

وباسناده عن احمد محمد الحسين عن فضالة عن الحسين عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سافر في رمضان فاراد الموت قبل ان يقضيه
قال يقضيه افضل اهل بيته وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار وعن احمد محمد بن علي بن الحكم عن محمد بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة مرضت في شهر
رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال اظهر انها مرضت من مرضها ذلك لا ماتت فيه قال لا يقضي عنها فان الله لم يجعل عليها قضاء فان اشهد ان اقضي عنها قد
اوصتني بذلك قال كيف تقضي عنها شيئا لم يجعله الله عليها فان اشهدت ان تقضي لفسك فصم وروى الكليني عدة من اصحابنا عن احمد محمد وروى
الصدوق في العلل عن الحسين احمد عن ابيه عن احمد محمد عن علي الحسين مثله وباسناده عن علي بن الحسن فضال عن محمد احمد ابي الحسن عن ابيهما عن عبيد الله بن
بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل مات في شهر رمضان قال ليس عليه ولي ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم مضى ثم برئ لم يصم ما
مضى وهو مريض ثم مات فانه مريض فليس عليه ولي ان يقضي عنه الصيام وان برئ فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقم ثم مرض فمات فعلى وليه
ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض وجب عليه وعنه عن علي بن محمد بن سليمان عن محمد بن زياد عن عثمان عن الحابض يقع في شهر رمضان اياما حيضها
فاذا افطرت ماتت قال ليس عليها شيء وعنه عن محمد الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله في الرجل يموت في شهر رمضان فيموت قال
يقضي عنه وان امرأة حاضت في شهر رمضان ثلاثة ايام لم يقض عنها والمريض في شهر رمضان لم يصح حتى مات لا يقضي عنه وعنه عن علي بن اسباط عن علاء عن
محمد مسلم عن ابي عبد الله ع في امرأة مرضت في شهر رمضان واوطئت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضي عنها فقال اما الوطئ والمرض فلا واما
السفر فنعم **اقول** تقدم ما يدل على بعض المقدم في الحايض وجعل المال لها او سببا بان فرار امن الزكوة وفي الدين وقضاء الصلوات وغير ذلك **باب**
ان من مات وعليه صوم شهر بن جاز ان يصوم شهرا ويتصدق عن شهر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا
قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة وعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الشهر الثاني ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم من كان عليه شيء من قضاء رمضان فاداه ذكر قضاء اخر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن حريز عن محمد مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصح حتى ادرك رمضان اخر فظن انه ان برء ثم توانى قبل ان يبرء ثم
برء فمضى الوقت الأخر صام الذي ادرك وتصدق عن كل يوم بمد طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادرك رمضان اخر صام الذي ادرك ثم
تصدق عن الأول لكل يوم على مسكين وليس عليه قضاؤه وعنه عن ابيه عن محمد اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابان ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر ع في الرجل يمرض فيدرك شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدرك شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الأول ويصوم الثاني فان كان صح فيما
بينهما ولم يصم حتى ادرك شهر رمضان اخر صامهما جميعا ويتصدق عن الأول ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله وعن محمد بن احمد محمد بن
اسمعيل عن محمد بن اسمعيل ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل عليه من شهر رمضان ايام فادركه شهر رمضان اخر قال يقضيهما جميعا ان شاء ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وان كان صحيحا فان مرضها ثم برئ فلم يقض حتى ادركه شهر رمضان اخر فليس عليها الا صيام الشهر الذي ادركها ثم تقضي ما عليها بعد
يطعم كل يوم مسكينا فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان اخر فليس عليها الا صيام الشهر الذي ادركها ثم تقضي ما عليها بعد ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يمرض في شهر رمضان فلا يصح حتى
يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الأول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صام الذي ادركه ثم تصدق عن الأول لكل يوم على مسكين
وعنه عن ابيه عن محمد عن سعيد محمد الفضيل جميعا وعنه عن فضالة عن محمد احمد ابي الحسن عن ابيهما عن عبيد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت وعنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل ادرك رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصم فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام
وليصم هذا الذي ادرك فانا افطر فليصم رمضانا الذي كان عليه فان كنت مريضا فمر على ثلث رمضانات ثم اصح فيهن ثم ادرك رمضان اخر فتصدق
بدل كل يوم تمام مختوم بمد من طعام ثم عافاك الله تعالى وصمتهن **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب بدلالة ما قبله وغيره وعنه عن القاسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه يوم واحد طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في
كفارة اليمين وكفارة الظهار ومد مد اذا صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم
مدا اذا فرغ من ذلك الرمضان وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد محمد عن عبد الله بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن قال سألته عن رجل يكون
مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه ذلك قال الحابل تعجيل الصيام فان اخره فليس عليه شيء اقول
حمله الشيخ على التاخير مع نية الصيام والضعف عنه وان كان صح كون التاخير بغير تهاون حتى يدركه رمضان وانه يجب عليه القضاء دون الكفارة لما مر محمد
علي بن الحسين العلل في عيون الاخبار وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال وان قال فلم اذا مرض الرجل واوصى في شهر رمضان فلم يخرج من شهر
او لم يقو من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان اخر وجب عليه الفداء للاول وسقط القضاء واذا افاق بينهما اداء ما ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء قيل لانه ذلك
الصوم انما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر فاما الذي لم يقو عليه فانه لما مر عليه السنة كلها وقد غلب الله عليه فلم يجعل له السبيل الى اداءها سقط عنه مثل المغمى
الذي يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوة كما قال الصادق ع كلما غلب الله على العبد فهو اعذر له لانه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه
الصوم في شهر ولانه سنة للمرض الذي كان فيه ووجب عليه الفداء لانه بمنزلة من وجب عليه الصوم ولم يستطع اداءه فوجب عليه الفداء كما قال الله تعالى فصيام
شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وكما قال ففدية من صيام او صدقة او نسك فاقام الصدقة مقام الصيام اذا عسر عليه فان
قال فان لم يستطع اذا ذاك فهو الان يستطيع قبل ان انه لما دخل عليه شهر رمضان اخر وجب عليه الفداء للمرض لانه كان بمنزلة من وجب عليه صوم
شهرين متتابعين فلم يستطع فوجب عليه الفداء واذا وجب عليه الفداء سقط الصوم والصوم ساقط والفداء لازم فان افاق فيما بينهما ولم يصم وجب عليه الفداء
للتضييع الصوم لاستطاعته عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن

Digitized by Noor Mohaddis
noormags.com

رجل تابع عليه رمضانا فان لم يصح منها ثم صح بعد ذلك كيف يصنع قال يصوم الاخير ويتصدق عن الاول بصدقة لكل يوم مد من طعام لكل مسكين وروى علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن رجل مرض في شهر رمضان فلم يزل مريضا حتى دخل شهر رمضان اخر فما ترى كيف يصنع قال يصوم الذي براء فيه ويتصدق عن الاول لكل يوم مدا من طعام محمد بن مسعود في العياشي بتفسيره عن ابي بصير قال سألته عن رجل مرض من رمضان الى رمضان اخر فلم يصح بينهما ولم يطق الصوم قال يتصدق مكان كل يوم افطر على مسكين مدا من طعام وان لم يكن حفظ مد من تمر وهو قوت الله فدية طعام مساكين فان استطاع ان يصوم الرمضان الذي يستقبل والا فليتربص الى رمضان قابل فيقضيه فان لم يصح حتى يدركه رمضان قابل فليتصدق كما تصدق مكان كل يوم افطر هذا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فتوانى ان يقضيه حتى جاء الرمضان الاخر فان عليه الصوم والصدقة جميعا يقضي الصوم ويتصدق من اجل انه ضيع ذلك ايضا **باب** استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان وعدم وجوب التتابع في غير المواضع المنصوصة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي خ رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام الا ان قال قوته عم يقضي عنه اكبر ولده عشرة ايام ولا انشاء الله وفي رواية الصدوق كما مر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن يقضي شهر رمضان متقطعا قال اذا حفظ ايامه فلا باس وعن علي بن ابو هيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل صوم يفرقه الا ثلثة ايام في كفارة اليمين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاءه متتابعا كان افضل وان قضاه متفرقا فحسن وعنه عن محمد ابي عمير عن حماد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليصل ايام فان فرق فحسن فان تابع فحسن الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير الا انه قال الحسن لا باس والكل قبيل عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد ورواه الصدوق باسناده عن سعد عن احمد بن الحسن الحلبي مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يصنع انه قال ان كان عليه يوما فان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينهما اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثلثة ايام متواليات وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينهما يوما وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألته عن رجل مرض في شهر رمضان فلم يزل مريضا حتى دخل شهر رمضان اخر فما ترى كيف يصنع قال يصوم الذي براء فيه ويتصدق عن الاول لكل يوم مد من طعام محمد بن مسعود في العياشي بتفسيره عن ابي بصير قال سألته عن رجل مرض من رمضان الى رمضان اخر فلم يصح بينهما ولم يطق الصوم قال يتصدق مكان كل يوم افطر على مسكين مدا من طعام وان لم يكن حفظ مد من تمر وهو قوت الله فدية طعام مساكين فان استطاع ان يصوم الرمضان الذي يستقبل والا فليتربص الى رمضان قابل فيقضيه فان لم يصح حتى يدركه رمضان قابل فليتصدق كما تصدق مكان كل يوم افطر هذا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فتوانى ان يقضيه حتى جاء الرمضان الاخر فان عليه الصوم والصدقة جميعا يقضي الصوم ويتصدق من اجل انه ضيع ذلك ايضا **باب** استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان وعدم وجوب التتابع في غير المواضع المنصوصة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن الصفار وغيره كتبا الى ابي محمد ع رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام الا ان قال قوته عم يقضي عنه اكبر ولده عشرة ايام ولا انشاء الله وفي رواية الصدوق كما مر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى سماعة قال سألته عمن يقضي شهر رمضان متقطعا قال اذا حفظ ايامه فلا باس وعن علي بن ابو هيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل صوم يفرقه الا ثلثة ايام في كفارة اليمين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاءه متتابعا كان افضل وان قضاه متفرقا فحسن وعنه عن محمد ابي عمير عن حماد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليصل ايام فان فرق فحسن فان تابع فحسن الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير الا انه قال الحسن لا باس والكل قبيل عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد ورواه الصدوق باسناده عن سعد عن احمد بن الحسن الحلبي مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يصنع انه قال ان كان عليه يوما فان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينهما اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثلثة ايام متواليات وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينهما يوما وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألته عن رجل مرض في شهر رمضان فلم يزل مريضا حتى دخل شهر رمضان اخر فلم يصح بينهما ولم يطق وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينهما اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثلثة ايام بعني متواليات وذكر بقية الحديث **اقول** حمله الشيخ على الجواز دون الوجوب لما مضى ويحتمل الحمل على من تضعف قوته فيستحب له التفريق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري انه سأل ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة ظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سليمان بن جعفر ورواه الصدوق في العلل باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري وفي عيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال وان فضيلت فرائض شهر رمضان متفرقا اجزا ورواه الحسن بن شعبة في تحف العقول مرسلا وفي المقنع قال روي عن ابي عبد الله ع في قضاء رمضان انه فرقه صوم ثلثة ايام ثم يفطر وفي الخصال باسناده الآتي عن الاعمش عن جعفر عن محمد ع في حديث شرايع الدين قال والغايات من شهر رمضان ان قضى متفرقا اجاز وان قضى متتابعا كان افضل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عمن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيهما قال يفصل بينهما بيوم او ان كان اكثر من ذلك فليقضها متوالية ورواه علي بن جعفر في كتابه بخوه **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك فيما يصح منه الصوم وقد مر ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** جواز قضاء الغايات من شهر رمضان في اي شهر كان ولو في ذي الحجة وعدم وجوب الفورية وعدم جواز قضائه في السفر محمد الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء متتابعا قلت ارايت ان بقي علي شيء من صوم شهر رمضان اقضيه في ذي الحجة قال نعم ورواه الصدوق والكليني كما مر وعنه عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة وقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن شهر واحد ابان مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عمر بن عثمان بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع قال قال علي ع في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضي شهر رمضان في عشر ذي الحجة **اقول** حمله الشيخ على من كان حاجا فانه مسافر واستدل بما تقدم في من يصح عنه الصوم ويحتمل الحمل على التقية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال كن شئت الثنين اذا كان عليك من صيام الى ان قال فان كان شعبان صمن وصمنا معهن الحديث ورواه الشيخ كما مر **باب** عدم التطوع بالصلوة على شيء من قضاء شهر رمضان وجوبه من الصوم الواجب محمد الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن ركعتي الفجر قال قبل الفجر الا ان يرتبط انسان فان كان عليك من شهر رمضان لم تقض لم تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة وابدا بالفريضة محمد علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله ع انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض قال وقد ورد بذلك الاخبار والآثار وعن الائمة عليهم السلام وفي كتاب المقنع قال اعلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل وعليه شيء من الفرض كذلك وجدته في كل الاحاديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ورواه الشيخ باسناده

عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **باب** وجوب الاعادة والكفارة على من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال لا قبله ومن اطعام عشرة مساكين فان عجز فصيام ثلثة ايام وجواز الافطار في قضائه قبل الزوال لا بعده وفي المنتهى بعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه لا يوم مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع رواه الصدوق باسناده عن الحسن محبوب مثله ورواه في المقنع مرسلا نحوه الا انه قال في الكافي بين على عشرة مكيل لكل مسكين مد محمد الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الى قوله على عشرة مساكين وباسناده عن سعد عن عبد الله عن ابي جعفر يعني احمد محمد عن ايوب بن نوح عن محمد ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك **اقول** حمله الشيخ على ما يوافق الاول لدخول وقت الصلاتين عند الزوال وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة فاعلى الكفارة ان يتعمد في شهر رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب وجوز فيه الحمل على الافطار مع الاستخفاف ويمكن الحمل على التشديد في وجوب الكفارة لانه قد لاها وعنه عن احمد الحسن عمرو بن سعيد مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان الى ان قال قلت اصلحك الله فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يفطره وروى انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان **اقول** تقدم الوجه في مثله وقد مر ما يدل على ذلك في وجوب الصوم بنية من الليل **باب** استحباب اتيان الاهل في اول ليلة من شهر رمضان والاغتسال المستحب فيه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الفاسم بن يحيى عن جده الحسن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه ع ان علي ع قال في حديث الاعياد قال رسول الله ص من اتى اهله اول ليلة من شهر رمضان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال قلت جعلت فداك اي ليلة هي قال ليلة القدر قلت وما ليلة القدر قال ليلة يقدر الله عز وجل فيها ما يكون من السنة الى السنة فيها امر السنة وفيها يصيب العباد ما يصيبون في السنة من خير او شر او طاعة او معصية او مولود او اجل او رزق فما قدر في تلك السنة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية يقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب ورواه الصدوق باسناده عن العلا مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قالوا قال له بعض اصحابنا قال لا علة الاسعد الثمان كم تكون ليلة القدر خير من الف شهر قال العمل الصالح فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ورواه الصدوق مرسلا وعن عمر بن يزيد العجلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ليلة القدر كم هي من ليلة قال هي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر فاطلب في الاحدى والعشرين والثلثة والعشرين فان علامة ليلة القدر وفي رواية اخرى علامتها ان يطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت فطابت قال وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة الكثير الى السما الدنيا فلا يكون في ارض الا ما يكون في السما وما يصيب العباد امر عنده موقوف فيه المشية يقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنهم عن احمد محمد بن الحسين بن سعيد الفاسم بن محمد عن علي بن محمد الجوهري عن ابن الخمرة التمالي قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير جعلت فداك اي ليلة

الشهر جانبها ظاهر جعل ذلك ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كليتها فعلى ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت فيما رأينا الهلال عندنا و جائنا من بخبرنا بخلاف ذلك من ارض اخرى فقال ما اعرف لي فيه شيئا قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب في ذلك الحاج فقال لي يا محمد فداك الحاج يكتب في ليلة الفدد والمثاباة والمبلاة والارزاق وانما يكون لك مثلها في قابل فاطلبها في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين وصلة كل واحدة منهما مائة ركعة واجبها ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم فعلت فصلوات جالسا قال فان لم استطع قال فعلى فراشك قلت فان لم استطع قال لا عليك ان تكلمها اول الليل شيئا من الهوم انا بواب السما تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد القاسم بن محمد عن علي قال كنت وذكر الحديث ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن اخيه علي عن الحسين بن سعيد مثله من قوله ان ابواب السما تفتح الى اخره مع الاشارة الى باقيه وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين علي عن ابن سنان عن ابي شعيب المحاملي عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يقرأ في اخر ليلة من شهر رمضان اذا زالت الليل صلى ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد قال حدثني يعقوب قال سمعت جعلت فداك يا ابا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر كانت وتكون في كل عام فقال لما ابو عبد الله عليه السلام اورد في ليلة القدر لرفع القرآن ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله الا انه لم يذكر يعقوب وعنه عن محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله مؤمن عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول ونا من يقول الارزاق تقسم ليلة النصف من شعبان فالتفت لا والله لما ذلك الا في ليلة سبعة عشرة من شهر رمضان واحد وعشرين وثلث وعشرين فان في ليلة تسع عشرة يلتقي الجمعان وفي ليلة احدى وعشرين يفرق كل امر حكيم و في ليلة ثلث وعشرين يمضي ما اراد الله عز وجل من ذلك سنتي ليلة القدر التي قال الله عز وجل خير من الف شهر قال قلت ما معنى قوله يلتقي الجمعان قال يجمع الله فيها ما اراد من تقديمه و تاخيره وارادته وقضائه قال قلت ما معنى يفرق كل امر حكيم قال يبين ذلك في ليلة ثلث وعشرين يمضي ما اراد الله عز وجل من ذلك سنتي ليلة ثلث وعشرين قال انه يفرق في ليلة احدى وعشرين وامضاؤه ويكون له فيه البدا فاذا كانت ليلة ثلث وعشرين امضى فيكون من المحتوم الذي لا يبدله فيه تبارك وتعالى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب وابن ابي الحلال ذكراه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين امرا مما يكون الى السنة الى مثلها والله جل ثناؤه ان يفعل ما يشاء في خلقه محمد بن علي بن الحسين مرسلا مثله وباسناده عن محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي الليالي ارجى فيها من شهر رمضان فقال لي ثلث عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فانا ربما اخذنا في القضاء او علما المعتقل عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن ليلة القدر قال هي احدى وعشرين او ثلث وعشرين قلت ليس انها هي ليلة قال فقال ثلث وعشرين قال قلت فاخبرني بها قال ما علمك ان تفعل خيرا في ليلتين وباسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر في كل سنة وهو مثل ليلتها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن اسباط عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي فقال يا رسول الله انا اهل ابل وغنم وغلة فاخبرني بليلة ادخل فيها فاشهد الصلوة وذلك في شهر رمضان فداه ابي وامي فقال ثلث وعشرين فاذا كان الجهني اذا كان ليلة ثلث وعشرين دخل بابله وغنمه واهله الى المدينة فكان محمد بن كعب او بعض اخر من السراة نفلا مركبا فاتى موسى بن بكر الواسطي عن زرارة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر قال هي ليلة ثلث او اربع وعشرين فقلت فاي ليلة ثلث فقال ثلث في قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر فقال ما اعلمك بها قال قلت انا اعلم بها قال فاخبرني بها قال قلت انا اعلم بها قال فاخبرني بها قال قلت انا اعلم بها قال فاخبرني

الاول وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن قطع صوم كفارة اليمين و كفارة الظهار فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر يوما في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني ستة ايام ثم عرض له امر فيه عذر فان عليه ان يقضي محمد الحسن باسناده عن الحسين بمثله ومابسناده عن محمد علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن امراة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ايامها ومابسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة ع في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين فظهر فصام ايام القعدة ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع قال يصوم الحجة كله الا ايام التشريق في ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم قال ولا ينبغي لمن يقرب اهله حتى يقضي الثلاثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت علة ان يقطعه ثم يقضي بقية تمام الشهرين رووا الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن الحسن بن محبوب مثله ورواه الصدوق ومابسناده عن الحسين بن سعيد محمد بن ابي عمير عن رفاعة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في رجل عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ثم مرض قال يبني عليه فصام شهرا ومرض قال يبني عليه قلت امراة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها تضعف ثم يبشت من المحيض قال لا يجديها اجزاها ذلك وعنه عن الهيثم بن عبيد محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثل ذلك ومابسناده عن سعد عبد الله عن ابراهيم هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار ابن المبارك جميعا عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالنا ابا عبد الله ع عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة عشر يوما ثم مرض فافطر ايبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه عز وجل عليه وليس على ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال المظاهر اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه **اقول** وياتي ما يدل على ذلك هنا ونذ الكفارات **باب** من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شعبان الا يوما او وجب عليه صوم ثلاثة ايام متتابعة فصام يوما من اول الشهر

بسنده عن محمد بن الحسن الصفار

عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع نحوه **اقول** ويدل على ان من افطر قبلها لاعذر استانف بعدها بنية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع نحوه **باب** وجوب صوم النذر ومحمد الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ومابسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد فضالة ابن ايوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بسيار عن ابي جعفر ع نحوه **باب** وجوب صوم النذر محمد علي بن الحسين باسناده عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال وصوم النذر واجب ورواه الكليني والشيخ وغيرهما كما مر وقد تقدم ما يدل على ذلك في نية الصوم وغيرها **اقول** ويدل على ان من نذر صوم ايام معلومة فافطر في اثنائها لمرض ونحوه لم يجب عليه الاستيناف واجزاء البناء والاتمام وحكم الافطار في صوم النذر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا ع جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة وقضا بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدي في صوم يحتسب بما مضى فكتب اليه يحتسب بما مضى **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك في نية الصوم وغيرها ايضا **باب** من مرض في الصوم او مكة او المدينة وتعذر اجزاء الصوم حيث يمكن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل جعل على نفسه ان يصوم بالكوفة او بالمدينة او بمكة شهرا فصار ان يبعث عشرة اوما يمكنه ان يرجع الى اهله ويصوم بالكوفة قال نعم ورواه علي بن جعفر في كتابه بنحوه وعن محمد بن علي عيسى عن سعد بن مسلم قال كتب الي الحسن موسى بن جعفر ع اني جعلت على نفسي شهرا شهر بمكة وشهرا بالمدينة وشهرا بالكوفة فصحت في نية عشرة اوما بالمدينة ويقع على شهر بمكة وشهر بالكوفة وتمام شهر بالمدينة فكتب ليس عليك شئ صم في بلادك حتى تتم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن الحسين سعد القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضى انه صاما بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصامها ثمانية عشر يوما ولم يقع عليه الهلال قال يصوما بقي عليه راجعا الى بلده ورواه الشيخ ما بسناده عن الحسين سعيد وما بسناده عن محمد بن يعقوب و رواه المفيد في المقنعة مرسلا **اقول** ويدل على ذلك ويتقدم ما يدل على ان من نذر ان يصوم حينا وجب عليه صوم سنة اشهر ومن نذر ان يصوم زمانا وجب عليه صوم خمسة اشهر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع انه سال عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا ودلك في شكر فقال ابو عبد الله ع قد اتى علي في مثل هذا فقال صم سنة اشهر فان الله عز وجل يقول توتي اكلها كل حين باذن ربها وليس بعد سنة اشهر و رواه الشيخ ما بسناده عن الحسين بمثله ورواه العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله ع نحوه وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا صلوات الله عليه قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر الحين سنة اشهر لان الله عز وجل يقول توتي اكلها كل حين باذن ربها ورواه الشيخ ما بسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن ابراهيم هاشم عن النوفلي مثله محمد بن المفيد في المقنعة قال سال الصادق ع عمن نذر ان يصوم زمانا ولم يسم قدرا بعينه فقال له كان علي يوجب عليه ان يصوم خمسة اشهر قال وسئل عمن نذر ان

متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شئ قال ما مر وقلت يوم العيد ايام التشريق فانه حق يلزمه ورواه الشيخ ما بسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شئ قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في نية الصوم وغيرها ايضا **باب** من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا وافطر يوما من اول الشهر الثاني ستة ايام ثم عرض له امر فيه عذر فان عليه ان يقضي محمد الحسن باسناده عن الحسين بمثله ومابسناده عن محمد علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن امراة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ايامها ومابسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة ع في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين فظهر فصام ايام القعدة ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع قال يصوم الحجة كله الا ايام التشريق في ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم قال ولا ينبغي لمن يقرب اهله حتى يقضي الثلاثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت علة ان يقطعه ثم يقضي بقية تمام الشهرين رووا الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن الحسن بن محبوب مثله ورواه الصدوق ومابسناده عن الحسين بن سعيد محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن قطع صوم كفارة اليمين و كفارة الظهار فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر يوما من شهر واحد ابتلي به فقضى انه صاما بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصامها ثمانية عشر يوما ولم يقع عليه الهلال قال يصوما بقي عليه راجعا الى بلده ورواه الشيخ ما بسناده عن الحسين سعيد وما بسناده عن محمد بن يعقوب و رواه المفيد في المقنعة مرسلا **اقول** ويدل على ذلك ويتقدم ما يدل على ان من نذر ان يصوم حينا وجب عليه صوم سنة اشهر ومن نذر ان يصوم زمانا وجب عليه صوم خمسة اشهر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع انه سال عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا ودلك في شكر فقال ابو عبد الله ع قد اتى علي في مثل هذا فقال صم سنة اشهر فان الله عز وجل يقول توتي اكلها كل حين باذن ربها وليس بعد سنة اشهر و رواه الشيخ ما بسناده عن الحسين بمثله ورواه العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله ع نحوه وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا صلوات الله عليه قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر الحين سنة اشهر لان الله عز وجل يقول توتي اكلها كل حين باذن ربها ورواه الشيخ ما بسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن ابراهيم هاشم عن النوفلي مثله محمد بن المفيد في المقنعة قال سال الصادق ع عمن نذر ان يصوم زمانا ولم يسم قدرا بعينه فقال له كان علي يوجب عليه ان يصوم خمسة اشهر قال وسئل عمن نذر ان

قال يصوم ثم

كتاب الصوم

يصوم وفاء لم يشترط فقال ان كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وجب عليه ان يصوم حيثما لقيهم ولم يشترط فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان يصوم ستة اشهر ورواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وزاد ويتابع وقال يجب عليه ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ادريس بن زياد وعلي بن ادريس بن زياد جميعا عن الرضا عليه السلام في رجل نذر نذرا ان هو تخلص من الحبس ان يصوم ذلك اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم او غيره ذلك فقد للرجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير فما كفارة ذلك الصوم قال يكفر عن كل يوم بمد حنطة او شعير ورواه الصدوق كما يأتي وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن مفضل قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا ان صح ولده فعجز فقال ان كان ابوه يقول عليه مكان كل يوم مد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وذكر مثل الحديث الاول الا انه قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة او عن مد ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله الا انه قال او قرصه وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وفضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن جعفر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امرأتي جعلت على نفسها صوم شهر بن فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان مثله وباسناده عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا عليه السلام قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة وشعير الخ والظاهر ان هذا هو الحديث الاول محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن الحسين وعلي بن ابراهيم جميعا عن ابيهما عن علي بن الحسين بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب جعل الله فداك رجل نذر نذرا متى ما تمنى صلاة الليل صمت في صبيحتها فغاب عنه ذلك كيف يصنع وهل له ان يفطر ذلك يخرج ويكفر كما يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفارته اداء ذلك فليتصدق بفرق عن كل يوم مدا من طعام كفارة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي نحوه محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل عن رجل جعل على نفسه ان يصوم يوما ويفطر يوما فضعف عن ذلك كيف يصنع فقال يتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين **فان** كان نذر صوم سنة فعجز اداه تتابع شهر ويفرق بعض الاخر وتقرر قبل الباقي ومن نذر صوما ولم يسم شيئا استحب له صوم ستة ايام محمد الحسن باسناده عن محمد علي بن محبوب عن احمد عن عبد الله بن الحسن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذرا صيام سنة فلم يستطع قال يصوم شهرا وبعض الآخر ثلاثين يوما ان يقطع الصوم والاستثناء الحسن علي عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة ايام اقول هذا محمول على من نوى صوما او نطق به وصوم الستة على وجه الاستحباب ويجزيه يوم لما يأتي في النذر **فان** نذر صوما ايام معينة في الشهر فاتفقت في السفر لم يجب صومها ولا قضاؤها وان لا يجب التتابع مع الشرط فيه محمد الحسن باسناده عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه في الرجل يوقت على نفسه اياما معروفة فيمرض في كل شهر فيفيا فرد بعده الشهر قال لا يصوم لانه في سفر ولا يقضيها اذا شهد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم نحوه وعنه عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني حبست على نفسي صوم شهر فصمت بعضه فيما انا في بعض اخواني فاطرت اياما فما قضيته قال لا باس **اقول** ويقدم ما بيده على ذلك وباتي ما يدل عليه **ابواب الصوم المندوب وآدابه**

فان صوم كل يوم عدا الايام المحرمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن علي عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال اتاني جبرئيل فقال يا محمد من صام يوما من غير شهر رمضان فعطش فيه كان حقا على الله ان يرويه يوم القيامة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن سهل عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال والمجالس عن ابيه عن سعد عن محمد الحسين عن علي بن النعمان مثله الا انه قال وان كان نائما على فراشه وكذا في بعض نسخ الكافي محمد الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا اخذ موسى بكر وحنش مسعدة الثاني وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بوسف عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل الصيام جنة من النار وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال ثلاث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقرائة القرآن وعنه عن فضالة عن محمد الاهوازي عن ربعي عن عبد الله بن الجارود وعن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة وانا اجزي به والصيام محمد علي بن الحسن بن محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ايما رجل صام يوما من شهر فظمئ فيه فمج ريقه على كثيب رمل لم يزل يلعق ذلك الريق حتى يبعثه الله يوم القيامة ولا حساب عليه ولا عذاب وعنه عن علي بن الحسن عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان في الجنة لشجرة يخرج من اعلاها الحلل ومن اسفلها خيل بلق مسرجة ملجمة ذوات اجنحة لا تروث ولا تبول فيركبها اولياء الله فيطير بهم في الجنة حيث شاؤا فيقول الذين اسفل منهم فاذا تنالما بلغ بعبادك هذه الكرامة فيقول الله جل جلاله انهم كانوا يصومون النهار ولا يأكلون ويصلون الليل ولا ينامون ويتصدقون ولا يبخلون وفي ثواب الاعمال عن محمد الحسن عن الصفار عن العباس عن الحسن عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صوم يوم عرفة يعدل عبادة سنة وعنه يستبح عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان الرازي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل عبادة سنة وعنه يستبح عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان الرازي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل عبادة سنة وعنه يستبح عن محمد بن احمد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم يوم التاسع من ذي الحجة يعدل عبادة سنة وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل عبادة سنة وعنه عن محمد بن احمد عن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل عبادة سنة وعنه عن محمد بن احمد عن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن الصادق

بعض الصيام ورواه الصدوق رسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن بندار بن محمد الطبري عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن موسى ع في حديث قال فكوشافيه بصدق يده فقال صم ثم تصدق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وعلى الحكم الثاني في المواقيت **باب** استحباب الصوم الحرام احتمالا لانه محرم

يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن منذر بن يزيد عن هو بن سريد ظبيان قال قال ابو عبد الله من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وريحك ملائكتي اشهدكم اني قد غفرت له رواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس عن محمد بن علي ما جيلويه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن خاقان عن سهل بن زياد ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ما جيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى الرازي عن سهل بن زياد مثله محمد بن احمد المفيد في المقنعة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله ص طوبى لمن ظمئ او جاع لله اولئك الذين يشبعون يوم القيمة طوبى للساكنين بالصبر اولئك الذين يرون ملكوت السموات **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وبانه ما يدل عليه **باب** استحباب الصوم عند غلبة شهوة الباه وتعذره حلالا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يحيى بن عمرو بن خليفة الوشاء عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله ص يا معشر الشباب عليكم بالباه فان لم تستطيعوا فعليكم بالصيام فانه وجاء ورواه الصدوق مرسلا ورواه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين بن فضال عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله ائذن لي يا رسول الله اخصي فقال لا ثم قال يا عثمان ان اخصاء امتي الصيام كلام طويل محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه ع قال لعثمان بن مظعون لما اراد الاختصاء استحيتا خصاء امتي الصيام قال وقال ع من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء ورواه المفيد في المقنعة مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل عليه في النكاح **باب** استحباب صوم يوم الخميس وكل جمعة وجملة من الصوم المندوب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري عن علي بن الحسين ع قال واما الصوم الذي يكون صاحبه بالخيار فصوم يوم الخميس والاثنين وصوم البيض صوم ستة ايام من شوال بعد شهر مضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه بالخيار ان شاء افطر ورواه الكليني والشيخ كما مر ورواه في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا ع قال قال رسول الله ص من صام يوم الجمعة صبرا واحتسابا اعطي ثواب صيام عشرة ايام غر زهرا تشاكل ايام الدنيا ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا ع مثله وعن محمد بن احمد الحسين المبرقي عن علي بن محمد عن عبيسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن ابائه ع قال قال رسول الله ص لا تفرد والجمعة بصوم **اقول** يأتي وجهه في الخصائص عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يجعل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يتقبل يوم الجمعة وفي الفقيه باسناده عن هشام بن الحكم مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن جعفر عن عبيسة عن علي بن محمد عن عبيسة عن دارم عن قبيصة عن الرضا عن ابائه قال قال رسول الله ص لا تفرد والجمعة بصوم **اقول** يأتي وجهه في الخصائص عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يجعل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يتقبل يوم الجمعة وفي الفقيه باسناده عن هشام بن الحكم مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن جعفر عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يصوم يوم الجمعة تطوعا فقال لا بأس به وعنه عن انس بن عياض عن موسى بن جعفر عن عبد الملك عن رجل عن ابي هريرة عن رسول الله ص قال لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده قال الشيخ هذا طريقه رجاله ثقات الا العاتة لا يعلم انه ثقة او ليس بثقة وهو مع ذلك يحتمل النسخ والتأويل بارادة نفي الوجوب ويكون الاستثناء منقطعا او الكراهة او نفي تأكد الاستحباب وبما مر متفقان وفي المقنعة قال روي الرخصة في صوم الجمعة منفردة يوما قبله او بعده والافضل ان لا يفرد يوم الجمعة بصوم الا ان يوافق صوما كان يصومه قبل ذلك محمد بن علي بن الحسين قال روي عن ابي عبد الله ع انه قال الصوم في الشتاء هو الغنيمة الباردة وقال رسول الله ص الصوم في الشتاء الغنيمة المباردة وفي معناه الاخبار عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الشتاء ربيع المؤمن يطول فيه ليله فيستعين بطول ليله على قيامه ويقصر فيه نهاره فيستعين بقصره على صيامه وفي صفات الشيعة عن محمد بن علي ما جيلويه عن عمه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن سليمان مثله وفي الامالي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اي شئ يصلح بالرجل يوم الاربعاء قال لا اعلم الا ما يحتجم له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عمرو بن خليفة الوشاء عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله ص يا معشر الشباب عليكم بالباه فان لم تستطيعوا فعليكم بالصيام فانه وجاء ورواه الصدوق مرسلا ورواه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين بن فضال عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله ص ائذن لي يا رسول الله اخصي فقال لا ثم قال يا عثمان ان اخصاء امتي الصيام كلام طويل محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه ع قال لعثمان بن مظعون لما اراد الاختصاء استحيتا خصاء امتي الصيام قال وقال ع من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء ورواه المفيد في المقنعة مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل عليه في النكاح **باب** استحباب صوم يوم الخميس وكل جمعة وجملة من الصوم المندوب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري عن علي بن الحسين ع قال واما الصوم الذي يكون صاحبه بالخيار فصوم يوم الاثنين والخميس وصوم البيض صوم ستة ايام من شوال بعد شهر مضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ورواه الكليني والشيخ كما مر ورواه في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا ع قال قال رسول الله ص من صام يوم الجمعة صبرا واحتسابا اعطي ثواب صيام عشرة ايام غر زهرا تشاكل ايام الدنيا ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا ع مثله وعن محمد بن احمد الحسين المبرقي عن علي بن محمد عن عبيسة عن دارم ب

كتاب الصوم

عن الصيام في الشهر كيف هو قال ثلث في الشهر كل عشر يوم ان الله تبارك وتعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وزاد وثلثة ايام في الشهر صوم الدهر ورواه الصدوق في ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله مع الزيادة و
باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عيسى الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن صوم
السنة فقال صيام ثلثة ايام من كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهب بلابل القلب وحر الصدر الخميس والاربعاء والخميس وان شئت الاثنين والاربعاء
والخميس وان شاء صام كل عشرة يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد واحمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن هرون
عن ابان عن الاحول عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ع لاي شئ يصام يوم الاربعاء قال لان الماء خلق يوم الاربعاء وعبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن هرون بن مسلم مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه ان النبي قال دخلت الجنة فوجدت اكثر اهلها البله يعني بالبله المغافل عن الشر الغافل في
الخير والذين يصومون ثلثة ايام من كل شهر ورووا الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري بالاسناد مثله الا انه قال قلت البلة قال الغافل
بالخير والغافل عن الشر الذي يصوم في كل شهر ثلثة ايام محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن النبي انه قال ما عرضت على اعمال امتي فوجدت في اكثرها خللا او نقصانا
فجعلت مع كل فريضة مثلها فاقلة ليكون ذلك قد حصلت له الفريضة لان الله تعالى يتحمى ان يعمله العبد عملا فلا يقبل منه الثلث ففرض الله الصلوة في
كل يوم وليلة سبع عشرة وكتب وسن رسول الله ص اربعا وثلثين وكتب وفرض الله صيام شهر رمضان في كل سنة وسن رسول الله ص صيام ستين يوما في
السنة ليكمل فرض الصوم فجعل في كل شهر ثلثة ايام خميسا في العشر الاول ومثله وسط العشر واربعاء في العشر الاوسط منه مواقرب الى النصف من
الشهر وربما كان النصف بعينه واخر خميس في الشهر وعن السيني قال دخلت الجنة فرايت اكثر اهلها الذين يصومون ثلثة ايام من كل شهر فقلت كيف خص
بر الاربعاء والخميس فقال ان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل بهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله ص هي الايام المخوفة علي بن جعفر في كتابه عن
اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الصوم في الحضر فقال ثلثة ايام في كل شهر الخميس في الجمعة والاربعاء جمعة والخميس في جمعة العباء وسئل عن التكوي
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص من صام ثلثة ايام في الشهر فقيل له انك تصائم الشهر كله فقال نعم فقد صدق لان الله تعالى يقول من
جاء بالحسنة فله عشر امثالها وعن الحسين بن سعيد رفعه عن امير المؤمنين ع قال صيام شهر الصبر وثلثة ايام في كل شهر يذهبن بلابل الصدور وثلثة ايام من كل
شهر صيام الدهر من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وعن احمد محمد قال سألته كيف يصنع في الصوم صوم السنة فقال صوم ثلثة ايام في الشهر خميس
اربعاء من عشر وخميس من عشر والاربعاء بين خميسين يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثلثة ايام في الشهر صوم الدهر وعن علي بن جعفر قال ابو عبد
الله ع من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فذلك ثلثة ايام من كل شهر **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في الوجوب فمن يصح منه الصوم وغير ذلك وما يأتي
فايده عليه **باب** يجزي في صوم ثلثة ايام من كل شهر صوم اربعاء بين خميسين والخميس في الجمعة وصوم ثلثة ايام في كل عشر يوم وصوم الاربعاء
والخميس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن ابرهيم اسمعيل داود قال سألت الرضا عن الصيام فقال ثلثة ايام في
الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا باس بذلك لا باس بخميس بين اربعاء بين وعنه عن الحسين بن محمد بن
عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس الشهر الذي يليه اربعاء و
خميس واربعاء **اقول** حمله الشيخ على التخيير وقد تقدم ما يدل على بقية المقسم **باب** جواز تقديم الثلثة الايام في كل شهر وتاخيرها الى اخر الشهر والى الايام
القصيرة ومن الصيف الى الشتاء وجواز ذلك بعضها وتفريقها محمد علي الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن الحسن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر او لابي عبد الله
عليهما السلام صوم ثلثة ايام في الشهر اوخره في الصيف الى الشتاء فاجده اهون علي فقال نعم فاحفظها ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد محمد عيسى الحسن بن محبوب مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن ابي حمزة قال قلت لابي
عبد الله ع او لابي الحسن عليهما السلام الرجل يتبع الشهر في الايام فيصلي بصوم ثلثة قال لا باس وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن الحسن بن محبوب عن
ابرهيم بن مهزم عن حسين ابي حمزة قال قلت لابي جعفر ع صوم ثلثة ايام من كل شهر اخره الى الشتاء ثم اصومها قال لا باس بذلك وعن احمد ابن محمد
ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل تكون عليه من الثلثة
ايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها متواليات او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متواليات وان شاء فرق بينها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب كذا الحديثان قبله محمد محمد المفيد في المقنعة قال سئل عمن يصر بالصوم الصيف يجوز له ان يؤخر صوم التطوع الى الشتاء فقال لا باس
اذا حفظ ما ترك الصوم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يكون
عليه صيام الايام من قبل كل شهر يصومها قضاء ويتخوف شهر رمضان بامامه قال لا باس به وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل يؤخر صوم الايام
الثلثة من كل شهر حتى يكون في الشهر الاخر فلا بد له الخميس والجمعة والاربعاء يجمع بعضه في بعض قال نعم وبالاسناد قال وسألته عن صيام الثلثة ايام من كل شهر
تكون على الرجل يصومها متواليات او يفرق بينها قال اي ذلك احب رواه علي بن جعفر في كتابه وكذا كلها قبله **باب** استحباب قضاء صوم الثلثة ايام من كل
شهر اذا فاتت محمد الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابيه عن ابي عبد الله ع في حديث فيمن ترك صوم ثلثة ايام في كل شهر
فقال ان كان من مرض فاذا برء فليقضه ان كان من كبر او عطش فبدا كل يوم مد **اقول** تقدم ما يدل على ذلك هنا وفيمن يصح منه الصوم **باب**
استحباب الصدقة بمد او درهم عن كل يوم من الثلثة ايام في كل شهر لمن ضعف عن الصوم او سافر واستحباب اخيتها الصدقة بدرهم على صبيا بوكحمد بن
يعقوب عن ابيه علي الاشعري عن محمد عبد الحميد العيشي عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحاب القاسم قال سألته عن رجل لم يصم الثلثة الايام من كل شهر وموسرا تعلم عليه في

احمد عن صح
خ اخر الشهر قال لا
باس وقد تقدم بعضها

فصول الايام البيض

هل يجزيه فداء قال مد من طعام في كل يوم ورواه الصدوق باسناده عن العيص القاسم نحو سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله وبالاسناد عن صفوان بن يحيى عن زيد بن
خليفة قال شكوت الى ابي عبد الله ع فقلت اني اصلع اذا صمت هذه الثلثة الايام ويشق علي قال فاصنع كما تصنع اذا سافرت فانك اذا سافرت صدقت
عن كل يوم بمد من قوت اهلي الذي افوتهم به ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد علي ما جيلويه عن محمد ابي القاسم عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن يزيد بن خليفة نحوه وعن الحسين محمد عن معلى بن محمد عن الحسن علي الوشا عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ان الصوم
يشتد علي فقال له لعلك لدرم تصدق بدرهم افضل من صيامك يوم ثم قال وقد احبان تدعه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة
قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك انك قد ذكرت وضعف عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال ما عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال
قلت درهم واحد قال العلها اكثر عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله علي لسابغة فقال ما عقبة لا طعام مسلم خير من صيام شهر ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الاول ومحمد علي الحسين باسناده عن ابن مسكان عن ابرهيم الشرقي قال قلت لابي عبد الله ع انه قد اشتد علي صوم ثلثة ايام في
كل شهر فما يجزي عني ان تصدق مكان كل يوم بدرهم فقال الصدقة درهم افضل من صيام يوم ورواه المفيد المقنعة مرسلا نحوه وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد
احمد محمد عن الحسين سعيد فضالة بن ايوب عن الحسين عثمان عن ابن مسكان مثله وفي الخصال عن علي بن احمد موسى عن محمد ابي عبد الله ع عن موسى عمران عن عمه
الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع اجر تبر السنة في الصوم من رسول الله ص قال ثلثة ايام في كل شهر خميس في العشر الاول
واربعاء العشر الاوسط وخميس العشر الاخير بعد لصيامها من صيام الدهر لقول الله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فمن لم يقدر عليها لضعف فصيام يوم
افضل له من صيام شهر محمد بن يعقوب المفيد في المقنعة قال سألهم عن رجل يشتد عليه ان يصوم في كل شهر ثلثة ايام كيف يصنع حتى لا يفوته ثواب ذلك فقال
يتصدق عن كل يوم بمد من طعام علي مسكين احمد محمد عيسى الحسين نوادره عن فضالة عن داود بن فرقد عن احمد قال كتب الي حفص الاعور سل ابا عبد الله عن ثلث
مسائل فقال ابو عبد الله ع ما هي فقال عن بدل الصيام ثلثة ايام من كل شهر فقال ابو عبد الله ع من مرض او كبر او عطش فقال ما يتبين شيئا فقال ان كان من مرض فاذا قوي فليصم وان كان من كبر او عطش فبدل كل يوم مد **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب صوم ثلثة ايام البيض الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر محمد علي الحسين في العلل عن علي عبد الله الاسواري الفقيه عن مكي بن احمد سعد بن عبد الله عن فرج بن الحسن عن جميل بن سعد احمد
عبد الواحد العسقلاني عن القاسم بن جميل عن محمد بن سلمة عن عاصم بن حميد عن السيني في حديث ان الله اهبط ادم الى الارض مسودا فلما
راته الملائكة ضجت وبكت وانتحبت الى ان قال فنادى منادا من السما ان صم لربك اليوم فصاما فوافق يوم ثالث عشر الشهر فذهب ثلث السواد ثم تاب
يوم الرابع عشر ان صم لربك اليوم فصاما فذهب ثلث السواد ثم تاب يوم خمسة عشر ان صم لربك اليوم فصاما فوافق ذهب السواد كله فنهيت ايام البيض لذي رد الله عز وجل
كل علي ادم من بين اصابعه فنادى منادا من السما يا ادم هذه الثلثة ايام جعلتها لك ولولدك من صام منها في كل شهر فكانما صام الدهر قال الصدوق هذا الخبر
صحيح ولكن رسول الله ص سن مكان ايام البيض خميسا في اول الشهر واربعاء في وسطه وخميسا في اخره اقول لا منافاة بين استحباب هذه الثلثة وتلك الثلثة وكلا
مراده بيان ما كان الاستحباب عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسين ظريف عن الحسين علوان عن جعفر عن ابيه ان علي ما كان يبعث صبيا رسول الله ص قال
صام رسول الله ص الدهر كله ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام صيام داود ع يوما لله ويوما له ما شاء الله ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله ثم
ترك ذلك وصام البيض ثلثة ايام من كل شهر فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله محمد علي موسى طاوس في الدروع الواقية نقلا من كتاب تحفة المومن تاليف عبد
الرحمن بن محمد بن علي الحلواني عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله ص اتاني جبرئيل فقال ان الله يحب صوم من كل شهر ثلثة ايام بكيت ثلث ايامها ولهو صوم عشرة
الاف سنة وبالثانية ثلثون الف سنة وبالثالثة مائة الف سنة قلت يا رسول الله الى ذلك خاصة ام للمظر طامة قال بل يعطيك الله ذلك ولمن عمل مثل ذلك
فضلك ماضي يا رسول الله قال الايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قال ووجدت في تاريخ بنيانوبوذ ترجمة الحسن محمد بن جعفر
باسناده الى الحسن علي بن ابي طالب قال سألت رسول الله ص عن صوم ايام البيض فقال الصيام مقبول غير مردود **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في صوم ثلثة
ايام في الشهر وفي حديث الزهري وغيره ذلك وما يأتي ما يدل عليه **باب** استحباب صوم يوم وافطار يوم علي بن موسى طاوس في الدروع الواقية قال
وروينا باسناده الى محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اول ما بعث يصوم حتى بقي لا يفطر ويفطر
حتى بقي لا يصوم ثم ترك ذلك وصام يوما وافطر يوما وهو صوم داود ع ورواه الكليني مع زيادة قال وروينا من كتاب الصيام عن ابن فضال عن محمد احمد بن يحيى عن
عاصم بن حميد عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه ع ان رجلا سأل النبي ع عن الصوم فقال ابن انت من صيام البيض ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر
فقال ان في قوة فقال ابن انت عن صيام يوم بين في الجمعة فقال ان في قوة ففي اي ان انت عن صوم داود ع كان يصوم يوما ويفطر يوما قال ومن كتاب الصيام عن
ابن فضال عن محمد بن عبيد عن جبارة عن فرج بن فضالة عن ابن وهب ابي صدقة الدمشقي عن ابن عباس قال اتاه رجل شكا له عن الصيام فقال ان كنت تريد
صوم داود فانه كان من اعبد الناس الى ان قال وقال رسول الله ص ان افضل الصيام صيام اخي داود ع وكان يصوم يوما ويفطر يوما وان كنت تريد صيام
سليمان فانه كان يصوم من اول الشهر ثلثة ومن وسط الشهر ثلثة ومن اخره ثلثة وان كنت تريد صوم غير ذلك فانه كان يصوم الدهر كله لا يفطر منه شيئا وان
كنت تريد صوم هرمز فانها كانت تصوم يومين وتفطر يوما وان كنت تريد صوم خير البشر العربي القرشي ابي القاسم فانه كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر
ويقول ذلك صيام الدهر **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب صوم الغدير وهو ثامن عشر ذي الحجة واتخاذه عيدا وكرة العتابة فيه وخصوصا
الاطعام والصدقة والصلة ولبس الجديد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع
للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والاضحى والفطر قال نعم اعظمها حرمة قلت فكيف اصنع فيه وما يحل لنا فيه قال ما رسول الله ص امير المومنين ع ان

كتاب الصوم

وقال لمن كنت تفتي مولاي قلت داي يوم هو قال وما تصنع بالصوم انا لسنة نذور ولكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة فقلت ما ينبغي لنا ان نفعل في ذلك اليوم قال تذكرون الله عز وجل فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وال محمد قلت فما ترى انه لهذا اليوم منهن قال ان تتخذوا ذلك اليوم عيدا وكان كانت الأنبياء تفعل كانوا يوصون اوصيائهم بذلك فيتخذون منه عيدا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك هل للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم اعظمها واشرفها قلت وأي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين ع فيه علما للناس قلت فما ينبغي لنا ان نفعل فيه قال تصومون وتحمدون الله عز وجل على ما اتاكم فيه من الخير قلت فما ترى ان نصنع فيه قال ان نصنع فيه كما كان يصنع في كل يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قلت جعلت فداك الرجل منا يكون عنده الشيء اليسير فيتكلف لاخوانه قال فقال ان الله عز وجل يقول قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين فان الانبياء كانت تأمر الاوصياء ان يتخذوا ذلك اليوم الذي كان يقام فيه الوصي فيما بين أصحابه عيدا وكذلك كانت الامم الماضية تتخذ اوصياءها عيدا وهو اليوم الذي ذهب فيه الوصي فاتخذوه عيدا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك هل للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم اعظمها واشرفها قلت وأي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين ع فيه علما للناس قلت فما ينبغي لنا ان نفعل فيه قال تصومون وتحمدون الله عز وجل على ما اتاكم فيه من الخير قلت فما ترى ان نصنع فيه قال ان نصنع فيه كما كان يصنع في كل يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قلت جعلت فداك الرجل منا يكون عنده الشيء اليسير فيتكلف لاخوانه قال فقال ان الله عز وجل يقول قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين فان الانبياء كانت تأمر الاوصياء ان يتخذوا ذلك اليوم الذي كان يقام فيه الوصي فيما بين أصحابه عيدا وكذلك كانت الأمم الماضية تتخذ اوصياءها عيدا وهو اليوم الذي ذهب فيه الوصي فاتخذوه عيدا وعن محمد بن ابي القاسم

كتاب الصوم

من شعبان وليوم من العشر عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا محمد علي بن الحسين عن موسى بن جعفر عن مثله وزاد فان صامها التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن علي بن الحكم عن احمد بن بذيع عن موسى بن جعفر عن مثله قال وقال الصادق ع صوم يوم الزوية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع مثله قال وروي ان اول يوم من ذي الحجة ولد فيه ابراهيم خليل الرحمن على نبينا وآله وعليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وتسع من ذي الحجة انزلت توبة داود ع فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي ثواب الاعمال عن محمد بن ابو هيم عن عثمان بن عيسى عن الحسين بن محمد الدقاق عن اسحق بن وهب منصور بن الهياج عن محمد بن عطا عن غياث بن شاما كان صاحب سماع وكان اذا اهل هلال ذي الحجة اصبح صائما فوقع الحديث الى رسول الله ص فارسل اليه فدعاه فقال ما يحملك على صيامك هذه الايام فقال يا بن انت وامي يا رسول الله ص ايام المشاعر وايام الحج عسى الله ان يشركني في دعائهم قال فان لك بكل يوم تصومه عدل عتق رقبة ومائة رقبة ومائة بدنة ومائة فرس تحمل عليها في سبيل الله فاذا كان يوم التروية فلك عدل الفي رقبة والفي بدنة والفي فرس تحمل عليها في سبيل الله وكفارة ستين سنة قبلها وستين بعدها **اقول** وباقي ما يدل على استحباب صوم يوم عرفة **باب** استحباب صوم مولد النبي ص وهو سابع عشر ربيع الاول محمد الحسن بإسناده عن ابي عبد الله ص عن عثمان عن احمد بن زياد وعلي بن محمد القاشاني وعن محمد الليثي عن استحق بن عبد الله عن ابي الحسن علي بن محمد ع في حديث ان الايام التي تضاف فيها اربع فمنها يوم مولد النبي ص هو السابع عشر من شهر ربيع الاول وفي المصباح قال روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا من صام يوم سابع عشر ربيع الاول كتب الله له صيام سنة سعيد هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن استحق بن عبد الله العلوي العريضي قال ركب ابي وعموستي الى ابي الحسن ع وقد اختلفوا في الايام التي تضاف في السنة وهو بمقهم بقرية قبل سر من رأى فقال لهم حيثما لقوني عن الايام التي تضاف في السنة فقولوا لي اجنا الا هذا فقال اليوم السابع عشر من ربيع الاول وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله ص واليوم السابع والعشرون من رجب هو اليوم الذي بعث فيه رسول الله واليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة وهو اليوم الذي دحيت فيه الارض تحتنا الكعبة واليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير ورواه الشيخ في المصباح عن اسحق بن عبد الله نحوه محمد بن محمد المفيد في مسار الشيعة قال اليوم السابع عشر من ربيع الاول كان مولد رسول الله وفيه نزل الصحاف من السماء على محمد صلى الله عليه وآله وسلم على قديم الاوقات بظروفه وبعرفونه وبعرفون حرمته ويطوعون بصيامه قال وروي عن الائمة الهداة عليهم السلام انهم قالوا من صام يوم السابع عشر شهر ربيع الاول وهو مولد النبي ص فكأنما صام الدهر كله قال وروي ان الصائم في هذا اليوم كالصائم في بيت المقدس قال قد ورد الخبر عن الصادقين عليهما السلام بفضل صيام اربعة ايام في السنة الى ان قال فاليوم السابع عشر من ربيع الاول وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله ص واليوم السابع والعشرون من رجب هو اليوم الذي بعث فيه رسول الله ص وهو اليوم الذي دحيت فيه الارض من تحت الكعبة واليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير ورواه الشيخ في المصباح عن اسحق بن عبد الله نحوه محمد بن محمد المفيد في مسار الشيعة قال اليوم السابع عشر

كتاب الصوم

جميعا فبكان الحسن امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن وهو يتغدى والحسين صائم ثم جاء بعد ذا فبقبض الحسن فدخل على الحسين يوم عرفة وهو يتغدى فقال له الحسين عليهما السلام صائم فقال له الرجل اذ دخلت على الحسن وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن كان اماما فاحب ان يفطر ليقتدى به الناس فلما ان قبض كنا ائمة فلا نحب ان نفطر الناس صوموا سنة فشاة الناس به ورواه في العلل عن جعفر بن علي عن ابيه عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة **اقول** المتقدم دفع توهم الناس وجوب صوم عرفة لاستحباب

باب استحباب صوم يوم النيروز والغسل فيه ولبس انظف الثياب والطيب محمد بن الحسن في المصباح عن المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام في يوم النيروز قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك وتطيب بأطيب طيبك وتكون ذلك اليوم صائما الحديث

اقول تقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب صوم اول يوم من المحرم وصوم الخميس والجمعة والسبت في كل شهر حرام وصوم المحرم او بعضه في المواضع التي يستحب الامساك فيها وان لم يكن صوما محمد بن علي بن الحسين قال من صام اول يوم من المحرم دعا وذكر ما دون عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا ع ورواه المفيد في المقنعة عن ابان بن ابي عياش عن انس نحوه وفي المجالس وعيون الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال دخلت على الرضا ع اول يوم من المحرم فقال لي الصائم انت يا شبيب قلت لا فقال ان هذا اليوم هو اليوم الذي دعا فيه زكريا ربه فقال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فاستجاب الله له وامر الملائكة فنادت زكريا وهو قائم يصلي في المحراب ان الله يبشرك بيحيى فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عز وجل استجاب الله له كما استجاب لزكريا ع الحديث محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن النعمان بن سعد عن علي ع انه قال قال رسول الله ص لرجل ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب الله فيه على آخرين وعن راشد محمد بن احمد قال قال رسول الله ص من صام من شهر حرام الخميس في الجمعة والسبت كتب الله له عبادة سبعمائة سنة علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال عن النبي ص قال من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلثون يوما قال وروي من طرقهم ان من صام يوما من المحرم بعثني الله تعالى بينه وبين جهنم جنة كما بين السماء والارض وبإسنادنا عن المفيد في كتاب هذا بقي الرؤيا عن عن الصادق ع قال من امكنه صوم المحرم فانه يعصم ثم من كل سيئة وعن النبي ص قال ان افضل الصلاة بعد الصلاة الفريضة الصلاة في جوف الليل وان افضل الصيام بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذي يدعونه المحرم وعن النبي ص انه قال من صام اول ثلاث من المحرم وجب عوته وعز ابن عقبل قال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد تسعة فاذا اصبحت من تاسعة فاصبح صائما قال قلت كذلك كان صوم رسول الله ص قال نعم **اقول** يتقدم ما يدل على ذلك في الصلوات المندوبة وتقدم ما يدل على مواضع الامساك وان لم يكن صوما ومن يصح منه الصوم **باب** استحباب صوم رجب كله وبعضه وخصوصا الايام البيض والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان بن عثمان عن كثير النواء عن ابي عبد الله ع قال ان نوح عليه السلام ركب السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم قيما عدت عنه النار سبعة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطي مسئلته ومن زاد زاده الله عز وجل ورواه في المقنع مرسلا وكذا المفيد في المقنعة ورواه الشيخ في المصباح عن كثير النواء ورواه الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع مثله ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابان ومن محمد الحسن عن الحسن بن عبد العزيز بن المهتدي عن سيف بن عميرة عن ابي الحسن موسى عن ابيه عليهما السلام مثله وعن احمد بن محمد عن ابي الحسن موسى مثل حديث كثير النواء فاجرف ورواه في الخصال بالاسناد الثاني ورواه فيه ايضا عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد رواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان نحوه الا انه قال ومن صام عشرة ايام اعطي مسئلته ومن صام ستة وعشرين يوما منه قبل له استانف العمل فقد غفر لك ما مضى وزاده الله وكذا عبادة المقنع وزاد المفيد في المقنعة بعد قوله ستة وعشرين سنة ومن صام اليوم الاول والثاني تباعدت عنه النار مسيرة سنتين ورواه الطوسي في الامالي عن ابن عبدون عن ابن قولويه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر نحوه قال الصدوق وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل فمن صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الشيخ في المصباح قال وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة ستة ومن صام ثلثة ايام وجبت له الجنة ورواه ثواب الاعمال بالاسناد الثاني من اسناد الحديث الاول مثله وكذا الذي قبله ورواه المجالس عن محمد بن ابراهيم بن اسحق عن عبد العزيز بن يحيى البصري عن المغيرة بن محمد عن جابر بن يسلة عن حسين بن حسن عن عامر السراج عن سلام الخثعمي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال من صام من رجب يوما واحدا من اوله او وسطه او اخره اوجب الله له الجنة وجعله معنا في درجتنا يوم القيمة ومن صام يومين من رجب قيل له استانف العمل فقد غفر لك ما مضى ومن صام ثلثة ايام من رجب قيل له قد غفر لك ما مضى فما بقي فاشفع لمن شئت من مذنبي اخوانك واهل معرفتك ومن صام سبعة ايام من رجب اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام من رجب فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخلها من اي بابها شاء وعن محمد بن احمد بن محمد بن حماد عن محمد بن دستوم الفارسي عن عبد الرحمن بن محمد بن منصور عن ابي داود الطيالسي عن شعبة عن محمد بن ابي سليمان عن انس قال سمعت النبي ص يقول من صام يوما من رجب ايمانا واحتسابا جعل الله بينه وبين النار سبعين خندقا عرض كل خندق ما بين السماء والارض وعن محمد بن ابراهيم اسحق عن احمد بن محمد سعيد الكوفي عن علي بن الحسين علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع قال من صام اول يوم من رجب غبطة ثواب الاحياء ومن صام يوما في وسطه شفع في مثل ربيعة ومضر ومن صام يوما في اخره جعله الله عز وجل من ملوك الجنة وشفعه في ابيه امه ابنه وابنته واخيه واخته وعمه وعمته وخاله وخالته مغفورا وجيرانه وان كان فيهم مستوجب النار وعن عيون الاخبار والامالي مثله وفي المجالس عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن

في صوم رجب

عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال دخلت على الصادق جعفر بن محمد ع في رجب قد بقيت منه ايام فلما نظر الي قال ايسالم هل صمت من هذا الشهر شيئا قلت لا والله يا ابن رسول الله ص فقال لي لقد فاتك من الثواب ما لا يعلم مبلغه الا الله عز وجل ان هذا شهر قد فضله الله وعظم حرمته واوجب للصائم فيه كرامته قال فقلت يا ابن رسول الله فان صمت ما بقي شيئا هل انال فوزا ببعض ثواب الصائمين فيه فقال يا سالم من صام يوما من اخر هذا الشهر كان ذلك ما نالا من شدة سكرات الموت واهاويله ومن هول المطلع وعذاب القبر ومن صام يومين من اخر هذا الشهر كان له بذلك جواز على الصراط ومن صام ثلثة ايام من اخر هذا الشهر امن يوم الفزع الاكبر من اهواله وشدائده واعطي برائة من النار ونزل الجنان وثواب الاعمال عن محمد بن احمد السناني عن علي بن محمد بن الحسين الرازي عن علي بن محمد بن علي المفيد عن الحسن بن محمد المروزي عن ابيه عن محمد بن عباس عن علي بن حاتم عن زياد بن هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص الا ان رجبا شهر الله الاصم وهو شهر عظيم وانما سمي الاصم لانه لا يقاربه شيء من الشهور حرمة وفضلا عند الله وكان اهل الجاهلية يعظمونه في جاهليتهم فلما جاء الاسلام لم يزده الا تعظيما وفضلا الا ان رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي الا فمن صام من رجب يوما ايمانا واحتسابا استوجب رضوان الله الاكبر ومن صام من رجب يومين لم يصف الواصفون من اهل السموات والارض ما له عند الله من الكرامة ومن صام من رجب ثلثة ايام جعل الله بينه وبين النار خندقا عجاجا باطوله مسيرة سبعين عاما ومن صام من رجب اربعة ايام عوفي من البلايا كلها من الجنون والجذام والبرص وفتنة الدجال ومن صام من رجب خمسة ايام كان حقا على الله ان يرضيه يوم القيمة ومن صام من رجب ستة ايام اخرج من قبره وليس وجهه نور بتلالا كالقمر ليلة البدر ومن صام من رجب سبعة ايام فان لجهنم سبعة ابواب يغلق الله عنه بصوم كل يوم بابا من ابوابها ومن صام من رجب ثمانية ايام فان للجنة ثمانية ابواب يفتح الله له بصوم كل يوم بابا من ابوابها وبقي له ان دخل من اي ابواب الجنة شئت ومن صام من رجب تسعة ايام خرج من قبره وهو يباهي الملائكة الا الله ولا يصفون وجهه ومن صام من رجب عشرة ايام جعل الله له جناحين اخضر يطير بهما على الصراط كالبرق الخاطف الى الجنان ومن صام احد عشر يوما من رجب لم يسأل الله يوم القيمة شيئا الا اعطاه الله عبد الله افضل ثوابا منه الا من صام مثله او زاد عليه ومن صام من رجب اثني عشر يوما كسي يوم القيمة حلتين خضراوين من سندس واستبرق يجر بهما ومن صام من رجب ثلثة عشر يوما وضعت له يوم القيمة مائدة من ياقوت اخضر في ظل العرش فيها كل منها والناس في شدة شديدة وكرب عظيم ومن صام اربعة عشر يوما اعطاه الله من الثواب ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ومن صام من رجب خمسة عشر يوما وقف يوم القيمة موقف الامنين ومن صام من رجب ستة عشر يوما كان في اوائل من يمر على رواب من نور تطير بهم في عرصة الجنان ومن صام من رجب سبعة عشر يوما وضع له يوم القيمة على الصراط سبعون الف مصباح من نور حتى يمر على الصراط بنور تلك المصابيح الى الجنان ومن صام من رجب ثمانية عشر يوما نادى ابراهيم قبته ومن صام من رجب تسعة عشر يوما بنى الله له قصرا من لؤلؤ وطيب بحذاء قصر ادم وابراهيم ومن صام من رجب عشرين يوما فكانما عبد الله عشرين الف عام ومن صام من رجب احد عشر يوما شفع يوم القيمة في مثل ربيعة ومضر ومن صام من رجب اثنين وعشرين يوما نادى مناد من السماء ابشر يا ولي الله بالكرامة العظيمة ومن صام من رجب ثلثة وعشرين يوما نودي من السماء طوبى لك يا عبد الله نضيت قليلا ونعمت طويلا ومن صام من رجب اربعة وعشرين يوما هون عليه سكرات الموت ويرد حوض النبي ص ومن صام من رجب خمسة وعشرين يوما فهو مع اول الناس دخولا في جنات عدن مع المقربين ومن صام من رجب ستة وعشرين يوما بنى الله له في ظل العرش مائة قصر لينعم فيها ما شاء ويأكل في الحساب ومن صام من رجب سبعة وعشرين يوما اوسع الله عليه القبر مسيرة اربع مائة عام ومن صام من رجب ثمانية وعشرين يوما جعل الله بينه وبين النار سبعة خنادق ومن صام من رجب تسعة وعشرين يوما غفر الله له ولو كان عشار او لو كانت امراة فجرت سبعين مرة ومن صام من رجب ثلثين يوما نادى مناد من السماء يا عبد الله اما ما مضى فقد غفر لك فاستانف العمل فيما بقي هذا المزصوم رجب كله الحديث **اقول** قد اختصرت الحديث وهو طويل وفيه ثواب جزيل وفي المجالس عن سعد عن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زيد عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي عليهم السلام قال من صام يوما من رجب اوله او اخره او وسطه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن صام ثلثة ايام من رجب اوله وثلثة ايام في وسطه وثلثة ايام في اخره او وسطه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن احيى ليلة من ليالي رجب اعتقه الله من النار وقبل شفاعته في سبعين الف جار من المذنبين ومن تصدق بصدقة في رجب بنى له بيتا في الجنة من التواب بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وعن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن ماك بن اشرس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ع قال قال رسول الله ص من صام يوما من رجب ايمانا واحتسابا غفر له قال قال رسول الله من صام يوما من رجب ايمانا واحتسابا غفر له احمد بن محمد الجرجاني عن صاحب الزمان انه كتب اليه ان قبلنا مشايخ وعجائز يصومون رجبا منذ ثلثين سنة واكثر ويصلون شعبان بشهر رمضان وروى لهم بعض اصحابنا ان صوم يوما من رجب يعدل صيام سنة وهو اول يوم صامه ادريس ع فنظر الى جهنم فقال يا رب ما هذا فقال هذا لمن سخط عليه من امتك فقال يا رب اجعل له في كل رجب يوما فجعل له في كل رجب يوما وروى ان من صام يوما من رجب كان له كعدل مائة سنة ومن صام يومين كان له كعدل مائتي سنة ومن صام ثلثة ايام كان له كعدل ثلثمائة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النار السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنة الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطي ما سأل الله حسنا او سيئا او من صام خمسة عشر يوما من رجب

كتاب الصوم

صياما يجب كل الله لرضوانه بعده وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث من صام يوما يجب كان نجاه الله من النار واوجب له الجنة على موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب الشيخ جعفر بن محمد الدوريستي باسناده عن الناقد عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله من صام اول يوم من رجب وجبت له الجنة قال وروجدناه في المنقول عن الرسول صلى الله عليه وآله انه قال من صام من رجب ثلثة ايام وقام ليالهن او سطر عشرة وربع عشرة وخمس عشرة لا يخرج من الدنيا الا على التوبة النصوح الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب جزيل وعن الشيخ الطوسي رحمه الله عن ابن قولويه عن الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من صام من رجب يوما واحدا كان له كصيام الايام البيض من رجب يكتب الله له بكل يوم صيام سنة وقيامها ووقف يوم القيمة موقف الامنين وعن جعفر بن محمد الدوريستي في كتاب الجنة باسناده الى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام من صام احدا وعشرين من رجب جعل الله صومه ذلك اليوم كفارة ستين سنة وباسناده الى الرضا قال من صام يوما هو اليوم السابع والعشرين من رجب جعل الله صومه ذلك اليوم كفارة ثمانين سنة وعن الدوريستي باسناده عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن جعفر بن محمد قال صيام سبعة وعشرين من رجب يعدل عند الله صيام سبعين نبيا وعنه باسناده قال قال الرضا قال من صام اليوم السابع والعشرين من رجب جعل الله صومه ذلك اليوم كفارة ستين شهرا وعنه

كتاب الصوم

الوصل ويمكن حمل الفصل على افطار الثالث للتقية قال الصدوق وقد صار رسول الله ﷺ ووصله بشهر رمضان وصاما وفصل بينهما ولم يصهما كلهما جميعا سنة الا ان اكثر سنة كان هذا وقال الصادق عليه السلام صوم ثلثة ايام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين وفي المجالس عن محمد ابو هريرة احمد المعاذي عن محمد بن الحسين بن علي بن محمد بن علي عن الحسين بن محمد المروزي عن عباد بن يعقوب عن علي بن هاشم عن عبد الله بن الثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ وقد تذاكر اصحابه عنده فضايل شهر شريف وهو شهر رمضان وحملة العرش تعظمه وتعرف حقه وهو شهر تزاد فيه ارزاق المؤمنين كشهر رمضان وتزين فيه الجنان وانما سمي شعبان لانه تشعب فيه ارزاق المؤمنين وهو شهر العمل فيه مضاعف والحسنة بسبعين والسيئة محطوطة والذنب مغفور والحسنة مقبولة والجبار جل جلاله يباهي فيه بعباده وينظر الى صوامه وقوامه فيباهي بهم حملة العرش فقال علي عليه السلام يا ابا عبد الله ما احرى بمن يعرف حرمة هذا الشهر ان يتقرب الى الله بما يجب عليه فقال له ما من صائم اول يوم من شعبان كتب الله له سبعين حسنة الحسنة بعشرة امثالها ومحى عنه سبعين سيئة وكان له بكل واحدة منهما عتق رقبة ودفع الله له سبعين درجة في الجنان ومن صام اربعة ايام من شعبان وسع الله عليه في الرزق ومن صام خمسة ايام من شعبان حبب الى الناس ومن صام ستة ايام من شعبان صرف عنه سبعون لونا من البلاء ومن صام سبعة ايام من شعبان عصم من ابليس وجنوده ومن صام ثمانية ايام من شعبان فتح له ثمانية ابواب الجنة يدخل من اي ابواب الجنة شاء ومن صام تسعة ايام من شعبان لم يخرج من الدنيا حتى يرى مقعده من الجنة ومن صام عشرة ايام من شعبان استغفرت له الملائكة الى يوم القيمة ووسع الله عليه قبره ورزقه ومن صام احدى عشر يوما من شعبان زاره كل يوم الف ملك الى ان ينفخ في الصور ومن صام ثلثة عشر يوما من شعبان استغفر له ملائكة سبع سموات ومن صام اربعة عشر يوما من شعبان الهمت الدواب والسباع حتى الحيتان في البحار ان يستغفروا له ومن صام خمسة عشر يوما من شعبان اداه الله الصراط يوم القيمة وهو على البراق ومن صام ستة عشر يوما من شعبان اطفى عنه سبعون بحرا من النيران ومن صام سبعة عشر يوما من شعبان غلقت عنه ابواب النيران كلها ومن صام ثمانية عشر يوما من شعبان فتحت له ابواب الجنان كلها ومن صام تسعة عشر يوما من شعبان اعطي الف قصر في الجنان مزورة ياقوت ومن صام عشرين يوما من شعبان زوج سبعين الفا من الحور العين ومن صام احدى وعشرين يوما من شعبان رحبت به الملائكة ومسحته باجنحتها ومن صام اثنين وعشرين يوما من شعبان كتب الله له صلاة من سنة واستيقن واستيقن ومن صام ثلثة وعشرين يوما من شعبان الى بداية من نور عند خروجه من قبره فيرى بها طيبا والى الجنان ومن صام اربعة وعشرين يوما من شعبان شفع سبعين الفا من اهل التوحيد ومن صام خمسة وعشرين يوما من شعبان اعطي برائة من النار ومن صام ستة وعشرين يوما من شعبان كتب الله عز وجل له جواز على الصراط ومن صام سبعة وعشرين يوما من شعبان كتب الله له براءة من النار ومن صام ثمانية وعشرين يوما من شعبان تهلل وجهه يوم القيمة ومن صام تسعة وعشرين يوما من شعبان قال رضوان الله لا اكرم ومن صام ثلثين يوما من شعبان ناداه جبرئيل من قدام العرش يا هذا استانف العمل جديدا فقد غفر لك ما مضى وتقدم من ذنوبك والجليل عز وجل يقول لو كانت ذنوبك عدد نجوم السماء وقطر الامطار وورق الاشجار وعدد الرمل والثرى وايام الدنيا لغفرتها لك خذ ذلك على الله يغفر بعضيا ما شهر شعبان ومن ثواب الاعمال عن محمد بن ابرهيم عن الحسين بن محمد المروزي عن ابيه عن يحيى بن عبيس عن علي بن عاصم الواسطي عن الاعمش عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في حديث شرايع الدين قال وصوم شعبانا حسن لمن صلى الا ان الصائمين قلصاموا وعنوا فيه كان رسول الله ﷺ يصل شعبان بشهر رمضان ومن ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن سعد عن محمد بن عبد الجبار عن ابي الصهبان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وصوم شعبان كفارة قال نعم ان فيه من الفضل كذا وكذا وفيه كذا وكذا حتى ان الرجل ليدخل الدار الحرام فيصوم شعبان فيغفر له بصيامه ذلك ومن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ شعبان شهري ورمضان شهر الله وهو ربيع الفقراء وانما جعل الاضحى ليشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم ومن محمد بن ابرهيم عن حامد بن شعيب عن شريح بن يونس عن وكيع عن سفيان عن زيد بن اسلم قال سئل رسول الله ﷺ عن صوم رجب فقال ابن انتم عن شعبان وفي نسخة الا ان شعبان شهري ومن اعانني على شهري اعانه الله وعن حمزة بن محمد العلوي عن عبد الرحمن بن ابي حاتم عن يزيد بن سنان البصري عن عبد الرحمن بن محمد عن ثابت بن قيس المديني عن ابي سعيد الخدري عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله ﷺ يصوم الايام حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم قلت يا رسول الله يصوم من شهر لا يصوم من شهر قال نعم قلت اي الشهور قال شعبان قال هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم وعن محمد بن احمد بن الحسن العطار عن عبد الرحمن بن ابي حاتم عن الحجاج بن ابي حمزة عن يزيد عن صدقة عن ثابت عن انس قال سئل رسول الله ﷺ اي الصيام افضل قال شعبان تعظيما لرمضان وفي المجالس عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن غالب بن عثمان عن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ شعبان شهري ورمضان شهر الله من صام من شهري يوما كانت شفيعة له يوم القيمة ومن صام شهري اعتق من النار وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عبد الله عن احمد محمد ابي نصر عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم ثلثين يوما صوم رمضان شهر ومضان شهر بين شهرين وتوبة من الله وعن محمد ابي القاسم عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم شعبان وشهر رمضان شهر بين شهرين وتوبة من الله والله وعن احمد محمد الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن العباس بن يزيد العبدي عن عبد ربه عن شعيب توبة النصري عن محمد ابرهيم عن سلمة عن ابي سلمة ان رسول الله ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصل به شهر رمضان وفي الخصال وعيون الاخبار عن المظفر بن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن

في اعمال شعبان

العباس بن هلال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا يقول من صام من شعبان يوما واحدا ابتغاء ثواب الله دخل الجنة الان قال وصام من شعبان ثلثة ايام من شعبان ووصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين وفي المجالس عن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عبيسة عن داود بن قيصة عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال كان رسول الله اذا دخل شعبان يصوم اوله ثلثا ووسطه ثلثا واخره ثلثا واذا دخل شهر رمضان افطر قليلا يومين او يوما ثم يصوم اقول هذا محمول على ان كان يفصل بينهما في بعض السنين لما مر وفي المجالس عن محمد بن احمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي القاسم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام قال من صام ثلثة ايام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن عبد الخالق عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال من صام ثلثة ايام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين وعن علي بن احمد عن موسى الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن جعفر بن احمد الكوفي عن اسمعيل بن عبد الخالق عن الصادق جعفر بن محمد انه قال صوم شعبان وشهر رمضان توبة من الله ولو مزدحما وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الفضل الهاشمي عن الصادق جعفر بن محمد قال صيام شعبان فخر للعبد يوم القيمة وما من عبد يكثر الصوم في شعبان الا اصلح الله له امر معيشته وكفاه شر عدوه وان اذنب فاكون لمن صام يوما من شعبان ان يحجب له الجنة وعن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد علي الكوفي عن نصير بن مزاحم عن ابي عبد الله المعوذي عن العلاء بن هزيل الترشه قال قال الصادق جعفر بن محمد حدثني ابي عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ شعبان شهري وشهر رمضان شهر الله عز وجل فمن صام يوما من شهري كنت شفيعه يوم القيمة ومن صام يومين من شهري غفر الله له ما تقدم من ذنبه وفي المجالس عن محمد بن احمد بن الحسن العطار عن عبد الرحمن بن ابي حاتم عن الحجاج بن ابي حمزة عن يزيد عن صدقة عن ثابت عن انس قال سئل رسول الله ﷺ اي الصيام افضل قال شعبان تعظيما لرمضان وفي المجالس عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن غالب بن عثمان عن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله ﷺ شعبان شهري ورمضان شهر الله من صام من شهري يوما كانت شفيعة له يوم القيمة ومن صام شهري اعتق من النار وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عبد الله عن احمد محمد ابي نصر عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم ثلثين يوما صوم رمضان شهر ومضان شهر بين شهرين وتوبة من الله وعن محمد ابي القاسم عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم شعبان وشهر رمضان شهر بين شهرين وتوبة من الله والله وعن احمد الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن العباس بن يزيد العبدي عن عبد ربه عن شعيب توبة النصري عن محمد ابرهيم عن سلمة عن ابي سلمة ان رسول الله ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصل به شهر رمضان وفي الخصال وعيون الاخبار عن المظفر بن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن

ما نقول في القصوى

صوم

قلت وما الافق المبين

نهدي

عن احمد بن محمد بن

الصهبان

ابو الحسن صلوات الله عليه والائمة

الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا جميع حديث الزهري ورواه الكليني والشيخ كامر و
باسناد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع في حديث صوم عرفة قال التحوفان يكون عرفة يوم اضحى وليس بصوم ورواه الشيخ كامر وباسناده
عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابائه ع في وصية النبي لعلي قال ثم على صوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام وباسناد عن
شعيب واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليهم السلام ان رسول الله ص نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الاضحى ويوم النحر وايام التشريق محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى سماعة قال سالته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام ايام التشريق محمد بن الحسن باسناده
عن الصفار عن القاسم الصيقل انه كتب اليه ما يقول رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة فاتما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق
الى ان قال كتب اليه قد وضع الله عنا الصيام في هذه الايام وتصوم يوما بدل يوم وباسناد عن الحسين سعيد محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة
الاعشى قال قال ابو عبد الله ع نهى رسول الله ص عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق والبوا الذي تشك فيه من شهر رمضان اقول وتقدم الوجه في
النهي عن صوم يوم الشك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم
فقال صم ولا تصم السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا البوا الذي تشك فيه من شهر رمضان ورواه الصدوق في المقنع عن عبد الكريم بن عمرو
عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام ايام التشريق
محمد ابن ابراهيم النعماني في الغيبة عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن الامر عن كرام قال حلفني فيما بيني وبين نفسي ان لا اكل طعاما
نهارا ابدا حتى يقوم قائم آل محمد فدخلت على ابي عبد الله ع فقلت له رجل من شيعتكم جعل الله عليه ان لا ياكل طعاما نهارا ابدا حتى يقوم قائم آل محمد
قال فصم ناكرام ولا تصم العيدين ولا ثلثة ايام التشريق ولا اذا كنت مسافرا او مريضا الحديث ورواه الكليني عن محمد بن محمد بن الحسن بن سهل بن زياد اقول
وياتي ما يدل على ذلك فاما صوم ايام التشريق على ركان بمنى خاصة لا بغيرها وحكم من قتل في الاشهر الحرم فصام شهرين منها او دخل فيها العيد ايام
التشريق محمد بن الحسن باسناد عن احمد بن محمد عن عيسى محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن صيام ايام التشريق
فقال ما بس به وما بمنى فلا ورواه الصدوق في المقنع مرسلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن صيام ايام التشريق
فقال انما نهى رسول الله ص عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا بس وباسناد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول النحر في
ثلثة ايام فمن اراد التصوم لهم حتى يمضي الثلاثة الايام والنحر بالامصار فمن اراد ان يصوم صام من الغد وباسناد عن حماد بن عثمان السابطي عن ابي عبد
الله ع قال سالته عن الاضحى بمنى قال اربعة ايام الحديث وباسناد عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن النحر فقال اما بمنى وامانا في
البلدان فيوم واحد قال وعن النبي ص والائمة عليهم السلام انما كره الصيام في ايام التشريق لان القوم زوار الله فهم في ضيافته ولا ينبغي للضيف ان يصوم عند
من زاره واضافه قال وروي انها ايام اكل وشرب وفي كتاب المقنع قال النبي ص بعث بديل بن ورقا الخزاعي على جمل اورق فامره ان ينهى الناس
عن صيام ايام منى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا صيام بعد
الاضحى ثلثة ايام الحديث ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال مثله عبد الله بن جعفر في قربه الاسناد عن محمد بن عيسى عن
ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال ابي قال علي بعثه رسول الله ص بديل بن ورقا الخزاعي على جمل اورق
ايام منى فقال تنادوا في الناس الا تصوموا فانها ايام اكل وشرب اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وعلى حكم دخول العيد ايام التشريق في
كفارة القتل في الصوم الواجب ياتي ما يدل على المقنعة في احاديث الذبح باب كراهة صوم ثلثة ايام بعد عيد الفطر محمد بن الحسن باسناده عن ابي
عمير عن زياد بن ابي الحلال قال قال لنا ابو عبد الله ع لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انتها ايام اكل وشرب محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد محمد بن ابي سعيد الكاهلي عن زياد بن ابي الحلال مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضيل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن اليوم بعد الذبح بيوم بعد الفطر ايضا ايام لا فقال اكره لك ان تصومهما محمد بن الحسن باسناده عن علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل محمد بن مسلم وبريد العجلي قالا اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث بمصهن
قال الشيخ الوجه فيه ان ليس في هذه الايام من الفضل ما في غيرها وان كان يجوز صومه بحسبما تقدم من خبر الزهري من التخيير بعني في صوم الايام التسعة
من شوال كما في الصوم المندوب اقول وخبر الزهري يحمل الحمل على ما بعد ثلثة باب تحريم صوم الوصال وبيان بجعل عشاه سحوره او بصوم يومين
ولا يفطر بينهما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا وصال في صيام ولا باسناده عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في حديث
قال وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل ورواه الكليني والصدوق في الامالي كما ياتي في الرضاع وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق
عن ابائه ع في وصية النبي لعلي ع قال لا وصال في صيام الا في قول الصادق ونهى رسول الله ص عن الوصال في الصيام وكان يواصل
فضل الله في ذلك فقال انك لست كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني قال وقال الصادق ع الوصال الذي نهى عنه هو ان يجعل الرجل عشاه سحوره ويبقى
عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال وصوم الوصال حرام ورواه الكليني والشيخ كامر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن الحسن بن محبوب
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاه سحوره ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد مثله ورواه الحلبي مثله وعنهم عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مخارق قال قلت لابي عبد الله ع ما الوصال في الصيام قال ان لا تصوم ليلا ولا تصوم نهارا صيام ولا صمت
يوما الى الليل ولا بعد قبل ملك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل الفضيل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال

انما اصل في الصيام يوما وليلة وبقطر في السحر وقد سبق حديث محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله ع انه سالته عن صوم شعبان ورمضان لا بفصل بينهما
قال اذا افطر الليل فهو فصل قال وانما قال رسول الله ص لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد
ان لا يدع السحور الحسين بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن الحسين بن عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الحسين الاباني عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم وعلي بن اسمعيل الميثمي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع عن ابيه
عن ابائه ع قال قال رسول الله ص في حديث لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل ورواه الصدوق في الامالي عن محمد بن الحسن مثله محمد بن احمد بن يحيى في آخر
السرائر نقلا من كتاب جرير بن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال وقران بن صوحان وقد تقدم في حديث تقدم الصلوة على الافطار قال لانه قد حضر
فرضان الافطار والصلوة بدا بافضلهما وافضلهما الصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل على التخيير بينهما باب تحريم صوم الصمت وحكم يوم عاشوا او يوما الاتيين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي عبد الله
ع في حديث قال ولا صمت يوما الى الليل وباسناده عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال وصوم الصمت حرام وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه
عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام في وصية النبي لعلي ع قال ولا صمت يوما الى الليل الى ان قال وصوم الصمت حرام وفي المقنعة الاخبار عن ابيه عن سعد
عن محمد بن الحسن عن ابي الجوزاء الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص ليس في اتحق وهبانية ولا سياحة
ولا ادم يعني السكوت وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابي الجوزاء مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك على عدم جواز صوم عاشوا والاتيين
تبركا باب تحريم صوم نذر المعصية شكرا وصوم الواجب في السفر والمرض عدا ما استثنى والصوم في الحيض والنفاس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري
عن علي بن الحسين ع في حديث قال وصوم نذر المعصية حرام ورواه الكليني والشيخ كامر باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن ابائه
وصية النبي لعلي ع قال وصوم نذر المعصية حرام وتقدم في حديث ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
ما الوصية قال اليمين في المعصية ولا نذر في المعصية اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في النذور وتقدم ما يدل على بقية المقصد باب تحريم صوم
الدهر مع اشتماله على الايام المحرمة وجواز ه على كراهة مع افطارها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة انه سال ابا عبد الله ع عن صوم الدهر فقال لم يزل
مكروها وباسناده عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال وصوم الدهر حرام ورواه الكليني والشيخ كامر وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا
عن الصادق عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال وصوم الدهر حرام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سالت
ابا عبد الله ع عن صوم الدهر فقال لو نزل فكره وعن محمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن صوم الدهر فكرهه فقلت ان بصوم ويفطر يوما
فقال ان داود ع كان يصوم يوما ويفطر يوما وسئل عن كتاب الملهوف عن الصادق ع ان نبي العابد بزكي على ابيه عليهما السلام اربعين سنة صائما نهاره قائما ليله الحديث اقول
وتقدم في احاديث الصوم المندوب ما يدل على ان من صام ثلثة ايام من كل شهر كتب الله له صوم الدهر وفي ذلك وامثاله مما مضى وياتي مع عموم الاحاديث الناهية
واطلاقها دلالة على جواز ه مع افطار الايام المحرمة ولا يبعد الكراهة مع افطارها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة انه سال ابا عبد الله ع عن صوم الدهر فقال لم يزل
مكروها وباسناده عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال وصوم الدهر حرام ورواه الكليني والشيخ كامر وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا
عن الصادق عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال وصوم الدهر حرام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سالت
ابا عبد الله ع عن صوم الدهر فقال لو نزل فكره وعن محمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن صوم الدهر فكرهه فقلت ان بصوم ويفطر يوما
على يوم موسى بن جعفر ع في كتاب الملهوف عن الصادق ع ان نبي العابد بزكي على ابيه عليهما السلام اربعين سنة صائما نهاره قائما ليله الحديث اقول وتقدم
ما يدل على ذلك وياتي ما يدل على التخيير بينه وبين صوم داود ع باب كراهة صوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال النبي ع ليس للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن الحسن القاسم بن عروة عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال لا يصلح للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها وعنهم عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاءت امراة الى النبي ص فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال ان
تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب الحديث اقول وياتي مثله في النكاح
وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن الحجال موثقا عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله ع قال جاءت امراة الى النبي ص
يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال هو اكثر من ذلك فقالت اخبرني ببعض ذلك فقال لو ان بها قرحة فلحستها او انقيحة فاكلتها ما ادت حقه الا باذنه علي بن جعفر في كتاب اخيه قال
سالته عن المراة تصوم تطوعا بغير اذن زوجها قال لا باس اقول وياتي ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح باب كراهة صوم الضيف ندبا بدون اذن
مضيفه وبالعكس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من فيها من اهل
دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الرياء فيفسد عليهم لا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحشمهم فيشتهي
الطعام فيذكرهم ورواه ابيهم في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن السعد اباذي عن البرمكي عن السباطي عن محمد بن عبد الله الكوفي عن رجل عن ابي جعفر ع عن رسول
الله ص مثله ورواه ايضا عن علي بن بندار عن ابراهيم بن اسحق باسناده ذكره عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع وعن الحسين بن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله
الكوخي عن رجل عن الفضيل ورواه الكليني عن علي بن محمد بن بندار وغيره اقول وتقدم ما يدل على ذلك من صوم ايام التشريق وياتي ما يدل عليه
باب كراهة صوم العبد الولد تطوعا بغير اذن السيد الوالدين وجملة من الصوم المكروه والمحرم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري عن علي بن الحسين ع في
حديث قال واما صوم لا اذن فان المراة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن
صاحبه قال رسول الله ص ومن نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم ورواه الشيخ والكليني كامر وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيهم جميعا
لحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه من رضا الزوج ان لا تصوم تطوعا الا باذنه
وامره ومن مداراة العبد ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامره ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذنهما ورواه الحميري
والا كان الضيف جاهلا وكانت المراة جاهلة وكان العبد فاسقا عاصيا وكان الولد عاقا ورواه في العلل عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر

Presented by Rare Islamic Books
Digitized by Yabeen.com

مرو ابن عبيد عن بشير صالح مثله الا انه قال ومن نذر الولد ان لا يصوم تطوعا فله ان لا يصوم تطوعا ولا يمنع نطوعا الا باذنهما ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله بدون الزيادة وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن ابائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي لا يصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه **اقول** ونقله ما يدل على كراهة صوم عرفة على وجه وصوم النافلة سفرا واستحبابه افطار المتطوع اذا دعي الى الطعام وعلى جلة من الصوم فيمن يصح منه الصوم وغيره والله اعلم تمت كتاب الصوم من كتاب تفضيل وسائل الشيعة

كتاب الاعتكاف

باب استحبابه تأكده في شهر رمضان والعشر الاواخر منه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد فضرب بنا قبة من شعر وشمر المنبر وطوى فراشه الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله ولم يذكر فراشه ولا طيه وفي المقنع مرسلا وباسناده عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر ورواه الكليني عنه عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاعتكاف الا في عشر من شهر رمضان الحديث ورواه الكليني بالاسناد السابق عن محمد بن يعقوب الا انها قالا في العشر الاخر **اقول** ونقله ما يدل على ذلك الاخبار المسنونة وغيرها وباقي ما يأتي ما يدل عليه

باب اشتراطه بالصوم وعدم انعقاده بدونه ويجب بوجوبه واشتراط اذن الزوج والسيد للمملوكة والعبد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ومصومه ما دمت معتكفا ورواه الكليني بالاسناد السابق عن الزهري عن علي بن الحسين في حديث قال ومصومه ما دمت معتكفا وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا اعتكاف الا بصوم الحديث ورواه الكليني ايضا بالاسناد السابق وفي عيون الاخبار باسناده فيما كتب من اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه قال قال علي عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم وباسناده عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي داود عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم وباسناده عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير

كتاب الصوم

رسول الله ﷺ انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله عز وجل سبعين الف سنة صائما نهاره قائما ليله بلغه محمد الحسن باسناده عن علي بن الحسن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة محمد بعقوب بعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وفضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا لما لا بد منه الجمعة وجنازة او حاجة او غائط

قول يتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان المعتكف اذا خرج لحاجة لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت ظلال اختيارا ولا الصلوة في غير مسجد

الا بمكة محمد علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء صلوا عليه صلى في المسجد او في بيوتها ورواه الكليني عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وفضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم مثله محمد الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء صلوا عليه صلى في المسجد او في بيوتها ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الا اعتكف بمكة حيث شاء انها كلها حرم الله الحديث قال الشيخ قوله يعتكف بمكة حيث شاء انما يريد به صلوة الاعتكاف واستشهد بالاخبار السابقة

فيه الاجمله فانه يعتكفهم

قول يتقيد ما يدل على ذلك **باب** استحباب اشتراط المعتكف كما يشترط المحرم محمد بعقوب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن محبوب مثله محمد الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد علي عن الحسين بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله في حديث قال واشترط على ربك في اعتكافك كما يشترط في احرامك ان يحلك اعتكافك

عند غارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله تعالى **قول** يتقيد ما يدل على ذلك **باب** تحريم الطيب والبخور والمراودة والبيع والشراء على المعتكف محمد بعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا بما يؤكل ولا يشتري ولا يبيع الحديث ورواه الصدوق باسناده عن ابي ايوب ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن عمر بن عثمان عن الحسن بن محبوب

باب جواز خروج المعتكف من المسجد لمرض او حيض ووجوب اطاعة الاعتكاف ان كان واجبا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانهما تأتيان بيتا قريبا فتمرضان فيه ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل الفضيل شاذان عن صفوان بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها والشيخ ونقل رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد سهل زياد جميعا عن ابن محبوب

باب استحباب الاعتكاف شهرين في المسجد الحرام وتأكد شهر الحرم محمد بعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد سهل زياد معا عن ابن محبوب عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فاجتهد فيها فاجرى الله على يديه وقضاها كتب الله عز وجل له حجة وعمرة واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ما عبد الله بشيء احب اليه من ان يعتكف شهرين متتابعين يقضي له كتب الله عز وجل له بذلك مثل اجر حجة وعمرة مبرورتين وصوم شهرين من شهر الحرم واعتكاف فيها في المسجد الحرام الحديث محمد علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عبد الله عن عبد الله بن محمد بن سليمان عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن محمد بن زيد

التيسابوري عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع في حديث قال والله لقضاء حاجته

بعني الاخ المؤمن احب الى الله عز وجل من صيام شهر من صيام شهرين متتابعين

واعتكافهما في المسجد الحرام **قول** يتقيد ما

يدل على ذلك عموما حرر في العبادة ثم

الحاج محمد تقي الكلباسي كان الله

كتاب الحج وما يجب فيه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج فهرست انواع الابواب اجمالا **ابواب** النيابة **ابواب** وجوب الحج وشرائطه **ابواب** اقسام الحج **ابواب** المواقيت **ابواب** آداب السفر **ابواب** احكام الدواب **ابواب** العشرة **ابواب** الاحرام **ابواب** تروك الاحرام **ابواب** كفارات الصيد **ابواب** كفارات الاستمتاع **ابواب** تقية كفارات الاحرام **ابواب** الاحصار والصد **ابواب** مقدمات الطواف **ابواب** الطواف **ابواب** السعي **ابواب** التقصير **ابواب** احرام الحج ووقوفه بعرفة **ابواب** الوقوف بالمشعر **ابواب** رمي جمرة العقبة **ابواب** النحر **ابواب** الحلق والتقصير **ابواب** زيارة الكعبة **ابواب** العود الى منى والرمي والنفر **ابواب** العمرة **ابواب** المزار وما يناسبه تفصيل الابواب **ابواب** وجوب الحج على كل مكلف مستطيع محمد الحسن الطوسي باسناده عن احمد محمد الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل ابي العباس عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان

مع ابي العباس فجاء الجواب بما ملأه سألت عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان عز وجل وامتوا الحج والعمرة لله قال لهما مفروضان وعن علي عن ابيه عن الحسين بن محمد عن محمد بن عامر عن محمد بن حكيم عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عقبة بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال يعني تمامهما اداءهما واتقاء ما ينبغي المحرم فيهما وسألته عن قوله تعالى الحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة وقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة قال يعني تمامهما اداءهما واتقاء ما ينبغي المحرم فيهما وسألته عن قوله تعالى الحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر الحج والعمرة وعن الحسين بن محمد معلى بن محمد عن الحسن علي عن ابان بن عثمان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وامتوا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان وعن علي عن ابيه عن الحسين بن محمد عبد بن عامر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عقبة بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان وعن علي عن ابيه عن الحسين بن محمد عبد بن عامر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عقبة بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان وعن علي عن ابيه عن الحسين بن محمد عبد بن عامر ع

كتاب الحج

عن ابيها عن غالب بن عثمان عن رجل من اصحابنا عن ابي جعفر ع قال ان الله لما امر ابرهيم بالناس في الحج قام على المقام فارتفع به حتى صار ما بين ابي قبيس فنادى ان الناس بالحج فاسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء تقولون لبيك اللهم لبيك ثواب الاعمال عن محمد بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط وغيره الى ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يقول حجوا واعتمروا تصح اجسامكم وتتسع ارزاقكم ويصلح ايمانكم وتكفوا مؤنة الناس ومؤنة عيالاتكم وفي نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال في خطبة له فرض عليكم حج بيته الذي جعله قبلة للانام يردونه ورود الانعام ويألهون اليه ولوه الحمام جعله سبحانه علامة لتواضعهم لعظمته واذعانهم لعزته واختار من خلقه سماعا اجابوا اليه دعوته وصدقوا كلمته ووقفوا مواقف انبيائه وتشبهوا بملائكة المطيفين بعرشه يحرزون الارباح في متجر عبادته ويتبادرون عند موعد مغفرته جعله سبحانه للاسلام علما وللعائذين حرما فرض حجه وأوجب حقه وكتب عليكم وفادته فقال سبحانه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك مقدمة العبادات وغيرها وما يأتي ما يدل عليه **باب** انه يجب الحج على الناس في كل عام وجوبا كفائيا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى القاسم البجلي وعن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر مثله ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الحج على الغني والفقير فقال الحج على الناس جميعا كما يردهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي المعزى عن ابي عبد الله ع قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عن ابوب بن يقطين عن محمد ابي عمير مثله وعنه عن احمد بن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض الحج والعمرة على اهل الجدة في كل عام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن السندي بن الربيع عن محمد بن ابي القاسم عن اسكين الجبي عن بعض اصحابنا قال الحج واجب على من وجد السبيل اليه كل عام وعن محمد بن الحسن احمد او بسر عن احمد محمد بن زياد عن عبد الله بن الحسين المشيمي ورفعه الى ابي عبد الله ع قال ان في كتاب الله عز وجل فيما انزل الله وهو على الناس حج البيت في كل عام من استطاع اليه سبيلا اقول كل حمل الشيخ هذه الاحاديث على الاستحباب وجوز حملها على ارادة الوجوب على طريق البدل دون من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يفعل وجب في الثانية فان لم يفعل وجب في الثالثة وهكذا والاقرب ما قلناه من الوجوب الكفائي ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج وجوب جهاد الناس عليه وان لم يكن لهم مال وعجز ذلك **باب** وجوب الحج مع الشرائط مرة واحدة في العمر وجوبا عينيا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال الله ما خلقت العباد الا ليطيعون انما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات الى ان قال وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك الحديث ورواه الصدوق في الخصال كما مر في مقدمة العبادات محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار بالاسناد الآتي عن الفضيل شاذان عن الرضا ع قال انما امروا بحجة واحدة لا اكثر من ذلك لان الله وضع الفرايض على ادنى القوة كما قال فما استيسر من الهدي يعني شاة ليسع القوي والضعيف وكذلك سائر الفرايض انما وضعت على ادنى القوم فكان من تلك الفرايض الحج المفروض واحد ثم رغب هذا اهل القوة بقدر طاقتهم وبالاسناد الآتي عن محمد بن سنان ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله قال علة فرض الحج مرة واحدة لان الله تعالى وضع الفرايض على ادنى القوم قوة فمن تلك الفرايض الحج المفروض واحد ثم رغب اهل القوة على قدر طاقتهم قال الصدوق في العلل جاء هذا الحديث هكذا والذي اعتمده وافتي به ان الحج على اهل الجدة في كل عام فريضة ثم استدل بالاحاديث السابقة وعلى ما قلنا لا تنافي بينهما والفهم انه مراد الصدوق **باب** عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال لو ترك الناس الحج لما نظروا ولا نزل عليهم العذاب وقال نزل عليهم العذاب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد عن ابي عبد الله ع قال كان على صلوات الله عليه يقول لولاة يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا وعنه عن احمد محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال ذكرت لابي جعفر ع البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم ينظروا ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير مثله ثم قال وفي حديث آخر لم ينزل عليهم العذاب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا مثله محمد بن علي بن الحسين قال روي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى من الفترة بين عيسى ومحمد ص فقالت يا رب مالي لم تعمر بالانبياء وذرية الانبياء فاوحى الله اليها اني سأنزل نورا جديدا على قوم مجهولين لا يسكنون شعاب الجبال ولا بطون الاودية ولا يسكنون المدر ولا يركبون البغال ولا يعرفون الا بالتواضع اسكن ذلك النور قلبك وقلوب اصحابك فقرت الكعبة وسكنت عن محمد بن علي الماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سمعته يقول لو عطل الناس الحج سنة واحدة لنزل عليهم العذاب وعن ابيه عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال لو تركوا الحج لنزل عليهم العذاب ما نظروا وعن ابيه عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ان اناسا من هؤلاء الفقراء يقولون اذا حج الرجل حجتين تصدق ووصل كان خيرا له فقال كذبوا لو فعل هذا الناس لعطل هذا البيت ان الله عز وجل جعل هذا البيت قياما للناس وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال كان في وصية امير المؤمنين [illegible] لا تتركوا حج بيت ربكم فتهلكوا وقال من ترك الحج لحاجة من حوائج الدنيا لم ينظر حتى ينظر الى المحلقين ورواه البرقي في المحاسن عن ابن القداح مثله محمد بن الحسين الرضي

في اجبار الولاة الناس على الحج

في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع في وصيته للحسن ع اوصيكما بتقوى الله الى ان قال والله الله في بيت ربكم لا تخلوه ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما يأتي ما يدل عليه **باب** وجوب اجبار الولاة الناس على الحج وذبارة الرؤوس والاقامة بالجرمين كفاية ووجوب الانفاق عليهم من بيت المال ان لم يكن لهم مال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن سعيد النصر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج انشأوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله ع قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي ص لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص البختري وهشام بن سالم وحسين الاحمسي وحماد وغيره واحد ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما يأتي ما يدل عليه **باب** وجوب الحج مع الاستطاعة على الفور وتحريم تركه وتشويقه محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوقه للتجارة فلا يسعه ان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به الحديث وباسناده عن موسى بن القاسم عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال اعماه الله عن طريق الحق ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال عن طريق الجنة ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله الا انه قال لم يحج قط وله مال وقال انه اخوه عن طريق الخير وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذر به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل الكناسي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارايت الرجل الناجز المالك بين هو وبين الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة او الدين فقال لا عذر له هو في الحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا قال ذلك الذي هو في بيت الحج لا الاسلا حتى يأتيه الموت وعن علي بن اسبا عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع الناجز هو الحج قال ليس هو ذا ان له مالا فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام ورواه المفيد في المقنعة عن عبد الرحمن بن ابي نجران نحوه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله عز وجل اعماه عن طريق الحق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا فقال ارأيت من مشى بيده ورجليه ليس هو اعمى قلت بلى جعلت فداك فكيف ذلك قال انه اعمى القلب عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صرورة في الحج فقال ما يمنعه من ذلك قلت ما يعرف له علة قال فليبعث بمال يحج عنه فان الله عز وجل يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا ورواه المفيد في المقنعة عن ذريح المحاربي مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال انشأ يهوديا او نصرانيا ورواه ايضا باسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى ورواه البرقي في المحاسن فرفعه الى عمر بن يحيى عن سعدان عن الحسين ابي العلا عن ذريح مثل رواية الكليني ورواه المحقق في المعتبر عن ذريح ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى ورواه في عقاب الاعمال عن محمد علي ما جيلويه عن محمد علي الكوفي عن موسى بن سعدان مثله وعن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا قدر الرجل على الحج فلم يحج فمات فلا عليه ان شاء يهوديا او نصرانيا وعن محمد بن الحسن باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه ع قال قال النبي

كتاب الحج

الحج قال ما على كمن رد بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتال والساحر والذيوث وناكح المرأة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبايع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج فلا على ان تارك الحج وهو مستطيع كافر بقول الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين فلا على من رسوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا ورواه في الخصال ما بسناده الآتي عن احمد بن محمد مثله الى قوله فمات ولم يحج احمد بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن امير المؤمنين في احتجاجه على الخوارج قال واما قولكم انه كفر بتركه فانتم كفرتم وقدمتم على ما زعمتم والسنن على الاوصياء الدعاء الى انفسهم انما بعث الله الانبياء فيدعون الى انفسهم والاوصي مندوب عليه مستغن عن الدعاء الى نفسه وقد قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولو ترك الناس الحج لم يكن البيت ليكفر بتركهم اياه ولكن كانوا يكفرون بتركهم اياه لان الله قد نصبه لكم علما وكلفكم بقصده كما نصب لكم سائر علامات الدين حيث قال وعلامات وبالنجم هم يهتدون فالله تعالى انما عنى بذلك الكعبة توقت ولا تاتي حتى يحج الحسن بن سعيد الحقق في المعتبر الشيخ قال من مات ولم يحج فلا على ان يموت يهوديا او نصرانيا

اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مقدمة العبادات وغيرها **باب** اشتراط وجوب الحج بوجود الاستطاعة من الزاد والراحلة مع الحاجة اليهما وغلبة الشرب والقدرة على المسير وما يتوقف عليه وجوب شراء ما يحتاج اليه من اسباب السفر محمد بن الحسن ما بسناده عن موسى بن القاسم بن معوية بن وهب عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال لم يكون له ما يحج به الحديث ورواه الصدوق في كتاب التوحيد عن ابيه محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله وعبد الله بن جعفر جميعا عن احمد بن محمد عن علي الحسن مجوب عن العلا بن رزين قال سالت ابا عبد الله وذكر مثله وزاد قلت فمن عرض عليه فاستحيى قال هو ممن يستطيع يعقوب بن علي ابراهيم عن ابيه عن غير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به الحديث وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله ع وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم ورواه الشيخ ما بسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ومحمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سالته رجل من اهل الفدفد فقال يا بن رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا البر قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن الحديث محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار ما بسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال وحج البيت ونضحه على من استطاع اليه سبيلا والسبيل الزاد والراحلة مع الصحة في كتاب التوحيد عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة وفي الخصال ما بسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا اردتم الحج فبادروا في شراء الحوائج لا تعرضوا بها بقول يكم على التعرف ان الله يقول وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق لا عذر لاحد الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال وحج البيت من استطاع اليه سبيلا والسبيل زاد وراحلة الحسين بن سيابة عن ابي عبد الله ع في قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو مستطيع للحج قال وفي رواية الكناسي عن ابي عبد الله ع قال وان كان يقدر على ان يركب بعضا ويمشي بعضا فليفعل ومن كفر قال ترك وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال الصحة في بدنه والقدرة في ماله قال وفي رواية حفص الاعور وعنه قال القوة في البدن والبلغة في المال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما يدل عليه **باب** اشتراط وجوب الحج بوجود كفاية عياله الذين يرجع اليهم والا لم يجب حكم الرجوع الى كفاية وتقديم الحج على الزوج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سال ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يعني الناس قال فقال له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله ع قد سئل ابو جعفر ع عن هذا فقال هلك الناس اذا كان من كان له زاد وراحلة قد ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق الى عياله فيسالهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق بإسناده عن ابي الربيع الشامي ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله ورواه المفيد في المقنعة عن ابي الربيع مثله الا انه زاد بعد قوله ويستغني به عن الناس يجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسال الناس بكفه لقد هلك اذا ثم ذكر تمام الحديث وقال فيه يقوت به نفسه وعياله احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن عباس بن عامر عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله ع قال سالته حفص الاعور وانا اسمع عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ذلك القوة في المال والبدن فان كانوا موسرين فهم ممن يستطيع الحج قال نعم الحديث محمد علي بن الحسين في الخصال ما بسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال وحج البيت واجب على من استطاع اليه سبيلا وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن وان يكون للانسان ما يخلفه على عياله وما يرجع اليه بعد حجه الفضيل الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال المروي عن ائمتنا ع انه الزاد والراحلة ونفقة من تلزمه نفقته والرجوع الى كفاية اما من له مال او صناعة تقوم بكفايته مع الصحة في النفس وتخلية الدرب من الموانع وامكان المسير **اقول** لا بعد ان يكون مفهم الرجوع الى كفاية من رواية

السرب

المفيد

في بدن الزاد والراحلة

المفيد ولبست به بحجة مع كونها مخالفة للاحتياط وبقية النصوص وكذا رواية الخثعمي مع اجمالها واحتمال ارادة الرجوع الى كفاية يوم واحد او ايام يسيرة والله اعلم وما بعد على تقدير الحج على الزوج في النذر والعهد **باب** وجوب الحج على من بذل له زاد وراحلة ولو جما او وجوب قبوله وان استحيى ومجهز عن حجة الاسلام محمد بن الحسن ما بسناده عن موسى بن القاسم عن معوية بن وهب صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم في حديث قال قلت لابي جعفر ع فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيى ولو على حمار اجدع ابتر قال قلت لابي عبد الله ع رجل لم يكن له مال فحج ببعض زاد رجل من اخوانه هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام فقال بلى ذلك حجة تامة وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع في حديث قال فان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال ع من عرضت عليه نفقة الحج فاستحيى فهو ممن يرد الحج مستطيعا اليه السبيل محمد بن يعقوب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن غير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك هو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضيل عبد الملك عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل لم يكن له مال فحج ببعض زاد رجل من اصحابه اقتضى عنه حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت فهل تكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج الحديث ورواه الشيخ ما بسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول حمل الشيخ الامر بالحج هنا على الاستحباب واستدل بالنهي في هذا الحديث وغيره بالاجزاء وهو جيد ويمكن الحمل على الوجوب الكفائي كما مر في الحج الثاني وعلى كون الحج الاول على وجه النيابة عن الغير كما ياتي محمد علي بن الحسين ما بسناده عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج ورواه الصدوق في التوحيد عن ابيه محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد البرقي وعن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل كان ذا مال فذهب فلم يحج حتى مات فقال ان كان ممن عرض عليه الحج فاستحيى فلا باس وان كان لا يستحيي فهو ممن يستطيع الحج العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له من عرض عليه الحج فاستحيى ان يقبله اهو ممن يستطيع الحج قال هو فلا يستحيي ولو على حمار ابتر وان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وعن ابي اسامة بن زيد عن ابي عبد الله ع قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال سالته ما السبيل قال ليكون له مال يحج به قلت وابت ان عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك قال هو ممن استطاع البيت سبيلا قال قلت فان كان يطيق المشي بعضا والركوب بعضا فليفعل قلت وابت قوما لله ومن كفر انه هو الحج قال نعم قال هو كفر انعم وقال من ترك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب الحج على من اطاق المشي كلا او بعضا وركوب الباقي من عجز مشقة شديدة محمد بن الحسن ما بسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل عليه ان عليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلا على من اطاق المشي من المسلمين ولقد ذكر ان ناسا من حج مع النبي مشاة ولقد مر رسول الله ع بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال اشدوا ازركم وان استبطنوا فعلوا ذلك فذهب عنهم وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال الحج يمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يحج القوم ويخرج معهم وبا بسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم مثله ورواه الصدوق ما بسناده عن علي بن ابي حمزة الثمالي قبله ما بسناده عن معوية بن عمار **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وقد حمل الشيخ الحديث على الاستحباب المؤكد وهو خلاف الظاهر والاحتياط مع عدم صدق الاستطاعة وعدم المعارض الصريح واحتمال ما تضمن اشتراط الزاد والراحلة لا يكون مخصوصا بمن يتوقف استطاعته عليهما كما هو الغالب **باب** اشتراط وجوب الحج بالبلوغ والعقل محمد علي بن الحسين ما بسناده عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله ع في حديث قال سالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلا اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت ورواه الشيخ ما بسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها **باب** ان الصبي اذا حج ثم بلغ لم يجزه عن حجة الاسلام ووجب عليه عند البلوغ مع الاستطاعة محمد علي بن الحسين ما بسناده عن ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلا حتى يكبر الحديث محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن محمد الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في حديث قال لو ان غلاما حج عشر حج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ورواه الشيخ ما بسناده عن محمد بن يعقوب وما بسناده عن سهل زياد **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وما يدل عليه **باب** ان من مات ولم يستقر الحج في ذمته لم يجب القضاء عنه محمد علي بن الحسين ما بسناده عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في رجل مات ولم يحج حجة الاسلا ولم يترك الا قدر نفقة الحج ولورثته قال لهم احق بميراثه ان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوا عنه محمد بن الحسن ما بسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن بيا وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع نحوه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وعلى اشتراط كفاية العيال وما بعد على وجوب القضاء مع الاستقرار وان قصر المال **باب** اشتراط وجوب الحج والعمرة بالحرية فلا يجبان على المملوك حتى يعتق ويستحب له مع اذن المالك محمد علي بن الحسين ما بسناده عن الحسين بن محبوب عن الفضيل بن يونس قال سالت ابا الحسن ع فقلت يكون عندي الجواري وانا بمكة فامرهن ان يعقدن ويحج بنو الرزيتر فخرج بعض فيشهد المناسك واخلفهن بمكة فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفهن عند ثقة فلا باس

واجب نسخ

Presented by Reza Jafari Abhari
Marandi.org

كتاب الحج

ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ورواه الحجري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد جميعا عن ابن محبوب عن القضيل بن يونس عن ابي الحسن موسى ع قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن العباس عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن فضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع ان معنا مملوكا لنا ليس يحسن ان يذبح عنهم قال فقال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شئ اقول لعل حمل الشيخ على عدم اذن مولاه له ويحتمل الحمل على نفي الوجوب وباسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن ادم بن علي عن ابي الحسن ع قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مولاه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن رجل عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع وسائله امرأة فقالت ان ابنتي توفيت ولم يكن بها يأس فاحج عنها قال نعم قلت انها كانت مملوكة فقال لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية اقول وتاتي ما يدل على ذلك باب ان المملوك اذا حج مرة او مرارا ثم اعتق وجبت عليه حجة الاسلام مع الشرائط محمد بن علي عن الحسين باسناده عن التضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان المملوك ان حج وهو مملوك اجزاه اذا مات قبل ان يعتق فان اعتق فعليه الحج وباسناده عن ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام حتى يكبر وايما عبد اذاحج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى وباسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابي مخرم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم اعتق فان عليه حجة اخرى وباسناده عن مسمع عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا ورواه الصدوق باسناده عن مسمع عبد الملك مثله وباسناده عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن ام الولد تكون للرجل ويكون قد اجتها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت فلها اجزء حجتها قال نعم ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار مثله وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابان عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما عبد حج ثم هو اليه فقد قضى حجة الاسلام اقول حمله الشيخ وغيره على مزاحمة احد الموقفين ومقتضى ما مضى وياتي ويمكن الحمل على انه ليس عليه حج ما دام مملوكا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان امي توفيت افاحج عنها قال نعم عنها ومنها ان الحج من ميراثها ابي عن الحسن بن علي عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني حججت عن ابي واخي فقال اما حجتك عن ابيك فقد قضيتها وحجتك عن اخيك ان كان موسرا فعليه ان يحج من ماله وان كان معسرا فانت في حل فعليك ان تحج عنه فريضة الاسلام واستطاع ان يحج سبيلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل حج عن ابيه او عن امه حجة الاسلام ايجزي ذلك عنه قال نعم ويؤجر هو وابوه وامه وعلى الرجل ان يحج عن ابيه وامه اذا لم يكن لهما مال وان كان لهما مال فليس عليه ان يحج عنهما الا ان يشاء ان يتطوع فيحج عنهما

كتاب الحج

عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه لم يحج حتى حج ابو بكر وعمر ولم يطق الحج لكبره ان يحج رجلا حج عنه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج من ماله فريضة لا محالة ورواه الشيخ باسناده عن احمد محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن جعفر محمد الاشعري عن عبد الله بن معبون القداح عن ابي جعفر ع عن ابيه ع ان علياع قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت ان تجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك **اقول** وباقي ما يدل على ذلك وقوامه ان شئت لا يدل على نفي الوجوب لاحتمال العدل ارادة مفهوم الشرط واحتمال ان يراد ان شئت ان تأتي بالحج الواجب بغير ذلك **باب** ان من اوصى بحجة الاسلام وجب اخراجها من الاصل فان كان عليه نذر وعقرت الزكاة فتمت عليها بالحصص وان اوصى بغير حجة الاسلام كانت من الثلث وان اوصى ان يحج عنه رجل معين يتعين ان امكن محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت اباعبد الله ع عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا من ثلثه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وزاد فيه فان اوصى ان يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع في حديث قال يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله ان مات ان يحج عنه رجل او يحج عنه هو ان كان موسرا وان كان معسرا فعليه ان يحج عنه ان قدر على ذلك يوما من دهره وبهذا الاسناد عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام قال ان كان ترك مالا فليحج عنه رجل من بلده ان لم يكن ترك مالا فليحج عنه رجل من الميقات ومن مات ولم يحج حجة الاسلام لم يعذره الا مرض او حاجة لا يجد منها بدا او ضيعة لا بد منها او امير ظالم يحول بينه وبين الحج فان مات ولم يحج فليحج عنه وليه ان كان قضاء فريضة فان لم يكن له ولي فليحج عنه بعض المسلمين ان كان عليه صلاة او صوم فليقض عنه بعض ولي الميت ان كان له ولي والا صام عنه بعض اهله وبهذا الاسناد عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت اباعبد الله ع عن رجل مات وعليه حجة الاسلام وترك مالا كثيرا وله اخ موسر هل يجزي عنه ان يحج عنه اخوه قال نعم ان حج عنه اخوه اجزأ عنه وان حج عنه رجل من بلده اجزأ عنه وبهذا الاسناد عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت اباعبد الله ع عن رجل مات ولم يحج

كتاب الحج

ام المشي فضل الراكب افضل م

على عن رفاعة في حديث قال سألت اباعبد الله ع رجل الركوب افضل ام المشي الان رسول الله ص ركب وروى الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة مثله وزاد قال سألته عن مشي الحسن ع مكة او من المدينة قال من مكة وسألته اذا زرت البيت اركب او امشي فقال كان الحسن ع يزور اكبا وعنه عن الحسن عن علي بن هشام بن سالم قال لابي عبد الله ع ذكرت فمشى افيقيم الى ان يقدم الماشي او يمشي فقال الركوب افضل وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة ابن بكير جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال بل راكبا فان رسول الله ص حج راكبا وروى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ودواه الصدوق في العلل عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله وعن علي بن حاتم عن الحسين بن علي بن مهزيار عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وعبد الله بن بكير جميعا وعن علي بن حاتم عن محمد بن جمهور عن عبد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن رفاعة مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع انه بلغنا وكنا نقول في الركوب فقال ان النظر يحول مشاة ويركبون نقلت ليس عن هذا اسألك فقال عن اي شئ تسألني فقلت اي شئ احب الينا نمشي او نركب فقال اتركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والتعبا وباسناده عن صفوان عن سيف التمار نحوه وروى الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ودواه الصدوق في العلل عن علي بن حاتم عن محمد بن احمد ان الكوفي عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى مثله وعن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع انا نريد الخروج الى مكة مشاة فقال لا تمشوا واركبوا ففلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن علي ع حج عشرين حجة ماشيا وقال ان الحسن علي ع كان يمشي وقد ساق معه محامله ورحاله وروى الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قال ابو عبد الله ع كان ابي يقول من تام هذا البيت حاجا او معتمرا من الكبر ويجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرأ من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى فلت ما الكبر قال دع سوء الخلق دع سوء الخلق دع سوء الخلق قلت ما اعظم اليسر هو اعظم الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله فمن فعل ذلك فانى ع الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ودواه الصدوق مرسلا نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع الحاج يصدرون على ثلثة اصناف صنف يخرج من الذنوب كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذاك ادنى ما يرجع به الحاج ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار مثله وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل شاذان جميعا ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع وذكر نحوه ورواه الصدوق مرسلا نحوه وعنه عن ابيه عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذ الناس يمينا وشمالا فعليكم بالطريق الوسطى الزموا الطريق فان الله عز وجل يقول في كتابه ان ربك لبالمرصاد وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فعيي فقال ان رسول الله ص خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال ان هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال لرسول الله ص مرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفائها قال فركبت **اقول** هذا محمول على العجز او على النسخ او على ما فات تفسيره ما يجب ستره من المرأة لما مضى في باب محرمات علي الحسين قال قلت لابي عبد الله ع اشكى ان نقصلت الله على ان هو شفاني ان اخرج الى مكة حافيا وخرجت امشي حتى انتهيت الى العقبة فلم استطع ان اخطو فيها فركبت تلك الليلة حتى اذا اصبحت مشيت حتى بلغت فهل علي شئ قال فقال لا ذبح فهو لجهلك قال قلت فرأى شئ هو لك لازم ام ليس في بلادنا قال من جعل الله على نفسه شيئا فليف به مجهوده فلا شئ عليه وكان الله اعذر لعبده وعن ابي بصير قال سئل عن ذلك فقال من جعل الله على نفسه شيئا فليف به مجهوده فلا شئ عليه وكان الله اعذر لعبده الحسن محمد لطوسي بحذا لسناد عن الحفاري عن عثمان بن احمد عن ابي قتادة عن ابي بردة بن يزيد عن حميد ثابت عن انس ان النبي ص راى رجلا يتهادى بين ابنيه بين رجلين قال ما هذا فقالوا نذر ان يحج ماشيا قال ان الله عز وجل غني عن تعذيب نفسه فليركب وبهذا اسناد محمد بن احمد عن محمد بن مسلم عن احدهما ع نحوه وعن سماعة وحفص قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فلم يستطع فليركب فاذا قدر ان يمشي فليمش فاذا قال لله علي ان احج ماشيا قال ان شاء مشى وان شاء ركب وعن محمد بن مسلم قال سألنا ابا جعفر ع عن رجل عليه المشي الى بيت الله فلم يستطع قال فليحج راكبا وعن حريز عن ابي جعفر وابي عبد الله قالا اذا حلف الرجل ان لا يركب فان بلغ مجهوده وركب فلا وكان رسول الله ص يحمل المشاة على دابته **اقول** وفي رواية ما يدل على ذلك في النذر وغيره **باب** ان من نذر الحج ماشيا جاز ان يركب بعد الوقوف بعرفة والبيت راكبا محمد علي بن الحسين باسناده عن الحسين سعيد عن اسمعيل بن مهران عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو عبد الله ع في الذي عليه المشي اذا دمى الجمرة زار البيت راكبا محمد الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن جميل قال قال ابو عبد الله ع في رجل نذر ان يحج ماشيا فعجز حتى دمى الجمرة زار البيت راكبا ولا شئ عليه وعنه عن علي بن اسماعيل عن فضالة عن ابان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فعجز عن المشي قال يركب ويسوق بدنة استحبابا وان كل من نذر شيئا وعجز سقط عنه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله ع رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب فكذا فاذا تعب ركب وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن فضالة المحاربي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حلف لنحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز عن المشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد وعنه عن الحسين محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر ع عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فعيي فقال ان رسول الله ص خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال ان هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال لرسول الله ص مرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفائها قال فركبت **اقول** هذا محمول على العجز او على النسخ او على ما فات تفسيره ما يجب ستره من المرأة لما مضى في باب محرمات علي الحسين قال قلت لابي عبد الله ع اشكى ان نقصلت الله على ان هو شفاني ان اخرج الى مكة حافيا وخرجت امشي حتى انتهيت الى العقبة فلم استطع ان اخطو فيها فركبت تلك الليلة حتى اذا اصبحت مشيت حتى بلغت فهل علي شئ قال فقال لا ذبح فهو لجهلك قال قلت فرأى شئ هو لك لازم ام ليس في بلادنا قال من جعل الله على نفسه شيئا فليف به مجهوده فلا شئ عليه وكان الله اعذر لعبده وعن ابي بصير قال سئل عن ذلك فقال من جعل الله على نفسه شيئا فليف به مجهوده فلا شئ عليه وكان الله اعذر لعبده الحسن محمد لطوسي بحذا لسناد عن الحفاري عن عثمان بن احمد عن ابي قتادة عن ابي بردة بن يزيد عن حميد ثابت عن انس ان النبي ص راى رجلا يتهادى بين ابنيه بين رجلين قال ما هذا فقالوا نذر ان يحج ماشيا قال ان الله عز وجل غني عن تعذيب نفسه فليركب وبهذا اسناد محمد بن احمد عن محمد بن مسلم عن احدهما ع نحوه وعن سماعة وحفص قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل عليه الم

Presented by Rare Jain Books

كتاب الحج

عليه نور الحج قال وينبغي وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابو هيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم الف درهم ورواه الشيخ ما مثله عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله الا انه قال الف الف درهم بالالف عن زكريا المؤمن عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الحاج والمعتمر في ضمان الله فان مات متوجها غفر الله له ذنوبه وان مات محرما بعث الله ملبيا وان مات بأحد الحرمين بعث الله من الامنين وان مات منصرفا غفر الله لجميع ذنوبه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع اذا اخذ الناس مناذلهم ينادي مناد ما مني فتعساء اهلك فاسعى في فجاجك انزع في مشابك شيئا مناد ثوتدون بمن هلك لا يقنط من حلك بعد المغفرة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الحج جهاد الضعيف ثم وضع ابو عبد الله يده على صدر نفسه وقال نحن الضعفاء ونحن الضعفاء وعنه عن ابيه عن مناد القتات قال قلت لابي الحسن ع اكون في المسجد الحرام وانظر الى الناس يطوفون بالبيت وانا قاعد فاغتم لذلك فقال يا مناد لا تحلبن فان المؤمن اذا خرج من بيته يريد الحج لا يزال في طواف وسعي حتى يرجع وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اما انه افضل من مجيء من ثلثة الملائكة فقالوا يا ادم بر جلك اما انا قد حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الحجال رفعه عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة الغالب عليهما جوار الله فان ادركك فايا مل غفر الله لك وان قصر بك اجله وقع اجره على الله عز وجل ورواه الصدوق مرسلا وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص الحاج ثلثة فضلهم فضيلا رجل غفر له ذنبه فلا تقدم عنه وما تاخر وقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه لا تقدم منه ويستانف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله ورواه الصدوق مرسلا ثم قال وروي انه هو الذي لا يقبل منه الحج وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي المغراء عن سليمان بن محمد قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال لنا ابو الورد رحمك الله انك لو كنت أرحت بدنك من المحمل فقال ابو عبد الله ع يا ابا الورد اذا حبان اشهد المنافع التي قال الله عز وجل ليشهدوا منافع لهم انه لا يشهدها احد الا غفر الله له اما انتم فرجوني مغفورا لكم واما غيركم فيحفظون في اهاليهم اموالهم محمد بن علي الحلبي قال سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فاصدق واكن من الصالحين قال اصدق من التصدق واكن من الصالحين اي حاج قال وقال رسول الله ص كل بعير مسئول عن صاحبه الا ما كان في غزو او حج قال وروي ان الحاج والمعتمر يجابان كمولودين فمات احدهما طفلا لا ذنب له وعاش الاخر ما عاش معصوما قال وقال الصادق ع الحج جهاد الضعفاء وفي الضعفاء قال قال امير المؤمنين ع من مات في سنة الجنة ومن خرج يصيد فمات فله الجنة ورجل خرج بعوم مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج للجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابان بن عثمان عن اخيه عن ابي جعفر ع قال قلت له لم سمي الحج حجا قال لان اي الفلح فلان وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن ابن هشام عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل ليغفر للحاج ولاهل بيت الحاج ولعشيرة الحاج ولمن يشفع له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الاخر وعن محمد بن موسى الهمداني الموكل عن علي بن الحسين السعد اباذي عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحاج اذا دخل مكة وكل الله به ملكين يحفظان عليه طوافه وصلوته وسعيه فاذا وقف بعرفة منزها على متكيه الايمن قال لهما ما مضى فقد كفيتما فانظرا كيف تكون فيما تستقبل ورواه البرقي في المحاسن عن يحيى بن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن ابيه عن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد اباذي عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عثمان بن عمر عن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحاج اذا دخل مكة وكل الله به ملكين يحفظان عليه طوافه وصلوته وسعيه فاذا وقف بعرفة منزها على متكيه الايمن قال لهما ما مضى فقد كفيتما فانظرا كيف تكونان فيما تستقبل ورواه البرقي في المحاسن عن يحيى بن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن ابيه عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع ما يصنع الله بالحاج قال مغفور والله لهم الا ما استثنى منه وفي عقاب الاعمال ثابتا متقدما في عيادة المريض عن رسول الله ص انه قال في خطبته له ومن خرج حاجا او معتمرا فله بكل خطوة حتى يرجع مائة الف حسنة ومحي عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وكان له عند الله بكل درهم الف الف درهم وبكل دينار الف الف دينار وبكل حسنة عملها في وجهه ذلك الف الف حسنة حتى يرجع وكان ضمان الله ان توفاه ادخله الجنة وان رجع رجع مغفورا له مستجابا له فان تعوذوا دعوته فان الله لا يرد دعاءه فانه شفع ثمانية الف رجل ثم ابو القيمة من خلفه حاجا او معتمرا اذا هلك بعد بدنه كان له مثل اجره كاملا من غير ان ينقص من اجره شيء وفي معاني الاخبار عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قوله تعالى فمن زحزح عن النار فقد فاز الى الله المصير قال الحج الى الله عز وجل وعن ابرهيم بن عبد الله الجبلي عن علي بن الحكم عن كليب الاسدي قال قلت لابي عبد الله ع شيعتك يقول الحاج اهله وعائلته ضمان الله ويخلف في اهله وقد اراه يخرج فتحدث على اهله احداثا فقال انما يخلف فيهم بما كان يقوم به ما اذا كان حاضرا لم يستطع وقد قال احمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن يحيى بن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع ان العبد المؤمن اذا اخذ في جهازه ليخرج قدما الا كتب الله له بها حسنة حتى اذا استقل ليرفع بعيره خفقا ولم يضع خفقا الا كتب الله له بها حسنة حتى اذا اقتضى حجه مكث في الحج والحرم وصفر يكتب له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات الا ان يأتي بكبيرة وعن الحسن بن راشد الخياط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال ان المسلم اذا خرج الى هذا الوجه يحفظ الله عليه نفسه واهله حتى اذا انتهى الى المكان الذي يحرم فيه وكل به مكان يكتب له اثره ويضربان على منكبه ويقولان اما ما مضى فقد غفر لك فاستانف العمل وعن الوشاء عن ابي الحسن ع قال قال ابو عبد الله ع اذا افاض الرجل من منى وضع يده على ركن من اركان الكعبة ثم قال استانف عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص الحاج والمعتمر

في الحج بالمؤمنين

احد ثلث خصال اما ما يقال له قد غفر له ما مضى وما بقي واما ما بقي له قد غفر له ما مضى فاستانف العمل واما ما بقي له فقد حفظت في اهله وماله وفي احسن من محمد بن الحسن ما بسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان له اما هذا ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل ورواه البرقي في المحاسن عن يحيى بن ابرهيم يعني ابن ابي البلاد عن ابيه عن معوية بن عمار مثله وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ص الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد ورواه الصدوق مرسلا وبالاسناد عن الحسين بن سعيد صفوان بن يحيى والقاسم بن محمد وفضالة بن ايوب جميعا عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع يذكر الحج فقال قال رسول الله ص هو احد الجهاد وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وعنه عن ابن بنت الياس عن الرضا ع قال الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وروى المفيد في المقنعة عدة من الاحاديث المتقدمة بقريب وجملة اخرى يمكن ايرادها محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي ابرهيم ع قال لا يملق حاج ابدا فلك وما الاملاق قال قلت لا تقتلوا اولادكم خشية املاق وعنه عن ابي عبد الله ع قال الحاج لا يملق ابدا قلت وما الاملاق قال الافلاس ثم قال لا تقتلوا اولادكم من املاق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك بأتم مما يدل عليه **باب** استحباب الحج بالمؤمنين محمد بن علي بن الحسين في الخصال وعنه عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن احمد بن الحسن عن علي الدهلي عن مولى الرضا قال سمعت الرضا ع يقول من حج بثلثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ولم يسأله من اين اكتسب ذلك من حلال او حرام ورواه الصدوق مرسلا قال الصدق يعني لم يسأل عما وقع في ماله من الشبهة برضى عن خصما بالعوض **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك بأتم مما يدل عليه **باب** وجوب الاخلاص في نية الحج وبطلانه مع قصد الرياء محمد علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد موسى المتوكل عن محمد بن يزيد عن الحسين بن عمران عن الحسين بن زيد عن صندل الخادم عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال الحاج حجان حج لله وحج للناس فمن حج لله كان ثوابه على الله والجنة ومن حج للناس كان ثوابه على الناس والقيمة وبهذا الاسناد عن الحسين بن زيد عن عبد الله بن ضحاك عن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الحج حجان حج لله وحج للناس فمن حج لله كان ثوابه على الله

كتاب الحج

عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير عن عثمان بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله قال صلوة
مريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو من ذهب تصدق به حتى لا يبقى منه شيء وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن بشير بن كثير عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله يقول درهم في الحج افضل من الفي درهم فيما سوى ذلك من سبيل الله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن
امرأة اوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسبل فان كان الفضل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وان كان الحج افضل حج بها فقال ان كان عليها حجة
مفروضة فليجعل ما اوصت به في حجها احب الي من ان يقسم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال درهم نفقة في الحج افضل من عشرة آلاف درهم تنفقها في حق وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن خالد عبد الله بن عبد الرحمن عن سعيد السمان قال سألت ابا عبد الله في حديث ايهما افضل الحج او الصدقة فقال ما احسن الصدقة ثلث مرات قال قلت اجل
فايهما افضل قال ما يمنع احدكم ان يحج ويتصدق قال قلت ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع قال اذا اراد ان ينفق عشرة دراهم في شيء من سبيل الحج انفق خمسة
وتصدق بخمسة او عشرة في شيء من نفقته في الحج فيجعل ما يحبس في الصدقة فان لم يفعل ذلك اجزأ قال قلت هذا لو فعلناه لكان مستقام قال فان والذ لم يمثل الحج
فقال انا ثلث مرات ان العبد ليخرج من بيته بقطع تسعة اهلة الى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل مقابل ابراهيم فصلى ركعتين فيما بينه وبين مالك فيقف
عن يساره فاذا انصرف ضرب بيده على كفه فيقول ما هذا اما ما قد مضى فقد غفر لك واما ما تستقبل فمن الله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل الفضل
شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ما من رجل لقي رسول الله اذ خرجت ايها الحج فقال لي انا رجل مثل بعيني
كيف لي بالخروج اصنع في مالي ما ابلغ به ما يبلغ بر بالحاج فالتفت رسول الله الى قيس فقال لو ان اباقبيس لك فنذهبت حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت
بر ما يبلغ الحاج ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه ثواب الاعمال عن حمزة بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان وابن ابي عمير معوية بن عمار عن ابي عبد
الله نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عيسى بن سعيد القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم بن يهبون قال قلت لابي عبد الله اذا حج
سنة وشركي سنة قال فما يمنعك من الحج قال ابراهيم قلت لا انفرغ لذلك جعلت فداك اتصدق بخمسمائة درهم قال ذلك الحج افضل قلت الف قال الحج افضل
قلت الف وخمسمائة قال الحج افضل قلت الفين قال ذلك الفيك طواف البيت قلت لا قال الفيك معي بين الصفا والمروة قلت لا قال الحج الفيك وقوم يحجون
قلت لا قال الفيك مع الجهاد قلت لا قال الفيك المشاة قلت لا قال الحج افضل وعن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله حج خير من بيت مملو ذهبا يتصدق به حتى ينفق محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق من نفل درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها
حتى قال ودرهم درهما في الحج خير من الف الف درهم في غيره ودرهم يصل به الا ما مثل الف الف درهم في حج قال وقال الصادق ودرهم في الحج افضل
لدنيا وآخرتها ودرهم في الحج افضل من الفي الف فيما سواه وفي سبيل الله وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
ربعي عن عبيد ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ان ناسا من الفضاء يقولون انا حاج رجل حجة ثم تصدق ووصل كان خيرا له فقال كذبوا الحديث وثواب
الاعمال عن حمزة بن محمد علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال الحاج يصدر على ثلثة اصناف يعقوب
من الناد وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادناه ما يرجع به الحاج احمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن
عمر بن عثمان عن حسين عمر وعن ابيه عن ابي عبد الله قال لو كان لاحدكم مثل ابي قبيس ذهبا فانفقه في سبيل الله ما عدل الحج ولدم بنفقة الحاج بعد
النفي الف درهم في سبيل الله جعفر بن محمد بن قولويه المزار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن جماعة
لابي جعفر ايما افضل الحج او الصدقة فقال هذه مسئلة فيها مسئلتان قال قلت اصلحك الله ان المال يكون ظاهرا صاحبه الحج قال قلت لا قال اذا كان ماله ظاهرا فالحج افضل
لانعدل الحج الحج افضل وان كانت لا تكون الا القليلة فالصدقة قلت فايهما افضل الجهاد او الحج فقال الجهاد افضل الا شيئا يعدل الحج قلت فايهما افضل الامام الحاج
اقول ويقدم ما يدل على ذلك وما يدل عليه وتقدم ما يدل ان بعض افراد الصدقة افضل من الحج **وباب** استحباب اختيار الحج المندوب على العتق محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قال ابراهيم بن ميمون كنت جالسا عند ابي حنيفة
فجاءه رجل فسأله فقال ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل ام يعتق رقبة فقال ابو عبد الله ائت الحجر فاستلم الحجر افضل من عتق رقبة ورقبة
ورقبة حتى عد عشرا ثم قال وفي كل رقبة طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وعلق الرأس وعد الجمار وكان كما قال لاعطل الناس ولو تعاطوا
كان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن خلف بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر قال الحاج احد ثلاثة اما رجل حج حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة كل رقبة ثمنها عشرة آلاف درهم
الحديث ورواه الصدوق في ثواب الاعمال كما مر في الاحاديث الصحيحة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله
يقول لحجة افضل من عتق سبعين رقبة فقلت ما يعدل شيء ولدم في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سوى في سبيل الله ثم قال خرجت على بقة في
سبعين بعيرا وبضع عشرة دابة ولقد اشتريت سوداء اكثر ثمنها العدد ولقد اذاني اكل الحل والرحلت حتى ان هبيرة امرت بدجاجة فشويت فوجعت
الى نفسي محمد بن علي بن الحسين قال وكان حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد ابي
عبد الله عن الحسين بن عبد الله بن عمرو بن الاشعث عن عمرو بن يونس قال سمعت ابا عبد الله يقول الحج افضل من عشرة عتق رقبة ورقبة والطواف
وركعتان افضل من عتق رقبة وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي عن احمد ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن سعيد عن حماد عن
مسلم عن ابي الحسن قال دخل عليه رجل فقال له قد تهت حاجا قال نعم قال وتدري لماذا للحاج من الثواب قال لا اذ جعلت فداك قال من قدم حاجا حتى اذا دخل

قال الاولى حذفه ح

الحج افضل من عتق الخ ح

ولعل المراد بالطواف

في اختيار الحج على الجهاد

مكة دخل متواضعا فاذا دخل المسجد الحرام قصر خطاه من محافة الله فطاف بالبيت طوافا وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة وحط عنه سبعين الف
سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وحسب له عتق سبعين الف رقبة رقبة كل رقبة عشرة الاف درهم محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن
القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله في حديث قال قلت له حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال فحجة قال معوية فلم
ازل ازيده ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال لحجة افضل وعنه عن معوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله يقول حجة افضل من
عتق سبعين رقبة محمد محمد المفيد في المقنعة عن الصادق انه سأله رجل فقال اعتق رقبة مسلمة افضل ام حج فقال بل حج فلم يزل يزيد
ويقول بل حج حتى بلغ ثلثين رقبة فقال الحج افضل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما يدل عليه من احاديث الطواف وغيره **وباب** استحباب اختيار الحج
على الجهاد مع غير الامام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد احمد محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال قلت للرضا ان ابي حدثني
عن آبائه ان رجلا اتى رسول الله فقال اني رجل موسر ولي قرابة وعلي حق وصلة وبر ولي جيران وانا اعلم انهم يضعون الصدقة في مواضعها فلا اعطيهم حتى
يجيئوني فاعطيهم على قدر حقوقهم فقال لا بأس فقال الرجل فوالله ما يجيئوني حتى اعطيهم خشية ان يسألوني فلا اعطيهم فقال ويحك افرأيت ان كنت لا اعرف
غير هذا البيت فقال لا فقال ائت هذا البيت فان لكل بيت بابا فلا تدخلن بيتا حتى تعرف بابه فلعل بابه في وسطه او في مؤخره فاعرف بابه ثم اجلس عند
الباب فاذا رأيت رجلا يريد الدخول فاسأله ما اسمه وما اسم ابيه وما اسم امه ثم ادخل فاسأله عن اسمه واسم ابيه واسم امه فان الله عز وجل يسأل يوم القيامة
عن ثلث عن الصلوة والزكوة والحج فلعله قد ذهب حجه وصلوته وزكوته فلا يذكر شيئا من ذلك الا ذكرته فقال الرجل فوالله ما يجيئوني حتى اعطيهم كما
علمني الرضا فقال ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل ام يعتق رقبة فقال ابو عبد الله ائت الحجر فاستلم الحجر افضل من عتق رقبة ورقبة
ورقبة حتى عد عشرا ثم قال وفي كل رقبة طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرأس وعد الجمار ولو كان كما قال لاعطل الناس ولو تعاطوا
كان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه وعنهم عن احمد ابي عبد الله عن
ابيه عن خلف بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر قال الحاج احد ثلاثة اما رجل حج حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة كل رقبة ثمنها عشرة آلاف درهم
الحديث ورواه الصدوق في ثواب الاعمال كما مر في الاحاديث الصحيحة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله
يقول لحجة افضل من عتق سبعين رقبة فقلت ما يعدل شيء ولدم في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سوى في سبيل الله ثم قال خرجت على بقة في
سبعين بعيرا وبضع عشرة دابة ولقد اشتريت سوداء اكثر ثمنها العدد ولقد اذاني اكل الحل والرحلت حتى ان هبيرة امرت بدجاجة فشويت فوجعت
الى نفسي محمد بن علي بن الحسين قال وكان حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد ابي
عبد الله عن الحسين بن عبد الله بن عمرو بن الاشعث عن عمرو بن يونس قال سمعت ابا عبد الله يقول الحج افضل من عشرة عتق رقبة ورقبة والطواف
وركعتان افضل من عتق رقبة وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي عن احمد ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن سعيد عن حماد عن
مسلم عن ابي الحسن قال دخل عليه رجل فقال له قد تهت حاجا قال نعم قال وتدري لماذا للحاج من الثواب قال لا اذ جعلت فداك قال من قدم حاجا حتى اذا دخل

عبد

صدقة على

الله على قبله

مكة دخل متواضعا فاذا دخل المسجد الحرام قصر خطاه من محافة الله فطاف بالبيت طوافا وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة وحط عنه سبعين الف
سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وحسب له عتق سبعين الف رقبة رقبة كل رقبة عشرة الاف درهم محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن
القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله في حديث قال قلت له حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال فحجة قال معوية فلم
ازل ازيده ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال لحجة افضل وعنه عن معوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله يقول حجة افضل من
عتق سبعين رقبة محمد محمد المفيد في المقنعة عن الصادق انه سأله رجل فقال اعتق رقبة مسلمة افضل ام حج فقال بل حج فلم يزل يزيد
ويقول بل حج حتى بلغ ثلثين رقبة فقال الحج افضل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما يدل عليه من احاديث الطواف وغيره **وباب** استحباب اختيار الحج
على الجهاد مع غير الامام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد احمد محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال قلت للرضا ان ابي حدثني
عن آبائه ان رجلا اتى رسول الله فقال اني رجل موسر ولي قرابة وعلي حق وصلة وبر ولي جيران وانا اعلم انهم يضعون الصدقة في مواضعها فلا اعطيهم حتى
يجيئوني فاعطيهم على قدر حقوقهم فقال لا بأس فقال الرجل فوالله ما يجيئوني حتى اعطيهم خشية ان يسألوني فلا اعطيهم فقال ويحك افرأيت ان كنت لا اعرف
غير هذا البيت فقال لا فقال ائت هذا البيت فان لكل بيت بابا فلا تدخلن بيتا حتى تعرف بابه فلعل بابه في وسطه او في مؤخره فاعرف بابه ثم اجلس عند
الباب فاذا رأيت رجلا يريد الدخول فاسأله ما اسمه وما اسم ابيه وما اسم امه ثم ادخل فاسأله عن اسمه واسم ابيه واسم امه فان الله عز وجل يسأل يوم القيامة
عن ثلث عن الصلوة والزكوة والحج فلعله قد ذهب حجه وصلوته وزكوته فلا يذكر شيئا من ذلك الا ذكرته فقال الرجل فوالله ما يجيئوني حتى اعطيهم كما
علمني الرضا فقال ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل ام يعتق رقبة فقال ابو عبد الله ائت الحجر فاستلم الحجر افضل من عتق رقبة ورقبة
ورقبة حتى عد عشرا ثم قال وفي كل رقبة طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرأس وعد الجمار ولو كان كما قال لاعطل الناس ولو تعاطوا
كان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه وعنهم عن احمد ابي عبد الله عن
ابيه عن خلف بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر قال الحاج احد ثلاثة اما رجل حج حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة كل رقبة ثمنها عشرة آلاف درهم
الحديث ورواه الصدوق في ثواب الاعمال كما مر في الاحاديث الصحيحة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله
يقول لحجة افضل من عتق سبعين رقبة فقلت ما يعدل شيء ولدم في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سوى في سبيل الله ثم قال خرجت على بقة في
سبعين بعيرا وبضع عشرة دابة ولقد اشتريت سوداء اكثر ثمنها العدد ولقد اذاني اكل الحل والرحلت حتى ان هبيرة امرت بدجاجة فشويت فوجعت
الى نفسي محمد بن علي بن الحسين قال وكان حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد ابي
عبد الله عن الحسين بن عبد الله بن عمرو بن الاشعث عن عمرو بن يونس قال سمعت ابا عبد الله يقول الحج افضل من عشرة عتق رقبة ورقبة والطواف
وركعتان افضل من عتق رقبة وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي عن احمد ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن سعيد عن حماد عن
مسلم عن ابي الحسن قال دخل عليه رجل فقال له قد تهت حاجا قال نعم قال وتدري لماذا للحاج من الثواب قال لا اذ جعلت فداك قال من قدم حاجا حتى اذا دخل

معه الصرد بدله على الماء وخرج معه من الجنة وقد نهى عن اكل الصرد والخطاف وسأله عن اول من حج من اهل السما فقال جبرئيل وروى الصدوق عن ابيه عن سعد

كتاب الحج

عن صفوان

عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النجال عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابي عبدالله ع قال من حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت وبهذا الاسناد عن ابي عبدالله ع قال من حج ثلث حجج لم يصبه فقر ابدا وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابي عبدالله البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن مسمع عن ابي عبدالله ع قال اي حج عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة قال وروى سبع سنين وعن ابيه عن مسعدة بن صدقة عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبدالله ع عمن حج اربع حجج ماله من الثواب قال يا منصور من حج اربع حجج لوجه الله لم يسأل الله بعدها شيئا الا اعطاه وعن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبدالله ع ما لمن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا وبهذا الاسناد قال قال ابو عبدالله ع من حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا وبهذا الاسناد قال قال ابو عبدالله ع من حج اربع حجج لم يسأل الله شيئا الا اعطاه وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر الاحول عن زكريا الموصلي كوكب الدم قال سمعت العبد الصالح يقول من حج حجة قبل ان يشاب اغفر له ذنب ومن حج بعدها استقبل الجنة بدخل منه هو من يشفع له وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن عبدالله المؤمن عن هرون بن خارجة عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول من حج بعشر حجج بنى الله له بيتا في الجنة عدد كل حجة نخلة في كل نخلة من حلي العين والفضة وجعل في كل بيت من بيوتها ما ئة الف قصر في كل قصر ما ئة الف بيت من حرير وعن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص من حج حجة الاسلام وعشرا بعدها لم ير فقرا ابدا ولا فاقة ابدا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبدالله ع من حج عشر حجج لم يسأل الله شيئا الا اعطاه وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر الاحول عن زكريا الموصلي كوكب الدم قال سمعت العبد الصالح يقول من حج حجة قبل ان يشاب اغفر له ذنب ومن حج بعدها استقبل الجنة بدخل منه هو من يشفع له وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن سيف عن عبدالله المؤمن عن هرون بن خارجة عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول من حج بعشر حجج بنى الله له بيتا في الجنة عدد كل حجة نخلة في كل نخلة من حلي العين والفضة وجعل في كل بيت من بيوتها ما ئة الف قصر في كل قصر ما ئة الف بيت من حرير وعن محمد بن اسحق عن عبدالله بن حماد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص من حج حجة الاسلام وعشرا بعدها لم ير فقرا ابدا ولا فاقة ابدا وعن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبدالله بن حماد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص من حج حجة الاسلام وعشرا بعدها لم ير فقرا ابدا ولا فاقة ابدا وعن سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن سيف عن عبدالله المؤمن عن هرون بن خارجة عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول من حج بعشر حجج بنى الله له بيتا في الجنة عدد كل حجة نخلة في كل نخلة من حلي العين والفضة وجعل في كل بيت من بيوتها ما ئة الف قصر في كل قصر ما ئة الف بيت من حرير وعن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص من حج حجة الاسلام وعشرا بعدها لم ير فقرا ابدا ولا فاقة ابدا وع

Digitized by Khalili Collections

كتاب الحج

الخزاز عن محمد بن مسلم ومنهال القصاب جميعا ابي جعفر الباقر ع قال من اصاب مالا من اربع لم يقبل منه في اربع من اصاب مالا من غلول او دفاع او خيانة او سرقة لم يقبل منه زكوة ولا صدقة ولا حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صلة الرحم وعقاب الاعمال مابنا تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص انه قال في اخر خطبة خطبها ومن اكتسب مالا حراما لم يقبل الله منه صدقة ولا عتقا ولا حجا ولا اعتمارا وكتب الله له بعدد ما جاز ذلك واوزارا وما بقي منه بعد موته كان زاده الى النار وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن خلد المدايني عن ابي عبد الله ع قال صوفوا دينكم كما يصوف طيلسانكم وقوموه بالتقدم والاستغناء بالله عن طلب الحوائج من السلطان واعلموا انه ايما مؤمن من خضع لصاحب سلطان او لمن يخافه على دينه طلبا لما في يديه احله الله ومقته عليه وكله الله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه وصار في يديه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عمرة ولا عتق احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان النبي ص حمل جهازه على راحلته وقال هذا جهاد لا بأس به ولا بأس بعتره ثم قال من تجهز وفد جهازه علم حرام لم يقبل الله منه الحج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ذريح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل من اهل الجبال عن رجل اصاب مالا من اعمال السلطان فهو يصل قرابته او يحج ليغفر له ما اكتسب هو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات قال فقال ابو عبد الله ع ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ابو عبد الله ع ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس اقول المراد انه لم يعلم عين الحرام ولا قدره ولا صاحبه واخرج خمسة بما مر في حديث الخمس وقد تقدم في حديث ابي هما عن الرضا ع قال يحج سنة ويقضي سنة قلت اعطي المال من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الزكوة وغيرها وفيما يدل على علة التجارة وغير ذلك وباب التحريض على تسهيل الحج على النفس وتقليل الانفاق والاقتصاد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن زيد بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان كان على عليه السلام لينقطع كما ينقطع البر على مكة لهون الحج على نفسه وعنهم عن احمد بن محمد عن الوشاء عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله ع قال قال ما يألو ان اقل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتثقل الحج ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عليه مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بوقنا بن يعقوب عن خالد عبد الله بن عبد الرحمن عن سعيد السمان عن ابي عبد الله ع في حديث قال ما يمنع احدكم ان يحج ويتصدق قلت فابلغ ماله ذلك قال فاراد ان ينفق عشرة دراهم في شيء من الحج انفق خمسة منها في بعض او قصر في شيء من نفقة الحج فيجعلها في بعض الصدقة اقول تقدم ما يدل على ذلك

باب حكم هدية الحج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال هدية الحج من الحج وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله ع قال هدية الحاج من نفقة الحاج اقول يستفاد من ذلك حكم ما اذا كان ثمن هدية الحاج التي يبدلها منها او الذي من يجان شرط في الوجوب وجزء من الاستطاعة او انه يستحب للحاج ان يهدي الى اخوانه مع امكانه وان تواب الانفاق في ذلك كتواب النفقة في الحج باب استحباب كثرة الانفاق في الحج محمد بن علي بن الحسين بابنا عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال لبسوا ثيابكم ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة وقصد وبغض الاسراف والاتلاف والفقر ونعم الله مؤمنا اكتسب طيبا وانفق من قصد واقتصد فضلا اقول تقدم ما يدل على ذلك باب ما يدل على تأكد التهجير للحج في كل وقت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة وغيرهما عن اسحق بن عمار قال قال من اتخذ محملا للحج كان كمن بسط فرشه في سبيل الله عز وجل ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين بن علان عن عبد الله بن المغيرة وعن حماد بن طلحة عن حبيب ابي مضوذ قال قال ابو جعفر ع محملا يا حبيب لي احب ان يراك الله فيما بين الحج الا الحج وانت تهيئا للحج باب استحباب اتيان البقعة الى الحج عند التهيؤ للحج من مكة وكراهة ترك العود وتحريمها مع الاستغناء بالحج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن حمزة بن بعلى عن بعض الكوفيين عن احمد بن عائذ عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من حج من مكة وهو ينوي الحج من قابل وبذلك عمره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقرب اجله ودنى عذابه اقول قد علم مما مر سقوط الوجوب العيني هنا فتعين حمل استحقاق العذاب على الاستحقاق فادلا بكا بفتك به عند العود عنه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من اراد الدنيا والاخرة فليؤم هذا البيت ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل وبذلك عمره ومن خرج من مكة ولا ينوي العود اليها فقد اقرب اجله ودنا عذابه محمد بن الحسن بابنا عن احمد بن محمد عن عيسى الحسين بن علي عن محمد بن ابي حمزة ودفعه قال من خرج من مكة ولا يريد العود اليها فقد اقرب اجله ودنا عذابه وعنه عن الحسين بن علي عن ابي عبد الله ع قال ان يزيد بن معوية تهيأ فلما انصرف قال لاذا جعلنا فلا يمينا فلا نعود بعدها سنينا الحج والعمرة ما بقينا فنفض الله عمره واماته قبل اجله وبابنا عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي حمزة قال كنا مع ابي عبد الله ع ونزلنا الطريق فقال لنا دون هذا الجبل قلنا فلا ان يزيد بن معوية لما رجع من حجه مر بهذا الجبل اذا نحن بركب قد اقبلوا من اليمن فقال لنا فلا يمينا فلا نعود بعدها سنينا الحج والعمرة ما بقينا فاماته الله قبل اجله ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب اشتراط حج المرأة وجوب محرم لها بل الامن على نفسها ولا يجوز لولها مع ذلك ان يمنعها ويستحب لها استصحاب محرم مع الامكان محمد بن علي بن محبوب بابنا عن البزنطي عن صفوان الجمال قلت لابي عبد الله ع ان امرأتي حجت وانا مريض فلما قدمت جاءت تعلمني بعلمي انها بنت المرأة عرفها فلما رأيتها لم اعرفها حتى ذكرت لي انها بنت المرأة المسلم عجلها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن صفوان بن مهران بن محمد بن صفوان عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كان مأمونا ورواه الصدوق باسناده عن هشام مثله محمد بن الحسن

باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تحج الى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى معوية بن عمار مثله الا انه قال عن المرأة الحرة وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تحج بغير ولي قال لا بأس وان كان لها زوج واخ او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد ولا ينبغي لهم ان يمنعوها الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار ونحوه وعنه عن عبد الرحمن عن مشمع عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تحج بغير ولي فقال ان كانت مأمونة تحج مع اخيها المسلم وعنه عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة فلا بأس بذلك عبد الله بن جعفر قرب الاسناد عن الحسن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا بأس ان تحج المرأة الصرورة مع قوم ليس لها محرم ولا زوج محمد بن احمد بن المغفعة قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ايحج لها ان تخرج بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وباقي ما يدل عليه

باب انه لا يشترط اذن الزوج للمرأة في الخروج الى الحج الواجب ويشترط اذنه في المندوب وما يستثنى من ذلك موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حلاد عن محمد يعني ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن المرأة لم تحج ولها زوج ولي ان يأذن لها في الحج فغاب وجهها فهل لها ان تحج قال لا اطاعته لم يعلم في حجة الاسلام وعنه عن ابن بكير عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام وبقول لها حق عليك اعظم من حق علي في هذا ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار مثله الا انه قال تقول لزوجها احجني مرة اخرى ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار مثله وباسناده عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع امرأة لها زوج فابى ان يأذن لها في الحج ولم تحج حجة الاسلا فغاب عنها ان تحج فقال لا طاعته له عليها في حجة الاسلا ولا كرامة لتحج ان شاءت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع مثله محمد علي بن الحسين باسناده عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن امرأة لها زوج حي صرورة ولا يأذن لها في الحج قال تحج وان لم يأذن لها ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان مثله وباسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع عن الصادق ع قال تحج وان رغم انفه محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سألته عن المرأة تحج على حجة الاسلا بمنعها زوجها من تلك اعليها الامتناع فقال ليس للزوج منعها من حجة الاسلا وان خالفته وخرجت لم يكن عليها حرج جعفر بن الحسن سيشكل المعتبر قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق اقول وتقدم ما يدل على ذلك وما يدل عليه

حكم الولد في الصوم المكروه باب جواز حج المطلقة في عدتها مع ان كان الحج واجبا وعدم جواز التطوع منها بغير اذن الزوج محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المطلقة تحج في عدتها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد صفوان بن يحيى ومحمد بن مسلم مثله وباسناده عن احمد بن محمد عيسى عن ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت حجت فلا تحج حتى تنقضي عدتها وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا تحج المطلقة في عدتها اقول المراد لا تحج تطوعا في عدتها الرجعية بدون اذن الزوج لما تقدم وفي وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي عبد الله ع انه قال يحمل عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج الى تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز حج المرأة في عدة الوفاة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابي الفضل عبد الله قال سألته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج ان كانت في عدتها وعنه عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها تحج فقال نعم وان كانت في عدتها قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل اقول وتقدم ما يدل على ذلك وما يدل عليه

باب استحباب الدعاء لذلك الجبال والمشاعر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا ع قال سمعته يقول ما وقف احد على تلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن الجهم عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع ما يقف احد على تلك الجبال برولا فاجر الا استجاب الله له واما البر فيستجاب له في اخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا ونحو الدعاء وما يدل عليه

باب استحباب قراءة سورة الحج كل ثلثة ايام مرة وعكسه كل يوم مرة وقولها شاء الله وهو ما شاء الله الفقرة منتا بعته لمن اراد ان يزور قبر الله الحج محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال بالاسناد السابق في قراءة القرآن عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الحج في كل ثلثة ايام لم تخرج سنته حتى يحج الى بيت الله الحرام وان مات في سفره دخل الجنة قلت فان كان مخالفا فقال يخفف عنه بعض ما هو فيه وبالاسناد السابق عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة عم يتساءلون لم تخرج سنته فذا كان بدنها كل يوم حتى يزور بيت الله الحرام ان شاء الله احمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن قال ونروي عن ابي عبد الله ع من قال ما شاء الله الفقرة دفعة واحدة رزق الحج من عامه فان لم يرزق اخره الله حتى يرزقه

ابواب النيابة

باب استحباب النيابة عن الحي مباشرة على وجه النيابة واختياره على الاستنابة فيه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا باقي له عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين دينارا ليحج بها عن اسمعيل لم يترك شيئا من العمرة الا الحج الا اشترط

كتاب الحج

عليه حتى اشترط عليه ان يسعى واذى محرم قال هذا اذا انت فعلت هذا كان لا سمعيل حجة بما انفق من ماله كان ذلك شيء بما اعتمد من بذلك
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن سهل فذا ورواه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع رجل دفع الى رجل
فنا الحج بها بعضهم فنوى غيها رجل واحد منهم فقال له كلهم شركاء في الاجر فقلت لمن الحج فقال لمن صلى بالجر والبرد وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن يوسف
عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحج عن اخر ماله من الثواب قال للذي يحج عن رجل اجر وثواب عشر حج اقول هذا
محمول على من يتبرع بالحج عن الغير ولم يأخذ اجرة لما تقدم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن القاسم عن يحيى بن عيسى ع ورجع عن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت اعطيت رجلا نفقة ليحج عن امي فمات ولم يحج قال فلك ان تأخذ منه ما بقي ان شئت فقلت لها ذلك ولها قلت انا مرأة ما نحن ولم يحج قال فحج عنها فانها لك ولها وباسناده عن عمرو بن سعيد المدائني قال كتب الي ابو جعفر ع يسأله
رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلثة رجال فجعل له ان ياخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقرأته حج عنه انت فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجر شيء
انشاء الله تم قال وسئل الصفار ع عن الرجل يحج عن اخر له من الاجر والثواب شيء فقال للذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حج ويعفر له ولا بيه ولامه
ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمته وخالته ولخالته ان الله واسع كريم وباسناده عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال من حج عن انسان
اشركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فاكان بعد ذلك من لذلك الحاج قال وقال الصادق ع وذكر مثله قال وروى ان الصادق ع اعطى
رجلا ثلثين دينارا ليحج عن اسمعيل وافعل ذلك تسع ولد واحد **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وباتي ما يدل عليه **باب** ان من اوصي بحج الاسلام
بعد استقرارها وجب ان يقضي عنه من بلده فان لم تسع التركة فمن حيث بلغ ولو من الميقات وكذا من اوصى بحج معين فقصر عن الكفاية وكان الحج ندبا
ومن مات ولم يقدر على الحج حج عنه من حيث مات محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى
ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ جميع ماترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله من قرب ورواها الحميري في قرب الاسناد عن
احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى الحسن بن محبوب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن
عثمان عن ابن محبوب مثله وعنه عن محمد احد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى بان يحج عنه بالف درهم
من بلاده قال ينظر في الموضع الذي يحج به عنه ويعطى في الموضع الذي يحج عنه بعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الاول ع
عن الرجل يموت فيوصي ان يحج عنه قال على قدر ماله ان ترك سعة فمن منزله وان لم يسعه ماله فمن الكوفة فان لم يسعه الكوفة فمن المدينة وعنهم عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد ابي نصر عن ذكره بان ادم قال سألت ابا الحسن رجل مات واوصى بحجة ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال اما ما كان دون الميقات
فلا باس اقول يحتمل كون المراد به غير الاسلا ويحتمل الحمل على قصور التركة وعنهم عن سهل عن محمد بن سنان او عن رجل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
سعيد عن سال ابا عبد الله عن رجل اوصى بعشرين درهما في حج قال يحج بها عنه رجل من موضع بلغه وروى الشيخ باسناده عن علي بن الحسن فضال عن محمد
علي عن محمد بن سنان ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير عن سالة وذكر مثله وروى الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن سعيد ابي عبد الله مثله وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلنا لابي عبد الله ع رجل اوصى بحجة فلم
تكفه من الكوفة يجزي حجة من دون الوقت وعن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجلا اوصى بحجة
فلم تكفه قال ينفقها حاج يحج دون الوقت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير عن سالة قال قلت له رجل اوصى بعشرين دينارا في حجة فقال
يحج له رجل من حيث يبلغه محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال وابن عبد الله جعفر الحميري واحمد بن محمد المجوهري عن احمد بن محمد عن عدة من
اصحابنا قالوا قلنا لابي الحسن يعني علي بن محمد ان رجلا مات في الطريق واوصى بحجة وبقي فضول فاختلفنا اصحابنا فقال بعضهم يحج عنه من الوقت فهو
احب الينا وقال بعضهم يحج عنه من حيث مات فقال يحج عنه من حيث مات وقال ابن ادريس الحج من السرائر يوجب قضاء الحج عن البلد من بلاد
قال ويدل تواتر اخبارنا وروايات اصحابنا **اقول** ينقضي ما يدل على ان مات ولم يترك الا قدر نفقة الحج لم يجب القضاء عنه وذكرنا وجهه المراد به قبل الاستقرار وكذا
قال الشيخ وغيره وباتي ما يدل على المقتضي للوصايا **باب** ان من اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معين فلم يكف الحج جعل ما يزيد عن سنة الحجة واحدة محمد الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب ابراهيم بن مهزيار وقال كتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عم اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي ما قام في ذلك
فكتب يجعل حجتين في حجة فان الله تطاع لما يريد ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار مثله وبهذا الاسناد قال وكتبت اليه ان مولاك علي
بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير بعضها لذلك في كل سنة بحجة العشرين دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة فضاعف المؤن على الناس فليس يكفون بعشرين
دينارا وكذا اوصى عدة من موالينك في حجهم فكيف يجعل لتشيع حجتين ام لا وروى الشيخ بالاسناد السابق وروى الصدوق باسناده عن ابي ابراهيم مهزيار
نحوه وكذا الذي قبله **باب** ان من اوصى ان يحج عنه وفيهم منه الكرار وجب ان يحج عنه بعد الثلث محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى
يخبران عن محمد بن الحسن انه قال لابي جعفر ع جعلت فداك قد اضطررت الى مسئلتك فقال هات فقلت سعد سعدا وصي جواعني بهما ولم يسم شيئا
ولا يدري كيف ذلك فقال يحج عنه فادام له مال وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن الحسن الاشعري مثله الا انه قال ادام الله له
مال يحج وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين ابي خالد قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اوصى ان يحج عنه بهما فقال يحج
عنه ما بقي من ثلثه شيء **اقول** ذكر الشيخ انه لا تنافي بينهما لان المراد من المال في الاول هو الثلث **باب** انه يشترط في النائب ان لا يكون عليه
حج واجب وحكم من حج نائبا مع وجوب الحج عليه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سألنا ابا الحسن
موسى ع عن الرجل الصرورة ما يحج برجل عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج عن ماله وهي تجزي عن البنان كان للصرورة مال وان لم

فوائد الصرورة

يكن له مال وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل صرورة مات فلم يحج حجة الاسلا وله مال قال يحج عنه صرورة
من ماله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد عبد الله الاعرج قال سألنا ابا عبد الله ع عن الصرورة يحج
عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة فالحج بر فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال او لم يكن له قال **اقول**
تقدم ما يدل على ذلك والاجزاء في الحديثين بحمل الحمل على حمل الوصي بالحج مع عدم الشرط وانه لا يضمن ولا يجب استنابة نائب اخر ويحتمل ان يراد بالمال
ما لا يكفي للحج كما ذكره بعضهم **واف** جواز استنابة الصرورة مع عدم وجوب الحج وتقدم الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن يحيى بن عيسى ع ورجع عن عمار
مسلم عن احدهما قال لا باس ان يحج الصرورة وعنه عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يحج الرجل الصرورة عن
الرجل الصرورة الحديث وباسناده عن محمد الحسن الصفار عن محمد عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج فطرح عن صرورة لم
يحج تجزيه كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلا او لا يجزيه ذلك باسيدي انت مكتوب لا يجزيه ذلك فوقع حمل الشيخ على ورود ذلك لما تقدم من جواز
حمله على نفي الاجزاء عن النائب اذا قبرها تقدم ويحتمل الحمل على الانكار وعلى عدم جواز ترك الحج اعتمادا على الاستنابة وعلى التقية وعلى عدم معرفة الصرورة
بانفاذ الحج وعلى عدم اجزاء الحجة الواحدة عنهما معا كما هو ظاهره وعنه عن احمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى جعفر ع ان ابي معي وقد
امر ان يحج عن امي اتجزي عنها حجة الاسلا كتب لا وكان ابنه صرورة وكانت قد حجت حجة مثله وباسناده عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل بسط عشرة نفر حجة واحدة يخرج بها واحد بعد واحد منهم لهم اجر قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج قال فضلت ايهم اعظم اجرا فقال
الذي فاير الحر والبرد وان كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج لمن حج **اقول** هذا غير صريح في النيابة على ان الذي لم يحج كتب يجزي عنه ذلك من حج عن غيره
وعد الاجزاء عن الجميع لا يستلزم عد الاجزاء عن واحد قد تقدم ما يدل على المقصد وباتي ما يدل عليه **واف** حكم من اشترك في حجة جماعة محمد الحسن باسناده
عن موسى بن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل الصرورة والمخنث من مواليه فقال ان كانا صرورة جميعا فليم احدهما ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلا والحج للذي حج **اقول** الظاهر كما مر ارادة ثواب الحج لا النيابة عن الحج **واف** جواز استنابة الرجل عن
المرأة والمرأة عن الرجل واستحبابها حيثما لا امكان الحج من مالها على النيابة محمد بعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قال لابي عبد الله
امرأة من اهلنا ماتت اخوها فاوصى بحجة وقد حجت امرأة فقالت ان كان يصلح عني حجة تاعن اخي فكتنا تاعن اخي فكتنا تاحق بها من غيرها فقال ابو عبد الله لا باس بان يحج
عن الرجل قال لا باس ان يحج عن اخيها وان كان لها مال فالحج من مالها فانه اعظم لاجرها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحج عن امرأة
عن اخيها وان كان لها مال فالحج من مالها فانه اعظم لاجرها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحج عن امرأة
عن اخيها او عن اخته وعن امها وقال
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي علي احمد بن محمد
مظهر قال كتبت الى ابي محمد ع اذ دفعت الى امرأة نفقة وامرتني ان احج بها فوجهوا بها فوجهوا ولم يشخص بعضهم وافاني بعضهم وقد امرتني

Digitized by Noor Digital Library
Powered by Noor Digital Library
Noor Digital Library

انفق بعض الدنانير وبقيت بقيته وانهر دعلى ما بقي وانى قد دعت مطالبته من لم ما بقي بما دفعت اليه فكتب لا تعرض لمن لم ما بك ولا تأخذ
ممن اتاك شيئا مما يأتيك والاجر فقد وقع على الله عز وجل **باب** ان من اعطى مالا يحج به من حلج حج اجزاه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز بن عبد الله قال سألنا ابا عبد الله عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال لا بأس
اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن ابن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع **باب** ان من اعطى مالا يحج مفردا فحج متمتعا اجزاه الا ان يكون الافراد واجبا متعينا او مخيرا بينه وبين القران محمد بن
الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير يعني المرادي عن احدهما ع في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة فحج له
ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب الا انه قال لا يجوز له وقال انما خالف له ورواه
الصدوق باسناده عن ابن محبوب الا انه قال انما خالف له الى الفضل والخير وفي احد رواتي الشيخ مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الهيثم التهدي عن الحسين بن محبوب
عن علي ع في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج الا بخلاف ما امره **اقول** حمل الشيخ على ما اعطى غير حجة من
فاطلق مكفر والحرم لما ياتي **باب** ان من اودع مالا فمات صاحبه عليه حجة الاسلام وخاف الورثة ان لا يؤدوها فعلى من عنده من المال ان يحج منه متبرعا بالمال
على الورثة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سهل الفلاعن ابوب عن زيد العجلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل استودع
مالا فهلك وليس لولده شيء وليس يحج حجة الاسلام فاتى حج عنه وما فضل فاعطهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله الا ان فيه عن ايوب
عن حريز عن بريد ورواه ابو ضا باسناده عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن حريز عن بريد مثله الا انه قال فان فضل
منه شيء فاعطهم ورواه الصدوق باسناده عن سهل الفلاعن ايوب بن حريز عن بريد مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وتأتي ما يدل عليه **باب**
حكم من اعطى حجة هل يجوز له ان يعطيها غيره اما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله يعقوب بن يزيد عن ابي جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى
قال قلت لابي الحسن الرضا ما تقول في الرجل يعطي الحجة هل فيها الاجر قال لا بأس ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن يعقوب بن
يزيد وباسناده عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحكم عن هشم بن عيسى ابي الحسن **اقول** هذا محمول على الاذن كما بعض علمائنا **باب** ان النائب
اذا مات بعد الاحرام او دخول الحرم اجزات عن المنوب عنه واذا افسد الحج اجزا عن المنيب ولزم النائب الاعادة من ماله وحكم ما لو فات قبل الاحرام او دخول الحرم محمد
بعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن غزوان قال سألته عن الرجل يموت فيوصي ان يحج فيقطع رجل رجل ودراهم يحج بها عنه يموت
قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره فقال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه
الحج من قابل يجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الحسين بن عثمان عن محمد ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يحج عن اخر فاجترح شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي الاول قاضية و
على هذا فما اجترح ورواه الشيخ باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار مثله وبالاسناد عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن
ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا حجة فحج محدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج قاضيا بعض الطريق فقد اجزات عن الاول والا فلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة والحسين بن يحيى عن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فمات قال ان
مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزا عنه اقول حمله الشيخ على كون الموت بعد خروج المحرم وباسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
في رجل حج عن اخر وهلت في الطريق قال هو قد وقع اجره على الله لكن يوصي فان قد علي رجل بركية وحمله وباكل زاده فعل فتقدم فايد على ذلك وتأتي في الاجارة
ما يدل على ان الاجير اذا اتى ببعض ما استوجر عليه استحق من الاجر بالنسبة **باب** استحباب شهرة النائب المنوب عنه في المواطن والاعمال وعدم وجوب ذلك
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن خريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه
في المواطن والمواقف قوله المراد بالوجوب الاستحباب كما ياتي ذكره الشيخ او وجوب بتسميته بالنية وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد
ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد
ما يحرم اللهم انا اصلي بنيتي في سفري هذا من نعب وبلاء واوشعث فاجرفلانا فيما اجرته في قضائه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله و
رواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان عن الحلبي نحوه وعن محمد بن احمد عن محمد باسناده عن ابن مسكان عن الحلبي مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار وعن ابي عبد الله ع قال قبل له ارايت الذي يقضي عن ابيه او عن غيرهم ايتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه اللهم انا اصلي بنيتي من
نصب وشعث وشدة فاجرفلانا فيما اجرته في قضائه عنه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن عثمان بن عيسى
عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال انشأ فعل وانشأ لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن
يذكره عند الاضحية اذا ذبحها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن المثنى بن عبد السلام مثله وباسناده عن البرنطي عن ابان عن الحسن الاحول عن
الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال ان الله لا يخفى عليه خافية قال وروى انه يذكره اذا ذبح عبد الله بن جعفر في قربه الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن
جعفر ع اخيه قال سألته عن الاضحية يخفى الذي يذبحها اتجزي صاحبها الاضحية قال نعم انما هو ثواب ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله
اقول وتأتي ما يدل على ذلك **باب** ان من حج عن غيره اجزاه هذا واحد احجا على بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن
صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن الرجل يحج عن احد هل يجتاج ان يذكر الذي يحج عنه عند احرامه لا وهل يجب عليه ان يذكر في حجه عمن حج عنه وعن نفسه

ام يجزيه هذا واحد الجواب بان يذكر الرجل وقد يجزيه هذا واحد ان لم يغفل فلا باس **اقول** وتأتي ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز النيابة في الطواف
عن الحاضر بمكة وجوازها عن الغائب عنها ولو بعشرة امثاله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في
حديث قال قلت له فطواف عن الرجل والمراة وهما بالكوفة فقال نعم يقول حين يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان للذي يطوف عنه وعن عدة من اصحابنا عن
سهل زياد عن احمد بن محمد عن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من وصل اباه او اقرباته فطاف عنه كان اجره كاملا وللذي طاف عنه مثل
اجره ويفضل هو بصلته اياه بطواف اخر الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حفص عن ابي عبد الله ع قال
قلت له الرجل يطوف عن الرجل وهما متمتعان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة قال قلت وكم من مقدار الغيبة قال عشرة اميال **اقول**
وباقي ما يدل على ذلك هنا وفي الطواف **باب** عدم جواز اخذ النائب حجتين واجيبتين في عام واحد ان كانت الواحدة لا تكفيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن
مهزيار عن محمد بن اسمعيل يعني ابن بزيع قال امرت رجلا ان يسال ابا الحسن الرجل ياخذ من رجل حجة فلا تكفيه الا ان ياخذ من رجل اخر حجة اخرى يتسع بها
يجزي عنها جميعا او يترك كما جميعا انه لم يكفه احدهما فتركا ان قال احب الي ان تكون خالصة لوجه واحد وان كانت لا تكفيه فلا باخذها ورواه الكليني عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة
اخرى يجوز ذلك له فقال الحاج ترد ذلك محبوب للاول والاخير وما كان يسعه غير الذي فعل فاذا وجد بعد بطيب الحجة **اقول** هذا محمول على كون الحجة بذبا وما ياتي
على وجه المعونة على الحج بحيث يهدف ثواب الاصل المال او مخصوص بالضرورة مع ضمان الحج في القابل **باب** عدم جواز الحج عن الناصب الا ان يكون ابا
النائب عدم جواز الحج عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشيم عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ايحج الرجل عن الناصب فقال لا الا ان
كان ابي قال فان كان ابا فلم يفهم ورواه الصدوق باسناده عن هشيم عن عبيد بن زرارة الا انه قال كانا بالك فحج عنه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشيم وعبيد بن عبد بن مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه رجل يحج عن الناصب هل
عليه اثم اذا حج عن الناصب هل ينفع ذلك الناصب لا فقال لا يحج عن الناصب ولا يحج بر **اقول** وتأتي ما يدل على الجواز وتجيء المنع مخصوص بغير الاب
باب جواز طواف النائب عن نفسه وعن غيره بعد الفراغ من الحج الذي استنيب فيه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عنه اذا فرغ فقال اما انا فقد فعلت ذلك باسناده عن ابان بن عثمان عن بعجة الحاج ورواه
الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن ابان بن عثمان عن بعجة عن ابي عبد الله ع قال من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طوافه ان افترقا انقطعت الشركة فاذا كان
بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج ورواه بهم مرسلا **باب** حكم من اعطى مالا يحج عن نفسه محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسين بن عثمان عن ابي عبد الله ع في رجل اعطاه رجل مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال محمد بن يعقوب عن محمد بعجة رفعه
قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال ورواه الصدوق مرسلا **اقول** يمكن تخصيص الحديثين
بالحج المندوب او يكون المراد انها لا تجزيه عن نفسه بل ثوابها لصاحب المال **باب** حكم النائب اذا مات قبل الحج ولم تخلف شيئا او انفق الحجة وافتقر محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات ولم تخلف شيئا فقال ان كان حج الا الاجير اخذ
جعفه ووضع الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج محمد بن علي بن الحسين قال قيل لابي عبد الله ع الرجل ياخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك
شيئا فقال ان اجزات عن الميت وان كان له عند الله جعلا اثبت لصاحبه محمد بن الحسن باسناده عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع عن رجل اخذ دراهم رجل فمات
فلما حضره وان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال يحتال له ويحج عن صاحبه كله ضمن مسئل ان لم يقدر قال ان كانت لم تكن لم عند الله جعلا اخذها منه فجعلها للذي
اخذ منه الحجة **اقول** وجه ذلك ان الوصي اذا لم يفرط لا يلزمه الضمان ولا يلزم الوارث بل يلزم النائب اذا استطاع **باب** ان من دفع اليه مال ليحج به
ان يحج به وبين ان يتصدق به يلزمه ان يحج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال بعثني عمر بن يزيد الى ابي جعفر الاحول
يدراهم وقال قل له ان اراد ان يحج بها فليحج وان اراد ان يتصدق بها فليتصدق بها قال فاتيته فاخبرته فقال لي حجها فذكرت ذلك لاصحابنا لابي عبد الله ع فقال وجدته
الشيخ ففيها **باب** استحباب التطوع بالحج والعمرة والصوم عن المؤمنين وخصوصا الاقارب احياء واموانا وعن المعصومين احياء واموانا محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي قال قلت لابي جعفر الثاني اذا اردت ان اصوم بالمدينة شهر رمضان فقال صمها ان شئت
ثم قال اذا اردت ان يكون خروجك في عشر من شوال وقد عود الله ذلك فافعل فانه قد بلغني انه من فعل ذلك ثم خرج في ذلك الوقت من ذنوبه كيوم ولدته امه
من اخوانك وتبدا بحج عن نفسك فكيف اصنع فقال تمتع فقلت انا مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا
عن عمر بن اذينة عن حمران قال قال ابو عبد الله ع ما اسهل ان ابتغي هذا صرورة وقد فاتك امر فاحبان يجعل حجته لها فيجوز ذلك له فقال ابو عبد
الله ع يكتب له ذلك له وطاب ويكتبه اجرا لبر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن سهل زياد عن ابن ابي عمير عن صفوان الجمال قال دخل
على ابي عبد الله ع قد خل عليه الحارث بن المغيرة فقال يا بني انت وامي له ابنة قد تهيا لها على كل شيء وهي عاتق فاجعل لها حجتي فقال اما انه يكون لها اجر
ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من اجرها شيء وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع في حديث من حج
فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل اجره وان الله عز وجل واسع لذلك وعن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب بلدا خر قال
فقلت فينقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه اجرها سوى ذلك بما وصلت وسمت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون منحوظا عليه

يتمتع ثم يرجع او يكون مضيقا عليه فيوسع عليه فقلت فهو على ذلك يحتسب فقال نعم قلت وان كان قد صار بينه وبين ذلك سنون فقال نعم يخفف عنه اقول تقدم تحقيقه بالابواب المتقدمة والحمل على ما يعلم انه قد اصاب وعن محمد بن احمد عن محمد بن ابي عمير عن ابي مخلد عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله من وصل حجا بعمرة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكان من حال عن جميع ما خلف الله له الاجر ضعفين محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق محمد الحسن بابسناده عن الحسن بن محبوب عن رجل عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع وسأله امرأة فقالت ان ابني توفيت وانه لم يكن بها ما بين فاج عنها قال نعم قالت انها كانت مملوكة فقال لا اعلمك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ع قال سألته عن رجل جعل ثلث جملة لبيت من بيوتها الحج فقال للبيت اما الحج فلا ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول المراد انه لا يجزي عن الحي في الحج الواجب المضيق وما في محمد بن ابي عمير النعماني في كتاب الغيبة عن عبد الواحد عبد الله عن احمد محمد بن رباح عن احمد علي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي حنيفة السائق عن خادم بن حبيب قال قلت لابي عبد الله ع ان ابي هلك وهو رجل ابخعي وقد اردت ان احج عنه وانصدق فقال افعل فانه يصل اليه الحديث وعن احمد محمد بن عبد القاسم بن محمد عن الحسين بن خادم عن عبيس بن هشام عن عبد الله بن جبلة عن مسلمة بن نجاح خادم بن حبيب قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له اصلحك الله ان ابوي هلكا ولم يحجا وانا قد رزق واحسن فما ترى في الحج عنهما فقال افعل فانه يرد لهما الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدين وفي قضاء الصلوة وغير ذلك وما يأتي ما يدل عليه باب استحباب الطواف عن المعصومين ع احيا و اموات محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن محمد بن عبد الله بن سعد عن موسى بن القاسم قال قلت لابي جعفر الثاني ع قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقال لي ان لا وصيا لا بطاف عنهم فقال بلى طف ما امكنك فان ذلك طيب ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين اني كنت استأذنتك في الطواف عنك عن نفسك وعن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما فما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت بوما عن رسول الله ص فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله ثم البوا الثاني عن امير المؤمنين ثم طفت البوا الثالث عن الحسن والرابع عن الحسين والخامس عن علي بن الحسين والبوا السادس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر والبوا السابع عن جعفر بن محمد والبوا الثامن عن ابيك موسى ع والبوا التاسع عن ابيك علي ع والبوا العاشر عنك بامرك وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذا والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل الا به قلت وددت انك اطعمتني عن امك فاطمة وددت انك لم تطعمني استكثر من هذا فانه افضل انت عاملها انتهى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الطواف وا يضا جواز نيابة الشريك بل اثنين بل اثنتين كثيرة في الحج المندوب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن ع كم اشرك في حجتي قال كم شئت وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له اشرك ابوي في حجتي قال نعم قلت اشرك اخوتي في حجتي قال نعم ان الله عز وجل جاعل لك اجرا بما وصلتهما وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل ساذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يشرك اباه واخاه في عمرته وقرابته في حجه فقال اذن يكتب لك حجا مثل حجهم وتزداد اجرا بما وصلت محمد احمد عبد الله عن احمد ابي عبد الله عن ابي عمران الارمني عن علي بن الحسين عن محمد الحسن عن ابي الحسن ع قال قال ابو عبد الله ع لو اشركت الفا في جمل لكان لكل واحد جزء من عشرين ان نقص جمل شيئا محمد بن الحسن بابسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يشرك في حجة الاربعة والخمسة من موالي قرابته فقال ان كانوا مفردة جميعا فليهل ابو ولا يهل بواحد منهم بل يهل كل واحد منهم بحجة الاسلام والحج للذي يحج عنه علي بن الحسين بابسناده عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان ابي قد حج وانا قد حجت ان اخوتي قد حجوا واردت ان ادخلهم في حجتي كانه قد اجبتان يكونوا معه فقال اجعلهم معك فان الله جاعل لهم حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وعنه عن علي بن معبد عن انس عن رجل من اهل الخثعم فقر حجرا واحدة فقال ايحج بها بعضهم كلهم شركاء في الاجر فقال ان صلى بالحجر والبرد وعنه عن ابي الحسن الاول ع نحوه وزاد كانوا مفردة لم يجزه ذلك عنهم الحج ان حج قال وقال الصادق لو اشركت الفا في جمل كان لكل واحد حج من غير ان ينقص من جمل شيء قال ورووا ان الله جاعل لهم حجا وذا اجر الصلته اياهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب جواز اهلال اقوام بالحج الى الغير بعد الفراغ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن عن علي عن حماد بن عثمان عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع وانا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة اني اردت ان احج عن ابنتي قال فاجعل ذلك لها الان محمد علي بن الحسين قال قال الصادق ع جعلت فداك اني كنت نويت ان ازاد دخل في حجتي العام لبعض اهلي ثم بدا لي او لبعض اهلي ثم نسيت فقال اهل الان فاشركهما باب استحباب الطواف بطوافين وركعتين وزيارة عن جميع المؤمنين ثم يجوز ان يجير كل احد انه قد طاف وزاره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن عيسى عن علي بن محمد الشعثاني عن علي بن ابراهيم الحضرمي عن ابيه انه قال لابي الحسن ع اني خرجت الى مكة فزرت قبر النبي ص ثم قلت لرجل اذهب عني اسبوعا وصل ركعتين فاشتغل عني بذلك فانطلقت ولم ادر ما قول فلما اذا ابيت مكة فقلت اسبوعا وصل ركعتين ثم قال اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وعن امي وعن زوجتي وعن ولدي وعن خاصتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم ابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل في قبله طف عني وصلت عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبي ص فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند اس النبي ثم قل السلام عليك يا نبي الله ابي واسي وزوجتي وولدي وجميع حاجي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد اشركت سوى عنك السلام الا كنت صادقا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول تقدم ما يدل على ذلك وما يأتي ما يدل عليه باب الحج عن الابوين اذا شك الولد في انه حج امرهما محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو عبد الله عن رجل مات ولم يحج ايحج عنه فان كان ابوه تدجج كتب له بها فلة والا ان يوضع

كتاب الحج

جشم

ما انك لن تؤمن بعدها ابدا فانا له سراقة بن مالك بن جشم الكنانى يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم فيما العمل فيما نرفع فيه ام على امر قد فرغنا منه ام على امر لما يستقبل فقال لا بل على امر قد فرغ منه وجفت به الاقلام ولكن كل ميسر لما خلق للعمرة فى الحج الى يوم القيمة ثم شبك احدى اصابعه بعض فقال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة وقدم على من اليمن على رسول الله ﷺ وهو بمكة فدخل على فاطمة وهى قد احلت فوجد ريحا طيبة ورأى عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا رسول الله ﷺ فخرج على الى رسول الله ﷺ مستفتيا ومحرشا على فاطمة فقال انا رأيت فاطمة قد احلت عليها ثيابا مصبوغة فقال رسول الله ﷺ انا امرت الناس بذلك وانت يا على بما اهللت قال قلت يا رسول الله ﷺ اهللت اهلالا كاهلال النبى ﷺ فقال له رسول الله ﷺ كن على احرامك مثلى وانت شريكى فى هديتى فما نزل رسول الله ﷺ بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الناس فلما كان يوم التروية عند والشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله الكاذب لم على نبيه واتبعوا ملة ابيكم ابرهيم فخرج النبى ﷺ واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه فكانت قريش تفيض من المزدلفة وهى جمع يجمعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله ﷺ وقريش ترجو ان يكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فمازال الله على نبيه ﷺ حتى افاض من حيث افاض الناظر واستغفر الله يعنى ابرهيم واسمعيل واسحق فى افاضتهم فيها ومن كان بعدهم فلما رأت قريش ان قد فاتت رسول الله ﷺ قد مضت كاندة وخزاعة فى افاضتهم شيئ الذى كانوا يفيضون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى المزدلفة وهى بطن عرنة دون المأزمين الا وانك فضربت قبته وضربها الناس اجنبتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ ومعه قريش وقد افتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجر فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد اقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يدفعون من افخاذ ناقته يقضون الى جنبها فجعلوا يشدون ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع افخاذ ناقتى بالموقف لكن هذا كله موقف وارعى عبيدى الى الموقف فمن فرق الناس فعليه بدنة فلما رأى ذلك الناس انه ليس موضع افخاذ ناقته

كتاب الحج

هو قال هو مثل رجل اخر جنابته وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافا له عن ذنبه رواه الشيخ ماسنادا عن محمد بن يعقوب رواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في العلل عن الحسين بن علي بن احمد الصائغ عن الحسين بن الجارود عن سعد عبد الله عن محمد بن الحسين الهمداني عن ذي النون المصري عمن سال الصادق وذكر نحوه الا انه قال فلم كره الصيام ايام التشريق وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام في حديث ان الله بعث جبرئيل الى ادم فقال السلام عليك يا ادم ان الثالث علك المناسك ليلتك ان الله ارسلني اليك لاعلمك المناسك التي تظهر بها فاخذ بيده فانطلق به الى مكان البيت وانزل الله عليه غمامة فاظلت مكان البيت وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال يا ادم خط برجلك حيث اظلت هذه الغمامة فانه مسجرج لك بيت من محاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك ففعل ادم واخرج الله له تحت الغمامة بيتا من محاة وانزل الله الحجر الاسود الى ان قال فامره جبرئيل ان يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر واجزاه ان الله قد غفر له واموه ان يحج حصيناء الجار من المزدلفة فلما بلغ موضع الجار تعرض له ابليس فقال له يا ادم ان تريد فقال له جبرئيل ثم لا تكلمه وامره ان يسبع حصيا وكبر مع كل حصاة ففعل ادم حتى فرغ من رمي الجار وامره ان يحلق راسه تواضعا لله عز وجل ففعل ادم ذلك ثم امره بزيارة البيت وان يطوف به سبعا وسعى بين الصفا والمروة اسبوعا يبدء بالصفا ويختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت موطوا فانشا لا يحل للمحرم ان يباضع حتى يطوف طواف النساء ففعل ادم فقال له جبرئيل ان الله قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد القلانسي عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله في حديث ان الله بعث جبرئيل الى ادم فقال السلام عليك يا ادم ان الله يعشق اليك لاعلمك المناسك فزل الغمام من السماء فاظل مكان البيت فقال جبرئيل يا ادم خط حيث اظل الغمام فانه قبلة الك ولاخر عقبك من ولدك فخط ادم برجله حيث اظل الغمام ثم انطلق به الى منى فاراه مسجد منى فخطه برجله وقد خط المسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به حتى اتى عرفات فقام على المعرف فقال اذا عرفت الشمس فاعرف بدنبك سبع مرات واسئل الله المغفرة والتوبة سبع مرات ففعل ذلك ادم عرفه الله ذلك المعرف لان ادم اعترف بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف ادم وسالوا التوبة كما سالها ادم ثم امره جبرئيل فافاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فامره ان يكبر عند كل جبل اربع تكبيرات ففعل ذلك حتى انتهى الى جمع فلما انتهى الى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم امره ان ينطلق به فانطلق به فاتى جمع فانطلق به حتى اذا طلع الفجر الصبح فامره ان يقعد على الجبل جبل جمع حتى اذا كشف الصبح وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات ويسال الله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك ادم كما امره جبرئيل وانما جعل اعترافهن ليكون سنة في ولده من لم يدرك منهم عرفات وادرك جمعا فقد وافى حجه الى منى ثم افاض من جمع الى منى فبلغ منى ضحى فامره ان يصلي ركعتين في مسجد منى ثم امره ان يقرب لله قربانا ليقبل منه ويعرفنا ان الله عز وجل قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان فقرب ادم قربانا فتقبل الله منه فارسل نارا من السماء فاكلت قربان ادم فقال جبرئيل يا ادم ان الله قد احسن البيك اذ علمك المناسك التي يتوب بها عليك وقبل قربانك فاحلق راسك تواضعا لله عز وجل اذ قبل قربانك فحلق ادم راسه تواضعا لله عز وجل ثم اخذ جبرئيل بيد ادم فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس عند الجمرة فقال له ابليس لعنه الله يا ادم اين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة فامره ففعل ذلك ادم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له يا ادم اين تريد فقال له جبرئيل يا ادم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك ادم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له يا ادم اين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك ادم فذهب ابليس فقال له جبرئيل انك لن تراه بعد مقامك هذا ابدا ثم انطلق به الى البيت فامره ان يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك ادم فقال جبرئيل ان الله قد غفر ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك وعن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو وسمعيل حازم عن عبد الحميد ابي الديلم عن ابي عبد الله مثله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سليمان الراوي عن محمد بن الحسين ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن ابي الديلم مثله الا انه زاد ان ابليس عرض لادم عند الجمرة ثم عرض له في اليوم الثاني عند الجمرة الاولى والثانية والثالثة وكذلك في اليوم الثالث والرابع وذكر على السياق السابق وعن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن علي بن محمد بن ابي ابو يعن علي بن هزمان عن الحسين بن سعيد عن علي بن منصور عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن ابي عبد الله قال امر الله عز وجل ابرهيم ان يحج ويحج باسمعيل معه ويكنسه الحرم فحج على جمل احمر وقادهما الاجبرئيل ابرهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم ففعلا فاغتسلا واراهما كيف يتهيان للاحرام ففعلا ثم امرهما فاهلا بالحج وامرهما بالتلبيات الاربع التي يحج بها المرسلون ثم صاحا بهما الى الصفا فزلا وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبرا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا واثنى عليه وقدم قبل ذلك جبرئيل وقدما يثنيان على الله عز وجل ويمجدانه حتى انتهى الى موضع الحجر فاستلم جبرئيل وامرهما ان يستلما فاستلما ثم قام بهما في موضع مقام ابرهيم فصلى ركعتين وصلاهما ثم اراهما المناسك وطاف بهما على الحديث ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد احمد محمد عيسى الحسين بن معمر عن علي بن معمر ومثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن احمد محمد وعن الحسين بن محمد عن عبد بن عامر جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير انه سمع اباجعفر واباعبد الله يذكران انه لما كان بوم التروية قال جبرئيل عليه السلام لابرهيم عليه السلام ترو من الماء فسميت المروية ثم اتى منى فاباتا ثم غدا به الى عرفات فضرب خباءه بنمرة دون عرنة فبنى مسجدا باحجار بيض وكان يعرف اثر مسجد ابرهيم حتى ادخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الامام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر ثم عدا به الى عرفات

فقال

في وجوب الحج واحكامه

فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمي عرفات ثم افاض الى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء ثم نام نومة على المشعر الحرام فاتاه جبرئيل فقال قم يا ادم فاذكر الله ان يدلج ابنه وقدامه هنيهة فلما اصبح افاض من المشعر الى منى ثم قال الامر منوط بالبيت فاحتبس الغلام الحديث محمد علي بن الحسين قال ترك المتعة على النبي عند المروة بعد فراغه من السعي فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني ان امر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدي ولبس لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام البراء بن عازب وسراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقالا يا رسول الله علمنا ديننا فكانا خلقنا اليوم اوابيت هذا الذي امرتنا به امن امرنا هذا او للابد فقال رسول الله لا بل للابد فقام يا رسول الله مستفتيا فقال

كتاب الحج

وعجل بهم الحي يجتمع بمكة قال وروى عن الصادق ع انهم ان رسوا هم ساق في حجته مائة بدنة فخر بنفسه وستين ثم اعطى عليا فخر بنفسه وثلثين فلما قدم النبي ص مكة طاف وسعى ونزل عليه جبرئيل وهو على المروة بهذا الاهلال وامرهم ان يجعلوا الحج والعمرة لله فخطب الناس محمد الله واثنى عليه وقال قد دخلت العمرة في الحج هكذا الى يوم القيمة وشبك اصابعه ثم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت فاسقت الهدي ثم امرهم اذا قدموا مكة ان يطوفوا بالبيت ويسعوا بين الصفا والمروة ثم يقصروا ويحلوا الا من ساق منهم الهدي فليقم على احرامه فقام رجل من بني عدي فقال انخرج الى منى ورؤسنا تقطر من النساء فقال ان نؤمن بها حتى تموت

الحديث علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع في حديث ان آدم لما امر بالتوبة قال لجبرئيل قم فاهبط آدم فخرج به يوم التروية فامره ان يغتسل ويحرم فلما كان بتوبة الثامن من ذي الحجة امر جبرئيل الى منى فبات فيها فلما اضبح توجه الى عرفات وكان قد علم الاحرام وامره بالتلبية فلما زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية وامره ان يغتسل فلما صلى العصر اوقفه بعرفة الى ان قال فبقي آدم الى ان غابت الشمس فاعفاه ثم افاض الى منى وامره الى السماء يتضرع ويبكي الى الله فلما غابت الشمس رده الى المشعر فبات به فلما اصبح قام على المشعر فدعا الله بكلمات فتاب عليه ثم افاض الى منى وامره جبرئيل ان يحلق الشعر الذي على مخلقه ثم رده الى مكة فاتى به الى عند الجمرة الاولى تعرض له ابليس عندها فقال يا آدم اين ترتبد وامره جبرئيل ان يرميه بسبع حصيات وان يكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل آدم ثم ذهب فعرض له ابليس عند الجمرة الثانية فامره ان يرميه بسبع حصيات فرماه وكبر مع كل حصاة تكبيرة ثم عرض له عند الجمرة الثالثة وامره ان يرميه بسبع حصيات فرماه وكبر مع كل حصاة فذهب ابليس فقال له اتك لن تراه بعد هذا ابدا ثم انطلق به الى البيت الحرام وامره ان يطوف به سبع مرات ففعل فقال له ان الله قد قبل توبتك وحملك ذنوبك وعن ابيه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان ابراهيم اتاه جبرئيل عند زوال الشمس يوم التروية فقال يا ابراهيم ارتو من الماء لانه لا ماء بعرفات ولم يكن بين مكة وعرفات يومئذ ماء فمن ثم سميت التروية لذلك ثم ذهب به حتى اتى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر حتى اذا برز عن الشعب خرج الى عرفات فنزل بنمرة وهي بطن عرنة فلما زالت الشمس خرج وقد اغتسل فصلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وصلى في موضع المسجد الذي بعرفات الى ان قال ثم مضى به الى الموقف فقال يا ابراهيم اعرف بذنبك وبمعرفة مناسكك فلذلك سميت عرفة حتى غربت الشمس ثم افاض به الى المشعر فقال يا ابراهيم انه دلفت الي المشعر الحرام فسميت المزدلفة وانما سمي المشعر الحرام لانه يشعر بالمغرب العشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم بات بها حتى اذا صلى الصبح اتاه فاوصى به الى منى فامره فرمى جمرة العقبة وعندها ظهر له ابليس فامره بالذبح الحديث الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع في كتابة الما مون قال ولا يجوز الحج الا متمتعا ولا يجوز الافراد لكن تعلة العامة والاحرام دون الميقات لا يجوز قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولا يجوز في الممتنع الخفي لانه ناقص ويجوز الموجوء احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن احمد ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت استلا الحج فقال ان الله جعل استلا الحج فقال ان الله جبرئيل خذ من شاتك من الجبل فانه سيأتيك فاقام المشاق فالتقم فهو يتهدل من فيه ما شئت فمسح ابراهيم من عنده وكراهيتها ان يكلمه وكانت مشاقة في الشيطان قلت فلم جعلت التلبية قال لان ابا الما موقال لا ابراهيم اذن في الناس بالحج فصعد ابراهيم على جبل فنادى واسمع فاجيب كل وجه بحديث وعن احمد بن محمد بن سنان عن سعيد بن جابر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد ابي الديلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال سميت جمع لان آدم جمع فيها بين الصلوتين المغرب والعشاء وسمي الابطح لان آدم امر ان ينطح فيه بطحا جمع فنطح حتى انفجر الصبح ثم امر ان يصعد جبل جمع وامر اذا طلعت عليه الشمس ان يعترف بذنبه فيقول في ذلك ما ادم انما جعل اعترافا ليكون سنة في ولده فعرف قربانا فاقبل قربان آدم ع

اقول وباقي ما يدل على ذلك **واما** وجوب التمتع عينا على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام محمد الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع جعفر بن محمد عن ابائه ع قال لما فرغ رسول الله ص من تعبير بن الصفا والمروة اتاه جبرئيل عند فراغه من السعي فقال ان الله يامرك ان تامر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فقام رسول الله ص على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني عن الله عز وجل ان امر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله ص نخرج الى منى ورؤسنا تقطر من النساء وقال الحزون يامرنا بشيء وبصنع هو عنه فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل من اشعر الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس احلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه انزل الله في ذلك قرانا من تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ورواه الصدوق في العلل عن محمد الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى نحوه وعنه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله ص ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الحج فقال تمتع قلت لنا ورثنا اخذنا بكتاب الله وقال الناس ابهنا رأينا ويفعل الله بنا ما شاء وعنه عن عبد الصمد بشير عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال لرجل احج حجة الاسلام والمتعة التي امر الله بها في كتابه وسنة نبيه ص فان الله لا يعبأ بحج احدكم حتى يأتي بيت الله بالمناسك كلها بالطواف بالبيت سبعا وصلاة عند مقام ابراهيم ع واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس وعنه عن التضر سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قلت له انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليك بالتمتع ثم قال انا لا ننهى احدا بالتمتع بالعمرة الى الحج واجتنابا للسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن الحسين بن سعيد عن التضر سويد بخوه ورواه الصدوق باسناده عن ورد نحوه مثله وباسناده عن الحسين بن معوية عن علي ابي العباس عن الحسن بن الضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يا احمد كان عندي وفد من اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله ص وبما امرهم ففالوا الى

وجوب التمتع على غير اهل مكة

ان عمرة قد دخلت في الحج فقلت لهم ان هذا راي ورأي عمر فما صنع رسول الله ص وعنه عن علي عن فضالة عن ابان عن ابي المغرا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال قال نعم حجا غير المتعة انا اذا اقتنا ربنا فلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث شاء وباسناده عن سعد عن عبد الله عن العبيطي والحسن عن علي عن فضالة عن معوية وعن محمد الحسين عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله ع في حديث قال التمتع افضل الحج وبه نزل القران وجرت السنة وباسناده عن الحسين بن سعيد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله ع وجعل اعتمر في الحرم ثم خرج في ايام الحج اتمتع قال نعم كان لبي لا يعدل بذلك وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عبد الحق انه سأله عن هذه المسئلة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه محمد ص

علي بن الحسين باسناده عن ابي عبد الله ع قال ان احدهم يعتمر ويسوق فاوعقوبة بما صنع عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد ع عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع غير المتعة انا اذا اقتنا ربنا فلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث شاء وعنه عن ابن سنان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من حج فلم يتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه ص وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال من لم يكن معه هدي وافرد عنه المتعة فقد رغب عن دين الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعنهم عن احمد محمد عن الحسين بن سعيد النضر سويد عن يحيى الحلبي عن عمه عبد الله قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اني اعتمرت في الحرم قد رجب ثم دهبت فعرض لي ابليس عند الجمرة الاولى تعرض لي عند الجمرة الثانية فامران برميه فرميت حصيا فرميت وكبرت مع كل حصاة تكبيرة ثم عرض لي عند الجمرة الثالثة وامره ان يرميه بسبع حصيات فرميت وكبرت مع كل حصاة تكبيرة فعلي دم ثم ذهبت فعرض لي ابليس عند الجمرة الثانية فامران يرميه بسبع حصيات فرميت وكبرت مع كل حصاة تكبيرة ثم عرض لي عند الجمرة الثالثة وامره ان يرميه بسبع حصيات فرميت وكبرت مع كل حصاة فذهب ابليس فقال له اتك لن تراه بعد هذا ابدا ثم انطلق به الى البيت الحرام وامره ان يطوف به سبع مرات ففعل فقال له ان الله قد قبل توبتك وحملت لك ذنوبك وعن ابيه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان ابراهيم اتاه جبرئيل عند زوال الشمس يوم التروية فقال يا ابراهيم ارتو من الماء لانه لا ماء بعرفات ولم يكن بين مكة وعرفات يومئذ ماء فمن ثم سميت التروية لذلك ثم ذهب به حتى اتى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر حتى اذا برز عن الشعب خرج الى عرفات فنزل بنمرة وهي بطن عرنة فلما زالت الشمس خرج وقد اغتسل فصلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وصلى في موضع المسجد الذي بعرفات الى ان قال ثم مضى به الى الموقف فقال يا ابراهيم اعرف بذنبك وبمعرفة مناسكك فلذلك سميت عرفة حتى غربت الشمس ثم افاض به الى المشعر فقال يا ابراهيم انه دلفت الى المشعر الحرام فسميت المزدلفة وانما سمي المشعر الحرام لانه يشعر بالمغرب العشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم بات بها حتى اذا صلى الصبح اتاه فاوصى به الى منى فامره فرمى جمرة العقبة وعندها ظهر له ابليس فامره بالذبح الحديث الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع في كتابة الما مون قال ولا يجوز الحج الا متمتعا ولا يجوز الافراد لكن تعلة العامة والاحرام دون الميقات لا يجوز قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولا يجوز في الممتنع الخفي لانه ناقص ويجوز الموجوء احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن احمد ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت استلا الحج فقال ان الله جعل استلا الحج فقال ان الله جبرئيل خذ من شاتك من الجبل فانه سيأتيك فاقام المشاق فالتقم فهو يتهدل من فيه ما شئت فمسح ابراهيم من عنده وكراهيتها ان يكلمه وكانت مشاقة في الشيطان قلت فلم جعلت التلبية قال لان ابا الما موقال لا ابراهيم اذن في الناس بالحج فصعد ابراهيم على جبل فنادى واسمع فاجيب كل وجه بحديث وعن احمد بن محمد بن سنان عن سعيد بن جابر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد ابي الديلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال سميت جمع لان آدم جمع فيها بين الصلوتين المغرب والعشاء وسمي الابطح لان آدم امر ان ينطح فيه بطحا جمع فنطح حتى انفجر الصبح ثم امر ان يصعد جبل جمع وامر اذا طلعت عليه الشمس ان يعترف بذنبه فيقول في ذلك ما ادم انما جعل اعترافا ليكون سنة في ولده فعرف قربانا فاقبل قربان آدم ع

اقول وباقي ما يدل على ذلك **واما** وجوب التمتع عينا على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام محمد الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع جعفر بن محمد عن ابائه ع قال لما فرغ رسول الله ص من تعبير بن الصفا والمروة اتاه جبرئيل عند فراغه من السعي فقال ان الله يامرك ان تامر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فقام رسول الله ص على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني عن الله عز وجل ان امر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله ص نخرج الى منى ورؤسنا تقطر من النساء وقال الحزون يامرنا بشيء وبصنع هو عنه فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل من اشعر الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس احلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه انزل الله في ذلك قرانا من تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ورواه الصدوق في العلل عن محمد الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى نحوه وعنه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله ص ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا ربنا اخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس ابهنا رأينا وعنه عن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله ص ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليك بالتمتع ثم قال انا لا ننهى احدا بالتمتع بالعمرة الى الحج واجتنابا للسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر سويد بخوه ورواه الصدوق باسناده عن ورد نحوه مثله وباسناده عن الحسين بن معوية عن علي ابي العباس عن الحسن بن الضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يا احمد كان عندي وفد من اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله ص وبما امرهم ففالوا الى

كتاب الحج

ج عامل فقال اعتمرت في رجب ودخلت متمتعا وكذلك افعل اذا اعتمرت عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى
جعفر ع قال سألته عن رجل اعتمر في رجب الى اهله هل يصلح له ان هو حج ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال لا يعد بذلك محمد بن الحسن وبإسناده عن سعد عبد الله عن محمد بن
الحسين عن احمد يعني ابن محمد بن ابي نصر عن صفوان قال قلت لابي عبد الله ع بايدانك واني ان بعض الناس يقول اقرن وسو وبعض يقول تمتع بالعمرة الى الحج
فقال لو حججت الف عام ما قدمتها الا متمتعا وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص البختري والحسن عبد الملك عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وبها جرت السنة وعنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله ع اي انواع
الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله ص افضل لو علم قول امرئ ما استدبرت فعلت كما فعل الناس وروى الصدوق باسناده
عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز وروى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز وروى الشيخ ايضا باسناده محمد بن يعقوب مثله
وبإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني قرنت العام وسقت الهدي فقال لو لم تفعل
ذلك لتمتع والله افضل لا تعدون وعنه عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة كلهم عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ونحن
بالمدينة اني اعتمرت في رجب فاني ارید الحج فاسوق الهدي او افرد الحج او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال لي علام كان يقول
لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرة عراقية وحجة مكية وكذبوا وليس هو مرتبطا بحج لا يخرج حتى يقضيه وروى
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله وترك قوله ان علينا الا قوله عمرة وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن يزيد بن خليفة
بن ظبيان قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل خرج في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا قال لا باس بذلك وعنه عن محمد بن سهل
عن ابيه عن يسع بن عبد الله ع قال سألت ابا الحسن ع عن المعتمر بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع مرة اخرى فاني احب له ولكن احرام من مسيرة
ليلة او ليلتين وبإسناده عن احمد عن محمد الحسين يعني ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال قال لي عطية قلت لابي عبد الله ع افرد الحج
جعلت فداك سنة فقال لي لو حججت الفا وانا لك لتمتعت فلا تفرد وباسناده علي بن اسباط عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله ع ما دخلت قط الا
متمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تنفلق اضراسي الذي صنعته افضل وبإسناده محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال قلت لابي جعفر ع ما افضل عمرة في رجب حجة مفردة في عامها فقلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت فالذي يلي هذا قال قلت
فما الذي يلي هذا قال القران والقران ان يسوق الهدي قلت فما الذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فمرة فاته وحجته فاضت
مكية قلت فما الذي يلي هذا قال لها يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا ابوا احرموا فلا يزال بحل ويعقد حتى
يحرج الى منى بالحج ولا عمرة اتوا هذا محمول على الحج الا ان يتمتع العدل عنه العمرة التمتع او محمول على التقية وحمله الشيخ على من لم ام او ان الحج ولم يخرج
ليتمتع على انه بضمن بتفضيل عمرة رجب حج الافراد معا على التمتع لاجل الافراد وهذا وقد روى ان عمرة رجب تعدل الحج في الفضل فلا اشكال اصلا
علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الحج مفردا هو افضل او الاقران قال اقران الحج افضل من الافراد قال وسألته عن المتعة
والحج مفردا وعن الاقران ايهما افضل قال المتمتع افضل من المفرد ومن القارن السائق ثم قال ان المتعة هي الذي كتاب الله والذي امر بها رسول الله ص قال انا المتعة
وخلت في الحج الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها في بعض قال وكان ابن عباس يقول من ابى خالفه قال وسألته عن الاحرام بالحج قبل اشهر الحج هل يصلح
لمن حجه ذلك وعمرته مكية اقوى ام يجعلها عمرة مفردة ثم يخرج الى الوقت فيحرم منه بالحج فقال لا يصلح له الا ان يحرم بالحج في اشهر الحج
ولا يخرج من مكة حتى يقضي حجه ولا يصلح له ان يخرج الى الوقت فيحرم منه بالحج ولا يصلح له ان يخرج الى الوقت فيحرم منه بالحج ولا يصلح له ان يخرج الى الوقت فيحرم منه بالحج

باب التمتع للعدل عن احرام الحج الى عمرة التمتع لمن لم يسق الهدي ولم يتعين عليه الافراد ولم يلب بعد الطواف

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت لابي جعفر ع كيف اتمتع فقال ياتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج وباسناده عن موسى
بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال اتاه رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي فليجعلها متعة اقول فسر الشيخ قوله قرن بين الحج والعمرة قالا بالنطق في عقد الاحرام بقوله ان لم يكن حجة فعمرة فيتسع الحج فاذا تم له الحج جعلها عمرة مفردة وامتد له عليها بما تضمن استحباب الاشتراط المذكور والاظهر الحمل على التقية لانه موافق لجميع العامة في كراهة العلاقة في التذكرة والشيخ في الخلاف وعنه عن صفوان بن يحيى عن حماد بن
عيسى عن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة وقصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج وهو مما يسوق الهدي فقلت وما الهدي فقال ادناه افضله بدنة واوسطه بقرة واخصبه شاة وقال قد يجزيك الغنم بقلد بخيط او بسير محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يريد الحج افرد الحج او تمتع فقال ان كان ساق الهدي مفردا فليقدم مكة وطاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم ع وسعى بين الصفا
والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد الحسين علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير مثله وزاد الا من اعتمر في عامه ذلك وساق الهدي واشعره
وقلده وبالاسناد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن اخيه عن ابي الحسن ع قال الطواف بين هذين الحجر بن الصفا المروة احد الاحل الاسابق الهدي
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا كما قبله محمد علي بن الحسين باسناده عن ابن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر ع وهو خلف المقام
فقال اني قرنت بين حج وعمرة فقال له طف بالبيت فقال نعم فقال هل سقت الهدي قال لا فقال فاخذ ابو جعفر ع بشعره وقال احللت والله وباسناده عن
ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال ان احدهم يقرن ويسوق فاوعر عقوبة ما صنع وباسناده عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل

وتمام اوائل الاشهر الحلية

يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يهل بالحج فقال ان كان لحج بعد ما سعى قبل ان يقصر فليقم على احرامه ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن
القاسم عن صفوان بن يحيى عما سحق بن عمار مثله وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة محمد بن عمر
عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى عبيد عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن زرارة وعن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن عثمان
جميعا عن سعيد عبد الله عن هرون بن الحسن محبوب عن محمد بن عبد الله بن زرارة وابنه الحسن والحسين عن عبد الله بن زرارة قال قال لي ابو عبد الله ع اقرا
مني على والدك السلام وقل انما اعيبك دفاعا مني عنك فان الناس والعدو يدعون الى كل مرقبة وجدوها لهم كما فر باب خال الاذى فتجنى بحجة وتفر بعمرة
الى ان قال وعليك بالصلاة الست والاربعين وعليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوي الفسخ اذا قدمت مكة فطفت وسعيت فسخت ما اهللت به وقلبت
الحج عمرة واحللت الى يوم الزوية ثم استانفت الاهلال بالحج مفردا الا من اشهر المتاع بعمرة حدثكم بذلك رسول الله ص وهكذا امر اصحابه ان يفعلوا ان
يفسخوا ما اهلوا به ويقلبوا الحج عمرة وانما اقام رسول الله ص على احرامه لسوق الذي ساق معه قارنا السائق والقارن لا يحل حتى يبلغ الهدي محله ومحله النحر
بمنى فاذا بلغ احل هذا الذي امرناك به بحج التمتع فالزم ذلك ولا يضيق صدرك والذي اراك به ابو بصير صلاح احب وحسن والاهلال والتمتع بالعمرة الى
الحج وهذا امر آخر ان يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاديف لذلك ما استطعتم وتسعكم ولا يخالف شيء من ذلك الحق ولا يضاده والحمد لله رب العالمين

أقول وتقدم ما يدل على ذلك وما تأتي ما يدل عليه

باب وجوب القران والافراد بحج من كان بينه وبينها دون ثمانية واربعين ميلا وعدم اجزاء التمتع له

عن محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن مسكان عن عبيد
الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير كلهم عن ابي عبد الله ع قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مرو ولا اهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام وعنه عن علي بن جعفر عن موسى ع جعفر قال قلت لاخي موسى ع اهل مكة ان يتمتعوا ام لا فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول
الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه البجلي في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر
نحوه وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية وار بعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يحد اهل مكة فهو من دخل
في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليهم المتعة وعنه عن ابي الحسن الفضيل عن ابي عبد الله ع عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في حاضري المسجد الحرام
قال فاذا دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة وباسناده عن احمد محمد الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عثمان عن ابي عبد الله
في حاضري المسجد الحرام قال فاذا دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة وباسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
عرق محمد بن علي بن الحسين عن عيون الاخبار وباسناده عن الفضل شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اهل مكة
والافراد الذي تستعلم العامة الا اهل مكة وهذا ضعيف بها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع في حديث قال واهل مكة لا متعة لهم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قول الله عز وجل ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام لمن كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر
ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر وما شاكلها هو كذا غير صحيح ثمانية عشر ميلا فهو مما فوق لغير فيها وفيما دونها فبقي غير مصحح
حديث ذرارة وغيره بالتفصيل سألنا عن المعاوض وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سألت ابا عبد الله ع عن اهل مكة ايتمتعون قال
ليس لهم متعة الحديث ومن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت لاهل مكة متعة قال لا ولا لاهل مكة
ولا لاهل ذات عرق ولا لاهل عسفان ونحوها

أقول وتقدم ما يدل على بعض المقام وما يدل عليه

باب جواز التمتع للمكي اذا ابعد ثم رجع في بعض المواقيت

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن ع عن
رجل من اهل مكة خرج الى البصرة او الى بعض الامصار ثم رجع من بعض المواقيت الى وقت رسول الله ص ان يتمتع فقال انى ان ذلك ليس له والاهل الا بالحج اليس
الى رواية سألنا ابا جعفر ع وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم شهرا فقال له ان شئت فصم وان شئت فافطر قال ومقصوا انتم تقصرون قال نعم قال له واد جوان يكون
خروجي في عشر من شوال فقال تخرج انت فقال له قد نويت ان اخرج عند اوان ابيك كيف اصنع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسوله
وذلك قبل وفاته والسلام عليك ربما حجت عنك وربما حجت عن ابيك وربما حجت عن بعض اخوانك او عن نفسك فكيف اصنع فقال له تمتع فوجد عليه القول
ثلث مرات يقول اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول له تمتع فسأله بعض ذلك رجل من اصحابنا فقال له اني ارید ان افرد عمرة هذا الشهر بعينه سؤال فقال له ان
مرتهن بالحج فقال له الرجل اذا هلي وانزل بالمدينة وليس بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له ان مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضيعا
حول مكة وارید ان اخرج حلالا فاذا كان بان الحج حجت محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت له ان يتمتع قال لا اراه ان فعل

كتاب الحج

ليس له ان يفعل وكان الاهلال واجبا الى **باب** جواز الحج التمتع للمجاور ووجوبه الواجب قبلان يتعين عليه عنه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن ع قال سالته عن المجاور الذي يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى اهله ان شاء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل مرار عن بعض من ذكره عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اقام بها حتى يدخل شعبان او شهر رمضان او غير ذلك من الشهور الا
اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية
حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابرهيم ع ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر منها ثم يحل ثم يعقد التلبية يوم
التروية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله
ع في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شئ يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من سنة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من سنة اشهر فله ان يتمتع
وباسناده عن العباس بن معروف عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة وباسناده عن ايوب بن نوح
عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن عثمان وغيره عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من اقام بمكة خمس اشهر فليس له ان يتمتع **اقول** وياتي ما يدل
على ذلك والنهي عن التمتع هنا محمول على التقية او على الجواز في المذنب خاصة لما مضى وياتي **باب** من اقام بمكة سنتين ثم استطاع متى يتمتع ومتى
الى العمرة او الافراد ومن ابن يحرم بالحج والعمرة وحكم من كان له منزلان قريب وبعيد محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له تفقل لا بي جعفر ابا بتان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما اقرب
عليه فهو من اهله وباسناده عن زرارة مثله وعن موسى بن القاسم عن محمد بن هذا فر عن عبر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين
فاذا اجاور سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالنا ابا عبد الله ع لاهل مكة ان يتمتعوا قال لا قلت فالقاطنين
بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت متى ان قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فو
من مكة نحوا من يقول الناس قال العلامة في المختلف لسوء الوقع عن الفاطنين وانما يتحقق الاستيطان باقامة سنة كاملة واذا اقام هؤلاء الذين اقاموا
سنة سنة اخرى انتقل فرضهم فلا منافاة وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابرهيم بن ميمون وقد كان ابرهيم بن ميمون تلك السنة معنا با
لمدينة قال قلت لابي عبد الله ع ان اصحابنا بمجاورون بمكة وهم يسالونه لو قمت عليهم كيف يصنعون فقال قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى
التنعيم فليحرموا ولبطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا بعد فدا بالتلبية عند كل طواف ثم قال اما انا فانك قد تمتع في اشهر الحج واحرم هو الروية
من المسجد الحرام اقول هذا الاجمال محمول على التفصيل السابق وعلى الجواز في المذنب وعلى التقية محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اذا اردنا الجوار بمكة فكيف نصنع فقال اذا ابت اهلال اهلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها
بالحج الا ان قال ان سفيان ففهمهم اتاني فقال ما يحملك على ان تامر اصحابك يا تون الجعرانة فيحرمون منها قلت له هو قت من مواقيت رسول الله ص هو فقلت
احرم منها حين قضيت غشاتم حجتين ومرجعه من الطائف فقال انما هذا شئ اخذته عن عبد الله بن عمر كان اذا راى اهلال اصحابه بالحج فقلت ليس قد كان عندكم
مرضى فقال بلى ولكن انا اعلمك ان اصحابك سوء احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا متمتعين فاعتاقهم الدماء وان هؤلاء قطنوا مكة
فضاروا كانهم من اهل مكة واهل مكة لا متعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت وان يستقبلوا بها اياما فقال لها وانا اخبره انها وقت من
مواقيت رسول الله يا عبد الله فاني اري لسانك لا تفعل فضحك وقلت ولكني اري لهم ان يفعلوا فاسال عبد الرحمن عن معنا من النساء كيف يصنعن
فقال لولا ان خروج النساء شهرة لامرت الصرورة منهن ان تخرج ولكن من كان منهن صرورة ان تهل بالحج من ذي الحجة واما اللواتي قد حججن فان شئن فعلن
خمسة من الشهر وان شئن فهو الترويه فخرج واقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فارسلت البهن بعض من
معنا من صرورة النساء قد اعتل فكيف تصنع قال فلتنظر ما بينها وبين الترويه فان طهرت فلتهل بالحج والا فلا بد ان تهل عليها بوم الترويه الا وهي محرمة واما
الاول فهو الترويه الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد صفوان عن ابي الصلت قال كنت بمكة وابي بمكة فسالت ابا عبد الله ع
من اين احرم بالحج فقال من حيث احرم رسول الله ص من الجعرانة اتاني ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والفتح فقلت فتى اخرج قال اذا كانت
صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم فاذا كانت قد حجت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة وعن حماد بن عيسى عن حريز
ابا عبد الله ع عن اهل مكة ايتمتعون قال ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال اذا اقام بها سنة او سنتين صنع صنع اهل مكة قلت فان مكث الشهر قال يتمتع
قلت من اين يحرم قال يخرج من الحرم قلت من اين يهل بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس اقول تقدم الوجيهة مثله وعنه عن ابيه عن اسمعيل مرار عن يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الحاج وعمرة سنة يعمل عمل اهل مكة يعني بفرد الحج مع اهل مكة وما كان دون السنة فلان يتمتع **اقول** تقدم الوجيهة مثله
ويحمل الحمل على الجواز في الندب على المشهور وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر ع قال من دخل مكة بحج وعمرة ثم اقام سنة فهو مكي
فاذا اراد ان يحج من نفسه او اراد ان يعتمر بعدما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم من مكة ولكن يخرج الى الوقت وكما رجع حول الى الوقت وروا
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** وجوب كون الاحرام بعمرة التمتع في اشهر الحج واختصاص وجوب الهدي بالمتمتع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
محمد عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله ع من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع
في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار وروا الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
محمد علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع انه قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس بذلك

فقال اذا اتى وقت من مواقيت رسول الله ص

واسرار الحج

وان هو اقام الى الحج فهو بمتمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعته ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي
عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله واقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور فاذا هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى
يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي
ما يدل عليه **باب** ان اشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة لا يجوز الاحرام بالحج ولا بعمرة التمتع الا فيها محمد الحسن باسناده عن موسى بن القاسم
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهي شوال
وذو القعدة وذو الحجة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل الفضيل شاذان جميعا عن ابان عن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج لا ينبغي ان يفرض الحج الا في هذه
الشهور التي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
الحج اشهر معلوما شوال وذو القعدة وذو الحجة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال
ابو عبد الله ع من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا احرام له ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد
باسناده عن محمد بن صدقة الشيباني عن ابن اذينة مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ذرارة عن ابي جعفر
قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة والمحرم صفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الاخر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي جعفر
الاحول عن ابي عبد الله ع في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة وباسناده عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة
وذو الحجة وليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن قال ونهى رواية اخرى عن شهر مفرد للعمرة يجب قال قال الله تعالى في الارض بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم
عليه منها وطاهر الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يقول خلق السموات والارض ثلثة منها متواليات الحج وشهر معزز للعمرة رجب لحقوا الاشهر الحرم
هنا بمعنى اخر غير المعنى المشهور لدخول شوال وخروج المحرم والمعنى المشهور بالعكس وقال في قول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر قال عشرين
من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الاخر ثم لا هوادة في الاربعة الاشهر عشرة ايام من ذي الحجة وفي العلل وعيون
الاخبار باسانيد تاتي عن الفضيل شاذان عن الرضا ع قال انما جعل وقتها بعد عمرة التمتع عشر ذي الحجة لان الله عز وجل احب ان يعبد بهذه العبادة في
ايام التشريق وكانوا اذا اهلت اهلة ذي الحجة علموا ان يوم التروية بعد هذا الهلال بثلثة ايام ويوم عرفة بعد التروية بيوم ويوم النحر بعد عرفة بيوم
الله صلوات الله عليهم وغيرهم من الانبياء انما يحجوا في هذا الوقت فجعلت سنة في اولاد ابرهيم ع بالتروية وذي عشا الاضحى عن ابيه عن سعد عن احمد
محمد بن عيسى احمد محمد ابي نصر البزنطي عن المشرقي عن زرارة عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة وخير
اخر وشهر مفرد للعمرة رجب **باب** استحباب الاشعار والتقليد جملة من احكامها محمد بعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن ابي نصر ابن ابي عمران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي معقولة وتنحر وهي
قائمة تشعر من جانبها الايمن وتجر صاحبها اذا قلدت واشعرت وعنه عن احمد محمد عن الحسين علي عمر بن يعقوب سنن بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
اني قد اشتريت بدنة وكنت اصنع بها فقالا نطلق حتى ناتي مسجد الشجرة فاقض عليك من الماء والبس ثوبيك ثم انحها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد
فصل ثم افرض بعد صلوتك ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني ثم انطلق حتى ناتي البيد فليه
ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال عن بوس بن يعقوب الا انه قال فاخرجت بدنة لعمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله ع فسالته
كيف اصنع بها فارسل الي اذا كنت تصنع بها فانك ان تشتري من عرفة قال انطلق وذكر نحوه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال البدن تشعر في الجانب الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها وعن الحسين محمد معلى محمد
عن الحسن علي عثمان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن تحليل الهدي وتقليدها فقال لا بتا بي اي ذلك فعلت سالته عن اشعارها فقال نعم من
الشق الايمن فقلت متى يشعرها قال حين يريد ان يحرم وباسناده عن عبد الرحمن ابي عبد الله وذرارة عن ابي عبد الله ع قال سالنا ابا عبد الله ع عن البدن كيف تشعر
ومتى يحرم صاحبها ومن اي جانب تشعر معقولة تفرا ويا بركة فقال تشعر معقولة وتشعر من الجانب الايمن وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد محمد
بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين فتيين ثم اشعر الهيئ ثم البسر ولا يشعر ابدا حتى تهيا للاحرام اذا اشعر
قلد وجلل وجب عليه الاحرام وهو معنى قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله قال والاشعار انما هو بالمحرم ظهرها على صاحبها من حيث
اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتمنها وباسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون
بخيط وبسر وباسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قلد اعنه ما اكثره الا بقلده ولا يشعره لا بجلل وعنه عن ابي
عبد الله ع قال يقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انها تشعر وهي معقولة
وباسناده عن الحسن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع رجل احرم من الوقت وقضى ثم اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين
فاشعرها وقلدها وسا قها فقال ان كان اتاها قبل ان يدخل الحرم فلا باس قلت فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب
عليه حين يفعل ذلك ان يحرم على الحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشئ وباسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي

التسباح الكفة قال سألت ابا عبد الله ع عن البدنة كيف تشعر قال تشعر وهي باركة ويشق سنامها الايمن وتخر وهي قائمة من قبل الايمن وبإسناده عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر منها يغفر الله عز وجل له على ذلك ورواه ابهم مرسلا عن ابي جعفر ع مثله ورواه ابو العلا عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله قال والاشعار ان تطعن في سنامها الايمن بحديدة حتى تدميها وعنه عن صفوان بن يحيى عن عيينة بن مصعب قال البدنة تشعر من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن البدنة كيف تشعرها قال تشعرها وهي باركة وتنحر وهي قائمة وتشعرها من قبل انيابها الايمن ثم تجر اذا قلدت واشعرت وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعرها هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى ينهبا للاحرام فاذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اشعر بدنة فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير وبإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر ع انه سئل انا ربما قلدنا النعل وتشعر فقال اما النعل فنعرف انها بدنة ونبعر فيها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يجرحها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يمسها ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه

باب جواز تقديم المتمتع طواف الحج وسعيه على الوقوف للمضطر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر وجميل جميعا عن ابي عبد الله ع انهما سألاه عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه الحج فقال لهما سيان قدمت واخرت وبإسناده عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج فيطوف بالبيت يسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى فقال لا بأس وبإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس وبإسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري ومعوية بن عمار وحماد بن عثمان الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل ان تخرج الى منى وعنه عن ابيه عن اسمعيل مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجلا كان متمتعا واهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف وبالاسناد عن يونس عن اسمعيل عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم وكان هكذا يجعلها قال وسألته عن الرجل يجهر بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا الحديث و رواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الى قوله هكذا يعجل وكذا الحديثان اللذان قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز تقديم القارن والمفرد طواف الحج والسعي على الموقفين ودون طواف النساء فلا يقدمها لانه الضرورة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن خالد بن نجيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قدم مفردا للحج اي يعجل طوافا وبوئ وجه قال هو الله سواء عجل او اخر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن المفرد للحج يدخل مكة بقتله طوافا وبوئ وجه فقال سواء وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع عن المفرد للحج يدخل مكة بقتله طوافا وبوئ وجه قال يقدم ما بدا له الا ان يكون شيخا لا يقدر على ذلك لكبره او علة فان ذلك له ان يقدم ما بدا له الا الصيد فانه لا يقدمه حتى يأتي منى وعن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قدم مفردا للحج فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتى منى اعليه ان يطوف بالبيت قبل ان يأتي عرفات قال لا ليس عليه طواف حتى يزور البيت يوم النحر وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قدم مفردا للحج فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتى منى اعليه ان يطوف بالبيت قبل ان يأتي عرفات قال لا ليس عليه طواف حتى يزور البيت يوم النحر وبإسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن احدهما ع قال سألته عن رجل قدم مفردا للحج فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتى منى اعليه ان يطوف بالبيت قبل ان يأتي عرفات قال لا ليس عليه طواف حتى يزور البيت يوم النحر وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن المفرد للحج يدخل مكة بقتله طوافا وبوئ وجه قال يقدم ما بدا له الا الصيد فانه لا يقدمه حتى يأتي منى وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن احدهما ع قال سألته عن رجل قدم مفردا للحج فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتى منى اعليه ان يطوف بالبيت قبل ان يأتي عرفات قال لا ليس عليه طواف حتى يزور البيت يوم النحر وبإسناده عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم وكان هكذا يجعلها قال وسألته عن الرجل يجهر بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا الحديث و رواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الى قوله هكذا يعجل وكذا الحديثان اللذان قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز تقديم القارن والمفرد طواف الحج وانشاء على الموقفين ودون طواف النساء فلا يقدمها لانه الضرورة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن خالد بن نجيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قدم مفردا للحج ايعجل طوافا وبوئ وجه قال هو الله سواء عجل او اخر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن المفرد للحج يدخل مكة بقتله طوافا وبوئ وجه فقال سواء وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن مفرد الحج يدخل مكة بقتله طوافا وبوئ وجه قال يقدم ما بدا له الا الصيد فانه لا يقدمه حتى يأتي منى وعن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قدم مفردا للحج فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتى منى اعليه ان يطوف بالبيت قبل ان يأتي عرفات قال لا ليس عليه طواف حتى يزور البيت يوم النحر وبإسناده عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم وكان هكذا يجعلها قال وسألته عن الرجل يجهر بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا الحديث و رواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الى قوله هكذا يعجل وكذا الحديثان اللذان قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز تقديم القارن والمفرد طواف الحج والسعي على الموقفين ودون طواف النساء فلا يقدمها لانه الضرورة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن خالد بن نجيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قدم مفردا للحج ايعجل طوافا وبوئ وجه قال هو الله سواء عجل او اخر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن المفرد للحج يدخل مكة بقتله طوافا وبوئ وجه فقال سواء وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن مفرد الحج يدخل مكة بقتله طوافا وبوئ وجه قال يقدم ما بدا له الا ان يكون شيخا لا يقدر على ذلك لكبره او علة فان ذلك له ان

عن زهير جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال المتمتع اذا قدم قبل التروية بيوم عرفة ولم يحج الى ان قال الشمس من يوم النحر وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن مسلم قال كتب الي ابو الحسن الثالثة ما تقول في رجل متمتع بالعمرة الى الحج وأهدى عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرة قائمة او قد ذهبت منه الى اي وقت عمرته فاجابني ان كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يوافها بوم التروية ولا ليلة التروية فليجعلها عمرة قائمة ان شاء الله يطوف ويسعى ويقصر ويحرم بالحج ويمضي حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او ذات عرق خرج محرما ودخل طلبا بالحج فلا يزال على احرامه كان الحج لم يكن له ان يخرج

علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حماد بن الحسن بن الوليد عن ذكره قال قلت لابي عبد الله ع اي علة امر رسول الله ص من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه فقال لانه لما اسري به الى السما وصار بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال الم اجدك يتيما فاويتك وجدتك ضالا فهديتك فقال النبي ص ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** حد العقيق الذي يجوز الاحرام منها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اخر العقيق يريد اوطاس قال يريد البعث ودون غمرة بريد بريدين وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال اول العقيق يريد البعث وهو دون المسلح بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان وعن بعض اصحابنا قال اذا خرجت المسلح فاحرم عند اول بريد تستقبلك وعن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى بن جعفر عن يونس بن عبد الرحمن قال كتبت الى ابي الحسن ع انا نحرم من مرظهر بالبصرة ولسنا نعرف حد عرض العقيق فكتب احرم من وجرة وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد علي بن ابي نجران عن ابي بصير احدهما ع قال حد العقيق ما بين المسلح الى عقبة غمرة وعنهم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال اوطاس الى المسلح من العقيق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الاولان وباسناده عن موسى بن القاسم عن حسين بن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول حد العقيق يريد البعث اول المسلح واخره ذات عرق محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع او ثلثا العقيق يريد البعث هو بريد دون بريد غمرة قال وقال الصادق ع وقت رسول الله ص لاهل العراق العقيق واوله المسلح ووسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل احمد بن علي ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متصلا بهم يحج ويجاهد من الجادة ولا يحرم هؤلاء من المسلح فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخر احرامه الى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة ام لا يجوز الا ان يحرم من المسلح فكتب اليه يلبي في نفسه فاذا بلغ الميقات تم اظهر ذلك ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي **اقول** تقدم ما يدل عليه **باب** استحباب الاحرام من اول العقيق

محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن علي بن فضال عن بونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الاحرام من اي العقيق افضل ان اخر فقال من اوله افضل ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن احمد بن بونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاحرام من اي العقيق احرم قال من اوله وهو افضل وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن الاخر من العقيق احب الي محمد علي الحسين قال قد اخر النبي ص ووقت رسول الله ص لاهل العراق العقيق واوله المسلح ووسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** حد مسجد الشجرة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال وميقات اهل المدينة ذا الحليفة الذي كان خارجا من الشقاق عن يمين الخارج من المسجد ثم اليوس شيء من الشقائب منه **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز ترك الاحرام من الميقات مع الجهل او العمل بقول من ذلك

معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يجزيك ان شاء الظل والاحرار عن ذلك **اقول** تقدم ما يدل على ذلك انشاء الله **باب** من كان منزله

دون المدينة ومن مر بها جاز له ان يحرم من الجحفة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة ما ترى في احرامه من الجحفة قال ذلك احب الي يحتمل ان يكون هذا الحكم لاهل المدينة خاصة لانه قال بعد ذلك ما ترى في احرامه ويحتمل ان يكون لغيرهم ايضا بالعلة المذكورة في الخبر الآتي ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان اهل المدينة احرموا من الشجرة فاصابهم مطر فلا بأس ان يحرموا من الجحفة وعن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع خصائص اهل مكة قال ما هو قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله ص احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع اني خرجت باهلي حاجا فلما اتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل اهل المدينة يسألون عني فيقولون لتبنا وعلته شابة بريم لا يعلون وقد رخص رسول الله ص لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** من سلك طريقا لا يمر بمسجد الشجرة وجب عليه الاحرام عند محاذات الميقات على باس ستة اميال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اقام بالمدينة شهرا او هو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي يأخذ منه فليكن احرامه من البيداء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه ترك لفظ غمرة قال الكليني وفيه رواية اخرى يحرم من الشجرة ثم ياخذ اي طريق شاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها **باب** من مر بالمدينة لم يجز له ترك الاحرام من الشجرة احيانا واذا العذر الى العقيق ونحوه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابي هريم بن عبد المجيد عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن قوم يقدمون المدينة فيحمون فيها فواكه البرد وكثرة البرد ويكره الايام بعينه الاحرام من الشجرة واذا هم يأخذون انها الى ذات عرق فيحرمون منها فقال لا وهو مغضب لم دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** حكم من نفد ما معه من النفقة قبل الاحرام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل خرج في اشهر الحج حاجا فنفد ما معه فاستقرض حتى قدم مكة فحج قال لا يرجع حتى يؤدي ما استقرض ان كان له او على من ضمنه له ان لم يكن له ما يؤدي عنه ان مات وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن رجل نفد ما معه فاستقرض حتى قدم مكة فحج ثم مات قبل ان يقضي ما استقرض قال ان حج حجة الاسلام ثم مات قبل ان يقضي ما استقرض فليس عليه شيء وان كان حج حجة الاسلام ثم استقرض بعد ما حج فمات فعليه قضاؤه **باب** من ترك الاحرام او شيئا او جهلا وجب عليه العود الى الميقات والاحرام منه فان تعذر او ضاق الوقت فالى اقرب الحل فان امكن الزيادة فعل فان تعذر فمن مكانه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال ان امكنه ان يخرج الى الميقات اهل منه والا فمن حيث ذكر فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن الحيا عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل رجع الى منزله بعد ما قضى نسكه فلم يحرم حتى اتى مكة فحاضت المرأة

عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحج ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن محبوب الا انه قال في غير اشهر الحج او من موقت وترك من اخره قوله بالحج ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله ع من خرج من احرم دبر الوقت فلا احرام له ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن سعيد عن الحسين بن سعيد محمد بن سنان عن محمد بن علي الحلبي عن محمد صدقة الشعيري عن ابن اذينة مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده عن الفضل شاذان عن الرضا ع انه كتب الى المامون في كتاب لا يجوز الاحرام دون الميقات قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن يحيى بن ابي البلاد عن ابيه عن عبد الله بن عطا قال قلت لابي جعفر ع ان الناس يقولون ان علي بن ابي طالب ع كان ان افضل الاحرام من بحر هرمز دبره اهله قال فانكر ذلك ابو جعفر ع فقال ان رسول الله ص كان من اهل المدينة ووقتها من ذي الحليفة وانما كان بينها ستة اميال ولو كان فضلا لاحرم رسول الله ص من المدينة ولكن علي بن ابي طالب يقول تمتعوا بما يتمتع به الوقتكم عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد الوليد بن عبد الله بن بكير قال جئت انا من اهلنا فاردت ان احرم من بحر وا قبلت ان ابلغوا العقيق فابيت عليهم قلت لبس لاحد الا من الوقت فحيث ذكر احد بدا من ان احرم معهم قال فدخلنا على ابي عبد الله ع فقال له ضريس بن عبد الملك ان هذا زعم انه لا ينبغي الاحرام الا من الوقت فقال صدق ثم قال ان رسول الله ص وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقت ذلك رسول الله ص **باب** من احرم قبل الميقات اصطحب النساء والصبيان يلزمه كفارة

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر ع قال من احرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله ص فاصطحب من النساء والصبيان فلا شيء عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد مثله **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز الاحرام قبل الميقات لغير المريد لعمرة رجب مع خوف فقضه

محمد بن علي الحسين باسناده عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الاحرام من مواقيت حمسة وقتها رسول الله ص لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وذكر المواقيت ثم قال ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ص ورواه الكليني والشيخ كما مر باسناده عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نريد بالكوفة ان علينا صلوات الله عليه قالا من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله فهذا قول علي ع فقال قد قال ذلك امير المؤمنين صلوات الله عليه لمن كان منزله خلف المواقيت ولكن كانوا يقولون لما تمتع رسول الله ص قد ولينا احدان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله ص فانما مثل ذلك من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فدعاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بحرا سان كان عليه ان يتم **باب**

ان من ترك الاحرام او شيئا منه او جهلا وجب عليه العود الى الميقات والاحرام منه فان تعذر او ضاق الوقت فالى اقرب الحل فان امكن الزيادة فعل فان تعذر فمن مكانه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال ان امكنه ان يخرج الى الميقات اهل منه والا فمن حيث ذكر فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن الحيا عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل رجع الى منزله بعد ما قضى نسكه فلم يحرم حتى اتى مكة فحاضت المرأة

Digitized by Arya Samaj Foundation Chennai and eGangotri

كتاب الحج

ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت اباعبد الله عن رجل جهل ان بمر حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عن امراة كانت مع قوم فطمثت فاردت اللحاق بهم فقالوا اما ندعك اعلمت احرام ام لا وانت خائفة ان تقيم عليها فان كان عليها مهلة فترجع الى الوقت فلتحرم منه فان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان عن معوية بن عمار مثله الا انه قال بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سورة بن كليب قال قلت لابي جعفر ع خرجت معنا امراة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة وذهبنا ان نامرها بذلك قال فمرها فلتحرم من مكانها فان من مكة او من المسجد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اناس من اصحابنا جواباً مرأة معهم فقدموا الى الميقات وهي لا تصلي لم تحسن ان تحرم فضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي حائض حلالا فسالوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه فكانت اذا غلبت لم تدر الى الحج فسالوا اباجعفر ع فقال لتحرم من مكانها قد علم الله نيتها وعنه محمد الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابان بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله ع عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرم منه فيحرم فان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج وباسناده عن محمد احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي بن علي الحراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل نسي الاحرام حتى دخل مكة وهو بعرفات فما حالته قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان بمر بوم التروية بالحج حتى رجع الى بلاده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه مثله الى قوله فقد تم احرامه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم كيف يصنع قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرم منه وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم فاحرم قبل ان يدخله قال ان كان فعل ذلك جهالة فليس عليه شيء فان ذلك يجزيه ان شاء الله وان رجع الى الميقات الذي يحرم منه اهل بلاده فانه افضل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان كل من مر بميقات وجب عليه الاحرام منه وان كان من غير اهله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين سعيد صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع انه قال كتبت اليه ان بعض مواليك بالبصرة يحرمون بطن العقيق وليس ذلك الموضع فاولا تنزل وعليهم في ذلك مؤنة شديدة ويجهلهم اصحابهم وحجاجهم من مواليك بطن عقيق نجشم عشرة ميلا فنزل انه يجزهم ان يحرموا من موضع لما وقفهم وخفف عليهم فكتب ان رسول الله وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها وخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات الا من علة محمد الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن جعفر بن محمد عن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ميقات من لم يوقت له ومن جاوز الميقات غير محرم ثم اراد الاحرام محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سورة بن كليب قال قلت لابي جعفر ع خرجت معنا امراة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونحن نرى ان نامرها بذلك قال فمرها فلتحرم من مكانها فلتحرم من مكة او من المسجد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اناس من اصحابنا جواباً مرأة معهم فقدموا الى الميقات وهي لا تصلي لم تحسن ان تحرم فضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي حائض حلالا فسالوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه فكانت اذا غلبت لم تدر الى الحج فسالوا اباجعفر ع فقال لتحرم من مكانها قد علم الله نيتها محمد الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابان بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله ع عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرم منه فيحرم فان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج وباسناده عن محمد احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي بن علي الحراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل نسي الاحرام حتى دخل مكة وهو بعرفات فما حالته قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يمر بوم التروية بالحج حتى رجع الى بلاده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه مثله الى قوله فقد تم احرامه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم كيف يصنع قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرم منه وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم فاحرم قبل ان يدخله قال ان كان فعل ذلك جهالة فليس عليه شيء فان ذلك يجزيه ان شاء الله وان رجع الى الميقات الذي يحرم منه اهل بلاده فانه افضل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان كل من مر بميقات وجب عليه الاحرام منه وان كان من غير اهله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين سعيد صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع انه قال كتبت اليه ان بعض مواليك بالبصرة يحرمون بطن العقيق وليس ذلك الموضع فاولا تنزل وعليهم في ذلك مؤنة شديدة ويجهلهم اصحابهم وحجاجهم من مواليك بطن عقيق نجشم عشرة ميلا فنزل انه يجزهم ان يحرموا من موضع لما وقفهم وخفف عليهم فكتب ان رسول الله وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها وخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات الا من علة محمد الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن جعفر بن محمد عن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** الميقات حتى لبعير احرام فان خاف على نفسه اخره الى الحرم محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن محمد اسمعيل عن الفضيل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وعن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله لا تجاوزها الا وانت محرم الحديث محمد الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تجاوز الجحفة الا محرما وباسناده عن محمد احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ديات ما يدل عليه **باب** من كان منزله دون الميقات الى مكة بحرم من منزله محمد الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله قال وقال في حديث اخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله وعن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي سعيد قال سالنا اباعبد الله ع عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة فقال يحرم منه عنه عن صفوان بن يحيى عن غالب بن عثمان بن جميل عن رفاعة بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع رجل دون ذات عرق او دون العقيق بمنزلة فقال لا بل من منزله فان كان منزله دون الجحفة فليحرم من الجحفة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ان منزلي دون الجحفة بمنزلة فقال احرم من منزلك فان بينك وبين مكة عقبة لا يحج راكبها في اقل من شهر وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فميقاته منزله وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن اخيه رفاعة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن اهل عباء قالوا من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله فقال قد قال ذلك علي ع لمن كان منزله خلف هذه المواقيت **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب تجريد القطيفتين الذي احرم فيهما من نخ محمد علي بن الحسين باسناده عن ابوب بن نوح عن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع عن ابن تجرد القطيفتا قال كان ابي يجردهم وعنه عن الحسين سعيد صفوان بن يحيى عن ابي الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابوب بن الحر نحوه وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى مثل ذلك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى نحو جعفر مثله وزاد في حديثه وعلي بن جعفر هذا هو الذي سال ابا الحسن ع عن الرجل هل يصلح له ان يتزوج امراة ابيه بعد موته فقال ما احب ذلك وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى مثل ذلك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد عن الحسين سعيد صفوان بن يحيى عن عبد الكريم اخي ادم مثله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابوب بن الحر نحوه وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى مثل ذلك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى نحو جعفر مثله وزاد في حديثه وعلي بن جعفر هذا هو الذي سال ابا الحسن ع عن الرجل هل يصلح له ان يتزوج امراة ابيه بعد موته فقال ما احب ذلك وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل احرم في قميص ما يصنع به قال يشقه حتى يخرجه من اسفل رجليه ويخرجه من تحت قدميه ولا يخرجه من رأسه ولا يشقه فان ذلك مما يصنع به اذا مات **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ما يجتنبه المحرم من الطيب والثياب والنساء وغير ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن محمد اسمعيل عن الفضيل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وعن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران ولا بورس ولا بكل شيء من الطيب ولا يمس شيئا من الطيب ولا يتطيب ولا يمس وردا ولا بنفسجا ولا يلبس خفين الا ان لا يجد نعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين اذا اضطر اليهما وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ولا يلبس قميصا الا ان لا يجد ازارا فان لم يجد ازارا فليلبس قميصا ولا يلبس قلنسوة الا ان يكون تقية ولا يلبس ثوبا فيه زعفران ولا يلبس ثوبا فيه ورس ولا يلبس ثوبا فيه كافور ولا يلبس ثوبا فيه شيء من الطيب ولا يلبس ثوبا فيه شيء من الطيب ولا يلبس ثوبا فيه شيء من الطيب

كتاب الحج

فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج في الحمقة فمات فله الجنة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سافروا وتصحوا واغزوا وتغنموا وعن بعض اصحابنا رفعه بر سعيد طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين للحسنين ابنا ليس للغاقل ان يكون شاخصا الا في ثلثة مرمة لمعاش او خطوة لمعاد او لذة في غير محرم

اقول وتقدم ما يدل على ذلك في وجوب الحج وغيره وباقي ما يدل عليه **باب** استحباب اختيار يوم السبت للسفر وزوال الحمقة والاحد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم وزرارة جميعا انهما سالا ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فقال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب وابراهيم بن عثمان الخزاز قال سالت ابا عبد الله ع وذكر مثله وزاد وقال ابو عبد الله ع اني للرجل المسلم لاريغ نفسي في الاسبوع يوم الجمعة لامر دنياه فيسال الله عز وجل له الدنيا والاخرة ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان وابي ايوب جميعا مثله وترك الزيادة المذكورة وزاد وقال السبت لنا والاحد لشيعتنا والاثنين لشيعتهم والاربعاء لبني العباس والخميس لشيعتهم والجمعة لنا ولهم ثم سفر قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله بعضهم يوم السبت وفي الخصال عن ابيه عن سعد عبد الله عن علي بن عبد الجبار عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يوم الجمعة يوم عيادة فعيدوا في الله عز وجل فيه ويوم السبت لآل محمد ويوم الاحد لشيعتهم ويوم الاثنين يوم بني امية ويوم الثلثاء ليوم لبني العباس وفيهم ويوم الخميس يوم مبارك بورك لامتي في بكورها فيه وعن محمد بن الحسن البصري عن محمد بن عبد الله الواعظ عن عبد الله بن احمد عامر عن ابيه عن الرضا ع عن ابائه عن علي ع قال يوم السبت يوم عزيز وذخيرة ويوم الاحد يوم عز وبناء ويوم الاثنين يوم سفر وطلب الحوائج وعن محمد بن عبد الله الواعظ عن عبد الله بن احمد عامر عن ابيه عن الرضا ع عن ابائه عن علي ع قال يوم السبت يوم عز وبناء ويوم الاحد يوم عز وبناء ويوم الاثنين يوم سفر وطلب الحوائج وعن محمد بن الحسن البصري عن محمد بن عبد الله الواعظ عن عبد الله بن احمد عامر عن ابيه عن الرضا ع عن ابائه عن علي ع قال يوم السبت يوم مكر وخديعة ويوم الاحد يوم غرس وبناء ويوم الاثنين يوم سفر وطلب ويوم الثلثاء يوم حرب ودم ويوم الاربعاء يوم شوم يتطير فيه الناس ويوم الخميس يوم الدخول على الامراء وقضاء الحوائج ويوم الجمعة يوم خطبة ونكاح اقول حكم يوم الاثنين محمول على التقية او على الجواز للمامور وفي عيون الاخبار باسناده تقدم في باب اسباغ الوضوء عن الرضا ع عن ابيه ع قال لجعفر بن محمد ع السبت لنا والاحد لشيعتنا والاثنين لبني امية والثلثاء لشيعتهم والاربعاء لبني العباس والخميس لشيعتهم والجمعة لنا ولهم ثم سفر قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله بعضهم يوم السبت وفي الخصال عن ابيه عن سعد عبد الله عن علي بن عبد الجبار عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يوم

كتاب الحج

الجعفري ورواه البرقي في المحاسن عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد **باب** الحج بالليل والبرد في آخر الليل او في الغداة والعشي وكراهة السير اول الليل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن درّاج ومحمد بن عثمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الارض تطوى في آخر الليل ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج ومحمد بن عثمان مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن منذر بن جيفر عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سيروا بريدين بريدين قلت انا نخوف الهوام قالوا نصابكم بشيء فهو خير لكم ثم انكم مضمونون ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منذر بن حفص عن هشام بن سالم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليكم بالسفر بالليل فان الارض تطوى بالليل ورواه الصدوق مرسلا احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله وعن ابيه عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمر بن يعقوب بن سالم رفعه الى علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نزلتم فنطاطا اوحثا فلا تحرجوا فانكم على عزة وعن اسباط قال امير المؤمنين عليه السلام اتقوا الخروج بعد غوة فان لله دوابا ارضية يغلون ما يؤمرون الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن علي بن خالد المراغي عن محمد العبسي العجلي عن ابيه عن عبد العظيم الحسني عن محمد بن علي بن موسى عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال لي وهو واقف على راحلته يا علي لا تسيرن بالليل ولا تطوي بالليل ولا تنهاه فاذا على اسم الله تعالى فان الله تعالى ذكره يكره لها محمد بن علي الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه يا بني اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم امرك الى ان قال واياك والسير في اول الليل وسيره اخره ورواه الكليني كما يأتي الا انه قال واياك والسير في اول الليل وعليك بالتعريس في آخر الليل الى آخره محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام وصيته لمعقل بن قيس الرياحي حين أنفذه الى الشام في ثلثمائة فارس وقد رئي السير ولا تسر في اول الليل فان الله جعله سكنا وقدره مقاما لا ظعنا فاوح فيه بدنك وروح ظهرك فاذا وقفت حين ينبطح السحر او حين ينفج الفجر فسر على بركة الله الحديث **اقول** وفي ما يدل على ذلك **باب** كراهة السفر والقمر في برج العقرب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن حمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سافر وللقمر في برج العقرب لم يرجع الى اهله حتى يرى القمر في برج غيره محمد بن علي بن الحسين مرسلا مثله ورواه الكليني عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة السفر عن الدابة بغير تعليق شيء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن عيسى عن ابي عمير عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سافر مع قوم فاكثر استشارتهم امرك الى ان قال واياك والسير في اول الليل وسيره اخره ورواه الكليني كما يأتي الا انه قال واياك والسير في اول الليل وعليك بالتعريس في آخر الليل الى آخره محمد بن الحسين باسناده عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن عثمان بن عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ آية الكرسي واجعلهم اذا بدا لك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عثمان بن عيسى مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عثمان مثله ورواه الكليني باسناده عن ابي عمير انه قال كنت انظر في النجوم واعرف فيها واعرف الطالع فبدا لي في ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى جعفر عليه السلام اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله يدفع عنك ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابنا عن عمر بن يزيد قال كنت انظر في النجوم وذكر مثله وباسناده عن هرون بن خارجة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اراد الخروج لبعض امواله اشترى مما يريد من الله عز وجل بما تيسر ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب اذا سلمه الله فاضرب احمد الله عز وجل وشكره وتصدق بما تيسر له ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة مثله وباسناده عن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه بعض ذلك البلوى احمد ابي عبد الله في المحاسن عن ابي عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن مسمع كردين مثله ومحمد بن الحسن علي بن يقطين عن بعض بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي اذا اخرج توا الاربعاء من اخر الشهر ويوم يكره الناس من محاق وغيره تصدق بصدقة ثم خرج **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة **باب** استحباب حمل النعش ركوز من السفر وما يستحب قراءته عند وضع الرجل في الركاب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خرج في سفر ومعه عصى فوزمر وتلى هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله على ما نقول وكيل امنه الله من كل سبع ضاد ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعون ملكا يستغفرون له حتى يرجع بوضعها قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النعش عصى فوزمر ورواه في ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد وفي نسخة عن محمد بن الحسن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن ابراهيم بن هاشم عن عبد الجبار واسماعيل الرمان عن يونس عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وكذا الذي قبله وزاد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سافر فلم يجاوره شيطان قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من مرض ادم مرضا شديدا فاصابته فحشة فشكى

ابواب آداب السفر وفضائله

ضيق النفس وجع لما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير ما كان محمد يدعوا ما ادعيت انزعم انك تهدي الى الساعة التي من سافر فيها صرف عنه السوء والساعة التي من سافر فيها حاق به الفقر من صدقك بهذا استغنى بقولك عن الاستعانة بالله في ذلك اوجه والحوج الى الرغبة اليك في دفع المكروه عنه ينبغي ان يولك الحمد دون ربه عز وجل فمن امن لك بهذا فقد اتخذ لك من دون الله ضدا وندا ثم قال اللهم لا طير الا طيرك ولا ضير الا ضيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك ثم التفت الى المنجم وقال بل نكذبك ونصيرك الساعة التي نهيت عنها ونمضي في معاني الاخبار في علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق عن حمزة بن القاسم العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن زيد الزيات عن محمد بن زياد الازدي عن الفضيل عمر عن الشاة في حديث قول الله تعالى واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات الآن قال اما الكلمات فمنها ما ذكرناه ومنها المعرفة بقدم ربه وتوحيده وتنزيهه عن التشبيه حتى نظر الى الكواكب والقمر والشمس واستدل بافول كل واحد منها على حدثه وبحدثه على محدثه ثم اعلم عز وجل ان الحكم بالنجوم خطاء وعن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب بن تميم بن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن ابي خالد الكابلي قال سمعت زين العابدين عليه السلام يقول الذنوب التي تغير النعم البغي على الناس الى ان قال والذنوب التي تظلم الهوا السحر والكهانة والايمان بالنجوم والتكذيب بالقدر وعقوق الوالدين الحديث العتاشي في تفسيره عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال كانوا يقولون بمطر نوء كذا ونوء كذا لا يمطر ومنها انهم كانوا ما تؤن العرافين فيصدقونهم بما يقولون محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين عليه السلام لكميل ما ابن زياد ما عزم على السير الى الخوارج فقال له يا امير المؤمنين ان سرت في هذا الوقت خشيت ان لا تظفر بمرادك من طريق علم النجوم فقال له انك تزعم انك تهدي الى الساعة التي من سار فيها اضر به فتصرف عنه السوء وتخوف الساعة التي من سار فيها حاق به الضر فمن صدقك بهذا فقد كذب القرآن واستغنى عن الاستعانة بالله في نيل المحبوب ودفع المكروه وبئسما ذهبت اليه وعولت عليه فمن رجا سوى الله وثق بغير الله ثم قال له يا ابن زياد ما ابعد قلبك من الايمان وانت تدعو الى الكهانة تقوم الكاهن كالشاحر والشاحر كالكافر والكافر في النار يا ابن زياد سير على اسم الله عز وجل فوالله لئن ظفرت لاطلبن ثوابه ولئن قتلت فما عند الله خير لي من الدنيا وما فيها وفي الخصال عن ابي الحسن الاسدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صدق بثلاثة دخل الجنة بكل واحد منها من صدق بالرؤيا صدق بالمسخ والخسف ومن كذب بالرؤيا كذب بالمسخ والخسف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرؤيا متى هي فقال اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا ورواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام مثله ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله وزاد في آخره ومن صدق حديثه قبل رؤياه ومن صدق رؤياه رأى ما يسره في الجنة ومن رأى ما يسره في الجنة سرته رؤياه في الدنيا والآخرة ومن صدق رؤياه لم يسأل ربه شيئا الا اعطاه ومن لم يسأل ربه شيئا الا اعطاه دخل الجنة بغير حساب ومن دخل الجنة بغير حساب كان من اصحاب الجنة الذين قال الله عز وجل وقالوا الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور الذي احلنا دار المقامة من فضله لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ومن لم يصدق رؤياه لم يرها في الجنة ولم يدخل الجنة حتى يصدق رؤياه ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله وزاد في آخره ومن لم يصدق رؤياه لم يرها في الجنة ولم يدخل الجنة حتى يصدق رؤياه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم مثله وزاد في آخره ومن لم يصدق رؤياه لم يرها في الجنة ولم يدخل الجنة حتى يصدق رؤياه ورواه الكليني عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب

كتاب الحج

ذلك الحجر شيئا فقال له اقطع واحدة منتهما الاصل ذلك فعفل ذلك فاذهب عنه الوحشة **اقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** استحباب حمل العصا في السفر والحضر والصغر والكبر محمد بن علي بن الحسين مرسلا قال قال رسول الله صلى حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان قال وقال نقصوا فانها من سنن اخوتكم النبيين وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يتوكؤن على العصا حتى لا يخالفوا مشيتهم **اقول** ويتفق ما يدل على ذلك **باب** استحباب صلوة ركعتين اذا ودع وكعات عند اداة السفر وجمع العيال والدعاء بالمأثور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج في سفر ويقول اللهم اني استودعك ديني وما لي وخويصة اهلي وما بقي وبقي ودنياي واخرتي وما فاتني وخافه علي فيما قال ذلك احد الا اعطاه الله عز وجل ما سأل ورواه الصدوق في المجالس عن النوفلي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد مثله الا ان فيه فضاها لا عن اسمعيل بن مرار عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد كما مر في الصلوات المتقدمة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد الاحول عن بريد بن معوية العجلي قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا اراد سفرا جمع عياله في بيته ثم قال اللهم اني استودعك نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا جوادا لك اللهم لا تشلنا نعمتك لا تغيرها بما من عنا فيك وفضلك ورواه الصدوق في المجالس عن ابن محبوب مثله علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاخطار قال قد ذكرنا هذه الوداعة في كتاب التراجم عن النبي صلى الله عليه وآله انه استخلف العبد على اهله من خلفه اذا هو شد ثياب سفره خير من اربع ركعات يصلين في بيته يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد يقول اللهم اني اقربك اليك بين يدي كل خليفة في اهلي مالي **باب** استحباب قيام المسافر على باب داره وقراءة الفاتحة امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك والمعوذتين والاخلاص كذلك والدعاء بالمأثور محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن سهل بن فضال جميعا عن موسى بن القاسم عن صباح الحذاء عن ابي الحسن قال لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره وقرأ الحمد امامه وعن يمينه وعن شماله والمعوذتين امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل لحفظ الله وحفظ ما معه بلغه وبلغ ما معه سلمه وسلم ما معه اما وايم الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه يسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه ورواه البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم ورواه الصدوق عن موسى بن القاسم البجلي نحوه الا انه اقتصر على ذكر الفاتحة وآية الكرسي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وهذا الحديث صحيح رواه الكليني في ثلثة مواضع واسقط في الموضع الواحد قرائن المعوذتين وقال هو الله كان في رواية الصدوق وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الانسان اذا خرج من منزله قال حين يريد ان يخرج الله اكبر الله اكبر ثلثا ما شاء الله اخرج بالله اخرج في الله ادخل على الله اتوكل على الله ثلثة مرات اللهم افتح لي ابواب فضلك ووجهي هذا بخير واختم لي بخير وقني شر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم لم يزل في وقاية الله عز وجل حتى يرجع الى المكان الذي كان فيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة مثله وباسناده عن علي بن الحكم عن هارون بن عطية عن ابيه عن حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال اذا اراد العبد اذا خرج من منزله عن وسوسة الشيطان وما اذا قال اللهم انت ثقتي في كل كرب ورجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي عدة كم من كرب يضعف فيه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويعجز فيه الصديق ويشمت فيه العدو انزلته بك وشكوته اليك رغبة مني اليك عمن سواك ففرجته عني وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة ومنتهى كل رغبة فلك الحمد كثيرا على ما كان وقبل كل شيء وبعد كل شيء ومع كل شيء يا من هو كذلك لا يشركه في شيء من امره احد من خلقه فاكفني يا من هو كافي من سواه ولا كافي لي غيره ولا كافي لي سواه يا من لا يستغني عنه من في السماوات والارض كلهم اجمعون فاكفني ما اهمني مما لا يهمه ولا يغمه ولا يعجز عنه ولا يكترث له وانت على كل شيء قدير فاكفني ما اهمني يا كافي المهم الضعيف يا قوي يا عزيز اكفني بقوتك وقدرتك على ما اخاف وما احذر يا عظيم ما يشاء لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم حسبي الله ونعم الوكيل توكلت على الحي الذي لا يموت الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ثم يقول بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وبسم الله ولجت وعلى الله ربي توكلت ثم يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله ما شاء الله كل نعمة من الله ما شاء الله الخير كله بيد الله ما شاء الله لا يأتي بالحسنات الا الله ما شاء الله لا يصرف السيئات الا الله ما شاء الله ما يكون من شيء الا بالله ما شاء الله توكلت على الحي الذي لا يموت ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله توكلت على الله الكافي ما شاء الله توكلت على الله الذي لا ينام ما شاء الله توكلت على الله الذي لا يزول ما شاء الله توكلت على الله الذي لا يموت ما شاء الله توكلت على الله الذي لا يأتي الا بالخير ما شاء الله توكلت على الله الذي لا يصرف السوء الا هو ما شاء الله توكلت على الله الذي لا يرد قضاءه الا هو ما شاء الله توكلت على الله الذي لا يعجزه شيء في الارض ولا في السماء ما شاء الله توكلت على الله الذي لا يشغله شأن عن شأن ما شاء الله توكلت على الله الذي يحول بين المرء وقلبه ما شاء الله توكلت على الله الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ما شاء الله توكلت على الله الذي يعلم مثاقيل الجبال وزنة البحار وعدد قطر المطر وورق الشجر وما تواري عنه ظلمة الليل وما يكشفه ضوء النهار ما شاء الله توكلت على الله الذي يعلم ما في البر والبحر ما شاء الله توكلت على الله الذي يعلم ما في الليل والنهار ما شاء الله توكلت على الله الذي يعلم ما في السماوات والارض ما شاء الله توكلت على الله الذي يعلم ما في الجنة والنار ما شاء الله توكلت على الله الذي يعلم ما في الدنيا والآخرة ما شاء الله توكلت على الله الذي يعلم ما في الظلمات والنور ما شاء الله توكلت على الله الذي يعلم ما في الموت والحياة ما شاء الله توكلت على الله الذي يعلم ما في الغيب والشهادة ما شاء الله توكلت على الله الذي يعلم ما في الكتاب والحساب ما شاء الله توكلت على الله الذي يعلم ما في الميزان والصراط ما شاء الله توكلت على الله الذي يعلم ما في الصور والنشور ما شاء الله توكلت على الله الذي يعلم ما في الجبال والقفار ما شاء الله توكلت على الله الذي يعلم ما في الرياح والاشجار ما شاء الله توكلت على الله الذي يعلم ما في الانهار والبحار ما شاء الله توكلت على الله الذي يعلم ما في الجبال والاودية ما شاء الله توكلت على الله الذي يعلم ما في الرمال والحصى ما شاء الله توكلت على الله الذي يعلم ما في الاشجار والثمار ما شاء الله توكلت على الله الذي يعلم ما في الحيوان والدواب ما شاء الله توكلت على الله الذي يعلم ما في الطير والهوام ما شاء الله توكلت على الله الذي يعلم ما في الوحوش والسباع ما شاء الله توكلت على الله الذي يعلم ما في الليل والنهار ما شاء الله توكلت على الله الذي يعلم ما في الشمس والقمر ما شاء الله توكلت على الله الذي يعلم ما في الكواكب والنجوم ما شاء الله توكلت على الله الذي يعلم ما في السحاب والمطر ما شاء الله توكلت على الله الذي يعلم ما في الرعد والبرق ما شاء الله توكلت على الله الذي يعلم ما في الثلج والبرد ما شاء الله توكلت على الله الذي يعلم ما في الريح والسكون ما شاء الله توكلت على الله الذي يعلم ما في الظل والحرور

ذكرا قال قال رسول الله ﷺ والذي نفس ابي القاسم بيده ما اهل محلل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف الا اهلل الله ما خلفه وكبرها بين يديه تهليلا وتكبيرا حتى يبلغ مقطع الترب ورواه البرقي عن يعقوب بن يزيد ورفعه عن ابي عبد الله ع مثله **اقول** يعني ما يدل على ذلك **باب** يستحب فيه التلبية ما لم يبلغ الميل

١ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قل اللهم اني اسالك لحم الهبقرا والعفو العافية في الدنيا والاخرة اللهم انت تفتح وانت رجائي وانت عصمتي وانت ناصري بك احل وبك اسير الحديث وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن حنان بن سدير قال صحبت ابا عبد الله ع وهو متوجه الى مكة فلما صلى قال اللهم خل سبيلنا واحسن لنا الشيرا واحسن عافيتنا واكلما صعدنا قال اللهم لك الشرف على كل شرف ورواه البرقي في المحاسن مثله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن حمزة عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع قال اذا خرجت في سفر فقل اللهم اني خرجت في وجهي هذا بلا ثقة مني لغيرك ولا رجاء الا لك الا بلك ولا قوة اتكل عليها ولا حيلة الجاء اليها الا لطلب فضلك ابتغاء رزقك وتقربا لرحمتك سكونا الى احسن مدرتك وانت اعلم بما سبق في علمك في سفري هذا مما احبه واكره فان ما اوقعت علي فيه بلاءك ومنضع عنه فيه قضاءك وانت تحوما تشاء وتثبت عندك ام الكتاب اللهم فاصرف عني مقادير كل بلاء ومقتضى كل داء وابسط علي كنفا من رحمتك ولطفا من عفوك وسعة من رزقك تمما من نعمتك وجميلا عاما من معافاتك فما وقع علي فيه جميع قضائك على ما وقفته جميع هواك فحقيقة احسن علي ودفع ما اخذ فيه عني ودبي في مالي مما انت اعلم به مني واجعل ذلك خير الاخرتي ودنياي مع ما اسالك ما دبان تحفظني فيما خلفت وراءي من اهلي وولدي ومالي ومعيشتي وحرائني وقرابتي واخواني واحسن نا خلفت بعرغانيا من المؤمنين تحفظهن كل عورة وتحفظ من كل مفضية وتسكن كل فزعة وكفايتهن كل مكروه وستر كل سيئة وصن كل عدو وكل كلا بالجميع الرضا والقرب في جميع موري وافعل ذلك بي بحق محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما يتعلق به **باب** يستحب فيه الاستعاذة والاحتجاب بالذكر والدعا وتلاوة آيات الكرسي والمخاوف

٢ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت مدخلا فخف فقل اعوذ بالله العظيم وبمحمد رسول الله ص واخرج حيث شئت فانه يخرج صدقا واجعلني من ذلك سلطانا نصيرا فانه ذا عنا بنت الذي تخافه فقل اعوذ بالله الكريم وبوجهه الكريم وبكلماته التامة من شر ما اجد في نفسي ومن شر ما يدب على الارض اللهم انت تكشف الضر عن المستضعفين وتغيث المكروبين وتجيب المضطرين وتكشف السوء وتغفر الذنوب العظام وتقيل العثرات وتعطي الجزيل وتمن بالقليل وتعلم ما لا يعلم وتفعل ما تشاء ولا يفعل ما تشاء غيرك وتعلم ما في البر والبحر وما في الليل وما في النهار وما في السماء وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى وانت على كل شئ قدير وبكل شئ محيط وانت على كل شئ رقيب وانت على كل شئ شهيد وانت على كل شئ حفيظ وانت على كل شئ وكيل وانت على كل شئ حسيب وانت على كل شئ مقتدر وانت على كل شئ حكيم وانت على كل شئ عليم وانت على كل شئ قريب وانت على كل شئ بصير وانت على كل شئ خبير وانت على كل شئ شاهد وانت على كل شئ رقيب

كتاب الحج

لا تطلب فيه حاجة واحفظ فيه نفسك فهو يوم يشهد البلاء الثامن العشرون منه بعضها البحر فانفلق وهو يوم يصلح للسفر ولكل امر ولا التزويج فيه فرق بينهما ولا تدخل اذا وردت من سفر لوفيه الى اهلك التاسع والعشرون صالح لكل امر وحاجة خفيف لما يراد الا التزويج فيه من تزويج فيه فرق بينهما ولا تدخل اذا وردت من سفر لوفيه الى اهلك التاسع والعشرون صالح لكل امر وحاجة خفيف لما يراد الا التزويج والعشرون صالح مبارك لكل امر وحاجة ولد فيه يعقوب بالتاسع والعشرون صالح خفيف لما يراد الامور والحوائج والاعمال ومن سافر فيه يصيب مالا كثيرا ولا يكتب فيه وصيته فانه يكره ذلك الثلاثون يوجد للبيع الشراء والتزويج ولا تسافر ولا تستعرض تجارة الا المعاملة ومن مرض فيه اخذ وقت اقترض فيه شيئا رده سريعا والحديث طويل لا يحتمل على فوايد اخر ليست من الاحكام الشرعية وعلى ادعيته طويلة لكل يوم عاد وراه ايها نقلا من كتاب روضة العابدين تجمع بن على الكراجكي عن الصادق ع وذكر نحوه في السعود والنحوس مع اختلاف وكثرة في العبارات الا انه قال الخامس عشر يوم صالح لكل عمل وحاجة ولقاء الاشراف والعظماء والرؤساء فاطلب فيه حوائجك والق سلطانك واعمالك بذلك فانه يوم سعد السادس عشر نحوه وزاد مذموم لاخير فيه ولا تسافر فيه ولا تطلب فيه حاجة وتوق ما استطعت السابع عشر صالح مبارك لكل عمل وحاجة فاطلب فيه الحوائج واشتر فيه وبع والق الكبار فانه فال وبقية الحديث نحو الرواية الاولى قال ابن طاوس وجدت بخط الواسطي عن محمد بن علي بن معمر الكوفي النقاش عن احمد بن محمد بن موسى عن يحيى بن محمد بن يحيى العصفري عن يحيى بن علي بن معمر الكوفي عن علي بن محمد الزاهد عن عاصم بن حميد عن الصادق ع اختيارات الايام واوقات الساعات قال ابن طاوس وهو موافق للرواية الثانية في السعود والنحوس الا انه قال السابع عشر يوم صالح قال ابن معمر في رواية اخرى يوم ثقيل لا يصلح لطلب الحوائج ثم ذكر الباقي نحوه مع مخالفة في الالفاظ ورواه الطبرسي في مكارم الاخلاق مرسلا نحوه في النحوس والسعود مع اختلاف كثيرة في اللفظ والمعنى اذا لاحظ قال ابن طاوس واما الايام المكروهة من الشهر ففي بعض الروايات اليوم الثالث عشر والرابع والخامس والثالث عشر والخامس عشر والسادس عشر قال في بعض الروايات اليوم الرابع من الشهر والحادي والعشرين صالح للاسفار قال في رواية ان ثامن الشهر والثالث والعشرين منه مكروهان للسفر **اقول** في هذه الاختيارات اختلاف يسير وكذا قد يتفق الاختلاف في السعود والنحوس باعتبار الشهور الا يمنع اجتماع السعد النحس في يوم واحد وجه الجمع التخيير او دفع النحس بالصدقة كما نقدم وبحمل غير ذلك **باب** استحباب تشييع المسافر وتوديعه

علي بن الحسين قال لما شيع امير المؤمنين ع اباذر وحملوه عليه شيعه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن ابي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر فقال امير المؤمنين ع وهو الحاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضي وللشيع ان يرجع الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن رجل عن ابي عبد الله ع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك صلاة المشايعة والدعاء للمسافر عند وداعه محمد بن علي بن الحسين قال كان رسول الله ص اذا أراد ان يودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين غانمين ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن النعمان عن ابان مسكان وغيره عن ابي عبد الله ع مثله قال وزاد في خبر اخر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا أراد ان يودع مضر الخذيبة ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل احمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن حلبس بن حماد عن عبد الله بن مسكان وغيره عن عبد الرحيم عن ابي جعفر ع مثله ومحمد بن الحسين عن علي بن اسباط عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ودع رجلا فقال استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك زاد التقوى وجهك الله للخير حيثما توجهت قال ثم التفت الينا ابو عبد الله ع فقال هذا وداع رسول الله ص لعلي اذا وجهه في وجه من الوجوه ومحمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان اذا ودع رسول الله ص رجلا قال استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك للخير حيثما توجهت وزودك التقوى وغفر ذنبك ورزقك الخير اينما كنت ومحمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا رفعه عن عبد الله بن يزيد عن عبد البصير عن رجل عن ادريس بن يونس عن ابي عبد الله ع قال ودع رسول الله ص رجلا فقال الهم سلمه وغنمه المبشر سويد بن هشام بن سالم قال دعا ابو عبد الله ع لقوم من اصحابه بمشاة فجاء فقال اللهم احملهم على اقدامهم وسكن عرقهم وعن ابيه عن ابي الجهم هرون بن الجهم عن موسى بن بكر الواسطي قال اردت وداع ابي الحسن ع فكتب الي ودعه كما كنت تودعه وقل اللهم قد قضى لك الخيرة ويسر لك حاجتك في صحبة الله وكفنه **باب** كراهة الوحدة في السفر واستحباب رفيق واحد واثنين مع الحاجة الى الزيادة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص الوحدة في السفر والاثنين رفيق والثلاثة سفر ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي الا انه قال ثم قال الطريق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن ابيه عن محمد بن المثنى عن رجل عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله ص احب الصحابة الى الله تعالى اربعة وما زاد قوم على سبعة الا ازداد عظمهم بن يحيى عن سعد عبد الله عن احمد ابي عبد الله عن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن ابيه سيف بن عميرة عن محمد بن موسى رجل عن ابي جعفر ع ورواه في المعاني الاخبار وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله ع وذكر مثله ورواه الكليني عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن صالح بن السندي عن رجل عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن اسباط عن عبد الملك بن مسلم عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع فضله وضرب عبده ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن اسباط مثله قال فقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع وحبذا رسول الله ص لعلي لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد هو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلاثة نفر قال وروى بعضهم سفر ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ذكره عن ابي الحسن موسى ع عن ابيه عن جده ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد مثله وباسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي

فوائد آداب السفر

الحسن موسى بن جعفر ع قال العير ورسول الله ص ثلثة الاكل زاده وحده والراكب في الفلاة وحده وباسناده عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله ع بمكة اذ جاء رجل من المدينة فقال من صحبت فقال ما صحبت احدا قال ابو عبد الله ع اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلثة صحب اربعة رفقاء ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان مثله ومحمد بن علي بن محبوب عن محمد بن سنان مثله وعن محمد بن علي عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال العير ورسول الله ص ثلثة احدهم راكب الفلاة وحده والاثنان شيطانان والثلثة ركب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص الثلثة ركب والاثنان لص والثلثة ركب وتقدما يدل على ذلك **باب** استحباب السفر في الخميس للمسافر افضله من قبر بر ومن بر فقبر ومن بعيد حضر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال كان يقول اصحابنا تفر بن بر ولا تصحب من بتفر بن بر ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن سنان عن اسحق بن جرير مثله قال وقال رسول الله ص ما اصطحب اثنان الا كان اعظمها اجرا واحبهما الى الله ارفقهما بصاحبه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك ورواه الصدوق مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي **باب** استحباب جمع الرفقاء نفقتهم واخراجها محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من السنة اذا خرج القوم سفرا ان يخرجوا نفقتهم فانه اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني باسناده عن جعفر عن ابائه عليهم السلام **باب** استحباب تصحيح المسافر في الاتفاق ونحوه وكراهة ان يصحب دونه ومن فوقه في ذلك ان بذل المؤمن بالاكرام ينبغي ان يطرق ذكر فاوسع عليهم قال لا تفعلا ما يتهيأ ان يبسط لكما بسطوا اجمعت بهم وانهم امسكوا اذا لتهيأ لهم فاصبح نظر الي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا يصحب المؤمن الا مؤمنا مثله ولا يأكل طعامه الا تقي ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ورواه البرقي في المحاسن عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى مثله ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن حماد بن عيسى مثله ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع لا يصحب المؤمن الا مؤمنا مثله ولا يأكل طعامه الا تقي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد مثله وعن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعن ابيه عن حماد عن حريز عن ذكره عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الطعام الموسر يعيبه فينفق عليهم الموسر قال ان طابت بذلك انفسهم فلا بأس به قلت فان لم تطب بذلك انفسهم قال يصيب معهم ما كل من الخبز ويدع من اللحم ويستثني من ذلك الطعام وعن ابيه عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه كان يكره للرجل ان يصحب من يتفضل عليه وقال اصحب مثلك وعن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن حسين بن ابي العلا قال خرجنا الى مكة بنفا وعشرين رجلا فكنت اذبح لهم في كل منزل شاة فلما اردنا الانصراف قلت يا حسين وتذل المؤمنين قلت اعوذ بالله من ذلك فقال بلغني انك كنت تذبح لهم في كل منزل شاة فقلت فما اردت بذلك قال اما علمت ان منهم من يحب ان يفعل مثل فعالك فلا يبلغ مقدرته فقاصر النية فيقصر قلت استغفر الله ولا اعود ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من جامع البزنطي عن حسين بن ابي العلا ورواه ايضا نقلا عن المحاسن عن حسين **باب** استحباب كون الرفقاء اربعة زيادتهم على سبعة مع عدم الحاجة وكراهة سبق الرفيق حتى يغيب البصر محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص احب الصحابة الى الله عز وجل اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لعظمهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عمر بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خير الرفقاء اربعة وذكر الحديث محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن المفيد قال في بعض الاصول حديث بإسناده يرفعه قال سئل عن الصاحب المؤمن فذكر مثله وزاد فقدان اشاط بدمه اعان عليه **باب** عدم تحريم الاسراف في نفقة الحج والعمرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد بعض الاسراف في حج او عمرة ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن ابي يعفور **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز رجوع حامل المرأة الحايض وفاقها حتى تطهر وتقضي مناسكها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن موسى بن عامر عن العبد الصالح ع قال العير ان ولسايا بن صاحب الجنازة ليس لهن ان يتبعنها ان يرجع حتى يؤذن لهن او امراة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى تاذن لهم ورواه الصدوق في الخصال والمقنع كما مر في الدفن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن ع عن الحايض فذكر الحديث الى ان قال قلت لابي الحسن ع ان هذا لعظيم فقال ليس لهم ذلك يستعذ عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الدفن **باب** استحباب الاستعانة على السفر بالجراء والشعر دون الغناء وما نهي عنه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني باسناده عن جعفر عن محمد عن ابائه قال قال رسول الله ص زاد المسافر الجراء والشعر ما كان منه ليس فيه جفاء ونقل نسخة ليس فيه خنا ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني **اقول** تقدم زاد ما من حيث هو في بعض مشيخة عن ابي عبد الله قال اما يستحي احدكم ان يغتر على ظهر دابته وهي تتبع عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع حيث قال لا تغنوا على ظهور دوابكم اما يستحي احدكم ان يغتر على ظهر دابته وهي تتبع **باب** استحباب اعتناء المسافر بحفظه نفقته وشدادها وحقوبه وان كان محرما محمد بن علي بن الحسين

ما يستاك عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع ان معي اهلي واريد الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم ان ابي ع كان يقول من قوة المشاة وحفظ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله على ذلك في ترك الاخرا **باب استحباب** صلوة ركعتين والدعاء لمن اراد الصلاة بالمأثور **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السباك عن محمد بن بكر عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع في حديث انه قال والذي بعث محمدا بالحق واكرم اهل بيته ما من شئ يطلبونه الا وهو في القرآن فمن اراد ذلك فليسئلني عنه الى ان قال فقام رجل اليه فقال يا امير المؤمنين اخبرني عن الصلاة فقال اقرأ في ركعتين وقل يا ايها الكافرون في الصلاة ركعتين ثم قل كما اقول اللهم اني اسئلك بالصلاة التي هديت بها من الضلالة ورددت بها من الغواية وقربت بها من الرغبة ونجيت بها من الرهبة واعطيت بها من السعة وكفيت بها من الفاقة وشفيت بها من السقم وجليت بها من العمى وعصمت بها من البلوى فانك تعلم ما اريد قولها ولا اقدر على صفتها ولا يعرف نعتها غيرك فصل على محمد عبدك ورسولك وعلى اهل بيته وعد علي من صالح ما تعد على احد من اوليائك وارحمني برحمة منك ورضوان منك وهب لي مغفرة منك وتوبة منك وعافية منك ورزقا واسعا حلالا طيبا من رزقك الذي فتحت به على اوليائك وبارك لي فيما رزقتني واجعل ما يخرج مني من الاذى والاوساخ والدم والميتة والخمر والخنزير والنجاسات كلها طهرا وطهورا وبارك لي فيه واجعل ما يخرج مني من الطيب والمسك والعنبر والزعفران والذكي من الريح طيبا وبارك لي فيه

فقال ابن انتم من كتاب الله قالوا يا امير المؤمنين في اي موضع فقال في قوله ان الله يامر بالعدل والاحسان فالعدل الانصاف والاحسان التفضل قال عبد الرحمن فدفعه سال معوية الحسن عليه السلام عن المروة فقال شيخ الرجل على بدنه واصلاح ماله وقيادة الحقوق وعن ابيه عن سعد احمد محمد خالد بن اسمعيل بن مهران عن ابيه بن محرز بن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان الحسن عليه السلام معوية فقال له اخبرني عن المروة فقال حفظ الرجل دينه وقيامه باصلاح ضيعته وحسن مناظرته افشاء السلام لين الكلام والكف عن الاذى والتجنب للمكاره بالاستماع عن احمد محمد بعض اصحابنا وفعه الى سعيد طريف عن الاصبغ نباتة عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين للحسن ابنه يا بني المروة قال العفاف واصلاح المال وبالاسناد عن احمد محمد عن علي بن حفص عن رجل قال سئل الحسن ع عن المروة فقال العفاف في الدين وحسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة وعنه عن اسمعيل بن مهران عن صالح بن سعيد عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص المروة استصلاح المال وعنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن عمر بن خالد الاشعث رفعه قال قال ابو عبد الله ع تعاهد الرجل ضيعته من المروة وعنه عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال المروة مروتان مروة في السفر ومروة في الحضر فاما مروة الحضر فتلاوة القرآن وحضور المساجد وصحبة اهل الخير والنظر في الفقه واما مروة السفر فبذل الزاد والمزاح في غير ما يسخط الله وقلة الخلاف على من صحبك وترك الرواية عليهم اذا انت فارقتهم وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد خالد البرقي رفعه الى ابي عبد الله ع انه قال لما المروة فقلنا لا نعلم فقال المروة ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان ومذكر نحو الحديث الا انه تقدم في صبغ الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن رضا عن ابائه قال قال رسول الله ص ستة من المروة ثلثة منها في الحضر وثلثة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة كتاب الله وعمارة مساجد الله واتخاذ الاخوان في الله واما التي في السفر فبذل الزاد وحسن الخلق والمزاح في غير المعاصي في الخصال بالاسناد مثله وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين محمد بن الحنفية واعلم ان مروة المرء المسلم مروتان مروة في حضر ومروة في سفر فاما مروة الحضر فقراءة القرآن ومجالسة العلماء والنظر في الفقه والمحافظة على الصلوات في الجماعات واما مروة السفر فبذل الزاد وقلة الخلاف على من صحبك وكثرة ذكر الله في كل مصعد وهبوط ونزول وقيام وتعوذ احمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت اباعبد الله ع يقول ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يبلغ في سفره من خير او شر اقول وتاتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الاستعانة والدعاء بالماثور عند خوف السبع محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من نزل فلوة يتخوف فيها السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك له الحمد يبدي ويعيد وهو على كل شئ قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل اذا شاء الله ورواه البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع **باب** استحباب المشي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منذر بن جيفر عن يحيى بن طلحة النهدي قال قال ابو عبد الله ع سيروا وانسلوا فانه اخف عنكم قال وكان موقوما شاة ادركهم النبي فشكوا اليه شدة المشي فقال لهم استعينوا بالنسل احمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منذر بن جيفر وذكر الذي قبله وعن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال جاء ت المشاة الى النبي ص فشكوا اليه الاعياء فقال عليكم بالنسلان فنفعلوا فذهب عنهم الاعياء فكانما نشطوا من عقال وعنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال عليكم بالنسلان فانه يذهب بالاعياء ويقطع الطريق وعن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان رسول الله ص راى قوما قد اجهدهم المشي فقال جثيا انسلوا فنفعلوا فذهب عنهم الاعياء وعن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابراهيم ابي يحيى المدني عن ابي عبد الله ع قال راح النبي ص من كراع الغميم فضعفه المشاة وقالوا انتعرض لنا يا رسول الله فقال لهم اعطهم اجرهم وقوهم ثم قال لو استعنتم بالنسلان لخففت اجسامكم وقطعتم الطريق فنفعلوا فخفت اجسامهم وعن ابي اسحق المكاري قال عرضت المشاة للنبي ص بكراع الغميم ليدعو لهم فدعا لهم وقال جبرائيل قال لعليكم بالنسلان والبكور وشئ من الدلج فان الارض تطوى بالليل **اقول** وياتي حديث سرعة المشي بذهب بها المؤمن فهو محمول على زيادة السرعة لان اقل مراتبها لا يذهب بالبها او بعض بغير السفر او بغير الاعياء **باب** استحباب ليلة السفر والارتياد له استحباب الاذان لمن اراد السفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال لقمان لابنه اذا اردت سفرا فارتد لسفرك اربعة استشارتهم في امرك واموسهم واكثرهم التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك ببذلهم اذا دعوك فاجهم اذا استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء وزاد واذا استشهدك على الحق فاشهدهم واجهد ايمانهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تتثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتقيل وانت مستعمل فكرتك في مشورتك فان من لم يحض الصبيحة لمن استشاره سلبه الله رايه ونزع منه لا قانه واذا اراد اصحابك مشيا فقل نعم ولا تقل لا حتى يقولوا فاذا اشكلكم فقفوا وتوامروا واذا اراتهم تخضا واحدا فلا تسلوه عن طريقكم ولا تستشيروه فان الشخص الواحد الفلاة مريب لعله يكون بعين اللصوص او يكون هو الشيطان الذي جرهم واخذوا الشخص ابين الا ان ترى ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه الشاهد يرى ما لا يرى الغايب واذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشئ يصلها وتدع منها فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنام على دابتك فان ذلك يهرم في دبرها وليس لك من فعل الحكم الا ان يكون في محمل يمكنك التمدد لاستراحة المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك ابدا بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض بما سنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا توجهت فصل ركعتين وودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملايكة فان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدا فتصدق منه

فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت ماشيا وعليك بالدعاء بالماثور في السير من اول الليل وسل في اخره وباليك ودفع الصوت في مسيرك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري نحوه الا انه قال واياك والسير من اول الليل وعليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل الى اخره ورواه البرقي في المحاسن القاسم بن محمد عن المنقري عن حماد بن عثمان او عن ابن عيسى عن ابي عبد الله ع ورواه ابن طاوس في الامان الاخطار نقلا من كتاب المحاسن وكذا جملة من الاحاديث الآتية بقرب الاتية من المحاسن وغيره **باب** استحباب التيامن بمن ضل عن الطريق وان يناديه باصالح ارشدونا في البحر باجمرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن ميمون باسناده يعني عن الكناسي عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اذا ضللتم عن الطريق فينا منوا ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح او يا باصالح ارشدنا الى الطريق يرحمك الله قال وكان ابي موكلا به صالح والبحر موكل بحمزة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن الحسين عن علي بن ابي حمزة مثله وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال ومن ضل منكم في السفر او خاف على نفسه فليناد يا صالح اغثني فان في اخوانكم من الجن جنبا يتحرصا لحا يجتاب البلاد لمكانكم محتسبا نفسه لكم فاذا سمع الصوت اجاب وارشد الضال منكم وحبس ابتر **باب** استحباب الدعاء بالماثور عند الاشراف على المنزل وعند النزول محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص لعلي عليه السلام يا علي اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تراها اللهم اني اسالك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا قال وقال النبي ص يا علي اذا نزلت قرية فقل اللهم انزلني فيها منزلا مباركا وانت خير المنزلين وارزقني خيرها وبدفع عنك شرها احمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن مرسلا مثله وعن ابيه عن ذكره عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه ع عن جده وذكر الا ولا الا انه قال واعوذ بك من شرها اللهم اطعمنا من جناها واعذنا من وبائها وحببنا الى اهلها وعنه عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن رجل عن علي بن مغيرة قال قال ابو عبد الله ع اذا سافرت فدخلت القرية التي تريدها فقل حين تشرف عليها وتراها اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الرياح وما ذرين ورب الشياطين وما اضللن ان نتصلى على محمد وآل محمد واسئلك من خير هذه القرية وخيرها فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها **باب** استحباب البشارة بالسلام على الحاج والمعتمر اذا قدموا ومسائلتهم وتعظيمهم ومعانقتهم وتقبيل ما بين اعينهم او افواههم اعينهم ووجوههم وهنيئتهم والدعاء لهم محمد بن يعقوب عن الحسين ابن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن سليمان الجعفري عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين يقول بادروا بالسلام على الحاج والمعتمر ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب ورواه في عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر ورواه البرقي في المحاسن عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله ع نحوه محمد بن علي بن الحسين قال قال علي بن الحسين ذكر الحديثين وذكر الحديث الثاني ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن احمد عن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن احمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وقروا الحاج والمعتمر فان ذلك واجب عليكم قال وقال الصادق ان رسول الله ص يقول للمقادم من مكة قبل الله منك واخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه رسلا وباسناده عن ابي الحسين الاسدي قال قال الصادق من عانق حاجا بغداره كانما استلم الحجر الاسود وفي المجالس وثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر الاسدي عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال من لقي حاجا فصافحه كان كمن استلم الحجر الاسود وفي الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال واذا قدم اخوك من مكة فقبل بين عينيه وفاه الذي قبل الحجر الاسود قبل رسول الله ص والعين التي نظرت الى بيت الله وقبل موضع سجوده ووجهه واذا هنيتموه فقولوا تقبل الله نسكك ورحم سعيك واخلف عليك نفقتك الاجلال اخوه عهده ببيته الحرام الحجاج ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن الحجاج رفعه قال لا يزال على الحاج نور الحج ما لم يذنب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح عن ابي بصير قال لقي مسلم مولى ابي عبد الله ع صدقة الاحدب فقدم من مكة فقال له مسلم الحمد لله الذي سهل طريقك وقدمك بلدك وقد كنت بحال اخافك وقد قضى الحج واعان على السعر وقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة وذنوبا مغفورة وافبلغ ذلك ابا عبد الله فقال له كيف قلت لصدقة فاعاد عليه فقال ما من عبد يلقى عبدا من عباد الله فيقول له ما تقول اذا لقيت اخاك من اخوانك فقال له هكذا فانا هذا بنا هذا واذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من جامع البزنطي عن الاحدب قال قال ابو عبد الله ع اذا لقيت اخاك قد قدم من الحج فقل الحمد لله وذكر الدعاء الى اخره **باب** استحباب لمن اراد سفرا ان يعلم اخوانه ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا حتى يعلمهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال النبوح حق على المسلم اذا اراد سفرا ان يعلم اخوانه وحق على اخوانه اذا قدم ان ياتوه محمد بن علي بن الحسين مابانه عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله ص ان بطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة وفي المجالس عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال النبوح حق على كل مسلم اذا اراد سفرا ان يعلم اخوانه وحق على اخوانه اذا قدم ان ياتوه وباسناده عن جابر بن عبد الله الانصاري مثله **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الاستخارة في السفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين يعلمنا الاستخارة في السفر كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا اراد احدكم سفرا فليصل ركعتين فاذا فرغ من صلوته فليحمد الله ولينه على ما ابلاه ثم ليقل اللهم اني اسالك بعلمك الغايب وقدرتك على الخلق ان تتولاني في نفسي وديني واهلي ومالي وعاجل امري وآجله فاقدره لي وان كان غير ذلك فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ليرض به ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد ورواه الصدوق مرسلا **باب** استحباب سرعة العود الى الاهل وكراهة تبييتهم محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص اذا قضى احدكم نهمته من سفره فليعجل الرجوع الى اهله وذكر مثله وباسناده عن ابي ثور عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول

هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلوة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن ابوب اعبز مثله قال وقال الصادق سبع للمنازل يفقد الزاد وبئس الاخلاق ويخلق الثياب السير ثمانية عشر ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله ع مثله وبإسناده عن السكوني قال قال رسول الله ص ان للسحاب الرفق ويعين عليه فاذا ركبتم الذواب للجناف فانزلوها منازلها فان كانت الارض مجدبة فانجوا عليها وان كانت مخصبة فانزلوها منازلها ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع مثله قال وقال ابو جعفر ع اذا سرتم في ارض مخصبة فارفقوا بالسير واذا سرتم في ارض مجدبة فعجلوا بالسير ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن حماد عن جميل ابن سويد عن ابيه عن ابي جعفر ع مثله والذي قبله عن النوفلي الا انه قال فانجوا عليها محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الوجاء عن محمد بن مسعود عن علي ابن الحسن عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اتى قنبر امير المؤمنين ع فقال هذا سابق الحاج فقال لا قنبر بالله داره ان هذا خاسر الحاج يتعب البهيمة وينفر الصلوة اخرج اليه فاطرده وعن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مروان عن محمد بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن عثمان قال ذكر عند ابي عبد الله ابو حنيفة السابق وانه سبق اربع عشرة فارسا فقال لا صلوة له **واستحب** التحنك عند الخروج الى السفر محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع اذا ضام من لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلثا الا يصيبه السرق والغرق والحرق ونحو ذا وبالاسناد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن علي عن عبد الله بن الدهقان عن دوست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاولى ع مثله ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله وعن محمد بن الحسن عن الصفار وعن العتبي بن معروف عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع الهم سالما علي بن موسى بن طاوس في امان الاخطار قال وجدت بخط جدي لامي رام ابن ابي فراس ما هذا لفظه عن صفوان بن يحيى اخبرني محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله ص لو ان جبرئيل اخرج من منزله ولم يستعمل عمامة تحت حنكه ثم اذا اجبل بلبه عن مكانه لازال الزعن مكانه **واستحب** ركوب البحر في هيجانه وركوبه تجارة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال كان بكره ايركوب البحر للتجارة وعن محمد بن مسلم انه سئل ابا عبد الله ع عن ركوب البحر في هيجانه فقال لم يضرب الرجل بيده قال الصدوق ونحن سألنا الله ع عن ركوب البحر في هيجانه فقال ما اجمل الطلب من راكب البحر وبإسناده عن محمد بن عمرو ادن بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال وكره ركوب البحر عند وقت هيجانه عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سال الحسن الجهم ابا الحسن ع لابن اسبلطا فقال ما ترجو له يركب البحر والبر الى مصر قال وقال الحسن البر احب الي فقال له ولم وروى الشيخ بإسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابن اسبلطا ومحمد احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن اسبلطا قال قلت لابي الحسن ما ترى اخذ البر او البحر فان طريقنا مخوف شديد الخطر فقال اخرج بالحديث ورواه الصدوق في فقيه بالاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن اسبلطا **اقول** وبإسناده عن علي في ثلث التجارة **واستحب** الدعا بالمأثور لمن ركب البحر محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع لبعض اصحابه اذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر فقل على جانبك الايمن وقل بسم الله سكن بسكينة الله وقر قرارا لله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله **اقول** وتقدم ما يدل على ثلث الاستخارات **واكره** ركوب البحر في الاربعاء محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب ابي عبد الله البزنطي قال نزل بابي الحسن ع موجان اصيبان فلما ارادوا الرحيل بعد عنهم غلمانه فقالوا يا بن رسول الله لو امرتنا لغلمان فاقمنا فقال لهم اما وانتم ترحلون عنا فلا محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العتبي بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله او غيره قال نزل على ابي عبد الله ع قوم من جهينة فاضافهم فلما اراد وا الرحلة زودهم ووصلهم واعطاهم ثم قال لغلمانه تخوفوا عنهم لا يعتوهم فلما فرغوا اجازوا اكلبوه وعوه فقالوا يا بن رسول الله لقد اضفت فاحسنت الضيافة ثم امرت غلمانك ان لا يعتوننا على الرحلة فقال انا اهل بيت لا نعين اضيافنا على الرحلة من عندنا **واكره** سرعة المشي ومد اليدين عنده و التبختر فيه محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن وزاد في رواية الاختيار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عمرو بن جميع قال قال ابو عبد الله ع حدثني ابي عن جده قال قال رسول الله ص اذا اتعبت المطيا وخدتهم الفارس والروم كان باسهم بينهم المطيطا التبختر ومد اليدين في المشي **واستحب** اقامة المريض لحاجة ثلاثا محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا رفعوا الحديث قال حق المسلم ان يعتم طيبه اصحابه اذا مرض ثلثا ورواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد مثله ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص اذا كتم من احدكم فاقيموا عليه ثلثة ايام **واستحب** العود في غير طريق الذهاب خصوصا من عرفات الى منى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي الحسن ع قال اخذ رسول الله ص يمين غلام من بني في طريق ضب ويسار ابن الماذن وكان اذا سلك طريقا لم يرجع فيه ورواه الصدوق مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ثلث في صلوة العيد وكيفية الحج **واكره** قول الراكب لما شي الطريق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع ان من الحمق ان يقول الراكب لما شي الطريق قال الكليني وفي نسخة اخرى من الجوران يقول الراكب للماشي الطريق **اقول** فعلى النسخة الاولى معناه ينبغي للراكبين ان يحذو الماشي لبعد الراكب عن طريقه لسلا يصيبه عرز ومعنى النسخة الثانية انه لا ينبغي للراكبين ان يكلفا الماشي العدول عن طريقه بل يحذو الراكب محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من الجور قول الراكب للماشي الطريق **واستحب** استصحاب الساهد

لاهله اذا اراد الحج محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابن سنان عن جعفر بن محمد ع قال اذا سافر احدكم فقدم من سفره فلياتا اهله ليلا يتبرز بيت بحجرة ان ابراهيم كان اذا ضاق في قوم انزل ضيفه في قوم فوافق منهم انفة فرجع كاذهب فلما وجد من ذلك من حماره فلما انزل عن حماره فلما ازاده ان يكون من زوجته زوج ساوة فلما دخل منزله اخذ الحربة عن الحمار واقبل الصلوة فجاءت ساوة ففتحت الحجرة فوجدته يملوا دقيقا فعجنت منه واختبزت ثم قالت لابراهيم انفضل من صلوتك فكل فقال لها انى لك هذا قالت من الدقيق الذي في الخرج فرفع راسه الى السما فقال اشهد انك الخليل **واكره** الخروج الى الزهد والى الصيد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا ع قال قلت له ربما اردت الخروج الى الصيد فاذبح الشاة وانا مستوفز فقال لا تفعل ان للذبيحة فزعة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث قال دخلت على ابي عبد الله ع وهو في منزل اخيه عبد الله بن محمد فقلت ما حوالك الى هذا المنزل فقال لطلب الزهد ورواه البرقي في المحاسن عن صفوان مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر قال سالته عن خرج من اهله بالصقورة والزباة والكلاب يتنزه الليلتين والثلثة هل يقصر صلوته ام لا يقصر قال انما خرج لطول يقصر **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في صلوة المسافر **ابواب** احكام الدواب في السفر وغيره **واستحب** اقتناء الدواب وارتباطها لنفع الحق ومقضاة الحوائج وكراهة تركها خوفا من نفقتها محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع انه قال اتخذوا الدابة فانها تزيد في نفقة عيالك ورواه البرقي في المحاسن عن النهيكي ومحمد بن عيسى جميعا عن عبيد عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله ع اشتروا دابة فان منفعتها لك وزقها على الله عز وجل ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله ع اشتروا دابة فان منفعتها لك وزقها على الله عز وجل ونحاه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سنان عن محمد بن عيسى عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله قال من سعادة المؤمن دابة يركبها في حوائجه ويقضي عليها حقوق اخوانه ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن محمد عن سماعة عن محمد بن مروان مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن ابن ابي طيفور المتطبب قال قال ابو الحسن ع يعد انما علمان ان من ارتبط دابة متوقعا بها امرنا يغبط بها عاجلا وهو منسوب الينا اذا وافق رفقه وشرح صدره وبلغ امله وكان عونا على حوائجه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن جبلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال تعاهدوا دوابكم فانها تحب ذلك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن جندب عن جعفر بن اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال استعاروا الرفق مع طلب الدابة وعن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله ع من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعنهم عن سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله ع اتخذ حمارا يجل رحلك فان رزقه على الله قال تعاهد حمارا وكنا نأبو سعد اخي اذا تمت السنة حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شراء الحمار نفقاتنا فاذا هي كانت في كل عام لم تزد شيئا وعنهم عن سهل وعن علي بن ابراهيم جميعا عن محمد بن علي عن زياد الفقيه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اتخذوا الدابة فانها دين و تقضى عليها الحوائج ورزقها على الله **واستحب** اقتناء الخيل واكرامها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن السعد اباذي عن احمد ابي عبد الله عن علي بن الحكم مثله الا انه قال الخير معقود في نواصيها الى يوم القيمة ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن معمر عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الخير كله معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال نحوه محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن البزنطي عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن مجاهد عن ابن عباس قال كانت الخيل العراب وحوشا في بلاد العرب فلما دفع ابراهيم واسمعيل القواعد من البيت قال الله انى قد اعطيتك كنزا لم اعطه احدا كان قبلك قال فخرج ابراهيم واسمعيل حتى صعدا جيادا فقال الا هلما الا هلما فلم يبق في بلاد العرب فرس الا اتاه وتذلل له واعطنه بنواصيها وانما سميت جيادا لهذا فاذا ذلت الخيل بعد تدعوا ان يجيئها الا اتاها فلم تزل الخيل حتى اتخذها سليمان بن الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن مخلد عن محمد بن اسمعيل الزبدي عن عبد عنبسة عن منصور وزان عن يوسف بن اسحاق عن الحرث عن علي ع ان رسول الله ص قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة ومزاربط فرسا في سبيل الله كان علفه وروثه وشرابه خيرا له يوم القيمة عبد الله جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن خيل جياد لرجل هي اذا قال لا ان الخيل كانت وحوشا فاحتاج اليها اسمعيل فدعا الله تبارك وتعالى ان يسخرها له فامرها ان تصعد الى ابي قبيس فنادا الا هلما الا هلما فاقبلت حتى وقفت بحيالة فمن اليها فاخذها فلذلك سميت جيادا ورواه علي بن جعفر في كتابه احمد بن عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن فضالة بن ابوب عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخيل في نواصيها الخير وعن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع قال من ارتبط فرسا لوجه عدو

كتاب الحج

او يستعين به على حاله لم يزل معانا فادام في ملكه وعن الحجال عن عبد الله بن محمد بن القاسم بن الفضيل قال لحضرت ابا الحسن ع برجل وهو يعنف خيلا قارفها واحد شديدا لقوة شديد الصهيل فقال له يا محمد ليس هذا من دواب ابي محمد الحسين الرضي ع قال قلت له ما الجازات النبوية قال قال ع في الخيل ظهورها عز وبطونها اكرم قال وقال ع الخيل معقود بنواصيها الخبر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب النوسمة في الأنفاق على الخيل محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص الخيل معقود بنواصيها الخبر الى بقوله القيمة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها قال وقال رسول الله ص في قول الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل قال الصدوق هذه الآية نزلت في امير المؤمنين ع وجرت في النفقة على الخيل فما شابه ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما يأتي ما يدل عليه **باب** استحباب ارتباط الفرس العتيق والهجين والبرذون واختيار الاول على الاخيرين والثاني على الثالث محمد بن علي بن الحسين ما بسناده عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع في حديث قال سمعته يقول من ربط فرسا عتيقا محبت عنه عشر سيئات وكتبت له احدى عشرة حسنة في كل يوم ومن ارتبط هجينا محبت عنه في كل يوم سيئتان وكتبت له تسع حسنات في كل يوم ومن ارتبط برذونا بربرها لا او فضاء حاجة او دفع عدو محبت عنه في كل يوم سبعة وكتبت له احدى عشرة حسنة وذكر مثله وزاد ولا تضربوا الدواب على وجوهها فانها تسبح بحمد ربها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه مثله وزاد ولا تضربوا الدواب على وجوهها فانها تسبح بحمد ربها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال للدابة على صاحبها سبع حقوق لا بد منها فوق طاقتها ولا تخذ ظهرها مجلسا فان الله خلق الدواب كما خلقنا وسخرها لعباده وسخر لكل امة من البهائم في بلد غيره ما ليس في بلدهم لحمل اثقالهم الى بلد لم يكونوا يبلغوها الا بشق الانفس وسخر لهم البحار وما لم يكونوا يبلغوه الا بجهد الانفس فجعل لكل قوم سفنهم التي يرزقون ولو شاء لجعل ذلك كله دابة واحدة ولكنه عز وجل يمن على من يشاء من عباده ويسخر له ما يشاء كيف يشاء وكل ذلك بعينه وسمعه وعلمه وقدرته وقوته وعزته وسلطانه وعظمته وجلاله وكبريائه وبهائه وارتفاعه وعلوه فوق كل شيء وكل شيء دونه وكل شيء له مطيع وكل شيء له خاضع وكل شيء له عبد وكل شيء له قائم بأمره وكل شيء له مسخر بقدرته وكل شيء له مستسلم لعزته وكل شيء له ذليل لعظمته وكل شيء له مستكين لجلاله وكل شيء له منقاد لكبريائه وكل شيء له مستسلم لبهائه وكل شيء له مستكين لارتفاعه وكل شيء له مستسلم لعلوه وكل شيء له مستكين لسلطانه وكل شيء له مستسلم لقدرته وكل شيء له مستسلم لقوته وكل شيء له مستسلم لعظمته وكل شيء له مستسلم لجلاله وكل شيء له مستسلم لكبريائه وكل شيء له مستسلم لبهائه وكل شيء له مستسلم لارتفاعه وكل شيء له مستسلم لعلوه وكل شيء له مستسلم

Digitized by Noor Mohammedi

كتاب الحج

قال اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها نعست تعوذ بقول اعضاك الله عز وجل **باب** جواز ضرب الدابة عند تقصيرها في المشي مع قدرتها وحكم ضربها عند العثار والنفار واستحباب الدعاء عند العثار بالمأثور محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري رفعه قال سئل الصادق عليه السلام متى اضرب دابتي تحوفا قال اذا رأيتها تمشي تحتك كيف شاءت لا تذودها ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله قال ورووا انه قال اضربوها على النفار ولا تقربوها على العثار وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن الاصبغ عن منيع عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اضربوها على النفار ولا تقربوها على العثار ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين قال وروي انه يعني ابا عبد الله عليه السلام قال اضربوها على العثار ولا تقربوها على النفار فانها تزي الا تزون ورواه البرقي في المحاسن مثله اقول هذه الرواية هي الصحيحة الى بناسبها التعليل وما عداها محمول على الجواز او النهي عن الضرب عند العثار ومحمول على الافراط احمد محمد البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تضربوها على العثار واضربوها على النفار الحديث عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال جعفر عن ابيه قال كان علي عليه السلام اذا عثرت به دابته قال اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحول عافيتك ومن فجاءة نقمتك اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الكوامنع ووضع الراس عليها القرب وس عند اخبال الدابة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي هبيرة عن عبد الحميد عن هرون بن خارجة عن زيد الشحام عن عبد الله بن عطاء قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اسرج لرجل فحار فقال له هل لك ان ركبت معنا الليلة ما احب البلة قلت لها فحار فقال لها فحار فقالت له فما ركبت البغل وركب الحمار ثم سرنا فبينا هو يحدثنا اذ كب على السرج فلما ثم دفع راسه فقلت ما ادعى السرج الا وقد شاق عنك فلو تحولت على البغل فقال كلا ولكن الحمار خبال فضعت كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وركب حمارها فبقي الرجل عفيرا فخبال نوضع صلى الله عليه وآله البرنوس ما شاء الله ثم راسه فقال يا رب هذا عمل عفير ليس هو علي **باب** ما يستحب ان يقود من استصعب عليه دابته او نفرت او اراد ان يلجمها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن احدهما قال ايما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفاد فليقرأ في اذنها او عليها انه من يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها اليه ترجعون ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن الفاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول على كل نخور من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله ورواه الشيخ باسناده عن احمد محمد مثله احمد ابي عبد الله في المحاسن عن القاسم بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان العفاريت من ولد الابالسة تدخل بين محامل المؤمنين فتفزعهم ايلهم فعاهدا ذلك بابة الكرسي محمد علي بن الحسين باسناده عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن قال سمعته يقول الخيل على كل مخنور منها شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الحديث بسطام اخو طلحة الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام عن حاتم بن عبد الله عن ابي جعفر المقري عن جابر بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه نظر في الطواف الى رجل عليه كابة وحزن فقال له مالك فقال دابتي حرون وقد قال لي رجل اقرأ هذه الآية فانه اذ قرأها ولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون **باب** استحباب ركوب الحمار وتواضعا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحكم بن القاسم انه سمع عبد الله بن عطا يقول قال ابو جعفر عليه السلام قم فاسرج لابتين حمارا وبغلا فسرجت حمارا وبغلا فقمت الى البغل فرابتاني اجمعنا فقال من امرك ان تقدم الهذا البغل قلت اخترته لك قال فامرك ان تحتار لي ثم قال ان احب الطعام الى الحمار فقدمت اليه الحمار فركبه وركب الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال اقول وتقدم ما يدل على ذلك وما يأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تأديب الخيل وسائر الدواب في ابوالها لغرض صحيح لا لمجرد اللهو وجواز اخذ السابق بجعل له بشرطه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان المشركين اغاروا على سرح المدينة فركب رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يلقوا احدا فقيل له ان رابتان تسبقان فقال نعم وسابقتا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله سابقا عليهما بهذا الاسناد عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل لهو المؤمن باطل الا في ثلاث تأديبه الفرس وملاعبته اهله وتعليمه السباحة وعنه عن احمد بن محمد عن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل وجعل سبقها اواقي من فضة احمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن يحيى عن ابي غاصم عن هاشم المدائني عن الوليد بن ابان قال كتب ابن زاذان فروخ المدائني الى ابي جعفر عليه السلام يسئله عن رجل له كرش في الصيد لا يريد بذلك طلب الصيد انما يريد بذلك الشحم قال لا ما يعجبني بذلك الا للهو **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة المشي مع الراكب لغير حاجة وخوف الفوات خلف الرجل لغير حاجة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج امير المؤمنين عليه السلام وهو راكب ومعه قنبر فقال الكم حاجة فقالوا لا ولكنا نحب ان نمشي معك فقال لهم انصرفوا فان مشي الماشي مع الراكب مفسدة للراكب ومذلة للماشي محاسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد قال وركب عمرة اخوي فمشوا خلفه فقال انصرفوا فان خفوق النعال خلف اعقاب الرجال مفسدة القلوب للنوك **باب** جواز التعاقب على الدابة وركوب اثنين عليها مترادفين وكراهة ركوب ثلثة محمد علي بن الحسين باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يتعقبون بعيرا بينهم وهم مظلقون الى المدينة باسناده عن احمد بن اسحق بن سعيد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله بضلة اهدها الى كسرى او قيصر فركبها النبي صلى الله عليه وآله رجل من شعراء الانصار وفي خلفه الحديث محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة

وركوب النساء السروج

من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يركب ثلثة على دابة فان احدهم ملعون ورواه الصدوق مرسلا ورواه البرقي في المحاسن مثله وزاد الصدوق والبرقي وهو المفسد ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن البرقي وفي الخصال عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن اسباط **باب** كراهة ركوب النساء السروج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن سنان وعنه عن ابيه عن بكر بن صالح وغيره عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي حمزة عن محمد بن سليمان عن هرون بن الجهم عن محمد بن المسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لما حضرت الحسن عليه السلام الوفاة الى ان قال فخرجت عائشة بغلا على بغل بسرج فكانت اول امرأة ركبت في الاسلام سرجا الحديث وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد مثله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز استعمال السرج واللجام وفيهما فضة محمولا على الجواز او النهي عن الضرب عند العثار ومحمولا على الافراط محمد بن يعقوب عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن السرج واللجام الفضة اير كب بهما قال ان كان مموها لا بد على زعمه فلا بأس والا فلا يركب بهما ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله قال كانت بغرة ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله **اقول** وتقدم ما يدل على تمام المقصود في الصلوة **باب** عدم جواز ركوب دابة عليها جلجل لم يصح وجوازه ان كان لم يصح علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل اذا صلح ان يركب الدابة عليها الجلجل قال ان كان لم يصح فلا وان كان اصم فلا بأس **اقول** ويأتي ما يدل على تحريم الملاهي واستماعها **باب** كراهة المغالات في ثمن الابل وسائر الدواب محمد بن يعقوب عن ابي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو يعلم الناس كنه جهالة الله على الصعيف ما غالوا بها بهيمة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن الحجال مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو يعلم الحاج ما لهم من الجمال ما غالى احد ببعير احمد محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعلي بن فضال عن صفوان الجمال قال ارسل الي المفضل بن عمر ان اشتري لابي عبد الله عليه السلام جملا فاشتريت جملا بثمانين درهما فقدمت على ابي عبد الله عليه السلام فقال اتراه يجمل الفقير فشد عليه الفقير فركبه واستعرضه ثم قال لو يعلم الناس كنه جمال الله على الضعيف ما غالوا بها بهيمة وعن الحجال عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام اشتر لي جملا ولكن اسوقها طول شهر اعما راثم قال لو يعلم الناس كنه جمال الله على الضعيف ما غالوا بها بهيمة النعماني في تفسيره عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انزل الله اعطى من اعطى من كرامته عليه ومنع من منع من هوان به عليه كلا ولكن المال مال الله يضعه عند الرجل دابة الى ان قال وق

هذا وما كانا مقرنين وامتهنوها لا تفعلوا فانما يحمل الله قال وروى الحسين على الوشا عن المثنى الحناط عن حاتم عن ابي عبد الله الا انه قال على ذروة كل بعير شيطان وعن محمد بن سنان عن عبد الاعلى عن احدهما ع قال قال رسول الله ص انه ليس بعير الا على ذروته شيطان فامتهنوه ولا تقلوا احدكم ادبج بعيره فان الله هو الذي يحمل وعن ابي طالب عن ابن بزيع عن عباض اللبثي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها واذكروا اسم الله عليها كما امركم الله **باب** كراهة تخطي القطار والحج والعمرة على الابل الجلالة وعدم جواز ركوب الجلال قبل الاستبراء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يتخطى القطار قبل ان يركب الا ولم يقل الا وما بين البعير الى البعير شيطان وروى البرقي في المحاسن عن ابيه مثله وروى الثاني **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في السفر وياتي ما يدل على الحكم الثالث في الاطعمة **باب** كراهة الخذف من العدو وكراهة الصفر للدابة وغيرها محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن محبوب عن الحسين بن زواش الجمال عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجمال يكون بها البعير اعرابها من ابلي فاخافان بعدها جربها والدابة وبها صفرة لها حتى تشرب الماء فقال ابو عبد الله ع ان اعرابيا اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله اني اصيب الشاة والبقرة بالثمن البعير وبها جرب فاكره شرائها مخافة ان يعدي ذلك الجرب ابلي وغنمي فقال ص يا اعرابي فمن اعدى الاول ثم قال رسول الله ص لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا شؤم ولا صفر ولا صفاع بعد فضل ولا تعرب بعد الهجرة ولا صمت يوما الى الليل ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك محمد بن علي بن الحسين بن معاذ الاحمر عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن ابي سعيد عن القاسم بن عبيد ع قال سألته عن الرجل يصيب ابله الجرباء والصفر الداء فقال لا يوردنها على مصح اي الذي ابله صحاح قال ونهى عن ذبايح الجن وهوان يشتري الرجل الدار او يستخرج العين منها اشبه ذلك فيذبح لذلك فيتخوف للطيرة مخافة ان لم يفعل ان يصيبه شئ من الجن فابطل ذلك النبي ونهى عنه وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له كيف كان يعلم قوم لوط انه قد جاء لوطا رجال قال كانت امراته تخرج فتصفر واذا سمعوا التصفير اتوه

احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا تصفر بغنمك ذاهبة وانعق بها راجعة **باب** استحباب اقتناء الغنم واكرامها واحتباسها على الابل محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى عن محمد عن الوشا عن اسحق بن جعفر قال قال ابو عبد الله ع يا بني اتخذ الغنم ولا تتخذوا الابل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص نعم المال الشاة ورواه البرقي عن علي بن الحكم والكناسي عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبيس بن هشام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تطفوا امراضها وامسحوا رغامها وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال اذا اتخذ اهل بيت شاة انماهم الله برزقها وذادا ذادتهم وارتحل عنهم الفقر رحلة فان اتخذوا شاتين انماهم الله بازقاتها وذادا ذادتهم وارتحل عنهم الفقر رحلتين وان اتخذوا ثلثة انماهم الله بازقاتها وارتحل عنهم الفقر رحلتين وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان الجعفري وغيره الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ما من بيت تروح عليهم ثلثون شاة الا ارتزل الملائكة تحتهم حتى يصبحوا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه الكناسي عن محمد بن علي عن عبيس هشام **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل وشاتين او بقرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما من اهل بيت يكون عندهم شاة لبون الا قدسوا اكثر من مرتين قلت كيف يقال لهم قال يقال لهم بورك لكم وروى البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن ناذ قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من مؤمن يكون في منزله غنم حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل ويورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا وبورك عليهم كل يوم مرتين قال فقال بعض اصحابنا كيف يقدسون قال يقف عليهم ملك في كل صباح ومساء فيقول لهم قدستم ويورك عليكم وطيبتم وطاب لكم قلت شاة معنى قدستم قال طهرتم ورواه الصدوق ما بإسناده عن الحسن بن محبوب نحو ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن محبوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لعمته يا بنية لا تعذبي بعذاب الله ما ابركن قال شاة تحلبين فانه من كان في منزله شاة تحلب او بقرة تدر بركة كثيرة ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي نجران وعثمان عن ابي جميلة وعن ابيه عن احمد بن النضر عن جابر مثله وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي العباد وعن ابي جعفر ع قال دخل رسول الله ص على ام سلمة فقال ما لا اراكن في بيتك بركة قالت بلى والحمد لله ان البركة التي يبقى فضلها ان تنزل ثلثة بركات الماء والنار والشاة احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا كان لاهل بيت شاة قدستهم الملائكة وعن محمد بن علي عن عبيس هشام عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اتخذ اهل البيت شاة قدستهم الملائكة كل يوم تقديستين قلت كيف يقولون قال يقولون قدستم قدستم وان اتخذ اخرى قال اذا اتخذ اهل البيت ثلث شياة وعن ابي عبس عن سليمان الجعفري وغيره قال قال رسول الله ص من كان في بيته شاة قدستهم الملائكة تقديستين وان كان في بيته شاتان قدستهم الملائكة ثلث تقديسات وان كان في بيته ثلث شياة قدستهم الملائكة مرتين وارتحل عنهم الفقر منفلتين فان كان ثلث شياة قدستهم الملائكة ثلث تقديسات وانتقل عنهم الفقر ثلث منفلات وعن محمد بن علي عن عبيس هشام عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله نحوه وعنه عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال دخل رسول الله ص على امراة من فقال لها لا اراكن في بيتك بركة فقالت وليس في بيتي بركة فقال لست اعني ذلك شاة تحلبها ويستخير ولذلك من لبنها وتطعمين من سمنها ويصلين في مرضيها وعن بعض اصحابنا رفعه قال قال رسول الله ص تطفوا امراض الغنم وامسحوا رغامها عنهن فانهن من دواب الجنة وعن نضر بن مزاحم عن جبل عن ام هانئ ان امير المؤمنين ع دخل على امها فقالت ام هانئ قد مرضا ابي الحسن ع طعاما

فقلت ما كان في البيت فقال لا اراكن في عندكم البركة فقالت ام هانئ اولبن هذا بركة فقال لست اعني هذا انما اعني الشاة فقالت فما لنا من شاة فقال واستق وعن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري رفعه قال قال رسول الله ص امسحوا رغام الغنم وصلوا في مرابضها فانها دابة مرزوقة والجنة قال الرغام ما يخرج من انوفها وعن بعض اصحابنا عن القطيعي ابان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من كانت في منزله شاة عبد بترا ترتحل الفقر عنه ومن كان في بيته اثنتان ارتحل الفقر عنه منقلبتين ومن كان في بيته ثلثة نفى عنهم الفقر وعن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ع من كانت في منزله شاة قدست عليهم الملائكة في كل يوم ومن كانت في منزله اثنتان قدست عليهم الملائكة في كل يوم مرتين ومن كانت في منزله ثلث شياة قدست عليهم الملائكة في كل يوم ثلث مرات وكل في الثلثة يقولون لك قدست وطبت وطاب ولدك ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب اتخاذ الحمام في المنزل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وابن محبوب عن معوية بن وهب قال الحمام من طيور الانبياء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله ع قال ان اصل حمامنا الحمر بقيت حمامة كانت لاسمعيل ابراهيم ع اتخذ فاكان ما يدخن بها قال قال ابو عبد الله ع يستحب ان يتخذ طير اما مقصوصا يأنس بها ويأمن فانه خير من خافية الهوا وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد بن عمر وعن ابراهيم بن اسحاق عن يحيى الازرق قال قال ابو عبد الله ع احفر اما الموتين بمزافر هوانيها فاخبر بذلك فجاء حية وقد قتلها فقال لنكفن ولا سكنها الحمام حتى فيضا جتها ليطردا الشياطين وعنه عن ابيه عن بعض اصحابنا قال ذكر الحمام عند ابي عبد الله ع فقال لرجل بلغني ان عمر راى حماما يطير بحنة رجل فقال لعمر شيطان بحنة شيطان فقال ابو عبد الله ما كان اسمعيل عندكم فقيل صدق بقي فقال ان بقية حمام الحرم من حمام اسمعيل وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى مولى ال سام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الحمام كان نكرها مكان لاسمعيل ع والاستاذ ذلك عن الوشا عن رجل عن عمر بن يزيد عن ابي سلمة قال قال ابو عبد الله ع الحمام طير من طيور الانبياء الذكا فيما يسكون في بيوتهم وليس من بيت فيه حمام الا ارهب البيت افزر من الجن ان سفهها الجن يعبثون بالبيت فيعبثون بالحمام ويدعون الناس قال وذاب في بيت ابي عبد الله ع حمام الا ينبذ اسمعيل والاستاذ عن الوشا عن علي بن محمد عن صالح ابن ابي حماد جميعا عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ليس من بيت فيه حمام الا ارهب ذلك البيت افزر من الجن ان سفهها الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدعون الناس والاستاذ ايضا عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول هذه الحمام حمامنا الحمر من نسل حمام اسمعيل ابراهيم ع التي كانت له وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال شكى رجل الى رسول الله ص الوحشة فامره ان يتخذ زوجا حماما وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن علي بن ابي حمزة عن مسمع عن حمزة قال ذكرت الحمام عند ابي عبد الله ع فقال ما يدخل احد بيته حمامة الا استغنى وعنه عن محمد بن علي عن رجل عن يحيى الاذرق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الحسين بن علي بن الحسين قال شكا رجل الى النبي ص الوحدة فامره باتخاذ زوج حماما قال قال ابو عبد الله ع ومن ان خفيفا اجنحة الحمام فيطرد الشياطين **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب اكرام الحمام والبقر والغنم محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع على بن ابي طالب اتقوا الله فيما خولكم وفي البهيم من مواليكم فبقبل له وما البهيم قال الشاة والبقر والحمام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة

كتاب الحج

قال سألت رجلا من الزوجين عن الزوج من الحمام يفرج عنده بزوجه الطهر امه وابنته قال لا بأس بما كان بين البهائم احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه ان عليا مر بهيمة وقد شبعت على ظهر الطريق فامر بحجر فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما تصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة **وأما** التحريش بينها الا الكلاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تحرشن بينها الا الكلاب الاخضاء فانه يجبني فسألت ابا الحسن ع قال لا بأس به احمد بن ابي عبد الله عن المحاسن عن محمد بن علي عن بونس بن يعقوب مثله وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن اسماعيل عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع انه كره احضاء الدواب التحريش بينها وعن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال سألته عن التحريش بين البهائم فقال كله مكروه الا للكلاب محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب ابان بن تغلب عن القاسم بن اسماعيل عن عبيس بن هشام عن ابان بن عثمان عن مسمع كردين قال سألت ابا عبد الله ع عن التحريش بين البهائم فقال كله مكروه الا الكلب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان والذي قبله كذلك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن بونس بن يعقوب عن ابي الحسن ع قال سألته عن احضاء الغنم قال لا بأس **وأما** استحباب اتخاذ الدواب فالمراد بالاتخاذ التحريش محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد وسيف بن عميرة جميعا عن حفص بن البختري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من اتخذ كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حائط او ماشية او صيد وعنه عن احمد عن بعض اصحابه عن ابي شعيب المحاملي عن ابي الحسن ع قال قال امير المؤمنين ع من صياح الديك صلوتوا وضربه بجناحه كوعدوا سجوه وعنه عن احمد عن بعض اصحابه عن ابي شعيب المحاملي عن ابي الحسن ع قال قال الديك خمس حصال من حصال الانبياء السخاء والقناعة والمعرفة بأوقات الصلوة وكثرة الطرقة والغيرة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال كانوا يجتوون ان يكون في البيت شيء الداجن مثل الحمام والدجاج ليجلب بر صبيان الجن ولا يعيشون بصبيانهم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **وأما** كراهة اتخاذ الدجاج الكراهة محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني جميعا عن النضر سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله مسكان عن زياد بن فرقد عن علي بن سنان قال كنا عند ابي عبد الله ع فسمع صوت فاختة في الدار فقال ابن هذه الفاختة اسمع صوتها قلنا هي في الدار اهديت لبعضهم فقال ابو عبد الله ع اما انه لا تفعل ذلك ان قبل ان تفقدها قال فاذا رأيتها فاخرجت من الدار **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **وأما** كراهة اتخاذ الصلصل في البيت واستحباب اخراجه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ما اهديت الى ابي عبد الله ع صلصلا فدخل ابو عبد الله ع فلما راه قال ما هذه الطائر المشوم اخرجوه فاخرجوه فاخرجوه قبل ان يفقد كرم محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد محمد عن بكر بن صالح مثله **وأما** كراهة اتخاذ كلب في الدار الا ان يكون كلب صيد او ماشية او يضطر اليه او يغلق دونه الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا يحرز في الكلاب الا كلب المسلخ الكلب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يحرز في الكلاب الا كلب

الكلاب له

في الكلب الاسود والاحمر

صيد او كلب ماشية وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال لا تتخذ كلب الصيد في الدار الا ان يكون بينك وبينه باب وعنهم عن احمد عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن كلب الصيد يمسك في الدار قال اذا كان بغلق دونه الباب فلا بأس وعنهم عن احمد محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ما من احد يتخذ كلبا الا نقص في كل يوم من عمله قيراط فلا بأس وعنهم عن احمد محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ما من احد يتخذ كلبا الا نقص في كل يوم من عمله قيراط الا كلب حائط او ماشية او صيد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص رخص لاهل الماشية في كلب يتخذونه قوله هذا مخصوص بما مر في الماشية او محمول على الضرورة اليه او على كونه كلب صيد او ماشية لما سيأتي هناك وفي النهاية وفي مكان المصلي عند ذلك لما يأتي ايضا **وأما** كراهة اتخاذ الكلب الاسود والاحمر والابلق والابيض محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن احدهما ع قال الكلب الاسود البهيم يعني عن محمد بن مسلم عن احدهما ع اسمعيل عن علي بن الحكم عن ما لك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي قال كنت مع ابي عبد الله ع فمر بنا بين مكة والمدينة اذا التفت عن يساره فقال ما لك تتجاذاه فقلت اشتريته فقال لا تفعل فقلت ما هذا اشتريته به الجن فقال اسوأ عن هذا فقد نهى رسول الله ص عن ثمن الكلب وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الكلاب فقال كل الاسود بهيم فذلك خلق من الكلاب من الجن وما كان بلق فهو مسخ من الجن والانس **وأما** كراهة الاكل مع حضور الكلب الا ان يطعم او يطرد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الكلاب من ضعفة الجن فاذا اكل احدكم الطعام وشي منها فليزبر بها ثم ليطرده فان لها انفس سوء **أقول** وتقدم على اطعام الدواب في الصدقة وغيرها **وأما** جواز قتل كلاب اطهر اش محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله ص الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته **أقول** تقدم ما يدل على ذلك في احاديث التماثيل وياتي ما يدل عليه في الصيد وغير ذلك **وأما** جواز قتل الحيات والنمل والذر وسائر الموذيات وكراهة قتلها في البيوت مع عدم الخوف من اذاها محمد بن الحسين في معاني الاخبار عن احمد بن محمد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن خالد عن ابيه عن فضالة عن ابان قال سئل ابو الحسن ع عن رجل يقتل الحية قال يقتل الحية والذر ويدع ما سوى ذلك قال وقال رسول الله ص من ترك حية مخافة بطشها فليس منا ما سوى ذلك فاما ما لا يعرض عن فضالة عن ابان قال سئل ابو الحسن ع عن رجل يقتل الحية قال يقتل الحية والذر ويدع ما سوى ذلك قال وقال رسول الله ص من ترك حية مخافة بطشها فليس منا ما سوى ذلك فاما ما لا يعرض لك فاقتله على كل حال وعن ابيه عن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن قتل الحية والنمل في الدار اذا ذبحتها ذبحا فلا بأس بقتلهن وان قتلتهن حرقا فلا احب ذلك ولكن لا تطلبوا من الجحر عوامر البيوت ثم قال ان شابا من الانصار خرج مع رسول الله ص بأداوة فاذا هو بحية مطوقة على فراشه فقالت المرأة لزوجها هذا الذي خرجنا من اجله فطعن الحية بالرمح واسهاها ثم علقها فجعل يطرقها وهي تضطرب فبينما هو كذلك اذ سقط فاذا هو بحية عنقه فاخبر رسول الله ص فقال هو مسلم فمن قتلها واما من قال من تركهن مخافة بطشهن فليس منا لما سوى ذلك فاما ما لا يعرض فلا تهاج لهن رسول الله ص عن قتلهن هو مسلم محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب ابان بن تغلب عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في قتل الذر قال اقتلهن اذا ذبحا ولم يؤذينك وعن محمد بن عبد الله بن غالب عن محمد الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ما تقول في قتل النمل اذا بدأ لك ولم يؤذينك علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن قتل النمل اذا بدأ لك ولم يؤذينك الا ان تؤذيك قال لا تقتلها ولا تؤذه ولا تدخره فنعم الطير هو احمد بن علي بن احمد الطبرسي في كتاب الوجاز عن محمد بن جعفر عن احمد بن يوسف الجعفي عن علي بن الحسين عن اسمعيل بن محمد بن عبد الله عن اسمعيل الحكم الرافعي عن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه عن ابي رافع قال دخلت على رسول الله ص وهو نائم او يوحى اليه واذا حية في جانب البيت الى ان قال فاستيقظ فاخبرته بخبر الحية فقال اقتلها فقتلتها الحديث الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي ص في وصيته لعلي ع قال يا علي اذا رأيت حية في دحلك فلا تقتلها حتى تحرج عليها ثلثا فان رأيتها الرابعة فاقتلها فانها كافرة يا علي اذا رأيت حية في طريق فاقتلها فان اشترطت على الجن لا يظهر واذا سمعت صوت الحيات سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرايج والجرايح عن سليمان الجعفري عن الرضا ع ان عصفورا وقع بين بديه وجعل يصيح يضطرب فقال اتدرون ما يقول قلت لا قال قال ان حية تريد ان تاكل فراخي في البيت ففهم وخذ تلك السنعة واقبل الحية وافتح السنعة وادخل البيت واخنق الحية في البيت فقتلتها **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في ابواب الاحرام وفي كتاب الصيد وتقدم ما يدل عليه في قواطع الصلوة وياتي في الصيد انه يستحب قتل الحية والنمل وهو مخصوص بما لا يؤذي **وأما** استحباب اتخاذ الزرع ثم الغنم ثم البقر ثم النخل واختيار الجميع على الابل وكل منها على الاحقر محمد بن الحسن قال سئل رسول الله ص اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه واتقى حقه توحصاده قيل يا رسول الله ص فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قيل يا رسول الله فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعامات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتد عليه الريح يوما عاصفا لا ان يخلف مكانها قبل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير منك فقال لك رجل فالابل قال عليها الشقاء في الجفاء والعناء وبعد الدار تغدو وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم انها لا تعدم الاشقيا الفجرة ورواه في الخرايج ونقله الاخباريون عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن ابي العلاء عن اسمعيل ابي زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم قال الصلد منه

كتاب الحج

قوله لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشم انها لا تحلب لا تركب الا من الجانب الايسر قال وقال في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت اقبلت وفي المحاسن عن النهيكي وبعقوب بن يزيد عن العبدكي عن ابي وكيع عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليكم بالغنم والحرث فانها تغدو بخير وتروح بخير وفي رواية معاذ الاحنا ف الخصاف عن علي بن احمد بن موسى عن محمد ابي عبد الله عن صالح بن ابي حماد عن اسمعيل بن همران عن ابيه عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت ولا يجيء خيرها الا من جانبها الاشم قيل يا رسول الله من تتخذها بعدك قال فواره الاشقيا النجرة وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ذياد القصاب عن ابي وكيع عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليكم بالغنم والحرث فانها بوركا بخير وتغدو بخير قيل يا رسول الله فابن الابل قال تلك اعشان الشياطين يا بتها خير من جانبه ثم قيل يا رسول الله ان سمع الناس بذلك تركوها فقال الا لا بعدها الا اشقيا النجرة **فائدة** كون الابل محلة مفتوحة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله ابصروا قدر معقولة وعليها جهازها فانها لا بن سبيلها مرده فليستعد غدا للخصومة وروى البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ابصروا قدر معقولة فانها بدل على استحباب الرفق بالدواب **فائدة** استحباب اعتداد الحمل الدابة وكراهة ضده محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن فضال عن حماد اللحام قال مرضت لابي عبد الله عليه السلام فراى في امارة قد مالت فقال ناولا اعدل على هذا الجمل فان الله تعالى يحب العدل وروى البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله قال ونحن اخرقا النيم اخرجوا الاحمال فان اليدين معلقة والرجلين موثقة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **فائدة** استحباب دفن الدابة التي تكره الحج عليها اذا ماتت وكراهة ضربها محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن بوسف بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال قال علي بن الحسين لابنه محمد عليهما السلام حضرت الوفاة اذا قد حجت على ناقتي هذه عشرين حجة فلم اوقعها بسوط وقعة فاذا نفقت فدفنها لا ياكل لحمها السباع فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل بعير يوقف عليه موقف سيء يجيء يوم القيامة وله زفير سبع الا يجعل الله من نعم الجنة وفي رواية فاذا نفقت فدفنها ابو جعفر عليه السلام وفي رواية البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مراد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من دابة يعرى عنها خمسة اوراتا لا كانت من نعم الجنة وروى البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد مثله قال وروى بعضهم وقفها ثالث وقفات وفي الخصال عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد مسعود عن ابيه عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي عن ابيه عن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابائه عليهم

Presented by: https://jafrilibrary.com

كتاب الحج

ايها السائل انهم اعز من الكبريت الاحمر واما اخوان المكاشرة فانك تصيب منهم لذتك فلا تغلظن ذلك منهم ولا تظلمن ما وراء ذلك من منهم و ابذل لهم ما يبذلون لك من طلاقة الوجه وحلاوة اللسان ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب توسيع المجلس خصوصا في الضعيف فيكون بين كل اثنين مقدار عظم الذراع صبفا ومعونة المحتاج والضعيف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا قال كان يوسع المجلس ويتفرض للمحتاج بين الضعيف وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ينبغي للجلساء الضعيفان يكون بين كل اثنين مقدار عظم الذراع لئلا يشق بعضهم على بعض **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصد **باب** استحباب ذكر الرجل بكنيته حاضرا وغائبا وتعظيم الاصحاب ومناصحتهم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي الحسن ع قال اذا كان الرجل حاضرا فكنه وان كان غائبا فسمه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن العلاء الفضيل عن ابي عبد الله ع قال كان ابو جعفر ع يقول عظموا اصحابكم ووقروهم ولا تجمحوا بعضكم على بعض ولا تضاروا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله المخلصين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب التغافل عن النقاش محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي يزيد وعلي بن عقبة عن بعض من رواه عن احدهما ع قال لا تفتش من الناس مكيثة للعداوة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب استفادة الاخوان والاصدقاء والالفة بهم وقبول العتاب محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يزيد عن محفوظ بن خالد عن محمد بن يزيد قال سمعت رجلا يقول لابي الحسن ع في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن اح

انه لمحدث بالصدق فما يصدق منقول الاحاديث من بعض الناس الى بعض كسب بينهم العداوة وبعث الشحناء في الصدور **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك وما ناتي ما يدل عليه **باب** كراهة مشاركة العبيد السفلة والفجار في الامر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عمار بن موسى قال قال ابو عبد الله ع يا عمار ان كنت تحب ان تسلب نعمة الله وتحول المروة وتصلح لك المعيشة فلا تشارك العبيد السفلة في امرك فانهم ان ائتمنتهم خانوك وان حدثوك كذبوك وان نكبت خذلوك واذا وعدوك اخلفوك فقال له وما سمعت يا عبد الله ع يقول في ذلك قال سمعته يقول حب الابرار للابرار وحب الفجار للابرار وبغض الابرار للفجار وبغض الفجار للابرار وعن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن بعض اصحابنا عن ابي البلاد عن ذكره ورفعه قال قال لقمان لابنه يا بني لا تقربن فيكون ابعد لك ولا تبعدن فتهان وكن كما دابة تحب مثلها وان ابن ادم يحب مثله ولا تشارك الا عند ياعنه كما لبس بين الذئب والكبش خلة كذلك لبس بين البار والفاجر خلة من يقرب من الرؤث يعلق به بعيبه وكذلك من يشارك الفاجر يتعلم من طرقه من يحب المرء يشتم ومن يخلط مداخل السوء يتهم ومن يقارن قرين السوء لا يسلم ومن لا يملك لسانه يندم محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن سنان عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله ع يا عمار ان كنت تحب ان تسلب النعمة وتحول المروة وتصلح لك المعيشة فلا تشارك العبيد السفلة في امرك فانهم ان ائتمنتهم خانوك وان حدثوك كذبوك وان نكبت خذلوك وان وعدوك اوعدوا لم يصدقوك وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان ابي يقول لم ار للحر مثل مواساة الاخ في الله ولا للعبد مثل الجد في طاعة الله والذي نفسي بيده لعبد صالح مجتهد احب الى الله مما طلعت عليه الشمس والقمر ولا اطلعت عليه من الاقوام الا الاهبين والاهبين من خشي الله ولا اصحب الفاجر لا تطلعه على سرك ولا تامنه على امانتك واستشر في امورك الذين يخشون ربهم **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك وما ناتي ما يدل عليه **باب** مجالسة اهل الفسق والبخل و الاحمق وقطع الرحم ومحادثتهم ومرافقتهم لغير ضرورة او نفقة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن علي عن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن فضيل عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم وابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع يا بني اياك ومصاحبة الاحمق فانه يريد ان ينفعك فيضرك واياك ومصاحبة البخيل فانه يقعد عنك احوج ما تكون اليه واياك ومصاحبة الفاجر فانه يبيعك بالطافة واياك ومصاحبة الكذاب فانه كالسراب يقرب عليك البعيد ويبعد عليك القريب محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن سعد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يزيد عن ابن سنان عن خالد بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال لا تنفرد ولا تواخ اربعة الاحمق والبخيل والجبان والكذاب اما الاحمق فيريد ان ينفعك فيضرك واما البخيل فانه ياخذ منك احوج ما يكون اليه منك ولا يعطيك اما احوج فانه يهرب عنك وعن والديه واما الكذاب فانه مصدق ولا يصدق محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن ابيه عن سعد عن ابي المفضل عن رجاء بن يحيى العبرتائي عن هرون بن مسلم مسندة صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال ارد دن سفرا فاوصى الى ابي علي الحسين ع فقال له وصيتي اياك يا بني ان تصاحب الاحمق واياك ان تطرد الهجر ولا تحادثه فان الاحمق يجتهد عليك بما كان واحضره ان تكلم فضحك حمقه وان سكت فضحك سوء عبته ان عمل افسدك ان استرعي اضاع لا تعلمن من نفسه بغير ما يعلم غيره بنفسه لا يطمع ناصحا ولا يشتري بحمقه ولا يطيع ناصحا ولا يشتري بحمقه مقادة رديئة انها تكلفك امراتها فقدرها وحاذره كيداده وجالس الروحة من مجالسته ان كان اصغر من المجلس اعلم من فوقه وان كان اكبرهم اسنادن دونه **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك وما ناتي ما يدل عليه **باب** كراهة مجالسة الاذلال والاغنياء ومحادثة النساء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن موسى بن القاسم عن المحاربي عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ثلثة يجلسهم ثمت اقاب الجلوس مع الاذلال والحديث مع النساء والجلوس مع الاغنياء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه ع وصية النبي ص لعلي ع ونقله المجالس عن محمد بن الحسن احمد بن الوليد عن الحسين بن سعيد فضالة بن ايوب عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر الباقر ع انه قال لرجل ما بلال لا تجالس الاغنياء فان العبد يجالسهم هو يرى ان لله عليه نعمة فما يقوم حتى يرى ان ليس لله عليه نعمة **باب** كراهة دخول موضع التهمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من اساء الظن ومن كتم سره كانت الخيرة في يده محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن الحسين ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد ع قال من دخل موضعا من مواضع التهمة فاتهم فلا يلومن الا نفسه وقد شاع بالاسناد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين من وقف نفسه موقف التهمة فلا يلومن من اساء الظن الحديث الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن محمد بن علي الصيرفي عن محمد بن هانئ الاسكاف عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن سلامة عن محمد بن الحسن الغامري عن ابي معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفضيل العقيلي وصية امير المؤمنين ع لولده الحسن ع انه قال فيها واياك ومواطن التهمة والمجلس المظنون به السوء فان

قرين السوء يغر جليسه محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من مجامع كبير نظفي قال قال ابو الحسن قال ابو عبد الله ع اتقوا مواقف الريب ولا يقبض احدكم مع الطريق فانه ليس كل احد يعرفها محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال من وضع نفسه مواضع التهمة فلا يلومن من اساء الظن به وقال ع من سل سيف البغي قتل به ومن كايد الامور عطب ومن اقتحم اللجج غرق ومن دخل مداخل السوء اتهم **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك وما ناتي ما يدل عليه **باب** استحباب توقي فراسة المؤمن محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله تبارك وتعالى ان في ذلك لايات للمتوسمين قال الائمة ع اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله عز وجل قوله ان في ذلك لايات للمتوسمين وعن محمد بن علي عن سليمان الجعفري قال كنا عند ابي الحسن ع فقال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله عز وجل محمد بن الحسن الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين قال اتقوا ظنون المؤمنين فان الله سبحانه جعل الحق على السنتهم **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك وما ناتي ما يدل عليه **باب** استحباب مشاورة اصحاب الراي احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قيل يا رسول الله ما الحزم قال مشاورة ذوي الراي واتباعهم وعن عدة من اصحابنا عن علي بن السباط عن عبد الملك بن سليمان عن الرضا ع قال قلت لابي عبد الله ع قال فيما امر وصى بكر رسول الله ع علياع قال لا مظاهرة اوثق من المشاورة ولا عقل كالتدبير وعن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال في التوراة اربعة اسطر لا يشتريهم والفقر الموت الاكبر كما بين تدان ومن ملك استاثر ومن عثمان بن عيسى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قال لقمان بهذا امر عن مشورة محمد بن الحسن الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال لا عقل كالتدبير ولا ظهير كالمشاورة قال وقال ع من استبد برايه هلك ومن شاور الرجال شاركها في عقولها قال وقال الاستشارة عين الهداية قال وقال ع خاطر بنفسه من استغنى برايه **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب مشاورة الفقيه العاقل الورع الصحيح الصديق واتباع رايه وطاعته وكراهة مخالفته محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد من لم يكن له واعظ من قلبه زاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه وعن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن عبد الله بن موسى عن عبد العظيم الحسني عن علي بن محمد الطائي عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين خاطر بنفسه استغنى برايه احمد محمد البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن جده معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال ان الدين يخشون ربهم عن ابيه عن ذكره عن الحسين المختار عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع في كلام له شاور في حديثك الذين يخافون الله عز وجل عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن عن علي بن اسباط عن الصندل عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول استشر العاقل من الرجال الورع فانه لا يامرك الا بخير واياك والخلاف فان مخالفته الورع العاقل مفسدة في الدين والدنيا وعنه عن الحسن علي عن سيف عمرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص مشاورة العاقل الناصح رشد بمن وتوفيق من الله فاذا اشار عليك الناصح العاقل فايالك والخلاف فان في ذلك العطب وعنه عن الحسين علي بن ابي حمزة عن الحسين علي عن المعلى كيس قال قال ابو عبد الله ع ما يمنع احدكم اذا ورد عليه الامر ان يستشير رجلا فالا فالا فالا ثم ورع ثم قال ابو عبد الله ما انا اذا فعل ذلك بخذله الله بلغه بعض الله وعداه بحبر الامور واقربها الى الله وعن احمد نوح عن شعيب الحداد عن عبد الله الدهقان عن احمد غاية عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قال علي ع في كلام له شاور في حديثك الذين يخافون الله عز وجل وعن ابي الحس

ما على ان كان الشوم لحي تيتي ففي لسان المراة وما بأسا عن امير المؤمنين ع وصيته لمحمد بن الحنفية قال اضم اراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختار قريبها من الصواب وابعدها من الارتياب الى ان قال فقد خاطر بنفسه من استغنى برايه من استقبل وجوه الاراء عرف مواقع الخطاء **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

في النكاح **باب** كراهة مشاورة الجبان والبخيل والحريص في العبد السفلة والفاجر محمد بن علي الحسين بابا سنادا عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد ادم عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عن ابائه عن علي ع قال قال رسول الله ص يا علي لا تشاور ثلاثة ولا تشاور جبانا فانه يضيق عليك المخرج ولا تشاور بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك ولا تشاور حريصا فانه يزين لك شرها واعلم ان البخل والجبن والحرص غريزة يجمعها سوء الظن وفي الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن موسى بن عمر عن محمد بن سنان عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله ع يا عمار ان كنت تحب ان تثبت لك المعرفة وتكمل لك المروة وتصلح لك المعيشة فلا تستشر العبد السفلة ولا ذا امرك فانك ان ائتمنتهم خانوك وان حدثوك كذبوك وان نكبت خذلوك وان وعدتهم بصدقوك وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان ابي يقول قم ما بحق ولا تقرض لما ما بك اعزل ما لا يعينك وتجنب عدوك واصدقاء صديقك واصدق الامين والامين من يخشى الله ولا تصحب الفاجر ولا تطلعه على سرك ولا تامنه على امانتك واستشر في امورك الذين يخشون ربهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب تحريم مجالسة اهل البدع وصحبتهم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال لا تصحبوا اهل البدع ولا تجالسوهم فكونوا عند الناس كواحد منهم قال وقال رسول الله ص المرء على دين خليله وقرينه **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في الامر والنهي عن المنكر

باب وجوب ترك مجالسة اصناف معاشرهم وترك السلام عليهم محمد علي الحسين بابا سنادا عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه ع وصيته النبي ص لعلي ع قال يا علي من لم تنفعه بدينه ولا دنيا فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجبه ولا اكرامه وبالاسناد عن شعيب الاقرع عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع حديث المناهي قال وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال في المجذوم فر منه كما تفر من الاسد وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه الى امير المؤمنين ع قال نهى رسول الله ص ان يسلم على ابرص بعينه على الشكران ما جيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن الله قطان عن درست قال قال رسول الله ص خمسة يحتنون على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن بنان بن محمد بن عيسى ابن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابائه ع قال استة لا يسلم عليهم اليهود والنصارى والرجل على غايطه وعلى موائد الخمر وعلى الشاعر الذي يقذف المحصنات وعلى المتفكهين بسب الامهات وعن ابيه عن سعد بن احمد بن محمد بن العباس بن معروف عن ابي جميلة عن سعيد طريف عن الاصبغ بن نباتة عن علي ع في حديث قال استة لا ينبغي ان يسلم عليهم اليهود والنصارى واصحاب النرد والشطرنج واصحاب الخمر والبربط والطنبور والمتفكهون ببسب الامهات والشعراء ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب موسى بن سعد بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا تسلموا على اليهود ولا النصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الاوثان ولا على شارب الخمر ولا على صاحب الشطرنج والنرد ولا على المخنث ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا على المصلي لانه يستطيل انه رد السلام لان التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة ولا على اكل الربا ولا على رجل جالس على غايط ولا على الذي في الحمام ولا على الفاسق المعلن بفسقه **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصد هنا وفي اداب الحمام وياتي ما يدل عليه

باب استحباب التحية للقادم والتودد اليهم محمد بن يحيى عن احمد محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان امرا ابتاني بيتا يتم الى البيت فقال له اوصني فكان مما اوصاه ان قال يجب عليك النظر بحبوك ومن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن علي بن اسباط عن موسى بكر عن ابي الحسن ع قال التودد الى الناس نصف العقل ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب موسى بن بكر مثله وزاد والرفق نصف المعيشة وما عال امرء اقتصد

وعنهم عن احمد بن محمد خالد عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة عن سليمان بن داود بن زاذان التميمي عن ابي عبد الله ع قال قال الحسن علي ع القرب من قرب المودة وان بعد شبيه والبعد بعد المودة وان قرب شبيه بشئ من بدن الجسد وان البد تقطع وتقطع فخم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص التودد الى الناس نصف العقل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب استحباب مجاملة الناس ولقائهم بالبشر واحترامهم وكف البد عنهم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال مجاملة الناس نصف العقل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثلث يصفين لك ود المرء لاخيه المسلم بلقائه بالبشر اذا قعد في المجلس اذا جلس اليه بوسع له في المجلس اذا دعي باسمه احب الاسماء اليه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من كف يده عن الناس فانما يكف عنهم يدا واحدة ويكفون عنه ايدي كثيرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب انه يستحب لمن احب مؤمنا ان يخبره بحبه له محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن عيسى جميعا عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن عبيد الله ع قال اذا احببت رجلا فاخبره بذلك فانه اثبت للمودة بينكما وعنه عن احمد محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن عمر عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا احببت احدا من اخوانك فاعلمه ذلك فان ابرهيم ع قال يا رب اراك كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي احببني الى عبدك ابرهيم في حديث المحاسن عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده ان رجلا قال لابي جعفر ع اني لاحب هذا الرجل فقال له ابو جعفر ع فاعلمه فانه ابقى للمودة وخير في الالفة وعن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة

قال اذا احببت رجلا فاخبره وعن علي بن محمد القاشاني عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا احب احدكم صاحبه او اخاه فليعلمه

باب استحباب الابتداء بالسلام وتقديمه على الكلام وكراهة العكس واستحباب ترك اجابة كلام من عكس وترك دعاء من لم يسلم الى الطعام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ابدا بالسلام قبل الكلام ومن بدا بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه وقال ان رسول الله ص قال من بدا بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه وقال ابدا بالسلام قبل الكلام من بدا بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه محمد علي الحسين عن ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة المفضل عن جابر عن ابي عبد الله ع قال ان ملكا مر برجل على بابه فقال له يا بني على بابك فقال اخ لي فيها او دوتان اسلم عليه فقال له الملك بينك وبينه قرابة او نعمة لك اليه حاجة فقال لا ما بيني وبينه قرابة ولا نعمة عندي اليه حاجة الا اخوة الاسلام وحرمته فانا اسلم عليه اتقرب بذلك الى الله عز وجل فقال له الملك انا رسول الله اليك هو يقرء لك السلام ويقول لك اما ترى ما ذرت وفي تقاعدت وقد اوجبت لك الجنة واعتقتك من غضبي واجرتك من النار وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن النوفلي عن اسمعيل بن زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من بدا بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه قال وقال لا تدع الطعام لاحد حتى يسلم **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب كراهة ترك السلام واستحباب السلام وجوب رد السلام واستحبابه ابتداء على الرد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن سنان عن ابي عبد الله ع قال رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام والباحث بالسلام اولى بالله ورسوله وعنهم عن احمد محمد بن خالد عن ابن فضال عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل قال البخيل من بخل بالسلام ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص السلام تطوع والرد فريضة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وما مر دليل على ترك الاجابة فيما مر فالمراد به ترك اجابة الكلام

باب استحباب افشاء السلام واطابة الكلام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن خالد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل يحب افشاء السلام وعنهم عن سهل زياد عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان سليمان يقول افشوا السلام تسلموا فان شلا الله لا يشا الا الظالمين وعنهم عن سهل عن جعفر محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال قال علي ع يقول لا تغضبوا ولا تغضبوا افشوا السلام واطيبوا الكلام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ثم تلا عليهم قوله عز وجل السلام المؤمن المهيمن وعنهم عن احمد محمد عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة عن ابي عبيد الله ع قال من التواضع ان تسلم على من لقيت محمد بن علي الحسين بابا سنادا عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه ع وصيته النبي ص لعلي ع يا علي ثلث كفارات افشاء السلام واطعام الطعام والصلوة بالليل والناس نيام وعنه عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال ان البخيل من بخل بالسلام وعن احمد محمد بن يحيى عن معمر عبد الله عن احمد محمد عيسى عن ابيه عن محمد ابي عمير عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ان امامة قال من ظهر ظاهر من ظهر ظاهره ومن بطن باطنها ومن ظهر باطنها لم يكن من امتنا ومتى ما لا من طاب الكلام واطعم الطعام وافشى السلام وادام القيام وصلى بالليل والناس نيام نقال علي ع يا رسول الله من يطيق هذا من امتك فقال يا علي اذا قرات الصبح بسم الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر عشر مرات واطعمت الطعام نفقة الرجل على عياله واذا ادمت القيام فهو ان يصوم الرجل شهر رمضان وثلثة ايام من كل شهر يكتب له صوم الدهر واما الصلوة بالليل والناس نيام فمن صلى المغرب والعشاء الاخرة وصلوة الغداة في المسجد جماعة كانما احيى الليل واما افشاء السلام لان يجعل السلام على احد من المسلمين ورواه في المجالس مثله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن هرون بن الجهم عن المفضل بن صالح عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال ثلثة يدخلون الجنة افشاء السلام واطعام الطعام والصلوة بالليل والناس نيام الحديث وفي الخصال عن ابيه عن احمد محمد البرقي عن محمد بن علي عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال من التواضع ان تسلم على من لقيت الحسن محمد الطوسي في امالية عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الحجال عن محمد بن صالح الفاشي عن مسعر بن المرزبان عن حفص عن عاصم بن ابي عثمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص ان اعجز الناس عجزا من عجز عن الدعاء وان ابخل الناس من بخل بالسلام الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن بعض اصحابه عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال من بضم له اربعة ابيات في الجنة افقر فقرا وانصف الناس من نفسك افش السلام تعالى المراء وان كنت محقا احمد محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن سنان مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اسباغ الوضوء وغيره وياتي ما يدل عليه

باب استحباب التسليم على الصبيان محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي الوليد عن الريان بن شبيب عن علي بن موسى الرضا ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص حسبك من الممات الاكل على الخضيض مع العبيد وركوب الحمار وعقله وحلب العنز بيده ولبس الصوف والتسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدك وفي المجالس عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن الصلت عن يونس عبد الرحمن عن عاصم بن حميد محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع في حديث مثله وفي الخصال عن محمد بن موسى المتوكل عن السعد ابادي عن احمد محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن الحسين مصعب ابي عبد الله عن ابائه ع مثله وعن محمد بن عمر البغدادي عن اسحق بن جعفر العلوي عن ابي جعفر محمد العلوي عن علي بن محمد العلوي عن سليمان بن محمد العرشي عن اسمعيل ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابائه ع قال ان علي

افقر

وفي قال المصلي
ع
ابي عبد الله ع

كتاب الحج

بتاركهن حتى الممات لخبر الصوت وركوبي الحمار ومؤكلها واكلي مع العبيد وخصيف الفعل بيد وتسليمي على الصبيان لتكون سنة من بعدي **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ما تضمن من لبس الصوف وقد ذكرنا وجهه في الملابس ومر ذكرنا معانقته هناك **فأ** وفي بعض النسخ بل يجب التسليم على الفقير المسلم بخلاف السلام على الخنثى بل يجب المساواة محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن احمد العلوي عن فضيل كثير عن علي بن موسى الرضا عليه السلام انه قال من لقي فقيرا مسلما فسلم عليه خلاف سلامه على الغني لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عليه غضبان محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن النجاشي قلت لجميل بن دراج قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاكم شريف قوم فاكرموه قال نعم قلت ما الشريف قال قد سألت اباعبد الله عليه السلام عن ذلك فقال الشريف من كان له مال الحديث **أقول** هذا اما محمول على اكرام الفقير **فأ** ويستحب التحميد على الاسلام والعافية عند رؤية المبتلى من غير ان يسمع المبتلى محمد بن علي بن الحسين في المجالس وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال من رأى مبتلى فعوفي واعافاه الله من ذلك البلاء ما كان وابصر انه او محوسيا او واحدا على غير ملة الاسلام فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني عليك والاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلي اماما وبالمؤمنين اخوانا وبالكعبة قبلة لم يجمع الله بينه وبين النار ابدا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله وعن ابيه عن علي بن ابي عبيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى مبتلى فاغتر او من قوم مبتلين فاظهر السرور لغير ان يسمع الحمد لله الذي نجاه فانه مما ابتلاك به ولو شاء فعل ذلك في تلك الليلة ابدا **فأ** وانظر ابدا من الجهر بالسلام وبالرد بحث شيخنا الخاطب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه ولا يقول سلمت فلم يرد واعلى فلعله يكون قد سلم ولم يسمعهم فاذا رد واحدكم فليجهر برده ولا يقول المسلم سلمت فلم يرد واعلى الحديث **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ما تقدم عليه **فأ** ويكفي في التسليم وما يستحب اجتزاء وه عن صيغته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن خالد عن علي بن الحكم عن ابان عن الحسن بن المنذر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقد انتهى عشر حسنات ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقد انتهى ثلثون حسنة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يجزي الرجل ان يقول حيانا الله ثم سكت حتى يتبعها بالسلام محمد بن علي بن الحسين ما بسناده عن عمار الساباطي انه سأل اباعبد الله عليه السلام عن التسليف فيسلم اذا دخل على القوم قال للمرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم وفي العلل عن محمد بن شاذان عن محمد بن احمد الدقاق عن صالح بن سعيد عبد المنعم بن ادريس عن ابيه عن وهب الهمداني في حديث قال ان الله قال لادم انطلق الى هؤلاء الملاء من الملائكة فقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فسلم عليهم فقالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فلما رجع الى ربه عز وجل قال له ربه يا ادم ما تحيتك وتحية ذريتك من بعدك فيما بينهم الحديث **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **فأ** ويستحب الاعادة السلام ثلاثا مع عدم الرد والاذن يجزي الخاطب ان يرد مرة واحدة محمد بن علي بن الحسين عن امير المؤمنين انه قال لرجل من بني سعد الا احدثك بحسنى وحسنات فاطمة الى ان قال فعدا علينا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن في لحافنا فقال السلام عليك فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فحيينا ان لم نرد عليه كان مفرطا وقد كان يفعل ذلك فسلم ثلاثا فان لم نرد لم يصرف فقلنا وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل ثم ذكر حديث تسبيح فاطمة عند النوم ورواه في العلل كما مر في التعقيب وفي الخصال عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام في حديث الدراهم الاثني عشر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للجارية مري بيتك ودليني على اهل الشجاء رسول الله صلى الله عليه وآله حتى وقف على باب ادم فقال السلام عليكم يا اهل الدار فلم يجبوه فاعاد عليهم السلام فلم يجبوه فاعاد السلام فقالوا وعليك السلام يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فقال لهم لكم تركتم الجابة في اول السلام والثاني فقالوا يا رسول الله سمعنا سلامك فاحببنا ان نستكثر منه الحديث وفي الامالي بالاسناد نحوه **فأ** ويستحب مخاطبة المؤمن الواحد بضمير الجماعة في التسليم عليه الدعاء له عند لقائه العطاس عبرة وفصل الملائكة الذين معه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة ترد عليهم رد الجماعة وان كان واحد اعند العطاس يقول يرحمكم الله وان لم يكن معه غيره والرجل ليسلم على الرجل فيقول السلام عليكم والرجل يرد على الرجل يقول لهما فانكم الله وان كانا واحدا فان معه غيره محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد الحسين الصفار عن محمد الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير الا انه قال يرد عليهم الذي جاء جماعة وان كان واحدا الرجل يعطس وترك ما بعد قوله غافاكم الله والرد في الجملة من الجماعة واجب لا ازاره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول ثلثة لا يسلمون على الماشي مع الجنازة والماشي الجمعة وفي بيت حماما **أقول** وتقدم ما يدل على التسليم على الجالس في محله **فأ** ويكفي رد السلام على الحاضر الغائب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابن محبوب عن جميل عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر قال امر ابو المؤمنين بقوم فسلم عليهم فقالوا عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقال لهم امير المؤمنين لا تجاوزوا مثل ما قالت الملائكة لابينا ابراهيم عليه السلام انما قالوا رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت ورواه الصدوق في معاني الاخبار مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن رجل عن الحكم بن عيينة قال بينا انا مع ابي جعفر في البيت خاص باهله اذ اقبل شيخ حتى وقف على باب البيت فقال السلام عليك يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته ثم سكت فقال ابو جعفر وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم اقبل الشيخ بوجهه على اهل البيت وقال السلام عليكم ثم سكت حتى اجابوا فوجم فجاء ورواه الحديث وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن محبوب عن ابي بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابن ابي يعفور يقرئك السلام قال وعليك وعليه السلام اذا اتيت عبد الله فاقرئه السلام الحديث محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن فضال عن العباس بن عامر عن بشير بن بكار

محمد بن

ثم قول السلام عليكم فكلنا سمع

عن ابيه مع

في المحامل والمعانقة عند التسليم

عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ملكا من الملائكة سأل الله ان يعطيه سمع العباد فاعطاه فليس من احد من المؤمنين قال سل الله على محمد وآله وسلم الا قال الملك وعليك السلام ثم قال الملك يا رسول الله ان فلانا يقرئك السلام فيقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه السلام محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن غالب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال بينما امير المؤمنين عليه السلام في الرحبة اذ قام اليه رجل فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فنظر اليه امير المؤمنين عليه السلام ورحمة الله وبركاته من اشتم ذكر حديث عشرة بعضها اشد من بعض وفي معناها اخبار عن محمد بن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام ورفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع قول السلام عليك يا ابا عبد الله فان تركه جفاء وليرد عليك السلام ورحمة الله وبركاته ولا تدع قول السلام عليك يا ابا جعفر فان تركه جفاء وليرد عليك السلام ورحمة الله وبركاته وعن محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع قول السلام عليك يا ابا عبد الله فان تركه جفاء وليرد عليك السلام ورحمة الله وبركاته ولا تدع قول السلام عليك يا ابا جعفر فان تركه جفاء وليرد عليك السلام ورحمة الله وبركاته وعن محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي

كتاب الحج

عمار بن موسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن اليهودي والنصراني والمشرك اذا اسلموا على الرجل وهو جالس كيف ينبغي ان يرد عليهم فقال يقول عليكم
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اقبل ابو جهل بن هشام ومعه رهط من قريش فدخلوا على ابي طالب فقالوا
ان ابن اخيك قد اذانا فاما ان تدعه لنا واما ان تدعه عن الطعن قال فبعث ابو طالب الى رسول الله ص فدعاه فلما دخل النبي ص لم يرث البيت الا مشركا فقال
السلام على من اتبع الهدى الحديث محمد بن احمد بن يحيى في اخر السرائر نقلا من نوادر ابي القاسم بوكوبر عن الاصبغ قال سمعت عليا ع يقول
ان تسليم اليهود والنصارى واصحاب الزند والشطرنج واصحاب خز وبربط وطنبور والمشغفين بسب الامهات والشعراء عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن البختري عن جعفر عن محمد بن ابيه قال رسول الله ص لا تبدوا اهل الكتاب بالسلام وان سلموا عليكم فقولوا عليكم
ولا تصافحوهم ولا تكنوهم الا ان تضطروا الا ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ان المنهي عنه التسليم على اصحاب الملاهي ونحوهم **باب** جواز دخول الحمام بغير
من غير ازار ولا اشعار ولا تحليم واستحباب تسليم الانسان على نفسه ان لم يكن في البيت احد محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن محمد الحسن عن
الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن احمد عن ابان الاحمر عن عبد الله قال سألنا ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل لا تدخلوا بيوتا
غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها قال الاستئناس رفع النعل والتسليم وعن ابيه عن سعد عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح قال سألنا ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم الاية قال هو تسليم الرجل على اهل البيت حين يدخل ثم يردون عليه
فهو سلام لكم على انفسكم عن علي بن ابرهيم في تفسيره قال في رواية ابي الجارود وعن ابي جعفر ع قال اذا دخل الرجل منكم بيته فان كان فيه احد فليسلم عليهم واذا لم يكن فيه
احد فليقل السلام علينا من عند ربنا يقول الله تحية من عند الله مباركة طيبة **باب** ينبغي الاخلاق الى ابوابهم محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد
الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن مروان بن مسلم عن ثابت ابي صفية عن سعد الخفاف عن الاصبغ بن نباتة
قال قال امير المؤمنين ع كانت الحكماء فيما مضى من الدهر يقولون ينبغي ان يكون الاخلاق الى ابوابها لعشرة اولهم الله عز وجل فتقدسا شكره والقبا بحقوقها واما
فرضها والثاني ابواب الملوك الذين طاعتهم متصلة بطاعة الله حقا لواجب تفهم عظيم وضرهم شديد والثالث ابواب العلماء الذين يستفاد منهم علم الدين
والدنيا والرابع ابواب اهل الجود والبذل الذين يتفضلون اموالهم التمام الخامس الحمد وبقاء الاخوة والخامس ابواب السفهاء الذين يحتاج الهم الحوائج و
يمنع الهم في الحوائج والسادس ابواب من يتقرب اليكم من الاشرار لانها من الاشرار والسابع ابواب من يرجى عندهم النفع والرأي والمشورة
وتقوية الحزم واخذ الاهبة لما يحتاج اليه والثامن ابواب الاخوان لما يجب مواصلتهم ولزوم من حقوقهم والتاسع ابواب الاصدقاء الذين شكن با
لمداراة عوارضهم وتدفع بالجمل والوفود اللطف الزيارة عداوتهم والعاشر ابواب من ينتفع بقربهم وطيب نفاسهم ومنهم حسن الادب في بوادر محادثتهم **باب**
استحباب التسليم عند الدخول من المجلس عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ع قال اذا قام
الرجل من مجلس فليودع اخوانه بالسلام فان اقاموا في خير كان شريكهم وان اقاموا في باطل كان عليهم ومن الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن رسول الله ص
قال اذا قام احدكم من مجلسه منصرفا فليسلم لئن الاولى باولى من الاخرى **باب** جواز التسليم على الذمي والدعاء له مع الحاجة اليه محمد بن يعقوب عن محمد بن
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن ارأيت ان احتجت الى الطبيب وهو نصراني اسلم عليه واعوده قال نعم انه لا
ينفعه صنيعك وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد بن محمد
عرفه عن ابي الحسن الرضا ع قال قيل لابي عبد الله ع كيف ادعو لليهودي والنصراني قال تقول له اهدك الله وعافاك **باب** جواز مكاتبة المسلم لاهل الذمة
والابتداء بالسلام والتسليم عليهم في المكاتبة مع الحاجة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الرحمن بن سنان عن ابي
عبد الله ع في الرجل يكتب الى رجل من عظمائهم المجوس وفيه باسمه قبل اسمه فقال لا بأس اذا فعل ذلك لاخيائه والمنفعة وعن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله ع عن الرجل تكون له الحاجة الى المجوسي او الى اليهودي او الى النصراني وان يكون
غلامك او دهقانا من عظمائهم اهل او ضيعة فيكتب اليه الرجل في الحاجة العظيمة ابدأ بالعلج وسلم عليه في كتابه انما يصنع ذلك لكي تقضي حاجته فقال اما ان
تبدأ بسلام فلا ولكن سلم عليه في كتابك فان رسول الله ص كان يكتب الى كسرى وقيصر **باب** استحباب السلام على الخضر ع كلما ذكر محمد بن علي بن الحسين في كتاب
اكمال الدين عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن جعفر بن احمد عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن
موسى الرضا ع يقول ان الخضر يشرب من ماء الحيوة فهو حي لا يموت حتى ينفخ في الصور وانه ليأتينا فنسلم علينا فنسمع صوته ولا يراني شخصه وانه ليحضر
حيث ذكر ومن ذكره منكم فليسلم عليه الحديث **باب** استحباب الاعتفاء عن الاخوان وترك مطالبتهم بالانصاف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كان عند قوم بحلتهم اذ ذكر رجل منهم رجلا فوقع فيه شكاه فقال
له ابو عبد الله ع ولك ذلك باخيك كله واعف الرجال المهذب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن سنان عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله ع لا تفتش الناس فتبغي بلا صديق الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد النخاس عن محمد بن الحسن النقاش عن ابرهيم بن عبد الله
عن الضحاك بن مخلد قال سمعت الصادق ع يقول ليس من الانصاف مطالبة الاخوان بالانصاف **باب** استحباب تسليم العاطس المسلم وان بعد محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى عن الحسين بن سعيد الصفري عن سويد بن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله ع للمسلم على اخيه
المسلم من الحقوان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض ويشمته اذا عطس ويحب له ما يحب لنفسه وينصح له اذا غاب او شهد ويقول له رحمك الله يجب ان
لم يعهد بكم الله ويصلح بالكم ويجيبه اذا دعاه ويتبعه اذا مات وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال

في التشميت والرد

رسول الله ص اذا عطس الرجل منكم فسمتوه ولو كان من وراء جزيرة قال وقد روي اخرى ولو من وراء البحر وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض
عن اسحق بن يزيد ومعمر بن زياد وابن دباب قالوا كنا جلوسا عند ابي عبد الله ع اذ عطس رجل فاردد عليه احد من القوم شيئا حتى ابتدأ هو فقال سبحان
الله الاسمتة ان من حق المسلم على المسلم ان يعوده اذا اشتكى وان يجيبه اذا دعاه وان يشهده اذا مات وان يشمته اذا عطس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابن فضال عن جعفر بن محمد بن ثوبان عن داود بن الحصين قال كنا عند ابي عبد الله فاحببت في البيت اربعة عشر رجلا فعطس ابو عبد الله ع فما تكلم
احد من القوم فقال ابو عبد الله ع الا تشمتون هرثمة ان المؤمن اذا مرض ان يعوده واذا مات ان يشهد جنازته واذا عطس ان يشمته واذا دعا
ان يجيبه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كيفية التشميت والرد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال كان ابو جعفر
اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يغفر الله لكم ويرحمكم واذا عطس عنده انسان قال يرحمك الله عز وجل وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله على كل حال واذا سمعت الرجل فليقل يرحمك الله واذا رد فليقل
يغفر الله لنا ولكم وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص سئل عن ابتر او شوهاء فنه ذكر الله عز وجل فيه فهو حسن محمد بن علي بن الحسين في الخصال مائة
الا تعد على ع في حديث الاربعمائة قال اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله وهو يقول يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله عز وجل واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها او ردوها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز تشميت الكافر اذا عطس محمد بن علي بن الحسين في كتاب كمال الدين عن محمد بن
علي ماجيلويه وابي احمد محمد بن يحيى عن الحسين بن علي النهاوندي عن ابرهيم بن محمد العلوي عن السياري عن نسيم خادم ابي محمد ع قال قال لي صاحب الزقاق ع و
قد خلت عليه بعد مولده بليلة فعطست عنده فقال لي يرحمك الله ففرحت بذلك فقال لي الا ابشرك فقلت بلى فقال هو امان من الموت ثلثة
ايام ومن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن ادم بن محمد عن علي بن الحسن الدقاق عن ابرهيم بن محمد العلوي مثله **باب** استحباب العطاس
كراهة العطسة القبيحة وما زاد على الثلث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابي نصر قال سمعت الرضا ع يقول التثاؤب من
الشيطان والعطسة من الله عز وجل وعنه عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى عن عبد الحميد بن ابي بشير عن حفص بن بختري منصور قال قال
العطاس ينفع البدن كله ما لم يزد على الثلاث فهو داء وسقم وعن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي بكر
الحضرمي قال سألنا ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ان انكر الاصوات لصوت الحمير قال العطسة القبيحة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض
اصحابه عن رجل من الخاصة عن ابي عبد الله ع قال العطسة تخرج من جميع البدن كما ان النطفة تخرج من جميع البدن ومخرجها من الاحليل اما ترى
الانسان اذا عطس نفض اعضاءه وصاحب العطسة ما من الموت سبعة ايام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وتأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تكرار
التسميت ثلثا عند توالي العطاس منه بن عبد ربه بن زياد عن محمد بن يعقوب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر
قال اذا عطس الرجل ثلثا فسمته ثم اتركه محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن وهيب بن حفص
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياع قال ليتم العاطس ثلثا فما زاد فانما هو رقاع قال وقال ع اذا عطس الرجل ثلثا فشمته ثم اترك فان عطس بعد ذلك ثلثا فشمته ثم اترك
وما علمته قال الحمد لله عليها فقال ان الله نعما على عبده فصحت بدنه وسلمت جوارحه ان العبد بينما هو يكرم الله عز وجل على ذلك اذا ذاب ليس امراض الله لان ذلك من
ثم يخرجها من افئدته فيحمد الله على ذلك فيكون حمده على ذلك شكر المائتي وعن علي بن ابرهيم عن النوفلي وغيره عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال عطس غلام لم
يبلغ الحلم عند النبي ص فقال الحمد لله فقال النبي ص بارك الله فيك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسين بن نعيم عن مسمع بن عبد
الملك قال عطس ابو عبد الله ع فقال الحمد لله رب العالمين ثم جعل اصبعه على افئدته فقال رغم انفي الله رغما اخرا وعنه عن احمد بن محمد وغيره عن ابن فضال عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال وجع الأضراس وجع الاذان اذا سمعتم من يعطس فابدؤه بالحمد عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن محمد بن مروان رفعه قال قال امير المؤمنين ع من قال اذا عطس الحمد لله رب العالمين على كل حال لم يجد وجع الاذن ولا الاضراس وعن علي بن ابرهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا عطس المرء المسلم ثم سكت لعلة تكون به قالت الملائكة عند الحمد لله رب
العالمين بان قال الحمد لله رب العالمين قالت الملائكة يغفر الله لك قال وقال رسول الله العطاس للرجل قبل الغائطة وراحة للبدن ودواء
الصداع وفي المحاسن عن ابيه عن سعد عبد الله عن هرون بن مسلم مثله الى قوله يغفر الله لك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وتأتي ما يدل عليه
باب استحباب الصلوة على محمد وآله لمن عطس او سمعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله ع اذا عطس احدكم فقال الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته
حمد ربه فقال الحمد لله فلم يشمته ابو جعفر ع وقال نقضنا حمدنا وقال اذا عطس احدكم فقال الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته
قال فقال الرجل فشمته ابو جعفر ع وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عثمان عن ابي امامة قال قال ابو عبد الله ع من سمع عطسة
فحمد الله عز وجل وصلى على محمد واهل بيته لم يشك عبده لا ضرسه ثم قال ان سمعتها فقلها وان كان بينك وبينه البحر وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال ابو جعفر ع نعم الشيء العطسة ينفع في الجسد وتذكر بالله عز وجل تلتان عندنا حق وما يقول ليس
لبس لرسول الله ص ذا العطسة يضيف فقال ان كانوا كاذبين فلا نالهم شفاعة محمد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الغاسم بن محمد عن جماد الحسن بن
راشد عن ابي عبد الله ع قال من عطس ثم وضع يده على فمه قبل ان يصير ذا كبيرا كما هو اهله وصلى الله على محمد النبي واله
وسلم خرج من منخره الايسر طائر اصغر من الجراد واكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله له الى يوم القيمة **اقول** وتأتي ما يدل على ذلك

Digitized by Noor Library Archive
noor-archive.com

كتاب الحج

باب انه لا تكره الصلوة على محمد وآله عند العطاس ولا عند الذبح ولا عند الجماع بل تستحب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل البصري عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع ان الناس يكرهون الصلوة على محمد في المواطن عند العطسة وعند الذبح وعند الجماع فقال ابو جعفر ع مالهم ويلهم نافعوا لعنهم الله محمد بن علي بن الحسين بن موسى الاسدي عن الوشا في كتابه الى المأمون قال الصلوة على النبي واجبة في كل موطن وعند العطاس والذبايح وغير ذلك **باب** جواز تشميت الذمي اذا عطس والدعاء له بالهداية والرحمة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابه عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اعطس رجل بحضرة ابي عبد الله ع فقال له القوم هداك الله فقال ابو عبد الله ع يرحمك الله فقالوا له انه عطس فقال لا يهديه الله حتى يرحمه **باب** جواز الاستشهاد على صدق الحديث باقرار ابن العطاس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تصديق الحديث عند العطاس من علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع مثله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص اذا كان الرجل يحدث بحديث فعطس فاطس فهو ثبت هدحق **باب** استحباب اجلال ذي الشيبة المؤمن وتوقيره واكرامه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع ان من اجلال الله عز وجل اجلال الشيخ الكبير وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله ع قال من اجلال الله عز وجل اجلال ذي الشيبة المسلم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله ع ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا وعنهم عن احمد بن محمد خالد عن ابيه عن ابي هشام عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع من اجلال الله عز وجل اجلال المؤمن ذي الشيبة ومن اكرم مؤمنا لم يمت حتى يؤمن ذي شيبته او سأل الله من يستخدمه قبل موته وعنهم عن احمد بن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الحطاب عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة لا يجهل حقهم الا منافق معروف النفاق ذو الشيبة في الاسلام وحامل القرآن والامام العادل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمير عن عبد الله بن سنان عن الوشا قال قال ابو عبد الله عظموا اكارم وصلوا ارحامكم وبهذا الاسناد مثله وزاد ولا يسبقونهم بشيء افضل من كف الاذى عنهم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اجلال الله اجلال ذي الشيبة المسلم وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عرف فضل كبير لسنه فوقره امنه الله من فزع يوم القيمة وبهذا الاسناد قال من وقر شيبة في الاسلام امنه الله من فزع يوم القيمة محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن علي بن حسان عن محمد بن حماد عن ابيه عن محمد بن عبد الرحمن مشيخ كبير وفوقره لسنه امنه الله من فزع يوم القيمة وقال من تعظيم الله اجلال ذي الشيبة المؤمن وذي معنا الاخبار عن ابيه عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن فضاله عن ابي عبد الله قال من لا يجرت لاحمد الفضل فهو المجبب يا بن الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن محمد بن علي بن خنيس عن عبد الرحمن بن محمد عن عبد الله بن محمد عن حجير بن محمد عن اللثيث بن سعد عن الزهري عن انس قال قال رسول الله ص يجلو المشايخ فان من اجلال الله تبجيل المشايخ **باب** استحباب اكرام الكريم والشريف محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن النجال قال قلت لجميل بن دراج قال رسول الله ص اذا اتاكم شريف قوم فاكرموه قال نعم قلت وما الشريف قال اتدري ما اريد قلت لا قال اريد اتقاهم من كان له مال قلت فما الحسب قال الذي يفعل الافعال الحسنة بماله وغيره قلت فما الكرم قال التقوى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ص اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين لما قدم عدي بن حاتم الى النبي ص ادخله النبي بيته ولم يكن في البيت غير حفصة فوساة ادم فطرحها رسول الله ص لعدي بن حاتم وعن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن القداح عن ابي عبد الله ع قال دخل رجلان على امير المؤمنين ع فالقى لكل واحد منهما وسادة فقعد عليها احدهما وابى الاخر فقال امير المؤمنين اقعد عليها فانه لا يأبى الكرامة الا الحمار الحديث محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد موسى بن القاسم عن علي بن اسباط عن الحسن الجهم قال قال ابو الحسن ع كان امير المؤمنين يقول لا يأبى الكرامة الا حمار قلت ما معنى ذلك قال الوسعة في المجلس والطيب يعرض عليه وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين علي بن فضال عن علي بن الجهم قال سمعت ابا الحسن يقول لا يأبى الكرامة الا حمار قلت اي شيء الكرامة قال مثل الطيب تعرض عليك او بكوم من الرمل وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن مهزيار عن ابي زيد المكفوف قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا يأبى الكرامة الا حمار بعض هذا ذلك في الطيب الوشا وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الكوفي عن احمد محمد الازرق قال قال ابو الحسن الرضا ع يقول لا يأبى الكرامة الا حمار فقلت ما معنى ذلك في الطيب يعرض عليه التوسعة في المجلس ما يأبى هما كان كما قال وذكر في معنى الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرد الكرامة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسين طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا عرض على احدكم الكرامة فلا يردها فانما يرد الكرامة لحمه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في اداب الحمام **باب** استحباب مشي صاحب البيت مع الداخل اذا دخل واذا خرج وجعل الداخل على اهل البيت امر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من حق الداخل على اهل البيت ان يمشوا معه هنيئة اذا دخل واذا خرج قال قال رسول الله ص اذا دخل احدكم على اخيه المسلم في بيته فهو امير عليه حتى يخرج **باب** ان من تجاسر احدا فاقتحمه على حديث لم يعرفه

في المجلوس

ان يحدث به الا باذنه الا ان يكون ثقة او ذكر انه يخبر اذا شهادة على فعل حرام لشرطها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص المجالس بالامانة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المجالس بالامانة وعنهم عن احمد محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال المجالس بالامانة وليس لاحد ان يحدث بحديث يكتم صاحبه الا باذنه الا ان يكون ثقة او ذكر انه يخبر الحسن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن محمد بن عن ابي سعيد عن محمد بن يزيد عن الزبير بن بكار عن عبد الله بن نافع عن ابن ابي ذئب عن ابن اخي جابر بن عمر جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص المجالس بالامانة الا ثلثة مجالس سفك فيه دم حرام او مجلس استحل فيه فرج حرام او مجلس استحل فيه مال حرام بغير حقه **باب** انه اذا اجتمع ثلثة كره ان يتناجى اثنان دون الثالث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن علي بن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كان القوم ثلثة فلا يتناجى منهم اثنان دون صاحبهما فان ذلك مما يحزنه ويؤذيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن النوفلي عن علي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان ثلثة في بيت فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما فان ذلك مما يغمه **باب** كراهة اعتراض المسلم احدا بشيء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عرض لاخيه المسلم المتكلم في حديثه فكانما اخذ برشى وجهه **باب** ما يستحب كيفية الجلوس وما يكره منها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن النوفلي عن عبد العظيم بن عبد الله بن الحسن العلوي رفعه قال كان النبي ص يجلس ثلثا القرفصاء وهو ان يقعد بيديه ويشد بهما ذراعيه كان يجثو على ركبتيه وكان يثني رجلا واحدة ويبسط عليها الاخرى ولم ير متربعا قط وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين ع قاعدا واضعا احد رجليه على فخذه فقلت ان الناس يكرهون هذه الجلسة ويقولون انها جلسة الريب فقال انما جلست هذه الجلسة لئلا ارتاد ولا يملا ولا ناخذه سنة ولا نوم وعن ابي عبد الله الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان قال جلس ابو عبد الله ع متوركا رجله اليمنى على فخذه اليسرى فقال لم ار رجل جعلت فداك هذه جلسة مكروهة فقال انما هو شيء قالته اليهود انا ان فرغ الله عز وجل من خلق السموات والارض واستوى على العرش جلس هذه الجلسة لئلا يتعرج فانزل الله عز وجل الا الا هو الحي القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم وبقي ابو عبد الله ع متوركا كما هو الحسن الطريف في مكارم الاخلاق قال كان رسول الله ص اذا جلس جلس القرفصاء **باب** استحباب جلوس الاثنان دون مجلسهما تواضعا والجلوس على الارض اذا دخل مجلسا فاذا دخل محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مرازم عن ابي سليمان الزاهد عن ابي عبد الله ع قال من رضي بدون الشرف من المجلس لم يزل الله وملائكته يصلون عليه حتى يقوم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال ادنى المتواضع ان يجلس الرجل دون شرفه وعن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من التواضع ان ترضى بالمجلس دون المجلس وان تسلم على من تلقى وان تترك المراء وان كنت محقا والاحب ان تحمد على التقوى ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله الحسين محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابن محمد عن الوزاء عن الحسن علي عن عباس عن موسى بن ابراهيم بن سليمان المؤذن عن عبد الله بن سليمان عن سعد عن ابان عن ابن عباس قال كان رسول الله ص يجلس على الارض وياكل على الارض ويعقل الشاة ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير وعن ابيه عن ابن محمد عن الحذاء عن محمد بن عثمان عن عبد الجبار بن غاصم عن عبد الله بن عمر عن عبد الملك بن عمر عن مصعب شيبة قال قال رسول الله ص اذا اخذ القوم مجالسهم فان دعا رجل اخاه واوسع له فليجلس ولا فليوسع ان لم يوسع له اخوه فليقم ان وسع مكان بجنبه فليجلس **باب** استحباب استقبال القبلة في كل مجلس محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال رايت ابا عبد الله ع يجلس في بيته عند باب بيته قبالة الكعبة وعنه عن ابيه عن بعض اصحابه عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال كان رسول الله ص اكره ما يجلس تجاه القبلة وروي عن امناء خير المجالس ما استقبل به القبلة وروى المحقق في الشرايع مرسلا **باب** كراهة استقبال الشمس محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد محمد بن عيسى عن ابي يحيى عن سهل بن زياد الواسطي رفعه الى امير المؤمنين ع قال لا تستقبلوا الشمس فانها مخبرة تشيب اللون وتبلي الثوب وتظهر الداء الدفين وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر وهيب عبد الله بن عبد الله عن موسى بن ابرهيم عن ابي الحسن موسى ع قال قال رسول الله ص في الشمس اربع خصال تغير اللون وتنتن الريح وتخلق الثياب وتورث الداء وبإسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا جلس احدكم في الشمس فليستدبرها فانها تظهر الداء الدفين **اقول** وياتي في الزجاجة ما يدل على استحباب المشي الى الظل لاذى الشمس **باب** استحباب الجلوس في بيت النبر حيث امر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن محمد عن ابيه ع قال اذا دخل احدكم على اخيه في رحله فليقعد حيث امره صاحب الرحل اعرف بعورة بيته من الداخل عليه **باب** جواز الاحتباء وهو التوبة احد بثوبه العورة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال قال رسول الله ص الاحتباء حيطان العرب وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يحتبي بثوب واحد فقال ان كان بفضل عورته فلا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المساجد **باب** استحباب المزاح والضحك من غير اكثار ولا فحش محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عيسى عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن ع فقلت جعلت فداك الرجل

كتاب الحجة

يكون مع القوم فيجري بينهم كلام يمزحون ويضحكون فقال لا بأس ما لم يكن فظننت انه يعني الفحش ثم قال ان رسول الله ﷺ كان يأتيه الاعرابي فيأتيه الهدية ثم يقول لمكانه اعطنا ثمن هديتنا فيضحك رسول الله وكان اذا اغتم يقول يا افعل الاعرابي ليتنا فاتا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابراهيم بن مهزم عن ذكره عن ابي الحسن الاول ع قال ان يحيى بن زكريا ما بكى ولا يضحك وكان عيسى بن مريم ع يضحك ويبكي وكان الذي يصنع عيسى ع افضل من الذي كان يصنع يحيى وعنهم عن احمد بن محمد خالد عن منير بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن الا وفيه دعابة قلت وما الدعابة قال المزاح ورواه ابن ابي عمير عن ابن سنان في اخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن الفضل بن ابي قرة الكوفي ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد خالد مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن علي عن يوسف بن يعقوب عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قال ابو عبد الله ع كيف مداعبة بعضكم بعضا قلت قليل قال فلا تفعلوا فان المداعبة من حسن الخلق وانك لتدخل بها السرور على اخيك ولقد كان رسول الله ﷺ يداعب الرجل يريد ان يسره وبالاسناد عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الله يحب المداعبة في الجماع بلاطفث يعني محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بكر الحضرمي عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر ع فقلت له اوصني فقال لا يوصف بقوى الله ذا ذكرته والمزاح فانه يذهب بهيبة الرجل وماء وجهه الحديث محمد بن علي بن الحسين بابويه باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ﷺ لعلي ع قال يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك **اقول** هذا محمول على كثرة المزاح لما ياتي **باب** كراهة القهقهة واستحباب الدعاء بعدها بعدم المقت واستحباب التبسم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جماعة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال القهقهة من الشيطان وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن خالد بن طهمان عن ابي جعفر ع اذا قهقهت فقل اللهم لا تمقتني وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن رئاب عن الحسن بن كليب عن ابي عبد الله ع قال اضحك المؤمن تبسما **باب** كراهة الضحك من غير عجب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان من الجهل الضحك من غير عجب قال وكان يقول لا تبد سنك واضح وقد علمت الاعمال الفاضحة ولا من البناة من محمد الباشاني عن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد القاسم المفسر الاسترابادي عن الحسن الحسيني عن الحسن علي عن ابيه عن محمد بن علي عن الرضا ع عن ابيه موسى بن جعفر ع قال الضاحك بكم ممن كثر ضحكه لا عن عجب يوم القيمة بكاؤه وكم ممن كثر بكاؤه على ذنب خافه يكثر يوم القيمة في الجنة ضحكه وسروره وفي الخصال عن محمد بن احمد عن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن جعفر عن محمد بن المعلى عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ثلث شينه من الله المقت من الله نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع وفي المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال قال ابو عبد الله ع اياكم والمزاح فانه يذهب بماء الوجه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال كثرة الضحك تميت القلب وقال كثرة الضحك تميت الدين كما الماء الملح وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله ع قال اذا احببت رجلا فلا تمازحه ولا تمارحه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن عنبسة العابد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كثرة الضحك تذهب بماء الوجه وبهذا الاسناد قال سمعته يقول للمزاح الطيب الاصغر وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن البرقي عن العباس عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله ع لا تمازح ولا تمار فانه يذهب بهاؤك ولا تمار فانه يذهب بنورك وعن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن داود بن فرقد وعلي بن عقبة وثعلبة وغيره عن ابي عبد الله وابي جعفر ع احدهما قال كثرة المزاح تذهب بماء الوجه وكثرة الضحك تميت الايمان بجا وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد ابي خلف عن ابي الحسن ع انه قال في وصيته لبعض ولده او قال قال ابي لبعض ولده اياك والمزاح فانه يذهب بهاءك ويجرئ عليك من كان يهابك ويستخف بمروءتك ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه وعنهم عن سهل زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اياك والمزاح فانه يجري التجرية ويورث الضغينة وهو السباب الاصغر وعنهم عن احمد بن محمد خالد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال اياكم والمزاح فانه يذهب بماء الوجه ومهابة الرجال وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله ع قال لا تمازح فيجترء عليك محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ﷺ كثرة المزاح تذهب بماء الوجه وكثرة الضحك تمحو الايمان وكثرة الكذب يذهب بالبهاء الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل الفضل بن محمد عن هرون بن عمر بن عبد العزيز عن محمد بن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي ع قال كان ضحك النبي ع التبسم فاجتاز ذات يوم ببقيع من الانصار وانا هم يحدثون ويضحكون ملؤا افواههم فقال ما هؤلاء من عزم منكم امله وقصر به الخير عمله فليطلع القبور وليعتبر بالنشور واذكروا الموت فانه هادم اللذات احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن بعض اصحابنا عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الله يحب المداعبة في الجماع بلا رفث المتوحد بالفكرة المنخلي بالعبرة المشتهي بالقناعة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال ان الله يبغض الحبر السئمة يعني الذي يكثر الضحك تمام الرجل بخبر ابو يعلى الموصلي بكثرة الضحك من كثرة **باب** التحريم

في الصبر على اذى الجار

استحبابا بالتبسم ومحمد المؤمن محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان باسناده عن الرضا ع قال من خرج في حاجة ومسح جبهته بماء الورد لم يرهق وجهه قتر ولا قتام ومن شرب من سور اخيه المؤمن يريد به التواضع ادخله الله الجنة البتة ومن تبسم في وجه اخيه المؤمن كتب الله له حسنة ثم كتب الله له حسنة لم يعذبه وعن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال تبسم المؤمن في وجه اخيه حسنة وصرف القذى عنه حسنة وما عبد الله بمثل ادخال السرور على المؤمن وعن ابي عبد الله ع قال ما من احد من مؤمن واخيه المؤمن قذاه كتب له عشر حسنات ومن تبسم في وجه اخيه كانت له حسنة **باب** التحريب بالصبر على اذى الجار وجره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن علي بن فضال عن ابي ايوب جميعا عن معوية بن عمار عن عمرو بن عكرمة قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له جارا يؤذيني فقال ارحم الله فقلت لا ارحم الله فضرب بيده نحو عنزة فقلت لا ارحم الله فقال له بعض جلسائه كذا وكذا ويفعل ويؤذي فقال اذا رأيتان كاشفته منصفت منه فقلت بلى انه عليه فقال ان ذا ممن يحسد الناس على ما اتيهم الله من فضله فاذا راى فتحمد على احد فكان لاهل جعل بلائه عليهم وان لم يكن له خادم اسهر ليله واغاظ نهاره الحديث ورواه الحسين بن سعيد كتاب الزهد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد خالد عن بعض اصحابه عن صالح بن حمزة عن الحسن بن عبد الله عن عبد صالح قال لئن حسن الجوار كف الاذى ولكن حسن الجوار الصبر على الاذى وعنهم عن ابن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اقل المؤمن عن واحدة من ثلث واربما اجتمعت الثلث عليه اما بعض من يكون معه في الدار يغلو عليه فابر يؤذيه واما جار يؤذيه او من يطرقه الحوائج يؤذيه وكلوان مؤمنا على قلة جبل لبعث الله عز وجل عليه شيطانا يؤذيه يجعله له مرايا نفسه لا يستوحش معه الى احد وعنهم عن سهل زياد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ما اعلم جزية من جزائر البحر بعث الله له مؤذيه وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ما كان فيما مضى ولا فيما بقي ولا فيما انتم فيه مؤمن الا ولجاره يؤذيه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا يكون لاحد الساعة مؤمن الا ولجاره يؤذيه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال جاء رجل الى النبي ﷺ فشكا اليه اذى جاره فقال له رسول الله ﷺ اصبر ثم اتاه ثانية فقال له اصبر الحديث الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن عبد الله بن محمد عن علي بن اسحق عن ابراهيم بن ابي رجاء عن ابي عبد الله ع قال حسن الجوار يزيد في الرزق محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد محمد خالد عن ابي عبد الله البزوفري عن الحسن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا مؤمنا كان في قلة جبل لبعث الله من يؤذيه لينغص عليه ذلك وعن حمزة بن محمد العلوي عن احمد محمد الكوفي عن عبيد الله بن محمد عن الحسين بن نصر عن خالد عن حصين بن عبد الله عن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسين ع عن ابيه ع قال قال رسول الله ﷺ ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصيني بالنساء حتى ظننت انه سيجعله فريضة وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيارا

له اهل جعله على جار ومر فال لم يكن ضم

معبد

ان بناموا وفي عقاب الاعمال باب استاقدم فحبادة المريض عن رسول الله ﷺ نحوه الى قوله فليعبنا ونه متفا الاخبار عن علي بن احمد محمد بن عمران الدقاق ومحمد بن احمد السناني عن الحسين بن ابراهيم بن احمد المكتب كلهم عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل زياد عن عبد العظيم الحسني عن ابراهيم بن ابي محمود قال قال الرضا عليه السلام المؤمن اذا راى الحسن استبشر واذا ساء استغفر والمسلم الذي سليم المسلمون من لسانه ويده وليس منا من لم يامن جاره بوائقه وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن الحسين بن علي بن بجرة عن اسمعيل بن عبد الخالق وابي الصباح الكناني جميعا عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام الصادق يقول من كف اذاه عن جاره اقاله الله عثرته يوم القيمة ومن عف بطنه وفرجه كان في الجنة بحبوحا ومن اعتق نسمة مؤمنة بنى الله له بيتا في الجنة **باب** استحباب حسن الجوار ومحمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن عبيس هشام عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ حسن الجوار يعمر الديار ويزيد في الاعمار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن ابراهيم بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام حسن الجوار يزيد في الاعمار ويعمر الديار وعنهم عن احمد عن الهيثم بن عبد الحميد عن الحكم الخياط قال قال ابو عبد الله عليه السلام حسن الجوار يعمر الديار ويزيد في الاعمار وعنهم عن احمد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن حفص عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال والبيت عامر باهله اعلموا انه ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في آداب المائدة **باب** استحباب اطعام الجيران ووجوبه مع الضرورة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمان عن ابي الحسن البجلي عن عبد الله الوضاحي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ما امن بي من بات شبعان وجاره جائع قال وما من اهل قرية بيت فيهم جائع ينظر الله اليهم يوم القيمة وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن اسحق بن عمار عن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لان يعقوب بلبا ذهب منه بنباة من نادى بقبا قا ترحمني اذهبت عيني واذهبت ابني فاوحى الله تبارك وتعالى اليه لو امتهنا لاجبتها لك حتى اجمع بينك وبينهما ولكن تذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها واكلت وفلان الى جانبك صائم لم تتعلم منها شيئا قال وفي رواية اخرى فكان بعد ذلك يعقوب ينادي مناديه كل غداة من ترك على فرسخ الامن اراد الغداء فليات الى يعقوب واذا امسى نادى الا من اراد العشاء فليات الى يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة وما ياتي ما يدل عليه في فعل المعروف في الاطعمة **باب** كراهة مجاورة جار السوء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من القواصم التي تقصم الظهر جار السوء ان رأى حسنة اخفاها وان رأى سيئة افشاها وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ اعوذ بالله من جار السوء في دار الاقامة تراك عيناه ويرعاك قلبه ان رأى بخير ساءه وان رأك بشر سره محمد بن علي بن الحسين بامسناد عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله ويطاع امره وزوجة تحفظها وهي تخونك وفقر لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقامة **باب** ان الجوار الذي يستحب مراعاته اربعون دارا من كل جانب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي جعفر عليه السلام قال حد الجوار اربعون دارا من كل جانب من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمرو بن عكرمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ كل اربعين دارا من من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله محمد بن علي بن الحسين في مجالسه باسناده عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الجار الى اربعين دارا من كل جانب معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك فاحد الجار قال اربعين دارا من كل جانب فقد تقدم حد عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام حريم المسجد اربعون ذراعا والجوار اربعون دارا من اربع جوانبها **باب** استحباب الوفق بالوفق في السفر والاقامة لاجلة ثلاثا اذا مرض واستماع الاصم من غير تضجر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ حق المسافرين ان يقيم عليه اصحابه اذا مرض ثلثا ورواه البرقي في المحاسن مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ما اصطحب اثنان الا كان اعظمها اجرا واحبهما الى الله عز وجل ارفقهما بصاحبه ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ اذا كنتم في سفر فرضي احدكم قائمهم واعلمه ثلثة ايام محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد قال وجدت في كتاب ابن فضال عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال استماع الاصم من غير تضجر صدقة هنيئة ورواه الفقيه مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما ياتي ما يدل عليه **باب** استحباب تشييع الصاحب لو دنيا والمشي معه هنيئة عند المفارقة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابائه ان امير المؤمنين عليهم السلام قال لصاحب جلاذ منا فقال له اذا ابن تريد يا عبد الله قال اريد الكوفة فلما عدل الطريق بالذي عدل معه امير المؤمنين عليه السلام قال فقال له الذي امر عدلت معي فقال له امير المؤمنين هذا من تمام حسن الصحبة ان يشيع الرجل صاحبه هنيئة اذا فارقه وكذا امرنا نبينا الحديث ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما ياتي ما يدل عليه **باب** استحباب التكاتب في السفر ووجوب رد جواب الكتاب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام الحديث وبالاسناد عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال التواصل بين الاخوان في الحضر المزاورة وفي السفر المكاتبة محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان بسنده

عن ابي عبد الله عليه السلام قال التواصل بين الاخوان المزاورة والتواصل بينهم في السفر المكاتبة **باب** استحباب البداءة في الكتابة بالبسملة وكونها من الجوز الكتابة ولا يمد الباء حتى يرفع السين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع بسم الله الرحمن الرحيم وان كان بعده شعر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسن بن عبد الله عن سيف بن عميرة عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم من اجود كتابك ولا تمد الباء حتى ترفع السين محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار عن محمد بن علي البصري عن محمد بن عبد الله بن جبلة وعبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن علي بن موسى الرضا عن ابائه في حديث شرائع الدين قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول من كفل ايتاما له ذكر كان او انثى وكنت انا خلف الجنة لمن اتقى الله وعمل بطاعته وفرجه كان في الجنة بحبوحا ومن اعتق نسمة مؤمنة بنى الله له بيتا في الجنة **باب** استحباب حسن الجوار ومحمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن عبيس هشام عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ حسن الجوار يعمر الديار ويزيد في الاعمار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن اسمعيل بن مهران عن ابراهيم بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام حسن الجوار يعمر الديار ويزيد في الاعمار وعنهم عن احمد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن حفص عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال والبيت عامر باهله اعلموا انه ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في آداب المائدة **باب** استحباب اطعام الجيران ووجوبه مع الضرورة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمان عن ابي الحسن البجلي عن عبد الله الوضاحي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ما امن بي من بات شبعان وجاره جائع قال وما من اهل قرية بيت فيهم جائع ينظر الله اليهم يوم القيمة وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن اسحق بن عمار عن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لان يعقوب بلبا ذهب منه بنباة من نادى بقبا قا ترحمني اذهبت عيني واذهبت ابني فاوحى الله تبارك وتعالى اليه لو امتهنا لاجبتها لك حتى اجمع بينك وبينهما ولكن تذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها واكلت وفلان الى جانبك صائم لم تتعلم منها شيئا قال وفي رواية اخرى فكان بعد ذلك يعقوب ينادي مناديه كل غداة من ترك على فرسخ الامن اراد الغداء فليات الى يعقوب واذا امسى نادى الا من اراد العشاء فليات الى يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة وما ياتي ما يدل عليه في فعل المعروف في الاطعمة **باب** كراهة مجاورة جار السوء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من القواصم التي تقصم الظهر جار السوء ان رأى حسنة اخفاها وان رأى سيئة افشاها وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ اعوذ بالله من جار السوء في دار الاقامة تراك عيناه ويرعاك قلبه ان رأى بخير ساءه وان رأك بشر سره محمد بن علي بن الحسين بامسناد عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله ويطاع امره وزوجة تحفظها وهي تخونك وفقر لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقامة **باب** ان الجوار الذي يستحب مراعاته اربعون دارا من كل جانب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي جعفر عليه السلام قال حد الجوار اربعون دارا من من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمرو بن عكرمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ كل اربعين دارا من من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله محمد بن علي بن الحسين في مجالسه باسناده عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الجار الى اربعين دارا من كل جانب معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك فاحد الجار قال اربعين دارا من كل جانب فقد تقدم حد عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام حريم المسجد اربعون ذراعا والجوار اربعون دارا من اربع جوانبها **باب** استحباب الوفق بالوفق في السفر والاقامة لاجلة ثلاثا اذا مرض واستماع الاصم من غير تضجر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ حق المسافرين ان يقيم عليه اصحابه اذا مرض ثلثا ورواه البرقي في المحاسن مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ما اصطحب اثنان الا كان اعظمها اجرا واحبهما الى الله عز وجل ارفقهما بصاحبه ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ اذا كنتم في سفر فرضي احدكم قائمهم واعلمه ثلثة ايام محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد قال وجدت في كتاب ابن فضال عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال استماع الاصم من غير تضجر صدقة هنيئة ورواه الفقيه مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما ياتي ما يدل عليه **باب** استحباب تشييع الصاحب لو دنيا والمشي معه هنيئة عند المفارقة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابائه ان امير المؤمنين عليهم السلام قال لصاحب جلاذ منا فقال له اذا ابن تريد يا عبد الله قال اريد الكوفة فلما عدل الطريق بالذي عدل معه امير المؤمنين عليه السلام قال فقال له الذي امر عدلت معي فقال له امير المؤمنين هذا من تمام حسن الصحبة ان يشيع الرجل صاحبه هنيئة اذا فارقه وكذا امرنا نبينا الحديث ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما ياتي ما يدل عليه **باب** استحباب التكاتب في السفر ووجوب رد جواب الكتاب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام الحديث وبالاسناد عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال التواصل بين الاخوان في الحضر المزاورة وفي السفر المكاتبة محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان بسنده

كتاب الحج

يحوش

فيخلفه ولا يأتيه والثانية ان يصحب الرجل منكم الرجل او يجالسه يحب ان يعلم من هو من اين هو فيفارقه قبل ان يعلم ذلك الثالثة امرأة النساء يدع واحدكم من اهله فيقضي حاجته وهي لم تقض حاجتها فقال لعبد الله بن عمرو بن العاص فكيف ذلك يا رسول الله قال يحرش ويمكث حتى يأتي ذلك منهما جميعا قال وفي حديث آخر قال رسول الله ان من اعجز العجز رجل لقي رجلا فأعجبه نحوه فلم يسأله عن اسمه ونسبه وموضعه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا احب احدكم اخاه المسلم فليسأله عن اسمه واسم ابيه واسم قبيلته وعشيرته فان من حق الواجب صدق الاخاء ان يسأل عن ذلك والا فانها معرفة حق ورواه الصدوق في كتاب الاخوان عن ابيه عن علي بن ابرهيم مثله عبد الله بن جعفر في قربه الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله ص ثلثة من الجفاء ان يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه كنيته ان يدعى الرجل الى طعام فلا يجيب او يجيب فلا يأكل وموافقة الرجل اهله قبل الملاعبة **وأما** ما كرهته فهاب الحشمة بين الاخوان بالكلية الاستر شأ والمبالغة في التقية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد اسمعيل عبد الله بن واصل عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا تشق باخيك كل الثقة فان صرعة الاسترسال لن تستقال وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى سماعة قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا تذهب الحشمة بينك وبين اخيك ابق منها فان ذهابها ذهاب الحياء محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن ابيه عن سعد عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن ابيه عن يزيد بن خالد النهاب بوري عمن سمع الصادق جعفر بن محمد ع يقول الصداقة محدودة فمن لم يكن فيه تلك الحدود فلا تنسبه الى الصداقة ولم يكن فيه شيء من تلك الحدود فلا تنسبه الى الصداقة ولو انها ان تكون سريرته وعلانيته لك واحدة والثانية ان يرى زينك زينه وشينك شينه والثالثة لا يغيره عليك مال ولا ولاية والرابعة ان لا يحجب شيئا مما تصل اليه مقدرته والخامسة لا يسلمك عند النكبات وفي المحاسن عن ابيه عن سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن عبد العزيز بن عمر الواسطي عن ابي خالد النهاب يشتا عن يزيد بن خالد النهاب بوري عن ابي عبد الله ع مثله وفي المجالس قال قال الصادق لبعض اصحابه لا تثقن باخيك كل الثقة فان صرعة الاسترسال لن تستقال قال وقال الصادق لبعض اصحابه من غضب عليك ثلث مرات فلم يقل فيك شرا فاتخذه لنفسك صديقا قال وقال الصادق ع لا يطلع صديقك من سرك الا على ما لو اطلع عليه عدو لك لم يضرك فان الصديق ربما كان عدو الحسين بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابي الفتح هلال بن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن ابيه عن علي بن موسى الرضا عن ابائه عن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن ابيه عن علي بن موسى الرضا عن ابائه ع انه قال لاحبيبك بغضا ما عسى ان يكون بغيضك يوما ما ولا تبغض مبغضك هونا ما عسى ان يكون حبيبك يوما ما الفضيل الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى وتتواصون بالحق وتواصوا بالصبر وجوه احدها انهم كانوا يتضاربون في مجالسهم خبر حشة ولا حياء عن ابن عباس وروي عن ابي عبد الله ع قال ما عظه على الصلوات في مواقيتها والبر بالاخوان في العسر واليسر **وأما** ما استحببته حسن الخلق مع الناس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان وغيرهما عن حبيب الخثعمي قال قال ابو عبد الله ع ان احسنكم اخلاقا الموطؤون اكنافا الذين يألفون ويؤلفون ومن لا خير فيهم لا يألف ولا يؤلف وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال المؤمن مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف محمد بن الحسن الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال قلوب الرجال وحشية فمن تألفها اقبلت عليه **وأما** ما استحببته من اكرام الانسان هينا لينا محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن العباس بن معروف عن معاذ بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله الا اخبركم من يحرم عليه النار غدا قالوا بلى يا رسول الله قال الطيب القريب اللين السهل ورواه المحاسن عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن مسكان عن الصادق عن ابائه ع مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن ابيه عن ابي البختري وهب قال سمعته يقول المؤمنون هينون لينون كالجمل الانف ان قيد انقاد وان اتنخ على صخرة استناخ الحسين بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن محمد بن محمد عن ابي غالب الزراري عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الرحمن العزرمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ان في الايمان العفة وان من ذوي العفة الحلم ومن ذوي الحلم الرفق ومن ذوي الرفق اللين ومن ذوي اللين السهولة وعن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن علي بن عبد عبيل اخي دعبل عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن ابائه عن علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله المؤمن هين لين سمح لا خلق حسن والكافر فظ غليظ لا خلق سوء وفي خبر آخر **وأما** ما استحببته طلاقة الوجه حسن البشر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ربعي عن الفضيل قال قال ما تابع المعروف وحسن البشر بكبيان المحبة وبدخلان الجنة والتجاوعبوس الوجه يبعدان من الله ويدخلان النار وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص رجل لقي اخاه بوجه منبسط فكان ذلك اوضاء ان قال الوضاء الوجه المنبسط وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت ما حد حسن الخلق قال تلين جانبك وتطيب كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن ورواه الصدوق مرسلا ورواه ايضا مع الاخبار عن ابن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص يا بني عبد المطلب انكم لن تسعوا الناس باموالكم فالقوهم ببطلاقة الوجه وحسن البشر وعنهم عن احمد عن القسم بن محمد عن جده الحسين بن راشد عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال يا بني هاشم وعنهم عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال ثلث من اتى الله بواحدة منهن اوجب الله له الجنة الانفاق من الاقتار وانشر السلام بين العالم

في الالفة والبر

سفيان

يعني العمل كما يفسد الخل العسل وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص ان العبد ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم وبالاسناد قال قال رسول الله ما من شيء اثقل في الميزان من حسن الخلق وبالاسناد قال قال علي ع ايمانا اكملكم ايمانا احسنكم خلقا وبالاسناد قال قال علي بن ابي طالب حسن الخلق خير قرين وبالاسناد قال قال علي بن ابي طالب سئل رسول الله ص ما اكثر ما يدخل به الجنة قال تقوى الله وحسن الخلق وبالاسناد قال قال رسول الله ص اقربكم من مجلسا يوم القيمة احسنكم خلقا وخيركم لاهله وبالاسناد قال قال رسول الله ص احسن الناس ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله انا الطفكم باهلي ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا وكذا كما قبله وفي الخصال عن علي بن عبد الله الاسواري عن احمد بن محمد بن قيس التيمي عن عبد العزيز بن علي الترخي عن احمد بن عمران البغدادي عن ابي الحسن احمد البصري وابو الحسن الثالث علي بن محمد الواقدي والحسن الاول الحسن بن عرفة العبدي والحسن الثاني الهجري الحسن الثالث الحسن بن علوي وعن الخليل بن احمد عن ابن منيع عن علي بن عيسى المخزومي عن خلاد بن عيسى خثيم عن ابي حازم قال قال رسول الله ص حسن الخلق يضع الذنوب عنه عن ابي العباس السراج عن يعقوب بن ابرهيم عن وكيع عن مسعر وسفيان عن زياد بن علاقة عن مغيرة بن شعبة قال قيل يا رسول الله ما افضل ما اعطى المرء المسلم قال الخلق الحسن وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد قال ان الله رضي لكم الاسلام دينا فاحسنوا صحبته بالسخاء وحسن الخلق ورواه ابو الاحمال عن حمزة بن محمد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن موسى بن ابرهيم رفعه الى رسول الله ص قال قال ام سلمة يا رسول الله ما بال المرأة يكون لها زوجان فيموتان فيدخلان الجنة لمن تكون قال فقال يا ام سلمة تخير احسنهما خلقا وخيرهما لاهله يا ام سلمة ذهب بخير الدنيا والاخرة ورواه في المحاسن عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابرهيم مثله ورواه في المجالس عن محمد بن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن عمرو عن موسى بن ابرهيم عن ابي الحسن موسى ع قال قال ام سلمة وذكر مثله وعن ابيه عن ابن ابي نجران عن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عمرو عن موسى بن ابرهيم عن ابي الحسن الاول ع قال سمعته يقول ما حسن الله خلق عبد ولا خلقه الا استحيى ان يطعم لحمه بنو الهتمة النار وفي المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد عبد الجبار عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن علي بن يقطين الصابغ قال سمعت ابا عبد الله الصادق ع يقول من اراد ان يدخله الله ذا رحمته ويكف عنه نقمته فليحسن خلقه ليدخل الصفح في نفسه فيرحم اليتيم وليعن الضعيف وليتواضع لله الذي خلقه وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال لقمان لابنه يا بني مناحيك ثلثة ولا تعاد واحدا يا بني انما هو خلالك وخلقك فخلالك بينك وبين ربك وخلقك بينك وبين الناس فلا تبغض الهك تعلم محاسن الاخلاق يا بني كن عبدا لاخيا ولا تكن ولدا لاشرا ويا بني اد الامانة تسلم للذي ياتيك واخرتك وكن اميناً تكن غنيا الحسين بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ابي بكر الجعابي عن احمد بن محمد سعيد الهمداني عن احمد الحسن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن ابي رافع عن ابيه عن جده عن ابي رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص ما من شيء في الميزان اثقل من حسن الخلق وان صاحب حسن الخلق ليبلغ درجة صاحب الصوم والصلوة وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي

قال قال

والأنفال من نفسه بالاستثناء عن ماعز عن ابي الحسن موسى ع قال قال رسول الله ص حسن البشر يذهب بالسخيمة محمد بن علي بن الحسين بن الحسين عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن هرون عن عبد الله بن موسى عن عبد العظيم الحسني عن محمد بن علي الرضا عن ابائه قال قال امير المؤمنين ع انكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم ببسط الوجه وحسن اللقاء فاني سمعت رسول الله ص يقول انكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم باخلاقكم **فاب** وجوب حمل الصدق عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال كونوا دعاة للناس بالخير بغير السنتكم ليروا منكم الاجتهاد والصدق والورع وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من صدق لسانه زكا عمله وعنهم عن احمد بن محمد عن الوشا عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله ع يقول ان العبد ليصدق حتى يكتب عند الله من الصادقين ويكذب حتى يكتب عند الله من الكاذبين فاذا صدق لسانه زكا عمله ومن حسن بشر زيد في رزقه ومن حسن بره باهل بيته مد له في عمره وعنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن ابي المقدام قال قال ابو جعفر ع اول خلة تخلل بالصدق قبل الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل البصري عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله ع ما فضل ان الصادق اول من يصدق الله عز وجل يعلم ان صادق ويصدق نفسه تعلم انه صادق وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر الخزاز عن جده ابي الربيع بن سعد قال قال ابو جعفر ع يا ربيع ان الرجل ليصدق حتى يكتب الله صديقا محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن استحق عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد الحسين بن سعيد عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه قال قال رسول الله ص ان اقربكم مني غدا واوجبكم علي شفاعة اصدقكم للحديث واداكم للامانة واحسنكم خلقا وافربكم من الناس احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اوصيك يا علي في نفسك بخصال اللهم اعنه لاولى الصدق ولا يخرج من فيك كذبة ابدا الحديث ورواه الكليني والصدوق كما ياتي **اقول** ودلالة ما قبله على ذلك **فاب** استحباب الصدق ولو اضر عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال انما سمي اسمعيل صادق الوعده لانه وعد رجلا في مكان فانتظره سنة فمضى اسمعيل فاتى ذلك فقال له اسمعيل ما زلت منتظرك وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان بينه وبين ما لله والبوم الآخر فليف اذا وعد وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سمعت اباعبد الله ع يقول عدة المؤمن اخاه نذر لا كفارة له فمن اخلف فبخلف الله بدا ولمقته تعرض وذلك قوله يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار وعن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال انه ينظر في العلل ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله ع يقول ان موسى ص وعد رجلا الى الصخرة فقال انا تاتك فيها حتى قال فاشرقت الشمس عليه فقال اصحابه يا رسول الله لو انك تحولت الى الظل قال قد وعدته الى ههنا وان لم يجئ كان منه المخرج **فاب** استحباب الحياء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن يحيى اخي دارم عن مغيرة بن كثير عن احدهما ع قال الحياء والايمان مقرونان في قرن فاذا ذهب احدهما تبعه صاحبه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع قال الحياء من الايمان والايمان في الجنة وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضيل بن كثير عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا ايمان لمن لا حياء له وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حسن الصيقل قال قال ابو عبد الله الحياء والعفاف والتعافي عن المساوي من الايمان وعنه عن احمد عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن ابراهيم عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اربع من كن فيه وكان من فرقة الحق فمنها بدؤها الحق الصدق والحياء وحسن الخلق والشكر محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال من كساه الحياء ثوبه لم ير الناس عيبه الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن الحسين بن محمد بن عمران المرزباني عن محمد بن احمد الحكيمي عن محمد بن الحسن عن يحيى بن معين عن عبد الرزاق عن معمر عن انس قال قال رسول الله ص ما كان الفحش في شيء قط الا شانه ولا كان الحياء في شيء قط الا زانه محمد بن علي بن الحسين قال زاد الفاظ رسول الله ص الموجزة الحياء خير كله وبالاسناد الى امير المؤمنين ع وصبته لمحمد بن الحنفية قال ومن كساه الحياء ثوبه لم ير الناس عيبه وعنه عن الاجنيني عن علي بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابي احمد الطبري عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص الحياء خير كله بعضه او كله بعضه ذا الدين ومن لا دين له عن التبيح فهو جاهل كل جميل والاسناد قال قال رسول الله ص الحياء والايمان في قرن واحد فاذا سلب احدهما تبعه الاخر وبالاسناد قال قال رسول الله ص من عبد الله في الخلاء فيصيبه ما قنا ممقتا ثم يتزع منه الحياء ثم لم يجد ابدا من الاسلام من عنقه فيصير شيطانا لعينا **اقول** ودلالة ما قبله على ذلك **فاب** عدم جواز الحياء في السؤال عن الاحكام الدين محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد النهدي عن مصعب بن يزيد عن العوام ابن الزبير ابي عبد الله ع قال من رق وجهه رق علمه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفعه قال قال رسول الله ص الحياء حياء ان حيا عقل وحياء حق فحيا العقل العلم وحيا الحمق هو الجهل **اقول** ودلالة ما قبله على ذلك **فاب** استحباب العفو محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سمعته يقول ما من عبد ظلم بمظلمة فعفا عنها الا اعزه الله بها في الصفح عن ظلمه وعنه عن ابن رئاب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا في نفسه وعنه عن ابن رئاب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال

كتاب الحجة

عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن عبد الله بن منذر عن الوضاح عن ابي جعفر ع قال من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه حشا الله قلبه امنا وايمانا يا ابا القاسم محمد بن علي بن الحسين قال لما فاظ رسول الله ص من يكظم الغيظ يأجره الله ومن يصبر على الرزية يعوضه الله وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ع انه قال يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقب الله امنا وايمانا يجد طعم الحديث وباسناده عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن رسول الله ص في حديث المناهي قال ومن كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملأ الله جوفه يوم القيامة امنا وايمانا وباسناده عن علي بن عبد الله الوراق عن سعيد بن عبد الله عن احمد ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن قال كان والله موسى بن جعفر ع من المتوسمين بعلم يكيف عليه ويجد الامام بعدا امامته وكان يكظم غيظه حلما لا يعرف منه ما يعرف من قبله الكاظم لذلك وفي عقاب الاعمال باسناده عن عباد المرادي عن ابي عبد الله ع قال ما اخر خطيئة لرجل ومن كظم غيظه وعفى عن اخيه المسلم اعطاه الله اجر شهيد احمد بن محمد خالد البرقي في المحاسن رفعه قال قال ابو عبد الله ع ثلث من كن فيه زوجه الله من الحور العين كيف شاء كظم الغيظ والصبر على الضيف وجلد اشر على الحرام فتركه لله

اقول وباسناده ما يدل على ذلك **باب** استحباب كظم الغيظ عن اعداء الدين في دولتهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ثابت مولى الحرير عن ابي عبد الله ع قال كظم الغيظ عن العدو في دولتهم يقشر خوص من اخذ به من البقر في البلاء في الدنيا ومعاندة الاعداء في دولاتهم ع غير نقيرة ترك امرا لله عز وجل فجاء ملوك الناس بهين ذلك لكم عندهم ولا تعادوهم فيجلوهم على قائكم فتذلوا وروى البرقي في المحاسن عن محمد بن سنان مثله الا قوله التعرض للبلاء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما يدل عليه **باب** استحباب التصبر على الحساد وغيرهم من اعداء النعم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب الكناني جعفر بن محمد ع قال اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافئ من عصى الله فيك بأفضل من ان تطيع الله فيه وباسناده عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابي عمير عن معوية بن وهب عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله اخذ ميثاق المؤمن على بلايا اربع اشدها عليه مؤمن يقول له بحسك او منافق يقفو اثره او شيطان يغويه او كافر يرى جهاده فما بقاء المؤمن بعد هذا ومنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابي نصر عن ابان بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يخلو منهن المؤمن او واحدة منهن مؤمن يحسده وهو اشد هن عليه منافق يقفو اثره او عدو يجاهده او شيطان يغويه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان جميعا عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ع انه قال يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقب الله امنا وايمانا يجد طعم الحديث وباسناده عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن رسول الله ص في حديث المناهي قال ومن كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملأ الله جوفه يوم القيامة امنا وايمانا وباسناده عن علي بن عبد الله الوراق عن سعيد بن عبد الله عن احمد ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن قال كان والله موسى بن جعفر ع من المتوسمين بعلم يكيف عليه ويجد الامام بعدا امامته وكان يكظم غيظه حلما لا يعرف منه ما يعرف من قبله الكاظم لذلك وفي عقاب الاعمال باسناده عن عباد المرادي عن ابي عبد الله ع قال ما اخر خطيئة لرجل ومن كظم غيظه وعفى عن اخيه المسلم اعطاه الله اجر شهيد احمد بن محمد خالد البرقي في المحاسن رفعه قال قال ابو عبد الله ع ثلث من كن فيه زوجه الله من الحور العين كيف شاء كظم الغيظ والصبر على الضيف وجلد اشر على الحرام فتركه لله

اقول وباسناده ما يدل على ذلك **باب** استحباب كظم الغيظ عن اعداء الدين في دولتهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ثابت مولى الحرير عن ابي عبد الله ع قال كظم الغيظ عن العدو في دولتهم يقشر خوص من اخذ به من البقر في البلاء في الدنيا ومعاندة الاعداء في دولاتهم ع غير نقيرة ترك امرا لله عز وجل فجاء ملوك الناس بهين ذلك لكم عندهم ولا تعادوهم فيجلوهم على قائكم فتذلوا وروى البرقي في المحاسن عن محمد بن سنان مثله

اقول وتقدم ما يدل على ذلك وما يدل عليه **باب** استحباب التصبر على الحساد وغيرهم من اعداء النعم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب الكناني جعفر بن محمد ع قال اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافئ من عصى الله فيك بأفضل من ان تطيع الله فيه وباسناده عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابي عمير عن معوية بن وهب عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله اخذ ميثاق المؤمن على بلايا اربع اشدها عليه مؤمن يقول له بحسك او منافق يقفو اثره او شيطان يغويه او كافر يرى جهاده فما بقاء المؤمن بعد هذا ومنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابي نصر عن ابان بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يخلو منهن المؤمن او واحدة منهن مؤمن يحسده وهو اشد هن عليه منافق يقفو اثره او عدو يجاهده او شيطان يغويه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان جميعا عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ع انه قال يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقب الله امنا وايمانا يجد طعم الحديث وباسناده عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن رسول الله ص في حديث المناهي قال ومن كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملأ الله جوفه يوم القيامة امنا وايمانا وباسناده عن علي بن عبد الله الوراق عن سعيد بن عبد الله عن احمد ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن قال كان والله موسى بن جعفر ع من المتوسمين بعلم يكيف عليه ويجد الامام بعدا امامته وكان يكظم غيظه حلما لا يعرف منه ما يعرف من قبله الكاظم لذلك وفي عقاب الاعمال باسناده عن عباد المرادي عن ابي عبد الله ع قال ما اخر خطيئة لرجل ومن كظم غيظه وعفى عن اخيه المسلم اعطاه الله اجر شهيد احمد بن محمد خالد البرقي في المحاسن رفعه قال قال ابو عبد الله ع ثلث من كن فيه زوجه الله من الحور العين كيف شاء كظم الغيظ والصبر على الضيف وجلد اشر على الحرام فتركه لله

محمد بن عيسى عن ... وغيرهم ...

في الكلام والسكوت

ابو الحسن الرضا من علامات الفقه العلم والحلم والصمت انه صمت باب من ابواب الحكمة ان الصمت يكسب المحبة انه دليل على كل خير وروى الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وفي المحاسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال النوم راحة الجسد والنطق راحة للروح والسكوت راحة للعقل وعن يحيى بن زيد بن العباس الفراز عن عمه علي بن العباس عن ابراهيم بن بشير خال الكرخي عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال القول الحسن يثري المال ويحبب الرزق ويبني في الأجل ويحبب الى الاهل ويدخل الجنة وفي الخصال بالاسناد مثله عن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع لابنه يا بني عليك بطول الصمت فانه نداء الى طول الصمت مرة واحدة خير من النداء على كثرة الكلام مرارا يا بني لو ان الكلام كان من فضة كان ينبغي ان يكون من ذهب محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال الا اخبرك بالصمت عن الحكم كما انا اخبرك بالقول في الجهل قال وقال ع اكثر الصمت تكون الهيبة قال وقال ع من كثر كلامه كثر خطاؤه ومن كثر خطاؤه قل حياؤه ومن قل حياؤه قل ورعه ومن قل ورعه مات قلبه ومن مات قلبه دخل النار وقال ع اذا تكلمت بكلام فتكلم به ولا تقل انا تكلمت به سرت به وثاقة فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فربّ كلمة سلبت نعمة **اقول** وباتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الصمت والكلام في الخير حث لا يجب على السكوت محمد بن الحسن في المجالس الصالح جعفر بن الوحد والوحد جعفر بن جليس السوء واملاء الخير خير من السكوت والسكوت خير من املاء الشر يا اباذر الفاضل من ترك فضول الكلام وحسبك من الكلام ما تبلغ به حاجتك يا اباذر كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع يا اباذر ما ندم من شيء احق بطول السجن من اللسان يا اباذر ان الله عز اسمه لم يسأل كل قائل فيما قال ليعلم ما يقول احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن علي بن الحسين ع انه سئل عن الكلام والسكوت ايهما افضل فقال لكل واحد منهما آفات فاذا سلما من الآفات فالكلام افضل من السكوت قيل وكيف ذلك يا ابن رسول الله فقال لان الله عز وجل ما بعث الانبياء والاوصياء بالسكوت وانما بعثهم بالكلام ولا استوجبت الجنة بالسكوت ولا استوجبت النار بالسكوت ولا وقيت النار بالسكوت ولا تجب بحبوحة الله بالسكوت وانما ذلك كله بالكلام ولا عدل القرآن بالصمت انك لا تصف فضل السكوت بالكلام ولا تصف فضل الكلام بالسكوت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب حفظ اللسان عما لا يجوز من الكلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عيسى عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن محرز الاسدي عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع قال ان لسان ابن آدم يشرف كل يوم على جوارحه فيقول كيف اصبحتم فيقولون بخير ان تركتنا ويقولون الله الله فينا ويناشدونه ويقولون انما نثاب ونعاقب بك وروى الصدوق في المجالس وفي الخصال وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد يحيى عن احمد بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع وهو يقول لمولى له يقال له سالم وضع يده على شفته قال يا سالم احفظ لسانك سالم لا تحمل الناس على عدة دقايا وعنه عن احمد عن عثمان بن عيسى قال حضرت ابا الحسن ع وقال رجل اوصني فقال احفظ لسانك تعز ولا تمكر الناس من قيادك فتذل وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الرقباء الذين قبل لهم كفوا ايديكم قال كفوا السنتكم وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع انه قال لرجل وقد تكلم بكلام كثير فقال ايها الرجل لتستحقرن الكلام ولتستصغرن الله لم يبعث محمدا ص ومعها فضة ولا ذهبا لكن بعثها بالكلام والكلاما تما عرف الله نفسه الى خلقه بالكلام والدلالات عليه والاعلام وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحلبي وغيره قال قال رسول الله ص نجاة المؤمن حفظ لسانه وعنه الاسناد عن يونس عن مشنى عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان ابو ذر رحمه الله يقول ابا مبتغي العلم ان هذا اللسان مفتاح خير ومغلاق شر فاختم على لسانك كما تختم على ذهبك وورقك وعنه الاسناد التاتي عن عيسى الحلبي عن ابي اسمعيل وذكر انه لا مانع من اصحابنا رفعه قال الجاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اوصني فقال احفظ لسانك قال يا رسول الله اوصني قال احفظ لسانك قال يا رسول الله اوصني قال احفظ لسانك ويحك وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصايد السنتهم وعن ابي علي الاشعري عن الحسن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن منصور بن يونس عن ابي عبد الله ع قال قال حكمة آل داود على العامل ان يكون غفارا باهل زمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ما من يوم الا وكل عضو من اعضاء الجسد يكفر اللسان بقوله اتق الله فينا فانما نؤتى اذا اتيت وعن علي ابن اسباط عن الثوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان كان في بني مشوم فحظ اللسان محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال اللسان سبع عقوان فمتى عقر قال ويقال اذا قام العقل بنقص الكلام محمد علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى الصفار جعفر بن محمد ع قال حكمة آل داود وينبغي للعاقل ان يكون مقبلا على شانه حافظا للسانه عارفا باهل زمانه وباسناده عن امير المؤمنين ع وعنه محمد بن الحنفية قال ما خلق الله عز وجل شيئا احسن من الكلام ولا اقبح منه بالكلا ابهنت الوجوه بالكلام اسودت الوجوه واعلم ان الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فانه كلما عظم خطر الكلام عظم خطر المتكلم به وكلما صغر خطر الكلام صغر خطر المتكلم به وان من موجبات مقت الله للعبد ان يرى الناس انه عالم وليس كذلك وان من موجبات مقت الله للعبد ان يرى الناس انه احمق وليس كذلك وان من موجبات مقت الله للعبد ان يرى الناس انه فاجر وليس كذلك وان من موجبات مقت الله للعبد ان يرى الناس انه بخيل وليس كذلك وان من موجبات مقت الله للعبد ان يرى الناس انه مرائي وليس كذلك وان من موجبات مقت الله للعبد ان يرى الناس انه ناصب وليس كذلك وان من موجبات مقت الله للعبد ان يرى الناس انه مبغض وليس كذلك وان من موجبات مقت الله للعبد ان يرى الناس انه مؤمن وليس كذلك وان من موجبات مقت الله للعبد ان يرى الناس انه كافر وليس كذلك وان من موجبات مقت الله للعبد ان يرى الناس انه ضال وليس كذلك وان من موجبات مقت الله للعبد ان يرى الناس انه مهتد وليس كذلك وان من موجبات مقت الله للعبد ان يرى الناس انه ظالم وليس كذلك وان من موجبات مقت الله للعبد ان يرى الناس انه مظلوم وليس كذلك وان من موجبات مقت الله للعبد ان يرى الناس انه صالح وليس كذلك وان من موجبات مقت الله للعبد ان يرى الناس انه طالح وليس كذلك وان من موجبات مقت الله للعبد ان يرى الناس انه عالم وليس كذلك وان من موجبات مقت الله للعبد ان يرى الناس انه جاهل وليس كذلك وان من موجبات مقت الله للعبد ان يرى الناس انه غني وليس كذلك وان من موجبات مقت الله للعبد ان يرى الناس انه فقير وليس كذلك وان من موجبات مقت الله للعبد ان يرى الناس انه ذليل وليس كذلك وان من موجبات مقت الله للعبد ان يرى الناس انه عزيز

جعفر بن محمد عنه عشر نفر من الشيعة فنهمته وهو يقول معاشر الشيعة كونوا للناس زينا ولا تكونوا علينا شينا قولوا للناس حسنا واحفظوا ألسنتكم وكفوها عن الفضول وقبيح القول الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن أبيه عن المفيد عن الحسين بن علي بن محمد بن الحسن عن محمد بن أحمد عن جده عن علي بن جعفر المذاني عن ابرهيم بن الحرث عن عبد الله بن زيد عن ابي عمير قال قال رسول الله ﷺ لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فسقا لقلبا ان بعد الناس من الله القلب القاسي وعن ابيه عن المفيد عن الحسن بن حمزة الحسني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عبد الله بن عبد الله عن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد الفاشاني قال قال امير المؤمنين عليه السلام اسمعوا انبئكم كلاما هو خير لكم من الدرهم الموقفة لا يتكلم احدكم بما لا يعنيه ليدع كثيرا من الكلام فيما يعنيه حتى يجد له موضعا فربما تكلم في عبر موضعه فخسر على يسير كلامه لا يسلم فانه من سكت سلم فانه من سكت حلما اقتضى ومن سكت سقما اراح واذكروا اخاكم اذا غاب عنكم بأحسن ما تحبون ان تذكروا اذا غبتم عنه واعملوا من يعلم انه يجازى بالاحسان ما خوذ بالاجرام احمد ابي عبد الله المحاملي عن الصولي عن التوفلي عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي عليهم السلام قال ثلث منجيات تكف لسانك عن اعراض الناس وتبكي على خطيئتك وتسعك بيتك محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ فضيل يبلغ من لقيت من موالينا السلام وقولهم لذا فقولوا لهم ايها عنكم من الله شيئا الا بورع فاحفظوا ألسنتكم وكفوا ايديكم وعليكم بالصبر في الصلوة ان الله مع الصابرين عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ اقوك تقدم ما يدل على ذلك فليتق الله عبد ولينظر ما يقول وعنه عن جعفر عن ابيه عن جده قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اقوك وتقدم ما يدل على ذلك وافية كثيرة الكلام بغير ذكر الله محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحشاب عن ابن بقاع عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع ابي عبد الله قال كان المسيح عليه السلام يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان الذين يكثرون الكلام بغير ذكر الله قاسية قلوبهم ولكن لا يعلمون وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من لم يحسب كلامه من عمله كثر خطاياه وحضر عذابه ومن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القضاء عن جعفر بن ابرهيم قال سمعت ابا عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ من ابتلي ببلاء فكتمه وصبر عليه كان له مثل اجر الصابرين ومن اظهره لغير الله وشكا الى الناس كان له مثل وزر الصابرين ومن اصيب ببلاء فرضي بقضاء الله وسلم امره الى الله عز وجل ولم يشك الى احد من خلق الله كان له مثل اجر الصابرين ومن اصيب ببلاء ف

عدوى فقد كفر احدهما واذا اتهمه اتهاما ثاب الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء وعنه عن الحسين بن الحجر عن محمد بن ابو وقد رفعه عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع عن حق المؤمن فقال سبعون حقا لا اخبرك الا بسبعة فانى عليك مشفق اخشى ان لا تحتمل فقلت بلى ان شاء الله فقال لا تشبع ويجوع لا كلتي وبعرى تكون دليلا وتبيت الليلة لبنا فانك بكل بر تجده لنفسك ان كانت لك جارية تعجبها فمهد فراشها وتستحي فتوها فجرا بالليل التماسا رفاذا فعلت ذلك وصلت ولا يتنا ولا يتنا بولا يتنا بولا يتنا عن امير المؤمنين ع وصبته محمد بن الحنفية قال لا تضيعن حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت حقه وبابتنا عن مسعدة بن صدقة عن الصادق ع قال قال رسول الله ص للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل الاجلال له في عنيبته والود له في صدره والمواساة له في ماله وان يحرم غيبته ان يعوده في مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خيرا وفي المجالس عن محمد بن الحسن الحجري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة مثله وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن هرون بن مسلم وعن ابيه عن الحجري مثله وفي عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن احمد بن ادريس عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن العباس قال لما رأيت الوضاء جفا اهل الجلة قط ولا رأيته قطع على احد كلاما مرتين يقرع منه رأسه احدا عن حاجة يقدر عليها ولا مد رجله بين يدي جليس له قط ولا اتكى بين يدي جليس له قط ولا رأيته تمثل قط ولا رأيته تفوه بشيء ضحك قط بل كان ضحكه التبسم الحديث وفي كتاب الاخوان عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى ذكر يا المؤمن عن داود بن حصين قال كنا عند ابي عبد الله ع اذ عطس فحمدنا ان شمتته فقال الا سمعتم ان من حق المؤمن على اخيه اذا عطس ان يحمد الله عز وجل واذا دعا ان يجيبه واذا مرض ان يعوده واذا توفي شيع جنازته وبابتنا عن ابانا ابن تغلب قال كنت اطوف مع ابي عبد الله ع فعرض لي رجل من اصحابنا كان يسألني الذهاب معه في حاجة فاشار الي فمر ابو عبد الله ع فقال لي اما اشعرت انه قد اقيمت الصلاة فقلت بلى قال فما هذا الذي انت فيه قلت انه كان طوافا وقد قطع الطواف فقلت ان كان طوافا الفريضة قال نعم قال فذهبت معه ثم دخلت عليه بعد سنين فقال لي ابتداء من حق المؤمن فقال لا ورده فلم ازل اردد عليه قال يا ابان تقاسمه شطر مالك ثم نظر الي فرأى ما دخلني فقال يا ابان انا نعلم ان الله قد ذكر المؤمنين على ابنائهم تلتلي قال انا انت اسمعت فلم تر شيئا تكرهه من الصفح الاخر وبابتنا عن ابي عمير عن مرازم عن ابي عبد الله ع انه قال ما اتاح لرجل ان يعرف اخوة حقه لا يعرف حق اخيه وعن حفص بن غياث رفعه الى النبي ص قال المؤمن مرآة اخيه يميط عنه الاذى وفي المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن العيص القاسم عن عبد الله بن مسكان عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع انه قال لاحد اخاك المسلم واحبه لما تحب لنفسك واكره له ما تكره لنفسك اذا احتيج فسارع الى سألك فاعطه ولا تدخر عنه خيرا فانه لا يدخر عنك كن له مظهرا فانه للظهر انه الظالم الكبير عن الله جل جلاله هذا الظالم الكبير عن الله حقا لفنوج اذ بعين غاشم بؤمر بها الزناة وجمعهم الحسن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن المهلول عن ابيه عن جده عن ابي شيبة عن ابي اسحق عن الحرث الهمداني عن علي عن النبي ص قال ان للمسلم على اخيه من المعروف ستا يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض ويجيبه اذا دعاه ويحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه وعنه عن ابيه عن محمد بن احمد بن محمد بن عقدة عن محمد بن مسلم قال اتانا رجل من اهل الجبل فدخلت معه على ابي عبد الله ع فقال له عند الوداع اوصني فقال اوصيك بتقوى الله وبر اخيك المسلم واحبه لما تحب لنفسك واكره له ما تكره لنفسك وان سألك فاعطه وان كف عنك فاعرض عليه لا تملة خيرا فانه لا يملك وكن له عضدا فانه لك عضد وان وجد عليك فلا تزال حتى تسل سخيمته وان غاب فاحفظه في غيبته وان شهد فاكفه واعضده وازره واكرمه ولا طفه فانه منك وانت منه وعن احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن خلف بن حماد عن علي بن عثمان بن زرين عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال ست خصال من كن فيه كان بين يدي الله وعن يمين الله يحب الله ما يحب لنفسه يكره له ما يكره لنفسه ويحب له صحبة الولاية ويعرف فضلي وبطاعتي ويظر عاقبتي وبظر غائبتي محمد بن علي الكراجكي في كنز الفوائد عن محمد بن علي الصيرفي عن محمد بن علي الجعابي عن الفاسم بن محمد بن جعفر العلوي عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال قال رسول الله ص للمسلم على اخيه ثلثون حقا لا براءة له منها الا بالاداء او العفو يغفر زلته ويرحم عبرته ويستر عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافئ صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسئلته ويسمت عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه ويوالي وليه ولا يعاديه وينصره ظالما ومظلوما فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه ثم قال سمعت رسول الله ص يقول ان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه به يوم يقضى له وعليه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ان رسول الله ص سبع امرهم بسبع ونهاهم عن سبع امرهم باتباع الجنائز وابرار القسم وتشميت العاطس ونصرة المظلوم واجابة الداعي الحديث **اقول** يتقدم ما يدل على ذلك وبأتي ما يدل عليه

فائدة استحبابه من حق العالم محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين يقول ان من حق العالم ان لا يكثر عليه السؤال ولا يأخذ بثوبه فاذا دخلت عليه وعنده قوم فسلم عليهم جميعا وخصه بالتحية واجلس بين يديه ولا تجلس خلفه ولا تغمز بعينك ولا تشر بيدك ولا تكثر من القول قال فلان وقال فلان خلافا لقوله ولا تغتب بطول صحبته

فانما مثل العالم مثل النخلة تنتظرها فاتة تستفيد عليك منها شيء وان العالم لاعظم اجرا من الصائم القائم المجاهد في سبيل الله محمد علي الحسين في الخصال عن الحسين محمد بن سعيد الهاشمي عن محمد بن ابرهيم العطشاني عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن هاشم عن علي بن محمد بن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن جده عن علي ع قال من حق العالم الا تكثر عليه السؤال ولا تلح اذا لزمك ولا تأخذ بثوبه اذا كسل ولا تشر اليه بيدك ولا تغمز عينيك ولا تشر في مجلسه ولا تطلب عوراته وان زل لم تقبل قال فلان خطأ وقل فلان ولا تقتش له سرا ولا تقنا به عند احد وان تحفظ له شاهدا وغائبا وان تم القوم بالسلام وتحضه بالتحية وتجلس بين يديه وان كانت له حاجة سبق القوم اليها ولا تمل من طول صحبته فانما هو مثل النخلة فانتظر متى يسقط عليك منه منفعة فانك بمنزلة الصائم القائم المجاهد في سبيل الله واذا مات العالم الثلم في الاسلام ثلمة لا تسد الا بولد مثله وان طالب العلم ليشفع يوم القيامة لاكثر من مقر ربيعة ومضر **اقول** وبأتي ما يدل على ذلك **وفي** مجتبى الدعائم عن جعفر بن محمد ع قال ان من حق المؤمن على اخيه ان يحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ويحب له صحبة الولاية ويعرف فضله وبطاعته ويظر عاقبته وبظر غائبته **وفي** كتاب الاخوان عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي عبد الله ع قال ست خصال من كن فيه كان بين يدي الله وعن يمين الله يحب لله ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ويحب له صحبة الولاية ويعرف فضلي وبطاعتي ويظر عاقبتي وبظر غائبتي **وفي** كتاب الاخوان عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص للمسلم على اخيه ثلثون حقا لا براءة له منها الا بالاداء او العفو يغفر زلته ويرحم عبرته ويستر عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافئ صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسئلته ويسمت عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه ويوالي وليه ولا يعاديه وينصره ظالما ومظلوما فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه ثم قال سمعت رسول الله ص يقول ان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه به يوم يقضى له وعليه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ان رسول الله ص سبع امرهم بسبع ونهاهم عن سبع امرهم باتباع الجنائز وابرار القسم وتشميت العاطس ونصرة المظلوم واجابة الداعي ونهاهم عن خواتيم الذهب او قال التختم بالذهب وعن الشرب في الفضة وعن المياثر الحمر وعن القسي وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق **وفي** كتاب الاخوان عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص للمسلم على اخيه ثلثون حقا لا براءة له منها الا بالاداء او العفو يغفر زلته ويرحم عبرته ويستر عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافئ صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسئلته ويسمت عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه ويوالي وليه ولا يعاديه وينصره ظالما ومظلوما فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه ثم قال سمعت رسول الله ص يقول ان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه به يوم يقضى له وعليه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ان رسول الله ص سبع امرهم بسبع ونهاهم عن سبع امرهم باتباع الجنائز وابرار القسم وتشميت العاطس ونصرة المظلوم واجابة الداعي ونهاهم عن خواتيم الذهب او قال التختم بالذهب وعن الشرب في الفضة وعن المياثر الحمر وعن القسي وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق الريح الشديدة الورق من الشجر محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان بسنده عن محمد بن علي عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن سعيد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا لقيتم فالقوا بالسلام والمصافحة واذا تفرقتم ففرقوا بالاستغفار وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن قداح عن ابي عبد الله ع قال التقى النبي ص هو وكعب حذيفة فقال النبي ص ياخذ بقبة ثيابك فكشفت بدك عنه فقال حذيفة يا رسول الله بيدك الرغبة ولكن كنت جنبا فلم احب ان تمس يدي يدك وانا جنب فقال النبي ص اما تعلم ان المسلمين اذا التقيا فضافحا تحاتت ذنوبهما كما يتحات ورق الشجر وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع حديث لا يقل قد المؤمن انه ليلقى اخاه فيصافحه فينظر الله اليهما والذنوب تتحات عن وجوههما حتى يفترقا كما تتحات عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن علي عليهما السلام عن ابيه عن جده عن ابي الحسن عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين ع قال لولد ان شمتك جدل عن يمينك ثم تحول الى شمالك فان شمتك فاعذه والا فلا عذه البتة **وفي** مجتبى الدعائم عن ابي جعفر ع قال اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ربعي عن فضيل عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر ع ما من مؤمنين التقيا فاخذ احدهما على يمين صاحبه الا تحاتت ذنوبهما كما يتحات الورق من الشجر وعنه عن ابيه عن حماد عن ربعي عن فضيل عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا التقى المؤمنان فتصافحا اقبل الله بوجهه عليهما وتحاتت الذنوب عن وجوههما حتى يفترقا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبيد الحذاء عن ابي جعفر ع قال ان المؤمنين اذا التقيا فضافحا اقبل الله عليهما بوجهه وتناثرت عنهما الذنوب كما يتناثر الورق من الشجر وعنه عن ابيه عن حماد عن ربعي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ان المؤمن لا يوصف ان المؤمن لملقى اخاه فيضاحكه فان الله لينظر اليهما والذنوب تتحات عن وجوههما كما يتحات الورق من الشجر وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن ابي الجهم قال قال ابو جعفر ع وذكر نحوه وبالاسناد عن يونس عن رفاعة قال سمعته يقول مصافحة المؤمن افضل من مصافحة الملائكة وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال تصافحوا فانها تذهب بالسخيمة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابي جعفر ع قال ان المؤمنين اذا التقيا وتصافحا ادخل الله يده بين يديهما فصافح اشدهما حبا لصاحبه بالاستاعن علي بن عقبة عن ابوب عن السمط عن مالك بن اعين الجهني عن ابي جعفر ع قال ان المؤمنين اذا التقيا فصافحا ادخل الله يده بين يديهما واقبل بوجهه على اشدهما حبا لصاحبه فاذا اقبل الله بوجهه عليهما تحاتت عنهما الذنوب كما يتحات الورق من الشجر وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن مجمد بن المثنى عن ابيه عن عثمان بن زيد عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه وليصافحه فان الله عز وجل اكرم بذلك الملائكة فاصنعوا صنع الملائكة ورواه الصدوق في كتاب الاخوان بسنده عن جابر مثله وعنهم عن احمد عن محمد بن علي بن بقاح عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا لقيتم فالقوا بالسلام والمصافحة واذا تفرقتم ففرقوا بالاستغفار وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن قداح عن ابي عبد الله ع قال التقى النبي ص حذيفة فقال النبي ص ياخذ بقبة ثيابك فكشفت يدك عنه فقال حذيفة يا رسول الله بيدك الرغبة ولكن كنت جنبا فلم احب ان تمس يدي يدك وانا جنب فقال النبي ص اما تعلم ان المسلمين اذا التقيا فضافحا تحاتت ذنوبهما كما يتحات ورق الشجر وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع حديث لا يقل قد المؤمن انه ليلقى اخاه فيصافحه فينظر الله اليهما والذنوب تتحات عن وجوههما حتى يفترقا كما تتحات الورق الريح الشديدة الورق من الشجر محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان بسنده عن اسحق بن عمار مثله وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن سعيد عن اسحق بن عمار مثله وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال انتم في فضائكم في مثل ابواب المجاهدين في سبيل الله وعن ابيه عن حماد عن ربعي عن فضيل عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر ع ما من مؤمنين التقيا فاخذ احدهما على يمين صاحبه الا تحاتت ذنوبهما كما يتحات الورق من الشجر وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عمران عن ابيه عمران بن اسمعيل عن ابي علي الاشعري عن محمد بن جعفر التميمي عن كثير في حديث ابرهيم مع رجل انزقام اليه فعانقه فلما بعث الله محمدا جاءت المصافحة الحسن بن محمد

كتاب الحج

الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن ابي حمزة عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال قال اثنين بعضنا في علو الارض وجبلا الارض ذو القرنين وابرهيم الخليل عليه السلام استقبله ابرهيم فضالخ واول شجرة على وجه الارض النخلة وبالاسناد عن محمد بن الحسين عن سهيل بن زياد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تلاقيتم فتلاقوا بالتسليم والتصافح وانا تفرقتم فتفرقوا بالاستغفار احمد محمد البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ثابت بن اعين الجهني قال قال ابو عبد الله عليه السلام انتم والله شيعتنا الان قال لا يقدر احد ان يصف حق المؤمن ويقوم بحرمتها وجواد حمها حتى يفرغ فمن يقدر على صفة الله صفته كل واحد منهما صاحبه ظاهرها الله ظاهر اليهما بالمحبة والمغفرة وان الذنوب لتحات عن وجوههما وجوارحهما حتى يفرغ فمن يقدر على صفة الله صفته من هو هكذا عند الله الحسن محمد الديلمي في الارشاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال مصافحة المؤمن بالفحشة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وما يأتي ما يدل عليه **باب** استحباب المصافحة مع قرب العهد باللقاء ولو بقدر دون نخلة وعدم جواز مصافحة الذمي وكيفية المصافحة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد المصافحة فقال هو دون نخلة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بجير بن ذكريا عن ابي عبيدة قال كنت بين يدي ابي جعفر عليه السلام فاستوى جالسا ثم بركبتيه هوفا فاستوى جالسا وسائل مسائله رجل لا اعلمه الا بصاحب وصالخ قال وكان اذا نزل لقي فاذا استوت انا وهو على الارض سلم وسائل مسائله من لا اعلمه الا بصاحب فقلت يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله لقد فعلت شيئا ما يفعله منا قبلك وان فعلته اكثيرا فقال انما علمت ذلك في المصافحة ان المؤمنين اذا التقيا فاخذ احدهما بيد صاحبه تحاتت عنهما الذنوب تحات الورق عن الشجر والله ينظر اليهما حتى يفترقا وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبيدة الحذاء قال كنا مع ابي جعفر عليه السلام في طريق مكة من المدينة الى مكة فنزلنا في بعض الطريق فلما قضى حاجته وعاد قال لها بد لك فتا ولنا يده فغمزها حتى وجدت الاذى فاصابع ثم قال يا ابا عبيدة ما من مسلم لقي اخاه المسلم فصافحه وشبك اصابعه الا تناثرت عنهما ذنوبهما كما يتناثر الورق عن الشجر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام خطوطنا الرحال ثم مشى قليلا ثم جاء فاخذ بيدي فغمزها غمزة شديدة فقلت جعلت فداك اوما كنت معنا في المحل فقال اوما علمت ان المؤمن اذا جال جولة ثم اخذ بيد اخيه نظر الله اليهما بوجه فلم يزل مقبلا عليهما بوجهه وبقول للذنوب تحات عنهما فتحات يا ابا حمزة كما يتحات الورق من الشجر فيفترقان وما علمتهما من فرقة بينه وعنه عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ينبغي للمؤمنين اذا توادا حدثنا ان يتضاحكا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المؤمن اذا لقي اخاه فاخذ بيده تحاتت عنهما ذنوبهما كما يتحات الورق من الشجر اليابس في يوم ريح عاصف وان فرقت بينهما شجرة تحاتت عنهما ذنوبهما كذلك وان فرقت بينهما حجرة تحاتت عنهما ذنوبهما كذلك وان فرقت بينهما مدرة تحاتت عنهما ذنوبهما كذلك وان فرقت بينهما شجرة ثم التقيا فاخذ احدهما بيد صاحبه

كتاب الحجة

عن عدة من اصحابنا

اياكم والخصومة فانها تشغل القلب وتورث النفاق وتكسب الضغائن وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمر بن علي عن عمه محمد بن عمر عن عمر ابن يزيد عن معروف بن خربوذ عن علي بن الحسين انه كان يقول ويلة ويلة فاسقا من لا يزال مماريا ويلة ويلة فاجرا من لا يزال مخاصما وقيل انه اثم من كثر كلامه فيما لا يعنيه ذات الله محمد بن علي بن الحسين ذا التوحيد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العقيلي عامر عن موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد عن اسمعيل ابن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله ص انا زعيم ببيت في اعلى الجنة وبيت في وسط الجنة وبيت في رياض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا وذكر الخصال عن الخليل بن احمد عن ابي العباس السراج عن قتيبة عن فرعة عن اسمعيل بن اسيد عن جبلة الانزهي ان رسول الله قال انا زعيم وذكر مثله وذكر انه ترك الكذب في ان كان هازلا ولمن حسن خلقه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال من ضمن بيوضه فليبع للمراء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه و**اما** يستحب اجتناب شحناء الرجال وعداوتهم ومماظاتهم ومشاتمتهم والبغاض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عطية عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما كاد جبرئيل يأتيني الا قال يا محمد اتق شحناء الرجال وعداوتهم وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الفضيل شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول قال رسول الله ص ما عهد الي جبرئيل في شيء ما عهد الي في معاداة الرجال وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين الكندي عن ابي عبد الله قال قال جبرئيل ع للنبي ص اياك وملاحاة الرجال وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الرحمن بن ثابت عن ابي عبد الله ع قال اياكم والمشاورة فانها تورث المعرة وتظهر العورة وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله ع عن بعض اصحابه رفعه عن ابي عبد الله ع قال من ودع العداوة حصد ما بذر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما اتاني جبرئيل قط الا وعظني فاخر قوله قولي اياك ومشاورة الناقص فانها تكشف العورة وتذهب بالعز وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن مسمع ابن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله ليبغض الحالق للشعر لا اعني حالقة الشعر ولكن حالقة الدين الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن مجالد عن الشعبي جاءت عن ابي المفضل عن الغنوي عن احمد بن نعيم عن موسى بن سعيد عن حفص بن عمر بن يمن عن عبد الله بن محمد بن عمر عن ابي جعفر عن محمد بن علي بن الحسين عن ابائه قال قال رسول الله ص من كثر هجر سقم بدنه ومن ساء خلقه عذب نفسه ومن لاحى الرجال سقطت مروته ثم قال رسول الله ص لم يزل جبرئيل ع ينهاني عن ملاحاة الرجال كما ينهاني عن شرب الخمر وعبادة الأوثان وعن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن معقل عن محمد بن الحسن بن الهيثم عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اياكم والمشاورة فانها تظهر المعرة وتدل على العرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **واما** يحرم المكر والخديعة والغش والخيانة محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عبد الله عن الحسين بن خالد عن علي بن موسى الرضا عن ابيه ع قال قال رسول الله ص من كان مسلما فلا يمكر ولا يخدع فاني سمعت جبرئيل يقول ان المكر والخديعة في النار ثم قال ليس منا من غش مسلما ولا منا من خان مسلما ثم قال ان جبرئيل الروح الامين نزل على من قبل رب العالمين فقال يا محمد عليك بحسن الخلق فان سوء الخلق في جهنم لا يجامع حسن الخلق في الجنة وعليك بالخلق الحسن فان حسن الخلق من الدين والدين في الجنة وانه ليحرم على كل فظ غليظ جواظ مستكبر كل جعظري يأكل في الطريق ويرقد وحده بالليل ويسافر وحده بالنهار ويخدم نفسه بالنهار فارغ للعبادة ليل نهار قد اشغل نفسه بالدنيا وقطع عمره بالباطل عن الآخرة لاهيا ساهيا قد ابتلي بالحمقى ويأمن العقلاء ويأنس بالجهال ويستوحش من العلماء قد ركب بالجفاء وركن الى الدنيا وأثرها على الآخرة قد ختم الشقاء على قلبه فهو لا يعقل ما فيه ما يستوجب به الجنة ويستدفع به النار وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثلاث من كن فيه بنى الله له مدينة في الجنة ووسع رزقه وآمنه يوم الفزع الاكبر من رد عن عرض اخيه المسلم بغيبة سوء سمعه او رآه ثلما في دينه او شينا في مروته وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابي عبد الله البرقي عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص

انما قال بل يفعلكبيرهم هذا ارادة الاصلاح ودلالة على انهم لا يفعلون وقال ابو سفيان ارادة الاصلاح وعنه عن ابيه عن صفوان عن ابي مخلد السراج عن عيسى بن حسان قال سمعت ابا عبد الله يقول كل كذب مسئول عنه صاحبه يوما الا الكذب باني ثلثة رجل كايد في حرب فهو موضوع عنه او رجل اصلح بين اثنين يلقى هذا بغير ما يلقى به هذا يريد بذلك الاصلاح فابيناهما او رجل وعد اهله شيئا وهو لا يريد ان يتم لهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكذب ثلثة صدق وكذب واصلاح بين الناس قال قيل له فذاك ما الاصلاح بين الناس قال تسمع من الرجل كلاما بلغه فتخبث نفسه فتقول سمعت من فلان قال فيك من الخير كذا وكذا خلاف ما سمعته منه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا كذب على مصلح ثم تلا ابتها العير انكم لسارقون ثم قال والله ما سرقوا وما كذبوا ثم قال لا بل يفعله كبيرهم هذا اذا سئلوه ان كانوا ينطقون ثم قال والله ما فعلوه وما كذب محمد بن زاد وهو في آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير باسناده عن ابي عبد الله ع في الرجل يستأذن عليه فيقول للجارية قولي ليس هو ههنا قال لا بأس ليس بكذب محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن حمدان بن احمد عن معوية بن حكيم وعن محمد بن الحسن وعثمان بن حامد جميعا عن محمد بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابيه عن جده عن ابي عبد الله ع في حديث ذر قال له ابلغ اصحابك كذا وكذا وابلغهم كذا وكذا قال قلت فانا لا احفظ هذا قولا واحدا فاحفظه فاحفظه فقال نعم المصلح ليس بكذاب محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان باسناده عن الوضاء رفعه قال اني الرجل ليصدق على اخيه فيتأثم ان يصدقه فيكون كذابا عند الله وان الرجل يكذب على اخيه يريد به نفعه فيكون عند الله صادقا محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال علامة الايمان ان تؤثر الصدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك وان لا يكون في حديثك فضل عن علمك وان تتقي الله في حديث غيرك **اقول** هذا محمول على الاستحباب بالمعنى **واقول** لا يجوز ان يتوهم كل مؤمن زعمت وحكم اللقب والكنية الذين بكرهان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن محمد بن مالك عن عبد الاعلى مولى آل سام قال حدثني ابو عبد الله ع بحديث فقلت اجعلت فداك البس نعمت له السماء وكذا فقال لا فعظم ذلك علي فقلت بلى والله قد قلته قال نعم فقلته اما علمت ان كل زعم في القرآن كذب **اقول** قد مضى ما يدل على حكم اللعب والكنية في احكام الاولاد **واقول** محمد بن يحيى عن الاشعري وجهين ولسانين ابن محبوب عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال من لقي المسلمين بوجهين ولسانين جاء يوم القيمة وله لسانان من نار ورواه في المحاسن عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان ورواه الاخباري عن محمد بن الحسن الاشناني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمران عن ابن سنان مثله الا انه قال من لقى الناس بوجه وعابهم بوجه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي شيبة عن الزهري عن ابي جعفر ع قال بئس العبد عبد يكون ذا وجهين وذا لسانين يطري اخاه شاهدا وغائبا ان اعطي حسده وان ابتلي خذله ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن داود وعن ابي شيبة الزهري عن احدهما ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي شيبة الزهري مثله الا انه قال الخاء في الله ورواه في المجالس وفي معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن النعمان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن عبد الرحمن بن حماد رفعه قال قال الله تبارك وتعالى لعيسى ما هب لي لسانا ولا بد لك ولا بد لك ان اعددت لي لسانا واحدا وكذلك لا بد لك ان اعددت لي بدنا واحدا لا يصلح لساني ان يتكلم بشيء من الخير الا كان لك فيه صلاح ولا يصلح لساني ان يتكلم بشيء من الشر الا كان لك فيه فساد ولا يصلح لك ان تكون لي بدنا واحدا لا يصلح لساني ان يتكلم بشيء من الخير الا كان لك فيه فساد ولا يصلح لك ان تكون لي بدنا واحدا لا يصلح لساني ان يتكلم بشيء من الشر الا كان لك فيه صلاح وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال من كان ذا لسانين في الدنيا كان يوم القيمة على بغلة شهباء لسانها من نار ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمران عن ابن سنان مثله الا انه قال من لقى الناس بوجه وعابهم بوجه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي شيبة عن الزهري عن ابي جعفر ع قال بئس العبد عبد يكون ذا وجهين وذا لسانين يطري اخاه شاهدا وغائبا ان اعطي حسده وان ابتلي خذله ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن داود وعن ابي شيبة الزهري عن احدهما ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي شيبة الزهري مثله الا انه قال الخاء في الله ورواه في المجالس وفي معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن النعمان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن عبد الرحمن بن حماد رفعه قال قال الله تبارك وتعالى لعيسى ما هب لي لسانا واحدا وكذلك لا بد لك ان اعددت لي بدنا واحدا لا يصلح لساني ان يتكلم بشيء من الخير الا كان لك فيه صلاح ولا يصلح لساني ان يتكلم بشيء من الشر الا كان لك فيه فساد ولا يصلح لك ان تكون لي بدنا واحدا لا يصلح لساني ان يتكلم بشيء من الخير الا كان لك فيه صلاح ولا يصلح لساني ان يتكلم بشيء من الشر الا كان لك فيه فساد وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال من كان ذا لسانين في الدنيا كان يوم القيمة على بغلة شهباء لسانها من نار ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحس

كتاب الحج

ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لقد اسري بي فاوحى الي من وراء الحجاب ما اوحى وشافهني الى ان قال يا محمد من اذل له ولیا فقد ارصد لي بالمحاربة ومن حاربني حاربته قلت يا رب ومن ولیك هذا فقد علمت ان من حاربك حاربني فقال الذي اخذت ميثاقه لك ولوصيك ولذريتكما بالولاية والاستاء عن يونس عن مسكان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل من اذل عبدي المؤمن فقد بارزني بالمحاربة الحديث وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من استذل مؤمنا او احتقره لقلة ذات يده ولفقره شهره الله يوم القيمة على رؤس الخلائق ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن الشحي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن محمد بن ابي حمزة عن من ذكره عن ابي عبد الله ع قال من حقر مؤمنا مسكينا او غير مسكين لم يزل الله عز وجل حاقرا له ماقتا حتى يرجع عن محقرته اياه وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل قد نابذ من اذل عبدي المؤمن وعنه عن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن محمد موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن اخيه علي بن سيف عن محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن محمد بن احمد بن الحسن عن محمد بن علي بن محبوب مثله وعنه عن الاخياء عن محمد بن احمد بن الحسن البغدادي عن علي بن محمد بن بكر عن احمد بن محمد العاصمي عن فاطمة بنت علي بن موسى الرضا عن ابيه عن علي ع قال لا يحل لمسلم ان يروع مسلما وفي كتاب الاخوان باسناده عن منصور الصيقل والمعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل اني لمحارب لمن استذل عبدي المؤمن واني لاسرع لنصرة اوليائي الحديث

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم الاستخفاف بالمؤمن وحرمة اهانته وخذلانه واحتقاره

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هارون عن ابي عبد الله ع قال قال لنفر عنده وانا حاضر ما لكم تستخفون بنا فقام اليه رجل من خراسان فقال معاذ الله ان يستخف بك او بشيء من امرك فقال بلى انك احد من استخف بي فقال معاذ الله ان استخف بك فقال له ويحك الم تسمع ما قلت فلانا ومحمد بن بقير بالمجحفة وهو يقول انا حملي قد مال فعدوا عليه فاخذوا ما دفع به رأس المال استخف بمؤمن فبنا استخف وضيع حرمة الله عز وجل

اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم قطيعة الارحام

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن محبوب عن ثابت بن سعيد عن ابي عمير عن ابي جعفر ع قال ابى الله ان يرحم من قطع رحمه وعنه عن احمد عن ابيه عن فضالة عن ابي حمزة الثمالي عن ابي المؤمنين ع قال اذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في ايدي الاشرار وعنهم عن احمد عن ابيه عن فضالة عن ابي حمزة الثمالي عن ابي المؤمنين ع قال الذنوب التي تعجل النفناء قطيعة الرحم وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عنبسة العابد قال جاء رجل من اهل الشام الى ابي عبد الله ع فقال له اكفر غيظك وافعل فانك انهم يعفلون ويعفلون فقال له ارتدان تكون مسلما فلا ينظر الله اليكم وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تقطع رحمك وان قطعك

اقول تقدم ما يدل على ذلك

باب النكاح وعزم الاحصاء عشرات المؤمن وعدوانه لاجل تعييرها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال من تزوج امرأة لجمالها او لمالها وكل اليهما ومن تزوجها لدينها رزقه الله جمالها ومالها وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قرب الكبد الكبد ان يواخي الرجل يواخي الرجل ولا يواخي الرجل الا على الدين فنحن عليه ولا نرى لمسلم ان يعتقد منها يوما ما ورواه البرقي في المحاسن عن زرارة مثله وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابراهيم الفضل بني يزيد الاشعريين عن عبد الله بن بكير مثله وعنهم عن احمد عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص يا معشر من اسلم بلسانه ولم يخلص الايمان الى قلبه لا تذموا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في بيته ويأتي ما يدل على ذلك وعن علي بن النعمان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع مثله ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي برذة عن رسول الله نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن محمد بن علي عن ابن سنان مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحجال عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص وذكر نحوه الا انه قال لا تتبعوا عثرات المسلمين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن ابن مسكان عن محمد مسلم او الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص وذكر نحوه الا انه قال لا تتبعوا عثرات المؤمنين محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال اذا رفع مؤمن على رجل من الايمان ان يواخي الرجل على الايمان الرجل على دينه فنحن عليه عثرات وزلات لنبعره بها يوما ما

اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب تحريم بغي المؤمن وتعييره بذنب له تاب منه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من عير مؤمنا بذنب لم يمت حتى يركبه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن عمار عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اذاع فاحشة كان كمبتديها ومن عير مؤمنا بشيء لم يمت حتى يركبه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من اتبع مؤمنا اتبع الله عورته حتى يفضحه في بيته وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حسين بن عمير بن سليمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من لقي اخاه بما يوبنه ابتلاه الله في الآخرة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي وعلي بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل بن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص من اذاع فاحشة كان كمبتديها ومن عير مسلما بذنب لم يمت حتى يركبه

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم اغتياب المؤمن

عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسين بن علي عن ابي كهمس عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص المؤمن من امنه المؤمنون على انفسهم واموالهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات وترك ما حرم الله على المؤمن حرام عليه ظلمه او بخذله او يغتابه او يدفعه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من ترك قوله او يغتابه وعن

في اغتياب المؤمن

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قال من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته وكملت مروته وظهر عدله ووجبت اخوته ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا ع ورواه الصدوق في عيون الاخبار وباسناده تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا ع عن ابائه ع عن رسول الله ص نحوه وعنهم عن سهل زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن الحرث المغيرة قال قال ابو عبد الله ع المسلم اخو المسلم هو عينه ودليله لا يخونه ولا يخدعه ولا يظلمه ولا يكذبه ولا يغتابه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يغتابه ولا يحقره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من اغتاب مؤمنا بشيء لم يمت حتى يأتيه ما اغتاب به وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته اذناه فهو من الذين قال الله عز وجل ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الذين امنوا لهم عذاب اليم ورواه الصدوق في الامالي عن محمد بن الحسن الصفار عن ابوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن الصادق مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الغيبة اسرع في دين الرجل المسلم من الاكلة في جوفه وقال رسول الله ص الجالس في المسجد انتظارا للصلوة عبادة ما لم يحدث قيل يا رسول الله وما يحدث قال الاغتياب محمد بن الحسن في المجالس الاغتياب ياستاذ الآتي عن ابي بصير عن النبي ص وذكر نحوه وقال الغيبة فان الغيبة اشد من الزنا قيل يا رسول الله وما الغيبة قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه والغيبة لا تغفر حتى يغفرها صاحبها يا ابا ذر سباب المسلم فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معاصي الله وحرمة ماله كحرمة دمه قلت يا رسول الله وما الغيبة قال ذكرك اخاك بما يكره قلت يا رسول الله فان كان فيه الذي يذكر به قال اذا علم انك اذا ذكرته بها هو فيه فقد اغتبته واذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهته الحسين بن سعيد كتابا الزهد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن النبي ص قال حرم الجنة على تلثة على المنان وعلى المغتاب وعلى مدمن الخمر وعن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه بغير عن رسول الله ص قال وهو يكتب الناس يوم القيمة الاحصاء بالسهام وعن فضالة عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه معصية لله وحرمة ماله كحرمة دمه ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن الاشقر عن ابن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين ياسناده عن شعيب واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه في حديث المناهي ان رسول الله ص نهى عن الغيبة والاستماع اليها ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما وهو المحادث الذي يتعمد ليغتاب ويسعى بالفساد بين الناس وقال من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه نتن اشد من الجيفة يتأذى به اهل الموقف ان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل الا من رحم الله وقال من اغتاب مؤمنا بشيء احبسه الله على جسر جهنم حتى يأتي بتوبة مما قال وقال من اغتاب مؤمنا بشيء لم يزل الله عز وجل مقتا له حتى يتوب مما قال وقال من اغتاب مؤمنا بشيء احبسه الله على جسر جهنم حتى يأتي بتوبة

كان له بكل خطوة اربعون الف الف درجة وكانما عبد الله عز وجل مائة سنة ومن مشى فساد فانما مشى وطيء بدنه ما غضب الله عز وجل عليه في الدنيا والآخرة وكان عليه من الوزر كعدد قاطع الرحم العباشي في تفسيره عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع الغيبة ان تقول في اخيك ما قد ستره الله عليه فاما اذا قلت ما ليس فيه فذلك احتمل بهتانا واثما مبينا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وآتي ما يدل عليه **باب** تحريم ارتكاب الهتان على المؤمن والمؤمنة محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي يعقوب عن ابي عبد الله ع قال من بهت مؤمنا او مؤمنة بما ليس فيه بعثه الله في طينة خبال حتى يخرج مما قال وليس بخارج ابدا محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن محبوب مثله وعن ابن محبوب مثله وفي معاني الاخبار عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن محمد بن الحسين بن محبوب مثله وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا ع عن ابائه قال قال رسول الله ص من بهت مؤمنا او مؤمنة او قال فيه ما ليس فيه اقامه الله يوم القيمة على تل من نار حتى يخرج مما قال فيه ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا ع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** الملواضع التي يجوز فيها الغيبة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الغيبة فقال هو ان تقول لاخيك في دينه ما لم يفعل او نقيصة عابه بها او شانه بشيء ليس فيه وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الغيبة ان تقول لاخيك ما ستره الله عليه واما الامر الظاهر مثل الحدة والعجلة فلا والبهتان ان تقول فيه ما ليس فيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن ابان عن رجل لا يعلم الا بجميل او رفيق قال قال ابو الحسن ع من ذكر رجلا من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس اغتابه ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد البرقي عن هرون بن الجهم عن الصادق جعفر بن محمد ع قال اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه قال ثلثة ليس لهم حرمة صاحب هوى مبتدع والامام الجائر والفاسق المعلن بالفسق التابعي في تفسيره عن الفضيل ابي قرة عن ابي عبد الله ع قول الله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم قال من اضاف قوما فاساء ضيافتهم فهو ممن ظلم فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه الفضيل الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم عن ابي عبد الله ع الضيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته فلا جناح عليه ان يذكر سوء ما فعله **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصد وتقدم ما يدل على جواز غيبة تاركها بغير عذر يدل عليه **باب** وجوب تكفير الاغتياب باستحلال المغتاب والاستغفار له محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال سئل النبي ص ما كفارة الاغتياب قال تستغفر الله لمن اغتبته كلما ذكرته **اقول** وتقدم ما يدل على حكم الاستغفار وما يدل على الاكتفاء بالاستغفار في الظلم من جهة النفس **باب** وجوب رد غيبة المؤمن وتحريم سماعها بدون الرد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع يا علي من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة وفي ثواب الاعمال وعقابها عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال من اغتيب عنده اخوه المؤمن فنصره واغاثه نصره الله واعانه في الدنيا والآخرة ومن لم ينصره ولم يعنه وهو يقدر على نصرته وعونه اخفضه الله في الدنيا والآخرة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابيه عن ابن محبوب مثله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من رد عن عرض اخيه المسلم وجبت له الجنة البتة وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن رد عن مؤمن مظلوما كان افضل من مائة شهر اعتكاف في المسجد الحرام ومن اغاث مؤمنا او نصره في الدنيا والآخرة وما من مؤمن ينصر مؤمنا في موطن يذل فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا نصره الله في الدنيا والآخرة وما من مؤمن يخذل مؤمنا في موطن يذل فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في الدنيا والآخرة وفي عقاب الاعمال باسناده الآتي عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من رد عن اخيه غيبة سمعها في مجلس رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والآخرة فان لم يرد عنه وهو يجد كان عليه كوزر من اغتاب الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن جعفر بن محمد بن همام عن حميد بن زياد عن ابراهيم بن سليمان عن اسمعيل بن مسلم السكوني عن ابي عبد الله جعفر بن محمد قال قال رسول الله ص من رد عن عرض اخيه المسلم كتبه الله الجنة البتة ومن اتاه البر معروفا فليكافئ فان عجز فليثن به فان لم يفعل فقد كفر التعمة وعن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن اسحق بن عمار عن عبد الله الحضرمي عن محمد بن اسمعيل الاحمري عن الحجاج عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن ابن ابي الدرداء عن ابيه قال قال رجل من عرض رجلا عند النبي ص فوجد رجل من القوم عليه فقال النبي ص من رد عن عرض اخيه كان له حجابا من النار ومحمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن النبي ص وصيته قال يا ابا ذر من رد عن اخيه المؤمن الغيبة كان حقا على الله ان يعتقه من النار يا ابا ذر من اغتيب عنده اخوه المؤمن وهو يستطيع نصره فنصره نصره الله في الدنيا والآخرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم اذاعة سر المؤمن وان يرد عليه ما يعيبه وعدم جواز تصديق ذلك ما مر من محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في مجلس فيعطس فيقول رجل منهم يرحمكم الله فيقول القوم جميعا يغفر الله لكم ويرحمكم الله ما ترى في ذلك فقال لا بأس به ما لم يعرفوا الرجل فيقولوا فلان بن فلان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من ذكر عورة اخيه المؤمن فعابه بها لم يمت حتى يأتيه ما يعيبه به وليس له ان يعيبه حتى يتوب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ما يحل لي ان اذكر من عورة اخي قال ان كنت فاعلا لا محالة فعليك بابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع عورة المؤمن على المؤمن حرام قال نعم قلت يعني مسلمة قال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره ورواه البرقي في المحاسن عن ابن سنان مثله وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله من رد عن مؤمن واتبر بها شيئه وصد مرته ليسقط من اعين الناس اخرجه الله من ولايته الى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان ورواه الصدوق

في المجالس وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن سنان نحوه وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حصين بن مخارق عن زيد عن ابي عبد الله ع فيما اتاه في الحديث عورة المؤمن على المؤمن حرام قال نعم اما هو ان تنكشف فترى منه شيئا انما هو ان تروي عليه او تبعثه محمد بن علي بن الحسين في كتاب عقاب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له جعلت فداك من اخوانك الذي اكرهه الرجل فاسأله عن الشيء الذي اكرهه فينكر ذلك وقد اخبر ثقة عنه قوم ثقات فقال لي يا محمد كذب سمعك وبصرك عن اخيك فان شهد عندك خمسون قسامة وقال قوله اقبل منه وكذبهم ولا تذيعن عليه شيئا تشينه به وتهدم به مروته فتكون من الذين قال الله ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله وباسنادنا تقدم في عيادة المريض عن رسول الله في حديث قال ومن سمع خبرا فاشاه كان كمن عمله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسمعيل بن عمار عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع قال رسول الله من اذاع الفاحشة كان كمبتديها ومن عير مؤمنا بشيء لا يموت حتى يركبه العباشي في تفسيره عن الفضيل بن الخارد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لما انزل الملة على عيسى ع قال الحواريون لا نأكلوا منها حتى اذن لكم فاكل منها رجل منهم فقال ابكص الحواريين يا روح الله اكل منها فلان فقال له عيسى كلت منها فقال لا فقال الحواريون بلى يا الله يا روح الله لقد اكل منها فقال لعيسى صدقا خالك وكذب بعرك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم سب المؤمن وعرضه وآلوده محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى ع في رجلين بينهما تباين قال الباديء منهما اظلم ووزره وزر صاحبه عليه ما لم يعتد المظلوم وما انتصر عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر قال ان رجلا من بهتم اتى النبي ص فقال له اوصني فكان فيما اوصاه ان قال لا تسبوا الناس فتكسبوا العداوة لهم وعنهم عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير يا ابي جعفر قال قال رسول الله ص سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه معصية وحرمته ماله كحرمة دمه ورواه البرقي في المحاسن عن الحسين بن سعيد مثله الى قوله معصية ورواه الصدوق مرسلا الى آخره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص سباب المؤمن كالمشرف على الهلكة الحسين بن سعيد كتاب الزهد عن فضالة بن زرارة عن الحسين بن عبد الله قال قال ابو جعفر ع من كف عن اعراض الناس اقاله الله يوم القيمة ومن كف غضبه عن الناس كف الله عنه عذاب يوم القيمة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وآتي ما يدل عليه **باب** تحريم الطعن على المؤمن واتهامه السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ايما امرئ طعن على امرئ مسلم بطعنة او ضربه بسوط فانما طعن نفسه وضربها يوم القيمة وعن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ايما امرئ طعن على رجل بكفر فان رجع والا رجع عليه ما قال وعن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ايما امرئ قال لاخيه يا احمق فقد باء بها احدهما ان كان احمق في دينه فقد صدق عليه وان لم يكن احمق في دينه فقد باء بها عليه

مؤمنا بسلطان ليصيبه منه مكروه فلم يصبه فهو من اهل النار ومن روع مؤمنا بسلطان ليصيبه منه مكروه فاضابه فهو مع فرعون وآل فرعون في النار
محمد بن علي الحسين بن عقاب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن ابي اسحق الخفاف مثله وعنه عن ابيه عن
عن علي بن محمد بن عنبسة عن بكر بن احمد بن محمد عن فاطمة بنت الرضا عن ابيها عن ابائه عن علي ع قال لا يحل لمسلم ان يروع مسلما **اقول** تقدم ما يدل
على ذلك وما يأتي ما يدل عليه **باب** تحريم المعونة على قتل المؤمن ولو بشطر كلمة محمد بن علي الحسين بن بابويه في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع او عن ذكره عنه قال يجيء يوم القيمة رجل الى رجل حتى يلطخه بدم من الناس او الحاف بقول
يا ايها عبد الله قاتلي وقد اعانت على موكذا وكذا فيقول اعانت على موكذا فيقال له انك قد احتملت ما تبوء به من دمه وعن محمد بن محمد الطوسي عن محمد بن محمد بن طاهر عن احمد بن محمد بن سعيد عن عبيد الله
بن احمد المستورد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن محمد بن عبيد بن ذكير عن ابي عبد الله ع قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل وبين عينيه مكتوب
ايس من رحمة الله احمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر مثله وعن محمد بن علي عن عبد الله
جميعا عن الحسين بن محبوب عن العلاء ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان العبد ليشرع يوم القيمة وما ادعى ما فيدفع اليه شرشر الحجة او فوق ذلك
فيقول له هذا سهمك من دم فلان فيقول يا رب انك تعلم انك قبضتني وما سفكت دمه فيقال بلى ولكنك سمعت فلان بن فلان كذا وكذا فرميته بها عنه فتقطن
حتى صار الى فلان فتحمل عليها فهذا سهمك من دمه ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من اعان
على المؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل يوم القيمة مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما يأتي ما يدل عليه **باب** تحريم النميمة
والمحاكات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الا ابئكم
بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء المعايب ورواه الحسين بن سعيد كتاب الزهد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان ورواه الصدوق ماسناه عن محمد بن عمرو ابن سعيد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه ووصيته النبي لعلي ع مثله وعن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمر عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنة محرمة على القتات بن المشاءين بالنميمة وعن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الاصفهاني عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الا ادلكم على شراركم المشاؤن بالنميمة المفرقون بين
الاحبة المبتغون للبراء المعايب محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن النبي ص مثله وبإسناده عن ابي ذر قال قلت يا
رسول الله ص ما القتات قال النمام يا ابا ذر ان صاحب النميمة لا يستريح من عذاب الله في الآخرة يا ابا ذر من كان ذا وجهين ولسانين في الدنيا فهو ذو وجهين في
النار يا ابا ذر المجالس بالامانة وافشاؤك سر اخيك خيانة فاجتنب ذلك واجتنب مجالس العترة محمد بن علي الحسين في عقاب الاعمال وفي الامالي
عن علي بن احمد عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن حفص بن غياث عن جعفر عن محمد عن ابائه عن علي قال قال رسول الله ص ان بعض
يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى يهتفون من الحميم المجيم ينادون بالويل والثبور يقول اهل النار بعضهم لبعض ما بال هؤلاء الاربعة قد اذوا
على ما بنا من الاذى فيقال لهم ان صاحبكم كان يمر على الجسر بغير وضوء ويمر برجل يجر امعاءه ورجل يسيل فوه قيحا ودما ورجل يأكل لحم فخذه فيقال لصاحب الويل مر بنا الا بعد قد اذى
الناس على ما بنا من الاذى فيقول اذا لا بعد فات وذهبت اموال الناس لم يطبها اداء ولا وفاء ثم يقال للذي يجر امعاءه ما بال الا بعد قد اذا على ما بنا من الاذى
فيقول ان الا بعد كان لا يبالي ابن اصاب البول من جسده ثم يقال للذي يسيل فوه قيحا ودما ما بال الا بعد قد اذا على ما بنا من الاذى فيقول ان الا بعد كان
يحاكي بظره الى كل كلمة خبيثة فيسمعها فيجاكي بها ثم يقال للذي يأكل لحم فخذه ما بال الا بعد قد اذا على ما بنا من الاذى فيقول ان الا بعد كان
يأكل لحوم الناس بالغيبة ويمشي بالنميمة وفي عقاب الاعمال باسناده تقدم في باب عباءة المريض عن رسول الله ص انه قال في خطبته لم ومن مشى في نميمة بين اثنين سلط الله
على قبره نارا تحرقه الى يوم القيمة اذا خرج من قبره سلط الله تنينا اسود بنهش لحمه حتى يدخل النار وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد
علي الكوفي عن عثمان بن عفان السدسي عن علي بن غالب البصري عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا يدخل الجنة سفاك ولا لاد من الخمر ولا مشاء بنميمة وعن ابيه
عن احمد بن ادريس عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه قال قال علي ع لطالب ثم محرم الجنة على ثلثة على المشاء
وعلى القتات وعلى مدمن الخمر وعن محمد الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى ع قال لا تدخل
الجنة على ثلثة النمام ومدمن الخمر والديوث وهو الفاجر وفي المجالس عن علي بن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن جعفر
بن عبد الله النادبي عن عبد الجبار بن محمد عن داود السجستاني عن الربيع حاجب المنصور ان الصادق ع قال للمنصور لا تقبل في ذي رحمك ولا تقبل في اهل ولا قرابة من
اهل بيتك قول من حرم الله عليه الجنة وماويه النار فان الله شاهد وورقيب بالمرصاد بين الناس وقد قال الله تبارك وتعالى يا ايها
الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وان كان يجب عليك ان تصل من قطعك وتعطي
من حرمك وتعفو عن ظلمك فان لك في ذلك ليس بالواصل انما الواصل الذي اذا قطعت رحم وصلها الحديث وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن
سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله الصادق ع قال لا يدخل الجنة الكاهن والمنافق وهو
مدمن الخمر والقتات وهو النمام وعن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن علي عن المفضل بن عمر وهو ذو نسبا رفيع عن الصادق ع
قال بينما موسى ع يناجي ربه اذ راى رجلا تحت ظل عرش الله فقال يا رب من هذا الذي قد اظلم عرشك قال هذا كان يا ابا بالدهر ولم يمش بالنميمة الحسين
سعيد في كتاب الزهد عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله ع قال ان الله اوحى الى موسى ان بعض اصحابك يمشي عليك فاحذره فقال
يا رب لا اعرفه فاخبره بصفاته فقال يا موسى حببت عليه النميمة وتكلفني ان اكون نماما فقال يا رب كيف اصنع قال يا موسى فرق عشرة

اصحابك عشرة ثم تفرع بينهم فان اتهم يقع على العشرة الذين هو فيهم ثم تفرقهم ثم تفرع بينهم فان اتهم يقع عليه قال فلما راى الرجل انه سيفرق قام
فقال يا رسول الله انا صاحبك لا والله لا اعود ابدا الحسين بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابن نهار عن ابيه عن ابي الحسين عن محمد بن علي عن حسان عن سفيان بن
عيينة عن منصور عن ابرهيم عن همام عن حذيفة قال سمعت النبي ص يقول لا يدخل الجنة قتات ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه
عن جعفر بن محمد عن ابائه ووصية النبي ص لعلي ع مثله **باب** استحباب النظر الى جميع صلحاء ذرية النبي ص محمد بن علي بن الحسين في
عيون الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا ع قال النظر الى الائمة منكم او النظر
الى ذرية النبي ص فقال بل النظر الى جميع ذرية النبي ص عبادة عالم بفرائض تبوأ منها جاجر لم تتلوها يا معاصي في الامالي بهذا السند مثله الا انه ترك قوله تبوأ منها
بفرائض منها جاجر الى آخره **باب** استحباب النظر الى الوالدين والى المصحف والى وجه العالم محمد بن علي بن الحسين قال روي ان النظر الى الكعبة عبادة
والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى المحب عبادة **اقول** تقدم ما يدل عليه
بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **ابواب الاحرام** **باب** وجوب الاحرام على من تركه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي المغرا
عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت بنو اسرائيل اذا قربت القربان تخرج نارا كالقربان من قبل منه وان الله جعل الاحرام مكان القربان ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا ورواه هارون في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين مثله وعنه عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن
المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال الاحرام موت من لم يمت وحرام على من لم يمت ان يدخل الجنة حتى يحرم وفيه نقاء بظام من لبف عليه عباءتان فتلوثا بلبن وعجين الحديث
ورواه الصدوق مرسلا نحوه محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص لعلة الاحرام لعلة الحرم وفي العلل وعن الاختبار
باسناده عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرضا قال دانما امروا بالاحرام ليخشعوا قبل دخولهم حرم الله وامنه ولئلا يلهوا ويشتغلوا بشيء من امور الدنيا
وزينتها ولذاتها ويكونوا هادين فيما هم فيه قاصدين نحوه مقبلين عليه بكليتهم مع ما فيه من التعظيم لله عز وجل لبيته والتذلل لانفسهم عند قصدهم
الى الله عز وجل ووفادتهم اليه راجين ثوابه راهبين من عقابه راضين نحوه مقبلين اليه بالذل والاستكانة والخضوع وفي العلل عن ابيه عن سعد عن
محمد بن عيسى عن عبيد عن الحسين بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال حرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد وحد الاحرام لعلة الحرم
ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في المواقيت وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب توفير شعر الراس للحج
لمن اراد الحج من اول ذي القعدة بل من عشرين من شوال محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد كتاب النضر عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال لا ياخذ
من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
مثله الا انه قال تريد فيه العمرة وعنه عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر جميعا عن الصادق ع انه يجزي الحاج ان هو قرر شعره شهرا وباسناده عن اسحق بن عمار وعن ابي
الحسن موسى ع مثله وباسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وقرر شعره اذا
نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وقرر شعره شهرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال اعف شعرك للحج اذا رايت هلال ذي القعدة و
للعمرة شهرا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله ع قال لا ياخذ الرجل
اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من عاشر لا من تجته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد عن محمد بن سنان
عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا ياخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة عبد الله بن جعفر الحميري
في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال من اراد الحج فلا ياخذ من شعره اذا مضت عشرة من شوال **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وعلى
نفي الوجوب **باب** التخيير بين توفير الشعر لمن اراد العمرة شهرا او من اول الشهر الذي يريد فيه العمرة محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى ع مرني بشيء اذا اردت العمرة فقال ثلثين يوما وعنه عن محمد بن حسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار مثله وعنه عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع كم اوفر شعري اذا اردت هذا السفر قال اعفر شهرا **اقول** تقدم ما يدل على ذلك
وفي عدة احاديث **باب** جواز الاخذ في شعر الوادمن في شوال وغيره لمن اراد الحج حتى تجهر كراهته في ذي القعدة وجواز الاخذ من غير شعر الراس حتى تجرم
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد الحج ياخذ من شاربه
شوال كله ايصلح له ان يأخذ من شعره قال لا ما لم ير الهلال قال قلت فان رآه الهلال محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الله بن حسين بن ابي العلاء مثله الا انه قال ياخذ من
شعره ثم قال نعم وله ان يزيد على ذلك وباسناده عن الحسين بن سعيد القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء مثله الا انه قال نعم لا ما لم ير وعنه
عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحاجم وحلق القفاة اشهر الحج فقال لا ما لم ير وا لتوره والنوره ورواه الصدوق باسناده
عن سماعة وقوله حمله الشيخ على ما سوى ذي القعدة كشوال ويمكن حمله على الكراهة واستحباب الترك او يحمل القفا ومحل المحاجم على ما دون حد
الراس وعنه عن ابن فضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يريد الحج اياخذ شعره في اشهر الحج فقال لا ولا من لبجته لكن ياخذ من
شاربه ومن اظفاره ويبطل انشاء ربه وعنه عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن يقول اما انا فاخذ من شعري هين وبعد المحرج
يعني الحلق للاحرام اقول ويجوز ان يكون الشيخ حمل على ما سوى شعر الراس وعلى ما سوى ذي القعدة لما مر والاقرب حمله على اراءة بيان الجواز ونفي التحريم دون

Digitized by Noor Digital Library

كتاب الحج

الكراهة على رجعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل اذا هم بالحج باخذ من شعره اذا هو محتجم وشاربه والرجم قال لا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ما يأتي ما يدل عليه **باب** حكم الحلق في مدة التوفر محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ثلثة اول الشهر للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين الى يوم فنها للحج فان عليه ما بها بقره ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** حمله بعض الاصحاب على الاستحباب بما مر وبعضهم على وقوع ذلك بعد الاحرام لتقييد السؤال بكونه بمكة وتقييد الجواب بما بعد الثلثين **باب** استحباب التهيؤ للاحرام بتقليم الاظفار والاخذ من الشارب وحلق العانة واطلبها ونتف الابط او حلقه وطلبه بالسواك والغسل جواز الابتداء بما شاء محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وعنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن محمد بن ابي العلا جميعا عن ابي عبد الله ع وعنه عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن نتف الابط وحلق العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم قال لا بأس به وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله فنتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك بايا ذلك بدأت وعنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق والى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام انتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك بايا ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك الحديث ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصد وما يأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاغلاء لمن اراد الاحرام ان كان اظلم ولم يجد خمسة عشر يوما اجزاه واستحباب الاعادة وان قرب العهد تاكدها بعد عشرة عشر يوما محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن معوية وهب قال سألت ابا عبد الله ع ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اظل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت بعصبك حتى تاتي مسجد الشجرة ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن وهب مثله وعنه عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله ع قال قلت له انا قد اظللنا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما تصنع عند الميقات فقال لا تظل ولا تنتف ولا تحلق شيئا وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان مثله اقول المراد الاظفار ذكره الشيخ وجوز حمله على حاج التمتع ويكون محمولا على الجواز ونفي الوجوب دون الاستحباب وباسناده عن موسى بن القاسم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام فقال اظل بالمدينة فانه ظهور تجهز بكل ما تريد وان شئت استمتعت بعصبك حتى تاتي الشجرة ففيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك الحديث ثم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو بصير ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اذا طلبت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلبة الاخرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما اربعون خمسة عشر يوما فاطل ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة مثله الا انه قال كيف ان اصنع في الطلبة الاخرة وكم حدها بينهما وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان تطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الا انه قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يطلي قبل ان يحرم بايام قال لا بأس سأله عن الرجل يطلي قبل ان ياتي مكة بسبع او ثمان ليالي قال لا بأس به **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هاهنا وقد ذكرنا ما يأتي **باب** استحباب غسل الاحرام ولو تقيه على ذي الحليفة لمن خاف عوز الماء فيه واستحباب اعادته مع الامكان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابعد ونحن بجاحة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فانه ان ان يعوز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم الى ان تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة ورواه الشيخ ايضا باسناده عن ابن ابي عمير مثله الا ان فيه عن ابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه اينجزيه ذلك عن غسل ذي الحليفة قال نعم الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الا قبله وباسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابن ابي يعفور ما تقول في رجل اغتسل للاحرام الا ان قال فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا اذا وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن جماعة عن ابي عبد الله ع عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام اينجزيه عن غسل ذي الحليفة قال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال اينجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ما يأتي **باب** انه يجزي الغسل اول الليل للبيتوتة واوله للبيتوتة وفاتها لو نام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل عن ابي عبد الله ع انه قال اغسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضيل وشاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن مرازم بوتر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله قال اتاه رجل وانا عنده فقال اغتسل بعض اصحابنا فدخلت له اجانة حتى اسخن له الماء فقال العبد عليه الغسل يغتسل نهاره لليومه ذلك وليلا لليلته محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عثمان بن بزيد عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر وعنه عن ذرعة عن محمد سماعة عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استيقن قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزاه غسله وان اغتسل

ثم نام قبل ان يحرم استحب له اعادة الغسل ولم يجب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عن رجل اغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الا قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال يلبس عليه غسل ورواه الصدوق باسناده عن العيص القاسم **اقول** حمله الشيخ على نفي الوجوب دون الاستحباب **باب** ان من اغتسل للاحرام ثم لبس قبصا استحب له اعادة الغسل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قبصا قال ان يحرم قال قد انتقض غسله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قبصا قبل ان يلبي فعليه الغسل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الا قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من اغتسل للاحرام ثم مس راسه بدهن او قلم اظفاره لم يلزمه اعادة الغسل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اغتسل الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح راسه بدهن او قلم اظفاره او لبس ثوبيه فلا شيء عليه ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره او اخذ من شاربه او حلق عانته قال لا بأس به وباسناده عن محمد بن يعقوب قال سألته عن رجل اغتسل للاحرام ثم اكل او لبس ثوبيه او مس طيبا او ادهن بدهن طيب استحب له اعادة الغسل والتلبية محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه فليس عليك اعادة غسلك الحديث **اقول** ان من اغتسل للاحرام او صلى له ودعا ونواه ولم يلب اي يشعر او يقلد او يحرم عليه شيء من تروك الاحرام لا يعتقد الا واجد الثلثة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد غيره فليس عليه فيه شيء وعنه عن صفوان ابن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وغيره جميعا عن ابي عبد الله ع في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء وعنه عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اتى اهله بعد ما عقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله الا انه قال قلت له ان يلبي منه عنه عن صفوان عن معوية بن عمار وغيره ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث المتقدمة وقال انها هي عندنا مستفيضة وعن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقوله من حج او عمرة في مقامه ذلك فانما فوض على نفسه وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله ص حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم ولا انه قد جاء الرجل باكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقوله ولكن لم يلب قالا لا بأس بان تغلب ابا عبد الله ع باكل الصيد غيره فانما فوض على النحو قال فليس لمن عند انا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فوض عند انا غير ذلك جهن وفعلوها فلا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يحضر ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر او يحلق فاذا فعل ذلك فقد حل له ان يرجع حيث شاء واذا فرغ من طواف الحج ثم اتى بالتلبية فقد احرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه ما يجب على المحرم لانه قد اوجب الاحرام ثلثة اشياء الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فلو فقد فرض وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب واصاب ظهرا او وقع على اهله قال ليس بشيء حتى يلبي وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد العزيز بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله ع للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلامه هاتوا ثيابي عندكم من الصبد حتى تاكلوا فاتى بمجلتين فاكلهما قبل ان يحرم ورواه الصدوق باسناده عن علي بن عبد العزيز مثله الا انه قال بذي الحليفة وصلى ثم قال هاتوا ثيابي عندكم من لحوم الصيد فاتى بمجلتين فاكلهما قبل ان يحرم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان مثله وفيه حتى اكلوا ثم اتى مسجد الشجرة فصلى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا تهيا للاحرام فلما ان اتى النساء لم يعقد التلبية ولم يلب عنه عن ابيه عن حماد بن عثمان عن احدهما ع في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليلبه شيء مما لزمه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن ما تقول في رجل تهيا للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك بواقع النساء فقال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال لا بأس به الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد النضر بن سويد عن بعض اصحابه قال كتبت الى ابي ابراهيم ع رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم وخرج من المسجد قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بواقعة النساء او ذلك فكتب نعم او لا بأس به ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابا الحسن ع يقول في رجل لبس ثيابه وتهيا للاحرام ثم واقع اهله قبل ان يهل

كتاب الحج

بالأحرام قال عليه السلام اقول حمل الشيخ على من ليس سراويل يجهد بالتلبية ويجوز حمله على الاستحباب ويحتمل الحمل على عقد الاحرام بالاشعار او التقليد مجمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الشيخة للحسين بن سعيد قال قال ابن سنان سألت اباعبد الله عليه السلام عن الاهلال بالحج وعقده قال هو التلبية اذا لبى وهو موسى فقد وجب عليه ما يجب على المحرم **باب** جواز الاحرام في كل وقت من ليل او نهار واستحباب كونه عند زوال الشمس بعد صلوة الظهر محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي كليهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت او نهارا وان افضل ذلك عند زوال الشمس ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي وعنه عن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن ابيه عن عمر بن يزيد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الاحرام فقال ان احرمت في دبر فريضة او نافلة او ليل او نهار فلا بأس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام متى احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا واقلت فاية ساعة قال صلوة الظهر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك ليلا احرمت او نهارا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا قال نهارا واقلت اي ساعة قال صلوة الظهر فانه يستحب ان يحرم بعد صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثله ذلك من الغد او بعد غد فيرد على الماء واما اليوم فليس هذه المياه حيثما وردوا الا سدت باسناده عن الحلبي مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابرهيم بن عمر عن ابي ايوب عن ابي الصباح وقد روي عن اسمعيل بن الفضيل باسناده عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق اول الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام اتم فانتف ابطاك وقلم اظفارك والبس واطل ما بدا لك وان شئت فمن شئت ما بدا لك ولا يضرك اي ذلك فعلت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك اذا زالت عنك وقال الشمس فانه لا يضرك ذلك غير اذا احببت ان يكون ذلك عند زوال الشمس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يضرك الا ان ذلك احب الي ان يكون عند زوال الشمس محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال الاحرام في كل وقت من ليل او نهار اجزاء وافضله عند زوال الشمس **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ما يدل عليه **باب** كيفية الاحرام واستحباب الدعا عنده بالمأثور وعند وجوب مقارنة النية بالتلبية محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاحرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم ان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي وقل اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوتى الا ما وفقت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزمه لي عليه على كتابك وسنة نبيك ثم قوني على ما ضعفت عنه ويسر لي متناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت طالبا لابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج فاسألك ان تعزمه لي عليه على كتابك وسنة نبيك ثم قوني على ما ضعفت عنه وسلم لي مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت طالبا لابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك الدار الاخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار مثله الا انه ترك قوله اللهم اني خرجت الى قوله مرضاتك وقوله او نافلة فان كانت مكتوبة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فليسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وخله لي حيثما حبستني بقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة فاذا لبيت وقلصت بك راحلتك من هذا المكان فاحرم وقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقبل مني واعني عليه وخله لي **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** وجوب النية بالاخرة وانه يجزي القصد بالقلب غير منطوق واستحباب الاقتصار على الاضمار محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير مثله ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن حماد عن ابرهيم بن عمر وعن ابي ايوب عن ابي الصباح معا وفي رواية ابي الصباح قال اذا اردت الاحرام بالمتعة فقل لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول فقال اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبد الله عليه السلام فقلت كيف ترى ان اهل فقال ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت قال اجمعها فاقول لبيك بحجة وعمرة معا لبيك ثم قال اما اذا قلت لاصحابك غير هذا اقول اخرج محرما على الاحرام بعمرة التمتع وقد اشار الحج بعدها فانهما معا عبادة واحدة لما مضى وباسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل ليبي بحجة ولبس ويدع الحج قال لا ينبغي له ان يفعل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام ومنصور بن حازم قالوا لم نزل ابا عبد الله عليه السلام ان تلبي ولا تسمي شيئا وقال اصحابنا الا بعض اصحابنا احب الي وباسناده عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام قال اصحابنا احب الي فلم لا تسمي شيئا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وترك لفظ اصحابنا وكذا الذي قبله نحوه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وعلى جواز التلفظ **باب** استحباب كون الاحرام عقيب فريضة الظهر وغيرها فان لم يتفق استحب ان يصلي للاحرام ست ركعات او اربعا وركعتين ثم يحرم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة الحديث وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بجير العضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اريت لو ان رجلا احرم دبر صلوة مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم محمد بن الحسن

تعظم ط

يفعل ذلك ط
تفعل ذلك عا

اريد ط

فيمن احرم بغير غسل

باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال في احد روايتيه في دبر صلوة غير مكتوبة وباسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او نافلة في ليل او نهار وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي للاحرام متى كانت تحرم في دبرها وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز التنفل للاحرام بعد العصر وفي سائر الاوقات واستحباب كون الاحرام بالتوحيد والحمد في مسنة الاحرام محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت اباعبد الله يقول اخص صلوات لا يترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم الحديث وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت منها صلوة الاحرام محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى جمالة ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت لهم ان يتطوع بعد العصر قال لا بأس به ولكني اكرهه للشهرة وتأخيره ذلك احب الي قلت كم اصلي اذا اتطوعت قال اربع ركعات محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن فضال عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يأتي ذا الحليفة او بعض المواقيت بعد صلوة العصر او في غير وقت صلوة فقال ينظر حتى تكون الساعة التي تصلي فيها وانما ذلك مخافة الشهرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** الصلوة وان من احرم بغير غسل او بغير صلوة جاهلا او غافلا استحب له الاعادة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او غافلا ما عليه في ذلك كيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب الحسين بن سعيد الى ابي الحسن وذكر الحديث **باب** انه يجب على المحرم ان يتوقى ما يجب عليه من حرمة الحج والعمرة وحكم من قال في التلبية كاحرام فلان محمد بن يعقوب عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعض احرم بالحج مفردا اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة ويقول بعضهم يقول احرم وانوي المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انوي المتعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن ابي نصر عن ابي الحسن قال سألته عن رجل يتمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وبسر انا من اصحابنا فقال لنا ندوزاوة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة وكلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تحج بنا ندوزاوة قال لبينا بالحج وان اباجعفر عليه السلام دخل علينا عبد الملك بن اعين فقال له انا ناسا من موالياك امرهم ان يسمع على حدة اعدهم على قدر خلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله انما لبى بالحج واما ندوزاوة محمولة على التقية او على الجواز والحج المفرد يا وعلى اهل مكة ومن قاربها مما تقدم هنا وذكر انما الحج وباسناده عن سعيد عبد الله بن الحسن عن علي بن مهزيار عن علي بن عبد الله عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقدم مكة في اشهر الحج فيريد ان يتمتع بالعمرة الى الحج ثم يبدو له بعد ما يطوف بالبيت اسبوعا ويصلي ركعتين خلف المقام ويسعى بين الصفا والمروة اشواطا ان يجعلها عمرة ويقصر ويحل ثم يحرم بالحج من مكة ويخرج الى منى ويقف بعرفات ويصنع ما يصنع الناس ويطوف بالبيت اسبوعا ويسعى بين الصفا والمروة اشواطا ويطوف بالبيت اسبوعا ويصلي ركعتين خلف المقام ويسعى بين الصفا والمروة اشواطا

كتاب الحج

يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة فيفتح ذلك واجعلها متعة فقلت له لا افعل قد سألني غير ذلك فقلت له لا والله ان نجعلها متعة واخر عهدك بالبيت فدخل على الفضيل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضيل بن الربيع ما ابا الحسن لنا بك اسوة انما معتمر الحج وانا معتمر الحج فقال اني لا آمن ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له الربيع نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقالوا لهم ان هؤلاء جعفر قال للفضيل الربيع كذا وكذا يتمتع بها على ابي اقول رواه ابراهيم بن السراج في المختصر في التقيد عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال قلت له كيف تصنع بالحج فقال اما نحن فنخرج في وقت ضيق تذهب فيه الايام فاوفد للحج قال قلت وايت ان اراد المتعة كيف يصنع قال ينوي المتعة ويحرم بالحج وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل احرم بالحج في غير اشهر الحج هل يصلح له ان يجعلها عمرة قال لا يصلح له الا ان يحرم بالحج يوم الزوية فاما ذكر العمرة فانه لا يصلح له ان يجعلها عمرة وقد ذكر ذلك

باب استحباب اشتراط المحرم على ربه ان لم تكن حجة حبسني حيث حبستني بقدرك فمحلي حيث حبستني بقدرك فمحلي حيث حبستني ثم هي عمرة

محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين باسناده عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سألته اما يعيد الله ع عن الرجل هل يصلح له ان يحج حجة ويعتمر عمرة ولا يشترط قال بلى يقول حبسني حيث حبستني بقدرك فمحلي حيث حبستني ثم هي عمرة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل ابا الحسن ع عن المحرم يلبس الخز قال لا بأس ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بمحرم للمرأة ان يلبس الخز والذهب وباسناده عن سماعة عن ابي عبد الله ع في حديث قال اما الخز والعلم في الثوب فلا بأس ان يلبسه المرأة وهي محرمة احمد علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن احمد ابي عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان ع هل يجوز للرجل ان يحرم في كساء خز او لا يجوز له ذلك فوقع ع لا بأس بذلك فقد فعله قوم صالحون ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الا انه

اقول وتقدم ما يدل على ذلك وما يأتي ما يدل عليه

باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط والمحبر الممزوج دون المخلص والقفازين وان لها ان تلبس ما شاءت الا ما استثنى

محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تلبس المحبر والخز والديباج فقال نعم لا بأس بذلك قلت فالقصب تزره عليها وتلبس الخلخالين والمسك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن همران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن ع قال سألته عن المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين وعنهم عن سهل زياد عن احمد محمد او غيره عن ذاود بن الحصين عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة فقال تلبس الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والمحبر قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سدا ابريسم موحر قال لم يكن حريرا خالصا فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يحرم للمرأة في الذهب والخز والمحبر ولبس الا المحبر المخلص وباسناده عن ابي بصير المرادي انه سأل ابا عبد الله ع عن القز تلبسه المرأة في الاحرام قال لا بأس انما يكره المحبر المبهم وباسناده عن يحيى بن العلا عن ابي العلا عن ابي عبد الله ع انه كره للمرأة المحرمة البرقع والقفازين وباسناده عن سماعة انه سأل ابا عبد الله ع عن المحرمة تلبس المحبر فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا بأس ان تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل استترت منه ثوبها ولا تستر بيدها من الشمس تلبس الخز انما يهم يقولون ان في الخز حريرا وانما يكره للمرأة المحرمة البرقع والقفازين وباسناده عن سماعة انه سأل ابا عبد الله ع عن المحرمة تلبس المحبر فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا بأس ان تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل استترت منه ثوبها ولا تستر بيدها من الشمس تلبس الخز انما يهم يقولون ان في الخز حريرا وانما يكره للمرأ

كتاب الحج

انتهى محمد بن محمد بن النعمان في المقنعة قال قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فلا تلب حتى تنتهي الى البيداء قال وقال بعضهم اذا حاذوا الزريبة عند العقام ان يخرج حتى ينتهي الى الردم ثم يلبي بالحج **اقول** وباتي ما يدل على ذلك **فاب** وجوب التلبية حيث يحرم ومطلوبيتها تاخيرها الى ان يمشي قليلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ان احرمت من غرة ومن بريد البعث صليت ثم قلت كما يقول المحرم في دبر صلوته وان مشيت ليلا من موضعك في الفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه ارسل الى ابي عبد الله ع هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما ذلك شيء في البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابه عن ابي عبير عن حفص البختري وعبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل دبر كل صلوة قاعدا في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلبه ورواه الصدوق باسناده عن حفص البختري ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي كلهم عن ابي عبد الله مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال قلت له اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة ايلبي حين ينصرف برجعه او جالسا في دبر الصلوة قال اي ذلك شاء صنع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **فاب** وجوب التلبية عند الاحرام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته لم جعلت التلبية فقال ان الله عز وجل اوحى الى ابراهيم ان اذن في الناس بالحج يا توك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فنادى فاجيب كل مصر يلبون ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه العلل عن ابيه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال امر كل فج ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن الحلبي نحوه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل الفضل شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك الحديث وقال في آخره واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع في اول الكتاب هي الفريضة وهي التوحيد بها الى المرسلون ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الحسين الاسدي عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان الدراج عن سليمان بن جعفر قال سالت ابا الحسن ع عن التلبية وعلتها فقال ان الناس اذا احرموا فانما يحرمون من عند قبر احدهم فاذا كان يوم القيامة بعث ملبيا واما انا فاحرم منكم على الثناء كما احرمتم لي فقولوا لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذي المعارج لبيك ذي الآلاء والنعماء لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك اكرم من يرجى لبيك تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة ونافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع في اول الكتاب وهي الفريضة وهي التوحيد بها الى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله ص كان يكثر منها واول من لبى ابراهيم ع فالزم الله عز وجل عباده الى ان يحجوا بيته فاجابوا بالتلبية ولو بيق احد اخذه شيء بالمواقاة في ظهر رجل ولا بطن امراة الا اجابوا بالتلبية ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل الفضل شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار الا اترك لبيك غفارا ذنوب لبيك غفارا ذنوب لبيك اهل التلبية ولبيك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمير بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ان كنت راكبا فلما علت بك راحلتك شرفا على البيداء فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص ثم قل لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك لبيك اكرم من يرجى لبيك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك اكرم من يرجى لبيك تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة ونافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع في اول الكتاب هي الفريضة وهي التوحيد بها الى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله ص كان يكثر منها واول من لبى ابراهيم ع فالزم الله عز وجل عباده الى ان يحجوا بيته فاجابوا بالتلبية ولو بقي

كتاب الحج

مكة او حين يدخل بيوتها او حين يدخل الحرم واستحب اكثرة ذكر الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة الذي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين فان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وهللك بالتكبير والتحميد والتهليل والثناء على الله عز وجل ما استطعت ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابان عن معوية بن عمار ونحوه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ابان بن تغلب قال كنت مع ابي جعفر ع في ناحية من المسجد وقوم يلبون حول الكعبة فقال اترى هؤلاء الذين يلبون والله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عرش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله ع اذا رأيتا بيوت مكة فاقطع التلبية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الحديثان اللذان قبله وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رأيت بيوت مكة وباسناده عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته ابن يمسك المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل البيوت بيوت مكة لا يبوت الابطح وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله ع عن آخر من حوالي مكة من الجمار اترك من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عرش مكة وعرش مكة ذي طوى وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن تلبية المتمتع متى تقطع قال حين يدخل الحرم **اقول** حمل الشيخ على الجواز وما سبق على الاستحباب **باب** قطع الحاج التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة واستحباب كثرة ذكر الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن مسلم عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قطع رسول الله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان علي بن الحسين ع يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال ابو عبد الله ع فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع انه قال انما هؤلاء الذين يقفون بالجمع اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا ابوا احرموا فلا يزال محلا وبعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة **اقول** هذا مخصوص بمن يجب عليه حج التمتع محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن اسمعيل عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع متى يقطع الحاج التلبية قال اذا زالت الشمس يوم عرفة وباسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاق

كتاب الحج

عز وجل في مكة ثلاث مرات من الدهر فان لم تفعلوا فعلتم منها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض وبإسناده عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلث كيف يصنع قال اذا دخل قلبا دخل حلالا واذا خرج فليخرج محلا وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة مثله ومحمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال الرجل يخرج من الحرم الى بعض حاجته ثم يرجع من يومه قال لا باس بان يدخل مكة بغير احرام الفضيل الحسن الطبرسي في اعلام الورى نقلا من كتاب ابان بن عثمان عن بشر النبال عن ابي عبد الله ع في حديث فتح مكة ان النبي ص قال لا ان مكة محرمة بتحريم الله لم تحل لاحد كان قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار والان تعود اليوم كما كانت بالامس فليبلغ الشاهد الغائب لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد قال ودخل مكة بغير احرام وعليهم السلاح ودخل البيت ولم يدخله في حج ولا عمرة ودخل وقت الصلوة فامر بلالا فصعد على الكعبة فاذن ولمن يتكرر كالحطاب والحشاش محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بابنا عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر مع ابي جعفر ع الارض بطيبة ومعه عمر بن دينار وناس من اصحابه فاقمنا بطيبة ما شاء الله الى ان قال ثم دخل مكة ودخلنا معه بغير احرام ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد مثله محمد بن الحسن بابنا عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن ابي عمير عن دفاعة بن موسى في حديث قال وقال ابو عبد الله ع ان الخطابة والمجلبة اتوا النبي ص فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا احدا لا وبإسناده عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل ودراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج الجمعة في الحاجة قال لا يدخل مكة بغير احرام وبإسناده عن علي بن رئاب عن ابي عمير مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد ابن ابي عمير عن حفص الكناسي وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع الشهر الذي خرج فيه ودخل بغير احرام فان دخل في غيره دخل باحرام وبإسناده عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه خرج الى الزبدة يشيع ابا جعفر ع ثم دخل مكة حلالا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحج **باب** كيفية الاحرام بالحج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضيل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم التروية انتم فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل كما كنت عند مقام ابراهيم او في الحجر فاذا قعدت تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الروحاء قلبك فاذا انتهيت الى الردم واشرف على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى محمد بن الحسن بابنا عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت التمتع بالعمرة فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم غير انك تغتسل بذي طوى ومن اظفارك واطل عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام وصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وخل بيني وبين ما تحب منه وتقبله مني وذلك من امر النساء والثياب والطيب مثل ذلك بعينه غير ان تجعل الدار الاخرة وحيث جئتني لقدرك الذي قدرت علي ثم ليبك شعرك وبشرك ولحمك ودمك من النساء والثياب والطيب مثل ذلك بعينه غير ان تجعل الدار الاخرة وحيث جئتني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت ثم تقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون راحلتك الى موقوف الافتتاح ما تبرك من ثنية الوبرة ورواه الكليني عن ابي بصير **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما يأتي ما يدل عليه **باب** حكم من اخل بالاحرام بالحج فاحرم بالعمرة ناسيا محمد بن الحسن بابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل اخل بالاحرام بالحج فاحرم بالعمرة ناسيا هل عليه شيء قال لا ليس عليه شيء ان شاء الله تعالى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** من اخر احرامه بالحج قبل التقصير من احرام العمرة ناسيا لم يبطل عمرته ولم يجب عليه دم بل يستحب عليه ذلك ان تعمد بطلت عمرته وصامت حجته معرفة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد الكندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل متمتع لم يدر حتى اخر احرامه بالحج قال يستغفر الله عز وجل ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان نحوه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف سبعا ولبس ثيابه ورجل ودهن الى ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس بريتني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اهل بالعمرة ولم ينو ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وقلت عمرته محمد بن الحسن بابنا عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن صفوان وفضالة كلهم عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع دخل ثامن اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هو حج مفرد لفوات وقت المتعة وقد حمل الشيخ على المتعمد وما سبق على الناسي وبإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس له ان يقصر فليس عليه متعة اقول حمله الشيخ على العمد بقرينة وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار وقال قلت لابي ابراهيم الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه **اقول** حمله على جاهل عاجز عن الاستدراك بالمتوى لما يأتي من ان الناسي غير المتعمد ليس عليه كفارة **باب** ان المحرم اذا قضى تفثه ناسكا وهو سكران لم يصح حجه وان المريض المغمى عليه يحج عنه محمد بن الحسن بابنا عن محمد بن الحسين عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال كتب اليه رجل محرم سكر وشهد المناسك هو سكران ايتم حجته على سكره

فصيد المحرم

لكتب لا يتم حجه وبإسناده عن موسى بن القاسم عن جميل ودراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف فقال يحرم عنه رجل

ابواب تروك الاحرام

باب تحريم صيد البر كله على المحرم اصطيادا وقتلا واشارة وكذا الفراخ والبيض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تستحلن شيئا من الصيد انت حراما ولا وانت حلال في الحرم ولا انت في الحل محلا ولا محرما فاصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان تعمد فعليه الفداء ومن تعمد قتل مؤمنا فاعتبط قتله قتل به وان قتله رجل خطأ قتل به ايضا وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال قوله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشرت لرسول الله ص عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايدينا ورماحنا وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل بن الفضيل شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن مضوين خادم عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا بد له على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وبإسناده عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد فضرته قوله الله تبارك وتعالى تناله ايديكم ورماحكم قال اما تناله الا البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما لا يفصل البتة بإسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال واجتنب ما احللت صيدا بكل حال ولا تاكل مما صاد غيرك ولا تاكل ما صيد لك ولا تشر اليه فيصيد وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر على الناس حتى دنى منهم ليبلوهم بذلك رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد بن ابي عمير مثله وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال واذا فرض على نفسه الحج ثم احرم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وعنه وجب عليه ما يجب على المحرم وبإسناده عن الحسين بن سعيد عثمان بن عيسى عن شوية عمن ذكره عن ابي عبد الله ع المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل ورواه الصدوق وهما **اقول** ذكر الشيخ والصدوق ان هذا انكاروتنبيه على انه لا يجوز العباشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد الاية يبتليهم من كل مكان وعن الحلبي عن ابي عبد الله قال حشر عليهم الصيد كل مكان حتى دنا منهم فنالته ايديهم ورماحهم ليبلوهم الله بره وقوله وتفقده ما يدل على ذلك يأتي ما يدل عليه هنا وفي كفارات الصيد وغير ذلك **باب** تحريم اكل المحرم من صيد البر حتى القديد ان صاد محل محمد بن الحسن بابنا عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن لحوم الوحش هذه للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يامر به اكله قال لا وعنه عن ابراهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل شيئا من الصيد ان تحرم وان صاد حلال وبإسناده عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل من الصيد ان حرا وان كان اصابه محل الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل بن شاذان عن جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن لحوم الوحش تهدى للرجل ولم يعلم بصيدها ولم يامر بها فيصطادها ولا اشار اليها فاكل منها قال لا باس وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن لحوم الوحش تهدى لا الرجل ولم يعلم بصيدها ولم يامر بها اكله قال لا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز اكل المحل لما صاده المحرم ذبحا وغيره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألته عن لحم الصيد يهدى للمحرم وهو لا يأكله ما يصنع به قال يبيعه ان شاء ان خاف فساده وان شاء باعه ممن يأكله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اهدى له رجل لحم صيد وهو محرم وهو لا يعلم انه صيد ثم علم بعد ما اكل منه ما عليه قال ليس عليه شيء وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن المحرم يشتري اللحم وهو لا يدري ما هو فاكل منه ثم علم بعد ما اكل منه ما عليه قال ليس عليه شيء وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب صيدا وهو محرم ثم اكل منه بعد ما اصابه قال ليس عليه شيء وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب صيدا وهو محرم ثم اكل منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم **اقول** وبإسناده على ذلك **باب** ان صيد الحرم يحرم الاكل منه على المحل والمحرم الحلال والحرم محمد بن الحسن بابنا عن موسى بن القاسم عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم اصاب صيدا واهدى له منه قال لا انه صيد الحرم على جعفر ع كابر كابر اخيه موسى ع جعفر قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصيد بحمام الحرم في الحل فيدخله الحرم فيأكله قال لا يصلح اكل حمام الحرم على حال ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي جعفر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما يأتي ما يدل عليه **باب** جواز اكل المحل والحرم الصيد المذبوح في الحل ان ذبح محل ويحرم المذبوح الحرم ويحرم على المحرم محمد بن الحسن بابنا عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل ابو عبد الله ع عن صيد ذبح في الحاشر ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه واسأكره وقال لا تشتره في الحرم الا ان يكون قد ذبح في الحاشر فدخل الحرم فلا باس به ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال فلا باس به وعنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ان الصيد يصاد في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا باس به وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن عيينة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل في الحرم قال لا باس باكله لمن كان محلا فان كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعدا وخبيثا وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال ذبح الحلال لا باكله محرم واذا دخل مكة اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا باكله لانه ذبح بعدا وخبيثا منه وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور قال قلت لابي عبد الله ع الهدي الشاطر مذبوح

كتاب الحج

فاكله اهلنا فقال لا بأس به اهل مكة باسا قلت فاى شئ تقول انت قال نعم عليهم بدنة ورواه الصدوق باسناده عن صفوان عن منصور بن حازم و رواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم اقول حمله الشيخ على كونه مذبوحا في الحرم لما مضى و يأتي وعنه عن عبيد بن معوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قلت لابي عبد الله ان هؤلاء يأتوننا بهذه البعاث ان نشتري بها فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نأمرهم ان يذبحوها هاهنا للسفر فقال نعم كلوا واطعموا منه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن علي بن الحسين ماباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تشتر بن في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جئ به الى الحرم مذبوحا فلا بأس بالحلال قال الصدوق وقال لا يذبح الصيد في الحرم ان صيد الحل اقول تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه

باب انه يحل للمحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه كالسمك وغيره وبحره عليه صيد البر وهو ما يبيض ويفرخ فيه وكذا بحره ما يكون في البر والبحر كالطير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد فضالة عن معوية عن ابي عبد الله ع في حديث قال والسمك لا بأس باكله طري ومالح وبتمر ودقاق الله تعم احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة فليتجر الذين ياكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الاجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر وباسناده عن علي بن محمد رفعه عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع الجراد من البحر وكل شئ اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل يحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن اخيه عن عبد الله ع قال لا بأس بان يصيد المحرم السمك ياكل مالحه وطريه ويتزود قال الله احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة فما كان من صيد البحر يكون في الاجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر فهو من صيد البر وطعامه ما يتزود قال الله احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وما يعدها وروى الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع وذكره بتمامه الا انه قال لكم متاعا لكم وقال طير الماء يأكلون وعن حميد زياد عن الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد ابان عن الطبا رمن احد هما ع قال لا بأس بالمحرم ان يأكل الجراد والسمك وغيره عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله تعم احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال هي الجتاث للماء وما نحن من ماء فهو متاع

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم صيد الحرم اكلا وقتلا الا ان لا يمكن التحرز منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى احمد بن محمد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال رحم الله عليا على قوم ياكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم فار سوطه الماذا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد صفوان عن العلا نحوه ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المقنع بغير مرسلا الا انه قال فاى فيهما مر ابو جعفر ع على قوم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المحرم يقتل الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدا فقتل فلا شئ عليه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن غزوان عن ابي بصير قال سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيذبحونه من غير تعمد لقتله او هم رون به في الطريق فيطأونه قال ان قتله غير متعمد فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يأكل جرادا ولا يقتله الحديث وباسناده عن موسى بن القاسم عن حسن بن يوسف بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الجراد ياكله المحرم قال لا وعنه عن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المحرم لا ياكل الجراد

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه يحرم على المحرم اكل الكافور ان يؤذي صيد البر وبعلبه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد بعض اصحابنا عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن عاد ينتقم الله منه قال ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا فجعل يقربه الى النار الى وجهه فجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل اصحابه يهزؤن به مما يصنع ثم ارسله بعد ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما نحوه بتفاوت يسير وفيه فلم تدع حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب ثم خلى اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز استعمال المحرم جلود الصيد الذبيحة غير المحرم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المحرم يركب بالماء من قربة او سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك له فقال يشرب من جلودها ولا يتوضأ

باب انه لا ذبح للمحرم من الصيد نحو بهيمة حرام على الحلال والمحرم وكذا ما ذبح منه المحرم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يذبح الصيد الحرم ان صيد الحل والحرم سواء وروى انهم مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله ع في حمار وحش ذبح حماة من حما الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فنظرحه قال اذا اطرحه فعليه فداؤه اخرجت فما يصنع به قال يدفنه ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن ابي احمد يعني ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيدفيه او يطعمه او يطرحه قال اذا اكون عليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي عبد الله ع عن ابي جعفر ع قال سألته عن المحرم يأكل من لحم الصيد اذا ذبحه الحلال قال لا بأس اذا لم يأمره ولم يصده له وباسناده عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق عن جعفر ان عليا ع كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد فغرم المحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا

اقول حمله الشيخ على ما يكون بمرهق يمكن ذبحه لما مر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز الجماع والصيد الطيب وجميع الترفه قبل عقد الاحرام اما الثلثية او الاشعاء او التقليد لا بعد ذلك محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام او لبى قال ليس عليه شئ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

في الحج والاحرام وما يتعلق باللباس

من بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شئ ما لم يلب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه يحرم على المحرم الجماع والتمكين منه والاستمتاع بما دون ذلك بشهوة وتعمد الانزال ولو بالاستمناء محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد الحسين بن سعيد القاسم بن محمد عن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل محرم واقع اهله قال قد اتى عظيما الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال ابو عبد الله ع ما باسا ان اتى المحرم اهله ما لم يكن رفث وهو ان يغازلها ويعرض لها بالجماع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع قال قال ابو عبد الله ع ما باسا ان يتمتع المحرم بما دون الفرج وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار

٤ الحج فيه زعفران للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان ياكل شيئا فيه زعفران ولا يطعم شيئا من الطيب وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تمس وبحانا وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران وعنه عن الحسن علي الكوفي عن العباس بن عامر
عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني احرامي مع اثواب قد حرقت فاخذ من بخورها قال فاشرها في الريح حتى يذهب بخورها وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن
في احرامك واتق الطيب في طعامك امسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة وعنه
ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب لا الريحان ولا يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بذلك فليتصدق بقدر ما
صنع قد سعته وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بهران عن الفضيل بن سوبد عن ابي الحسن في حديث ان المراة المحرمة
لا تمس طيبا محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تمس شيئا من الطيب
وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب امسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب
في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما يجزيك من الطيب وبعته اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران
غير انه يكره للمحرم الادهان الطيب الا المضطر الى الزيت او بشبهه بتداوى به وبإسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اتق قمل الثواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك واتق الطيب امسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح
المنتنة فانه لا ينبغي لك ان تتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تاكل طعاما فيه زعفران الحديث وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب لا الريحان ولا يتلذذ بريح فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بعدد ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام
وعنه عن محمد بن سنبل عن عمرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اكلت تمرا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت وبإسناده عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حفوفا الرجل من الطيب فاذا اقتضى حلاله الطيب قال وكان علي بن الحسين ع اذا تهيا للعمرة او تطهر قال وقال الصادق ع يكره من الطيب وبعته اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح اقول وتقدم ما
يدل على ذلك وعلى حكم الكافور في غسل الميت وياتي ما يدل عليه هنا وفي الكفارات انتهى باب جواز استعمال المحرم الطيب الضروري كالسعوط لمداواة
المرض وجوب الكفارة فيه محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد صفوان ابن يحيى عن اسمعيل بجاير وكانت عرضة ريح وجهه مرض فاته اصابته وهو محرم قال
فقلت لابي عبد الله ع ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال لي اسعط به وبإسناده عن محمد بن احمد يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن اسمعيل عن ابي عبد الله قال سالته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا باس به اقول حمله الشيخ على الضرورة لما مر ويمكن حمله على غير الانواع المحرمة
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن اسمعيل بجاير انه سال ابا عبد الله ع عن المحرم اذا اضطر الى سعوط فيه مسك من ريح تعرض له وجهه عليه تقصيد فقال استعط به
ورواه في المقنع ايضا عن اسمعيل بجاير اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى وجوب الكفارة وياتي ما يدل عليه باب جواز تنعم المحرم الطيب ريح العطارين وبيع
الصفا والمروة محمد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا باس بريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة
من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ورواه الصدوق ما بإسناده عن هشام بن الحكم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم باب جواز تنعم المحرم خلوق الكعبة وخلوق القبر وجواز ترك غسلها عن الثوب محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عبد
الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا باس لا يغسله فانه طهور وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت
لابي عبد الله ع المحرم يصيب ثيابه زعفران من الكعبة قال لا يفتقره ولا يغسله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن خلوق
الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما طهورا ان ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان مثله وبإسناده عن
سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا باس بره هو طهور فلا تنفضن تصيبك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن خلوق الكعبة للمحرم ايغسل منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال ان ثوبي مشرطها باب جواز
غسل المحرم الطيب مسحه بيده من غير تتميم محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه
وهو محرم محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في محرم اصابه طيب فقال لا باس ان يمسحه بيده او
يغسله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا باس بان يغسله بيده بغير شيء
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال سالته عن المحرم يصيب الطيب هو نائم ثم لا يعلم
قال يغسله وليس عليه شيء وعلى المحرم بدنه الحلال بالدهن الطيب المحرم لا يعلم انما عليه اذا علم وليجد باب جواز استعمال المحرم الحناء على كراهيته

وكراهته للمحرمة اذا ارادت الاحرام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن سوبد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال سالته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما باس وروواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن الحسن بإسناده
عن الحسين بن سعيد الفضيل بن سوبد عن ابن سنان قال سالته وذكر مثله وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
امراة خافت الشقاق فاراد ان تحرم هل تخضب يديها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل وروواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل باب
انه يجب على المحرم ان يمسك على انفه من الرائحة الطيبة ولا يجوز له ان يمسك على انفه من الرائحة الكريهة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي ومحمد بن
مسلم جميعا عن ابي عبد الله ع قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال من الريح المنتنة وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضيل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله و
بالاسناد عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تمس شيئا من الطيب في احرامك امسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا
تمسك عليه من الرائحة المنتنة الحديث محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله مثله وعنه عن
صفوان والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه اقول تقدم ما يدل على ذلك باب جواز شم المحرم
الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه من الرياحين على كراهية الشم والمس محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد فضالة عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وروواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن معوية بن عمار قال لا باس وذكر مثله وبإسناده عن موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب لا الريحان ولا يتلذذ بريح الحديث وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا
تمس ريحانا وانت محرم الحديث محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان مثله احمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن بعض اصحابنا عن حريز قال سالت ابا عبد الله عن المحرم يشم الريحان قال لا باب جواز اكل المحرم التفاح والاترج والنبق ونحوه مما طاب ريحه
مع الحاجة اليه ويمسك على انفه محمد بن يعقوب عن محمد يحيى عن احمد محمد بن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال سالت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج
والنبق وما طاب ريحه قال يمسك عن شمه وكله وروواه الصدوق باسناده عن علي بن مهزيار الا انه قال يمسك عن شمه ولم يزد شيئا وعنه عن محمد بن احمد
احمد الحسن عن عمرو بن سعيد مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم ياكل الاترج قال نعم قلت له والخل طيبة قال الاترج طعام
ليس هو من الطيب محمد بن الحسن بإسناده عن عمار الساباطي مثله اقول حمله الشيخ على من امسك على انفه لما مضى وياتي وبإسناده عن محمد بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التفاح للمحرم يشمه فقال يمسك على شمه بالكلية وبإسناده عن سعد عبد الله عن
يعقوب بن يزيد مثله اقول حمله الشيخ على الحاجة اليه وقد تقدم ما يدل عليه باب جواز تنعم المحرم بدهن بلا اشنان اذا لم يكن فيه طيب على كراهية ان
كان فيه فاغ محمد بن يعقوب عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي المغراء قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يغسل بدنه بالاشنان قال كان
ابي يغسل بدنه بالحرض الابيض وعنه عن الحسين بن محمد بن معلى بن محمد عن الحسن علي عز ابان بن عثمان عن الحسن زياد عن ابي عبد الله قال قلت له الاشنان فيه
الطيب فاغسل به يدي وانا محرم قال اذا اردتم الاحرام فنظروا نظرا وادلكوا ما لا تحتاجون اليه وقال تصدق بثمنه كفارة للاشنان الا ان تغسل به يدك محمد علي
بن محمد بن بابا عن ابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابنا عن ابن ابي نجران عن ابي الحسن الماضي ع مثله باب كراهة نوم المحرم على فراش صفر وذكر المرفقة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين بن سعيد الضرير سوبد بن يحيى عن زرعة الحلبي عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله قال كره ان
ينام المحرم على فراش اصفر او على مرفقة صفراء محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش
الاصفر والمرفقة الصفراء ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله الا قوله والمرفقة باب تحريم الادهان على المحرم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا تدهن حين تريد ان تحرم ولا تدهن بدهن فيه مسك لا عذر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن
بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وروواه الصدوق في العلل عن ابيه
عن سعد عبد الله عن احمد عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن عيسى
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالته وذكر مثله الا انه قال ولا عبيرة ولا خمرة في راسك الى ان قال حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعد وذكر
الباقي مثله وروواه الصدوق ما بإسناده عن القاسم بن محمد الجوهري وكذا الشيخ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد القاسم بن محمد مثله وعنه عن فضالة
وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا تمس شيئا من الطيب انت محرم لا من الدهن الحديث وقال في اخره ويكره للمحرم الادهان المحدثة وتكلف الطيب
الا المضطر الى الزيت يتداوى به وبإسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا تمس شيئا من الطيب لا من الدهن في احرامك
الحديث وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع حديث قال يكره للمحرم الادهان الطيب المربح اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب جواز ادهان
قبل الاحرام بما لا يبقى طيبه بعده محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا
زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال لا باس به ما لم يجر شيئا لاحرامك وبإسناده عن حريز عن ابي عبد الله انه كان لا يرى باسا بان تكتحل المراة قبل ان
تغتسل بعد هذا كله للاحرام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن ابي نصر عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله
لا باس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام وبعد وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى وعنهم عن احمد بن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله

عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم فادهنا عنده فسلخ بان وذكر ان اباه كان يدهن بعده ما يغسل الاحرام وانه يدهن بالادهن ما لم يكن فيه عالية او دهنا فيه مسك او عنبر وعن الحسين بن محمد عن معلى عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع وفضيل ومحمد بن مسلم كلهم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الطيب عند الاحرام والدهن فقال كان علي ع لا يدهن عند التلبيد وما بأس ان ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابن ابي يعقور ما تقول في دهن بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد مع ليس به بأس قال ثم قال ان سليخ ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها الحديث ورواه الصدوق وما بإسناده عن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه مثله وما بإسناده عن محمد الحلبي انه سئل عن دهن الخل والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم ورواه الصدوق باضافة ما بإسناده عن الحلبي **اقول** لعل هذا الشيخ على ما لا يبقى بعد الاحرام وجوز حمله على الضرورة وعلى اذا زال دهنا ويحتمل واستشهد بحديث هشام على ما مر من عدم عموم تحريم الطيب لاشكال فيه **فائ** جواز ادهان المحرم بما ليس فيه طيب كالسمن والزيت والادهان مع الحاجة ووضع المرتك والتوتيا على ابطيه لريح العرق محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليطله ولبداوه بشيء من زيت وما بإسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن محرم تشققت يداه فقال يدهنها بزيت او بشيء من اوراهما وما بإسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي قال سألنا ابا عبد الله ع معتبد بها عن المحرم تكون به القرحة او الشرة او الدمل فقال اجعل عليه بنفسج او شبههما ليس فيه ريح الطيب احمد بن علي عن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه شبابنا من المحرم هل يجوز له ان يضع على ابطيه المرتنا والتوتيا لوجع العرق ام لا يجوز فاجابه ع يجوز ذلك بالله التوفيق **فائ** تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم ويلازم النفوي والذكر وقلة الكلام الا بخير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد فضالة عن معوية بن عمار وعن صفوان بن يحيى جميعا عن ابي عبد الله ع قال ابو عبد الله ع اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل فانه يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله بلى والله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال كان علي ع يقول لا ينبغي لاحد ان يحرم في اشهر الحج الا من يريد الحج فلا يصلح لاحد ان يلبي بالحج في شوال الا من كان منزله دون الوقت الذي وقته رسول الله ص فان كان منزله دون الوقت فهو من حيث يحرم ثم قال ان الله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا قلت فما الذي اشترط عليهم وما الذي اشترط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما الذي شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب نوادر الحكمة لمحمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله وما بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يقول لا لعمري هو محرم قال ليس بالجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لا ها فانما طلب الاسم قوله ها انا فلا بأس به وانا قوله لا بل شابنك فانه من قول الجاهلية وعنه عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى ع عن الرفث والفسوق والجدال ما هو فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد اسمعيل عن الفضيل شأن عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قالا سمعنا ابا عبد الله ع وذكر مثل الحديث الاول وزاد وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابو عبد الله ع من انفث ان تكلم بالحرام بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت كملت بكلا طيب فكان ذلك كفارة قال وسألته عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال وانما الجدال الا والله وبلى والله ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله من قوله اتق المفاخرة الى قوله فكان ذلك كفارة لذلك وعن عدة من اصحابنا عن الحسين بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني ليث بن البختري قال سألته عن المحرم يريد ان يعلم العلم فيقول له صاحبه والله لا تعلمه فيقول والله لا علمنه فيحلف لغلبه ارادا بلزمه فابلزم الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما كان ذلك ما كان لله عز وجل فيه معصية ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان ورواه العلل عن محمد بن علي ما جيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن استحق بن غالب عن ابي بصير قال سمعته ذكر عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع ذكر الحديث وزاد ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير قال سألته ومثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الرفث والفسوق والجدال قال اما الرفث فالجماع واما الفسوق فهو الكذب الا تسمع لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة والجدال هو قول الرجل لا والله وبلى والله وسباب الرجل الرجل انتهى تفسيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الحديث والرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال قول الرجل لا والله بلى والله اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الكفارات **فائ** تحريم الكحل المحرمة بما فيه طيب بالكحل الاسود للزينة وجواز اكتحالها بما سواهما للضرورة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا وعنه

عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله ع قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة وعنه عن صفوان عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تكتحل المرأة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة ورواه الصدوق في المقنعة مرسلا نحوه وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله الا انه قال ان السواد من الزينة وما بإسناده عن موسى بن القاسم عن ابي الحسن عن عبد الله بن سنان قال سمعنا ابا عبد الله يقول تكتحل المحرمة بما شاءت الا بكحل اسود يريد به الزينة وعنه عن بريد بن اسحق عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال لا يكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران ولا بكحل يكحل فارسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكحل للمحرم فقال اما ما يسوا فلا ولكن بالصبر والحضض وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا يكتحل الا من وجع وقال لا بأس بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب وعلي بن جعفر فاما للزينة فلا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بجير الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال سألته وجل ضرير وانا حاضر فقال اكتحل اذا احرمت قال لا قلت ولم تكتحل قال انه ضرير البصر اذا انا اكتحل نفضى وان لم اكتحل ضرني قال قلت فاجعل معي الكحل عبره قال وما هو قال اخذ خرقتين فادبعهما فاجعل على كل عين خرقة واعصبهما بعصابة الى قفاي فاذا فعلت ذلك نفضى وان اتركه ضرني قال فاصنعه وعنهم عن سهل زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن الحضرمي سويد ابي الحسن عمن حدثه ان المرأة المحرمة لا تكتحل الا من علة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بمثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكتحل المحرمة عينها ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس وما بإسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينه وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود لزينة وعنه العلل عن ابيه عن سعد عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تكتحل وهي محرمة قال لا تكتحل قلت جعلت فداك فكرهت من اجل انه زينة وقال اذا اضطرت اليه فلتكتحل **اقول** يقدم ما يدل على ذلك فاما يدل على كراهة النظر في المرأة للمحرم والمحرمة للزينة فان فعل فليلب محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن حماد يعني ابن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر المرأة المحرمة للزينة وما بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر المرأة المحرمة للزينة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر المرأة المحرمة في المرآة وان محرمة لانه من الزينة الحديث ورواه الصدوق باسناده عن حريز وفي العلل عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع لا ينظر المحرم في المرآة لزينة فان نظر فليلب **فائ** ليس المحظ للرجل المحرم وليسه ثوبا بزا ويدع محمد علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا ينظر المحرم في المرآة لزينة فان نظر فليلب **فائ** ليس المحظ للرجل المحرم وليسه ثوبا بزا ويدع محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا ينظر المحرم في المرآة لزينة فان نظر فليلب **فائ** ليس المحظ للرجل المحرم وليسه ثوبا بزا ويدع محمد بن الحسن باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس ثوبا الا زرا وان محرما لا ان تتكسح ثوبا الا ثوبا يتدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار ومثله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تريد ان تزره ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان **اقول** يقدم ما يدل على جواز لبس المحرم القميص في الاحرام وباقي ما يدل عليه وقد نقل اجماعا الاجماع على تحريم لبس المحيط للمحرم والاحاديث غير صريحة فيه لكنه احوط **فائ** جواز لبس المحرم الطيلسان في الضرورة ولا بأس به عليه بل يستحب او ينزع ازاره وان لم يلبس كل ثوب الا ما ورد النهي عنه محمد علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس ثوبا الا زرا وان محرما الا ان تتكسح الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يلبس الطيلسان المزور فقال نعم وذكر في كتاب علي ع انه لبس الطيلسان اخاف ان تنزع ازاره فحدثني انما كره ذلك مخافة ان يزوه الجاهل عليه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله الى قال فانما كره ذلك مخافة ان يزوه الجاهل فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال وان لبس الطيلسان فلا يزوه عليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن احدهما ع قال سألته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه **فائ** ليس المحرم الثوب المخيط عند بطلان الاحرام لو فعل محمد علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي يحرم فيها وبين غيرها قال نعم اذا كانت طاهرة **اقول** يأتي ما يدل على ذلك **فائ** كراهة الاحرام في الثوب الوسخ وعدم تحريمه وكراهة غسل المحرم ثوبه من الوسخ الا ان يتنجس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا اقول لا تحرام ولكن تظهره احب الي وطهوره غسله ولا بغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يجف ان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال لا بأس ان يغسل المحرم ثوبه وهو لبسه الا ان يصيبه شيء يغسله قال نعم ان احب فعل محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال سئل احدهما عن الثوب الوسخ يحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول لا تحرام ولكن تظهره احب الي وطهوره غسله وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن المحرم

كتاب الحج

يحول ثيابه قال نعم سألته يغسلها ان اصابها شيء قال نعم اذا لم تجد فيها فليغسلها **باب** جواز الاحرام في المعلم على كراهية للرجل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صالح عن بشار المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن ثوب المعلم اهل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يحرم الملحم رواه الصدوق باسناده عن بشار المرادي مثله وعنهم عن سهل زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن الحسين بن سوقة عن ابي الحسن ع في حديث المرأة المحرمة قال لا بأس بالمعلم في الثوب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد فضالة عن معوية قال قال ابو عبد الله ع لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا بأس به وباسناده عن سماعة عن ابي عبد الله ع في حديث قال انما كان لبس المرأة وهي محرمة وباسناده عن ابي الحسن الهمداني قال سئل ابو عبد الله ع واما حاضر عن المرأة تحرم في العمامة وهل علم قال لا بأس **باب** جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالمصفر وغيره على كراهية تأكد فيما فيه شهرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الحسين بن سعيد جميعا عن حريز عن طاهر بن جداعة قالت لابي عبد الله ع مصبغات الثياب يلبسها المحرم فقال لا بأس به الا المقدم المشهور والفلالة المشهورة ورواه الصدوق باسناده عن طاهر بن جداعة مثله الى قوله المقدم المشهور الا انه قال لتلبس المرأة المحرمة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن هلال قال سئل ابو عبد الله ع عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه انا محرما قال نعم ليس المصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبسها تتشهر به الناس باسناده عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله ع تجلو انا حاضر ثم ذكر مثله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله ع اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه انا محرما قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن آكره ان تلبسها تشهر بين الناس **باب** جواز الاحرام في الثوب الملحم على كراهية علي بن جعفر في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن جعفر بن محمد بن مالك قال كتب الي الرضا ع يسألني مسائل واراد ان يسألني عن الثوب الملحم يلبسه المحرم فنسي فجاء جواب المسائل وفيه لا بأس بالاحرام في الثوب الملحم سعيد هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن محمد بن عيسى الحسن بن علي بن يقطين قال كتبت كتابا الى ابي الحسن ع وذكر نحوه الا انه قال لا بأس بالاحرام في الثوب الملحم ان لا نجد في الجواب بكل ما سأله عنه في اسفل الكتاب لا بأس بالملحم ان يلبسه المحرم **اقول** تقدم ما يدل على الجواز وهو محمول على الكراهة او على كونه حريرا محضا **باب** جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالمشق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن ظاهر بن حبيب عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي جعفر ع قال سمعته وهو يقول كان علي ع محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر بهم عمر فنظر الى ثوبي علي ع فقال ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له ثانية يا علي ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له ثالثة يا علي ما هذان الثوبان المصبوغان فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له انما بعلنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله محمد بن يعقوب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق محمد بن الحسن باسناده عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق الحديث العياشي في تفسيره عن عبد الله الحلبي عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع لا بأس بالمشق وهو طيب فليتق منه الرجل المحرم ولا بأس بالمشق للمحرم ان يلبسه وقد كان علي ع قبل ان يحرم يتمشق بالمشق وهو محرم قبل ان يحرم بثلاثة ايام وكان علي ع قبل ان يحرم بالمشق بثلاثة ايام قبل ان يحرم وكان

أمرة وتستدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الا النحر اذا كانت راكبة وباسناده عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع انه كره للمحرمة البرقع و
لفقازين وباسناده عن سماعة عن ابي عبد الله ع انه سأل عن المحرمة فقال ان زينها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر منه بيدها من الشمس الحديث **باب**
المحرمة تلبس الحلي المعتاد ولو ذهبا وتجرهما اظهارا وللرجال حظر التزوج وتحريم لبس الغير المعتاد منه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة يكون عليها الحلي او الخلخال او المسكة او القرطان من الذهب او الورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت
تلبسه قبل ان تحرم فقال لا بأس بذلك انما تكره ما يراد به الزينة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن المحرمة تلبس الخلخال والدملج قال لا بأس بذلك انما تكره ما يراد به الزينة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
لا تلبس المحرمة حليا ولا تتكحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا بأس بالعلم في الثوب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب مثله وكذا كل ما قيل وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا باللازينة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعنه عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال تلبس المحرمة الخاتم من ذهب محمد عن علي بن الحسين باسناده عن الكاهلي عن ابي عبد الله
ع انه قال تلبس المرأة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة وباسناده عن شعيب انه سأل ابا عبد الله ع عن المرأة تلبس الحلي قال
تلبس المسك والخلخال بن ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد الخ بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى عن علي بن النعمان عن يعقوب بن
شعيب قال قال ابو عبد الله لا بأس ان تلبس المرأة الخلخال بن والمسك وباسناده عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا كان للمرأة حلي لم تحدث لا لاعرام لم تترع حليها
وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب الحرير الحديث **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على
ما يدل على جواز لبسها للحلي وهو محمول على المعتاد قاله الشيخ وغيره **باب** جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازارا وللمحرمة مطلقا محمد بن الحسن باسناده عن موسى
بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن المرأة اذا احرمت تلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك
الستر محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن
ابان عن عبد الرحمن عن حمران عن ابي جعفر ع قال المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار ويلبس الخفين اذا لم يكن معه نعلان والمحرمة تلبس الخفين والجوربين
على بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع انه سأل عن المحرم هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقميص قال لا يصلح **باب** تحريم لبس الخفين والجوربين على
المحرم الا في الضرورة فيشق عن ظهر القدم محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا تلبس
سراويل الا ان يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان ورواه الكليني كما مر وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال واى محرم
هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فليلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر اليهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال ان يلبس الخفين ان اضطر الى ذلك فليشق عن ظهر
القدم الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن رفاعة بن موسى انه سأل ابا عبد الله ع عن المحرم يلبس الجوربين قال نعم والخفين اذا اضطر اليهما ورواه الكليني عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن سماعة نحوه وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المحرم يلبس الخف اذا لم يكن نعل قال نعم لكن يشق ظهر
القدم **باب** جواز لبس الحائض المحرمة على الا تحت شيابها محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن ابي جعفر ع بعينه احمد بن محمد عن عيسى بن الحسين بعينه ابن سعيد صفوان
بن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان اقول
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** علة جواز عقد المحرم ثوبه الا اذا اضطر الى ذلك لقصره وجعله من احكام الازار والميزر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعد
الاعرج انه سأل ابا عبد الله ع عن المحرم يعقد ازاره على عنقه قال لا يحل بعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن
ميمون القداح عن جعفر ع ان علياع كان لا يرى بأسا بعقد المؤزر اذا قصر يصلي فيه ان كان محرما احمد بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن
جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن المحرم يجوز ان يشد الميزر من خلفه على عنقه للطول او يرفع من طرفيه الى حقويه ويجمعهما في خاصرته ويعقدهما
ويخرج الطرفين الاخيرين من بين رجليه ويرفعهما الى خاصرته ثم يشدهما على البطن او يكتفي بعقد احدهما فان كان يجزيه الاول كما تقول به اذا كيف الوصل جعلت
اكشف لنا عن ذلك وهذا استرفاجاب جائز ان يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يقترض ولا ازره تحريم عن حد يلزم وعن عقد يحرم اذا لم يعقد ولم يشد
بعضه ببعض واذا خطئ سرته وعقدها فان السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبتين والاحب ليتاو الافضل اكمل احتياطه على السبيل المألوفة
المعروفة للناس جميعا انتهى وعنه انه سئل هل يجوز ان يشد عليه مكان العقد تكة فاجاب لا يجوز شد الميزر بشيء سوى من تكة او غيرها عبد الله بن
جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع جعفر قال المحرم لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبته ولكن يثنيه على
عنقه ولا يعقده ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله **باب** جواز لبس المحرم السلاح عند خوف محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر بعينه احمد
محمد عيسى بن محمد ابي عمير عن حماد عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال ان المحرم اذا خاف العدو فليلبس السلاح فلا كفارة عليه وعنه عن ابي جعفر عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع بجمل السلاح المحرم عدا او سرقا فليلبس السلاح محمد بن علي بن الحسين

باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا خاف فليلبس السلاح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن
عن ابي جعفر ع قال لا بأس بان يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو وكذا الاذخر ودق الوجه ان من غطى رأسه ناسيا **باب** تحريم تغطية الرجل رأسه او وجهه
وجبان يطرح الغطاء ويستحب تجديد التلبية محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عن المحرم يجد
ان اذى شديدا يغطيها قال لا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن ميمون عن جعفر ع قال المحرم لا تنتقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في
ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ميمون مثله محمد الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألنا ابا عبد الله عن محرم غطى
رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه ورواه الصدوق باسناده عن حريز نحوه وعنه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المحرم
اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في هذه الحديث **اقول** هذا محمول على الاستحباب لما مضى وباتي وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رياب قال قلت لابي جعفر ع الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه ويكشف رأسه المرأة لا بأس ان يغطي وجهها كله و
ورواه الكليني كما تقدم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عن المحرم يغطي رأسه ناسيا او نائما فقال يلقي اذا ذكر وباسناده عن زرارة
انه سأل ابا جعفر ع عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين ينام اينبغي ان يغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن الحجال
عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن زرارة مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال المحرم يغطي وجهه
عند النوم والغبار والطرادشره **اقول** وما تقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز تغطية المحرم راسه للضرورة ولزوم الفداء محمد بن الحسن باسناده عن سعد عبد
الله عن محمد بن احمد يحيى عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يغصب المحرم راسه من الضباع
ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان مثله وعنه عن موسى بن الحسين عن علي بن احمد هلال ومحمد ابي عمير وحماد بن علي الحلبي
عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما ع في المحرم قال ان غطى راسه وجهه اذا اراد ان ينام **اقول** حمل الشيخ على الضرورة وتقدم ما يدل
على ذلك **باب** جواز وضع المحرم عصا القبة على راسه عند الحاجة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا عبد الله عن المحرم يضع عصا القبة
على راسه اذا استتبى فقال نعم **باب** تحريم الاستظلال على المحرم بحيث يغطي الماء راسه محمد الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم الحديث قال ولا تمس شيئا فيه طيب تدخل فيه راسك وعنه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا يمس المحرم الماء ولا ينغمس فيه قال ولا يمس المحرم الماء ولا القائم
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يمس المحرم الماء ولا القائم
عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع هل يدخل الرجل الصائم راسه الماء قال لا ولا المحرم وقال مر بي ابي بركة بني فلان وفيها قوم محرمون بترا مسوا
فوقف عليهم فقلت لهم انكم تصنعون ما لا يحل لكم **اقول** تقدم ما يدل على ذلك والصوم **باب** جواز تغطية المرأة المحرمة وجهها عند النوم الضرورة عامة
وجواز ذلك للرجل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن سيف عن ابن محبوب عن ابن رياب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت المحرم ينوم
الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم ولا يحرم راسه المرأة المحرمة لا بأس بان يغطي وجهها كله عند النوم ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن
محبوب مثله وعن محمد يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن عبد الملك النصري قال قلت لابي عبد الله ع الرجل المحرم يتوضأ ثم يخلل لحيته وشاربه بالمنديل يمخر كله قال لا بأس عبد
جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع جعفر قال سألته عن المحرم هل يصلح ان يطرح الثوب على وجهه من الذباب
وينام قال لا بأس **اقول** حمل الشيخ هذا على حالة الضرورة **باب** جواز نوم المحرم على وجهه على احتمله محمد الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا بأس ان ينام المحرم على وجهه على احتمله محمد علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم ينام على
وجهه وهو على احتمله قال لا بأس بذلك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله **باب** كراهة تغطية المحرم وجهه وجواز
مسحه بالمنديل محمد علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا بأس ان يمسه المحرم بثوبه حتى يبلغ انفه
قال الصدوق يعني من اسفل وباسناده عن حفص بن البختري وهشام بن الحكم جميعا عن ابي عبد الله ع قال انه يكره للمحرم ان يجوز بثوبه انفه من اسفل وقال اضع لمن
احرمته وباسناده عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع وقد توضأ وهو محرم فاخذ منديلا فمسح به وجهه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم الحجامة
على المحرم الا للضرورة فيحجم بغير حلق ولا جز محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا الا ان
يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم وعن محمد يحيى عن احمد محمد الحسين علي عن عثمان بن عبد السلام عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على
نفسه لا يستطيع الصلوة محمد الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف
ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وعنه عن محسن عن ابوب بن نوح عن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا احب
وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر ورواه الصدوق باسناده عن حماد **اقول** حمل الشيخ على الضرورة
وعنه عن عبد الرحمن عن حفص عن موسى عن هارون بن ابي نصر وعلي بن اسمعيل عمار جميعا عن ابي الحسن ع قال سألته فقال له حلق القفا للمحرم وان كان احدكم
يحتاج الى الحجامة فلا بأس به ولا فليرم ما جرى عليه الموسى اذا حلق محمد بن علي بن الحسين قال احتجم الحسن علي وهو محرم وباسناده عن ذريح انه سأل ابا عبد
الله عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم وعن عبد الله الاخنس عن محمد موسى الموصلي عن علي بن ابراهيم عن مقاتل بن مقاتل قال رأيت ابا الحسن ع

ابن ابيه عن

عليه ع

جعفر
الحسين
بن هاشم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد
عن ابي عبد الله ع

Presented by: https://jafrilibrary.com

كتاب الحج

في يوم الجمعة ٩ وقت الزوال على ظهر الطريق بجيم وهو محرم عن جعفر بن يحيى بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان قال سمعت الرضا يحدث عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم محرم عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن المحرم هل يصلح له ان يحتجم قال نعم ولكن لا يحلق مكان المحاجم ولا يحلق

باب انه يجوز للمحرم ان ياخذ من شعر الحلال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باخذ المحرم من شعر الحلال محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد فضالة عن معوية مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال لا باخذ الحرام من شعر الحلال

باب يجوز تظليل الرجل المحرم على نفسه سائرا وجوازه في القبة خاصة وبارنه الفدا

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد صفوان عن العلاء عن محمد مسلم عن احدهما قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا فقلت فالمراة المحرمة قال نعم وعنه عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن المحرم يركب القبة قال لا بعجبني الا ان يكون مريضا قلت فالنساء قال نعم وباسناده عن العباس عن عبد الله بن مغيرة قال قلت لابي الحسن الاول اظل وانا محرم قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله قال ما من حاج يضحى بليلة حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها وباسناده عن سعد عبد الله عن العباس مثله الى قوله ظلل وكفر ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة وذكر تمام ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن مغيرة مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عن المحرم يركب البغلة قال لا وهو للنساء اجاز وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن المحرم يركب القبة فقال لا بعجبني ذلك الا ان يكون مريضا وعنه عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن رجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه صنع فيستتر بها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها وعنه عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق حر الشمس وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن محمد بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألته عن الظلال للمحرم فقال لا يظلل الا من علة او مرض ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عن ابي الحسن مثله وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة ورواه الشيخ في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل عبد الخالق مثله الا انه قال شيخا فانيا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجل اقول لعله لشيخ على الضرورة لما تقدم فيظلل بكفه ويحتمل الحمل على القبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن المحرم يركب القبة قال لا بعجبني الا ان يكون مريضا وعنه عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن المحرم يركب القبة فقال لا بعجبني ذلك الا ان يكون مريضا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن المحرم يركب القبة فقال لا بعجبني الا ان يكون مريضا وعنه عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن رجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه صنع فيستتر بها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها وعنه عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق حر الشمس وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن محمد بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألته عن الظلال للمحرم فقال لا يظلل الا من علة او مرض ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عن ابي الحسن مثله وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة ورواه الشيخ في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل عبد الخالق مثله الا انه قال شيخا فانيا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجل اقول لعله لشيخ على الضرورة لما تقدم فيظلل بكفه ويحتمل الحمل على القبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن المحرم يركب القبة فقال لا بعجبني

وعنه عن محمد احمد عن محمد بن ابي حمزة عن علي عن مروان بن مسلم عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يصيب اذنه الربح فيحك فان برض هل يصلح له ان يدلك به بالقطن قال نعم لا بأس بذلك اذا خاف ذلك والا فلا وعن عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن المحرم تكون به البثرة تؤذيه هل يصلح له ان يقطع راسها قال لا بأس **باب** تحريم اخراج الدم واذا لزم الشعر المحرم الا للضرورة محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن المحرم يحك راسه قال باظافيره فالم يدم او يقطع الشعر ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار ومثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن المغيرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا حككت راسك فحك رقيقا ولا تحكن بالاظفار ولكن باطراف الاصابع ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه فقال يحكه فان سال الدم فلا بأس اقول هذا ظاهر في حصول الضرورة محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع قال قلت المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة اقول المراد مع عدم العلم بانه يدمي وباقي ما يأتي فانه يدل على ذلك **باب** انه يجوز للمحرم ان يشد العمامة على بطنه على الكراهة ويكره ان يعقدها محمد بن الحسن باسناده عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الا صدره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ضبيان عن سويد بن غاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا اقول هذا محمول على الكراهة او على كونها حريرا او على رفعها الا للصدر **باب** جواز حك الجسد في الاحرام والسواك ما لم يخرج دم او يسقط شعر محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره فالم يدم او يقطع الشعر ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار ومثله وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن ابيه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال لا بأس بحك الراس المحتجم فالم يلق شعرا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يستاك قال نعم ولا بأس بحك الجسد فالم يدم وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يستاك قال نعم ولا بأس بحك الجسد فالم يدم وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما ع قال لا بأس بحك المحرم راسه ولحيته فالم يتعمد قتل دابة وعن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع هل يحك المحرم راسه ويغتسل بالماء قال نعم ولا يتعمد قتل دابة الحديث ورواه الصدوق باسناده عن ابان ورواه في المقنع مرسلا على نحو منه وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يحك جسده قال لا بأس ما لم يدم وعن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يحك المحرم جسده

كتاب الحج

عن اخيه موسى بن جعفر ع

في الحل والحرم وعن محمد بن يحيى عن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله المحرم يذبح بعيره او يذبح شاته قال نعم الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا بذبح بمكة الا الابل والغنم والبقر والدجاج والدجاج عبد الله بن جعفر في قربه الاسناد عن عبد الله الحسن عن جده علي بن جعفر ع قال سالته عما يؤكل من اللحم في الحرم فقال كان رسول الله لا يحرم الابل والبقر والغنم والدجاج **باب** ان المحرم اذا مات وجب ان يصنع به كما يصنع بالحلال الا انه لا يقرب كافورا ولا طيبا بما يشاء عن الحسن بن موسى عن عبد الله بن القاسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن علا يعني ابن رزين عن محمد يعني ابن مسلم عن ابي جعفر ع عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في ابواب الطهارة **باب** جواز قطع الحلى النبل والفحل والبق والبرغوث والذئب للمحرم عنه وان لم يؤذه محمد بن الحسن ما بسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بقتل النمل والبق والبرغوث للمحرم عنه وعن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله ع قال لا باس بقتل النمل والبق والبرغوث للمحرم ولا باس بقتل القملة في الحرم ودواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله الا انه قال ولا باس بقتل القمل في الحرم وعنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا باس بقتل البرغوث والقملة البقة في الحرم محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب ابان بن تغلب عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في قتل الذئب قال اقتلهن ان ادنينك او لم يؤذينك وعن محمد بن عبد الله بن غالب عن محمد الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بقتل النمل اذا بدئ بك او لم يؤذينك اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعض المقدمة في ابواب تعليب **باب** انه يجوز للمحرم ان يحتش ويقطع ما شاء من الشجر في الحل خاصة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله المحرم يجز بعيره او يذبح شاته قال يحتش لدابته وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا محمد بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم قال نعم قلت فمن الحرم قال لا **باب** تحريم قطع الحشيش والشجر من الحرم للحلال والمحرم فان فعل وجب اخراجها وقيمتها وجواز قطعه لغير الحرم منهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس جميعا محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا قلع الحشيش من الحرم فعلى من قلعه قيمته يشتري به علفا لدابة من حيث اصابه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا بقلع الا هذا محمد لعل كون القلع قبل التكليف والنهي للتنزيه بالنسبة اليه وعنه عن بزيع عن ابي سخي عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين كان يتقي الطاقة من العشب ينقلها من الحرم وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبتت او غرسته ودواه الصدوق باسناده عن الرحمن يعني ابن ابي نجران عن علا يعني ابن رزين عن محمد يعني ابن مسلم عن ابي جعفر ع عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في ابواب الطهارة **باب** جواز قطع الحشيش والشجر النابت في ملكه للحرم وما غرسه هو والنخل وشجر الفواكه وعود المحالة والاذخر محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن البطائني عن حمزة بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان خال ابي ايوب عبد الله في حمد قال لا بنزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة ودواه الصدوق باسناده عن سليمان بن خالد مثله وباسناده عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقلع الشجرة من منزله او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبتنى الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرية عليه فله قلعها وعنه محمد بن الحسين عن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل الشجرة منه فليس له ان يقلعها وان كانت بنيت في منزله وهو له فليقلعها وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول حرم الله حرم بريد في بريد ان يخلا خلاه او يعضد شجره الا الاذخر ودواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال حرم الله حرم بريد في بريد ان يخلا خلاه او يعضد شجره الا الاذخر وبهذا طريقه وحرم رسول الله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرمها حولها بريد في بريد ان يخلا خلاها او يعضد شجرها الا عود الناضح وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ابوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلمي عن حذيفة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال رخص رسول الله في قطع عود الحمالة وهي المكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عبد الله انه سال ابا جعفر ع عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها فقال ما اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن اسحق بن عبد الله مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول حرم الله حرم بريد في بريد لا يخلا خلاه ولا يعضد شجره الا الاذخر وبصاطه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع ان الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم قال ان بنى المنزل والشجرة منه فليس له ان يقلعها وان كانت بنيت في منزله وهو له فليقلعها وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا بنزع من شجر مكة الا النخل وشجر الفواكه **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في ابواب تعليب وتقدم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع في حديث قال قال رسول الله ع ان الله عز وجل قد حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهي حرام بحرام الله الى يوم القيمة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يحتل لقطتها الا لمنشد فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر والبيوت فقال رسول الله ص الا الاذخر وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا البيت عني والحرم فقال ان الله عز وجل حرم حرمه من دخله من سخط الله عز وجل ومن دخله من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان نحوه وباسناده عن محمد بن مسلم انه سال احدهما ع عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان امنا قال وقال ع ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض لا يختلا خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا

في قطع الشجر والحرم وانواعا

لمنشد فقام البه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر والسقوف فسكت رسول الله ص ساعة وقال العباس على ما قال ثم قال رسول الله ص الا الاذخر وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما ياتي في الكفارات **باب** جواز ترك الابل ترعى من حشيش الحرم وشجره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال تخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء وودواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز مثله وعنه عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير صفوان بن يحيى عن جميل عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله ع عن النبت الذي في ارض الحرم يتزع فقال اما ترى ابوب يقرم اذخرا ويبيعه قلت بلى قال لا باس ان ترعاه ودواه الصدوق مرسلا وكذا الشيخ قبله قال الشيخ يعني ان الابل تخلى عنها يرعى كيف شاءت واستدل بالحديث الاول **باب** تحريم قطع الشجرة التي اصلها في الحرم وفرعها في الحل وكذا العكس وتحريم صيد طير على الشجرة المذكورة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرمه على المكان اصلها قال قلت فان اصلها في المكان وفرعها في الحرم قال اصلها في الحرم وفرعها في الحل وكذا العكس وتحريم صيد طير على الشجرة المذكورة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرمه على المكان فرعها ودواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار ودواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار نحوه وباسناده عن محمد بن احمد يحيى عن ابيه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم اغصانها في الحل على غصن منها طير وفاه وجل فضمه عمر قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم ودواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي مثله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد محمد بن ابي عمير وفضالة قال قلت لابي عبد الله شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال الحرم فرعها لمكان اصلها **باب** كراهة تلبيك المحرم من بادية بل يقول لبيك بعد يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يلبي حتى يمضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول لبيك بعد ودواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا تنوى وهو محرم قال وفي خبر اخر اذا نوى المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول لبيك بعد **باب** انه يجوز للمحرم ان يتخلل ويستاك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله في المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من التنزه وعنه العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله قال الكليني ودوى ايضا لا يستاك قول المراد انه يجوز مع عدم العلم بخروج الدم لما مر وعن محمد بن يحيى واحمد ادريس عن محمد احمد عن احمد الحسن عن عمرو بن سعيد مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يتخلل قال لا باس ودواه الشيخ باسناده عن عمار الا انه قال نعم لا باس به **باب** كراهة الاحتلام للمحرم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد معلى بن محمد عن الحسن علي عن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يحتلم قال لا يكره الاحتلام للمحرم ويكره ذلك في المسجد الحرام **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف وياتي ما ظاهره المنافاة وبين وجهه **باب** انه لا يجوز للمحرم ان يقتل ولا يضطر اعلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص البختري عن ابي هلال الراوي عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل قتل قملا وهما محرمان قال سبحان الله بئسما صنعا الحديث ودواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد يحيى عن احمد محمد البرقي عن حفص البختري ودواه ايضا باسناده عن البرقي مثله وعنه احمد عن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه ع مثله وعنه احمد عن الحسين عن ابن ابي نجران عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يصنادع هل يصلح ان يحافر ان يصيب جراح او يقتل بعض شعره ودواه علي بن جعفر في كتابه نحوه **باب** حكم من قتل ناسيا او مخطئا او جاهلا او عامدا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع عن المحرم توثب فيرسل بقلعة فقال نعم لا باس ان يوثب وبين عشرة اسواط محمد علي بن الحسين باسناده عن الحسن الصيقل انه سال ابا عبد الله ع عن المحرم توثب فيرسل بقلعة فقال نعم لا باس به **اقول** وياتي ما يدل على عدم جواز قلع الضرس مع الاختيار في الكفارات ثم اعلم **باب** كراهة انشاد الشعر للمحرم ودخول الحرم وان كان شعرا حق محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار ودواه باسناده عن احمد محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله يقول كره رواية الشعر للصلاة والمحرم ودخول الحرم وقول الجمعة وابن ابي ليلى قلت وان كان شعرا حقا قال وان كان شعرا حقا **ابواب** كفارات الصيد وتوابعها **باب** انه يجب على المحرم في قتل الغراب بدنة وفي حمام الوحش بقرة او بدنة وفي الظبي شاة وفي بقر الوحش بقرة وفيما سوى ذلك قيمته وان لم يكن له فداء منصوص محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حريز عن ابي عبد الله قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال الغراب بدنة وفي حمام وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقر بقرة وعنه عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن الغفار عن ابن مسكان عن حمران بن خالد قال قال ابو عبد الله ع في الظبي شاة وفي البقر بقرة وفي الحمار بدنة وفي الغراب بدنة وفيما سوى ذلك قيمته وعنه عن ابن المغيرة عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل في الصيد من قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة وفي حمام وحش بقرة وفي الغراب جزور ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله وعن محمد بن يحيى واحمد ادريس عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله قال الكليني ودوى ايضا لا يستاك قول المراد انه يجوز مع عدم العلم بخروج الدم لما مر وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يقتل الظبي قال عليه بدنة من الابل قلت يقتل حمامة وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة الصيد قال بقرة عن زرارة عن ابي جعفر ع في قوله لا تقتلوا الصيد انتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال من اصاب ظبيا فعليه شاة بالغ الكعبة حقا واجبا عليه ان يحج فيهدي حيث يحج الناس وان كان في عمرة بمكة وان كان تركه حتى يشتري بمكة بعد ما يقدم فيذبحه فانه يجزي عنه وعن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في قوله ومن قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة وفي الحمامة وانشاها وان كان فرخا فعدتها من الجلان وفي حمام الوحش بقرة وفي النعامة جزور وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال من قتل من النعم وهو محرم نعامة فعليه بدنة وفي حمام الوحش بقرة وفي الظبي شاة يحكم بذلك ذوا عدل وقال ايضا من حكم بما راى من الحكم او جزاء صيدا بقول الله هديا بالغ الكعبة والصيد الذي لم يجد الهدي صيام ثلثة ايام قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة **اقول** وياتي ما يدل على ذلك وعلى تفصيل اخر

عن الصيد يرميه المحرم فقتل الكفارة

Powered by Kno Self Publish

كتاب الحج

باب ما يجب في بدل الكفارات المذكورة وامثالها اذا عجز عنها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد لم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محبوب مثله الا قوله لكل مسكين نصف صاع ومحمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع محرم قتل ظبية قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا فليس له ان يزيد على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم اصاب ظبيا قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال فاطعام ستين مسكينا قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثمانية عشر يوما وعنه عن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم اصاب ظبيا قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مدّ على كل مسكين قال وسألته عن محرم اصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثلثين يوما بعدد كل مسكين مدّ قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثمانية ايام قلت فان اصاب ظبيا قال عليه شاة قلت فان لم يقدر على ان يتصدق به قال فليصم ثلثة ايام ورواه الشيخ كما ياتي ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير مثله الا انه ترك قوله والصدقة مدّ على كل مسكين وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في فداء الاذى لم يجد بدنة صام ثمانية عشر يوما ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن فضال عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء فاذا لم يجد بدنة صام ثمانية عشر يوما ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن فضال عن داود الرقي ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن محبوب عن داود الرقي مثله الا انه قال صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل او عدل ذلك صياما قال يقوّم قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مدّ يوما فاذا زادت الامداد على ثلثين صاعا فان اكثر من ذلك على ابي جعفر ع كان يقول هو بمنزلة رجل محرم اصاب ظبيا فعليه بدنة فان لم يجد فليقوّم ثمن البدنة دراهم ثم يقوّم الدراهم طعاما ثم يتصدق على كل مسكين بمدّ فان لم يجد فليصم مكان كل مدّ يوما وسألته عن محرم اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة فان لم يجد فليتصدق على عشرة مساكين فان لم يجد فليصم ثلثة ايام قال وسألته عن محرم اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة فان لم يجد فليتصدق على عشرة مساكين فان لم يجد فليصم ثلثة ايام محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله ع في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن قول الله عز وجل او عدل ذلك صياما قال يعدل ما بلغ ثمن الهدي يقوّم به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما وعنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابن جبلة جميعا عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم حبس اصابا بوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوا واكلوه بدنة يشركون فيها من يقدر على ذلك من اهل القافلة فان عدموا شيئا فليس عليهم شيء ما يصيب البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما وعنه عن علي بن الحسن الطيالسي عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن محرم اصاب نعامة قال عليه بدنة ما عليه قال فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة او حمارا وحشيا ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثلثين يوما قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد شاة قال فليطعم عشرة مساكين قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام وباسناده عن الحسين بن سعيد فضالة وابن ابي عمير جميعا كلهم عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد فانه يشتري بقدر ثمن بدنة فاراد ان يتصدق به فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم ستة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام العباسي عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله فمن قتل صيدا متعمدا وهو محرم فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما هو قال ينظر الى الذي عليه جزاء ما قتل فان اهدى بقدر ما يبلغ ثمن الصيد اشترى به هديا بالغ الكعبة وان لم يبلغ ثمن الصيد اشترى به طعاما فاطعم كل مسكين مدا من حنطة او صاع من تمر او شعير فان لم يقدر على ما يطعم صام مكان كل مسكين يوما وان فضل دون مدّ او فضل عن صيام يوم تصدق به وان فضل دون صاع او فضل عن صيام يوم تصدق به وان فضل دون صاع او فضل عن صيام يوم تصدق به وان فضل دون صاع

كتاب الحج

قال الحرم اذا اصاب حمامة وفيها شاة وان قتل فراخه ففيه جدي وان وطئ البيض فعليه درهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ورووا العتابي في تفسيره
لم عن جزء ذكر هذا بتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله في كتابه ليبلوكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم البيض والفراخ وما احكم الأمهات الكبار وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل يعني ابن بزيع عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي القباء الكناني عن ابي عبد الله ع قال في الحمام واشباهها ان قتله المحرم شاة وان كان فراخا
فعدلها من الجمال الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم قال
عليه جمل وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في حمام مكة الطير الاهلي
من غير حمام الحرم منه وهو غير محرم فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير محمد بن علي بن الحسين باسناده عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد النضر بن سويد عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال في محرم ذبح طيرا
ان عليه درهم شاة يهيم بقدر فان كان فرخا فجدي وحمل صغير من الضان وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن حماد بن حريز عن
ابي عبد الله ع قال وان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة وهو قول الله تعالى ايديكم ورماحكم وعنه عن حماد مثله وعنه عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل كسر بيض حمام وهو في البيض فراخ قد تحرك قال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بجوبها ان
كان محرما وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم وعنه عن الجرمي عنهما يعني عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خطا وحمام الحرم قال فقال عليه شاة الى ان قال قلت فمن قتل فرخا من حمام
الحرم وهو محرم قال عليه حمل وعنه عن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا وهو غير محرم
فعليه ان يتصدق ان كان محرما بشاة عن كل طير وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر ويعقوب بن خالد قالا قلنا لابي عبد الله ع رجل اغلق
بابه على طير فقال ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة وان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن بحرك فلا شيء عليه وللبيض ضعف ذلك درهم
وبالتاء فما زاد على ثلاث وعلى حكم البيض **أقول** وان الحمل اذا قتل حمامة الحرم او نحوها او اكلها ولو كان ناسيا لزم قيمتها وهي درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي
البيض ربع درهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن حجاج قال قال ابو عبد الله ع في قيمة الحمام درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم و
باسناده عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع انا نطير مذبوح بمكة ونرسم فاكلها هلنا فقال لا يرعى بمكة ما يرعى بمراهل مكة قلت فاسألك فاي شيء
تقول انت قال اعلمهم ثم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة
والقيمة درهم يشتري علفا لحمام الحرم وعنه عن محمد بن الحسين بن محمد بن اسمعيل صالح بن عقبة عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اكل من
بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة درهم وعليه ثمنها سكر او بيع درهم اليوم من صالح ثم قال ان الدماء ترتفع لا كلوه وهو محرم وان الجزاء ليرفع لا خذه
بيض حمام الحرم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل الفضيل شاة ان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال في الحمام
وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم محمد الحسن باسناده عن ابن ابي عمير مثله وباسناده الحسين بن سعيد بن فضيل عن ابي الحسن ع قال سألته عن
رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وتصدق بها او يشتري طعاما لحمام الحرم ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة
ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل مثله الا انه قال وهو في الحرم غير محرم وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله ع عن فرخين سرقا ابن ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لو ذبحتهما فقلت جائني بهما اعجابة قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما لها فظننت انه
لا يكون فيه ولم اذكر الحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت فكم ثمنهما فقال درهم خير بين ثمنهما ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل شاة ان وعن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان مثله الا انه قال وهو في الحرم غير محرم وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله ع عن فرخين سرقا ابن ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لو ذبحتهما فقلت جائني بهما اعجابة قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما لها فظننت انه
لا يكون فيه ولم اذكر الحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت فكم ثمنهما فقال درهم وهو خير بينهما ورواه الصدوق باسناده
عن عبد الرحمن الحجاج مثله وعنه عن محمد بن سنان عن منصور قال حدثني غير واحد من اصحابنا قال كنا في بعض طرق مكة فليقيني انسان فقال لي انبح لي هذين
الطيرين فذبحتهما له ثم اني اقبلت اقول في نفسي ما حلال هذا لك فقال اشتريته في بعض طرق مكة فليقيني انسان فقال لي انبح لي هذين
ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث انه سأله عن قتل حمامة في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز
عن محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اهدى اليه حمامة اهلي حي وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكان بيضة بثمنها **أقول** وتقدم ما يدل
على ذلك وباقيه ما يدل عليه **باب** ان المحرم اذا قتل حمامة في الحرم لزمه الكفارة ان محمد الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضيل عن ابي الحسن ع في حديث
قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم فهو محرم قال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم ورواه الصدوق باسناده عن محمد الفضيل مثله
الا انه قال قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم قال ان قتلها وهو محرم في الحرم وباسناده عن موسى بن القاسم عن الجرمي عنهما يعني محمد بن ابي حمزة ودرست عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خطا عن الحرم قال عليه شاة قلت فان قتلها وهو في الحرم قال عليه شاة
وفي الحمامة يحدث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وفي الحمام
درهم او شبهه يتصدق به او يطعم حمامة مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد علي بن الحسين باسناده
عن ذرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال اذا اصاب المحرم حمامة في الحرم ان بلغ ثمنها دراهم يتصدق بمثل ثمنه ان بلغ ثمنها دراهم فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان
يتصدق بمثل ثمنه وباسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قتل طير امن طير الحرم وهو محرم في الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة درهم
يعلف حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف بهما الحرم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقيه ما يدل عليه **باب** ان الحمام

في صيد الحرم وحمامه

ونحوه حتى الاهلي اذا دخل الحرم وجب على من هو معه اطلاقه وان كان مقصوص الجناح وجب حفظه ولو بالابداع حتى يموت او يشتد ثم يخلي سبيله فان لم يفعل وتلف
لزمه فداؤه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع في من اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستوي
الجناح فليمسكه حتى يستوي ثم يرسله محمد بن الحسن باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان الحكم سألا ابا جعفر ع عن رجل اهدى له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انفقها
نفقة طعامه اذا استوى جناحاها خلى منه وباسناده عن حريز عن زرارة ان الحكم سألا ابا جعفر ع عن رجل اهدى له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انفقها نفقة طعامه
واحسن علفها حتى اذا استوى وطاب خلى سبيلها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز مثله وعنه عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل اهدى اليه حمامة اهلي وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكان بيضة بثمنها وعنه عن موسى بن بكير عن عبد الله بن القاسم عن عبد
الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع اذا انتهى الى عبد الله ع اذا انتهى الحرم فانتهى الحرم فانتهى
بها فقال بئس الشيخ انت لو علمت انها علمت انها دخلت بها الحرم حبا فقد ذبحت عليك فخبرها فاسألها عن ذلك وباسناده عن محمد بن اسمعيل عن
الفضيل شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اهدى له حماما اهلي وهو في الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا
فليتصدق بثمنه بحذاء ما كان يسوى لحما او قيمته وعن بعض اصحابنا عن ابي جرير القمي قال قلت لابي الحسن ع اشتري الصعو فندخلها الحرم فلنا ذلك فقال كل ما ادخل
الحرم من الطير مما يصف جناحه فقد دخل مما منه محل سبيله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال كنا عند ابي عبد
الله ع بمكة وداود بن علي بها فقال له ابو عبد الله ع قال لي داود بن علي ما تقول ذا يا عبد الله ع قماري اصطدناها وقصصناها فقلت تنتف وتعلف
فاذا استوت خلى سبيلها وعنهم عن سهل زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابن بكير قال سألت احدهما ع عن رجل اصاب طيرا في الحل فاشتراه فادخله
الحرم فمات فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بكير بن اعين عن احدهما ع مثله الا انه قال اصاب ظبيا ثم قال فمات الظبي في الحرم وعن الحسين بن محمد بن معلى بن محمد عن الوشا
عن مثنى قال حرجنا الى مكة فاصطاد الناس قمرة من قماري اجم حيث بلغنا البريد فتنفت الناس اجنحتها ثم دخلوا بها مكة فدخل ابو بصير على ابي عبد الله ع فاخبره
فقال بئس ما صنعتم ارأيت لو ان رجلا ذبح حيث بلغنا البريد يتعلق به عشرة حتى اذا استوى جناحاها خلينه محمد الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن ظباء اهل الحرم ادخل الحرم فقال لا بأس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان امنا ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار
ورواه العلل عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ورواه ايضا عن محمد الحسن الحسين بن بابويه عن سعد عن فضالة عن حماد
عن معوية مثله وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال الحكم بن عيينة سألت ابا جعفر ع ما تقول في رجل اهدى له حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال اما
ان كان مستوي جناحيه فليخل سبيله وان كان غير ذلك مما يرجى ان يستوي جناحاه فليمسكه حتى يستوي جناحاه ثم يرسله ورووا الصدوق باسناده عن محمد بن
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن ظباء اهل الحرم ادخل الحرم فقال لا بأس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان امنا ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار
عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا قال من دخل الحرم مستجيرا بمكان امنا من سخط الله ومن دخله من الوحش
والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله وباسناده عن محمد بن الحسن
عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال كنت مع علي بن الحسين ع في الحرم فراى ورشا في الخباء فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا **أقول**
هذا محمول على كون ذلك قبل التكليف النهي على ما بعده وفي العلل عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار وقال
قال ابو عبد الله ع الضاغية لا تصيد بمكة الوحش فقال رجل فاقتلها في المسجد الحرام فاصابته فقال لا بوعبد الله ع كان يرى هذا الحرم
محمد الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه
من حمام الحرم وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال فيمن ينتف ريش من حمام الحرم يتصدق بصدقة على مسكين
ويعطى بالبدالتي ينتف بها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان مثله الا انه قال من نتف حمامة من حمام
الحرم ورواه الشيخ باسناده عن ابن مسكان ورووا الصدوق باسناده عن ابراهيم بن هاشم ورواه العلل عن محمد الحسن عن الحسين الحسن ابان عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان مثله الا انه قال من نتف حمامة من حمام الحرم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد يحيى عن احمد محمد جميعا عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تستحلن شيئا من الصيد انت حرام ولا وانت حلال في الحرم الحديث **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك
وباقيه ما يدل عليه **باب** تحريم اخراج حمام الحرم وسائر الطير والصيد ويجب رده الى الحرم ولزوم ثمنه وفدائه لو تلف قبله محمد الحسن باسناده
عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل اخرج طيرا من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع قال يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه وباسناده
عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عن رجل اخرج حمام من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها
يتصدق به ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قربه الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر هكذا الا انه قبله ورواه علي بن
جعفر في كتابه وكذا الا انه قبله وعنه عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء القماري
يخرج به من مكة الى المدينة فقال اما الحجاز فلا يخرج منها شيء ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى اقول لعل حكم المدينة محمول على الكراهة لما يأتي وعنه عن

فرهنة

محسن بن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن قال قلت له جمام اخرج بها من المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة فقال له ادى فرهنة بن زهنة قوله ان يذبح عن كل طير شاة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بونس بن يحيى بعقوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن الاستاد بن محمد عن بونس بن يعقوب مجهولا وبالاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت الطير المدينة فجاء ذلك ان تخرجه منها ما دخلت واذا دخلت مكة فليس لك ان تخرجه يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد جميعا ابن ابي عمير عن جماعة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي قال اذا دخل الحرم فقد حرم عليه الحل والمحرم ثم قال لا يشترين في الحرم الا مذبوحا ويحيى في الحل ثم يجيء به الى الحرم هذبوحا فلا بأس به الحلال وعن محمد بن اسمعيل عن الفضيل شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اهدي لنا طير ونحن بمكة فاكله اهلنا افقال لا يرى به اهل مكة بأسا قلت فاي شيء تقول انت قال لهم ثمنه محمد علي الحسين بالاسناد عن زرارة انه سئل اباعبد الله ع عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن الحسن علي عن شعيب الحداد عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله الا انه قال فان خرج بطير وبالاسناد عن ابن فضال عن بونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن موسى ان اخالي استأمر بهما من المدينة فاذهبها بها الى مكة فاعتمرنا واقتالي الحج ثم اخرجنا الحاج معنا من مكة الى الكوفة فهل عليها شاة ذلك شيء فقال الرسول فافهمن كن فوهة قال يذبح عن كل طير شاة ورواه الكليني والشيخ والحميري كما مر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **وفي** ان من ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يحل اخراجه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الله الحلبي عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه في الحبالة الحرم فشي الصيد بها حتى دخل الحرم والربطة في عنقه فاجره الرجل حتى اخرجه الحرم والرجل في الحل فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة ورواه الشيخ بالاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين او غيره عن ابن بحيى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **وفي** ان من اغلق بابا على حمام او فراخ وبيض في الحرم او محرما لزمته الكفارة مع التلف محمد بن علي بن الحسين بالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم مسكينا الحرم محمد بن الحسن بالاسناد عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر ويسلمان بن خالد قالا قلنا لابي عبد الله ع رجل اغلق بابا على طاير فقال ان كان اغلق الباب بعدما اخرج فعليه شاة وان كان اغلق الباب قبل ان يخرج فعليه ثمنه ورواه الصدوق بالاسناد عن سليمان بن خالد مثله الا انه قال اغلق بابا على طاير فمات وعنه عن موسى عن بونس بن يعقوب قال سألت اباعبد الله عن رجل اغلق عليها بابا على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ان يحرم فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فلم يطر فليس عليه شيء وعنه عن صفوان بن يحيى وعنه عن زياد الواسطي قال سألت اباالحسن عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طير درهم يشترى به علفا لحمام الحرم ورواه الكليني عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن زياد ابي الحسن الواسطي عن ابي ابرهيم نحوه الا انه قال اغلق الباب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وبالاسناد عليه **وفي** ان المحرم اذا صاد صيدا محلا او حرما او اشار اليه فقتله فداه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يحلن احد شيئا من الصيد ان حرا ولا ان حلالا في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاد ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمد وعن علي عن ابيه عن محمد اسمعيل عن الفضيل شاذان عن جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء ورواه الشيخ بالاسناد عن ابن ابي عمير الا انه ترك لفظ فقتل في موضع وذكره ايضا ورواه ايضا بالاسناد عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **وفي** ان اشتراك جماعة محرمون ولو حلالا في قتل صيد عمدا او الاكل منه لزم كل واحد منهم فداء كامل محمد بن الحسن بالاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيد او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله وبالاسناد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع عن قوم اشتروا لحم صيد فاكلوا منه جميعا وهم محرمون قال على كل انسان منهم فداء صيد كامل فذا صيدا كثيرا وعن جماعة عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن الصفار عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن جمهور عن ابيه عن علي بن اسباط عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع اشتروا لحما وطبخوا فاكلوا منه جميعا وهم محرمون قال على كل انسان منهم فداء صيد كامل ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجال دعاهم رجل فاشترى لهم لحما فاكلوا منه وهم محرمون ما عليهم قال عليهم جميعا فداء واحد وعن ابرهيم بن اسحاق عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمته فان اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك وعنه عن اللؤلؤ عن الحسين محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة جميعا ابان بن تغلب قال سألت اباعبد الله ع عن قوم جامع محرمون اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيها من كل واحد منهم بقدر ما عليه من لا يقدر على غير ذلك فان منهم من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب ما يصيب كل انسان منهم من البدنة وهو كل واحد بدنة ثمانية عشر بقرة وبهذا الاسناد عن علي بن رئاب عن ابان بن تغلب نحوه الا انه قوم ذلك بدراهم وعنه عن علي بن الحسن الحرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير ابي عبد الله ع قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقال اجعلوا الاخير بدرهم فجعلوا الطعام على كل انسان منهم شاة ورواه الصدوق بالاسناد عن ابي بصير مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد محمد ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله الا انه قال على كل انسان منهم فداء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد اسمعيل الفضيل بن شاذان عن جميعا ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت اباالحسن ع عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان فاجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال الابل عليهما اينحرها

كل واحد منهما الصيد وقد اختلف بعض اصحابنا في مسائلي عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا ما عليكم فاسألوا حتى تعلموا وعن علي بن ابرهيم عن محمد هكذا بونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ورواه الشيخ بالاسناد عن علي بن الاستاد عن صفوان مثله الا انه قال فقال لا بد ان عليهما جميعا ويجزي كل واحد منهما الصدوق عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن الحسين سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما ع مثله الفداء ورواه الصدوق بالاسناد عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما ع مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بحيى عن الحكم بن ابهين عن بونس الظاهري قال قلت لابي عبد الله ع صيدا كل قوم محرمون قال عليهم شاة ولبس على الذي ذبح الا شاة ورواه الشيخ بالاسناد عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق وتقدم ما يدل على ذلك بالاسناد عليه **وفي** اذا وقع جماعة محرمون نارا بغير قصد الصيد فوقع منها طاير فمات لزمهم فداء واحد وان وقعت ما يقصد الصيد لزم كل واحد منهم دم شاة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن الحسين محبوب عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا حاجا فنفرت من اصحابنا الى مكة فاصابت ظبية في بعض المنازل ودنا ان نطرح عليها الجمار فكبر كثير منهم فرمى طاير فشبهنا انه حمامة فاخرجناها فاذا هي ظبية فاعظمنا ذلك فدخلت على ابي عبد الله ع بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم جميعا فداء واحد وعليه ان يتركوا كثيرا منكم على غير بقدر ما كان ذلك منكم بقدر ما يقع فيه الصيد فوقع الرمي كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك مما قبل ان يدخل الحرم ورواه الشيخ بالاسناد عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المتقدم **وفي** ان من ارتكب محظورا احرم الزمه كل واحد منهما فداء محمد بن الحسن بالاسناد عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن رجل اصاب صيدا وهو محرم قال عليه جزاء واحد وعن محمد بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

كتاب الحج

عن جده علي بن جعفر مثله وعنه عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي في بعض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام وعنه عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه الى ان قال ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع في كتاب علي ع في بيض القطا بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** الفرخ حمله الشيخ على ما اذا تحرك لما مر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل محرم بيض نعامة فاكله المحرم قال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت فما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة **اقول** هذا محمول على ما مر في الباب السابق وعنه عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب مثله ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب وباسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد بن عبد الله الاعرج انه سأل ابا عبد الله ع عن بيض نعامة اكل في الحرم فقال يتصدق بثمنها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن علي بن النعمان عن سعيد عن عبد الله **اقول** لعل المحمل ان يكون الاكل محلا لما مر **فان** الحي اذا كسر بيض قطا لم يحرم فرخه وجب عليه ارسال الفحل الى الفرخة اذا شدخها بعد البيض ما يتبع كان هديا بالغ الكعبة محمد الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن حماد عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم وطئ بيض النعام فشدخه فقال يرسل الفحل الى مثل عدة البيض للنعام من الابل وعنه عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع في بعض القطاة كفارة مثل ما في بعض النعام وعنه عن معوية بن حكيم عن ابن دباط عن بعض اصحابه ابي عبد الله ع قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع بيض النعام من الابل وعنه عن محمد عن احمد عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل الى عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم **اقول** حمل الشيخ الحكم الاخير على ما اذا كان في البيض فرخ لما مر محمد بن يعقوب عن محمد بجبى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألته عن محرم وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل الى عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل الى عدد البيض من النعام من الابل **فان** لم يكن تحرك الفرخ والا فثمن كل بيضة شاة او جدي او حمل وعلى المحل في الحرم القيمة محمد الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخاه موسى ع عن رجل كسر بيض الحمام في البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم تحرك تصدق بقيمة ودقائق بن علفا يطعم حمام الحرم ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال يتصدق بثمنه درهم او شبهه شيخ بإسناده عن علي الحكم الاخير ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر مثله وعنه عن عباس عن ابان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم كسر بيضتين من الحمام في البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة وي

كنت

المحلة في الحل فقتلت صيدا فما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه قال نعم ان نفقات عينيه او كسرتهن تصدق بصدقة ورواه الكليني عن علي

ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي نحوه وباسناده عن محمد بن الحسن عن المنذر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله ع نحوه قال

وذكر انك اذا كنت حلالا وقتلت صيدا ما بين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه وان نفقات عينيه او كسرتهن او جرحته تصدق بصدقة **اقول**

وتفسيره ما يدل على ذلك **باب** ان من كان في الحرم او محلا فرمى صيدا في الحل فقتله او رمى صيدا في الحل فقتله في الحرم محلا كان او محرما فعليه الجزاء

عن الحسين محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع يعني ابن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل رمى في الحرم صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان

الافعال جاءت الصيد ناحية الحرم ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب**

ان من اخرج من الحرم صيدا مملوكا لم يخرج عن ملكه فان كان معه خرج عن ملكه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن جميل قال قلت لابي

عبد الله ع الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله ومن الطير يحرم وهو في منزله قال لا بأس به ما لم يعتمد محمد الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن

محمد عن ابن محبوب عن خالد بن نجيح عن ابي الربيع قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل خرج الى مكة وله في منزله طيارة والفها طير من الصيد كان مع حمامه قال ينظر اهله

في المقدار الى الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يعرفونه ويطعم فيه حتى تبلغ الطير محلها التي اجمعت احرامها اقول هذا محمول على الاستحباب

لما مر وباسناده عن محمد الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم احد معه شيء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه محمد بن علي

الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحشي واما طير قال لا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب**

ان المحرم اذا كان معه محرم صيدا عمدا زال ملكه عنه واذا قتله المحرم او اكله لزمه بعدد ما قتل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمر بن يزيد

قال سألته عن المحرم معه محرم من نحو الصيد فذاهل يجوز ان يكون معه لا ياكله ويدخله مكة ويحرم فاذا حل اكله فقال لهم اذا لم يكن ضنا **اقول** وتقدم ما يدل على

بعض المقدمات **باب** ان من دخل الحرم بصيد وجب عليه اطلاقه وحرام امساكه فان لزمه فداؤه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار انه سأل ابا

عبد الله ع عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمسه لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن يعني ابن الحجاج

عن العلاء عن محمد مسلم لابي عبد الله ع قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا ورواه الصدوق باسناده عن محمد مسلم مثله

وعنه عن علي بن يقطين عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اصاب ظبيا وهو خارج من الحرم فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان

كان امسكه حتى مات فعليه الفداء ورواه الكليني عن محمد بن احمد عمن ذكره عن علي بن ابي حمزة عن بكير بن اعين نحوه ورواه ايضا عدة من اصحابنا

عن سهل زياد عن ابن محبوب مثله الا انه قال من اصطاد طيرا في الحل فادخل الحرم فمات اذا خرج وان كان امسكه حتى مات عند في الحرم فعليه الفداء **اقول** وتقدم

ما يدل على ذلك **باب** حكم المحل والمحرم اذا اضطر الى الصيد والميتة وجد عليه صيدا فذبحه هل يحل له اكله ومن اضطر الى الميتة فوجد صيدا

لم يقدر على ذكاته قد تقدم ان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل

قال ياكل من الصيد انما هو بمنزلة لحم هذا الذي يباع بالخيابان وتقدم ان ابا بصير قال قلت لابي عبد الله ع ان فلانا اصابه الجوع في الحرم فمر بظبي فذبحه فاكل منه

فقال ان كان مضطرا فلا بأس وعن محمد بن احمد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له فهو

يتباع على باب المسجد ينبغي لاحد ان يشتريها ويخرج بها قال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال

كان فداه ان كان يصف من الطير فليس لك ان تخرجه وان كان لا يصف فلك ان تخرجه الحديث وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال قلت لابي عبد الله

ما يكره من الطير فقال ما صف على دماسان وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد واحمد محمد جميعا عن احمد محمد بن ابي نصر عن حمزة بن البسع قال سألت ابا عبد الله

عن المفهد شهر هو يمشي ويخرج به من الحرم فقال كل ما دخل الحرم من السبع ما سوى الفهد فلك اخراجه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز قتل السبع المؤذي

لحمام الحرم ولو فيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار انه اتى ابا عبد الله فقيل له ان سبعا سباع الطير على الكعبة ليس يدع بها شيئا من حمام الحرم الا اخذه

فقال اقتصوا له واقتلوه فانه قد الحد وروواه في العلل عن محمد الحسن الحسين الحسن ابان عن الحسين سعيد ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن معوية وحفص

عن منصور جميعا ابي عبد الله مثله الا انه قال فانه قد الحد الحرم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل الفضيل شاذان جميعا ابن

ابي عمير عن معوية بن عمار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان المحرم اذا اضطر الى الصيد والميتة وجب عليه اكل الصيد فيتناول منه ما يسد رمقه فان

لم يقدر الا على ذبح الصيد ذبحه وتقدم ان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل

قال ياكل من الصيد انما هو بمنزلة لحم هذا الذي يباع بالخيابان وتقدم ان ابا بصير قال قلت لابي عبد الله ع ان فلانا اصابه الجوع في الحرم فمر بظبي فذبحه فاكل منه

فقال ان كان مضطرا فلا بأس وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم

يضطر الى الصيد والميتة قال يأكل الصيد لان الله عز وجل احله في موضع الاضطرار وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن

اسمعيل الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يضطر الى الميتة او الصيد قال الصيد لان الله عز وجل احله في موضع الاضطرار وعن محمد بن يحيى عن احمد

محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يضطر الى الميتة او الصيد قال الصيد لان الله عز وجل

احله في موضع الاضطرار وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم

يضطر الى الميتة او الصيد قال

كتاب الحج

واحلة وان اصبته وانت حرام فى الحل فانما عليك فداء واحد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابى الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن بريد بن عبد الملك عن ابى عبد الله ع قال سئل عن رجل رمى صيدا وهو محرم فاخذ غيره فذبحه فاحتبلها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم عن اللبن ورواه الكليني كما ياتى وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الصبى يقتل الصيد وهو محرم قال ان قتله فعليه الجزاء والقصر والذبح والدبى والسمع والعصفور والبلبل قال يقومه فان اصاب المحرم فى الحرم ضلعة فهيتان يلبس عليه دم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة مثله بسنده مثله محمد بن محمد المفيد رحمه الله قال سئل عن رجل اهدى له ظبى فذبح بيده وهو محرم فاكله فقال يجب عليه شاة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتى ما يدل عليه **وباب** ان المحرم اذا اصطاد فى الحرم فضرب به الارض فقتله او نحو ذلك محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن ابى بكر عن زكريا عن معوية بن عمار قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول فى محرم اصطاد طبيا فى الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث قيمتها تنحية لاحرامه وقيمة المحرم وقيمة لاستعفائه اياه **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصد **وباب** انه اذا تعاظم الصيد على المحرم فى الحرم فهاج ودوى البدنة فاذا بلغ البدنة لزمه الجزاء المضعف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن على عن بعض رجاله عن ابى عبد الله ع قال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا يقضى عنه لانه اعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقل عن على بن اسباط عن الحسين بن على بن فضال عن رجل سماه عن ابى عبد الله ع فى الصيد يصاب فى الحرم قال عليه مثله وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه مضاعف **وباب** ان المحرم اذا تكرر منه الصيد خطاء وجب عليه لكل مرة كفارة محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع فى المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفارة فى كلما اصاب **وروى** الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع فى المحرم الصيد خطاء فعليه لكل واحد الكفارة فى كلما اصاب **وباب** الحكم فى الصيد يشترك فيه المحرم والمحل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه لكل واحد الكفارة فى كلما اصاب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتى ما يدل عليه **وباب** ان المحرم اذا اكل من لحم صيد لا يدل عليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن بريد بن عبد الملك عن ابى عبد الله ع فى رجل محرم اصاب ظبيا وهو محرم فاخذ غيره فاحتبلها وشرب من لبنها قال عليه دم وجزاء فى الحرم من اللبن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين بن الصفار عن محمد بن الحسين ابى الخطاب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة مثله **وباب** ان المحرم اذا اكل من صيد لا يدل عليه هو لا يعلم فاكله ناسيا او جاهلا او لم يعلم انه صيد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن بريد بن عبد الملك عن ابى عبد الله ع فى رجل اكل من لحم صيد لا يدل عليه هو لا يعلم انه صيد قال ليس عليه شىء **ورواه** الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله **وباب** وجوب الكفارة فى الصيد الذى يطاه المحرم او يطاه بعيره او دابته محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن محرم وطئ بعيره او وطئ بعيره او دابته محرم فضلك فذاؤه واحد **ورواه** الصدوق مرسلا وبهذا الاسناد عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع انه قال اعلم انما فداؤه واحد ووطأ دابتك او دابتك او وطأ بعيرك فعليك فداؤه **وعنه** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن ابى الصباح الكنانى قال ابو عبد الله ع انما فداؤه واحد ان وطأ دابتك او وطأ بعيرك فعليك فداؤه **وعنه** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع فى محرم وطئ بعيرك او دابتك او انسانا محرما فعليك فداؤه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **وباب** ان المحرم اذا احتلب ظبية شرب لبنها لزمه وان كان فى الحرم لزمه قيمتها ايضا **وعنه** وان اكل من صيد لا يدل عليه فداء الصيد على المحرم فى الحرم وفى السفر فاذا بلغ البدنة لزمه التضعيف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن على عن بعض رجاله عن ابى عبد الله ع قال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا يقضى عنه لانه اعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقل عن على بن اسباط عن الحسين بن على بن فضال عن رجل سماه عن ابى عبد الله ع فى الصيد يصاب فى الحرم قال عليه مثله وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه مضاعف **وباب** ان المحرم اذا تكرر منه الصيد خطاء وجب عليه لكل مرة كفارة محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع فى المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفارة فى كلما اصاب **ورواه** الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع فى المحرم الصيد خطاء فعليه لكل واحد الكفارة فى كلما اصاب **وباب** الحكم فى الصيد يشترك فيه المحرم والمحل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه لكل واحد الكفارة فى كلما اصاب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتى ما يدل عليه **وباب** ان المحرم اذا اكل من صيد قتله المحرم يصيب الصيد فيفديه ابطعامه او بطرح قال اذا كان عليه فداء اخر فقتل فاصبح به قال يفديه ويفديه **ورواه** محمد بن الحسن باسناده عن صفوان عن ابى عبد الله ع قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه ابطعامه او بطرح قال اذا كان عليه فداء اخر فقتل فاصبح به قال يفديه ويفديه **ورواه** الصدوق مرسلا وكذا رواه المفيد محمد بن على بن الحسين باسناده عن ثعلبة عن زرارة عن ابى عبد الله ع قال قلت لهشام هى لنا عندنا فاذا خذنا الطير وافديها وليحلها فقد قتلت على ابى عبد الله ع قال افد بهن وافد عن كل طير منهن **ورواه** الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد ابى نصر عن مثنى بن عبد السلام يحكى الا من قالا طيارا من المحرم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **وباب** ان العبد اذا احرم باذن سيده ثم اصاب الصيد لزم السيد الفداء وان احرم بغير اذنه لزم العبد شىء وكذا ان صاد محلا ولم يامره محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله ع قال كل اصاب العبد هو محرم احرم فهو على سيده اذا اذن له الاحرام **وبهذا** الاسناد مثله الا انه قال المملوك كل اصاب الصيد **ورواه** الصدوق باسناده عن حريز **ورواه** الكليني عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز مثله **وعنه** عن صفوان عن عبد الله بن سنان **وعن** ابن ابى عمير عن عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله عن محرم معه غلام له ليس بمحرم اصاب صيدا ولمن يامره شيئا قال ليس على سيده شىء **وباسناده** عن سعد عبد الله عن محمد الحسين عن محمد الحسن عن عبد الرحمن بن ابى نجران قال سالت ابا الحسن ع عن عبد امره مولاه بشىء ففعله على مولاه **اقول** حمله الشيخ وغيره على ما اذا امر مولاه المامور بكل الجميع بان يذبح عنه وبين ان يامر بذلك المامور لما ياتى فى الحديث الذبح والنحر هو ما اصاب **وتقدم** ما يدل على المقصد من كبير بعض الحجاج **وتقدم** ما يدل على ذلك **وباب** حكم ما لو اشترى محل للمحرم بعض نعام فاكله المحرم قال على الذى اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت فما عليها قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة فعليهم عن سهل زياد عن الحسن محمد بن على بن رئاب مثله **ابواب** كفارات الاستمتاع **وباب** ان من جامع قبل عقد الاحرام ما لبيت وجوهها الا يلزمه شىء محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم ابيه عن حريز عن ابى عبد الله ع فى الرجل اذا تمتها للاحرام ثم اتى النساء قال لم يعقد التلبية وليس عليه شىء **ورواه** الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن على بن الحسين قال الصادق ع ان وقعت على اهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل ان يلبى فلا شىء عليك الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وتقدم ما ظاهره المنافاة وانه محمول على العمد للتصريح بالاثم فى بعض الاخبار **وباب** ان المحرم اذا جامع ناسيا او جاهلا فلا شىء عليه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع فى رجل جامع امراته وهى محرمة ناسيا او جاهلا قال ليس عليها شىء **ورواه** الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع فى محرم اصاب امراته وهى محرمة ناسية او جاهلة قال ليس عليها شىء **وعنه** عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع فى محرم اصاب امراته وهى محرمة ناسيا او جاهلا قال ليس عليها شىء **وعنه** عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع فى محرم اصاب امراته وهى محرمة ناسية او جاهلة

كتاب الحج

ثالث ولها ان يحجها بعد قضاء المناسك اذا اراد الرجوع في غير ذلك الطريق وان الاولى فرضها والثانية عقوبة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع الرجل بامراته دون فرجها فعليه الحج من قابل وروواه الكليني كما ياتي وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ثم يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليه الحج من قابل وعنه عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقلت له فزارة قد سالته عن ذلك فقال له عنه بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال عليه الحج من قابل وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه ع في حديث قال فمن وقف فعليه بدنة تحبرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق ويتصدق بهذا ان فعله وهو محرم وباسناده عن معمد عبد الله ع عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع المحرم يقع على اهله فقال يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا حتى الاان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن محمد بن عيسى ابان بن عثمان ورفعه الى ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان وان يكون معهما ثالث وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن خالد الاصم قال يحجي وجاءته من اصحابنا وكانت معنا امراة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من اصحابنا فقال انا هؤلاء قد بليت قالوا بما قال شكوه لهذه المراة فاسئلوا اباعبد الله ع فسالناه فقال عليه بدنة فقال للمراة اسالوا اباعبد الله ع فانه قد اشتهت فسالناه فقال عليهما بدنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن سليمان بن خالد قال سمعت اباعبد الله ع يقول في حديث الوقوف بالمشعر الحرام والوقت فساد الحج وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالته عن محرم غشي امراته وهي محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجيبك في الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما ولم يفسد عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى والحجة التي فرق بينهما احدثا والاخرى عليهما عقوبة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الا انه قبله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع المحرم امراته قبل ان ياتي المزدلفة فعليه الحج من قابل وعنه عن ابيه عن حماد عن ابان بن عثمان ورفعه الى احدهما ع قال معتمد يفرق بينهما اي لا يخلوان وان يكون معهما ثالث وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد اسمعيل الفضيل شاذان عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل وقع على امراته وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه الحج من قابل وعليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ثم يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا فلا يقربان بعضهما حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عامر عن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت اوايت من ابتلي بالجماع ما عليه قال عليه بدنة وان كانت المراة اغاثت بشهوة الرجل فعليها بدنتان فيجزيانهما وان كان استكرهها وليس بهوى منها فليس عليها شيء ويفرق بينهما حتى ينفر الناس ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت اوايتان اخذا في غير ذلك الطريق الى ارض اخرى يجتمعان قال نعم الحديث ورواه في الفقيه مرسلا عن محمد بن مسلم والحلبي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله محمد بن ادريس آخر السرائر نقلا من نوادر احمد محمد ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت له ارايت من ابتلي بالوقت الوقوف هو الجماع ما عليه قال يسوق بدنة ويفرق بينه وبين اهله حتى يقضي المناسك وحتى يقع الحج الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا فقلت ارايتان ارادا ان يرجعا في غير ذلك الطريق فليجتمعا اذا قضيا المناسك عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله قال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله من وقف فعليه بدنة ينحرها فان لم يجد شاة وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به اذا فعله وهو محرم ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **واب** ان المحرم اذا كان قد وطئ المحرمة على الجماع لزمه بدنتان والحج من قابل ولم يكن قد بلغ فيما قبل ذلك ولم يسقط حجها ولا اعفها ويدل البدنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل باشر امراته وهما محرمان فاعليها فقال ان كانت المراة اعانت بشهوة الرجل فعليها الهدي جميعا وبفرق بينهما حتى يقرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وان كانت المراة لم تعن بشهوة واستكرهها اصابها فليس عليها شيء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالته ما الحد عن محرم واقع اهله قال اقد اتى عظيما قلت افتني قال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا قال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفرقان من المكان الذي كان فيه حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امراته كما كانت فقال نعم هي امراته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما فان كان يقول ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الكليني وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدة فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كملة ان لم يكن استكرهها ورواه الشيخ مرسلا ايضا **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **واب** ان الجماع في اثناء الطواف ناسيا او جاهلا بحكمه او بالموضوع بان ظن ان ما فعله ليس بجماع او ظن ان ما فعله لا يفسد الحج او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان بالغا او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان عالما او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان عامدا او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان ذاكرا او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان مختارا او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان مستيقظا او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان صحيحا او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان مقيما او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان متمكنا او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان متمتعا او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان مفردا او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان قارنا او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان حاجا او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان معتمرا او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان محلا او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان محرما او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان في الحرم او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان في الاشهر الحرم او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان في ذي الحجة او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان في يوم النحر او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان في ليلة النحر او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان في ايام التشريق او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان في ليالي التشريق او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان في المشعر الحرام او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان في منى او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان في عرفات او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان في المسجد الحرام او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان في الكعبة او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان في الحجر او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان في الحطيم او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان في المسعى او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان في الصفا او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان في المروة او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان في الميقات او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان في الجحفة او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان في يلملم او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان في قرن المنازل او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان في ذات عرق او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان في العقيق او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان في الشجرة او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان في الحديبية او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان في الجعرانة او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان في التنعيم او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان في بطن مر او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان في عسفان او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان في الروحاء او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان في المنصرف او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان في الثنية او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان في الابواء او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان في ودان او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان في الجحفة او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان في رابغ او ظن ان ما فعله لا يوجب الكفارة الا اذا كان في خليص

كتاب الحج

تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن جميل بن دراج قال سألت اباعبد الله عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم عرض بطنه فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود ويطوف ثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم عرض بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم سعى ويستغفر ربه قلت كيف اجعل عليه بدنة من غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف ونقضه دين صلوة والسعي سنة من سنة الله قلت اليس الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قال فيهما من تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع خيرا ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب واسقط قوله ويغتسل والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب قال الشيخ المراد انه قام فطاف طواف النساء ثم ذكر انه تلزمه الكفارة وقد لم يكن طاف طواف النساء تلزمه الكفارة قال وقوله ان السعي سنة معناه ان وجوبه ورد من جهة السنة دون ظاهر القرآن اقول وبنبغي ان يحمل ما تضمن ايجاب الحج على صورة تقديم الطواف على الموقفين لما تقدم او على كون الافتتاح بمعنى فوت معظم الثواب

باب بطلان العمرة المفردة بالجماع قبل السعي فيلزمه بدنة وقضاء العمرة ويستحب كونه في الشهر الداخل وحكم من ظن تمام السعي فقصر وجامع ثم ذكر

الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم نظر الى امرأة فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه ان حملها من غير شهوة فامنى او امذى وهو محرم فلا شيء عليه ان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امرأته او ينعتها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا قوله لا شيء عليه وعن علي ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها انخاذها ويصلح عليها توشيها ومحملها قلت افيقبلها وهي محرمة قال نعم الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال ابو عبد الله ع يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة الا ان قال المحرم منا من ينظر الى امرأته بريبة وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ودوروا من مس امرأته او لامسها من غير شهوة فلا شيء عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل قال لامرأته ولجت بعد ما حلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن عن نظر محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه عن ابي الحسن الماضي ع مثله و باسناده عن موسى بن القاسم عن علي عن محمد بن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يضع يده على امرأته قال لا بأس قلت فيرد لها من المحمل ويضع اليه قال لا بأس قلت فانزاد ان ينزلها من المحمل فلما صنعها البلاد ذكر الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك وعنه عن علي بن ابي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت اباعبد الله ع عن رجل حمل امرأته وهو محرم فاضطر اليها وامذى قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامذى او لم يمذ فعليه دم بهريقه فان حملها او مسها لغير شهوة فامذى او امذى فليس عليه شيء وعنه عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله ع وذكر مثله الا انه قال فامذى او لم يمذ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوا الا انه قال لا دم شاة وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع وذكر مثله الى آخره فامذى او لم يمذ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوا الا انه قال لا دم شاة ورواه في المقنع كذلك وباسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي عن ابيه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها انخاذها ويصلح عليها توشيها ومحملها قلت افيقبلها وهي محرمة قال نعم الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال ابو عبد الله ع يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة الا ان قال المحرم منا من ينظر الى امرأته بريبة وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ودوروا من مس امرأته او لامسها من غير شهوة فلا شيء عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل قال لامرأته ولجت بعد ما حلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن عن نظر محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه عن ابي الحسن الماضي ع مثله و باسناده عن موسى بن القاسم عن علي عن محمد بن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يضع يده على امرأته قال لا بأس قلت فيرد لها من المحمل ويضع اليه قال لا بأس قلت فانزاد ان ينزلها من المحمل فلما صنعها البلاد ذكر الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك وعنه عن علي بن ابي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت اباعبد الله ع عن رجل حمل امرأته وهو محرم فاضطر اليها وامذى قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامذى او لم يمذ فعليه دم بهريقه فان حملها او مسها لغير شهوة فامذى او امذى فليس عليه شيء وعنه عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله ع وذكر مثله الا انه قال فامذى او لم يمذ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوا الا انه قال لا دم شاة ورواه في المقنع كذلك وباسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

اقول وقد تقدم ما يدل على الحكم الاخير في احاديث السعي

باب ان من قبل بعد طواف العمرة وسعيها قبل تقصيره هل يلزم دم شاة فان جامع فوقه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال سألت اباعبد الله ع عن متمتع طاف بالبيت بين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل ان يقصر راسه قال عليه دم بهريقه ان كان موسرا وان كان معسرا فجهده شاة او بقرة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه وعنه عن علي عنهما بعينه عن محمد بن ابي حمزة وعبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قبل امرأته قبل ان يقصر فقال عليه دم شاة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت اباعبد الله ع عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر فقال عليه دم شاة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت اباعبد الله ع عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن عمار الحلبي انه سأل اباعبد الله ع عن رجل طاف بالبيت اسبوعا فلا شيء عليه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبد الله ع عن رجل طاف بالبيت اسبوعا فلا شيء عليه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه وعنه عن علي عنهما بعينه عن محمد بن ابي حمزة وعبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

اقول وقد تقدم وجه الجمع بين هذه الاخبار

باب ان المحرم اذا نظر الى غير اهله فانزل فامنى او امذى لم يلزمه شيء وان نظر الى اهله فانزل فعليه بدنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم شاة وسعيد بن زياد عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت اباعبد الله ع عن رجل محرم نظر الى امرأة فامنى او امذى قال عليه بدنة وعلي بن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال ابو عبد الله ع يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة الا ان قال المحرم منا من ينظر الى امرأته بريبة وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ودوروا من مس امرأته او لامسها من غير شهوة فلا شيء عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل قال لامرأته ولجت بعد ما حلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن عن نظر محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه عن ابي الحسن الماضي ع مثله و باسناده عن موسى بن القاسم عن علي عن محمد بن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يضع يده على امرأته قال لا بأس قلت فيرد لها من المحمل ويضع اليه قال لا بأس قلت فانزاد ان ينزلها من المحمل فلما صنعها البلاد ذكر الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك وعنه عن علي بن ابي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت اباعبد الله ع عن رجل حمل امرأته وهو محرم فاضطر اليها وامذى قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامذى او لم يمذ فعليه دم بهريقه فان حملها او مسها لغير شهوة فامذى او امذى فليس عليه شيء وعنه عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله ع وذكر مثله الا انه قال فامذى او لم يمذ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوا الا انه قال لا دم شاة ورواه في المقنع كذلك وباسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

اقول وقد تقدم وجه الجمع

باب ان المحرم اذا نظر الى غير اهله فانزل فامنى او امذى لم يلزمه شيء وان نظر الى اهله فانزل فعليه بدنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم شاة وسعيد بن زياد عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت اباعبد الله ع عن رجل محرم نظر الى امرأة فامنى او امذى قال عليه بدنة وعلي بن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال ابو عبد الله ع يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة الا ان قال المحرم منا من ينظر الى امرأته بريبة وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ودوروا من مس امرأته او لامسها من غير شهوة فلا شيء عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل قال لامرأته ولجت بعد ما حلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن عن نظر محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه عن ابي الحسن الماضي ع مثله و باسناده عن موسى بن القاسم عن علي عن محمد بن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يضع يده على امرأته قال لا بأس قلت فيرد لها من المحمل ويضع اليه قال لا بأس قلت فانزاد ان ينزلها من المحمل فلما صنعها البلاد ذكر الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك وعنه عن علي بن ابي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت اباعبد الله ع عن رجل حمل امرأته وهو محرم فاضطر اليها وامذى قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامذى او لم يمذ فعليه دم بهريقه فان حملها او مسها لغير شهوة فامذى او امذى فليس عليه شيء وعنه عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله ع وذكر مثله الا انه قال فامذى او لم يمذ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوا الا انه قال لا دم شاة ورواه في المقنع كذلك وباسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

اقول وقد تقدم وجه الجمع

باب ان المحرم اذا نظر الى اهله فامنى او امذى لم يلزمه شيء وان نظر الى غير اهله فانزل فعليه بدنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم شاة وسعيد بن زياد عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت اباعبد الله ع عن رجل محرم نظر الى امرأة فامنى او امذى قال عليه بدنة وعلي بن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال ابو عبد الله ع يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة الا ان قال المحرم منا من ينظر الى امرأته بريبة وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ودوروا من مس امرأته او لامسها من غير شهوة فلا شيء عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل قال لامرأته ولجت بعد ما حلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن عن نظر محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه عن ابي الحسن الماضي ع مثله و باسناده عن موسى بن القاسم عن علي عن محمد بن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يضع يده على امرأته قال لا بأس قلت فيرد لها من المحمل ويضع اليه قال لا بأس قلت فانزاد ان ينزلها من المحمل فلما صنعها البلاد ذكر الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك وعنه عن علي بن ابي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت اباعبد الله ع عن رجل حمل امرأته وهو محرم فاضطر اليها وامذى قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامذى او لم يمذ فعليه دم بهريقه فان حملها او مسها لغير شهوة فامذى او امذى فليس عليه شيء وعنه عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله ع وذكر مثله الا انه قال فامذى او لم يمذ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوا الا انه قال لا دم شاة ورواه في المقنع كذلك وباسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

اقول وقد تقدم وجه الجمع

فيمن المحرم اذا نظر الى اهله فامنى

وذكر مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار وذكر مثله ورواه الشيخ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار نظر المحرم الى غير اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى ما لا يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء

باب ان المحرم اذا نظر الى اهله او مسها بغير شهوة فامنى او امذى لم يلزمه شيء فان كان بشهوة فامنى او لم يمن لزمه بدنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه ان حملها من غير شهوة فامنى او امذى وهو محرم فلا شيء عليه ان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امرأته او ينعتها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة ورواه الشيخ ما بين اسناده عن محمد بن يعقوب الا قوله لا شيء عليه وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها انخاذها ويصلح عليها توشيها ومحملها قلت افيقبلها وهي محرمة قال نعم الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال ابو عبد الله ع يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة الا ان قال المحرم منا من ينظر الى امرأته بريبة وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ودوروا من مس امرأته او لامسها من غير شهوة فلا شيء عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل قال لامرأته ولجت بعد ما حلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن عن نظر محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه عن ابي الحسن الماضي ع مثله و باسناده عن موسى بن القاسم عن علي عن محمد بن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يضع يده على امرأته قال لا بأس قلت فيرد لها من المحمل ويضع اليه قال لا بأس قلت فانزاد ان ينزلها من المحمل فلما صنعها البلاد ذكر الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك وعنه عن علي بن ابي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت اباعبد الله ع عن رجل حمل امرأته وهو محرم فاضطر اليها وامذى قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامذى او لم يمذ فعليه دم بهريقه فان حملها او مسها لغير شهوة فامذى او امذى فليس عليه شيء وعنه عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله ع وذكر مثله الا انه قال فامذى او لم يمذ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوا الا انه قال لا دم شاة ورواه في المقنع كذلك وباسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

اقول وقد تقدم وجه الجمع

باب ان المحرم اذا نظر الى غير اهله فانزل فامنى او امذى لم يلزمه شيء وان نظر الى اهله فانزل فعليه بدنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم شاة وسعيد بن زياد عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت اباعبد الله ع عن رجل محرم نظر الى امرأة فامنى او امذى قال عليه بدنة وعلي بن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال ابو عبد الله ع يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة الا ان قال المحرم منا من ينظر الى امرأته بريبة وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ودوروا من مس امرأته او لامسها من غير شهوة فلا شيء عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل قال لامرأته ولجت بعد ما حلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن عن نظر محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه عن ابي الحسن الماضي ع مثله و باسناده عن موسى بن القاسم عن علي عن محمد بن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يضع يده على امرأته قال لا بأس قلت فيرد لها من المحمل ويضع اليه قال لا بأس قلت فانزاد ان ينزلها من المحمل فلما صنعها البلاد ذكر الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك وعنه عن علي بن ابي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت اباعبد الله ع عن رجل حمل امرأته وهو محرم فاضطر اليها وامذى قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامذى او لم يمذ فعليه دم بهريقه فان حملها او مسها لغير شهوة فامذى او امذى فليس عليه شيء وعنه عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله ع وذكر مثله الا انه قال فامذى او لم يمذ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوا الا انه قال لا دم شاة ورواه في المقنع كذلك وباسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

اقول وقد تقدم وجه الجمع

كتاب الحج

محمد بن يعقوب **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **وأما** ان المحرم اذا جامع فلزمه حج وعمرة ولم يقدر استحب لاصحابنا ان يجمعوا له بينهما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه حج وعمرة وكما قال لا يقدر فقال ينبغي لاصحابنا ان يجعلوا له ولا يفسدوا عليه حجه رواه الشيخ المقنع كذلك **أبواب** بقية كفارات الاحرام **وأما** ما يجب على المحرم فيه الجزاء محمد بن يعقوب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله يقول في الجراد شاة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا اصاب المحرم جرادا فعليه قبضة من طعام يتصدق بها وعلى المملوك بقرة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله مثله الا انه قال ادا لم يجد فقبضة من طعام وعنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير ورواه ابن ادريس نقلا من نوادر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله في جدي والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان ولا دفعا هو محرم فعليه لكل واحد منهم بدنة يبعث بها الى مكة او بقيمتها دراهم ان شاء واذا حلف بيمين واحدة كانت بقدر ذلك فعليه لكل واحد منهم بدنة يبعث بها الى مكة او بقيمتها دراهم ان شاء وسألته عن الرجل يقول لا العمر الله وبلى العمر الله فقال ليس هذا من الجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير احدهما عليهما السلام قال اذا حلف ثلثة ايمان متتابعة صادقا فقد جادل وعليه دم واذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان دفعا ولا وهو محرم فقد جادل وعليه لكل واحد منهم بدنة يبعث بها الى مكة او بقيمتها دراهم ان شاء واذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم شاة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الجدال الذي ليس فيه كفارة فقال الرجل يقول لا والله وبلى والله فهذا ليس فيه كفارة وان حلف على الدم فعليه كفارة الدم محمد بن الحسن باسناده عن ابان عن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا حلف الرجل ثلثة ايمان دفعا وهو محرم فعليه لكل واحد منهم بدنة يبعث بها الى مكة او بقيمتها دراهم ان شاء وان حلف بيمين واحدة كاذبا فعليه دم شاة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان دفعا ولا وهو محرم فقد جادل وعليه لكل واحد بدنة يبعث بها الى مكة او بقيمتها دراهم ان شاء وان حلف بيمين واحدة كاذبا فعليه دم شاة محمد بن الحسن باسناده عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الجدال الذي ليس فيه كفارة فقال الرجل يقول لا العمر الله وبلى العمر الله فقال ليس هذا من الجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وعليه كفارة ان حلف على الدم فعليه كفارة الدم فيقال له الذي يجادل وهو صادق قال عليه بقرة وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه لكل واحد منهم بدنة اذا حلف بها واحدة كاذبا فعليه لكل واحد منهم بدنة يبعث بها الى مكة هو لمن بعث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا الا قول لحالم شيخ على ما دون الثالث ثم روى باسناده عن العقيلي بن محمد بن علي عن عمر بن صالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه لكل واحد منهم بدنة يبعث بها الى مكة او بقيمتها دراهم ان شاء وان حلف بيمين واحدة كاذبا فعليه دم شاة محمد بن الحسن باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن رجل حلف بالله ثلثة ايمان دفعا وهو محرم فقال عليه ثلثة دراهم ان شاء اطعم ثلثة مساكين وان شاء فثلثة ايام متتابعة وان حلف بيمين واحدة كاذبا فعليه دم شاة وعلى الكاذب بقرة لان الله تم يقول لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فعليه الكفارة في الوقت الجاحد والفاسق الكذب في الجدال قول لا والله وبلى والله وفي الفقيه وروى ان اقول نصف الصاع محمول على الاستحباب بدليل ما ذكره في المحرم اذا لطم وجهه بالسواء بقرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين جميعا عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله في المحرم اذا لطم وجهه فعليه بقرة يتصدق بها وليتصدق وروى ابن ادريس نقلا من نوادر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال

كتاب الحج

سعيد الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل قص ظفر امن اظافيره وهو محرم قال عليه شاة كل ظفر قيمته مدنر طعام حتى بلغ عشرة وان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة فان قلم اظافير يديه رجليه جميعا ففي الان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وروى الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير نحوه الا انه قال عليه في من طعام وعنه عن محمد بن علي عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأل عن محرم قلم اظافيره قال عليه لكل اصبع فان هو قلم اظافير عشرتها فان عليه دم شاة وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من الطعام قلت فاثنتين قال كفين قلت فثلاثة قال ثلث الكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد كان او عشرة او ما كان قول الشيخ على الاستحباب لما تقدم من التعبير بنفي الوجوب مع النبي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا بقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قصته من طعام وروى الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار ومثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي جعفر ع في محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف من طعام قلت فان قلم ثلاثة اكف قلت واحدة قال عليه دم يهريقه فان قص عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه اقول تقدم التوجيه مثله يمكن حمله على الاستحباب وان لم يكن مخصوصا بالذيناو اخوه محمد على اتحاد المجلس لما مر وعن حبيب زناد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قلم المحرم اظفاره بيده ورجليه في مكان واحد او امكنة متفرقة فعليه دم واحد ان كانا منفرقين فعليه دمان اقول تقدم ما يدل على بعض القصة وابي المحرم اذا افناه مفت بالقلم ففعل واما دمي نزم المفتي شاة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد البزاز عن ذكريا المؤمن عن اسحق الصيقل قال قلت لابي ابراهيم ع ان رجلا احرم فقلم اظفاره فجمعها له اصبع عليله فرفعها لم يقصها فناده رجل بعد ما احرم فقص اظفارها فقال على الذي افتى شاة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افناه بان يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم يهريقه وروى الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ووى الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار نحوه وزاد قلت فانها طوال قال وان كانت تطول الا واما ان المحرم اذا حلق راسه عمدا لغير دم شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان واطعاما عشرة يشبعهم او صوم ثلثة ايام وان حلقه لاذى حلقه او بنسك شاة وباسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن الحسن باسناده عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اصاب المحرم شيء من راسه او من جسده من قرحة او دمل او حكة شديدة فلا باس ان يمسه بشيء من الدهن ليصلحه وليس عليه شيء وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يحتجم قال لا الا من علة او يكون به اذى من راسه فليحتجم ما لم يحلق شعرا وروى الشيخ باسناده عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يكون به اذى او قرحة او دمل وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن ابان عن منصور بن حازم

كتاب الحج

محلة ثم عجل ولا يعرب الشاة حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان حجه الاسلام فاما حجة التطوع فانه يجزيه وقد احل مما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان شاء لا يجب عليه الحج والمصدود بالعدو يجزيه الكبش ساقه بمكانه ويقصر من شعره ويحل ولبس عليه جنابة النساء وان كان حجه فريضة او سنة **وأما** ان من منعه المرض عن دخول مكة والمشاعر وجب عليه بعث هديه او ثمنه ومواعدة اصحابه لذبحه ونحره ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى للحاج ومكة للمعتمر فاذا بلغ احل وقصر عليه الحج من قابل والعمرة اذا تمكن وان لم يجزه واهدى بعث من قابل وامسك محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل احصر فبعث بالهدي فقال هو اعداد اصحابه وبعثا فان كان نذر حج فحل الهدي يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحج حتى يقضي مناسكه وان كان نذر عمرة فليتنظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعلم انها فاذا كان تلك الساعة قصر احل وان كان مرض في الطريق بعدما احرم فاراد الرجوع الى اهله ويجمع بحزبانه ان اقام مكانه وان كان نذر عمرة فاذا برا فعليه العمرة فاجبته وان كان عليه الحج فرجع الى اهله واقام فعاقته الحج وكان عليه الحج من قابل فان رد واالدراهم عليه ولم يحل فلم يكن عليه شيء لكن يبعث من قابل ويسوق ايضا وقالان الحسين بن علي خرج معتمرا فرض في الطريق فبلغ عليا ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض فقال يا بني ما اشتكى فقال اشتكي راسه فدعا علي ببدنة فنحرها وحلق راسه وهو الى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عمر بن معوية بن عمار الا انه ترك منه حكم وداود هو داود بن الحصين عن عبد الحسن عن ذرة قال سألته عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه وقدر ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة فحيث يمكنه فانما عليه ان يبعث لذلك اليوم فقط فان واذا اختلفوا في المبعث او بعضه انتهى وقد تقدم ما يدل على ذلك بما قد يدل عليه **قال** ان من احصر فبعث هديه ثم خفف رضه وجب عليه لا لحاق ان ظن امكانه فان ذلك النسك الا وجب عليه التحلل بعمرة وقضا النسك ان كان واجبا فان مات فمن ماله وكذا من صد ثم زال العذر وتحلل بعضه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذا افاق وجد في نفسه خفة فليعلم ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان يخرج الهدي فليحل على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وليس عليه هدية لانه قد علم ان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب نحوه الا انه قال ان ظن انه يدرك هديه قبل ان ينحر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الفضيل بن يونس عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل عرض له سلطان فاخذ ظالما له يوم عرفة قبل ان ينحر فبعث بهديه الى مكة فخبره فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع فقال يلحق فيقف بجمع ثم يضر والى منى فينحر ويحلق ولا شيء عليه قلت فان خلي عنه يوم النفر كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت سبوعا ثم يسعى سبوعا ويحلق ويقصر ويذبح شاة ان كان مفرد الحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضيل بن يونس قال سألنا ابا الحسن الاولى ع وذكر نحوه **وأما** ان من جمع قارنا ثم احصر لم يجزه الا القابل الا فاردا وكذا المتمتع والمفرد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وعن فضالة عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قالا اذا احصر المتمتع بالعمرة فلم يقدر على ان يدخل مكة ولا يقدر على الطواف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يفوته الحج فانه يذبح هديه حيث احصر ان كان واجدا والا فصيام ثلاثة ايام في الطريق وسبعة اذا رجع الى اهله وان كان صرورة حج من قابل ان كان مستطيعا والا فمن قابل ان استطاع والا فلا حج عليه ولا عمرة وان كان قارنا فعليه حجة وعمرة ان كان صرورة والا فحجة وعمرة ان كان قد حج قبل ذلك وان كان مفردا للحج فعليه حجة ان كان صرورة والا فلا شيء عليه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع نحوه **أقول** ويدل على ما تضمنه الاخير ما تقدم من ان الحج لا يفوت الا بعد الوقوف بعرفة **وأما** ان من احصر فبعث بهديه ثم اذاه راسه قبل ان يبلغ الهدي محله فعليه دم يهريقه في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر فحلق راسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى نحوه **أقول** تقدم ما يدل على ذلك في الكفارات **وأما** جواز تعجيل التحلل والذبح للمحصور والمصدود عنه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ادريس بن سرحان عن عبد الله بن فرقد عن حمران عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله ص حين صد عن البيت نحر واحل وحلق ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحل حتى يقضي النسك فاما المحصور فانما يكون عليه التقصير محمد بن علي بن الحسين باسناده عن رفاعة بن موسى ابي عبد الله ع قال خرج الحسين ع معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فنحرها ثم حلق شعره وعفر فيها مكانه ثم اقبل حتى اتى فضرب بالباب فقال الحالق ابني وروب الكعبة انحي الرباب وكانوا قد حالوا دون الماء فاذن لهم فاستقوا منه وسقوا الناس وقال الصفا والمروة المحصور والمضطر يجزيان بدنتهما المكان الذي يضطر اليه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **وأما** ان المحصور اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب عليه بدله من الصيام ويتحلل وان كان ساق هديه اجزاه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المحصور لم يجد هديا ولا ثمنه وجب عليه قال يبتاع ويرجع فان لم يجد من هدي صام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له رجل ساق الهدي ثم احصر وقال بعثت بهديه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك مما تقدم **وأما** ان من اشترط في احرامه بحجة حيث حبستني حابستك فاذا حصر وصده لم يسقط عنه الحج مفرقا قبل بدل عليه وقضاء الحج والعمرة وان لم يشترط محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألنا ابا الحسن ع عن محرم اشترى ساقة اي شيء يكون خالها وايش عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت

في المهل لمن اراد الحج

قارن يحج من قابل

اثنين يحجان

من بالغ

قبل ان يدخل الحرم فنزلا فاغتسلا

فاضغثه

اهل النساء والثياب الطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم ثم قال اما بلغك قول ابي عبد الله ع حلني حيث حبستني لعلك الله قد تعلى قلت صلى الله ما تقول في الحج قال لا بد من ان يحج من قابل فقلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فما الذي فرق بينهما حين صد المشركون فقضى عمرته قال لا ولكن اعتمر بعد ذلك ورواه الشيخ ما بإسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر نحوه وعنهم عن سهل عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشترط وهو يسوق المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل قال اذا احصر الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حمزة بن حمران انه سأل ابا عبد الله ع عن الذي يقول احلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه قالا ولم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل ورواه الكليني والشيخ كما مر في الاحرام محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابان بن ابي عبد الله عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني ليث بن البختري قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشترط في الحج ان يحله حيث حبسه عليه الحج من قابل قال نعم **أقول** تقدم ما يدل على ذلك من الاحرام **وأما** ان يستحب لمن لم يحج ان يبعث هديا او ثمنه ويواعد اصحابه يوما لاشعاره او تقليده ويجتنب من ذلك اليوم ما يجتنبه المحرم ولا يلبي حتى يحل يوم النحر وما مرهم ان يطوفوا عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بعث بهديه مع قوم وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله قلت ارايت ان اخلفوا ميعادهم وابطأوا قال ان استمتع عليه جناح في اليوم الذي واعدهم قال لا يحل في اليوم الذي واعدهم وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن سهل عن ابي عبد الله ع ان علي ع كان يبعث هديه ثم يمكث عما يمسك عنه المحرم وغيره انه لا يلبي الا من كان ماشيا او معتمرا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بعث بهديه مع قوم وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارايت ان اختلفوا في الميعاد وابطأوا قال ان المسير عليه هو يحتاج ان يحل في اليوم الذي يحل فيه اليوم الذي واعدهم فيه قال لبس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه وعنه عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا قال يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنب المحرم من كل ما يجتنبه المحرم اليوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزا عنه فان رسول الله ص حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنته وحلق رأسه ورجع الى المدينة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار مثله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله الا قوله فاذا كان يوم النحر اجزا عنه قال وقال الصادق ع ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن هديه ثم يواعده يوما يذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس **وأما** ان من بعث هديا يتطوعا ثم لبس الثياب استحب له التكفير بقرة جعفر بن محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال ابا امرأة بدنة وامر الذي بعثها معه ان يقلد يشعر ثم يقول كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لنا ان نلبس الثياب فيعثني الى ابي عبد الله وهو بالحيرة فقلت له ان يامرك فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يبعث بدنة فقال لعله لبس الثياب لكان لابي جعفر فقال لبس الثياب و لبس بقرة يوم النحر عن لبس الثياب ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار وذكر نحوه **أقول** هذا محمول على الاستحباب لما ذكره جماعة من الاصحاب لان المحرم احراما حقيقيا لا يلزمه بقرة في كفارة لبس الثياب **وأما** ان يستحب لمن اراد دخول الحرم ان يغتسل وباخذ غلبة بيلة يغلبها فيأمر شيئا ولو شاة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل يريد دخول مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ غلبة بيلة ثم دخل الحرم حافيا فاضغث مثل ما اضغث فقال نعم وبإسناده عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله ع من المدينة الى مكة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ غلبة بيلة ثم دخل الحرم حافيا فاضغث مثل ما اضغث فقال نعم وبإسناده عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت صفوان فقل له ان ابا عبد الله يقرئك السلام ويقول لك اصنع كما صنعت وكتب له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ورواه الصدوق مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن اسمعيل عن ابان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن حسين بن المختار عن ابي عبيدة قال اذا اردت ان تدخل الحرم فاغتسل واخذ غلبة بيلة ثم مشى في الحرم ما شاء ورواه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن عيسى بن محمد بن ابوب عن علي بن الحسين بن سعيد عن علي بن منصور عن كلثوم بن عبد الله عن الحرث عن ابي عبد الله ع قال امر الله ابراهيم ان يحج وبحج باسمعيل معه فجاء على جمل احمر وجاء معها جبرئيل فلما بلغ الحرم قال له جبرئيل يا ابراهيم الا فاغتسلا **أقول** وتقدم ما يدل على الغسل في الاظهارة وباتي ما يدل عليه **وأما** جواز تقليم الغسل على دخول الحرم فاخيره حتى يدخل ولو بمكة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل ان يدخله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا بأس وان اغتسلت في بيتك حين تريد مكة فلا بأس وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من مر الظهران بمكة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **وأما** ان يستحب لمضغ الاذخر عند دخول الحرم للرجل والمرأة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر قال الكليني سألت بعض اصحابنا عن هذا فقال ليس في الطيب به القرم لتقبيل الحجر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت الحرم فشأول من الاذخر فامضغه فان مامر امرأة فرؤه بذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **وأما** ان يستحب لحول مكة من اعلاها المرتحل من المدينة والخروج من اسفلها وقطع

كتاب الحج

التلبية عند رؤيته بيوتها للمتمتع وتحريم دخولها بغير احرام الا ما استثنى محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث طويل في صفة رسول الله ص قال ودخل من اعلا مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى ورواه باسناده الخ ورواه الكليني وغيره كما مر في كيفية الحج وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن هرون بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله من اين دخل مكة وقد جئت من المدينة قال دخل من اعلا مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب قال خرج رسول الله ص لاربع بقين من ذي القعدة ودخل مكة لاربع مضين من ذي الحجة ودخل من اعلا مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفلها **اقول** وتقدم ما يدل على حكم قطع التلبية وعلى الاحرام لدخول مكة في الاحرام **واما** يستحب ما يدل على الغسل لدخول مكة من فخ او بئر ميمون او بئر عبد الصمد او غيرها ودخولها ماشيا حافيا والابتداء بدخول المسجد ثم الطواف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله قال ان الله عز وجل يقول في كتابه طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد اغتسل عن فخ او نحوه كما يأتي ورواه الصدوق في العلل نحوه كما يأتي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كما قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان اذا قدم مكة يدا بذي طوى فيغتسل **اقول** وتقدم ما يدل على الغسل في الاعتسال المسنون وغيرها وما يأتي ما يدل عليه **واما** من اغتسل لدخول مكة ثم نام انتقض غسله واستحب الاعادة ولا يجزيه الوضوء فهذا يعقوب عن ايده في الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فينقض قبل ان يدخل الحجر يعيد الغسل او يجزيه الوضوء فقال لا يجزيه ذلك ويعيد لانه انما دخل بوضوء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قلت له ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **واما** يستحب دخول الكعبة بسكينة ووقار وتواضع خاليا من الكبر لما سبق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله انه قال من دخل البيت فليدخله بسكينة ووقار وتواضع خاليا من الكبر لا يسأل الله شيئا الا اعطاه ما لم يسأل فيما لا يحل له ومن دخله بسكينة غفر له ان ذنوبه قلت كيف يدخلها بسكينة غفر له ان ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال لا يدخلها متكبرا ولا متجبرا ورواه الصدوق مرسلا وعن الحسين بن محمد المعلى بن محمد بن الحسن علي عن ابان عن اسحق بن عمار وعن ابي عبد الله ع انه قال اذا دخل مكة رجل بسكينة الاغفر له قلت ما السكينة قال بتواضع احمد ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال انظروا اذا هبط الرجل منكم وادي مكة فليتواضع اخلقان ثيابكم او سمل ثيابكم فانه لم يهبط وادي مكة احد لبس ثوبا قليلا من الكبر الا غفر له وعن محمد علي عن المفضل بن صالح عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال من دخل مكة بسكينة ووقار غفر الله له ذنوبه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **واما** يستحب دخول المسجد الحرام حافيا بسكينة ووقار وخشوع والدعاء بالمأثور على باب المسجد عند دخوله وعند استقبال الكعبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخل حافيا على السكينة والوقار والخشوع قال من دخله بخشوع غفر الله له انشأ الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخل بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم انك اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم انك اشهدت هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا وبركا وهدى للعالمين اللهم انك عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ورضاك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الكليني ورواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال تقول واذا دخلت على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني اجعل ثنائي والحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم انك عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور اسألك يا الله يا الله يا الله وانا عبدك وابن عبدك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك يا مالك يا اله الصمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد ان محمدا عبدك ورسولك وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا حي يا كريم اسألك ان تجعل تحفتك اياي زيارة بيتك اول شيء تعطينيه فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار وقها ثلثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الانس والجن وشر فسقة العرب والعجم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن محمد بن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير **قال** الصحيح دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة والسؤال عند رؤية الطواف والاستلام محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن الوليد عن علي بن احمد بن موسى الدقاق جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب تميم ابن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد ع عن ابيه

الثياب قال يدخل قال لا

وابي ابراهيم

في كسوة الكعبة

المازني قال امر موضع عبد الله لاصنا ومن اخذ الحجر الذي يحتف منه هبل الذي وجد عليه من ظهر الكعبة لما علي ظهر رسول الله ص في مرمر فلقين عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك وقد تقدم في الطهارة عن ابي جعفر ع قال شكت الكعبة الى الله فاتاها من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري كعبة فانه سيذهب عنك هؤلاء ما يتظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا اوحى اليه مع جبرئيل بالسواك والخلال ورواه العلل كما يأتي في التكبير بين المازنين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث كيفية الحج **باب** استحباب كسوة الكعبة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع ان سليمان بن داود ع قد سج البيت في الجن والانس والطير الرياح وكسى البيت القباطي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن زرارة مثله قال وان اول من كسا البيت ابراهيم ع وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان ادم ع هو الذي بنى هذا البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر واول من سج البيت ثم كساه تبع بعد ادم ع الاطناع ثم كساه ابراهيم ع الخصف واول من كساه الشاب سليمان بن داود ع كساه القباطي عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع كان يبعث لكسوة البيت كل سنة من العراق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **واما** وجوب بناء الكعبة ان انهدمت وكيفية بنائها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال ان الله عز وجل انزل الحجر الاسود من الجنة وكان البيت درة بيضاء فوغد الله الى السماء وبقي امتلا ان قال فامر الله عز وجل ابراهيم واسمعيل عليهما السلم ببنيان البيت على القواعد ورواه الصدوق باسناده عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن الحسن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و احمد جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر ع عن ابائه ع قال ان الله اوحى الى جبرئيل اهبط الى ادم وحواء فمحاهما عن موضع بيته وارفع قواعد بيتي للملائكة ثم ولد ادم الى ان قال فرفع قواعد البيت الحرام مجمر من الصفا وجعل من المروة وجعل من طور سيناء وجعل من جبل السلام وهو ظهر الكوفة واوحى الله الى جبرئيل ان ابنه وانا معك فانطلق جبرئيل ع فاقام مواضعه فوضعها حيث امر الله عز وجل في اركان البيت على قواعده التي قدرها الله الجبار ونصب علاماتها ثم اوحى الله عز وجل الى جبرئيل ان ابنه وانا معك فانطلق جبرئيل ع فاقام مواضعه فوضعها حيث امر الله عز وجل في شرقيا واوبا غربيا فلما فرغ طاف حوله الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فظافا مسبعة اشواط ثم حرجا بطلبان دما فاكلان ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عيسى الحسن محبوب مثله وعن محمد يحيى واحمد ادريس عن عيسى بن محمد ابوب عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن منصور عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن ابي عبد الله قال امر الله ابراهيم ان يحج واسمعيل معه فجالا ان قال فلما كان من قابل اذن الله لابراهيم ع في الحج دينا الكعبة وكانت لعرب يحجون اليها وانما كان ردما الا ان قواعده معروفة فلما صعد الناس جمع اسمعيل الحجارة وطرحها جوفا الكعبة فلما اذن الله لذي البناء قام ابراهيم ع فقال يا بني قد امرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها فاذا هو جر احمر فاوحى الله عز وجل الى البيت صنع بناءها على ما ترى ان الله عز وجل ارسل اربعة املاك فجعلوا البيه الحجارة فكان ابراهيم واسمعيل يضعان الحجارة والملائكة حولها حتى تمت اثنى عشر ذراعا وهنا ركنا يا بين بنا يا يدخل منه ويا بابا يخرج منه وضعا عليه عنبا وسرحا من حديد على ابوابه وكانت الكعبة عريانة فصدا ابراهيم وقد سوى البيت اقام اسمعيل الحان قال فقالت له امراته وكانت غائبة فهلا تعلق على هذين البابين شيء ستر من ههنا فقال لها فعلا لها ستر من طولها اثنى عشر ذراعا فعلقها على البابين فاجمها ذلك فقالت فهلا قلول للكعبة ثيابا فتستر بها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت في ذلك وبعث الى قومها بصوف كثير تستعرهم فلما قالوا ابو عبد الله ع وانما ادع استعار الثياب ذلك بعضهم لبعض لذلك قال فاسرعت استعانت في ذلك فنظما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم قد بقي وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدرك الكسوة فكسو خصفا فجاء ترة العرب على حالها كانت تاتيه فتطرح والامر اعجمهم فقالوا ابنيني لها هذا البيت ان بهدك البيه فمن ثم وقع الهدك فانه كل نخذ من العرب بيتي يحمله من مدوق ومن اشيا غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فرفعوا ذلك الخصف واتموا كسوة البيت وعلقوا عليها بابين وكانت الكعبة لبست عسقفة فوضع اسمعيل لها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها اسمعيل بالجرايد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورواها عما فقالوا لو بنينا لها مثل هذا البيتان زاد فلما كان من بلجائها الهدم فلم يهد اسمعيل كيف يصنع به فاوحى الله عز وجل البيان نحوه واطعم الحاج الحديث ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر وعن محمد يحيى عن احمد جميعا عن احمد بن محمد ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عقبة بن بشير عن احدهما ان الله عز وجل امر ابراهيم ببناء الكعبة وان يرفع قواعدها وبرى لها مناسكهم فبنا ابراهيم واسمعيل البيت كل يوم ساقا حتى انتهى الى موضع الحجر الاسود قال ابو جعفر ع فنادى ابو قبيس ابراهيم ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه الحديث وعن محمد يحيى عن احمد محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن يعني الرضا للحسن بن الجهم اي شيء السبب عندك فقال لا ادري جعلت فداك اي شيء هي قال ربح تخرج من الجنة طيبة لها صوت كصوت جبرئيل ع وهي التي نزلت على ابراهيم حيث بنى الكعبة فجعلت تاخذ كذا وكذا فبنى الاسطوانة عليها ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الهيثم قال سألت ابا الحسن ع عن السكينة مذكر ومثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لما امر ابراهيم اسمعيل ببناء البيت وتم بناؤه قعد ابراهيم على ركن ثم نادى هلم الحج الحديث وعنهم عن احمد محمد عن سعيد جناح عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كانت الكعبة على عهد ابراهيم تسعة اذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فزادها ثمانية عشر ذراعا

وستة ابي

كتاب الحج

فهدمها الحجاج وبناها سبعة وعشرين ذراعا قال الكلبي وروى عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله قال كان طول الكعبة وهو مشد
اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثلاثة عشر ذراعا فلم تزل كذلك حتى هدمها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا ورواه
الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله قال ان قريشا في الجاهلية هدموا
البيت فلما ارادوا بناءه جاء رجل بينهم وبينه والتقى وروعهم الرعب حتى قال قائل منهم لبناته كل رجل منكم بالطيب الا لرولا تا توا بمال الكسب تقوى
من تطيعه رحم او حرام ففعلوا فلما بنى بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيمن يضع الحجر الاسود في موضعه حتى كاد ان
يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فكان اول من دخل رسول الله فلما رأيتهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذ ثوب
فرفعوه ثم بناه هو في موضعه فحضر الله بر ورواه الصدوق باسناده عن سعيد بن عبد الله الاعرج مثله وعن علي بن ابراهيم وغيره باسانيد
مختلفة مرفوعة انها هدمت قريش الكعبة لانها لم تسنم فبنتها فاصبحت وسرقة من الكعبة غزال من ذهب جعل لجوهر وكان مايطها
فطهر او كان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله بخمس سنين فلما ارادت قريش ان يهدموا الكعبة ويبنوها ويرفعوا في عرضها ثم اشفقوا من ذلك فخافوا ان
وضعوا فيها المعاول ان ينزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة وعتوة ابدأ فان كان رضا الله لم يصبني شيء وان كان غير ذلك كففنا وصعد على الكعبة و
حرك منجرا فحرجت عليه جنة واكسفت الشمس فلما رأوا ذلك بكوا وتضرعوا وقالوا اللهم انا لا نريد الا الاصلاح فغابت الجنة عنهم فهدموه وبنوا حجارة حتى
بلغوا القواعد التي وضعها ابراهيم فلما ارادوا ان يزيدوا في عرضها اصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه وكان بنيان
ابراهيم الطول ثلثين ذراعا والعرض اثنان وعشرون ذراعا والسمك تسعة اذرع فلما كثرت قريش وزادت سمكها فبنوها فلما بلغ البناء موضع الحجر الاسود
تشاجرت قريش في وضعه قال كل قبيلة نحن اولى به فتحالفوا وتعاقدوا فكانت بنو عبد الدار ومخزوم وجمح وعدي وسهم في ناحية من
الابطح فجاؤا بالدم فحكموا فيه فوضعوا ايديهم فيه ثم قال رجل من قريش هلم الي ما اتفق عليه اول رجل دخل من باب بني شيبة فدخل رسول الله فقالوا هذا
الامين قد رضينا فحكموه فبسط ردائه وقال لبعضهم كساطا فوكان اول من وضع الحجر فيه ثم قال ليأتي من كل ربع من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس
والاسود بن المطلب من بني اسد بن عبد العزى ابو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس بن عدي من بني سهم فرفعوه ووضعه النبي صلى الله عليه وآله في موضعه وقد كان بعض
ملك الروم بعثه فيها سقوف والات وخشب وقوم من الفعلة الى الحبشة ليبنوا لهم كنيسة فنظر حتى الريح الى الساحل الشرقي فبعث فبلغ قريبا منها
فخرجوا الى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب ذي بثرة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به الى مكة من وقت ذلك فرفع الخشب البناء فاخلاه الحجر فلما بنوها
كسوها الوصايد وهي الادبية وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ذارد بن سرحان عن ابي عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سأم في
بناء البيت فصار رسول الله من باب الكعبة الى المستجار الحجر الاسود ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي عن ذارد بن سرحان مثله
قال الكليني والصدوق وفي رواية اخرى كان لسبوعها شاهم من الحجر الاسود الى الركن الشامي محمد علي بن الحسين قال ورواه ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة
سأل علي بن الحسين عليه السلام ان يضع الحجر في موضعه فاخذه ووضعه في موضعه قال ورواه انه كان بناها ابراهيم الطول ثلثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين
ذراعا والسمك تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها كسوها الادبية العباشي بقسيره عن عبد الصمد بن سعد قال طلب ابو جعفر من اهل مكة بيوتهم ليزيد
في المسجد فابوا ان يعطوه فامتنع فاضاق بذلك فسأل اباعبد الله عن ذلك فقال انه سأل من هو لاء اشيا من منازلهم واعطاهم ثمنها فاعطوه
وقد منعوه فقال نعم ذلك فما شاء بدا فقال ابو عبد الله لو يعلم الله من حجك علهم فيه ظاهرة قال فبما احتج عليهم قال بكتاب الله فقال في اي
موضع فقال قول الله ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا فاخبرهم ان اول بيت وضع للناس ببكة فان كانوا هم نزلوا قبل البيت فلهم افنيتهم وان
كان البيت قبلهم فلهم فناؤه فدعاهم ابو جعفر فاحتج عليهم بهذا فقالوا له انا صنعنا ما احببت وعن الحسن علي بن النعمان قال لما بنى المهدي المسجد الحرام
بقبته اراد ان يزيد في المسجد فطلبها من اربابها فامتنعوا فسأل عن ذلك الفقهاء فكل قال له انه لا ينبغي ان تدخل شيئا في الحرم غصبا فقال له علي بن يقطين
يا امير المؤمنين لو كتبت الى موسى بن جعفر لاخبرك بوجه الامر في ذلك فكتب الى المدينة ان سئل موسى بن جعفر عن دار اردنا ان نزيدها في
المسجد فامتنع علينا صاحبها فكيف المخرج من ذلك فقال له ابو الحسن لا بد من جوابه فقال له الامير لا بد منه فقال له اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم ان كانت الكعبة هي الدار لا ولى بفنائها وان كان الحرم الدار لا ولى بفنائها والكعبة اولى بفنائها
فلما قرأ الكتاب المهدي اخذ الكتاب فقبله ثم امر بهدم الدار فاتى اهل الدار بابا الحسن فسألوه ان يكتب لهم الى المهدي كتابا في ثمن دارهم فكتب البدان
اوضح لهم شيئا فاوضاه **اقول** وبذا يدل على ذلك **وأما** ما لا يجوز ان يؤخذ شيء من ترابه للكعبة والمسجد حصاها وان من اخذ من ذلك
شيئا وجب ان يرده الا مكانه رواه المسجد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان عن بعض اصحابه عن ابان بن تغلب قال
لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس تراابها فلما صار الى ابنائها فاراد ان يبنوها خرجت عليهم جنة فمنعت الناس الى ثلاثة حتى هربوا فاتوا الحجاج فاخبروه
فخاف ان يكون قد منع بنائها فصعد المنبر ثم نشد الناس فقال انشد الله عبدا عنده مما ابتلينا به علم الا اخبرنا به قال فقام اليه شيخ فقال ان كان عند
احد علم فعندي جاء بنا حتى جاء الى الكعبة فاخذ مقدارها ثم مضى فقال الحجاج من هو فقال علي بن الحسين فقال الى علي بن الحسين فاتاه
فاخبره فاكان من منع الله اياه البنا فقال علي بن الحسين ايا حجاج عمد تعالى بنا ابراهيم واسمعيل عليهما السلام فالقبته الطير والوحش واجتمعت كافة من ترى ان ذلك
اصعد المنبر وانشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده قال ففعلوا وانشد الناس ان لا يبقى منهم احد عنده شيء الا رده قال فرددوه فلما رأى
جمع التراب الى علي بن الحسين ثم وضع الانسان امرهم ان يحضروا فاتى فغيبت عنهم الجنة وحفروا حتى انتهوا الى موضع القواعد فقال لهم علي بن الحسين
تنحوا عنه فانه نفطا ها بثوبه ثم بكر ثم عفاها فاتى التراب بيده فغسله فقال اصنعوا بناءكم فوضعوا البنا فلما ارتفعت حيطانها

امر بالتراب فقلب فالقي في جوف فرات ذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عبد الله
عن احمد بن محمد عيسى عن ابن ابي عمير مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله يقول
لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربته حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابان ابي عمير عن ابي ايوب وباسناده عن احمد بن محمد
عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعنهم عن سهل زياد عن احمد بن محمد ابي نصر عن المفضل بن صالح عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع اخذ سكا من مسك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده ورواه الصدوق باسناده عن معوية
بن عمار مثله وعن احمد بن محمد عن ابيه عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم باسناده عن محمد بن مضرب قال قلت لابي عبد الله ان علي كثيرا واخذ من ترابها فعلي ان ارده عليها فقال لا و
رواه الصدوق باسناده عن حذيفة بن منصور مثله وعن جميل بن دراج عن الحسين بن محمد عن ابن سماعة عن غير واحد عن مالك بن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع
اخرج من المسجد في ثوبي حصاة اقذرها او اطرحها في مسيل رواه الصدوق باسناده عن محمد بن زيد الشحام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وبذا يعلم
ما يدل على ذلك من المساجد **وأما** وجوب احترام الحرم وحكم مبدد وتحريم محمد بن الحسن باسناده عن الحميري سعيد احمد بن محمد بعينه ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
عن الحرم واعلامه فقال ان ادم لما هبط على ابي قبيس شكى الى ربه الوحشة وانه لا يسمع فاكان يسمع الجنة فاهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها
في موضع البيت فكان يطوف بها ادم فكان ضوئها يبلغ موضع الاعلام الاعلام على ضوئها فجعل الله حرما ورواه في عيون الاخبار وزاد الطالقاني
ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع ورواه ايضا في عيون الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن
محمد عن ابي هاشم اسمعيل بن هما عن ابي الحسن الرضا نحوه ورواه ايضا عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن الرضا مثله
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا وذكر نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه
الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى احمد بن محمد ابي نصر مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا البيت هو الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو امن من سخط الله ومن دخل من الوحش والطير
كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ومن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبيد
عبد الله بن جعفر بن محمد قال قوية الحرم تستدل الحل وقوية الحل تستدل الحرم ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن اصرم
مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول حرم الله حرمه ان يختلا خلاه او يصعد شجره الا ذخر او يصاد طيره
محمد علي بن الحسين قال روى عن النبي والائمة انزهر الحرم لعلة المسجد محمد سعود العياشي بقسيره عن عطاء عن ابي جعفر مثله ورواه عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله
اشتد ضوء العرق فجعل الله حرما فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العرق فجعله الله حرما للحرمة الجنة والعرق لانهما من الجنة قال ولذلك
جعل الله الحد بقية الحرم مضاعفة والسيئة فيه مضاعفة **اقول** وفي تقديم ما يدل على ذلك من تروك الاحرام وغيرها وبقية ما يدل عليه **وأما** ان من جنى
في الحرم لم يقم عليه حد الا قتل ما لم يتبع ولا يطعم ولا يسقى حتى يخرج فان جنى في الحرم اقيم عليه الحد هذا هو المشهور بين الاصحاب وقد جوز التحصن بالحرم محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل بن شاذان جميعا ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت اباعبد الله عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم
فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد في الحرم
صنعا لانه لم يرع للحرم حرمته وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا هو في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين
ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار ورواه ايضا باسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل عن الفضل عن معوية بن عمار نحوه و
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا قال اذا احدث العبد في غير الحرم جنابة ثم فر الى
الحرم لم يدع في الحرم شيئا يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يباع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فاذا خرج منه اقيم عليه الحد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
ابي عمير عن هشام الحلبي نحوه ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله
عز وجل ومن دخله كان امنا قال اذا سرق ثم دخل بيتا من الحرم او قتل ثم دخل الحرم لم يؤخذ حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا
يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ واذا احدث في الحرم اخذ فيه محمد بن علي بن الحسين قال وروى انه متى جنى جنابة ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحد ولا يطعم ولا
يشرب ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم اخذ به في الحرم ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار باسناده
عن اخيه علي بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سألت اباعبد الله عن الرجل يجني الجناية في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم اينقام عليه الحد قال لا ولا يطعم ولا يسقى
ولا يكلم ولا يبايع فاذا خرج فاذا خرج فاذا خرج

كتاب الحج

فقال كان ابو جعفر ع يضرب فسطاطه خلف حد الحرم بعض الضاربة في الحرم وبعضها في الحل فاذا اراد ان يؤدب بعض خدمه اخرجه من الحرم فادبه في الحل
وعن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله ع من جاء من اهله يريد الحرم وكان خائفا امن بجد مسعوا العباشي في تفسيره عن العيشي عن ابي بعبد
الله ع وسأله عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال اذا اخذ السارق في غير الحرم ثم دخل الحرم لم يبتع الاحلان باخذه ولكن يمنع من السوق ولا
يبايع ولا يكلم فاذا فعل ذلك برا او مشى ان يخرج فيؤخذ فاذا اخذ اقيم عليه الحد فان احدث في الحرم اخذ واقيم عليه الحد في الحرم لانه من حيث
انه الحرم اقيم عليه الحد في الحرم وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن قوله تعالى ومن دخله كان آمنا قال اما من غير كل خائف لم يكن عليه حد من حدود
الله ينبغي ان يؤخذ به قلت فما من به من خارج فيقتل او يسرق او يسفك الدم ثم يدخل الحرم فيأخذ الشاة والشيء يضع برا لامام
فما شاء قال وسألته عن ظارد دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يسمى لان الله يقول ومن دخله كان آمنا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت
لرأيت قوله ومن دخله كان آمنا البيت عنى به الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن ومن دخل البيت مستجيرا به من المذنبين فهو آمن من سخط
الله ومن دخل الحرم من الوحش والسباع والطير فهو آمن من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وعن عمران الكلبي عن ابي عبد الله ع في قوله ومن دخله
كان آمنا فقال اذا احدث العبد في غير الحرم ثم فر الى الحرم لم يبتع ان يؤخذ ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فاذا فعل ذلك فانه
يوشك ان يخرج فيؤخذ وان كان احدث في الحرم اخذ في الحرم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في باب تأكيد الحج والعمرة **وأما يستحب** المجاورة بمكة مع
التحول في اثناء السنة محمد بن علي بن الحسين قال قال علي بن الحسين ع الطاعم بمكة كالصائم نهارا صوما لما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل قال وقال ابو
جعفر ع من جاور بمكة سنة غفر له ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولها شهرا غفر له ولجيرانه ذنوب سبعين سنة وقد مضت في معصوما من كل سوء اربعين سنة
سنة والانصراف والرجوع افضل من المجاورة والناس بمكة كالجهنية في البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله **أقول** وفي ما تقدم ما يدل
على ذلك مع ان الزيارات **وأما كراهة** سكنى مكة والحرم سنة الا لان يتحول في اثنائها فتستحب المجاورة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن
حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل ظالم منه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما
خشيت ان يكون الحاد فلذلك كان لقتلها بكهون سكنى مكة وباسناده عن علي بن مهزيار قال سألت ابا الحسن ع المقام بمكة افضل او الخروج الى بعض الامصار
فكتب لمقام عند بيت الله افضل اقول هذا محمول على من يحتول في اثنائها او على من ابان من قوته القلب او تكاسل الذنب محمد بن يعقوب عن محمد
بن احمد محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل الكناني عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن قوله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب
اليم فقال كل ظلم يظلم الرجل على نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فانه الحاد وكذلك كان يقول ان سكنى الحرم ودواه الصدوق قبله
عن ابي الصباح الكناني مثله الا انه قال وكذلك كان يقول انفقها وباسناده عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين
ابن سعيد عن محمد بن الفضيل مثله الا انه قال وكذلك كان ينهى ان يسكن الحرم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن سنان
ابي عمير عن معوية بن عمار وقال سألت ابا عبد الله ع عن قوله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل ظالم الحاد وضرب الخادم من عبر ان
من ذلك الالحاد ودواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن علي بن الحكم وصفوان جميعا عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة
ودواه الصدوق باسناده عن العلا ودواه في العلل عن ابيه عن علي بن سليمان الرازي عن محمد بن خالد الخزاز عن العلا الا انه قال يتحول عنها الى غيرها
ودواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله الا انه زاد بنحو عن العلا بن رزين وباسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
ان المقام بمكة يقسي القلوب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذكره عن ذريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال وقعت من امكان فاردت ان ارجع فامرت شوقي الى
الرجوع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع مثله وروى عن النبي والائمة عليهم السلام انه يكره المقام بمكة لانه يقسي
القلب والمقيم بها يعتوقلبه حتى يأتي فيها ما يأتي وفي العلل عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن احمد بن محمد الرعاشي عن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابي عبد الله ع مثله وبالاسناد عن السباري عن محمد بن صهبو وصفوان عن ابي عبد الله ع قال اذا قضى احدكم نسكه فليرجع الى اهله فان المقام بمكة يقسي
القلب وفي العلل وفي عيون الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد معروف عن اخيه عمر عن جعفر بن عقبة عن ابي الحسن قال ان علماءنا لم
يبت بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبضه الله عز وجل اليه قلت لم ذاك قال كان يكره ان يبيت بارض قد هاجر منها فكان يمسي العصر ثم يخرج منها ويبيت
بغيرها محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال الصادق ع لا احب للرجل ان يقيم بمكة سنة وكره المجاورة بها وقال ذلك يقسي القلب **وأما** في رفع البناء بمكة
فوق الكعبة وتحريم خروج المشركين اليها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن علي بن الحكم عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في
حديث قال ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ودواه الشيخ كما مر وباسناده عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلا مثله ودواه العلل عن علي بن حاتم
عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد قال قلت لابي عبد الله ع لم سمي بيت الله الحرام قال لانه حرم على المشركين ان يدخلوه محمد بن محمد المفيد في
المقنعة قال ومن ان يرفع الانسان بمكة بناء فوق الكعبة **وأما** وجوب احترام الكعبة وتعظيمها وتحريم هدمها واذى مجاورها محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان جميعا عن ابي عبد الله ع قال اقبل رجل بالفيل يريد هدم الكعبة مرة بابابيل
المطلب فاستاقوها فذهبوا بها فذكر وجه عبد المطلب لاصحابه في رده عليه فاستثنان له وقيل ان هذا شر بعينه قريش او عظيم قريش وهو جدلا يعقل و
مرة فاكرمه وادناه ثم قال له حاجتك فقال له ان اصحابك مروا بابل لي فاستاقوها فاحببت ان ترد عليّ فقال فتجيبني بسؤاله اياه

عليه فاذن

في احرام مكة

رد الابل وقال هذا الذي زعم انه عظيم قريش وذكرهم عقله يدع ان جاءك ان انصرف عن بيته الذي يعبده اما لو سألني ان انصرف عن هذه لانصرف عنه
فاخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له عبد المطلب ان لذلك البيت ربا يمنعه وانا سائله رد ابلي لحاجتي اليها فان مر برد ها عليه ومضى عبد المطلب حتى لقي
الفيل على طرف الحرم فقال له انا محمود فخرج واسه فقال له انك لي عبد عبك فقال ابرأ سكا فقال جاؤا ليهدموا بيت ربنا تفعل فقال ابرأ سكا وقال
فانصرف عنه عبد المطلب فجاؤا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من الدخول وضربوه فامتنع من الدخول وضربوه فامتنع فاخرجوا
فوادي الحرم كلما كان ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدس ونحوها فكانت تحاذي برأس الرجل ثم
ترسلها على راسه فتخرج من دبره حتى لم يسق منهم احد الا وجاهر بخبر بحديث الناس بما راى اذ طلع عليه طير منها فوقع راسه فقال له هذا الطير منها وبما
الطير حتى حاذى راسه فرمى القاها عليه فخرجت من دبره فمات وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله ع قال ان العرب لم تزالوا على شيء من الحنيفية يصلون لربهم ويقرون الضيف ويحجون البيت ويقولون ما تقوا ان البيت فان مات
اليتيم عقالا ويكفون عن اشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يملا لهم اذا انهكوا المحارم وكانوا ياخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في اعناق ابلهم
فلا يجترى احد ان ياخذ من تلك الابل حيث ذهبت فهبت لا يجترى احد ان يعلق من غير لحاء شجر الحرم فلما ذهب ذلك عوقب قوما البقوا على الحرم ولقد جاء اهل الشام
وضبوا المنجنيق على ابي قبيس فبعث الله عليهم سحابة فحرقت الطير فاطرت عليه صاعقة فاحرقت سبعين جملا حول المنجنيق وعن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن اسمعيل الجابر عن ابي عبد الله ع قال ان الله ان جاء من قبل العراق وجاء معه العلم وابنا الابنياء
فلما انتهى الى هذا الوادي كلهذيل اتاه اناس من بعض العتبا بل فقالوا انك قادم اهل بلدة قد تعبوا بالناس زمانا طويلا فحتى تحتزل ابلادهم حمولها وبيتهم ثم ارده
فقال ان كان كما يقولون قتلت مقاتليهم وسبيت ذريتهم وهدمت بيتهم قال فسالت عينا حتى وقعنا على خديه قال فدعا العلما وابنا الابنياء فقال
انظروني اخبروني لما اصابني هذا قال فابوا ان يخبروه حتى عزم عليهم قالوا حدثنا بابي شيخ حدثت نفسك فقال احدثت نفسك بان اقتل مقاتلهم واسبي ذريتهم
واهدم بيتهم فقالوا انا لا نرى لك اذا صابك الا لذلك قال ولم هذا قالوا لان البلد حرم الله البيت بيت الله وسكانه ذريته ابرهيم خليل الرحمن فقال
صدقتم فاخرج مما وقف فيه فقالوا نحدث نفسك بغير ذلك فصفى الله ان يرد عليك قال فحدث نفسك بغير ذلك فرجعت حد قناه حتى بثنا مكانهما فاتاه
فدعا بالقوم الذي اشار واعليه فعهد منها فقتلهم ثم اتى البيت وكساه واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع في رؤس
الجبال ونثرت الاعلاف في الاودية للوحش ثم اشرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من عثمان وهم الانصار ودواه الصدوق
مرسلا نحوه قال الكليني وفي رواية اخرى كساه النطاع وطيبه وعنه عن ابيه عن الحسين محبوب عن ابن سنان قال سألت عن قول الله عز وجل ان اول
بيت وضع للناس الذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه ايات بينات مقام ابرهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر
الاسود ومن دخله كان آمنا اسمعيل بن مرار وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن عمران العجلي قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء كان موضع البيت
حيث كان الماء قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كان مهاة بيضاء بهذه درة ودواه الصدوق باسناده عن محمد بن عمران العجلي مثله و
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن صالح اللفاف عن ابي عبد الله ع قال ان الله دحى الارض من تحت الكعبة الحديث وعن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن علي بن فضال عن عدة من اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي جعفر ع في المسجد الحرام لاي شيء سماه الله العتيق
قال البس من بيت وضعه الله على وجه الارض الا لله رب سكان يسكنونه غير هذا البيت فانه لا رب له الا الله عز وجل وهو الحرم ثم قال ان الله عز وجل خلقه
قبل الارض ثم خلق الارض من بعد وعلى ما ها من محتده وعن علي بن ابرهيم عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن عثمان عن اخيه عن ابي جعفر ع قال قلت له لم سمي
البيت العتيق قال هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه احد وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال سأل امير المؤمنين عن
اسماء وعلة وعبادة قرئش لها فقال كانا شابين صبيحين وكان باحدهما تابيث وكانا يطوفان بالبيت فضاقا في البيت خلوة فاراد احدهما
صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش لولا ان الله رضي ان يعبد هذان معنا لحولنا عن ظالمها وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي زرارة التميمي عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لما اراد الله ان يخلق الارض امر الرياح فضربن وجه الماء حتى صار
ثم انبذ فصار زبدا واحد فجمعه موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي
ببكة مباركا وكان قواد واه ابان عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع والائمة ع
سمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق قال وروى انه سمي عتيقا لانه ليس عتيق من الماء لم يملكه احد ووضع البيت في وسط الارض لانه الموضع
الذي من تحته دحيت الارض وليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب سواء وحرم المسجد لعلة الكعبة قال وروى عن الصادق ع ان الله اختار من كل شيء شيئا
واختار من الارض موضع الكعبة قال وقال لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة قال وفي خبر اخر خلق الله تعالى بقعة الارض احب اليه منها وادوم عبادة
الى الكعبة والاكرم على الله عز وجل منها انها حرم الله الاشهر الحرم كما حرم خلق السموات والارض احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن
الحسن بن يوسف عن ذكريا بن علي بن عبد الغفار قال قال ابو عبد الله ع من اتى الكعبة وعرف من حقها وحرمتها لم يخرج من مكة الا وقد غفر الله له ذنوبه كفاه الله
ما همه من امر دنياه واخرته **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في باب تأكيد الحج **وأما** وجوب احترام مكة وتعظيمها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعد
عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله ع قال احب البلاد الى الله عز وجل مكة وانور بقاع الارض الى الله عز وجل من حرمها ولا اشجار احب الى الله من شجرها ولا
الجبال احب الى الله من جبالها ولا ماء احب الى الله من مائها وباسناده عن حريز عن ابي عبد الله ع قال وجد في حجر من احجار الكعبة مكتوب انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والارض

كتاب الحج

وبوم خلقت الشمس والقمر وحفتها سبعة املاك حفاما بكالاهلها في الماء واللبن باتيها رزقها من ثلثة سبل من اعلاها ومن اسفلها والتيها قال وركوانه في حجر اخر مكتوب هذا بيت الله الحرام بمكة تكفل الله برزق اهلها من ثلثة سبل مبارك لهم في اللبن والماء قال وتكان في اسامكة انها مكة وبكة وام القرى وام رحم والبساسة كانوا اذا ظلموا فيها بتهم باهلكهم وكانوا اذا ظلموا فيها وجوا حجز بعضهم قال روى ان معبد عدنان خافان يدنس الحرم فوضع انصابا بمكان اول من وضعها ثم غلبت جرهم على لاية البيت فكان بلي منهم كابر حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا اموال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا وبغوا وكانت مكة في الجاهلية لا يظلم فيها ولا يبغي فيها ولا يستحل حرمتها ملك الا اهلكه الله وكانوا قسي يقال لهم تبتك اعناق الباغين افابغوا فيها وتسمى بساسة كانوا اذا ظلموا فيها بتهم باهلكهم وتسمى ام رحم كانوا اذا ارادوها وجوا فلما بغت جرهم استحلوا فيها بعث الله عليهم الرطا فاكلتهم واكلت اموالهم وغلبت خزاعة اجتمعت تحلوا من بقي من جرهم عن الحرم الى ان قال فهزم متخ اقرجرهم وخرج من بقي من جرهم الى ارض جهينة فجاءهم سيل الى فذهب بهم وولت خزاعة البيت الحديث **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك شماتي **وأما حكم** الشرب من ماء زمزم وقد تقدم الحاج منه اهذا ثم واستدل ائ محمد الحسن ما بسناده الى الحسن بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة يستعذب له من ماء زمزم ويحمل له بالمدينة محمد بن علي بن الحسين قال قال الفقهاء ما شرب له قال وقد كان مزوى عن ماء زمزم انه شفاء وصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه طعام طعم وشفاء سقم وهو بالمدينة وقد العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد ابادي عن البرقي عن عبد العظيم الحسني عن الحسن بن الحسين بن شيبان عن جابر عن ابي جعفر ع قال جاء رسول الله ص وهم يحفرون دلاء من زمزم فقال نعم العمل الذي انتم عليه لولا ان اخشى ان تغلبوا عليه لحرجت معكم انزعوا دلوا فشربه ومنه وفي الخصال عن ابيه عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر الكوفي عن ايمن بن خزيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اسماء زمزم وكضة حريش وحفيرة اسمعيل وشفة سيدا طيبة وزمزم وبرة والمضمونة والروا وشبعة وطعم وشفاء سقيم وبا سناده عن علي في حديث الاربعمائة بئر زمزم بذعيب الذاء فاشرب من مائها عن مابلي الركن الذي فيه الحجر الاسود فان تحت الحجر اربعة انهار من الجنة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك شماتي **وأما يستحب** الدعاء عنده شربه ماء زمزم بالمأثور واحمد محمد خالد البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا رفعه يقول اذا شربت من ماء زمزم فقل اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وكان ابو الحسن يقول اذا شرب من زمزم بسم الله والحمد لله الشكر لله **وأما يحرم** اكل ما اكل الكعبة وما يهدى لها او يوصى لها بتمر وجوب صرفه معونة المحتاج من الحاج وقد جوز اذ فضه الى الخدام محمد بن الحسن بسناده عن محمد احمد يحيى عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة فضاع منها ما يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به فليات فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر نحو مثله الا انه قال فان بقي شيء فليات فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية ورواه الشيخ عن علي بن جعفر الا انه ترك قوله قوم الجارية او بعضها وقال في الجزء حتى يتصدق بثمن الجارية و رواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن ابي الحر عن ابي عبد الله ع قال سئل ابو جعفر ع عن رجل جعل لله ابي جعفر ع فقال له اني اهديت جاريتي الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى فقال بعها ثم خذ ثمنها ثم قومي على ما بها ثم ارجع الى الحجر ثم ناد اعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج ورواه في موضع اخر فقال ابي الحسن بدل قوله ع عن ابي الحر ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ بسناده الى الحسن بن محمد بن سنبل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابان عن ابي الحر عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ بسناده الى الحسين بن علي بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي الحسن مثله وعن احمد محمد عن علي بن الحسن الطيني عن اخويه محمد احمد عن علي بن يعقوب انها شحى عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى الي اخ لي بجارية وكانت له مفتية فاردت ان ابعها فاتيت المدينة فدخلت على ابي جعفر ع فقلت اني كنت رجلا مفتيا بمصر وان اخا لي اوصى ال

كتاب الحج

المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن وعنه عن عبد الرحمن عن محمد بن عيسى عن ابو هيم بن عمر عن ابي عبد الله ع قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم وتعريفه سنة فان وجد صاحبها والا تصدق بها ولقطة غيرها تعريفها سنة فان جاء لها طالب فليدفع اليها فهي كسبيل مال محمد بن يعقوب عن علي بن ابو هيم عن ابيه عن محمد بن عيسى مثله الا انه قال في آخره فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك ورواه الصدوق وما بشناه عن ابو هيم بن عمر نحوه وعنه عن ابيه عن اسمعيل مرار عن يونس عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسها واما انت فلا بأس لك تعرفها وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن ابن ابي عمير عن فضيل عن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال الطيار اني وجدت دينارا في الطواف قد انحنى كتابته قال هو لك وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيا الاوجلاء قال كتبت الى الطيب اني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فاهويت اليه لاخذه فاذا انا باخر فعجبت لحصا فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما تريني في ذلك فكتب فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك من تروك الاحرام في احاديث صيد الحرم وغير ذلك وباقي ما يدل عليه في اللقطة **فأما** استحباب اكثار النظر الى الكعبة واحيائه وعلى النظر الى بيت المقدس وجميع الاماكن المشرفة محمد بن يعقوب عن علي بن ابو هيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل بن شاذان جميعا عن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا الى جنب ابي جعفر ع وهو محتب مستقبل الكعبة فقال لي ما ان نظر اليها احد فقال لي يا عمر بن اذينة ان لكعب قاعدا الى جنب ابي جعفر ع فقال لا اراه الا يحب ان يموت فقال ابو جعفر ع كذبت وكذب كعبا كان يقول ان الكعبة تحج لبيت المقدس في كل عذاة فقال ابو جعفر فما تقول فيما قال كعب الاحبار فقال صدق لقوله فما قال كعب فقال ابو جعفر ع كذبت وكذب كعبا معك وغضب قال زرارة فاردت ان استقبل احدا بقول كذبت عنه ع قال ثم اخذ الله عز وجل بقدرته الارض من تحت البيت ثم اوحى بيده نحو الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها ثم حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وشهر مفرد للعمرة رجب وبهذا الاسناد عن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد اباذي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع مثله ومن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال ان للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها او حج قابلا او حج عنها عاذ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة وقال من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة محيت عنه عشر سيئات وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع قال من نظر الى الكعبة بمعرفة بحقها وحرمتنا من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والاخرة ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن علي عن ابن رئاب عن سيف التمار عن ابي عبد الله ع قال من نظر الى الكعبة ليرى لكبة حسنة ومحى عنه سيئة حتى يفرض بصره عنها ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين قال وكان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى الحرم محمد بن عيسى عن ابي عبد الله الرضا ع قال قال امير المؤمنين ع اذا خرجتم حجاجا الى بيت الله فان لله مائة وعشرين رحمة عند بيته الحرام ستون للطائفين و اربعون للمصلين وعشرون للناظرين ورواه الصدوق في الخصال بما بشناه الا في عن علي ع في حديث الاربعمائة مثله وعن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه عن البيتم قال النظر الى الكعبة حبا لها يهدم الخطايا هدما وعن علي بن حديد عن مرازم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من اسرها يعطى من نظر الى الكعبة ان يعطيه الله بكل نظرة حسنة ومحى عنه سيئة ورفع له درجة **باب** كراهة مطالبة الغريم في الحرم والتسليم عليه حتى يخرج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن الخليل ابي المفضل عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل عليه دين فغاب عني فطلبته فلم اقدر عليه ثم رأيته يطوف حول الكعبة افاقتضاه قال لا ولكن يسلم عليه لانه في حرمة يخرج من الحرم ورواه الشيخ بما بشناه عن محمد بن احمد عن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة بن مهران **باب** جواز الاحياء مستقبل الكعبة على كراهية في المسجد الحرام وكذا الاحتذاء فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابو هيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر ع وهو محتب مستقبل الكعبة الحديث وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال يكره الاحتباء للحرم وهو في المسجد الحرام عن سهيل زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالاحتباء وهو يحتوي قبالة البيت ورواه الشيخ بما بشناه عن سهيل زياد مثله وعنهم عن احمد محمد عن خالد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز للرجل ان يحتبي قبالة الكعبة محمد بن علي عن الحسين عنهم ع قال يكره الاحتذاء وهو نسخة الاحتباء في المسجد الحرام تعظيما للكعبة وعن العلا عن ابيه عن سعد عن احمد محمد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال رأيت اباعبد الله ع يكره الاحتباء في المسجد الحرام اعظاما للكعبة **أقول** الاول لبيان الجواز فلا ينافي الكراهة ويمكن حمله على كونه خارج المسجد الحرام او خارجا عما كان في زمن الرسول وتقدم ما يدل على استحباب الجلوس في الحرم وترك الاحتذاء فيه **باب** انه يكره ان يعلق الدور ومكة ابواب وان يمنع الحاج من نزول دورها وان يؤخذ منها اجرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله ان معوية اول من علق على باب مصر اعني بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وكان الناس انما قد موا مكة تزل الباحي على الحاضر حتى بقضي حجه الحديث وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال لم يكن لدور مكة ابواب كان اهل البلدان ما يتون بقطرانهم فيدخلون فينضوون بها وكان اول من بوبها معوية محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي ان يضع على دور مكة ابوابا لان للحاج ان ينزلوا حيث شاءوا من دورهم في ساحة الدار حيث بقضوا مناسكهم اول من جعل لدور مكة ابوابا معوية وعنه العلا عن ابيه عن سعد

فاكثروا النظر الى بيت الله

وغرغره من عطشه

جداده

في شرائط طواف الرجل والخناثى

عبد الله ابو محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان الناب عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد ثم ذكر مثله محمد بن الحسن ما بشناه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حسين بن ابي العلا قال ذكر ابو عبد الله ع هذه الآية سواء العاكف فيه والباد قال كان مكة ليس على شيء منها باب كان اول من علق على بابها المصراعين معوية بن ابي سفيان وليس لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور منازلها وما بشناه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا احجهم عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه نهى اهل مكة ان يواجروا دورهم وان يعلقوا عليها ابوابا وقال سواء العاكف فيه والباد فالعاكف المقيم والباد الذي يأتيها من غير اهلها وروى ذلك ابو بكر وعمر وعثمان وعلي نفسه كان ينزل دور معوية وعن الحسن بن محمد عن جده عن جعفر عن ابيه عن علي انه كره اجارة بيوت مكة وقرء سواء العاكف فيه والباد وعن محمد بن عبد الرحمن عن اخيه موسى قال ولبس ينبغي لاهل مكة ان يمنعوا الحاج شيئا من الدور ينزلونها **فأما** اشتراط طواف الرجل بالخناثى وعدا شتراط طواف المرأة بالحفض محمد بن الحسن ما بشناه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا اخلف لا يطوف بالبيت المقدس وجميع الاماكن المشرفة محمد بن يعقوب عن علي بن ابو هيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر ع وهو محتب مستقبل الكعبة الحديث وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال يكره الاحتباء للحرم وهو في المسجد الحرام عن سهيل زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالاحتباء وهو يحتوي قبالة البيت ورواه الشيخ بما بشناه عن سهيل زياد مثله وعنهم عن احمد محمد عن خالد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز للرجل ان يحتبي قبالة الكعبة محمد بن علي عن الحسين عنهم ع قال يكره الاحتذاء وهو نسخة الاحتباء في المسجد الحرام تعظيما للكعبة وعن العلا عن ابيه عن سعد عن احمد محمد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال رأيت اباعبد الله ع يكره الاحتباء في المسجد الحرام اعظاما للكعبة **أقول** الاول لبيان الجواز فلا ينافي الكراهة ويمكن حمله على كونه خارج المسجد الحرام او خارجا عما كان في زمن الرسول وتقدم ما يدل على استحباب الجلوس في الحرم وترك الاحتذاء فيه **باب** انه يكره ان يعلق الدور ومكة ابواب وان يمنع الحاج من نزول دورها وان يؤخذ منها اجرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله ان معوية اول من علق على باب مصر اعني بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وكان الناس انما قد موا مكة تزل الباحي على الحاضر حتى بقضي حجه الحديث وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال لم يكن لدور مكة ابواب كان اهل البلدان ما يتون بقطرانهم فيدخلون فينضوون بها وكان اول من بوبها معوية محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي ان يضع على دور مكة ابوابا لان للحاج ان ينزلوا حيث شاءوا من دورهم في ساحة الدار حيث بقضوا مناسكهم اول من جعل لدور مكة ابوابا معوية

Presented by Reza Jafri Azmi
sabzOnline.com

كتاب الحج

دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فوضع يديه عليه والصق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي فوضع يده عليه ثم خرج ورواه الشيخ ما بإسناده الحسن بن سعيد مثله ورواه عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت الكعبة فصل على باب البيت فاذا قمت على باب البيت فحد بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان امنا فاعذني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا جابر يا قريبا بعيدا يا رحيما انت الله الذي لا اله الا انت وانت خير الراحمين وانت هب لي من لدنك ذنوبي طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتد عو بهذا الدعاء فان ربنا الله شيئا كان ورواه الشيخ ما بإسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد بن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلت فادخل خبيئة وقارنم اشك كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت في مرد خله كان امنا فاعذني من عذابك يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت ادع الله وسله ورواه الشيخ ما بإسناده عن محمد بن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن سيف بن ابرهيم الحريري عن الحرث الحصيرة الاسدي عن ابي جعفر ع قال كنت مع ابي في الكعبة فصلى على الرخامة الحمراء بين العمودين الحديث

محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال لا تصل الفريضة في الكعبة ولا بأس ان تصلي النافلة **اقول** وقد مر ما يدل على بعض المقصد **باب** استحباب الدعاء بالمأثور

في الكعبة والدعاء بالمأثور محمد بن الحسن ما بإسناده عن الحسين بن سعيد صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته ما يقول الرجل في الكعبة وهو يقول اللهم لا احلمك ولا ابجر من عذابك لا دحتك ولا يجيء منك الا التضرع اليك فعفيك يا ملجأ الهاربين يا منجي الغرقى يا مجيب دعوة المضطرين يا كاشف السوء يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا تهلكني يا ملجأ حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الاجابة اللهم وارزقني الطاعة الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من قبل ان ارضيه فعند ان وضعتني ومن قد الله يضعني ان رفعتني وان اهلكني فمن ذا الذي يعرض لك فيعيبك او يسألك عن امرك فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا وهلني وفنني واقلني عثرتي ولا تردني في حفرتي ولا تبتعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك الهي فاعذني واستجب دعائي فاجرني واستعبني بك على الفزع فاعذني واوجب لي من لدنك فانك تعلم ما لا اعلم واستر عيبي فانك ترى ما لا ارى واستر عني واغفر لي مما تعلم فانك تعلم ما لا نعلم انك انت الله العزيز الحكيم واستر لي فيما بقي من فضلك الواسع فانه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **باب** استحباب البكاء في الكعبة وحولها من خشية الله محمد بن الحسين في كتاب العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الفرج عن ابي عبد الله ع قال انما سميت مكة بكة لان الناس يتباكون فيها ومن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعد اباذي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع لم سميت الكعبة بكة فقال لان الناس يبكون عندها **اقول** وتقدم ما يدل على استحباب البكاء من خشية الله وباقي ما يدل عليه **باب** استحباب الغسل لدخول الكعبة للرجال والنساء

محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع اينغتسل النساء اذا اتين البيت قال نعم ان الله عز وجل يقول طهرا بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر ورواه الكليني نحوه كما مر ورواه العياشي في تفسيره عن الحلبي نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب التكبير ثلثا عند الخروج من الكعبة الدعاء بالمأثور وصلاة ركعتين عند باب الدرجة وبين الخارج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلثا ثم قال اللهم لا نحمد بلاءنا ربنا ولا قسمت بنا اعداءنا فانك انت النافع الضار ثم هبط فصلى في الحجاب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله ورواه الشيخ ما بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الكليني في الموثق كالصحيح عن مسعدة بن صدقة قال خرج ابو عبد الله ع من الكعبة وهو يقول وذكر نحوه وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بوذن قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ يمنة الباب اذا دخلت ثم امض حتة تاتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فقرب من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين ورواه الشيخ ما بإسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله

باب استحباب دخول النساء الكعبة عند الامن وكراهة الاستصحاب لهن محمد بن الحسن ما بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن دخول النساء الكعبة فقال لا بأس عليهن وان يفعلن فهو افضل وما بإسناده عن موسى بن الحسن عن العباس بن عامر عن فضالة بن ايوب عن حذيفة عن ابي عبد الله ع قال ان الله وضع عن النساء اربعا وعليهن دخول الكعبة محمد بن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله قال ليس على النساء جمعة ولا على المريض ولا على المقعد ولا على المفلوج ولا على الاعمى ولا على المقطوع ولا على الشيخ ولا على الصبي ولا على المجنون ولا على المعتوه ولا على المسافر ولا على العبد ولا على المرأة ولا على الخصي ولا على الاعرابي ولا على من به بواسير ولا على الاقلف ولا على الاجذم ولا على المبروص ولا على من به فتق ولا على من به ريح الناصور ولا على من به ريح البواسير ولا على من به ريح الاباضير ولا على من به ريح الاضراس ولا على من به ريح الاذن ولا على من به ريح الاسنان ولا على من به ريح الاظفار ولا على من به ريح الاصابع ولا على من به ريح الاكف ولا على من به ريح الاذراع ولا على من به ريح الاعضاء ولا على من به ريح الاوصال ولا على من به ريح الاعصاب ولا على من به ريح الاوتار ولا على من به ريح الاعقاب ولا على من به ريح الاقدام ولا على من به ريح الاصابع ولا على من به ريح الاظفار ولا على من به ريح الاسنان ولا على من به ريح الاذن ولا على من به ريح الاضراس ولا على من به ريح الاباضير ولا على من به ريح البواسير ولا على من به ريح الناصور ولا على من به ريح الاقلف ولا على من به ريح الاجذم ولا على من به ريح المبروص ولا على من به ريح الفتق ولا على من به ريح الاوصال ولا على من به ريح الاعصاب ولا على من به ريح الاوتار ولا على من به ريح الاعقاب ولا على من به ريح الاقدام

في الحرف الذي يعد ارتكابه

الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من التسنة فان لم يفعل فلا شيء عليه ذلك هنا ورواه الصلوة وتقدم ان رسول الله ع حج عشرين حجة وام يحج بعد الهجرة الا حجة **باب** كراهة الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهرين واستحباب كثرة الصلوة فيهما واتمام المسافر بهما وما يستحب اختياره الصلوة فيهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابي بكير عن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر فليس من خلقه لا سمحك الله محمد بن الحسن ما بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عبد الرحمن ابن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا ابرهيم يقول وذكر مثله **اقول** تقدم ما يدل على بقية المقنعة في احكام المساجد وتقدم في صلوة المسافر **باب** استحباب دفن الميت في الحرم وان مات في غيره واختياره على الدفن ببعرات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن مهران عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من مات في الحرم دفن في بعرات وعلى الدفن ببعرات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن مهران عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من مات في الحرم دفن في بعرات وعلى الدفن ببعرات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن مهران عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من مات في الحرم دفن في بعرات وعلى الدفن ببعرات

على ابن ابرهيم بن هاشم

مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمان عن هرون بن خارجة مثله وعن علي بن محمد بن شيرة عن علي بن سليمان قال كتب اليه اسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن في بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل كتب يحمل الى الحرم يدفن فيه وافضل محمد بن الحسن ما بإسناده عن محمد بن علي بن محمد عن سليمان قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن الميت يموت بمنى او بعرفات متى الوهم ثم ذكر مثله وما بإسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن هشام الحكم انهما سألا ابا عبد الله ع ايهما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير **باب** استحباب الاكثار من ذكر الله سبحانه وتعالى والتحميد والتسبيح والقرآن والعبادة وخصوصا الصلوة بمكة محمد بن الحسن ما بإسناده عن محمد بن عثمان عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين بنفقته في سبيل الله وقال من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ص ويرى قبره ومن الجنة ورواه الصدوق مرسلا ورواه ايضا بمكة سبعين ركعة فرقها في كل ركعة بقل هو الله واحد انزلناه واذا زلزلت واذا جاء نصر الله لم يمت الا شهيدا والطعام بمكة كالصيام فيما سواها وصيام بمكة بعدل صيام مئة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن نضر بن سويد عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة اوقال من ذلك او اكثر وختم في يوم جمعة كتبه الله من الآجر الحسنات من اول الجمعة كانت الى الجمعة الاخرى جمعة يكون فيها وان قراءته سائر الايام فتلك ورواه الصدوق مرسلا كالصحيح ورواه ايضا بإسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن جبلة عن رجاله عن ابي عبد الله ع قال تسبيح بمكة بعد الخراج العراقين بنفقة في سبيل الله وعنه عن علي بن خالد عن حدثه عن ابي جعفر ع قال الساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله وعنه عن علي بن عبد الله عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يقول النائم بمكة كالمتشحط في البلدان ورسمه عن علي بن عبد الله عن علي بن خالد عن حدثه عن ابي جعفر ع قال من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ص ويرى قبره من الجنة **اقول** وتقدم ما يدل على ان الصلوة بمكة افضل من غيرها وما يدل على ان الصلوة فيها بعشرة آلاف **باب** وجوب تقديم ما يدل على ذلك من المشاهد في احكام المساجد وقبل من احدث في الكعبة متعمدا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بكير قال قلت لابي عبد الله ع ايهما افضل الاسلام او الايمان الخزاز قال فقال الايمان قلت فاي شيء ذلك قال فما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال قلت يضرب ضربا شديدا قال اصبت فما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال قلت اصبت الا ترى ان الكعبة افضل من المسجد الحديث ورسمه عن احمد عن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الايمان والاسلام قال قال مثل الايمان من الاسلام مثل الكعبة من الحرم الا ان قال ولو ان رجلا دخل الكعبة فاحدث منيه بول خرج من الكعبة لم يخرج من الحرم فصل يؤتى به ليتطهر ثم لم يمنع ان يدخل الكعبة ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها ما عاذ الا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع في حديث يذكر فيه الاسلام والايمان ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها ما عاذ الا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه محمد بن الحسن ما بإسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال يضرب ويستتاب ضربا شديدا ثم قال اقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب اداء الصلوات الخمس في الكعبة وفوق سطحها وجواز اداء النوافل في جوف الكعبة وفوق سطحها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال صلاة الفريضة في الكعبة وفوقها بمنزلة واحدة ورواه الصدوق مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على جواز الصلوة في الكعبة والسطح **باب** وجوب طواف الحج والعمرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع انه لا اخلص الى البيت الا سوقا فاذا طفت طوافا الفريضة فلا بأس ان اركب ورواه الشيخ ما بإسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يعقوب بن شعيب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدكي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث قال الطواف ونفيه وفيه صلوة ورواه الشيخ ما بإسناده عن ابن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمران بن عطية عن ابي عبد الله ع في حديث ان ابا جعفر ع قال يا عمران ان الله ملكا من الملائكة ان يجعل له بيتا في السماء الرابعة يسمى الضراح باذاء عرشه فضيرة لاهل السماء كما صيرة لاهل السماء وصيرة لاهل الارض بمكة حيال البيت وهو باذاء ذلك فضيرة لادم وذريته كما صيرة لاهل السماء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل شاذان عن ابان ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابا جعفر ع يحدث قال طوف سبعة اشواط فكان طوافه ذراعا وعرضها ثمانية اذرع وطوافه ذراعا وطوافه ذراعا وطاف بالبيت سبعة اشواط ثم استوت على الجودي ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن احمد عن محمد

على ابن ابرهيم بن هاشم

ابواب الطواف

كتاب الحج

بن نضر والحسن بن محبوب جميعا عن المفضل صالح عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال حدثني جبلا سألت اباه عن سبب الطواف بهذا البيت فقال ان الله عز وجل لما اسكن آدم وحواء هذا البيت المعمور قال لهما طوفا بهذا البيت فانه مكان مقدس فكانا اول من طاف به وكان طوافهما بدء الطواف بهذا البيت فطافا به اسبوعا فلما فرغا من طوافهما تاب الله عز وجل عليهما وكان طوافهما كفارة لذنوبهما فلم يزالا يطوفان به سبعة سبعة كلما اذنبا ذنبا عظيما او صغيرا حتى قبض الله عز وجل آدم وحواء فامرهما الله عز وجل بالطواف به وقال لهما انه كفارة لذنوبكما فلم يزالا يطوفان به حتى قبضهما الله عز وجل اليه وكان طوافهما به بعد هبوطهما الى الارض اربعين الف سنة وكان طوافهما به قبل ان يهبطا الى الارض اربعين الف سنة وكان طوافهما به قبل ان يخلق الله عز وجل الدنيا بثمانين الف سنة وكان طوافهما به قبل ان يخلق الله عز وجل السماء والارض بمائة وستين الف سنة وكان طوافهما به قبل ان يخلق الله عز وجل الملائكة بمائة وستين الف سنة وكان طوافهما به قبل ان يخلق الله عز وجل الجن والشياطين بمائة وستين الف سنة وكان طوافهما به قبل ان يخلق الله عز وجل الدواب والطير والوحش بمائة وستين الف سنة وكان طوافهما به قبل ان يخلق الله عز وجل الحيتان بمائة وستين الف سنة وكان طوافهما به قبل ان يخلق الله عز وجل الحيات والهوام

كتاب الحج

عن المقيم بمكة الطواف افضل ام الصلوة قال الصلوة وقد تقدم في حديث الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع ان علياء قال ان لله مائة وعشرين رحمة عند بيته الحرام منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين **باب** استحباب اخيتا الطواف قبل الحج على الطواف بعد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال الطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج ورواه الصدوق مرسلا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يحج ماشيا من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب حفظ متاع من يذهب ليطوف والعقو عند المريض واخبارها على الطواف والصلوة في المسجد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل الخثعمي قال قلت لابي عبد الله ع انا قد منا مكة ذهبنا نطوف ونرجع ونحفظ متاعهم قال انت اعظمهم اجرا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم قال ذاكرت محمد بن مصاف قبل ان ادخل المدينة باعتال فكان يمضي الى المسجد بدعني وحدي فشكوت ذلك الى مصاف فاخبر بذا ابا عبد الله ع فارسل الي تعود لك عندي افضل من صلوتك في المسجد **باب** استحباب الدعا بالمأثور عند ابتداء الطواف وعند الحجر الاسود ووجوب ابتداء الطواف عنده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا وقفت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واسئل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلم بيدك فاشر اليه وقل اللهم اماني ادبتها ومیثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم متعهدي بالايمان بك وبكتابك وبنبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعباد الشيطان وعبادة كل نديد يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه ثم قل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سعيي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبهذا الاسناد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله لما اخذ مواثيق العباد لم الحجر فالقمها فلذلك يقال انه امانتي ادبتها ومیثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة قال الكليني والشيخ ورواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فاستلمها وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر من اخشى واحذر ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وصلى الله على محمد النبي وعلى المرسلين كما نعلت حين دخلت المسجد وتقول اذا دعوت بهذا ثم ذكر كما ذكر معوية وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اذا وقفت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واسئل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلم بيدك فاشر اليه وقل اللهم اماني ادبتها ومیثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم متعهدي بالايمان بك وبكتابك وبنبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعباد الشيطان وعبادة كل نديد يدعى من دون الله ثم ادن من الحجر واستلم بيمينك ثم قل بسم الله والله اكبر اللهم اماني ادبتها ومیثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة وعن محمد بن يحيى عن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابرهيم بن عبيد عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الركن الذي هو من قبل الحجر الاسود ومضع ع يده عليه ومنع الله الحجر ان يتكلم فيشهد لكل من وافاه بالموافاة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الركن الذي هو من قبل الحجر الاسود ومضع ع يده عليه ومنع الله الحجر ان يتكلم فيشهد لكل من وافاه بالموافاة وعن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم كلهم عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل خلق الحجر الاسود ثم اخذ الميثاق على العباد ثم قال للحجر التقمه والمؤمنون ميثاقهم وعنه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته لم يستلم الحجر قال لان مواثيق الخلائق فيه قال وفي حديث اخر قال ان الله عز وجل لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها فهو يشهد لمن وافا بالموافاة وعن محمد بن الحسن بن احمد الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة و محمد بن مسلم كلهم عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل خلق الحجر الاسود ثم اخذ الميثاق على العباد ثم قال للحجر التقمه والمؤمنون ميثاقهم وعنه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته لم يستلم الحجر قال لان مواثيق الخلائق فيه قال وفي حديث اخر قال ان الله عز وجل لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها فلذلك

كتاب الحج

٣٧٢

عليه نعاما فلم اقو الا رجلا من اصحابنا فسالته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فاستلم من بعيد وذكر ابو الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله
وعنهم عن احمد بن محمد عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عن الحجر الاسود وهل يقال عليه النظر اذا كثر قال اذا كان كذلك فاومئ اليه
بيمناك وعن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله الى اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طمعت طواف
الفريضة فلا يضرك ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذلك الذي قبله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عن الحجر اذا لم استطع مسه كثر الزحام قال اما الشيخ الكبير الضعيف المريض فرخص لها احيانا ندع مسه الا ان نجد بدا وعن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن على وغيره عن حماد بن عثمان رفعه قال سألت ابا عبد الله عن الطواف فقال ما تقول انت استلام الحجر فقال استلموه فقال ما
انا ان استلمته قالوا كوان اوذي ضعيفا او اوذى فقال قد عمل ان رسول الله استلم فقال لي ولكن كان رسول الله اذا اوعروا حققوا انا فلا يعرفون لي
حتى وعن علي بن محمد عن محمد بن علي بن ابراهيم عن عبد الله بن صالح انه راه يعني حيا الامر عند الحجر الاسود والناس يجتازون عليه هو بقول له ما هذا امر واحد
الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم
يقدر فالله اولى بالعذر وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال قال ابو بصير ان اهل مكة انكروا علينا انا نقبل الحجر وقد قبل رسول
الله فقال ان رسول الله كان اذا اتى الحجر يفرجون له وانا لا يفرجون لنا وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية عن ابي عبد الله قال سألته عن امرأة حجت
معنا وهي حبلى ولم تحج قط بزاحم بها حتى تستلم الحجر قال لا تعرضوا بها قلت موضوع عنها قال كذا نقول لا بد من استلامه او اسبوع واحد ثم راينا الناس
قد كثروا وحرصوا فلا ادري ما الحد

باب انه ينبغي لمن يطوف ندبا ان لا يزاحم من يطوف واجبا وقد كان يستحب استلام الحجر في الطواف الواجب وان المندوب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله قال اول ما يظهر القائم من العلامات ان يبنا ثم منادي ينادي يسمع اهل الدنا فيقول
الفريضة الحج الاسود والطواف وروى الصدوق مرسلا عن الصادق انه قال الطواف بالبيت قد تقدم بيانه يدل على ذلك

اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب تاكد استحباب استلام الحجر للناسك

محمد بن يعقوب
لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طمعت طواف الفريضة فلا يضرك

اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب تاكد استحباب استلام الركن اليماني والحجر الاسود

من علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله هل ليس على الناس جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي
بين الصفا والمروة بغير امر محمد الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد الضرير سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال انما الاستلام على الرجل وليس على النساء
بمفروض بإسناده عن سعد عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن حماد عن ابي عبد الله قال ان الله وضع عن النساء اربعا
وعدها الاستلام محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن جعفر بن محمد عن ابائه وصيته النبي لعلي قال يا علي ليس على النساء
جمعة الا ان قال ولا استلام الحجر الحديث بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال ليس على النساء استلام الحجر ولا استلام الركن اليماني
ابن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وابن سنان عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه وصيته النبي لعلي قال يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن واجراها
الله عز وجل في الاسلام حرم نساء الآباء على الابناء الا ان قال ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام
وفي العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابي بكر عن حنان بن سدير عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين قال قلت
لاي علة صار الطواف سبعة اشواط فقال ان الله قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فردوا عليه وقالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فقال
اني اعلم ما لا تعلمون وكان لا يجيبهم عن شيء من نوره فجيبهم عن نوره سبعة الاف عالم فلما وارى بالعرش سبعة الاف سنة فرجهم وقتا بين علمهم وجعل لهم البيت المعمور في السماء
الرابعة وجعله مثابة وجعل البيت الحرام تحت البيت المعمور وجعله مثابة للناس وامنا فرضا الطواف سبعة اشواط واجبا على العباد لكل الف سنة شوطا ولهذا
وعن حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد بن عبد الله بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن ابي خديجة انه سمع ابا عبد الله يقول يحدث ان الله امر ادم ان ياتي هذا
البيت فيطوف به اسبوعا وياتي من وعرته فيقضي مناسكه كلها فاتى هذا البيت فطاف به اسبوعا واتى مناسكه فقضاها كما امره الله فغفر الله له ذنوبه
وغفر له قال فجعل طواف ادم لما طاف به الملائكة بالعرش سبع سنين فقال جبرئيل هنيئا لك يا ادم لقد طفت هذا البيت قبلك بثلثة الاف سنة الحديث

اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الدعاء في الطواف بالماثور وغيره

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الدعاء في الطواف فقال ما شاء من دعاء وعن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت له ما اقول في طوافي قال ما شئت من دعاء وعن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سمعته يقول في الطواف اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك المستجير برحمتك الحديث

كتاب الحج

الستلم عن ابي عبد الله قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني على باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عند الاصعدة حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** ويقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من كانت يمينه مقطوعة استحب له استلام الحجر من موضع القطع فان كان من المرفق فلتستلم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عن علي عليهم السلام سئل كيف يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** استحباب استلام الاركان كلها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد محمد مثله وعنه عن ابو هيم بن ابي محمود قال قلت للرضا استلم اليماني والشامي والعراقي والغربي قال نعم **اقول** ويقدم ما ظاهره خلاف ذلك انه محمول على التقية او على نفي تأكد الاستحباب **باب** استحباب التزام المستجار في الشوط السابع والصاق البطن والخد بالاقرار والدعاء بالمذنوب الدعاء بما لما تو وعمرة ووجوب الختم بالحجر وجعل الكعبة عن شماله في الطواف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد الحسين بن سعيد النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله اذا كنت في الطواف السابع فابت المستجار وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذا الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت له من اين استلم الكعبة اذا مررت من طوافي قال قلت لهم من اين استلم الكعبة من دبرها وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله اذا مررت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني فبقلبل فابسط يديك على البيت والصق بدنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقرب من البيت بيتك ما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج العافية اللهم ان علي ضعف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي علي خلقك ثم استجر بالبيت من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب الا قوله غفر الله له ان شاء الله وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لوالبه امبطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي في هذا المكان فانه لا يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له وبالاسناد عن معوية بن عمار وحميد بن صالح عن ابي عبد الله قال لما طاف ادم بالبيت انتهى الى الملتزم قال الجبرئيل ما ادم اتريد ان يغفر ذنوبك هذا المكان لك قال فاوحى الله اليه ما ادم قد غفرت لك ذنبك قال يا رب ولولدي قال ولذريتك فاوحى الله عز وجل اليه ما ادم من جاء من ذريتك الى هذا المكان واقر بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان قال سألنا ابا عبد الله عن الملتزم لاي شيء يلتزم وايّ شيء يذكر فيه فقال عنده تهمر ابائه عن الجنة يلقى فيه انحاء العنب عنقودا عنقودا حبس محمد بن علي بن الحسين بن احمد بن الوليد بن الحسين بن احمد بن الحسين بن سعيد ابن فضال عن بعوض عن ذكره عن ابي عبد الله مثله وبهذا الاسناد عن علي قال اذا اردت ان تلتزم فالتزم ما حفظتم من ذنوبكم وما لم تحفظوا فلوذوا وما حفظتم علينا حفظناه فاغفروه لنا فانه من اقر بذنوبه في ذلك الموضع وعاد وذكره واستغفر مثل ما كان غفر الله له محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابرهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ثم قطوف بالبيت سبعة اشواط الى ان قال فاذا انتهيت الى فوج الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني فبقلبل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقرر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس عبد ولا امة يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ثم قال يا عبد الله ما عملت من الذنوب فيما بينك وبين الله فيما لا يعلم الناس عنه حتى اقر لربي بما عملت وبقول اللهم من قبلك الروح والفرج العافية اللهم ان علي ضعف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي علي خلقك وتحجر من النار وتحجر لي فسلك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني فيما بين الحجر الاسود والركن الذي فيه الحجر فاختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما اتيتني الحديث عبيد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الله عن احمد بن اسحق جميعا عن سعدان مسلم قال قلت لابي الحسن موسى استلم الحجر ثم طاف حتى اذا كان اسبوع التزم وسط البيت وترك الملتزم الذي بالتزم اصحابنا وبسط يديه على الكعبة ثم بكى ما شاء الله ثم مضى الى الحجر فاستلمه وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ثم استلم الحجر فطاف حتى اذا كان اسبوع التزم وسط البيت ثم بكى ما شاء الله ثم مضى الى الحجر فاستلمه وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ثم استلم الحجر فطاف حتى اذا كان في آخر السبوع استلم وسط البيت ثم استلم الحجر ثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ثم غاد الى الحجر فاستلمه ثم مضى حتى اذا بلغ الملتزم في آخر السبوع ثم التزم وسط البيت بسط يديه ثم استلم الحجر ثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ثم غاد الى الحجر فاستلمه ثم ما بين الحجر الى الباب ثم بكى ما شاء الله ثم خرج من باب الحناطين حتى اتى حاطوى فكان وجهته المدينة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك الاخير محمول على الجواز ومما يدل على الافضلية **باب** ان من نسي الالتزام حتى تجاوز الركن اليماني لم يستحب له العود ولا الالتزام هناك ومن قرن اسبوعين فصاعدا لم يلزمه الا كفاية بالتزام واحد في آخرها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن البصري الحسين بن ابي الحسن قال سألته عن رجل نسي ان يلتزم في اخر طوافه حتى تجاوز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك الزوم وبعضه وعن قرن عشرة اسبوع او اكثر او اقل الذان يلتزم في آخرها التزاما واحدا قال لا احب ذلك **باب** وجوب كون الطواف بين الكعبة والمقام وعدم جواز التباعد عنها ما كثر من ذلك من جميع الجهات وبطلان الطواف لو خرج عن هذا الفضاء اختيارا ويجوز في الضرورة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحاق عن محمد بن علي عن بسر النصري عن جرير بن عبد الله

الاقطع

في الاسراع والابطاء في الطواف

عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت كان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فبنا عد من نواحيه بعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لا من طاف به من وراء حجر اسمعيل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد علي بن الحسين باسناده عن ابان عن محمد بن علي الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عن الطواف خلف المقام قال احب ذلك وما ادري بها بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا **باب** جواز الاسراع والابطاء في الطواف واستحباب الاول محمد على الحسين باسناده عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عن السرعة والبطء في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا وفي العلل عن ابيه عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ابن فضال عن ثعلبة عن زرارة ومحمد الطيار قالا سألنا ابا جعفر عن الطواف اهرول فيه الرجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ان قدم مكة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علم امر الناس ان يتجلدوا وقال اخرجوا عضلكم واخرج رسول الله صلى الله عليه وآله ثم رمل بالبيت ليريهم انه ليس بهم جهد من اجل ذلك يرمل الناس في الاشواط وقد كان علي بن الحسين يمشي مشيا وبهذا الاسناد عن ثعلبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام لما كان من غزاة الحديبية ادبع رسول الله صلى الله عليه وآله اهل مكة ثلث سنين ثم دخل فقضى نسكه فرجع رسول الله صلى الله عليه وآله فنزل بغير من اصحابه جلوس في فناء الكعبة فقال هو ذا قوتكم فمكم ضعفا قال فقاموا فاشتد اوزوهم وشد ايديهم على اوساطهم ثم رملوا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عن الطواف فقلت اسرع اكثر او ابطأ قال مشيا بين مشيين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله **باب** وجوب رمل في الحجر في الطواف بان يمشي خارجه لا فيه وكذا الشاذروان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الحجر امن البيت هو وفيه شيء من البيت فقال لا ولا قدامه ظفر ولكن اسمعيل دفن فيما وراءه فكره ان يوطأ فجعل عليه حجرا وفيه قبور انبياء وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال ان اسمعيل دفن امه في الحجر وبيّن عليها لئلا يوطأ قبرها اسمعيل في الحجر ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن علي بن النعمان مثله الا انه قال لئلا يوطأ قبرها وعن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل عمر عن ابي عبد الله قال الحجر بيت اسمعيل وفيه قبرها جر وقبر اسمعيل وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن محمد الوليد شبا الفيض عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله دفن في الحجر ما بلى الركن الثالث عذاري بنات اسمعيل محمد علي بن الحسين عن النبي والائمة قال صار النار يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل دفنت في الحجر فخفي قبرها فطيف ذلك لئلا يوطأ قبرها قال وروي ان فيه قبور الانبياء وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر قال وروي ان ابرهيم لما قضى مناسكه امر الله بالاضافة فاضمر فوطأ تمام اسمعيل فدفنها تمام اسمعيل على البناء فوطأ قبرها وعنه العلل عن ابيه عن سعد عبد الله عن احمد محمد عيسى عن احمد محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام حديث ابرهيم واسمعيل قال وتوفي اسمعيل بعد ابيه وهو ابن ثلثين وما ئة سنة فدفن في الحجر مع امه وروى جماعة من فقهائنا منهم العلامة في التذكرة حديثا مرسلا مضمونه ان الشاذروان كان من الكعبة محمد ادريس آخر السرائر نقلا من خط احمد محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انكم تسمونه الحطيم انما كان لغنم اسمعيل وانما دفن فيه لانه كان اتقى الله وبر والديه **باب** وجوب كون الطواف بين الكعبة والمقام وعدم جواز التباعد عنها ما كثر من ذلك من جميع الجهات وبطلان الطواف لو خرج عن هذا الفضاء اختيارا ويجوز في الضرورة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن بسر النصري عن جرير بن عبد الله

كتاب الحج

موسى بن القاسم هو ابن ابي بحران وتفسير هذا بابن سيابة غلط كما حققه صاحب المنتقى وغيره وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل لم يدر استة طاف او سبعة قال يستقبل وعنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع انه طاف فلم ادر استة طاف ام سبعة فطفت طوافا آخر فقال هلا استانفت قلت طفت وذهبت قال ليس عليك شيء وعنه عن اسمعيل عن احمد عن عمر المرهبي عن ابي الحسن الثاني ع قال قلت له رجل شك في الطواف فلم يدر استة طاف ام سبعة قال ان كان في فريضة اعاد وكل شك هذه فان كان نافلة بنى على ما هو اقل محمد بن علي الحسين باسناده عن رفاعة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه قال الصدوق وسئل عن رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال طوافه نافلة وفي فريضة قيل اجيبه فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فان على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف وروى في المقنع انهم رسلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنيد عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله ع طفت قوله ع رجل لم يدر طاف ثلثة او اربعة او طاف اربعة او طاف ثلثة فقال ابو عبد الله اي الطوافين كان طوافه نافلة ام طواف فريضة قليل له في بدئه استانف وان كان طواف نافلة فابن على الثلثة وهو شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلثة فانه يجزئ له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف طوافا لم يدر في فريضة هو ام في تطوع فاعاد طوافا آخر فلم يدر ايهما كان الاول قال ليس عليه شيء والاعادة احب الي وافضل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل قوله هذا محمول على ما مضى بالواجب لما مضى في باب وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل بن شاذان عن حبيب عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل قوله هذا محمول على ما مضى بالواجب لما مضى في باب وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل بن شاذان عن حبيب عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل قوله هذا محمول على ما مضى بالواجب لما مضى في باب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن همام عن ابي بصير قال قلت له رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال يستقبل قوله هذا محمول على ما مضى بالواجب لما مضى في باب وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة رام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كل ما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني حمله الاولان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح في معجزات صاحب الزمان ع عن الحسن بن الحسين لاستوائهما قال كنت طوفت فشككت فيما بقي وبين نصف الطواف فاستانفت قلت استقبلت حسن الوجه فقال طف اسبوعا اقول هذا يحمل على الواجب لما مر وتقدم ما يدل عليه على ما هو الاظهر وباقي ما قيل عليه **وان** من زاد شوطا على الطواف الواجب عمدا او نسيانا لزمه الاعادة وان كان سهوا او كان قد اتى بالمندوب كما استحبه له اكمالا لاسبوعين ثم صلوة اربع ركعات وان ذكر قبل بلوغ الركن قطع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض فقال بعد ما فاته طواف الفريضة اسبوعا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله الا انه قال يبني على الاكثر وكذا الذي قبله سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح في معجزات صاحب الزمان ع عن الحسن بن الحسين لاستوائهما قال كنت طوفت فشككت فيما بقي وبين نصف الطواف فاستانفت قلت استقبلت حسن الوجه فقال طف اسبوعا اقول هذا يحمل على الواجب لما مر وتقدم ما يد

كتاب الحج

الحسن ما بشار عن محمد بن يعقوب وذكر الاحاديث السابقة وما بشار عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل طاف طوافا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف وعنه عن صفوان عن عنبسة بن بكير عن عنبسة زرارة عن ابي عبد الله قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل وعنه عن النخعي عن ابي يوسف عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عنبسة زرارة عن ابي عبد الله قال قلت له رجل طاف طواف الفريضة على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليعد طوافه وان كان طواف الفريضة فليتوضأ وليصل ركعتين وهو على غير وضوء فقال لا يعيد الطواف ولا يعيد الركعتين ولا بأس بهما وعنه عن النخعي عن ابي يوسف عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عنبسة زرارة عن ابي عبد الله قال قلت له رجل طاف طواف الفريضة على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل

كتاب الحج

بن عمر عنه وبطاف عنه ورواه الصدوق ما بسناده عن حريز انه روى عن ابي عبد الله ع رخصة ان يطاف عن المريض وعن المغمى عليه وروى عنه وعنه عن ابي جعفر ع الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال المبطون والكبير يطاف عنهما ويرمى عنهما ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله الا انه قال ويرمى عنهما الجمار ورواه الصدوق ما بسناده عن معوية بن عمار نحو ما وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال امر رسول الله ص ان يطاف عن المبطون والكبير ما بسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الكبير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه يصلي عنه محمد بن علي بن الحسين ما بسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الكبير يحمل فيرمى الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه وعن محمد بن مسلم انه رخص له في ذلك

اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب من حمل انسانا فطاف به وسعى بهما معا محمد بن الحسن ما بسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن ابي قرة وكان قد اعتمر بضع عشرة مستة قال فلما كان في الليلة التي صنعها انا يجانب المحمل الخادم بالجانب الاخر قد طفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتمر بها انفسها ثم لقيت اباعبد الله ع فوصفت له ما صنعته فقال لا اجزاء عنك ما بسناده عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني احملت امرأتي ثم طفت بها وكانت معي بضعة وقلت لها انظري طوافك الفريضة واحتسبي بذلك ان شئت فهل يجزيني فقال نعم ورواه الصدوق ما بسناده عن الهيثم بن عروة مثله وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع في المرأة مطوية الصبي يسعى بها هل يجزئ ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل كانت معه حبتا لا تستطيع القيام على رجلها فحملها فجعل وجهها في وجهه ثم جعل يطوف بها طواف الفريضة وبالبيت وبالصفا والمروة أيجزئ ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها الله اذا ورواه الصدوق ما بسناده عن صفوان بن يحيى مثله الا انه قال ايها والله اقول معناه الى والله يكون ذا فالها عوض عن واو القسم ذكره جماعة من النحويين واللغويين وايها كلمة تصديق وارد قضاء ذكره جماعة منهم وعلى تقدير ثبوته واو القسم فالامر واضح

باب عدم جواز الطواف عن الغير مع تمكنه بالمباشرة ولو بالاستعانة ولو استنابه في الطواف عن الغائب عنها حيا وميتا وصلوة الطواف عنهما حتى المعصومة محمد بن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن اسمعيل بن عبد الخالق قال كنت الى جنب ابي عبد الله ع وعنده ابنه عبد الله او ابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال لا لو كان ذلك يجوز لامرت ابني فلانا فطاف عني سبعا الاضعر وها بسناده عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من وصل اباه او ذا قرابته لرحمه فطاف عنه كان لراجره كاملا وللمطاف عنه مثل اجره ويفضل هو بصلته اباه بطوافه اخر الحديث ومن محمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن الحسن بن محمد سلاما عن احمد بن بكير بن عيسى عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله ع وعلي رجل قال قد خفت نواه فشكوت اليه ان فقال لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل ركعتين عنه وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن امنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف على فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ارع عليك ما لك قال فطفت لهم حتى جئت على باب الصفا فاذا غرمي واقف يقول لي اذا وجدتني يقال فيقبض مالك محمد بن علي بن الحسين ما بسناده عن داود الرقي مثله وما بسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد رجلان تطوف بالبيت عن احدهما وان فاتت الحج الاسود وقال اللهم بقبل من فلان وما بسناده عن يحيى الاودني قال سالنا ابا عبد الله عن الرجل يصلح له ان يطوف عن ابويه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء

اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب اشتراط الطواف بطهارة الثوب والبدن وحكم من راى نجاسة في اثنائه او ظن في ثوب نجاسة محمد علي بن الحسين ما بسناده عن هرون بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رايت في ثوبي شيئا مزموما وانا اطوف فان ذا عرفت الموضع ثم اخرج فاغسله ثم علي ان اطوف قال محمد بن الحسن ما بسناده عن محمد بن احمد يحيى عن بكر بن محمد عن محمد بن احمد بن يعقوب قال سالت اباعبد الله ع عن رجل رعف وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي رعف منه فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وما بسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف ثم يغسله ويصلي في ثوب طاهر ورواه الصدوق مرسلا

اقول انه ظاهر ابن بابويه حيث اشار اليه الشيخ

باب وجوب ستر العورة في الطواف محمد علي بن الحسين في العلل عن محمد علي بن جعفر ابي العباس عن احمد بن محمد خالد عن ابيه عن خلف بن حماد الاسدي عن ابي الحسن العبيدي عن سليمان بن مهران عن الحكم بن مسلم عن ابن سنان في حديث ان رسول الله ص امر ان لا يطوف بالبيت عريان ولا يطوف بالبيت عريان الحديث علي بن ابرهيم تفسيره عن ابيه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال قال امير المؤمنين ع ان رسول الله ص امرني ان لا يطوف بالبيت عريان ولا يقرب المسجد الحرام مشركا بعد هذا العام محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم ابي جعفر ع ان رسول الله ص بعث عليا ع ببراءة فواذن الموسم فبلغ عن الله وعن رسوله بعرفة والمزدلفة ومنى الجمار عند الجمار وايام التشريق كلها بانا بري من الله ورسوله الذين ظاهرتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولا يطوفن بالبيت عريان وعن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في حديث قال انما قدم علي مكة وكان يوم النحر بعد الظهر وهو يوم الحج الاكبر قال قال لا يطوفن بالبيت عريان ولا مشرك وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال خطب علي الناس واخرج سيفه وقال لا يطوفن بالبيت عريان ولا يحجن بالبيت مشرك وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله نحوه وعن حكيم الحسين عن علي بن الحسين ع في حديث ان عليا نادى في المواقيت الا لا يطوف بعد هذا العام عريان ولا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك وعن جرير عن ابي عبد الله ع في حديث براءة ان عليا قال لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك وفي حديث محمد بن مسلم ان عليا قال لا يطوف بالبيت عريان

باب جواز الكلام في الطواف الواجب وغيره وانشاد الشعر والضحك وكراهيته ذلك بل كل ما سوى الدعاء والذكر والقرائة وخصوصا في طواف الفريضة محمد بن الحسن ما بسناده عن احمد بن محمد عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين

في القرائة في الطواف

من علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة يستقيم ذلك قال لا بأس به والشعر كان لا بأس به منه

اقول وتقدم ما يدل على جواز الكلام في الحاديث قطع الطواف واحاديث استلام الحجر وغيرها وما بسناده عن محمد احمد يحيى عن عمران عن محمد عبد الحميد عن محمد بن علي الرضا ع حديث قال الطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله قال وتلاوة القران قال والنافلة الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الاخرة والدنيا لا بأس به

اقول حمله الشيخ على الاستحباب وهو ظاهر فيه

باب استحباب اختيار القرائة الطوال على الذكر وان مرة بسجدة او مرتي الى الكعبتين مجمع تعجيز عن احمد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن عبد الكريم بن عمرو عن ايوب اخي ادم قال قلت لابي عبد الله ع القرائة واذا اطوف افضل او ذكر الله تبارك وتعالى قال القرائة قلت فان مر بسجدة وهو يطوف قال يومي براسه الى الكعبة

باب من ترك الطواف عمدا بطل حجه ولو نفر بدنة والاعادة ولو كان جاهلا محمد بن الحسن ما بسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان علي وجه جهالة ثم الحج اعاد وعليه بدنة وما بسناده عن محمد احمد يحيى عن العباس بن معروف عن حماد عن عثمان بن علي عن علي بن اخي حمزة عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال ان كان على وجه الجهالة فليرجع الحج وعليه بدنة ورواه الصدوق ما بسناده عن علي بن اخي حمزة عن ابي الحسن الاول ع انه قال سالته عن رجلين جهلا ان يطوفا بالبيت حتى رجعا الى اهلهما قال ان كان من الامر كذا وكذا فقال عليهما سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى

اقول وتقدم ما يدل على ذلك الا ان يكون تجاوز النصف

باب ان من نسي طواف النساء حتى اتى اهله وواقع لزمه ان بعث هديا الا ان يكون تجاوز النصف عمرة وهو كل من يطوف عنه ان مات عنه وليه وغيره فان طاف طواف الوداع اجزاه محمد بن الحسن ما بسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهديه فان كان تركه وهو يجد ما يحج به وان كان تركه وهو لا يجد ما يحج به فليبعث بهديه فان تركه حتى يحج فليحج من قابل فان مات قبل ان يحج فليحج عنه وليه او غيره فان طاف طواف الوداع اجزاه محمد بن الحسن ما بسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهديه فان كان تركه وهو يجد ما يحج به بعث بهديه وي

ورواه الصدوق باسناده عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما **باب** ان من نسي السعي حتى خلف من عرفات لم يلزمه اعادة الطواف **محمد** بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عن رجل كان معه امرأة فدفعت ركوبها المزدلفة فظهرت فطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل يعتد بذلك الطواف ويبتدئ قبل الصفا والمروة قال بذلك الطواف الاول وقد بقي عليه **اقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** وجوب تقديم الطواف على السعي فان سعى قبله عامدا عاد اليه على الاحوط ولو كان قد رجع الى بلده على الاظهر ولو جامع بعد السعي قبل الطواف فعليه بدنة على الاظهر ولو كان قد قصر فعليه دم آخر ولو كان قد احل من كل شيء فعليه بدنة اخرى ولو كان قد احل من النساء فعليه بقرة ولو كان قد احل من الصيد فعليه شاة ولو كان قد احل من الثياب فعليه دم شاة ولو كان قد احل من الطيب فعليه دم شاة ولو كان قد احل من الدهن فعليه دم شاة ولو كان قد احل من الحلق فعليه دم شاة ولو كان قد احل من التقصير فعليه دم شاة ولو كان قد احل من الصيد فعليه دم

كتاب الحج

بعض اقول حمله شيخ ويحتمل ان يكون هشام بن المثنى قال لا حتى يصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى المنى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرت ذلك لابي عبد الله فقال انا لا اصلاهما حيث ذكر ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى نحوه

اقول لقائل ان يحمل الوجه في مثله ويحتمل الحمل على الطواف المندوب وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حتى ارتحل قال ان كان ارتحل فانه لا شيء عليه الا ان يرجع لكن يصلي حيث يذكر وعنه عن النخعي ابي الحسين عن حنان بن سدير قال ذكرت منيت وكعتي الطواف فاتتا باعبد الله وهو يقرن الثعالبي فقال ان كان قريبا فليرجع فليصلهما وجهه وعنه عن احمد بن عمر الحلال قال سألت ابا الحسن عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم فيصليهما ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد احمد بن عمر مثله الا انه قال في ركعتي طواف الفريضة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عبد الله ع قال في رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم فيصليهما ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد احمد بن عمر مثله الا انه قال في ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى اتى منى وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن مسكان قال حدثني من سأل عن رجل بمنى في ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يرجع وكل قال الا ان من مكان في حديث اخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى اقول هذا محمول على الاقتدار وعلى الاستحباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم ع طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم ع طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم فقال رجل بقول اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن بشار عن هشام بن المثنى وحنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما مرنا بمنى ذكرناهما فاتينا ابا عبد الله فسألناه فقال صليهما بمنى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي ركعتين خلف مقام ابراهيم فلم يذكرهما حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار ورواه الشيخ باسناده عن فضالة عن معوية بن عمار مثله الفضيل الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق ع انه سئل عن الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة وينسى ان يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم فقال يصليهما ولو بعد ايام ان الله يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ورواه العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله ع الا انه قال وجعل ان يصلي **فاب** جواز صلوة وكعتي الطواف في اي مكان من المسجد الحرام وغيره وفي اي وقت من ليل او نهار الا في اوقات الكراهة

اقول تقدم ما يدل على ذلك في الصلوة وعنه عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حتى ارتحل قال ان كان ارتحل فانه لا شيء عليه الا ان يرجع لكن يصلي حيث يذكر وعنه عن النخعي ابي الحسين عن حنان بن سدير قال ذكرت منيت وكعتي الطواف فاتتا باعبد الله وهو يقرن الثعالبي فقال ان كان قريبا فليرجع فليصلهما وجهه وعنه عن احمد بن عمر الحلال قال سألت ابا الحسن عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم فيصليهما ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد احمد بن عمر مثله الا انه قال في ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى اتى منى وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن مسكان قال حدثني من سأل عن رجل بمنى في ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يرجع وكل قال الا ان من مكان في حديث اخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى اقول هذا محمول على الاقتدار وعلى الاستحباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم ع طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم ع طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم فقال رجل بقول اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن بشار عن هشام بن المثنى وحنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما مرنا بمنى ذكرناهما فاتينا ابا عبد الله فسألناه فقال صليهما بمنى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي ركعتين خلف مقام ابراهيم فلم يذكرهما حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار ورواه الشيخ باسناده عن فضالة عن معوية بن عمار مثله الفضيل الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق ع انه سئل عن الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة وينسى ان يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم فقال يصليهما ولو بعد ايام ان الله يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ورواه العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله ع الا انه قال وجعل ان يصلي **فاب** جواز صلوة وكعتي الطواف في اي مكان من المسجد الحرام وغيره وفي اي وقت من ليل او نهار الا في اوقات الكراهة

احمد هلال عن امية بن علي الحسين بن عثمان قال رأيت ابا الحسن يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال الكبرة الناس محمد بن يعقوب رفعه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان قال رأيت ابا الحسن موسى ع يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد **فاب** جواز صلوة وكعتي الطواف في كل وقت وكذا الطواف واستحباب المبادرة بهما بعد وحكم ما يعامل عند طلوع الشمس وعند غروبها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة وينسى ان يصلي ركعتين حين يفرغ من طوافه ففال نعم اما بلغك قول رسول الله ص يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم فصل ركعتين الى ان قال وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس بكره للانسان ان يصليهما في اي الساعات شاء عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا يؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصليهما وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي الحسن قال لها وابت الناس اخذا عن الحسن والحسين الا الصلوة بعد العصر بعد الغداة ع الفريضة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن عمر بن حنظلة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرهما اذا طفت فصل وعنه عن ابي الفضل الشقفي عن عبد الله بن بكير عن بشر عن ابي عبد الله ع قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتها اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وعنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل عن احدنا عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها اقول حمله الشيخ على التقية وكذا الذي قبله قال لانه موافق للعامة وعنه عن حماد عن حكيم بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا واحدا فصل الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى تطلع الشمس فاركع الركعات وباسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا تذكرته قول بعض اياك ان تكلم به فان الناس لم يأخذوا الا عن الحسن والحسين ع الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فعلت أن هؤلاء يفعلون فقال لست مثلهم وعنه عن الحسن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر هو في وقت الصلوة ايصلي ركعتي الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا اقول حمله الشيخ على تأخير ركعتي الطواف عن الفريضة الحاضرة قال الشيخ وقد روي ما يدل على كراهة ذلك بعض الصلوة وركعتي الطواف عند اصفرار الشمس وعند طلوعها قال وقد روي عن الرخصة في ذلك ايضا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل طاف طواف الفريضة بعد العصر ايصلي ركعتي الطواف قال نعم ان شاء في الساعة التي تكره الصلوة فيها

بالبيت طوعا ماشئت وروواه الكليني كما ياتي في التقصير محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابي نصر عن عرفة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يطوف بالبيت شهرا يتطوع بالطواف قبل ان يقصر قال ما بجهني وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن رجل اتى المسجد الحرام وقد از مع بالحج يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف حتى يقصر باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد سعيد عن ابي الحسن الاولى قال سالته عن رجل احرم بعمرة من عند المقنا بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه هو لا يدري ان ذلك لا ينبغي ينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه

باب احكام من منعها المحيض من الطواف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن محمد بن ابي عمير عن حفص البختري عن العلا بن صبيح عبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب عن عبد الله بن سنان صالح كلهم يرووه عن ابي عبد الله قال المراة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الا يوم التروية اغتسلت واحتشت وسعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك زارت بالبيت طواف الحج ثم طافت طواف الحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت طواف اخر حل لها فراش زوجها **اقول** هذا محمول على تجاوز نصف الطواف لما ياتي او على الاستحباب وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن وردت الواسطي عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عن امراة متمتعة قدمت مكة فرات الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تحلس بيتها فان طهرت فاتت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية فاضت عليها المنا واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء حل منه المحرم الا فراش زوجها وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عجلان ابي صالح قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت المتعة وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرف من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء احلت من كل شيء اقول هذا محمول على العذر او تقديم الحج على العمرة لما رواه هذا الراوي بعينه سابقا وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله المراة متى تحيض متعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فتبقى ظهرها يوم عرفة فقال ان كانت تعلم انها تظهر فتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق بالناس فلتفعل وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله يقول ذا المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تطوف حتى تظهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى تظهر وعن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن المراة المتمتعة اذا حاضت بعد ما تحرم قبل ان تطوف بالبيت قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بالبيت وعنه عن سليمان بن داود المنقري عن حفص البختري عن ابي عبد الله قال سالته عن المراة المتمتعة اذا حاضت بعد ما تحرم قبل ان تطوف بالبيت قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بالبيت فاذا طهرت طافت بالبيت وعنه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله قال سالته عن المراة المتمتعة اذا حاضت بعد ما تحرم قبل ان تطوف بالبيت قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بالبيت وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

كتاب الحج

عنها وشهد تلمنا سلك كلها فلما اوتحلت مزمكة بعد الحج وصات في المحل غاديها الدم **باب** انه يستحب للحايض ان تدعو لقطع الدم بالماثور بمكة والمدينة في مقام جبرئيل

وغيره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اشرفت المراة على منا سكها وهي طايض فلتغتسل وتحتشي بالكرسف ولتعقد هي وتنوء خلفها وتؤمن على دعائها وتقول اللهم اذا سالت بكل اسم هو لك واسميت به لاحد من خلقك واستاثرت به في علم الغيب عندك فاسالك باسمك الاعظم الاعظم الاكبر الاجل الاجمل الذي ابهيم به من خلقك واستاثرت به في علم الغيب عندك فاسالك باسمك الاعظم وبكل حرف نزلته على موسى وبكل حرف نزلته على عيسى وبكل حرف نزلته على محمد ص الا ما وهبت لي في هذا اليوم من تطهر عني هذا الدم واذا ارادت ان تدخل المسجد الحرام او مسجد الرسول ص فعلت مثل ذلك قال وقاة مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب فانه كان مكانا ذا استكان علي نبي الله قال فذلك مقام لا تدعو الله فيه حايض تستقبل القبلة وتدعو بهذا الدعاء انشاء الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ذكره عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال لحاضت ضاجعتي وانا بالمدينة وكان يعجبها الثناء والمقام فيها وخروجنا قبل ان تظهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال لها فلتغتسل ولتات مقاجبرئيل فان جبرئيل كان يجيء وبيتنا على رسول الله ص الا ان قال فقلت له اين المكان فقال لها الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي فوق كم باب فاطمة بحذاء الميزاب الميزاب فوق راسك والباب من وراء ظهرك وتجلس ذلك الموضع وتجلس منها تسبح وتدع ما شاءت ولتدع دبرها وتؤمن على دعائها فقلت له روى شيخ تقول قال تقول اللهم اذا سالتك بانك انت الله لبس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال نعم ساعتئذ هناك حتى الذي امرت فظهرت فدخلت المسجد ثم ذكران خادمها لم حاضت وصنعت كذلك فظهرت فدخلت المسجد ورواه الشيخ ما بسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن محمد بن عبد الله بن بكير نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن عمر بن يزيد الاودي سماه ابو حمزة الثمالي قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك ان امراة مسلمة صحبتني حتى انتهيت الى هذا الموضع فحضرت عليها الصلوة فدخلها من ذلك امر عظيم فخافت ان تذهب متعتها فامرتني اذا دخلت ان اسالك كيف تصنع قال قل لها فلتغتسل ضفة انهار وتلبس ثيابا نظافا وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نساء تؤمن اذا دعت دعاءها هذا والشمس اذا اشرقها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن النساء على دعائها حوطها كلما دعت تقول اللهم اني اسالك بكل اسم هو لك سميت به لاحد من خلقك او هو مكنون في علم الغيب عندك واسالك باسمك الاعظم الاعظم الاكبر اذا سالت

كتاب الحج

ابي الحسين يعني ابو يوسف يعقوب عن عبيد بن زرارة الحرشي حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله ع ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا تحكي يعقوب عن محمد بن يحيى عن حماد بن سليمان عن الحسن بن علي بن الوليد عن عبد الله ع قال من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ابي الحسن عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الحارود عن ابي جعفر ع قال ليس على الصفا شيء موقت ورواه الشيخ ما بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن الموقف بالصفا فقال ان شئت جبلا فاصعد وان شئت فدونه وعنه عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن شعيب جبلا قال قلت لابي عبد الله ع هل من حد للموقف على الصفا والمروة فقال تقول اذا صعدت على الصفا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير قولا لمراد بهذا الاستحباب المؤكد وبالذي قبله نفي الوجوب وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي علي بن راشد عن ابي عبد الله ع من اهل المدينة قال رأيت بالحسن بن علي ع صعد المروة فاتى بفتح الذال المعجمة اعلاها فاستقبل الكعبة فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي ص ودعا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال رأيته على الصفا وعلى المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم انك اسألك حسن الظن بك كلما دعوتك وصدق النية في التوكل عليك ورواه الشيخ ما بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** حمله الشيخ على الجواز فلا ينافي الاستحباب ويمكن حمله على تكرار هذا الدعاء والاقتصار عليه مع اطالة الوقوف **باب** وجوب السعي بسبعة اشواط والابتداء بالصفا والختم بالمروة واستحباب الطهر والمشي بين المناوبتين والدعاء فيه بالمأثور وكثرة الصلوة على محمد وآله محمد الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثم امض حتى تأتي الصفا فاصعد عليه واستقبل البيت وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم قل لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم قل مثل ما قلت على المروة ثم انحدر حتى تأتي بطن المسيل فاسع فيه حتى تأتي المسيل الآخر فاسع فيه حتى تأتي المروة فاصعد عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن ابي عمير عن معوية بن عمار نحوه الا انه قال حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا بلغتها فقد فضلتها فاذا المرء والفضل والكرم والثناء والمجد اعفر لي ذنوبي الا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وذكر بقية الحديث الى قوله وتختم بالمروة قال الشيخ ورويناه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد الحسن بن زياد عن سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار الذي على يمينك عند الزقاق فامش حتى تنتهي الى الزقاق الذي على يمينك بعد الطاق وزاد الوليد الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي فامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي صفت لك فاذا انتهيت الى الذي قبل الصفا بعدها تجاوزته الى الذي يليه فاكفف عن السعي وامش مشيا وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل لا يبلغ فساقه الى الحسبة والمروة وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا الحسن ببدئ بالسعي من وراء الثنية التي تخرج وهي قائمة على الطريق قال العطار بن وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد عن الفضيل عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان وسول الله ص جعل فرج من طوافه وركعتيه قال لا بدأ بما بدأ الله به من انيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الحديث ورواه الشيخ ما بإسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على استحباب الصلوة على محمد وآله في السعي في الاحاديث **باب** ان من ترك السعي عامدا بطل حجه وان نسيه لم يقابل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله الحج من قابل وبإسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي ابي الحسين بياع اللؤلؤ عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له ورواه الكليني كما مر **باب** ان من ترك السعي ناسيا وجب عليه الاتيان به وان خرج لوطنه او لغيره وان تعذر او جب ان يستنيب فيه محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي انما هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة الحديث ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار مثله وعنه عن النخعي عن عبيد بن زرارة عن ابن ابي عمير مثله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطوف عنه محمد بن علي الحسين بإسناده عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله قال يطوف عنه ورواه الشيخ ما بإسناده عن محمد بن الحسن عن صفوان عن العلا **اقول** حمله الشيخ على التعذر **باب** ان من ترك الطواف او السعي او شيئا منه حتى يرجع الى بلده فعليه ان يرجع القهقرى ثم يطوف ويسعى ان امكنه والا استناب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي طواف الحج حتى رجع الى اهله قال يأمر من يطوف عنه ان كان حيا وان كان ميتا قضى عنه وليه او بعض اهله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي طوافه بالبيت حتى رجع الى بلاده قال يأمر من يطوف عنه ان كان موسرا وان كان معسرا طاف عنه من قابل وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حامل فرق قال لا ارى بأسا يقول ان الصفا والمروة ليسا من شعائر الله **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس بمحمد بن الحسين ما بإسناده عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة طافت بين الصفا والمروة وحاضت بينهما قال تتم سعيها وسألته عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وبإسناده عن صفوان عن يحيى الأزرق قال قلت لابي الحسن ع الجنب والحائض كيف يصنعان اذا طافا بالبيت ثم سعيا بغير وضوء فقال لا بأس ولو انهما سكبا وضوءا لكان احب الى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عثمان عن يحيى الاقرع نحوه الا انه قال فليهريقا وضوءهما وليتيمما وروى الشيخ ما بإسناده عن محمد بن الحسن عن صفوان عن العلا **اقول** حمله الشيخ على التعذر **باب** ان من ترك الطواف او السعي او شيئا منه ولو في محمل لعذر وغيره للمرأة والرجل واستحباب الحبس والنحر ان امكن من حمل اقتنا او سوق بدنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا بأس والمشي افضل وروى الكليني عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار ومحمد بن مسلم وبإسناده عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار وحماد عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالسعي بين الصفا والمروة على دابة او على بعير فقال لا بأس بذلك سألته عن رجل يفعل ذلك فقال لا بأس وروى الصدوق بإسناده عن معوية بن عمار مثله الا انه قال اخره لا بأس به والمشي افضل وروى المفيد في المقنعة مرسلا مع الزيادة وعنه عن محمد بن الحسن عن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن جماعة الحشا قال سمعت

في عدد الذهاب في السعي اشواطا

عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه توضأ واذان يعيد لوضوء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عدة من اصحابنا عن زرارة عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه ثم كان عليه ان يعيد بيمينه ثم يعيد على شماله ورواه الشيخ ما بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **باب** انه يجب ان يعد الذهاب في السعي شوطا والعود آخر وحكم من عد بها شوطا واحدا محمد بن الحسن ما بإسناده عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقال له تحفظ على مجعل يعد اذهابا وطيابا شوطا واحدا فلما بلغ مثل ذلك فضلت له كيف تعد قال ذاهبا وطائبا شوطا واحدا فلما تمما اربعة عشر شوطا فذكرا لابي عبد الله ع فقالا قد فرغنا وعلى ما علمناهم ليس عليهم شيء فحدثنا احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عمر بن اذينة عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال فلما بلغ ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك وما يدل عليه **باب** من زاد في السعي على سبعة اشواط عمدا او لاحاجة محمد بن الحسن بإسناده عن سعيد بن غزوان قضالة وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد ليطرح ثمانية واذا طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرح واحدا وليستأنف السعي الحديث وبإسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان مثله وبإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن ابي الحسين ع قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من زاد في السعي على سبعة اشواط فاتما اجزاه وينبغي ان يكمله سبوعين محمد بن الحسن وبإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما في حديث الطواف قال وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا وبإسناده عن علي بن مهزيار وعن صفوان عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن احدهما في حديث قال وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم نحوه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن الحجاج عن ابي ابراهيم ع في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط عليه فقال ان كان خطا اطرح واحدا واعتد بسبعة ورواه الشيخ ما بإسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان وبإسناده عن محمد بن يعقوب عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله وبإسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان وبإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله واسقط قوله ما عليه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال من طاف بين الصفا والمروة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة بحذف وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال يجيء او نحو من صرة فيستأنف بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فانت اما عبد الله ع عن ذلك فقال لا بأس بسبعة لك وسبعة تطرح ورواه الشيخ ما بإسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وذلك الطواف **باب** ان من طاف تمام السعي فقصر جاهلا مع ذكر النقصان ولو شوطا لزمه بقرة واكمال السعي محمد بن الحسن ما بإسناده عن الحسين بن سعيد صفوان ابن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فصلى ركعتين ثم ذكر انه لم يطف بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بين الصفا والمروة ثم يأتي البيت فيطوف اسبوعا ويصلي ركعتين عند مقام ابراهيم ع قلت فانه واقع اهله قبل ان يطوف بين الصفا والمروة قال يغتسل وي

كتاب الحج

ابا عبد الله هل لذوارة فقال اسعيب بين الصفا والمروة فقال نعم قال ضعيف قال لا والله لقد قويت قال فان حيثت الضعف فاركب فانه اقوى لك
على الدعاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها
بين الصفا والمروة **اقول** وباتي ما يدل على ذلك تقدم ما يدل على الحكم الاخير في الطواف **باب** انه لا اكثر في السعي لا يجب عليه صعود الصفا والمروة ويستحب له
الاسراع بالدابة موضع الهرولة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عن الشاة
يطوف على الابل والدواب يجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة فقال نعم يجزيهن البيت محمد علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله الا انه
قال تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت فقال نعم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد احمد محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن معوية بن عمار ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار **باب** ان من دخل عليه وقت وهو يصلي اثنتا اشتاع استحب له قطع الصلوة ثم الاتمام ويجب في ذلك
مع ضيق وقتها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله الرجل يدخل في السعي بين الصفا
والمروة فيدخل وقت الصلوة اينصرف او يقطع ويصلي ثم يعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود وليس عليها سجود ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله وذاد بل يصلي ثم يعود ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن سعد احمد محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابي المغرا عن محمد الحلبي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل في صلوة فريضة اثنتا اشتاع ثم ذكر انه لم يطف بين الصفا والمروة كيف يصنع قال يقطع
صلوته ويطوف بين الصفا والمروة ثم يعود فيتم صلوته على ما صلى قد مضى منها وباسناده عن سعد احمد محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
واحدا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل انه سال ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ثم طلع الفجر قال يصلي ثم عد فاتم سعيك بحذف
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اخر السعي في الصلوة في الطواف **باب** جواز قطع السعي لقضاء حاجة مؤمن وغيرها ثم الاتمام محمد بن الحسن باسناده عن احمد
احمد محمد بن الحسين بن سعيد صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الاذرق قال سالت ابا الحسن عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فينسى ثلثة اشواط
او اربعة ثم يلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال لا بأس فاما بس ورواه الصدوق باسناده عن علي بن النعمان وصفوان جميعا عن يحيى الاذرق نحوه و
زاد ولكن يقضي حق الله عز وجل الحديث من يقضي حق صاحبه ورواه الشيخ باسناده عن صفوان بن يحيى الاذرق مثله مع الزيادة **باب** جواز الجلوس للاستراحة
اثناء السعي على الصفا والمروة وبينهما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة اتستريح قال
نعم اثناء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في حديث
انه سال ابا عبد الله عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة اينصرف ان بدا له قال لا بل يجلس على الدواب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار في حديث
الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابان عن عبد الرحمن عن عبد الله عليه السلام قال لا بأس بين الصفا والمروة الا من جهد فدوا
جملة من احكام السعي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله في حديث قال ليس على النساء سعي بين الصفا
والمروة بعنف المهرولة ومن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن الحسن بن سماعة عن حنبل المهرولة الا ان قال فاكفف عن السعي امشوا شيئا
وانما السعي على الرجال وليس على النساء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن العباس بن معروف عن فضالة بن
ايوب عمن حدثه عن ابي عبد الله ان الله وضع عن النساء اربعا وعد منهن السعي بين الصفا والمروة الحديث محمد علي بن الحسين قال قال الصادق ليس على النساء
اذا زرن البيت ان قال ولا المهرولة بين الصفا والمروة الحديث وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه وصية النبي صلى الله
عليه وآله لعلي عليه السلام قال ولا المهرولة بين الصفا والمروة وباسناده عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ان اصعب ما صنع على النساء السعي بين الصفا
والمروة بعنف المهرولة **اقول** وتقدم ما يدل على جملة من احكام السعي الطواف ومنه كيفية الحج **باب** جواز السعي على غير وضوء وان كان على الصفا والمروة اصنا ونحوها
محمد مسعود العياشي في تفسيره وعن محمد بن عثمان قال قال ابو عبد الله ان كان على الصفا والمروة اصنا قال ان حج الناس لم يدر واكيف يصنعوا وانما انزل الله هذا لانه ان
الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فكان الناس يهلون والاصنا عليها فلما جاء الاسلام وقع بهما **اقول** وتقدم ما
يدل على ذلك في احاديث وجوب السعي عموما وخصوصا **ابواب التقصير** **باب** وجوب التقصير في عمرة التمتع عقيب السعي وانه تحلل بمن كل ما حرم عليه بالاحرام محمد
الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابرهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله في حديث السعي قال ثم قصر من راسك من جوانبه لتحلل من كل شيء
وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم احرمت منه وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل وعنه عن محمد بن خالد عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك واحل من كل شيء يحل منه المحرم وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسماعيل النيسابوري عن
عن صفوان وابن ابي عمير وكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن عثمان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا وقعت
من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه لتحيل فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم احرمت منه وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء
يحل منه المحرم احرمت منه ظلف بالبيت طوعا ما شئت ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله الا انه قال من شعرك وترك قوله واحرمت ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في باقي ابواب التقصير **باب** انه يجزي التقصير بالحلق والاله وبغيره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
عن ابن ابي عمير صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سالته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال لا بأس ليس كل احد يجد الحلق

فى بانة الشعر والظفر

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله الا انه قال قرض من اظفاره وباسناده عن ابي بصير مثله وباسناده عن
يدل على ذلك ما ياتي ما يدل عليه **باب** انه يجزي اباحة سعي الشعر او النظر ولو بقدر الانملة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج و
حفص بن البختري وغيرهما عن ابي عبد الله في محرم يقصر بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه ورواه الصدوق باسناده عن حفص وجميل وغيرهما مثله وعنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك اذا حلقت المراة ابتدأ اهلي فلم اقصر قال عليك بدنة قال قلت انا لم اروث
ذلك منها ولم يكن تقصر استحيت فلما غلبتها قصرت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت فقهت منك عليك بدنة وليس عليها شيء ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عثمان قال قال لابي عبد الله وذكر مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله قال تقصر المراة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد محمد بن سنان عن عبد
الله بن بكير عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن امراة متمتعة عاجلها وذهبت ان تقصر فلما قبلت ان تقصر فلما ذهبت ان بغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها ما بانت لها
وقرضت باظافيرها هل عليها شيء قال لا ليس كل احد يجد المقاريض وباسناده عن محمد بن سنان مثله **اقول** وباتي ما يدل على ذلك في ابواب الحلق **باب** وجوب التقصير
في عمرة التمتع وعدم جواز الحلق فان حلق عمدا لزمه دم وان كان جاهلا او ناسيا لم يلزمه شيء محمد الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما في متمتع حلق راسه فقال ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وان كان متعمدا فعليه دم شاة الحديث وباسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في المحرم اذا حلق
موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله في حديث قال ليس في المتمتع الا التقصير وباسناده عن الحسين بن سعيد محمد بن سنان عن عبد الله
مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فان كان يوم الخمار الموسى على راسه حين يريد ان يحلق
محمد علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير مثله وباسناده عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عن رجل عقص راسه هو متمتع فقدم مكة فنقض شعره واحل عقاصه
راسه وقصر واخذ من اظفاره واحل قال عليه دم شاة **اقول** التقصير هنا محمول على الحلق قبل محله وباسناده عن جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عن متمتع حلق راسه
بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك فانه اول شهوة الحج ثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين يوما فان عليه دما يهريقه ورواه الشيخ باسناده عن جميل
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج مثله قال الكليني وفي رواية اخرى اذا كان ثوب الحرام الموسى على راسه
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الى قوله يهريقه **باب** ان المعتمر عمرة مفردة يجزيه بين الحلق والتقصير ان كان معلا وتستحب له اختيار الحلق وتخص
المراة بالتقصير محمد الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة
وصلوة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وساله عن العمرة المبتولة بالحج قال نعم قال ان رسول الله قال في العمرة المبتولة
اللهم اغفر للمحلقين قيل يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ليس على النساء حلق وعليهن
التقصير الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا حلق وانما يقصرن من شعورهن قال وتوقت امير بكفيهن من التقصير
مثل طرف الانملة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من نسي التقصير حتى احرم بالحج لم يبطل احرامه وليرجع ويقصر ومن تعمد ذلك بطلت
عمرته وصارت حجه مفردة محمد الحسن باسناده عن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن رجل
اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار مثله الى قوله عليه م ورواه باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال يستغفر الله وقد تم حجه والذي قبله على الاستحباب محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال سئل الصادق عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل وقوله
وتقدم ما يدل على ذلك الاخرا **باب** ان من قصر من عمرة التمتع يستحب له ان ينتشر بالمحرمين ونحوه وترك التقصير ونحوه وكذا اهل مكة وانه لا يجوز للمتمتع ان يخرج
مكة حتى يحرم بالحج محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس
قميصا ولينتشر بالحج بين محمد الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق الا انه قال وان ينتشر وباسناده عن موسى بن القاسم عن
الفتح بن ابي توبة عن موح عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القصب وان ينتشروا بالمحرمين شعثا غبرا وقال ينبغي
للسلطان ان ياخذهم بذلك **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الاخير امشاء الحج محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال لا ينبغي للمتمتع اذا احل الا بلبس قميصا وينتشر
بالمحرمين وكذلك ينبغي لاهل مكة ايام الحج **باب** جواز اتيان النساء بعد التقصير من عمرة التمتع لا قبله فان فعله قبل ان يقصر الكفارة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد محمد بن الحسين بن سعيد جميعا عن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن موسى متمتعا البلد عزم ظفائر واحل واتى بعض حوائجه ثم احل بالحج وخرج و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة الطيب بالطواف للمتمتع قبل التقصير من العمرة بعد الطواف الواجب محمد الحسن
باسناده عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه يجوز ان يبدا
التقصير عمرة واستحبابه لا بتداء النساء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن احل من عمرته واخذ من اطراف شعره كله على السنة
ثم اشار الى شاربه فاخذ منه ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن الحسين بن اسلم قال لما اراد ابو جعفر بعض ابن
الرضا ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جوانب راسه فقال له ابدا بالناصية فبدا بها محمد الحسن باسناده عن احمد محمد عبد الله بن مسلم
عن بعض اصحابه مثله **باب** حكم من قصر قبل محل التقصير سهوا او عمدا محمد علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل

Digitized by Google

اباعبد الله عما يقال في دارة فقال اسعيب بين الصفا والمروة فقال نعم قال
على الدعاء محمد علي الحسين بن بابنا عن محمد بن مسلم قال
بين الصفا والمروة **اقول** وماية ما بدل على
الاسراع بالدابة موضع الهرولة
يطفن على الابل
قال

اقول لي فليحج التلبية
حرام الحج والعمرة واحكامه محمد بن يعقوب
من ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم التروية ان
بهيم وذي الحجة ثم اقعد حتى ترول الشمس فصل الكتوبة
وقطا أو دون الروم فلب وانتهت الى الروم واشرفت على
ما بدل على الاحكام المشاة لهذا الامر **فاب** استحباب كون
بحج بصبح بها محمد بن الحسن بابنا عن احمد محمد بن عيسى عن الحسن علي
بقدم فيه الذي ليس له وقت واله متى اذا زالت الشمس وعن الذي يرمي بين
بيع بعني وبابنا عن الحسين بن سعيد علي بن الصلت عمن وزعه عن ابي بصير عن ابي
وبلا عنها عليك ان تدرون يكون واحلت الى منى وقد الشمس والا منى ما تيسر
عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن ابيه عن عبد الله ع قال اذا كان يوم التروية فاهل بالحج
بدل على ذلك باية ما بدل لعلة
الاشعري عن محمد عبد الجبار بابنا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يكون
عمر بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت يخرج الى قبل الصحيح بليلتين كانا او بثلاث قال
لا قلت يحلة هل الكان قال
السقال سالته هل يحل
عروب الشمس **اقول** حلة
محمد بن حمد

بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بابس محمد علي الحسين بابنا عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع ذكر مثله قال قال خير اخرج الا بتعجل
اكثر من ثلثة ايام **فاب** استحباب تقديم الامام ليصلي الظهر يوم التروية بمنى ثم يقيم فيها حتى تطلع الشمس يوم عرفة محمد بن الحسن بابنا عن الحسين بن سعيد صفوان
ن يحيى وفضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس وعنه عن
صفوان وفضالة عن ابو وبابن عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمنى ويبيت بها وبصبح حتى تطلع الشمس ثم
ثم يخرج وبهذا الاسناد قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية ثم ذكر مثله وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال
على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام وعنه عن النضر بن سويد عن غالب عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر هل صلى رسول الله ع الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم وعنه عن محمد بن مسلم مثله محمد بن يعقوب عن
عن ابيه عن محمد اسمعيل الفضل عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله اذا انتهيت الى منى فصل وذكر دعاء قال ثم صل بها الظهر
والعصر والمغرب والعشا الاخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا بعد ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدم ثم تدلجهم بعرفات ورواه
الشيخ بابنا عن محمد بن علي بن الحسين بابنا عن حميل ودراج عن ابي عبد الله ع قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ويبيت بها ويصبح
حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حميل ودراج **اقول** وبابي ما بدل على بعض المقصد **فاب** كراهة
وقوفا الامام وكراهة كونه مريضا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن منصور بن العباس عن الحسين بن علي بن يقطين عن حفص المؤذن قال سج
اسمعيل على بابنا سنة احد وبعين ومائة سقط ابو عبد الله ع عن بغلته فوقف عليه اسمعيل فقال له ابو عبد الله ع سرفان الامام لا يقف وعن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن علي الوشا عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال لا بابل الموسم مكي **اقول** وتقدم ما بدل على ذلك **فاب** استحباب
الدعا بالماثور عند التوجه الى منى وعند نزولها وحدها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وعن ابي عبد الله ع قال اذا توجهت
الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني امالي واصلح لي عملي وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل الفضيل شاذان عن صفوان بن يحيى ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله اذا انتهيت الى منى فهذا منتهى ما منتهي علينا من المناسك فسالك ان تمن علي بما منت به على انبياءك ورسلك فانما انا عبدك وفي قبضتك الى ان قال
وحدثني العقبة الوادي محسر وروى الشيخ بابنا عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي الحسين بابنا عن معوية بن عمار وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله
قال حدثني من اتبعه الى وادي محسر الحديث **فاب** جواز الخروج من منى قبل طلوع الشمس لا بجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس واستحباب كون الخروج بعد
طلوعها وتاكده للامام محمد بن يعقوب عن احمد محمد بن سعيد عن الحسين بن سعيد الفضيل بن سويد من بجير عن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله
انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون العتمة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا الطريق ورواه الشيخ بابنا عن محمد بن يعقوب مثله
وعن حبيب زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس محمد بن الحسن
بابنا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله وبابنا عن سعد عبد الله عن احمد محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وعنه عن ابي عبد
الله انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بابس به الحديث وبابنا عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا

بجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس **اقول** وتقدم ما بدل على حكم الامام **فاب** استحباب الدعا بالماثور عند التوجه الى عرفة والتلبية حتى يلتهي اليها محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد اسمعيل الفضيل شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه
اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسالك ان تبارك لي في وجهي هذا وتقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل
ثم تمضي حتى تاتي غادا الى عرفات الحديث ورواه الشيخ بابنا عن محمد بن يعقوب **فاب** استحباب مذهب الخباء بعرفة بنمرة والاغتسال عند الزوال والجمع بين الظهر
باذان واقامتين وقطع التلبية عند الزوال وكرة الدعا وذكر الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد اسمعيل عن الفضل عن ابن ابي عمير وصفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خبائك بنمرة ونمرة هي بطن عرفة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس فاغتسل
عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر لتجمع بينها لتفرغ نفسك للدعاء فانه يرجى ان ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين محمد بن الحسن بابنا عن محمد بن يعقوب مثله
وكذا الذي قبله وزاد في الثاني وبقطع التلبية عند زوال الشمس وبابنا عن علي بن مهزيار وغيره عن فضالة عن اوان عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عن غسل يوم عرفة الاصاف فقال اغتسل اي ساعة شئت وبابنا عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن ابن بزيع عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس يوم
عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين **اقول** تقدم ما
ما بدل على الاغتسال وعلى الطهارة وعلى قطع التلبية في الاحرام وباية ما بدل على جميع بين الصلوتين في الوقوف بالمشعر **فاب** حد وقوف عرفة الذي يجب الوقوف
بها يوم عرفة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الفضل عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع حيث قال حد عرفة من
بطن عرنة وثويه نمرة الذي بحيال الجبل موقف وخلف الجبل موقف ورواه الشيخ بابنا عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد اسمعيل
علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني ليث بن البختري قال قال ابو عبد الله ع حد عرفات من المازمين الى الاراك فاقطع الموقف محمد بن الحسن بابنا عن الحسين بن
سعيد محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان مثله وبالاسناد عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان اصحاب الاراك الذين يقولون تحت الاراك لاحج لهم
ورواه الصدوق مرسلا نحوه قال الشيخ بعني من وقف تحته فاما انزل تحته ووقف بالموقف فلا بابس به استدل بابانا وبابنا عن موسى بن القاسم عن ابن جبلة
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال قال رسول الله ص ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عن الوقوف
بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض وبابنا عن معاوية بن عمار وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله ع قال حد عرفات من المازمين الى
الصخرات عن يمين الطريق عن شمال الطريق الى الجبال التي عند متعدى الجبل الى الثوية كل شئ من عرفة فهو من الموقف وكل شئ من وراء الجبل فليس من الموقف
عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن قال سالته عن حد عرفة فقال ما دون نمرة وما فوق ذلك فليس من عرفة وبابنا عن الحسين بن سعيد صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال قال رسول الله ص ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عن الوقوف
بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض وبابنا عن معاوية بن عمار وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله ع قال حد عرفات من المازمين الى
الصخرات عن يمين الطريق عن شمال الطريق الى الجبال التي عند متعدى الجبل الى الثوية كل شئ من عرفة فهو من الموقف وكل شئ من وراء الجبل فليس من الموقف
عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن قال سالته عن حد عرفة فقال ما دون نمرة وما فوق ذلك فليس من عرفة وبابنا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير ليث البختري قال قال ابو عبد الله ع حد عرفات من المازمين الى الاراك فاقطع الموقف محمد بن الحسن بابنا عن الحسين بن
سعيد محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان مثله وبالاسناد عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان اصحاب الاراك الذين يقولون تحت الاراك لاحج لهم
ورواه الصدوق مرسلا نحوه قال الشيخ بعني من وقف تحته فاما انزل تحته ووقف بالموقف فلا بابس به استدل بابانا وبابنا عن موسى بن القاسم عن ابن جبلة

كتاب الحج

يشهد بهم ملائكة الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لم عبادي وقفتم من وزرة ما خذوا من وزرة ما نفقر صفحي بر مغفرتي عبالم ثم جاء بهم حتى شهدهم هذه الفرجة الناس مغفرتي اغفر لم ذنبه واكفيه اهمه او زقه قال سعيد مع اشيا قالها نحوا من عشرة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يحدث الموقف ويعرفات فاذا اذابت خللا عنده بفضل ذراعك يا ملك الله عز وجل يحب ان تسد الخلال وانقل عن الهضاب واتق الاراك الحديث محمد الحسن بابسناد عن سعد عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع حديث نحوه ودعاه الصدقة مرسلا **باب** استحباب الوقوف بعرفات على سكينة ووقار والاكثار من ذكر الله والاجتهاد في الدعاء بالمأثور وغيره وجمله مما يستحب فيه محمد الحسن بابسناد عن موسى بن القاسم عن ابرهيم يعني ابن ابي سماك عن ابي عبد الله ع قال اذا تعجل الصلوة وتجمع بينهما للتفرغ نفسك للدعاء فانه يوجد فيها ومسئلة ثم فاتك الموقف عليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمد مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرا قل هو الله احد مائة مرة وتحمد لنفسك من الدعا ما احببت واجتهد فانه يوجد فيها ومسئلة ويعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يدعك في موطن قط احب اليه من ان يدعك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل بقلبك الى الله عز وجل فانه يجعل لك فيما تقول اللهم ان عبدك فلان يتحدثني من اخبر فيك فلان وادعم مسجي البلد من ابلغ العمق وليكن فيما يقول اللهم وبك المشاعر كلها فلان فبقي من النار واوسع علي من رزقك الحلال واد وعني شر فسقة الجن والانس ويقول اللهم لا تمكري ولا تحذعني ولا تستدرجني ويقول اللهم اني اسالك بجودك وكرمك وفضلك ومنك فانا اسمع الناسمعين وبها ابصر الناظرين وهو اسرع الحاسبين وبها ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وال محمد ان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما يقول انت راتع واسالك اللهم حاجتي التي ان اعطيتنيها لم ينقصني ما هو منعتنيها لم ينفعني والتي ان منعتنيها لم اعطيتني اسالك خلاص رقبتي من النار وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسالك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي ارايتها خليلك ابرهيم ع وحبيبك محمدا وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحببته بعد الموت جيوة طيبة وبسخيان بطلب عشر عرفة بالعتق والصدقة وعن الكليني عن علي عن ابيه عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله ع في حديث قال فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده وكبره نحو الا ترى جيوة طيبة محمد بن علي الحسين بابسناد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لعراع الا اخلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبيا فقال علي بلى يا رسول الله قال فتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك صلوتي ودبني ونسكي ومحياي ومماتي وليك توابي اللهم اني اعوذ بك من وساوس الصدور ومن شتات الامور ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم اني اسالك من خير ما ياتي به الرياح واسالك خير الليل وخير النهار وما بسناد عن عبد الله بن سنان انزل علي قليبي نورا واني لحي ودعي عظامي وعروقي ومقعدي ومقامي وما خلفي ومحرجي نورا واعظم لي نورا يوم القاك انك على كل شيء قدير وبالبسناد عن موسى بن القاسم عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لعلي وذكر الحديث محمد الحسن بابسناد عن سعد عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وقل ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم اعتر ابا بتمرة مرة ثم اقرا قل هو الله احد ثلث مرات وتقرا اية الكرسي حتى تقرا اية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثا الاخر ثم تقرا قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منها ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك بها تذكر نعمة واحدة فما احصيت منها ومجده على ما انعم عليك من اهل ومال واسمه تعالى على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافا بعمل ومحمد بكل اية ذكرت فيها الله لفاتحة القران وتسميه بكل تسبيح ذكره به فاتحة القران وتكبره بكل تكبير كبر به فاتحة القران وتهلله بمثل ما هلل به فاتحة القران وتصلي على محمد ال محمد تكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمي به فاتحة القران وبكل اسم تحمده وتدعوه ما سمائة الذي تختم به فاتحة القران وتقول اسالك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسالك بقوتك وقدرتك وعزتك ومجيع ما الخاطر بعلمك وبحيط به علمك وبحق رسولك صلواتك عليه وعلى ال محمد وبكل اسم سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعطيني سوالي ان تغفر لجميع من في جميع علمك في دنياي وفي اخرتي ما انت له اهل فانك ان لا تفعل بي ذلك تشقني في عاجل دنياي وتحرمني ما عندك في اجلتها وعاجلتها وتعذبني عليها في الاخرة وانا اهل ان تفعل بي ذلك فاسالك ان تفعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله تغفر لي وترحمني وتسكنني جنتك وتزحزحني عن النار وتوجب لي رضوانك وتكرمني بالنظر الى وجهك وتجعل لي في كل يوم عرفة في عافية ما اتيتني من خير الدنيا والاخرة وتصرف عني في كل يوم عرفة كل سوء هو اعلم به مني وتوجب لي في كل يوم عرفة كل خير

كتاب الحج

الحج الأكبر الموقف

في حديث قال وسألته عن قول الله عز وجل الحج الأكبر فقال يعرفة وروى الحلبي شديد عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ﷺ الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا وقفت بعرفات فاحمد الله من الحمد والثناء والمجد ان ابي قال اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك وروى الشيخ باسناده من يحيى بن [illegible] عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لعلي بن الحسين اما علمت انه اذا كان عشية عرفة برز الله في ملائكته الى سماء الدنيا ثم يقول انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا اوسلت اليهم رسولا من وراء وراء فسألوني فوعزتي واجلالي لاشهدكم انه حق على اني اجيبهم اليوم فاقضي محسنهم وافيضوا مغفورا لكم ولمن شفعتم له فيفيضون مغفورا لهم ما بارهم يكون فيفوتهم من هذا الجانب فيقولون الله سلم سلم فما يكاد يرى من ضريع ولا كثير وعن ابيه عن فضالة عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سميت المزدلفة لان جبرئيل اتى ابراهيم يوم التروية فقال يا ابراهيم ارتو من الماء لك ولاهلك فلم يكن بين مكة وعرفات ماء فلذلك سميت عرفة ثم قال ثم اوردا لمشعر فلذلك سميت المزدلفة. محمد الحسن باسناده عن محمد بن احمد يحيى عن بعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال الوقوف بالمشعر بعرفة سنة ورواه الصدوق مرسلا اقول هذا يحمل على ان وجوب مسنفا من السنة لا من القرآن بخلاف الوقوف بالمشعر قال الشيخ وجزء لما مضى وباسناده عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال الوقوف بالمشعر الحرام بعرفة ثم يفيضون حتى يطلع عليهم اهل عرفة الحديث قال فامرهم الله ان يفيضوا بعرفة ثم يفيضوا منه وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله مثله قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال يعني ابراهيم اسمعيل وعن علي بن رئاب عن ابي عبد الله مثله قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال يعني ابراهيم اسمعيل وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله مثله قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال يعني ابراهيم اسمعيل وعن جابر عن ابي جعفر في قول الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال هم اهل اليمن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الحج وغيرها وباقي ما يدل عليه باقي ما يدل على حكم من فاته الوقوف بعرفة او لم يدرك فيه الحادي بالوقوف بالمشعر **باب** استحباب الوقوف بالمشعر بعرفة على طهارة وعدم وجوبها فيه محمد الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يقف بعرفات بغير وضوء وروى علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل يقف بعرفات على غير وضوء وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يقف بعرفات على غير وضوء وروى الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يقف بعرفات على غير وضوء وروى الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يقف بعرفات على غير وضوء **اقول** وتقدم ما يدل على جواز ذلك واستحبابه مع جميع المناسك سوى الطواف بغير طهارة وعلى استحبابها بقية المناسك **باب** كراهة سؤال الناس يوم عرفة وكراهة رد السائل بها محمد بن علي بن الحسين قال سمع علي بن الحسين ع بوم عرفة رجلا يسأل الناس فقال لعن الله من اغبر الله شاله في هذا اليوم انه يوم يحب الله فيه ان يسأل ويعطي ما يشاء ان يكون سعيدا قال وكان ابو جعفر اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا وفي العلل عن محمد بن الهيثم الاسترابادي عن علي بن محمد بن بندار المقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري انه قيل لعلي بن الحسين لو دعوت الله لولد عبد الملك وكان عمه وكان الوليد بها لقضى لك على محمد بن الحنفية صدقة علي بن ابي طالب فقال ويحك اني لاستحي من الله عز وجل ان اسأله ان يرد خلقا خلقهم ليكف لسانها مخلوق مثلي قال الزهري فلا يوم ان الله اتى هبة تلك الولد حتى حكم له على محمد الحنفية **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم عموما في احاديث الصدقة **باب** عدم جواز الافاضة من عرفات قبل الغروب وبعلم مذهاب الحمرة المشرقية محمد الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان ومحمد بن عيسى معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان يغيب الشمس فخالفهم رسول الله ﷺ وافاض بعد غروب الشمس ورواه الكليني عن علي عن ابيه وعن محمد بن الفضيل عن صفوان عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن سعد عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العبدي والسندي بن محمد البزاز عن بونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله متى تفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق والمطلع الشمس محمد بن يحيى عن احمد محمد بن ابي نصر عن بونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله متى تدفع من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي انوى وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوة وباقي ما يدل عليه **باب** وجوب افاضة من عرفات قبل الغروب جاهلا لم يلزمه شيء وان كان متعمدا لزمه بدنة تجزيها بوم النحر فان عجز لزمه صوم ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق وفي اهله محمد بن الحسن باسناده عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة وباسناده عن الحسين بن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله في رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر فعليه صيام ثمانية عشر يوما عمد محمد بعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وباسناده عن محمد بن احمد جميعا عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة يجزيها يوم النحر فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بعقوب **باب** استحباب الدعاء عند غروب الشمس يوم عرفة بالمأثور محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن علي بن سعد عن محمد بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما هممت الشمس ان تغيب قبل ان

في اجتماع الناس يوم عرفة للدعاء

ينصدع فقال اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار ومن شر ما يحدث بالليل والنهار ومن شر ما يطرق الا طارقا يطرق بخير يا رحمن فقال رسول الله ﷺ ما سمعت بطارق يطرق بخير الا بما تذكر وما سمعت بطارق يطرق بشر الا بما تذكر و

جبرئيل انتهى الى الموقف واقام به حتى غربت الشمس فدافض بهم فقال يا ابرهيم انزل فلقط الى المشعر الحرام فصيت مزدلفة وعن ابيه عن سعيد عبد الله عن ابرهيم بن محرز عن ابيه عن علي عن فضالة عن ابوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انما سميت مزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد ابي الديلم عن ابي عبد الله ع قال سمي الابطح ابطح لان ادم ع امر ان ينطح في بطحاء جمع فنطح حتى انفجر الصبح ثم امر ان يضع جبل جمع امره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه ففعل ذلك فاوسل الله عز وجل اليه ملكا فاخذ بيده فاقامه على رجليه وقال قد غفر الله لك بذنبك فسمي جمع المزدلفة لان ادم ازدلف فيها الى ربه فقبضت قربان ادم

اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الحج وغيرها وياتي ما يدل عليه

باب استحباب تاخير المغرب والعشاء حتى يصلي الجمع وان مضى ثلث الليل وعدم وجوب التاخير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى ثلث الليل وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا بأس بان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اتى عرفة حين امسى فصلى المغرب بعرفة ام يؤخرها حتى يجمع بينها وبين العشاء بالمزدلفة فقال ان شاء صلى المغرب بعرفة وان شاء اخر حتى يجمع بينها وبين العشاء بالمزدلفة وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يصلي المغرب حتى ياتي جمعا وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واقامتين والحديث الاخير محمول على الجواز فلا ينافي الاستحباب ذكره الشيخ وغيره وياتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واقامتين وتاخير نافلة المغرب بفصلها بعد العشاء وعدم وجوب ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واقامتين والحديث الاخير محمول على الجواز فلا ينافي الاستحباب ذكره الشيخ وغيره وياتي ما يدل على ذلك

باب استحباب تاخير نافلة المغرب بفصلها بعد العشاء وعدم وجوب ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واقامتين وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صلاة المغرب والعشاء الاخرة بجمع باذان واحد واقامتين ولم يصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله ص وباسناده عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي المغرب اذا دفع من عرفات فقال اذا كان ممن يريد ان يبيت بالمزدلفة فليصل المغرب اذا انتهى اليها وان كان ممن يريد ان يمضي فليصل المغرب بجمع وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع عن الركعات التي بعد المغرب بالمزدلفة فقال اصلها بعد العشاء الاخرة اربع ركعات وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صلاة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولم يتطوع فيما بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله ص وباسناده عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي المغرب اذا دفع من عرفات فقال اذا كان ممن يريد ان يبيت بالمزدلفة فليصل المغرب اذا انتهى اليها وان كان ممن يريد ان يمضي فليصل المغرب بجمع وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع عن الركعات التي بعد المغرب بالمزدلفة فقال اصلها بعد العشاء الاخرة اربع ركعات وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صلاة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولم يتطوع فيما بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله ص وباسناده عن صفوان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا اصل المغرب والعشاء ثم صل الركعات بعد وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك سنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات محمد بن علي بن الحسين عن النبي ص والائمة ع انما سميت المزدلفة جمعا لانه يجمع فيها بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد ابي الديلم عن ابي عبد الله ع قال سميت جمع لان ادم جمع فيها بين الصلوتين المغرب والعشاء

باب استحباب الكون في طريق المأزمين والجبل المعروف بقزح وبطن الوادي عن يمين الطريق وان يطا المصورة المشعر رجله محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب المصورة ان يقف على المشعر الحرام وبطاه برجله الحديث قال الشيخ المشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن علي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال يستحب المصورة ان يطا المشعر الحرام وان يدخل البيت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الكليني عن محمد بن احمد الاشعري وعلي بن احمد موسى بن الرفاق عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن علي بن النعمان عن بكير بن عبد الله بن حبيب تميم بن مهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبد عن سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد ع قال قلت له كيف هذا المصورة يستحب لي دخول الكعبة لان قلت كيف صنا وطي المشعر عليه واجبا فقال لست وجب بذلك وطي بحبوحة الجنة ورواه في العلل كما مر

باب حد المشعر الذي يجب الوقوف به محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال حد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض الى وادي محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال الحكم بن عتيبة حد المزدلفة منكث فقال ابو جعفر ع حدها ما بين المازمين الى الجبل الذي على محسر محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا تاتي المحاض ليلة المزدلفة وعن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد ومحمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال حد المزدلفة من وادي محسر الى المازمين وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن حد جمع قال ما بين المازمين الى وادي محسر قال وقف الناس بجمع فجعل الناس يفيضون الخطاف فاقته فاذا هو بيده وهو واقف فقال انى وقفت وكل هذا موقف قال وقال الصادق ع كان ابي يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت

باب جواز الافاضة من المشعر قبل الفجر للخائف من فوات الاوتقاع ذ المصورة للمالمازمين والجبل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد جميعا عن ابن ابي نصر عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله ع اذا كثر الناس بجمع وضاق عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المازمين محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي

نصر عن محمد بن سماعة مثله وزاد قلت فان كانوا بالموقف كرهوا وضاقوا عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل

باب استحباب الدعاء بالماثور ليلة المشعر والاجتهاد في الدعاء والعبادة والذكر واحيائها كلها الليلة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا تاتي المحاض ليلة المزدلفة وتقول اللهم هذا جمع اللهم اذ اسالك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا توبسني من الخير الذي سالك ان تجمعه لرسولك قلبي واطلب اليك ان تعرفني مناسك اوليائك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر واستطعتان تجمع تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة الا لصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي ادعوني اذا استجيب لكم فيخط تلك الليلة عن اذا دان يخط عنه ذنوبه ويغفر له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب وجوب الوقوف بالمشعر بعد الفجر واستحباب الوقوف على طهارة والاكثار من الذكر والدعاء بالماثور محمد بن يعقوب عن علي عن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضيل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من الائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي ص ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك وقني من النار واوسع علي من رزقك الحلال واد واعني شر فسقة الجن والانس اللهم اني اسالك خير مطلوب اليك خير مرغوب خير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتغفر ذنبي وتعفو عني وتجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حيث شئت سر ذلك شئت وترى الابل مواضع اخفافها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

اقول وتقدم ما يدل على استحباب الطهارة في الوقوف بالمشعر وعدم وجوبها في احاديث الطواف

باب كراهة الافاضة من المشعر بعد الافاضة من عرفات حتى يقطع اذا افاض من المشعر واقلد مشرخطوة او ماية ذراع ماشيا كان او راكبا ويدعو بالماثور محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابرهيم الامدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث الافاضة من المشعر قال فاذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسرع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله ص حرك ناقته وبقول اللهم سلم لي حجتي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد محمد بن سنان عن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله ع قال اذا مررت بوادي محسر فاسرع فيه فان رسول الله ص سمى فيه محمد بن اسمعيل عن الفضيل ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع مثل الحديث الاول وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله قال ونحن حديث اخر مائتي ذراع وعن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسين السلمي عن عمرو بن عثمان الازدي عن محمد بن اسحاق عن عبيد بن عمير قال الرمل في وادي محسر قدر مائتي ذراع

اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب من نسي شيئا من المناسك او جهله فعليه دم شاة ان كان عالما متعمدا وان لم يتعمد فعليه بدنة ان اجترء على ذلك وان لم يجترء فعليه بدنة ان كان موسرا وان كان معسرا فعليه بقرة فان لم يقدر فعليه شاة وان لم يقدر فعليه صيام ثلاثة ايام ومن ترك شيئا من المناسك فعليه دم شاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من نسي شيئا من المناسك او جهله فعليه دم شاة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من ترك شيئا من المناسك او نسيه فعليه دم شاة وع

كتاب الحج

يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن وبقصرن من اظفارهن ويمضين الى مكة فى وجوههن ويطفن بالبيت سبعين فيما بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت
ويطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى فقد فرغن عما كن فيه من احرامهن اساءة وعنهم عن احمد عن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابى المغرا عن ابى بصير عن ابى
عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وان يصلوا العتمة فى منازلهم فان خفن الحيض فضين الى
مكة وكان من مضى منهن وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابى حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اى امراة او رجل خافت فامن من المشعر الحرام ليلا فلا
باس فليمض الحرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المراة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يرجع الى منى فاذا ذبح فهو قد احل من كل شئ الا النساء
الشعر اذا حلق بمكة الا منى واذا قصر ان كان قد ذبح قبل ذلك وروى انه يجزيه ان يقصر وكذا كل ما قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي الوشاء عن اذينة عن من سمعه من اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما امر الناس بالافاضة من عرفات قال من كان منهم
عليها هدى ان يرجع حتى يذبح ومن لم يكن عليها منهم هدى ان يتمتع الى مكة حتى يزور وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري وغيره
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل اذا اراد وان يزوروا البيت وكلوا من
يذبح عنهم محمد بن علي الحسين بن بشار عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بان يقدم النساء اذا زال الليل فيفضن عند
المشعر الحرام ساعة ثم يتطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصيرن ساعة ثم يقصرن ويتطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن
يؤكلن من يذبح عنهن ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان مثله محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم من مخافة الزحمة قبل طلوع الفجر لا باس بالتقدم من مزدلفة
الى منى هؤلاء من الجاوبصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس وقد تقدم وياتي ما يدل على ذلك في احاديث الرمي بالليل

باب استحباب التقاط حصى الجمار من جمع وجواز اخذها من منى عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اخذ حصى الجمار
من جمع واخذته من رحالك اجزاك وعنه عن ابيه عن حماد عن ربعي ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحصى الذي يرمى بها الجمار فقال توخذ من جمع وتوخذ بعد
ذلك من منى **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب جواز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وما دونه ولا يجزي من غير الحرم
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم
يجزك قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصى ومنه عن محمد بن اسماعيل حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم
الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن حصى الجمار من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تاخذ حصى الجمار من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس باخذه من سائر الحرم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله
محمد بن الحسين باسناده عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك ان تاخذ حصى الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف **اقول**
وياتي ما يدل على ذلك

باب كراهة كون حصى الجمار صماما او سوداء او بيضاء او حمراء واستحباب كونها بقدر الانملة منقطة ملقطة غير
مكسرة محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره الصمم منها وقال خذ الدرش محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد ابي نصر عن ابي الحسن قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء
ولا حمراء خذها كالحمصة منقطة الحديث ورواه الصدوق قريبا الا انه قال عن احمد بن محمد ابي نصر البزنطي مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسر منهن شيئا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله

باب من فاته الوقوف بالمشعر حتى اتى منى وعلم جهله او جب عليه العود والوقوف او بعد طلوع الشمس وانه يجزيه اختيارا عرفة واضطرارا المشعر
وان كان ذكر اثناء الرمي بعد الوقوف محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى
من عرفات الى منى فلم يجد ولبات جمعا وليقف بها وان كان قد جاز الناس قلت فاصنوا من جمع محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضيل شاذان عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل افاض من عرفات فاتى منى قال فليرجع فيات جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من
من جمع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن هو من ذكره عن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل افاض من عرفات فاتى المشعر فلم يقف بالمشعر حتى اتى منى فرجع
الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف بها ثم يرجع ويرمي الجمرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن هو من
بن يعقوب **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب من فاته الوقوف بعرفات وجب عليه اتيانها والوقوف بها ليلا ان خاف ان يفوته اختيار المشعر اجزاه ولم يرجع محمد بن علي الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ادركت الامام وهو بجمع فقال انه ربما دفع
يدفعها قبل ان ينصرف الناس فان ادركته قبل ان يدفع فات جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يدفعوا فلا ياتها ويقف بجمع فقد تم حجه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن اسماعيل الفضيل شاذان عن صفوان ابن يحيى عن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن ابن اسيد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بعد ما يفيض الناس عرفات فقال ان كان قد مهل حتى ياتي عرفات من ليلة فوقف بها ثم افاض فلذلك
الناس قبل ان يفيضوا فلا باس وقد تم حجه حتى ياتي عرفات وان قدم وقد نفر الناس عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى قال فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فقد ادرك الحج ومن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج وعنه عن محمد عن سهل عن ابيه عن ادريس

فليجعلها عمرة ويعليه الحج

عنه فلا باس

في من فاته الوقوف بعرفة وبالمشعر

فان طلع الشمس من يوم النحر

عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس
بجمع قبل طلوع الشمس فليات عرفات فان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تم حجه وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاتى شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال ان ظن انه ياتي عرفات فيقف قليلا ثم
يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليات جمعا وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا ياتها وقد تم حجه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب حكم من فاته الوقوف بعرفة وبالمشعر قبل طلوع الشمس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
مزدلفة للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الطلوع الشمس يوم النحر فليس له حج وليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وعنه عن الفضيل بن يسار عروة عن عبيد الله وعمران
ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج وعنه عن محمد بن يحيى قال سالت ابا الحسن عن الحد الذي اذا ادركه الرجل
ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان لم ياتها جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة وعليه الحج لقران شاء
اقام وان شاء رجع عليه الحج من قابل ورواه باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن ثم ذكر نحوه وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق
بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عن رجل دخل مكة معتمرا للحج فخشي ان يفوته الموقف فقال له يوم ترى الطلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له
حج فقلت له كيف يصنع بما جر اسعى الى مكة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال اذا شاء اقام بمكة وان شاء
رجع الى اهله وليس عليهم شئ وليس منهم شئ وان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل ورواه باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد
ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاء اثنا رجل بمنى فقال انه لم يدرك الناس بالموقف الا ان قال فدخل اسحق بن عمار على ابي الحسن فساله عن ذلك فقال
اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج **اقول** حمله الشيخ على ادراك ثواب الحج وان لم يسقط فرضه وحمله على كونه محصورا او المن
ادرك عرفات ايام وهو بعيد يمكن حمل الاول وما في معناه على التقية وعلى حوزة شئ من الموقفين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن
هاشم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الا تدري لم جعل المقام ثلثا بمنى قال قلت لا اي شئ جعلت فداك قال لمن ادرك شيئا منها فقد
ادرك الحج ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن الحسن عن سعد عن ابراهيم بن هاشم نحوه قال الصدوق في العلل الذي افتي به واعتمده في هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا
محمد بن الحسن بن احمد الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر يوم النحر قبل
زوال الشمس فقد ادرك الحج ومن ادرك بوسعرفة قبل زوال الشمس فقد ادرك المتعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق باسناده
عن ابن ابي عمير بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ثلث هنا قلت لا والله فمن ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج اقول تقدم الوجه في مثله وقد
عرف ان الصدوق حصر من ادرك المشعر يوم النحر وليس بعد طلوع الشمس فجعل ياتي مفهوم على ادراك ثواب الحج محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن
محمد بن مسعود وجبرئيل بن احمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن مسكان لم يسمع من ابي عبد الله عليه السلام الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج قال وكان اصحابنا
يقولون من ادرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج فحدثني محمد بن ابي عمير واحسبه رواه ان من ادركه قبل الزوال من يوم النحر فقد ادرك الحج احمد علي
العباس النجاشي في كتاب الرجال قال روى ان عبد الله بن مسكان لم يسمع من ابي عبد الله الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج اقول هذا محمول على
الاغلب فان رواية ابن مسكان كثيرة بغير واسطة كثيرة بلفظ سمعته وقلت له وغير ذلك ولعل هؤلاء من لم يطلع على ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف ثم ذكر الاحاديث عن ابيه عن سعد عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان ابن يحيى
عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج الاكبر يوم النحر وعن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان ابن يحيى عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام مثل ذلك وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن هاشم رفعه عن علي بن الحسين عن محمد بن علي عن شعيب ابي بصير النصري
ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج الاكبر يوم الاضحى وعن ابيه عن سعد عن القاسم بن محمد الجوهري عن فضيل عبايا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحج الاكبر
فقال اعندك هذه شئ فقلت نعم كان ابن عمير يقول الحج الاكبر يوم عرفة يعني من ادرك يوم عرفة الطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن فاته ذلك
الحج فجعل ليلة عرفة مما قبلها وما بعدها والدليل على ذلك انه من ادرك ليلة النحر الطلوع الفجر فقد ادرك الحج واجزء عنه من عرفة فقال ابو عبد الله عليه السلام
امير المؤمنين الحج الاكبر يوم النحر واجتمع بقول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر وهي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من
شهر ربيع الاخر ولو كان الحج الاكبر يوم عرفة لكان التسيير اربعة اشهر ويوما الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الحج الاكبر يوم النحر **اقول** وتقدم ما يدل على اجزاء اضطراري المشعر الاحصاء والصدوق بعد ما حصر فيمن ادرك عرفة ياتي ما يدل عليه

باب من ادرك اضطراري عرفة واضطراري المشعر اجزاه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن الصطاف عن ابي عبد الله

كتاب الحج

قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس حيث لا يشق عليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما ياتي ما يدل عليه **باب** حكم من فاته الوقوف بالمشعر اختيارا محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الناشري عرفة عن عبيد الله بن عمر ان ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله ع قال اذا افاض الناس من المزدلفة فقد فاتك الحج وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج الحديث ورواه الكليني كما ياتي ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع اصلحك الله اني رجل لا اعجل والمرأة الضعيفة يكون معي الجمال الاعراب فاذا افاض بهم من عرفات سبقهم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال ليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا فقال قد ذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزاهم ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن حكيم ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد مثله ثم قال الصدوق وروي فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان الدم يسير وان اليسير الذي لا يكفي وبإسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم يرفعه الى ابي عبد الله ع فيمن جهل اصحابه بعرفات قال يقف بالمزدلفة ولم يقف بها حتى اتى منى قال ليرجع قلت ان ذلك قد فاته فقال لا بأس يرجع فيزور ويرمي احمد الشيخ عن بعض اصحابه يرفعه الى ابي عبد الله ع فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة شيئا يسيرا المفوض وباقي محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم يرفعه الى ابي عبد الله ع انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال ليرجع فليأت المزدلفة فليبت بها حتى يصبح ويقف بها ثم ليأت الجمرة فليرمها قلت فانه رجع قبل ان يأتي المزدلفة فاته قال لا بأس يرجع **اقول** تقدم الوجه في هذه الاخبار وبإسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له اي عبد الله ع جعلت فداك ان اصحابنا هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال ليرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يجدهما احد حتى كانا البيوت وقد نفر الناس قال فليكثرا التلبية ساعة ثم قال اقد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال لا بأس قد تمت صلوتهما قلت بلى قال ثم قال والمشعر المزدلفة والمزدلفة من المشعر انما يكفيهما اليسير الدعاء ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من فاته الوقوف بالمشعر عمدا يبطل حجه وانه يدركه بعد ذلك محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سمعته يقول اذا افاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم حتى يدفع ومضى الى منى متعمدا او مستخفيا فعليه بدنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم مثله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وتقدم ما يدل على ذلك **باب** احكام من فاته الحج محمد بن الحسن بإسناده عن موسى القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك الحج فقد ادرك الحج جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله ع ايما حاج سابق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار نحوه الا انه زاد وليحل بعمرة وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن الصيقل عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ولا شيء عليه الحج من قابل ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب الا انه قال يقيم بمكة على احرامه وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه ويقصر ان لم يكن اشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك رجل جاء حاجا فافاض مع الناس يوم النحر ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم وبإسناده عن محمد بن حريز قال سئل ابو عبد الله ع عن منزل الحج فاته الموقفان جميعا فقال له اذا طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج وليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قال قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء لبئس هو من الحاج شيء وبإسناده عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله ع بمنى اذ دخل عليه رجل فقال اتم الموقوف فاتم الحج فقال الشاك الله العافية فقال ادى عليهم ان يهريق كل واحد منهم ثم شاء ويحلون وعليهم الحج من قابل ان امضر فيها الى بلادهم وان اقاموا حتى ينفض ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيتها هلكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن سهل زياد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال لا تأخذ من شعرك ولا من اظفارك شيئا حتى تأتي منى وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من فاته الحج فاته الحج من قابل ولا هدي عليه ولا شيء عليه الا ان يكون قد اشترط على ربه فان هو اشترط على ربه فان عليه الهدي ان لم يف بشرطه

كتاب الحج

هذا من السنة فقال نعم الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال وابدا بالجمرة الاولى فارمها من بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص وآله ثم تقدم قليلا فقف وعوذ نفسك ان يقتل منك ثم تقدم امامك ثم افعل ذلك عند الثالثة واصنع كما صنعت بالاولى وقف وقد عوا الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابي نصر عن ابي الحسن في حديث رمي الجمار قال واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترمه على الجمرة وتقف على الجمرتين الاوليتين ولا تقف عند جمرة العقبة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كلها قبله ورواه الصدوق في فقه الرضا الا انه قال على الجمرة وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته اين ارمي الجمرة فقال ارمها من بطن الوادي وتجعل الجمرة عن يمينك ثم تنفذ الشق الاحزاذا رميت جمرة العقبة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن الرضا ع مثله وعن الحسن عن جده علي بن جعفر قال قال اخي موسى ع اذا كنت مع ابي بمنى فاذا رميت جمرة العقبة فرأى الناس عندها وقوفا فقال لغلام له يقال له سعد يا سعد اين الناس بمحمد يقول ان هذا ليس بموضع وقوف فارموا وامضوا فانه سعيد وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رمي الجمرة العقبة اول النهار يقف من يرميها قال لا يقف اول يوم ولكن لينصرف **باب** استحباب التكبير مع كل حصاة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان ابن يحيى عن يعقوب بن شعيب ابي عبد الله ع في حديث قال قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال خذ حصى الجمار الى ان قال ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله اكبر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل عليه **باب** استحباب كون رمي عند زوال الشمس اخذ الحصى باليسار والرمي باليمنى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ابن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ارم كل رمي عند زوال الشمس وقد كما قلت حين رميت جمرة العقبة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالاسناد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى **اقول** وباقي ما يدل عليه **باب** وقت الرمي ابان بن عثمان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع متى ارمي الجمار فقال اذا ارتفع النهار الى ان قال ثم ارم اذا زالت الشمس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر ع يا حكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما الصاحبه احفظ قليلا سنا وشحما حتى ادمج اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز وزرارة وابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن ابي بصير عن منصور بن حازم جميعا عن ابي عبد الله ع قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن همام قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول لا ترم الجمرة بوا ولا تخرج حتى تطلع الشمس الحديث **اقول** كذا في نسختنا فيقدم ما تقدم من الامر بالرمي عند الزوال لان المراد بالاستحباب قال الشيخ وغيره **باب** جواز الرمي بالليل وقبل طلوع الشمس مع الخوف والعذر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان ابن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل وباسناده عن معاوية بن عمار عن ابي جعفر ع في العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ساعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال رخص للعبد الخائف والراعي ان يرمي ليلا وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن علي بن عطية قال قلت لابي عبد الله ع ان لنا ضيعة من المزدلفة بليل افاوهشام بن عبد الملك الكوفة فكان هشام خائفا فاتيها بليل الرجمة الى ان قال فاذا اتيت الجمار فارم الجمرة التي تلي مسجد منى وهي الجمرة العقبة طلوع الفجر فقال له هشام اي شيء اعد اشد علينا في ديننا فمن كلما ذا لقينا ابو الحسن موسى قد رمى الجمار وانصرف فظاهر بعض هشام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في الخائف لا باس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن علي ماجيلويه مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع انه كره رمي الجمار بالليل ورخص للعبد الراعي في رمي الجمار بليل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع رخص رسول الله ص لرعاة الابل اذا جاءوا بالليل ان يرموا محمد بن علي بن محبوب باسناده عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الذبح بالليل من هو قال الخاطبة والمماليك الذين لا يملك منهم شيئا والخائف المدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي بحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي في اليوم عنه وهو حاضر **اقول** تقدم ما يدل على ذلك واحاديث الافاضة قبل الفجر **باب** [illegible] عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ترك رمي الجمار حتى ذهب ايام التشريق قال عليه دم يهريقه ويتصدق به وع

امرهملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا لان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومابسناده عن محمد بن يحيى عن الحسين بن علي بن فضال مثله انتهى ذكر الشيخ انه محمول على انه لا يجب عليه الذبح وهو مخير بينه وبين ان يأمره بالصوم لما مر وعن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم قال سألته عن غلام اخر حته معي من مرو فتمتع ثم لحق بالحج بأي شيء يأمره ولم اذبح عنه اقله ان يصوم بعد النفر قال اذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يعزه الحج قلت طلبت الخبر فان ذهبت لم اذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخر ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة مثله انتهى اقول حمله الشيخ على افضلية الذبح وحمله غيره على الاستحباب جمعا بين الاخبار وعنه عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما في حديث قال سألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم وبالسناد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سألته وذكر مثله اقول حمله الشيخ على من ادرك احد الموقفين معتقا وجوز حمله على السياقات الكمية لئلا يظن ان عليه نصف ما على الحر كاظنها وبنحوه وبالسناد عن العباس عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن فضيل بن يسار عن بريد بن معاوية قال قلت لابي عبد الله ان معنا مماليك لنا قد تمتعوا اعلينا ان نذبح عنهم قال المملوك لا يحج ذا لا عمرة ولا شيء اقول حمله الشيخ على عدم اذن المولى ويحمل بعضه على الاستحباب وبالسناد عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عن غلماننا ان نأذن لهم يخرجوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون وادنجوا عنهم كما تدنجون عن انفسكم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة انه سأل عن رجل من غلماننا ان يهتموا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وضاعت قال اجزأ عنهم وهو بالخيار ان شاء ضحى بها قال ولو انه امرهم فضاعوا كان قد اجزأ عنهم ورواه الصدوق بالسناد عن سماعة وبالسناد عن الوليد بن صبيح قال حججت مع الصادق عليه السلام فاشترى لي ولعياله ولاهلي اضاحي بالصيد اقول يحمل على الاستحباب وبالسناد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل ساق هديا فعطب قبل ان يبلغ قال ان كان تطوعا فلا بأس وان كان واجبا فليقم على هديه حتى يبلغ الهدي محله او يبيعه ان شاء وبالسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بوسف بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل ساق هديا فعطب قبل ان يبلغ قال ان كان تطوعا فلا بأس وان كان واجبا فليقم على هديه حتى يبلغ الهدي محله او يبيعه ان شاء وبالسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس

كتاب الحج

عن الرضا عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يضحي بكبشين اقرنين اطلحين محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال بجزور شاة والبقرة افضل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسمعت بالعمرة الى الحج فان عليك الهدي فما استيسر من الهدي اما ضرورة واما بقرة واما شاة فان لم تجد فنعليك الصيام كما قال الله تعالى قال وترك المتعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو على المروة بعد اعز من السواد وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال لكن كبشا سمينا فان لم يجد فبجلا من البقر والكبش افضل فان لم يجد فموجى من الضان والاما استيسر من الهدي شاة **اقول** وباقي ادلة على ذلك **باب** ان اقل ما يجزي في الهدي والاضحية الجذع من الضان والثني من المعز والاثلم والثيب من البقر محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابي عبد الله عن علي عليه السلام انه كان يقول لا تجوز في الهدايا والاضاحي الا الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضان وعنه عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجزي من الضان الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الاضحية فقال اقرن الى الان قال والجذع من الضان يجزي والثني من المعز الحديث وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى كلهم عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او غيره يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت فما الفرق بينهما قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح ورواه الصدوق مرسلا ورواه العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن يحيى نحوه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن حماد عن حريز عن ابن عثمان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحي بها قال ذوات الاوبار وسألته عن استنانها فقال اما البقرة فلا يضرك باي استنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من المعز الجذع من الضان ولا يجزي من الابل والبقر الا الثني وعن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عمر بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال استسن البقر يتبعها ومنها الذبح سوا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وما يصلح الجذع من الضان واما المعز فلا يصلح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن عمار بن موسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الاضحية فيضل عنه او تسرق او تموت قبل ان يضحي قال ليس عليه شيء ان هو اصابها كان عليه ان يضحي بغيرها وان هو لم يصبها فليس عليه شيء وان هو اصابها بعد ان ذبح اضحيته فهلكت او سرقت فليس عليه شيء وان كان ذبح اضحيته قبل ان يذبح الذي عليه فهلكت او سرقت فعليه ان يضحي بغيرها

كتاب الحج

ذلك

فاشتر دينارا فسئل ابو جعفر ع عن ذلك فقال اشتر كما فانهما قالت كم قال ما خف فهو افضل قال فقلت عن كم يجزي فقال عن سبعين وعن عدة من اصحابنا عن محمد بن الحسين بن علي عن رجل يسمى سوادة عن جميل انه قال لابي عبد الله ع ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجمعوا واشتروا جزورا فنحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجمعوا واشتروا بقرة بينما بينكم قلنا لا تبلغ نفقتنا قال فاجمعوا واشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا نجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن قرقة عن زيد بن جهم قال قلت لابي عبد الله ع متمتع لم يجد هديا فقال اما ما كان معتمرا هم فانه يقوم فيقوم اشركوني بهذا الدرهم محمد بن علي بن الحسين عن النوفلي والائمة قال العلة التي تجزي من اجلها البقرة عن خمسة نفر لان الذين امرهم الله تعالى بذبح البقرة الذين ذبحوا البقرة الذين امرهم الله بذبحها وسألته عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته مضحي بهم وباسناده عن وهيب عن حفص عن ابي عبد الله ع قال البقرة والبدنة يجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل البيت او من غيرهم قال قلت فان اراد بعضهم ان يذبح عشرة نفر متفرقين واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين وفي عيون الاخبار والعلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له عن كم تجزي البدنة قال عن نفر واحد قلت فالبقرة قال تجزي عن خمسة اذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة قلت فكيف صارت البدنة تجزي الاعن واحد والبقرة تجزي عن خمسة قال لان البدنة لم يكن فيها من العلة ما كان في البقرة ان الذين امرهم الله تعالى بذبح البقرة انما كانوا خمسة نفر وكانوا اهل بيت يأكلون على خوان واحد وهم الذين ذبحوا البقرة الحديث وفي الخصال عن ابيه عن السعد اباذي عن ابي عبد الله ع عن علي بن معبد مثله ورواه الزهد الحاسن عن ابيه عن محمد بن سليمان عن الحسين بن خالد مثله وفي الخصال والعلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن البقرة يضحى بها قال فقال تجزي عن سبعة نفر متفرقين وفي العلل في المقنع قال روي ان البقرة لا تجزي الا عن واحد **أقول** هذا يحمل على الوجوب والمتعة قال في الاضحية تجزي في الافضل عن اهل بيت واحد لم يجدوا غيرها والبقرة تجزي عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد على ما روي عن الحسين بن خالد وفي موثق سماعة عن ابي جعفر ع قال سألته عن البقرة كم يضحى بها قال عن اهل البيت اذا كانوا اربعة او خمسة **باب** جواز الاكل من الضحية وبيع الاضاحي وشرائها على كراهة وشراء اللحم بالبعير وكراهة الجلب والبيع

فعرفت علينا الاضاحي فنظرنا ماذا ابو عبد الله ع واقف على قطيع فساوم بغنم ويساكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننظر فلما فرغ اقبل علينا وقال اظنكم قد تجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا مأجور الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن ابي عبد الله عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وقال ابو حنيفة عجبت للناس منا من اين يعرفون عجل الناس بسوقنا اشد مكاسا مكاس يكون قال فقال ابو عبد الله ع والله من الرضا ان اضحي ان اضحي قال فقال ابو حنيفة لا والله ثم والله في هذا من الرضا قليل ولا كثير وما يجمل بشيء الاجتناب الا عرج لنا منه **أقول** وباقي الباب يدل على ذلك وآداب التجارة **باب** من اشترى هديا ثم اراد شراء اسمن منه جاز له فاذا اشترى جاز بيع الاول محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اشترى رجل شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتري بها فاذا اشترى بها باع الاولى قال ولا ادري شاة قال او بقرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** وجوب كون هدي التمتع كاملا من الخلقة فلا يجزي الناقص من الاذن وبعض الاعضاء محمد علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر ع انه سئل اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد ما اشتراها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا ورواه الشيخ في الصحيح الا انه قال لا يجوز هذا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر مثله الا انه قال نعم الا ان يكون هديا فانه لا يجوز له الشيخ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر البزنطي عن احمد بن يحيى المعمري عن عبد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن شريح بن هانئ عن علي صلوات الله عليه قال امرنا رسول الله ع في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن الكناسي عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالمريضة بين مرضها قال قلت له عن كم تجزي مكسورة القرن والجذعاء المقطوعة الاذن ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في العلل الاخبار عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة والذي قبله عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن احمد مثله ثم قال الخرقاء ان يكون في الاذن ثقب مستدير والشرقاء المشقوقة الاذن باثنين حتى يفصل الطرفين والمقابلة ان يقطع من مقدم اذنها شيء ثم يترك ذلك معلقا باثنين كانه وغيته والمدابرة ان يفعل مثل ذلك بمؤخر اذن الشاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال لا تضحوا بالعرجاء بين عرجها ولا بالعجفاء ولا بالمريضة ولا بالجداء ولا بالعضباء قال فقال قتادة العضباء ما ذهب قرنها من الاذن وكرهت ان اقول ما قال قتادة ولكني اقول ما قال رسول الله ص محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالعضباء وهي التي ذهب قرنها من اصله الى النصف وربما كرهت العضباء من اجل ان اكثر ما يكون ذلك في المصدق ورواه الصدوق باسناده عن ابان مثله وعن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالعضباء والعضباء التي ذهب قرنها الى النصف وربما كرهت العضباء من اجل ان اكثر ما يكون ذلك في المصدق ورواه الشيخ باسناده عن ابان مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى

في المشقوقة الاذن والمقطوعة منها

لظاهر الخارج مقطوعا **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** اجزاء المشقوقة الاذن وكراهة مقطوعتها محمد الحسن باسناده عن حميد عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مشقوبة يسيرا فقال اما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الضحية تكون الاذن مشقوقة فقال ان كان شقها دسما فلا بأس وان كان شقا لا يصلح وعن حميد زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن سليمان بن خالد عن ابي حفص عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال كان علي ع يكره الشرقاء في الأذان والخرماء ولا يرى بأسا ان كان ثقبا موضع المواسم الحديث **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من اشترى هديا على انه كامل فبان ناقصا لم يجزه الامع التعذر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى هديا فان كان به عيب عور او غيره فقال ان كان سمى فقد اجزأ عنه وان لم يكن سمى فليس عليه شيء ورده واشترى غيره الحديث محمد الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه ترك قوله فقد اجزأ عنه وان لم يكن سمى فليس عليه شيء وباسناده عن علي بن جعفر ع عن اخيه موسى ع سئل عن الرجل يشتري الاضحية عوراء او لا يعلم عورها الا بعد ما اشتراها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز له وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال من اشترى هديا وهو لا يعلم ان به عيبا فعطب او تعذر رده ذكره الشيخ **باب** ان الهدي اذا هلك قبل الوصول لزم بدله ان كان واجبا ولم يلزم ان كان تطوعا محمد الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الهدي الذي يبعث به فيضل او يسرق او يعطب فيذبحه او يقلده ثم يرجع اليه بعد ما ذبح او نحر هل يأكل منه او يطعم منه غيره قال ان كان واجبا فليذبح مكانه ثم ليأكل منه ويطعم ان شاء وان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وعنه عن فضالة بن ايوب وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اهدى هديا فكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمونة ما كان نذرا او جزاء او يمينا وان كان باكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء **أقول** حمل الشيخ اخيرا قوله ع لا يأكل منها على التطوع والصواب حمله على من يتصدق بقيمتها لا كما ياتي وعنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر اجزى عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فليجزه ولبأكل منه قد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ وليس عليه قضاء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المحل او لم يبلغ وعنه عن ابن سنان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى كبشا فهلك قال يشتري مكانه اخر الحديث ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل اشترى هديا بالمدينة فاتى به منى فنظر فاذا هو قد هلك فهل يجزيه ان يعيد قال يجزيه الا ان يكون لا فترة عليه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج اقول المراد انه اذا جاء به سالما ثم عطب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل هدي ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه يجزه وما اخذ نعل النعليه ويخمتها بالدم فيضرب به صفحة سنامه لا يدل عليه احد من الناس فان اكل منه او باعه او اوجب منه شيئا فعليه مكانه هديا تطوعا او فريضة ان كان اوجب فريضة وان كان تطوعا فليس عليه شيء وان كان اكل منه او باع

ما بأس عن مصفوف بن حاذم مثله وما بأس عن محمد بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد الرجل بدنة ضالة فليخبرها وليعلم انها بدنة **باب** ان من ذبح هدية ونواه واخطأ فاسم اجزاء عن صاحبه وكذا ان نسي اسمه فلم يسم ثم ذكر وان مات من حج عن غيره اجزاه هذا واحد محمد بن الحسن وما بأس عن سعد عن ابي جعفر عن ابي قتادة محمد بن حفص القمي وموسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن التضحية بخطي الذي يذبحها فيستبين غيرها جنها البحراني عن كتاب التضحية فقال نعم انما ذلك شيء نوى ورواه الصدوق وما بأس عن علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه محمد بن قولويه في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان انه كتب اليه مسألة عن رجل اشترى هديا بالرجل غائب عنه مسألة ان يخبره عنه هديا بمنى فلما اراد ان يحر اسم الرجل وبحر اسمه ثم ذكره بعد ذلك اجزى عن الرجل ام لا يجزي عن احدهما فوقع ع لا بأس بذلك وقد اجزاء عن صاحبه عنه انه كتب اليه مسألة عن الرجل يحج عن احد هل يحتاج ان يذكر الذي يحج عنه عند عقد احرامه لا وهل يجزان يذبح عمن حج عنه وعن نفسه ام يجزيه هدي واحد الجواب قد يجزيه هدي واحد ان لم يفعل فلا بأس ورواه الشيخ في كتاب الغيبة الا اسم الأب وكذا الذي قبله الا انه قال في اخر الثاني الجواب يذكره وان لم يفعل فلا بأس المراد ان لم يذكر الغير عند الاحرام فندبه **باب** حكم الاضحية اذا ماتت او سرقت بمحضر بقرنط محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم جميعا عن صفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان يدبطها فهو افضل وان لم يشترط عليه شيء محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان يدبطها فهو افضل وان لم يشترط عليه شيء محمد بن الحسن وما بأس عن محمد بن يعقوب مثله وما بأس عن احمد بن محمد عيسى كتابة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله في رجل اشترى شاة فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت فلا جزاء عليه وما بأس عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى العبيدي معنعنا عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن رجل اسمه قال اشترى لي ابي شاة بمنى فسرقت فقال لي ايي ائت ابا عبد الله ع فاسأله عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال له ما ضيع شاة افضل من شاتك وما بأس عن موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن علي عن عبد صالح ع قال اذا اشتريت اضحيتك فظمها وصاوتها وعلفها فقد بلغ الهدي محله محمد بن محمد بن النعمان في المقنعة قال سألت عن رجل اشترى اضحيته فسرقت منه فقال ان اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتر مكانها فلا شيء عليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في باب فاقد **باب** ان الهدي اذا عجز عن الوصول لم يجز له بيعه من يتصدق به عليه اجزاء ذبحه ونحره ويعلم بدله على انه هدي ويجوز لمن مر به اكل منحر وحكم الهدي اذا دخل الحرم فعطب محمد بن علي بن الحسين وما بأس عن حفص البختري قال قلت لابي عبد الله ع رجل سأق هديا واطال سوقه فعطب في موضع لا يقدر على من يبتاعه منه ولا يعلم انه هدي قال يخبره ويكتب كتابا انه هدي فضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وما بأس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فليخبرها وليعلم انها بدنة وما بأس عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ساق بدنة فانكسر قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذبحها ان قدر على ذلك ثم لطخ نعلها في دمها ثم خلى بينها وبين الناس فقد اجزى عنه ان يعلم من مر بها انها قد ذبحت فيأكل من لحمها اذا اراد وان كان الهدي الذي انكسر وهلك مضمونا فان عليه ان يبتاع مكانه الذي انكسر وهلك والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر او غيره وان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع بمثل الذي تطوع به وما بأس عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه فيجزه ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا يدل عليه فان كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعليه مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم وعطب فلا بدل عليه وما بأس عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان انه كتب اليه مسألة عن رجل اشترى هديا بالرجل غائب عنه مسألة ان يخبره عنه هديا بمنى فلما اراد ان يحر اسم الرجل وبحر اسمه ثم ذكره بعد ذلك اجزى عن الرجل ام لا يجزي عن احدهما فوقع ع لا بأس بذلك وقد اجزاء عن صاحبه عنه انه كتب اليه مسألة عن الرجل يحج عن احد هل يحتاج ان يذكر الذي يحج عنه عند عقد احرامه لا وهل يجزان يذبح عمن حج عنه وعن نفسه ام يجزيه هدي واحد الجواب قد يجزيه هدي واحد ان لم يفعل فلا بأس ورواه الشيخ في كتاب الغيبة الا اسم الأب وكذا الذي قبله الا انه قال في اخر الثاني الجواب يذكره وان لم يفعل فلا بأس المراد ان لم يذكر الغير عند الاحرام فندبه **باب** حكم الاضحية اذا ماتت او سرقت بمحضر بقرنط محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم جميعا عن صفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان يدبطها فهو افضل وان لم يشترط عليه شيء محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان يدبطها فهو افضل وان لم يشترط عليه شيء محمد بن الحسن وما بأس عن محمد بن يعقوب مثله وما بأس عن احمد بن محمد عيسى كتابة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله في رجل اشترى شاة فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت فلا جزاء عليه وما بأس عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى العبيدي معنعنا عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن رجل اسمه قال اشترى لي ابي شاة بمنى فسرقت فقال لي ايي ائت ابا عبد الله ع فاسأله عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال له ما ضيع شاة افضل من شاتك وما بأس عن موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن علي عن عبد صالح ع قال اذا اشتريت اضحيتك فظمها وصاوتها وعلفها فقد بلغ الهدي محله محمد بن محمد بن النعمان في المقنعة قال سألت عن رجل اشترى اضحيته فسرقت منه فقال ان اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتر مكانها فلا شيء عليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في باب فاقد **باب** ان الهدي اذا عجز عن الوصول لم يجز له بيعه من يتصدق به عليه اجزاء ذبحه ونحره ويعلم بدله على انه هدي ويجوز لمن مر به اكل منحر وحكم الهدي اذا دخل الحرم فعطب محمد بن علي بن الحسين وما بأس عن حفص البختري قال قلت لابي عبد الله ع رجل سا

كتاب الحج

وقال بعضهم حلقت قبل ان اذبح فلم اتركوا شيئا كان ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج رواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح فقال ليس عليه شيء ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار ومثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال لا ذبح ولا نحر اما ان رسول الله ص لما كان يوم النحر اتاه طواف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله ص لا حرج لا حرج محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا قوله حلقه الشيخ على النسيان نادرا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب حفص عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت بدنة صحيحة وقطنها في جانب حائط فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن قال اذا اشتريت بدنة صحيحة وقرنت شفتها وصارت دما فقد ذكر مثله ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتري الرجل هديه وقطنه ببيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق اقول هذا محمول على الحلق بعد الذبح وقد عمل بعض الاصحاب بظاهره وبالغ في الحلق حيث بمعناه وما قلناه احوط وبه قطعا وباسناده عن عمرو بن سعيد مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي في حديث قال سألت ابا عبد الله عن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد ولا يحلقوا رؤسكم حتى ينحر الهدي محله وباسناده عن موسى بن القاسم عن علي قال لا يحلق راسه الا بمنى وحتى يضحي ويحلق راسه ويرمي وحتى ما شاء وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن محمد علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا باس وقد اجزا عنه اقول وتقدم ما يدل على ذلك وباسناده عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحلق قبل ان يذبح او ينحر قال لا باس

كتاب الحج

اباعبدالله عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا تعطه الجزار بن وقال نهى رسول الله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزار بن وامر ان يتصدق بها وعنه عن صفوان واحمد بن محمد بن حماد جميعا عن ابي ابراهيم قال سألته عن الهدي ايخرج شيء منه عن الحزم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيء قال بل يخرج بالشيء ينتفع به ويزداد فيخرج شيء من اللحم من الحزم **اقول** حمل الشيخ على ما رمى به محمد بن علي بن الحسين عن النبي ص والائمة ع انما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية الا من يسلخها لجلدها لان الله تع قال فكلوا منها واطعموا الجلد لا بوكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يعطي الاضحية من يسلخها لجلدها قال لا ما يرى انما قال الله عز وجل فكلوا منها واطعموا الجلد لا بوكل ولا يطعم **باب** ان من عدم الهدي ووجد الثمن وجب ان يخلف عند ثقة بشتري به بهيمة ذي الحجة والا فمن قابل فيه ومن وجد الثمن بعد ايام التشريق صام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله ع في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه هو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل مرتين ذي الحجة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابي نصر عن الحسن بن رباط قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبح بمكة ان كان يريد المضي الى اهله ويذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفع الى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة ونسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل وباسناده عن احمد بن محمد ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير احدهما ع قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد عن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت وباسناده الى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع وذكر مثله الا انه قال فلم يجد ما يهدي ولم يصم الثلثة ايام وروى الكليني عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع مثله **باب** ان من صام من يجد الهدي ولم يجد اذبح بل يستحب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عبدالله بن مجر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبدالله ع عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأ صيامه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل تمتع ولبس ثم عرض له ان يشتري هديا فلما ان اشتراه ارادان يذبحه او يبدع ذلك بصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فيذبحه ويكون صيامه الذي صامه فاضلا له ورواه الكليني عن محمد **اقول** حمل الشيخ على الاستحباب والتخيير **باب** ان من لم يجد ثمن الهدي لزمه صوم ثلثة ايام متوالية في الحج ويستحب كون اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة موسى قال سألت ابا عبدالله ع عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق

الحج ولم يكن معه هدي صام قبل التروية وبوم التروية ويوم عرفة فان لم يصم هذه الثلثة الايام صامها بمكة فان اعجلوا اصابه الطريق واذا اقام بمكة قدر سبعة ايام الى منزله فشاء ان يصوم السبعة الايام فعل وان شاء لم يصم وهو افضل ولا يجوز صوم ايام التشريق بمنى في بدل الهدي ولا غيره محمد بن الحسن ما بشناه عن الحسين بن سعيد النضر بن سويد عن صفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن رجل من جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال لا يصومهن متواليات او يفرق بينهن قال يصوم الثلثة الايام لا يفرق بينهن والسبعة لا يفرق بينهن ولا يجمع بين السبعة والثلثة جميعا وروى هذا على بن جعفر عن اخيه مثله **اقول** حمل الشيخ حكم السبعة على الاستحباب لما مر واستثنى من النهي عن الجمع من فاته الثلثة حتى رجع الى اهله بمكة او على بعد مسافة والوجه ما ذكرناه **باب** من فاته من ايام منى ايام التشريق فليصم اذا رجع الى اهله محمد الحسن ما بشناه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في التشريق قال قلت فانها فاتته قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ثم ذكر مثله بدل بن ووقا وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن قال قلت له ذكريا بن السراج انه كتب اليك يسالك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته كتابك يصوم ثلثة ايام بمنى فان فاته ذلك صامها بمكة او يوما من ذي الحجة قال نعم اذا كان قد صام ثلثة ايام الكل وشرب لا صيامها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله وما بشناه عن موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت له اصلي وابو الحسن قاعد قدامي اذا لا اعلم فجاء عيسى البصري فسلم ثم جلس فقال له ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله تعالى فجعلت سمعي اليهما فقال له عيسى اي ايام هي قال قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعده ثلثة قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاعيا شيخ قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول لان رسول الله ص امر بديلا بنادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله قال ايام معدودات وايام التشريق هي الايام المعدودات قال فاعيا شيخ وما بشناه عن محمد بن الحسين عن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جايز له اقول يأتي وجهه وما بشناه عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام في الحج وهي قبل الترتية يوم الترتية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فهذا ان له اقول كذا في الشيخ ان هذين الخبرين شاذان مخالفان لسائر الاخبار فلا يجوز المصير اليهما انتهى ويحتمل الحمل على التقية لما مر على ان صوم اليوم الثالث هو يوم الحصبة لمن نفر قبله لخروجه من منى فتامل بقي هنا امور الاول ان ابا علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بعد ايام التشريق قال قلت فان فاتته قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ثم ذكر مثله بدل بن ووقا وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن قال قلت له ذكريا بن السراج انه كتب اليك يسالك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته كتابك يصوم ثلثة ايام بمنى فان فاته ذلك صامها بمكة او يوما من ذي الحجة قال نعم اذا كان قد صام ثلثة ايام الكل وشرب لا صيامها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله وما بشناه عن موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت له اصلي وابو الحسن قاعد قدامي اذا لا اعلم فجاء عيسى البصري فسلم ثم جلس فقال له ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله تعالى فجعلت سمعي اليهما فقال له عيسى اي ايام هي قال قبل التروية ي

الوسائل وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبيد الله بن عبد الله عن موسى بن ابرهيم عن ابي الحسن موسى قال قال رسول الله ص وذكر مثله **باب** علة جواز الاطعام من لحوم الاضاحي عن كفارة اليمين محمد بن علي بن الحسين في العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياع سئل هل يطعم الرجل من لحوم الاضاحي قال لا انه قربان لله عز وجل ورواه الكليني كما ياتي في الكفارات **باب** استحباب القرض للاضحية لمن لم يجد محمد بن علي بن الحسين قال جاء انسان سلمة ام النبي ص فقال ان رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي فانه دين يقضى وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد البغدادي عن عبيد الله عن موسى بن ابرهيم عن ابي الحسن موسى قال قال رسول الله ص سلمة وذكر نحوه وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن يحيى المكتب عن عبد الله بن موسى عن اسمعيل بن ابي اسحق عن شريح ابن هانئ عن علي ع انه قال لو علم الناس ما في الاضحية لا استدانوا وانحوا انه ليغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة تقطر من دمها وعن محمد بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن زياد عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت اضحيتك فاحلق راسك واعتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك فانها مشاش الجنة **ابواب الحلق والتقصير** **باب** وجوب الحلق او التقصير على الحاج بعد الذبح واستحباب الجمع بين الحلق وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب وغير ذلك عن احمد بن محمد بن علي بن محمد العاصمي قال سالت ابا جعفر عن ادم حين حج بما حلق راسه فقال ان الله عز وجل انزل عليه جريل عليه السلام بكبشين املحين اقرنين فاتاه بهما فوقرت من الجنة فاتم هما على راسه فنثر شعره ورواه الصدوق مرسلا نحوه عن محمد بن علي بن الحسين **باب** ما يستحب من الاخذ من الشارب وتقليم الاظفار وما يستحب من الاخذ من الشارب وغير ذلك عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل انزل على ادم حين حج بيتي ان احلق راسك وقلم اظفارك واقصر من شاربك وتنور عانتك وطف بالبيت سبعا فقد قضيت حجك وعن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال ابو الحسن ع لم يقضوا تفثهم قال قص الشارب و الاظفار وما استرسل من اللحية وعن ابن سنان عن ابي عبد الله ع ان التفث هو الحلق وفك الاذى وعن زرارة وحمران عن ابي جعفر ع قال ان التفث حلق الرجل من الطيب اذا قضى نسكه حل له الطيب وما يستحب من الاخذ من الشارب تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاوساخ عنه ورواه عبيد الله الاخنس وعن ابيه عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا ع قال ابو الحسن ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب و تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ورواه الكليني كما ياتي في الزيارات قال الصدوق التفث عندنا كل ما يدرك بهذه الاخبار ويدخل في هذه الاخبار حديث الحسن بن محمد بن الحسن عن محمد بن ابان عن الحسين بن سعيد جميعا عن فضالة عن ابان عن زرارة والرابع عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عيسى عن احمد بن محمد ابي نصر البزنطي والخامس عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان وذكر معنى الاخبار الاربعة الاول فالاول عن محمد بن الحسن عن ابان عن الحسين بن سعيد جميعا عن حماد عن حريز عن ابي جعفر ع قال ليس على النفير سوء بدأ الثالث عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابان عن الحسين بن سعيد جميعا عن فضالة عن ابان عن زرارة والرابع عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عيسى عن احمد بن محمد ابي نصر البزنطي والخامس عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان وذكر معنى الاخبار الاربعة الاول فالاول عن ابيه عن حماد بن عثمان عن عبيد الحلبي ابي عبيدة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التفث قال هو حفوف الراس وعنه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابان بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي ابي عبد الله ع قال سالته عن التفث قال هو الحلق وفك جلد الانسان وعنه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد العظيم الحسني عن الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو الحف والتفث قال ومن التفث ان تكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا خلت مكة فظف بالبيت تكلمت بكلام طيب كان ذلك كفارة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما يدل على ما تقدم **باب** حكم من ترك الحلق والتقصير عامدا او ناسيا او جاهلا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن محمد بن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ذا زالت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق راسه وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة **باب** عن محمد بن الحسن بابنا عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن محمد بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان ناسا من قوم التمتع اتاه اناس من قومه فقالوا يحضرنا يا رسول الله ذبحت قبل ان اذبح قال بعضهم قال بعضهم قبل ان احلق فلم يتركوا شيئا اخروه وكان ينبغي ان يقدموه ولا شيئا قدموه كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا فلا حرج **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى ترتيب الذبح والحلق **باب** محله اذا احرم العمرة هل ينبغي قبل الحلق او بعده محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن علي بن محمد بن ابي بوه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق راسه ورواه الصدوق مرسلا ومن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل ان يذبح وعن حبيب زياد عن ابن سماعة عن غير واحد ابان عن زرارة قال قال من تمتع بالعمرة الى الحج فليحرم قبل ان يحلق راسه **اقول** الوجه في ذلك التخيير بين الامرين **باب** من ترك التقصير حتى طاف وسعى لزم اعادة الجميع على الترتيب محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن يقطين عن الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن المراة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل اما حال او حالين اما افضل ذلك فلا باس بها تقصر وتطوف للحج ثم تطوف للزيارة ثم قد احل من كل شئ **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** من ترك الحلق والتقصير حتى خرج من منى وجب عليه العود اليها مع الامكان ومع عدم امكانه يحلق او يقصر محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابان بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلق حتى ارتحل من منى قال يرجع حتى يقصر من شعره او يحلق ان شاء بمنى او ان شاء بمكة او ان شاء في الطريق ان شاء ان يحلق او يقصر فعل ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد مثله وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى ارتحل من منى قال يرجع حتى يحلق او يقصر ان شاء بمنى او ان شاء بمكة او ان شاء في الطريق ان شاء ان يحلق او يقصر فعل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن حماد مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى ارتحل من منى قال يرجع حتى يقصر او يحلق ان شاء بمنى او ان شاء بمكة او ان شاء في الطريق ان شاء ان يحلق او يقصر فعل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن حماد مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى ارتحل من منى قال يرجع حتى يقصر او يحلق ان شاء بمنى او ان شاء بمكة او ان شاء في الطريق ان شاء ان يحلق او يقصر فعل ورواه الكليني

معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال كان الذي حلق راس رسول الله ص يوم الحديبية حراش بن امية الخزاعي والذي حلق راس النبي ص في حجته معمر بن عبد الله فقالت قريش اي معمر اذن رسول الله ص بيد فيك وفي يد صاحبك الموسى فقال معمر اي والله اذ لا عد فضلا من الله عظيما على الحديث ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار ونحوه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل عن معوية بن عمار مثله الا انه لم يذكر الذي حلق يوم الحديبية **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب التسمية عند الحلق والدعاء بالمأثور والاستعاذة بالقرن الايمن والجانب الايمن وتقديمه في الحلق محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي جعفر ع قال امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو قال اللهم اعطه بكل شعرة نورا يوم القيمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن عثمان بن ابراهيم عن جعفر عن ابائه عن علي ع قال السنة في الحلق ان تبلغ العظمين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** من لم يمكن على راسه شعر كالمحلق والاقرع اجزاه امرار الموسى على راسه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الملتمع او الذي ليس بمقصر فيحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان نوا لحرام الموسى على راسه شعر كالمحلق والاقرع اجزاه امرار الموسى على راسه قبل ان يزور البيت وياتي ما يدل عليه **باب** من لم يمكن على راسه شعر كالمحلق والاقرع اجزاه امرار الموسى على راسه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الملتمع او الذي ليس بمقصر فيحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان نوا لحرام الموسى على راسه حين زار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الملتمع او الذي ليس بمقصر فيحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان نوا لحرام الموسى على راسه حين زار البيت قبل ان يحلق فقال لا بينبغي له ان يحلق حتى يذبح ويقصر عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الملتمع او الذي ليس بمقصر فيحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان نوا لحرام الموسى على راسه حين زار البيت قبل ان يحلق فقال لا بينبغي له ان يحلق حتى يذبح ويقصر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الملتمع او الذي ليس بمقصر فيحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان نوا لحرام الموسى على راسه حين زار البيت قبل ان يحلق فقال لا بينبغي له ان يحلق حتى يذبح ويقصر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن ابراهيم عن جعفر عن ابائه عن علي ع قال السنة في الحلق ان تبلغ العظمين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** من لم يمكن على راسه شعر كالمحلق والاقرع اجزاه امرار الموسى على راسه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار

كتاب الحج

زوره البيت قال يوم النحر اوّل من الغد ولا بأس بالمريض والمغمى عليه والمفرد والقارن ان يسوا موسع عليهما وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا بأس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمحاذيض ورواه الصدوق ما بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله الى قوله يوم النفر وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث قال يتعجلها احب الي وليس به بأس ان اخره وروى الصدوق ما بإسناده عن اسحق بن عمار مثله محمد بن ادريس آخر السرائر نقلا من فوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل اخر الزيارة الى يوم النفر قال لا ما بين لا يجعلها النساء حتى يزرن البيت ويطوف طواف الحج عقيب طواف النساء **باب** وجوب طواف الحج عقيب طواف النساء لمن لم يكن قد مر على الوقوف ووجوب طواف النساء في الحج مرتين العمرة المفردة فاعتد واستحب الاغتسال لدخول المسجد للرجل والمرأة وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب واللحية ومن سائر البدن ومن اطراف الشعر ونتف الابط وحلق العانة بالنورة وقص الشارب وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب بالمقراض وحلق العانة بالنورة وقص الشارب بالمقراض وتقليم الاظفار

كتاب الحج

عن رمي الجمار لو جعلت قال لان ابليس اللعين كان يتراءا لابراهيم في موضع الجمار فرماه بسبع حصيات فصارت السنة بذلك وعن ابيه عن سعد عن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اول من رمى الجمار ادم ع وقال لما جن جبرئيل ابراهيم فقال له ارمها فرماها ابراهيم فرمى جمرة العقبة وذلك ان الشيطان تمثل له عندها محمد بن الحسن بابشاذ عن محمد بن احمد يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ع انه قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رمي الجمار لم جعل قال لانه ابليس لعنه الله كان بتراءا لابراهيم في موضع الجمار فرماه بسبع حصيات فصارت سنة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما قبله على وجوب الاستيعاب في الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس وجب اعادة على الوسطى ثم جمرة العقبة محمد بن علي بن الحسين بابشاذ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال فاذا رمى الرجل رمي الجمار ومشى فليرمها على الوسطى وجمرة العقبة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد واحمد محمد جميعا عن الحسن محبوب عن ابن رياب عن مسمع ابي عبد الله ع في رجل نسي رمي الجمار بثوا الثاني في مبدا جمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى ثم عاد في رمي الجمار فليبدا في الاولى بما فاته ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع في رجل نسي رمي الجمار رمى الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ومحمد بن الحسن بابشاذ عن محمد بن احمد يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل رمي الجمار حتى يمسي فليرمها من الغد كما كانت عليه ولا شيء عليه وذكر الشيخ في التهذيب ان هذا الخبر مختص بالناسي والذي قبله بالعامد والذي قبله بالناسي وهو ما رواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله الا انه ترك قوله وان كان رمى الاولى بثلاث الى قوله يسبع محمد بن الحسن بابشاذ عن اسمعيل بن الفضيل شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل رمى الجمار فرمى الاولى بسبع والاخريين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلاث ثم يرمي الوسطى بسبع ثم يرمي جمرة العقبة بسبع وان كان رمى الاولى بثلاث ثلاث والثانية بثلاث والثالثة بسبع قال يرمي جمرة العقبة بسبع قلت فان رمى جمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة ومحمد بن الحسن بابشاذ عن محمد بن احمد يحيى عن معمر وعن اخيه عن علي بن اسباط قالا قال ابو الحسن اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه اعادة عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد رمى شيئا منها اعاد ما بقي عليها واعاد على ما بعدها ان كان قد رمى بعضه **باب** ان من نفر حصاة واشتبهت عليه بحصاة اخرى كفر جمرة بحصاة وان تعينت الى بقائها ولو من الغد وجملة من احكام الرمي محمد بن علي بن الحسين بابشاذ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اخذ حصاة وعشر حصيات فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر ايتهن نفضت قال يطرح واحدة ويرمي بسبع حصيات فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي قال فيأخذ من تحت قدميه حصاة ويرمي بها الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار ورواه الشيخ بابشاذ عن محمد بن يعقوب مثله وبابشاذ عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ذهبت رمي فاذا في يدي ست حصيات فاقذف واحدة من تحت رجلي قال نعم او خبر اخر ولا تأخذ من حصى الجمار الذي رمى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة مثله وعن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل رمى الجمرة بست حصيات فوقعت واحدة في الحصى قال يدعها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار الحديث ورواه الشيخ بابشاذ عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على جملة من احكام الرمي **باب** استحباب كثرة ذكر الله في عشر ذي الحجة وفي ايام التشريق والاكثار من الصلوة في مسجد الخيف والتكبير بمنى علي بن الحسين معنعنا الاخبار عن محمد بن الحسن احمد الوليد عن الحسين ابن الحسن اباذن عن الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال علي ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام التشريق وبالاسناد عن الحسن بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معلومات قال هي ايام التشريق وعن ابيه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن بوذن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال المعلومات والمعدودات واحدة وهي ايام التشريق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن الفضيل شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع والاخريين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلاث ثم يرمي الوسطى بسبع ثم جمرة العقبة بسبع وان كان رمى الاولى بثلاث ثلاث والثانية بثلاث والثالثة بسبع قال يرمي جمرة العقبة بسبع قلت فان رمى جمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة ومحمد بن الحسن بابشاذ عن محمد بن احمد يحيى عن معمر وعن اخيه عن علي بن اسباط قالا قال ابو الحسن اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه اعادة عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد رمى شيئا منها اعاد ما بقي عليها واعاد على ما بعدها ان كان قد رمى بعضه **باب** ان من نفر حصاة واشتبهت عليه بحصاة اخرى كفر جمرة بحصاة وان تعينت الى بقائها ولو من الغد وجملة من احكام الرمي محمد بن علي بن الحسين بابشاذ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اخذ حصاة وعشر حصيات فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر ايتهن نفضت قال يطرح واحدة ويرمي بسبع حصيات فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي قال فيأخذ من تحت قدميه حصاة ويرمي بها الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار ورواه الشيخ بابشاذ عن محمد بن يعقوب مثله وبابشاذ عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ذهبت رمي فاذا في يدي ست حصيات فاقذف واحدة من تحت رجلي قال نعم او خبر اخر ولا تأخذ من حصى الجمار الذي رمى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة مثله وعن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل رمى الجمرة بست حصيات فوقعت واحدة في الحصى قال يدعها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار الحديث ورواه الشيخ بابشاذ عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على جملة من احكام الرمي **باب** استحباب كثرة ذكر الله في عشر ذي الحجة وفي ايام التشريق والاكثار من الصلوة في مسجد الخيف والتكبير بمنى علي بن الحسين معنعنا الاخبار عن محمد بن الحسن احمد الوليد عن الحسين ابن الحسن اباذن عن الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال علي ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام التشريق وبالاسناد عن الحسن بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معلومات قال هي ايام التشريق وعن ابيه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن بوذن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال المعلومات والمعدودات واحدة وهي ايام التشريق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن الفضيل شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر للصلوة الفجر من اليوم الثالث وذلك الامصاء عشر صلوات فاذا نفر النفر الاول لم يمسك اهل الامصار ومن اقام بمنى صلى بها الظهر والعصر فليكبر محمد بن الحسن بابشاذ عن محمد بن يعقوب مثله وبابشاذ عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال علي ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام العشر وقوله واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق افول لعل وجه الجمع ان الايام المعلومات شاملة لايام العشر وايام التشريق واحدها تعتبر ظاهرها والاخر تفسيرا لبعضها محمد او ويس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي

في جعل النفر يوم الثاني عشر

عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل واذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال كان المشركون يفخرون بمنى اذا كان ايام التشريق فيقولون كان ابونا كذا وكان ابونا كذا فيذكرهم فضلهم فقال اذكروا الله كذكركم اباءكم الخبر وبالاسناد في تفسير عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع مثله وعن فاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الايام المعدودات قال هي ايام التشريق عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن محمد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق وعن محمد بن الوليد عن محمد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال على الايام المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب عمل ذي الحجة للحسن بن محمد بن اسمعيل الناشئ من نسخة بخطه تاريخها سنة سبع وثلثين واربعمائة قال وهو من مصنفي اصحابنا بابشاذ الى الرسول ص قال ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله عز وجل من ايام العشر يعني عشر ذي الحجة فقالوا ولا الجهاد في سبيل الله فقال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ذلك قال وبابشاذ ابن اشرس الى النبي ص قال ما من ايام ازكى عند الله ولا اعظم اجرا من خير في عشر الاضحى ثم ذكر مثله **اقول** وتقدمت احاديث التكبير بمنى في صلوة العيد احاديث الصلوة في مسجد الخيف في احكام المساجد **وأما وجوب** جعل النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لا قبله مع الاختيار ومن نفر يوم الثالث عشر جاز له النفر قبل الزوال وجواز النفر ذي الجهتين عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي جمرة العقبة حتى ارتفع النهار ثم ذكر انه لم يرمها قال يرميها ثم يقيم بمكة ورواه الشيخ كما يأتي ورواه الصدوق بابشاذ عن جميل بن دراج مثله وزاد وقال كان ابي يقول من شاء من رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر ومن شاء ترول الشمس وان تأخرت الى ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا شيء عليك اي ساعة نفرت قبل الزوال او بعد الحديث ورواه الصدوق بابشاذ عن معوية بن عمار مثله الا انه قال نفرت ورويت كذا في رواية الشيخ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع انا ننزل بمنى فنتعجل السير وكانت ليلة النفر حين مسألته فاي ساعة ننفر نفال له اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر فاما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فان الله عز وجل يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سئل احد لا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه ورواه الشيخ بابشاذ عن محمد بن يعقوب كذا الا قوله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن اسمعيل بن جابر الرواج قال كنا عند ابي عبد الله ع بمنى ليلة من الليالي فقال لنا يقول هؤلاء من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قلنا لا ندري قال بلى يقولون من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تاخر من اهل الحضر فلا اثم عليه ليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى انما هي لكم والناس سواء وانتم الحاج محمد بن علي بن الحسين بابشاذ عن الحلبي انه سئل ابو عبد الله ع عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج فقاله انشاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس قال وروى ان من جعل ذلك فهو ممن تعجل في يومين قال وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن رجع مغفورا لا ذنب له قال وروى ان من خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال ليس هو على ان ذلك واسع انشاء صنع ذلك وان شاء صنع ذلك الكبر يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له محمد الحسن بابشاذ عن محمد بن احمد يحيى عن العباس عن محمد بن عثمان عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي خيثمة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال **اقول** حمل الشيخ على الضرار لما مر وبابشاذ عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما انه قال في رجل بعث بثقله يوم النفر الاول وقام هو الى الاخر قال هو ممن تعجل في يومين **وأما** ان من اسى بمنى ليلة الثالث عشر وجب عليه المبيت بها وان نفر قبل الغروب سقط عنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء وهو بمكة فلا ينفر ومحمد بن اسمعيل بن الفضيل شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا ما لم تزل الشمس فان ادركك المساء وانت بمنى فلا تبت بها حتى تصبح ومحمد الحسن بابشاذ عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وبابشاذ عن الحسين بن سعيد محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة ورواه الصدوق والكليني كما مر وعنه عن محمد بن مسلم عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينفر في النفر الاول قال لا ان ينفر ما بينه وبين ان تغيب الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر حيث شاء ورواه الصدوق بابشاذ عن ابي بصير **باب** ان من لم يستو الصبد الشاة احرامه لم يجز له النفر في النفر الاول ومن وقف امسك عن الصيد يوم الثالث الى الزوال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد المستنير عن ابي عبد الله ع قال من اتى الشاة احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول قال الكليني وفي رواية اخرى الصبد بهم محمد الحسن بابشاذ عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن يحيى الصيرفي عن عثمان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصبد يعني في احرامه فاما صابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وبابشاذ عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن محمد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصبد فليس له ان ينفر في النفر الاول فليس له ان يصيد الصبد حتى ينفر الناس وهو قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى فمن اتقى الصبد وبابشاذ عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن يحيى عن محمد هيثم عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار وقال قلت لابي عبد الله ع من نفر في النفر الاول متعجلا الصبد فاذا اذا كان الثلث الشمس من اليوم الثالث وعنه عن محمد الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين مثله محمد علي بن الحسين بابشاذ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ينفي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث وعنه عن ابيه عن

قال سمعته يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى الى النفر الاخير وبإسناده عن ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن محمد بن المستنير عن ابي جعفر انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال فيما احرم الله عليه في احرامه وبإسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله في حديث قال ومن اصاب الصيد فليس ان ينفر في النفر الاول وبإسناده عن علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر قال اتى الله عز وجل قال ووفى انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه قال ووفى من ذنوبه ونفسه وبإسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر

باب استحباب نفر الامام يوم الثالث قبل الزوال وان يصلي الظهر بمكة

محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي عن ابي عبد الله قال يصلي الامام الظهر بالنفر بمكة وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال والافضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اليه ما علمت ان رسول الله صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الله قبله

باب جواز الافاضة بجنب بعد النفر وكراهة تقديم التعجل على النفر محمد بن الحسن بإسناده عن سعد عبد الله عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن علي الاشرس قال قلت لابي عبد الله ما ترى في المقام بمنى بعدنا ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسين الاشرس قال قلت له وذكر مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن سليمان عن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عن الرجل حلال يقدم ثقله ان يجيء الله قال ولكن يخلف منه ما شاء لا بد يدخل مكة قلت فاتعجل من افنيتها اقضي مناسكي وانا جنب فقال لا ما يحل

باب ان الحاج اذا نفر من منى فقد قضى مناسكه يجب عليه العود الى مكة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منى ما دخلت مكة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب

باب استحباب التحصيب وهو النزول بالبطحاء قليلا بعد النفر الثاني لمن مر بها من غير مبيت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد عن الفضيل عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله في حديث قال فاذا نفرت وانتهيت الى الحصباء وهي البطحاء وتشاء ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام كان ابى ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب استحباب النطوع بطواف بعد الحج عن نايره الاخوان من المؤمنين

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن علي عن محمد بن ابي شعيب عن علي بن ابراهيم الخثعمي عن ابيه قال رجعت من مكة فاتيت ابا الحسن موسى عليه السلام وهو بالمسجد فاقعدني بين القبر والمنبر فقلت له بابي انت وامي يا رسول الله اني اخرجت الى مكة وربما قال الرجل طاف عني اسبوعا وصل عني ركعتين فربما شغلت عن ذلك فاذا رجعت اردت ان اقول له اذا اتيت مكة فطفت اسبوعا وصليت ركعتين وقلت اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن فلان بن فلان فهل علي في ذلك شيء فقال لا ما ياس ان تقول للرجل اذا قدمت فطفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب

باب استحباب وداع الكعبة بالماثور وغيره والطواف له والدعاء واطالة الالتزام والتشبث من زمزم والسعي عند باب المسجد الخارج من باب الحناطين وجعله مما يلي باب الوداع محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا اردت ان تخرج من مكة فاتى اهلك فودع البيت وطف اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فاومئ اليه برأسك واخمص وان لم تستطع ذلك فوسع عليك ثم ات المستجار فضع عنده مثل ما صنعت بالبيت ثم تخرج فتستقبل مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله وان عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وحبيبك ونبيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي في جنبك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا بالخير ما بقضل ما ترجع به احدا من خلقك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية بما تبلغني انك اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته افضل من عبدك ترتد به عليه اللهم اذا اعتزني فاعزني وان احبتني فازدني مغفرة قبل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى واعني اعنة وان كنت لم تغفر لي فمن الان فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري وهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك لا مبتدل بك ولا بيتك اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤونة عبادك وعيالك فانك لي في كل من خلفك ومعي ثم اتت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقبل البيت وقم عند باب المسجد طويلا ثم اخرج ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد عن الفضيل عن صفوان بن يحيى عن ابي عمير عن معوية بن عمار نحوه وعنه

عن ابراهيم بن ابي محمود قال رايتها بالحسرى ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على لا الا الله ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن محمد بن الحسن بن احمد الوليد عن سعد عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن ابي محمود قال رايت الوشا وذكر مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود ومن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي قال رايت ابا جعفر الثاني عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الضحى وطاف بالبيت بستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان الشوط السابع استلم الحجر ومسح بيديه ثم مسح وجهه بيديه ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا بدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال فرايته في سنة تسع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا بستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر ففبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان وفوفه على الملتزم بعد فاطاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية وعن الحسين بن محمد عن محمد احمد الكندي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن ثعلبة بن ميمون عن بكير قال قال ابو عبد الله انك لست من الحج قلت اجل قال فلعلك اخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب تقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة ورواه الشيخ ما بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل قال قلت لابي عبد الله هو اذا خرج جعلت فداك من ابن اودع البيت قال تاتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تخرج فتقف قليلا حيث صليت على راسي فقال لا تقرب الكعب

اقول تقدم ما يدل على ذلك

باب ان من نسي الوداع لم يلزمه شيء وحكم وداع الحائض محمد بن الحسن بإسناده عن محمد عبد الله عن محمد ابي عمير عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عمن نسي زيارة البيت حتى يرجع الى اهله فقال لا بيضره اذا كان قد قضى مناسكه وبإسناده عن الحسين بن سعيد احمد محمد بن علي عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله

اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب طلب الصدقة عند الخروج من مكة بمقدار بشر بين يديه فما فوقها للمكفير عما كان بشر في منزله الاحرام

ذي الحرم عما لا يعلم محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال يستحب للرجل والمراة ان لا يخرجا من مكة حتى يتصدقا بمد او بمدين تمرا فيتصدقا بهما كان منهما من احرامهما ولما كان منهما من حرمة الله عز وجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معوية بن عمار وحفص البختري جميعا عن ابي عبد الله قال ينبغي للحاج اذا قضى مناسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما تعدى فدخل عليه شيء من حجه حتى اذا وقف بعرفات ونحو ذلك وروواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله

اقول وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب الفرق بين العمرة المفردة والعمرة التي هي احد المتعتين

باب وجوب العمرة على المستطيع محمد بن الحسن بإسناده عن احمد محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل ابي العباس عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان وبإسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر في حديث قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله مثله وزاد ثم قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزئ عنه قال نعم محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن العمرة المفردة كم هي من الحج قال هي احد المتعتين قلت فمن اين امرت بها قال من قول الله عز وجل لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله العباشي في تفسيره عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله في قول الله عز وجل لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني الحج دون العمرة قال لا ولكنه الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال الحج الاكبر يوم النحر والحج الاصغر العمرة وعن عبد الرحمن عنه قال يوم الحج الاكبر يوم النحر ويوم الحج الاصغر يوم العمرة

اقول تقدم ما يدل عليه

باب استحباب التطوع بالعمرة وتكرارها خصوصا ذي القعدة وذكر ميقاتها محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر ذكرت لي متعة في اشهر الحج فقال العمرة المفردة ثم ذهب حيث شاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد اسمعيل عن الفضيل وشاذان جميعا عن ابي عبد الله قال اعتمر رسول الله ثلث عمر متفرقات عمرة ذي القعدة اهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة اهل من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة من الجعرانة حيث رجع من غزوة حنين ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ثلث عمر مفردة كلهن في ذي القعدة وعن حميد زياد عن الحسن محمد سماعة عن جعفر بن سماعة وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان عن اسحق بن عيسى سماعة عن ابي عبد الله قال ان رسول الله اعتمر ذي القعدة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل ابي العباس قال قال ابو عبد الله اعتمر رسول الله ثلث عمر كلهن في ذي القعدة وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن عثمان

عن الجماعة وعن احمد بن محمد بن عمار وابن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التي مع حجته **اقول** وبقوله ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب تاكد استحباب العمرة** في رجب لو بان بحرم فيه وبيانها في شعبان واختيار وجوب العمرة على جميع الشهور حتى شهر رمضان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ما افضل ما جاء الناس قال عمرة في رجب وحج مفردة في عامها الحديث وباسناده عن موسى بن القاسم عن عاصم بن حميد عن عيسى عن عمير بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال وافضل العمرة عمرة رجب قال المفرد للعمرة اذا اعتمر ثم اقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة بكير محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل وباسناده عن محمد بن علي عن ابي عبد الله ع قال اذا احرمت وعليك من رجب شهور فاجعله عمرتك في رجب وباسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في رجل احرم في شهر اهل في اخر قال يكتب له في الذي نوى وقال يكتب له افضلها قال وقال الوصفا العمرة لما بينهما قال وروي عن النبي ص انه قال الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب في افضل العمرة عمرة رجب قال وقال ما خلق الله بقعة احب اليه من الكعبة ولها حرم الا شهر الحرم ثلثة منها متوالية الحج وشهر مفرد للعمرة رجب في العلل بالاسناد السابق عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال فاضل العمرة عمرة رجب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمير بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا كنت خرج ليلة اوليلتين من رجب فيقال ام فرقة اي ابرأن عمرتنا مشبهة بعمرة لها اي بينة انتهانيا اهللت وليس فيما اهللت ومن محمد بن يحيى احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عيسى الفراء عن ابي عبد الله ع قال اذا اهل بالعمرة في رجب اهل في رجب فعمرته لرجب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فخرج الى ان اهل شهر رمضان فعمرته لشهر رمضان افضلها وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل شاذان عن صفوان ابن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع المعتمر بعمرة في اي شهر شاء السنة افضل العمرة عمرة رجب عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن عمرة رجب ما هي قال اذا احرمت في رجب ايا كان في شهر رجب او بعده منه فقد ادرك عمرة رجب فان قدمت في شعبان او مضى شعبان فاتتك عمرة رجب وبيانها في محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن سنان عن عبد الغفار الجازي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان عمرة رجب تعدل حجة مبرورة مع رسول الله ص فقلت له جعلت فداك ان لم يكن لي مال الا قدر ما احج به حجة الاسلام افاعتمر عمرة رجب فتفوتني الحجة فقال انت بالحج اعلم فاحج ان شئت فاني اظن ان عمرة رجب تعدل حجة مبرورة مع رسول الله ص فقلت له جعلت فداك

احمد محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن المرأة المدنية أفضل أو ذات الزوجة قال لا يتبين ذلك لانه كان وما بأسنا عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه قال سألت ابا جعفر ابدا بالمدينة او بمكة قال ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل و رواه الصدوق مرسلا **أقول** لعل الشيخ على مزج على غير طريق العراق ويمكن حمله على ضيق الوقت محمد بن يعقوب عن علي بن احمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه قال سألت ابا جعفر ابدا بالمدينة او بمكة قال ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل **أقول** وتقدم الوجه في مثله وباقي ما يدل على ذلك وعلى

باب تأكد استحباب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وآله عليهم السلام وخصوصا بعد الحج

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن ابان بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلام قال انما امر الناس بالمناسك ان يأتوها هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم ورواه في العلل وفي عيون الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسنادنا عن هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر قال ابدأ بمكة واختمها بنا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى مثله وباسنادنا عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقاء الامام وباسنادنا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع حديث قال قلت له ان ذريحا يقول عنك انك قلت ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم قال صدق ذريح وصدق ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد مثله وباسنادنا عن الحسين بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه في عيون الاخبار وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الوشا ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الله عن الوشا ورواه الشيخ باسنادنا عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن السندي عن احمد بن ابي بشر عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قال ابو عبد الله ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلثة ايام حتى يرفع روحه عظم لحمه الى السماء وانما قوت مواضع اثارهم وبلغوهم من بعيد السلام وبلغوهم في مواضع اثارهم ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ورواه الشيخ باسنادنا عن محمد بن احمد بن داود وعن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد مثله وفي عيون الاخبار وفي العلل عن محمد بن احمد قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن اسمعيل بن مجالد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال ان فضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى بعد المعرفة به والاقرار بما افترض الله من الصلاة والزكاة والصيام والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله وبعد الذي وصفت من الشهادة لله بالربوبية ولمحمد بالنبوة والائمة بالامامة والبراءة من عدوهم والتسليم لهم والرد اليهم فيما اشتبه على الناس من امر دينهم والاقتداء بالصالحين فان من حق من عرف ان الله ربه اعظمه واكرمه ان يعرف حق من امر بطاعته من الملائكة المقربين والانبياء والمرسلين والصالحين ممن جعلهم الله سادة خلقه من المذنبين والمذنبات وجعل طاعتهم طاعته ومتابعتهم متابعته وزيارتهم زيارته فان من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقال رسول الله ص من زارني في حياتي او بعد موتي فقد زار الله وحق على الله ان لا يدخل النار من زاره او احد من ذريته او احتسب عند زيارته الا الجنة من ساعته فقد زار الله تبارك وتعالى الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى ورواه الصدوق باسنادنا عن جابر مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن حريز عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال ان زيارة قبر رسول الله ص وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين صلوات الله عليه يعدل مع رسول الله ص وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن المعلى بن شهاب عن ابي عبد الله ع قال قال الحسين بن علي ع يا ابتاه ما المزار ك فقال رسول الله ص من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا على ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن محمد الحسني عن عثمان بن عيسى عن العلاء بن ابي عبد الله عن انا ئم ع وعن حمزة بن محمد العلوي عن محمد بن الحسين الفزاري عن جعفر بن ابان الشهري عن عثمان بن عيسى العلاء المسيب نحوه ورواه في الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عثمان بن عيسى المعلى بن شهاب عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ باسنادنا عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن محمد بن سنان عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله ص وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد الحسين بن محمد بن يعقوب باسناده ورواه الصدوق باسنادنا عن زيد الشحام وباسنادنا عن صالح بن عقبة ورواه في عيون الاخبار وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله وعن محمد بن احمد عن محمد بن علي الاشعري عن محمد بن احمد الحجال عن ابان بن عثمان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن اسمعيل بن مجالد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال ان افضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى بعد المعرفة به والاقرار بما افترض الله من الصلاة والزكاة والصيام والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله وبعد الذي وصفت من الشهادة لله بالربوبية ولمحمد بالنبوة والائمة بالامامة والبراءة من عدوهم والتسليم لهم والرد اليهم فيما اشتبه على الناس من امر دينهم والاقتداء بالصالحين فان من حق من عرف ان الله ربه اعظمه واكرمه ان يعرف حق من امر بطاعته من الملائكة المقربين والانبياء والمرسلين والصالحين ممن جعلهم الله سادة خلقه من المذنبين والمذنبات وجعل طاعتهم طاعته ومتابعتهم متابعته وزيارتهم زيارته في الدنيا والاخرة زيارته فقال من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقال رسول الله ص من زارني في حياتي او بعد موتي فقد زار الله وحق على الله ان لا يدخل النار من زاره او احد من ذريته او احتسب عند زيارته الا دخل الجنة من ساعته فقد زار الله تبارك وتعالى الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى ورواه الصدوق باسنادنا عن جابر مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن حريز عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال ان زيارة قبر رسول الله ص وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين صلوات الله عليه يعدل مع رسول الله ص وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن المعلى بن شهاب عن ابي عبد الله ع قال قال الحسين بن علي ع يا ابتاه ما المزار ك فقال رسول الله ص من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن محمد الحسني عن عثمان بن عيسى

حمادان ابا عبد الله ع قال لهم مروا بالمقبة فسلموا على رسول الله ص وان كانت الصلوة تبلغه من بعيد قلت لبيك وان كان التسليم يبلغه من بعيد محمد بن علي الحسين في المجالس عن محمد بن احمد الاسكي عن محمد بن ابي بكر الواسطي عن عبد الله بن يوسف الجاروذي عن اسحق الفراء عن سفيان الثوري والاعمش عن عبد الله بن السائب عن زاذان بن مسعود قال رسول الله ص ان لله ملائكة سيجلين في الارض يبلغوني عن امتي السلام الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن زرارة عن الحسن ابي غالب عن عيسى عبد الله عن ابيه عن جده عن علي امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص من سلم علي عند قبري سمعته ومن سلم علي عند القبر سمعت جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال المزمت ابو عبد الله ان اكثر الصلوة في مسجد رسول الله ص ما استطعت وقال لا تفعل عليك كلفة قال قلت فاتاه قبر رسول الله ص قلت نعم قال اما انه ليسمعك من قريب ويبلغه عنك اذا كنت فانيا وبالاسناد عن سيف عن عمير عن عامر بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع اني ازور قبر جدي بنهاوند ثلاثة على ان ارجع الى المدينة فقال لقد احسنت فاجر هذا قبر رسول الله ص وسلم عليه اما انه ليسمعك من قريب ويبلغه عنك من بعيد ورواه ابن طاوس في مضمار الزائر وكذا اجازه من الاخبار المتابعة والاتية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما يدل عليه **قال** ويستحب بعد التسليم على رسول الله ص كلما دخل الانسان المسجد او خرج متكررا هذه المرة وغيرها بغير تسليم عليه وقوفه عند محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن ع عن عمار مؤخر مسجد رسول الله ص ولا سلم على النبي فقال لم يكن ابو الحسن يصنع ذلك قلت فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا بد دون القبر فقال لا ثم قال لعل عليه حين تدخل وحين تخرج من بعيد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع حد ما بين القبر والمنبر الى المسجد وفضل على النبي ص واذا خرجت فمنه مثل ذلك اكثر من الصلوة في مسجد رسول الله ص ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وما يدل عليه **قال** ويستحب زيارة النبي ص واباه وامه والدعاء عند قبره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار وعن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم ات قبر النبي فسلم على رسول الله ص ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند اساس القبر عند اوتاد القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس رسول الله ص وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتيك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة والدليل الذي عليك من الحق وانك قد رؤف بالمؤمنين وغضظ على الكافرين فبلغ الله بك افضل اشرف محل المكرمين بالحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والاخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيبك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بربك الى الله ربي وربك ليغفر ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك ارجى ان تقضى انشاء الله ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ومضاة بن هبيرة والحسن صفوان وابن ابي عمير ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن علي بن محمد بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت قبر النبي ص فقم عند رأسه وقل السلام عليك يا محمد يا عبد الله ورسوله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا خيرة الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت ربك حتى اتيك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم تنحى عن يمين القبر قليلا وصل عند راس ابي بكر وقل السلام عليك يا ابا بكر يا خليفة رسول الله ص السلام عليك يا عتيق الله السلام عليك يا ثاني اثنين اذ هما في الغار السلام عليك يا من سماه الله في كتابه صديقا اللهم فكما جزيته عن نبيه ورسوله افضل ما جزيت احدا من امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم تنحى عن يمين قبر النبي ص قليلا وصل عند راس عمر وقل السلام عليك يا عمر يا امير المؤمنين السلام عليك يا من سماه الله في كتابه قويا امينا اللهم فكما جزيته عن نبيه ورسوله افضل ما جزيت احدا من امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم تنحى عن يمين قبر النبي ص قليلا وصل عند راس فاطمة وقل السلام عليك يا فاطمة يا بنت رسول الله السلام عليك يا حجة الله على خلقه بعد ابيها اللهم فكما جزيتها عن نبيها ورسولها افضل ما جزيت احدا من امهات امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم تنحى عن يمين قبر النبي ص قليلا وصل عند راس الحسن وقل السلام عليك يا حسن يا ابا محمد السلام عليك يا حجة الله على خلقه بعد ابيه وعلى امه اللهم فكما جزيته عن نبيه ورسوله افضل ما جزيت احدا من ابناء الائمة اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم تنحى عن يمين قبر النبي ص قليلا وصل عند راس الحسين وقل السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا من ناصح لله ولرسوله في حياته وبعد وفاته السلام عليك يا من قتل مظلوما السلام عليك يا من قتل شهيدا اشهد انك قد نصحت لله ولرسوله كما نصح النبيون لله ولرسوله وانك قتلت مظلوما وان الله منجز لك ما وعدك وناصر لك ومهلك من خذلك ومعذب من قتلك اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم تنحى عن يمين قبر النبي ص قليلا وصل عند راس علي وقل السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا من ناصح لله ولرسوله في حياته وبعد وفاته السلام عليك يا من قتل مظلوما اشهد انك قد نصحت لله ولرسوله كما نصح النبيون لله ولرسوله وانك قتلت مظلوما وان الله منجز لك ما وعدك وناصر لك ومهلك من خذلك ومعذب من قتلك اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم تنحى عن يمين قبر النبي ص قليلا وصل عند راس فاطمة وقل السلام عليك يا فاطمة يا بنت رسول الله السلام عليك يا حجة الله على خلقه بعد ابيها اللهم فكما جزيتها عن نبيها ورسولها افضل ما جزيت احدا من امهات امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم تنحى عن يمين قبر النبي ص قليلا وصل عند راس الحسن وقل السلام عليك يا حسن يا ابا محمد السلام عليك يا حجة الله على خلقه بعد ابيه وعلى امه اللهم فكما جزيته عن نبيه ورسوله افضل ما جزيت احدا من ابناء الائمة اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم تنحى عن يمين قبر النبي ص قليلا وصل عند راس الحسين وقل السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا من ناصح لله ولرسوله في حياته وبعد وفاته السلام عليك يا من قتل مظلوما اشهد انك قد نصحت لله ولرسوله كما نصح النبيون لله ولرسوله وانك قتلت مظلوما وان الله منجز لك ما وعدك وناصر لك ومهلك من خذلك ومعذب من قتلك اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم تنحى عن يمين قبر النبي ص قليلا وصل عند راس علي بن الحسين وقل السلام عليك يا علي بن الحسين السلام عليك يا من ناصح لله ولرسوله في حياته وبعد وفاته السلام عليك يا من قتل مظلوما اشهد انك قد نصحت لله ولرسوله كما نصح النبيون لله ولرسوله وانك قتلت مظلوما وان الله منجز لك ما وعدك وناصر لك ومهلك من خذلك ومعذب من قتلك اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم تنحى عن يمين قبر النبي ص قليلا وصل عند راس محمد بن علي وقل السلام عليك يا محمد بن علي السلام عليك يا من ناصح لله ولرسوله في حياته وبعد وفاته السلام عليك يا من قتل مظلوما اشهد انك قد نصحت لله ولرسوله كما نصح النبيون لله ولرسوله وانك قتلت مظلوما وان الله منجز لك ما وعدك وناصر لك ومهلك من خذلك ومعذب من قتلك اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم تنحى عن يمين قبر النبي ص قليلا وصل عند راس جعفر بن محمد وقل السلام عليك يا جعفر بن محمد السلام عليك يا من ناصح لله ولرسوله في حياته وبعد وفاته السلام عليك يا من قتل مظلوما اشهد انك قد نصحت لله ولرسوله كما نصح النبيون لله ولرسوله وانك قتلت مظلوما وان الله منجز لك ما وعدك وناصر لك ومهلك من خذلك ومعذب من قتلك اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم تنحى عن يمين قبر النبي ص قليلا وصل عند راس موسى بن جعفر وقل السلام عليك يا موسى بن جعفر السلام عليك يا من ناصح لله ولرسوله في حياته وبعد وفاته السلام عليك يا من قتل مظلوما اشهد انك قد نصحت لله ولرسوله كما نصح النبيون لله ولرسوله وانك قتلت مظلوما وان الله منجز لك ما وعدك وناصر لك ومهلك من خذلك ومعذب من قتلك اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم تنحى عن يمين قبر النبي ص قليلا وصل عند راس علي بن موسى وقل السلام عليك يا علي بن موسى

كتاب المزار

معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا تدع اتيان المساجد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى وهو اول مسجد بني وهو مشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وتبوء الشهداء ومسجد الاحزاب هو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي ص كان اذا اتاه قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ولبكر فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه ففعل الله ذلك بهذا المكان وروى ابن فضال عن المزار عن محمد بن الحسن عن علي بن محرز عن ابيه عن جده علي بن محرز عن ابي عمير وحماد بن عثمان جميعا عن معوية بن عمار ورواه ايضا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عبد الحميد جميعا عن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع انا نأتي المساجد التي حول المدينة فايها افضل فنهيا واكره ان اسميها مسجد صلى فيه رسول الله ص هذه العرصة ثم اتيت مشربة ام ابرهيم فصل فيها فانها مسكن رسول الله ص ومصلاه ثم ائت مسجد الفضيخ فصل فيه فعند صلى فيه نبيك فاذا اتيت هذا الجانب الذي فيه المسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فاقرئهم عني السلام عليكم يا اهل الديار يا مؤمن الموافوا وانا بكم لاحقون ثم ائت المسجد الذي في المكان الواسع الذي يصعد اليه بالدرج فصل فيه فعنده خرج النبي ص الى هدم بني المشركين فلم يرجع حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مر راجعا حتى ترجع فصل عند بقبور الشهداء ثم ائت مسجد الاحزاب فصل فيه وادع الله فان رسول الله ص دعا فيه بما احب ثم ائت المسجد الذي على الجبل ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد فقد قيل لي ما لي حال اصابها الا وروى الشيخ ايضا عن محمد بن يعقوب وكذا الا قبله ورواه ابن قولويه في المزار عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين مثله عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محلوق قال قال ابو عبد الله ع ايتوا مسجد الفضيخ او مشربة ام ابرهيم فقلت نعم فقال اما انه ليرسق من اتاه رسول الله ص شيئا وقال غير هذا وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن موسى بن جعفر عن عمر بن سعيد الحسن صاحب عمار بن موسى قال دخلت انا وابو عبد الله ع مسجد الفضيخ الحديث وفيه فصلى ركعتين وقام الشمس لامير المؤمنين ع انه كان في مسجد الفضيخ جعفر بن محمد قولويه في المزار عن ابيه محمد بن جعفر الحميري عن ابيه عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يأتي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة ومن الحسين بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال زيارة قبر رسول الله ص وزيارة قبر الحسين بن علي ع تعدل حجة بعمرة مع رسول الله ص ومن محمد الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حريز عن فضيل مثله الا انه قال تعتمر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم كان مسجد قبا الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب زيارة قبور الشهداء كل اثنين وكل خميس ومكان زيارتهم

عن احمد بن محمد بن سعيد الغبري سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اغاث فاطمة ع بعد رسول الله ص خمسة وسبعين يوما ولم تر كاظما ولا ضاحكا وكانت تأتي قبور الشهداء كل جمعة مرتين الاثنين والخميس وفي مقول فيها كان رسول الله ص وهنا كان المشركون وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع انه كان يأتي قبور الشهداء كل جمعة فقال انه كان يأتيهم كل يوم وقد وضعت ثلثي الطهارة **باب** استحباب الاغتسال لزيارة رسول الله ص وسائر الائمة ع عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن بعض اصحابنا عن محمد بن علي بن محمد الاشعث عن علي بن ابرهيم الحضرمي عن ابيه عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال اذا اتيت قبر النبي ص فقيضت ما يجب عليك فصل كيفما شئت ثم قف عند اس النبي ص ثم قل السلام عليك يا نبي الله من الي وداع وليكن ذلك حين تريد الخروج وتغتسل اذا اردت الخروج من المدينة وتخرج من حوائجك فوق ما صنعت مثل ما صنعت عند خروجك قل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهدك يا ملائكتك عليه وحجتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله ع عن وداع قبر النبي ص فقال تقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك الخبر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع اني ربما خرجت من المدينة فأقول في نفسي لعلي لا ارجع اليها ابدا فقال لي لا تقل ذلك فانك ان رجعت اليها فلك بها ما لا يكون لك بغيرها وان لم ترجع اليها فان لك ما يأتي اليك منها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت الخروج من المدينة فصل ركعتين في مسجد الشجرة او في المسجد او عند القبر ثم قل اللهم انه خرجت ابتغاء مرضاتك وطلب ما عندك اللهم فكما هديتني اليه فاسألك ان تتقبل مني وارجعني اليه سالما غانما مستجابا لي ثم قل ما شئت من خير الدنيا والآخرة فانه بلغنا ان من قال ذلك ثم مات في سفره ذلك مات شهيدا ومن رجع رجع مغفورا له ذنوبه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة

كتاب المزار

انها سابقا محمولة على التقية لموافقتها الاقوال العامة **باب** استحباب النزول بالمعرس لمن مر به اراد من مكة والصلوة فيه والاضطجاع به قليلا كان او نهارا وعدا **باب** استحباب الغسل لدخول المعرس **١** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل بن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فاتك معرس النبي ص فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل فيه ان كان في وقت صلوة مكتوبة فانزل فيه قليلا فان رسول الله ص قد كان يعرس فيه بين محمد صلى الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار ومثله وبهذا السناد عن العباس القاسم انه سأل ابا عبد الله عن الغسل في المعرس فقال لبس عليك فيه غسل والتعريس هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه قليلا مر به او نهارا وبهذا السناد عن محمد بن الحسن بهذا السناد عن موسى بن القاسم عن الحاكم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص فعل ذلك قلت فان لم يكن وقت صلوة قال فاقم قلت لا يقيم في اصحابي قال فصل وكعتين او اقل منه قال فاذا انا عرست في المدينة ليس اذا بدات وعنه عن علي بن اسباط قال قلت لعلي بن موسى ع ان ابن الفضيل يسألني عن الصلوة في المعرس فلم اخبره عنك بالرجوع الى المعرس لم يكن عرسنا فوجدنا البه فاي شيء يصنع قال يصلي فيه ويضطجع قليلا وقد كان ابو الحسن يصلي فيه وبعده فقال محمد علي ذلك فضال ان مررت به ليلا او نهارا فعرس فيه او انما التعريس في الليل فقال نعم ان مررت به ليلا او نهارا فعرس فان رسول الله ص كان يفعل ذلك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن احمد بن محمد ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع نحوه الا انه قال فقال له علي فضال فان مررت به في غير وقت قال بعد العصر فقال له فسئل ابو الحسن عن ذلك فقال لما رخص في هذا الا لطول التعريضة فان الحسن علي فعله قال يقيم حتى يدخل وقت الصلوة وروى الكليني عن علي الاشعري عن ابن فضال عن ابن اسباط عن ابي الحسن ع **اقول** وبما يدل على ذلك ان ثم **باب** استحباب الرجوع الى المعرس لمن تجاوزه محمد يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد الخالد عن علي علي بن اسباط عن بعض اصحابنا انه لم يعرس فلما ان يقضي فعرس وعن ابي علي الاشعري عن الحسن علي الكوفي عن علي بن اسباط عن محمد بن الفضيل قال قلت لابي الحسن جعلت فداك ان جمالنا سارت بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بدان ترجعوا اليه رواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر بإسناده عن محمد بن الفضيل مثله وعنه عن ابن فضال قال قال ابن اسباط لابي الحسن انا لم نكن عرسنا فاخبرنا ابن القاسم بن الفضيل انه لم يكن عرس ان سألني ان ارتحل الى المعرس فعرس فيه فقال نعم الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة الاشراف على قبر النبي ص من فوق محمد يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب قال كنت بالمدينة وسقف المسجد الذي يشرف على القبر قد سقط والفعلة يصعدون وينزلون ونحن جماعة فقلت لاصحابنا من منكم له موعد يدخل على ابي عبد الله الليلة فقال عمار بن ابي نصر انا وقال اسمعيل بن عمار وانا فقلنا سلام على الصعود والمشرف على قبر النبي ع فلما كان من الغد لقينا انفسنا فقال اسمعيل قد سألنا عما لكم عما ذكرتم فقال ما احب لاحد منهم ان يعلو فوقه ولا امكن ابن بري منه يشرف عليه ويصلي او نراه قائما يصلي او نراه مع بعض انواعه **باب** استحباب الصلوة في مسجد الغدير ولو نهارا وانه استجابه يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبيد الله بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن الصلوة في مسجد غديرخم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يجيء مرارا ذلك وبهذا السناد عن صفوان ورواه الشيخ باسناده عن محمد يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المساجد باب ما يدل عليه **باب** استحباب زيارة امير المؤمنين علي ابي طالب وذكر اهله تركها الحسين محمد الطوسي ١ ابا بصير عن المفيد عن جعفر محمد بن قولويه عن ابيه سعد عبد الله عن احمد محمد ابن عيسى عن علي بن ابا بعن محمد مسلم ابي جعفر ع قال ما خلق الله خلقا اكثر من الملائكة وانه ليزار كل يوم سبعون الفا ملك فيأتون البيت المعمور فيطوفون به اذا هم طافوا به نزلوا فطافوا بالكعبة فاذا طافوا بها اتوا قبر النبي ص فسلموا عليه ثم اتوا قبر امير المؤمنين فسلموا عليه ثم اتوا قبر الحسين فسلموا عليه ثم عرجوا فبرئ لمثلها بدا الا بوا الفتية وقال من زار قبر امير المؤمنين عارفا بحقه غير متجبر ولا متكبر كتب الله له اجر مائة الف شهيد جعفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وبعث من الامنين وهون عليه الحساب واستقبلته الملائكة فاذا انصرف شيعته الى منزله فان مرض عاده وان مات شيعوه بالاستغفار الا قبره الحديث محمد الحسن باسناده عن محمد يحيى عن محمد احمد سليمان النيسابوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن يونس بن الحجاج عن يونس بن ابي وهب القصر قال له دخلت المدينة فاتيت اباعبد الله فقلت له ائتك ولم ازر امير المؤمنين عليه السلام فقال ما يمنعك من ذلك اما علمت ان قبره احد الرياض الجنة وان قبور الملائكة حوله ان قبر امير المؤمنين عليه السلام افضل من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا ورواه الكليني عن محمد بن حمدان عن عثمان عن عبد الله بن محمد اليماني ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه ومحمد يعقوب عن محمد يحيى ورواه المفيد في المقنعة مرسلا عن الصادق عليه السلام قال من ترك زيارة امير المؤمنين عليه السلام انظر الله اليه الا ترى ان الملائكة تزوره ثم ذكر الحديث نحوه وباسناده عن محمد احمد داود وعن احمد محمد الجاموراني وعن ابي محمد بن المغيرة عن الحسين بن محمد بن مالك عن اخيه جعفر عن رجاله رفعه قال كنت عند جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وقد ذكر امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ان ما ورد لابي عبد الله عليه السلام من زيارة رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال ابان ما ورد من زار رجلا من اصحابه ثم قال ان ما ورد لابي عبد الله فاذا ورد ما تقطعت به تعبرت في زيارة امير المؤمنين عليه السلام شيئا كان او اكبا ابان ما ورد اكتب هذا الحديث بماء الذهب ورواه ابن طاوس في مصباح الزائر عن ابن ما ورد وكذا اخبرني بوجه وكذا اجلة من الاحاديث اسأنا بقدر والا بتة وعنه عن ابيه عن الحسن علي بن فضال عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عبد الله بن حسان عن ابيه قال عن ابي جعفر عليه السلام في حديث حدثني به ان كان في وصية امير المؤمنين عليه السلام انا خرجونه الى الظهر فاذا تصويت اقدامكم وسمع قارعة نعوله فهو اول طور سيناء فعلوا ذلك وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال نحن نقول بظهر الكوفة قبر لا يلوذ به ذو عاهة الا شفاه الله وعنه عن محمد علي عن عمر عن احمد محمد

في زيارة امير المؤمنين ع

او عنه عن محمد علي عن عمر احمد محمد عن احمد الفضل الخزاعي عن عثمان بن سعيد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قال الى جانب كوفان قبر اما اتاه مكروب قط فصلى عنده ركعتين او اربع ركعات الا نفس الله كربه وقضى حاجته قال قلت قبر الحسين بن علي فقال لا بل قلت قبر امير المؤمنين فقال براسه نعم وعنه عن علي محمد الفضل عن محمد بن علي بن محمد بن رباح وعبد الله احمد نهيك السمري عن عيسى بن هشام عن صالح بن سعيد القماط عن هرون بن خارجة قال اتيت اباعبد الله حين قدم الحيرة وذكر حديثا حدثناه الا انه قال لسار معي حتى انتهى الى المكان الذي اراد فقال يا هرون اقرن دابتك فقربت بينهما ثم رفع يديه ثم دعا فما فهمته وعلمته فقال لي يا هرون اتدري اي مكان هذا فقلت لا والله لكني اعلم انه في الصحراء فقال هذا قبر امير المؤمنين ع بلتقي هرون وموسى ع وهو الغري محمد علي الحسين باسناده عن صفوان بن مهران الجمال عن الصادق ع قال سار بنا معتب حتى اشرف على النجف فقال هو هذا الجبل الذي اعتصم بنا ابن جدي نوح فقال سأوي الى جبل يعصمني من الماء فاوحى الله تعالى اليه ان الله لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم فغاض الماء وسوى الجبل بصفحة من الماء فاوحى الله تعالى اليه ان الله قد جعل قبر ابنك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله جعل قلوب نجبا من خلقه وصفوته من عباده تحن اليكم وتحمل الاذى والمذلة اليكم فيقيمون قبوركم ويكثرون زيارتكم تقرا بها منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا نوح اصحاب الهول المحضورون شفاعتي والواردون حوضي وهم زوار غدا في الجنة يا نوح من عمر قبوركم وتعاهدها تعاهدا عاهد الله له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه ابشر وبشر اولياءك من النعيم وقرة العين بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حسنا لمن الناس يعمرون زواركم بزيارتكم كما تعمر الزابنة زناها اولئك شرار امتي لا ينالهم الله شفاعتي ولا يرد حوضي وباسناده عن محمد بن علي بن الفضل عن الحسين محمد ابي السري عن عبد الله بن محمد الشعيري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لعلي ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة ثم ذكر بقية الحديث الا انه قال ان زوارهم يفدون الى الله وفدا ويأتونه ركبانا وعنه عن محمد بن سنان عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لعلي ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله جعل قلوب نجبا من خلقه وصفوته من عباده تحن اليكم وتحمل الاذى والمذلة اليكم فيقيمون قبوركم ويكثرون زيارتكم تقربا بها منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المحضورون شفاعتي والواردون حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها تعاهدا عاهد الله له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه ابشر وبشر اولياءك من النعيم وقرة العين بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حسنا لمن الناس يعمرون زواركم بزيارتكم كما تعمر الزابنة زناها اولئك شرار امتي لا ينالهم الله شفاعتي ولا يرد حوضي وباسناده عن محمد بن علي بن الفضل عن الحسين محمد ابي السري عن عبد الله بن محمد الشعيري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لعلي ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة ثم ذكر بقية الحديث الا انه قال ان زوارهم يفدون الى الله وفدا ويأتونه ركبانا وعنه عن محمد بن سنان عن ابي سعيد عن ابي بصير

الوصيين وان زاره تفتح له ابواب السما عند دعوته فلا تكن من الخبر قواما ورواه جعفر بن محمد بن قولويه في المزار ورواه ابن طاوس في مصباح الزائر عن المفيد عن عمر مثله ورواه باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن تمام عن محمد بن محمد بن عمران عن علي بن محمد عن مثنى الطلحي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع اين دفن امير المؤمنين ع قال دفن في قبر ابيه نوح قلت وابن قبر نوح فوح الناس يقولون في المسجد قال لا لا ذاك في ظهر الكوفة عبد الكريم بن احمد بن طاوس في فرحة الغري عن ابيه عن محمد بن سماعة عن محمد بن ادريس عن ابيه عن ابن بسام عن ابن مسكان عن ابي علي الطوسي عن المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت اباجعفر عن قبر امير المؤمنين فقال ان الناس قد اختلفوا فيه فقال ان امير المؤمنين ع دفن مع ابيه نوح في قبره الحديث وبالاسناد عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي حمزة عن عبد الرحيم القصير قال سألت اباعبد الله عن قبر امير المؤمنين ع فقال امير المؤمنين ع مدفون في قبر نوح قال قلت وظاهر قبر نوح قال قبر نوح لنبوح الحديث وبالاسناد عن ابن داود عن احمد بن محمد بن ميثم عن محمد بن محمد هشام عن محمد بن سليمان عن داود بن النعمان عن عبد الرحيم القصير قال سألت اباجعفر عن قبر امير المؤمنين فان الناس قد اختلفوا فيه فقال ان امير المؤمنين ع دفن مع ابيه نوح وعن ابن داود عن سلامة عن محمد بن احمد عن جعفر عن محمد بن احمد ع الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صفوان عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الكوفة روضة من رياض الجنة وفيها قبر نوح وابراهيم وبيوت ثلثمائة نبي وسبعين نبيا وبيت مائة وصوى قبر سبط الأوصيا امير المؤمنين ع وعنه عن محمد بن تمام عن محمد بن احمد عن علي بن محمد عن عمه علي بن محمد بن الصباح عن الحسن بن محمد عن القسم بن العباس بن الخطاب عن حماد بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قبر علي ع هو في الغري بين صلب نوح ومغرق راسه مما يلي القبلة وابا كذا استحباب زيارة قبر امير المؤمنين ع يوم الغدير وكرة الصدقة فيه محمد الحسن بابسناده عن محمد بن احمد داود وعن ابيه عن احمد بن محمد بن عامر عن ابيه عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كنا عند الرضا ع والمجلس غاص باهله فتذاكروا يوم الغدير فانكره بعض الناس فقال الرضا ع حدثني ابي عن ابيه قال يوم الغدير في السما اشهر منه في الارض ان الله في الفردوس الاعلى قصر البنه من ذهب ليته من فضة ثم وصف ذلك القصر فيما يجتمع فيه يوم الغدير من الملائكة وبنائون من كرامة ذلك اليوم ثم قال يا بن ابي نصر انما كنت فاحضر يوم الغدير عند امير المؤمنين ع فان الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وفي ليلة القدر وليلة الفطر واليوم منه يباهي بعباده ربهم ملائكته فيقول هؤلاء اخواني الطائعون فاشهدوا ان ذنوب اهل الكوفة قد غفرت لهم فاعطيتم خيرا كثيرا وانكم لتمر وا متخلي الله قلبه للايمان مستقلون مقهورون ممتحنون يصيب البلاء عليكم صباحا ومساء كشف الكرب العظيم والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرات ولولا اذاكره الطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وفاء اعطى الله من عرفه حالا بعد حال قال لي محمد بن عبد الله لقد تردد الى احمد بن محمد بن ابي نصر اباك وابوك والحسن بن جهم اكثر من خمسين مرة وسمعناه منه ورواه في المصباح عن احمد بن محمد ابي نصر ورواه ابن طاوس في مصباح الزائر نقلا من كتاب محمد بن احمد بن داود وبالاسناد عن احمد بن محمد ابي نصر الا اده اخصر الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على فضل يوم الغدير **باب** استحباب الغسل لزيارة امير المؤمنين وغيره من الائمة ع ثم يمشي البها حافيا متطيبا لابسا انظف ثيابه على سكينة ووقار ذاكرا لله يقصر خطاه ويكبر ثلثين مرة او مائة مرة محمد بن الحسن بابسناده عن محمد بن احمد بن داود وعن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين عن عبد الملك الاودي عن ذبيان بن حكيم عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت زيارة قبر امير المؤمنين ع فتوضأ واغتسل وامش على هينتك وقل ثم ذكر زيارة طويلة وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن رجل عن الوليد بن صبيح عن فضيل بن يسار النهدي عن العلاء سمع ابا عبد الله ع يقول عن رجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقائكل امام محمد بن علي بن الحسين بابسناده عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن موسى بن عبد الله النخعي انه قال لعلي بن محمد بن علي بن موسى ع علمني يا بن رسول الله ع قولا بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين وائت على غسل فاذا دخلت ورايت القبر ففقد قل الله اكبر الله اكبر ثلثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين مرة تمام مائة مرة ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة وذكر الزيارة بطولها ورواه الشيخ بابسناده عن محمد بن علي بن الحسين بابويه عن علي بن احمد بن موسى وعلي بن الحسين بن ابراهيم بن احمد الكاتب جميعا عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن علي بن محمد بن عمران الدقاق وعلي بن عبد الله الوراق ومحمد بن احمد بن علي الشاه والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب كلهم عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي مثله عبد الكريم بن احمد بن طاوس قال ذكر الفقيه صفي الدين بن معد ان في مزار الفقيه محمد بن علي بن الفضيل قال وكان هذا نقله عينا صحيحا لا اعتقاد مشكورا للتصنيف انه وجد بخط عبد الحسين بن الفضل بن تمام عن الحسين بن مصعب كرباع عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن صفوان الجمال عن الصادق ع قال قلت له كيف نزور امير المؤمنين ع فقال اذا اردت ذلك فاغتسل والبس ثوبيك طاهر بن عنبليين او جديدين وقل شيئا من الطيب قال ثم تمثل اجز اذا خرجت من منزلك فقل وذكر الزيارة بطولها قال وذكر صاحب كتاب الانوار وزيارة يرويها يوسف الكناسي ومحمد بن عمار جميعا عن الصادق ع قال اذا اردت الزيارة لقبر امير المؤمنين ع فاغتسل من منزلك وقل حين تغتسل وذكر الزيارة قال وذكر محمد بن المشهدي في مزاره انه اذا اتيت مشهد امير المؤمنين فاغتسل غسل الزيارة والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب امش وعليك السكينة والوقار فاذا وصلت الى باب السلم فاستقبل القبلة وكبر الله ثلثين مرة وقل وذكر الزيارة قال وذكر ابن المشهدي عن سعيد عبد الله عن احمد محمد بن الحسن عيسى بن هشام عن سالم عن صفوان الجمال قال لما وافيت مع جعفر بن محمد الصادق ع الكوفة نزيدا باجعفر المنصور قال لي يا صفوان انخ الراحلة فهذا قبر جدي امير المؤمنين

في الصلوة وكيفيتها

ه نحنها ثم نزل فاغتسل وغير ثوبه وتحنى وقال له افعل كما افعل ثم اخذ نحو الدكوات ثم قال له قصر خطاك والق ذقنك الى الارض يكتب لك لكل خطوة مائة الف حسنة ويمحا عنك مائة الف سيئة وترفع لك مائة الف درجة وتقضى لك مائة الف حاجة ويكتب لك ثواب كل صديق وشهيد ما تا وقتل ثم مشى ومشيت معه حتى اتينا الكثيبة والوقار ونحن نفدى بنفوسنا ونهلك الى ان بلغنا الدكوات وذكر الزيارة الى ان قال واعطاك دراهم واصلحت القبر **اقول** وتقدم ما يدل على الغسل ذلك هنا وفي الاعمال المسنونة وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب زيارة امير المؤمنين والائمة ع بالزيارات المأثورة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن حذيفة عن الصادق ع في الحسن الثالثة ما يقول السلام عليك يا ولي الله انت ولي مظلوما وانت ولي من غصب حقه صبرت و احتسبت حتى اتيك اليقين واشهد انك لقيت الله وانت شهيد عند الله فانك بانواع العذاب قد جدك عليه العذاب فجئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك الى من يتذلل الى يا ولي الله ان لك ذنوبا كثيرة فاشفع لي عند ربك عز وجل فان لك عند الله مقاما محمودا وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال الله تعالى لا يشفعون الا لمن ارتضى وعن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث مثله ورواه الشيخ بابسناده عن محمد بن يعقوب بالاسناد الا انه قال يقول عند قبر امير المؤمنين ع محمد بن الحسن في المصباح عن جابر قال قال ابو جعفر مضيت على بن الحسين الى قبر امير المؤمنين ع فوقف عليه ثم بكى وقال السلام عليك يا امين الله في ارضه وحجته في عباده السلام عليك يا امير المؤمنين اشهد انك جاهدت في الله حق جهاده وعملت بكتابه واتبعت سنة نبيه حتى دعاك الله الى جواره وقبضك اليه باختياره والزم اعداءك الحجر مع مالك من الحج البالغة على جميع خلقه اللهم فاجعل نفسي مطمئنة بقدرك راضية بقضائك مولعة بذكرك ودعائك محبة لصفوة اوليائك محبوبة في ارضك سماء ك صابرة على نزول بلائك مشتاقة الى مرافقة لقائك مترودة التقوى ليوم جزائك مستنة بسنة اوليائك مفارقة لاخلاق اعدائك مشغولة عن الدنيا بحمدك وثنائك ثم وضع يده على قبره ثم قال اللهم ان قلوب المخبتين اليك والهة وسبل الراغبين اليك شارعة واعلام القاصدين اليك واضحة وافئدة العارفين منك فازعة واصواتهم الداعين اليك صاعدة وابواب الاجابة لهم مفتحة ودعوة من ناجاك مستجابة وتوبة من اناب اليك مقبولة وعبرة من بكى من خوفك مرحومة والاغاثة لمن استغاث بك موجودة والاعانة لمن استعانك مبذولة وعداتك لعبادك منجزة وفضل من استغفرك مقالا وعاملا للعاملين لديك محفوظة وارزاقك الى الخلائق من لدنك نافذة وعوائدك المزيدة لهم واصلة وذنوب المستغفرين مغفورة وحوائج خلقك عندك مقضية وجوائز السائلين عندك موفورة وعوائدك المزيدة متواترة وموائد المستطعمين معدة ومناهل الظماء مترعة اللهم فاستجب دعائي واقبل ثنائي واجمع بيني وبين اوليائي بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين انك ولي نعمائي ومنتهى مناي وغاية رجائي في منقلبي ومثواي قال الباقر ع فاخذ شيعتنا عند قبر امير المؤمنين او عند قبر احد من الائمة الا وقع في مدرج من نور و طبع عليه بطابع محمد حتى يسلم الى القائم فيلقى صاحبه البشرى والتحية والكرامة ثم تقر ورواه السيد عبد الكريم بن احمد بن طاوس في فرحة الغري عن بصير الذكر محمد بن الحسن الطوسي الوزير عن ابيه عن السيد فضل الله الحسني عن ذي العقادين معد الشيخ الطوسي عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي عن محمد بن مروح عن ابي الحسين بن سبنت عن حميد عن ابيه عن شيخ عن جابر نحوه الا انه قال صائرة عندك وزيارة بلاغك شاكرة لنعمائك ذاكرة لسابغ الائك مشتاقة الى فوحة لقائك ورواه ابن قولويه عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وذكر ابن ابي قرة في مزاره عن محمد بن عبد الله عن اسحق بن محمد بن مروان عن ابيه عن الحسين بن سيف وذكر نحوه ورواه ابن قولويه في المزار عن علي بن احمد عن علي بن محمد عن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده عن علي بن موسى الرضا عن ابائه **اقول** والزيارات المأثورة كثيرة جدا الا وردها خوف الاطالة وكذلك ما ورد في وداع امير المؤمنين والائمة ع هو وصالح سند قبر امير المؤمنين محمد بن الحسن بابسناده عن محمد بن احمد بن داود وعن محمد بكا النقاش عن الحسين بن محمد الفزاري عن الحسن بن علي الخلاس عن جعفر بن محمد الرماح عن يحيى الحماني عن محمد بن عبد الله الطيالسي عن مخنا ر القاسم عن ابي مطر قال المأمور بالمعروف الفاسق الفاجر عن امير المؤمنين ع قال لي الحسن اقتله قال لا ولكن اجلده اذا قامت فاذا قامت قتلوه واذا قامت فدفنوه في هذا الظهر في قبر اخوي هود وصالح ورواه عبد الكريم بن طاوس في فرحة الغري بالاسناد السابق عن محمد بن يكران عن علي بن سعيد ومحمد بن علي بن الحسن عن اخيه عن احمد محمد بن عمر الحجاج عن الحسن بن علي بن ابي طالب عن جده ابي طالب قال لسالم يا ابا الحسن ع عند قبر امير المؤمنين قال على شفير الجرف ومر نابه ليلا على مسجد الاشعث قال دفنوني في قبر اخي هود **باب** استحباب زيارة راس الحسين ع عند قبر امير المؤمنين واستحباب صلوة ركعتين لزيارة كل منهما محمد بن الحسن بابسناده عن محمد بن احمد داود وعن محمد بن تمام عن محمد بن محمد بن رباح عن عمه علي بن محمد عن عبد الله بن احمد بن خالد عن الحسن علي الخزاز عن خاله يعقوب بن يقطين عن مبارك الحناط قال لابي عبد الله ع اسرجوا البغلة الحناط وقفا ماقد وهو ذو الحجة قال فركب وركب حتى دخل الجرف ثم نزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا اخر فصلى ركعتين ثم سار قليلا فنزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا اخر فصلى ركعتين ثم ركب وسرج فقلت له رجعت فداك ما الاولين والثانية والثالثتين قال الركعتين الاولين موضع قبر امير المؤمنين ع والركعتين الثانيتين موضع راس الحسين ع والركعتين الثالثتين موضع ضبر القائم ع وعنه عن محمد علي عن عمه عن احمد محمد بن زهير بن يزيد بن اسحق شعر عن اسحق الاردجي عن عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله ع فذكر حديثا حدثناه قال معضيا معه حتى اتينا ابا عبد الله ع حتى انتهينا الى الغري قال فاتى موضعا فصلى فيه قال فقلت له اين هذا قال هذا موضع قبر امير المؤمنين ع ثم قال لي ان الشام قال لي ولكن فلان مولاه امر قبره فجاء به فدفنه ههنا ورواه عبد الكريم بن طاوس في فرحة الغري بالاسناد السابق ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله ورواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن يزيد بن عبيد عن طلحة قال لي ابو عبد الله ع وهو بالحيرة اما تريدها قلت بلى يعني الذهاب الى قبر امير المؤمنين ع قال فركب وركب اسمعيل وركبت معهما حتى اذا جاز الثوبة وكان بين الحيرة والنجف عند ذكوات بيض نزل

ترزا اسمعيل وترثه معهما فصلى وصلى اسمعيل وصليت فقال لا اسمعيل قم فسلم على جدك الحسين ع فقلت جعلت فداك اليس الحسين بكربلا فقال نعم ولكن لما حمل راسه الى الشام سترهم مولى لنا فدفنه بجنب امير المؤمنين ع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابو هيم بعقبة عن الحسن الخزاز عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله ع فمر بظهر الكوفة فنزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين ثم سار قليلا فنزل فصلى ركعتين ثم قال هذا موضع قبر امير المؤمنين ع ثم قلت جعلت فداك والموضعين اللذين صليت فيهما فقال موضع راس الحسين ع وموضع منزل القائم ع ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد والذي قبله عن ابيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم مثله عبد الكريم بن طاوس في فرحة الغري قال ذكر محمد بن المشهدي في مزاره عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة قال خرجت مع صفوان بن مهران الجمال الى الغري فنزلنا امير المؤمنين ع فلما فرغنا من الزيارة صرت صفوان وجهه الى ناحية ابي عبد الله ع وقال ترد وعلى الحسين بن علي من عند راس امير المؤمنين ع قال صفوان وذرت مع سيكا ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع وفعل مثل هذا وذكر الحديث اقول هذا يحتمل قصد الزيارة من بعيد ويحتمل ارادة زيارة راس الحسين ع المحمولة الى الشام ورواه الاخبار عن محمد بن حمويه عن حمزة بن القاسم عن سعد عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن مفضل بن عمر قال جاز الصادق ع بالقائم المائل في طريق الغري فصلى عنده ركعتين فقيل له ما هذه الصلوة فقال هذا موضع راس عبد الحسين بن علي وضعوه هيهنا جعفر بن محمد قولويه في المزار عن ابيه عن سعد عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط رفعه قال قال ابو عبد الله ع انما اذا اتيت الغري وانت بقبرين قبر اكبر وقبر اصغر فقبر امير المؤمنين واما الاصغر فراس الحسين ع وعن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد جميعا عن الحسين بن علي بن محمد بن ابي عمير عن علي بن احمد بن اشيم عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع في حديث انه ركب وركبت معه حتى نزل عند الذكوات الحمر وتوضأ فحمد الله اكثر من ذلك اكثر فصلى عندها ويكثر من ذلك الموضع الذي صليت عنده اولا موضع امير المؤمنين والاخر موضع راس الحسين ع ثم قال ان زيادا لما بعث براس الحسين بن علي الى الشام ورد الى الكوفة فقال اخرجوه منها لا يفتن بها اهلها فضيره الله عند امير المؤمنين ع فدفن فالراس مع الجسد مع الراس اقول وتقدم ما يدل على استحباب صلوة الزيارة وباقي ما يدل على ذلك قد مر وسيأتي ان شاء الله وذكر ابن طاوس في كتاب الملهوف وغيره ان راس الحسين ع اعيد فدفن مع بدنه بكربلا وذكر ان عمل العصبة على ذلك لا مانع فيما بينهما فائدة بينهما وحصول الغري وكثرة النظر اليها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد داود عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن شهاب عن عبد الله بن يونس عن المفضل عن ابي عبد الله ع قال احب لكل مؤمن ان يتختم بخاتم عقيق وان يتختم بالياقوت وهو افضل وبالعقيق وهو اخلصهما لله لنا وبالفيروزج وهو نور هذا الناظر من المؤمنين والمؤمنات وهو يقوي البصر ويوسع الصدر ويزيد في قوة القلب والحديد العيني قال احب التختم بيسراه لانه يعين لقاء اهل الشر ليطفئ شرهم واحب اتخاذه فانه يشرد المردة من الجن والانس ويطيب الرزق ويطفئ الفقر ويحب الله ان يتختم بيمينه قال من تختم بيمينه نظر الله له بكل نظرة زورة اجرها اجر النبيين والصالحين ولولا رحمة الله لشبعتنا لبلغ القص منه فالا بوجد بالبش ولكن الله رخصه عليهم ليتختم به غنيهم وفقيرهم اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصد في كتاب الصلوة فائدة ينبغي التختم بالعقيق والبراءة بالتختم بيمينه محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل حنان بن سدير عن حكيم بن جبير الاسدي قال سمعت علي بن الحسين ع يقول ان الله عز وجل هبط ملكا في كل ليلة ومعه ثلاثة مثاقيل من مسك الجنة فيطرحه في فرات هذا وفاء من فوره في شرق الارض وغربها اعظم بركة منه وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن سليمان بن هرون العجلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما اطن احدا يجعل بماء الفرات ماء احب الينا من ماء سالتني كم بينك وبين الفرات فاجبته فقال لو كنت عندنا لاحببت ان يكون بينك وبين الفرات فرسخ او فرسخان ان الله عز وجل ادخر لنا وشيعتنا من طينة الجنة وجعل طينتنا من الفرات وجعل قلوب شيعتنا من الكوثر والمعين قال الكوثر نهر في الجنة والمعين الفرات وعنه عن علي بن الحسن علي بن محمد بن ابي عمير عن جده علي بن محمد بن ابي عمير عن سعيد علي بن الحكم عن محمد بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع شاطئ الوادي الايمن الذي ذكره الله تعالى القرات هو الفرات والبقعة المباركة هي كربلا وبهذا الاسناد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال لما قدم ابو عبد الله ع الكوفة رفع له من ايد العباسيين جيا على ناقته ثياب سفره حتى وقف على جسر الكوفة ثم قال لغلامه استقني فاخذ كوزا ملاه فعرف منه وسقاه فشربه الماء وهو جيل على الجسر ثياب سفره ثم قال انهر ما اعظم بركته كان يهبط منه كل يوم سبع قطرات من الجنة اما لو علم الناس ما فيه من البركة لقصدوها ولولا ما يدخل من الخطايين ما اقتسم منه وظاهر الابراجعفر بن محمد بن قولويه في المزار باسناده وذكر الاحاديث الثلثة وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عيسى عبد الله الطاشي عن ابيه عن جده عن علي ع قال ما مسه شراب الدنيا والاخرة وادبعة انهار من الدنيا من الجنة الفرات والنيل وسيحان وجيحان الفرات الماء والنيل العسل وسيحان الخمر وجيحان اللبن وعنه عن ابي جميلة عن سليمان بن هرون انه سمع ابا عبد الله ع يقول من شرب من ماء الفرات وحنك به فانه يحبنا اهل البيت وعنه عن سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال لوان بيننا وبين الفرات كذا وكذا ميلا لذهبنا اليه واستشفينا به وعن علي الحسين عن سعد عن احمد بن محمد عن عيسى عبد الله بن محمد عن عمه عن ابيه عبد الله عن علي ع قال الفرات سيد المياه في الدنيا والاخرة وعن محمد عبد الله بن جعفر عن ابيه عن احمد البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلال عن غالب بن عثمان عن عقبة بن خالد قال ذكر ابو عبد الله ع الفرات فقال اما انه من شيعتنا على ما حنك به اهل الا احبنا اهل البيت يعني الفرات اقول ورواية ما يدل على ذلك في الاشربة وذم النكاح انتهى فائدة عليه جواز السجود للنبي والامام في الزيارة لا غيرها عبد الكريم بن احمد بن طاوس في فرحة الغري قال ذكر حسين بن حسين بن طحال المقدادي رحمه ان زين العابدين ع ورد الكوفة ودخل مسجدها وصار ابو حمزة الثمالي وكان من زهاد اهل الكوفة ومشايخها فصلى ركعتين وذكر دعا الى ان قال فمشى الى مشاخ الكوفة فوجد عبد الاسود ومعه نجيب فانه فقلت له ما سوء من الرجل فقال لا تخفى عليك شمائله وهو علي بن الحسين ع قال ابو حمزة فاكببت على قدميه اقبلهما فوضع راسي بيده وقال لا عليك يا ابا حمزة انما يكون السجود لله عز وجل فقلت يا بن رسول الله ما اقدمك الينا قال ما داريت ولو علم الناس

لما في من الفضل لاتوه ولو حبوا الحديث اقول تقدم ما يدل على جواز السجود لغير الله في احاديث السجود وباقي ما يدل عليه في النكاح وغير ذلك باب استحباب زيارة الحسين ع خصوصا عشية الجمعة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسين ع على كان يزوره قبر الحسن ع على كل عشية جمعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الخاتمة بكثرة وباقي ما يدل عليه وفي وجوبها كما يأتي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن اسحق بن ابرهيم عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل الله بقبر الحسين ع اربعة الاف ملك شعث غبر يكونون اليوم القيمة من زاره عارفا بحقه شيعوه حتى يبلغوه مامنهم ان مرض عاده وغذة وعشية وان مات شهد اجنازته واستغفر له الى يوم القيمة ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن سعد احمد بن محمد ورواه ابن قولويه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن سعيد نحوه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عمير بن اذينة الكلبي عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع انا ربعة الاف ملك عند قبر الحسين صلوات الله عليه شعث غبر يبكون له الى يوم القيمة رئيسهم ملك يقال له منصور فلا يزوره زائر الا استقبلوه ولا يودعه مودع الا شيعوه ولا يمرض الا عادوه ولا يموت الا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن الحميري عن محمد بن الحسين مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق عن بعض اصحابنا عن مشى الخياط عن ابي الحسن الاول ع قال سمعته يقول من اتى الحسين ع فاقام بحجته غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن الحميري عن الحسين بن محمد قال قال ابو الحسن موسى ع او في هذا باب بزائر ابي عبد الله ع بسط الفرات اذا عرف حقه وحرمته ولا بتران يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ورواه الصدوق مرسلا وبهذا الاسناد عن الحسين بن محمد النخعي عن ابي الحسن الرضا ع قال من زار قبر ابي عبد الله الحسين ع بسط الفرات كان كمن زار الله فوق عرشه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل والد قبله عن احمد بن محمد يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال من اتى قبر ابي عبد الله ع عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن الحسين جميعا عن موسى بن عمر عن عثمان البصري عن معوية بن وهب وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن عقبة عن معوية بن وهب قال استاذنت على ابي عبد الله ع فقيل لي ادخل فدخلت فوجدته في مصلاه فجلست حتى قضى صلوته فسمعته وهو يناجي ربه يقول اللهم من خصنا بالكرامة وخصنا بالوصية ووعدنا الشفاعة واعطانا علم ما مضى وما بقي وجعل افئدة من الناس تهوي الينا اغفر لي ولاخواني وزوار قبر ابي عبد الله الحسين صلوات الله عليه الذين انفقوا اموالهم وشخصوا ابدانهم رغبة في برنا ورجاء لما عندك في صلتنا وسرورا دخلوه على نبيك صلواتك عليه وآله واجابة منهم لامرنا وغيظا ادخلوه على عدونا اراد وا بذلك رضاك فكافهم عنا بالرضوان واكلاهم بالليل والنهار واخلف على اهاليهم واولادهم الذين خلفوا باحسن الخلف واصحبهم واكفهم شر كل جبار وعنيد وكل ضعيف من خلقك او شديد من شرار شياطين الجن والانس واعظمهم افضل ما املوا منك في غيرتهم من اوطانهم من اثر فيه على ابنائهم واهاليهم وقرابتهم اللهم ان اعداءنا عابوا علينا خروجهم فلم ينههم ذلك عن التشخص الينا وخلافا منهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي تغيرها الشمس وارحم تلك الخدود التي تقلبت على حفرة ابي عبد الله وارحم تلك الاعين التي جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا وارحم الصرخة التي كانت لنا اللهم اني استوجبت منك بقلة الا بدار حتى توافيهم على الحوض يوم العطش فما زال وهو ساجد يدعو الله بهذا الدعاء فلما انصرف قلت جعلت فداك لوان هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف من الله ما نعرفه لظننت انا لنا لا نظم منه شيئا والله لقد تبين لي انك كنت تزوره ولم اجز ففال لي ما اقربك منه فلا يمنعك من زيارته ثم قال ثانا معوية لم تدع ذلك قلت لم اعد اذا لاعرف ما يبلغ هذا كله قال ثانا معوية من يدعو لزوارة الشيء اكثر ممن يدعو لهم ثانا معوية لا تدعه فمن تركه رغبة عما مضى يغفر له ذنوب سبعين سنة يغفر له ما مضى ويغفر له ما تاخر اما يحب ان تكون ممن يغفر له ذنوب سبعين سنة اما يحب ان تكون عداد من يغفر له ما مضى وما تاخر اما يحب ان تكون ممن يقضي رسول الله ص ودواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد احمد داود وعن محمد الحسين بن احمد الوليد عن الحسين بن متيل الدقاق وغيره من الشيوخ عن احمد ابي عبد الله عن الحسن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال امر واشيعتنا بزيارة قبر الحسين ع فان ثوابه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع ملا فع السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر بالامامة من الله ورواه الصدوق باسناده عن الحسن علي بن فضال نحوه الا انه قال وزيارته مفترضة ورواه الحابس عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد ابي عبد الله ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وباسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله عن الحسين بن علي بن زكريا عن الهيثم بن عبد الله عن الرضا علي بن موسى عن ابيه ع قال قال الصادق ع ايما زائر الحسين بن علي ع لا تعدن اجالهم ورواه ابن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري مثله وباسناده عن الحسن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس شيء في السموات الا وهم يسئلون الله ان يؤذن لهم في زيارة الحسين ع ففوج ينزل وفوج يعرج ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب نحوه وباسناده عن احمد محمد بن عيسى عن المنذر بن محمد بن قيس عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال كنت عند ابي عبد الله الصادق ع فجعل رجل من اهل طوس يقال له ابن موسى زائرا قبر ابي عبد الله الحسين بن علي فقال من زار قبر الحسين وهو يعلم انه امام من قبل الله مفترض الطاعة على العباد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقبل شفاعته في جميع ما طلب وله عند الله عز وجل حاجة عند قبر الا قضاها الحديث ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني عن احمد محمد الكوفي مثله وباسناده عن محمد بن احمد داود وعن الحسن محمد بن علي بن حمدون زياد عن الحسن محمد سماعة عن وهيب حفص عن ابي بصير عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة

عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال وكل بالحسين سبعون الفا يصلون عليه منذ يوم قتل الى ما شاء الله يعني قيام القائم ويدعون لمن زاره ويقولون فاز وفاز وفاز الحسين افعل بهم وافعل بهم ٢ وبهذا الاسناد عن علي بن ابي حمزة مثله الا انه قال يصلون عليه كل يوم سبعين الفا ويدعون لمن زاره ٣ وبهذا الاسناد عن علي بن ابي حمزة مثله وبهذا الاسناد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة مثله وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ما بين قبر الحسين ع الى السماء السابعة مختلف الملائكة ٤ ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسين بن عبد الله عن الحسين بن علي بن ابي عثمان عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار مثله وعنه عن ابي عبد الله ع قال موضع قبر ابي عبد الله الحسين منذ يوم دفن فيه وقضه من دافل الجنة وعنه قال قال ع موضع قبر الحسين ع ترقه من ترع الجنة ٥ ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار مثله وكذا الذي قبله قال وقال ع ان قبر الحسين ع جعل في موضع حير اعلى بابه ارم ثم غيرها كما يخلف احدكم الحجر وراءه اذا غيره ٦ ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الحسن موسى الخشاب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع مثله قال وقال ع من اتى قبر الحسين عارفا بحقه كتب الله عز وجل له اعلا عليين ٧ وفي المجالس عن احمد بن محمد عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن حسن عن جده علي بن الحسن عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب عن ابي الحسن الرضا ع حديثا انه قال يا ابن شبيب ان سرك ان تلقى الله ولا ذنب عليك فزر الحسين بن علي ع ان شبيب ان سرك ان تسكن الغرف المبنية في الجنة مع النبيين ع فالعن قتلة الحسين بن علي ع يا ابن شبيب ان سرك ان يكون لك من الثواب مثل ما لمن استشهد مع الحسين ع فقل متى ذكرتهم يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما ٨ وفي المجالس عن احمد بن الحسن القطان عن الحسين بن علي السكوني عن محمد بن زكريا عن احمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن حسن عن جده علي بن الحسن عن ابيه عن علي ع قال من اتى قبر الحسين بن علي ع عارفا بحقه كتب الله عز وجل له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ٩ وعن قائد الخياط عن ابي الحسن موسى بن جعفر مثله ١٠ وبهذا الاسناد عن ابيه عن احمد ادريس عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال من اتى قبر الحسين ع عارفا بحقه كتب الله له اعلا عليين ١١ وعن محمد بن الحسين عن ابي داود والمسترق عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع مثله ١٢ وعن الحسين بن احمد ادريس عن احمد بن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد الحسين بن ابي كثير عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله ع انهم يرووان من زار قبر الحسين بن علي ع كانت له حجة وعمرة قال من زاره والله عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ١٣ وعن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من زار قبر ابي عبد الله عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ١٤ وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالت بعض اصحابنا ايما افضل زيارة قبر الحسين ع او الحج فقال الحج فقلت له ما تقول ان غير فقال ما تقول ان غير فقلت بعضنا يقول الحج وبعضنا يقول العمرة فقال الحج والعمرة بدرة ومن عن محمد بن ابي الخطاب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن الحسن الحمام قال قلت لابي الحسن الرضا ع ما تقول في زيارة قبر الحسين ع فقال ما تقول انت فيه فقلت بعضنا يقول الحج وبعضنا يقول العمرة فقال الحج بدرة ومن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن يحيى بن عمر عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان بقعة من بقاع الجنة الحسين الى ان تقوم الساعة فلا ياتيه احد الا مشيوه ولا يرجع احد الا مشيوه ولا يموتا الا شهدوه وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن صالح عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك الكفاح عازر الحسين فقال له يا عبد الله ان ازار دنيا يكون زاره ان يحفظ له نفسه وما اتحته برده الى اهله فاذا كان هذا كان الله له حافظا وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل الحارثي عن عقبة عن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل ليخرج الى قبر الحسين ع فلما ان خرج من اهله ما دل خطوة مغفرة لذنوبه ثم لم يزل يقدس كل خطوة حتى ياتيه فاذا اتاه ناجاه الله وقال عبدي سلني اعطك وادعني اجبك اطلب شيئا اعطك سلني خاتة اقضها لك قال وقال ابو عبد الله ع وحق علي الله ان يعطي ما يتذل وعن محمد موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار مثله وكذا الذي قبله قال وقال ع من اتى قبر الحسين ع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة ومحا عنه سيئة ورفع له درجة ١٥ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ١٦ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ١٧ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ١٨ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ١٩ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٢٠ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٢١ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٢٢ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٢٣ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٢٤ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٢٥ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٢٦ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٢٧ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٢٨ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٢٩ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٣٠ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٣١ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٣٢ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٣٣ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٣٤ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٣٥ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٣٦ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٣٧ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٣٨ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٣٩ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٤٠ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٤١ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٤٢ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٤٣ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٤٤ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٤٥ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٤٦ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٤٧ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٤٨ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٤٩ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٥٠ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٥١ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٥٢ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٥٣ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٥٤ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٥٥ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٥٦ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٥٧ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٥٨ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٥٩ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٦٠ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٦١ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٦٢ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٦٣ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٦٤ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٦٥ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٦٦ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٦٧ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٦٨ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٦٩ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٧٠ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٧١ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٧٢ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٧٣ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٧٤ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٧٥ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٧٦ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٧٧ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٧٨ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٧٩ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٨٠ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٨١ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٨٢ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٨٣ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٨٤ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٨٥ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٨٦ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٨٧ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٨٨ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٨٩ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٩٠ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٩١ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٩٢ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٩٣ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٩٤ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٩٥ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٩٦ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٩٧ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٩٨ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٩٩ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ١٠٠

عين قال وزرت الحسين ع فلما قمت قال لي ابو جعفر ع ابشر يا جابر ان من زار قبور شهداء الحق بعد قتله صلة نبيه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الفضيل الحسن الطبرسي في صحيفة الرضا ع عن ابائه عن ابي جعفر ع قال من زار قبر الحسين ع عارفا بحقه كتب الله له عليين ثم قال ان حول قبره سبعين الف ملك شعثا غبرا يبكون عليه الى ان تقوم الساعة ٢ وعن جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن زيد عن عبد الله الطحان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما من احد يوم القيمة الا وهو يتمنى انه زار الحسين بن علي ع لما يرى لما يصنع بزوار الحسين بن علي من كرامتهم على الله وعن صالح الصهر في عن عمران المشتي عن صالح بن ميثم عن ابي عبد الله ع قال من سره ان يكون على موائد نور يوم القيمة فليكن من زوار الحسين بن علي بن الحسين ٣ وعلي بن محمد تولويه جميعا عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن محمد ع عن ابي خالد عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال من اراد ان يكون في جوار فاطمة وجوار علي فلا يدع زيارة الحسين ع وعن ابيه احمد وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن كلهم عن محمد بن يحيى عن العمركي عن صندل عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله يقول ان لزوار الحسين بن علي يوم القيمة فضلا على الناس ما خلا ما فضلهم قال يدخلون الجنة قبل الناس بار بعين عاما وما يمر الثاني في الحساب وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن زيارة الحسين ع فقال اما تقولون انه قتل بعد الجمعة وعمرة قال العمرة مبرورة وعن علي بن الحسين عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن احمد اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا ع عن زيارة الحسين ع قال تعدل حجة وعمرة وعن ابيه عن محمد بن عبد الله الحميري عن ابيه عن محمد بن عيسى قال سمعت ابا الحسن ع يقول زيارة قبر الحسين ع تعدل عمرة مبرورة مستقبلة وعن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال تعدل عمرة وعن جماعة من اصحابنا عن احمد ادريس ومحمد بن يحيى عن العمركي عن رجل عن بعضهم ع قال اربع عمر بعدل كل عمرة زيارة الحسين ع وعن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن الرضا ع قال من زار الحسين كتب الله له حجة مبرورة وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن عيسى بن عامر عن عبد الله بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع فقلت اني اريد ان اخرج الى قبر الحسين ع فقال لي ان كنت تريد الحج فاخرج قبل التروية بيوم وان كنت تريد العمرة فاخرج قبل الفطر بيوم فاذا اتيت فاغتسل قبل ان تدخل الحائر وعنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من اتى قبر الحسين ع عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ٤ وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال من اتى قبر الحسين ع عارفا بحقه كتب الله له اعلا عليين ٥ وعن محمد بن الحسين عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من زار قبر ابي عبد الله عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ٦ وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالت بعض اصحابنا ايما افضل زيارة قبر الحسين ع او الحج فقال الحج فقلت له ما تقول ان غير فقال ما تقول ان غير فقلت بعضنا يقول الحج وبعضنا يقول العمرة فقال الحج والعمرة بدرة ومن عن محمد بن ابي الخطاب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن الحسن الحمام قال قلت لابي الحسن الرضا ع ما تقول في زيارة قبر الحسين ع فقال ما تقول انت فيه فقلت بعضنا يقول الحج وبعضنا يقول العمرة فقال الحج بدرة ومن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن يحيى بن عمر عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان بقعة من بقاع الجنة الحسين الى ان تقوم الساعة فلا ياتيه احد الا مشيوه ولا يرجع احد الا مشيوه ولا يموتا الا شهدوه وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن صالح عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك الكفاح عازر الحسين فقال له يا عبد الله ان ازار دنيا يكون زاره ان يحفظ له نفسه وما اتحته برده الى اهله فاذا كان هذا كان الله له حافظا وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل الحارثي عن عقبة عن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل ليخرج الى قبر الحسين ع فلما ان خرج من اهله ما دل خطوة مغفرة لذنوبه ثم لم يزل يقدس كل خطوة حتى ياتيه فاذا اتاه ناجاه الله وقال عبدي سلني اعطك وادعني اجبك اطلب شيئا اعطك سلني خاتة اقضها لك قال وقال ابو عبد الله ع وحق علي الله ان يعطي ما يتذل وعن محمد موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار مثله وكذا الذي قبله قال وقال ع من اتى قبر الحسين ع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة ومحا عنه سيئة ورفع له درجة ٧ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٨ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٩ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ١٠ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ١١ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ١٢ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ١٣ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ١٤ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ١٥ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ١٦ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ١٧ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا موكلا بمن اتى قبر الحسين ع ماشيا يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ١٨ وبهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد ال

كتاب المزار

عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من لم يأت قبر الحسين ع وهو يزعم انه لنا شيعة حتى يموت فليس هو لنا بشيعة وان كان من اهل الجنة فهو ضيف ان لم يكن من اهل البيت فكان من اهل الجنة ومن لم يكن للحسين ع زوارا كان ناقص الايمان وعنه بهذا الاسناد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع في حديث قال من كان لنا محبا فليرغب في زيارة قبر الحسين فمن كان للحسين محبا زارنا ومن زارنا عرفناه بالحب لنا اهل البيت وكان من اهل الجنة ومن لم يكن للحسين ع زوارا كان ناقص الايمان وعنه بهذا الاسناد عن مثنى الحناط عن احمد بن عمر عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان قبر الحسين ع تأتيه الوحوش فقال حوطوا حول الحسين ع مفروض على كل مسلم وعن محمد عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد خالد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله الاصم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع حديث طويل الى ان قال فما لمن زاره قال فعد ثم قال فما لمن زاره ولم يعرف حقه قال الجنة ان كان باتيا برا قال فما لمن ترك زيارته قال الحسرة يوم القيامة وعن ابيه عن سعد عن علي بن محمد عن الحكم عن رجل عن ابي جعفر ع قال كم بينكم وبين الحسين قلت ست عشرة فرسخا قال اما ونحن نأتيه ولا نخافه وعن ابيه عن سعد عن ابي الجهم عن محمد بن مسلم عن موسى بن القاسم عن رجل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال قلت له نأتي قبر الحسين ع فقال زوره ولا تخافوه فانه سيد الشهداء الحديث وعن الحسين عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي جعفر ع فقال لرجل من الكوفة ترورون الحسين ع كل جمعة قال لا قال فكل شهر قال لا قال فكل سنة قال لا فقال ابو جعفر ع انك لمحروم من الخير الحديث وعن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن محمد بن علي عن عيسى بن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع ما احب انكم ما فضيل لا تزورون الحسين اما علمت انه ادنى ملك من ملائكة السماء ان يكون قريبا منه ويبلغه عنكم السلام ويأتيه بالخبر عن زواره من اهل بيته وشيعته من الجن والانس والطير والسباع وكل شيء الا ترى انكم تأتونه من افواج الناس من كل بلد وتدعون له وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ما اتيت احدا من اخوانك بمثل ما اتيت الحسين ع ان الله تبارك وتعالى يباهي بزوار قبر الحسين ع ملائكة السماء فيقول انظروا الى عبادي اتوا الى عبد من عبيدي غبرا شعثا من كل فج عميق يرجون بزيارته الخير كما ترجى ايات الانبياء فيقول الله تبارك وتعالى فيكم قد قضيت نسككم وغفرت لكم ذنوبكم وهو لاء وفدي وزواري وعلي ان اكرم الوفد

قائمة قبر ابن رسول الله ص الطيب الطيبين واطهر الطاهرين وابو الابرار فاذا وقفت بالله لك بعشرة عشرة عشرة ع

الحسين بإسناده عن داود الرقي قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد يا أبا الحسن موسى بن جعفر وأبا الحسن علي بن موسى يقولون من أتى قبر الحسين بن علي بعرفة قلبه الله تبلج الوجه وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن زرارة مثله إلا أنه قال قلبه الله تبلج الفؤاد وعن محمد بن علي ناجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن عبيد بن مسكان قال قال أبو عبد الله إن لله تبارك وتعالى بحبوحة في أهل عرفات فيفعل ذلك بهم ويقضي حوائجهم ويغفر ذنوبهم ويشفعهم في مسائلهم ثم يثني بأهل عرفات يفعل ذلك بهم **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **فاب** تأكد استحباب زيارة الحسين في أول رجب في النصف منه محمد بن الحسن بإسناده عن سعد عبد الله عن أحمد محمد بن عيسى محمد بن اسمعيل بزيع عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال من زار قبر الحسين أول يوم من رجب غفر الله له البتة ورواه المفيد في مسار الشيعة مرسلا وبإسناده إلى الفاسم جعفر بن محمد بن مالك عن الحسن بن محمد الأزدي عن الحسن بن محبوب عن أحمد بن محمد أبي نصر الزطي قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن زيارة الحسين في أي شهر نزوره فقال في رجب فإنه يستحب أن يزار في النصف منه وفي المصباح عن جماعة عن ابن قولويه عن ابن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن الحسن بن محمد بن جمهور عن أبي نصر قال وقال لي عمر بن أحمد بن محمد بن أبي نصر وذكر مثله جعفر بن محمد قولويه في المزار عن أبي علي محمد بن همام مثله قال ورواه أحمد بن هلال العبرتائي عن الحسن بن محمد بن جمهور عن أبي نصر مثله وعن أبيه عن سعد عن أحمد محمد بن أبي نصر مثله وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن اسمعيل بزيع عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال من زار الحسين يوم عرفة غافرا بحقه كتب الله له ثواب ألف حجة وألف عمرة وألف غزوة مع نبي مرسل ومن زاره أول يوم من رجب غفر الله له البتة **باب** تأكد استحباب زيارة الحسين في النصف شعبان محمد بن الحسن بإسناده عن سعد عبد الله عن الحسن علي الزبيتوني عن أحمد هلال عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال من أحيا ليلة النصف من شعبان ألف نبي وعشرين ألف نبي فلم يزر قبر الحسين بن علي في النصف من شعبان أوذي في أيام النبيين يستأذن الله في زيارة قبره فيؤذن لهم بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض رجاله عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال إذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد من الأفق الأعلى فأرى الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم ورواه المفيد في مسار الشيعة مرسلا ورواه الصدوق بإسناده عن هارون بن خارجة ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله وعن أبي بصير وذكر الذي قبله عن أبي عبد الله قال من زار قبر الحسين بن علي ثلاث سنين متواليات لا يفصل بينهن إلا النصف من شعبان غفر له ذنوبه البتة وعن محمد بن هارون البهقي قال قال أبو جعفر من زار قبر الحسين في النصف من شعبان غفرت له ذنوبه ولو كثر عليه رمث ذنوبه حتى يحول عليه الحول فإن زاره في السنة الثانية غفرت له ذنوبه الحسين بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن عبد الله جعفر عن أبيه عن رواه عن أبي داود الرقي عن أبي قرة مثله إلا أنه قال في ليلة النصف من شعبان جعفر بن محمد قولويه في المزار عن جعفر بن محمد عبد الله الموسوي عن عبد الله بن محمد بن مهلهل عن ابن أبي عمير عن دهل الشحام عن جعفر بن محمد قال من زار الحسين ليلة النصف من شعبان غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن زاره يوم عرفة كتب الله له ألف حجة مقبلة وألف عمرة مبرورة ومن زاره يوم عاشوراء فكأنما زار الله فوق عرشه وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن دهل الشحام عن أبي عبد الله قال من زار قبر الحسين في النصف من شعبان غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وعن محمد بن أحمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن بوسف بن يعقوب قال قال أبو عبد الله يا بوسف ليلة النصف شعبان يغفر الله لكل من زار الحسين المؤمنين ما قدموا من ذنوبهم وقبلهم امتقبلوا العمل قال قلت هذا كله لمن زار الحسين في النصف شعبان فقال يا بوسف لو أخرت الناس بما فيها لمن زار الحسين لقامت كورا كورا جال على الحسين علي بن موسى جعفر بن طاوس في كتاب الاقبال من كتاب محمد أحمد داود المتفق على صلاحه وعمله وعدالته بإسناده عن بوسف بن يعقوب مثله وبإسناده عن الحسين بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين قال من أحيا ليلة النصف من شعبان فله بكل ألف نبي ألف نبي وبكل ملك مقرب وبكل نبي وبكل مرسل ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة وبنى له ألف ألف مدينة في الجنة وأعطاه ألف ألف درجة وزوجه ألف ألف حوراء وأعطاه ألف ألف قصر من ياقوت وزبرجد وأمنه من ألف ألف هول من أهوال يوم القيامة وبإسناده عن أبي عمير عن أنس بن محمد عن أبيه عن جده قال قال رسول الله من أحيا ليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ومن زار قبر الحسين في ليلة النصف من شعبان كان كمن زار الله في عرشه وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال من زار قبر الحسين ليلة النصف من شعبان عارفا بحقه كتب الله له ثواب ألف حجة وألف عمرة وألف غزوة مع نبي مرسل ومن زاره أول يوم من رجب غفر الله له البتة **باب** تأكد استحباب زيارة الحسين في النصف شعبان محمد بن الحسن بإسناده عن سعد عبد الله عن الحسن علي الزبيتوني عن أحمد هلال عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال من أحيا ليلة النصف من شعبان ألف نبي وعشرين ألف نبي فلم يزر قبر الحسين بن علي في النصف من شعبان أوذي في أيام النبيين يستأذن الله في زيارة قبره فيؤذن لهم بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض رجاله عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال إذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد من الأفق الأعلى فأرى الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم ورواه المفيد في مسار الشيعة مرسلا ورواه الصدوق بإسناده عن هارون بن خارجة ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله وعن أبي بصير وذكر الذي قبله عن أبي عبد الله قال من زار قبر الحسين بن علي ثلاث سنين متواليات لا يفصل بينهن إلا النصف من شعبان غفر له ذنوبه البتة وعن محمد بن هارون البهقي قال قال أبو جعفر من زار قبر الحسين في النصف من شعبان غفرت له ذنوبه ولو كثر عليه رمث ذنوبه حتى يحول عليه الحول فإن زاره في السنة الثانية غفرت له ذنوبه الحسين بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن عبد الله جعفر عن أبيه عن رواه عن أبي داود الرقي عن أبي قرة مثله إلا أنه قال في ليلة النصف من شعبان جعفر بن محمد قولويه في المزار عن جعفر بن محمد عبد الله الموسوي عن عبد الله بن محمد بن مهلهل عن ابن أبي عمير عن دهل الشحام عن جعفر بن محمد قال من زار الحسين ليلة النصف من شعبان غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن زاره يوم عرفة كتب الله له ألف حجة مقبلة وألف عمرة مبرورة ومن زاره يوم عاشوراء فكأنما زار الله فوق عرشه وعن محمد بن أحمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن يوسف بن يعقوب قال قال أبو عبد الله يا يوسف ليلة النصف من شعبان يغفر الله لكل من زار الحسين المؤمنين ما قدموا من ذنوبهم وقبلهم امتقبلوا العمل قال قلت هذا كله لمن زار الحسين في النصف من شعبان فقال يا يوسف لو أخرت الناس بما فيها لمن زار الحسين لقامت كورا كورا جال على الحسين علي بن موسى جعفر بن طاوس في كتاب الاقبال من كتاب محمد أحمد داود المتفق على صلاحه وعمله وعدالته بإسناده عن يوسف بن يعقوب مثله وبإسناده عن الحسين بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين قال من أحيا ليلة النصف من شعبان ألف نبي وعشرين ألف نبي فلم يزر قبر الحسين بن علي في النصف من شعبان أوذي في أيام النبيين يستأذن الله في زيارة قبره فيؤذن لهم وب

كتاب المزار

وذخرها لك عنده وبإسناده عن الاصم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في حديث ان رجلا قال له هلم نزاره والدلك قال نعم ويصلي عنده ويصلي خلفه ولا يتقدم عليه قال فما للمنفق في خروجه اليه المنفق عنده قال الدرهم بالف درهم وعن الاصم عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ان لابي كان يقول في الحج بحجة بكل درهم انفقه الف فما لمن ينفق للسير الى ابيك الحسين قال يا بن سنان بحسبك بالدرهم الف الف حتى عد عشرة وبرفع له من الدرجات امثالها ورعى الله خيرة ودعا محمدا عليه امير المؤمنين والائمة من بعده له خيرا وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن العمركي عن يحيى كان في خدمة ابي جعفر الثاني ع عن علي بن مهزيار الجمال اعرابي بعيد الله في حديث قال قلت له فما لمن صلى عنده ركعتين قال لو شبا الله شيئا الا اعطاه قلت فما لمن اغتسل من مائه ات وهو بريد قال ما قلت عنه خطيئة كبيرة ولا صغيرة ولا ذنبا الا غفر له قلت فما لمن جهد البدن ليخرج لعلة قال يعطيه الله بكل درهم انفقه مثل احد حسنات ويمحو عنه سيئات ويرفع له درجات قال فبدفع صحيح في ماله وذكر الحديث بطوله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الغسل لزيارة الحسين ع من ماء الفرات وغيره محمد يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال سألت ابا ايوب عن نعيم بن الوليد عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت قبر الحسين ع فاتا الفرات واغتسل بحيال قبره وتوجه اليه وعليك بالسكينة والوقار حتى تدخل الفسقية الحائط الشرقي وقل وذكر زيارة طويلة محمد علي بن الحسين بابا عن هارون بن مسلم عن بوسف بن طبيان عن الصادق ع قال اذا اتيت الفرات فاغتسل منه ثم البس ثوبيك الطاهرين ثم امش قليلا حتى تقوم بحيال القبر وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله ثلاثا ثم امش قليلا حتى تقوم بحيال القبر وقل السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا ابا عبد الله ثلاثا ثم امش قليلا حتى تقوم بحيال القبر وقل السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا حجة الله ثلاثا ثم امش قليلا حتى تقوم بحيال القبر وقل السلام عليك يا ثار الله السلام عليك يا ثار الله السلام عليك يا ثار الله ثلاثا ثم امش قليلا حتى تقوم بحيال القبر وقل السلام عليك يا وتر الله السلام عليك يا وتر الله السلام عليك يا وتر الله ثلاثا ثم امش قليلا حتى تقوم بحيال القبر وقل السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن امير المؤمنين السلام عليك يا ابن فاطمة سيدة نساء العالمين ثم امش قليلا حتى تقوم بحيال القبر وقل السلام عليك يا ابن محمد المصطفى السلام عليك يا ابن علي المرتضى السلام عليك يا ابن فاطمة بنت اسد السلام عليك يا ابن خديجة الكبرى السلام عليك يا ابن من صلت عليه الملائكة السلام عليك يا ابن من نزل فيه القرآن من السماء السلام عليك يا ابن من ضرب على الحوض بسيفين السلام عليك يا ابن من بايع بيعتين السلام عليك يا ابن من قتل مظلوما السلام عليك يا ابن من قتل عطشانا السلام عليك يا ابن من بكت عليه الجن في الفلوات السلام عليك يا ابن من ناحت عليه الطير في الفلوات السلام عليك يا ابن من بكت عليه الوحوش في الفلوات السلام عليك يا ابن من بكى عليه حيتان البحار السلام عليك يا ابن من بكى عليه السماء بدم عبيط السلام عليك يا ابن من بكى عليه الارض لفقده السلام عليك يا ابن من بكى عليه كل شئ حتى الحصى في قلب الصخور السلام عليك يا ابن من بكى عليه الملائكة في السماء السلام عليك يا ابن من بكى عليه الملائكة في السماء السلام عليك يا ابن من بكى عليه الملائكة في السماء

يقول من اتى قبر الحسين شوقا اليه كتب الله له حجة واعطى كتابه بيمينه وكان تحت لواء الحسين حتى يدخل الجنة فيسكن في درجته ان الله سميع عليم وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي عبيدة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من اتى قبر الحسين شوقا الى قبره كان من معه اذا اتى قبره كمن كان تحت لواء الحسين حتى يدخل الجنة جميعا وبالاسناد عن ابن محبوب عن ابي المغرا عن زيد عن ابي عبد الله ع قال والله ان الله تبارك وتعالى ليباهي بزائر الحسين والوافد اليه الملائكة المقربين وحملة عرشه فيقول لهم الا ترون زوار قبر الحسين اتوه شوقا الى ابنة نبيه فاطمة وحقي وجلالي وعظمتي لاوجبن لهم كرامتي ولاجنبنهم لجنتي الحديث وفيه ثواب جزيل وعن ابيه عن علي بن الحسين ومحمد بن الحسن جميعا عن محمد بجيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن محمد الجعفي عن منيع بن الحجاج عن يونس بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال من زار الحسين احتسابا لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت عنه ذنوبه كما يحص الثوب الذي يلي جسده ونفي وكتب له بكل خطوة حجة وكل رفع قدم عمرة وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن جده خالد عن ابان عن محمد الحسين الخزاز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما لمن اتى قبر الحسين ان ازاره اختارا لمن اتى قبر الحسين بريدا بريدا وجبت له الجنة والدار الآخرة غفر الله له ما تقدم وما تاخر الحديث وعن بعض اصحابنا عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن ابيه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن الاصبغ عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول من زار الحسين بريدا بريدا وجبت له من ذنوبه كيوم ولدته امه شيعه الملائكة المقربة لمن زاره وساقت الملائكة المقربة لمن زاره ناقة طيبة طاب من ذودت وحفظة اهله وعنه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع من زار قبر الحسين ع لله ونواه الله اعتقه الله من النار وامنه يوم الفزع الاكبر ولم ينل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا اعطاه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب احياء زيارة الحسين عليه في جميع الاعمال وجعفر بن محمد بن قولويه المراد به ابن اخي محمد بن جعفر عن عبيد الله الحسين على الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن زيارة قبر الحسين ع فقال انها افضل ام يكون من الاعمال وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد مشدود عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن رجل عن ابان عن ابي عبد الله ع قال من احب الاعمال الى الله زيارة قبر الحسين وافضل الاعمال عند الله اذا اخال السرور على المؤمن واعتاقه بان يكون العبد الله عارفا وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي الجهم عن ابي خديجة قال قلت لابي عبد الله ما يبلغ من زيارة قبر الحسين قال افضل ما يكون من الاعمال وعن محمد الوزان عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البزاز عن ابي سلمة وهو ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال ان زيارة الحسين من افضل ما يكون من الاعمال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب البكاء لقتل الحسين ع وما اعد الله لفاعله وزائره من الثواب وخصوصا يوم عاشوا واتخاذه يوم مصيبة وحزن وبكاء وعن محمد بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن يكون عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ما خلق الله عز وجل عينا تبكي لقتل الحسين الا وقد استوجبت الجنة قبل ذلك بكثير لان كل مؤمن حزين وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع ان على كل عين دمعة وكل من حزننا حزن منا فاذا سرنا سر منا وعن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون

كتاب المزار

ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية رأسه وهو موضع قبره من بطن روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج فيه بأعمال زواره الى السماء وهو من ملك ذي السماء لا ذي الارض الا وهم يسألون الله ان يأذن لهم بزيارة قبر الحسين ففوج ينزل وفوج يعرج ورواه ابن قولويه المزار مثله وكذا كل ما قيل الا انه قال في حديث السراج على سبعين باعا في سبعين باعا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال مسجى من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية رأسه وخمسة وعشرين ذراعا من خلفه وخمسة وعشرين ذراعا مما يلي وجهه بما سنا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول قبر الحسين عشرون ذراعا مكسرا روضة من رياض الجنة ورواه ابن سنان ايضا عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن ابي علي الحراني قال ذكر الظاهر يعني الوراق عن الجال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله قال التربة من قبر الحسين على عشرة اميال محمد علي بن الحسين قال الحرم بريد الحسين خمسة فراسخ من اربع جوانبه القبر جعفر بن محمد بن قولويه المزار عن محمد جعفر عن محمد الحسين عن رجل عن ابي القباح الكناني عن ابي عبد الله قال طين قبر الحسين منه شفاء وان اخذ على راس اميال يوما وليلة ورواه الشيخ في المصباح اكثر من هذه الاحاديث

اقول حمل الشيخ هذه الاخبار على تفاوت الفضيلة فان قربان اكثر فضلا وبركة مما بعد

باب استحباب اتيانه بكربلا جعفر بن محمد بن قولويه المزار عن ابيه وعمه عن سعد عبد الله عن احمد محمد بن عيسى عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله في حديث ثواب زيارة الحسين قال والله لو انك حججت ثم حججت ثم حججت حتى تفني نواضحك ما عدلت ما اعلمك انما الله اتخذ كربلا حرما امنا مباركا قبل ان يتخذ مكة حرما قال ابن ابي يعفور قد فرض الله على الناس حج البيت ولم يذكر زيارة قبر الحسين قال وان كان كذلك فان هذا شيء جعله الله هكذا اما سمعت قول ابراهيم المؤمنين ان ناطين القدم احق بالمسح من ظاهر القدم ولكن الله فرض هذا على العباد اما علمت ان احد الحرم لو كان ثوبه الحرم ولكن الله صنع ذلك بغير الحرم وعن محمد جعفر الوراق عن محمد بن الحسين محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط عن عبيد بن زيد عن ابي عبد الله ان ارض الكعبة قالت من مثلي وقد بنى بيت الله علي ظهري يأتيني الناس من كل فج عميق وجعلت حرم الله وامنه فاوحى الله اليها كفي وقري بما فضلتك به فيما اعطيت ارض كربلا الا بقدر ما نقصت من البحر فلذلك من البحر ولولا تربة كربلا ما فضلتك ولولا من فضلت كربلا لما خلقتك ولا خلقت الذي افتخرت به فقري واستقري وكوني ذنبا متواضعا ذليلا مهينا غير مستنكف ولا مستكبر لارض كربلا والا مسخرتك وهويت بك في نار جهنم وعن ابيه عن علي بن الحسين عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن علي عن عيسى ابي سعيد عن عمر بن يزيد مثله وعن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن ابي سعيد جميل عن ابي الجارود عن علي بن الحسين قال ان الله ارض كربلا حرما قبل ان يتخذ مكة حرما وبارك فيها قبل ان يبارك في مكة وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن علي عن ابي سعيد المكسر عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله يقول ان الله فضل الارضين والمياه بعضها على بعض فيها ما تفاخرت ومنها ما بغت فما من ارض ولا ماء الا وعوتب لتركه التواضع لله حتى سلط الله على الكعبة المشركين وارسل الى زمزم فاء مالحا فهند طمث وان كربلا وماء الفرات اول ارض وماء قدس الله وبارك عليه فقال لها تكلمي فاضل الله فقالت انا ارض الله المقدسة المباركة الشفاء في تربتي وماءي والخير يأتيني فليسلم لمن تفاخر بك ولا فخر على مزدوني بل شكرا لله فاكرمها وزادها بتواضعها وشكرها لله بالحسين واصحابه ثم قال ابو عبد الله من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله محمد الحسن بابسنا عن احمد محمد داود وعن الحسين بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول قبر الحسين عشرون ذراعا مكسرا روضة من رياض الجنة وعنه عن محمد بن الحسين بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان الله اتخذ كربلا حرما قبل ان يتخذ مكة حرما وان كربلا ليأتي يوم القيامة كالكوكب الدري يزهر لاهل الجنة كما يزهر الكوكب الدري لاهل الارض وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد علي عن ابي سعيد المكسر عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله يقول ان الله فضل الارضين والمياه بعضها على بعض فيها ما تفاخرت ومنها ما بغت فما من ارض ولا ماء الا وعوتب لتركه التواضع لله حتى سلط الله على الكعبة المشركين وارسل الى زمزم فاء مالحا

كتاب المزار

علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اذا اردت الحسين فزره وانت حزين مكروب شعثا غبرا ظمآنا عطشانا وسله الحوائج وانصرف عنه وانت مسرور ولا تحتمه وطنا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم اكل الطين حتى طين قبور الائمة الا طين قبر الحسين قد دعصته خاصة للاستشفاء محمد بن الحسن باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن احمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن بعض اصحابه عن احدهما ع قال ان الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده قال فقلت له ما تقول في طين قبر الحسين ع فقال يحرم على الناس اكل لحومهم وهي لهم اكل لحومنا ولكن ليس منه مثل المدعصة محمد علي بن الحسين عن عبود الاخباز عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل جعل لها شفاء لشيعتنا واوليائنا في الانصاف عن ابيه عن ابن خنيس عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن ابراهيم بن ناجية عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله ع عن الطين الذي يوكل فقال كل طين حرام كالميتة والدم وما اهل لغير الله به الا طين قبر الحسين ع فانه شفاء من كل داء جعفر بن محمد بن قولويه المزار عن محمد بن الحسين بن متيل الجوهري عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الحسين بن موسى عن ابي الحسن ع وعن ابي جميلة عن ابان بن بكير الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لان ارمد احب الي من ان اكل من طين قبر الحسين ع وعن ابيه عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب بن نوح عن ابن المغيرة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع قال اخذ من طين قبر الحسين يكون الطيب بركة قال لا الا ما يؤكل فوكل وتقدم بحديث محمد بن مسلم ما ظاهره الاستثناء بطين قبور الائمة وليس ببعيد بقبر الحسين ولا في الاكل وباقي ما يدل على ذلك من الاطعمة **باب** استحباب من القراءة والدعاء عند اخذ التربة الحسينية للاستشفاء جعفر بن محمد بن قولويه المزار عن محمد بن احمد الكاتب عن الحسن علي بن محمد بن سعيد عن ابيه عن محمد بن مروان عن ابي حمزة الثمالي قال قال الصادق ع اذا اردت حمل طين قبر الحسين ع فاقرأ عند القبر انا انزلناه في ليلة القدر وانا انزلناه واتبعه الكرسي وبس وقل اللهم بحق محمد عبدك ورسولك وحبيبك وبنبيك وامينك وبحق ابراهيم المؤمنين علي ابي طالب عبدك واخي رسولك وبحق فاطمة بنت نبيك وزوجته وليك وبحق الحسن والحسين وبحق الائمة الراشدين وبحق هذه التربة وبحق الملك الموكل بها وبحق الوصي الذي هو فيها وبحق الجسد الذي ضمنت وبحق جميع الملائكة والانبياء والمرسلين صل على محمد واله واجعل هذا الطين شفاء لي ولمن شربته من كل داء وسقم ومرض وآفة من كل خوف اللهم بحق محمد واهل بيته اجعله علما نافعا وذخرا واسعا وشفاء من كل داء وسقم وآفة وعاهة ومن جميع الاوجاع كلها انك على كل شيء قدير وتقول اللهم رب هذه التربة المباركة الميمونة ورب الملك الذي هبط بها والوصي الذي هو فيها صل على محمد واله وانفعني بها انك على كل شيء قدير **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب اخذ مقدار ثمانية عشر حمصة من تربة الحسين ع واكثرها بكرة تأخر زيارته عنه للغني والفقير جعفر بن محمد بن قولويه المزار عن جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسوي عن ابن مهدي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن زيارة قبر الحسين ع قال في السنة مرة اذا اكره الشهرة وعن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي ناجية عن ابي عبد الله قال حق على الفقير ان يأتي قبر الحسين ع في السنة مرتين وعن ابيه عن محمد بن الحسن بن علي بن المغيرة عن العباس بن معروف عامر بن علي بن ابي حمزة قال قال ابو الحسن لا تجعفوه ما بتة الموسرة في كل اربعة اشهر المعسر لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعن محمد بن الحسن عن الصفار وعن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن زيارة الحسين ع قال في السنة مرة اذا اكره الشهرة وعن ابيه عن سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن العيص القاسم بن ابي عبد الله قال سألته هل لزيارة القبر من صلوة قال ليس لشيء مفروض قال وسألته كم يزار قال ما شئت وعن ابيه عن الجهني رفعه الى علي بن الحسين ع قال بلغني ان قوما من شيعتنا تمر عليهم السنة والسنتان لا يزورون الحسين اما والله لنظلمهم اخطاؤا وعن ثواب الله زاغوا وعن جوار محمد ص تباعدوا قلت كم الزيارة قال ما على قدر تأتون قبره في كل شهر فقلت لا اصل اليه ذلك لاني اعمل بيدي ولا اقدر ان اغيب مكاني يوما واحدا قال انت في عذر ومن كان بعمل بيده وانما غيبت منه لا بعمل بيده من ان خرج كل جمعة هان ذلك علينا اما انه لا عذر لمن عذر دون الجمعة الحديث وعن الحسين عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن صباح الحذاء عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول زوروا قبر الحسين ع فانه يكفر كل سنة مرة وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن يحيى كان في خدمة ابي جعفر الثاني ع عن علي عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال قلت ومن ما بتة ازاره ثم يصرف عنه حتى يعود اليه وفي كم ما تأتي وكم يسع الناس تركه قال لا يسع اكثر من شهر واما بعيد الدار فقد كان بلغني ان له ان يأتي كل ثلاث سنين فاجاز الثلاث سنين فظاهره قطع وصوله وقطع حرمته الا عن علة وعن علي بن الحسين عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع ان قلت له انا نزور قبر الحسين في السنة مرتين او ثلاثا فقال ابو عبد الله اكره ان تكثروا القصد اليه وروى في السنة مرة قلت كيف اصلي عليه قال تقوم خلفه عند كتفه ثم تصلي على النبي ص وتصلي على الحسين وعن العمركي بابتاعن ابي عبد الله ع حديث قال لا ينبغي للمسلم منكم ان يتخلف عن قبر الحسين اكثر من اربع سنين وبابتاعن محمد بن الفضيل عن ابي قارب عن ابي عبد الله ع في زيارة الحسين قال نعم تعدل عمرة ولا ينبغي التخلف عن زيارة اكثر من اربع سنين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** استحباب اتخاذ سبحة من تربة الحسين ع والتسبيح بها واداره بها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت يسبح به فما في شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينبغي التسبيح بالتربة فكتب له ذلك التسبيح ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن حبشي الوفا

في طلب الحوائج عند قبر الحسين ع

مثله وعنه عن ابيه عن محمد بن جعفر الموصلي عن الحسن بن علي بن شعيب رفعه الى بعض اصحاب ابي الحسن موسى بن جعفر قال دخلت البصرة قال لا يستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر ابي عبد الله ع فيها ثلاث وثلاثون حبة وقد قيل فيها اذا كرات الله كتبت له بكل حبة اربعين حسنة واذا قلبها سبحانها بعثت بها كتبت له عشرين حسنة **باب** استحباب الاكثار من الدعاء وطلب الحوائج عند قبر الحسين ع احمد بن فهد في عدة الداعي قال روي ان الله عوض الحسين من قتله اربع خصال جعل الشفاء في تربته واجابة الدعاء تحت قبته والائمة من ذريته وان لا تعد ايام زائريه من اعمارهم قال وروي ان الصادق ع مر مرض فامر من عنده ان يستأجر واذا اجير له يعوده عند قبر الحسين ع فوجد رجلا فقال له ذلك فقال انا امضه ولكن الحسين امام مفترض الطاعة ووجوه الى الصادق واخبره فقال هو كما قال ولكن فاعرفوا ان الله تعالى يستجيب فيه الدعاء فاقتلوا البقعة من تلك البقاع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال بعثني الي ابو الحسن ع في مرضه الى محمد بن حمزة فسقيه البر محمد بن حمزة فاخبرته محمد ما زال يقول ابعثوا الي الخبز ابعثوا الي الخبز فقلت لمحمد الا قلت له انا اذهب الى الخبز ثم دخلت عليه قلت له جعلت فداك انا اذهب الى الخبز فقال انظروا في ذلك الى ان قال فذكرت ذلك لعلي بن بلال فقال له ان كان يصنع الخبز هو الخبز فقلت لعلي بن بلال ما اجلس حين اردت القيام فلما ارتبت الذي ذكرت لي قول علي بن بلال فقال له الا قلت له ان رسول الله ص كان يطوف بالبيت ويقبل الحجر وحرم النبي ص والمؤمن اعظم من حرمة البيت وامره الله عز وجل ان يطف بحرم وانما هي مواطن يحب الله ان يذكر فيها فانا احب ان يدعى حيث يحب الله تعالى ان يعبد فيها فانا احب ان يدعى حيث يحب الله تعالى ان يعبد فيها هلا قلته له كذا قال قلت جعلت فداك لو كنت احسن مثل هذا لزاد الامر الملبك هذه الفاظ لبيك اللهم لبيك الفاظ جعفر بن محمد بن قولويه المزار عن ابيه الحسين بن مثيل جميعا عن سهل بن زياد مثله وعن الحسين عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله قال قلت له من اتى قبر الحسين ع الها من الاجر والثواب قال يا شعيب ما صلى عنده احد ركعتين ودعا دعوة الا استجيب له عاجلة واجلة قلت زدني فقال ما بر ما بقال لزائر الحسين قد غفر لك فاستأنف اليوم عملا جديدا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ثابتة ما يدل عليه وقد روى ابن قولويه الحاديث كثيرة في ذلك **باب** انه يستحب لمن اراد زيارة الحسين ان يصوم ثلاثا اخرها الجمعة ثم يغتسل ليلتها ويخرج على غسل وكذا للاربعة والطيب للزائر والطيب والتشحف والخروج والمشي حافيا ولا يتخذه وطنا محمد بن الحسن باسناده عن ابي طالب الانباري عن عبيد الله بن احمد بن ابان عن علي بن الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن مهران عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت الحسين ع فما تقول قلت شيئا سمعته من رواة الحديث ممن سمع منا بلغك قال فلا اخبرك عن ابي جعدي عن الحسين كيف كان يصنع في ذلك قال قلت بلى قال اذا اردت الخروج الى ابي عبد الله ع فصر قبل ان تخرج ثلثة ايام يوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا اصبحت ليلة الجمعة فصل صلوة الليل ثم قم فانظر في نواحي الشاطئ واغتسل لملك الليلة قبل المغرب ثم تأهل ظهرا واذا وقفت على شفير البئر فاغتسل ولا تطيب ولا تذهن ولا تكتحل حتى تأتي القبر وباسناده عن محمد بن احمد بن داود وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اذا اردت الحسين فزره وانت حزين مكروب شعث مغبر جائع عطشان واسئله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذه وطنا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد ورواه ابن قولويه المزار عن ابيه عن سعد عن علي بن الحسين وعن غيرهم عن سعيد عبد الله عن احمد بن محمد اقول وتقدم ما يدل على استحباب سكنى كربلا فاما ان يحمل ذلك على الوجوب كما تأتي او هذا على انه مخصوص بمن نقص الجاور او على استحباب التحول في اثناء السنة كما تقدم في المجاورة بمكة لئلا يفوته قبله عن محمد بن الحسن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عيسى عن عمر بن صالح بن السندي عن رجل من اهل الكوفة يقال له ابو المضاعف عن رجل عن ابي عبد الله قال يا تون قبر ابي عبد الله فيتخذون سفرا اما انهم لو اتوا قبور ابائهم وامهاتهم لم يعلموا ذلك قلت فاي شيء يأكلون قال الخبز واللبن ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر بن صالح بن السندي مثله جعفر بن محمد بن قولويه المزار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ان قوما اذا اتوا قبور الحسين ع حملوا معهم السفر فيها الجراء والاخبصة واشباهه فتوزعوا واقوا اخباثهم فاحملوا ذلك ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عيسى مثله وعن محمد بن الحسن عن الحسن علي بن محمد بن سعيد زعرة بن محمد بن المفضل عمر قال قال ابو عبد الله ترورون خيرا من لا تزورون ولا تزورون خيرا من تزورون قلت قطعت ظهري قال اذا حدكم تخرج الى قبر ابيه كيبا حزينا وتأتون انتم بالسفر كلاحتى تأتون شعثا غبرا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة الخروج من مكة والكوفة والحاير قبل انقضاء الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال من خرج من مكة او المدينة او مسجد الكوفة او حاير الحسين قبل ان ينفر الجمعة زادة الملائكة ابن تذهب ولا تجيء الا وله ذلك على فضل الجمعة وفضل هذه الاماكن وباقي ما يدل عليه **باب** استحباب زيارة الحسن وعلي بن الحسين والباقر والصادق ع وبالجميع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ما لمن زار واحدا منكم قال لكن زار رسول الله ص ورواه الصدوق باسناده عن زيد الشحام مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب قال وروى عن الصادق من زار وقبر ابيه ولم يمت مات فقيرا قال وروى عن ابي محمد الحسن علي العسكري انه قال من زار جعفرا او اباه لم تشك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلا محمد بن المفيد المقنعة مرسلا مثله ومثل الذي قبله ومثل الاول **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب زيارة قبر الكاظم ولو من خارج محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن سلامة بن محمد عن احمد بن علي بن الكان عن احمد بن عمار عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين ع انه قال لما حضرت ابي الوفاة قال لي يا بني اذا انا مت فغسلني وكفني وحنطني ثم ضعني على سريري ثم سر بي رويدا قدر ما يكون بين الجزورين ثم قف بي وقفة فقل السلام عليك يا ابة السلام عليك يا ابة السلام عليك يا ابة ثم احملني حتى تضعني على شفير قبري ثم اكشف عن وجهي ثم خل بيني وبين الله فانه اولى بي منك ومن جميع الخلق ثم اصنع بعد ذلك ما شئت فانك لا تصل الي بشيء تكرهه ان شاء الله تعالى ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن الحسن علي الوشا مثله وعنه عن علي بن جعفر عن موسى بن قولويه عن محمد بن سليمان الرازي عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل الجبري عن الحسن بن محمد الفقيه قال قال الرضا من زار قبر ابي ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله وقبر امير المؤمنين ع الا ان لرسول الله

ولا بر المؤمنين ع فضلها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسين الفقيه مثله وعنه عن الحسين بن احمد ادريس عن ابيه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن بشير عن ابن سنان قال قلت للرضا ما لمن زار ابا عبد الله فذكره وعنه عن ابيه عن احمد بن داود وعن احمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن احمد يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال سألت ابا الحسن الرضا ع ما لمن زار قبر ابيك قال له ما تقدم من ذنبه قلت فاي شيء بقي من الفضل قال ما بقي من الفضل كفضل من زار قبر والده ﷺ فقلت اذ خفت فلم يمكنني ان ادخل اخلا قال سلم من وراء الحائر وروى نحوه المفيد في المقنعة مرسلا وعنه عن محمد بن همام عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن العباس عن جعفر الجوهري عن ذكريا بن آدم القمي عن الرضا ع قال ان الله تبارك وتعالى اختار بقاعا من الارض فجعلها حرما فحرم بحرمتها ما حرم من حرمة الاسلام وان قبر الحسين بن علي ع في بقعة من بقاع الجنة وما من مؤمن يأتي قبر الحسين ع عارفا بحقه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقال يجب بعد الزيارة فليقبل ابوب فوج فقال له ابو جعفر الثاني ع من زار قبر ابي عبد الله ع ل

كتاب المزار

ايام التطويف بالبيت المعمور وهذا الطواف هو طواف الزيارة وطوس **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك على ثلاثين فرسخا من هذه الاماكن وباقي ما يدل عليه **باب** حد استحباب السفر الى زيارة شيء من القبور غير قبور الانبياء والائمة محمد بن علي بن الحسين في الفضائل وذكر عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ياسر الخادم قال قال العالم ما الى شيء من القبور الا الواحد بعد الواحد مقتولا بالسم ظلما ومدفونا في موضع غربة فمن شد رحله الى زيارته استحب ذنوبه وغفرت ذنوبه **باب** استحباب اختيار وزيارة الرضا على زيارة الحسين عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن علي بن مهزيار قالت لابي جعفر جعلت فداك زيارة الرضا افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين فقال زيارة ابي افضل وقد كان ابو عبد الله يوجه كل الثار واجب لا يرفده الا الخواص من الشيعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن مهزيار مثله ونحو عيون الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابرهيم ابيه عن القاسم بن معمر عن علي بن مهزيار مثله وعن الصادق قال يقتل لهذا واوحى بيده الى موسى ولد بطوس ولا يزوره من شيعتنا الا اندفا لا اقدر وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد العظيم بن عبد الله الحسني قال قلت لابي جعفر قد تحيرت بين زيارة قبر ابي عبد الله وبين زيارة قبر ابيك بطوس فما ترى فقال ائت ابي فانه اذا زار ابا عبد الله كتب زوار بطوس وزوار قبر ابي بطوس قليلون **أقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** استحباب اختيار زيارة الرضا على زيارة كل واحد من الائمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين الميثمي رفعه عن ابرهيم بن احمد بن عبد الرحمن بن سعيد الملكي عن يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن موسى حديث قال من زار قبر ولد علي وباقي عنده ليلة كان كمن زار الله عرشه قلت كمن زار الله عرشه فقال نعم اذا كان هو افضلهم كان على عرش الرحمن اربعة من الاولين واربعة من الاخرين فاما الاربعة الذين هم من الاولين فنوح وابرهيم وموسى وعيسى واما الاربعة من الاخرين محمد وعلي والحسن والحسين ثم بجاه الطاهرين فتعدد معنا زوار قبور الائمة الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار قبر ولده وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في عيون الاخبار والمجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن سليمان بن جعفر المروزي عن ابي الحسن موسى بن جعفر مثله **باب** استحباب زيارة الرضا وخصوصا في رجب على الحج والعمرة المندوبين بن محمد بن يعقوب بالاسناد السابق عن ابي الحسن موسى قال لمن زار قبر ولدي عليا كان عند الله كسبعين حجة مبرورة قال قلت بسبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة قال قلت سبعين الف حجة قال رب حجة لا تقبل من زاره وبات عنده ليلة كمن زار الله عرشه الحديث ورواه الشيخ والصدوق كما مر وعن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن الحسن بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد حميل قال سألت ابا جعفر عن رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاغفر الله على عمرته وحجته ائت المدينة ثم ائت قبر علي بن ابي طالب فاغفر الله على خلقه وما يأتيه الذنوب من سنته فسلم عليه ثم ائت قبر ابي عبد الله الحسين فسلم عليه ثم ائت قبر ابي الحسن موسى فسلم عليه ثم ائت قبر ابي فاغفر الله على عمرته وحجته ثم ائت المدينة فسلم على النبي ثم ائت قبر ابي الحسن فسلم عليه ثم ائت قبر ابي عبد الله الحسين فسلم عليه ثم ائت قبر ابي الحسن

جعفر بن محمد ع انه قال من اراد ان يزور قبر رسول الله ص وقبر امير المؤمنين و فاطمة والحسن والحسين و قبور الحجة وهو ببلدة فليغتسل يوم الجمعة وليلبس ثوبين نظيفين وليخرج الى فلاة من الارض ثم يصلي اربع ركعات يقرء في ثنتين منها بفاتحة القرآن فاذا تشهد وسلم فليقم مستقبل القبلة وليقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك ايها الرسول المرتضى السيدة الكرمي والسيدة الزهراء والسبطان المنتجبان والائمة والاعلام والامناء المستخبرون حيثما نقطعتا اليكم والى اباءكم وولدكم الخلف على بركة الحق فقلبكم سلم ونصرته لكم معدة حتى يحكم الله بلدته فمعكم معكم لا مع عدوكم انا لمؤمن بقولكم مقر بفضلكم مقر برجعتكم لا انكر الله قدرة ولا اراجع الا ما شاء الله سبحان الله ذي الملك والملكوت وبيح الله باسمائه جميع خلقه والسلام على اولاكم واحباكم والسلام عليكم و رحمة الله وبركاته قال وروى اخر اضف ذلك على ما وارك جعفر بن محمد قولويه في المزار عن محمد بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد ابي عبد الله عن ابيه قال دخل حنان بن سدير الصيرفي على ابي عبد الله فقال يا حنان تزور ابا عبد الله في كل شهر مرة قال لا قال ففي كل سنة مرة قال لا قال فما اجفاكم لسيدكم قال يا بن رسول الله قلة الزاد وبعد الشقة فقال لا ادراكم على زيارة مقبولة وان بعد الناي قلت بلى فكيف زورة يا بن رسول الله قال اغتسل يوم الجمعة او اي يوم شئت والبس اطهر ثيابك واصعد الى اعلى دارك او الى الصحراء واستقبل القبلة بوجهك بعيدا بتباين ان القبر هناك يقول الله بينما تولوا فثم وجه الله ثم قل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي وسيدي وابن سيدي السلام عليك يا مولاي الشهيد ابن الشهيد ابن القتيل ابن القتيل وذكر الزيارة ثم قال ثم تحول الى جانبك قليلا وتحول وجهك الى قبر علي بن الحسين وهو عند رجلك والزمه وتسلم عليه بمثل ذلك ثم ادع الله تعالى بما احببت فان لكل امر بين يديك ثم صل اربع ركعات فان كل زيارة تامة اوستة او بعد او كعتان وافضلها ثمان ثم تستقبل القبلة بوجهك فتودع ابا عبد الله وتقول انا مودع عليك يا سيدي وابن سيدي علي بن الحسين ومودعكم يا ملائكة الله يا معاشر الشهداء فيسلم سلام الله ورحمته وبركاته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب زيارة المؤمنين خصوصا

الفقيه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا عبد الله يقول من زار اخاه في جانب المصر ابتغاء وجه الله فهو وافاه ونحن نرجو ان يكرمه الله ورواه محمد بن الحسين بن محمد عن احمد بن ابي القاسم عن ابيه عن احمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال ما زار مسلم اخاه المسلم في الله ولله الا ناداه الله عز وجل ايها الزائر طبت وطابت لك الجنة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي كتاب الاخوان عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب وغيره عن ابي حمزة عن ابي عبد الصالح ع قال من زار اخاه المؤمن لله لا لغير ما يطلب به ثواب الله وتجزئ وعده الله عز وجل وكل الله به سبعين الف ملك من حين يخرج من منزله الى حين يعود اليه ينادونه الا طبت وطابت لك الجنة منزلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي حمزة عن ابي عبد الله نحوه وعنه عن احمد بن محمد بن خالد والحسين بن سعيد لنضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن بشير عن ابي حمزة نحوه وعنه عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل جنة لا يدخلها الا ثلثة رجل حكم على نفسه بالحق ورجل زار اخاه المؤمن في الله ورجل اقرأ اخاه المؤمن من الله و رواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد مثله وعنه عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن زيد عن ابي الحسن الاول ع قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزورنا فليزر صلحاء اخواننا ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص حدثني جبرئيل انه ما هبط الى الارض ملك قبل ذلك الملك يمشي حتى وقع الباب عليه رجل يستاذن على ربه الدار فقال له الملك ما حاجتك الى ربه هذه الدار قال اخ لي مسلم فزته في الله تعالى قال الملك ما جاء بك الا ذاك فقال ما جاء بي الا ذاك فقال انه رسول الله اليك وهو يقرئك السلام ويقول وجبت لك الجنة وقال الملك ان الله عز وجل يقول ايما مسلم زار اخاه المسلم في جانب مصره شوقا اليه على طهر ثوابه على الله الجنة ورواه الصدوق في المجالس وثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر نحوه الا انه قال وبك بقربك السلام وبقولك ايما مسلم زار اخاه في الله قال الله عز وجل بقولا ايما مسلم زار اخاه في الله شوقا اليه على الجنة ورواه الصدوق في المجالس وثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع نحوه الا انه قال وبك بقربك السلام وبقولك ايما مسلم زار اخاه في الله شوقا اليه على الجنة وعنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع قال من زار اخاه في الله عز وجل كان له بكل خطوة سبعون حسنة ومحي عنه سبعون سيئة ورفع له سبعون درجة وعنه عن محمد بن علي

كتاب المزار

امره على جدي الحسين فقلت له احفظ الركبة قال ابكي فسمعته يكاد يغشى عليه فلما فرغت قال يا اباهرون من انشد في الحسين شعرا فبكى وابكى عشرة كتبت لهم الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فبكى وابكى خمسة كتبت لهم الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فبكى وابكى واحدا كتبت لهما الجنة ومن ذكر الحسين عنده فخرج من عينه من الدمع مقدار جناح الذباب كان ثوابه على الله ولم يرض لعبده ذلك الجنة ومن محمد بن علي الباجلوني عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن الحلبي عن علي بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال قال لي يا باعمارة انشد في للحسين شعرا فانشدته فبكى قال ثم انشدته فبكى قال فوالله ما زلت انشده ويبكي حتى سمعت البكاء من الدار فقال لي يا باعمارة من انشد في الحسين شعرا فبكى خمسين فله الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فبكى اربعين فله الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فبكى ثلثين فله الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فبكى عشرين فله الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فبكى عشرة فله الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فبكى واحدا فله الجنة ومن انشد في الحسين فبكى فله الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فتباكى فله الجنة ورواه في المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى نحوه وترك قوله عن الحلبي وقوله للعبسي وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي عبد الله ع قال من انشد في الحسين بيتا من الشعر فبكى وابكى عشرة فله ولهم الجنة ومن انشد في الحسين بيتا فبكى وابكى تسعة فله ولهم الجنة فلم يزل يحتد قال ومن انشد في الحسين بيتا فبكى واطنه قال او تباكى فله الجنة جعفر بن محمد قولويه في المزار عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين ومحمد بن ابي العباس عن محمد بن الحسين وذكر الحديثين اللذين قبله وعن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين وذكر حديث ابي هرون الذي بعده مثله ثم قال وروي عن ابي عبد الله ع انه قال لكل شيء ثواب الا الدمعة فينا **اقول** ونقدم ما يدل على بعض المقصد ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب مدح الأئمة ع بالشعر ورثائهم بل انشائهم لونه شهر مضافا الى تواتر الجملة وفي الليل محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قال ابو عبد الله ع من قال فينا بيت شعر بنى الله تعالى له بيتا في الجنة وعن علي بن عبد الله الوراق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ما قال فينا قائل بيت شعر حتى يؤيد بروح القدس وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن الحسن الجهم قال سمعت الرضا ع يقول ما قال فينا مؤمن شعرا يمدحنا الا بنى الله له مدينة في الجنة اوسع من الدنيا سبع مرات يزوره فيها كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومحمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى حنان عن عبيد زوارة عن ابيه قال دخل الكميت بن زيد على ابي جعفر ع وانا عنده فانشده من لقلب متيم مستهام فلما فرغ منها قال للكميت لا تزال مؤيدا بروح القدس ما دمت تقول فينا وعن محمد بن مسعود عن حمدان بن احمد عن ابي طالب يعني عبد الله بن الصلت قال كتبت الى ابي جعفر ع على الرضا فاذن لي ان ارثي ابا الحسن عنه فاذن لي وكتب الي اذنبني واذنب ابي وعن علي بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن ابي طالب القمي قال كتبت الى ابي جعفر ع بابيات مقرونة بذكر تبيعها اياه وكتب في آخر القول فيه فقطع الشعر وجيء بكتبه صدرا بما بقي من القرطاس قد احسن جزاك الله خيرا جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن علي بن محمد بن سليمان عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن ابي عبد الله وذكر حديثا طويلا في ثواب زيارة الحسين الى ان قال بلغني ان قوما ماتوا من نواحي الكوفة فاتاهم من انشد في الحسين شعرا فابكى خمسين رجلا منهم وشد قد بقي منهم وذلك في النصف من شعبان من بين فارة يقرء وقاص يقص وقائل يقول المراثي فقلت له نعم قد تمثل بعض ما تصفه فقال الحمد لله الذي جعل في الناس من يفد الينا ويمدحنا ويرثي لنا وجعل اعدائنا ممن يطعن عليهم من قرابتنا وغيرهم يهجونهم ويقبحون ما صنعوا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعن الفضل بن الحسن في كتاب الاداب الدينية عن خلف بن حماد قال قلت للرضا ع انا اصحابا يأتوننا عن اباءك ان الشعر لهلة الجمعة وشهر رمضان في الليل مكروه وقد هممت ان ارثي ابا الحسن ع ليلة الجمعة وهذا شهر رمضان فقال لي ارثه ابا الحسن ع ليلة الجمعة وشهر رمضان في الليل وفي سائر الايام فان الله يكافيك على ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ولعل هذا مخصوص بانشاء الرثاء دون انشاده او على الجواز ومع ذلك فالكراهة ممنوعة **باب** انه يجوز ان يخاطب احدا غير المؤمنين الا علي بن ابي طالب محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن اسمعيل الرازي عن رجل سماه عن ابي عبد الله ع قال دخل رجل على ابي عبد الله فقال السلام عليك يا امير المؤمنين فقام على قدميه فقال له هذا اسم لا يصلح الا لامير المؤمنين سماه الله به ولم يسم به احد عز فرضي به او كان منكوحا او لم يكن ابتلى به وهو قول الله كتابان يدعون من دونه الا اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا قال قلت فما ادعو قال قل يا بقية الله السلام عليك يا بقية الله كتابان بدعون من دونه الا اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا قال قلت فما ادعو قال قل السلام عليك يا بقية الله في ارضه ثم قال ابو عبد الله ع ما بقي بعد هذا الا ان يقول السلام عليك يا بقية الله ثم قرأ بقية الله خير لكم ان كنتم مؤمنين **اقول** والاخبار بذلك كثيرة لكن وقع في بعض نسخ الكافي ما يخالف ذلك معاضدا لغيره من الزيارة فلا حظ الترك

صورت خط المؤلف قدس سره

تم كتاب الحج ويتلوه كتاب الجهاد والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين

الى تحصيل المسائل الشرعية تلوه في المجلد الرابع انشاء الله تعالى

كتاب الجهاد وكتب بيده مؤلفه محمد بن الحسن الحر العاملي

عامله الله بلطفه الخفي والجلي حرره

العبد الآثم الجاني محمد تقي

١٣١٣

احمد كتابة ومن ذكر لا اسعى وعفا الله عنه

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي الحمد لله رب العالمين والسلام والصلوة على محمد وآله الطاهرين تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة فهرستها لانواع الابواب اجمالا

ابواب جهاد العدو وما يناسبه

باب وجوبه على الكفاية مع القدرة جليله الاحتياج البر ستوطه عن الاعمى والاعرج الفقير محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الجنة تحت ظل السيف لا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن اسمعيل عن علي بن الحكم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الجنة باب بقارعة الابواب المجاهدين يضوء البهاء فاذا هو مفتوح لهم متقلدون بسيوفهم والجمع الموقف والملائكة ترحب بهم قال فمن ترك الجهاد البسه الله ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ع نحوه ورواه الصدوق في المجالس عن علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن علي بن محمد بن جعفر عن ابيه عن وهب عن الصادق عن ابيه عن جده مثله وباسناده قال قال رسول الله ص جنود الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة وان اودية الغزاة لسيوفهم ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن ابي هاشم عن محمد بن عمران عن السكوني مثله الى قوله في الجنة وباسناده قال اتى النبي ص اخبرني جبرئيل بامر فرقت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزى من امتك في سبيل الله فاصابته قطرة من السماء او صداع كتب الله له شهادة بتوالي القطر ورواه الصدوق في المجالس باسناده المتابوق عن وهب نحوه وفي ثواب الاعمال عن محمد بن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن وهب مثله وكذا اللذان قبله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص جاهدوا تغنموا وبهذا الاسناد قال قيل للنبي ص ما بال الشهيد لا يفتن في قبره قال كفى بالسيوف فوق رأسه وعن محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن علي بن النعمان عن سيف بن عميرة القلانسي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع اي الجهاد افضل فقال من عقر جواده واهريق دمه في سبيل الله وعنه عن احمد بن محمد عن عيسى الحسن بن محبوب عن بعض اصحابه قال كتب ابو جعفر ع في رسالته الى بعض خلفاء بني امية ومن ذلك ما ضيع الجهاد الذي فضله عز وجل على الاعمال وفضل عامله على العمال تفضيلا في الدرجات والمغفرة والرحمة لانر ظهر به الدين وبه يدفع عن الدين وبه اشترى الله من المؤمنين انفسهم اموالهم بالجنة بيعا مفلحا منجحا اشترط عليهم فيه حفظ الحدود اول ذلك الدعاء الى طاعة الله من طاعة العباد والعباد الى ولاية الله من ولاية العباد فرد عمد الجزية في قتل وسبي اهله وليس الدعاء من طاعة عبد طاعة عبد مثله ومراقبا لجزيته لم يتعد عليه ولم تحقر منه ولم كلف دون طاقته وكان الفيء للمسلمين عامة غير خاصة ان كان قتال وسبي سيرة ذلك جزيته وعمله فيه ذلك جسنة من الدين ثم كلف الاعمى والاعرج والدين لا يجدون ما يتفقون على الجهاد بعد عذر الله عز وجل اياهم ويكلف الذين يطيقونه الا يطيقون وانما كانوا اهل مصر يقاتل من يليه بعد يليهم البعوث فذهب في تلك كلها حتى عاد الناس يغلبون جيرانهم ويحتازون ضياعهم بعد بيع الله ومستأجر ضياعه فلم يزل الناس من اعوج ضيع افقر الناس من اعوج ممن عوج هذا ومن اقوم ممن اقام هذا فرد الجهاد على العيال وزاد الجهاد على العيال ان ذلك خطأ عظيم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حميد عن ابي عبد الله ع قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم مثله وعنهم عن ابن خالد عن ابيه عن ابي الجارود عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان جبرئيل اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من امتك فاصابه قطرة من السماء او صداع الا كان له شهادة بوا القيمة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه مثله وعنهم عن ابن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر يقول ان علي بن الحسين ع كان يقول لرسول الله ص ما من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة دم في سبيل الله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه قال امير المؤمنين خطب يوم الجمل الا ان الحياة والموت كلاهما الناس ان الموت لا يفوت المقيم ولا يعجز الهارب وليس الموت بعار ولا الحياة بمغنم ولكن الموت طبق الحي والحي مقيس بيده لا تلف ضربة بالسيف هون على من مبيته على فراشه الحديث وعن احمد بن محمد بن سعيد جعفر بن عبد الله العلوي ومن احمد بن محمد الكوفي ومن علي بن العباس عن اسمعيل بن اسحق جميعا عن ابي دوح عن فرقد عن مسعدة بن صدقة عن ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال امير المؤمنين اما بعد فان الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله لخاصة اوليائه الحديث قال هو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه البسه الله ثوب الذل وشمله البلاء ودث بالصغار والقماءة وضرب على قلبه بالاسداد واديل الحق منه بتضييع الجهاد وسيم الخسف ومنع النصف الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن سعيد نحوه وزاد وادبل الحق بتضييع الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته وقد قال الله عز وجل في محكم كتابه ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى علي بن الحكم عن ابي الحسن الكليني عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل بعث رسوله بالاسلام الى الناس عشر سنين فابوا ان يقبلوا حتى امره بالقتال فجرد السيف وتحث السيف الامر بعينه كابدا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه قال امير المؤمنين ان الله فرض الجهاد وعظمه جعله نصره وناصره والله ما صلحت دنيا ولا دين الا به وعنه عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله قال قال النبي ص اغزوا تورثوا ابناءكم مجدا وبهذا الاسناد انا باد جانة الأنصاري اعتم يوم احد بعمامة وارخى عذبة العمامة بين كتفيه حتى جعل يتبختر فقال رسول الله ص ان هذه لمشية يبغضها الله عز وجل الا عند القتال وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر عن ابي جعفر قال الخير كله في السيف وتحت السيف وفي ظل السيف قال سمعته يقول ان الخير كل الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيمة وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن معمر

احمد بن محمد

عن ابيه

كتاب الجهاد

عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله من قتل في سبيل الله لم يعزه الله شيئا من سيئاته محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله صلعم للشهيد سبع خصال من الله اول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب والثانية يقع راسه في حجر زوجتيه من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه وتقولان مرحبا بك ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثة يكسى من كسوة الجنة والرابعة تبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة ايهم ياخذه معه الخازن يريد فزه والسادسة يقال لروحه اصعد سرح في الجنة حيث شئت والسابعة ان ينظر في وجه الله وانها لراحة لكل نبي وشهيد وعنه عن العباس بن معروف عن ابي هما وعن محمد بن سعيد عن عمرو بن سعيد عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان النبي صلعم قال فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل احد الابوين فاذا قتل احدهما الدبه فليس فوقه عقوق ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله مثله الا قوله فليس فوقه بر وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ضرار بن عمرو عن اسمعيل بن سعد الكندي عن عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله صلعم ان نفسي تحدثني بالسياحة وان الحق بالجبال فقال ان سياحة امتي الغزو والحج وباسناده عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا قال سالته عن قول امير المؤمنين لا لف غزية بالسيف هون من موت على فراش فقال في سبيل الله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بمثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده عن الفضيل بن شاذان عن الرضا في كتاب الجامع قال الجهاد واجب مع الامام العادل ومعنى الامام الخبر عن محمد ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن عبد العزيز بن يحيى الجلودي عن هشام بن علي ومحمد بن زكريا الجوهري عن ابن عائشة باسناد ذكره ان عليا في خطبته لما بلغه فاني الجهاد ايها الناس من ابواب الجنة فمن تركه رغبة عنه البسه الله الذل وسيم الخسف ودبث بالصغار الحديث ورواه الرضا في فقه البلاغة مرسلا وفي المحاسن عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم السكوني عن الصادق عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلعم يجيئ الغزاة يوم القيامة فيقال لهم قفوا فتحاسبون فيقال لهم اغدوا الى الجنة وقال صلعم عقاب الاعمال باسناده الى المريض عن رسول الله انه قال في حديث ومن خرج في سبيل الله مجاهدا لله بكل خطوة سبعمائة الف حسنة ويمحى عنه سبعمائة الف سيئة ويرفع له سبعمائة الف درجة وكان في ضمان الله حتى يرجع وان رجع رجع مغفورا له مستجابا دعاؤه احمد محمد خالد في المحاسن عن الوشاء عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم اي الاعمال افضل قال الصلاة لوقتها وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها وتاتي ما يدل عليه **باب** اشتراط اذن الوالدين في الجهاد فاما يجب على الولد عبانا محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن علي بن احمد عن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله الصادق قال جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله اني اريد الجهاد نشط قال فجاهد في سبيل الله فانك ان تقتل كنت حيا عند الله ترزق وان تمت فقد اجرك على الله وان رجعت خرجت من الذنوب كما ولدت فقال يا رسول الله انك والدين كبير بن بزعمان انهما يامانني بدخولها خرجي فقال رسول الله صلعم اقم مع والديك فوالذي نفسي بيده لانسهما ليلة خير من جهاد سنة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد الخضر مثله الا انه قال فقر مع الديك وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر قال اتى رسول الله رجل فقال اني رجل شاب فشيط واحب الجهاد ولي والدة تكره ذلك فقال ليتهم ارجع فكن مع الدتك فوالذي بعثني بالحق لانسها ليلة خير من جهاد سبيل الله **باب** انه يستحب ان يخلف الغازي بخير وتبلغ رسالته وبحراسه واهله وعشيرته وان يخلف بسوء محمد بن الحسن باسناده عن امان بن عثمان عن عيسى عبد الله القشيري عن ابي عبد الله قال ثلثة دعوتهم مستجابة احدهم الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلعم من بلغ غازيا رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في باب ثواب غزوته ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن وهيب وهيب وهيب الصفار عن ابيه عن جده مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلعم وذكر مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلعم من اغاث مؤمنا غاثه الله من اهوال يوم القيامة سبعين نصبا كل نصب منها قدر ما بين المشرق والمغرب فان اعانه بنفسه حتى يجوز الصراط جاز معه يوم تزل الاقدام وان كان غازيا غفر الله له بعض ذنوبه وان كان حاجا وفر الله حجه وقضى حاجته وان كان عالما رفع الله له درجة في الجنة حسنا ثم بكى صلعم فقيل له ما يبكيك يا رسول الله قال ذكرت قوما يغشون في النار فاذا هم كالزق النافخ في ظاهر الله عز وجل ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن النوفلي مثله وتقدم ما يدل على ذلك في السفر **باب** وجوب الجهاد على الرجل دون المراة بل يجب عليها طاعة زوجها وحكم جهاد المملوك يجب يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن معمر بن خثيم عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وفي حديث اخر وجهاد المراة حسن التبعل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وياتي ما يدل على ذلك الحسين بن يوسف بن المطهر في المختلف نقلا عن ابن الجنيد انه قال وجاز لاجل الامير المؤمنين ع لبنيا بعه فقال يا امير المؤمنين ابسط يدك لابايعك على ان ادعوك بلسانك وانصحك بقلبي اجاهد معك بيدي فقال احراشام عبد فقال عبد مصفق امير المؤمنين فبايعه **اقول** عمل بما بين الجنيد وجماعة على تقييد الجزية واذن الموالي او عموم الحاجة وتقدم ما يدل على وجوب الجهاد عموما وياتي ما يدل على انه ليس للعبد التصرف في نفسه الا باذن سيده **باب** اشتراط الجهاد وكفر منكره وجلة من احكامه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ابيه وعلي بن محمد القاشاني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل عياض قال سالت ابا عبد الله عن الجهاد استنه هو ام فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهاد منها فرض وجهاد سنة لا تقام الا مع فرض وجهاد سنة نقام الا احد الفرضين فجهاد هذه الرجل بفسه وجهاد من عاصاه الله عز وجل وهو من اعظم الجهاد وجهاد هذه الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة

في اقسام الجهاد وكفر منكره

ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب هذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان ياتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقام الرجل مجاهدة اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة وقد قال رسول الله من سن سنة حسنة فله اجره واجر من عمل بها الى يوم القيامة من غير ان ينقص من اجورهم شيء ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد الحسن الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله وذكر نحوه والاستاذ عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال سال رجل ابي عن حروب امير المؤمنين وكان السائل من محبينا فقال ابو جعفر بعث الله محمدا صلعم بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى عنزة وحكمه الينا فاما السيوف الثلثة المشهورة فسيف على مشركي العرب قال الله عز وجل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني اسلموا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وانفسهم في حصن وذراريهم سبي لا على ما سن رسول الله صلعم فانه صالح وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله عز وجل وقولوا للناس حسنا نزلت هذه الآية في اهل الذمة ثم نسختها قوله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل ومن اراد قبول الجزية على انفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت اموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب بحل لنا سبيهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم الا الدخول في دار الاسلام او الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم بعينه الزند والدبيل والخرز قال الله عز وجل فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها فاما قوله فاما منا بعد يعني بعد السبي منهم واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا تحل لنا مناكحتهم ولا اموالهم في دار الحرب واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتاويل قال الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلعم ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلعم من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين فقال عمار بن ياسر قاتلت معه ثلثا وهذه الرابعة مع رسول الله صلعم ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغونا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السبرة فيهم من امير المؤمنين ع كان من رسول الله صلعم في اهل بدر يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية ولا اغلق بابا ولا سبى امرا ومن القى سلاحه فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن ومن دخل المسجد الحرام فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن دخل دار امير المؤمنين يوم البصرة نادى لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه الذي سلاحه فهو امن واما السيف المغمود فسيف الذي يقوم بالقصاص قال الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا وهذه السيوف التي بعث الله بها محمدا صلعم فمن جحد احدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلعم ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عبد الله عن القاسم بن محمد كذا الذي قبله ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن القاسم بن محمد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاشاني نحوه وترك حكم اموال المشركين وذراريهم وحكم اموال اهل الكتاب وذراريهم منا لحكمهم باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي القاشاني نحوه ورواه الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن جعفر بن ابي البختري عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع في اهل الشرك لا يفر عنهم حتى يسلموا او يودوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقال اهل الربع لا يفر عنهم حتى يفيؤا الى امر الله او يقتلوا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن حميد عن يعقوب الفقيه عن اخيه عمران بن عبد الله عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلعم قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة وقاتلوا الكفار كافة كما يقاتلونكم كافة وقاتلوا الناكثين والقاسطين والمارقين قتلهم قتل كفار وقتل مدبرهم والقتال قتالان قتال الفئة الكافرة حتى يسلموا وقتال الفئة الباغية حتى يفيؤا **باب** حكم المرابطة في سبيل الله وحد اتخاذ الرابط بتحريم القتال مع الجائر الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام فيقاتل عن نفسه وعن الاسلام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن محمد بن ابي عمير رواه عن جرير عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال الرباط ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا كان ذلك فهو جهاد وعنه عن محمد عيسى بن يونس قال سالنا ابا الحسن ع رجلا ابانا حاضر ففكت اذانه وجلدانه من موالي بلخ ان رجلا يعطى سيفا وقوسا في سبيل الله فاتاه فاخذها منه هو جهاد هل يوجد لذلك السبيل ثم لقاه اصحابه فاجازوا السبيل مع هؤلاء لا يجوز واردوه برد هما قال فليفعل قال فقلب الرجل فلم يجده وقيل له قد قضى الرجل قال فليرابط ولا يقاتل مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذه الثغور فقال نعم قال فان جاء العدو الذي هو منه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام قال نجاهد قال لا الا ان يخاف على جاره المسلمين او اهل بلده قال لعل الروم دخلوا على المسلمين لم يبلغ لهم ان يغنموهم قال يرابط ولا يقاتل وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لان السلطان لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عبد الله عن محمد عيسى نحوه الا انه قال فان جاء العدو الذي هو منه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن هؤلاء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا مثله ورواه عن علي عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن ابي الرضا نحوه وباسناده عن احمد بن محمد يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل اراد ارض الحرب بايان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون قال على المسلم ان يمنع نفسه

كتاب الجهاد

يقاتل عن حكم الله وحكم رسوله واما ان يقاتل الكفار على الحكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك وباسناده عن محمد احمد يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن واصل عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور قال فقال الويل بتحلون قتال في الدنيا وقتلة في الاخرة والله ما السهل الا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** حكم من ينذر ما لا لثغر او رباط او وصى بمحمد

الحسن باسناده عن علي بن محمد بن بندار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني لقد كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج الى بعض من يسوا حل الثغر الذي احببت مما يرابط فيه المتطوعة بخوصها بطعامهم بجزة وغيرها من سوا حل الثغر فرجي جعلت فداك انه لا يلزمني الوفاء به او لا يلزمني وافدي الخروج الى ذلك شيء من ابواب البر لا صبر اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقرات ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فلو فاء به ان كنت تخاف شعثه والا فاصرفها فوجهت من ذلك الى ابو اب البر صبر الله به وفقنا الله واياك نحب يرضى عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد عيسى ارضاه عن يونس بن عبد الرحمن وهو من لا يطعن عن رجل من هؤلاء مات واوصى ان يدفع من ماله الف درهم وسيف من يرابط عنه يقاتل في بعض هذه الثغور فعهد الوصي فدفع ذلك كله الى رجل من اصحابنا فاخذه منه وهو لا يعلم انه لهم بان لذلك وقتا بعد فما تقول في الرجل في بعض هذه الثغور ام لا نقاتل به الدعوى ما اخذه منه لا برابط فانه لهم بان لذلك وقتا بعد فقال له يونس فانه لا يعرف الوصي قال فسأل عنه فقال له يونس بن عبد الرحمن فقد سال عنه فلم يقع عليه كيف يصنع فقال ان كان هكذا فليرابط ولا يقاتل قال فانه مرابط فجائز العدو حتى كاد ان يدخل عليه كيف يصنع يقاتل ام لا فقال له الرضا اذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء ولكن يقاتل عن بيضة الاسلام فانه في نفاذ بيضة الاسلام ودروس ذكر محمد ثم قال له يونس ما ترى عليك فان عن لك بدا قبل خروج الرجل وباخذ منه الجعل ودعواه الشيخ باسناده عن محمد احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي بكر عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ان يغزو الرجل عن

كتاب الجهاد

بنا عن مثلك لموضعك فكرة مشيعتك فلما فرغ قال ابو عبد الله ع اكلكم على مثل ما قال عمرو قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي ص ثم قال انا نصف اذا عصي الله فاما اذا اطيع فينبغي ان قال ما عمرو اراب تحوز ما بعث صاحبك الذي بعثه ثم اجتمعتم كلكم الا نترك فلم يختلف عليكم رجلان منها فافضيتم الى المشركين الذين لا يعلمون ولا يؤدون الجزية اكان عندكم وعندهم احكم من العلم ما بعثه الله به ورسوله صلى الله عليه وآله من المشركين ع حرومه قال نعم قال فقد صنع ما ذا قال ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم الى الجزية قال ان كانوا عجوسا لا يسوا اباهل الكتاب قال سواء * قال وان كانوا مشركي العرب وعبدة الاوثان قال سواء قال اخبرني عن القرآن تقرأه قال نعم قال اقرأ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثنى الله تعالى واشترط من اهل الكتاب نعم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال فمن اخذت ذا قال سمعت الناس يقولون قال فدع ذا ثم ذكر احتجاجه عليه وهو طويل الى ان قال ثم اقبل على عمرو بن عبيد فقال يا عمرو اتق الله وانتم ايها الرهط فاتقوا الله فان ابي حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله سنة نبيه ص ان رسول الله ص قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه وافضل منه لم يزل امر الناس في سفال واضطراب وفي اختلاف وتشتت وايم الله لئن سكت هذا الامر عنكم ما سكت الا وانتم متهمون فيه ان يورثه الله قوما غيركم وايم الله ما اخذ الله ميثاق احد قط الا ميثاق الائمة ان يبينوا للناس ولا يكتموهم لقول الله عز وجل وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون ثم قال يا عمرو اتق الله فان من اصبح لا يهتم بامر المسلمين ليس منهم ومن سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم ثم قال يا عمرو اتق الله فان من كذب على الله دخل النار ثم قام فخرج

واعلم ان هذا الخبر مما استدركته على الكليني رحمه الله لانه لم يذكره في كتابه وهو من اصح الاخبار واشهرها وقد رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع نحوه **اقول** ياتي ما يدل على ذلك **باب** وجوب الدعاء الى الاسلام قبل القتال الا لمن قاتل

على الدعوة وعرفها وحكم القتال مع الظالم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله ص الى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه الى الاسلام وايم الله لئن يهدي الله عز وجل على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة وعن محمد بن مسلم وبريد العجلي وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن محمد بن الحسن عن شريف بن سابق عن عبد الله بن الوضاح عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع وذكر مثله وعن محمد بن يحيى عن عيسى بن اسحاق عن علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قال انا كنت اكثر الغزو واطلب الاجر واطيق القتال اغزو الا مع امام عادل فانما ترى اصحابك اهل هذا فقال ابو عبد الله ع انشدك الله ان تجعل ان اجملت ان شئت ان المحض لك المحضت فقال بل اجمل فقال ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة قال فلم يحضرني ان قال فلم يحضرني اصلحك الله فقال لو هات نفال الرجل عرفت مواقعات المشركين وبينهم قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا قوما غزوا وقتلوا وقاتلوا فانك تجزي بذلك ان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فانك اصبحت قتالهم حقا لتدعوهم فقال الرجل فدعوتهم فجاءوا بحبيب قريبا الاسلام قبل قتله كان ذلك يحقن الحكم وانتهك حرمته اخذها لله واعتد عليه في كفه ما لخرج واداء دعوته فقال انكما جوران على ذلك هو معك بحوطك من ورائه وحرمك يمنع قبلتك يدفع عن كتابك يحقن دمك خبر ان يكون عليك بهذا قبلتك حرمتك يسفك دمك ويحرق كتابك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بصير والسماعة عن ابي عبد الله ع نحوه **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** كيفية الدعاء الى الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال دخل رجال من قريش على علي بن الحسين ع فتلوا عليه كيف الدعوة الى الدين فقال نقول بسم الله الرحمن الرحيم ادعوك الى الله عز وجل والى دينه وجماعة امره ان احدا هما معرفة الله عز وجل والاخر العمل برضوانه وان معرفة الله عز وجل ان يعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والقوة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله وانه ما جاء به هو الحق من عند الله عز وجل وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فليهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري **اقول** الظاهر ان هذه افضل الكيفيات **باب** اشتراط وجوب الجهاد بامر الامام او نائبه وتحريم الجهاد مع غير الامام العادل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن بشير قال قال لي ابو عبد الله ع ما اقعد الامام اذا قدر ان يقاتل قلت ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت له نعم هو كذلك فقال يا ابو عبد الله هو كذلك وعن محمد بن الحسن الطائي عمن ذكره عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن بشير الدهان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال لي ابو عبد الله يا عبد الملك ما لك اراك تخرج الى هذه المواضع التي تخرج اليها اهل بلادك قال قلت له ان عيالي كثير وعيالنا لا مكروه والا قتدار بكم فقال اي والله لو كان خيرا ما سبقونا اليه قال قلت له فان الزيدية يقولون لئن بيتنا او بين جعفر خلة الا انه لا يرث الجهاد فقال اما اذا اراد بلادك والله انه لا يراه ولكن اكره ان ادع علي الجهاد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لقي عباد البصري علي بن الحسين ع في طريق مكة فقال له يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته واقبلت على الحج وليانه ان الله عز وجل يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله الآية فقال علي بن الحسين ع اتم الآية فقال التائبون العابدون الآية فقال علي بن الحسين ع اذا رايتنا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم افضل من الحج ورواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلا ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن رجاله عن علي بن الحسين ع مثله وعن محمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن عن سهل زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن العباس الجريش عن ابي جعفر الثاني ع حديث طويل ذكر فيه ان انا انزلناه قال ولا اعلم في هذا الزمان جهادا الا الحج والعمرة والجوار وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال قال لي محمد بن عبد الله للرضا ع انا اسمع حديثك ابدا عن اهل بيته عن الائمة ع ارايت قال لبعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعلى ثلاثة فراسخ منها ديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه فاعتمروه عليه الحد شفقال عليكم بهذا البيت فحجوه اما يرضى احدكم ان يكون في بيته يقعد على عياله من وراء حرمه ان ذكره كان ممن يشهد مع نبي الله بدرا فان نالت يده نظر امرنا كان ممن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا في منطاطه وجمع بين السبابتين ولا اقول هكذا وجمع بين السبابة والوسطى فان هذه اطول من هذه فقال ابو الحسن صدق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن موسى الخشاب عن ابي طاهر البوراني عن ربيع بن سليمان الخراز

في الخروج بالسيف قبل وبعد القائم

عن رجل عن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين ع اقلت على الحج وتركت الجهاد فوجد الحج ايسر علي فقال ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الآية فقال علي بن الحسين ع اقرأ ما بعدها فانا لقرأ التائبون العابدون الحامدون الى قوله الناهون عن المنكر فقال له رجل والله ما هكذا نقرؤها فقال علي بن الحسين ع اذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئا وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق وعن عبد الله بن الصلت عن محمد بن عبد الله السمندي قال قلت لابي عبد الله ع اذا اكون بالباب يعني باب الامير فيدعوني الجهاد فقال لا ولكن ان قدرت ان لا تكون الا بوابا فيدعونا دون الناس فافعل قال قلت له فاخرج معهم قال فقال لي اراينك ان خرجت فاصبت فاعطيت الامان وجعلت له من الغنائم ما جعل رسول الله للمشركين اكان يحل لك بيعه قال قلت لا والله جعلت فداك قال فان هذا ان هذا السيف محمد بن علي بن الحسين ثم العلا عن ابيه عن سعد عن محمد عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا يخرج المسلم الى الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم ولا يفي في الفيء امر الله عز وجل فان مات فان ذلك المكان كان معينا لعدونا في حبس حقنا والاشاطة بدمائنا ومبتلى بتبعة ما اصاب في حدثني ابي عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وبريد العجلي وزرارة واحمد بن محمد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من قتل دون ماله فهو شهيد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وبريد العجلي وزرارة واحمد بن محمد عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من قتل دون ماله فهو شهيد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من قتل دون ماله فهو شهيد ولا يحل لاحد ان يقاتل احدا الا ان يقاتل او يباغ وذلك ان الله عز وجل جعل لكل شيء حدا فمن جاء لحد حد اقيم عليه الحد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من قتل دون ماله فهو شهيد ولا يحل قتل احد الا الكفار او من حارب المسلمين وسعى في الارض بالفساد فاما من اراد ظلم رجل في نفسه او ماله فقاتل دون نفسه وماله فقتل فهو شهيد وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وبريد العجلي وزرارة واحمد بن محمد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من قتل دون ماله فهو شهيد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من قتل دون ماله فهو شهيد ولا يحل قتل احد الا الكفار او من حارب المسلمين وسعى في الارض بالفساد فاما من اراد ظلم رجل في نفسه او ماله فقاتل دون نفسه وماله فقتل فهو شهيد وعنه عن ابي ايوب الخزاز عن عمر بن حنظلة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حتمن علامات قبل قيام القائم الصيحة والسفياني والخسف وقتل النفس الزكية واليماني فاذا كان ذلك فليعلم ان الصيحة من السماء ينادي باسم رجل من اهل بيت محمد ص فاذا سمعتم فلا تشكوا فيه وانظروا الى من يدعو فانه لا يدعو الا الى الحق

كتاب الجهاد

عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي الحسن العبدي عن الصادق ع قال ما كان عبد الحبس نفسه على الله الا ادخله الله الجنة وعن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد العاصمي عن حميد بن محمد بن نعيم عن محمد بن عمر الكشي عن حمدويه عن محمد بن عيسى الحبيبي عن خالد قال قلت لابي الحسن الرضا ع ان عبد الله بن بكير كان يروي حديثا وانا احب ان اعرضه عليك فقال ما ذلك الحديث قلت قال ابن بكير حدثني عبيد بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله ع ايام خرج محمد بن عبد الله بن الحسن اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اجعلت فداك ان محمد بن عبد الله قد خرج فما تقول لنا نخرج معه فقال اسكنوا ما سكنت السماء والارض فقال عبد الله بن بكير فان كان الامر هكذا ولم يكن خروج فما سكنت السماء والارض فمن قام ومات من خروج فقال ابو الحسن ع صدق ابو عبد الله وليس الامر على ما قال ابن بكير انما عنى ابو عبد الله ع اسكنوا ما سكنت السماء من الندا والارض من الخسف بالجيش ورواه الشيخ في المجالس والاخبار بهذا السند ورواه الصدوق في عيون الاخبار وقد مضى الاخبار عن ابيه عن احمد ادريس سهل زياد عن علي بن الريان عن عبد الله الدهقان عن الحبيبي عن خالد عن ابي الحسن الرضا نحوه محمد بن الحسن الرضا الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال في خطبة له الزموا الارض واصبروا على البلاء ولا تحركوا بايديكم وسيوفكم في هوى السنتكم ولا تستعجلوا بما لم يعجل الله لكم فانه من مات منكم على فراشه وهو على معرفة حق ربه وحق رسوله واهل بيته مات شهيدا ووقع اجره على الله وجب ثواب ما نوى من صالح عمله وقامت النية مقام اصلاته بسيفه فان لكل شيء مدة واجلا محمد بن الحسن في كتاب الغيبة عن الفضل بن شاذان عن الحسين بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر ع قال لزم الارض ولا تحركها لك يدا ولا رجلا حتى ترى علامات اذكرها لك وما اراك تدركها اختلاف بني فلان وهناد يناتي من الشام ويجيكم الصوت من ناحية دمشق الحديث وفيه علامات كثيرة لخروج المهدي ع ابراهيم محمد سعيد الثقفي في كتاب الغارات عن سعيد بن فلان عن عبد الغفار بن القاسم المنصور بن عمرو عن نذير حبيش عن امير المؤمنين وعن احمد بن محمد عمران بن ابي ليلا عن ابي ليلا عن المنهال بن عمرو عن نذير حبيش قال خطب علي ع بالنهروان الحاكم قام فقام رجل فقال يا امير المؤمنين حدثنا عن الفتن فقال ان الفتنة اذا اقبلت شبهت وان ادبرت نبهت يعظم الذي كان قام فقام رجل فقال يا امير المؤمنين ما يصنع في ذلك الزمان قال ابطن فهما ان لبد فالبد وان استفزوك فانفر بهم توجروا ولا تسبقوهم فتضر عكم البلية ثم ذكر خصوص الفرج بخروج صاحب الامر ع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب مذاكرة الترك والحبشة ما دام يمكن الترك محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابائه ع ان رسول الله ص قال اتركوا الترك ما تركوكم فان كليهم شديد بعضهم على بعض حبيش الحسين محمد الطويل الحارثي عن ابيه عن ابي الطيب الحسين بن علي الثمالي عن محمد القاسم الانباري عن ابيه عن الغنوي عن ابرهيم بن مسلم عن عبد الحميد بن عبد العزيز عن عمر بن سالم عن الاعمش عن ابي وائل وزيد بن وهب حذيفة اليماني قال قال رسول الله ص اتركوا الترك ما تركوكم فان اول من يسلب امتي ملكها وما حوتها آل قنطوراء بن كوهم الترك عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال حدثني جعفر بن محمد عن ابائه ع ان رسول الله ص قال اتركوا الحبشة ما تركوكم فوالذي نفسي بيده لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو سويقتين **باب** النهي عن اخذ امراة السرايا واصطحابهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص كان اذا بعث سرية دعاها فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين او افضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في الدين وان ابى فابلغوه مامنه واستعينوا بالله ورواه الترقي في المحاسن عن الوشا عن محمد بن حمران وجميل ودراج كلاهما عن ابي عبد الله ع مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل نحوه وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص كان اذا بعث امير السرية سرية امره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول اغز بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تعدوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا امتا ولا شاهتا ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم شيئا كلا لما لا بد لكم من اكله واذا لقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم الى احدى ثلث فان هم اجابوكم اليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ادعوهم الى الاسلام فان دخلوا فيه فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ادعوهم الى الهجرة بعدا لا سلاف ان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة شيئا الا ان يهاجروا في سبيل الله فان ابوا فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن بالله عز وجل عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده واذا حاصرتا هل حصن فارادوك على ان تنزلوا على حكم الله عز وجل فلا تنزلهم ولكن انزلهم على حكمك ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فانكم ان تنزلوهم على حكم الله لم تدروا اتصيبوا حكم الله فيهم ام لا واذا حاصرتم اهل حصن فارادونك على ان تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على ذمتكم وذمم اباءكم واخوانكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اباءكم واخوانكم ايسر عليكم يوم القيمة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الريان بن الصلت قال سمعت الرضا ع يقول كان رسول الله ص اذا بعث جيشا فانهم امر ابعث معه من ثقاته من يتجسس له خبره محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع في كلام له في حض اصحابه على القتال انفذوا الدارع واخروا الحاسر وعضوا على الاضراس فانه ابنا للسيوف عن الهام والتووا في اطراف الرماح فانه امور للاسنة وغضوا الابصار فانه اربط للجاش واسكن للقلوب واميتوا الاصوات فانه اطرد للفشل وديثوا فلا تميلوها ولا تخلوها ولا تجعلوها الا بايدي الشجعان منكم فان الصابرين على نزول الحقائق هم الذين يحمون بواديها ويكتنفونها حفافيها ووراءها وامامها ولا يتأخرون عنها فيسلموها ولا يقدمون عليها فيفرطوها اجزا امرؤ نفسه

في المحاربة بالقاء السم وغيره

واساخاه بنفسه ولم يكل قرنه الى غيره فجمع عليه قرنه وقرناءه فحمل عليهم فانهزموا من سيفه امامه فلما رأى ذلك ابن لهاميم العربي لتسنا الاعظم ان هذا الفرد موجدة الله والذب للازم والغار الياقوت وان الفار غير مزيد في عمره ولا محجوب بينه وبين يوم من مدايح الله كالظمآن يرد الماء الجمة تحت اطراف العوالي فتوغل الاخيا اللهم فان ردوا الحق فاقصم جماعتهم وشتت كلمتهم وابسلهم بخطايا هم انهم لن يزلوا عن مواقفهم دون طعن دراك يخرج منه النسيم وضرب يفلق الهام ويطيح العظام ويبدد السواعد الاقدا وحتى يرموا بالمناسر ويرموا بالمناسر يتبعها المناسر ينظمون الجلاليب حتى يجر بلادهم الخميس تتلوه الخميس وحتى تدعق الخيول في نواحي ارضهم وباعناء مسايلهم مساحم **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم المحاربة بالقاء السم والنار واوساط الماء ورمي المجنيق وحكم من يقتل بذلك من المسلمين ومحوهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع نهى رسول الله ص ان يلقى السم بلاد المشركين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم هاشم عن النوفلي مثله وعنه عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سألت اباعبد الله ع عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز ان يرسل عليها الماء وتحرق بالنار او ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا ومنهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاساري من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم طمعا لاباديهم ولا بد بهم عليهم للمسلمين ولا كفاءة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب عن حفص غياث نحوه **باب** كراهة تبييت العدو واستحباب الشروع في القتال عند الزوال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله يقول ما بيت رسول الله ص عدوا قط ليلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن بحوير ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب وينفلت المنهزم ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم **باب** ان لا يجوز ان يقتل من اهل الحرب المرأة ولا المقعد ولا الاعمى ولا الشيخ الفاني ولا المجنون ولا الولدان الا ان يقاتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث في حديث انه سأل اباعبد الله ع عن الشاكي كيف سقطت الجزية عنهم وعن فقرائهم قال فقال لان رسول الله ص نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن ايهم فامسك عنهما ما امكنك ولم تخف خلافا فاما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان في دار الاسلام اولى وذلك انه متى ما تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلذلك رفعت الجزية عنها ولو امتنع الوجال ان يؤدوا الجزية كانوا فيئا للمسلمين حلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الزمانة والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في دار الحرب من اجل ذلك لم تؤخذ منهم الجزية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاشاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث ورواه الصدوق باسناده عن حفص بن غياث ورواه الكليني عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن محمد القاشاني عن القاسم بن محمد عن حفص بن غياث مثله وعن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن سليم مولى طلحة قال سألت ابا عبد الله ع عن الصبيان كيف صنع بهم يوم الجمل فقال ما اصنع بهم اليوم شيئا ما خلا السبي بعد القتال ورواه الصدوق باسناده عن ابان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصبيان كيف صنع بهم يوم الجمل فقال ما صنع بهم اليوم شيئا ما خلا السبي بعد القتال ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قريتين من اهل الحرب لكل واحدة منهما ملك على حدة اقتتلوا ثم ان احد الملكين غدر بصاحبه نجاء الى المسلمين فضالهم على ان يغزوا تلك المدينة فقال ابو عبد الله ع لا ينبغي للمسلمين ان يغدروا ولا ان يامروا بالغدر ولا يقاتلوا مع الذين غدروا ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن الحسين بن ميمون عن عبد الله بن عمرو بن الاشعث عن عبد الله بن حماد الانصاري عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يجيء كل غادر يوم القيمة ما ئلا شدقه حتى يدخل النار وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن حمزة عن يعقوب بن سالم عن ابي الحسن العبدي عن سعد طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ذات يوم وهو يخطب على المنبر يا كوفيها الناس لولا كراهية الغدر لكنت من ادهى الناس الا ان لكل غدرة فجرة ولكل فجرة كفرة الا وان الغدر والفجور والخيانة في النار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **وباسناده** الى محمد بن ان يقاتل في الاشهر الحرم من بدا بها حرمته وبجوز ان يقاتل من لا يرى لها حرمته محمد الحسن وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سالته عن المشركين ابتدءهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام فقال اذا كان المشركون بدءوهم بالقتال فيه فلا بأس ان يقاتلهم المسلمون انهم بظهر وعليهم منه ذلك قول الله عز وجل الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص **اقول** وهذا بمنزلة المشركين لانهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا احلوا فيه شيئا **وباسناده** الى محمد بن ان المشركون يرون لهم حقا وحرمة فاستحلوه فاستحل منهم اهل البغي بعد ذلك بالقتال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **وباسناده** الى علي بن الاسباطي عن الفضل ومن عجز منهم عن اتباعه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي يقول ان الحرب حكمها اذا كانت الحرب قائمة ولم تضع اوزارها ولم تخمد اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الاية ترى ان الخيار الذي خيره الله الامام في شيء واحد هو الكفر وليس هو على اشياء مختلفة فقلت له يا عبد الله ع قول الله عز وجل او ينفوا من الارض ذلك قال ذلك الطلب ان تطلب الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل حتى يجيء حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت ذلك الحكم الا اخراج او وضعت تلك الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال كان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم فارسلهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا **وباسناده** عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد نحوه **وباسناده** عن احمد بن محمد عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال واذا اخذت اسيرا فجزت عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه قال الا اسيرا اذا اسلم فقد حقن دمه صافيا **ورواه** الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري **ورواه** الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن القاسم بن محمد مثله **وباسناده** عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون قال اتى علي ع باسير يوم صفين فبايعه فقال علي ع لا اقتلك انا اخاف الله رب العالمين فخلا سبيله واعطاه سلبه الذباب به عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل اشترى عبدا مشركا وهو اوفر في الشرك فقال العبد لا استطيع المشي وخاف المسلمون ان يلحق العبد بالعدو ايحل قتله قال اذا خاف فاقتله **ورواه** علي بن جعفر في كتابه مثله الا انه قال واذا خاف فاقتله **ورواه** علي بن جعفر في كتابه مثله الا انه قال واذا خاف ان يلحق القوم يعني العدو حل قتله **اقول** يدل على ذلك **وباسناده** عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله ع عن الطائفين من المؤمنين احديهما باغية والاخرى عادلة فهزمت الفئة الباغية فتبعوا مدبرا ولا تقتلوا اسيرا ولا يجهز واعلى جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد لم يكن فئة يرجعون اليها فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه **ورواه** الشيخ **وباسناده** عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم مثله **وعن** الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عثمان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لعلي بن الحسين ع ان عليا سار في اهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله ص في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار والله فيهم بسيرة رسول الله يوم الفتح ان عليا علم ان القوم سوف يقدر في قبورهم ان لا يطعن في عنق مقبل ولا يقتل مدبرا ولا يجهز على جريح ومن اغلق بابه فهو امن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القرطاس من قبل ان يقراه ثم قال اقتلوهم فقتلهم فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقراه ثم امر منادا فنادى بما في الكتاب **وعن** علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين لا تتبعوا موليا ولا تجهزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو امن فلما كان بوصفين قتل المقبل والمدبر واجاز على جريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه مخالفات فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معويه كان قائما بعينه وكان قائدهم **ورواه** الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **ورواه** الكشي في كتاب الرجال عن ظاهر بن عيسى عن جعفر بن احمد ابو سعيد الادمي عن محمد بن علي الصيرفي عن عمرو بن عثمان نحوه الحسن علي بن شعيبة وتحت العقود عن ابي الحسن الثالث ع انه قال في جواب مسائل بجيرنا كم وامامقولك ان علبا قتل اهل صفين مقبلين ومدبرين واجاز على جريحهم وانه تولى الجمل ولم يتبع موليا ولم يجز على جريح ومن القى سلاحه امنه ومن دخل داره امنه فان اهل الجمل قتل امامهم ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها وانما جمع القوم الى منازلهم غير محاربين ولا محاربين ولا منابذين ولا مصافين بالكف عنهم فكان الحكم فيهم رفع السيف عنهم والكف عن اذاهم اذ لم يطلبوا على عوانا واهل صفين كانوا بخلاف ذلك فئة مستعدة واما مجمع لهم السلاح والدروع والرماح والسيوف وفيئ لهم العطا وهيئ لهم الانزال ويحرض بعضهم بعضا ويجهز كبيرهم ويداوي جريحهم ويحمل راجلهم ويكسو حاسرهم

ويردهم فيجوز الى محاربتهم رضاهم فلما رايناهم قد اعتزلوا الحكم كما عرفت من حكم اهل التوحيد لكنه شرح في ذلك لهم فمن رجع عن رايه قبل منه ومن ابى عرض على السيف او يتوب على ذلك **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **وباسناده** عن سبي اهل البغي وغنائمهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول سيرة علي ع في اهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة فلو شاء لسبيت شيعته قلت فما حبسه عن القائم ع يسير بسيرته قال لان علباء سابيهم بالمن لما علم من دولتهم وان القائم يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم **ورواه** الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم **ورواه** الراوندي في الخطب عن ابي بكر الحضرمي نحوه **ورواه** الصدوق في العلل عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن يونس عن عبد الرحمن عن بكار بن ابي بكر مثله **وباسناده** عن محمد الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير ومحمد عبد الله بن هلال العلا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن القائم اذا قام باي سيرة يسير في الناس فقال السيرة ما سار به رسول الله ص ستة اشهر وجل منكم يا محمد يعرف ما كانت سيرة رسول الله ص قال ابطل ما كان في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل وكذلك القائم اذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في ايدي الناس ويستقبل بهم العدل وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن بن هرون بياع الاغاط قال كنت عند ابي عبد الله ع جالسا فسالته معلى بن خنيس ايسير الامام القائم بخلاف سيرة علي ع قام فقم فوالله لان علي ع علم ان شيعته سيظهر عليهم وان القائم اذا قام انما يسير بالسيف لانه يعلم ان شيعته لن يظهر عليهم من بعده ابدا **ورواه** الشيخ في الغيبة عن ابي محمد بن عقدة عن علي بن الحسن عن محمد بن خالد عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن بن هرون **ورواه** الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن ابي محمد عن الحسن علي بن فضال عن ثعلبة نحوه وعنه عن عمران بن موسى عن محمد بن الوليد الخزاز عن محمد بن شاذان عن الحكم الخياط عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين ع ما سار علي بن ابي طالب فقال ان بابا اليقطين كان رجلا عادلا وكان يا امير المؤمنين يا تيني هو وهؤلاء عذا فعال بالمن كما سار رسول الله ص في اهل مكة **وباسناده** عن محمد بن احمد عن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن مروان بن الحكم قال لما هزمنا علي ع بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه قال فقال له قائل يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي قال فلما اكثروا عليه قال ايكم يا خذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا **ورواه** محمد علي بن الحسين في كتاب العلل عن ابيه عن سعد الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال مروان بن الحكم وذكر مثله **ورواه** الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه مثله **وعن** محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عيسى عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان قال قلت لابي عبد الله ان الناس يروون انا ورثنا اموالهم فقال لو ورثناهم لورثناهم نساءهم وما اصابوا منها الا على حد ما اصابوا من اموالنا فاما ما وقع عليه الخيل ووطي بالاقدام فهو لنا **وعنه** عن محمد بن اسماعيل عن الفضل عن محمد بن حمران عن جعفر عن ابيه ع قال ان عليا ع لم يقسم فيئا ولم يسب ذرية ولو سبى ذرية لكان السابي لهم كالسابي لذرية اهل الشرك **وباسناده** عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد نحوه **وباسناده** عن محمد الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال لا يسبى ذرية اهل البغي ولا نساؤهم ولا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم **ورواه** الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **ورواه** الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن ابي محمد عن الحسن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن بن هرون عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لكان ع قال علي ع اهل قبلتنا يركب احد بعد كيف بجيرهم **وعنه** عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال رجل لابي عبد الله ع الخوارج سكالا فقال بعض اصحابه كيف هم يدعون الى البراءة ذلك مما يجدون في انفسهم الحسن محمد الطوسي عن محمد بن ابي عبد الله عن علي بن بلال عن احمد الحسن الميثمي عن عمر المقرى عن علي بن الازهر عن علي بن مهزيار الموصلي عن محمد عمير عن علي بن ابي عبد الله عن جده ان النبي ص قال لعلي ع انك ستقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين **وباسناده** عن محمد بن احمد عن ابيه عن جده عن محمد بن علي عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن حفص عن جعفر عن ابيه عن جده قال كتب علي المؤمنين الجهاد في الفتنة من بعدي كما كتب عليهم الجهاد مع المشركين معي فقلت يا رسول الله وما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد لا فتنة قوم يشهدون ان لا اله الا الله وانك رسول الله وهم مخالفون لسنتي وطاعنون في ديني فقلت يا رسول الله وما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد لا فتنة قوم يشهدون ان لا اله الا الله وانك رسول الله وهم مخالفون لسنتي وطاعنون في ديني فقلت يا رسول الله وما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد لا فتنة قوم يشهدون ان لا اله الا الله وانك رسول الله وهم يشهدون ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال علي احد اثنين في دينهم وفرقة لا ترى لهم دماء عترة الحديث **وعنه** عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن جعفر الفيري العدل عن محمد بن اسمعيل الفاضي عن محمد بن عمار عن خالد الواسطي واسحق بن يوسف الازرق عن عبد الله بن ابي زياد قال قال رسول الله ص الخوارج كلاب اهل النار **وعنه** علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده الاتي عن الفضيل شاذان عن الرضا في حديث طويل قال فلما بحل قتل احد من المسلمين والكافرين وذراري المقاتلة الا قاتل او ساع في فساد ذلك الا ترى ان عبد الله جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام لم يكن يسبي احدا من اهل حربه الشرك ولا الى النفاق ولكنه كان يقول هم اخواننا بغوا علينا فاقرر

هذا محمول على التقية وعن الحسين بن ابي التجرى عن جعفر محمد عن ابيه عن علي انه قال القتل قتلان قتل كفارة وقتل دخول والقتال قتالان قتال الفئة الباغية حتى يفيئوا وقتال الفئة الكافرة حتى يسلموا وعن زرارة بن الصلت قال قلت للرضا ان القتال يمكث فيلتذ يذكر كثيرا وهو كثيرا ما يأتينا عندك ويقبل فرخان اخذ بجلقه وعصر حتى مات فجاء فقال نفضت يده ثلث مرات لا يا بان لا يا بان فقلت ان الفضل بن سهل هو ذا يوجهني الى العراق لامور الزيدية خارج بعد بالعراق فترى ان اقول لهم اليك فقال ان يخرج منهم عشرون نفسا ثلثون رجلا كلهم اطوع لله واطهر وصعاليك فاذا اجتمعوا بهم قتلوه فيقال قتلته الصعاليك فسكت فلم يقل لي نعم ولا لا **اقول** لتكون التهمة قد لحقت الذي اراده محمد الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال لا تقتلوا الخوارج بعد فليس من طلب الباطل فاخطأه كمن طلب الحق فاصابه معنوية واضحا بان **واب** جواز قتل المسلم من لم تثبت في حقه من واحد واثنين بان يكون العدد على الضعف لا تريد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن الحسين بن صالح عن ابي عبد الله ع قال كان يقول من فر من رجلين في القتال زحف فقد فر ومن فر من ثلثة في القتال لم يفر وقد روى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال ان الله عز وجل فرض على المؤمنين في اول الامر ان يقاتل عشرة من المشركين لقول الله عز وجل وجهد عنهم من ولاهم بوجه منذ يومئذ دبره فقد بوء بغضب من الله ثم نسخ من بعد ذلك فصار على المؤمنين ان يقاتل رجلين من المشركين تحقيقا لما فرض الله عز وجل فنسخ الرجلان العشرة على بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالته المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن اسمعيل بن جابر عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي ع في بيان الناسخ والمنسوخ قال ان الله عز وجل لما بعث محمدا ع امره ان يدعو بالدعوة فقط وانزل عليه لا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذيهم فلما اراد واما هو ابرز من تبتيله امره الله بالهجرة وفرض عليه القتال فقال اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ثم ذكر بعض ايات القتال الى ان قال فنسخ البتة القتال الا بترك الكف ثم فرض القتال على الامة فجعل على الرجل الواحد ان يقاتل عشرة من المشركين فقال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا ماتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا ثم نسخها بسبحانه فقال الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين فنسخ هذه الاية بما قبلها فصار فرض المؤمنين في الحرب اذا كان عدة المشركين اكثر من رجلين لرجل لم يكن لهم فرارا من الزحف واذا كان العدة رجلين لرجل كان لهم فرارا من الزحف **واب** ان من اسر بعد جراحة مثقلة وجب فداؤه من بيت المال ولا شئ من ماله وعدم جواز الاسترقاق للاسير بغير جراحة يحمل على ما سبق بنا عن سهل زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لما بعث رسول الله ص سرية مع علي ع كان من اسارهم سارق اخذ مثقلة فلم يستطع علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من اسر اسيرا غير جراحة مثقلة فليس من بيت المال ولكن يفدي من ماله ان احب اهله محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال بعث رسول الله ص بالراية وبعث معها ناسا فقال النبوح من استوسر بغير جراحة مثقلة فليس منه عن محمد بن يعقوب قال قال امير المؤمنين ع كلام لم اسمع بكلام اوجز منه ولا ابلغ منه بانه مخطئ به موفق نفسه ان ذا الفرار موجدة الله الذل الازم والعار الباقي وان الفار غير مزيد في عمره ولا محجوز بينه وبين يومه ولا يرضى ربه ولموت الرجل محقا قبل اتيان هذه الخصلة خير من الرضا بها والاقرار عليها محمد بن علي بن محبوب عن ابي الحسن الرضا ع انه كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله حرم الله القمار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على ترك ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور واماتة الفساد الى غير ذلك من وجوه الفساد وانواعه من العلل وعيون الاخبار وكتاب **اقول** لعله بدل على ذلك اية وابدل عليه **واب** سقوط حجها بالتفاة والمشركين مع قلة الاعوان من المسلمين محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار والعلل عن محمد بن ابراهيم اسحق الطالقاني عن الحسن بن عبد العزيز العلوي عن الهيثم بن عبد الله الرماني قال سألت علي بن موسى الرضا ع فقلت له بابي وامي يا رسول الله اخبرني عن علي بن ابي طالب ع لم يجاهد اعدائه حتى ظهر عليهم وبعضهم قد تاب وبعضهم لم يتب وعن الحسن بن علي ع فانه جاهد اعدائه حتى ظهر عليهم وعن ابيه علي بن ابي طالب ع لم يجاهد اعدائه حتى ظهر عليهم وعن الحسين بن علي ع فانه جاهد اعدائه حتى ظهر عليهم فقال ان رسول الله ص لما اقام بمكة بعد النبوة ثلث عشرة سنة بالمدينة تسعة عشر شهرا وقد كان لله تعالى علم ترك مجاهدة اعدائه لقلة اعوانه عليهم فلما تم تبطل نبوته وسلم ص مع تركه الجهاد ثلث عشرة سنة وتسعة عشر شهرا فكذلك لم تبطل امامة علي ع مع تركه للجهاد خمس عشرة سنة اذ كانت العلة المانعة لهما واحدة وعن العلل عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا انه سئل ابو عبد الله ما بال امير المؤمنين ع لم يقاتلهم فقال للذي سبق في علم الله ان يكون وما كان الله ان يقاتلهم ليس مثله لا تلتفت وهط من المؤمنين محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي جعفر مثله وعن ابي اسامة الشحام قال قلت لابي الحسن ع انهم يقولون ما منع عليا ان كان له حق ان يقوم بحقه فقال ان الله لم يكلف هذا احدا الا بنبيه فقال فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك قال لغيره الا ترى لقتال او متجر الا فتر فعلى لم يجد فتر ولو وجد فتر لقاتل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **واب** حكم طلب المبارزة محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المبارزة بغير اذن الامام فقال لا بأس به ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام وروى الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن علي بن موسى عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع فعد الامير المؤمنين ع وذكر مثله الا انه قال بين الصفين بغير اذن الامام وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال ارغد رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال الامير المؤمنين ع ما منعك ان تبارزه فقال كان فارس العرب وخشيت ان يغلبني فقال الامير المؤمنين ع انه بغى عليك ولو بارزته لغلبته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي وقال ابو عبد الله ان الحسين بن علي ع عاد رجلا الى المبارزة فعلم بها امير المؤمنين ع فقال لئن عدت الى مثل هذا لاعاقبنك لئن دعاك احد الى مثلها فلم

تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي وحدوه الشيخ باسناده عن سهل زياد مثله محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال امير المؤمنين ع لابنه الحسن لا تدعون الى مبارزة وان دعيت اليها فاجب فان الداعي باغ والباغي مصروع **واب** استحباب الرفق بالاسير واطعامه مستقيما ان كان كافرا بل قتله من الغد ان طعاما على من اسره ويطعم في السجن من بيت المال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اطعام الاسير حق على من اسره وان كان يراد من الغد قتله فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويرفق به كافرا كان او غيره وعن احمد بن محمد الكوفي عن حمدان القلانسي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله نحوه وعن علي عن ابيه عن القاسم بن سويد عن القاسم بن محمد عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله ع وذكر نحوه محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار وعن سليمان بن خالد قال سألته عن الاسير فقال وذكر نحوه وعنه عن محمد بن الحسين بن زيد الخطاب عن وهيب حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال هو الاسير يطعم وان كان يقدم للقتل وقال ان علي ع اطعام الاسير الا لاحق به الحق واجب ان قتله من الغد **باب** استحباب الرفق بالاسير واطعامه مستقيما ان كان كافرا يراد قتله من الغد

جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه قال قال علي ع اطعام الاسير الا لاحق به الحق واجب ان قتله من الغد **باب** استحباب مساكنة اهل الحق في الحرب حتى يبدأهم بما اهل البغي محمد بن يعقوب عن حميد عن ابن سماعة عن عبد الرحمن بن حجاج عن ابيه قال ان امير المؤمنين ع كان يأمر كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول لا تقاتلوا القوم حتى يبدأوكم فانكم بحمد الله على حجة اخرى لكم فاذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل فاذا كشفتموهم فلا تقتلوا الكلينى وذكر اخر له واذا انتهبتم هؤلاء القوم عند فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فان بدلوكم فان بدلوكم فانهدوا اليهم الحديث **باب** جملة من اداب الجهاد والقتال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع عن عقيل الخزاعي ان امير المؤمنين ع كان اذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات فيقول تعاهدوا عند الصلوة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد علم ذلك الكفار حيث سئلوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وقد عرفها حقها من ظرفها واكرم بها المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها دين مشاع ولا قرة عين من مال ولا ولد يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وكان رسول الله متصببا لنفسه بعد البشرى له بالجنة من ربه فقال عز وجل وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها الاية فكان يأمر بها اهله ويصبر عليها نفسه ثم ان الزكوة جعلت مع الصلوة قربانا لاهل الاسلام فمن اعطاها طيب النفس بها رجو بها من الثمن ما هو افضل منها فانه جاهل بالسنة مغبون الاجر ضال العمر طويل الندم بترك امر الله عز وجل والرغبة عما عليه صالحو اعباد الله يقول الله عز وجل ومن يبتغ غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى من الامانة فقد خسر لبس من اهلها وضل عمله عرضت على السموات المبنية والارض المهاد والجبال المنصوبة فلا طول ولا اعرض ولا اعلى ولا اعظم ولا امتن من طول او عرض او عظم او قوة او عزة امتنع ولكن اشفقن من العقوبة ثم ان الجهاد اشرف الاعمال بعد الاسلام وهو ذروة الدين وسنام العمل وانما يقاتل الناس لانهم تركوا الجهاد او ضيعوا او جبنوا عنه او كرهوا الموت او آثروا الحياة الدنيا وانما هو الظفر او الموت او الحياة مع الذل والصغار فالجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله لخاصة اوليائه وهو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب الذل وشمله البلاء وديث بالصغار وقيد بالاسر وضرب على قلبه بالاقماع وسيم الخسف ومنع النصف وانتهك منه بالذل وحيل بينه وبين الجنة بالهوان فهذا يوم الجهاد وقد افلح فيه رجال بطاعة الله في كراهة الوان الخضوع والاستكانة فاصبروا لوقع الحسام وطعن الاسنة وزمجرة الضرب فان ذلك ادنى لحزم الظفر وامضى للفرصة فاذا حملت اليكم عساكري فاثبتوا وطأة الاقدام في الوحل وقلقلوا السيوف في الهام عند الصدمة فان للحملة بعد الرويه موقعا من الفرصة وللبادرة وحدة من الظفر وايم الله لئن فررتم من سيف العاجلة لا تسلمون من سيوف الاجلة وانتم لها وانتم لها عند الله خلف كريم وصبر عليم وشرف مذخور وذكر مأثور فامضوا رحمكم الله تحت راياتكم والصقوا بغرة دينكم وعليكم بالسكينة والوقار وعضوا على الاضراس فانه اربط للجاش وارمى للبيوض وشدوا الاطراف فانه امور للاسنة وغضوا الابصار فانه ارباط للجاش واسكن للقلوب وامیتوا الاصوات فانه اطرد للفشل واولى بالوقار ولا تمثلوا بقتيل ولا تبقروا بطنا ولا تقتلوا هاربا ولا تجهزوا على جريح ولا تهيجوا النساء بأذى وان شتمن اعراضكم وسببن امرائكم وصلحائكم فانهن ناقصات القوى والانفس والعقول وقد كنا نؤمر بالكف عنهن وهن مشركات وان كان الرجل ليتناول المرأة بالفهر او الهراوة فيعير بها وعقبه بعده واعلموا ان اهل الحفاظ هم الذين يحفون براياتهم ويكتنفونها ويصيرون حفافيها ووراءها واما مامها فلا يضيعونها لا يتأخرون عنها فيسلموها ولا يتقدمون عليها فيفرقوها رحم الله امرأ واسى اخاه بنفسه فلم يكل قرنه الى اخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن اخيه فيكبت بذلك اللئامة وباي بذناه وكيف لا يكون كذلك وهو يقاتل احدى اثنتين في هذا ممسك يده قد ظفر قرنه على اخيه هذا وما منهما من يعبد بقتله فلا تنفر هضوا لمقت الله فان ممركم على الله وقد قال الله عز وجل لئن فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا وايم الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لا تسلمون من سيف الاجلة فاستعينوا بالصبر الصدق فانما ينزل النصر بعد الصبر فجاهدوا في الله حق جهاده ولا قوة الا بالله قال وقال ع اخر لم ع واذا لقيتم هؤلاء القوم غدا فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فان بدؤكم فانهدوا اليهم عليكم السكينة والوقار وعضوا على الاضراس فانه اربط للجاش وارمى للبيوض وشدوا الاطراف فانه امور للاسنة وغضوا الابصار فانه ارباط للجاش واسكن للقلوب وامیتوا الاصوات فانه اطرد للفشل واولى بالوقار ولا تمثلوا بقتيل ولا تبقروا بطنا ولا تقتلوا هاربا ولا تجهزوا على جريح ولا تهيجوا النساء بأذى وان شتمن اعراضكم وسببن امرائكم وصلحائكم فانهن ناقصات القوى والانفس والعقول وقد كنا نؤمر بالكف عنهن وهن مشركات وان كان الرجل ليتناول المرأة بالفهر او الهراوة فيعير بها وعقبه بعده واعلموا ان اهل الحفاظ هم الذين يحفون براياتهم ويكتنفونها ويصيرون حفافيها ووراءها واما مامها فلا يضيعونها لا يتأخرون عنها فيسلموها ولا يتقدمون عليها فيفرقوها رحم الله امرأ واسى اخاه بنفسه فلم يكل قرنه الى اخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن اخيه فيكبت بذلك اللئامة وباي بذناه وكيف لا يكون كذلك وهو يقاتل احدى اثنتين في هذا ممسك يده قد ظفر قرنه على اخيه هذا وما منهما من يعبد بقتله فلا تنفر هضوا لمقت الله فان ممركم على الله وقد قال الله عز وجل لئن فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا وايم الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لا تسلمون من سيف الاجلة فاستعينوا بالصبر الصدق فانما ين

كتاب الجهاد

بثبتوا واذكروا الله كثيرا فان المانع للرجل منا عند نزول الحقائق هو الجبن الخوف من لحاق العار والعجز عن الذب عن الحريم والاهل والولد وقد قال الله تعالى الذين يخافون ربهم يعلمون خافيتهم واذا حملتم فاحملوا وانتم رجال فاحملوا حملة واحدة عليكم بالتحاجز فان الحرب لا يثبتون عليكم كرة بعد حملة وحوله ومن الله نسأل التوفيق والعصمة والنصر على العدو

باب الصبر عند القتال والنصر من الله عز وجل ان الله مع الذين هم محسنون وقال ان الله مع الصابرين وقال ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص

كتاب الجهاد

اخراج الخمس قال ولبس لمن قاتل شيئ من الابضعين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب من الغنيمة شيئ وان قاتلوا مع الامام الا ان رسول الله صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انا ان دهم رسول الله من عدو دعوهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب شيئ ما داموا في غير ديارهم والاضون التي اخذت عنوة بخيل او ركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث او الثلثين على قدر ما يكون فيها صلاحا ولا يضرهم الا ان قال ويؤخذ بعدها بقدر ما ترى من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركاء الذين هم على الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباؤهم على ما صالحهم عليه ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك اوزاقا واعوانا على بن السبيل ومؤنة مصلحة ما ينوبهم من تقوية الاسلام وتقوية الدين ومؤنتهم في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه منه قليل ولا كثير ودعاه الشيخ كما تقدم في الخمس وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة عن ابي عبد الله في حديث طويل انه قال لعمرو بن عبيد اما بلغك انهم ابو الجزر فقالها لهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة قال اقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليها وان شاء خمس اخماس قسمتها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله في سيرته فيهم وفي دينك نقص يا ابن عبيد اهل المدينة ومشيختها في سالمهم فانهم لا يخلفون ان رسول الله صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انهم ان دهم من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب فان نقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله في كما قلت في سيرته في المشركين ودعاه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال سالته عن الاعراب عليهم جهاد فقال لا الا ان يخافوا على الاسلام فيستعان بهم قلت فلهم من الجزية شيئ قال لا وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله قال سالته عن الغنيمة قال فقال يخرج منها خمس لله وخمس للرسول وما بقي قسم بين من قاتل عليه وله ذلك ومن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الحسين جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن احدهما قال ان رسول الله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيئ شيئا ولكنه نفلهن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى مثله وباسناده عن علي بن الحسين فضالة عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال انما غزا بهن النساء على ما حوا العسكر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان عليا قال في المولود في ارض الحرب بيننا وبينهم انه ان اقام في ايدينا فهو فيء وان لحق بقومه فهو لهم وقرب الاسناد عن محمد بن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي قال في المولود في ارض الحرب اسهم له الفضل الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن المنهال بن عمرو عن علي بن الحسين قال قلت له قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين وابن السبيل قال هم اقوام لا منازل لهم ولا مساكن وابناء السبيل قال وقال جميع الفقهاء هم يتامى الناس عامة وكذلك المساكين وابناء السبيل قال وقد يدخل في ذلك **اقول** منه يحمل على انه تعالى قد سوى الخمس والذي قبله على تقدير الخمس في سورة الانفال وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال كان ابي يقول لنا سهم الرسول وسهم ذي القربى وعن شركاء الناس فيما يقيء بهم يعني محمد الثقفي في كتاب الغارات عن ابن الاصبغ عن شقيق بن عتيبة عن عاصم بن كليب عن ابيه قال اتيت عليا بمال من اصبهان فقسمه فوجد ضيفا عنده فكسره سبع كسر ثم جعل على كل جزء منه كسرة ثم دعا امراء الاسباع فاقرع بينهم ايهم يعطيه اولا وكانت النوبة يومئذ لسباعا وعن ابرهيم بن العباس عن ابن المبارك اليمامي عن بكر بن عيسى عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه انه قال كنت عند علي فجاءه مال من الجبل فقام وقمنا معه حتى اجتمع الناس اليه فاخذ حجا الاوصلها بيده وعقد بعضها الى بعض ثم قال لا احل احدان يجاوز هذا الجبل قال ففتحنا من وراء الجبل ودخل علي فقال الا ترى وسوس هذا الجبل قد خلوا عليه فجعلوا يحملون هذا الجبل الى هذا الجبل وهذا الى هذا حتى قسمه سبعة اجزاء قال فوجد مع المتاع رغيفا فكسره سبع كسر ثم وضع على كل جزء كسرة ثم قال هذا جنا وخيارة فيداز كل جان يده الا فينة قال ثم اقرع عليها فجعل كل رجل يدعو قوما يحملون على الجوالق **اقول** يتلقى ما يدل على ذلك **باب** ان من كان معه فرس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم الاشعري عن احمد الضرير حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع اذا كان مع الرجل فرس في الغزو لم يسهم له الا لفرسين منها محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن علي بن اسمعيل عن احمد الضرير مثله وعن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما **اقول** لعله يحمل على تعدد الافراس للفارس الواحد ويجعل للراجل سهما ويسهم للفارس ثلثة اسهم سهمان لفرسيه وسهما له **باب** ان المشرك اذا اسلم في دار الحرب حرم قتله وسبي ذراريه الصفار وملك ماله الذي يقله لا غير محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن قاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عن رجل من اهل الحرب اسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال اسلامه اسلاما لنفسه وولده احرار وولده ومتاعه وقعة له فاما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين الا ان يكونوا اعملوا قبل ذلك فاما الذرية والصغار فهم احرار بحكم الاسلام وليس عبيد له لما ذكرناه لان ذلك يمكن اخيذا واخراجه الى دار الاسلام **باب** حكم عبيد اهل الشرك وحكم ارسلهم والرهن محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان النبي صلى حيث حاصر اهل الطائف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد عبد الله فهو رق قريب الاسناد عن محمد بن الحسن عن ابن الجهم عن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن المسلمين هل يصلح ان يتزوج في دار الحرب قال اكره ذلك لان فعل فعليه بلاد الروم فليس بحرام وهو نكاح لما اتركه والخزر والديلم فلا يحل لان ذلك محذر عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن علي بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين قال لا يحل الاسيران يتزوج احدهما صاحبه **اقول** ينبغي حمل الاول على الاضرورة والثاني على الكراهة او غير الذمية ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز قتال المحارب واللص والطالم والدفاع عن النفس والحريم والمال وان خاف القتل واستحباب ترك الدفاع عن المال محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني

قال اخرج الخمس

عنهم ع

محمد جعفر

في قتل الدعاة الى البدعة

عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان لصا دخل على امراتي فسرق حليها فقال اما انه لو دخل علي ابن صفية لاقدت به فاما دون ذلك حتى يعد به باسناده عن جعفر عن ابيه ع ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني وكذا الذي قبله الا انه قال الثاني لا يحارب عنه عن ابي جعفر عن ابيه ع انه قال اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فاقتله بدئ به بالبصرة ان استعنت قال اللص محارب لله ورسوله فما ابتعث منه شيئ فهو على ورواه الحميري وقريبا الاسناد عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه مثله وعنه عن العباس بن معروف عن الحسين بن محبوب عن علي بن رياب عن ضريس عن ابي جعفر قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن جعفر بن محمد بن الصباح عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من قتل دون عقاله فهو شهيد باسناده عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد العلوي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن نوفل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي جعفر اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتله فان شهد الله ومن سمع اذنه ومن عنى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن رجل عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فان اصابك فاصابك فاقتله فان اصابك فاصابك فاقتله فان اصابك فاصابك فاقتله فانك في حل من ابي عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون مظلمته فهو شهيد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عيسى مثله وبهذا الاسناد عن ابي مريم عن ابي جعفر قال قال رسول الله ص من قتل دون ماله فهو شهيد ثم قال يا ابا مريم هل تدري ما دون ماله ودون ماله دون اهله ودون ما ذكرنا ذلك فقال يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق ورواه الشيخ كالذي قبله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله ص من قتل دون ماله فهو شهيد فقلت ارايت ان قتل فقال انا فاقتل وتركته وعنه عن احمد بن محمد عن الوشا عن صفوان بن يحيى عن اوطاة بن حبيب الاسدي عن رجل عن علي بن الحسين ع قال من اعتدى عليه فصرعه ماله فقاتل فقتل فهو شهيد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى كذا الذي قبله بحذو وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ذكره عن الوضاء عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون اخذ جاريته ايمنع جاريته ان توخذ وان خاف على نفسه القتل قال نعم قلت وكذلك اذا كانت معه اجراة قال نعم قلت وكذلك الام والابنة والاخ والقرابة يمنعهن وان خاف على نفسه القتل قال نعم قلت وكذلك المال يريدون اخذه وهو سفر فيمنعه وان خاف القتل قال نعم محمد بن علي بن الحسين قال من اخاف سلطانا او لصا على نفسه او ماله فقاتل دونه فقتل فهو شهيد وعنه عن الاخباري باسناده عن الفضل بن شاذان عن الوضاء كذا بإسناده المامون قال ومن قتل دون ماله فهو شهيد باسناده عن اسباغ الوضوء عن رسول الله ص قال قلت لابي جعفر قول الله عز وجل قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فقال لم يجئ تاويل هذه الآية بعد انما نزلت في اول الاسلام وذلك ان الرجل كان يدخل في الاسلام فيفتن حتى يرد عن دينه اما اليوم فليس هكذا ولكن قتالكم على الملك ودنيا هم ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رياب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من قتل دون عقاله فهو شهيد ورواه العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عيسى عن الحسين بن محبوب مثله وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن عبد الله عن اسحق بن عمار جميعا عن ابي عبد الله ان رسول الله ص اعطى اناسا من اهل المدينة على سبعين رجلا ولم يجعل للاحد غيرهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله الذرية وقيل الجزية عن رؤسهم وقال لم اعطهم على ان لا يهودوا ولا ينصروا ولا يمجسوا ولا يضروا ولا يضر بهم وانما اعطاهم على ان يتركوا على ما هم عليه فما اخذ منهم بعد الذي اعطاهم فهو فيء لنا فما اخذ منهم قبل ان يعطيهم فهو لنا وعلى ما اعطاهم فما اخذ منهم بعد الذي اعطاهم فهو فيء لنا فما اخذ منهم قبل ان يعطيهم فهو لنا وعلى ما اعطاهم فما اخذ منهم بعد الذي اعطاهم فهو فيء لنا فما اخذ منهم قبل ان يعطيهم فهو لنا وعلى ما اعطاهم **باب** ان الجزية لا يوخذ الا من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس خاصة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عن المجوس كان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله الى اهل مكة اسلموا والا فانبذ اليكم على سواء ان الله لا يحب الخائنين ان حذيفة الجزية وعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي ص لست اخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يعيبون بذلك تاخذ منا ونحن على ديننا فكتب اليهم ان اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله ص ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتاب في اثني عشر الف جلد تقود وعنه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال لا تركوا اللص اذا تركلم فان تركلهم شديد وسلم حسين عبد الله عن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسين بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع ان رسول الله ص قال اتركوا اللص ما تركلم فان تركلهم شديد وسلم حسين عبد الله عن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسين بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع قال كان علي ع يقول في طابع يقول لمن دخل عليه لص فقلبه دعه فما تبعه منك فانا شريكه فيه **اقول** وباقي ما يدل على ذلك من الحدود **باب** قتل الدعاة الى البدعة محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن الحسين بن الحسن بن بندار عن سعد عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي الحسن ما احد قتل فارسا من دعاتهم الا وقد قتل شهيدا ولكن من يقتل الجنة فقتله جنيد كان فارس فنا فيفتن الناس وبدعوهم الى البدعة فخرج من ابي الحسن ع هذا ما رس لعن الله يعلن من قتلني فنا فاد اعما الى البدعة ودعا هل لكل من قتله فمن هذا الخبر يجيء منه يقتله وانا ضامن له على الله الجنة **اقول** وباقي ما يدل على ذلك من الحدود **باب** ان الله عز وجل الذنة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي عبد الله قال ان رسول الله ص قبل الجزية من اهل الذنة على ان لا ياكلوا الربوا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا يتكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ثم قال وليس هم اليوم ذمة ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رياب ورواه العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عيسى عن الحسين بن محبوب مثله وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن عبد الله عن اسحق بن عمار جميعا عن ابي عبد الله ان رسول الله اعطى اناسا من اهل المدينة على سبعين رجلا ولم يجعل للاحد غيرهم محمد علي بن الحسين باسناده عن فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله الذرية وقيل الجزية عن رؤسهم وقال لم اعطهم على ان لا يهودوا ولا ينصروا ولا يمجسوا ولا يضروا ولا يضر بهم وانما اعطاهم على ان يتركوا على ما هم عليه فما اخذ منهم بعد الذي اعطاهم فهو فيء لنا فما اخذ منهم قبل ان يعطيهم فهو لنا وعلى ما اعطاهم فما اخذ منهم بعد الذي اعطاهم فهو فيء لنا فما اخذ منهم قبل ان يعطيهم فهو لنا وعلى ما اعطاهم

عليا ع

فراوه ع

عن ابيه ع

قال امير المؤمنين

ان الله عز وجل

بعض الرجال

يصحح عن نجيح

كتاب الجهاد

الدرس ٦

في اثنى عشر الف جلد وتحرقوه وسألته عن ابي الورد انه سأل ابا جعفر عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قال فهو يؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو مال يفيئه اذا اخذ هو منه عنه وسألته عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي الورد مثله وعن المجالس عن احمد بن الحسن القطان وعلي بن احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد بن يحيى بن زكريا عن محمد بن العباس عن احمد بن عبد الله بن يونس عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة ان عليا قال على المنبر سلوني قبل ان تفقدوني فقام اليه الاشعث فقال يا امير المؤمنين كيف يؤخذ الجزية من المجوس ولم تنزل عليهم كتاب ولم يبعث اليهم نبي فقال بلى يا اشعث قد انزل الله عليهم كتابا وبعث اليهم نبيا الحديث محمد بن محمد المفيد المقنعة عن امير المؤمنين عليه السلام قال المجوس امنا اهل الكتاب يعني المجوس **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وسيأتي ما يدل على خلافه في الوصايا وفي النكاح في احاديث ما يحرم بالنسب **باب** جواز شراء المؤمنين مما يسبيه اهل الضلال من المشركين او يسترقونه من اولادهم وان ضاجفوا جواز نكاح الاماء من سبيهم

محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الفضل قال سألت ابا عبد الله عن سبي الاكراد اذا جاءوا من خابوا من المشركين هل يحل نكاحهم وشرائهم قال نعم وعنه عن محمد بن عبد الجبار وعن صفوان بن يحيى عن المرزبان بن عمران قال سئل عن سبي الديلم وهم يسترقون بعضهم من بعض ويغير على بعضهم فيسبون امام الجبل شراؤهم فتنبذ اذا قروا بالبعوثية فلا بأس بشرائهم وباسناده عن احمد بن محمد عيسى عن ازداد البجلي عن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن قوم مجوس خرجوا على ناس من المسلمين في ارض الاسلام هل يحل قتالهم قال نعم وسبيهم وعنه عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عن قوم خرجوا وقتلوا اناسا من المسلمين وهدموا المساجد ان المتولي هدم دون بعث اليهم فاخذ او قتلوا وسبى النساء وانصبا هل يستقيم شراء شيء منهن ويطأ هم ام لا قال لا بأس بشراء متاعهن وسبيهن وعنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سألت الرضا عن قوم من العدو صاروا الحوائم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم يصلح ان نشتري من سبيهم قال ان كان من عدة قد استبان عداوتهم فاشتر منه وان كان قد نفروا وظلموا فلا اباع من سبيهم وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اشترى جارية من العدو فوقع عليها فولدت منه ثم ان ابا الجارية وجد ابنته عند رجل فاقام البينة انها ابنته كيف يصنع بالولد قال يأخذ الجارية وولدها فيدفعها الى ابيها قلت فان ادعى الولد قال هو ولده يرثه ويرثه الولد وان مات الولد ورثه الاب والام قلت فان ادعى الاب قال لا يصدق ولا يرث ولا يورث قلت فان ادعى الاب والام قال هما جميعا ولد ابيهما

محمد بن ابي بصير قال قاتل ابراهيم حين اسرت الروم لوطا ففزا ابراهيم حتى استنقذه من ايديهم الى ان قال واول من نحل الرايات ابراهيم عليه السلام لا اله الا الله عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السكوني بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عليا ابو بكر بن قريظة بالرايات وكانت سوداء قدامها العقاب وكان لواء ابيض **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب تقديم كفاية الغيا الواجب المضعفة على الانفاق في الجهاد وجواز الاستدانة فيه واخذ الجعل عليه مع عدم الوجوب العيني محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن الحسين الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله بدينار فقال يا رسول الله اريد ان احمل بهذا في سبيل الله فقال له ان شئت فاذهب فانفقها على والدتك فهو خير لك ان تحمل بها في سبيل الله فرجع فقال قد انفقتها على والدتك فقال اذهب فانفقها على ولدك فهو خير لك ان تحمل بها في سبيل الله فرجع فقال قد انفقتها على ولدك فقال اذهب فانفقها على زوجتك فهو خير لك ان تحمل بها في سبيل الله فرجع فقال قد انفقتها على زوجتي فقال اذهب فانفقها على خادمك فهو خير لك ان تحمل بها في سبيل الله فقال انت اعلم بما عندك فقال اذهب فانفقها على نفسك فهو خير لك ان تحمل بها في سبيل الله فقال قد انفقتها على نفسي فقال انت اعلم بما عندك فقال اذهب فانفقها على اهل بيتك فهو خير لك ان تحمل بها في سبيل الله فقال قد انفقتها على اهل بيتي فقال انت اعلم بما عندك فقال اذهب فانفقها على قرابتك فهو خير لك ان تحمل بها في سبيل الله فقال قد انفقتها على قرابتي فقال انت اعلم بما عندك فقال اذهب فانفقها على جيرانك فهو خير لك ان تحمل بها في سبيل الله فقال قد انفقتها على جيراني فقال انت اعلم بما عندك فقال اذهب فانفقها على اهل حاجتك فهو خير لك ان تحمل بها في سبيل الله فقال قد انفقتها على اهل حاجتي فقال انت اعلم بما عندك فقال اذهب فانفقها على نفسك فهو خير لك ان تحمل بها في سبيل الله فقال قد انفقتها على نفسي فقال انت اعلم بما عندك فقال اذهب فانفقها على خادمك فهو خير لك ان تحمل بها في سبيل الله فقال قد انفقتها على خادمي فقال انت اعلم بما عندك فقال اذهب فانفقها على نفسك فهو خير لك ان تحمل بها في سبيل الله فقال قد انفقتها على نفسي فقال انت اعلم بما عندك فقال اذهب فانفقها على اهل بيتك فهو خير لك ان تحمل بها في سبيل الله فقال قد انفقتها على اهل بيتي فقال انت اعلم بما عندك فقال اذهب فانفقها على قرابتك فهو خير لك ان تحمل بها في سبيل الله فقال قد انفقتها على قرابتي فقال انت اعلم بما عندك فقال اذهب فانفقها على جيرانك فهو خير لك ان تحمل بها في سبيل الله فقال قد انفقتها على جيراني فقال انت اعلم بما عندك فقال اذهب فانفقها على اهل حاجتك فهو خير لك ان تحمل بها في سبيل الله فقال قد انفقتها على اهل حاجتي فقال انت اعلم بما عندك فقال اذهب فانفقها على نفسك فهو خير لك ان تحمل بها في سبيل الله فقال قد انفقتها على نفسي فقال انت اعلم بما عندك فقال اذهب فانفقها على خادمك فهو خير لك ان تحمل بها في سبيل الله فقال قد انفقتها على خادم

كتاب الجهاد

الداء وعن شاية الصحيح ودلت على الدواء فانظر كيف قيامك على نفسك وعنه قال قال ابو عبد الله ع لرجل اجعل قلبك قرينا براو ولدا واصلا واجعل عملك
ولدا تبعثه لنفسك غدا تجاهده [illegible] اجعل المال فداء ترتدها. محمد على الحسين بن ابي السري عن مكان عن عبد الله بن ابي يعفور
الصادق ع نحوه قال وعن الفاظ رسول الله الشديد من غلب نفسه وعنه عن محمد بن سنان عن المفضل عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد من لم يكن له واعظ من قلبه
وزاجر من نفسه لم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه وعنه عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد ابائه ع وصية النبي ص لعلي قال يا علي
افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد وعنه عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن شعيب العقرقوفي قال من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا
غضب واذا رضي حرم الله جسده على النار وعنه عن ابي احمد محمد بن سعيد عبد الله بن محمد عن الحسن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن شعيب عن رجل عن ابي
عبد الله مثله وترك قوله واذا رضي وعنه الحسن بن احمد ادريس عن ابيه عن احمد محمد عن عيسى محمد بن خالد الخزاز عن موسى بن اسماعيل
عن موسى جعفر عن ابيه عن ابائه ع ان امير المؤمنين ع قال ان رسول الله ص بعث سرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي عليهم الجهاد الاكبر قيل
يا رسول الله وما الجهاد الاكبر فقال جهاد النفس وقال ان افضل الجهاد من جاهد نفسه الذي بينه وبين الله وعنه عن محمد بن خالد عن حنيف محمد الحسن الرضي عن ابائه ع قال المجاهد حق
جاهد نفسه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعنه عن ابيه عن احمد محمد ونباته ما يدل على ان **الفرض على الجوارح وجميع القبائح** محمد بعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله في حديث طويل قال ان الله فرض الايمان على جوارح ابن ادم وقسمه عليها وفرقه
فيها فليس من جوارحه جارحة الا وقد وكلت من الايمان بغير ما وكلت به اخواتها الذي قال الله فرض على القلب من الايمان فالاقرار والمعرفة والعقد والرضا
والتسليم بان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا وان محمدا عبده ورسوله والاقرار بما جاء من عند الله من نبي او كتاب
فذلك مما فرض الله على القلب من الاقرار والمعرفة وهو عمله وهو قول الله عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال الا بذكر الله تطمئن القلوب
وقال الذين امنوا ما نوا بهم لم تؤمن قلوبهم وقال ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء فذلك ما فرض الله
على القلب من الاقرار والمعرفة وهو عمله وهو اصل الايمان وفرض الله على اللسان القول والتعبير عن القلب بما عقد عليه واقر به قال الله تبارك وتعالى اسمه
قولوا للناس حسنا وقال قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل اليكم والهنا والهكم واحد ونحن له مسلمون فهذا ما فرض الله على اللسان وهو عمله وفرض على
السمع ان ينزه عن الاستماع الى ما حرم الله وان يعرض عما لا يحل له مما نهى الله عز وجل عنه الا ما اسخط الله عز وجل فقال عز وجل في ذلك وقد
نزل عليكم في الكتاب اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى موضع التقية فقال والا ما ينسينك
الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب
وقال قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكوة فاعلون وقال واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقال عز وجل
مرهما بالمعروف وانهما عن المنكر اما فرض الله على السمع من الايمان ان لا يصغي الى ما لا يحل له وهو عمله وهو من الايمان وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله عليه
وان يعرض عما نهى الله عنه مما لا يحل له وهو عمله وهو من الايمان فقال تبارك وتعالى للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ان ينظروا الى فرج اخيه او
ان ينظر الفرج الى فرج اخيه يحفظ فرجه ان ينظر ببصره قال ان للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ان ينظرن الى فرج اخيها او يحفظ فرجها عن ان ينظر
اليها وقال كل شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا الا هذه الآية فانها من النظر ثم نظم ما فرض على القلب والبصر اللسان فانزل تبارك وتعالى قل ما يحرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن وقال عز وجل ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فهذا ما فرض الله على العينين من غض البصر وهو عمله وهو من الايمان وفرض على اليدين ان لا يبطش بهما الى ما حرم الله عز وجل وفرض
عليهما من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور للصلوة فقال تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
امسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها فهذا ما
فرض الله على اليدين كما ان الضرب من علاجها وفرض على الرجلين ان لا يمشي بهما الى شيء من معاصي الله فرض عليهما المشي الى ما يرضي الله عز وجل فقال لا تمش في الارض
مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا وقال واقصد في مشيك اغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير وقال فيما شهدت به الايدي والارجل على انفسها
وعلى ذويها بما من قبيحها مما امر الله به فرض عليها ان لا يختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون وهذا ايضا مما فرض الله على اليدين
وعلى الرجلين وهو عملها وهو من الايمان وفرض على الوجه السجود له بالليل والنهار موافيت الصلوة فقال يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا
الخير لعلكم تفلحون فهذه موجبات جامعات على الوجه واليدين والرجلين وقال في موضع اخر واذا سجد الذين امنوا معه احدا لان فاكل من لقي الله حافظا
لجوارحه موفيا كل جارحة من جوارحه ما فرض الله عليها لقي الله عز وجل مستكملا الايمان وهو من اهل الجنة ومن خان في شيء منها او تعدى بما امر الله
عز وجل فيه لقي الله ناقص الايمان الى ان مات وبتمام الايمان دخل المؤمنون الجنة وبالنقصان دخل المفرطون النار وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد
خالد وعن محمد يحيى عن احمد محمد عيسى جميعا عن البرقي وعن المفيد عن محمد يحيى عن احمد محمد عيسى عن يحيى الحلبي عن عبيد الله بن الحسن العنبري عن فرقد قال قال ابو عبد الله ع ان
السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فالسمع اسخط عباده عما حرم الله عز وجل فاذا الفيتم الذين كفروا فاضربوا الرقاب وعنه عن العلاء عن محمد مسلم عن احدهما ع قال الايمان لا يكون الا بعمل والعمل منه لا يثبت الايمان الا بعمل وعنه عن ابن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله
بن مسكان عن بعض اصحابه عن احدهما ع قال من اقر بالله فهو مسلم ومن عمل منا عمل المسلم فهو مؤمن وعنه عن ابن خالد عن ابيه عن الفضيل سويد عن
يحيى بن عمران الحلبي عن ابي بن الحر العرجي عن ابي جعفر ع في حديث انه قال له ان سائلا سألني ان فضائل الايمان هل هي في شيء من القرآن فعددت له ان الصلوة
والزكوة والصوم والحج والولاية افضل ما فرض الله عز وجل على العباد فقال له فهل في شيء من القرآن ان الله رخص في شيء من هذه الفرائض لمن استطاع اليه سبيلا
فقال لا فقال له فهل في شيء من القرآن ان الله عز وجل عذر احدا في ترك شيء من هذه الفرائض التي افترضها الله عز وجل على العباد لجهالتهم بها فقال لا فقال له
فهل في شيء من القرآن ان الله عز وجل يغفر لاحد ترك شيء مما افترض الله عز وجل على العباد لجهالتهم بها فقال لا فقال له فهل في شيء من القرآن ان الله عز وجل
يغفر لاحد ترك شيء مما افترض الله عز وجل على العباد لجهالتهم بها فقال لا فقال له فهل في شيء من القرآن ان الله عز وجل يغفر لاحد ترك شيء مما افترض الله
عز وجل على العباد لجهالتهم بها فقال لا فقال له فهل في شيء من القرآن ان الله عز وجل يغفر لاحد ترك شيء مما افترض الله عز وجل على العباد لجهالتهم بها
فقال نعم ويحك ان الله عز وجل احتج على العباد بما آتاهم وعرفهم ثم علم ما يكون منهم قبل ان يكون فعلم ما يكون منهم قبل ان يكون فغفر لهم ما جهلوا
من ذلك فلم يؤاخذهم به ولم يكلفهم فيه ما كلف العباد فيما علموا ان من جحد ما يكون منهم قبل ان يكون فقد جحد ما يكون منهم بعد ان يكون وعنه عن
ابن خالد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل احتج على العباد بما آتاهم وعرفهم ثم عل

كتاب الجهاد

من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت تعليم الناس ولم تفترهم وتضجر عليهم زادك الله من فضله علما وحرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك العلم ومهابته ويهبط من القلوب محلك واحق الزوجة فان تعلم ان الله عز وجل جعلها لك سكنا وانسا فعلم ان ذلك نعمة من الله عز وجل عليك فتكرمها وترفق بها وان كان حقك عليها اوجب فان لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها واذا جهلت عفوت عنها واما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك وابن بيتك وامك وحملك ومالك لم تملكه لانك صنعته ولا الله خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ثم سخرك وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ لك ما فيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة الا بالله واما حق امك فان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد احدا واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي احد احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان يجوع بطنها وتظمأ هي وتسقيك وتضحى وتظلك وتطعمك وتمنع النوم لاجلك وتقيك الحر والبرد لتكون لها وانك لا تطيق شكرها الا بعونه الله وتوفيقه واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك فانه لولا لم تكن فمتى ما رأيت من نفسك ما يعجبك فاعلم ان ابا ك اصل النعمة عليك فيه فحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة الا بالله واما حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك بخيره وشره وانك مسئول عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة على طاعته فاعمل في امره عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه واما حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق الله ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع لله والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله واما حق مولاك المنعم عليك فان تطيعه ولا تعصيه فيما فيه انفاق مالك وانفاق نفسك دونه في كل حال من ذل الرق ووحشته الا عز الحرية وانها فاطلقت من اسر الملكة وفك عنك قيد العبودية واخرجك من السجن وظلمة الليل وضوء النهار وثقل الرق وخفة الحرية وانها فاعلم انك اولى الخلق بك في جنونك وموتك ان معرته عليك اجتنبه بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليك ومحا بالك من النار وادخل ثوابك في العاجل والآجل فان لم يكن لوجه الله عز وجل مكافاة لما انفقت من مالك في الاجل الحسن واما حق ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل فانك اذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافيته واما حق المؤذن فان تعلم انه مذكر لك ربك عز وجل وداع لك الى حظك ومعونك على قضاء فرض الله عز وجل عليك فاشكره على ذلك على قدر اما حق امامك في صلوتك ان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعائك له لم يدع له ولكفاك هو في المقام بين يدي الله عز وجل فان كان نقص كان به ونقل ان كان تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوق نفسك بنفسه صلوتك بصلوته فتشكره على قدر ذلك واما حق جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه في مجاراة اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنك في نسيه ولا تمله وتحفظ خبراته ولا تستعمله الا خيرا واما حق جارك فحفظه غائبا واكرامه شاهدا ونصرته اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوء ستر ته عليه وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شدة ولا تقبل عثرته وتغفر زلته وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل والانصاف وتكرمه كما يكرمك لا تدعه يسبق الى مكرمة فان سبق كافيته وتوفيه كما يوفيك وتحب له وتكره عليه ما يحب لنفسك وتكره لها من معصية الله وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله واما حق الشريك فان غاب كفيته وان حضر عونته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برأيك دون مناظرته وتحفظ ماله ولا تخنه فيما قل منه او كثر فانه لا يزال سالما ما سلم مالك فان بدا لك منه تياركه وتقاطعه على الشركة ولم تتجاوزها ولا قوة الا بالله واما حق مالك فان لا تأخذ الا من حله ولا تنفق الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك ولا يتحمل مؤنتك ولا تبخل بمرفق ولا بالحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة الا بالله واما حق غريمك الذي يطالبك فان كنت موسرا اعطيته وان كنت معسرا رضيته بحسن القول ورددته عن نفسك رد الطيف وحق الخليط ان لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله في امره واما حق الخصم المدعي عليك فان كان ما يدعيه عليك حقا كنت شاهدا على نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت به ولم تأته امره غير الرفق ولم تتعنه بل تبذل له اليمين على ما ادعى عليك ان كنت تحقه ودعواك انه حملك على ذلك ان كنت مبطلا فدعواك انقيت الله عز وجل وبتت اليه وتركت الدعوى وحق المستشير ان عملت الذي ارى له انه اشرت عليه وان لم تعلم له ارشدته الى من يعلم وحق المشير عليك ان لا تتهمه فيما لا يوافقك من رأيه وان وافقك حمدت الله عز وجل وحق المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة ولا تكن منه على الرجاء له والرفق وحق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان اتى بما يصوب احمدت الله عز وجل ووفق وحمدته ولم تتهمه وان اتى بما لا يوافق ذلك لم تؤاخذه بذلك الا ان يكون مستحقا للتهمة فلا تعبأ بشيء من امره على حال ولا قوة الا بالله وحق الكبير توقيره لسنه واجلاله لتقدمه في الاسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسفه له في طريق ولا تعثه ولا تفيهق عليه ان جهل عليك احتملته واكرمته وحق الصغير رحمته ومن ينوي تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له وحق السائل اعطاؤه على قدر حاجته وحق المسؤول ان اعطي فاقبل منه بالشكر للمعرفة بفضله وان منع فاقبل عذره وحق من سرك ان تحمد الله عز وجل ولا تتم نعمته الا بشكره وحق من شاءك ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضر فانتصر فان الله تعالى قال ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وحق اهل ملتك اضمار السلامة والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وشكر محسنهم وكفك الاذى عن مسيئهم وتحبهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وان تكون شيوخهم بمنزلة ابيك وشبابهم بمنزلة اخوتك وعجائزهم بمنزلة امك والصغار منهم بمنزلة ولدك وحق الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم لا تظلمهم ما وفوا الله عز وجل بعهده وحق الجار لسن الاساءة المشار اليه وحق الخلطاء على علي بن احمد بن محمد بن موسى عن محمد بن احمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم به وحق المملوك ان لا تكلفه من العمل الا ما يطيق ولا تؤلمه في طلب الرزق الا ما يحل له ويصلح له ان يطلبه وان يكون راحة له في نومه وقيلولته وطعامه فان المملوك لهذا كله ولا قوة الا بالله واما حق الفقير فان تعطيه ما يسد به جوعته ويواري به عورته ويكنه من الحر والبرد ويكفيه ما هو كافيك لو كان مكانه وان تقضي له حاجته ان كان من يقضي حاجته فان حق الفقير على الغني ان يقبل ما جاء به اليه ان كان صادقا في فقره وان كان كاذبا فهو اعلم بنفسه وانما يعطي الله عز وجل الغني على قدر ما يرى من حاجة الفقير فما وصل اليه من ذلك فهو الذي وصل حق الله عز وجل اليه فيما عنده من فضل ما سأله وان منعه منعه الله عز وجل لعلمه بما في منعه من الصلاح له في ذلك الوقت ولعله لو اعطاه في ذلك الوقت لطغى ولبغى ولكن يعطيه في وقت آخر بعد ان يصلحه ما يفسده ويفسده ما يصلحه وحق الغارم ان تعلم ان الله عز وجل جعله وجيها بين يديه لقضاء دينه فاكرمه كما يكرم الوجيه عندك ولا تهنه لقضاء دينه فيكون ذلك سببا لحرمانه الوجاهة عند الله عز وجل وحق الغازي والحاج ان تحفظهما في غيبتهما عن اهلهما بالخير ما دامت غيبتهما وتقضي حوائجهما وتعينهما على ما هما بسبيله وحق المريض ان تعوده ما دام مريضا وتحفظه في غيبته عن اهله وحق الزوجة ان تعلم ان الله عز وجل جعلها لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك نعمة من الله عز وجل عليك فتكرمها وترفق بها وان كان حقك عليها اوجب فان لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها واذا جهلت عفوت عنها واما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك وابن بيتك وامك وحملك ومالك لم تملكه لانك صنعته ولا الله خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن الله عز وجل كفاك ذلك وسخرك وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ لك ما فيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة الا بالله واما حق امك فان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد احدا واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي احد احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان يجوع بطنها وتظمأ هي وتسقيك وتضحى وتظلك وتطعمك وتمنع النوم لاجلك وتقيك الحر والبرد لتكون لها وانك لا تطيق شكرها الا بعون الله وتوفيقه واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك فانه لولا لم تكن فمتى ما رأيت من نفسك ما يعجبك فاعلم ان ابا ك اصل النعمة عليك فيه فحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة الا بالله واما حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك بخيره وشره وانك مسئول عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة على طاعته فاعمل في امره عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه واما حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق الله ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع لله والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله واما حق مولاك المنعم عليك فان تطيعه ولا تعصيه فيما فيه انفاق مالك وانفاق نفسك دونه في كل حال من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية وانها فاطلقت من اسر الملكة وفك عنك قيد العبودية واخرجك من السجن وظلمة الليل وضوء النهار وثقل الرق وخفة الحرية وانها فاعلم انك اولى الخلق بك في جنونك وموتك ان معرته عليك اجتنبه بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليك ومحا بالك من النار وادخل ثوابك في العاجل والآجل فان لم يكن لوجه الله عز وجل مكافاة لما انفقت من مالك في الاجل الحسن واما حق ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل فانك اذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافيته واما حق المؤذن فان تعلم انه مذكر لك ربك عز وجل وداع لك الى حظك ومعونك على قضاء فرض الله عز وجل عليك فاشكره على ذلك على قدر اما حق امامك في صلوتك ان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعائك له لم يدع له ولكفاك هو في المقام بين يدي الله عز وجل فان كان نقص كان به ونقل ان كان تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوق نفسك بنفسه صلوتك بصلوته فتشكره على قدر ذلك واما حق جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه في مجاراة اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنك في نسيه ولا تمله وتحفظ خبراته ولا تستعمله الا خيرا واما حق جارك فحفظه غائبا واكرامه شاهدا ونصرته اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوء ستر ته عليه وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شدة ولا تقبل عثرته وتغفر زلته وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل والانصاف وتكرمه كما يكرمك لا تدعه يسبق الى مكرمة فان سبق كافيته وتوفيه كما يوفيك وتحب له وتكره عليه ما يحب لنفسك وتكره لها من معصية الله وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله واما حق الشريك فان غاب كفيته وان حضر عونته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برأيك دون مناظرته وتحفظ ماله ولا تخنه فيما قل منه او كثر فانه لا يزال سالما ما سلم مالك فان بدا لك منه تياركه وتقاطعه على الشركة ولم تتجاوزها ولا قوة الا بالله واما حق مالك فان لا تأخذ الا من حله ولا تنفق الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك ولا يتحمل مؤنتك ولا تبخل بمرفق ولا بالحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة الا بالله واما حق غريمك الذي يطالبك فان كنت موسرا اعطيته وان كنت معسرا رضيته بحسن القول ورددته عن نفسك رد الطيف وحق الخليط ان لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله في امره واما حق الخصم المدعي عليك فان كان ما يدعيه عليك حقا كنت شاهدا على نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت به ولم تأته امره غير الرفق ولم تتعنه بل تبذل له اليمين على ما ادعى عليك ان كنت تحقه ودعواك انه حملك على ذلك ان كنت مبطلا فدعواك انقيت الله عز وجل وبتت اليه وتركت الدعوى وحق المستشير ان عملت الذي ارى له انه اشرت عليه وان لم تعلم له ارشدته الى من يعلم وحق المشير عليك ان لا تتهمه فيما لا يوافقك من رأيه وان وافقك حمدت الله عز وجل وحق المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة ولا تكن منه على الرجاء له والرفق وحق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان اتى بما يصوب احمدت الله عز وجل ووفق وحمدته ولم تتهمه وان اتى بما لا يوافق ذلك لم تؤاخذه بذلك الا ان يكون مستحقا للتهمة فلا تعبأ بشيء من امره على حال ولا قوة الا بالله وحق الكبير توقيره لسنه واجلاله لتقدمه في الاسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسفه له في طريق ولا تعثه ولا تفيهق عليه ان جهل عليك احتملته واكرمته وحق الصغير رحمته ومن ينوي تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له وحق السائل اعطاؤه على قدر حاجته وحق المسؤول ان اعطي فاقبل منه بالشكر للمعرفة بفضله وان منع فاقبل عذره وحق من سرك ان تحمد الله عز وجل ولا تتم نعمته الا بشكره وحق من شاءك ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضر فانتصر فان الله تعالى قال ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وحق اهل ملتك اضمار السلامة والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وشكر محسنهم وكف الاذى عن مسيئهم وتحبهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وان تكون شيوخهم بمنزلة ابيك وشبابهم بمنزلة اخوتك وعجائزهم بمنزلة امك والصغار منهم بمنزلة ولدك وحق الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم لا تظلمهم ما وفوا الله عز وجل بعهده وحق الجار لسن الاساءة المشار اليه وحق الخلطاء على علي بن احمد بن محمد بن موسى عن محمد بن احمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم به وحق المملوك ان لا تكلفه من العمل الا ما يطيق ولا تؤلمه في طلب الرزق الا ما يحل له ويصلح له ان يطلبه وان يكون راحة له في نومه وقيلولته وطعامه فان المملوك لهذا كله ولا قوة الا بالله واما حق الفقير فان تعطيه ما يسد به جوعته ويواري به عورته ويكنه من الحر والبرد ويكفيه ما هو كافيك لو كان مكانه وان تقضي له حاجته ان كان من يقضي حاجته فان حق الفقير على الغني ان يقبل ما جاء به اليه ان كان صادقا في فقره وان كان كاذبا فهو اعلم بنفسه وانما يعطي الله عز وجل الغني على قدر ما يرى من حاجة الفقير فما وصل اليه من ذلك فهو الذي وصل حق الله عز وجل اليه فيما عنده من فضل ما سأله وان منعه منعه الله عز وجل لعلمه بما في منعه من الصلاح له في ذلك الوقت ولعله لو اعطاه في ذلك الوقت لطغى ولبغى ولكن يعطيه في وقت آخر بعد ان يصلحه ما يفسده ويفسده ما يصلحه وحق الغارم ان تعلم ان الله عز وجل جعله وجيها بين يديه لقضاء دينه فاكرمه كما يكرم الوجيه عندك ولا تهنه لقضاء دينه فيكون ذلك سببا لحرمانه الوجاهة عند الله عز وجل وحق الغازي والحاج ان تحفظهما في غيبتهما عن اهلهما بالخير ما دامت غيبتهما وتقضي حوائجهما وتعينهما على ما هما بسبيله وحق المريض ان تعوده ما دام مريضا وتحفظه في غيبته عن اهله وحق الزوجة ان تعلم ان الله عز وجل جعلها لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك نعمة من الله عز وجل عليك فتكرمها وترفق بها وان كان حقك عليها اوجب فان لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها واذا جهلت عفوت عنها واما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك وابن بيتك وامك وحملك ومالك لم تملكه لانك صنعته ولا الله خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن الله عز وجل كفاك ذلك وسخرك وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ لك ما فيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة الا بالله واما حق امك فان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد احدا واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي احد احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان يجوع بطنها وتظمأ هي وتسقيك وتضحى وتظلك وتطعمك وتمنع النوم لاجلك وتقيك الحر والبرد لتكون لها وانك لا تطيق شكرها الا بعون الله وتوفيقه واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك فانه لولا لم تكن فمتى ما رأيت من نفسك ما يعجبك فاعلم ان ابا ك اصل النعمة عليك فيه فحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة الا بالله واما حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك بخيره وشره وانك مسئول عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة على طاعته فاعمل في امره عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه واما حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق الله ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع لله والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله واما حق مولاك المنعم عليك فان تطيعه ولا تعصيه فيما فيه انفاق مالك وانفاق نفسك دونه في كل حال من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية وانها فاطلقت من اسر الملكة وفك عنك قيد العبودية واخرجك من السجن وظلمة الليل وضوء النهار وثقل الرق وخفة الحرية وانها فاعلم انك اولى الخلق بك في جنونك وموتك ان معرته عليك اجتنبه بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليك ومحا بالك من النار وادخل ثوابك في العاجل والآجل فان لم يكن لوجه الله عز وجل مكافاة لما انفقت من مالك في الاجل الحسن واما حق ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل فانك اذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافيته واما حق المؤذن فان تعلم انه مذكر لك ربك عز وجل وداع لك الى حظك ومعونك على قضاء فرض الله عز وجل عليك فاشكره على ذلك على قدر اما حق امامك في صلوتك ان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعائك له لم يدع له ولكفاك هو في المقام بين يدي الله عز وجل فان كان نقص كان به ونقل ان كان تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوق نفسك بنفسه صلوتك بصلوته فتشكره على قدر ذلك واما حق جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه في مجاراة اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنك في نسيه ولا تمله وتحفظ خبراته ولا تستعمله الا خيرا واما حق جارك فحفظه غائبا واكرامه شاهدا ونصرته اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوء ستر ته عليه وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شدة ولا تقبل عثرته وتغفر زلته وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل والانصاف وتكرمه كما يكرمك لا تدعه يسبق الى مكرمة فان سبق كافيته وتوفيه كما يوفيك وتحب له وتكره عليه ما يحب لنفسك وتكره لها من معصية الله وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله واما حق الشريك فان غاب كفيته وان حضر عونته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برأيك دون مناظرته وتحفظ ماله ولا تخنه فيما قل منه او كثر فانه لا يزال سالما ما سلم مالك فان بدا لك منه تياركه وتقاطعه على الشركة ولم تتجاوزها ولا قوة الا بالله واما حق مالك فان لا تأخذ الا من حله ولا تنفق الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك ولا يتحمل مؤنتك ولا تبخل بمرفق ولا بالحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة الا بالله واما حق غريمك الذي يطالبك فان كنت موسرا اعطيته وان كنت معسرا رضيته بحسن القول ورددته عن نفسك رد الطيف وحق الخليط ان لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله في امره واما حق الخصم المدعي عليك فان كان ما يدعيه عليك حقا كنت شاهدا على نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت به ولم تأته امره غير الرفق ولم تتعنه بل تبذل له اليمين على ما ادعى عليك ان كنت تحقه ودعواك انه حملك على ذلك ان كنت مبطلا فدعواك انقيت الله عز وجل وبتت اليه وتركت الدعوى وحق المستشير ان عملت الذي ارى له انه اشرت عليه وان لم تعلم له ارشدته الى من يعلم وحق المشير عليك ان لا تتهمه فيما لا يوافقك من رأيه وان وافقك حمدت الله عز وجل وحق المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة ولا تكن منه على الرجاء له والرفق وحق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان اتى بما يصوب احمدت الله عز وجل ووفق وحمدته ولم تتهمه وان اتى بما لا يوافق ذلك لم تؤاخذه بذلك الا ان يكون مستحقا للتهمة فلا تعبأ بشيء من امره على حال ولا قوة الا بالله وحق الكبير توقيره لسنه واجلاله لتقدمه في الاسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسفه له في طريق ولا تعثه ولا تفيهق عليه ان جهل عليك احتملته واكرمته وحق الصغير رحمته ومن ينوي تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له وحق السائل اعطاؤه على قدر حاجته وحق المسؤول ان اعطي فاقبل منه بالشكر للمعرفة بفضله وان منع فاقبل عذره وحق من سرك ان تحمد الله عز وجل ولا تتم نعمته الا بشكره وحق من شاءك ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضر فانتصر فان الله تعالى قال ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وحق اهل ملتك اضمار السلامة والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وشكر محسنهم وكف الاذى عن مسيئهم وتحبهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وان تكون شيوخهم بمنزلة ابيك وشبابهم بمنزلة اخوتك وعجائزهم بمنزلة امك والصغار منهم بمنزلة ولدك وحق الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم لا تظلمهم ما وفوا الله عز وجل بعهده وحق الجار لسن الاساءة المشار اليه وحق الخلطاء على علي بن احمد بن محمد بن موسى عن محمد بن احمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم به وحق المملوك ان لا تكلفه من العمل الا ما يطيق ولا تؤلمه في طلب الرزق الا ما يحل له ويصلح له ان يطلبه وان يكون راحة له في نومه وقيلولته وطعامه فان المملوك لهذا كله ولا قوة الا بالله واما حق الفقير فان تعطيه ما يسد به جوعته ويواري به عورته ويكنه من الحر والبرد ويكفيه ما هو كافيك لو كان مكانه وان تقضي له حاجته ان كان من يقضي حاجته فان حق الفقير على الغني ان يقبل ما جاء به اليه ان كان صادقا في فقره وان كان كاذبا فهو اعلم بنفسه وانما يعطي الله عز وجل الغني على قدر ما يرى من حاجة الفقير فما وصل اليه من ذلك فهو الذي وصل حق الله عز وجل اليه فيما عنده من فضل ما سأله وان منعه منعه الله عز وجل لعلمه بما في منعه من الصلاح له في ذلك الوقت ولعله لو اعطاه في ذلك الوقت لطغى ولبغى ولكن يعطيه في وقت آخر بعد ان يصلحه ما يفسده ويفسده ما يصلحه وحق الغارم ان تعلم ان الله عز وجل جعله وجيها بين يديه لقضاء دينه فاكرمه كما يكرم الوجيه عندك ولا تهنه لقضاء دينه فيكون ذلك سببا لحرمانه الوجاهة عند الله عز وجل وحق الغازي والحاج ان تحفظهما في غيبتهما عن اهلهما بالخير ما دامت غيبتهما وتقضي حوائجهما وتعينهما على ما هما بسبيله وحق المريض ان تعوده ما دام مريضا وتحفظه في غيبته عن اهله وحق الزوجة ان تعلم ان الله عز وجل جعلها لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك نعمة من الله عز وجل عليك فتكرمها وترفق بها وان كان حقك عليها اوجب فان لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها واذا جهلت عفوت عنها واما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك وابن بيتك وامك وحملك ومالك لم تملكه لانك صنعته ولا الله خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن الله عز وجل كفاك ذلك وسخرك وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ لك ما فيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة الا بالله واما حق امك فان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد احدا واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي احد احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان يجوع بطنها وتظمأ هي وتسقيك وتضحى وتظلك وتطعمك وتمنع النوم لاجلك وتقيك الحر والبرد لتكون لها وانك لا تطيق شكرها الا بعون الله وتوفيقه واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك فانه لولا لم تكن فمتى ما رأيت من نفسك ما يعجبك فاعلم ان ابا ك اصل النعمة عليك فيه فحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة الا بالله واما حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك بخيره وشره وانك مسئول عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة على طاعته فاعمل في امره عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه واما حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق الله ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع لله والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله واما حق مولاك المنعم عليك فان تطيعه ولا تعصيه فيما فيه انفاق مالك وانفاق نفسك دونه في كل حال من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية وانها فاطلقت من اسر الملكة وفك عنك قيد العبودية واخرجك من السجن وظلمة الليل وضوء النهار وثقل الرق وخفة الحرية وانها فاعلم انك اولى الخلق بك في جنونك وموتك ان معرته عليك اجتنبه بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليك ومحا بالك من النار وادخل ثوابك في العاجل والآجل فان لم يكن لوجه الله عز وجل مكافاة لما انفقت من مالك في الاجل الحسن واما حق ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل فانك اذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافيته واما حق المؤذن فان تعلم انه مذكر لك ربك عز وجل وداع لك الى حظك ومعونك على قضاء فرض الله عز وجل عليك فاشكره على ذلك على قدر اما حق امامك في صلوتك ان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعائك له لم يدع له ولكفاك هو في المقام بين يدي الله عز وجل فان كان نقص كان به ونقل ان كان تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوق نفسك بنفسه صلوتك بصلوته فتشكره على قدر ذلك واما حق جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه في مجاراة اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنك في نسيه ولا تمله وتحفظ خبراته ولا تستعمله الا خيرا واما حق جارك فحفظه غائبا واكرامه شاهدا ونصرته اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوء ستر ته عليه وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شدة ولا تقبل عثرته وتغفر زلته وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل والانصاف وتكرمه كما يكرمك لا تدعه يسبق الى مكرمة فان سبق كافيته وتوفيه كما يوفيك وتحب له وتكره عليه ما يحب لنفسك وتكره لها من معصية الله وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله واما حق الشريك فان غاب كفيته وان حضر عونته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برأيك دون مناظرته وتحفظ ماله ولا تخنه فيما قل منه او كثر فانه لا يزال سالما ما سلم مالك فان بدا لك منه تياركه وتقاطعه على الشركة ولم تتجاوزها ولا قوة الا بالله واما حق مالك فان لا تأخذ الا من حله ولا تنفق الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك ولا يتحمل مؤنتك ولا تبخل بمرفق ولا بالحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة الا بالله واما حق غريمك الذي يطالبك فان كنت موسرا اعطيته وان كنت معسرا رضيته بحسن القول ورددته عن نفسك رد الطيف وحق الخليط ان لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله في امره واما حق الخصم المدعي عليك فان كان ما يدعيه عليك حقا كنت شاهدا على نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت به ولم تأته امره غير الرفق ولم تتعنه بل تبذل له اليمين على ما ادعى عليك ان كنت تحقه ودعواك انه حملك على ذلك ان كنت مبطلا فدعواك انقيت الله عز وجل وبتت اليه وتركت الدعوى وحق المستشير ان عملت الذي ارى له انه اشرت عليه وان لم تعلم له ارشدته الى من يعلم وحق المشير عليك ان لا تتهمه فيما لا يوافقك من رأيه وان وافقك حمدت الله عز وجل وحق المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة ولا تكن منه على الرجاء له والرفق وحق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان اتى بما يصوب احمدت الله عز وجل ووفق وحمدته ولم تتهمه وان اتى بما لا يوافق ذلك لم تؤاخذه بذلك الا ان يكون مستحقا للتهمة فلا تعبأ بشيء من امره على حال ولا قوة الا بالله وحق الكبير توقيره لسنه واجلاله لتقدمه في الاسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسفه له في طريق ولا تعثه ولا تفيهق عليه ان جهل عليك احتملته واكرمته وحق الصغير رحمته ومن ينوي تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له وحق السائل اعطاؤه على قدر حاجته وحق المسؤول ان اعطي فاقبل منه بالشكر للمعرفة بفضله وان منع فاقبل عذره وحق من سرك ان تحمد الله عز وج

كتاب الجهاد

في فاقره وعفوه وقدرته وطاعته لله تعالى بصحة وانتهاء عن شهوة وورع في ورعه وحرص في شحها وصلوة في شغل وصبر في شدة وفي الظرائف وقور وفي المكاره صبور وفي الرخاء شكور ولا يغتاب ولا يتجبر ولا يقطع الرحم ولا يلبس الهواهن ولا الغليظ ولا الغليظ ولا يضحك بطنه ولا يغلب فرجه ولا يحسد الناس بصره ولا يعير ولا يعجز ولا يبخس المظلوم ويرحم المسكين يشفق منه غنا والناس منه احتراز لا يرغب في غزالدنيا ولا يجزع منها لما نالهم قد اقبلوا عليه لا هم قد شغله لا يرى في حلمه نقص ولا في رأيه وهن ولا في دينه ضياع يرشد من استشاره ويساعد من ساعده ويكيع عن الخنا والجهل ورواه الصدوق في صفات الشيعة عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن احمد بن يحيى عن دجلة عن ابي عبد الله نحوه ورواه في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى احمد ادرج جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي سليمان الحلواني وعن رجل عنه عن ابي عبد الله نحوه وزاد في صفة المؤمن وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابيه

كتاب الجهاد

من ابقن بالموت لم يضحك سنه ومن ابقن بالحساب لم يفرح قلبه ومن ابقن بالقدر لم يخش الا الله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله النخاع عن ابي عبد الله ع قال امير المؤمنين جلس الى حايط مائل يقعقع بين اثنين فقال ايها المؤمنون احذروا سوء هذا الحايط فانه مغوف فقال امير المؤمنين ع من سوء اجله فلما قام سقط الحايط وكان امير المؤمنين مما يفعل هذا واشباهه من هذا اليقين وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن المثنى الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس شيء الا وله حد قلت جعلت فداك فحد التوكل قال اليقين قلت فحد اليقين قال ان لا تخاف مع الله شيئا وبالاسناد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من محبة يقين المرء المسلم ان لا يرضي الناس بسخط الله ولا يلومهم على ما لم يؤته الله فان الرزق لا يسوقه حرص حريص ولا يرده كراهة كاره ولو ان احدكم فر من رزقه كما يفر من الموت لادركه رزقه كما يدركه الموت ثم قال ان الله بعدله وقسطه جعل الروح والراحة في اليقين والرضا وجعل الهم والحزن في الشك والسخط وبالاسناد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان العمل القليل الدائم على اليقين افضل عند الله من العمل الكثير على غير يقين ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عيسى عن ابن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عيسى عن ابن محبوب عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن عبد الله بن قيس الهمداني قال نظرت يوما في الحرب الى رجل عليه ثوبان فحرك ونسي فاذا هو امير المؤمنين فقلت يا امير المؤمنين في مثل هذا الموضع فقال نعم يا عبد الله بن قيس انه ليس عبد الا وله من الله جل وعز حافظ ووقاية معه ملك يحفظه ثم ان السقط من رأس جبل او يقع في بئر فاذا نزل القضاء خلى بينه وبين كل شيء وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول كان في الكنز الذي قال الله وكان تحته كنزهما كان بنبسم الله الرحمن الرحيم عجبت لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن ايقن بالقدر كيف يحزن الحديث وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ذكره قال قيل للرضا ع انك تتكلم بهذا الكلام والسيف يقطر دما فقال ان الله وادعا من ذهب حماه ما ضعف خلقه النمل فلو سأل النجاة لرتقل عليه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال كفى بالاجل حارسا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك ولا اكملك الا فيمن احب اما اني اياك امر واياك انهى واياك اعاقب واياك اثيب ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك ولا اكملك الا فيمن احببت اما اني اياك امر واياك انهى واياك اعاقب واياك اثيب ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك اخذ وبك اعطي وعليك اثيب وعن اسمعيل قتيبة عن ابي عمر الجعفي عن ابي عبد الله ع قال لم يكن شيء لم يكن شيء قبل العقل ثم قال ما هو قال العقل الا دين والجود وحسن الخلق **اقول** يطلق في كلام العلماء والحكماء على معان كثيرة وما يتبع يعلم انه يطلق في الاحاديث على ثلثة معان احدها قوة اودعت في الانسان يتهيأ بها لادراك الخير والشر والتهيؤ بها ومعرفة اسبابهما ومعرفتهما ونحو ذلك هذا هو مناط التكليف وثانيها خالة وملكة يدرك بها الانسان الخير والشر المصالح واضدادها وثالثها التعقل بمعنى العلم ولذا يقابل بالجهل لا بالجنون واحاديث هذا الباب باعتبار اكثر هذه المعاني لا تخفى على المتأمل الثاني والثالث **باب** وجوب طاعة العقل ومخالفة الجهل بحذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع ما كلم احد رسول الله ص بشيء قط الا كلمه بما هو اعلم به وقال انا معاشر الانبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم وبالاسناد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان العمل القليل مع العقل افضل ممن عمل كثيرا في الشك والسهو وبالاسناد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال ان الله بشر اهل العقل والفهم بكرامته في كتابه فقال فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب الحديث وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال ابو الحسن ع لحفص يا حفص ان العقل في الرأس والقلب في الصدر والكبد في الجوف والطحال في اليمين والمرارة في الشمال والرئة تروح على هذه الاعضاء كلها فاذا ظفر القلب بما يريد من العقل ابتهج وسر وان ظفر بما يريد من الجهل اغتم وحزن وبالاسناد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان الله بشر اهل العقل والفهم في كتابه فقال فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب الحديث فقال ابو عبد الله ع العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان قال قلت فالذي كان في معاوية قال تلك النكراء تلك الشيطنة وهي شبيهة بالعقل وليست بالعقل وبالاسناد عن المحاسن عن محمد احمد يحيى من محمد عبد الجبار رفعه وعن محمد يحيى عن احمد بن محمد عيسى ورواه ايضا عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا ع يقول صديق كل امرء عقله وعدوه جهله ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي بن فضال ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عيسى ورواه ايضا عن ابيه عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم ورواه ايضا عن علي بن احمد بن محمد عمران الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن احمد بن محمد السناني عن الرضا مثله وعن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد الواسطي عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من كان عاقلا كان له دين ومن كان له دين دخل الجنة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعن ابي عبد الله ع قال قال ابو الحسن ع لهشام بن الحكم قال قال لقمان لابنه يا بني اجعل في دنياك شيئا لله وشيئا لعدوك وشيئا لنفسك وشيئا للناس تكن عاقلا وعن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع كمال العقل في ثلاث في الصبر على ما يكره وفي حسن التقدير فيما يأتي ويذر وفي ترك ما لا يعنيه ورأى رجلا يسأل الناس فقال له اما تعقل انك غني بالله عز وجل عن سؤال الناس فقال بلى ولكن عقلي هذا من الله عز وجل وغناي من الناس فقال له اما تعقل انك تذل نفسك بسؤال من هو مثلك وعن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ما استفاد رجل مثل عقل يهدي صاحبه الى رشد ويرده عن غي ولا استفاد عبد مثل جهل يورد صاحبه مورد الهلكة ويصدره وعن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ما كسب رجل مثل عقل يهدي الى هدى او يرد عن ردى ولا استفاد عبد مثل جهل يورد صاحبه مورد الهلكة ويصدره وعن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ما كسب رجل مثل عقل يهدي الى هدى او يرد عن ردى ولا استفاد عبد مثل جهل يورد صاحبه مورد الهلكة ويصدره وعن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ما كسب رجل مثل عقل يهدي الى هدى او يرد عن ردى ولا استفاد عبد مثل جهل يورد صاحبه مورد الهلكة ويصدره

قال من عرض نفسه فاحشة او شهوة فاجتنبها خافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وادخله ما وعده كتابه ثم قوله ولمن خاف مقام ربه جنتان الاوفي عرض نفسه دنيا واخرة فاختار الدنيا على الاخرة لقي الله عز وجل بلا حسنة يتقي بها النار ومن اختار الاخرة وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله وفي العلل عن ابيه عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق فقلت الملائكة افضل ام بنو ادم فقال قال امير المؤمنين علي ان الله ركب في الملائكة عقلا بلا شهوة وركب في البهائم شهوة بلا عقل وركب في بني ادم كلتيهما فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة ومن غلب شهوته عقله فهو شر من البهائم وفي ثواب الاعمال عن جعفر بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابائه قال قال رسول الله ص طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لموعد لم يره وعن محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال كم من شهوة ساعة اورثت حزنا طويلا قال وقال ع كم من اكلة منعت اكلات احداها حرارة المحلى عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن الفداح عن ابيه عن عبد الله قال قال الله تعالى انما اتقبل الصلاة لمن تواضع لعظمتي وكف نفسه عن الشهوات من اجلي ويقطع نهاره بذكري ولا يتعاظم على خلقي ويطعم الجائع ويكسو العاري ويرحم المصاب ويؤوي الغريب في ذلك يشرق نوره مثل نور الشمس اجعل له في الظلمات نورا وفي الجهالة حلما اكلؤه بعزتي واستحفظه ملائكتي يدعوني فلا اجيبه واياني فاعطيه فبذلك ثنائي عليه كمثل جنات عدن لا يستوي الا علموا ايها الناس ما قال في قوله ثم قطوفها دانية وهو اشارة الى تواضع المؤمن منكم لها ولا تغتروا من اهلها **باب** وجوب التعصم بالله ومحبة يحيى عن احمد محمد عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال يا عبد الله قبل ما يحب الله عز وجل من اعتصم بالله عصمه الله من اقبل الله قبله وعصمه ما نيال لو سقطت السماء على الارض او كانت فانزلت على اهل الارض فشملتهم بليته كان في حرز الله بالتقوى من كل بلية البسوا لله يقول ان المتقين في مقام امين وعنه عن احمد محمد بن يحيى عن مفضل عن ابي عبد الله قال اوحى الله عز وجل الى داود اعتصم بي عبدي عبدا دون احد خلقي عرفته ذلك من نيتك يكيدك السموات والارض ومن فيهن ان انا جعلت له المخرج بينهن ومن اعتصم بعبد عبدا دون احد خلقي عرفته ذلك منه ثم قطعت اسباب السموات من يديه واسخت الارض من تحته ولم ابال باي واد يهلك **اقول** ياتي ما يدل على ذلك **باب** وجوب التوكل على الله والتفويض اليه وعن علي بن الاشعري عن محمد عبد الجبار عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال علي بن الحسين ع ان خرجت حتى انتهي الى هذا الحائط فانكات لبنة فاذا رجل عليه ثوبان بنقسان ينظر في تجاه وجهي فقال يا علي بن الحسين هل دابت احدا قط فقلت لا قال فهل دابت احدا توكل على الله فلم يكفه قلت لا قال فهل دابت احدا سأل الله فلم يعطه قلت لا ثم غاب عني وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله قال ان الغنى والعز يجولان فاذا ظفرا بموضع التوكل اوطنا وعنهم عن احمد ابي عبد الله عن محمد علي عن علي حسان مثله وعنهم عن احمد محمد خالد عن عمر واحد عن علي اسباط عن احمد عمر الحلال عن علي بن يقطين قال سألته عن قول الله عز وجل ومن يتوكل على الله فهو حسبه فقال التوكل على الله درجات منها ان يتوكل عليه في امورك كلها فما فعلك كنت عنه راضيا تعلم ان الرأي لك فيما اخذك وفضلا وتعلم ان الحكم في ذلك لله فتوكل على الله بتفويض ذلك اليه وتوثق بمن وثقت به من خلقه وعنهم عن احمد محمد عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع من اعطي ثلثا لم يمنع ثلثا من اعطي الدعاء اعطي الاجابة ومن اعطي الشكر اعطي الزيادة ومن اعطي التوكل اعطي الكفاية ثم قال تلوت كتاب الله عز وجل ومن يتوكل على الله فهو حسبه قال لئن شكرتم لازيدنكم وقال ادعوني استجب لكم ورواه البرقي في المحاسن عن معمر بن خلاد عن الرضا ع **باب** وجوب التعقل والتفهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب **اقول** ياتي ما يدل على ذلك وعن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن الحسن عن الحسين بن يزيد عن ابي عبد الله انه قرأ بعض الكتب ان الله تبارك وتعالى يقول وعزتي وجلالي ومجدي وارتفاعي على عرشي لا قطعن امل كل مؤمل من الناس غيري باليأس ولاكسونه ثوب المذلة عند الناس ولاحجبنه من قربي ولابعدنه من فضلي ابؤمل غيري في الشدائد والشدائد بيدي ويرجو غيري ويقرع بالفكر باب غيري وبيدي مفاتيح الابواب وهي معلقة وبابي مفتوح لمن دعاني فمن ذا الذي املني لنائبة فقطعته دوني ومن ذا الذي لجأ الي فطردته فضللت آمال العباد عندي محفوظة فلم يرضوا بحفظي وملأت سماواتي ممن لا يمل من تسبيحي وأمرتهم ان لا يغلقوا الابواب بيني وبين عبادي فلم يقفوا بقولي الم يعلم من طرقته نائبة من نوائبي انه لا يملك كشفها احد غيري الا من بعد اذني فمالي اراه لاهيا عني اعطيته بجودي ما لم يسألني ثم انتزعته عنه فلم يسألني رده وسألني غيري افترائي ابدا بالعطاء قبل المسئلة ثم اسئل فلا اجيب سائلي ابخيل انا فيبخلني عبدي اوليس الجود والكرم لي اوليس العفو والرحمة بيدي اوليس انا محل الامال فمن يقطعها دوني افلا يخشى المؤملون ان يؤملوا غيري فاعطي اهل سماواتي واهل ارضي املوا جميعا ثم اعطيت كل واحد منهم مثل املا جميع ما املوا منتقص ذلك من ملكي عضوة وكيف ينقص ملك انا قيمه فيا بؤسا للقانطين من رحمتي ويا بؤسا لمن عصاني ولم يراقبني وعن محمد يحيى عن محمد الحسين عن بعض اصحابنا عن عيسى بن يعقوب الواجي عن عبد الرحمن عن بعض ولد الحسين بن مال وجدت في بعض كتب ابائي وذكر مثله احمد بن فهد في عدة الداعي قال وروي عن ابي عبد الله ع قوله عز وجل ومن يتوكل على الله فهو حسبه قال التوكل على الله درجات منها ان تتوكل على الله في امورك كلها فما فعلك كنت عنه راضيا تعلم ان الحكم في ذلك لله فتوكل على الله بتفويض ذلك اليه وتوثق بمن وثقت به من خلقه وعنهم عن احمد محمد عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع من اعطي ثلثا لم يمنع ثلثا من اعطي الدعاء اعطي الاجابة ومن اعطي الشكر اعطي الزيادة ومن اعطي التوكل اعطي الكفاية ثم قال تلوت كتاب الله عز وجل ومن يتوكل على الله فهو حسبه قال لئن شكرتم لازيدنكم وقال ادعوني استجب لكم ورواه البرقي في المحاسن عن معمر بن خلاد عن الرضا ع **باب** وجوب التعقل والتفهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب **اقول** ياتي ما يدل على ذلك وعن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن الحسن عن الحسين بن يزيد عن ابي عبد الله انه قرأ بعض الكتب ان الله تبارك وتعالى يقول وعزتي وجلالي ومجدي وارتفاعي على عرشي لا قطعن امل كل مؤمل من الناس غيري باليأس ولاكسونه ثوب المذلة عند الناس ولا احجبنه من قربي ولا بعدنه من فضلي ابؤمل غيري في الشدائد والشدائد بيدي ويرجو غيري ويقرع بالفكر باب غيري وبيدي مفاتيح الابواب وهي معلقة وبابي مفتوح لمن دعاني فمن ذا الذي املني لنائبة فقطعته دوني ومن ذا الذي لجأ الي فطردته فضللت آمال العباد عندي محفوظة فلم يرضوا بحفظي وملأت سماواتي ممن لا يمل من تسبيحي وأمرتهم ان لا يغلقوا الابواب بيني وبين عبادي فلم يقفوا بقولي الم يعلم من طرقته نائبة من نوائبي انه لا يملك كشفها احد غيري الا من بعد اذني فمالي اراه لاهيا عني اعطيته بجودي ما لم يسألني ثم انتزعته عنه فلم يسألني رده وسألني غيري افترائي ابدا بالعطاء قبل المسئلة ثم اسئل فلا اجيب سائلي اب

نحوه الا انه قال لبسوا لنا بموالد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول انه ليس من عبد ومن الا وفي قلبه نوران نور خيفة ونور رجا لو وزن هذا لم يزد على هذا ولو وزن هذا لم يزد على هذا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن ابان بن مسكان عن الحسين بن ابي سارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون خائفا راجيا حتى يكون خائفا راجيا ولا يكون خائفا راجيا حتى يكون عاملا لما يخاف ويرجو محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد المكاري عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون خائفا راجيا حتى يكون عاملا لما يخاف ويرجو محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ما من شيء احب الى الله من ان يسأل ويطلب ما عنده وما من شيء ابغض الى الله من ان يستكبر عن عبادته ومن يستكبر عن عبادته ويصر عليها يدخله الله جهنم داخرين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يحب الشاب التائب المستقيم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يحب الشاب التائب المستقيم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع قال المؤمن بين مخافتين ذنب قد مضى لا يدري ما صنع الله فيه وعمر قد بقي لا يدري ما يصيب فيه من المهالك فلا يصبح الا خائفا ولا يصلحه الا الخوف ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ظريف بن ناصح عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما من عبد الا وفي قلبه نوران خيفة ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا ولو وزن هذا لم يزد على هذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يحب الشاب التائب المستقيم

كتاب الجهاد

فان كان هذا اطيب بك فيقول لا كان ظنك به قال كان ظني بك احسن الظن فيما امرك الله به الجنة فيقول الله تبارك وتعالى لهذا فيفعل حسن ظنك به الساعة

اقول وتقدم ما يدل على ذلك الاخضا **فاب** استحباب ذم النفس وتأديبها ومقتها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الفضيل عن الحسين الجعفي قال سمعت ابا الحسن يقول ان رجلا من بني اسرائيل عبد الله تعالى بعين ستة ثم توفي فرآها فلم يقبل فيه فقال لنفسه انا بتلا لا منك وما الذي بلغت الذي بلغ فلم تفعل افضل من عبادتك فاوحى الله عز وجل اليه انك لم تذكرني في شيء من امرك الا ذكرت نفسك قبلي فلما رأى ذلك من نفسه جعل يتضرع الى الله عز وجل ان يرد عليه نفسه فقال لنفسه انا بتلا لا منك الا بالذي ابتلاك به فانطلق الى الجبل فتعبد فيه فاتاه ابليس فلم يقدر منه على شيء فاتاه من قبل الشهوات فلم يقدر منه على شيء فاتاه من قبل النساء فلم يقدر منه على شيء فاتاه من قبل الدنيا فلم يقدر منه على شيء فاتاه من قبل الرئاسة فلم يقدر منه على شيء فاتاه من قبل الطعام فلم يقدر منه على شيء فاتاه من قبل الشراب فلم يقدر منه على شيء فاتاه من قبل الرقاد فلم يقدر منه على شيء فاتاه من قبل الفترة فلم يقدر منه على شيء فاتاه من قبل الراحة

كتاب الجهاد

الودع محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن ابي القاسم بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس من شيعتنا من يكون في مصر من امصار العدو ويكون في المصر الذي هو فيه ومن محمد بن عمر بن خطله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس من شيعتنا من قال بلساننا وخالفنا في اعمالنا واثارنا ولكن شيعتنا من وافقنا بلسانه وقلبه واتبع اثارنا وعمل باعمالنا اولئك شيعتنا الحسن بن محمد بن يحيى الطوسي في مجالسه اسنده عن جعفر بن محمد قولويه عن ابيه عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى بن يونس عن عبد الرحمن عن كليب معوية الاسدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما والله انكم لعلى دين الله وملائكته فاعينونا على ذلك بورع واجتهاد عليكم بالصلوة والعض عليكم بالورع وعن ابيه عن الهيثم عن احمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال عليكم بالورع فانه الدين الذي نلازم ونريده ممن يوالينا الا لا تتبعونا بالشفاعة وبهذا الاسناد عن علي بن محمد عن ابائه قال دخل سماعة بن مهران على الصادق عليه السلام فقال له ما يمنعك من الحج هذه السنة قال ما عندي شيء قال فقال له ان الله عز وجل يدخل الدار بالدرهم ويدخل الدار بالدرهمين فواحدة لحجك وواحدة لنفقتك وبهذا الاسناد عن علي بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقوى ما يتقرب به العباد الى الله عز وجل بعد معرفة بحقوقه الصلوة والصوم والحج والعمرة والجهاد وكل واحد منها عند ذكره

باب وجوب الصفة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي جعفر قال ما عبأ افضل عند الله من عفة بطن وفرج وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد القماط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء افضل عند الله من عفة بطن وفرج وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر ان افضل العبادة عفة البطن والفرج وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال ما عبد الله بشيء افضل من عفة بطن وفرج وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر ما تلج به امتي النار الاجوفان بطن وفرج وبالسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا فاحفظن بعدي على امتي الصلاة بعدي معرفة ومصلات الفتن وشهوة البطن والفرج وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه البرقي رفعه عن عمران الحلبي عن معلى بن ابي عثمان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ان ضعيف الحمد قليل الصيام ولكن ارجو ان لا اكل الا الحلال ولا فقا افضل من عفة بطن وفرج وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول افضل العبادة العفاف وعن ابي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن ميمون القداح قال سمعت ابا جعفر يقول لها من عبادة افضل من عفة بطن وفرج محمد علي الحسين بن ابا سناد عن امير المؤمنين عليه السلام وقد سئل ما بعد نفسه شهوتها اصلب وشدد في معنى الاخبار وعن علي بن عبد الله بن ابا بويه عن علي بن احمد الطبري عن ابي عبد الله الطبري عن خراش عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ضمن لي اثنتين ضمنت له على الله الجنة من ضمن لي ما بين لحييه يعني لسانه وفرجه وبالجملة عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد عبد الجبار عن علي بن ابي حمزة عن اسمعيل عبد الخالق وابي الصباح الكناني جميعا عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول من كف اذاه عن جاره وقاه الله عثرته يوم القيمة ومن عف بطنه وفرجه كان في الجنة ملكا محبورا ومن عتق رقبة مؤمنة بنى له بيت في الجنة وعن عقاب الاعمال بالاسناد تقدم في عباءة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبته له ومن قدر على امراة او خادمة حراما فرجها فاغفر الله حرم الله عليه النار وامنه من الفزع الاكبر وادخله الجنة فان اصابها حراما حرم الله عليه الجنة ودخل النار ووقع صقا الشيعة من محمد بن موسى بن متوكل عن السعد اباذي عن ابن ابي الخطاب عن الحسين بن علوان عن سدير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من كف اذاه عن جاره وقاه الله عثرته يوم القيمة ومن عف بطنه وفرجه كان في الجنة ملكا محبورا ومن اعتق نسم

كتاب الجهاد

فمن صبر واحتسب لم يخرج من الدنيا حتى يقر الله عينه اعداؤه محمد ويزيد وعلي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن العزرمي
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص سيأتي على الناس زمان لا يبقى الملك الا بالقتل الى ان قال فمن ادرك ذلك الزمان فصبر على الفقر وهو يقدر على الغنى وصبر على
البغضة وهو يقدر على المحبة وصبر على الذل وهو يقدر على العز اتاه الله ثواب خمسين صديقا ممن صدق بمحمد علي بن الحسين بإسناده عن ابي عبد الله ع امير المؤمنين
ع وصيته لمحمد بن الحنفية قال التوعد والتهدد بعزائم الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر فما حملها على امر الا بلغها وهو مهما وبإسناده
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال الفضل بن عباس يا رسول الله ان استطعت ان تحل بالصبر فحل به فان اليقين
فاعلم ان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وان مع العسر يسرا وان قوله تعالى
محمد بن علي ما جيلويه عن محمد بن احمد عن محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سمعت يا جعفر يقول ان الاصبر من غلامي هذا
ومن اهلي علي ما هو امر من الحنظل انه من صبر على الصبر ودجة الصائم القائم ودرجة الشهيد الذي قد ضرب بسيفه قدام محمد محمد بن الحسين الرضي في نهج
البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال لا بعد للصبور الظفر وان طال به الزمان قال وقال امير المؤمنين ع اصل الحدثان والجزع من
اعوان الزمان الحسين بن محمد الديلمي في الارشاد عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابنا عن ابي بصير قال اتت امرأة ابني ساعدة فقالت ابني مريض
له فقال لها علمك بالصبر فاستعملته ثم جاءت بعد ذلك فشكت اليه طول علة ابنها فقال لها الزمي علمك بالصبر فقال لها ابن رسول الله كم الصبر فوالله لقد فنى
الصبر فقال لها وجدي الحي منزلك يجزيك قد قدم من سفره فهضت فوجدته قد قدم فاتت اليه فقالت يا رسول الله ما وجدت في الصبر راحة الفرج فلما قالت
ذلك وجدت راحة الفرج فما زالت تجد الفرج بعد الفرج حتى تقر عينها بولدها

اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدفن

باب استحباب الحلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جميل عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول
ان احلم الناس من عشر ان ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع يقول انه ليعجبني الرجل ان يكون حليما عند غضب صديقه
حمزة بن محمد عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان الله يحب الحيي الحليم العفيف المتعفف ومحمد عن ابن عيسى عن عبد الله بن
المغيرة عن جميل عن جعفر بن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع ثلاثة يحبهم الله ثلاثة يبغضهم الله فاما الذين يحبهم الله فرجل كانت له حاجة فابطأ
فوجده نائما فلم يحب ان ايقظه وايقظ نائما ورجل كان في فئة فحسن عند اسرع وجه حتى انتهى فقال له
ابو عبد الله ع فالان والله فاذلك لك تمام الليل والنهار ذلك ليلك وذلك نهارك ورجل كان في سفر وكان القوم يحبون ان يسهروا فنام وحده حتى انتبه وعنه عن
جميل عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان الله يحب الحيي الحليم عن ابن خالد عن علي بن جعفر عن علي بن الحكم عن ابي
يحلم قط وعنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله ع لم تكن حليما فتحلم ومن ابي عن علي الاشعري عن محمد بن علي عن ابوب بن
عامر عن ربيع بن محمد المسلي عن ابي محمد عن عمران عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع بين رجلين منازعة نزل ملكان فيقولان للسفيه منهما قلت وقد
قلت وانت اهل لما قلت وستجزى بما قلت وبقولان للحليم منهما صبرت وحملت ستغفر لك ان تممت فذلك ان رد الحليم عليه اوقع الملكان محمد علي الحسين بإسناده
عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي قال يا علي الا اخبرك بأشبههم بي خلقا قالوا بلى يا رسول الله قال احسنكم
خلقا واعظمكم حلما وابركم ببقرابته واشدكم من نفسه انصافا وبإسناده عن جعفر بن محمد عن ابائه ع قال قال رسول الله كلمتان غربتان فاحملوا
كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفيه حكيم فاعفوا عنها ومعنى الاخبار عن محمد بن الحسن الصفار عن ابوهيم هاشم عن النوفلي عن السكوني مثله وعنه في الخصال عن
محمد بن الحسن عن الصفار عن ابوهيم بن هاشم عن الحسين بن الفاد عن سيف بن عميرة عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله
ما جمع شيء الى شيء افضل من حلم الى علم ومحمد بن الحسن عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله
ان فوق كل ذي علم عليما حتى ينتهي الامر الى الله وعنه عن ابن خالد عن علي بن حفص عن فضيل الاعشى الحسن العلوي عن ابيه
الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي ع قال قال رسول الله ما جمع شيء الى شيء افضل من حلم الى علم محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين
انه قال اول عوض الحليم من حلمه ان الناس اعوان على الجاهل قالوا وقال ع من لم يكن حليما فانه قل من تشبه بقوم الا اوشك ان يكون منهم **باب استحباب الرفق في**
الامور محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الرفق يمن والخرق شوم وبإسناده
لا اسناد عن ابن محبوب عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان الله يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ومعه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد
عن ابيه عمن ذكره عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ان لكل شيء قفلا وقفل الايمان الرفق وبإسناده قال قال ابو جعفر ع ما من شيء احب الى الله من الرفق فمن رفق اصاب الخير والكرامة
وعنهم عن احمد عن ابوهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن اسمعيل بن سالم عن احمد بن زياد بن ارقم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ابى الله ان يعطي احظهم من الرفق
فقد وسع الله عليهم في الرزق والرفق مفتاح المعيشة خير من الستة في المال والرفق لا يجر عنه شيء والشر لا يبقى معه شيء وان الله عز وجل يحب الرفق ويعين عليه
احمد بن محمد عن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان الرفق لم يوضع على شيء الا زانه ولا نزع من شيء الا شانه وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ابي المقدام رفعه قال قال ابو عبد الله ع ان الرفق البر والبر في الجنة وانه ليرفق بالرجل حتى يرحمه الخير وعنه عن
حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال الرفق نصف العيش وعن علي بن ابوهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن بشير عن ابي عبد الله ع قال ان
الله عز وجل يحب الرفق ويحب الحديث عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان الرفق لم يوضع على شيء الا زانه ولا
نزع من شيء الا شانه وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ابي المقدام رفعه قال قال ابو عبد الله ع ان الرفق البر والبر في الجنة وانه ليرفق بالرجل حتى يرحمه الخير وعنه عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ما زوي الرفق عن اهل بيت الا زوي عنهم الخير وعنه رفعه عن صالح بن عقبة عن هشام بن احمر عن ابي الحسن ع
قال قال له رجل بقي بيني وبين رجل من القوم كلام فقال له ارفق بهم فان كفر احدهم في غضبة لا خير فيمن كان كفره في غضبة وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله رفيق يحب الرفق ويعين عليه الحديث ومهذا الاسناد قال ما اصطنع اثنان اكثر من اعظمهما اجرا واجملهما الا الله

في التواضع

ارفقهما بصاحبه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن خالد عن احدهما ع قال ان الله رفيق يحب الرفق ويعين عليه الرفق بالحديث وعنه عن محمد بن
حسان عن الحسن بن الحسين عن الفضيل بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله يقول من كان رفيقا في امره نال ما يريد من الناس **باب استحباب التواضع** محمد بن يعقوب عن علي بن
ابوهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان الله اسما ملكين هو كلهن بالعباد من تواضع لله رفعاه ومن تكبر وضعاه وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله قال فيما اوحى الله عز وجل الى داود يا داود كما انا اقرب
الناس من المتواضعين كذلك ابعد الناس من الله المتكبرين وعنهم عن احمد عن ابيه عن علي بن الحكم رفعه عن ابي بصير عن ابي الحسن موسى ع حديث قال قال وحي الله الجبال
انى واضع سفيتة نوح عبدي على جبل منكن فتاه وانى شمخت وتواضع الجودي وهو جبل عندكم فضربت الجبل وعنهم عن احمد بن محمد عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سمعت يا جعفر يذكر انه قرأ في رسول الله ملك فقال انا لله يخبر انه يكون عبدا رسولا متواضعا او ملكا رسولا قال فطرف جبرئيل
ادى يده ان تواضع فقال بل عبدا متواضعا رسولا فقال الرسول مع انه لا ينقصك مما عندك شيئا قال نعم فقال التواضع رجات منها ان يغرد
اصحابنا عن علي بن اسباط عن الحسين بن الجهم عن ابي الحسن ع قال قال التواضع ان تعطي الناس ما تحب ان تعطاه قال وفي حديث اخر قال التواضع درجات منها ان يعرف
المرء قدر نفسه فيزنها منزلتها بقلب سليم لا يحب ان يأتي الى احد الا مثل ما يأتي اليه ان رأى سيئة داراها بالحسنة كاظم الغيظ عافي عن الناس والله يحب المحسنين
محمد بن علي الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه وصية النبي ع لعلي قال يا علي والله لان اكون صعيدها مهدا تعبدون فوقه ربي احب الي
من ان اكون ذهبها احمر تنفقه في سبيل الله يا علي والله لان اكون في الصف المؤخر فتخفق الريح على رأسي فاعلم ربي عز وجل فيرحمني احب الي من ان اكون في الصف المقدم
في الصلاة فيمر بين يدي فاقطعه يا علي والله لان اكون في الصف المقدم فيمر بين يدي فاقطعه احب الي من ان اكون في الصف المؤخر فاعلم ربي عز وجل فيرحمني يا علي والله
لان اكون في الصف المؤخر فيمر بين يدي فاقطعه احب الي من ان اكون في الصف المقدم فاعلم ربي عز وجل فيرحمني يا علي والله لان اكون في الصف المؤخر فيمر بين يدي
فاقطعه احب الي من ان اكون في الصف المقدم فاعلم ربي عز وجل فيرحمني يا علي والله لان اكون في الصف المؤخر فيمر بين يدي فاقطعه احب الي من ان اكون في الصف المقدم
فاعلم ربي عز وجل فيرحمني يا علي والله لان اكون في الصف المؤخر فيمر بين يدي فاقطعه احب الي من ان اكون في الصف المقدم

قال قال الجاهد هو الذي يجاهد عدوه في ثوابه الاعمال عن احمد محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن محمد ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابجرة قال سمعت علي بن الحسين يقول ان الله جل جلاله يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وبهائي وعلوي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواه على هواه الا جعلت همه آخرته وغناه في قلبه وكففت عنه ضيعته وضمنت السموات والارض وفقره واتته الدنيا وهي راغمة محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال في خطبته ايها الناس ان الخوف مما اخاف عليكم اثنان اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الاخرة **اقول** وتفسيره ما يدل على ذلك مما يأتي ما يدل عليه **باب** وجوب تغيير العاقبة قبل العمل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال له فهل انت مستوص ان انا اوصيت فقال له ذلك ثلثا وكلها يقول الرجل نعم يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا اوصيت فهممت بامر فدر عاقبته فان يك رشدا فامضه ان يك غيا فانته عنه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن امير المؤمنين عليه السلام وصيته لمحمد بن الحنفية قال من استقبل وجوه الاراء عرف مواقع الخطاء وتورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمقطعات النوائب والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم والعاقل من وعظه التجارب وفيه تغلب الاحوال علم جواهر احوال محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال لسان العاقل وراء قلبه وقلب الاحمق وراء لسانه وعنه انه قال قلب الاحمق في لسانه ولسان العاقل في قلبه قال وقائم من استقبل وجوه الاراء عرف مواقع الخطأ الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد خالد البرقي عن ابي قتادة القمي قال ابو عبد الله ليس الخائف من يرى ولا المولول صديق ولا الحيي غني وليس بحازم من لا ينظر في العواقب تنفع للقلوب احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن جده عن الحسين بن راشد ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال اتى رجل رسول الله فقال علمني يا رسول الله فقال عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت بامر فدر عاقبته فان يك خيرا ورشدا فاتبعه وان يك غيا فاجتنبه ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن راشد **اقول** وجوب بغض الناس لفعلهم الخبيث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال من انصف الناس من نفسه رضي بهم حكما لغيره وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله سبعة لا اعمال لا انصاف الناس نفسك ومواساة الاخ في الله وذكر الله على كل حال وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن هاشم عن محمد الحلبي عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر قال قال المؤمن لم يكمل ايمانه حتى يكون فيه خصال ثلث من كن فيه اوى احاطه منهن كان في ظل عرش الله يوم لا ظل الا ظله رجل اعطى الناس من نفسه ما هو سائلهم ورجل لم يقدم رجلا ولم يؤخر رجلا حتى يعلم ان ذلك لله رضا ورجل لم يعب اخاه المسلم بعيب حتى ينقي ذلك العيب من نفسه فانه لا ينقي منها عيبا الا بدا له عيب اخر فكفى بالمرء شغلا بنفسه عن الناس ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد احمد علي بن الصلت عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن عثمان بن جبلة عن ابي حمزة مثله ورواه ايضا عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن اسمعيل بن مهران عن عثمان بن جبلة عن ابي جعفر مثله ورواه ايضا عن محمد بن الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله محمد بن الحسن في مجالسه عن ابيه عن سعد عن اليقطيني عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الحضرمي عن مسلم عن ابي عبد الله قال كفى بالمرء عيبا ان يتعرف من عيوب الناس ما يعمى عليه من امر نفسه ويعيب على الناس امرا هو فيه لا يستطيع المحول عنه الى غيره او هو فيه جليسه لا يعنيه ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن الحسين بن المختار مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار باسناده في محاسبة النفس عن ابي ذر عن رسول الله حديث قال قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانه راس الامر كله قلت زدني قال عليك بتلاوة القرآن وذكر الله كثيرا فانه ذكر لك في السماء وتور لك في الارض قلت زدني قال اياك وكثرة الضحك قلت زدني قال عليك بطول الصمت قلت زدني قال اياك وكثرة الضحك قلت زدني قال عليك بحب المساكين ومجالستهم قلت زدني قال قل الحق وان كان مرا قلت زدني قال لا تخف في الله لومة لائم قلت زدني قال ليحجزك عن الناس ما تعلم من نفسك ولا تجد عليهم فيما ياتي مثله ثم قال كفى بالمرء عيبا ان يكون فيه ثلث خصال ان يعرف من الناس ما يجهل من نفسه ويستحي لهم مما هو فيه وكفى بالمرء عيبا ان يستحي من الناس بما لا يستحي من نفسه منه وكفى بالمرء عيبا ان يجلس مع الناس مجلسا لا يثق بنفسه فيه ثم قال يا علي لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق وفيه المجالس عن علي بن احمد عن عبد الله عن ابيه عن جده احمد عن عبد الله عن ابيه عن ابي اسحق الجرجاني عن ابي عبد الله قال ان الله جعل لابليس سلطانا اجلا وعدة من ايامه الى يوم الوقت المعلوم فلما رآه قد اسف على الناس بعد ما اخرجه من الجنة وطيب بها نفسه وعرف ما قد حرم على نفسه من الكرامة وما قد صار اليه من الهوان والعذاب والصغار وكان ذلك يوم الثلاثاء فلذلك لا يحب الناس العمل يوم الثلاثاء وفيه باسناده

كتاب الجهاد

وصفوا عدلا بالسنتهم ثم خالفوه الى غيره وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن خيثمة قال قال ابو عبد الله جعفر بلغ شيعتنا انا نبرأ منا عند الله الا بعدا وابلغ شيعتنا ان اعظم الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلا ثم صار الى غيره **اقول** كما تقدم دليله على ذلك **باب** وجوب اصلاح النفس عند نزول البلاء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله قال سمعته يقول اتقوا الله وصلحوا ذات بينكم فان الله يصلح بين المؤمنين يوم القيامة وان المؤمن ليصلح بين الرجل وامه وبين الرجل وابيه وبين الرجل وزوجته وبين الرجل وولده وبين الرجل وقرابته فلا تزال ضغائن في قلوبهم على المؤمنين حتى لا يصلحوا

عن ابي عبد الله قال ان الله عز وجل ليدفع بالمؤمن الورع عن اهل بيته وجيرانه وعشيرته ويدفع عنه البلاء حتى لا يعرف وفي رواية اخرى ويدفع عنه بلاء في الدني

كتاب الجهاد

سبعة تعلها فانك ترى اهل بيتك يموتون حتى تسوك الحديث ونقدم الكلام عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل عن ابي جعفر قال ان الذنوب التي لا تغفر قول الرجل ليتني لا اؤاخذ الا بهذا الحسن بن ابي الحسن البصري الاشاعة لاثم الاياكم ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا وانها لتجتمع على الرجل حتى تهلكه محمد بن علي الكراجكي في كتاب كنز الفوائد قال رسول الله ص ان الله كتم ثلاثة في ثلاثة كتم رضاه في طاعته وكتم سخطه في معصيته وكتم وليه في خلقه فلا يستخفن احدكم شيئا من الطاعات فانه لا يدري في اية منها رضى الله ولا يستقلن احدكم شيئا من المعاصي فانه لا يدري في اية منها سخط الله ولا يزكين احدكم ما جد من خلق الله فانه لا يدري ايتم في الله ام لا وفي كلامه لا تنظروا الى صغير الذنب ولكن انظروا الى ما اجترأتم ايها المحاسن عن ابيه عن الحسن بن علي فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع من قال في بسيئة فلا يعلمها فانه ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب فيقول وعزتي وجلالي لا اغفرك ابدا ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن الحسن علي بن فضال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **قال** وعن بكر ان نعمة الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن سدير قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل قالوا ربنا باعد بين اسفارنا وظلموا انفسهم الاية فقال هؤلاء قوم كانت لهم قرى متصلة بعضها ببعض فانهارت وامتلأت ظاهرة فكفروا نعم الله وغيروا ما بأنفسهم فغير الله ما بهم من نعمته وان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم فاوحى الله عز وجل الى اهل قرية من قرى الشام ان تحولوا عن قريتكم وعن ديارهم واموالكم ظاهرة فكفروا نعم الله وغيروا ما بأنفسهم من عافية الله

كتاب الجهاد

قلت لابي عبد الله اخبرني عن الكبائر قال هن خمس وهن مما اوجب الله عليهن النار قال الله تعالى انه لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الآية وقال ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقال يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار الى آخر الآية وقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا الى آخر الآية وحد المحصنات الغافلات المؤمنات وقتل مؤمن متعمدا على دينه وذنب القاتل عمدا بغير حق والمشوكل عن الاعداء بأحد عن احمد ابي عبد الله عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن محمد بن علي عن ابائه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكبر الكبائر الشرك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقذف المحصنة وأكل مال اليتيم وأكل الربا بعد البينة والتعرب بعد الهجرة وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والسحر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وشرب الخمر وهو من ذلك بمنزلة عبادة الوثن قال ومن أعظم الكبائر عند الله عز وجل بعد الشرك بالله قتل النفس المؤمنة بغير الحق والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقذف المحصنة وأكل مال اليتيم ظلما وأكل الربا بعد البينة والتعرب بعد الهجرة وأكل مال الفيء وأكل السحت والبخس في المكيال والميزان وشهادة الزور واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر واستحلال الكعبة والتيمم والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لأولياء الله والمعونة للظالمين واليهم والتعرب بعد الهجرة والكذب والسحر والزنا واللواط والبلوغ مدوح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم والعقوق وحبس الحقوق من غير عسر والكبر والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لأولياء الله والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب ورواه ابن شعبة مختصر العقوبة مرسلا نحوه وقذف المحصنات عن محمد بن الحسين الدبلي عن محمد بن يعقوب الاصم عن الربيع بن سليمان عن عبد الله وهب سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وعن ابيه عن محمد بن الحسن عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن سليمان بن طريف عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما اضمر على خالفنا بالكفر وما لا اضمر هل نحن في الجنة فقال من صغر منكم شيئا من الكبائر فانكم في الجنة قلت فما ذي شيء الكبائر قال الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة والفرار من الزحف وأكل مال اليتيم ظلما وأكل الربا بعد البينة وقتل المؤمن متعمدا وقذف المحصنة وبعد ذلك الزنا واللواط والسرقة وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به من غير ضرورة وأكل السحت والبخس في الميزان والمكيال والمكس وشهادة الزور واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر استحلالا للكعبة والتيمم والكذب في الاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لأولياء الله المعنى نقصد عز ذكره الله عز وجل مكر وهو كما ذكرنا لغتا وضرب الاصرار على صغائ الذنوب اقول الكراهة في آخره تحمل على التحريم او على التنبيه لما يأتي عن علي الكراجكي ذكر الفوائد قال الكبائر سبع اعظمهن الاشراك بالله عز وجل وقتل النفس المؤمنة واكل الربا واكل مال اليتيم وقذف المحصنات والفرار من الزحف وعقوق الوالدين واستحلال البيت الحرام والسحر فمن لقي الله عز وجل وهو بريء منهن كان معي في حظيرة قصاديها الذهب رواه الطبرسي في مجمع البيان مرسلا الا انه قال سبع ترك الاخير منهن اقول وقد مر ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه وقد نقل الطبرسي في مجمع البيان عن اصحابنا انهم يقولون بان كلها كبائر لكن بعضها اكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة وانما يكون صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر ويستحق عليه العقاب اكثر انتهى وهذه الاخبار ظاهرة في ان كلها صغيرة فاي صحة التعبير من الكبائر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال ان الله لا يغفر ان يشرك به يغفر ما دون ذلك لمن يشاء الكبائر فما سواها قال قلت له دخلت الكبائر فيما استثنى قال نعم وما لا استثنى عن هو من عز اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله الكبائر فيما استثنى ان تغفر لمن يشاء قال نعم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن من ذكره عن ابي عبد الله قال ما من مؤمن يقارف في يومه وليلته اربعين كبيرة فيقول وهو نادم استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام واسئله ان يصلي على محمد وآله وان يتوب علي الا غفرها الله له ولا اخرج من يقارف في يومه اكثر من اربعين كبيرة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد الحسن بن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي قال وقال الصادق شفاعتنا لاهل الكبائر من شيعتنا فاما التائبون فان الله يقول ما على المحسنين من سبيل قال وقال امير المؤمنين لا شفيع اجح من التوبة قال وسئل الصادق عن قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء دخلت الكبائر في المشيئة قال نعم ان شاء عذب عليها وان شاء عفى عنها الاخبار من محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال اجزاؤه جهنم ان جازاه وعن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن جميع بن عمر عن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر في حديث شرائع الدين قال والكبائر محرمة وهي الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله والزنا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل الربا واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا بعد البينة وقذف المحصنات وبعد ذلك الزنا واللواط والسرقة واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به من غير ضرورة واكل السحت والبخس في الميزان والمكيال والمكس وشهادة الزور واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر واستحلال الكعبة والتيمم والكذب في الاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لأولياء الله والمعونة للظالمين والركون اليهم والعقوق وحبس الحقوق من غير عسر والكبر والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لأولياء الله والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب ورواه ابن شعبة مختصر العقوبة مرسلا نحوه وقذف المحصنات عن محمد بن الحسين الدبلي عن محمد بن يعقوب الاصم عن الربيع بن سليمان عن عبد الله وهب سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وعن ابيه عن محمد بن الحسن عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن سليمان بن طريف عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قلت له ما اضمر على خالفنا بالكفر وما لا اضمر هل نحن في الجنة فقال من صغر منكم شيئا من الكبائر فانكم في الجنة قلت فما ذي شيء الكبائر قال الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا بعد البينة وقتل المؤمن متعمدا وقذف المحصنة

كتاب الجهاد

غبت اغتابك وان وعدك اخلفك وعنه عن ابن جهضم عن سليمان بن سناعة عن عبد الملك بن بحر رفعه مثله وزاد فيه واذا ركع ربض واذا سجد نقر واذا جلس شغر الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابن مسعود عن النبي ﷺ انه قال سيأتي اقوام ياكلون طيب الطعام والوانها ويركبون الدواب تتر يتون بزينة المراة لزوجها ويتبرجون بتبرج النساء وزينتهن مثل ذي الملوك الجبابرة هم منا فقوا هذه الامة في اخر الزمان شاربون بالقهوة لا يعبئون بالكبائر اكبوة الشهوات تاركون الجماعات رافدون عن العتمات مفطرون في الغدوات يقول الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا محمد بن علي بن الحسين بابويه في ثواب الاعمال عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ﷺ لعلي قال يا علي خلق الله عز وجل الجنة لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة الى ان قال فقال الله جل جلاله وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا مترطل ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا مدمن بالعلي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات والساحر الديوث والناكح المراة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبايع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج الا ان قال يا علي ستة اشياء تورث الفقر الى ان قال واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفار وقراءة كتابة الفيوم والمشي بين امراتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبولة في المغتسل وانما الوكد قال وقال الصادق جعفر محمد من لم يبال ما قال وما قيل عنه فهو شرك شيطان ومن لم يبال ان يراه الناس شيطانا فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير توبة بينهما فهو شرك شيطان ومن تعفف بجبة الحرام ومشوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال ان اول زنا علانا حادها بغضا اهل البيت وثانيها ان يحل الحرام الله خلق منه وتاليها الاستخفاف بالدين وابطاها سوء المحضر للناس ولا يسئ محضر اخوانه الا من ولد على غير فراشه اسيء وحلت به النقمة حيضتها قال وخطب امير المؤمنين عليه السلام الى ان قال اطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة واتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال وشهادة الزور والفرار من الزحف وما بث عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه في قال قال رسول الله ﷺ ان الله تبارك وتعالى كره لكم ايتها الامة اربعا وعد عشرة خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبثة في الصلوة وكره الصحك بين القبور وكره التطلع في الدور وكره النظر الى فرج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الاخرة وكره الحديث بعد العشاء الاخرة وكره الغسل تحت السماء بغير ستر وكره الجماع معتمدا تحت السماء وكره دخول الانهار الا بمئزر وقال انها انهار عادر وسكان من الملائكة وكره دخول الحمام الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى يفضي بفضي الصلوة وكره دكوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح ليس بمحجر فقد برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان يبشر امراته وهي حايض فان غشيها وخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل امراته وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل وخرج الرجل مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال فمن المجذوم فارد من الاسد وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد انبعت او نخلة قد انبعت يعني اثمرت وكره ان ينعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او فاد وكره النفخ في الصلوة وسواه في الاملاء والخطاء بالسند الاتي وما اسنده عن حماد بن عمرو والنصر محمد ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال يا علي كره الله لامتي العبث في الصلوة وذكر مثله الا انه اسقط قوله وكره المجاهدة تحت السماء وقوله وكره النفخ في الصلوة وزاد انتهى الاخبار عن ابيه عن محمد ابي عبد الله عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عن زهير بن كميل عن العرزمي سليمان عن فضيل بسيرة عن ابن جرير عن ابن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من مات مدمن خمر سقاه الله من نهر الغوطة قال نهر يجري من مزفج المومسات يؤذي اهل النار بريحهن وعن ابيه عن سعيد عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله ﷺ اخبرني جبرئيل ان في الجنة بيوتا مسيرة الف عام وما يجوزها غاز ولا قاطع رحم لا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء ولا فتان ولا منان ولا بخطري قلت ما البخطري قال الذي لا يشبع من الدنيا قال وذكر حديثا اخر ولا جنوب وهو النمام ولا ديوث وهو المخنث ولا لجوج ولا بخطري وهو الذي لا يشبع من الدنيا وفي الحصال عن محمد علي الجلودي عن محمد بن عبد الله بن حمزان عن عبد الرحمن بن ثابت بن ابي صفية الثمالي عن ثوير بن سعيد ابيه حميد علاقة قال سمعت امير المؤمنين يقول ترك فتح العنكبوت في البيت يورث الفقر والبولة في الحمام يورث الفقر والاكل على الجنابة يورث الفقر والتمشط من قيام يورث الفقر وترك القراءة في البيت يورث الفقر واليمين الفاجرة تورث الفقر والزنا يورث الفقر والنوم بين العشائين يورث الفقر والنوم قبل طلوع الشمس يورث الفقر واعياء الكذب يورث الفقر وكثرة الاستماع الى الغناء وذي والسائل الذكر بالليل يورث الفقر وترك التقدير في المعيشة يورث الفقر وقطيعة الرحم تورث الفقر ثم قال الا ابئكم بعد ذلك بما يزيد في الرزق قالوا بلى يا امير المؤمنين فقال الجمع بين الصلوتين يزيد في الرزق والتعقيب بعد الغداة وبعد العصر يزيد في الرزق وصلة الرحم يزيد في الرزق وكنس الفناء يزيد في الرزق وهو اسم الاخ في الله عز وجل يزيد في الرزق والبكور في طلب الرزق يزيد في الرزق والاستغفار يزيد في الرزق واستعمال الاناءة يزيد في الرزق وحسن الخلق يزيد في الرزق واجابة المؤذن يزيد في الرزق وترك الكلام على الخلاء يزيد في الرزق وترك الحرص يزيد في الرزق وشكر المنعم يزيد في الرزق واجتناب اليمين الكاذبة يزيد في الرزق والوضوء قبل الطعام يزيد في الرزق واكل ما يسقط من الخوان يزيد في الرزق ومن سبح الله في كل يوم ثلثين مرة دفع الله عنه سبعين نوعا من البلاء ابسرها الفقر ورواه ابن القداح في وضوء الوالد مرسلا على ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن سليمان بن مسلم الخشاب عن عبد الله بن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس عن ابي بن كعب انه قال في حجة الوداع ان من اشراط الساعة اضاعة الصلوة واتباع الشهوات والميل مع الاهواء وتعظيم المال وبيع الدنيا بالدين فعندها يذاب قلب المؤمن في جوفه كما يذاب الملح في الماء مما يرى من المنكر فلا يستطيع ان يغيره ثم قال ان عندها يكون المنكر معروفا والمعروف منكرا ويؤتمن الخائن ويخون الامين ويصدق الكاذب ويكذب الصادق ثم قال فعندها الامارة للنساء ومشاورة الاماء وتعوق الصبيان على المنابر ويكون الكذب فخرا والزكوة مغرما و

في طلب الرئاسة

الفتى مغنما ويخفوا الرجل والدهر وبرصد بقرثم قال فعندها يكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء ويغار على الغلمان كما يغار على الجواري في بيت اهلها ويشيد الرجال بالنساء والنساء بالرجال ويركبن ذوات الفروج السروج فعليهم من اتى لعنة الله ثم قال ان عندها تزخرف المساجد كما تزخرف البيع والكنائس وتحلى المصاحف وتطول المنادات وتكثر الصفوف والقلوب متباغضة والالسن مختلفة ثم قال فعندها تحلى ذكور امتي بالذهب ويلبسون الحبر والديباج ويتخذون جلود النمر صفا قائم قال فعندها يظهر الربا ويتعاملون بالغيبة والرشا ويوضع الدين وترفع الدنيا ثم قال وعندها يكثر الطلاق فلا يقام لله حد ولن يضر الله شيئا ثم قال وعندها تظهر القينات والمعازف وتليهم شرار امتي ثم قال وعندها يجيء اعناء امتي للزهد ويجيء اوساطها للتجارة ويجيء فقراؤهم للرياء والسمعة عندها يكون اقوام يتعلمون القرآن لغير الله فيتخذونه مزامير ويكون اقوام يتفقهون لغير الله ويكثر اولاد الزنا يتغنون بالقرآن ويتباهون به الناس ويستحسنون الكوبة والمعازف وينكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى ان قال فالويل لهم ثم الويل لهم ثم الويل لهم تنشف الفاقرة وتبتاهون في الناس ويستحسنون الكوبة والمعازف وينكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى ان قال فال

باب تحريم ارتكاب الذنوب بالدين

محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن يونس بن ظبيان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل يقول ويل للذين يخلطون الدنيا بالدين وويل للذين يقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس وويل للذين يسير المؤمن فيهم بالتقية اليّ يغترون ام عليّ يجترؤن فبي حلفت لأتيحن لهم فتنة تترك الحليم منهم حيرانا محمد بن علي بن الحسين في كتاب عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في اخر خطبة خطبها ومن عرضت له دنيا واخرة فاختار الدنيا وترك الاخرة لقي الله وليست له حسنة ينتفي بها النار ومن اخذ الاخرة وترك الدنيا لقي الله وهو القي وهو عنه راض عبد الله جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان الله تبارك وتعالى انزل كتابا من كتبه على نبي من انبيائه وفيه انه سيكون خلق من خلقي يلجون الدنيا بالدين يلبسون مسوك الضان على قلوب كقلوب الذئاب اشد مرارة من الصبر والسنتهم احلى من العسل واعمالهم الباطنة انتن من الجيف اياي يخادعون وبي يجترؤن فبعزتي حلفت لأتيحن لهم فتنة تترك الحليم منهم حيرانا ودواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر

اقول وباقي ادلة ما ذكرناه دالة على ذلك

باب وجوب تسكين الغضب عن فعل الحرام وما يسكن به

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما المؤمن اذا غضب لم يخرجه غضبه من حق واذا رضي لم يدخله رضاه في باطل واذا قدر لم ياخذ اكثر منه والذي يدع الصدقة في كتاب الشيعة عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران مثله وعن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الايمان يفسد الخل العسل وعنه عن محمد عن عيسى عن يونس عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغضب مفتاح كل شر وعن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن يسر قال ذكر الغضب عند ابي جعفر عليه السلام فقال ان الرجل ليغضب فما يرضى ابدا حتى يدخل النار فايما رجل غضب على قوم وهو قائم فليجلس من فوره ذلك فانه يذهب عنه رجز الشيطان وايما رجل غضب على ذي رحم فليدن منه فليمسه فان الرحم اذا مست سكنت وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله علمني فقال اذهب فلا تغضب الحديث وعنه عن معلى عن الحسين بن علي عن غالب عاصم بن حميد ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كف نفسه عن اعراض الناس اقال الله نفسه يوم القيمة ومن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن ابيه عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب الحليم ذا الاناة ويبغض السيئ الخلق الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابان عن سليم مولى طربال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه حشا الله قلبه يوم القيمة امنا وايمانا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كف غضبه ستر الله عورته ومن ملك غضبه كف الله عنه عذابه ومن اعتذر الى الله قبل عذره ومن كظم غيظا اجره الله مثل اجر من سل سيفه في طاعة الله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني عن ابي جعفر عليه السلام قال مكتوب في التوراة فيما ناجى الله به موسى عليه السلام يا موسى امسك غضبك عمن ملكك عليك اكف عنك غضبي وعنهم عن احمد عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغضب يهدم الحكيم وقال من لم يملك غضبه لم يملك عقله وعنهم عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان هذا الغضب جمرة من الشيطان توقد في قلب ابن ادم وان احدكم اذا غضب احمرت عيناه وانتفخت اوداجه ودخل الشيطان فيه فاذا اخاف احدكم ذلك من نفسه فليلزم الارض فان رجز الشيطان ليذهب عنه عند ذلك وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من كف غضبه ستر الله عنه عذاب يوم القيمة محمد بن علي بن الحسين قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم بتسألون فجرا فقال ما هذا فقالوا نخبز اشدنا واقوانا فقال الا اخبركم باشدكم واقوانا قالوا بلى يا رسول الله قال اشدكم واقواكم الذي اذا رضي لم يدخله رضاه اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق واذا ملك لم يتعاط ما ليس له بحق وذي المجالس وذي مسمع عن الاحباء عن محمد بن الحسن عن الصفار وعن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابائه مثله وذي الخصال عن ابيه عن محمد بن احمد السناني عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحواريون لعيسى عليه السلام اي الاشياء اشد قال الاشياء غضب الله عز وجل قالوا بما نتقي غضب الله قال لا تغضبوا قالوا وما بدء الغضب قال الكبر والتجبر ومحقرة الناس وعن محمد بن موسى المتوكل عن السعد اباذي عن احمد بن محمد خالد عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن ذاوين بن عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغضب مفتاح كل شر وذي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن احمد بن عمر عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من كف غضبه عن اعراض الناس كف الله عنه عذاب يوم القيمة ومن كف غضبه عن الناس اقاله الله يوم القيمة وعن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن الحسن عن احمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من كف غضبه ستر الله عورته وذي المجالس عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم مثله وذي الخصال عن ابيه عن محمد بن احمد السناني عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحواريون لعيسى عليه السلام اي الاشياء اشد قال الاشياء غضب الله عز وجل قالوا بما نتقي غضب الله قال لا تغضبوا قالوا وما بدء الغضب قال الكبر والتجبر ومحقرة الناس وعن محمد بن موسى المتوكل عن السعد اباذي عن احمد بن محمد خالد عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن ذاوين بن عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغضب مفتاح كل شر وذي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن احمد بن عمر عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من كف غضبه عن اعراض الناس كف الله عنه عذاب يوم القيمة ومن كف غضبه عن الناس اقاله الله يوم القيمة وعن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن الحسن عن احمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من كف غضبه ستر الله عورته وذي المجالس عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم مثله وذي الخصال عن ابيه عن محمد بن احمد السناني عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه حشا الله قلبه يوم القيمة امنا وايمانا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابان عن سليم مولى طربال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه حشا الله قلبه يوم القيمة امنا وايمانا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كف غضبه ستر الله عورته ومن ملك غضبه كف الله عنه عذاب يوم القيمة ومن اعتذر الى الله قبل عذره ومن كظم غيظا اجره الله مثل اجر من سل سيفه في طاعة الله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني عن ابي جعفر قال مكتوب في التوراة فيما ناجى الله به موسى عليه السلام يا موسى امسك غضبك عمن ملكك عليك اكف عنك غضبي وعنهم عن احمد عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغضب يهدم الحكيم وقال من لم يملك غضبه لم يملك عقله وعنهم عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان هذا الغضب جمرة من الشيطان توقد في قلب ابن ادم وان احدكم اذا غضب احمرت عيناه وانتفخت اوداجه ودخل الشيطان فيه فاذا اخاف احدكم ذلك من نفسه فليلزم الارض فان رجز الشيطان ليذهب عنه عند ذلك وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من كف غضبه ستر الله عنه عذاب يوم القيمة محمد بن علي بن الحسين قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم بتسألون فجرا فقال ما هذا فقالوا نخبز اشدنا واقوانا فقال الا اخبركم باشدكم واقوانا قالوا بلى يا رسول الله قال اشدكم واقواكم الذي اذا رضي لم يدخله رضاه اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق واذا ملك لم يتعاط ما ليس له بحق وذي المجالس وذي مسمع عن الاحباء عن محمد بن الحسن عن الصفار وع

كتاب الجهاد

انه يعجبه الرجل توتر ولكن من العصبية ان يعين الرجل قومه على الظلم محمد بن يحيى عن الحسين بن كيسان الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول ما عصب احد على ظلم الا صبر عليه قال وقال ابو عبد الله
ينادي يوم القيامة ثلاثة قد ضل سعيهم وخاب عملهم وحبط اجرهم من تعصب في خلع ربقة الايمان من عنقه وعنه عن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن الحسن بن محبوب رفعه قال من تعصب عشرة اعوام او هام في الجاهلية **اقول** وقد دل على ذلك **وباب** التكبر تحت يعقوب بن يزيد
عن حماد بن عثمان عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الكبر رداء الله فمن نازع الله شيئا منه اكبه الله في جهنم وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن علي ابي
جميلة عن ثابت المزرفي عن ابي عبد الله قال قال ابو جعفر عليه السلام الكبر رداء الله فمن نازع الله شيئا منه كبه الله في النار وروى الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد علي ما حبلوه
عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي ما حبلويه عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابيه عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر وروى الصدوق في عقاب الاعمال من محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين
السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكبر ان تغمص الناس وتسفه الحق وعنه عن يعقوب بن يزيد عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قال ابو عبد الله عليه السلام الغمص
الخلق وسفه الحق ان يجهل الحق ويطعن على اهله فمن فعل ذلك فقد نازع الله عز وجل ردائه وعنه عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن غير واحد عن علي بن
اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الكبر قال اعظم الكبر ان تسفه الحق وتغمص الناس قلت وما سفه الحق قال ان تجهل الحق وتطعن على
اهله ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن علي ما حبلويه عن محمد بن ابي عبد الله عن ابن هاشم عن ابن ابي عمير عن عبد الملك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام الكبر
عن سعد عن احمد عن محمد عن علي بن الحكم والله اعلم بها عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عن ابن فضال عن ابن بكير عن بريد بن فرقد عن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمرو بن يزيد عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اكل الطعام الطيب واشم الرائحة الطيبة واركب الدابة الفارهة وبالبغي الغلام فترى في هذا شيئا من التجبر فلا افعله فاطرق ابو عبد الله عليه السلام ثم قال ان الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال له بعض اصحابنا يا ابه ندع والله اكل اللحم وما نحمل بعوثنا عنه فكيف ذلك فقال لبئس ما تذهب
اليه البيت اللحم الذي لا توكل لحوم الناس فيه يا اللحم السمين فضول المتجبر المتكبر المختال في مشيته وعنه عن احمد عن ابي عبد الله عن محمد
علي الكوفي عن عمر بن جميع ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول ان ابعد الناس من الله عز وجل يوم القيمة ومن محمد الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
عن عقبة بن خالد عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في جهنم جبلا يقال له الصعود الصعود الذي لا يبقى عليه الا مستكبر ان في سقر لجبلا يقال له هبيب كلما كشف عطا ذلك
الجبل جهنم اهل النار من حره وذلك مناذ الجبال ورواه الثمالي في المحاسن عن عبد الرحمن بن محمد مثله محمد بن احمد موسى بن عمر

في التكبر والتجبر

عن ابن فضال عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص من مشى في الارض تجبرا لا لعنته الارض ومن تحتها ومن فوقها وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن
رفعه قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله ص ويل لمن يخالف الى السماء والارض ويل لمن يخالف الى الصخرة في المحاسن عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال قال
رسول الله ص ان الله املك بكم وكلين بالعباد فمن تجبر وضعاه وعن علي بن الحكم عن الحسين ابي العلاء عن شيبان الصيقل قال كنا مع ابي جعفر عليه السلام ونحن بالسبالة فذكر
وهو ينزع في شبه فقال ابو جعفر عليه السلام انه لجبار قلت انه يقال انه جبار وقال ابو عبد الله عليه السلام كان علي بن الحسين عليه السلام يمشي مشيا كأنه على صدور اصابعه وعن محمد بن علي عن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اول ما عصي الله به فقال الكبر اما ان ابليس اول من تكبر وعن محمد بن علي عن ابان عن حكيم قال سألت ابا عبد الله عن اول ما عصي الله به فقال الحرص قلت فابليس حين ابى واستكبر قال ذاك كان اصل الكف

ابن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ان علامة الراغب في ثواب الآخرة زهده في عاجل زهرة الدنيا واما الزاهد في هذه الدنيا لا ينقصه مما قسم الله لها وان زهد ان حرص الحريص على عاجل زهرة الدنيا لا يزيده فيها وان حرص المغبون من عين حظه من الآخرة وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ان من عون الاعلان على الدين الزهد في الدنيا وعنه عن ابيه عن علي بن محمد القاساني جميعا عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اجعل الخير كله في بيت واجعل مفتاحه الزهد في الدنيا ثم قال وسولي الله عز وجل لا يجد الرجل حلاوة الايمان حتى لا يبالي من اكل الدنيا ثم قال ابو عبد الله ع الى قليل ما تزهد ان تعرف حلاوة الايمان حتى تزهد في الدنيا وبالاسناد عن المنقري عن علي بن هاشم بن البريد عن ابيه ان رجلا سأل علي بن الحسين ع عن الزهد فقال اثنا عشر شيئا فاعلى درجة الزهد ادنى درجة الورع واعلى درجة الورع ادنى درجة اليقين واعلى درجات اليقين ادنى درجات الرضا الا وان الزهد في آية من كتاب الله ليكفيكم قال سواء علينا فاتكم ولا تفرحوا بما اتيكم وروى الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن سعد عن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري وغياث عن ابيه عن سعد نحوه وبالاسناد عن المنقري عن سفيان بن عيينة قال سمعت ابا عبد الله يقول كل قلب فيه شك او شرك فهو ساقط وانما اراد وا بالزهد في الدنيا تفريغ قلوبهم للآخرة وعن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد الغاشاني عن بكر بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري وغياث عن ابيه عن سعد نحوه وبالاسناد عن المنقري عن سفيان بن عيينة قال سمعت ابا عبد الله يقول كل قلب فيه شك او شرك فهو ساقط وانما اراد وا بالزهد في الدنيا تفريغ قلوبهم للآخرة وع

كتاب الحجة

قريبا الاسناد عن مروان بن مسلم عن سعد بن طريف عن جعفر عن ابيه قال قال علي ما من ذنب الا والتوبة منه بعد الاول توبة ومن تاب الا وقد تسلم توبته ما خلا السعي الخلوق فانه لا توبة من ذنب الا وضع في غيره اشر منه **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** تحريم الصفر وكون الاثام من بقي شر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان لي جارا يشتاب فقال البادئ منهما الظلم وويزره وويزه وحسبك عليه بما ظلم عبد الظلوم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابن المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسفهوا فان حلماءكم ليسوا بسفهاء وقال ابو عبد الله من كان حليما لسفيه فقد وصل مثلما الى الجاهل يستحق مثاله وعن احمد بن عبد الله عن احمد بن محمد البرقي عن بعض اصحابه رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يكون السفه والغرة في قلب العالم وعن محمد بن اصفهان عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله قال ان السفه خلق لئيم يستطيل على من دونه ويخضع لمن فوقه وعنهم عن ابن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله في حديث ان البوق قال ان من شر عباد الله من تكره مجالسته لفحشه وبالاسناد عن سماعة عن ابي عبد الله مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبيس القاسم عن ابي عبد الله قال ان بعض خلق الله عبد اتقى الناس لسانه وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله شر الناس يوم القيمة الذين يكرمون اتقاء شرهم وعن علي عن ابيه عن الوشا عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله شر الناس عند الله يوم القيمة الذين يكرمون اتقاء شرهم وعنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله من خاف الناس لسانه فهو في النار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** تحريم الفحش في جميع حفظ اللسان محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من الاعانة شرك الشيطان الا لا يشتد بان يكون فحاشا لا يبالي ما قال ولا قيل فيه وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي جعفر قال ان الله يبغض الفاحش المتفحش وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن الحسن الصيقل قال قال ابو عبد الله ان الفحش والبذاء والسلاطة من النفاق وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله ان الله يبغض الفاحش البذي السائل الملحف وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد العجلي عن ابي جعفر قال قال رسول الله لعائشة يا عائشة ان الفحش لو كان مثالا لكان مثال سوء وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن محمد بن عن بعض رجاله قال قال فحش على احد المسلم نزع الله منه بركة رزقه وكله الى نفسه واخذ عليه عهدته وعنه عن معلى بن محمد عن الحسن بن محمد عن غالب بن عثمان عن سماعة قال دخلت على ابي عبد الله فقال لي ابتدا باسناد ما هذا الكلام يبلغ بك بين حالك اما اني ان تكون فحاشا او سخابا او لعانا فانظر اين انت مني فقال ان كان ذلك انه لقد اوتيت علما ان هذا البغض في الى الا امر به شيعتي استغفر الله لا اعود وعن الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله في حديث قال قال رسول الله ان شر عباد الله من تكره مجالسته لفحشه وعن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله قال ان الله يحب الحيي الحليم العفيف ويبغض الفاحش البذي السائل الملحف وعن محمد بن سنان عن ابن سكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله في حديث قال ان الجفاء والنفاق وسوء الخلق في النار والحياء والعفة من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** تحريم القذف حتى المشرك مع عدم الاطلاع محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن الصيقل عن عمر بن يزيد قال كان لابي عبد الله صديق وكان لا يكاد يفارقه الى ان قال فقال يوما لغلامه يا بني اذهب فاصلح لنا شيئا نتغدى به فمضى ثم رجع فقال له ما صنعت قال قد فعلت غير انه ذكر ان فلانا اصابته قرحة فمضى يعوده فقال سبحان الله تقدر ان تعوده ولا تقدر ان تدعو له بالموت قال فانصرف فدعا له بالموت وفي رواية اخرى ان لكل امة نكالا ونكالي ابو بكر وعمر وعن علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن غالب بن عثمان عن سماعة عن ابي جعفر قال قال رسول الله لعائشة يا عائشة ان الفحش لو كان مثالا لكان مثال سوء وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن محمد عن بعض رجاله قال فحش على احد المسلم نزع الله منه بركة رزقه وكله الى نفسه واخذ عليه عهدته وعن معلى بن محمد عن الحسن بن محمد عن غالب بن عثمان عن سماعة قال دخلت على ابي عبد الله فقال لي ابتدا باسناد ما هذا الكلام يبلغ بك بين حالك اما اني ان تكون فحاشا او سخابا او لعانا فانظر اين انت مني فقال ان كان ذلك انه لقد اوتيت علما ان هذا البغض في الى الا امر به شيعتي استغفر الله لا اعود وعن الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله في حديث قال قال رسول الله ان شر عباد الله من تكره مجالسته لفحشه وعن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله قال ان الله يحب الحيي الحليم العفيف ويبغض الفاحش البذي السائل الملحف وعن محمد بن سنان عن ابن سكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله في حديث قال ان الجفاء والنفاق وسوء الخلق في النار والحياء والعفة من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** تحريم القذف حتى المشرك مع عدم الاطلاع محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن الصيقل عن عمر بن يزيد قال كان لابي عبد الله صديق وكان لا يكاد يفارقه الى ان قال فقال يوما لغلامه يا بني اذهب فاصلح لنا شيئا نتغدى به فمضى ثم رجع فقال له ما صنعت قال قد فعلت غير انه ذكر ان فلانا اصابته قرحة فمضى يعوده فقال سبحان الله تقدر ان تعوده ولا تقدر ان تدعو له بالموت قال فانصرف فدعا له بالموت وفي رواية اخرى ان لكل امة نكالا ونكالي ابو بكر وعمر وعن علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن غالب بن عثمان عن سماعة عن ابي جعفر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله لعائشة يا عائشة ان الفحش لو كان مثالا لكان مثال سوء وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن

كتاب الجهاد

المجاهد مثله وعنهم عن احمد بن اسمعيل بن سمكين مهران عن دوست عن عيسى بن بشير عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال لما حضر علي بن الحسين الوفاة ضمني الى صدره ثم قال يا بني اوصيك بما اوصاني به ابي حين حضرته الوفاة بما ذكر ان اباه اوصاه قال يا بني اياك وظلم من لا يجد عليك ناصرا الا الله ورواه الصدوق في المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معمر بن خنيس مثله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من خاف القصاص كف عن ظلم الناس ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عمن ذكره عن ابي عبد الله مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من اصبح لا يهتم بظلم احد غفر الله له ذنوبه ثم قال ليس فيكم اولئك انما اولئك في الجنة ثم قال ويلك يا اسحق ما اكل مال اليتيم حراما وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابي عبد الله ع قال ما من رجل ظلم بمظلمة فدعا عليه بها الا استجيب له فاما ان يكون له عند الله ما هو خير منها فيعطيه او يكون ذخرا له في الآخرة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اتقوا الظلم فان الظلم يبقى يوم القيامة ظلمات بعضها فوق بعض واتقوا الشح فان الشح حمل على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر ع قال الظلم ثلاثة فظلم يغفره الله وظلم لا يغفره الله وظلم لا يدع الله منه شيئا فاما الظلم الذي يغفره الله فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين الله عز وجل فيقصر في بعض حقوق الله واما الظلم الذي لا يغفره الله فالشرك بالله عز وجل قال الله عز وجل ان الشرك لظلم عظيم واما الظلم الذي لا يدع الله منه شيئا فظلم العباد بعضهم بعضا حتى يدين الله العباد بعضهم بعضا وعن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من خاف القصاص كف عن ظلم الناس ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عمن ذكره عن ابي عبد الله مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من اصبح لا يهتم بظلم احد غفر الله له ذنوبه ثم قال ليس فيكم اولئك انما اولئك في الجنة ثم قال ويلك يا اسحق ما اكل مال اليتيم حراما وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابي عبد الله ع قال ما من رجل ظلم بمظلمة فدعا عليه بها الا استجيب له فاما ان يكون له عند الله ما هو خير منها فيعطيه او يكون ذخرا له في الآخرة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اتقوا الظلم فان الظلم يبقى يوم القيامة ظلمات بعضها فوق بعض واتقوا الشح فان الشح حمل على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح عن عبد الله الطويل عن شيخ من النخع قال قلت لابي جعفر ع انه لو ازداد الباء منذ زمن الحجاج الى اليوم هذا فهل له من توبة قال فسكت ثم اعاد عليه فقال لا حتى تؤدي الى كل ذي حق حقه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول لهم اكل من مال اخيه ظلما ولم يرد اليه كان من الذين قال الله عز وجل في كتابه ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من ظلم احدا وفاته فليستغفر الله فانه كفارة له محمد بن علي الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن الحسن عن الصفار وعن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى وغيره عن عبد الله عن فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله ع وذكر الدقيقة وعن محمد بن يحيى عن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص من اقتطع مال مؤمن غصبا بغير حق لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان قال والاعمال التي يعملها من البر والخير لا يشتهي حسناتها حتى يدخل النار الا ان يتجاوز الله عز وجل عنه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الف

كتاب الجهاد

الشهادة العزيز الحكيم الغفور الرحيم ذي الجلال والاكرام والتوفيق له لم يكتب عليه شيء وان مضت سبع ساعات ولم يتبها بحسنة واستغفر قال لصاحب السيئات اكتب علي الشقي المحروم وبالاسناد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من عمل سيئة اجل فيها سبع ساعات من النهار فان قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثلث مرات لم تكتب عليه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي ايوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد الدهقوه قال لكل شيء دواء ودواء الذنوب الاستغفار وعن علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن زرارة قال سمعت اباعبد الله يقول ان العبد اذا اذنب ذنبا اجل من ساعته الا اليلة فان استغفر الله لم تكتب عليه وعنه عن ابيه عن علي الاشعري ومحمد بن يحيى جميعا عن الحسن بن موسى عن علي بن معبد عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله قال العبد المؤمن اذا اذنب ذنبا اجله الله سبع ساعات فان استغفر الله لم يكتب عليه شيء وان مضت ساعاته ولم يستغفر كتب عليه سيئة الحديث وبالاسناد عن علي بن مهزيار عن الحضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن حفص قال سمعت اباعبد الله يقول ما من مؤمن يذنب ذنبا الا اجله الله سبع ساعات من النهار فان هو تاب لم يكتب عليه شيء وان هو لم يفعل كتب عليه سيئة فاذا عبنا البصر فقال لكنا انا نقعد ما من عبد يذنب ذنبا الا اجله الله سبع ساعات من النهار فقال ليس هكذا قلت ولكني قلت لها من مؤمن وذلك كان قولي ورواه البرقي في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه نحوه ورواه الحسين بن سعيد كتاب الزهد عن النضر بن سويد الا قبله وبالاسناد عن ابي عمير مثله محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن معبد عن سليمان النوفلي عن فطر بن خليفة عن الصادق جعفر بن محمد قال لما نزلت هذه الآية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم صعد ابليس جبلا بمكة يقال له ثور فصرخ باعلا صوته بعفاريته فاجتمعوا اليه فقال انزلت هذه الآية فمن لها فقام عفريت من الشياطين فقال انا لها بكذا وكذا فقال لست لها فقال لك كذا فقال لست لها فقال الوسواس الخناس انا لها قال بماذا قال اعدهم وامنيهم حتى يواقعوا الخطيئة فاذا وقعوا الخطيئة انسيهم الاستغفار فقال انت لها فوكل بها الى يوم القيمة وعن محمد الحسن عن الصفار عن احمد ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليمان بن جعفر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد علي الباقر قال المسلم والله يتم عن تبا العبد قال الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا واذا اعطوا شكروا واذا ابتلوا صبروا واذا غضبوا عفوا وذا الخصال ما عن محمد علي ما جلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال ما من مؤمن يقترف ذنبا بهو وليلة او يعمل كبيرة فينفلو وهو نادم استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم بديع السموات والارض ذي الجلال والاكرام واسأله ان يتوب علي الا غفرها الله ثم قال ولا خير فيمن يقارف كل يوم وليلة اربعين كبيرة وذلك العدل من محمد الحسن عن الصفار عن احمد محمد خالد البرقي عن علي بن الحكم عن عبد الله اذا اراد الله عز وجل بعبد خيرا فاذنب ذنبا اتبعه بنقمة ويذكره الاستغفار واذا اراد الله عز وجل بعبد شرا فاذنب ذنبا اتبعه بنعمة فينسيه الاستغفار ويتمادى بهو قول الله عز وجل سنستدرجهم حيث لا يعلمون النعم عند المطامح في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن البرقي عن ابن ابي عمير عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي قال قال رسول الله لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار وعن محمد علي ما جلويه عن محمد بن يحيى عن محمد احمد عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن علي بن بقاح عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر قال سمعته يقول كان رسول الله والاستغفار لكم حصنين حصينين من العذاب فمضى اكبر الحصنين وبقي الاستغفار فاكثروا منه فانه منجاة للذنوب قال الله عز وجل ما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ورواه الوشاء في البلاغة مرسلا نحوه وعن ابيه عن سعد عن عبد الله عن الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن سهل قال كتبت الى ابي جعفر الثاني اذا ما فقد كرت معكم في الدنيا والاخرة فقال اكثر بخطر اعز فما اكثر من تلاوة القرآن وذكر الله وطيب ثنائه بالاستغفار وعن ابيه عن ابي عبد الله عن جعفر عن هرون بن مسلم مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله علي من وجد في صحيفته عملا يوم القيمة تحت كل ذنب استغفر الله ورواه ابن طاوس في رسالة محاسبة النفس نقلا من كتاب الدعا تحت الحسن الصفار باسناده الى الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن الفيد بن محمد الحسن المقرء عن عبد الله بن محمد البصري عن عبد العزيز بن يحيى عن موسى بن زكريا بن ابي خالد عن العتبي عن الشعبي قال سمعت علي بن ابي طالب يقول العجب ممن يقنط ومعه المحاة قيل وما المحاة قال الاستغفار وعن ابيه عن المفيد عن محمد بن محمد بن ظاهر عن احمد بن محمد سعيد عن محمد بن اسمعيل عن الحسن بن زياد عن محمد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صاحب اليمين امير على صاحب الشمال فاذا اعمل العبد سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال انظره سبع ساعات فان مضت سبع ساعات ولم يستغفر قال لا فما اقل حيا هذا العبد وعن ابيه عن هلال بن محمد الحضار عن اسمعيل بن مهران الدهلي عن علي بن علي عن اخيه دعبل عن علي بن موسى الرضا عن ابائه عن امير المؤمنين انه قال العقوبة بالاستغفار لا تقضحكم وتوابع الذنوب احمد ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله اربع من كن فيه كان في ذمة الله واحرز عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن موسى عن احمد محمد بن ابي بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن علي عن علي اللهبي عن جعفر بن محمد الصادق عن ابائه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما يأتي ما يدل عليه **باب** وجوب التوبة من جميع الذنوب والعزم على ترك العود ابدا محمد بن يعقوب عن محمد يحيى عن احمد محمد عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت اباعبد الله يقول اذا تاب العبد توبة نصوحا احبه الله فستر عليه في الدنيا والاخرة قلت وكيف يستر عليه قال ينسي ملكيه ما كتبا عليه من الذنوب فيوحي الجوارحه اكتمي عليه ما كنت تطلعين عليه من عبدي توبة نصوحا فيبقى بقاع الارض كلها كتم كان بعد عليك من الذنوب فيلقى الله حين يلقاه وليس شيء يشهد عليه شيء من الذنوب ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد ادريس عن احمد محمد مثله الا انه قال العبد المؤمن وعنه عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن موسى بن القاسم عن الحسين

عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد بن سماعة عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت اباعبد الله

عن عبد الحسن راشد عن معوية بن وهب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد مسلم عن احدهما قال قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال الموعظة التوبة وبالاسناد عن ابي ايوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا ما هو الذنب الذي لا يعود فيه ابدا قلت وايما لم يعد فقال يا ابا محمد ان الله يحب من عباده المفتن التواب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سئلت اباعبد الله عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا قال يتوب العبد من الذنب ثم لا يعود فيه قال محمد بن الفضيل سالت عنها ابا الحسن فقال يتوب من الذنب ثم لا يعود فيه واحب العبد الى الله المفتون التواب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا رفعه قال ان الله اعطى الثابين ثلث خصال الواعظ خصلة منها اجمع اهل السموات والارض ليجوابها قوله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فمن احبه الله لم يعذبه ومن انس بالله لم يستوحش من الناس وقوله فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وذكر الآيات وقوله الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات الآية وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبيدة قال سمعت اباجعفر قال يقول ان الله تبارك وتعالى اشد فرحا بتوبة عبده من رجل اضل راحلته وزاده في ليلة ظلماء فوجدها فالله اشد فرحا بتوبة عبده من ذلك الرجل براحلته حين وجدها ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبيدة اقول الفرح هنا مجاز وهو ظاهر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال ان الله عز وجل يفرح بتوبة عبده المؤمن اذا تاب كما يفرح احدكم بضالته اذا وجدها وعن محمد يحيى عن احمد محمد علي بن النعمان عن محمد بن سنان عن يوسف ابي يعقوب بياع الازرق عن ابي جعفر قال سمعته يقول ان التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمقيم على الذنب وهو مستغفر منه كالمستهزئ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد جعفر عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سمعته يقول والله الذي لا اله الا هو ما اعذب الله مؤمنا بذنب الا ويدان عبد المؤمن اذا اذنب ذنبا ثم رجع وتاب من ذلك الذنب استحيى منه عند ذكره غفرت له وانسيته الحفظة وابدلته الحسنة لا ابالي اذا رحم الراحمين وعن محمد الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن يحيى بن الحسن عن المسعودي قال قال امير المؤمنين من تاب تاب الله عليه وحرم جوارحه ان تشهد عليه بقاع الارض ان تكلم عليه وشهدت الحفظة بما كانت كتبت عليه وعن محمد علي ما جلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي قال قال رسول الله ان الله تطول من فوقه بجناحه على من شاء من خلقه وما من احد يتوب الا تاب الله عليه ولو ان احدكم اذنب ذنبا في ليل هرب منه فتاب توبة نصوحا لم يعاتبه الله ولم يعذبه ولم يفضحه ولم يخزه ولم يعيره ولم يعاقبه في الدنيا ولا في الاخرة وعن محمد علي ما جلويه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال ما من مؤمن يقترف ذنبا بهو وليلة او يعمل كبيرة فينفلو وهو نادم استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم بديع السموات والارض ذي الجلال والاكرام واسأله ان يتوب علي الا غفرها الله ثم قال ولا خير فيمن يقارف كل يوم وليلة اربعين كبيرة وذلك العدل من محمد الحسن عن الصفار عن احمد محمد خالد البرقي عن علي بن الحكم عن عبد الله اذا اراد الله عز وجل بعبد خيرا فاذنب ذنبا اتبعه بنقمة ويذكره الاستغفار واذا اراد الله عز وجل بعبد شرا فاذنب ذنبا اتبعه بنعمة فينسيه الاستغفار ويتمادى بهو قول الله عز وجل سنستدرجهم حيث لا يعلمون النعم عند المطامح في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن البرقي عن ابن ابي عمير عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار وعن محمد علي ما جلويه عن محمد بن يحيى عن محمد احمد عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن علي بن بقاح عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر قال سمعته يقول كان رسول الله والاستغفار لكم حصنين حصينين من العذاب فمضى اكبر الحصنين وبقي الاستغفار فاكثروا منه فانه منجاة للذنوب قال الله عز وجل ما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ورواه الوشاء في البلاغة مرسلا نحوه وعن ابيه عن سعد عن عبد الله عن الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن سهل قال كتبت الى ابي جعفر الثاني اذا ما فقد كرت معكم في الدنيا والاخرة فقال اكثر بخطر اعز فما اكثر من تلاوة القرآن وذكر الله وطيب ثنائه بالاستغفار وعن ابيه عن ابي عبد الله عن جعفر عن هرون بن مسلم مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله علي من وجد في صحيفته عملا يوم القيمة تحت كل ذنب استغفر الله ورواه ابن طاوس في رسالة محاسبة النفس نقلا من كتاب الدعا تحت الحسن الصفار باسناده الى الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن الفيد بن محمد الحسن المقرء عن عبد الله بن محمد البصري عن عبد العزيز بن يحيى عن موسى بن زكريا بن ابي خالد عن العتبي عن الشعبي قال سمعت علي بن ابي طالب يقول العجب ممن يقنط ومعه المحاة قيل وما المحاة قال الاستغفار وعن ابيه عن المفيد عن محمد بن محمد بن ظاهر عن احمد بن محمد سعيد عن محمد بن اسمعيل عن الحسن بن زياد عن محمد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صاحب اليمين امير على صاحب الشمال فاذا اعمل العبد سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال انظره سبع ساعات فان مضت سبع ساعات ولم يستغفر قال لا فما اقل حيا هذا العبد وعن ابيه عن هلال بن محمد الحضار عن اسمعيل بن مهران الدهلي عن علي بن علي عن اخيه دعبل عن علي بن موسى الرضا عن ابائه عن امير المؤمنين انه قال العقوبة بالاستغفار لا تقضحكم وتوابع الذنوب احمد ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله اربع من كن فيه كان في ذمة الله واحرز عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن موسى عن احمد محمد بن ابي بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن علي عن علي اللهبي عن جعفر بن محمد الصادق عن ابائه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما يأتي ما يدل عليه **باب** وجوب التوبة من جميع الذنوب والعزم على ترك العود ابدا محمد بن يعقوب عن محمد يحيى عن احمد محمد عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت اباعبد الله يقول اذا تاب العبد توبة نصوحا احبه الله فستر عليه في الدنيا والاخرة قلت وكيف يستر عليه قال ينسي ملكيه ما كتبا عليه من الذنوب فيوحي الجوارحه اكتمي عليه ما كنت تطلعين عليه من عبدي توبة نصوحا فيبقى بقاع الارض كلها كتم كان بعد عليك من الذنوب فيلقى الله حين يلقاه وليس شيء يشهد عليه شيء من الذنوب ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد ادريس عن احمد محمد مثله الا انه قال العبد المؤمن وعنه عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن موسى بن القاسم عن الحسين

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال يا محمد بن مسلم ذنوب المؤمن اذا تاب منها مغفورة فليعمل المؤمن لما يستانف بعد التوبة والمغفرة اما والله انها ليست الا لاهل الايمان قلت فان عاد بعد التوبة والمغفرة والاستغفار من الذنوب وعاد في التوبة ثم يتوب ويستغفر فقال يا محمد بن مسلم ترى العبد المؤمن هل هو معاقب على ذنبه ويستغفر منه ويتوب ثم لا يقبل الله توبته قلت فمن ضاق ذلك مراراً يذنب ثم يتوب ويستغفر فقال كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة غفر الله له والمغفرة وان الله غفور رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيئات فاياك ان تقنط المؤمنين من رحمة الله وعنه عن احمد بن محمد عن ابي سعيد المكاري عن محمد بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي جميلة عن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ان الله يحب العبد المفتن التواب ومن لا يكون ذلك منه كان افضل وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ما من مؤمن الا وله ذنب يهجره زمانا ثم يلم بذنب قال قلت قول الله عز وجل الا اللمم وسألته عن قول الله عز وجل الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم قال الفواحش الزنا والسرقة واللمم الرجل يلم بالذنب فيستغفر الله منه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم ابي بصير عن ابي عبد الله في قوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا قال هو الذنب الذي لا يعود منه ابدا قلت وانى له ان لا يعود منه ابدا قال قد يغفر له اذا تاب ويحك انما يريد ان لا يعاود الذنب الخبيث ثم قال في الارشاد قال الكاظم وقولوا انه يستغفر الله في كل يوم سبعين مرة يقول استغفر الله ربي واتوب اليه كذا هل بيته وصالح اصحابه يقول الله تعالى توبوا الى ربكم ثم استغفروه ثم توبوا اليه قال وقال رجل يا رسول الله اني اذنب فما اقول اذا انا تبت قال استغفر الله فقال الى اتوب ثم اعود فقال كلما اذنبت استغفر الله فقال اذن تكثر ذنوبي فقال اعفو الله اكثر فلا تزال تتوب حتى يكون الشيطان هو المدحور **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما يأتي ما يدل عليه **باب استحباب**

تذكر الذنب بالاستغفار منه كلما ذكره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ابيه وعن ابي عثمان وعدة من اصحابنا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان المؤمن ليذكر ذنبه بعد عشرين سنة حتى يستغفر ربه فيغفر له وان الكافر ليسأل عن مئاته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال ان المؤمن ليذنب الذنب فيذكره بعد عشرين سنة فيستغفر منه فيغفر له وانما يذكره ليغفر له وان الكافر ليذنب الذنب فينساه من ساعته ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن بعض اصحابنا عن علي بن شجرة عن عيسى بن راشد عن ابي عبد الله مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله ان الله اذا اراد بعبد خيرا فاذنب ذنبا اتبعه بنقمة ويذكره الاستغفار الحديث وعنهم عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بعض اصحابه قال سئل ابو عبد الله عن الاستدراج فقال هو العبد يذنب الذنب فيملي له ويجدد له عندها النعم فيلهيه الاستغفار فهو مستدرج من حيث لا يعلم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن من سمعا عن مرازم قال سألت ابا عبد الله وذكر نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب استحباب** انهماك

فرص الخير والمبادرة به عند الامكان محمد بن علي الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي قال يا علي بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحياتك قبل موتك وفي الخصال باسناده الآتي مثله والمفيد في المجالس ومعاني الاخبار عن الحسين بن عبد الله العسكري عن محمد بن احمد القشيري عن احمد بن عيسى الكوفي عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابائه عن علي ع في قول الله عز وجل ولا تنس نصيبك من الدنيا قال لا تنس صحتك وقوتك وفراغك وشبابك ونشاطك ان تطلب بها الآخرة محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين قال قرنت الهيبة بالخيبة والحياء بالحرمان والفرصة تمر مر السحاب فانتهزوا فرص الخير قال وقال ع اضاعة الفرصة غصة قال وقال ع من الحزم للمقارف المعاجلة قبل الامكان والاناة بعد الفرصة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب استحباب** تكرار التوبة والاستغفار كل يوم وليلة من غير ذنب وجوبه مع الذنب محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في كل يوم سبعين مرة قلت كان يقول استغفر الله واتوب اليه قال لا ولكن كان يقول اتوب الى الله قلت ان رسول الله كان يتوب ولا يعود ونحن نتوب ونعود قال الله المستعان وعن عدة من اصحابنا رفعوه قالوا قال الكاظم ع واه وعوا الذنوب بالاستغفار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله من قال استغفر الله مائة مرة في يوم غفر له سبعمائة ذنب لا خير في عبد يذنب في يوم سبعمائة ذنب وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله حديث قال ان رسول الله كان يتوب الى الله سبعين مرة من غير ذنب وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله في حديث قال ان رسول الله كان يتوب الى الله ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرة من غير ذنب ان الله يخص اولياءه بالمصائب ليأجرهم عليها من غير ذنب ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب مثله عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن ابي بكير عن ابي عبد الله في حديث قال ان رسول الله كان يتوب الى الله كل يوم سبعين مرة من غير ذنب الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة عن القاسم بن بريد العجلي عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ان كان يقال اجتنبوا الكبائر الا الله المحسن الثواب وعن ابي ابراهيم ع في البلاد قال قال ابو الحسن ع استغفر الله في كل يوم خمسة آلاف مرة ثم قال احمد الآن كثير **باب صحة التوبة** اخر العمر ولو عند بلوغ النفس الحلقوم قبل المعاينة وذكر الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ودراج عن بكير عن ابي عبد الله او عن ابي جعفر ع في حديث ان الله عز وجل قال لادم جعلت لك ولذريتك من عاد من ذريتك بعد ما استغفر عقرته له قال يا رب زدني قال جعلت لهم التوبة او بسطت لهم التوبة حتى تبلغ النفس هذه قال يا رب حسبي ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابن ابي عمير مثله وبالاسناد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا بلغت النفس هذه وأهوى بيده الى الحلقوم لم يكن للقاتل توبة وكان للجاهل توبة ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد كالذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال ان السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال ان الشهر لكثير من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته ثم

قال وان الجمعة لكثير من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته ثم قال ان يوما لكثير من تاب قبل ان يمسي قبل الله توبته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن معوية بن وهب في حديث ان رجلا شيخا كان من المخالفين عرض على بعض ائمة الهدى ع الولاية عند موته فقبلها وشهد وفات قال فدخلنا على ابي عبد الله فعرض علي الشيخ هذا الكلام على ابي عبد الله فقال هو رجل من اهل الجنة قال ثم قال علي الشيخ انه لم يعرف شيئا من هذا غير ساعته تلك قال فخرج من عنده فما قدر الله ان دخل الجنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله قال ان الله اعطى ابليس ما اعطاه من القوة قال لا دم ناواب سلطت ابليس على ولدك واجريته منهم مجرى الدم منك فما اعطيته فما اعطيته قال قلت له ولد السيئة بواحدة والحسنة بعشر امثالها قال زدني قال التوبة مبسوطة الى ان تبلغ النفس الحلقوم قال زدني قال اغفر ولا ابالي قال حسبي الحديث محمد علي الحسين قال قال رسول الله من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال ان سنة لكثير من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال ان شهرا لكثير من تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال ان يوما لكثير من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال ان الساعة لكثير من تاب وقد بلغت نفسه هيهنا واشار بيده الى حلقه تاب الله عليه ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن سلمة بياع السابري عن رجل ابي جعفر قال قال رسول الله وذكر نحو الاول قال من تاب سنة ثم قال ان سنة لكثير ثم قال من تاب شهرا ثم قال ان شهرا لكثير الحديث ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير عن سلمة عن جابر عن ابي جعفر مثل الرواية الاخيرة ورواه المجالس عن ابيه عن سعد احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد الطيالسي عن احمد بن الحضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر في حديث ان رسول الله دعا رجلا من اليهود وهو آسيا الى الاقرار بالشهادتين فقال وما قال فامر اصحابه ان يغسلوه ويكفنوه ثم صلى عليه فرحم الله اليوم ذنبه من النار ورواه العلل وعيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار عن علي بن محمد قتيبة عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال قلت لابي الحسن علي بن موسى الرضا ع اي عمل افترض الله عز وجل فرضوه وقد امن بروائق بتوحيده قال الانزار من عند وتر اليأس والايمان عند وتر البأس غير مقبول وذلك حكم الله تم ذكره في السلف والخلف قال الله تم فلما رأوا بأسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وقال عز وجل في بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خير الحديث وعن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضيل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر اخبرني عن قول الله عز وجل لموسى اذهبا الى فرعون انه طغى فقال اما قوله قولا لينا لعله ان قال وقد علم الله ان فرعون لا يتذكر ولا يخشى الا عند وقت البأس الا ترى الله يقول حتى اذا ادركه الغرق قال امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنو اسرائيل وانا من المسلمين فلم يقبل ايمانه وقال الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين وفي عقاب الاعمال باب شتى تقدم في عيادة المريض عن رسول الله من حديث قال ما زلت ويزيني افق فقال الى ان تاب التوبة مفتوح حتى ينفخ في الصور ثم اقبل علينا رسول الله فقال انه من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال ان السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وشهر كثير من تاب قبل موته بجمعة تاب الله عليه ثم قال وجمعة كثير من تاب قبل ان يموت يوم تاب الله عليه ثم قال ويوم كثير من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وساعة كثيرة من تاب وقد بلغت نفسه هذه واومى بيده الى الحلقوم تاب الله عليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب استحباب الاستغفار** وغيره في السحر محمد بن علي الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ان الله عز وجل اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابي وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال امير المؤمنين قال رسول الله ان الله جل جلاله اذا اراد باهل قرية خيرا فاسر فوا في المعاصي فيها ثلاثة نفر من المؤمنين ناداهم جل جلاله يا اهل معصيتي لولا من فيكم من المؤمنين المتحابين بجلالي العامرين بصلواتهم ارضي مساجدي والمستغفرين بالاسحار خوفا مني لانزلت بكم عذابي ثم لا ابالي وفي المجالس عن احمد بن هرون الفامي عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه مثله وزاد قال وقال رسول الله من سأله سيئة وسرته حسنة فهو مؤمن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب انه يجب على**

الانسان ان يبتدئ في يوم ما فرط في امس فلا يوجد ذلك الى غده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد جميعا عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع قال قال امير المؤمنين يقول انما الدهر ثلاثة ايام انت فيما بينهن مضى امسى بما فيه فلا يرجع ابدا فان كنت عملت فيه خيرا قبل ان تندم عليه ان تفارقه وان كنت فرطت فيه في شر فحين ما تدركه ندامة فارفض ذلك اليوم الذي فرطت فيه في شر ان تتبعه نفسك عند مفارقته فان ذلك اليوم شاهد عليك بما عملت فيه وقد كان عليك فيه رقيبا وبما كان فيه من عملك شهيدا فكنت عليه حين تفارقه اشد ما كنت حرصا عليه حين كان منك قريبا فلعلك لا تدركه ابدا فان ادركته فلا تفرط فيه في الشر فتحمل من اوزاره مثل الذي يحمل من اوزار اهل الشر ان تعمل في يومك الذي اصبحت فيه من الخير مثل اعمال اهل الخير الذين يجزون بالجنة ان تعمل في يومك الذي اصبحت فيه من الخير مثل اعمال اهل الشر الذين يجزون بالنار فاعمل ليوم تجزى فيه مثل اعمال المحسنين المتقين واعلم ان الذي تجزى به غدا هو ثواب عملك اليوم فاعمل عمل الخائف الذي يرجو بطول الحزن بطول الخوف من يوم القيامة الذي يعرض فيه الناس كلهم لا يخفى على الله شئ من اعمالهم ولا يظلم احد فيه ولا يحابى فيه احد ولا يعطى فيه احد ولا يؤخر فيه احد الا ان يشاء الله ذلك ممن يشاء ممن استوجب النار فاعمل يا محمد بن يعقوب في يومك هذا من امس ما تحب ان يكون عملك فيه اذا ما قد صرت الى غد فان الامس الماضي عنك مما فاتك فيه من حسنات ان لا تكون اكتسبتها ومن سيئات ان لا تكون اقصرت عنها الا ان فاتك فاعمل على حذر الباس بل من الايام الا يوما اصبح فيه وليلة فاعمل فيه وفيها وفي الله المعين على ذلك وعنهم عن احمد بن محمد خالد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال ان الله تعالى اوحى الى داود يا داود ما خلقت خلقا اعز علي من عبد مؤمن له مال ربما اذنبت الذنوب فاردت ان اصرفها عنه لكيلا يزهد في اجري ويقل رغبته في ثوابي وعن علي بن ابيه وعلي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله يقول ان قدرتان لا تعرف فاعمل وما عليك ان لا تكون محمودا عند الناس اذا كنت محمودا عند الله ثم قال الى علي بن ابي طالب لا اخبرك بالعبث الا رجلين رجل يزداد كل يوم خيرا ورجل يبتدارك منيته بالتوبة الحديث محمد علي الحسين في المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد القاسم بن محمد مثله ورواه ايضا عن محمد بن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله انه قال المغبون من غبن عمره بساعة وعن محمد الحسن عن الصفاء عن ابن محمد خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله انه قال من استوى يوماه فهو مغبون ومن كان اخر يوميه خيرهما فهو مغبوط ومن كان

الخير وبه شرها فهو ملعون ومن لم يرد الزيادة في نفسه فهو الى النقصان ومن كان الى النقصان فالموت خير له من الحيوة والمجالس عن محمد بن الحسن الحسن بمثله عن محمد الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن عمه ولي بن سالم عن ابي عبد الله

اقول لا تنافي بين ما دل على ذلك وما دل على ان الفضل في ترك المحاسبة لان المحاسبة انما تكون لمن يريد الزيادة في نفسه وهذا لا ينافي ما دل على ان الفضل في ترك المحاسبة لمن لا يريد الزيادة في نفسه بل هو ظاهر

باب وجوب محاسبة المرء نفسه كل يوم وملاحظتها وحمد الله على الحسنات وتدارك السيئات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس منا من لم يحاسب نفسه في كل يوم فان عمل حسنا استزاد الله ومن عمل سيئا استغفر الله منه وتاب اليه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى مثله وعنه عن ابيه عن علي بن محمد بن القاسم بن محمد بن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله اذا اراد احدكم ان لا يسأل الله شيئا الا اعطاه فليأيس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا من عند الله عز وجل فاذا علم الله عز وجل ذلك من قلبه لم يسأل الله شيئا الا اعطاه فحاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا عليها فان للقيمة خمسين موقفا كل موقف مقداره الف سنة ثم تلا قوله تعالى تعرج الملائكة والروح اليه في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه الصفار عن علي بن محمد القاساني عن حفص غياث مثله محمد بن احمد بن شاذان في اخر السرائر نقلا من كتاب الشيخ الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال قال علي بن الحسين يقول ابن ادم انك لا تزال بخير ما كان لك واعظ من نفسك وما كانت المحاسبة من همك فان لك شغلا ولحزنك طول وان ابن ادم انك ميت ومبعوث وموقوف بين يدي الله فاعد جوابا ورواه الطوسي مجالسه عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين بن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين في الخصال وفي معاني الاخبار عن علي بن عبد الله الاسواري عن احمد بن محمد بن قيس عن عمرو بن حفص عن عبد الله بن محمد الحسين ابراهيم بن محمد بن سعيد ابن جريح عن عطاء عن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله فما كانت صحف ابراهيم قال كانت امثالا كلها ايها الملك المبتلى المغرور انك لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فانا لا ادعها وان كانت من كافر وعلي الخاقل ما لم يكن مغلوبا ان تكون له ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها صنع الله اليه وساعة يخلو فيها بحظ نفسه من الحلال فان هذه الساعة عون لتلك الساعات واستجمام للقلوب وتقرير لها الحديث ورواه معاني الاخبار عن علي بن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابراهيم عبد الله بن هاشم عن علي بن اسباط عن خراش عن مولاه انس قال قال رسول الله لا اصاب احدكم الشيطان في سبيل من سبله عز وجل يهنه من ذكر الله بالغداة وتذكرها كان مغفورا له ليلة من سوء عمله وتاب اليه انتشر وقد حطت عنه سيئاته وغفر له ذنوبه ومن ذكر الله بالعشي لاصال وهي العشايا راجع نفسه فيما كان منه بروحه تلك من سرف فيه على نفسه اضاعته لامر ربه فذكر الله واستغفر الله وتاب اليه غفر له ذنوبه ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي الحكم عن ابان بن عثمان عن سيف عمرة مثله ورواه الكليني عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن علي الحكم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد نحوه عن ابي جعفر قال اذا اذنب العبد ذنبا فندم عليه قال الرجل اذا اذنب ذنبا يضحك الله منه ويفرح اذا علم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فاذا اذنب ذنبا فليندم عليه ثم ليعلم ان له ربا ان شاء غفر له وان شاء عذبه ثم ليحاسب نفسه قبل ان تحاسب فانه يهون عليك الحساب غدا ان تحاسب نفسك قبل ان توزن وتجهز للعرض الاكبر يوم تعرض لا تخفى على الله خافية قال ابا اذن فقال يا ابا اذن لا يكون الرجل من المتقين حتى يحاسب نفسه اشد من محاسبة الشريك شريكه يعلم من اين مطعمه ومن اين ملبسه ومن اين مشربه ومن اين مركبه ومن اين دخوله ومن اين خروجه من اين اكتسب المال الهام من الله من ابن ادخله النار لو شاء ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان المؤمن خلق مشغولا بنفسه يحاسب نفسه لله عز وجل فما الذي عملت فيما ذكرت الله ام حمدته اقتضيت حوائج مؤمن فيما بينك وبين الله او نفست عنه كربة او حفظته بظهر الغيب في اهله وولده احفظته بعد الموت في مخلفيه كففت عن غيبة اخ مؤمن او اعنت مسلما او ما الذي صنعت فيه فذكر انه ربما مر بالرجل من اخوانه فيدعه استحياء منه وربما مر بالمرأة فيدعها استحياء منها فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان كذلك فقم وصل وما اكثر المصلين وما اقلهم اذا كان كذلك ورواه الطوسي في امالي عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن عباد عن عمرو عن ابيه عن جابر مثله محمد علي بن الحسين في المجالس وفي معاني الاخبار محمد بن احمد بن شاذان عن سهل زياد عن احمد بن محمد عن ابي جميلة عن جابر بن عبد الله عن علي بن ابرهيم عن محمد عن ابيه عن عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون كذا وكذا يقول انا معك حيا وميتا وهو عمله وخليل يقول انا معك حيا وميتا وان عمل خيرا استزاد الله وان عمل شرا استغفر الله وتاب اليه فذاك ذكره وان مات قال الوارث دفنا صاحب هذا المال وخلى به وبعمله وخليل يقول انا معك حيا وميتا وهو ولده فاذا مات قال الوارث تنحوا عن صاحب هذا المال وخلى به وبعمله وخليل يقول انا معك حيا وميتا وهو ولده فاذا دخل قبره قال له عمله انا عملك لم تفارقني وانا خليلك لم تفارقني وانا ولدك لم تفارقني ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن هرون بن مسلم مثله

اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب الحذر من مرض العمل على الله ورسوله والائمة عليهم السلام

محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سعيد السمان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اعمال العباد كل صباح ابرارها وفجارها فاحذروها وهو قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال هم الائمة عليهم السلام محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن خالد عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله قال تعرض الاعمال على رسول الله اعمال العباد كل صباح ابرارها وفجارها فاحذروها وهو قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وسكت محمد بن احمد بن محمد عن الوشا قال سمعت الرضا يقول على رسول الله اعمال العباد كل صباح ابرارها وفجارها وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال هم الائمة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى سماعة عن ابي عبد الله قال سمعته يقول اما والله انه ما من يوم يأتي على ابن ادم الا قال له ذلك اليوم يوم جديد وانا عليك شهيد فقل في خيرا واعمل في خيرا اشهد لك بيوم القيمة فانك لن تراني بعده ابدا قال ورويت بإسناد لي الى كتاب سعيد بن زيد اخي حماد بن عيسى الجهني عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا اقبل الليل نادى مناد بصوت يسمع الخلايق الا الثقلين يا بني ادم انه خلق جديد وانا على ما فعلت شهيد فتزود مما تجزى به غدا فانك مسؤول ومجزي ولك الدنيا وحدها لا ترتد في من حسنة ولم تستعبد في من سيئة وكذلك يقول النهار اذا ادبر الليل قال ورويت بإسناد لي الشيخ الصدوق ما رواه عن علي بن الحسين قال ان الملك الحافظ على العبد يكتب كل صحيفة اعماله فاقلوا في اوطالها خيرا ينفعكم الله به ما بين ذلك

باب وجوب زيادة التحفظ عند زيادة العمر خصوصا بعد الاربعين

محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي الحكم عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله قال العبد لفي فسحة من امره ما بينه وبين ان يبلغ اربعين سنة فاذا بلغ اربعين سنة اوحى الله عز وجل الى ملكيه قد عمر عبدي هذا عمرا فغلظا وشدا واحفظا واكبا عليه قليل عمله وكثيره وصغيره وكبيره ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي الحكم عن داود بن النعمان عن سيف عمرة مثله ورواه الكليني عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن علي الحكم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد نحوه عن ابي جعفر قال اذا اتت على الرجل اربعون سنة قبل الله حذد ذنوبه فاذا بلغ خمسين سنة قبل الله حسناته فاذا بلغ ستين سنة رق له فاذا بلغ سبعين سنة قبل الله منه الحسنات وتجاوز عن السيئات فاذا بلغ ثمانين سنة غفر الله له ما تقدم من ذنوبه وما تأخر وشفع اهل بيته في سبعين من جيرانه فاذا بلغ تسعين سنة غفر الله له ما تقدم من ذنوبه وما تأخر وسمي اسير الله في ارضه وشفع في اهل بيته كلهم قد وجب لهم النار ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي الحكم عن عاصم بن زياد العبدي عن ابي عبد الله مثله وزاد فاذا بلغ مائة سنة كتب الله حسناته كلها وما عمل من سيئة لم يكتب عليه ورواه الكليني عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن علي الحكم عن عاصم بن زياد العبدي عن ابي عبد الله مثله وزاد فاذا بلغ مائة سنة كتب الله حسناته كلها وما عمل من سيئة لم يكتب عليه وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عن عبد الاعلى وعن علي بن ابرهيم عن محمد عن ابيه عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قال ابو عبد الله ما من عبد من شيعتنا ولا من شيعة آبائنا بلغ ستين سنة ثم مات قبل ذلك الا رحمه الله برحمته اما انه لا يزداد في الخير الا خيرا ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي الحكم عن عبد الاعلى مولى آل سام مثله وزاد ما من عبد من شيعتنا ولا من شيعة آبائنا بلغ ستين سنة ثم مات قبل ذلك الا رحمه الله برحمته اما انه لا يزداد في الخير الا خيرا ورواه الكليني عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن علي الحكم عن عبد الاعلى مولى آل سام مثله وزاد ما من عبد من شيعتنا ولا من شيعة آبائنا بلغ ستين سنة ثم مات قبل ذلك الا رحمه الله برحمته اما انه لا يزداد في الخير الا خيرا ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي الحكم عن عاصم بن زياد العبدي عن ابي عبد الله مثله وزاد فاذا بلغ مائة سنة كتب الله حسناته كلها وما عمل من سيئة لم يكتب عليه ورواه الكليني عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن علي الحكم عن عاصم بن زياد العبدي عن ابي عبد الله مثله وزاد فاذا بلغ مائة سنة كتب الله حسناته كلها وما عمل من سيئة لم يكتب عليه وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر قال اذا اتت على الرجل اربعون سنة قبل الله حذد ذنوبه فاذا بلغ خمسين سنة قبل الله حسناته فاذا بلغ ستين سنة رق له فاذا بلغ سبعين سنة قبل الله منه الحسنات وتجاوز عن السيئات فاذا بلغ ثمانين سنة غفر الله له ما تقدم من ذنوبه وما تأخر وسمي اسير الله في ارضه وشفع في اهل بيته كلهم قد وجب لهم النار

كتاب الجهاد

عن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ان ابا الخطاب كان يقول ان رسول الله تعرض عليه اعمال امته كل خميس فقال ابو عبد الله ليس هكذا ولكن رسول الله تعرض عليه اعمال امته كل صباح ابرارها وفجارها فاحذروا وهو قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وسكت قال ابو بصير انما عنى الائمة

وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله حتى خيركم خيركم لاهله واني لاهلي خيركم واما موتي فتعرض علي اعمالكم فان رأيت خيرا حمدت الله وان رأيت غير ذلك استغفرت الله لكم

وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه قال قال رسول الله عز وجل من ذل له عبد مؤمن ذل له كل شيء ومن عصى له عبد مؤمن عصى له كل شيء ومن خاف الله خافه كل شيء ومن لم يخف الله خاف من كل شيء

وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

قال الله يقول مطيعا لله عز وجل وليس على من يعمل ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال سمعت وسمعنا يا عبد الله يقول وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ انا فصل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر فما معنى قال هذا على ان يأمره بعدله ويعرفه وهو مع ذلك يقبل منه او لا وروى الصدوق في الخصال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم رفعه قال المسلمون ورواه الشيخ باسناده عن محمد بتيوكل وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب الحرير قال قال ابو عبد الله انما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل البصري مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ع في حديث انكر على رجل امرا لم يقبل منه فظاظا واسمه مضى عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن الدهقان عن عبد العزيز القاسم ابن ابي بحر جميعا عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله قال كان يسبح يقول اذا ادرك شفا الجرح من جرحه شر بك جاز صدره لا محالة الا ان قال فلك لا تحدثوا بما لا تحملونه عقولكم ولا تمنعوها اهلها فتأثموا ولا تكلفوا احدا ما لا يطيق فان رأيتم منكرا فانكروا بينكم وبين الله عز وجل فانه احسن ما يكون العبد عند الله يوم القيامة موقفا من قام لله بالقسط لا يخاف في الله لومة لائم ولا تعرضوا لسخط الله فان الله عز وجل انما يعذب من يعذبه لركوبه معاصي الله وارتكابه لها من غير ان ينهى عن ذلك فان الله يقول لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فان الله لا يعذب الا من ركب معاصيه وارتكب نهيه بعد ما نهى عن ذلك فعند ذلك وجبت عليه عقوبة الله عز وجل

بالجزء الحال في قتال ذلك الجيش كلما ذحضوه ولم يكن لهم بد فيه فعفوا عنه بلسانه ولا يروعوا انهم قد قتلوا من المسلمين مثل العدة التي دخلوا بها عليهم وقال الراضي بفعل قوم كالداخل معهم مبتدئ وعلى كل داخل في باطل اثمان اثم العمل واثم الرضى به محمد بن مسعود العياشي تفسيره عن محمد بن هاشم عن حمدان عن ابي عبد الله قال لما نزلت هذه الآية قل فلم قتلتم أنبياء الله من قبل ان كنتم مؤمنين وقد علم ان قد قالوا والله ما قتلنا ولا شهدنا انما قتل آباؤنا من قتلهم فابوا وعن محمد بن الاصبغ عن ابي عبد الله قال قال الله تبارك وتعالى لموسى لا تغضب لغضبة الكفرة من اجلي فان ذلك لا ينقص من ملكي شيئا ولا تغضب لنفسك لشيء مما ينالك فيها من اذى فتكون من الخاسرين ان غضبي على من غضب لي اشد من غضبه على من غضب لنفسه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمر بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قوله تعالى فلم قتلتم انبياء الله من قبل ان كنتم مؤمنين قال قال ان الذين يقتلون النبيين بغير حق والذين يأمرون بالقسط من الناس فاقتلوهم انتم انما عنى بهذا انكم رضيتم فعل القوم فشركتموهم فيما اتوا وليس انكم قتلتموهم بايديكم ولكن رضيتم بما صنعوا فلذلك نسبتم اليه وعن ابي عبد الله قال قال رسول الله ص ان الله عز وجل ليعذب الذين يأتون المنكر من المؤمنين بالذين يتركون النهي من المؤمنين

كتاب الأمر بالمعروف

ذ بلا يفرّه الله بالإيمان والإسلام ومن محمد احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن سعدان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قوله ولا يكون ذليلا وعن علي عن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان الله تبارك وتعالى فوض الى المؤمن كل شيء الا ان لا يفسد نفسه محمد علي بن الحسين بن الخطاب عن ابيه عن سعيد عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابي عمير عن ابي جميلة عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين قال ما من جزع اجب الي من جزع احب الى المؤمن جزعه على نفسه لا يطيق دفعه فاما ما لا يطيق ولا يدفع فلا يضر جزعه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق ودواه الشيخ فاما عن الحسن بن محبوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت بما يذل نفسه قال يدخل فيما يعتذر منه ورواه الشيخ فاما عن احمد بن محمد بن خالد مثله الحسين بن سعيد كتاب الزهد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان والحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اياك وما تعتذر منه فان المؤمن لا يذنب ولا يعتذر والمنافق يذنب كل يوم ويعتذر محمد الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال الاستغناء عن العذر اعز من الصدق الذي يورث الريب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الرفق بالمؤمنين واهم بالمندوبات والانتصاب على ما لا يثقل على المأمور بر هذه الدين وكراهة التجهم عليهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله قال اقرءا علينا واعرفوا لهم فان الناس لا يحتملون ما نحتملون وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن عماد بن ابي الاحوص عن ابي عبد الله قال ان الله صنع الايمان على سبعة اسهم على البر والصدق واليقين والرضا والوفاء والعلم والحلم ثم قسم ذلك بين الناس فمن جعل فيه السبعة الاسهم فهو كامل محتمل وقسم لبعض الناس السهم ولبعضهم السهمين ولبعضهم الثلثة حتى انتهوا الى السبعة ثم قال لا تحملوا على صاحب السهم سهمين ولا على صاحب السهمين ثلثة فتنهظوهم ثم قال كلكم حتى انتهى الى السبعة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن فضال عن حسين بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه جرى ذكر قوم قال فقلت له انا لنبرء منهم انهم لا يقولون ما نقول فقال يقولون ولا يقولون ما نقول قلت نعم قال انهوا عندنا ما ليس عندكم فينبغي لنا ان نبرء منكم لان قال فقولوا ولا تبرءوا منهم ان من المسلمين من له سهم ومنهم من له سهمان ومنهم من له ثلثة اسهم ومنهم من له اربعة اسهم ومنهم من له خمسة اسهم ومنهم من له ستة اسهم ومنهم من له سبعة اسهم فليس ينبغي ان يحمل صاحب السهم على ما عليه صاحب السهمين ولا صاحب السهمين على ما عليه صاحب الثلثة ولا صاحب الثلثة على ما عليه صاحب الاربعة ولا صاحب الاربعة على ما عليه صاحب الخمسة ولا صاحب الخمسة على ما عليه صاحب الستة ولا صاحب الستة على ما عليه صاحب السبعة وساضرب لك مثلا ان رجلا كان في جوار رجل وكان يضر انينا فدعاه الى الاسلام وبينه له فجاءه فاتاه سحر فقرع عليه الباب فقال من هذا قال انا فلان قال وما حاجتك قال قومنا والبس ثوبك واخرج فصل قال فاطلب لهذا الدين من هو انزع منك واما انا فسأكون مسكين وعلي عيال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخله شيء اخرجه منه او قال ادخله من مثل هذا واخرجه من مثل هذا وعن احمد بن محمد بن الحسن بن موسى عن احمد بن عمر عن بعض اصحابنا عن ابان عن شهاب قال سمعت اباعبد الله يقول ان الناس كيف خلق الله تبارك وتعالى هذا الخلق فلم يخلق احدا احدا فقلت اصلحك الله كيف ذلك ان الله خلق الف الف خلق وهذا الخلق لم يخلق احدا احدا ومن محمد بن احمد عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن محمد بن عثمان الخزاز عن عبد العزيز القراطيسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عبد العزيز ان الايمان عشر درجات بمنزلة السلم بصعد منه مرقاة بعد مرقاة فلا يقولن صاحب الواحد ليس على شيء حتى ينتهي الى العاشرة فلا تسقط من هو دونك فيستطيل من هو فوقك واذا رأيت من هو اسفل منك بدرجة فرفه الى درجتك ولا تحملن عليه ما لا يطيق فتكسره فان من كسر مؤمنا فعليه جبره ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن ابي عثمان مثله وعن عدة من اصحابنا عن الحسين بن معوذ عن محمد بن خالد رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المقل في الدنيا بين ثمانية اشياء الراضي بما قسم الله له والمتوكل على الله والمسلم لامر الله والمفوض امره الى الله والمستسلم لقضاء الله والمتعزي بعزاء الصابرين والمتجمل بالصبر والمتورع عن المحارم والمتحري للحلال عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال قال ابو جعفر ان المؤمن على منازل منهم على واحدة ومنهم على اثنين ومنهم على ثلث ومنهم على اربع ومنهم على خمس ومنهم على ست ومنهم على سبع فلو ذهبت تحمل على صاحب الواحدة اثنين لم يقو على صاحب الثلثة ولو حملت على صاحب الثلثة اربعا لم يقو على صاحب الخمس ستا لم يقو على صاحب الستة سبعا لم يقو وعلى هذه الدرجات وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين بعضكم من بعض ان المؤمنين بعضهم افضل من بعض وبعضهم اتقى من بعض وهي الدرجات محمد بن علي الحسين بن الخطاب عن ابيه عن سعد عن الهيثم بن محمد الاصفهاني عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين قال كانا خوتا او صديقين حضر موسى قال لا يعيرن احدكم بذنب فان لا بد مواقعه فلان ثلثة القصد في الجدة والغنى والقوة بعينه الله ما دفوا احدا في الدنيا الا

دفوا له

في الحب في الله والبغض في الله

الفقر وفي الله بر ثوا القسم وراس الحكمة مخافة الله عز وجل وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال قلت لابي عبد الله ان عندنا قوما يقولون بابائك المؤمنين ويفضلونه على الناس كلهم ليس يصفون ما فضلت فضلكم انتم الجملة البين عند الله والركين عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ليس لنا وعندنا ما ليس عند كم وعندكم ما ليس عند غيركم ان الله وضع الاسلام على سبعة اسهم على الصبر والصدق واليقين والرضا والوفاء والعلم والحلم ثم قسم ذلك بين الناس فمن جعل فيه هذه السبعة الاسهم فهو كامل محتمل ثم قسم لبعض الناس السهم ولبعضهم السهمين ولبعض الثلثة الاسهم ولبعض الاربعة الاسهم ولبعض الخمسة الاسهم ولبعض الستة الاسهم ولبعض السبعة الاسهم فلا تحملوا على صاحب السهم سهمين ولا على صاحب السهمين ثلثة اسهم ولا على صاحب الثلثة اربعة اسهم ولا على صاحب الاربعة خمسة اسهم ولا على صاحب الخمسة ستة اسهم ولا على صاحب الستة سبعة اسهم فتثقلوهم وتنفروهم ولكن ترفقوا بهم وسهلوا لهم المدخل وساضرب لك مثلا تعتبر به ان كان رجل مسلم وكان له جار كافر وكان الكافر يرفق بالمؤمن فلم يزل يزينه الا اسلم فدعا جاره المؤمن فاستحيى منه فذهب الى المسجد ليصلي معه فلما رآه قائما صلى قال له لو قعدنا نذكر الله حتى تطلع الشمس فقعد معه فقال له لو تعلم القرآن لانزل الله شيئا من القرآن الا وهو يصلح ان يصلي به فقعد معه حتى صلى الظهر والعصر فقال له لو صبرت حتى نصلي المغرب والعشاء الاخرة كان افضل فقعد معه حتى صلى المغرب والعشاء الاخرة ثم قضى بعض حاجته ثم عاد اليه فقال له لو بقيت حتى نصلي الغداة كان افضل فقعد معه حتى صلى الغداة فجاء ليزداد منه فقال له انا لا نطيق ما كان من الغداة عليه وهو يريد ان يذهب فلما صنع به الامر قدق عليه ما يرى ثم قال له اخرج حتى نذهب الى المسجد

اولئك هم الراشدون ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز مثله وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبيدة زياد الحذاء عن ابي جعفر في حديث انه قال يا زياد ويحك وهل الدين الا الحب الا ترى الى قوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم اولا ترى قول الله محمد حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وقال يحبون من هاجر اليهم وقال الذين هو الحب والحث هو الدين وعن ابيه عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن منخل عن ابي عبد الله قال ويل لمن يبدل نعمة الله كفرا وويل للتابعين له وعن محمد خالد الاشعري عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن حبيب بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله يقول من احب الله وابغض عدوه لم يبغضه لتورة تورته في الدنيا ثم جاء يوم القيمة بمثل بدر الجبل فنوا كفرها الله له وعن علي بن محمد القاساني عن ذكره عن عبد الله القاسم الجعفري قال سمعت ابا عبد الله يقول احب للابرار واكره للفجار الفجار والابرار دين الابرار وبغض الابرار للفجار ورواه المصدوق في كتاب الاخوان مسندا عن عبد الله القاسم الجعفري مثله وبهذا الاسناد قال سمعت ابا عبد الله يقول لم يوضع حجر على حجر موضع فيقدر منه على التطبيعة **أقول** ويدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **فأقول** استحباب اقامة السنن الحسنة واجراء عادات الخير والامر بها وتعليمها وتحريم اجراء عادات الشر ونحو ذلك بعمومات من علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد البرقي عن علي بن الحكم عن علي بن حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول من علم خيرا فله مثل اجر من عمل به لا يمنع ذلك من اجورهم شيئا ومن علم شرا فعليه مثل وزر من عمل به لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عبد الحميد عن العلا بن رزين عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر قال من علم باب هدى فله مثل اجر من عمل به لا ينقص اولئك من اجورهم شيئا ومن علم باب ضلالة كان عليه مثل اوزار من عمل به لا ينقص اولئك من اوزارهم شيئا وعن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله قال ان الدال على الخير كفاعله وعن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله لا يكلم الرجل بكلمة حتى يؤخذ بها الا كان له مثل اجر من اخذ بها ولا يتكلم بكلمة ضلال يؤخذ بها وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن الحسين بن محبوب عن عبد الله بن وهب عن يعمر الدراج عن ابي جعفر قال ايما عبد سن سنة هدى كان له مثل اجر من عمل بذلك السنن غير ان ينقص من اجورهم شيء وايما عبد سن سنة ضلالة كان عليه مثل وزر من عمل بذلك من غير ان ينقص من اوزارهم شيء وفي الامالي عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد عن هشام بن سالم عن ابي جعفر محمد بن علي قال ليس شيء يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال اسس اسسها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته وولد صالح يستغفر له ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله احمد محمد خالد البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر قال قال لي ما استسن سنة حسنة عدل فيها تبع كان له اجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن استن سنة سوء فاتبع كان عليه مثل وزر من عمل به من غير ان ينقص من اوزارهم شيء وعن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن ابيه سيف بن عميرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من سن سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل اجر من عمل بها ولا ينقص من اجورهم شيء ومن سن سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من اوزارهم شيء وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله قال من سن سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل اجر من عمل بها ولا ينقص من اجورهم شيء ومن سن سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من اوزارهم شيء وعن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن ابيه سيف بن عميرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال رسول الله

كتاب العلم والمعروف

من خرق واحرق قلت فمن اخرجها من ضلال الى هدى قال الى الاعظم وعن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله بن محمد جميعا عن عيسى عن علي بن الحكم مثله وعنهم عن احمد بن عثمان بن عيسى سماعة عن ابي عبد الله قال قلت له قول الله عز وجل من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فقال من اخرجها من ضلال الى هدى فكانما احياها ومن اخرجها من هدى الى ضلال فقد قتلها ورواه البرقي في المحاسن وكذا الثقفي وقد رواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت اباعبد الله ع يقول لابي جعفر الاحول اتيت البصرة قال نعم قال كيف وجدت مسائلهم الناس الى هذا الامر ودخولهم فيه فقال واهد انهم ليقبلون ولقد تغلوا وان ذلك ليقبل فقال لعلك تجالس الاباضية منهم اسرع الى كل خير الحديث ورواه الحميري قريبا الا انه قال عن محمد خالد الطيالسي عن اسمعيل عبد الخالق مثله الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن الحسين على الكوفي عمر بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن النبي ص ان رجلا اتاه فقال له اوصني فقال اوصيك ان لا تشرك بالله شيئا ولا تعصين والديك الحديث وقد مر في الايمان والكفر وادع الناس الى الاسلام واعلم ان لكل من اجابك حق وقرابة منك لحديث محمد بن عبد العزيز الكوفي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن محمد بن احمد المهدي عن موهبة بن حكيم عن سيف بن عميرة قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخلنا الى بلاد الشرك وان من عندنا يقولون انا متنا حشرت معهم قال فقال لا تجامعهم اذا اقمتم ثم تذكرنا وتدعوا اليه قلت فنعم قال فاذا كنتم في هذه المدائن الاسلامية تذكرنا وتدعوا اليه قال قلت لا فقال له انا ان متنا حشرت امة وحدها يسعى نورها بين يديها رواه الطوسي في الامالي كالكافي في الجهاد **أقول** وتقدم ما يدل على عموما وخصوصا وما يأتي ما يدل عليه بمراتبه من الظاهر والمتافاة وبين وجه **باب** كاد يستحب فيه الدعاء الا الايمان مع الامكان محمد بن يحيى عن احمد محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن عبد الله بن سنان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع ان اهل بيت وسم يهمون في افاد عوام الهذا الامر فقال لا نعم ان الله يقول كتب عليكم القتال وهو كره لكم ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة ورواه البرقي في المحاسن عن علي النعمان **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم وجوب الدعاء الا الايمان على الوجه وعلى جوازه مع التقية محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مروان عن الفضيل قال قلت لابي عبد الله ع تدعوا الناس الى هذا الامر فقال يا فضيل ان الله عز وجل اذا اراد بعبد خيرا امر ملكا فاخذ بعنقه حتى احاله في هذا الامر طائعا او كارها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كتاب مفوضة الصيداوي قال قال ابو عبد الله ع اياكم والناس ان الله عز وجل اذا اراد بعبد خيرا نكت في قلبه نكتة فزكر وهو بجول لذلك ويطلبه فيقال لو انكم اذا كلمتم الناس قلتم انا نشهد ان لا اله الا الله واخترنا من اخبار الله اخبارا فاخذ كلمة الناس حتى تكونوا مؤمنين ذروا الناس فان الناس اخذتم عن رسول الله ص وعلي ولا سواء انا سمعنا ابا ع يقول ان كتب الله على عباده في هذا الامر كان اسرع اليه من الطير الى وكره احمد محمد خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن الغاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا تحاصموا الناس فان الناس لو استطاعوا ان يجبونا لاجبونا ولا يستطاع من ابي جعفر ع ادعوا الناس الى ما في ايدينا لان الستر شئ احدا رشده قال نعم ان ستر شئ فارشده وان استرادك فزده وان جاحدك فجاحده **أقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب بذل المال دون النفس والعرض وبذل النفس دون الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال سلامة الدين خير من صحة البدن والمال والمال خير من بذل الدنيا حسنة وعن محمد بن اسمعيل عن الفضيل بن شاذان عن حماد مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله ع كان في وصية امير المؤمنين ع لاصحابه اذا حضرت بليته فاجعلوا اموالكم دون انفسكم واذا نزلت نازلة فاجعلوا اموالكم انفسكم دون دينكم واعلموا ان الهالك من هلك دينه الحديث ورواه الطوسي في الامالي كالكافي وفيه اسيرها ولا يبرا ضررها وعن محمد بن علي بن معمر رفعه قال قال امير المؤمنين ع لبعض خطباء اهل العراق وقد قام الى جنبه فاطال الكلام في بعض خطبته ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال محمد بن علي بن الحسين في المجالس من محمد بن الحسن بن الحسين بن سعيد بن الحسن بن علي الخزاز قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول لابي هاشم بن ابي اسرائيل ما املوا على ما فاتكم من دنياكم اذا سلم دينكم كما لا يبالي اهل الدنيا على ما فاتهم من دنياهم اذا سلمت دياناتهم محمد بن اسمعيل رفعه الى ابي عبد الله قال قال رسول الله ص باعلي اوصيك بنفسك بحسنها فاحفظها اللهم اعنه على ان قال والخامسة بذل مالك وولدك دون دينك ورواه الكليني والصدوق والشيخ كما مر في جهاد النفس **أقول** وبأتي ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز الكلام في ذات الله والتفكر في ذلك والخوض في الدين والكلام بغير كلام الائمة عليهم السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع ان الله يقول وان الى ربك المنتهى فاذا انتهى الكلام الى الله فامسكوا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن محمد ابي عمير مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد مسلم قال قال ابو عبد الله ع ما تجدان الناس لا يزالون بهم حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فقولوا لا الا الله الواحد الذي ليس كمثله شئ ورواه البرقي في المحاسن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد حمران عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر ع بان اياك والخصومة فانها توزث الشك وتحظ العمل وتورث النفاق وعن اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد عن ابي جميلة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ايكم وخصومات الفقهاء في الدين فانها تورث الشك وتحظ العمل وعن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع ايكم والخصومة في الدين فانها تشغل القلب وتورث النفاق وتكسب الضغائن وتجتر الكذب وفي كتاب التوحيد عن ابيه عن سعد عن احمد محمد بن عيسى عن ابي البسيط عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ايكم والتفكر في الله فان التفكر في الله لا يزيد الا تيها ان الله عز وجل لا تدركه الابصار ورواه في التوحيد عن ابيه عن سعد عن احمد محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي البسيط مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن عيسى عن عبيد الله عبد الرحمن الاصم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ايكم والتفكر في الله فان التفكر في الله لا يزيد الا تيها ان الله عز وجل لا يوصف بمقدار ورواه في التوحيد عن ابيه عن سعد عن احمد محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي البسيط مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن عيسى عن عبيد الله عبد الرحمن الاصم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ايكم والتفكر في الله فان التفكر في الله لا يزيد الا تيها ان الله عز وجل لا يوصف بمقدار ورواه في التوحيد عن ابيه عن سعد

كتاب الامر بالمعروف

يخصه فقال بلى يخصه حتى صبيانا الكتاب فقلت جعلت فداك هو واجب من ذلك فخاصم جميع اهل الاديان فخصهم بتكليف يخصه غلام من الغلمان د
من الصبيان فقال يقوله العبد اخبرني عن امامك امرك ان تخاصم الناس فلا يقال ان يكذب على فيقول لا ينبغي فان كان تخاصم الناس من غير ان يأمرك بذلك
فانت عاص له فخصه بان سنا لانا نذر له على فان الكلام في المحصومات نقض التبيه ومحق الدين وعن عاصم الحناط عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر ع يا ابا عبيدة
اياك واصحاب الكلام والخصومات ومجالستهم فانهم تركوا اما امروا بعلمه وتكلفوا ما لم يؤمروا به علموا حتى تكلفوا علم السما يا ابا عبيدة غالط الناس بما خلا دينهم فانهم
بما علمهم يا ابا عبيدة انا لا نعد الرجل فقيها حتى يعرف لحن القول وهو قول الله لتعرفنهم في لحن القول وعن جميل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تكلموا هذه
العصبة من شرار من هم منهم **اقول** في الاحاديث شيء هذا المعنى كثيرة وقد ورد تلاحاد بث كثيرة ايضا في النهي عن الكلام في القضا والفقه والامر بالكلام في البدا

باب وجوب التقية مع الخوف وما في خروج حسين ع لو كان ترك التقية لدينا لم نقم لحديث محمد بن عبيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
الذين يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا قال بما صبروا على التقية ويدرؤن بالحسنة السيئة التقية والسيئة الاذاعة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن
عمر مثله وزاد وقوله ادفع بالتي هي احسن السيئة قال التي هي احسن التقية وبالاسناد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله يا عمران
اعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا ع فقال ابو جعفر ع
التقية من ديني ودين ابائي ولا ايمان لمن لا تقية له وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول
واي شيء اقر لعيني من التقية ان التقية جنة المؤمن ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال قال
ابو عبد الله احذروا عواقب الغيرات وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي عمير عن علي النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله
بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله يقول التقية ترس المؤمن والتقية حرز المؤمن ولا ايمان لمن لا تقية له الحديث وعنه عن الحسن علي الكوفي عن العباس بن عامر
عن جابر المكفوف عن محمد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اتقوا على دينكم واحجبوه بالتقية فانه لا ايمان لمن لا تقية له انما انتم في الناس كالنحل في الطير ولو ان
الطير يعلم ما في اجوف النحل ما بقي منها شيء الا كلوه ولو ان الناس علموا ما في اجوافكم انكم تحبونا اهل البيت لاكلوكم بالسنتهم ولنحلوكم في السر والعلانية رحم الله
عبدا منكم كان على ولايتنا ورواه البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا التشهد بانه وغيرها عن عبد الله بن عامر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن سعيد جميعا عن الفضيل سوبد يعني عن محمد بن مسلم وبريد العجلي عن حمران العجلي عن خيثمة عن ابي العلا عن يحيى بن ابي شبيب قال قال ابو عبد الله ع سمعت ابي يقول لا والله ما على وجه الارض
شيء احب الي من التقية يا حبيب الي من كانت له تقية وضعه الله يا حبيب ان الناس انما هم في هدنة فلو قد كان ذلك كان هذا ورواه
البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر سوبد مثله وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن اخيه عن ابي عبد الله ع قوله عز وجل ولا تستوي الحسنة ولا السيئة قال
السيئة التقية والسيئة الاذاعة وقوله عز وجل ادفع بالتي هي احسن السيئة قال التي هي احسن التقية فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وعن
محمد بن يحيى عن احمد محمد بن عيسى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة الحذاء في حديث شاذ قال قال ابو عبد الله ع ما اعبد الله بشيء احب اليه من الورع
لنا ولكم في دينه الا التقية وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال كل ما تقادر هذا الامر كما شاذ التقية ورواه البرقي في المحاسن
عن علي بن فضال والذي قبله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن
حريز عن ابي عبد الله قال التقية من دين الله بينه وبين خلقه وبالسنة الائمة عن ابي عبد الله ع في حديث شاذ قال سألته عن اصحابه قال عليكم بحالة اهل الباطل تحملوا
القبيح منهم وايا كم ومخالطتهم وبينوا فيما بينكم وبينهم اذا انتم جالستموهم وخالطتموهم وفاوضتموهم الكلام يا امركم ان تأخذوا بها فيما بينكم وبينهم
الحديث محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بوسف بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله يقول ما عبد
الله شيئا احب اليه من الخباء قال التقية وعن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله ع عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قال اصبروا على المصائب وصابروهم على التقية ورابطوا على ائمتكم قال سألته ايا
ائمة الله لعلكم تفلحون وعن احمد بن محمد الحسن عن القطان عن الحسن علي السكوني عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن سفيان بن سعيد
قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع يقول عليك بالتقية فانه سنة ابراهيم الخليل ع الا ان قال قال رسول الله ع كان اذا اراد امرا داري بعزم
وقال ع امرت ورب بمداراة الناس كما امرت باقامة الفرائض ولقد ادب الله عز وجل بالتقية فقال ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة
كانه ولي حميم وما يلقيها الا الذين صبروا الاية يا سفيان ما استعمل التقية في دين الله فقد تسنم الذروة العليا من القرآن وان عز المؤمن في حفظ لسانه
ومن لم يملك لسانه ندم الحديث وعن العلل عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي عن جعفر بن محمد مسعود عن ابيه عن ابن بابويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يونس
عن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر يقول لا خير فيمن لا تقية له ولقد قال ابو يوسف يا ليت الله اعاننا بالتقية لقد اتانا قوم ما سرقوا وعنه عن
جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
من ترك التقية كمن ترك الصلاة قال قلت فان تركها يرتدع عن قولك قال ليس هو ذا اريد انما هو كالرجل يرى من اخيه ما يكره فيهجره فان تركها يرتدع عن
عن محمد بن عذافر عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس منا من لم يلزم التقية ويصون عنها شيعتنا عن سفلة الرعية
وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول احفظوا السنتكم
وكفوا الا من الا في حق ثابت وانه من اذاع علينا حديثا سقانا الحميم صرفا وعن ابي عبد الله ع قال قال ابي رحم الله عبدا اكرم التقية فان من لا تقية له
لا دين له وعن ابي عبد الله ع قال قال ابي رحم الله عبدا اكرم التقية فان من لا تقية له لا دين له

كتاب الأمر بالمعروف

الاعناد وبشهدون ان رضا منهم عظم الله اجرهم مرتين وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام الكندي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم ان تعملوا عملا شهرة ولا تعملوا لمنزلة بعلكم تكونوا من تطعم الدنيا ولا تكونوا علينا شيئا صلوا في عشائرهم وعودوا مرضاهم واشهدا جنائزهم ولا يسبقونكم الى شئ من الخير فانتم اولى به منهم والله يا عبد الله شبعي احب الي من جوعكم وعطشكم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن علي بن حمزة عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام بالورع صلاح دينكم فاحرصوا عليه بالجهاد فان الجهاد عز لكم في الدنيا والاجر لكم في الآخرة وعنه عن ابن محبوب عن مالك بن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعم الاسلام عبد اجير موتى الناس الى نفسه فحدثهم بما يعرفون وترك ما ينكرون **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما يأتي ما يدل عليه **باب** وجوب طاعة السلطان المنصفة محمد علي الحسيني الحارثي عن احمد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عليه السلام انه قال للشيعته لا تذلوا رقابكم بترك طاعة سلطانكم فان كان عادلا فاسألوا الله بقاءه وان كان جائرا فاسألوا الله اصلاحه فان صلاحكم في صلاح سلطانكم وان السلطان العادل بمنزلة الوالد الرحيم فاحبوا له ما تحبون لانفسكم واكرهوا له ما تكرهون لانفسكم وعن محمد بن علي بن بشار عن علي بن ابراهيم القطان عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن احمد بن بكر عن محمد مصعب عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله طاعة السلطان واجبة ومن ترك طاعة السلطان فقد ترك طاعة الله عز وجل ومن خلع يدا من طاعة لقي الله عز وجل يوم القيامة لا حجة له يعني الا خبا عن احمد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى الحسن المدني عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن موسى بن جعفر عليه السلام قال لولا انه سمعت خبرا عن محمد رسول الله ان طاعة السلطان للتقية واجبة اذا ما احببت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما يأتي ما يدل عليه **باب** وجوب التقية والاهتمام بها والاحتياط في امرها وقضاء حقوق الاخوان

المؤمنين الحسين على العسكري في تفسيره قوله تعالى وعلوا الصالحات قال قضوا الفرائض كلها بعد التوحيد اعتقاد النبوة والامامة قال واعظمها فرضا قضاء حقوق الاخوان في الله استعمال التقية من اعداء الله عز وجل قال وقال رسول الله مثل المؤمن لا تقيته له كمثل جسد لا راس له الا ترى قال وكذلك المؤمن اذا جهل حقوق اخوانه فانه بهذه المنزلة حقوقهم فكان كما لا عضاء الباردة قلم يشرب حتى ولعين وغيره ذو الحواس الصحيحة لم يستعمل شيئا منها الدفع مكروه ولا لانتفاع محبوب فاذا هو سليب كل منفعة مستقل بكل فضيلة وقال امير المؤمنين عليه السلام التقية من افضل اعمال المؤمن يصون بها نفسه واخوانه عن الفاجرين وقضاء حقوق الاخوان اشرف اعمال المتقين يستجلب بها مودة الملائكة ومن دشوق الحور العين وعن علي بن الحسين عليه السلام ان التقية يصلح الله بها امة كثيرة صلاحا جمة من اتاها وراعى حقها وحفظ حرمتها مثل ثواب اعمالهم فان تركها اهلك امته تاركها شريك من اهلكهم ان يجب الى الرحمن ويعظم الزلفى لدى الملك الديان وان ترك فضائها يمقت الى الرحمن وبصغر الرتبة عند الملك الديان وقال الحسين بن علي عليهما السلام لولا التقية ما عرف لنا من عدونا ولا معرفة حقوق الاخوان ما عرف من السيئات شئ الا عوقب على جميعها قال وقال علي بن الحسين عليهما السلام ان التقية من علائم ان الله فيه وصيه وقضاء حقوق الاخوان قال وقال ابو جعفر عليه السلام التقية ترس المؤمن وحسن تركها وتضييع حقوق الاخوان قال وقال محمد بن علي عليهما السلام اشرف اخلاق الائمة والفاضلين من شيعتنا استعمال التقية واخذ النفس بحقوق الاخوان قال وقال جعفر بن محمد عليهما السلام استعمال التقية بصيانة الاخوان وان كان هو يحيى الحائط فهو من اشرف خصال الكرم والمعرفة بحقوق الاخوان من افضل الصدقات وانزكوه في الحج والجهاد قال وقال موسى بن جعفر عليهما السلام لو جعل لي جعل لوجعل الباك التمتع في الدنيا ما كنت اتمنى ان ارفق التقية في دين وقضاء حقوق اخواني فقال احسنت اعطوا الفقير درهم قال وقال الرضا عليه السلام لبعض اصحابه ان ذلك التقية الحسنة والمعرفة بحقوق الاخوان والعمل بما اعرفه من ذلك فقال الرضا قد اعطاك الله ذلك لقد سألت افضل شئ الصالحين وقد ارى قال وقيل لمحمد بن علي عليهما السلام ان فلانا اخذ بتهمة وضرب وغرم مالا فقال لنجعل على ان ضيع حق مؤمن وترك التقية فوجه اليه فتاب قال وقيل لعلي بن محمد من اكمل الناس قال من راعى اخوانه بالتقية واقتضاهم لحقوق اخوانه الله قال وقال قوله تعالى ولتعلمه الا الله هو الرحمن الرحيم قال يعني به شيعة المؤمنين من شيعة آل محمد سمى لهم في التقية يجاهرون باطنها موالاة اولياء الله ومعاداة اعدائه اذا اتقدروا ويسرون بها اذا عجزوا ثم قال قال رسول الله ولو شاء لحرمكم عليكم التقية وامركم بالصبر عليها نيالكم من اعدائكم عن اظهاركم الا فاعظم فراشتي الله عليكم بعد فرض موالاتنا ومعاداة اعدائكم استعمال التقية على انفسكم واموالكم ومعائكم وقضاء حقوق اخوانكم والله يغفر كل ذنب بعد ذلك فلا تيسقطن اما هذا ان نقلا من بعضهم الا بعد مس عذاب شديد الا ان يكون لهم مقاما على النواصب والكفار فيكون عقابهم على ولهم الكفار والنواصب فحسابها لكم عليه من الحقوق وعالهم اليكم من الظلم فان تعفوا الله ولا تستعرضوا لمقت الله بترك التقية والتعرض حقوق اخوانه المؤمنين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما يأتي ما يدل عليه **باب** وجوب التقية واظهارها كلمة الكفر كلمات الانبياء والائمة عليهم السلام وحد وجوب التقية في ذلك وان يتعمن الفضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله من اكل الربا ومثل الربا ومثل الربا فاكل مثل اصحاب الكهف اسروا الايمان واظهروا الشرك فاتاهم الله اجرهم مرتين وروى الصدوق في الخصال عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن المنذر بن محمد عن حبيب بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال يا ابا هريرة عن هرون بن مسلم سمعت مسعدة بن صدقة قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام قال علي منبر الكوفة ايها الناس انكم ستدعون الى سبي فسبوني ثم تدعون الى البراءة مني فلا تبرؤا مني فقال له انما اكفرها بالكذب الناس على علي عليه السلام قال انكم ستدعون الى سبي فسبوني ثم تدعون الى البراءة مني وانا على دين محمد صلى الله عليه وآله ولم يقل لا تبرؤا مني فقال له انما اراد ان يحقن دمه فقال والله ما على ملة محمد الا الله ما مضغ عاد بن بسر جيمها وقد روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان عمارا مرج عليه الكفر فقال لا والله فانزل الله عز وجل فيه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فدعا له النبي صلى الله عليه وآله فمسح عن عينيه وقال ان عادا عاد فعد له ما عاد وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عمارا اعطاهم ما اردوا بلسانه مكرهين فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يبكي فقال ما وراءك يا عمار فقال شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كيف تجد قلبك قال مطمئن بالايمان قال فان عادوا فعد وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عمارا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان اخذني الكفار فعذبوني فقلت ما في قلبي من بغضكم

ومنا اجماعكم فقال لما نظر ما علمت انه من قولهم فاخبرهم بذلك وعن حماد بن عيسى وابو هيثم ابني خبير عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حسين بن معاذ عن ابيه معاذ بن مسلم النحوي عن ابي عبد الله قال للمفضل افلت تقعد في الجامع فتفتي الناس قلت نعم واردت ان اسالك عن ذلك قبل ان اخرج اذا قعدت في المسجد فجاء الرجل فيسئلني عن الشيء فاذا عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما يفعلون فيجيء الرجل اعرفه بموتكم فاخبره بما جاءكم عنكم ويجيء الرجل لا اعرفه ولا ادري من هو فاقول جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا فاخذ بقولكم فيما بين ذلك قال نعم قال فكذلك اصنع كذا في كذا اصنع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** وجوب التقية عند خوف الضرر

التقية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة بن اعين عن محمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بريد العجلي عن ابي جعفر قال سمعته يقول ان الناس اذاعوا علينا ما نقول ولو سكتوا عما لا يعلمون لرجونا لهم الخير ولرجونا للمؤمن الراحة من البلاء ولخافوا على المبتلى البلاء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان الله يحب ان يعبد في السر كما يحب ان يعبد في العلانية وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابان عن ابي بصير

اذا عوا بهم فقاتلوهم فايا كم والاذاعة والاشاعة عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قول الله عز وجل ويقتلون الانبياء بغير حق فقال اما والله ما قتلوهم بايديهم ولكن اذاعوا عليهم وافشوا سرهم فقتلوا ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى كذا الا قبله وعن محمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن محمد بن سنان عن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله ع قال ان من امرنا مستودع مقنع بالميثاق من هتك علينا اذاعه الله وعن الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن مسلم عن محمد بن سعيد عن عمه عن عمر بن يزيد عن عيسى بن ابي منصور قال سمعت ابا عبد الله يقول نفس المهموم لنا المغتم لظلمنا تسبيح وهمه لامرنا عبادة وكتمانه لسرنا جهاد في سبيل الله قال له محمد بن سعيد اكتب هذا بالذهب فما كتبت شيئا احسن منه وعنه عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن نضر بن صاعد عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول مذيع السر شارك قاتله عند غير اهله كافر ومن تمسك بالعروة الوثقى فهو ناج قلت ما هو قال التسليم لعلي بن ابي طالب ع وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من اذاع علينا حديثنا فهو بمنزلته من محمد حقا قال وقال للمعلى خ نخيل المذيع لحديثنا كالجاحد له وبالاسناد عن يونس عن ابن سنان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع من اذاع علينا حديثنا سلبه الله الايمان وبالاسناد عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال ما تلمنا من اذاع حديثنا قتل خطا ولكن قتلنا قتل عمد ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب مثله وبالاسناد عن يونس عن العلا عن محمد مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول يحشر العبد يوم القيامة وما اذاع ما فيذيع البعير شبه المجهد او فوق ذلك فيقال له هذا سهمك من دم فلان فيقول يا رب انك تعلم انك قبضتني وما سفكت دما فيقول بلى ولكنك سمعت فلانا وفلانا وروايتهما عليه ففلان حتى صارت الى فلان الجبار فقتله عليها وهذا سهمك من دمه وبالاسناد عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا هذه الاية ذلك بانهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون قال والله ما قتلوهم بايديهم ولا ضربوهم بايديهم ولكنهم سمعوا احاديثهم فاذاعوها فاخذ اعليها فقتلوا فصاروا قتلة واعتداء ومعصية وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال من اذاع علينا شيئا من امرنا فهو كمن قتلنا عمدا ولم يقتلنا خطا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع والله قتله عن ابن مسكان عن فضالة عن محمد بن علي عن رجل عن ابي خالد الكابلي عن ابي عبد الله ع نحوه وزاد قال المذيع لما اراد سترة فارق دين محمد ص خالد البرقي في المحاسن عن ابن الدهلي عن ابي خالد البرقي ومفضل في حديث قال قال ابو عبد الله ع لا تذيعوا امرنا ولا تحدثوا به الا اهله فان المذيع علينا امرنا اشد علينا مؤونة من عدونا فاصبروا حكم الله ع لا تذيعوا سرنا وعن ابي بكر عن حسين بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال الناطق علينا بما نكره اشد مؤونة علينا من المذيع وعن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يونس بن عمار عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله يا سليمان انكم على دين من كتمه اعزه الله ومن اذاعه اذله الله وعن ابيه عن حماد عن عثمان بن عيسى عن حبيب بن مخارق عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن خبر فشا فبلغ ذلك عدونا فاذاعه وكتب علينا فيه فقال ما احب ذلك فلانا ولا سرنا الاذاعة ان محمدا ص بعث رجلا بامر فقال لا تخبرن احدا فمر على ابي بكر فقال له ابو بكر اين تريد فاخبره بالذي امره به فقال له لا تخبر احدا فمر على عمر فقال له اين تريد فاخبره بالذي امره به فقال له لا تخبر احدا فمر على علي ع فقال له اين تريد فاخبره بالذي امره به فقال له لا تخبر احدا فرجع الرجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ما امرتني بشيء الا وقد امر ابو بكر وعمر وعلي بخلافه فقال له النبي ص ما امرتك بشيء الا وقد امرك الله بما امرتك به ولكن ابا بكر اذا سمع بخير احب ان يكون هو الذي يسبق الى الناس به وان عمر اذا سمع بخير احب ان يكون هو الذي يسبق الى الناس به وان عليا اذا سمع بخير احب ان يكون هو الذي يسبق الى الناس به وعن ابن ابي عمير عن ابن بجيو عن ابي ايوب عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر يقول ان يزيد بن معوية دخل المدينة وهو يريد الحج فبعث الى رجل من قريش فاتاه فقال له يزيد اقرئ ابا عبد الله ع السلام وقل له ان شئت ان تبعث الي ان آتيك فقال له الرجل بل نحن نأتيك فقال له يزيد والله لئن لم تفعل لاتينك بجمع الناس حتى اقتلك بابي انت وامي اعظم من قتل الحسين ع قال فاتى به فقتله ثم ارسل الى علي بن الحسين ع فقال له مثل مقالته للقرشي فقال له علي بن الحسين ع اما انا فوالله لئن قلت ذلك لقد بلغني انك شربت الخمر وما رأيت بأسا بشربها ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالكلاب وما رأيت بأسا بلعبها ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالحمام وما رأيت بأسا بلعبها ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالقرود وما رأيت بأسا بلعبها ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالدبوق وما رأيت بأسا بلعبه ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالرجال وما رأيت بأسا بلعبه ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالنساء وما رأيت بأسا بلعبه ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالطنابير وما رأيت بأسا بلعبها ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالصنوبر وما رأيت بأسا بلعبه ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالشطرنج وما رأيت بأسا بلعبه ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالسيوف وما رأيت بأسا بلعبها ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالرماح وما رأيت بأسا بلعبها ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالبرابط وما رأيت بأسا بلعبها ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالمزمار وما رأيت بأسا بلعبه ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالشبابة وما رأيت بأسا بلعبها ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالقصب وما رأيت بأسا بلعبه ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالبربط وما رأيت بأسا بلعبه ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالمعازف وما رأيت بأسا بلعبها ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالكوبة وما رأيت بأسا بلعبها ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالكبر وما رأيت بأسا بلعبه ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالشعير وما رأيت بأسا بلعبه ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالحنطة وما رأيت بأسا بلعبها ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالجوز وما رأيت بأسا بلعبه ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالبيض وما رأيت بأسا بلعبه ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالكعاب وما رأيت بأسا بلعبها ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالكرة وما رأيت بأسا بلعبها ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالصولجان وما رأيت بأسا بلعبه ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالحمام المطوق وما رأيت بأسا بلعبه ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالحمام السبق وما رأيت بأسا بلعبه ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالحمام المقمقم وما رأيت بأسا بلعبه ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالحمام الزاجل وما رأيت بأسا بلعبه ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالحمام الورشان وما رأيت بأسا بلعبه ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالحمام الهدي وما رأيت بأسا بلعبه ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالحمام الشيرازي وما رأيت بأسا بلعبه ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالحمام الفاختي وما رأيت بأسا بلعبه ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالحمام الدباسي وما رأيت بأسا بلعبه ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالحمام الحجلي وما رأيت بأسا بلعبه ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالحمام الطيار وما رأيت بأسا بلعبه ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالحمام الابابيل وما رأيت بأسا بلعبه ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالحمام الغرابي وما رأيت بأسا بلعبه ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالحمام الصعدي وما رأيت بأسا بلعبه ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالحمام الوحشي وما رأيت بأسا بلعبه ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالحمام الاهلي وما رأيت بأسا بلعبه ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالحمام البري وما رأيت بأسا بلعبه ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالحمام البحري وما رأيت بأسا بلعبه ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالحمام الجبلي وما رأيت بأسا بلعبه ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالحمام السهلي وما رأيت بأسا بلعبه ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالحمام الوادي وما رأيت بأسا بلعبه ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالحمام الشجري وما رأيت بأسا بلعبه ولئن قلت ذلك لقد بلغني انك تلعب بالحمام الصحراوي

مسلم داود بن فرقد عن محمد بن عبيد بن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال إذا ابتليت بأهل النصب فكن كأنك على الوصف حتى يقوم فإن الله تعالى يلعنهم فإذا بلغتهم فخوضون فذكر أمام من الأئمة فقم فإن سخط الله ينزل هناك عليهم محمد علي الحسين ما سألوا وجدته أمير المؤمنين لا بنه محمد الحنفية قال من حيرة حظ المرء قرين صالح جالسوا أهل الخير تكن منهم بإياكم أهل الشر ومن يصدق عن ذكر الله ذكر الموت بالإباطيل المزينة والأراجيف الملفقة بين فيهم وفي نجاشي علي بن أحمد عن عبد الله عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله عن سليمان بن عقبل عن أبي عبد الله عن عبد الرحمن بن سالم عن أشياخ جعفر بن محمد قال لعن الله ناصبا فإنا أهل البيت لا نبغض أحدا بغضنا ابتداء إلا بسبب

كتاب الامر بالمعروف

واتباعه بالحج والجهاد لغير الله وروايات السلطان بذل للكافر المؤمن وروايات الخراب فداء بلد من العمران وروايات الرجل معيشته من بخس المكيال والميزان وروايات سفك الدماء يستخف بها وروايات الرجل يطلب الرياسة لغرض الدنيا وبشهم نفسه بحيث اللسان ليقول وقد غلط البلاء ومن وروايات الصلوة قد استخف بها وروايات الرجل عنده المال الكثير لم يزكه منه ملكه وروايات الميت يشترى من قبره ويؤذى في تباع اكفانه وروايات الهرج قد كثر وروايات الرجل يمسي نشوان ويصبح سكران لا يهتم بما الناس فيه وروايات البهائم تنكح وروايات البهائم يعزر بعضها بعضا وروايات الرجل يخرج الى مصلاه ويرجع ولم يعلم بشيء من ثنايه وروايات قلوب الناس قد قست وجمدت اعينهم وقل الذكر عليهم وروايات السحت قد ظهر بينا فمن وجده وروايات المصلي انما يصلي لغير الله والرياسة وروايات الناس مع من غلب وروايات طالب الحلال بالبغ وبعير وطالب الحرام يمدح ويعظم وروايات الحرمين يجعل فيها بما لا يحب الله لا يمنعهم مانع ولا يحول بينهم وبين العمل القبيح احد وروايات المعارف ظاهرة في الحرمين وروايات الرجل يتكلم بشيء من الحق دائما بالمعروف وينهى عن المنكر فيقوم البارز من بصحبته فيقتصر بقوله هذا عندنا موضوع وروايات الناس ينظر بعضهم الى البعض ويقتدون ما بهم الشر وروايات مسلك الخير وطريقه غالبا لا يسلكه احد وروايات المستهزئ بالدين فلا يفزع لواحدة وروايات كل عام يحدث فيه من الشر والبدعة اكثر مما كان وروايات الخلق والجمائل لا تبقى الا الاعنياء وروايات المحتاج يعطى على الصحاح بر هم لغير وجه الله وروايات الايات في السما لا يفزع لها احد وروايات الناس بتساندون كما تتساند الهائم ولا ينكر احد منكرا نحو فاسق الناس وروايات الرجل يفتي الكثير في غير طاعة الله ويمنع الكثير في طاعة الله وروايات العقوق قد ظهر وروايات استخف بالوالدين وكانا من اسوء الناس حالا عند الولد ويفرح بارد يفترى عليهما وروايات النساء قد غلبن على الملك وغلبن على كل امر الا بوثبة الا ما طهن فيه هو هو وروايات بان الرجل يفترى على ابيه ويفرح بموتهما وروايات الرجل اذا مر به بقوم ركب فيه الذنب العظيم من مخمور او مخمر مكيال او ميزان او غير ذلك احر وا وشر مسكر كتبا حرزنا بحيث ذا الذنب عليه صنعته من عره واذا روايات السلطان يحكم الطما وروايات امو الذي القرى يقتسم الزوج ويتقاسم بها وضرب بها الحمو وروايات الحزن يتداوى بها او توصف للمريض وبشفى بها وروايات الناس قد استووا في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك الدين بهروايات رياح لمنافقين واهل النفاق دائمة ورياح اهل الحق لا تحرك وروايات الاذان بالاجر والصلوة بالاجر وروايات المساجد محتشية ممن لا يخاف الله مجمعون فيها للغيبة واكل لحوم اهل الحق وهم اصفون فيها شرابا بالسكر وروايات السكران يصلي بالناس وهو لا يعقل ولا يشان بالسكر واذا سكر اكرم اتقى وخيف وترك لا يؤتى يعذر بسكره وروايات من اكل اموال اليتامى يجد شبعا صحيحا وروايات القضاة يقضون بخلاف ما امر الله وروايات الولاة يأتمنون المخونة للطمع وروايات قد وضعت الولاة لاهل الفسق والجراءة على الله يأخذون منهم وينخلونهم وفاشيهم وروايات المنابر يؤمر عليها بالتقوى لا يعمل القائم بها بامر وروايات الصلوة قد استخف باوقاتها وروايات الصلوة لا يراد بها وجه الله يعطى لطلب الناس وروايات الناس همهم بطونهم وفروجهم لا يبالون بما اكلوا وفاتحوا وروايات الدنيا مقبلة عليهم وروايات علامات الحق قد درست فكن على حذر واطلب الى الله النجاة واعلم ان الناس انما يمهلهم لامر اد به فكن متهيئا واجتهد لبر الله عز وجل في خلاف ما هم عليه فان نزلت بهم العذاب كنت فيهم عجلت الى رحمة الله وان اخرت ابتلوا وكنت قد خرجت مما هم فيه من الجراءة على الله عز وجل واعلم ان الله لا يضيع اجر المحسنين وان رحمة الله قريب من المحسنين محمد علي عثمان الكراجكي في كتابه كنز الفوائد عن ابي الحسن شاذان عن ابيه عن محمد الحسن الوليد عن الصفار عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت الصادق جعفر بن محمد يقول حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذى جاره ملعون ملعون من اذى جاره ملعون ملعون رجل ببدأ اخوه بالصلح فلم يصالحه ملعون ملعون حامل القرآن مصر على شرب الخمر ملعون ملعون عالم يرؤم سلطانا جائرا مضلا لاهل جوره ملعون ملعون مبغض علي في الثالثة فانه ملعون حتى يبغض رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا والاخرة ملعون ملعون من سمع مؤمنا بكفر ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقاتله ملعونة ملعونة امراة تؤذي زوجها او تمنعه سعيدة امراة تكره زوجها ولا تؤذيه تطيعه في جميع احواله الا ان قال ملعون ملعون قاطع رحم ملعون ملعون من صدق فجر ملعون ملعون من قال الا ثلاثا ان قوله بلا عمل ملعون ملعون من وهب الله له مالا فلم يتصدق منه بشيء اما سمعت ان النبي قال صدقة درهم افضل من صلوة عشر ايام ملعون ملعون من ضرب الدابة او الدابة ملعون ملعون من لعن بوقا المسجد محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضيل عن ابيه عن ابي خالد الكابلي قال سمعت زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام يقول الذنوب التي تغير النعم البغي على الناس والزوال عن العادة في الخير واصطناع المعروف وكفران النعم وترك الشكر قال الله عز وجل ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم والذنوب التي توبق تعاطي المكاره وقطيعة الرحم وقلة الاكتراث بذلك والذنوب التي تعجل الفناء ترك اغاثة الملهوف وترك اغاثة المظلوم وتضييع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والذنوب التي تنزل البلاء ترك اغاثة الملهوف وترك معاونة المظلوم وتضييع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والذنوب التي تديل الاعداء الجاهرة بالظلم واعلان الفجور واباحة الخمور وعصبة الاحياء والانطباع للاشرار والذنوب التي تحبس الدعاء وتمنع اجابة الدعوة ذكر الخطيئة والاصرار عليها والذنوب التي تهتك العصم شرب الخمر واللعب بالقمار وتتابع ذلك ما يضحك الناس من اللغو والمزاح وذكر عيوب الناس ومجالسة اهل الريب والذنوب التي تورث الندم قتل النفس التي حرم الله قال الله تعالى في مقتضى قاتل مؤمن متعمدا جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما فحبر عن دفنه حتى يصبح من النادمين وترك صلة القرابة حتى يستغنوا وترك الصلوة حتى يخرج وقتها وترك الوصية ورد المظالم ومنع الزكوة حتى يحضر الموت ويغلق الثلاث والذنوب التي تنزل النقم عصيان العارف بالبغي والتطاول على الناس والاستهزاء بهم والسخرية منهم والذنوب التي تدفع القسم اظهار الافتقار والنوم على العتمة وعن صلوة الغداة واستحقارا والنعم وشكوى المعيوب عرضه والذنوب التي هتك العصم شرب الخمر واللعب بالقمار والذنوب التي تعاطى فاضحة الناس من اللغو والمزاح وذكر عيوب الناس ومجالسة اهل الريب والذنوب التي تنزل البلاء ترك اغاثة الملهوف وترك معاونة المظلوم وتضييع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والذنوب التي تديل الاعداء الجاهرة بالظلم واعلان الفجور واباحة الخمور وعصبة الاحياء والانطباع للاشرار والذنوب التي تعجل الفناء قطيعة الرحم واليمين الفاجرة والاقوال الكاذبة والزنا وسد طرق المسلمين وادعاء الامامة بغير حق والذنوب التي تقطع الرجاء اليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله الثقة بغير الله والتكذيب بوعد الله عز وجل والذنوب التي يظلم الهواء التحر والكهانة والايمان بالنجوم والتكذيب بالقدر وعقوق الوالدين والذنوب التي تكشف الغطاء الاستدانة بغير نية الاداء والاسراف في النفقة على الباطل والبخل على الاهل والولد ذوي الارحام وسوء الخلق وقلة الصبر استعمال الضجر والكسل والاستهانة باهل الدين والذنوب التي ترد الدعاء سوء النية وخبث السريرة والنفاق

قد تقدم الاستعاذة من اسقام الذنوب المذكورة في هذا كله مفسرة

في فضل المعروف

مع الاخوان وترك التصدق بالاخبار وتاخير الصلوات المفروضات حتى تذهب اوقاتها وترك التقرب الى الله عز وجل بالبر والصدق واستماع الغناء والفحش من القول والذنوب التي تحبس غيث السما جور الحكام في القضاء وشهادة الزور وكتمان الشهادة ومنع الزكوة والقرض والماعون وقساوة القلب على اهل الفقر والفاقة وظلم اليتيم والارملة وانتهارهما والسائل ورده بالليل **اقول** وتقدم ما يدل على تلك **ابواب** فضل المعروف **باب** استحبابه وكراهة تركه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خرزاد عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قال ابو عبد الله ان من بقاء المسلمين وبقاء الاسلام ان تصطلح الاموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع المعروف وان من فناء المسلمين وفناء الاسلام ان تصطلح الاموال عند من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر ان الله جعل للمعروف اهلا من خلقه حبب اليهم فعاله وحببهم لطلاب المعروف الطلب اليهم وبشرهم قضاءه كما يسر الغيث الارض المجدبة وان الله جعل للمعروف اجلاء من خلقه بغض اليهم فعاله وحظر على طلاب المعروف الطلب اليهم وحظر عليهم قضاءه كما يحظر الغيث على الارض المجدبة لهلكها وهلاك اهلها وما يعصي الله اكثر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن سنان عن داود الرقي عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان احب عباد الله الى الله عز وجل المعروف وحب اليه فعاله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن سنان مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن قتيبة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان ورواه الصدوق في الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله عن ابيه عن ابائه قال صنايع المعروف تقي مصارع السوء وعنهم عن سهل واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله المعروف شيء سوى الزكوة فقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان البر كما يسرع الى البيت الذي يتعاهد بالمعروف من الشفرة الى سنام البعير او من السيل الى منتهاه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الله عن ابي جعفر قال سمعته يقول ان صنايع المعروف تدفع مصارع السوء وروى الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر يقول ان صنايع المعروف تدفع مصارع السوء وروى الصدوق مرسلا وكذا الاحاديث الاربعة التي قبله محمد علي الحسين في المجالس عن علي بن احمد عن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن سعيد ابو هيم بن ابي البلاد عن عبد الله بن الوليد الوصافي قال قال ابو جعفر صنايع المعروف تقي مصارع السوء وكل معروف صدقة واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة واهل المنكرة في الدنيا هم اهل المنكرة في الاخرة واولى اهل الجنة دخولا الجنة اهل المعروف واولى اهل النار دخولا النار اهل المنكر ورواه الحسين بن سعيد كتاب الزهد مثله وعن علي بن احمد موسى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد العظيم الحسني عن علي بن محمد عن ابائه في حديث قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ابقن بالخلف جاد بالعطية ومن استعد بالعدة ساعد بالمعونة ومن اشتاق الى الجنة سارع الى الخيرات ومن خاف النار ارعوى عن الشهوات وعنه عن ابيه عن سعد عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني رفعه الى علي بن ابي طالب انه كان يقول افضل ما توسل به المتوسلون الايمان بالله الى ان قال وصلة الرحم فانها مثراة للمال ومنساة للاجل وصدقة السر فانها تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الرب وصنايع المعروف فانها تقي ميتة السوء وتقي مصارع الهوان الحديث ورواه الحسين بن سعيد كتاب الزهد عن حماد بن عيسى مثله وعن ابيه عن سعد محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي بصير عن ابي الجارود عن ابي عبد الله الاغبياء من الشيعة فكانه كره ما سمع منا فضم فقال يا محمد اذا كان المؤمن غنيا وصولا رحيما فالمعروف الى اصحابه اعطاه الله اجر ما ينفق في البر مرتين ضعفين لان الله يقول وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وكما بر اموالكم اولادكم بالغ تقربهم عند الموت ولقي الامر من وعاصا لحا فاولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات امنون وعنه عن ابيه عن سعد عبد الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب قال قال ابو الحسن موسى كان في بني اسرائيل مؤمن وكان زمانه جبارا وكان فرعون الكافر يرفق بالمؤمن وهو لبه المعروف في الدنيا فلما ان مات الكافر بعث الله لمرتبته النار من طين وكان يتبجر بها وبابة الرفق من يتجر بها وقيل لهذا الطائر ما كنت تدخل على جارك المؤمن فلان بن فلان من الرفق وتوليه من المعروف في الدنيا وعن محمد الحسين بن احمد محمد الحسين بن محبوب عن جميل ودراج عن حريز ومرازم قال قال ابو عبد الله ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فانما اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عيسى عن الحسين بن محبوب ودراج عن حديد حكيم او مرازم نحوه وعن ابيه عن محمد يحيى عن احمد محمد عن الحسين بن محبوب عن ابي عبد الله عن ابائه ان المؤمن منكم ليوا لقيه لبعير الرجل المعروفة به الدنيا فقال امرها الى النار والملك يطلع عليه فيقول لها يا نار لا تحرقيه فقد كان يصنع اليك المعروف في الدنيا واستعفاك لحاجة تظلها منه فهل عندك اليوم مكافاة فان هو المؤمن المالك الموكل بهذه خلق سبعين الفا ليسمع الله قول المؤمن فيما الملك الموكل بها ان يجيء قول المؤمن فيحلي سبيله وعن ابيه عن سعد عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه رفع الحديث قال قال رسول الله اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة قبل ان يدخلوا الجنة فانهم يقولون اذا رسول الله وكيف ذلك قال يعفر لهم بالطول منه عليهم ويدخلون حسناتهم الجنة فيدخلون بها الجنة فهكذا نورا هل المعروف في الدنيا والاخرة وعن محمد الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عبد الله عن ذكره عن ابي عبد الله في حديث ان الله يقول للفقراء يوم القيمة انظروا وتصفحوا وجوه الناس فمن اذاكم معروفا فخذوا بيده فادخلوه الجنة وعن محمد الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال في فاعل الخير خير منه وفاعل الشر شر منه قال وقال لهم قول الله عز وجل ان الله يامر بالعدل والاحسان العدل الانصاف والاحسان التفضل قال وقال لهم من بسط يده بالعطية بسط الله يده بالطولة قال الرضي واليد ان هنا عبارة عن النعمين وقد فرق بين نعمة العبد ونعمة الرب بفصل هذه قصيرة وهذه طويلة **اقول** والاخبار في هذا كثيرة ومن باب المثال كلام الحسن محمد الطوسي في مجالسه عن محمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سعيد يعقوب بن زياد عن اسمعيل بن محمد بن زياد عن اسحق بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سمعت ابي جعفر بن محمد يقول الحسن من الصدقة قائله وخير من الخير فاعله وعن ابيه عن محمد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي سعيد القماط عن الفضيل عن ابي عبد الله جعفر بن محمد قال سمعته يقول لا يكمل ايمان العبد حتى يكون فيه خصال يحسن خلقه ويحسن خلقه ويحسن الفضل من قوله ويحسن

الفضل من مالد وعن ابيه عن ابن الحناير عن التلعكبري عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن خالد عن ابي قتادة قال قال ابو عبد الله ع اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة لانهم في الاخرة ترجى لهم الحسنات ويجود دون بها على اهل المعاصي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما يأتي ما يدل عليه **باب** استحباب المبادرة بالمعروف مع القدرة قبل التعذر مجمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن خالد عن سعد بن مسلم عن ابي اليقظان عن ابي عبد الله ع قال ابتاع المعروف كاسمه ليس شيء افضل منه المعروف الا الوان ذلك البر افضله وليس كل من يجد ان يصنع المعروف الى الناس صنعه ليس كل من يريد ان ينيعقد عليه لا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادات للطالب المطلوب بالبر رواه الصدوق مرسلا وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما يأتي ما يدل عليه **باب** استحباب فعل المعروف مع كل احد وان لم يعلم كونه من اهله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اصنع المعروف الى من هو اهله والى من ليس من اهله فان لم يكن هو اهله فكن انت من اهله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغيره قال قال ابو عبد الله ع اصنعوا المعروف الى كل احد فان كان اهله كان اهله وقد اصبت موضعه ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد ابي عبد الله عن موسى بن عمر عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى ع قال اخذ ابي بيدي ثم قال يا بني اذا اراد محمد بن علي ان يأخذ بيدك كما اخذت بيدي فلا تدعه حتى يدعك وقال يا بني افعل الخير الى كل من طلبه منك فان كان من اهله فقد اصبت موضعه وان لم يكن من اهله كنت انت من اهله وان شتمك رجل عن يمينك ثم تحول الى يسارك فاعتذر اليك فاقبل عذره محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اصنعوا المعروف الى من هو اهله والى من ليس من اهله فان لم تصب هو اهله فانت اهله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص راس العقل بعد الايمان التودد الى الناس واصطناع الخير الى كل بر وفاجر ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا وكذا الدقيقي وعن محمد احمد بن الحسين بن يوسف وذيق البغدادي عن علي بن محمد بن عبيدة عن زياد بن قبيصة عن ابيه عن الرضا عن ابائه عن علي ع قال اصطنع المعروف الى اهله وغير اهله فان كان اهله فهو اهله وان لم يكن اهله فانت اهله وبهذا الاسناد عن الرضا عن ابائه ان رسول الله ص قال انما سمي الابرار ابرارا لانهم برو الاباء والابناء والاخوان كما يبر والدهم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع مضوعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان في الجنة بابا يقال له المعروف فلا يدخله الا اهل المعروف وعنه عن جعل عن ابي عبد الله ع قال اصنع المعروف الى من هو اهله ومن ليس هو اهله فان لم يكن اهله فانت اهله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما يأتي ما يدل عليه **باب** تأكد استحباب فعل المعروف مع اهله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن محمد بن حكيم او مرازم قال قال ابو عبد الله ع ايما مؤمن وصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله ص ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال اعرابي من بني تميم اذا التقينا وصنعتم الينا ما نكافئكم به فمتى نكافئكم فقال ان الاوصياء تكافئ في الدنيا فان كافئ فيها والا فالله لا ترهدون في المعروف عند اهله وعنهم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ان اعرابيا من بني تميم اتى النبي ص فقال اوصني فكان فيما اوصاه بان قال له لا ترهدن في المعروف عند اهله وعنهم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سمعت اباعبد الله ع يقول ثلثة ان تعلمهم المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه فقلت وما هن فقال تطول له لركوعه وسجوده في صلوته وتطويله المجلوسه على طعامه فانهم على مائدته واصطناعه المعروف الى اهله وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم ابي جميلة عن صفوان عن ابي بكير عن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله ولم يعطكموها لتكنزوها ورواه الصدوق مرسلا ومن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى عن محمد بن سنان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا اراد الله بعبد خيرا استعمله قيل وكيف يستعمله قال يوفقه لعمل صالح قبل الموت قال قلت وما عمل صالح قال يرزقه الله عز وجل صدقة حتى يقي بها صاحبها من الموت وعن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما يأتي ما يدل عليه **باب** استحباب فعل المعروف مع كل احد وان لم يعلم كونه من اهله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اصنع المعروف الى من هو اهله والى من ليس من اهله فان لم يكن هو اهله فكن انت من اهله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغيره قال قال ابو عبد الله ع اصنعوا المعروف الى كل احد فان كان اهله كان اهله وقد اصبت موضعه ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد ابي عبد الله عن موسى بن عمر عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى ع قال قال ابي بيدي ثم قال يا بني اذا اراد محمد بن علي ان يأخذ بيدك كما اخذت بيدي فلا تدعه حتى يدعك وقال يا بني افعل الخير الى كل من طلبه منك فان كان من اهله فقد اصبت موضعه وان لم يكن من اهله كنت انت من اهله وان شتمك رجل عن يمينك ثم تحول الى يسارك فاعتذر اليك فاقبل عذره محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اصنعوا المعروف الى من هو اهله والى من ليس من اهله فان لم تصب هو اهله فانت اهله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص راس العقل بعد الايمان التودد الى الناس واصطناع الخير الى كل بر وفاجر ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا وكذا الدقيقي وعن محمد احمد بن الحسين بن يوسف وذيق البغدادي عن علي بن محمد بن عبيدة عن زياد بن قبيصة عن ابيه عن الرضا عن ابائه ع قال اصطنع المعروف الى اهله وغير اهله فان كان اهله فهو اهله وان لم يكن اهله فانت اهله وبهذا الاسناد عن الرضا عن ابائه ان رسول الله ص قال انما سمي الابرار ابرارا لانهم برو الاباء والابناء والاخوان كما يبر والدهم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع مضوعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان في الجنة بابا يقال له المعروف فلا يدخله الا اهل المعروف وعنه عن جعل عن ابي عبد الله ع قال اصنع المعروف الى من هو اهله ومن ليس هو اهله فان لم يكن اهله فانت اهله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما يأتي ما يدل عليه **باب** تأكد استحباب فعل المعروف مع اهله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن محمد بن حكيم او مرازم قال قال ابو عبد الله ع ايما مؤمن وصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله ص ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال اعرابي من بني تميم اذا التقينا وصنعتم الينا ما نكافئكم به فمتى نكافئكم فقال ان الاوصياء تكافئ في الدنيا فان كوفئ فيها والا فالله

معرفة المنعم ومحبة المنعم بها فان قصر عن ذلك فليس للنعمة زاهد **أقول** ويقدم ما يدل على ذلك وما يدل عليه **فأما** تحريم كفر المعروف من الله كما
او من الناس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عيسى عن ابي جعفر البغدادي عن رواه عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل
وما قاطعوا سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله ع قال قال رسول الله ص من اتى اليه معروف فليكافيه فان عجز فليثن عليه فان لم يفعل فقد كفر النعمة ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله
ورواه الطوسي مجاشعا عن ابيه عن محمد بن جعفر بن محمد بن هشام عن حميد بن زياد عن ابراهيم بن محمد بن سليمان عن اسمعيل بن مسلم
السكوني مثله وعنه عن ابيه عن القاسم بن محمد المنقري عن سفيان بن عيينة عن علي بن الحسين ع يقول ان الله يحب كل قلب
حزين ويحب كل عبد شكور يقول الله تبارك وتعالى لعبد من عبيده يوم القيامة اشكرت فلانا فيقول بل شكرتك يا رب فيقول لم تشكره اذ لم تشكره ثم
قال اشكركم لله اشكركم للناس وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اطاعم الشاكر لمن الاجر كاجر الصائم المحتسب
والمعافى لهما الشاكر لمن الاجر كاجر المبتلى الصابر والمعطى الشاكر لمن الاجر كاجر المحروم القانع ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن محمد بن يحيى عن محمد احمد بن العباس مرفوعا عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله نحوه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص فاتح الله على عبد
باب شكر فخزن عنه باب الزيادة ومن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جعفر بن محمد البغدادي عن عبد الله بن اسحق الجعفري عن ابي عبد الله ع قال مكتوب في التوراة اشكر من
انعم عليك وانعم على من شكرك فانه لا زوال للنعم اذا شكرت ولا بقاء لها اذا كفرت الشكر زيادة في النعم وامان من الغير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن
العيون والمحاسن المفيد قال قال الباقر ع ما انعم الله على عبد نعمة فشكرها بقلبه الا استوجب المزيد قبل ان يظهر شكره على لسانه قال وقال ابو عبد الله ع من
صحت يده بالمكافاة فليطل لسانه بالشكر والا فقد كفر ومن حق الشكر ان تشكر من اجرى تلك النعمة على يديه ومحمد بن الحسن عن محمد الطوسي مجاشعا عن ابيه عن المفيد عن عمر بن محمد بن
الزيات عن عبيد الله بن جعفر بن ابان عن مسير بن عبد الله النهدي عن شريك بن عبد الله القاضي عن ابي اسحق الهمداني عن ابي جحيفة عن علي ع قال قال
رسول الله ص ثلث من الذنوب تعجل عقوبتها ولا تؤخر الى الاخرة عقوق الوالدين والبغي على الناس وكفر الاحسان وعن ابيه مجاشعا عن ابي المفضل عن عبد الله بن
راشد الطاهري عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا ع قال قال النبي ص اسرع الذنوب عقوبة كفران النعمة وبهذا الاسناد قال النبي ص ما
العبد بالقبيح فيوقف بين يدي الله عز وجل فيأمر به الى النار وما ينعم به عليه حتى يقول الهي امرت بي الى النار وقد كنت اقترف فيقول الله اي عبدي كنت اذا انعمت عليك ولم
تشكر نعمتي فتقول اي ربي انعمت علي بكذا وشكرتك بكذا فلا يزال يحصي النعم ويعدها الشكر فيقول الله تعالى صدقت عبدي لكن لم تشكر من اجريت تلك النعمة على يديه وانا اقبل شكرك بعد اعترافك بالنعمة عندي ان لا اقبل شكر عبد لنعمة انعمتها عليه حتى يشكرني من ساقها من خلقي اليه وعنه عن جماعة عن ابي المفضل عن
حنان بن شبرمة عن عمار بن عمران الضبي عن محمد بن مفضل الضبي عن ابيه عن الكاظم عن ابيه عن الصادق عن ابيه عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص
على من شكر انه فانه لا زوال للنعم اذا شكرت ولا بقاء لها اذا كفرت والشاكر بشكره مستديم لنعمة التي وجب عليها الشكر وقال لئن شكرتم لازيدنكم
كفرهم ان عذابي لشديد محمد بن الحسن قال حدثنا الحسن عن الصفار عن احمد ابي عبد الله عن ابيه عن ابان بن عثمان عن علي بن احمد بن عمران الدقاق ومحمد
احمد النشا والحسين بن ابراهيم بن احمد المكتب جميعا عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا ع يقول من
لم يشكر المنعم من المخلوقين لم يشكر الله عز وجل محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار وحمد بن الحسين بن ابي الخطاب جميعا عن محمد بن سنان عن ميسر عن محمد بن مروان عن مجاشع عن ابي
عبد الله ع قال ان الله من على قوم بالمواهب فلم يشكروا فصارت عليهم نقمة **أقول** ويقدم ما يدل على ذلك
وما يدل عليه **فأما** التحريض بتصغير المعروف وستره وتعجيله وكراهة خلافه ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عيسى عن محمد بن سنان عن
خاتم عن ابي عبد الله ع قال رأيت المعروف لا يتم الا بثلث تصغيره وستره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا ستر ته تممته واذا عجلته هنأته
اذا كان غير ذلك تخفته وتكدره ورواه الصدوق مرسلا ورواه الخطاب عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن مجاشع بن مسلم
وعنه عن احمد بن محمد خالد عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيل السراح ورواه الصدوق
مرسلا الا انه قال وثمرة المعروف تعجيله ورواه الخطاب عن ابيه عن احمد البرقي عن ابيه عن علي بن حماد مثله الا انه قال تعجيل السراح محمد بن الحسن الوشا
في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال لا يستقيم قضاء الحوائج الا بثلث باستصغارها لتعظم وباستكتامها لتظهر وبتعجيلها لتهنأ **أقول**
تقدم ما يدل على ذلك ومقدمة العبادات **فأما** التحريض بكره الاستدانة وذم فاعله اذا لم يضطر اليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال لا تدخل لا خيك في امر مضرة وانت منه في سعة فانه لقول ابن سنان يكون على الرجل
دين كثير وذلك ماله فوذي عنه فيذهب ماله ولا تكون فتنت عنه مؤمنة من اصحابنا عن احمد ابي عبد الله عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن
سمع ابا الحسن موسى ع يقول لا تبتذل لاخوانك من نفسك ما ضره عليك اعظم من نفسك ما ضره عليك ومنه عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحسن علي
الجهم في عدة من اصحابه عن احدهما ع قال لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب ولا تدخل في شيء مضرته عليك اعظم من منفعته لاخيك محمد
علي بن الحسين قال قال الوضاء لا تبتذل لاخيك من نفسك ما ضره عليك اكثر من نفعه لهم محمد الحسن باسناده عن الحسين بن محمد سناعن عن ذكره
بن عمرو عن بعض اصحابه قال قال رجل لابي جعفر ع اني اصاحب قوما فيحملون مني ما اكره فقال ان خفت ان يدخل عليك ضيم فلا تعرض لما يعتذر منه
محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن همام عن عبد الله بن العلاء عن الحسن بن محمد سناعن عن ذكره عن ابي
عبد الله جعفر بن محمد ع يقول جعفنا ابو جعفر ع فقال يا بني اياكم والسعاية في الخصومات واياكم ان يدعوكم بعض قومكم الى امر منهوه عليكم فتكونوا

فرض المؤمن

من نفسه فلا يحبوه **وأما** استحباب قرض المؤمن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع قال سمعته عن رجل
خير له كيف من يحبوه الامر ان صدقة او قرض قال يعطيه بالمعروف القرض وعنه عن ابيه عن محمد اسمعيل عن الفضيل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن رجل سمعه
عن ابي عبد الله ع فضل القرض على الصدقة بثمانية عشر درجة والصدقة بعشرة **وأما** ثواب الاعمال عن محمد الحسن عن الصفار عن احمد ابي عبد الله عن ابيه عن ابان بن عثمان عن الفضيل مثله الا انه قال من مسلم اقرض مسلما وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر ورواه الصدوق مرسلا وكذا الحديثان قبله
قال الكليني وفي رواية اخرى بخمسة عشر محمد الحسن عن الحسين قال قال رسول الله ص الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين
أقول وتقدم ما يدل على ذلك من الزكوة وغيرها وما يدل عليه **فأما** وجوب انظار المعسر واستحباب الابراء منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عيسى الحسن
عن معمر بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله فانظر المعسر او ادع له من حقه ورواه
الصدوق مرسلا نحوه وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال رسول الله ص قال في يوم حار وضع كفه في لعب
ان يتحلل من عرق وجهه قالها ثلث مرات فقال الناس في كلامه نحن يا رسول الله فمن انظر عبدا او ترك المعسر قال ابو عبد الله ع قال عبد الله بن كعب مالك
انا يا اخبرك انه لزم غريما له في المسجد فاقبل رسول الله ص فدخل بيته ونحن جلوس ثم خرج في الهاجرة فكشف رسول الله ص ستره فقال يا كعب فلما لبى قال
نعم بابي واي قال فاشار رسول الله ص بكفه هذا النصف قال فعلت بابي واي ثم قال اتبعه بقيته حملك قال فاخذت النصف ووضعت له النصف وعنه عدة
من اصحابنا عن سهل زياد عن ابن محبوب عن علي ابان عن بعض بن سالم عن ابي عبد الله ع قال خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله عز وجل وعنهم عن سهل عن خير
محبوب عن بجير عبد الله بن الحسن الحسن عن ابي عبد الله ع قال صعد رسول الله ص المنبر فات بوحي من الله تعالى فاتى عليه ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب
الا ومن انظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ثم قال يا بوعبد الله وان كان ذو عسرة فنظره الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان
كنتم تعلمون انه معسر فصدقوا عليه بما لكم عليه فهو خير لكم ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **فأما** استحباب تعجيل
الميت والحي من الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد اسمعيل الفضيل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن حنش
قال قلت لابي عبد الله ع ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا علي وبعلة مات وكلنا ان نجلله فما ترى يا بعلم ان يعلم ان لرجل مدرهم عشرة اذا حللته فاذا لم
يحللنا فانما له درهم بدرهم ورواه الصدوق مرسلا ورواه ايضا باسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد ورواه ايضا باسناده عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير مثله الا انه ترك فيما ذكر ان لك عليه الف دينار لو تذهب في بطن بلا فرج انما ذهبت بناء على الرجال وهو ضائع فيما فانا احب ان تجعله في حل فقال اجعلك من
في اليوم الحادي وعشرين بهذا البيت ثم قبله لك عظاه ولكن لك فضل كثير بكاء المؤمن فقال هو حل **أقول** وتقدم ما يدل عليه **فأما** استحباب استدانة المؤمن
الغنية باحتمال المؤمنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عيسى عن علي بن الحكم عن سليمان الفراء وطرباب عن حمدان بن حكيم عن ابي
عبد الله ع قال من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤونة الناس اليه فاستدعوا النعمة باحتمال المؤنة ولا تقرضوها للزوال فتقل ومن زال عنه النعمة وكاد ان تعود
البه ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب المدايني عن زياد بن عبد الله البجلي عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال
ابو عبد الله ع من عبد تظاهرت عليه نعم الله اشتدت مؤونة الناس عليه فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرض النعمة للزوال قال فقلت جعلت فداك
ومن يقدر ان يقوم لهذا الخلق بحوائجهم فقال انما الناس في هذا الموضع اما المؤمنون وعن علي محمد عبد الله عن احمد ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن مسلم
عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع للحسين الصحاف يا حسين ما ظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤنة الناس فمن صبر لهم وقام بشأنهم زاده الله
في دنياه عليه عندهم ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم ازال الله عز وجل عنه تلك النعمة وعن علي ابراهيم عن عمرو بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله قال
من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤونة الناس عليه فان هو قام لهم وفا بمؤونتهم اجتلب بقاء النعم عليه وان لم يفعل تعرض النعمة لزوالها ورواه الحميري في قرب
الاسناد عن هرون بن مسلم مثله محمد علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار عن الصادق ع قال تعرض المعونة من الله على قدر المؤونة ومن عظم عليه
فاجملوه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الصيرفي عن سعدان بن مسلم عن الحسين بن عثمان بن غيلم عن ابي عبد الله ع قال ما حسن اكرام النعمة قلت وما اكرام النعمة
قال اصطناع المعروف ما بقي عليك محمد الحسن الوشا في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال ان لله تعالى في كل نعمة حقا فمن ادى اداد الله ومن قصر
خاطر بزوال النعمة وقال ع احذروا نفار النعم فما كل شارد بمردود وقال ع ما كل مجاب باجابته من كرامة نعم الله عليه كرامة حوائج الناس اليه فان قام بما
يجب لله منها عرض نعمته لدوامها وان ضيع ما يجب لله فيها عرضه لزوالها وقال ع ان لله عبادا يختصهم بالنعم لمنافع العباد فتقرها اذا شاء ثم
قابلها واذا شاء نقلها منهم ثم حولها الى غيرهم محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع ما انعم الله على عبد
فسلبه اياها الا بذنب احدثه الا بذنب لا يغفره الا بعقوبة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد مسلم
عن ابي جعفر ع قال ما من نعمة ينعم الله بها على عبد فعرفها بقلبه الا استوجب المزيد قبل ان يظهر شكره على لسانه قال وقال ابو عبد الله ع من
صحت يده بالمكافاة فليطل لسانه بالشكر والا فقد كفر ومن حق الشكر ان تشكر من اجرى تلك النعمة على يديه محمد الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
الوشا عن عبد الله بن جعفر عن ابان عن مسير بن عبد الله النهدي عن شريك بن عبد الله القاضي عن ابي اسحق الهمداني عن امير المؤمنين علي ع قال قال
رسول الله ص ثلث من الذنوب تعجل عقوبتها ولا تؤخر الى الاخرة عقوق الوالدين والبغي على الناس وكفر الاحسان وعن ابيه مجاشعا عن ابي المفضل عن عبد الله بن
راشد الطاهري عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا ع قال قال النبي ص اسرع الذنوب عقوبة كفران النعمة وبهذا الاسناد قال النبي ص ما
العبد بالقبيح فيوقف بين يدي الله عز وجل فيأمر به الى النار وما ينعم به عليه حتى يقول الهي امرت بي الى النار وقد كنت اقترف فيقول الله اي عبدي كنت اذا انعمت عليك ولم
تشكر نعمتي فتقول اي ربي انعمت علي بكذا وشكرتك بكذا فلا يزال يحصي النعم ويعدها الشكر فيقول الله تعالى صدقت عبدي لكن لم تشكر من اجريت تلك النعمة على يديه وانا اقبل شكرك بعد اعترافك بالنعمة عندي ان لا اقبل شكر عبد لنعمة انعمتها عليه حتى يشكرني من ساقها من خلقي اليه وعنه عن جماعة عن ابي المفضل عن
حنان بن شبرمة عن عمار بن عمران الضبي عن محمد بن مفضل الضبي عن ابيه عن الكاظم عن ابيه عن الصادق عن ابيه عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص
على من شكر انه فانه لا زوال للنعم اذا شكرت ولا بقاء لها اذا كفرت والشاكر بشكره مستديم لنعمة التي وجب عليها الشكر وقال لئن شكرتم لازيدنكم
كفرهم ان عذابي لشديد محمد بن الحسن قال حدثنا الحسن عن الصفار عن احمد ابي عبد الله عن ابيه عن ابان بن عثمان عن علي بن احمد بن عمران الدقاق ومحمد
احمد النشا والحسين بن ابراهيم بن احمد المكتب جميعا عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا ع يقول من
لم يشكر المنعم من المخلوقين لم يشكر الله عز وجل محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار وحمد بن الحسين بن ابي الخطاب جميعا عن محمد بن سنان عن ميسر عن محمد بن مروان عن مجاشع عن ابي
عبد الله ع قال ان الله من على قوم بالمواهب فلم يشكروا فصارت عليهم نقمة **أقول** ويقدم ما يدل على ذلك
وما يدل عليه **فأما** التحريض بتصغير المعروف وستره وتعجيله وكراهة خلافه ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عيسى عن محمد بن سنان عن
خاتم عن ابي عبد الله ع قال رأيت المعروف لا يتم الا بثلث تصغيره وستره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا ستر ته تممته واذا عجلته هنأته
اذا كان غير ذلك تخفته وتكدره ورواه الصدوق مرسلا ورواه الخطاب عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن مجاشع بن مسلم
وعنه عن احمد بن محمد خالد عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيل السراح ورواه الصدوق
مرسلا الا انه قال وثمرة المعروف تعجيله ورواه الخطاب عن ابيه عن احمد البرقي عن ابيه عن علي بن حماد مثله الا انه قال تعجيل السراح محمد بن الحسن الوشا
في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال لا يستقيم قضاء الحوائج الا بثلث باستصغارها لتعظم وباستكتامها لتظهر وبتعجيلها لتهنأ **أقول**
تقدم ما يدل على ذلك ومقدمة العبادات **فأما** التحريض بكره الاستدانة وذم فاعله اذا لم يضطر اليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال لا تدخل لا خيك في امر مضرة وانت منه في سعة فانه لقول ابن سنان يكون على الرجل
دين كثير وذلك ماله فوذي عنه فيذهب ماله ولا تكون فتنت عنه مؤمنة من اصحابنا عن احمد ابي عبد الله عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن
سمع ابا الحسن موسى ع يقول لا تبتذل لاخوانك من نفسك ما ضره عليك اعظم من نفسك ما ضره عليك ومنه عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحسن علي
الجهم في عدة من اصحابه عن احدهما ع قال لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب ولا تدخل في شيء مضرته عليك اعظم من منفعته لاخيك محمد
علي بن الحسين قال قال الوضاء لا تبتذل لاخيك من نفسك ما ضره عليك اكثر من نفعه لهم محمد الحسن باسناده عن الحسين بن محمد سناعن عن ذكره
بن عمرو عن بعض اصحابه قال قال رجل لابي جعفر ع اني اصاحب قوما فيحملون مني ما اكره فقال ان خفت ان يدخل عليك ضيم فلا تعرض لما يعتذر منه
محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن همام عن عبد الله بن العلاء عن الحسن بن محمد سناعن عن ذكره عن ابي
عبد الله جعفر بن محمد ع يقول جعفنا ابو جعفر ع فقال يا بني اياكم والسعاية في الخصومات واياكم ان يدعوكم بعض قومكم الى امر منهوه عليكم فتكونوا

Digitized by Arya Matha Collection

كتاب الامر بالمعروف

محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سمعت اباعبد الله ع يقول احسنوا الجوار ونعم الله واحذروا ان تتنقل عنكم الى غيره اما انها لم تنتقل عن احد قط فكاد ترجع اليه قال وكان علي ع يقول قلما ادبر شيء فاقبل ورواه الطوسي في مجالسه المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن ابو البدر عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه الصدوق مرسلا عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو الحسن الرضا ع ابن عمرو ان النعم كالابل المعقلة فانه ربما عطبت على القوم احسنوا جوارها فاذا اساؤا معاملتها وابالها نفرت عنهم ورواه الصدوق في مجالسه عن ابيه عن علي بن ابرهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن محمد بن مجلان قال سمعت اباعبد الله ع يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد علي الحسين باسناده عن اسمعيل الجابر عن ابي عبد الله ع قال لا تعرضوا النعم للحقوق فاذا زويتم فاصبروا لها وذلوا للعلل عن ابيه عن سعد عن محمد عيسى عن محمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع قال احسنوا صحبة النعم قبل فراقها فانها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها محمد الحسين رفعه الى امير المؤمنين ع انه قال اذا وصلتكم اطراف النعم فلا تنفروا اقصاها بقلة شكر احسن محمد الطوسي في مجالسه عن ابن الصلت البصري عن المعمري عن محمد بن هشام عن علي بن الحسين الهمداني عن ابي قتادة القمي عن داود بن سرحان قال كنا عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه سدير الصيرفي فسلم وجلس فقال له يا سدير ما اكثر هدك الا حد قط الا اكثرت الحمد لله تم نعم عليه فان قدمت تلة ضوضيتها عن انعمكم فافعلوا فقال يا بن رسول الله بما فقال بقضاء حوائج اخوانكم من اموالكم ثم قال يا سدير احسن مجاورتها واشكروا من انعم عليكم وانعموا على من شكركم فانكم اذا فعلتم ذلك استوجبتم من الله الزيادة ومن اخوانكم المناصحة ثم تلا لئن شكرتم لازيدنكم ومن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن جعفر بن هشام عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي بصير عن ابي جعفر محمد علي ع قال من اعطي الدعاء لم يحرم الاجابة ومن اعطي الشكر لم يحرم الزيادة وتلا ابو جعفر ع واذ تاذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم **اقول** ويقيده ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب استحباب اطعام الطعام** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال من موجبات المغفرة اطعام الطعام وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ما ابو عبد الله من لا يمان حسن الخلق واطعام الطعام وعن علي بن محمد القاساني عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن محمد الحلبي عن الحسن الصيقل عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول انا اهل بيت امرنا ان نطعم الطعام ونؤدي الغرامة ونصلي اذا نام الناس وما الانسان عن سيف عمرو عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من الجفاء ان يطعم الطعام الا طيبا وان يصلي الا في المساجد وبالاسناد عن سيف عمرو عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من الجفاء ان يطعم الطعام الا تقيا ولا يصلي الا في المساجد وبالاسناد عن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل يحب اطعام الطعام وافشاء السلام وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن عطية عن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان الله يحب اطعام الطعام وافشاء السلام وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر ع قال ان النبي ص قال الرزق ليأتي الى البيت فيطعم الطعام من السكين في البيت ابن المغيرة عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال كان رسول الله يقول من موجبات مغفرة الرب عز وجل اطعام الطعام **اقول** ويقيده ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** تاكد استحباب اصطناع المعروف الى العاصين والسامات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الوشا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من صنع الى احد من اهل بيته يدا كافيته به يوم القيمة وعنهم عن علي عن احمد عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افاشافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي بالسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وزاد الله قبله محمد علي الحسين مرسلا مثله ومثل الذي قبله قال قال الصادق ع اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم فتنصت الخلائق فيقوم النبي ص فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او صنعها الى احد من اهل بيتي او رحم او كناهم من عرى او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيقول يا محمد فاجيبه قد جعلت مكافاتهم الجنة فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته وعنهم عن الاخرس وذو الخضاب عن عبد الله بن محمد عبد الوهاب عن منصور بن عبد الله الاصفهاني عن علي بن عبد الله بن مروان عن علي بن سليمان عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص اربعة انا شفيع لهم يوم القيمة ولو اتوني بذنوب اهل الارض معهن اهل بيتي والقاضي لهم حوائجهم عندما اضطروا اليها والمحب لهم بقلبه لساني واداؤه المكروه عنهم بيده ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن محمد احمد الصواف عن اسحق بن عبد الله بن سلمة عن زيد بن علي عن عبد الغفار عن موسى بن موسى بن جعفر عن اخيه علي بن موسى بن جعفر عن ابيه ع ان رسول الله ص قال ايما رجل اصطنع الى رجل من ذوي قرابتي صنيعة فلم يكافه عليها فانا المكافي له عليها وعن ابيه عن الحفار عن اسمعيل الحلبي الدعلجي عن علي بن اسمعيل بن عيسى عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اربعة انا له شفيع يوم القيمة المكره لذريتي من بعدي والقاضي لهم حوائجهم والساعي في امورهم عندما اضطروا اليه والمحب لهم بقلبه لساني ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن علي بن عبد العزيز البغدادي عن اسمعيل بن مرزوق عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن جده عن علي ع ورواه ايضا باسانيد نعدها في اسباغ الوضوء وعن ابيه عن ابن المغيرة عن ابان عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اصطنع الى احد من اهل بيتي يدا فلم يقم بشكرها فقام بشكرها من هو من غير اهل بيتي فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيقول يا محمد فاجيبه قد جعلت مكافاتهم الجنة فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته وعنهم عن الاخرس وذو الخضاب عن عبد الله بن محمد عبد الوهاب عن منصور بن عبد الله الاصفهاني عن علي بن عبد الله بن مروان عن علي بن سليمان عن ابيه عن ابائه ع عن علي ع قال قال رسول الله ص اربعة انا شفيع لهم يوم القيمة ولو اتوني بذنوب اهل الارض معهن اهل بيتي والقاضي لهم حوائجهم عندما اضطروا اليها والمحب لهم بقلبه لساني واداؤه المكروه عنهم بيده ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن محمد احمد الصواف عن اسحق بن عبد الله بن سلمة عن زيد بن علي عن عبد الغفار عن موسى بن موسى بن جعفر عن اخيه علي بن موسى بن جعفر عن ابيه ع ان رسول الله ص قال ايما رجل اصطنع الى رجل من ذوي قرابتي صنيعة فلم يكافه عليها فانا المكافي له عليها وعن ابيه عن الحفار عن اسمعيل الحلبي الدعلجي عن علي بن اسمعيل بن عيسى عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اربعة انا له شفيع يوم القيمة المكره لذريتي من بعدي والقاضي لهم حوائجهم والساعي في امورهم عندما اضطروا اليه والمحب لهم بقلبه لساني ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن علي بن عبد العزيز البغدادي عن اسمعيل بن مرزوق عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن جده عن علي ع ورواه ايضا باسانيد نعدها في اسباغ الوضوء وعن ابيه عن الغضائري عن الصدوق وعن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر محمد علي الباقر ع عن ابيه عن جده ع قال قال رسول الله ص من اراد الوسيلة الى الله وان يكون له عندي يد اشفع له يوم القيمة فليصل اهل بيتي ويدخل السرور عليهم وبالاسناد عن الصدوق عن الحسين بن احمد المؤدب عن ابيه عن محمد احمد بن عبد الله بن عمر بن علي بن عبد العزيز بن زيد بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص من وصل احدا من اهل بيتي في دار الدنيا بقيراط كافيته بقنطار احمد محمد خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن القاسم بن محمد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال اذا كان يوم القيمة جمع الله الاولين والاخرين

فالائمة امناء المسلمين

والاخرين فينادي مناد من كانت له عند رسول الله ص يد فليقم فيقوم عنق من الناس فيقولون ما كانت ايادي بكم عند رسول الله فيقولون كنا نفضل اهل بيته من بعدنا فيقال لهم اذهبوا فظنوا فوافوا النار فمن كانت له عندكم يد فخذوا بيده وادخلوه الجنة قال وقال ابو عبد الله ع من صلنا وصل رسول الله ص ومن وصل رسول الله فقد وصل الله تبارك وتعالى ومن محمد علي الصيقل عن عيسى عبد الله العلوي عن ابيه عن جده عن علي ابي طالب ع قال قال رسول الله ص من اصطنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة **اقول** ويقيده ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** وجوب الاهتمام بامور المسلمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن محمد بن القاسم الطائي الشيخي عن ابي عبد الله ع قال من لم يهتم بامور المسلمين فليس بمسلم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اصبح لا يهتم بامور المسلمين فليس بمسلم وعن محمد بن يحيى عن محمد بن سليمان بن سماعة عن عمرو بن عاصم الكوفي عن ابي عبد الله ع ان النبي ص قال من اصبح لا يهتم بامور المسلمين فليس منهم ومن سمع جلبانا دعي يا للمسلمين فلم يجب فليس بمسلم وعنه عن محمد الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر ع قال ان المؤمن ليرد عليه الحاجة لاخيه فلا تكون عنده فيهتم بها قلبه فبهذا حله الله تبارك وتعالى بهمة الجنة **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب رحمة الضعيف واصلاح الطريق وابواء اليتيم والرفق بالمملوك محمد علي بن الحسين باسناده عن جابر بن عمرو الكردي عن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه ع وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي اربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة من اوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه ثم قال يا علي من كفى يتيما اذا نفقته بكاه حتى يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده على راس يتيم ترحما اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيمة ورواه الحاكم ابو احمد محمد بن محمد بن احمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن محمد علي عز شرشر بن سابور عن ابرهيم بن محمد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص من مسح يده على راس يتيم لم يمسح يده الا ابتغاء وجه الله كان له بكل شعرة مرت عليها يده نور يوم القيمة ورواه الحاكم ابو احمد محمد بن محمد بن احمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن محمد علي عز شرشر بن سابور عن ابرهيم بن محمد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص من مسح يده على راس يتيم لم يمسحه الا لله كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات ومن احسن الى يتيمة او يتيم كنت انا وهو في الجنة كهاتين واشار باصبعيه السبابة والوسطى ورواه ايضا باسناده عن سابور عن محمد عن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص من مسح يده على راس يتيم ترحما اعطاه الله بكل شعرة مرت عليها يده نورا

كتاب الامر بالمعروف

محمد بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول الحسن انجوا ربكم الله واحذروا ان تشغل عنكم الاخرة اما انها لم تشغل عن احد قط فكاد ترجع اليه قال وكان علي ع يقول قلما ادبر شيء فاقبل ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن الوليد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وروى الصدوق مرسلا عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عبيد عن محمد بن عرفة قال قال ابو الحسن الرضا ع ان النعم كالابل المعتقلة فحظها على العقوم احسنوا جوارها فاذا اساؤا معاملتها وابالها نفرت عنهم ورواه الصدوق ره وعنه الاخبار عن ابيه عن علي بن ابرهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن محمد بن مجلان قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد على الحسين باسناده عن ابي عبد الله ع قال لا تستعرضوا الحقوق فاذا لم تمتكم فاصبروا لها وذلوا العلل عن ابيه عن سعد عن محمد عن عيسى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع ان امير المؤمنين ع قال احسنوا صحبة النعم قبل فراقها فانها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها محمد الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال اذا وصلت اليكم اطراف النعم فلا تنفروا اقصاها بقلة الشكر لمن ادناها محمد الطوسي في مجالسه عن ابن الصلت عن المنصوري عن محمد بن هاشم عن علي بن الحسين بن الهيدي عن محمد بن خالد البرقي عن ابان عن قتادة القصير عن داود بن سرحان قال كنا عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه سدير الصيرفي وهو جالس فقال له يا سدير ما اكثر الاحد قط الا اكثرت الحمد لله نعم عليه فان قدم تلك النعم عنك فانعم بها عليك فاحمد الله بها فقال يا بن رسول الله بما فقال بقضاء حوائج اخوانكم من اموالكم ثم قال تلقوا النعم بايسارهم بحسن مجاورتها واشكروا من انعم عليكم وانعموا على من شكركم فانكم اذا كنتم كذلك استوجبتم من الله الزيادة ومن اخوانكم المناصحة ثم تلا لئن شكرتم لازيدنكم وعن ابيه عن جماعة عن ابن المفضل عن محمد بن جعفر بن هشام عن محمد اسمعيل عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي الفضيل قال سمعت ابا جعفر محمد علي ع قال ان اعطي الدعاء لم يحرم الاجابة ومن اعطي الشكر لم يحرم الزيادة وقال ابو جعفر ع اذا تاذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما يأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اطعام الطعام

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع من لان حسن الخلق واطعام الطعام وعن علي بن محمد القاساني عن حمدان عن عبد الله بن الهاشم عن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسين بن سيف عن عمرو عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول انا اهل بيت امرنا ان نطعم الطعام ونوذي في المنام انابة ونضل اذا نام الناس وبالاسناد عن سيف عن عمرو عن منصور بن الحمار عن ابي عبد الله ع قال من اطيب الطعام اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل يحب اطعام الطعام وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن سليمان عن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان الله يحب اطعام الطعام وافشاء السلام وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم فتنصت الخلائق فيقوم النبي ص فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عند محمد يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بابائنا وامهاتنا واعمامنا واخوالنا وايّ منة وايّ معروف لنا بل اليد المنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بلى من اوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عرى او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيقول ائتوا بحمد ناجيبه قد جعلت مكافاتهم المنك فاسكنهم من الجنة حيث شئتم قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته وعنه عن الاخبار وذ الخضاب عن عبد الله بن محمد عبد الوهاب عن منصور بن عبد الله الاصفهاني عن علي بن عبد الله عن داود بن سليمان عن علي بن موسى الرضا ع عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال قال رسول الله ص اربعة انا الشفيع لهم يوم القيمة ولو اتوني بذنوب اهل الارض معين اهل بيتي والقاضي لهم حوائجهم عندما اضطروا اليه والمحب لهم بقلبه ولسانه والدافع المكروه عنهم ببيده ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن محمد بن احمد الصوفي عن عبد الله بن سليمان عن زيد بن عبد الغفار عن موسى بن جعفر عن ابيه عن علي بن موسى عن ابيه جعفر ع عن ابائه ع ان رسول الله ص قال ايما رجل اصطنع الى رجل من ذوي صنيعة فلم يكافئه عليها فانا المكافئ له عليها ورواه عن ابيه عن الحفار عن ابي هاشم الجعفري عن علي بن محمد العسكري عن ابيه عن جده عن موسى الكاظم عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اربعة انا لهم شفيع يوم القيمة المكرم لذريتي من بعدي والقاضي لهم حوائجهم والساعي لهم في امورهم عندما اضطروا اليه والمحب لهم بقلبه ولسانه ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اوى يتيما حتى يستغني اغناه الله بما اغنى به نفسه وجبت له الجنة البتة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص من اوى يتيما حتى يستغني اغناه الله بما اغنى به نفسه وجبت له الجنة البتة ورواه الصدوق باسناده عن مسعدة بن صدقة مثله وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مسعدة بن صدقة مثله وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن مسعدة بن صدقة مثله وعن ابيه عن سعد ع

كتاب الامر بالمعروف

محمد بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سمعت اباعبد الله ع يقول احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط فكاد ترجع اليه قال وكان علي ع يقول قلما ادبر شيء فاقبل ورواه الطوسي في مجالسه بإسناده عن محمد بن الحسن الوليد عن ابي يعفور الصفار عن احمد بن محمد عيسى وروى الصدوق مرسلا عن علي بن ابرهيم عن محمد عيسى عبيد عن محمد بن عرفة قال قال ابو الحسن الرضا ما بن عرفة ان النعم كالابل المعتقلة فاعط منها على المقوم احسنوا جوارها فاذا اساؤا معاملتها وابالها نفرت عنهم ورواه الصدوق في عيون اخبار الرضا ع عن ابيه عن علي بن ابرهيم مثله ومن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن محمد مجلان قال سمعت اباعبد الله ع يقول احسنوا جوار النعم قلت ما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد علي الحسين باسناده عن اسمعيل جابر عن ابي عبد الله ع قال لا تستعينوا بنعم الله على معاصيه ولكن استعينوا بها على طاعته فيما افترض عليكم من الجهاد وغيره ما استطعتم فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ما انعم الله على عبد نعمة فعرف حقها الا رجي ان لا يعذبه ولا يحاسبه ان الله يقول لئن شكرتم لازيدنكم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وكره البؤس والتباؤس ويبغض البخيل في ما رزقه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده في يسر ما يأتيه ويكره له العسر في كل حال

باب عيادة المريض عن رسول الله ﷺ انه قال في آخر خطبة خطبها ومن عاد مريضا لم يحضر الى منزله او الى مسجد او الى حاجة من حوائجه كتب الله له بكل قدم رفعها ووضعها سبعين الف حسنة وصلت عليه الملائكة حتى يفارقه ومن كفى مريضا او حاجة من حوائجه فمشى فيها حتى يقضيها اعطاه الله براءتين براءة من النار وبراءة من النفاق وقضى له سبعين الف حاجة في عاجل الدنيا وليزد ليخوض في رحمة الله حتى يرجع ومن قام على مريض يوما وليلة بعثه الله مع ابراهيم الخليل عليه السلام على الصراط كالبرق الخاطف الا ان يسمع لمريضه حاجة فضاها فاخرج من منزله كهوم ولدته امه فقال رجل من الانصار يا رسول الله فان كان المريض من اهله فقال رسول الله من اعظم الناس اجرا من سعى في حاجة اهله ثم خرج اهله وقطع حمحمة حمير ما بين المشرق والمغرب وقال حسن الجزاء هو مجزي المحسنين وقال من نصب الله الآخرة فهو يريد ما مع الله لكن حق ياتي بالخير وان ياتي من يريد ما عند الله فاحسن طلبته استنافة العمل واعطاه الله بكل مدة من الخير ومن خرج في حاجة كتب له من مذهب الدنيا نظر الله اليه برحمة فان بها الجنة ومن خرج الله عند كبرة الدنيا والآخرة ومن مشى اصلاح بين امرين اوجب له بكل خطوة عتق رقبة وكان له بكل خطوة يخطوها وكلمة يتكلم بها في ذلك عبادة سنة قيام ليلها وصيام نهارها وذهب المشي قال قال ابو جعفر ع من عبد مؤمن بكسوة مؤمنا اثوبا من عري لا كساه الله عز وجل من الثياب الخضر وما من مؤمن بكسو مؤمنا وهو مستغن عنه الا كان له حفظ الله ما بقيت منه خرقة ومامن مؤمن بطعم مؤمنا الا اطعمه الله من ثمار الجنة ومامن مؤمن بسقي مؤمنا من ظمإ الا سقاه الله من الرحيق المختوم عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رسول الله ﷺ من قضى لمؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة وهذا الاسناد قال قال رسول الله ﷺ الخلق كلهم عيال الله فاحب الخلق الى الله عز وجل انفعهم لعياله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ﷺ من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقاه من ظمإ سقاه الله من الرحيق المختوم ومن كسا ثوبا لم يزل في ضمان الله عز وجل ما دام على ذلك المؤمن من ذلك الثوب سلك قال الله لقضاء حاجة المؤمن خير من صيام شهر اعتكاف اقول وآياته وما يدل على ذلك

باب استحباب تذاكر فضل الائمة واحاديثهم وذكرهم بعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول شيعتنا الرحماء بينهم الذين اذا خلوا ذكروا الله انا اذا ذكر ذكر الله واذا ذكر عدونا ذكر الشيطان وعنهم عن سهل بن زياد عن الوشاء عن منصور بن يونس عن عيسى بن كثير قال قلت لابي عبد الله ع اني مررت بقاص يقص وهو يقول هذا المجلس لا يشقى به جليس قال فقال ابو عبد الله ع بهبات تجيء بها الحفظة استاهم الحفرة ان معه لملكة سياحين سوى الكرام الكاتبين فاذا مر واما بقوم يذكرون محمدا وآل محمد قالوا اقعدوا فجلسوا فتفقهوا معهم فاذا ماتوا عادوا مراضا وشهدوا جنائزهم وتعاهدوا غائبهم فذلك المجلس الذي لا يشقى به جليس وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن بريد بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال زاروا ربكم احبا الطلوبكم وذكروا الاحاديثنا واحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم ونجوتم وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وانا بنجاتكم زعيم وعنه عن احمد بن محمد عن عيسى بن علي الحكم عن المسمعي والنهدي عمن رواه عن ابي عبد الله قال ان من الملائكة الذين في السماء ليطلعون على الواحد والاثنين والثلاثة وهم يذكرون فضل الحمد قال فتقول ما ترون الى هؤلاء قلتهم وكثرة عددهم بصفون فضل الحمد قال فتقول الطائفة الاخرى من الملائكة ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن مسكان عن سميط عن ابي جعفر ع قال قال اتخلون وتحدثون وتفعلون ما شئتم فقلنا اي والله انا لنخلو ونتحدث ونفعل ما شئنا فقال اما والله لوددت اني معكم في بعض تلك المواطن اما والله اني لاحب ريحكم واريحكم ريحي وانكم على دين الله بين الملائكة فاعينوا بورع واجتهاد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال ما اعلم ينفع بعملا فضل زين العابدين ثم محمد بن علي ثم جعفر جميعا عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن جميل عن ابي عمير عن ابراهيم عبد الحميد عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول من احب الاعمال الى الله عز وجل ادخال السرور على المؤمن من شبعته او قضاء دينه او نفس عنه او ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن ابي عبد الله ع قال من ادخل على مؤمن سرورا خلق الله من ذلك السرور وخلقا يلقاه عند موته فيقول ابشر يا ولي الله بكرامة من الله ورضوان ثم لا يزال معه حتى يدخله قبره فيقول له مثل ذلك فاذا بعث تلقاه فيقول له مثل ذلك ثم لا يزال معه عند كل هول يبشره ويقول له مثل ذلك فيقول له من انت رحمك الله فيقول انا السرور الذي ادخلته على فلان ومن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سليمان عن الحسين بن محمد بن سليم الصيرفي قال قال ابو عبد الله ع في حديث طويل اذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدمه امامه كلما راى المؤمن هولا من اهوال يوم القيمة قال له المثال لا تفزع وابشر بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى يقف بين يدي الله فيحاسبه حسابا يسيرا وامر به الى الجنة المثال امامه فيقول له المؤمن يرحمك الله نعم الخارج خرجت معي من قبري ما زلت تبشرني بالكرامة والسرور من الله حتى رايت ذلك فمن انت فيقول انا السرور الذي كنت ادخلته على اخيك المؤمن في الدنيا خلقني الله منه لابشرك وروى الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من سر مؤمنا فقد سرني ومن سرني فقد سر الله عز وجل وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال تقيم الرجل في وجه اخيه حسنة وصرفه القذى عنه حسنة ومحو الله بها سيئة ثم قال السرور على المؤمن وعنهم عن احمد عن ابيه عن خلف بن حماد عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال لاهون على احدكم اذا دخل على مؤمن سرورا ان علم ذلك فقط يا رسول الله على ما يدخل السرور على المؤمن قال على كل شيء ان الله خلق من السرور ملكا على صورة كل شيء فاذا دخل السرور على المؤمن قيل له الحق بصاحبك فشد ازره وكن في حوائجه فان قضاء حوائج المؤمنين احب الى الله من صيام شهر واعتكافه وعنه عن احمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من ادخل على مؤمن سرورا فرح قلبه يوم تفرح القلوب

فكن الحديث وعنه عن ابيه عن محمد بن زياد مثله وعنه عن محمد الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر
قال ان المؤمن اذا رد عليه الحاجة لاخيه فلا تكون عنده هم تهم بها قلبه فيدخله الله بهم الجنة وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله
قال ما نمى مسلم لمسلم حاجة الا اداه الله تبارك وتعالى على نوابك ولا اوضى لك بدون بسنة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد
بن اسحق ورواه المحمدي في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد عن محمد الحلبي عن الحسن عن الصفار عن احمد
عبد الله المؤمن وحمة على المؤمن قال نعم قلت وكيف ذلك قال ايما مؤمن اتى اخاه في حاجة فانما ذلك رحمة من الله ساقها اليه بسببها اذا قضى
حاجته كان قد قبل الرحمة بقبولها وان رد وعلى حاجته كان قد قبل الرحمة بقبولها وان رده عن حاجته وهو يقدر على قضائها فانما رد عن نفسه رحمة
من الله عز وجل ساقها وبسببها له وادخر الله عز وجل ذلك الرحمة اليوم الفيئة حتى يكون المرد ود عن حاجته هو الحاكم عليها ان شاء صرفها الى النار وان شاء
في قعر اليوم القيمة مغفورا له او معذبا ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن سليمان عن ابيه عن هرون بن الجهم مثله وعنه
عن سهل زياد عن محمد او وقه عن الحسن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع تنافسوا في المعروف لاخوانكم وكونوا من اهله فان
للجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله الا من اصطنع المعروف في الدنيا وان العبد ليمشي في حاجة اخيه المؤمن فيوكل الله عز وجل به ملكين واحدا عن يمينه واخر
عن شماله يستغفران لذنوبه ويعوان لو يقضي حاجته ثم قال والله لو سئل الله اسرع اجابة المؤمن اذا وصلت اليه منافع الحاجة وعنهم عن سهل عن
احمد الحسن علي عن ابيه عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع انه قال لعثمان بن عمران ما ايمان لك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما قوانيت في حاجته
ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي علي ساب
الشعيري عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اوحى الله عز وجل الى موسى ع ان من عبادي لمن يتقرب الي بالحسنة فاحكمه الجنة قال موسى يا رب فما تلك الحسنة قال يمشي مع
اخيه المؤمن في قضاء حاجته قضيت لم تقض وعن الحسين بن محمد عن معلى عن احمد بن محمد عبد الله عن علي بن جعفر قال سمعت ابا الحسن يقول اذا اتاه اخوه
المؤمن في حاجة فانما هي رحمة من الله ساقها اليك فان قبلت ذلك فقد وصلك ولا بتناه وهو موصوف ولا بتناه ان رده عن حاجته وهو يقدر
على قضائها سلط الله عليه شجاعا من نار ينهشه في قبره الى يوم القيمة مغفورا له او معذبا فان عذره الطالبة كان اشوه حالا محمد بن الحسن في المجالس والاخبار
باسناده الاتي في شعيب بن يعقوب عن سالم بن ابان عن تغلب عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن سال اخاه المؤمن حاجة وهو يقدر على قضائها فرده عنها سلط الله
عليه شجاعا عن نار ينهشه في قبره الى يوم القيمة مغفورا له او معذبا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
عن ابي المفضل عن احمد هوذة الباهلي عن ابراهيم بن الحسن الاسدي عن ابي بصير يحيى بن القاسم الاسكاف عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من
الصفات عن ابيه عن جده عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع قال سمعت رسول الله ص يقول من قضى لاخيه المؤمن حاجة كان كمن عبد الله دهره الحديث محمد علي
الحسين في كتاب الاخوان من الدرة الثمالي قال من قضى لمسلم حاجة كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات واظله الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي ص قال المؤمنون اخوة يقضي بعضهم حوائج بعض اقضى حوائجهم يوم القيمة وعن ابي عبد الله ع قال ما توفي
عبيد يوم القيمة لبيبة حسنة وقبيحة اذكر هل لك من حسنة يقول له الى من حسنة الا ان فلانا عبدك المؤمن مر بي فطلب مني فاتيته صنا بته بصلي فاعطيته
فيذكر عبد لك المؤمن فيذكره ذلك فيقول نعم يا رب فيقول الرب تبارك وتعالى قد غفرت لك ادخلوا عبدي الجنة وعن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان الله
عبادا يحكمهم في حاجة قبل ومن هم قال من قضى لمؤمن حاجة بنية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في اباحة ما يدل عليه **باب** **استحباب اختيار قضاء حاجة**
المؤمن على غيرها من القربات حتى العتق والطواف والحج المندوب بحمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن زياد عن الحكم بن ايمن عن صفة الاحدب
عن ابي عبد الله قال قضاء حاجة المؤمن خير من عتق الف رقبة وخير من حملان الف فرس في سبيل الله ومن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن زياد مثله ورواه
الصدوق في كتاب الاخوان باسناده مثله وعنه عن ابيه عن محمد بن زياد عن منصل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله لقضاء حاجة امرئ مؤمن اعجب
الى الله من عشر رقبة كل رقبة ثمنها مائة الف وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله يقول من خاف ما بين
اسبوعا كتب الله له عبادة الف سنة ومحى عنه سيئة الف سنة ورفع له الف درجة قال وزادني فيه اصحق بن عمار وقضى له سبعة الاف حاجة
قال ثم قال وقضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف حتى عد عشرا وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله قال ما من طائف بهذا البيت طوافا والله لا كتب الله له سبعة الاف حسنة ومحى عنه سبعة الاف سيئة ورفع له سبعة الاف درجة حتى اذا كان عند
الملتزم فتح له سبعون ابوابا من ابواب الجنة قلت جعلت فداك هذا الفضل كله في الطواف قال نعم واجزل له افضل من ذلك قضاء حاجة المسلم افضل
من طواف وطواف حتى بلغ عشرا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بكير الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال
يطلب بذلك ما عند الله حتى تقضى له كتب الله عز وجل له بذلك اجر حجة وعمرة مبرورتين وصوم شهر من اشهر الحرم واعتكاف ثلاثة في المسجد الحرام ومن
مشى فيها بنية ولم تقض كتب الله له بذلك مثل اجر بيت حجه بيت عمره وعن الحسين في المجالس باسناده عن عبد الله عن احمد الحسين بن سعيد عن
شمل بن رئاب وعن احمد عبد الله بن يسع عن محمد بن مسلم عن ابي العباس الفضل جعفر بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قضى لاخيه المؤمن حاجة فله
بنا سكنا وعتق الف نسمة لوجه الله وحملان الف فرس في سبيل الله بسرجها ولجمها وفي كتاب الاخوان باسناده عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ص في حاجة
المسلم خير من سبعين حجة كل حجة بيت من ذهب يحج اليها وفي الطواف وعمرة وباقي ما يدل عليه **باب** **استحباب السعي في قضاء حاجة المؤمن** فضل

اولم تقض محمد يعقوب عن محمد يحيى عن احمد محمد عيسى علي الحكم عن محمد مروان عن ابي عبد الله قال مشي الرجل في حاجة اخيه المؤمن يكتب له عشر حسنات ومحى
عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات قال قلت ولا اعلم الا قال وبعد عشر ركعات افضل من اعتكاف شهر في المسجد الحرام ورواه الصدوق في المقنع مرسلا نحوه وعنه عن
احمد محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن يقول ان لله عبادا في الارض يسعون في حوائج الناس هم الامنون يوم القيمة ومن ادخل على مؤمن سرورا فرج الله
قلبه يوم القيمة وعنه عن احمد محمد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر من مشى في حاجة اخيه المسلم اظله الله بخمس وسبعين الف ملك
ولم يرفع قدما الا كتب الله له بها حسنة ومحط عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاذا فرغ من حاجته كتب الله عز وجل له بها اجر حاج ومعتمر وعنه عن احمد
محمد عن الحسين علي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال لكي بالبر اعتمادا على اخيك ان يزر ابه حاجته وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن
يمشي لاخيه المؤمن في حاجة الا كتب الله عز وجل له بكل خطوة حسنة وحط عنه بها سيئة ورفع له بها درجة وريد بعدد ذلك عشر حسنات وشفع في عشر حاجات وعدة
من اصحابنا عن احمد محمد خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي ابو المخزا عن ابي عبد الله قال من مشى في حاجة اخيه المسلم طلبا وجه الله كتب الله عز وجل له الف الف حسنة
يغفر فيها لاقاربه ومعارفه وجيرانه واخوانه ومن مشى اليه معروفا في الدنيا فاذا كان يوم القيمة قيل له ادخل النار فمن وجدته فيها صنع اليك معروفا فاخرجه باذن الله عز وجل الا ان يكون ناصبيا وعن علي عن ابيه عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله قال الله عز وجل الخلق عيالي فاحبهم الي
الطفهم بهم واسعاهم في حوائجهم وعنهم عن ابن خالد عن بعض اصحابه عن ابي عارة قال انا ورينا ان عابدين من اسرائيل كانا اذا بلغ الغاية في العبادة تعاصا مشا
في حوائج الناس عابنا بما يصلحهم الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن احمد محمد الصلت عن احمد محمد عقدة عن جعفر بن عبد الله عن عمرو بن خالد عن
محمد بن يحيى المدني قال سمعت جعفر بن محمد يقول من كان في حاجة اخيه المسلم كان الله في حاجته فاذا كان في حاجة اخيه وعن ابيه عن حماد عن ابي المفضل عن احمد
سعيد الثقفي عن محمد سلمة الاموي عن محمد بن العباس الاموي عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عن رسول الله قال واوحى الله الى ادريس ع ان العبد عباي ابتغي بالحسنة
يوم القيمة فاحكمه في الجنة قال وما هو يا رب ما هذا العبد الذي ابتغي بالحسنة يوم القيمة فيحكمه بها في الجنة قال عبد مؤمن سعى في حاجة اخيه المسلم
احب قضاها فقضيت له ام لم تقض محمد بن يحيى في كتاب الاخوان باسناده عن ابي جعفر مثله وعنه عن ابيه عن حماد عن ابي المفضل عن احمد
يقضيها كان كمن عبد الله عمره وروى الصدوق باسناده في كتاب الاخوان احاديث كثيرة في هذا المعنى وذكر جملة من الاخبار بتمامها **اقول** تقدم
ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** **استحباب اختيار السعي في حاجة المؤمن على العتق والحج والعمرة والاعتكاف والطواف المندوبات** محمد بن يعقوب عن
محمد يحيى عن احمد محمد عن ابن سنان عن هرون بن خارجة عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال لان امشي في حاجة اخ لي مسلم احب الي من ان اعتق
الف نسمة واحمل في سبيل الله على الف فرس مسرجة ملجمة وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد خالد عن ابيه عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي بصير يعني ابن عبد
الله ع قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فاجتهد فيها فاجرى الله على يديه قضاها كتب الله عز وجل له حجة وعمرة واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما
وان اجتهد فلم يجر الله قضاها على يديه كتب الله عز وجل له حجة وعمرة وعن محمد يحيى عن احمد محمد بعض اصحابنا عن صفوان الجمال قال كنت طالسا مع ابي عبد
الله ع اذ دخل عليه جمل من اهل مكة يقال له المعلى فشكى اليه تعذر الكراء عليه فقال له قم فاعن اخاك ففعلت معه فبر الله كراه فرجعت الى مجلسي فقال ابو عبد
الله ما صنعت في حاجة اخيك فعلمت قضاها على يديه كتب الله عز وجل له حجة وعمرة وعن محمد يحيى عن احمد محمد عمر بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ان
رجلا اتى الحسن بن علي فقال يا بني انت واخي اخبرني على قضاء حاجتي فاشغل وقام معه يمشي فقال ابن كنت عن ابي عبد الله فتسعين على حاجتك
قال قلت فعلت يا بني انت واخي فذكر انه معتكف فقال اما لو انك اعانك كان خيرا لك من اعتكاف شهر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب**
استحباب تفريج كرب المؤمن محمد بن يعقوب عن محمد يحيى عن احمد محمد عيسى عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله يقول من اغاث لهفان
اللهفان عند جهده فنفس كربته واعانه على نجاح حاجته كتب الله عز وجل له بذلك اثنتين وسبعين رحمة من الله يعجل لمرء منها واحدة يصلح بها امر
معيشته ويدخر له اثنتين وسبعين رحمة لافزاع يوم القيمة واهواله وبالاسناد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله يقول ايما
مؤمن نفس عن مؤمن كربة وهو معسر يسر الله له حوائج الدنيا والاخرة ومن ستر على مؤمن عورة يخافها ستر الله عليه سبعين عورة من عورات الدنيا
والاخرة قال والله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون اخيه فتنفعوا بالعظر واوعنوا الخير ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد يحيى مثله الا
انه قال ايما مؤمن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا وكرب يوم القيمة وقال من ستر على مؤمن وهو معسر يسر الله له حوائج الدنيا والاخرة وذكر
الباقي مثله وروى الذي قبله عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد محمد مثله ورواه ابن بابويه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد محمد
نحوه وعن محمد ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن مسمع ابي سيار قال سمعت ابا عبد الله يقول من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كرب
الاخرة وخرج من قبره وهو ثلج الفؤاد ومن اطعم من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقاه الله من الرحيق المختوم ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن
ابيه عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اغاث مؤمنا نفس الله عنه ثلثا وسبعين كربة من كرب الدنيا واثنتين وسبعين كربة عند كربة العظمى قال حيث يشاغل الناس بانفسهم وعن الحسين بن محمد عن معلى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابوشا قال من
فرج عن مؤمن فرج الله قلبه يوم القيمة محمد علي الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن رسول الله ص في حديث المناهي قال ومن
فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه اثنتين وسبعين كربة من كرب الاخرة واثنتين وسبعين كربة من كرب الدنيا هونها المغفور وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد
عن احمد محمد عن علي الحكم عن سيف عمرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن شرحبيل بن الاعصاري عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من اغاث لهفان من المسلمين
يحيى من هو من ذكر به وورطه كتب الله له عشر حسنات ورفع له عشر درجات واعطاه ثواب عتق عشر نسمات ودفع عنه عشر نقمات واعدله بوم القيمة عشر شفاعات

وعيون الاخبار ومنها الاخبار عن محمد علي ما جاء به عن ابراهيم عن ابيه عن داود بن سليمان عن علي موسى عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد قال اوحى الله الى داود ان ابشر عبادي بالجنة من لقيني بها يتبغي بالحسنة واحدة فضل منه الجنة قال يا رب وما ادنى ما لك الحسنة قال يغفر عن المؤمن كربة ولو بتمرة فضال داود يا رب حق لمن عرفك ان لا يقطع رجاءه منك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه مثله محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين قال ومن كفارات الذنوب العظام اغاثة الملهوف والتنفيس عن المكروب الحسين بن محمد الطوسي في مجالسه ابيه المفيد عن الحسين بن محمد التمار عن محمد بن القاسم الانباري عن ابيه عن الحسين بن سليمان عن ابي جعفر الطائفي وهب منبه انه قرأ في الزبور يا داود اسمع عني ما اقول والحق اقول من اماني في بحبوحة واحدة ادخلته الجنة قال داود يا رب وما هي قال داود والهي لذلك لا ينبغي لمن عرفك ان يقطع رجاءه منك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** استحباب الطاف المؤمن واكرامه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن هاشم عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله قال من اخذ من وجه اخيه شعرة او عشر شعرات او من بشرته في وجه اخيه كانت له حسنة وعنه عن احمد بن محمد بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال من قال لاخيه مرحبا كتب الله له مرحبا الى يوم القيمة وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن نضر بن سويد عن الحرث بن النعمان عن الهيثم بن عمار عن ابي داود عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله ما اتى عبد اللطف اخاه الله شيء من لطف الا اللطيف الله من خدم الجنة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن محمد بن نصير بن سويد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن المفضل عن ابي عبد الله ع قال المؤمن ليتحف اخاه التحفة قلت واي شيء التحفة قال من مجلس ومتكاء وطعام وكسوة وسلا فظاوة الجنة مكافاة له يوحي الله عز وجل اليها اذ قد مر مطعاما على اهل الدنيا الا على نبي او وصي نبي فانه كان نبوة القيمة او حي الله عز وجل اليها ان كان نبيا او نبيا تحتهم فتخرج منها وصفا وصفا وصايف معهم اطباقا مغطاة بمناديل من لؤلؤ فاذا نظر الى جهنم وهولها والى الجنة وما فيها طابت نفوسهم وامنوا ان يكلموا فينادي مناد من تحت العرش ان الله عز وجل قد مر بهم على من اكل من طعام جنته فيدل القوم ايديهم فيأكلون **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** استحباب اكرام المؤمن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله قال من اتاه اخوه المسلم فاكرمه فانما اكرم الله عز وجل وعنه عن احمد عن محمد بن ابي بكير عن صالح عن الحسن علي عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله من اكرم اخاه المؤمن بكلمة يلطف بها وفرج عنه كربته لم يزل في ظل الله الممدود عليه من الرحمة ما كان في ذلك ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن محمد الفقاعي عن جعفر بن ابراهيم عن ابي عبد الله **اقول** وتقدم ما يدل عليه **باب** استحباب البر والمعاونة على البر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان مما خص الله به المؤمن ان يعير فرا اخوانه وان قل وليس البر بالكثرة وذلك ان الله عز وجل يقول انه كتابه وهو يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ثم قال ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ومن عرف الله عز وجل بذلك احبه من احبه الله تبارك وتعالى وفاه اجره بوثبة القيمة بغير حساب ثم قال يا جميل اورد هذا الحديث لاخواتك فانه ترغيب للبر وعن الحسين بن محمد بن يحيى جميعا عن علي بن محمد بن اسلم عن محمد بن علي عن عدة قال اتى علي محمد بن سليمان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله احسن يا اسحق الى اوليائي ما استطعت فما احسن مؤمن الى مؤمن ولا اعانه الا احنش وجهه ابليس وقرح قلبه محمد بن علي الحسين في ثواب الاعمال عن محمد الحسن عن عبيد الله بن جعفر عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن امير المؤمنين ع انه قال ان رسول الله ص قال رحم الله ولدا اعان والده على بره ورحم الله والدا اعان ولده على بره ورحم الله جارا اعان جاره على بره ورحم الله رفيقا اعان رفيقه على بره ورحم الله خليطا اعان خليطه على بره ورحم الله جملا اعان سلطانه على بره وفي المحاسن عن علي بن الحسين بن شاذويه عن محمد عبد الله جعفر الحميري عن ابيه مثله عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد قال كنت ما كان بوصينا بر ابو عبد الله ع البر والصلة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** وجوب نصرة المؤمن وتكذيب من نسب اليه السوء الا ان يثبت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن فضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال يجب للمؤمن ان شبه عليه سبعين كبيرة محمد بن علي بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين قال ايها الناس من عرف من اخيه وثيقة دين وسداد طريق فلا يسمعن فيه اقاويل الرجال اما انه قد يرمى الرامي وتخطئ السهام ويحيك الكلام وباطل ذلك يبور والله سميع شهيد الا ان ما بين الحق والباطل الاربع اصابع وجمع اصابعه بين اذنه وعينه فما رأيته بعينك فنعم وما وعته اذنك فعسى ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال يجب للمؤمن على المؤمن ان ينصحه اذا استشاره ويهدي له اذا استهداه ويجيبه اذا دعاه ويشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويحضر جنازته اذا مات ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه ويسره ما سره ويسوءه ما يسوءه ويسعى في حاجته اذا سأله ويلزم مودته اذا لزمه ويحفظه اذا غاب ويدافع عنه اذا ورد عليه ويحفظ ذريته وعياله اذا مات ويقضي حاجة من يرفع اليه حاجته ويسكن اليه اذا خافه ويثني عليه اذا ذهب به ويقبل عطيته اذا اعطاه ويكافيه اذا اصطنع اليه ويشكره اذا اثنى عليه ويرد عليه اذا اغتيب ويعلمه اذا جهل ويوقره اذا علم ويصاحبه اذا صحبه ويحسن مرافقته اذا رافقه ويقيله اذا عثر ويغفر له اذا ذنب ويطيعه اذا امر ويقبل نصيحته اذا نصح له ويحوطه اذا غاب ويحبه في الله ان زاد في حبه ويبذل له نفسه في النوائب ويعطيه من نفسه ما يعطي نفسه من الخير ويحجزه عن كل ما يكره لنفسه ويحب له ما يحب لنفسه ويكره له

كتاب التجارة

عشارا يا رسول الله فقال على العشار لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا سمعت ابا عبد الله ع تقول صحا جبائره

ملخص دعاء السلام

كتاب التجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست انواع الابواب اجمالا **ابواب** مقدماتها **ابواب** ما يكتسب به **ابواب** عقد البيع وشروطه **ابواب** ادابه التجارة **ابواب** احكام العقود **ابواب** الخيار **ابواب** الربوا **ابواب** الصرف **ابواب** السلم **ابواب** الرهن والضمان والكفالة والحوالة **ابواب** الصلح **ابواب** الشركة **ابواب** المضاربة **ابواب** الوكالة **ابواب** الاقرار **ابواب** العارية **ابواب** الوديعة **ابواب** الغصب **ابواب** الشفعة **ابواب** القرض **تفصيل** الابواب

ابواب مقدماتها وفيه استحبابها واحيائها على اربابه الرزق محمد على الحسين بن باسناده عن حريز عن جميل صاحب عن ابي عبد الله ع قوله عز وجل بنا انشأ الله النخل والجنات الاخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله ورواه في المقنع الاخير محمد موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اعين عن ابي عبد الله ع قال استعشار الرزق التجارة وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن يزيد عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله البركة عشرة اجزاء تسعة اعشارها في التجارة والجزء الباقي في السايبا يعني الغنم وباسناده عن علي ع قال قال رسول الله ع عليكم بالتجارة فان فيها غنى لكم عما في ايدي الناس وان الله عز وجل يحب المحترف الامين المغبون غير الماجور علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي ع في بيان معايش الخلق الحان قال وامر جبرئيل ان يهبط الى ادم فامره بالتجارة فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الآية فعرفهم سبحانه كيف يشترون المتاع في الحضر والسفر وكيف يتجرون ان كان ذلك من اسباب التجارة وباسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله ع قال من طلب التجارة استغنى عن النظر فلت ان كان معيلا ان تستغني اعشارا الرزق في التجارة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن حمدة عن ابي عبد الله ع قال التجارة تزيد في العقل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال التجارة تزيد في العقل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال التجارة تزيد في العقل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد العجلي قال سمعت ابا جعفر ع يقول التجارة تزيد في العقل ما مثل عبد يلقى بكفه ما يسأل الناس وعن احمد بن محمد عن الهيثم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ما اعلم شيئا يطلب به الحلال افضل من التجارة ينمي المال وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمدة عن ابي عبد الله ع قال التجارة تزيد في العقل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله ع قال ما اعلم اليوم شيئا قال كلكم تذهب اموالكم واشد عليه وعن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير قال لابي عبد الله ع اني قد اثريت فاوسع التجارة فقال لا لان ضعف قل عقلك او نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عيسى عن الحكم عن ابي القداح عن معاذ بياع الاكسية قال قال ابو عبد الله ع ما معاذ اضعفت عن التجارة او زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فلت كنا نتظر امرا وذلك حين قتل الوليد فقال كيف رزقه هو بيده ويبسط له ويضيق على آخر ولا اذا اكل حتى يموت فقال لا ترك لها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك فما بأن ان يكونوا هم الذين يسعون عليك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وباسناده عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله ع فسألته عن عمير بن مسلم فاخبرته انه ترك التجارة وانه يصلي ويصوم ويحج فقلت له ساءني ذلك ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد الله ع عمل الشيطان ثلثا اما علم ان رسول الله ع اشترى وباع وانت عن التجارة في قرابته يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الآخر الآية يقول القضاء ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها وهم افضل ممن حضر الصلوة ولم يتجر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن مهزيار عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابور عن الفضيل بن ابي قرة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه الحج فقيل له ترك التجارة وقد كان متاعا متى جاء السائم قال فلم لا تدعوا التجارة فتوتوا الحر وانا نرزق الله عز وجل وروى الصدوق باسناده عن شريف سابق مثله وترك صدره وقال فتوتوا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى عن محمد بن سنان عن منصور بن حازم عن بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله ع قد هممت ان ادع السوق ويدي بشئ فقال اذا يسقط ما في يدك ولا يستغني بك شئ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عيسى وعن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن عيسى والذي قبله باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اني قد كففت عن التجارة وامسكت عنها فما ترى فقال انجز بك

لك ان تذهب اموالكم لا تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عز وجل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان خثن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل لنا ابا عبد الله عن شئ اربد ان اصنعه ان للنفاق بيوعا وبايعا وانا اقلب فيها وقد احببت ان تخلي من الدنيا وادع لا كل ذي حق حقه قال فسأل محمد ابا عبد الله ع عن ذلك فجزه بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد ابيدا نفسه بالجزع لكن ياخذ ويعطي على الله عز وجل يحمد وعن الحسن بن باسناده عن حميد بن محمد مثله وعنه عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع نعم عون الدين الدنيا بياع الكرابيس يفتل ترك التجارة فقال محمد للشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ان رسول الله ع قدمت عير الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها فاقضى وبيع محمد بن علي الحسين بن باسناده عن الفضيل قال قلت لابي عبد الله ع اني قد تركت التجارة قال فلا تفعل افتح بابك واطلب واستر رزق الله قبل قال وقال الصادق ع التجارة تزيد في العقل وما يتمثل به للعقل ومايه وعن محمد بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلوة تركوا التجارة واظلقوا الى الصلوة وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة ترك التجارة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ترك التجارة ينقص العقل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع اي شئ نعالج فقلت ما نعالج اليوم شيئا فقال كلا تذهب اموالكم واشد عليه وعن احمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير قال لابي عبد الله ع اني قد اثريت فاوسع التجارة فقال لا لان ضعف قل عقلك او نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عيسى عن الحكم عن ابي القداح عن معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله ع ما معاذ اضعفت عن التجارة او زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فلت كنا نتظر امرا وذلك حين قتل الوليد فقال كيف رزقه هو بيده ويبسط له ويضيق على آخر ولا اذا اكل حتى يموت فقال لا ترك لها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك فما بأن ان يكونوا هم الذين يسعون عليك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وباسناده عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله ع فسألته عن عمير بن مسلم فاخبرته انه ترك التجارة وانه يصلي ويصوم ويحج فقلت له ساءني ذلك ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد الله ع عمل الشيطان ثلثا اما علم ان رسول الله ع اشترى وباع وانت عن التجارة في قرابته يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الآخر الآية يقول القضاء ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها وهم افضل ممن حضر الصلوة ولم يتجر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن مهزيار عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابور عن الفضيل بن ابي قرة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه الحج فقيل له ترك التجارة وقد كان متاعا متى جاء السائم قال فلم لا تدعوا التجارة فتوتوا الحر وانا نرزق الله عز وجل وروى الصدوق باسناده عن شريف سابق مثله وترك صدره وقال فتوتوا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى عن محمد بن سنان عن منصور بن حازم عن بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله ع قد هممت ان ادع السوق ويدي بشئ فقال اذا يسقط ما في يدك ولا يستغني بك شئ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عيسى وعن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن عيسى والذي قبله باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اني قد كففت عن التجارة وامسكت عنها فما ترى فقال انجز بك

Ghaemiyeh.com

كتاب التجارة

يعقوب عن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي عمير عن حسين بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع اذا بات لوان رجلا دخل بيته واغلق بابه لم يكن بسقط عليه شيء من النيا
ومن محمد يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال لا اعدل في صومي ولا صلاتي ولا عبدا ولي دينة فاما دونه فيسا
فقال ابو عبد الله هذا احد الثلثة الذين لا يستجاب لهم ورواه الشيخ ما بسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمر بن يزيد مثله وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد الدقاق عن ابيه عن ابي طالب القمي عن سليمان بن معلى الخشني عن ابيه قال سالنا ابا عبد الله عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة قال فما يصنع
اليوم قبل الليل بعيد به قال فمن ابن يوتى قبل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله ع والله الذي يعبوته اشد عباة منه ورواه الشيخ ما بسناده عن احمد بن ابي
عبد الله مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن جابر الجعفي عن هشام الصيقل قال قال ابو عبد الله ع ايهما ان رايت الصيقين قد القيا فلا تدع طلب
الرزق فانه ليتيسر ورواه الشيخ ما بسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع ان
ظننت ابلغك ان هذا الامر كائن في غد فلا تدع طلب الرزق وان استطعت الا تكون كلا فافعل وعن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال وفي غير اية من كتاب الله انه لا يحب المسرفين نهاهم عن الاسراف ونهاهم عن التقتير لان امرنا بين لا يعطي جميع ما عنده ثم
يقعد ولا ان يرزقه فلا يتحبل له والحديث الذي جاء عن النبي ص ان اصنافا من امتي لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو على والديه ورجل يدعو على غريم ذهب
له بمال فلم يكتب له ولم يشهد عليه ورجل يدعو على امراته وقد جعل الله عز وجل تخليته سبيلها بيده ورجل يقعد في بيته ويقول يا رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب
الرزق فيقول الله عز وجل عبدي لم اجعل لك السبيل الى الطلب والتصرف في الارض بجوارح صحيحة فتكون قد عدت فيما بيني وبينك في الطلب لا تباع امري
وليكلا تكون كلا على اهلك فان شئت ورزقك وان شئت قترت عليك انت معذور عندي ورجل رزقه الله مالا كثيرا فانفقه ثم اقبل يدعو يا رب ارزقني
فيقول الله عز وجل الم ارزقك رزقا واسعا فهلا اقتصدت فيه كما امرتك ولم تسرف وقد نهيتك عن الاسراف ورجل يدعو فطيعة رحم محمد الحسن ما بسناده
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد علي عن هارون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله ع فاقل على العيال وترك التجارة فانه
وجدنا اعلم ان من ترك الطلب لا يستجاب له دعوة ان قوما من اصحاب رسول الله ص لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا
الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي ص فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل الله لنا بارزاقنا فاقبلنا
على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله مثله محمد علي الحسين ما بسناده عن هرون
بن حمزة مثله وقال الا ان بعض الرجل فاغر الا دبر فيقول ارزقني وبترك الطلب احمد مفيد عدة الداعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال قال لا ادري في الحائبة
الخ كفانا الله ما ادري فيها الا لان الناس ان يرى احدهم تخنى في طلب الحلال اما تسمع قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله وابت لوان رجلا دخل بيتا وطين عليه بابه وقاله رزقه ينزل على كان يكون هذا الا انه يكون احد الثلثة الذين لا يستجاب لهم دعوة قلت
من هؤلاء قال رجل عنده المراة قد عرفت دعوتها فلا يستجاب له لان الله عز وجل يقول ومن يتق الله يجعل له مخرجا ورجل كان له مال فاداه بغير بينة
حقه فقد عرفت دعوته فلا يستجاب له لانه ترك امر الله عز وجل ورجل يكون عنده الشيء فيجلس في بيته فلا ينتشر ولا يطلب الرزق حتى ياكله فقد عرفت فلا يستجاب له

اقول ويقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الدعاء وما ياتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاستعانة بالدنيا على الاخرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص نعم العون على تقوى الله الغنى ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن فديع الحارثي عن ابي عبد
الله قال نعم العون على الاخرة الدنيا وعن علي محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن فديع بن يزيد الحارثي عن ابي عبد الله قال نعم العون
الدنيا على الاخرة ورواه الصدوق ما بسناده عن فديع بن يزيد الحارثي مثله قال وقال ابو جعفر ع في احد امرين احدهما ان يرزق الرجل متعدلا في المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول اللهم
ارزقني ويدع ان يبشر الا ومن ويلتمس من فضل الله فالرزق تحرج من حيثما لتمس رزقها وعن محمد يحيى عن احمد محمد عن علي الحكم عن علي الاحمسي عن رجل
عن ابي جعفر ع قال نعم العون الدنيا على طلب الاخرة وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن علي اسباط عن فديع الحارثي عن ابي عبد الله مثله وعنهم عن احمد
عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري رفعه قال قال رسول الله ص اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه ولولا الخبز ما صلينا ولا صمنا ولا ادينا فرائض
ربنا وعنهم عن احمد محمد خالد رفعه قال قال ابو عبد الله ع غنى محجز في الظلم خير من فقر يحملك على الاثم ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ ما بسناده
احمد ابي عبد الله مثله وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ص يصبح المؤمن ويمسي على
ثكلة من ان يصبح ويمسي على حرب يخوفون بالله من الحرب وعن الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن القاسم بن الربيع وصبة المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
استعينوا ببعض هذه على بعض هذه لا تكونوا كلا على الناس وعن علي محمد بن احمد عن ابي الخزرج الاسناوي عن علي بن عرار عن ابي عبد الله قال
قال رسول الله ص ملعون من القى كله على الناس ورواه الشيخ ما بسناده عن احمد ابي عبد الله مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد محمد عيسى احمد محمد ابي
نصر عن الرضا قال قلت له انا نكون في قرية فقد بنيته والمعاش بها ضيق وانا كان معاشنا ببغداد وهذا الجبل قد ضيق علي الناس منه زاد في رزق نقال ان اردت الخروج
فاخرج فانها سنة مضطربة ليس للناس بد من طلب معاشهم فلا تدع الطلب **اقول** ويقدم ما يدل على ذلك ايضا ما يدل عليه **باب** استحباب جمع المال من
حلال لاجل النفقة في الطاعات وكراهة جمعه لغير ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عيسى ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد الحرشي بياع
عن عمر بن جميع قال سمعت ابا عبد الله يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه ورواه الصدوق بسناده عن ابيه عن سعد احمد ابي عبد الله عن ابيه حسن عبد الرحمن بن محمد مثله وترك قوله ويصل به رحمه ورواه الشيخ ما بسناده عن احمد محمد عيسى نحوه وعنهم عن سهل
بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله قال اسئلوا الله الغنى في الدنيا والعافية في الدين والجنة وعن علي ابراهيم

في الزهد

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله ع والله انا لطلب الدنيا ونحب ان نوتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال
اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق بها واحج واعتمر فقال ابو عبد الله ع ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الاخرة ورواه الشيخ ما بسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وعن محمد علي الحسين في الخصال وعيون الاخبار عن احمد هرون الفامي عن محمد جعفر بنطة عن محمد علي بن محبوب عن محمد عيسى عن محمد اسمعيل بن بزيع قال سمعت الرضا
يقول لا يجتمع المال الا بخمس خصال ببخل شديد وامل طويل وحرص غالب وقطيعة الرحم وايثار الدنيا على الاخرة الحسين محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد
عدة من اصحابنا عن احمد ابي عبد الله عن الجهم بن الحكم عن اسمعيل مسلم قال قال ابو عبد الله ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد في
الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل ورواه الشيخ ما بسناده عن احمد ابي عبد الله نحوه وعن محمد يحيى عن احمد محمد عيسى محمد
سنان عن غالب بن عطية عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل قال سمعت امير المؤمنين يقول الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة والورع عن كل ما
حرم الله عز وجل محمد الحسن ما بسناده عن الحسين سعيد محمد بن عيسى عبد الرحمن ابان عن سليم قيس الهلالي قال سمعت ابا عبد الله يقول ان رسول الله
قال منهومان لا يشبعان منهوم دنيا ومنهوم علم فمن اقتصر من الدنيا على ما امر الله عز وجل سلم ومن تناول منها من غير حلها هلك الا ان يتوب او راجع ومن اخذ العلم من
اهله وعمل به نجى ومن اراد به الدنيا فهي حظه ورواه الكليني عن محمد يحيى عن احمد محمد عيسى عن علي ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى نحوه وعنه عن حماد عن
ابراهيم بن يحيى عن ابي عبد الله قال ما اعطى الله عبدا ثلثين الفا وهو يريد به خيرا وقال ما جامع رجل رجل قط عشرة الا ودرهم من حلال او قد بجهها لاقوام اذا اعطى
القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والاخرة **اقول** ويقدم ما يدل على ذلك ايضا ما يدل عليه **باب** استحباب العمل باليد محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة بياع السابري جميعا عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين اعتق الف
مملوك من كد يده ورواه الشيخ ما بسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد ابي عبد الله عن سيف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي
عبد الله قال كان امير المؤمنين يضرب بالمر ويضرب بالمر ويخرج الارضين وكان رسول الله يعمل النوى بيده ويعزقه فيطلع من ساعته وان امير المؤمنين اعتق الف
مملوك من كد يده وكدته وبهذا الاسناد عن امير المؤمنين ع قال وحي الله الى داود انك لم تنعم العبد لو انك تاكل من زبيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال
فبكى داود اربعين صباحا فاوحى الله الى الحديد ان لن لعبدي داود فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلثمائة
وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال ورواه الصدوق ما بسناده عن شريف بن سابق ورواه الشيخ ما بسناده عن احمد ابي عبد الله
مثله وعن علي ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد مسلم عن ابي جعفر ع قال قال ابو عبد الله ع وضع حجر على الطريق بوء الماء عن اوضح
فوائد الكتاب وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابيه عن زرارة ان رجلا اتى ابا عبد الله فقال له الا احسن ان اعمل عملا
بيدي ولا احسن ان اتجر وانا محارف ومحتاج فقال له هل احمد على ما سالك استغن عن الناس فان رسول الله قد حمد على عقره فوضعه في حائط من حيطان
الانصار فاستغنى قال ابن ابي عمير وانا لا نعلم الا انه ثمر وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن الجاموراني عن الحسن علي ابي حمزة عن ابيه قال قلت لابي الحسن ع جعلت
فداك الحجر في مكانه ولا يدري كم عمقه الا الله ثم ان الرجل يقلعه فيطلب تحته الذي يصيب فيه اعظم مما يطلب فقال ما احب ان يفعل ولكن ما ظهر فلا باس ومن هو فقال رسول الله ص ليس
المؤمنين راباتي مكلهم كانوا قد عملوا بايديهم وهم من عمل النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين ورواه الصدوق ما بسناده عن الحسن علي ابي حمزة مثله وعنهم
عن احمد ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد القاسم بن سليم عن جميل صالح عن ابي عمرو الشيباني قال رايت ابا عبد الله وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط
له والعرق يتصبب عن ظهره فقلت جعلت فداك اعطني اكفك فقال لي اذا احبك الله يعين الرجل بحر الشغل في طلب المعيشة وعنهم عن احمد محمد يحيى عن الحسين
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول الا ان لكل امرئ ما اكتسب لا يعمل احد شيئا من الخير ان يعمل بعض صناعي حتى اعرفه وان من يكفني لم يعلم الله عز وجل انه الطلب
الرزق الحلال وعن محمد يحيى عن احمد محمد عن ابن سنان عن اسمعيل جابر قال سمعت ابا عبد الله وازاره مشايط لربه وبيده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص
شبه الكرابيس لعليه من صبغه محمد بن علي الحسين ما بسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين يخطب بالسيف وبكتب وكانت فاطمة
تطحن وتعجن وتخبز وما بسناده عن الفضل ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد الله ع حايط له فقلنا له جعلنا الله فداك دعنا نعالج لك وتعمله الغلمان قال لا ان عملي
فانا اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال اذى نفسي ذكره الاخبار عن ابي سعد عن ابراهيم بهاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر محمد عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين في قول الله عز وجل وانه هو اغنى واقنى قال اغنى كلا فقرا بمعيشة وارضاه بكسب يده عبد الله جعفر في
قرب الاسناد عن الحسن ظريف عن الحسين علوان عن جعفر محمد عن ابيه ع قال كان امير المؤمنين يعمل من حجلة وترابا ثم افقر فا بعده الله
اقول ويقدم ما يدل على ذلك عموما وما ياتي ما يدل عليه **باب** استحباب الزرع وسقي الطلح والسدر محمد بن يعقوب عن محمد يحيى عن احمد محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لعن امير المؤمنين من تحنط وسوق من نوى فقال له ما هذا يا ابا الحسن تحنط فقال لما مائة الف عذق انه
قال فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن ابن محبوب عن عبد الله سنان عن ابي عبد الله قال ان امير المؤمنين كان
يخرج ومعه حمار النوى فيقال له يا ابا الحسن ما هذا معك فيقول نخل اذا نحن نهزمه فما فيغادر منه واحدة محمد الحسن ما بسناده عن محمد يحيى عن احمد محمد عن
ابن اسحق عن حسين بن ابي السري عن حسين بن ابراهيم عن يزيد بن هرون الواسطي قال سالت جعفر بن محمد عن الفلاحين فقال هم الزارعون كنوز الله في ارضه

كتاب التجارة

أنماء الأعمال التي أحب الله من الزراعة وما بعث الله نبيا إلا زراعا إلا أدريس فإنه كان خياطا العياشي في تفسيره عن عيسى العوص عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال من سقى طلحة أو سدرة فكأنما سقى مؤمنا من ظمأ وعن الحسين بن طريف عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون

أقول وتعلم ما يدل على ذلك وما يدل عليه

باب استحباب طلب الفضل للتوسعة بمحمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن محمد بن سنان عن أبي الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله ليس في دعته ثم قال إنه ليس في دعته ولكني أحببت أن يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال وفي نجدته فإنه ربما نهد نهد ثم لم تهمه فضلت له قد يجب له فيه مائة دينار قال فخرج أبو عبد الله عليه السلام يبتدر ثم قال أبتغي لعيالي ذخرا شديدا ثم قال ابتغ لعيالك ذخرا وراس مالي قال فأتاني فأخبرني أنه ربح له فيه مائة دينار قال فخرج أبو عبد الله عليه السلام يبتدر فوجد له ربحا فقال بورك له فيه وبورك لك فيه ما أردت أن تصنع بعد فاصنع وعن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إني لأحب أن أرى الرجل من شيعتنا في سوق من أسواقنا يبتاع لعياله مما رزق الله عز وجل له فيه التماس الغنى عن الناس وعن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل ليحب العبد أن يراه في طلب الحلال يبتغي بذلك

كتاب التجارة

احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان وصالح الهلالي جميعا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ ومنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا ومنهم عن يحيى عن احمد بن محمد ابن حماد عمن ذكره عن بشير الدهان قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول ان الله عز وجل يبغض العبد النوام الفارغ محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ان الله تعالى يبغض العبد النوام ان الله ليبغض العبد الفارغ **اقول** وتقدم ما يدل على كراهة كثرة النوم في التعقيب **باب** كراهة الكسل في امور الدنيا والاخرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا لا بغض الرجل اوا بغض للرجل ان يكون كسلانا عن امر دنياه ومن كسل عن امر دنياه فهو عن امر اخرته اكسل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من كسل عن طهوره و صلوته فليس بينه وبين الكسل عما صلح برام معيشته فليس ضرب رأسه رأسه وعنه عن فرقد بن سعد عن سعد بن سعد قال كتب ابو عبد الله ع الى رجل من اصحابه اما بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشملك اسفهاء ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلا على غيرك او قال على اهلك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال ان علا العلم الكسل وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن سعيد الاعرج عن ابي الحسن ع قال قال ابي لبعض ولده اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والاخرة ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن عمر عن ابي عبد الله ع قال لا تستعن بكسلان ولا متشيرن بعاجز وعن علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين ع ان الاشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتج بينهما الفقر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن ابي عبد الله ع قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان اباءنا كانوا يرتكضون فيها ويطلبونها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في جملة النفوس وفي مقدمة العبادات وما يدل عليه **باب** كراهة الضجر والمكر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن سيف بن عميرة عن ابي الحسن ع موسى ع قال الا بالك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعط الحق وان ضجرت لم تعط الحق وعنهم عن احمد عن الهيثم بن النهيك عن عبد الغفار بن عبد العزيز بن عمر بن الحلال عن زيد الشحام عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يجيء الى فانها تذهب بحجتي ما خولتم وتستصغرون بها ما اعطاكم الله عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهبتم به انفسكم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال اياك والضجر والكسل انهما مفتاح كل سوء انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق وباسناده عن امير المؤمنين ع وصيته لمحمد بن الحنفية انه قال يا بني اياك والاتكال على الاماني فانها بضائع النوكى وتسلط عن الاخرة الى ان قال اشرف الغنى ترك المنى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب العمل في البيت للرجل والمرأة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة ع تطحن وتعجن وتخبز ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله وعن احمد عبد الله عن احمد ابي عبد الله عن علي بن الحكم عن هارون بن الجهم عن الكاهلي عن مسافر بياع الاكسية قال قال ابو عبد الله ع كان ولي الله يحلب عنزه ويعقل بعيره ويكنس بيته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الحاديث العامة الدالة على الحث على العمل بالبد **باب** استحباب مباشرة المعاش بالبد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسافر عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله قال انه منه الداء والدواء وينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم ينبغي للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضي فيها الى علمه فيما بينه وبين الله جل وعز وساعة يلاقي اخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في امر اخرته وساعة يخلي بين نفسه لذتها في غير محرم فانها عون على تلك الساعات وعنهم عن احمد بن فضال عن ثعلبة وغيره عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال الصلاح المال من الايمان ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن محمد عن احمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن حمزة عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع عليك بإصلاح المال فان فيه منبهة للكريم واستغنا عن اللئيم محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من المروة استصلاح المال وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل بن مهران عن صالح بن سعيد بابان بن تغلب عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من المروة استصلاح المال **اقول** استحباب الاقتصاد وتقدير المعيشة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال يا عبيد ان الترين بوثوث الفقر وان القصد بوثوث الغنى قال وقال العالم ص من اقتصد لم يفتقر قال وقال علي بن الحسين ان الرجل ليتفوق الرغيف حتى وان ينفق درهما في غير حق وباسناده عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع انه قال للمرء ثلاث علامات يعرف بها بكيله اذا اكتال وبوزنه اذا اتزن وبالرضا والسخط اذا قضى وعن محمد بن اسمعيل عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن سرحان قال دخلت على ابي عبد الله ع بكيلة تمر ابيه فقلت جعلت فداك لو امرت بعض ولدك او بعض مواليك فيكفيك قال يا داود وانا لا يصلح المرء المسلم الا ثلاثة التفقه في الدين والصبر على النائبة وحسن التقدير في المعيشة ورواه الصدوق مرسلا من قوله لا يصلح المرء المسلم الى اخره وعن محمد بن اسمعيل الفضل شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الكمأ كل الكمأة ثلثة فذكر في الثلثة التقدير في المعيشة وعن علي بن محمد عبد الله عن احمد ابي عبد الله عن محمد علي عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد الله باهل بيت خيرا رزقهم الرفق في المعيشة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سنان عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ان علامات المؤمن ثلاث حسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة والتفقه في الدين وقال ثاخر رجل لا يقتصد في معيشته فما يصلح لدنياه ولا لاخرته وعنه عن محمد بن زياد عن عبد الحميد بن سنان عن ابي عبد الله ع قول الله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال لا تضم يدك فلا تعطي احدا شيئا ولا تبسطها كل البسط فتلقى ما في يدك ثم تحسر واحتاج فلا هكذا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في باب ما يدل عليه **باب** وجوب الكد على العيال من الرزق الحلال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن ادم عن ابي الحسن الرضا ع قال الذي يطلب فضل الله ما يكف به عياله اعظم اجرا من المجاهد في سبيل الله عز وجل وعن محمد بن اسمعيل عن

وشرائع العقار وكراهة بيعه

الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الرجل معسرا يعمل بقدر ما يقوت به نفسه واهله لا يطلب حراما فهو كالمجاهد في سبيل الله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا اصبح خرج غاديا في طلب الرزق فقيل له يا بن رسول الله ان مذهب قال اتصدق فيما اتصدق قبل ان اطلب فقال من طلب الحلال فهو من الله صدقة عليه وعن حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن بن الحجال عن ثعلبة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من تجمل للرزق ما بين الجلد على العظم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله قال وقال النبي ص ملعون ملعون من يضيع من يعول قال وقال ع كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في ما يدل عليه **باب** استحباب شراء العقار وكراهة بيعه الا ان يشتري بثمنه بلدا وكون العقار اشرف من غيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له كيف يصنع من قال يجعل بعد شيئا اشد عليه من المال الفتك

كتاب التجارة

قال لا تجارا خوانا يعينونك عليها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ما يدل عليه **باب** استحباب الاعتزاز في طلب الرزق والتبكير اليه والاستراحة في المشي محمد بن علي الحسين بابويه في الفقيه عن الصادق انه قال ينبغي لنجيب الاعتزاز في طلب الرزق قال وقال اشخص لتخفض لك الرزق وبابويه عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله قال قال الاحب اذا رأى الرجل تحرك فاذا طلب الرزق ان رسول الله قال اللهم بارك لامتي في بكورها قال وقال الصادق تعلموا من الغراب ثلث خصال استتاره والسفاد في بكور في طلب الرزق وحذره قال وقال اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها فانه ساعة ربح عز وجل ان يبارك لامتي في بكورها قال وقال اذا اراد احدكم حاجة فليبكر اليها وليبرح المشي اليها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن معلى عن محمد بن الحسن عن علي عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله يقول الجلوس الرجل في دبر صلوة الفجر الى طلوع الشمس افقد في طلب الرزق من كوكب البحر قلت قد يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج فيها وليذكر الله عز وجل فانه يعقب خيرا وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي السفر وباقي ما يدل عليه **باب** استحباب التهاب الحاجة على طهارة والمشي الظل محمد بن علي الحسين قال قال الصادق من ذهب في حاجة له امش في الظل فان الظل مبارك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة طلب الحوائج من الناس بالليل واستحباب الكدح فيه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عقبة عن علي عن عقبة عن ابيه قال قال ابو عبد الله جعلت فداك ربما احتجت في الشتاء فاطلب الحوائج من الناس بالليل واستحي فقال يا عقبة اما علمت ان بين يدي جعفر

كتاب التجارة

وثمن الخمر وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي جعفر عليه السلام حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت محمد عن علي الحسين قال قال اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم وما بلغني عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي قال يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم واجر الكاهن وذلك بعد الاعمال عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السحت فقال الرشا في الحكم وعن رجل يقضي حاجة الرجل فيقبل منه الهدية قال ذلك السحت وفي رواية اخرى ان ذلك الكفر وفي رواية اخرى ان ذلك الشرك وفي رواية اخرى ان ذلك مثل الدنيا وما فيها وقال ايما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيمة وعن حوا الجمر وازاخذ هدية كان غلولا وان اخذ الرشوة فهو مشرك وفي حديث آخر ان الرشوة في الحكم هي الكفر بالله العظيم من هذا الباب ما رواه الصدوق باسناده عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل حلف على سلعته بعد العصر انه اعطى بها ما لم يعطه ليوقع بها رجلا من المسلمين ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل الماء فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك وفي رواية اخرى ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل حلف على سلعته بعد العصر انه اعطى بها ما لم يعطه ليوقع بها رجلا من المسلمين ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل الماء فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك وفي رواية اخرى ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل حلف على سلعته بعد العصر انه اعطى بها ما لم يعطه ليوقع بها رجلا من المسلمين ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل الماء فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله حرم الجنة على كل فاحش بذي لسانه لا يبالي ما قال ولا ما قيل له فان كان فحاشا فلا خير فيه ولا في مجالسته ومنهم عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الثوب بعشرة دراهم فيقول لا ابيعه الا بربح درهم او درهمين ترى ذلك يصلح قال لا بأس به

كتاب التجارة

محمد بهما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال دخلنا على ابي عبد الله ع معنا فرقد الحجام الى ان قال فقال له رجل جعلني الله فداك ان بقتا اكره بها فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حماد ثم قال لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعير الناس بعضهم بعضا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل بن الفضل شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له اجر النبوس قال لا بأس رواه الشيخ باسناده عن الفضل شاذان مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من عسب الفحل وهو اجر الضراب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب المحجامة واداب الحجام** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قرأت اية الكرسي واحتجم اي يوم شئت وتصدق واخرج اي يوم شئت وعنه عن احمد بن محمد عن ثعلبة بن ميمون عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله ع ما يقول قبلكم في الحجامة قلت يزعمون انها على الريق افضل منها على الطعام قال لا هي على الطعام ادر للعرق واقوى للبدن وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الحجامة في الراس لا بأس بها والمغيشة تنفع من كل داء الا السام وشر الحاجمين الحان تبلغ ابهامه ثم قال فيهما محمد بن علي الحسين بن معاذ الاخباري عن ابيه سعيد عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن خلف بن حماد عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الحجامة وخرج الدم من محاجمك فقل قبل ان يخرج او الدم سبيل الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله الكريم في حجامتي هذه من العين والدم ومن كل سوء ثم قل وما علمت انك قلت هذا فقد جمعت الا شيئا ان الله يقول لوكنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء يعني الفقر وقال كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء يعني ان يدخل في الزنا وقال ادخل يدك في جيبك تخرج بيضا من غير سوء قال ومن غير برص ومن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن خالد عن ابان عن سعد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص نعم العبد الحجامة يعني للعبد لعادة تجلو البصر وتذهب بالداء وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال احتجم النبي ص في راسه بين كتفيه في قفاه ثلاث سنن واحدة النافعة والاخرى المغيثة والثالثة المنقذة وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن غالب عن ابي خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال الحجامة على الراس على شبر من طرف الانف فمن بين الحاجبين وكان رسول الله ص يحتجم المنقذة وفي حديث اخر كان رسول الله ص يحتجم على اسر جبهتها المغيثة او المنقذة وفي الخصال عن ابيه عن سعد احمد بن الحسين بن سعيد عن حماد عن حماد عن ابي عبد الله ع انه من يقوم يحتجمون فقال ما كان عليكم لو اخوتموه الى عشية الاحد فكان يكون انزل للداء وعن ابيه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسباط عن محمد بن سعيد بونس بن يعقوب قال سمعت اباعبد الله ع يقول احتجم رسول الله ص يوم الاثنين واعطى الحجام برادعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل احمد الحسن الميثمي واحدهما عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يحتجم يوم الاثنين بعد العصر وعن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن محمد بن عيسى كلهم عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الحجامة يوم الاثنين مما خر النهار وقتل الداء سلا من البدن وعن محمد بن الحسن عن سعد عن البرقي عن ابي سعيد محمد بن خالد عن سليمان عن ابي سعيد محمد بن خالد عن سليمان عن ابي الخزرج عن سليمان بن خالد قال قال رسول الله ص من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة او تسع عشرة او احدى وعشرين من الشهر كانت لرشفاء من داء السنة كلها وكانت لما سوى ذلك شفاء من جميع الراس والاضراس والجنون والبرص والجذام وعن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاسدي قال دخل علينا رجل فقال ان اهل الحمر بن يروون عن رسول الله ص انه قال من احتجم يوم الاربعاء فاصابه بياض فلا يلومن الا نفسه فقال كذبوا انما يصيب ذلك من حملته امه ثم ثلث وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن عمير عن سليم قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر ع احتجم يوم الاربعاء وهو محموم فلم ينزكم الحمى فاحتجم يوم الجمعة فزكته الحمى وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله ع احتجم يوم الاربعاء بعد العصر وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الريان عن محمد بن احمد الدقاق في حديث قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسأله عن الحرج يوم الاربعاء لابد ويكتبه من خرج يوم الاربعاء لابد وخلافا على اهل الطيرة وفي كل فزع وغوغ من كل داء وعاهة وقضى الله ما حاجته وكتب البدرة اخرى اسأله عن الحجامة يوم الاربعاء لابد وكتب احتجم يوم الاربعاء لابد وخلافا على اهل الطيرة وفي كل فزع وغوغ من كل عاهة ولم يحضر محاجمه وعن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن مروان بن عبد محمد بن سنان عن معتب المكاري قال دخلت على ابي عبد الله ع يوم الخميس فهو يحتجم ففلت له تحتجم يوم الخميس فقال من كان محتجما فليحتجم يوم الخميس فان عشية كل جمعة يبتدر الدم فوقا من القمة ولا يرجع الى وكره الا عشية الخميس الا ان قال من احتجم آخر خميس من الشهر فهو اول الداء سلا من البدن وعن ابيه عن سعد عن محمد بن خالد عن ابان عن ابي العباس البقباق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول احتجم يوم الجمعة لسبع عشرة او تسع عشرة او احدى وعشرين من الشهر كانت شفاء من كل داء وعاهة ما خلا الجذام والبرص وعن ابيه عن سعد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله ع قال احتجم يوم الثلاثاء

كتاب التجارة

ابو عبد الله لا بأس بأجر النائحة التي توضح على الميت ورواه الصدوق باسناده عن ابوب الحريش مثله وعنه عن عثمان بن عيسى رفعه قال سألته عن كسب المغنية يعني النوح لما تقدم محمد على الحسين قال لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا قال وسألته هشام عن اجر النائحة فقال لا بأس به قد نيح على رسول الله ص وباسناده عن شعيب واقد عن الحسين بن زيد عن خيثمة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بما تأخذ النائحة على النياحة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن اليقطيني عن الحسين بن زيد عن خيثمة مثله وفي حديث المناهي عن الزنا عند المصيبة وهي النياحة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اجر النائحة فقال لا بأس به قد ناح رسول الله ص وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص اربعة لا تزال في امتي الزنا والفخر والخيلاء في الفدادين والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنائحة وان النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب فاكهة على جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر فال سألته عن النوح على الميت ايصلح فقال اكره عبد الله بن جعفر في قوله لا اشتهيه عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن النوح فكرهه **اقول** هذا محمول على النوح بالباطل او تضمن الغناء او الاجابات والكراهة بمعنى التحريم وكذا ما مر بمعناه ويمكن التخصيص بالليل لما مر **باب** لا بأس بتخضيب الجواري والرجال بالحناء

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لما هاجرت النساء الى رسول الله ص هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب كانت خاضبة تخضب الجواري فلما راها رسول الله ص قال لها ما هاجرت النساء الا

والكافر في النار وباسناده عن ابي جعفر عليه السلام انه نظر عن يمينه الى الثريا فقال ما اكثر ما يطلع منها من النظرة النجوم المجد على زيد طالب الطب سوى الاحتجاج عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله في حديث زنديق انه قال له ما تقول في علم النجوم قال هو علم قد كثرت مضاره ولا ينفع به المقدور ولا يتقى به المحذور وان خبر المنجم بالبلاء ليس بحتم ان المنجم ربما صدق فلم يؤمن ان يدخل في قلب المؤمن شك فيكفر وقد قال الله عز وجل ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها فالمؤمن اذا علم ان البلاء والرخاء من الله عز وجل استسلم لامر الله ولم يطلب علم النجوم ولم يلتفت الى قول المنجم ولا يصدقه الا ان يكون نبي او وصي نبي وباسناده عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عليه السلام لرجل عنده علم النجوم ويحك ما علم النجوم ينفعك في دينك ولا يزيدك فيه فلا تتعلمه

ثم انهم اشتروا بعد ذلك فاخبرني في ذلك فقال انه اشتري احب الي من ان يبيع ثم قلت فان قوما يقولون اعطني على كذا وكذا ثوبا اجرا لا ابا بكر ولكن هكذا كانوا يقولون فقال لا بأس وروى الشيخ بإسناده عن احمد بن محمد نحوه وعن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سابق الاسكاف عن عبيدة الوراق قال سألت اباعبد الله فقلت انا وجل نبيع المصاحف فان نحن تتبعنا فقال انت تشتري رقا وتكتب فيه قلت بلى وانما نجعل ثمنها كذا وكذا درهما فقال لا بأس بها وعن الحسين بن سعيد قضاء عن ابان عن عبد الرحمن بن سليمان قال سألته عن شراء المصاحف قال لا الا وهو يقدر ان يشتري ثم يقول هذا بكذا وكذا وعنه عن النضر عن الفضيل بن يسار عن ابي جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والادم وعنه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن عاصم بن حميد الحناط عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف فقال لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والحديد وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن شراء المصاحف فقال ان كان بين الحائط والمنبر فتقوم بثمن فلا بأس وان كان وجه الرجل باقيا فليكتب الفقه ويمحو اخر فليكتب التوراة كما كانوا يشترونها ثم انهم اشتروا بعد ذلك فاخبرني في ذلك فقال اشتر بها حبا الى من ان اتبعه ما بإسناده عن احمد بن محمد عن غالب بن عثمان عن دوح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه قال قلت فما ترى في ذلك فقال اشتر بها حبا الى من ان اعطي على كذا وكذا ثوبا لا بأس ولكن هكذا كانوا يشترون وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشراء المصاحف والاحاديث وما بإسناده عن احمد بن محمد عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري المصاحف واشترط ان اضع عنك كذا وكذا درهما قال لا بأس بذلك وعنه عن محمد بن خالد الاشعري عن محمد بن سنان عن عبد الرحيم القصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري المصاحف واشترط ان اضع عنك كذا وكذا درهما قال لا بأس بذلك وعنه عن محمد بن خالد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه قال قلت فما ترى في ذلك فقال اشتر بها حبا الى من ان اعطي على كذا وكذا ثوبا لا بأس ولكن هكذا كانوا يشترون وعنه عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشراء المصاحف والاحاديث وما بإسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المصاحف ويبيعها ويأخذ على الكتابة اجرا قال لا بأس وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشراء المصاحف وبيعها

كتاب التجارة

محمد عن ابن محبوب **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **وأما** ما يتجر به من معونة الظالمين وتولية قلم وطلبه لما في أيديهم من الظلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عيسى وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ثالث بن عطية عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام قال إياكم ومصحبة القاصبين ومعونة الظالمين وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ظريف بن ناصح عن أبي عبد الله عليه السلام قال الظالم والمعين له والراضي به شركاء ثلثتهم وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الله بن سليمان العامري عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أعان ظالما سلط عليه أو على نسله من يظلمه أو على عقبه أو على عقب عقبه وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن سليم الفراء عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن أعوان الظلمة يوم القيامة ينادي مناد أين أعوان الظلمة فيجيء أمثالهم من الناس حتى يجتمعوا عند الحساب ثم يقال انطلقوا بهم إلى النار وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الله بن سليمان العامري عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أعان ظالما سلطه الله عليه فقتله وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين أعوان الظلمة فيجيء أمثالهم من الناس حتى يجتمعوا عند الحساب ثم يقال انطلقوا بهم إلى النار وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين أعوان الظلمة وأشباه الظلمة حتى من برى لهم قلما أو لاقى لهم دواة قال فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أعان ظالما على مظلمة فقد كفر بما أنزل الله عز وجل على محمد صلى الله عليه وآله وإنما أعوان الظلمة من يلي لهم شرطا أو يجبي لهم فيئا أو يضرب لهم بوقا أو يقود لهم أو يسوق لهم أو يفرش لهم أو يطبخ لهم أو يسقي لهم شرابا أو يبيع لهم جارية أو يغسل لهم ثوبا أو يمشط لهم أو يطيب لهم دابة أو يحجب لهم أو يسقي لهم أو يحدو بهم أو يقول لهم أو يقول لهم أو يقول ل

فقال يا سليمان الدخول في اعمالهم والعون لهم والسعي في حوائجهم عديل الكفر والنظر اليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار **اقول** وبقوله ما يدل على ذلك هنا وفي جهاد النفس وغيرها مما يأتي فما يدل عليه **باب** جواز الولاية من قبل الجائر لدفع المؤمنين الدفع عنهم العمل بالحق بقدر الامكان محمد بن علي الحسيني ما بأسناده عن علي بن يقطين قال قال ابو الحسن عليه السلام ان لله تبارك وتعالى مع السلطان اوليا يدفع عن اوليائه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين مثله قال الصدوق في خبر اخر اولئك من النار وقال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وبأسناده عن عبيد بن زرارة انه قال بعثني ابو عبد الله عليه السلام الى عبد الله بن زياد بن عبد الله فقال له والله لتخرجن مالي او لانفضن عملك وفي المقنع قال روي عن الرضا عليه السلام انه قال ان لله مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه فاذا وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يحب آل محمد وهو يتولى هؤلاء فيقول اعمت رأيتهم فقال لبعض ولده على بنته وفي الامالي عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زيد الشحام قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول من تولى امرا من امور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر في امور الناس كان حقا على الله عز وجل ان يؤمن روعته يوم القيمة ويدخله الجنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ذكره عن علي بن اسباط عن ابو هيثم بن ابي محمد عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن ما تقول في اعمال هؤلاء فقال لي ان كنت لابد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني على انه كان يعلمها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر عن الحسين بن حسن هاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد خالد عن زياد بن ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن عليه السلام فابتدأني فقال لي ما اظن ان السلطان يمهلني بعدك الا ثلاثا فلما قلت اجل قال لي ولم قلت انا وجل في مروة وعلى عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي فاذا زاد الوجع اسقط من مالك قطعا قطعا قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اعاما واحدا قلت لا اراني قد جعلت فداك فقال لا اقتر بمن كرية عن مؤمن وفك اسره وقضاء دينه بازيادان هون ما يصنع الله جل وعز بمن يتولى لهم عملا ان يضر وعليه سراويل من نار فاني ان يفرغ الله عز وجل من حساب الخلائق فادان ولبث شيئا من ايامهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ليأتين ساتر بينكم وبينه فقولوا له انت منتحل كذا يا زياد اذا ذكرت مقالتك على الناس فاذكر مقالتك الله عليك غدا وفقادنا ما اتيت اليهم عنهم وبقاؤنا ابقت اليهم عليك ورواه الشيخ بأسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن ابن ابي يعفور قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قول الولاية فقال كيف صنيعة اخوانه قال قلت ليس عنده خير قال لا تبذلوني فيما لا ينفع لهم ولا يصنع الى اخوانهم خيرا ورواه الشيخ بأسناده عن محمد بن عبد الحميد مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار مثله ومن محمد يحيى عن محمد بن احمد السناني عن احمد بن زكريا الصيدلاني قال حدثني رجل من بني حنيفة من اهل حيث وسجستان قال وافقت ابا جعفر في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له ورأيتنا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان وابنائهم جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوان خراج فان رأيت جعلني الله فداك ان اكتب اليه بالاحتمال اليك فقال لي لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه علي ما قلت من محبتكم اهل البيت وكتابك ينتفع عنده فاخذ القرطاس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فانه موصول كتابي هذا ذكر عندك مذنبا جاهلا وانا لك من عملك الا ما احسنت فيه فاحسن الي اخواني واعلم ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل فاقل فلما وردت سحبت اسبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فامر بقتله في سجن من سجون المدينة فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي ما حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك فامر بطرحه عني وقال لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سألني عن علي عليه السلام فاخبرته بما يلقى منهم ولقيهم بما يهوى تنا وفضلا فما ادبت في عمل خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات ورواه الشيخ بأسناده عن محمد بن احمد بن يحيى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البارقي عن علي بن اسباط عن ابو هيثم المشتي عن هرون بن خارجة قال وصف لابي عبد الله عليه السلام من يتولى هذا الامر من يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم بلدا يخلون عليكم المرفق ويتغفونكم في حوائجكم قال قلت فمنهم من يفعل ذلك قال منهم من لا يفعل فقال من لم يفعل ذلك منهم فابرأ من ربي الله منه محمد بن الحسن بأسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم النهاوندي عن السباطي عن ابن جمهور وغيره من اصحابنا قال كان النجاشي وهو رجل من الدهاتين عاملا على الاهواز وفارس فقال بعض اهل عمله لابي عبد الله ان في ديوان النجاشي على خراجا وهو من بين بطاعتك فان رأيت ان تكتب اليه كتابا قال فكتب اليه كما يأتي بسم الله الرحمن الرحيم سراحك بسراح الله فلما ورد عليه وهو في مجلسه فلما خلا قاله الكتاب قال له هذا كتاب ابي عبد الله فقبله ووضعه على عينيه ثم قال ما حاجتك فقال على خراج في ديوانك قال لكم هو قلت هو عشرة الاف درهم قال فدعا كاتبه فامره باداتها عنه ثم اخرج مثله فامره ان يثبتها له قبالة ثم قال هل سر ترك قال نعم قال فامره بعشرة الاف درهم اخرى فقال له هل سر ترك قال نعم جعلت فداك فامره بجارية وغلام وتخت يشتمل على كل ذلك يقول هل سر ترك فكلما قال نعم زاده حتى وقع قال احملوه الى منزل هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دخلت اليه فاحملوه على كتابه مولاي فيه وارفع الي حوائجك قال ففعل وخرج الرجل فقضى حوائجه الى ابي عبد الله بعد ذلك فحدثه بالحديث على وجهه فجعل يستبشر بما يفعل فقال له الرجل يا ابن رسول الله كانه قد سرك ما فعل بي قال اي والله لقد سرني وسر رسولي وعنه عن محمد بن عيسى العبيدي قال كتب ابو عمرو الحذاء الى ابي الحسن وفرات الكاتب الجواب بخطه يعلمه انه كان يخلف الى بعض قضاة هؤلاء وانه صير البه فوقوف ومواريث بعض ولد العباس احياء واموالا واجرى عليه الارزاق وانه كان يؤدي الامانة اليهم ثم انه بعد عاهد الله ان لا يدخل لهم في عمل وعليه موثر وقد تلفت اكثرها كان في يده واخاف ان ينكشف عنه فما لا يجب ان ينكشف من الحالة فانه منتظر امرك في ذلك فما تأمرني فكتب اليه لا علبك ان دخلت معهم الله يعلم ونحن فانت علبه بأسناده عن الحسين بن سعيد بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي عمرو عن ابي جعفر قال سمعته يقول ما احللت لاحد شيئا اصابه من اعمالا الظلمة مما هو فوله حلال او حرام فانه من ذلك وفوله حرام محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد نحوه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين او عن غيره عن علي بن يقطين انه كتب

فاما انفقهم الله قدا وه

الا ما وقع في ايديهم

الى ابي الحسن موسى ان قبلي بعض مما انا عليه من عمل السلطان وكان وزيرا لهرون فان انت جعلني الله فداك اذهرت منه فوجع الجواب لا ان لك ان تخرج من عملهم واتق الله وكما قال العياشي في تفسيره عن مفضل بن عمر الكاتب قال دخلت على ابي عبد الله وقد مات زياد اخرج لبني هذا شم جواريه فلم اعلم الا وهو على راسي فوثب اليه فسألني عما امرهم فنا ولته الكاتب فقال ما اراني اسمعيل ههنا شيئا فقلت هذا الذي خرج لبنائه قلت جعلت فداك قد تري كاني من هؤلاء القوم فقال انظر ما اصبت وقد به على اصحابك فانا لله تم يقول ان الحسنات يذهبن السيئات **اقول** وبقوله ما يدل على ذلك وبآيات ما يدل عليه **باب** وجوب رد المظالم الى اهلها ان عرفهم والا تصدق بها محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استأذن لي على ابي عبد الله فاستأذنت له عليه فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت مالا كثيرا واغتمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني امية وجدوا لهم من يجبي لهم ويجمع لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا قال فقال له فجعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال لا افعل قال فلا فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم من عرف منهم مرودت عليه ماله ومن لم تعرف نصدقت به وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال له لقد غلبت جعلت فداك قال فان ابي حمزة ونبع الفتى معنا الى الكوفة فاترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترى له ثيابا وبعثنا معه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت عليه وهو في السوق قال فقبض عينيه قال له يا علي وفي لي والله صاحبك قال ثم مات فولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله فلما نظر الي قال لي يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت جعلت فداك والله هكذا قال والله عند ورواه الشيخ بأسناده عن محمد بن يعقوب نحوه **اقول** وبقوله ما يدل على ذلك وبآيات ما يدل عليه **باب** جواز تولي الولاية من قبل الجائر مع الضرورة والخوف وجواز اتفاذ امره بحسب التقية الا في القتل المحرم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا قال كتب اليه بعض اصحابنا ان رجلا من اخواننا قد ولي عملا للسلطان فربما كان في اخوانه على خطر عنده وان السلطان يعلم انك تحبنا فتسأل عن ذلك فان رأيت ان تعلمني كيف اصنع فيما ذكرت من الخوف على نفسه فان كنت تعلم انك اذا ولبت عملت فيه بما امر به رسول الله ثم تقسم اموالك وتكايل اهل ملتك واذا اصابك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا فعلت محمد بن الحسن بأسناده عن يحيى بن يعقوب نحوه ورواه بأسناده عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد ويخرج مع هؤلاء في بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال يبعثه الله على نيته قال وسألته عن رجل مسكين خدم رجلا من هؤلاء ان يصيب معهم شيئا فيغنمه الله به فمات في بعثهم قال هو بمنزلة الاجير انما يعطي الله العباد على نياتهم وبأسناده عن احمد بن الحسن بن علي عمر بن يزيد بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله سأل عن اعمال السلطان يخرج فيها السلطان الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصاحبه في بدء شيء فليبعث بجمله الى اهل البيت محمد بن علي الحسين في العلل في علة الاخبار عن جعفر بن مظفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن محمد بن نصير عن الحسن بن موسى قال روى اصحابنا عن الرضا انه قال لرجل اصلحك الله كيف صرت الى ناحية البيرة المامون فكانه انكر ذلك عليه فقال ابو الحسن الرضا ما هذا ايما افضل فيه والوصية فقال لا بل انه فيه فقال ايما افضل مسلم او مشرك فقال لا بل مسلم قال فان العزيز عزيز مصر كان مشركا وكان يوسف نبيا وان المامون مسلم وانا وصي وانا يوسف سأل العزيز ان يولبه حين قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم وانا اجبرت على ذلك الحديث وعن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن الصلت قال دخلت على علي بن موسى الرضا فقلت له بابن رسول الله ان الناس يقولون انك قبلت ولاية العهد مع اظهارك الزهد في الدنيا فقال كم اهتك لذلك فلما حبرت بين قبول ذلك وبين القتل اخترت القبول على القتل وبحهم اما علموا ان يوسف كان نبيا رسولا فلما دعته الضرورة الى قوله اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم ودعته الضرورة الى قبول ذلك على اكراه واجبار بعد الاشراف على الهلاك على انه قد خلت هذا الامر الا من خول خارج منه فاما المشكي وهو ابن عمار فانه عن علي بن الحسين بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن ابي الصلت الهروي قال ان المامون قال للرضا يا بن رسول الله قد عرفت فضلك وعلمك وزهدك وورعك في جميع اوقاتك واراك احق بالخلافة مني فقال الرضا بالعبودية لله عز وجل افتخر وبالزهد في الدنيا ارجو النجاة من شر الدنيا وبالورع عن المحارم ارجو الفوز بالمغانم وبالتواضع في الدنيا ارجو الرفعة عند الله عز وجل فقال له المامون فان قد وهبت لك اعمال بغير حق من الخلافة واجعلها لك من بعدي فقال له الرضا ان كانت هذه الخلافة لك جعلها الله لك فلا يجوز ان تجعل لباسا البسك الله وتجعله لغيرك وان كانت الخلافة ليست لك فلا يجوز لك ان تجعل ما ليس لك فقال له المامون يا بن رسول الله لا بد لك من قبول هذا الامر فقال لست افعل ذلك طائعا ابدا فما زال يجهد به بمن حوله فقال له ان لم تقبل الخلافة ولم تحب ما يحب لك فكن ولي عهدك لتكون لك الخلافة بعدي فقال له الرضا والله لقد حدثني ابي عن ابائه عن امير المؤمنين عن رسول الله انه اخرج من الدنيا قبلك مقتولا مظلوما تبكي علي ملائكة السماء والارض وادفن في ارض غربة الى جنب هرون الرشيد تبكي علي المامون وقال له يا بن رسول الله ومن الذي يقتلني ويقعد على الامر بعدي فقال له الرضا اما انه لو شاء ان اقول من الذي يقتلني لقلت فقال المامون يا بن رسول الله انما تريد بهذا القول هذا التخويف من نفسك ودفع هذا الامر عنك ليقول الناس انك زاهد في الدنيا فقال له الرضا والله ما كذبت منذ خلقني الله عز وجل ولا زهدت في الدنيا للدنيا ولا يهم بما تريد فقال له المامون دعنا من هذا ولا بد لك من قبول هذا الامر فقال له الرضا بالتخيير من بعدك فقال له المامون وما اريد ان اقلدك امرا ولا اخلعه عن نفسي فكيف لي بذلك فقال له الرضا فلا تولني ما لا اريد فقال له المامون فاني موليك العهد فقال له الرضا بالعبودية لله نعم وبالخروج من الدنيا نعم وبالذل والهوان نعم وبالفقر نعم ان رجع عما قال في حياتي كما رجع رسول الله في حياة امير المؤمنين عن تولية ابي بكر وعمر فاما ان يمضي فيما قال رسول الله فلا سبيل الى رده فلما رأى المامون عزمه على الامتناع من قبول ما عرض عليه من الخلافة قال فانت ولي عهدي من بعدي على ان تكون الخلافة لي من بعدك فقال له الرضا ان دخلت في امرك على هذا الشرط فلا حل ولا عقد لي في شيء من امور الخلافة ولا امر ولا نهي ولا اعفى رسما ولا اغير شيئا من امري ولا اصرف احدا عن رسمه ولا عن عمله ولا اولي احدا ولا اعزل احدا ولا انقش خاتما ولا اضرب درهما ولا دينارا ولا اكون في شيء من امور الخلافة الا ان تعفيني من هذه الخصال قبل الدخول في الامر فاجابه المامون الى ذلك كله وقبل ولاية العهد طمعا في الخلافة فلما تم له ذلك وانفرد به دعا الفضل بن سهل ذا الرياستين فاعلمه ما كان من امر الرضا وما قبله من ولاية العهد وما شرط عليه من الشروط في قبوله وامره ان يعلم ذلك سرا من حضره من قواد بني العباس وكتابها وخاصته ففعل ذلك فلما علموا ما عزم عليه المامون من خلع نفسه وتقليد الرضا الامر بعده عظم ذلك عليهم وانكروه انكارا شديدا وقالوا له ما الذي حملك على ما عزمت عليه من خلع نفسك وتقليد علي بن موسى الرضا وقد علمت ان بني العباس ومواليهم لا يرضون بذلك ولا يقبلونه ولا يقبلون ان يكون الامر الا فيك وفي ولدك فقال لهم المامون قد فعلت ما رأيت المصلحة فيه لكم ولي ولكل من يرجع الى امرنا وقد رأيت ان اخلع نفسي وقلد الرضا لما رأيت من فضله وزهده وورعه وعلمه وكماله وعبادته وتقشفه وتخليه من الدنيا وتسلمه منها وقد علمت ان الرضا لا يقبل ما عرضته عليه ولا يرضى به ولا يريده ولا يسعى فيه فاذا فعلت ذلك وقبله ولم يرض به ولم يسع فيه سقطت عنا الحجة وصار الامر لنا كما كان وصار هو في الناس بحاله فقال له الفضل بن سهل ان الرضا لا يقبل ما عرضته عليه ولا يرضى به ولا يريده ولا يسعى فيه فقال له المامون فاذا فعل ذلك فقد

كتاب التجارة

سطوت فبالله اقسم لئن قبلت ولاية العهد الا اجبرتك على ذلك فان فعلت والا ضربت عنقك فقال الرضا نهاني الله ان القي بيدي الى التهلكة فان كان الامر على هذا فامضه ابدا ذلك انما اقبل ذلك على ان لا اولي احدا ولا اعزل احدا ولا انقض رسما ولا سنة واكون في الامر من بعيد مشيرا فرضي بذلك منه وجعل ولي عهده على كراهية منه لذلك ذكر في كتاب المجالس بهذا السند مثله وكذا الذي قبله وهو الاتي عن علي بن احمد الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن محمد بن عرفة قال قلت للرضا يا بن رسول الله ما حملك على الدخول في ولاية العهد قال فاحمد بكائه المؤمنين على الدخول في الشورى وعن علي بن عبد الله الوراق عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي قال واالله ما دخل الرضا في هذا الامر طائعا ولقد جعل الى الكوفة مكرها ثم التفت علي طريق البصرة الى فارس الى مرو وعن الحسين بن محمد الحنيني عن جده يحيى الحنيني عن جعفر بن محمد عن موسى بن سيف او اذا الوا ياسين المفضل سمعا خرج ذات يوم وهو يقول واعجبا لقد رايت عجبا سئلت يا رسول الله قال رايت امام المؤمنين يعقوب المعلى بن موسى قد رايت ان املك امر المسلمين وامنح فاذ وه واجعله في وهبت لك وراية علي موسى يقول واالله لا طاقة لي بذلك ولا قوة فما رايت خلافة كانت اضيع منها امير المؤمنين ينتضي منها ويعرضها على علي موسى وموسى يرفضها ويابى سئلت بحياتي الله لما قبلتها فقبلتها عن الرضا انه دخل من الخوارج قال الراوي فرجع عن دخولك لهذه الطاغية تهاد خلته وهم عندك كفار واشار رسول الله صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلام فقال ابو الحسن ارايتك هؤلاء اكفر عندك ام عزيز مصر اهل مملكة البرس هؤلاء على خال يزعمون انهم موحدون ولعلك لم تعرفه وهو سبع يعقوب نبي ابن نبي ابن نبي فسال العزيز وهو كافر فقال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم وكان يجلس مجلس الفراعنة انا ارسل من لدن رسول الله اجبرته على هذا الامر واكرهته عليه ما الذي انكرت وفقت على فقال لا عتبة عليك اشهد انك ابن رسول الله انك معنا وفي زمرتنا وبعثه النقيب عموما وتجريدا في القتال **باب** ما يتعلق للوالي العدل وما يتفرع مع اصحابه ومع رعيته روى الشهيد الثاني الشيخ زين الدين في رسالة الغيبة باسناده عن الشيخ الطوسي عن المفيد عن جعفر بن محمد قولويه عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب قال كنت عند جعفر بن محمد الصادق فاذا بمولى لعبد الله النجاشي قد ورد عليه فسلم واوصل اليه كتابه فضه وقراه واذا اوله بسم الله الرحمن الرحيم الى ان قال اني طلبت بولاية الاهواز فان رأى سيدي وهو لاي ان يجعلني حدادا او يمثل الي مثالا لاستدل به على ما يقربني الى الله عز وجل والى رسوله ويلخص لي في كتابه ما يرى العمل به فيما ابتدئه وابن اصنع زكوتي فيمن اصرفها ومن اقبل ومن اتقي ومن اوالي الخبر سرعني وبينه لي فان الله عز وجل قد جعلك عندي امينا في بلاده لازال نعمته عليك قال عبد الله بن سليمان فاجابه ابو عبد الله بسم الله الرحمن الرحيم خاطبك الله بعصمته ولطف بك بمنه وكلاك برعايته فانه ولي ذلك والقادر عليه اما بعد فقد جاءني رسولك بكتابك فقرأته وفهمت جميع ما ذكرت ومسالته عنه وزعمت انك بليت بولاية الاهواز فرضيت بذلك منك وساعنيني منك بتباشير ما ساءني من ذلك فاسترجع انشاء الله فانا ما سررنا بولايتك فعلت حسبك ان يعينك الله بك عليها وقاك فانا نامل من الله ان يعرفك بهم ويكبتهم بك ويذلهم بك ويقوي بك ضعفهم ويهظم بك نار المخالفين عنهم واما الذي ساءني من ذلك فان اوذي فاخاف ان تعثر بولي لنا فلا تشم عدونا فتمحص بذلك جميع ما سلف عنك ان انت عملت فيه برايي ان انت عملت به تحلصت مما انت تحذر فوافر واعلم ان خلاصك بما ذلك من حقن الدماء وكف الاذى من اوليائه الله والرفق بالرعية والتاني وحسن المعاشرة مع لين في غير ضعف وشدة في غير عنف ومدارات صاحب الامر عليك بالرفق وتوفيقه ايك على ما وفق عليه اولياءه اذا اراد الله اياك والسلام واهل السلام فلا بلتزم ربك احد منهم ولا يرى الله بوما وليلة وانت تقبل منهم سرا ولا علانية يصحبك الله عليك بهتك ستر له واحد ذكر خوزي الاهواز فان ابي اخبرني عن ابائه عن امير المؤمنين انه قال الايمان لا يثبت في قلب عبد ثبوتا ولا يخلص خلوصا ابدا ما دام فيه ثلاث خصال الريح والبرد وتلي امورك البرد فذلك الرجل المتحكم المستبصر الامين الموافق لذلك على بينة من ربه وعلم يقين من امره يعرف ما هنالك ورد ما هنالك ايام وايانا ان تعطي دينا او تخلع ثوبا او تحمل على دابة ذعرة ذعرت الله لشاعر او مضحك او تمزح الا اعطيت مثله في ذات الله ولكن جوائزك وعطاياك وخلعك للتوادد والرسل والاختيار واصحاب الرسائل واصحاب الشرط والاخماس وما اردت من مقرفة وحج والبر والنجاح والصدقة وايتاء الكسوة التي تصلي فيها وتصل بها والهدية التي تهدي بها الى الله عز وجل والى رسوله من طيب كسبك يا عبد الله اجهد ان لا تكنز ذهبا ولا فضة فتكون من اهل هذه الاية ان الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ولا تستصغرهن من حلوك ولا من فضل طعامك تصرفه بطون خاليه فتكتب بها عند الله قاسية وتجرها يوم القيامة الى النار واعلم اني سمعت ابي يحدث عن ابائه عن امير المؤمنين انه سمع نبي الله صلى الله عليه وآله يقول لاصحابه يوما ما امن بالله واليوم الاخر من بات شبعانا وجاره جائع فقلنا هلكنا يا رسول الله فقال امن فضل طعامكم وامن فضل قوتكم وخزنكم وخزائنكم تطعمون بها غضب الرب وبه تسابقون بهوان الدنيا وهوان شرفها على من مضى من السلف والتابعين ثم ذكر حديث ذهاب المؤمنين في الدنيا وطلاقتها الا ان قال وقد وجهت اليك بمكارم الدنيا والاخرة عن الصادق المصدق رسول الله فان انت عملت بها مضى الله لك كتابي هذا ثم كان عليك الذنوب الحظايا كمثل اوزان الجبال واموج البحار وجود الله ان يجازي عنك جل وعز معبد شرا فاياك ان تخيفن مؤمنا فان ابي محمد علي حدثني عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب انه كان يقول من نظر الى مؤمن نظرة ليخيفه بها اخافه الله يوم لا ظل الا ظله وحشره في صورة الذر محمد وجسد وجميع اعضائه حتى يورده مورده وحدثني ابي عن ابائه عن علي عن النبي قال من اغاث لهفانا من المؤمنين اغاثه الله يوم لا ظل الا ظله وامنه يوم الفزع الاكبر ومنه من سوء المنقلب ومن قضى لاخيه المؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة احدها الجنة ومن كسى اخاه المؤمن من عري كساه الله من سندس الجنة واستبرقها وحبرها

في التصدق بما يحل من المال

ولم يزل يحوطه في رضوان الله ما دام على المكوه منه سلامة ومن اطاع اخاه من جوع اطعمه الله من طيبات الجنة ومن سقاه من ظمإ سقاه الله من الرحيق المختوم ومن اخدم اخاه اخدمه الله من الولدان المخلدين واسكنه مع اوليائه الطاهرين ومن حمل اخاه المؤمن من حفرة حمله الله على ناقة من نوق الجنة وباهى به الملائكة المقربين يوم القيمة ومن زوج اخاه المؤمن امراة تانس بها وتشد عضده ويستريح اليها وجد الله من الحور العين وانسر من احبه من السديقين من اهل بيته واخوانه وانسهم به ومن اعان اخاه المؤمن على سلطان جبار اعانه الله على اجازة الصراط عند زلة الاقدام ومن زار اخاه الا لحاجة منه اليه كتب من زوار الله وكان حقيقا على الله ان يكرم زائره ثانيا حدثني ابي عن ابائه عن علي ان سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لاصحابه يوما معاشر الناس انه ليس بمؤمن من امن بلسانه ولم يؤمن بقلبه فلا تتبعوا عثرات المؤمنين فانه من تتبع عثرة مؤمن تتبع الله عثراته يوم القيمة وفضحه ولو في جوف بيته وحدثني ابي عن ابائه عن علي انه قال ان الله اخذ ميثاق المؤمن ان لا يصدق في مقالته ولا ينتصف من عدوه وعلى ان لا يشفي غيظه الا بفضيحة نفسه لان كل مؤمن ملجم وذلك لغاية قصيرة واجل طويل واخذ الله ميثاق المؤمن على شتاء ابرها عليه مؤمن مثله يقول بمقالته بغيه بجسده والشيطان يغويه ويضله والسلطان يعفو ويتبع عثراته وكافر بالله الذي هو مؤمن مثله بري سفك دمه وما واجتر به غنما فابقاء المؤمن بعده هذا يا عبد الله وحدثني ابي عن ابائه عن علي عن النبي قال نزل علي جبرئيل فقال يا محمد ان الله يقرئك السلام ويقول اشتققت للمؤمن اسما من اسمائي سميته مؤمنا فالمؤمن مني وانا منه فمن استهان مؤمنا فقد استقبلني بالمحاربة يا محمد ان الله يحب البار بالفاجر حتى لا يتناظر رجلان فيقول احدهما لصاحبه نظرك الله في سقر فان كان في سقر معه ليكون معه حتى يخرجه منها وان الله عز وجل لم يكن ليخذل وليه فان لم تكن سقر هي ردته فقد يكفيه مساويء فلو جهد الناس ان يعملوا اكثر مما عمل من معاصي الله عز وجل ما قدروا ان يتعلبوا عن ولاية الله عز وجل ولكن بعفوه يدخلهم الجنة وبرحمته يتجاوز عن سيئاتهم يا عبد الله وحدثني ابي عن ابائه عن علي عن النبي انه قال اذا كان يوم القيمة نادى مناد ليقم من اجره على الله فلا يقوم الا من عفا عن ظلمه ثم قال يا عبد الله وحدثني ابي عن ابائه عن علي عن النبي انه قال من قال في مؤمن ما راى عيناه وسمعت اذناه فانما يشينه ويهدم مروته فهو من الذين قال الله عز وجل ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم يا عبد الله وحدثني ابي عن ابائه عن علي قال من روى على اخيه المؤمن رواية يريد بها هدم مروته وثلبه اوتعيره الله بخطيئته حتى ياتي يوم يخرج مما قال وليس باتي بالمخرج منه ابدا ومن ادخل على اخيه المؤمن سرورا فقد ادخل على اهل البيت سرورا ومن ادخل على اهل البيت سرورا فقد ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله سرورا ومن ادخل على رسول الله سرورا فقد سر الله ومن سر الله فحقيق على الله عز وجل ان يدخله الجنة ثم انا وصيان بتقوى الله وايثار طاعته والاعتصام بحبله فانه من اعتصم بحبل الله فقد هدي الى صراط مستقيم فاتقوا الله ولا تموتن الا وانتم مسلمون فانه وصيتنا الله عز وجل الى خلقه لا يقبل منهم غيرها ولا يعظم سواها واعلموا ان الحلال لو هو كلوا بيته اعظم من التقوى فانه وصيتنا اهل البيت فان استطعتم ان لا تنال من الدنيا شيئا فافعلوا عنه غدا فافعل قال عبد الله بن سليمان فلما وصل كتاب الصادق الى النجاشي نظر فيه وقال صدق والله الذي لا اله الا هو لا يعلم احد ما في هذا الكتاب الا نجي فلم يزل عبد الله بعمل به امام حيوته ثم اوصى به الى ابنه الفضل فلم يزل يعمل به امام حيوته ثم اوصى به الى ابنه الحسن فلم يزل يعمل به امام حيوته وهو مولاي فما علم احد منا

كتاب التجارة

عن ابيه عن عبد الله بن صالح عن صاحب الفضل الربيع عن ابي الحسن موسى بن جعفر في حديث ان الرشيد بعث اليه فحلع وحملان ومال فقال لا حاجة لي بالحلع والحملان والمال اذا كان فيه حقوق الامة فقلت له شددت بالها ان لا اردّه فيتناط فقال اعمل برأيك فيما جيئت وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد الحسن المدني عن عبد الله بن الفضل عن ابيه قال حمل الرشيد امرأة حضاها موسى بن جعفر بوطاء كرهته فلم تزل به حتى اتاها فلما دخل عليها خلع ثيابه فلما رأى ما بها من البرص قال لها الحقي بأهلك فلعمري لئن رأى امير المؤمنين ما رأيت لتقطعن قطعة قطعة وعنه عن ابيه عن محمد بن الحسن الهمداني عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشتري من السلطان الشيء من ارضه وخراجه وعماله ايحل ذلك قال لا الا ان يطلب حقه فيكون قد غلب عليه وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري من السلطان الشيء من ارضه وخراجه وعماله ايحل ذلك قال لا الا ان يطلب حقه فيكون قد غلب عليه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من حق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه قبلة فمتى ما كان من هذا فصاحب المال اعرف بماله فليأخذ منه ما يستحق وعنه عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى من السلطان من ابل الصدقة وهو يظلم في الصدقة ايأكل منها قال نعم قد اشترى حلالا من حرام وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد الاشعري عن علي بن الحسين بن سعيد القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

فقضاه
في رجل كان له على رجل دراهم فباع حمرا وخنازير وهو ينظر فقال لا بأس بما اقتضى فحلال وأما للبائع فحرام ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم وعن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله **أقول** هذا محمول على أن الثمن في ذمة البائع **وقوله** عن محمد بن مسلم وعن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الدراهم فيبيع بها خمرا وخنازير ثم يقضي منها فقال لا بأس وقال إنما له الذي كان له **أقول** تقدم وجهه ويحتمل الحمل على عدم العلم محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد لفاعل عن محمد بن مسلم عن الحنتي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا فقال لا بأس بهذا إنما لك منه رأس مالك وعنه عن محمد بن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع خمرا وخنازير ثم يجيء فيقضيه منها أيأخذ منه قال لا بأس **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الجزية وبإسناده عن علية الزيني **قال** إذا اشترى خمرا أو خنزيرا فأقبضه ثم جاء يطلب الثمن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الخمر أو الخنازير ثم يجيء يطلب الثمن أيحبس عنه الثمن قال لا **أقول** قرب الاستدلال عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجلين نصرانيين باع أحدهما خمرا أو خنزيرا إلى أجل ثم أسلما قبل أن يقبضا الثمن هل يحل له أخذه بعد ما أسلما قال إنما له الثمن فلا بأس أن يأخذه ورواه علي بن جعفر في كتابه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **قال** وفي خراج الفضة من الحجارة بعقوب عن حماد بن عثمان عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن رجل عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون له الأرض فيها الفضة أيصلح له أن يأخذ منها ما ينتفع به قال لا حتى يؤدي منها ما أخذ منها **قال** وفي أن يكره أن يبيع شيئا فيه حمل حتى يعلم أحمله أو ليس فيه حمل إلا أن يشترط ما في بطنها وفي أن يكره أن يبيع الجارية وولدها طفل إلا أن يبيعهما جميعا أو يدع ما شاء منها وفي أن يكره أن يبيع الحيوان بعضه ببعض نسيئة محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله وعن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وعن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله وعن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وعن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام مثله وعن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله وعن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وعن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وعن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان

وطلب منا لنها وهناجر بابا فذان بصبيتا لنهما في غير لهذا لضرع ولا قسا النسل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله ورواه الحميري في قربه الا اسناده عن محمد بن عبد الحميد عبد الحميد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير نحوه الا انه نقل الجوز بدل عن ابن عباس وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال ذلك للوصي يجبس نفسه عن المجعشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان انما قليلا فلا يأكل منه شيئا الحديث وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال من كان بلي شيئا للناس وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو بمنزلة من اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وان كان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا بأس ان يأكل منه شيئا وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي بكر الذي قبله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن اسباط عن الحكم قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال من كان منه على قدر ما يحتاج اليه من مال اليتيم مالم يأكل منه على جهة القرض ثم يرد عليه فان كان لا يقدر على الرد فلا بأس ان يأكل بالمعروف ومعناه من كان فقيرا فليأكل بالمعروف من مال اليتيم قدر الحاجة من الكفاية على جهة القرض ثم يرد عليه فاما اذا وجد هو المرد عن البافرة والظاهر من روايات اصحابنا ان له اجرة المثل سواء كان قد اكل الكفاية او لم يكن محمد بن مسعود العياشي تفسيره عن محمد بن مسلم نحوه وعن ابي حمزة عن ابي جعفر نحوه وعن استحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال اذا احتاج الرجل يجبس نفسه لليتيم على حرثه وماشيته ويشغل فيها نفسه فليأكل منه بالمعروف وليس له ذلك ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال اعد ذا رجل يجبس نفسه لليتيم على حرثه وماشيته ويشغل فيها نفسه فليأكل منه بالمعروف وليس له ذلك الدنانير والدراهم التي عنده موضوعة وعنه عن ابي جعفر قال سألته عن قول الله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال ذلك اذا احبس نفسه في اموالهم فلا بأس ان يأكل بالمعروف من مالهم وعن رفاعة عن ابي عبد الله في قوله فليأكل بالمعروف كان ابي يقول انها منسوخة **أقول** النسخ هنا بمعنى التخصيص دلة نظائر كثيرة في الاحاديث يعني انها مخصوصة بما اذا عمل لهم عملا بنا خذ اجرة المثل او الاقل مقتصرة على الكفاية دون التجمل ويقدم ما يدل على ذلك **فأقول** جواز مخالطة اليتيم وموا كلته اذا لم تستلزم اكل ماله بغير عوض يعتد به عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قلت ارايت قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من قال قد ما يكفيهم ثم شعفة قلت ارايت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا ونحن نخالطهم اعلى كسوتهم وبعضهم اعلى بعض بعضهم اكل من بعض وما لهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان منهم من كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فانا الصغير هو شلنان يأكل مثل الكبير ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة عن احدهما ع مثله وعن محمد الحلبي عن ابي عبد الله وعن محمد ع عن ابي جعفر مثله الى قوله لنفقته وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم فقال يعني البتامى اذا كان الرجل يلي اليتامى في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج اليه على قدره ما يخرجه لكل انسان منهم فيخالطهم ياكلون جميعا ولا يبرز ان من اموالهم شيئا انما هي النار ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد نحوه وكذا الذي قبله محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن علي بن اسباط عن الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال يكون لهم التمر واللبن ويكون لك مثله على قدر ما يكفيك يكفيهم ولا يجحف على الله المفسد من المصلح وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال قلت له يكون للبتيم عندي الشيء وهو في حجري انفق عليه منه وربما اصيب بما يكون له من الطعام وما يكون منه البلة اكثر قال لا ما يسد بذلك على بن ابراهيم في التفسير عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله قال لما نزلت ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا واو سيصلون سعيرا اخرج كل من كان عنده يتيم وسألوا رسول الله ع عن اطعامهم فانزل الله ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال وقال الصادق ع لا باس بان تخلط طعامك بطعام اليتيم فان الصغير هو شلنان ياكل كما يأكل الكبير واما الكسوة وغيرها فيجب على كل راس صغير وكبير كما يحتاج اليه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي الآية لا يلزم التفتير في الانسان على اليتيم من ماله بل يجوز التوسعة عليه واستحباب التربح بتفسير محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن عبيس بن هشام عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عن اليتيم تكون غلته في الشهر عشرة دراهم كيف ينفق عليه منها قال قوته من الطعام والتمر وسألته ان ينفق عليها من نفسها قال لا يفعل على بعض المقسم هنا وفي فعل المعروف **فأقول** جواز التجارة بمال اليتيم مع كون التاجر وليا مليا وجواز المصالحة وحكم الربح والزكاة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع كان لي اخ هلك فاوصى الي اخ اكبر مني وادخلني معه في الوصية وترك ابنا له صغيرا وله مال افيضرب به اخي فاكان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لا خيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في مال اليتيم قال العامل به ضامن وللبتيم الربح اذا لم يكن للعامل مال وقال ان عطب اداه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا وليس له مال فلا بأس بان يتجر به فان ربح فالربح لليتيم وهو ضامن وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن سالم قال سألت ابا عبد الله فقلت اخي امرني ان اسألك عن مال لليتيم في حجري يتجر به فقال ان كان لاخيك ما يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه بريء غرمه له والا فلا يتعرض لمال اليتيم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبل العباشي في تفسيره عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله قالا مال اليتيم ان عمل به الذي وضع على يديه ضمن

وليتيم بحيث لا تلفه الزكوة وقوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال اذا احبس نفسه عليهم في اموالهم فلم يجد لنفسه طعاما كما بالمعروف من مالهم **أقول** تقدم ما يدل على ذلك الزكوة **فأقول** جواز الاقراض من مال اليتيم بنية الاداء مع ضرورة المقترض او مصلحة اليتيم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله في رجل وفي حجره مال يتيم ايستقرض منه فقال ان علي لحسبن قد كان يستقرض من مال اليتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ناجية بن جريح عن ابي الربيع عن ابي عبد الله نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عن الرجل يكون في يده مال اليتيم فيحتاج اليه فيدين منه فيأخذه ويشتري به ويبيع فقال لا ينبغي له ان يأكل الا بالقصد ولا يسرف فان كان من نيته ان لا يرد عليهم فهو بالمنزلة الذي قال الله عز وجل انما ياكلون في بطونهم نارا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الصفار وزاد قال قلت له كم ترى ان يأكل منه قال بقدر ما يكون من مال اليتيم ان لو اداه لم يضر ذلك باليتيم ولا يأكل منه شيئا مسرفا قلت له ربما اتجر به فربما ربح وربما وضع قال ارأيت ان ذهب ثلثا المال وبقي ثلث المال اليس قد ضمن قلت بلى قال فعليه ان ربح ان يرد ما اكل وان وضع فليس عليه شيء وعن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له كم يعمل بمال اليتيم الناد ان ينفد درهمين **أقول** هذا كناية عن القلة ومفهومه غير مراد اما بالنسبة الى الربح فظاهر واما بالنسبة الى الخسران فلان الظاهر ان الاذن في التجارة مقيد بالمصلحة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل من مواليك يأتيني فيدفع الي المال اتجر به واطلب فيه من قبلك قال نعم وعن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له الرجل من مواليك يأتيني فيدفع الي المال اتجر به واطلب فيه من قبلك قال نعم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل

ما قبله محمد على الحسين مجهول الاخبار وذو العلل باسناده تارة عن محمد بن سنان وضاح كتب اليه فيما كتب مرجوع مسائله وعلله تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه وليس ذلك للولد لان الولد موهوب للوالدة قوله عز وجل هب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ومع انه الماخوذ بمؤنته صغيرا وكبيرا والمنسوب اليه والمدعوة لقوله عز وجل ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله لقوله الشيء بين انت ومالك لابيك وليس للوالدة مثل ذلك لانا ناخذ من مالها شيئا الا باذنها واباذن الاب لان الولد ماخوذ بنفقة الولد ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها على بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يكون لولده الجارية ابطاها قال ان احب ان كان لولده مالا واحب ان ياخذ منه فليأخذ وان كانت الام حية فلا احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح ثم ان ما تضمن جواز اخذ الاب من مال الولد محمول اما على قدر النفقة الواجبة عليه مع الحاجة او على الاخذ على وجه القرض او على الاستحباب بالنسبة الى الولد وما تضمن منع الولد محمول على عدم الحاجة او على كون الاخذ لغير النفقة الواجبة وكذا ما تضمن منع الام ذكر ذلك بعض الاصحاب لما مر ولما ياتي في النفقات **باب** جواز ان يقوم الاب بجارية الابن الصغير ويطؤها بالملك اذا لم يكن وطاها الابن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد قال كتب الي ابو الحسن الرضا ع اني كنت وهبت لابني جارية ثم رجعت في هبتي لها فلم ترل عندها حتى ولدت ولدا ثم مات ولدها الابن فهل يجب علي ان ارد الجارية فيجعل ان اطاها الجارية قال فوقها فقد استرشد على ان لا ثم ان شئت تطأها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد قضاة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الوالد يجعل لرجل من ماله وولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كان لارجل جارية فاراد ان ينكحها فوهبها لولده ثم بدا له بعد ان يطأها ان يفعل فله ذلك قال وان كان للرجل جارية فباعها ثم اشتراها ابنه فاراد ان يطأها فان له ان يفعل ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على هذا في العتق **باب** ان المراة اذا اذنت لزوجها في الانفاق من مالها ثم رجعت ان يشترى منه جارية بطأها محمد الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله ع في الرجل تدفع اليه المراة المال فيقول لها اعمل به واصنع به ما شئت ان يشتري الجارية بطأها قال لا بأس لم ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله ع اني امراة مالا اعمل به فاشتري من مالها الجارية اطأها قال فقال اراد ان تفر عنها وان تحتن عنها وروى الصدوق باسناده عن حفص البختري الا انه قال اعمل به ما شئت الى ان قال فقال انها ذهبت البلد لتفر عنها وان تربان تحتن عنها **باب** عدم جواز صدقة المراة من بيت زوجها الا باذنه وكذا المملوك من مال سيده محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر ع عن المراة لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان تحلها ورواه علي بن جعفر في كتابه وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع ما يحل للمراة ان تصدق من مال زوجها بغير اذنه قال المادم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد **اقول** هذا محمول على حصول الرضا وان لم يصرح بالاذن لما مر محمد علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي قال يا علي ليس على النساء جمعة الا ان قال ولا تعطي من بيت زوجها شيئا بغير اذنه محمد الحسن باسناده عن محمد الحسن الصفار عن المجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البناء يكون عليه المملوك او اجير ليس له من البناء شيء فنناول الرجل من البناء انه فقال ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البناء شيئا فانا احب ان ياخذ منه شيئا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الاطعمة **باب** جواز استيفاء الدين ممن عليه ما لم يعلم انه ظلم ولو من الوديعة اذا لم يستحلفه محمد الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي الحسن موسى ع اني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها والدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ثم يقع عندي المال فلي ان اخذه قال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير نحوه الا انه قال اذا عامل موصوفا وعنه عن حماد بن عثمان عن رزين مثله وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق قال شيئا باعاوده رجل فذهب لم بالف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها فانه كان لابي الذي اخذ منك فابى شهاب على ابي عبد الله ع فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب ان ياخذ وتحلف وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله ع ودخل امراة وكنت اقرب القوم اليها فقالت له اسأله فقلت نعم اذا فقالت ان ابي مات وترك مالا وكان لي بلد اخي فان لقيته ام اقاصه وعنه قلي ان اخذ منه بعد ما تلف من شيء فاخبره بذلك فقال لا قال وسألته ام اداه الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك **اقول** حمل الشيخ على من استحلف المنكر قال ويدل عليه ما مر قال من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس الله شيء وحمل بقية الاخبار على من لم يستحلف غيره حمل المنع من اخذ الودعة على الكراهة ونحوه قال الصدوق وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له وجل له على رجل دراهم فجحده وحلف عليها ايجوز له ان وضع له قبلي دراهم ان اخذ منه بقدر حقه قال فقال نعم ولكن لهذا كان

قلت وما هو قال اللهم اني لا اخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازد عليه شيئا **اقول** هذا محمول على من حلف من غير ان يستحلف وباسناده عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل كان لي على رجل مال فجحدنيه ثم مات ولي بينة قال فقال له ان علم انك قد صدقت فليأخذ منه بعد موته ثم قال ان كان ترك شيئا فاقتص منه بعد موته وان لم يترك شيئا فحلله وان لقيه يوما من الدهر فليقتص منه وعنه عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي نحوه وزاد وان لقيه يوما من الدهر فليقتص منه وباسناده عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من استحلف على يمين فحلف فلا شيء عليه ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب وعنه عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقع عندي مال فكابرني عليه حلفته ثم وقع له عندي مال فاخذت منه مكان مالي الذي اخذه واجحد واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عتب عليه ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وباسناده عن محمد الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن محمد الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله **اقول** الظاهر ان المراد المنزل المشترك بين المسلمين كالارض المفتوحة عنوة او الموتوفة على قبيل منها من يحيى ومن منزله فيكتفه قال لا بأس به وباسناده عن علي بن مطلب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يريد ان يشتري من محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن العمركي عن صفوان بن يحيى عن علي بن مطلب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يريد ان يشتري دارا او ارضا او خادما ويجعل له فقال لا بأس به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن عبد الله بن سنان قال سال ابو عبد الله ع وانا اسمع فقيل له انا نامر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والجارية ونجعل له جعلا فقال لا بأس بذلك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احكام العقود وغيرها انفا **باب** تحريم الغش وما يخفى كشوب اللبن بالماء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من غشنا ليس منا ومن مات غشا مات عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لرجل يبيع التمر بالدراهم ان ما على الناس من غشهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن معوية بن عمار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يحل لاحد ان يغش شيئا فباعه الا بين ما فيه ومن باع غشا لم يزل في مقت الله او لم تزل الملائكة تلعنه ما دام عليه شيء منه وعنه عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يشتري الطعام فيمر به الرجل بعد ما يشتريه بساعة او بعد ما يشتريه بيوم او يومين فيقول له قد رابني ما رأيت في طعامك فاستقه فيقول قد بعتكه بما قام علي فهل عليه ان يقبله قال لا ليس عليه ان يقبله ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع مثله وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يشتري الطعام فيمر به الرجل بعد ما يشتريه بساعة او بعد ما يشتريه بيوم او يومين فيقول له قد رابني ما رأيت في طعامك فاستقه فيقول قد بعتكه بما قام علي فهل عليه ان يقبله قال لا ليس عليه ان يقبله ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع مثله وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الطائي عن ابي عبد الله ع قال جاءت زينب العطارة الى النبي ص ودنانير وكانت تبيع منهن العطر فجاء النبي ص وهي عندهن فقال اذا انتشاطا بايعوتنا فقالت بهوتك بريحان الطيب فاوسلوا الله قالا اذا بعت فاحبني ولا تغشني فانه اتقى وابقى للمال الحديث ورواه الصدوق مرسلا واقتصر على اخره وعنه عن ابي الاشعري عن الحسن علي محمد عن عبيس هشام عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله ع قال دخل على رجل يبيع الدرفيق فقال له الدرفيق فانه من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله ورواه الشيخ باسناده عن عبيس هشام عن ابي عبد الله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن الاسكاف عن ابي جعفر ع قال مر النبي ص في سوق

كتاب التجارة

التمر بطعام فقال اصاحبه ما اردت طعاما ولا طلبت ولا سألت عن سعره فارجع الله عز وجل البرهان بدين عليه في ثمن الطعام فتقبل فاخرج طعاما رديا فقال اصاحبه ما اردت الا الدراهم وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين محمد بن الحسن بإسناده عن ابن مجبوب مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن الحسن عن الحسين بن الحسن العلاء قال قلت لابي عبد الله ع انا نعمل الغلات ندلس فيخلط فيها القطن القطع فنبيعها ولا نبين لهم فما فيها فقال لا حتى تبين لهم ما فيها محمد على الحسين بن الحسن عن الحسين بن الحسن العلاء نحوه ومثله وبإسناده عن شعيب واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي عن رسول الله ص انه قال ومن غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين قال وقال ليس منا من غش مسلما وقال من بات وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط الله وصبح كذلك حتى يتوب رواه ايضا مرسلا وفي عقابات الاعمال بإسناد تقدم في عشاء المريض عن رسول الله ص قال في حديث ومن غش مسلما في بيع او في شراء فليس منا ويحشر مع اليهود يوم القيمة لانه من غش الناس فليس بمسلم ومن لطم خد مسلم لطمه يد الله عظام يوم القيمة ثم سلط الله عليه النار وحشر مغلولا حتى يدخل النار ومن بات وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط الله وصبح كذلك وهو في سخط الله حتى يتوب او يرجع وان مات على ذلك فمات تحت غير دين الاسلام قال رسول الله ص من غشنا فليس منا قالها ثلث مرات ومن غش اخاه المسلم نزع الله بركة رزقه واضد عليه معيشته ووكله الى نفسه فمن سمع فاحتكر طعاما فهو كمن غش طعاما وهو كمن سمع خبرا فاشاعه فهو كمن علمه وفي عيون الاخبار بإسناد تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ليس منا من غش مسلما او ضره او ماكره **اقول** وفي ما يدل على قبح الغش **باب تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم ومحمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن النضر ومحمد بن يحيى عن محمد بن ابي القاسم عن الحسين بن ابي غندر جميعا عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لعن الله المحلل والمحلل له ومن والى غير مواليه من اوعى منبا لا يعرف والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومن احدث حدثا في الاسلام او اوى محدثا ومن قتل غيرا قاتله او ضرب غير ضاربه محمد على بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع انه رجلا بمرقانية مسجد رسول الله ص فقال له اخرج من مسجد رسول الله ص بالعنة رسول الله ص ثم قال علي ع سمعت رسول الله ص يقول لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وقد حدث احداثا فاخرجوهم من بيوتكم فانهم اقذروني وبهذا الاسناد عن علي ع قال كنت مع رسول الله ص جالسا في المسجد حتى اتاه رجل برقانيت فسلم عليه فرد ثم اكب رسول الله ص الارض يستريح ثم قال هل هو الا عذ استي لم يكن مثل هؤلاء في امة الا عذبت قبل الساعة **اقول** وفي ما يدل على ذلك **باب استحباب الاهداء للمسلم ولو سقا وقبول هديته** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الهدية على ثلثة وجوه هدية مكافاة وهدية مضافرة وهدية لوجه الله عز وجل ورواه الصدوق مرسلا ورواه في الخصال عن محمد على بن جعفر عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن احمد بن عبد الجبار عن جده عن ابي عبد الله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبهذا الاسناد قال من كرمة الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلفه شيئا وبهذا الاسناد قال لو اهدي الي كراع لقبلته وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن ابراهيم مثله وبهذا الاسناد قال رسول الله تهادوا وتحابوا فانها تذهب بالضغائن وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد خالد عن استعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يأكل الصدقة ولا يأكل الهدية ويقبل الهدية وكان يقول تهادوا فان الهدية تذهب الشحناء وتجلب ضغائن العداوة والاحقاد وعن الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن ابراهيم الكوفي عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تهادوا فان الهدية تذهب الشحناء وتجلب المودة والموالاة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيفرض علي وما زال يوصيني بالهدية حتى ظننت انها تحرم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الهدية على ثلثة وجوه هدية مكافاة وهدية مضافرة وهدية لوجه الله عز وجل ورواه الصدوق مرسلا ورواه في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن احمد بن عبد الجبار عن جده عن ابي عبد الله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن ابراهيم مثله وبهذا الاسناد قال رسول الله تهادوا وتحابوا فانها تذهب الضغائن وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد خالد عن استعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يأكل الصدقة ولا يأكل الهدية ويقبل الهدية وكان يقول تهادوا فان الهدية تذهب الشحناء وتجلب ضغائن العداوة والاحقاد وعن الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن ابراهيم الكوفي عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تهادوا فان الهدية تذهب الشحناء وتجلب المودة والموالاة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيفرض علي وما زال يوصيني بالهدية حتى ظننت انها تحرم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الهدية على ثلثة وجوه هدية مكافاة وهدية مضافرة وهدية لوجه الله عز وجل ورواه الصدوق مرسلا ورواه في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن احمد بن عبد الجبار عن جده عن ابي عبد الله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن ابراهيم مثله وبهذا الاسناد قال

كتاب التجارة

عن علي بن الحكم عن مضاء عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله ع خذ مال الناصب حيثما وجدت وادفع الينا الخمس وعنه عن بعض اصحابنا عن محمد عبد الله عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع مال الناصب كل شئ يملكه حلال لك الا امرته فان نكاح اهل الشرك جائز وذلك ان رسول الله ص قال لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحا ولولا ذلك لنكحنا فيكم ان يفضل رجل منكم برجل منهم كفضل رجل منكم خير من الف رجل منهم ومائة الف منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الخمس وباقي ما يدل عليه في الجهاد وغير ذلك **فاف** وجواز بيع المملوك المولود من الزنا وشرائه واسترقاقه على كراهية وعدم جواز بيع اللقيط في دار الاسلام محمد بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم قلت فيستنكح قال نعم ولا تطلب ولدها وقد ابتاع عن زرارة عن احدهما ع قال في لقيطة وجدت قال حرة لا تباع ولا تشترى وان كان ولد مملوك لك من الزنا فاسلك وبع ان احببت هو مملوك لك وبإسناده عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن ولد الزنا ابتاع او يستخدم قال نعم الاجادة لقيطة فانها لا تشترى وبإسناده عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال قلت له جارية لنا زنت ابيع ولدها قال نعم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يشتري الجارية وبها حبل او وجهها الغير رشدة ويتخذها لنفسه قال ان لم يخف الحبل على ولده فلا بأس محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن عبد الله ع عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ولد الزنا ايشترى ويستخدم ويباع فقال نعم وعنه عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه ففال لا تشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقطة فلا تشتره و بإسناده عن الحسين بن محمد عن معلى عن الحسن بن علي عن ابان مثله وعنه عن محمد خالد عن ابي الجهم عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يطيب ولد الزنا **اقول** حمله الشيخ على الكراهة لما تقدم **فاف** وبإسناده عن ابيه عن الجهم عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يطيب الزنا لا يطيب شئ ابدا والمهر لا يطيب الى سبعة اباء فقيل اى شئ المهر قال الذي يكتسب الا من غير حله فيتزوج او يشتري فيولد له فذلك الولد هو المهر ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد ابي عبد الله مثله الا انه قال المهر بدل المهر وعنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن الخناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له تكون لي المملوكة من الزنا اتزوج منها او اتزوج منه وروواه الكليني مثل الاول **اقول** حمله الشيخ على الكراهة بقرائن مر وما يأتي ما يدل على ذلك **فاف** وجواز بيع المحرم والديباج محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح لبائع الجرم والديباج فاما بيعه فلا بأس به محمد بن يعقوب عن محمد بن زياد عن الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يصلح لبائع الجرم والديباج فاما بيعه فلا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **فاف** وكراهة اكل ما تحمله النملة محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن احمد يحيى عن محمد بن موسى عن ابوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يؤكل ما تحمله النملة بفيها وقوائمها ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد **وافيه** الغناء في القرآن وتعليمه واجرته والقينة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن الحسين بن سعيد ابرهيم بن ابي البلاد عن وهب الشحام قال قال ابو عبد الله ع بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن درست عن وهب الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن قوله عز وجل واجتنبوا قول الزور قال قول الزور الغناء وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل لا يشهدون الزور قال الغناء وعن محمد يحيى عن احمد محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع قال خرجت وانا اريد داري فسمعت جارية تغني في منزل وعلي بوابان غليظان فلم يمنعا امرأة عجوزا دخلت معها فقلت لها عجوز ابتاع هاتان الجاريتان فقالت نعم ولكن لا يشتريهما مثلك قلت له لم قالت لان احديهما مغنية والاخرى فارة الحديث وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابان ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي الصباح الكناني ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور قال هو الغناء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله عليه النار وتلا هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ومنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن محمد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الغناء مما قال الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قوله عز وجل واجتنبوا قول الزور قال قول الزور الغناء وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن محمد بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس الأوثان واجتنبوا قول الزور قال الغناء وعنهم عن سهل عن محمد بن علي عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال الغناء نفاق وعنهم عن سهل عن الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يسئل عن الغناء فقال هو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله وعنه عن سهل عن ابرهيم بن محمد الهمداني ذكره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الغناء وانا خاضر فقال لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن اهلها وعنهم عن سهل عن علي بن الريان عن بوشع قال سألت الحراشا عن الغناء وقلت انا العباد ذكر عندك انك ترخص في الغناء فقال كذبوا لم اقل هكذا قلت له فما قلت اذ جعفر ع عن الغناء فقال يا فلان اذا ميز الله بين الحق والباطل فاين يكون الغناء قال مع الباطل فقال قد حكمت ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن احمد زياد بن جعفر الهمداني عن علي ابرهيم هاشم عن الريان بن الصلت قال سألت الرضا ع بمرو عن مجلس لنا نتحدث ونغني فربما مر بنا المار فيستحي من حسن غنائنا فقال ان ذلك لا بأس به انما هو لهو الحديث وروواه الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل عن ابرهيم بن محمد نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله ع خذ مال الناصب حيثما وجدت وادفع الينا الخمس وعنه عن بعض اصحابنا عن محمد عبد الله عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع مال الناصب كل شئ يملكه حلال لك الا امرته فان نكاح اهل الشرك جائز وذلك ان رسول الله ص قال لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحا ولولا ذلك لنكحنا فيكم ان يفضل رجل منكم برجل منهم كفضل رجل منكم خير من الف رجل منهم ومائة الف منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام **اقول** وتقدم ما يدل عليه في الجهاد وغير ذلك **فاف** وجواز بيع المملوك المولود من الزنا وشرائه واسترقاقه على كراهية وعدم جواز بيع اللقيط في دار الاسلام محمد بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم قلت فيستنكح قال نعم ولا تطلب ولدها وقد ابتاع عن زرارة عن احدهما ع قال في لقيطة وجدت قال حرة لا تباع ولا تشترى وان كان ولد مملوك لك من الزنا فاسلك وبع ان احببت هو مملوك لك وبإسناده عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن ولد الزنا ابتاع او يستخدم قال نعم الاجادة لقيطة فانها لا تشترى وبإسناده عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال قلت له جارية لنا زنت ابيع ولدها قال نعم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يشتري الجارية وبها حبل او وجهها الغير رشدة ويتخذها لنفسه قال ان لم يخف الحبل على ولده فلا بأس محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن عبد الله ع عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ولد الزنا ايشترى ويستخدم ويباع فقال نعم وعنه عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال قلت له جارية لنا زنت ابيع ولدها قال نعم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يشتري الجارية وبها حبل او وجهها الغير رشدة ويتخذها لنفسه قال ان لم يخف الحبل على ولده فلا بأس محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن عبد الله ع عن ابي عبد الله ع قال قلت له ايشترى ويستخدم ويباع فقال نعم وعنه عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال قلت له اشتريه او ابيعه او استخدمه ففال لا تشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقطة فلا تشتره و بإسناده عن الحسين بن محمد عن معلى عن الحسن بن علي عن ابان مثله وعنه عن محمد خالد عن ابي الجهم عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يطيب ولد الزنا **اقول** حمله الشيخ على الكراهة لما تقدم **فاف** وبإسناده عن ابيه عن الجهم عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يطيب الزنا لا يطيب شئ ابدا والمهر لا يطيب الى سبعة اباء فقيل اى شئ المهر قال الذي يكتسب الا من غير حله فيتزوج او يشتري فيولد له فذلك الولد هو المهر ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد ابي عبد الله مثله الا انه قال المهر بدل المهر وعنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن الخناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له تكون لي المملوكة من الزنا اتزوج منها او اتزوج منه وروواه الكليني مثل الاول **اقول** حمله الشيخ على الكراهة لما تقدم وما يأتي ما يدل على ذلك **فاف** وجواز بيع المحرم والديباج محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح لبائع الجرم والديباج فاما بيعه فلا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن زياد عن الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يصلح لبائع الجرم والديباج فاما بيعه فلا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **فاف** وكراهة اكل ما تحمله النملة محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن احمد يحيى عن محمد بن موسى عن ابوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يؤكل ما تحمله النملة بفيها وقوائمها ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد **وافيه** الغناء في القرآن وتعليمه واجرته والقينة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن الحسين بن سعيد ابرهيم بن ابي البلاد عن وهب الشحام قال قال ابو عبد الله ع بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن درست عن وهب الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن قوله عز وجل واجتنبوا قول الزور قال قول الزور الغناء وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل لا يشهدون الزور قال الغناء وعن محمد يحيى عن احمد محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع قال خرجت وانا اريد داري فسمعت جارية تغني في منزل وعلي بوابان غليظان فلم يمنعا امرأة عجوزا دخلت معها فقلت لها عجوز ابتاع هاتان الجاريتان فقالت نعم ولكن لا يشتريهما مثلك قلت له لم قالت لان احديهما مغنية والاخرى فارة الحديث وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابان ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي الصباح الكناني ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور قال هو الغناء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله عليه النار وتلا هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ومنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن محمد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الغناء مما قال الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قوله عز وجل واجتنبوا قول الزور قال قول الزور الغناء وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن محمد بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس الأوثان واجتنبوا قول الزور قال الغناء وعنهم عن سهل عن محمد بن علي عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال الغناء نفاق وعنهم عن سهل عن الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يسئل عن الغناء فقال هو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله وعنه عن سهل عن ابرهيم بن محمد الهمداني ذكره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الغناء وانا خاضر فقال لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن اهلها وعنهم عن سهل عن علي بن الريان عن بوشع قال سألت الحراشا عن الغناء وقلت انا العباد ذكر عندك انك ترخص في الغناء فقال كذبوا لم اقل هكذا قلت له فما قلت اذ جعفر ع عن الغناء فقال يا فلان اذا ميز الله بين الحق والباطل فاين يكون الغناء قال مع الباطل فقال قد حكمت ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن احمد زياد بن جعفر الهمداني عن علي ابرهيم هاشم عن الريان بن الصلت قال سألت الرضا ع بمرو عن مجلس لنا نتحدث ونغني فربما مر بنا المار فيستحي من حسن غنائنا فقال ان ذلك لا بأس به انما هو لهو الحديث وروواه الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل عن ابرهيم بن محمد نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله ع خذ مال الناصب حيثما وجدت وادفع الينا الخمس وعنه عن بعض اصحابنا عن محمد عبد الله عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع مال الناصب كل شئ يملكه حلال لك الا امرته فان نكاح اهل الشرك جائز وذلك ان رسول الله ص قال لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحا ولولا ذلك لنكحنا فيكم ان يفضل رجل منكم برجل منهم كفضل رجل منكم خير من الف رجل منهم ومائة الف منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام **اقول** وتقدم ما يدل عليه في الجهاد وغير ذلك **فاف** وجواز بيع المملوك المولود من الزنا وشرائه واسترقاقه على كراهية وعدم جواز بيع اللقيط في دار الاسلام محمد بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم قلت فيستنكح قال نعم ولا تطلب ولدها وقد ابتاع عن زرارة عن احدهما ع قال في لقيطة وجدت قال حرة لا تباع ولا تشترى وان كان ولد مملوك لك من الزنا فاسلك وبع ان احببت هو مملوك لك وبإسناده عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن ولد الزنا ابتاع او يستخدم قال نعم الاجادة لقيطة فانها لا تشترى وبإسناده عن عنبسة بن مصعب

كتاب التجارة

اللاهي واللعب بالخواتم والاربعة عشر وكل قمار فان الصادق ع نهى عن ذلك في عيون الاخبار عن محمد بن عمر البصري عن محمد عبد الله الواعظ عبد الله بن احمد عامر الطائي عن ابيه عن الرضا ع في حديث الشامي انه مثل امير المؤمنين ع عن معنى هبير الحمام الراعبة قال تدعو على اهل المعازف والمزامير العيدان والخشب عن محمد علي ما جيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري في غرر ابي عبد الله ع انه سئل عن الشطرنج والطنبور وعن ابيه عن سمكة يوب بن نوح عن الربيع بن محمد المسلي عن عبد الاعلى عن نوفل عن امير المؤمنين ع بحذ قال فانوفل ما بالك ان تكون عشارا او شاعرا او شرطيا او عريفا او صاحب طنبور وهي الطنبور او صاحب كوبة وهو الطبل فان نبي الله مر خرج ذات ليلة فنظر الى السماء فقال اما انها الساعة التي لا ترد فيها دعوة الا دعوة عريف او دعوة شاعر او دعوة عشار او شرطي او صاحب عرطبة او صاحب كوبة وذلك ابن ابي فراس بن كنانة قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه خمر او مغنا وطنبور او نرد ولا تستجاب لصاحبه دعوة ولا يوضع عنهم البركة على بن جعفر ع كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن اللعب بالاربعة عشر شبهها قال لا يستحب شيء من اللعب بالرهان والرمي الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اللعب بالمغنيز وعن عبد الله بن علي عن موسى بن جعفر ع عن ابيه ع عن علي ع قال كل ما الهى عن ذكر الله فهو من الميسر **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث **باب تحريم** اللهو والغناء بيت الغناء كما يبت الماء الزرع وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن سعيد جناح عن حماد عن ابي ايوب الخزاز قال نزلنا بالمدينة فابتاع ابا عبد الله ع فقال لنا ابن تنزلون فقلنا على فلان القباني فقال كونوا كراما فوالله ما علمنا ما اراد بنا وظننا انه يقول تفضلوا علينا وعندنا اليه فضلنا لا ندري ما اردت بقولك كونوا كراما فقال اما سمعتم الله عز وجل يقول اذا مروا باللغو مروا كراما وعنهم عن سهل عن ياسر عن ابي الحسن قال من نزه نفسه عن الغناء في الجنة تجزة ما يراه عز وجل الرواح ان تحركها فيسمع منها صوتا لم يسمع مثله ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن عاصم بن حميد قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت فيطنبورا فقد عرفت الموضع فقلت جعلت فداك اني كنت هربت بفلان فدخلت الى داره ونظرت الى جواريه فقال ذاك مجلس لا ينظر الله عز وجل الى اهله امنت الله على اهلك ومالك وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد ابو هيم الادمي عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابي جعفر ع قال من استمع الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدي عن الله عز وجل فقد عبد الله ان كان الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا في عدة ابواب في الاغاني المسنونة في حديث غسل التوبة وغير ذلك وما يدل عليه **باب تحريم** اللعب بالشطرنج ونحوه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن الضعيف بن سويد عن درست عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء وقول الصدق مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الشطرنج من الباطل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان هو الشطرنج وقول الزور الغناء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين فقلت جعلت فداك ما المشاحن قال صاحب شاهين او مشاحن وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يغفر الله في شهر رمضان لكل شيء الا لثلاثة صاحب مسكر او صاحب شاهين او مشاحن وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الشطرنج فقال ملعونة ملعون من لعب بها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن محمد بن علي عن جعفر عن الرضا ع قال جاء رجل الى ابي جعفر فقال يا ابا جعفر ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها فقال اخبرني ابي علي الحسين بن علي عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص من كان ناطقا فكان منطقه بغير ذكر الله كان لاعنا ومن كان صامتا فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهيا ثم سكت فقال الرجل وانصرف وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القوشي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من لعب بالشطرنج والنرد فعصى الله عز وجل وقال محمد بن علي الحسين ع في معاني الاخبار وعن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن محبوب وعن محمد موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عيسى عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الشطرنج والنرد فقال لا تقربوهما قلت فالغناء قال لا تقربه الحديث وعنه الحصاني عن احمد بن محمد عيسى عن سهل زياد عن محمد بن جعفر عن عقبة عن الحسن بن محمد بن سنان عن عبد الله بن احمد الواحد المحارد قال سألت ابا عبد الله ع عن اللعب بالشطرنج فقال ان المؤمن لمشغول عن اللعب وروى الحميري في قرب الاسناد عن محمد لولد الخزاز عن بكير عن ابي عبد الله مثله علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع في قول الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون قال اما الخمر فكل مسكر من الشراب اذا ان قال واما الميسر فالنرد والشطرنج وكل قمار واما الانصاب فالاوثان التي كانت تعبدها المشركون واما الازلام فالاقداح التي كانت تستقسم بها المشركون من العربة الجاهلية كل هذا بعينه سؤاله والانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محرم وهو رجس من عمل الشيطان وقرن الله الخمر والميسر مع الاوثان محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عن اللعب بالشطرنج فقال الشطرنج من الباطل وعن عبد الله بن جندب عن ابي عبد الله ع قال ... الشطرنج ميسر النرد وعنه عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال الشطرنج والنرد ميسر **أقول** تقدم ما يدل على ذلك وبما ما يدل عليه **باب تحريم**

في اللعب بالنرد والشطرنج

المحكي عن اللاعب بالشطرنج والسلام عليه بيعه وشراؤه واكل ثمنه واتخاذ والنظر اليه وتقبيله وان من قلبه بيده ان يغسل يده قبل ان يصلي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال دخل رجل من البصرة يقال له عبيد بن زرارة على ابي الحسن الاولى ع فقال له جعلت فداك اذا انا فرغ قوم نلعب بالشطرنج ونشتهي ان نلعب بها ولكي انظر فقال ما اللهى الحجل لاصطرار اهله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سهل زياد عن علي بن سعيد عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال المطرح في الشطرنج كالمطرح يده في لحم الخنزير وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له جعلت فداك ما تقول في الشطرنج فقال المقلب فيها كالمقلب لحم الخنزير قال فقلت فاعلى من قلبه لحم الخنزير قال يغسل يده ومن مس الخنزير والنرد ومن مس الخز اسرة فقلت من كتاب حاجة الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لعب الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذها كفر واللعب بها شرك والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة والخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير لا صلوة لمن يصلي وبين يديه الخنزير والناظر اليها كالناظر فرج امه واللاهي بها والناظر اليها في حال ما يلهى بها والسلام على اللاهي بها في حال تلك الآثام سواء ومن جلس على اللعب بها فقد تبوء مقعده من النار وكان عشر ذلك حسرة عليه يوم القيمة وباء بكل ذنب عملت اللاهي والعزوف بلبها فانها من الجائر التي باء اهلها بسخط من الله يتوقعونه في كل ساعة فيحل معهم العقوبة وتقدم ما يدل على ذلك عموما وفي احاديث جماعة اهل المعاصي غير ذلك **باب تحريم** اللعب بالنرد وغيره من انواع القمار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن قال النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو من الميسر وعنهم عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين النرد والشطرنج هما الميسر وعنهم عن سهل عن محمد عيسى عن عبد الله بن قاسم عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ربيع بن عبد الله بن الفضيل قال سألت ابا جعفر ع عن هذه الاشياء التي يلعب بها الناس كلها النرد والشطرنج حتى انتهيت الى السلة فقال اذا ميز الله الحق من الباطل مع اهلهما يكون قال مع الباطل والملاهي محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب عن عبد الله جرت عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال الشطرنج مدبر النرد مدبر عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك قال كنا عند ابي عبد الله فقال احدثت شيئا فذكرنا له الشطرنج فقال ما اسميه فقال ما اسميه فقلنا نهى عنه فقال ما اسميه فقلنا يقولون انها الزد فقال الزد والزد بقم محمد بن علي الحسين بن بابويه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن شعيب وداود عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن اللعب بالزد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهو الطنبور والعود وعن بيع الزد وعن المقنع قال اتوا النبي ص بزد فان الفاسقة نهى عن ذلك محمد مسعود العياشي في تفسيره عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال الشطرنج ميسر النرد وعنه عن بسام الخادم عن الرضا ع قال سألته عن الميسر قال كل شيء فيه قمار وتفعلها يجري بين الغلمان هو من القمار وهشام بن احمد عن ابي عبد الله ع قال قيل له روى عنكم ان الخمر والميسر الاضحاب والازلام رضا فقال ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعقلون و عن محمد بن عجلان عن عيسى قال كتب ابراهيم بعض عشيرته بعض الاعلى محمد عليهم السلام اذ داى يسئلونه ويسألونه ان يجيبه فوقع الله عز وجل يسئلونك عن الخمر والميسر الآية فما الميسر جعلت فداك فكتب كل ما قومر به فهو الميسر وكل مسكر حرام وعن الحسين بن موسى بن عمر عن محمد علي بن جعفر عن محمد بن ابيه عن اخيه موسى بن جعفر ع عن ابيه جعفر ع قال النرد والشطرنج من الميسر **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ما يتعلق بتعليمه من العلوم وما لا يتعلق قد تقدم في كتاب الصلوة حديث سعد الخفاف عن ابي جعفر ع قال تعلموا القرآن فان القرآن يأتي يوم القيمة في احسن صورة الآن قال فعقول الله لا نبين هو علما احسن الثواب لا عاقبن عليك الا يوم القيمة العقاب الحديث وعن علي ع قال تعلموا القرآن فانه ربيع القلوب الحديث وعن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي لمؤمن ان لا يحسن من القرآن ما يقيم به صلاته ويجوز ان يكون في تعليمه وحديث المسلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال تعلموا العربية فانها كلام الله الذي كلم به خلقه الحديث وعن ابي جعفر الجواد ع قال ما استوى رجلان في حسب ودين الا كان افضلهما عند الله اتقاهما الى ان قال يقرأ القرآن كما انزل ودعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه سئل عن الملحون فقال لا يصعد الى الله محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل زياد عن محمد عيسى عبد الله الدهقان عن درست رفعه الى ابي عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال دخل رسول الله ص المسجد فاذا جماعة قد اطافوا برجل فقال فما هذا فقيل علامة فقال وما العلامة فقالوا اعلم الناس بانساب العرب ووقايعها وايام الجاهلية والاشعار العربية قال ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي ع انما العلم ثلثة اية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل فقوله هذا محمول على الافراط في نقل العربية والزيادة على قدر الحاجة بدليل ما ظهر في ذلك لقوله علامة وقوله اعلم الناس بالعربية فلا ينافي الامر بتعلمها وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سمعته يقول من الله على الناس بعرفهم فواجبهم ما يكتاب الله وسنة نبيه ص ولولا ذلك لما علموا وقد تقدم حديث المعلم قال سألت ابا عبد الله عن التعليم فقال لا بأس على التعليم اجرا قلت فالشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارة عليه قال نعم الحديث وحديث اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قلت له ان جارا لنا قصابا وقد سألني ان اسأل عن حملة قال مرة اذا دفع اليه الغلام ان يقول لا هله انما اعلم الكتاب لحظ يجيء واجر علمه يتعلم القرآن فطيبه له كسبا قوله والنصف على وجوب تعلم الحديث وتعليمه وروايته والعمل بمروياته وما تحت حقيقة القضاء وتقدم هنا جملة من العلوم المنهي عنها وتقدمت النهي عن علم الكلام عن الصادق ع في حديث المناهي وعن محمد بن ادريس نقلا من كتاب جعفر بن محمد بن مالك الدهقان عن عبد الله بن درست عن عبد الله بن محمد بن ابي العلا عن موسى بن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص من تعلم العربية من الهجاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة نظر رحمة من اطلب النحو ليسلب الخشوع **أقول** هذا ليس بنهي تحريم للتحويل للاهل فيه اعني الافراط فيه والزيادة على قدر الحاجة وقد مر والنهي عن الافراط فيها العبادة وتقدم ما يدل على الاقتصار عليه مقدم على غيره في صلوة الجماعة للامامة محمد بن علي الحسين في معاني الاخبار وفي الامالي عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد الحسين بن ابي الخطاب واحمد الحسن بن علي فضال جميعا عن علي اسباط عن الحسن بن زيد عن محمد سلمة عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين كان عثمان كتب الى عامل مصر ان يبعث اليه رجلا من اهل مصر ممن يقرأ القرآن ويتفقه في الدين ويعلم السنة ويفقه في الحلال والحرام فبعث اليه رسول الله ص عن غير ان يعلم فقال رسول الله ص عن غير ان يعلم فقال رسول الله ص عن غير ان يعلم فقال

كتاب التجارة

تفسير فسئل رسول الله عن تفسير المجد فقال اما الالف فالاء الله حرف شكر بشكره ويثاب عليه واما النا فنعيم الله واما الميم فمجد الله وهما الميم فمجد الله وجلال الله وجماله واما الدال فدين الله واما الهوز فالهاء الهاوية فويل لمن هوى في النار واما الواو فوبل لاهل النار واما الراء فزاوية في النار فمعوذ بالله مما في الزاوية يعني دوابا جهنم واما الطاء فطي فالمحاء حطوط الخطايا عن المستغفرين في بسلة القدر وما تزل به جبرئيل مع الملائكة الى مطلع الفجر واما الطاء فطوبى لهم وحسن مآب هي شجرة غرسها الله ونفخ فيها من روحه وان اغصانها لترى من وراء سور الجنة تنبت بالحلي والحلل متدلية على افواههم واما الباء فعبد الله فوق خلقه يا سبحانه وتعالى عما يشركون واما كلمن فالكاف من كلام الله لا مبدل لكلماته ولن تجد من دونه ملتحدا واما اللام فالم اهل الجنة بينهم الزيارة والتحية والسلام وتلاوم اهل النار فيما بينهم واما الميم فملك الله الذي لا يزول ودوام الذي لا يفنى واما النون فنور والقلم والمهارون والقلم نور وكتاب من نور في لوح محفوظ بشهده المقربون وكفى بالله شهيدا واما سعفص فالصاد صاع بصاع ونقص بفص يعني الجزاء ما يجزى وكما تدين تدان ان الله لا يريد ظلما للعباد واما قرشت يعني فرشتهم الله فحشرهم ونشرهم ففصل بينهم بالحق وهم لا يظلمون وروى في معاني الاخبار باسناده اخر وفاته في كتاب النكاح في احكام الاولاد عن ابي عبد الله قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين وعن رسول الله قال علموا اولادكم السباحة والرماية وعن ابي عبد الله قال بادروا احداثكم بالحديث قبل ان تسبقكم اليهم المرجئة فحامد عن معد الموسوي في كتاب المجد على الذاهب الى تكفير ابي طالب ما باسناده الى ابي الفرج الاصبهاني عن هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن علي معمر الكوفي عن علي بن احمد بن سعيد بن صدقة عن عمه عن الصادق قال كان امير المؤمنين يحبر ان برثي شعراء ابي طالب ان يدون ويقال تعلموا وعلموا اولادكم فانه كان علما من الله ودينا علم كثيرا **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقام وما يأتي ما يدل عليه **ابواب** عقد البيع وشروطه **باب** اشتراط كون المبيع مملوكا او ما في حكمه وفاته بعقد عدم جواز بيع ما لا يملكه وعدم وجوب اداء الثمن وحكم بيع الخمر والخنزير محمد بن علي بن الحسين ما باسناده عن منجب واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن رسول الله في حديث المناهي قال ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها محمد بن الحسن ما باسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن البرقي عن محمد القاسم الفضيل قال سألت ابا الحسن الاول عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطايعهم وكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم يقبضه فيطيها الملام بمنعها قال قلت لهيمنها اشد المنع فانها باعته فلم تملكه وروى الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى بن خالد عن القاسم بن محمد عن محمد بن القاسم قال سألت ابا الحسن موسى وذكر مثله وعنه عن الحسين بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في حديث قال مساله رجل من اهل النهل عن ارض اشتراها بنهم النهل واهل الارض يقولون هي ارضنا واهل الاسنا يقولون هي ارضنا فقال لا تشترها الا برضا اهلها وروى الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد واحمد محمد عن ابن محبوب مثله وما باسناده عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي بصير قال سألت احدهما عن شراء الخيانة والسرقة قال الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك و رواه الكليني بالسند الذي قبله ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب **اقول** هذا محمول على ما كان من متاع السلطان وعلم انه ماخوذ من اموال المسلمين جميعا مثل ما صار الارض المفتوحة اوعنوة او من قبل الانعام كالانفال ونحوها مما فيه رخصة للشيعة كما مضى وياتي وما باسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن سماعة عن عبيد صاحب السابري قال سألته عن رجل خلف عليه دين ولم يترك الا جارية ولد منها ولدا ثم مات بعد ذلك هل يجوز بيع الجارية في الدين قال لا ولكن يدفع الجارية بقيمتها الى الغرماء ان شاؤا باعوا وان شاؤا استخدموا قلت فان ولدها ولد قبل ان يموت ثم مات بعد ما مات ما ترى في ولدها قال هو بمنزلة امه يصنع بها ما يصنع بامها قلت فان مات ولدها قبل ان يموت ثم مات بعد ما مات ما ترى في ولد ولدها قال هو بمنزلة امه يصنع بها ما يصنع بامها قلت فان مات ولد ولدها قبل ان يموت ثم مات بعد ما مات ما ترى في ولد ولد ولدها قال هو بمنزلة امه يصنع بها ما يصنع بامها قلت فان مات ولد ولد ولدها قبل ان يموت ثم مات بعد ما مات ما ترى في ولد ولد ولد ولدها قال هو بمنزلة امه يصنع بها ما يصنع بامها قلت فان مات ولد ولد ولد ولدها قبل ان يموت ثم مات بعد ما مات ما ترى في ولد ولد ولد ولد ولدها قال هو بمنزلة امه يصنع بها ما يصنع بامها قلت فان مات ولد ولد ولد ولد ولدها قبل ان يموت ثم مات بعد ما مات ما ترى في ولد ولد ولد ولد ولد ولدها قال هو بمنزلة امه يصنع بها ما يصنع بامها قلت فان مات ولد ولد ولد ولد ولد ولدها قبل ان يموت ثم مات بعد ما مات ما ترى في ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولدها قال هو بمنزلة امه يصنع بها ما يصنع بامها قلت فان مات ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولدها قبل ان يموت ثم مات بعد ما مات ما ترى في ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولدها قال هو بمنزلة امه يصنع بها ما يصنع بامها قلت فان مات ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولدها قبل ان يموت ثم مات بعد ما مات ما ترى في ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولدها قال هو بمنزلة امه يصنع بها ما يصنع بامها قلت فان مات ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولدها قبل ان يموت ثم مات بعد ما مات ما ترى في ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولدها قال هو بمنزلة امه يصنع بها ما يصنع بامها قلت فان مات ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولدها قبل ان يموت ثم مات بعد ما مات ما ترى في ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولدها قال هو بمنزلة امه يصنع بها ما يصنع بامها قلت فان مات ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولدها قبل ان يموت ثم مات بعد ما مات ما ترى في ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولدها قال هو بمنزلة امه يصنع بها ما يصنع بامها قلت فان مات ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولدها قبل ان يموت ثم مات بعد ما مات ما ترى في ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولدها قال هو بمنزلة امه يصنع بها ما يصنع بامها قلت فان مات ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولدها قبل ان يموت ثم مات بعد ما مات ما ترى في ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولدها قال هو بمنزلة امه يصنع بها ما يصنع بامها قلت فان مات ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولدها قبل ان يموت ثم مات بعد ما مات ما ترى في ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولدها قال هو بمنزلة امه يصنع بها ما يصنع بامها قلت فان مات ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولدها قبل ان يموت ثم مات بعد ما مات ما ترى في ولدها قال هو بمنزلة امه يصنع بها ما يصنع بامها قلت فان مات ولدها قبل ان يموت ثم مات بعد ما مات ما ترى في ولدها قال هو بمنزلة امه يصنع بها ما يصنع بامها قلت فان مات ولدها قبل ان يموت ثم مات بعد ما مات ما ترى في ولدها قال هو بمنزلة امه يصنع بها ما يصنع بامها قلت فان مات ولدها قبل ان يموت ثم مات بعد ما مات ما ترى في ولدها قال هو بمنزلة امه يصنع بها ما يصنع بامها قلت فان مات ولدها قبل ان يموت ثم مات بعد ما مات ما ترى في ولدها قال هو بمنزلة امه يصنع بها ما يصنع بامها قلت فان مات ولدها قبل ان يموت ثم مات بعد ما مات ما ترى في ولدها قال هو بمنزلة امه يصنع بها ما يصنع بامها قلت فان مات ولدها قبل ان يموت ثم مات بعد ما مات ما ترى في ولدها قال هو بمنزلة امه يصنع بها ما يصنع بامها قلت فان مات ولدها قبل ان يموت ثم مات بعد ما مات ما ترى في ولد

وقلت له عند البيع أي اذا يجلك كذا وكذا وقد رضيت بكيلك وزنك فلا بأس ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته قبله عن محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن صفوان بن يحيى مثله محمد بن علي الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله انه سأل أبا عبد الله عن الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله وأصدقه فقال لا بأس بكيله ولكن لا تبعه حتى يكيله وبإسناده عن خالد بن نجاح الكرخي قال قلت لأبي عبد الله اشتري الطعام من الرجل ثم أبيعه مرة بعد أخرى قبل أن أكاله فأقول بعشرة كيلك حتى يشهد كيله إذا قبضته قال لا بأس **أقول** ويقتضيه ما يدل على ذلك من شراء ما يأخذه الظالم من الغلات وغيره ذلك وتقدم ما ظاهره المنافاة وهو محمول على الاستحباب **باب** تحريم بخس الكيل والميزان والبيع بكيال مجهول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن قوم يصغرون القفيز أن يبيعون بها قال أولئك الذين يخسرون الناس أشياءهم وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع عن صاع المصر ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم بن صالح وحماد بن عثمان عن الحلبي عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن أبي عبد الله انه سأل عن الجوز لا تستطيع أن تعده فيكال بالمكيال ثم بعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد إلا ما بين محمد بعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله مثله ورواه الصدوق بإسناده عن حماد **أقول** هذا محمول على الكراهة **باب** جوار بيع اللبن في الضرع إذا ضم إليه شيء معلوم محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عن رجل له غنم يبيع ألبانها بغير كيل قال نعم حتى تقطع أو شيء منها **أقول** هذا مخصوص بوجود الضميمة المذكورة في الخبر الآتي وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشتري وهو في الضرع فقال لا إلا أن يحلب لك منه أسكرجة فيقول اشتريه هذا اللبن الذي في الأسكرجة وما في ضروعها بعشر دراهم فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في الأسكرجة وروى الصدوق بإسناده عن سماعة انه سأل أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد الذبحة قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب **أقول** وبإسناده على ذلك **باب** حكم أعطاء البقر والغنم بالضريبة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سنة شيئا معلوما أو دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بذلك ما لم يشترط أن تكون له الغنم بعينها وعن محمد بن أبي عمير عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الراعي يأخذ الغنم بالجعل يرعاها وله أصوافها وألبانها ويعطينا لكل شاة درهم فقال لا بأس بذلك فعلت إن أهل المسجد يقولون لا يجوز لأن منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال أبو عبد الله عليه السلام وهل يطيب الأكل إلا أن يذهب بعضه ويبقى بعض وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابنا عن بان بن عثمان عن الفضيل قال سألت أبا عبد الله عن رجل دفع إلى رجل غنما أو الدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره الضمن وعن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عن رجل دفع إلى رجل غنما بضمن معلوم لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم وأما الضمن فلا أحب ذلك إلا أن تكون حوالب فلا بأس بذلك ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب الذي قبله بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة والأول بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله قال سألته عن رجل كانت له غنم يحتلبها فيأتيه الرجل فيشتري الخمسمائة وطلا والكثير من ذلك الثمانمائة وطل بكذا وكذا فيأخذ منه كل يوم مائة وطل حتى يستوفي ما اشتراه منه قال لا بأس بهذا وعنه عن جعفر بن سماعة عن أبان بن عثمان عن الفضيل قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يدفع إلى الرجل بقرا وغنما على أن يدفع البه كل سنة من ألبانها وأولادها كذا وكذا قال مكروه **باب** جواز شراء لبن بطون الانعام مع غنمه لا منفردا وانه لا يجوز جعله ثمنا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف نعائه بخمسة وعشرين بطنا من غنمه وعشرة أبطن بكذا وكذا درهما ففال لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله وزاد مقاما الاخير عن محمد بن النرجاذ عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سليمان بإسناده متصلا إلى النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن المجر وهو بيع الثمر وغيره مما في بطن الناقة وهي من الملاقيح والمضامين فالملاقيح ما في البطون وهي الأجنة والمضامين ما في أصلاب الفحول وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضرب الفحل في عام وفي بيع حبل الحبلة ومعناه ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة أو هو نتاج النتاج وفي ذلك غرر محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال لا تبع من أجلك عاجلا بعشر بلا تبع من أولاد جملة قابل ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم **باب** عدم جواز بيع الآبق منفردا وجواز بيعه متضما إلى المعلوم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت أبا الحسن موسى قلت له أصلحك لي إن اشتري من القوم الجارية الآبقة والاعقة واعطيهم الثمن وأطلبها أنا قال لا يصلح شراؤها الا أن تشتري منهم معها شيئا أو متاعا فتقول لهم اشتري منكم هذا وهذا بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله قال لا يصلح الا أن يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقبل على العبد لم يقبل فيما اشتري منه وبإسناده عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد نحوه **باب** انه لا يجوز بيع ما يضرب له بسهام كالسمك في الآجام قبل الظهور مع الجهالة الا أن يضم إلى معلوم وحكم بيع المجهولات وما لا يقدر على تسليمه محمد بن يعقوب عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله قال كان أبو المؤمنين عليه السلام يقول لا تشتري شبكة الصياد بقول اضرب شبكتك فما خرج منها لي بكذا وكذا وعنهم عن سهل عن أحمد بن محمد لأبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله

دلا إذا كانت أجمة لبس فيها نصب فخرج شيء من السمك فباع وفي الأجمة ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله وعن بعض أصحابنا عن علي بن أسباط عن أبي مخلد السراج قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه أبو الرباب رجلان فقال أحدهما لأحدهما إذ دخلا فقال أحدهما إذ دخل قصبا وإذا أبيع الموالي قبل أن ذبح الغنم قال لبس به ما لم يكن أنيها غنم أو ضرب كذا وكذا وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وعن جميل بن زياد عن الحسن بن محمد سماعة عن غير واحد جميعا عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله في الرجل يقبل بحر تيرة رؤس الرجال وبحراج النخل والأجام والطير هو لا بأس به لعله لا يكون من هذا شيء أبدا ويكون أيشتريه فيأتي فإن أيشتريه يقبل منه قال إذا علمت من ذلك شيئا واحدا فقد أدرك فاشتره وتقبل منه ورواه الصدوق بإسناده عن أبان نحوه الا انه قال في بحراج الرجال جزيرة رؤسهم فخراج النخل والشجر والأجام والمصايد التمك والطير محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد سماعة مثله وعنه عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله قال لا بأس أن يشتري الأجام إذا كانت فيها قصب وعنه عن بعض أصحابنا عن بعض أصحابنا عن ذكره عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبد الله في شراء الأجمة ليس فيها قصب إنما هي قال يصيد كفا من سمك تقول اشتري منك هذا التمك وما في هذه الأجمة بكذا وكذا وبإسناده عن محمد بن علي محبوب عن محمد الحسين عن محمد بجيى عن عباد بن أبي رهيم عن جعفر عن أبيه عن علي انه كره بيع صك الورق حتى يقبض وبإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قال لأبي عبد الله اشتري الغنم أو يشتري الغنم جماعة ثم يدخل داراتم يقوم على الباب رجل فيعد أحدا واثنين وثلثة وأربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا إنما يصلح إذا أعدلت القسمة ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد محمد مثله وعنه عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عن رجل اشترى سهما من القصابين من قبل أن يخرج السهم فقال لا تشتر شيئا حتى تعلم أن يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار إذا خرج روى الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد محمد جميعا عن ابن محبوب مثله وعنه عن إبراهيم بن هاشم عن يعقوب بن عبد الأعلى بن أعين قال قال لي أبو جعفر انه يكره شراء ما لم يره وعنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن حسان الجلاب عن أبي الحسن قال سألته عن الرجل يشتري مأة شاة على أن يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عيسى معوية بن حكيم عن محمد بن جناب الخاوق عن أبي الحسن مثله محمد بن علي الحسين بإسناده عن شعيب وداود بن الحسين زيد عن الصادق عن أبائه عن النبي في حديث المناهي قال نهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يضمن وفي معناه الاخبار عن محمد هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سليمان مسندا إلى أبي جعفر انه كره بيعين طرح وخذ من غير تقليب وشراء ما لم تر ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن سنان مسندا إلى أبي جعفر انه كره بيعين طرح وخذ من غير تقليب وشراء ما لم تر ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد محمد عن عبد الرحمن بن حماد ونحوه وعنهم عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى بن أعين عن أبي عبد الله عن رجل اشترى ثوبا بنقد أو نسيئة فباعه قبل أن يستوجبه أو يحدث فيه شيئا أيصلح بيعه قال نعم **باب** بيع الثمن محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عن رجل اشترى ثوبا بنقد قبل أن يستوجبه أو يحدث فيه شيئا أيصلح بيعه قال نعم وسئل ذكر مثله ورواه أيضا بإسناده عن جميل عن زرارة انه سأل أبا جعفر وذكر الحديث ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله مثله ونحوه الا انه قال بثمن كل كر شيئا معلوما ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن علي بن إبراهيم **باب** اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع والشراء محمد بن يعقوب عن محمد بجيى عن أحمد محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن أبي جعفر في حديث انه قال الجارية إذا تزوجت ودخل بها وطمثت سبع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع قال والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو يبنت قبل ذلك ورواه ابن أدينة في آخر السرائر نقلا من كتاب الشيخ الحسن بن محبوب مثله ورواه عنه عن أحمد محمد عيسى عن محمد عيسى عن منصور عن هشام عن أبي عبد الله قال انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشده وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه طالما وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال إذا بلغ أشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب على المسلمين احتلم أو لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز كل شيء الا أن يكون ضعيفا أو سفيها **أقول** هذا أقوال يحمل على البلوغ بالانبات وقد تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وباقي ما يدل عليه في الطلاق والعتق والحجر وغير ذلك **باب** جواز بيع الولي كالأب والجد للأب والأيتام وجواز بهم مع المصلحة وان لم ينص الميت على جواز الشراء منه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سألت أبا الحسن موسى عن رجل بني وبينه قرابات وترك أولادا صغارا وترك مماليك وغلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد ويطأها وليس لها ولد فقال ان كان لهم في بقوم ما يرهم باع عليهم ونظر لهم وكان ما جرى فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد فقال لا ما أحب إذا باع عليهم القيم بهم الناظر فيما يصلحهم فلا يرى بأسا ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه وكذا الصدوق **أقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** بيان الايتام إذا لم يكن لهم وصي أو لم يجز ان يبيع مالهم ووقيهم بعض العدول مع المصلحة وجاز الشراء منهم

Digitized by Arya Samaj Foundation Chennai and eGangotri
Yayinlar.com

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكورا واناثا صغارا وترك جواري وعبيدا هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم وعن الرجل يموت بغير وصية وله ولد صغار وكبار اهل شراء شئ من خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد رأى صوابه ولم يستعمل الخليفة ايطيب للمشتري منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا بأس اذا رضي الورثة بالبيع وقام عدلا في ذلك وعنه عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن بزيع قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى القاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما ادرك بيع الجواري ضعفت قلوب عن البيعهن اذ لم يثبت صبر البنة وصحة وكان قيامه فيها بامر القاضي لا لنفسه فزوج قال فذكرت ذلك لابي جعفر فقلت له يموت الرجل من اصحابنا فيقوم القاضي رجلا منا فيبيعهم او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانه ليس فزوج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان القيم بمثلك او مثل عبد الحميد فلا بأس وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد كذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب اشتراط ان يكون للبيع طلقا وحكم بيع الوقف محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن ع قلت جعلت فداك اشتري ارضا الى جنب ضيعتي بالحي درهم فلما وفيت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا يدخل الغلة في المال ادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الوقف

باب اشتراط تقليد الثمن وحكم من اشترى جارية بحكمه فوطئها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي عبد الله ع ساومت جملا لجارية فاعجبني فحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فظلت هذه الف درهم حكمي عليك ان تقبلها فابى ان يقبلها مني وقد كنت مستها قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادل فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد عليه الفضل من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت اليه فهو له قلت جعلت فداك اني وجدت بها عيبا بعد ما مستها قال ليس لك ان ترد عليه الا برضاه فان رضي فلك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب وروى الشيخ ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب نحوه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي بيع الثمار وغير ذلك

باب جواز بيع شئ مقدر من جملة معلوم بمساواته الاجزاء وحكم تلف بعضها وصيغة الايجاب القبول محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى من رجل عشرة اطنان من قصب في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار منه ثلثون الف اطن فقال للتابع قد بعتك من هذا القصب عشرة الاف اطن فيقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمن الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد قطع الثالث القصب فاحترق منه الف اطن وبقي عشرة الاف اطن فقال العشرة الاف التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البائع **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقام ويأتي ما يدل عليه هذا صريح في وقوع الايجاب القبول بلفظ الماضي وقد مر في بيع المصحف وغيرها يتضمن صيغة المضارع ويأتي مثله وليس بصريح لاحتمال كونه قبل الايجاب **باب** انه يجوز ان يبتدر لظرف الثمن والزنبة ما يحمل الزنابة والنقصان لاما يزيد الا مع التراضي محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سمعت معي الزنابات يسئل ابا عبد الله فقال لعلك ذلك اذ رجل يبيع الزنبة الى ان قال قلت انه يطرح لظروف الثمن والزنبة لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص فقال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس وعنه عن صالح بن خالد عن عبد الحميد بن المفضل الثمان قال سألت عبدا صالحا عن سمن الجواميس فقال لا تشتره ولا تبعه قال الشيخ هذا موافق لمذهب العامة ونحن نفتي به تقية وهو ناظر عندنا **اقول** يحمل الكراهة والانكار والتخصيص بالنجس والحرام ونفي الرجحان وغير ذلك لما مضى ويأتي عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يشتري المتاع وزنا في الناسية ويجوز الوقيعة فيقول ادفع للناسية وطلا او اقل او اكثر من ذلك اجعل ذلك البيع اذا لم يعلم وزن الناسية والجوالق فلا بأس اذا تراضيا وعنه عن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله فقال له معمر الزنابات فانا نشتري الزنبة بزقاقه ويجيئنا بنقصان لمكان الزقاق فقال ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا يقربه وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وعن الساباطي وعن زرارة عن ابي عبد الله انهم سألوها عن شراء ارض الدهاقين من ارض الجزية فقال انه اذا كان ذلك انتزعت منك او تؤدي عنها ما عليها من الخراج قال محمد ثم اقبل علي فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك وعن الحسين بن محمد عن معلى عن الحسن بن علي عن ابان عن ذرارة قال قال لا بأس بان يشتري ارض اهل الذمة اذا عملوها واجروها فهي لهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى قال لا بأس به ما لم يعلم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن السواد ما منزلته قال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلت الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها قلت فان اخذها منه قال يرد عليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل وعنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال لا تشتر من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين ورواه الصدوق باسناده عن ابي الربيع الشامي نحوه وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس

لم يعذره الله اشترى مالا يحل له وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن شراء ارضهم فقال لا بأس ان تشتري ارضهم فيكون ان اداء ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون فيها وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن شراء ارض اهل الذمة فقال لا بأس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون الحديث ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وباسناده عن الحسن بن محمد سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقلت له الرجل يشتري من ارض الخراج شيئا فيحييه ويعمره قال لا بأس ان يشتري حقه منهم ويحولهم عنه ذلك وعنه عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى ارضا من اهل الذمة من الخراج وما لهم كارهون وانما يقبلها من السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجزوا وابوها عنها فلك ان تأخذها الا ان يرضوا واوان اعطيتهم شيئا فنحن انفس اهلها لكم فخذوها قال وسألته عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج فبنى بها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها ان ياخذهم اجرة البيوت اذا ادوا جزيته ورؤسهم قال فيتراضاهم فاخذ بعد الشرط فهو حلال وباسناده عن الحسين بن سعيد القاسم بن محمد عن ابان مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد ويأتي ما يدل على ذلك في احياء الموات وغيره

باب انه يجوز للانسان ان يحمي المرعى الثابت في ملكه وان يبيعه ولا يجوز ذلك في المشترك بين المسلمين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته وقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود ولنا الدواب وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل وغنم ابحاله ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قلت فما يحتاج الى قليل المراعي لابله وغنمه

كتاب التجارة

الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رئاب عن ابن مسكان عن ابن العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق قال لا وعنه عن المثنى عن منصور بن يونس عن الحسين بن علي الاحمري عن ابي جعفر ع قال قلت له ازالة جانب اداري عرصته بين حيطان نستاعرها لاحد فادخلها في داري فقال لعامة ما تأخذ شبرا من الارض بغير حق اذا بريء الفتية في عنقه من سبع رضين وعنه عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن محمد بن حماد جميعا عن العلا عن محمد بن مسلم احدهما قال سألته عن رجل اشترى دارا فهدمها فوجد من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشتري فلا بأس وبأسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر مثله **اقول** هذا محمول على كون الطريق ملكا للبايع وعلى كون الدار واسعة محفوفة بالطريق واشتبه الزيادة فيها بحيث لا تتميز عما بينها مرة وبأسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن عبد الله بن سنان جميعا قال سألنا ابا عبد الله ع عن دار اشتريناها يكون فيها زيادة من الطريق فقال ان كان ذلك دخل عليه فيها حد له فلا بأس به **اقول** تقدم في جهد صنعه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فبنى فيها رجل فاشترى نصيب بعضهم الم ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق وبإسناده عن فوق البيت فاراد شريكهم ان يبيع منقل فقيه فانهم يراجعون ان اراد ويحبى حتى يبقى على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه **اقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** حكم ما لو اسلم عبد الكافر محمد بن الحسن في النهاية عن عيسى عن ابي عبد الله ع ايما رجل من اهل الذمة اسلم قبل ان يقسم ميراث ابيه فهو للمسلم منهم وان قسم الميراث فلا حق له فيما اخذ وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اسلم الغلام قبل ان يحتلم فهو احق بميراث ابيه ان مات وان مات ابوه قبل ان يسلم فلا ميراث له **ابواب** آداب التجارة **باب** استحباب التفقه فيما يتولاه وزيادة التحفظ من الربوا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن ابي الجارود وعن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين ع يقول على المنبر يا معشر التجار الفقر الفقر الفقر المتجر الفقر والله الربوا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا فشوبوا اموالكم بالصدقة التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق ورواه الصدوق وبإسناده عن لا صبغ بن نباتة مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم ورواه المفيد في المقنعة مرسلا قال وكان يقال امير المؤمنين ع يعقل لا يعقل في السوق الا من يعقل الشراء والبيع ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى كذا الذي قبله محمد بن المفيد في المقنعة قال قال الصادق ع من اراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك فاجعل الله مما يجره عليه من الربا بتفقهه في دينه ثم اتجر فتورط الشبهات **باب** جملة مما يستحب للتاجر من الآداب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع عند كل يوم بكرة من العصر فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكان يسمي التسبيحة فيقف على اهل كل سوقة فينادي يا معشر التجار اتقوا الله فاذا سمعوا صوته القوا ما بايديهم واروعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المتباعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربوا وافوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه الحلبي عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربوا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق مرسلا ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال كن هينا طيب الكسب اذا اشتريت لم تحمد واذا بعت لم تذم ولا يحلف محمد على الحسين قال قال رسول الله ص يا معشر التجار ارفعوا رؤسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا الا من صدق حديثه وحلت يمينه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيمة وعنه عن احمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص التاجر الصدوق الامين مع السفرة الكرام البررة يوم القيمة واجتنب الحلف فان اليمين الفاجرة توبس صاحبها الدار والتاجر فاجر الا من اعطى الحق واخذه واذا عرضت على احدكم حاجة فاذكر الدعاء والاستخارة فان ابي حدثني عن ابيه عن جده ان رسول الله ص كان يعلم اصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن الحديث **اقول** وباقي ما يدل على بعض المقصد **باب** استحباب اقالة النادم يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اقال نادما بيعه اقال الله عثرته يوم القيمة ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اقال نادما بيعه اقال الله عثرته يوم القيمة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله **اقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الاحسان في البيع والشراء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع قال جاءت زينب العطارة الى النبي ص بجاء النبي ص فاذا هي عند هن فقال النبي ص اذا اتيتن اطبتن بيوتنا قلن يموت نبي بجلباطيب بيوتنا وسوائهم فقال رسول الله ص اذا بعتن فاحسنن ولا تغشين فانه من غش ليس منا وباقي الحديث ورواه الصدوق مرسلا واقتصر على آخره وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن خلف بن حماد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص السماحة من الرباح قال ذلك لرجل يوصيه وعنه مرسلا نحوه بإسناده عن اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص السماحة والبذل من الايمان والسوء من النفاق وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال الله تعالى لبعض انبيائه ع للكرم فكارم وللسمح فسامح وعند الشكس فالنو قال وقال علي ع سمعت رسول الله ص يقول السماح وجمر من الرياض قال علي ع وقال رجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** ان من لزم الغرماء فتحرم له لم يجز له ان يبطيه عن عدة خبر اتمانه في السوق الا ان يتهمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه محمد الحسن بإسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد داود بن فرقد عن هشام بن الحكم مثله وعنه عن الحسين بن علي عن علي بن النعمان وابي المغرا وابن بكير مدرك جميعا عن اسحق قال قال سألنا ابا عبد الله ع عن الرجل يبعث الى الرجل يقول ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده فقال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا ان كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده وبإسناده عن الحسين بن محمد سماعة عن ذكره عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع يجيء الرجل بدينار يريد صرف دراهم فاعطيه ارخص مما يبيع فقال اعطه ارخص مما تجد له **اقول** هذا محمول على اعلامه او عدم التهمة لما يأتي محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عثمان بن عيسى عن مسمع قال قلت له يجيئني الرجل فيقول تسرخص علي ويكون ثاعندك خيرا من متاع السوق فان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق **اقول** وباقي ما يدل على ذلك احكام العقود **باب** ان من لزم الغرماء بيع له لم يجز له ان يشتري لنفسه محمد بن الحسن بإسناده عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن خالد الفلفاني قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجيئني بالثوب فاعرضه فاذا اعطيته الثمن رددته فيرده واخذه قال لا تزده قلت له فذاك لم انا بيس انا اذا عرضته احببت ان تعطي به اكثر من ثمنه قلت نعم قال لا تزده وبإسناده عن الحسين بن محمد سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سمعت معه الزيات يسأل ابا عبد الله ع فقال جعلت فداك الى رجل ابيع الزيت باتيني من الشام فاخذ لنفسي مما ابيع فقال اما احب ذلك قال الى ان انفض لنفسي شيئا مما ابيع قال بعد من غير له ولا تأخذ منه شيئا اذا بت لون رجلا قال لا تفضل لا تتهمه بشيء فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق **باب** ان يستحب ان يأخذ ما قصا ويعطي راجحا ويجب عليه الوفاء في الكيل والوزن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع مر على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال امير المؤمنين ع زدها فانه اعظم للبركة ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الوفاء حتى يرجح وعنهم عن احمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الوفاء حتى يرجح ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد خالد ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى مثله وعنه عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الوفاء حتى يرجح وعنهم عن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا يكون الوفاء حتى يرجح وعنه عن احمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الوفاء حتى يرجح ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا يكون الوفاء حتى يرجح وعنه عن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا يكون الوفاء حتى يرجح وعنه عن احمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الوفاء حتى يرجح ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن اب

باب كراهة الربح على المؤمن الا ان يشتري للتجارة او باكثر من مائة درهم واستحباب تقليل الربح والاقتصار على قوت يوم وعدم تحريم الربح والربح على المضطر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح ولي شعيل جميعا عن ابي عبد الله قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يوم او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حمزة بن حمران قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يشتري من الرجل الشيء بنقد فيربح عليه ثم يشتريه منه بنسيئة بازيد مما باعه قال لا بأس اذا لم يعد الى ما باعه منه بنقد فان ذلك هو الربا الذي نهى عنه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبيدة بن مصعب عن ابي عبد الله قال قلت له اني اريد ان ابيع بيعا فاربح على المؤمن اربعة دراهم في مائة درهم فقال لا تفعل قلت له اني اريد ان ابيع بيعا فاربح على المؤمن ثلاثة دراهم في مائة درهم فقال لا تفعل قلت له اني اريد ان ابيع بيعا فاربح على المؤمن درهمين في مائة درهم فقال لا تفعل قلت له اني اريد ان ابيع بيعا فاربح على المؤمن درهما في مائة درهم فقال لا تفعل قلت له اني اريد ان ابيع بيعا فاربح على المؤمن درهما في كل عشرة دراهم فقال لا تفعل قلت له اني اريد ان ابيع بيعا فاربح على المؤمن درهما في كل عشرين درهما فقال لا تفعل قلت له اني اريد ان ابيع بيعا فاربح على المؤمن درهما في كل ثلاثين درهما فقال لا تفعل قلت له اني اريد ان ابيع بيعا فاربح على المؤمن درهما في كل اربعين درهما فقال لا تفعل قلت له اني اريد ان ابيع بيعا فاربح على المؤمن درهما في كل خمسين درهما فقال لا تفعل قلت له اني اريد ان ابيع بيعا فاربح على المؤمن درهما في كل ستين درهما فقال لا تفعل قلت له اني اريد ان ابيع بيعا فاربح على المؤمن درهما في كل سبعين درهما فقال لا تفعل قلت له اني اريد ان ابيع بيعا فاربح على المؤمن درهما في كل ثمانين درهما فقال لا تفعل قلت له اني اريد ان ابيع بيعا فاربح على المؤمن درهما في كل تسعين درهما فقال لا تفعل قلت له اني اريد ان ابيع بيعا فاربح على المؤمن درهما في كل مائة درهم فقال لا تفعل قلت له اني اريد ان ابيع بيعا فاربح على المؤمن درهما في كل مائة درهم وادع له في كل يوم بالرزق فقال لا تفعل قلت له اني اريد ان ابيع بيعا فاربح على المؤمن درهما في كل مائة درهم وادع له في كل يوم بالرزق وادع له في كل ليلة بالرزق فقال لا تفعل قلت له اني اريد ان ابيع بيعا فاربح على المؤمن درهما في كل مائة درهم وادع له في كل يوم بالرزق وادع له في كل ليلة بالرزق وادع له في كل غداة بالرزق فقال لا تفعل قلت له اني اريد ان ابيع بيعا فاربح على المؤمن درهما في كل مائة درهم وادع له في كل يوم بالرزق وادع له في كل ليلة بالرزق وادع له في كل غداة بالرزق وادع له في كل ساعة بالرزق فقال لا تفعل قلت له اني اريد ان ابيع بيعا فاربح على المؤمن درهما في كل مائة درهم وادع له في كل يوم بالرزق وادع له في كل ليلة بالرزق وادع له في كل غداة بالرزق وادع له في كل ساعة بالرزق وادع له في كل نفس بالرزق فقال لا تفعل قلت له اني اريد ان ابيع بيعا فاربح على المؤمن درهما في كل مائة درهم وادع له في كل يوم بالرزق وادع له في كل ليلة بالرزق وادع له في كل غداة بالرزق وادع له في كل ساعة بالرزق وادع له في كل نفس بالرزق وادع له في كل خطوة بالرزق فقال لا تفعل قلت له اني اريد ان ابيع بيعا فاربح على المؤمن درهما في كل مائة درهم وادع له في كل يوم بالرزق وادع له في كل ليلة بالرزق وادع له في كل غداة بالرزق وادع له في كل ساعة بالرزق وادع له في كل نفس بالرزق وادع له في كل خطوة بالرزق وادع له في كل لقمة بالرزق فقال لا تفعل قلت له اني اريد ان ابيع بيعا فاربح على المؤمن درهما في كل مائة درهم وادع له في كل يوم بالرزق وادع له في كل ليلة بالرزق وادع له في كل غداة بالرزق وادع له في كل ساعة بالرزق وادع له في كل نفس بالرزق وادع له في كل خطوة بالرزق وادع له في كل لقمة بالرزق وادع له في كل جرعة بالرزق فقال لا تفعل قلت له اني اريد ان ابيع بيعا فاربح على المؤمن درهما في كل مائة درهم وادع له في كل يوم بالرزق وادع له في كل ليلة بالرزق وادع له في كل غداة بالرزق وادع له في كل ساعة بالرزق وادع له في كل نفس بالرزق وادع له في كل خطوة بالرزق وادع له في كل لقمة بالرزق وادع له في كل جرعة بالرزق وادع له في كل قطرة بالرزق فقال لا تفعل قلت له اني اريد ان ابيع بيعا فاربح على المؤمن درهما في كل مائة درهم وادع له في كل يوم بالرزق وادع له في كل ليلة بالرزق وادع له في كل غداة بالرزق وادع له في كل ساعة بالرزق وادع له في كل نفس بالرزق وادع له في كل خطوة بالرزق وادع له في كل لقمة بالرزق وادع له في كل جرعة بالرزق وادع له في كل قطرة بالرزق وادع له في كل شعرة بالرزق فقال لا تفعل قلت له اني اريد ان ابيع بيعا فاربح على المؤمن درهما في كل مائة درهم وادع له في كل يوم بالرزق وادع له في كل ليلة بالرزق وادع له في كل غداة بالرزق وادع له في كل ساعة بالرزق وادع له في كل نفس بالرزق وادع له في كل خطوة بالرزق وادع له في كل لقمة بالرزق وادع له في كل جرعة بالرزق وادع له في كل قطرة بالرزق وادع له في كل شعرة بالرزق وادع له في كل بشرة بالرزق فقال لا تفعل قلت له اني اريد ان ابيع بيعا فاربح على المؤمن درهما في كل مائة درهم وادع له في كل يوم بالرزق وادع له في كل ليلة بالرزق وادع له في كل غداة بالرزق وادع له في كل ساعة بالرزق وادع له في كل نفس بالرزق وادع له في كل خطوة بالرزق وادع له في كل لقمة بالرزق وادع له في كل جرعة بالرزق وادع له في كل قطرة بالرزق وادع له في كل شعرة بالرزق وادع له في كل بشرة بالرزق وادع له في كل عرق بالرزق فقال لا تفعل قلت له اني اريد ان ابيع بيعا فاربح على المؤمن درهما في كل مائة درهم وادع له في كل يوم بالرزق وادع له في كل ليلة بالرزق وادع له في كل غداة بالرزق وادع له في كل ساعة بالرزق وادع له في كل نفس بالرزق وادع له في كل خطوة بالرزق وادع له في كل لقمة بالرزق وادع له في كل جرعة بالرزق وادع له في كل قطرة بالرزق وادع له في كل شعرة بالرزق وادع له في كل بشرة بالرزق وادع له في كل عرق بالرزق وادع له في كل عصب بالرزق فقال لا تفعل قلت له اني اريد ان ابيع بيعا فاربح على المؤمن درهما في كل مائة درهم وادع له في كل يوم بالرزق وادع له في كل ليلة بالرزق وادع له في كل غداة بالرزق وادع له في كل ساعة بالرزق وادع له في كل نفس بالرزق وادع له في كل خطوة بالرزق وادع له في كل لقمة بالرزق وادع له في كل جرعة بالرزق وادع له في كل قطرة بالرزق وادع له في كل شعرة بالرزق وادع له في كل بشرة بالرزق وادع له في كل عرق بالرزق وادع له في كل عصب بالرزق وادع له في كل عظم بالرزق فقال لا تفعل قلت له اني اريد ان ابيع بيعا فاربح على المؤمن درهما في كل مائة درهم وادع له في كل يوم بالرزق وادع له في كل ليلة بالرزق وادع له في كل غداة بالرزق وادع له في كل ساعة بالرزق وادع له في كل نفس بالرزق وادع له في كل خطوة بالرزق وادع له في كل لقمة بالرزق وادع له في كل جرعة بالرزق وادع له في كل قطرة بالرزق وادع له في كل شعرة بالرزق وادع له في كل بشرة بالرزق وادع له في كل عرق بالرزق وادع له في كل عصب بالرزق وادع له في كل عظم بالرزق وادع له في كل مفصل بالرزق فقال لا تفعل قلت له اني اريد ان ابيع بيعا فاربح على المؤمن درهما في كل مائة درهم وادع له في كل يوم بالرزق وادع له في كل ليلة بالرزق وادع له في كل غداة بالرزق وادع له في كل ساعة بالرزق وادع له في كل نفس بالرزق وادع له في كل خطوة بالرزق وادع له في كل لقمة بالرزق وادع له في كل جرعة بالرزق وادع له في كل قطرة بالرزق وادع له في كل شعرة بالرزق وادع له في كل بشرة بالرزق وادع له في كل عرق بالرزق وادع له في كل عصب بالرزق وادع له في كل عظم بالرزق وادع له في كل مفصل بالرزق وادع له في كل عضو بالرزق فقال لا تفعل قلت له اني اريد ان ابيع بيعا فاربح على المؤمن درهما في كل مائة درهم وادع له في كل يوم بالرزق وادع له في كل ليلة بالرزق وادع له في كل غداة بالرزق وادع له في كل ساعة بالرزق وادع له في كل نفس بالرزق وادع له في كل خطوة بالرزق وادع له في كل لقمة بالرزق وادع له في كل جرعة بالرزق وادع له في كل قطرة بالرزق وادع له في كل شعرة بالرزق وادع له في كل بشرة بالرزق وادع له في كل عرق بالرزق وادع له في كل عصب بالرزق وادع له في كل عظم بالرزق وادع له في كل مفصل بالرزق وادع له في كل عضو بالرزق وادع له في كل شيء بالرزق فقال لا تفعل قلت له اني اريد ان ابيع بيعا فاربح على المؤمن درهما في كل مائة درهم وادع له في كل يوم بالرزق وادع له في كل ليلة بالرزق وادع له في كل غداة بالرزق وادع له في كل ساعة بالرزق وادع له في كل نفس بالرزق وادع له في كل خطوة بالرزق وادع له في كل لقمة بالرزق وادع له في كل جرعة بالرزق وادع له في كل قطرة بالرزق وادع له في كل شعرة بالرزق وادع له في كل بشرة بالرزق وادع له في كل عرق بالرزق وادع له في كل عصب بالرزق وادع له في كل عظم بالرزق وادع له في كل مفصل بالرزق وادع له في كل عضو بالرزق وادع له في كل شيء بالرزق وادع له في كل شيء بالرزق فقال لا تفعل قلت له اني اريد ان ابيع بيعا فاربح على المؤمن درهما في كل مائة درهم وادع له في كل يوم بالرزق وادع له في كل ليلة بالرزق وادع له في كل غداة بالرزق وادع له في كل ساعة بالرزق وادع له في كل نفس بالرزق وادع له في كل خطوة بالرزق وادع له في كل لقمة بالرزق وادع له في كل جرعة بالرزق وادع له في كل قطرة بالرزق وادع له في كل شعرة بالرزق وادع له في كل بشرة بالرزق وادع له في كل عرق بالرزق وادع له في كل عصب بالرزق وادع له في كل عظم بالرزق وادع له في كل مفصل بالرزق وادع له في كل عضو بالرزق وادع له في كل شيء بالرزق وادع له في كل شيء بالرزق وادع له في كل شيء بالرزق فقال لا تفعل قلت له اني اريد ان ابيع بيعا فاربح على المؤمن درهما في كل مائة درهم وادع له في كل يوم بالرزق وادع له في كل ليلة بالرزق وادع له في كل غداة بالرزق وادع له في كل ساعة بالرزق وادع له في كل نفس بالرزق وادع له في كل خطوة بالرزق وادع له في كل لقمة بالرزق وادع له في كل جرعة بالرزق وادع له في كل قطرة بالرزق وادع له في كل شعرة بالرزق وادع له في كل بشرة بالرزق وادع له في كل عرق بالرزق وادع له في كل عصب بالرزق وادع له في كل عظم بالرزق وادع له في كل مفصل بالرزق وادع له في كل عضو بالرزق وادع له في كل شيء بالرزق وادع له في كل شيء بالرزق وادع له في كل شيء بالرزق وادع له في كل شيء بالرزق فقال لا تفعل قلت له اني اريد ان ابيع بيعا فاربح على المؤمن درهما في كل مائة درهم وادع له في كل يوم بالرزق وادع له في كل ليلة بالرزق وادع له في كل غداة بالرزق وادع له في كل ساعة بالرزق وادع له في كل نفس بالرزق وادع له في كل خطوة بالرزق وادع له في كل لقمة بالرزق وادع له في كل جرعة بالرزق وادع له في كل قطرة بالرزق وادع له في كل شعرة بالرزق وادع له في كل بشرة بالرزق وادع له في كل عرق بالرزق وادع له في كل عصب بالرزق وادع له في كل عظم بالرزق وادع له في كل مفصل بالرزق وادع له في كل عضو بالرزق وادع له في كل شيء

وبإسناده عن ابن فضال عن ثعلبة عن أبي عبد الله ع قال إذا اشتريت فقل اللهم إني أشتريه منك وإن استشرك واستشارك فأشرني واسأل الله الخير أو واسأل الله الخير فإنه أقدر الطوطر حبوة وأكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة **باب** كراهة التجارة لمن لم يتفقه في دينه والقرض من مستحق النفقة محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن أبيه قال قال أبو عبد الله لا تشتر من محارف فإن صفقته لا بركة فيها وروى الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص البختري قال استقرض قهرمان لأبي عبد الله من رجل طعاما لأبي عبد الله فأتى أبا عبد الله ع فذكر له ذلك فقال له أبو عبد الله ع أما إنهما لا شاركا في تجارة قط فطلبا منه الوضيعة إلا فعل وروى الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ممن لم يكن له فكان محمد بن علي الحسين بإسناده عن الوليد بن صبيح قال قال الصادق ع لا تشتر من محارف شيئا فإن خلطته لا بركة فيها وروى في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد مثله قال وقال لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير وفي كتاب صفة الشيعة عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن أحمد عن سعيد بن غزوان قال قال أبو عبد الله المؤمن لا يكون محارفا وفي العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي فضال عن ظريف بن ناصح قال قال أبو عبد الله لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال قال أمير المؤمنين ع من شاركوا الذي قد أقبل عليه الرزق فإنه أخلق للغنى وأجدر بإقبال الحظ **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جملة من الآداب المقدمات **باب** كراهة معاملة ذوي العاهات محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عبد الله عن غير واحد من أصحابه عن علي بن إسباط عن حسين بن خارجة عن صبيح بن عبد العزيز قال قال أبو عبد الله ع عن أحمد بن محمد فيه قال قال أبو عبد الله ع اعزل وامعامله ذوي العاهات فإنهم أظلم شيء ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله وعنهم عن أحمد بن محمد خالد عن عدة من أصحابنا عن علي بن إسباط عن حسين بن خارجة عن صبيح بن عبد العزيز قال قال أبو عبد الله لا تعاملوا ذا عاهة فإنهم أظلم شيء ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد خالد وذكر الحديث الأول **باب** كراهة معاملة الأكراد ومخالطتهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن علي الحكم عن حذيفة عن أبي الربيع الشامي قال سألت أبا عبد الله فقلت أن عندنا قوما من الأكراد وإنهم لا يزالون يجيئون بالسبي فنخالطهم ونبايعهم فقال لا أبا الربيع لا تخالطوهم فإن الأكراد حي من أحياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عيسى مثله محمد بن علي الحسين بإسناده عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله انه قال لا تخالط الأكراد فإن الأكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن متيل عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن حفص عن حذيفة عن أبي الربيع نحوه وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم مثله عن أبي الربيع نحوه **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح **باب** كراهة مخالطة السفلة والاستعانة بالمجوس ولو على ذبح شاة محمد بن علي الحسين قال قال الصادق ع لا تستعن بمجوسي ولو على أخذ قوائم شاتك وإن ترتديان تذبحها قال وقال أبو الحسن ع لا تخالط السفلة فإن السفلة لا يؤدي الخير ورواه في العلل عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن مياح عن عيسى قال قال أبو عبد الله وذكر مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن عيسى الحسن بن علي بن يقطين جاءت الأخبار في معنى السفلة على وجوه منها أن السفلة هو الذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه ومنها أن السفلة من لم يرجه الأحسان ومن لم يخش سوء الإساءة والسفلة من اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتنابه مخالطته الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه بإسناده عن الحسين بن عبد الله عن الصادق ع عن ابن عقدة عن عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة عن محمد بن خالد البرقي عن زكريا بن آدم القمي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا ع قال قال أبو عبد الله ع لا تستعن بمجوسي ولو على أخذ قوائم شاتك وإن ترتديان تذبحها قال وقال أبو عبد الله ع لا تخالط السفلة فإن السفلة لا يؤدي الخير ورواه في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي الربيع نحوه **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح **باب** كراهة مخالطة السفلة والاستعانة بالمجوس ولو على ذبح شاة محمد بن علي الحسين قال قال الصادق ع لا تستعن بمجوسي ولو على أخذ قوائم شاتك وإن ترتديان تذبحها قال وقال أبو الحسن ع لا تخالط السفلة فإن السفلة لا يؤدي الخير ورواه في العلل عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن مياح عن عيسى قال قال أبو عبد الله وذكر مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن عيسى الحسن بن علي بن يقطين جاءت الأخبار في معنى السفلة على وجوه منها أن السفلة هو الذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه ومنها أن السفلة من لم يرجه الأحسان ومن لم يخش سوء الإساءة والسفلة من اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتنابه مخالطته الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه بإسناده عن الحسين بن عبد الله عن الصادق ع عن ابن عقدة عن عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة عن محمد بن خالد البرقي عن زكريا بن آدم القمي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا ع قال قال أبو عبد الله ع لا تستعن بمجوسي ولو على أخذ قوائم شاتك وإن ترتديان تذبحها قال وقال أبو الحسن

باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهيب عن الحسين بن عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي ابي طالب ع انه قال رفع الحديث الى رسول الله ص انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله ص لو قومت عليهم فغضب رسول الله ص حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما التسعير الى الله عز وجل فمن شاء اغلا ومن شاء رخص وواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ في كتاب التوحيد عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه مثله محمد بن علي الحسين قال قيل للنبي ص لو سعرت لنا سعر فان الاسعار تزيد وتنقص فقال ما كنت لالقى الله ببدعة لم يحدث اليها شيئا فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض واذا استنصحت فانصحوا ورواه في التوحيد مرسلا الى قوله من بعض وبإسناده عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين قال ان الله عز وجل وكل بالسعر ملكا بليل نهارا ورواه في التوحيد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابوب بن نوح عن لا يحضره عن محمد بن ابي عمير عن ابي حمزة الثمالي مثله وعن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين ع غلا السعر فقال ما على من غلائه ان غلا فهو عليه ورواه في التوحيد كالذي قبله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اسلم عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل وكل بالسعر ملكا فلن يغلو من غلاء ولن يرخص من رخص الا باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل وكل بالاسعار ملكا يديرها وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن بعض اصحابنا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ما اصاب احدا شيئا ليوسف ليعقوب جعل الطعام في بيوت وامر بعض وكلائه ببيع فكان يقول بع بكذا وكذا والسعر قائم فلما علم انه يريد ذلك البوكره ان يجري الغلا على لسانه فقال اذهب فبع ولم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه فقال اذهب فبع ذكره ان يجري الغلا على لسانه فذهب الوكيل فجاء اول مرة كما كان فلما بلغ دون ذلك كان بالامس بكذا قال المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكان ثم جاء اخر فقال له كذلك فلما بلغ دون ذلك كان للاول بمكان قال له المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكان الحديث مسألة واحد بواحد وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحجال عن بعض اصحابه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال ان الله عز وجل وكل بالسعر ملكا يديره بامره العباد شئ ونقيه وعن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال كان سنين يوسف الغلا الذي اصاب الناس لم يعن الغلا لا حد قط فاتاه التجار فقالوا بعنا فقال اشتروا فاقالوا خذ كذا فقال اعذروا وامر لهم كانوا نوهم فحملوا ومضوا حتى دخلوا المدينة فظنهم قوم تجار فقالوا كيف اخذتم قالوا كذا كذا فقال اصنعوا الثمن قال فقدم اولئك على يوسف فقالوا بعنا فقال اشتروا فقالوا بعنا كما بعت كذا كذا فقال هو كما يقولون ولكن خذوا فاخذوا ثم مضوا حتى دخلوا المدينة فلقيهم اخرون فقالوا كيف اخذتم قالوا كذا كذا واصنعوا الثمن قال فعظم الثمن ذلك الغلا وقالوا اذهبوا بنا حتى نشتري قال فذهبوا الا يوسف فقالوا بعنا فقال اشتروا فقالوا بعنا كما بعت فقال وكيف بعت فقالوا كذا كذا فقال فانا هو كذلك ولكن خذوا فاخذوا ورجعوا الى المدينة فاخبروا الناس فقالوا تعالوا فيما بيننا حتى نذكر في الرخص كما كذبنا في الغلا الحديث وفي الرجل انه سئل ابا الحسن الرضا ع عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا يقول ان الانسان اذا دخل طعام سنة سنتها طعاما سنة نزع عن الاعلى الاشرع عن ابي محمد الذهلي عن ابي ايوب المديني عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن بكير عن ابي الحسن قال قال رسول الله ص ان الانسان اذا اخرجت قوتها استقرت ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ع حديث طويل قال ثم من قد علمتم في فضله وزهده سلمان وابوذر وحبهما فانا سلمان فكان اذا اخذ عطائه رفع منه قوته لسنته حتى يحصر عطاؤه من قابل فقيل له فانا يا عبد الله انت في نعمك تصنع هذا وانت لا تدري لعلك تموت اليوم او غدا فقال نجوا ان قالها لكم لا ترجون للبقاء كما خفتم على الفنا انا علمتم ما جهلتم ان النفس قد تتلاف على ما جبلت عليه اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمانت عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا ع انه سمعه يقول كان ابو جعفر وابو عبد الله لا يشتريان عقدة حتى يدخلا طعام السنة وقالا ان الانسان اذا ادخل طعام سنة نظر الى استراح وتقدم ما يدخل على ذلك باب استحباب مواساة الناس عند شدة ضرورتهم بان يبيع قوت السنة ثم يشتري كل يوم وبخلط الخضر بالشعير اذا فعل ذلك ثمانين بإسناده عن احمد بن محمد خالد عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة قحط شديد فكان الرجل الموسر يخلط الخضر بالشعير ويأكله ويشتري بعض الطعام وكان عند ابي عبد الله ع طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلطه بهذا الطعام او بعه فانكره ان ناكل جيدا ويأكل الناس رديا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد خالد مثله وعن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جهم بن ابي جهمة عن معتب قال قال ابو عبد الله ع وقد ير يد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال فذكر له وبئس ما بالمدينة طعاما قال بعه فبعه قال فاشترى لهم يوما بيوم قال يا معتب اجعل قوت عيالنا نصف شعير او ثلثي شعير احفظ فانا لله يعلم اني واجد ان اطعمهم الخضر على وجهها ولكني احببت ان ابرئ الله قد احسنت تقدير المعيشة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى العطار مثله وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محسن احمد عن بونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن ع امرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن احمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المقدمات باب استحباب استعمال الخضر وكراهة ترك اكله وشراء الدقيق وتأكد كراهة شراء الخبز مع امكان شراء الخضر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصدر بن اسحق الكوزي عن عباد بن حبيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول شراء الخضر ينفي الفقر وشراء الدقيق ينفي الفقر ويورث الجذام قال قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر على

سنتها

قال قلت عندنا ما يكفينا الشهر كثيرة قال اخره وتبعه

شراء الخضر قال ذاك لمن يقتر ولا يفضل ورواه الشيخ باسناده عن احمد محمد بن نصر بن اسحق مثله وعنهم عن احمد محمد خالد عن محمد بن عبد الله بن الجليل عن ابي الصباح الكناني قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا الصباح شراء الدقيق فقر وشراء الخضر عز وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن زيد عن الصادق مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع قال من اشترى الخضر زاد في الرزق ومن اشترى الخبز ذهب بالرزق باب استحباب الاخذ من الطعام بالكيل وكراهة الاخذ جزافا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال شكى قوم الى النبي ص سرعة نفاد طعامهم فقال تكيلون او تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله فقال كيلوا فانه اعظم للبركة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كيلوا طعامكم فانه اعظم للبركة يا ابا سعد اذا اردت الخادم فاشتر له طعاما فانه اعظم للبركة فيما كيل وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كيلوا طعامكم فانه اعظم للبركة في الطعام المكيل ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب تجزئة الاشيا وملاقرفا بما ينفع من المعاملة وما ينبغي ان يكتب من عليه حق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال شكى رجل الى رسول الله ص الحرة فقال انظر بيوعها فاشترها ثم بعها فاربح فيها ورواه الصدوق مرسلا قوله ص ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار مثله وعنهم عن احمد محمد بن ابي نصر عن علي بن عقبة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا وزنت شيئا فزد ولا تنقص ورواه الشيخ باسناده عن البزنطي مثله وعنهم عن احمد محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ابي الحسن ربما اشتريت الشيء بحضرته ابي فاري منه الغلام فيقول تنكير فاشتريه بحضرته فاذا كان للذي اشتريت منه عليه حق فقال له فليكتب وكيل فلان بن فلان بحضرة شهود بالله لحق فلان بن فلان عليه كذا وكذا درهما ثم يقبض حقه حيوته او بعد موته وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم يربح فيها شيئا فليحول الى غيرها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن سنان عن المفضل عن ابي الحسن قال كلما افتتح الرجل بزر فقه فهو تجارة وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الناس من رزقه في السعة منهم من رزقه في الشتاء ومنهم من رزقه في الصيف وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن اخت الوليد بن صبيح عن خاله الوليد نحوه وعن محمد بن يحيى عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابي الحسن قال سمعته يقول حيلة الرجل في باب مكسبه باب كراهة تلقي الركبان وحد ما هو وذا بعثه فرانح ويجوز ما زاد وكراهة شراء ما يلقى والاكل منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله ع لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله ع لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل منه ورواه الصدوق باسناده عن منهال القصاب انه سأل ابا عبد الله ع عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل من لحم ما تلقى ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له احد التلقي قال روحة ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن الفضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا يتلقى احد تجارة خارجا من المصر الحديث ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال لا احد كم طعاما ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله محمد بن علي الحلبي قال قلت لابي الحسن ع ما حد التلقي روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب اقول وتقدم ما يدل على استحباب الجلب في الاخبار وغيرها باب انه يكره ان يبيع حاضر لباد محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن الفضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ورواه الشيخ باسناده عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يأتي المصر له السلعة يريد بيعها والناس حاضرون يريدون شراءها أيشتريها له بعض التجار ولا يتركها حتى يبيعها بسعر يومها قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته

كتاب التجارة

على عايشة وهي تحمى الخبز فقال يا عايشة لا تحمى الخبز فحمى عليك ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال يا حميراء لا تحمى فحمى عليك وعنه
من محمد الحسن عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع استعرض الرغيف من الجران فاخذ كبيرا او يقطع صغيرا او اخذ صغيرا او يقطع
كبيرا قال لا باس **اقول** وما يأتي ما يدل على الحكم الثاني **باب** جواز ما يعتقد المضطر والربح عليه على كراهة محمد بن علي الحسين ما بسناده عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك انا نظن ان عمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا قال وهل ابتاع احد يشتري شيئا الا وفيه الا من ضرورة
يا عمر احل الله البيع وحرم الربا فربح ولا تربه قلت وما الربا قال الدراهم بالدراهم مثلين بمثل محمد بن الحسن ما بسناده عن محمد احمد بن يحيى عن محمد
عن علي ابو ب عن عمر بن يزيد مثله وما بسناده عن الحسين بن محمد سماعة عن احمد بن الحسن المشيعي عن معوية بن وهب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال ما ت
على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ ما في يده وينسى الفضل وقد قال الله ولا تنسوا الفضل بينكم ثم يجيء ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين
اولئك هم شرار الناس ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد واحمد محمد جميعا عن ابن فضال عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع نحوه
ورواه الصدوق في عيون الاخبار باسانيد تقدمت الى ابناع الوضوء عن الرضا عن ابائه عن علي ع نحوه وزاد وقد نهى رسول الله عن بيع
المضطر وعن بيع الغرر محمد الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال ما ت على الناس زمان عضوض يعض الموسر فيه على ما في يديه ولم
يؤمر بذلك قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم تهذيب الاشرار وتسديد الاخيار وبنا يع المضطرين وقد نهى رسول الله عن بيع المضطر
اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصد وما تي ما يدل عليه **باب** الوكيل محمد بن يعقوب عن اسمعيل بن مهران عن عبد الله القرشي ان رجلا قال لابي
عبد الله ع ابتاع لي متاعا من مخشي او رجلا صفوا من خشب على فرس من خشب يلوح به فقال اما شاهد فنعم رعوبا فقال انت رجل
تريد ان تبتاع لي رجل في معيشتي فوالله الذي خلقك ثم بميتك فقال لي الرجل اشهد انك قد وثقت علما واستنبطته من معدنه فان رجلا من جيراني
عرض ضيعته على فخمت ان اهلكها بوكس كثير فما علمت انه ليس لها طالبا غيري **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب كون الانسان سهل البيع
والشراء والقضاء والاقتضاء محمد بن الحسن ما بسناده عن محمد بن الحسن بن ابو ب عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله قال سمعته
يقول قال رسول الله ص يا رب الله على سهلا البيع سهل الشراء سهل القضاء سهلا الاقتضاء محمد علي الحسين قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى
يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء وعنه الحضاء عن محمد احمد بن يحيى عن ابي جميلة عن محمد بن عمران ابو بس الشامي عن الحسن بن محمد بن عمران جعفي
عن عبد الوهاب بن عطاء عن اسرائيل بن يونس عن زيد بن عطاء عن محمد المنكدر عن جابر قال قال رسول الله ص غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا
اشترى سهلا اذا اقتضى سهلا اذا استقضى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب اختيار شراء الجيد وكراهة اختيار الردي محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن يعقوب بن يزيد عن غير الوشا عن عاصم بن حميد قال قال ابو عبد الله ع اي شيء تعالج قلت ابيع الطعام فقال ان اشتريت
الجيد فان الجيد اذا بعته قبلة بارك الله فيك وفيمن باعك وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله انه
قال في الجيد عوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال لصاحب الردي لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك ورووا الصدوق في
الخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد **باب** كراهة الاستحطاط بعد الصفقة وقبول الوضيعة وعدم تخيير ذلك في البيع ولا في الاجارة
محمد بن يعقوب عن علي ابو ب عن ابن ابي عمير عن ابرهيم الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله ع جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قالا ان رسول
الله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة ورواه الشيخ ما بسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير نحوه ورواه الصدوق عن الحسن بن
محبوب عن ابرهيم بن زياد الكرخي مثله محمد الحسن ما بسناده عن الحسن بن محمد سماعة عن اسمعيل ابي بكر عن علي ابي الاكراد قال قلت لابي عبد الله ع اذا تقبل
العلوج الصناعة وفيه النقش فاشارط عليه النقاش على شيء فيما يبقى فيه العشرة اذا بلغ بضعة دراهم والعشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له احسن
فاستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه قال تطيب نفسه قلت نعم قال لا باس وعنه عن صفوان ابن يحيى عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا باس ثم اتى فكلمه عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يهب الوجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له ما يصلح له قال نعم وما بسناده عن الحسين سعيد صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي
الطيار وقال قلت لابي عبد الله اشتري الطعام فاضع في اوله واربح في اخره فاسال اصحابي ان يحط عني في كل كذا وكذا قال لا هذا لا خير فيه لكن يحط
عنك جملة قلت فان حط عني اكثر مما وضعت قال لا باس الحديث محمد علي الحسين ما بسناده عن زيد الشحام قال اتيت ابا جعفر محمد علي ع بجارية اعرضها
عليه فجعل ابا ومتى وانا اساومه ثم بعته اياه فضمن علي بدي فقلت جعلت فداك انما شاومتك لانظر المساومة تبيع او لا تبيع وقلت قد حططت
عنك عشرة دنانير فقال اما هذا فلا لانه كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله ص الوضيعة بعد الضمنة حرا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد محمد عن بعض اصحابنا عن معوية بن عمار عن زيد الشحام مثله الا انه قال الوضيعة بعد الضمنة ورواه الشيخ ما بسناده عن
احمد محمد عيسى عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله وما بسناده عن يعقوب قال قلت لابي عبد الله الرجل يشتري من الرجل البيع
فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يجعله على الكره قال لا باس به **باب** استحباب المماكسة والتحفظ من الغبن محمد بعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن ابي عبد الله عن محمد بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله وقد قال له ابو حنيفة عجبا لهذا الناس منذ احدث وانت بعرفتهم كما كنت بذلك
اشد مكاسا فقال له ابو عبد الله ويحك ما الذي رضا ان اعين في ظلمك محمد علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع ما كس المشتري فهو اطيب للنفس وان
اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه شرا غير محمود ولا ماجور وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت الى ابناع الوضوء عن الرضا عن ابائه

قال المغبون

فالاستنابا بالعيشة

قال المغبون لا محمود ولا ماجور **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحج في ابواب الفيج **باب** ما تكره المماكسة فيه محمد بن علي الحسين باسناده عن
القداح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان علي الحسين ع يقول اللهم انك اذرتني فشتريني في من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس ورواه
ايضا مرسلا وما بسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية
والكمن والنسمة والكراء الى مكة ورواه ايضا مرسلا وفي الخصال باسناده الآتي عن حماد بن عمرو مثله وعن ابيه محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار او غيره عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى ورفعه عن ابي جعفر ع قال لا تماكس في اربعة اشياء في الاضحية والكمن وفي النسمة والكراء الى مكة **باب** استحباب الاستقراض بالمعيشة
وكتمانها محمد بن يعقوب عن علي محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله اي شيء معاشك قال قلت غلامان لي وجملا
قال فما استزدت بذلك من اخوانك فانهم ان لم ينفعوك لم يضروك ورواه الشيخ ما بسناده عن محمد بن يعقوب **باب** استحباب شراء السعار وبيعها كبارا عند ضيق
الرزق ومعالجة الكوسف محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام المشي عن ابي عبد الله قال من ضاق عليه المعاش فليشتر السعار فاذا رزق فليبع كبارا قال ورزع عمار قال من اعجله الكوسف فليبع الكوسف وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن خالد عن ابي محمد الغفاري عن عبد الحميد ابو شعيب عن
حدثه عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من اعجله الغدة فليبع صغيرا ثم محمد بن عبد الله الغفاري عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان والدحول في سوم
المسلم والنجش محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسين بن مياح عن امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي
عبد الله قال كان امير المؤمنين يقول اذا نادى المنادي فليس لاحد ان يزيد وانما يحرم الزيادة النداء وجعل السكوت ورواه الشيخ ما بسناده عن محمد يحيى مثله
وعن عدة من اصحابنا عن احمد ابي عبد الله عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الواشمة والمستوشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان
محمد ص محمد علي الحسين ما بسناده عن شعيب واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص ان يدخل الرجل في سوم اخيه
المسلم وفي معاني الاخبار عن محمد هرون الزنجاني عن علي عبد العزيز عن القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبي ص انه قال لا تناجشوا ولا تدابروا ومعنى ان
يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراؤها ليسمع غيره فيزيد بزيادته والناجش خائن والدلال الخجران **باب** استحباب طلب قليل الرزق وكراهة
استقلاله وتركه محمد بعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن بعقوب بن يزيد عن محمد مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول
من طلب قليل الرزق كان ذلك داعية الى اجتلاب كثير من الرزق وعنهم عن سهل عن علي بلا عن حسين بنا الجهال قال كنت عند اسحق بن عمار الصيقل فجاء
رجل يطلب غلة بدينار وكان قد اغلق باب الحانوت وختم الكيس فاعطاه غلة بدينار فقلت له وجعل يا اسحق وبما حملك من السعة الف الف درهم
فقال لي كان في هذا الكيس اعطاه فقال سمعت ابا عبد الله يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير ورواه الشيخ ما بسناده عن محمد الحسن الصفار عن محمد عيسى عن علي بلا عن الحسين الجهال نحو **باب**
استحباب اجتناب معاملة من يفق مالا ذي مهنة محمد بعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن علي بن اسباط عن حذيفة عن جهم بن حميد قال قال
ابو عبد الله اذا رايت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله فاعلم انه اصاب من حلال واذا اخرجه في معصية الله فاعلم انه اصاب من حرام وعنهم عن احمد محمد بن
عمر عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد افاد المال الكثير فلا ندري الكثير حلال او حرام فقال اذا كان ذلك فارفظ اي مجر يخرج
نفقته فان كان ينفق فيها لا ينفع عما باع عليه فهو حرام **باب** استحباب جلوس البائع الثوب بالقصر وكراهة الحلف والكذب وعدم تحريمه محمد بعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال امر النبي ص علي رجل ومعه ثوب يبيعه كذا الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال الرجل اجلس فانا نفق
سلعتك وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد خالد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال جئت بكتاب الى ابي اعطانيه فان فاخرجته
من كمي فقال لي اياك ان تحلف في كل شيء فانا لكم مضياع ورواه الشيخ ما بسناده عن احمد محمد الذي قبله ما بسناده عن علي بن ابرهيم ورواه الصدوق في
العلل عن محمد بن علي ما جيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن القداح **باب** كراهة الشكوى من عدم الربح ومن الانفاق من راس المال محمد بعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن احمد الخضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله ص يا تي على الناس زمان يشكون فيه ربهم قلت وكيف يشكون فيه ربهم قال بقول الرجل
والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا اكل ولا اشرب الا من راس المال الحديث محمد بن اسماعيل عن مالك ذرة وقد رواه الشيخ ما بسناده عن علي بن ابرهيم **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب البعد وذم عبر طريق الذهاب محمد بعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن
عمر بن بزيع قال قلت للرضا جعلت فداك ان الناس رووا ان رسول الله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فذكر ان ذلك كان بفعله قال فقال نعم وانا افعله كثيرا
فافعله ثم قال لي اما انا ارزق ذلك ورواه الشيخ ما بسناده عن سهل زياد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك صلاة العيد غير ما **باب** ما يستحب ان يجعل لقضاء
الدين وسوء الحال محمد بعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن سهل قال كتبت الى ابي جعفر اني قد ازنيت وبن ماج
فكتب اكثر من الاستغفار وروطب لسانك بقراءة انا انزلناه وعنهم عن سهل عن علي بن سليمان عن احمد المفضل عن ابي عمرو الحذاء قال سالت حاذيا فكتب
الي ابي جعفر ع كتب الي ادم قرائة انا ارسلناه نوحا الى قومه قال فقرانها حولا فلم ار شيئا فكتبت اليه اخبره بسوء حالي واني قد قرانا انا ارسلنا نوحا الى
قومه حولا كما امرتني ولم ار شيئا فكتب الي قد رددت ذلك حولا فنقل منها الفرائض انا انزلناه فقرانها فكان الا يسير احتبعث الي ابن ابي داود
نفقوني عنه وبقي واجري على وعلى عيالي ووجهني الى البصرة وكاتبه بنياب كانت واجرى علي خمسمائة درهم وكتب من البصرة على يد علي بن محمد بن ابي الجن

اذ كنت سألتنا مالك عن كراء وشكوت السكنى واذ قد قلت الذي اجبت فاجبتان تخرج مولاي كهنا منع ذ قوائرا انا انزلناه اقتصر عليها وعدها قراءة وغيرها ام اقرأ معها غيرها ام اطاعها عمل بر فوقع وقرأت التوقيع لا تدع من القرآن قصيره وطويله ويجزيك من قرائرا انا انزلناه بوملك ليلتك ثامرة

اقول وتقدم ما يدل على ان التعجيل افضل

باب استحباب طلب الرزق بعصر وكراهة المكث بها محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ذكرت لرسول الله ص مصر فقال قال رسول الله ص اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا بها الملك ثم قال ابو عبد الله ع مصر الحتوف يقتضها قصيرة الاعمار

باب استحباب بيع التجارة قبل دخول مكة وكراهة الاشتغال بها فيها عن العباس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن الهيثم بن عبيد عن عثمان بن خالد بن نجيح الجوان قال قلت لابي الحسن ع اني اجلب المتاع من صنعا فبيعه بمكة العشرة ثلثة عشر واثنى عشر ونجي بم فخرج الينا تجارتكم فيعطونا بدون ذلك الاحد عشر والعشرة ونصف دوز ذلك فابيعه واقدم مكة فقال لا بيعه في الطريق ولا تقدم به مكة فانه تظل ايدان يحمل متجر المؤمن بمكة

باب كراهة البيع في الظلال تحريم الغش محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن الهيثم بن الظلال قرب ابو الحسن الاول ذاكيا فقال يا هشام اذا البيع في الظلال الغش والغش لا يحل ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **اقول** وتقدم ما يدل على تحريم الغش بما يخفى فيما يكتب بسر وباتة ما يدل عليه

باب استحباب تجارة الانسان في بلاده ومخالطة الصلحاء محمد بن علي بن الحسين قال قال علي بن الحسين ع من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون ذراريه ويستعين بهم وفي الخصال عن ابيه عن السعد اباذي عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان رفعه الى علي بن الحسين ع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة دخول السوق اولا والخروج اخيرا واستحبابهما في المساجد محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع جاء اعرابي من بني عامر الى النبي ص فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال رسول الله ص شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه وينبث ذريته فبين مطفف في قفيز او ساق في ذراع او كاذب في سلعة فيقول لعليكم برجل ما ابوه وابوه كحي فلان اول داخل واخر خارج ثم قال وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن محمد بن خالد الى النبي ص وذكر نحوه الحسن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد قولويه عن ابيه عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد عيسى عن الحسن بن محبوب عن سيف عمرة عن جابر الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال قال رسول الله ص لجبرئيل اي البقاع احب الى الله تعالى قال المساجد احب اهلها الى الله اولهم دخولا اليها واخرهم خروجا منها قال فاي البقاع ابغض الى الله تعالى قال الاسواق وابغض اهلها الى الله اولهم دخولا اليها واخرهم خروجا منها ورواه الكليني كما مر

ابواب الخيار **باب** ثبوت خيار المجلس للبايع والمشتري قال وتفرقا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وابن بكير جميعا عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال رسول الله ص البيعان بالخيار حتى يفترقا الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى يفترقان البيعان بالخيار فلم يفرقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا وجب البيع محمد بن يعقوب عن ابي عمرو الحذاء عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع الحديث ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عليهم للعشرة اثنى عشر وللعشرة ثلثة عشر ونحو ذلك فيجاب بينه وبين السنة ونحوها ويكتب لهذا الرجل على داره او على ارضه ذلك المال الذي هو افضل الذي اخذه منه شراء فقد باع وقبض الثمن منه فعند ان هو جاء بالمال الى وقت بينه وبينه ان يرد عليه الشراء فان جاء الوقت ولم يأته بالدراهم فهو لهذا فيما ترى في الشراء فقال اراه جائزا لان له ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه ورواه الصدوق ما بشناد عن سعيد بن يسار مثله محمد بن الحسن ما بشناد عن سعيد بن سحبان وعثمان بن عيسى جميعا عن سماعة نحوه وعن عثمان بن عيسى وغيره عن ابان بن عثمان عن زياد الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ان بعت وجاء على شرطه فان امالك بمالك والا فلا بيع لك **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** ان المبيع اذا حصل في خلال مدة الخيار فللمشتري وان تلف بها فمن مال من كان الخيار له للمشتري محمد بن الحسن ما بشناد عن الحسين بن سعيد صفوان عن اسحق بن عمار قال الحد شني من سمع اما عبد الله عليه السلام وساله رجل وانا عنده فقال له رجل سلم احتاج الى بيع داره فجاء الى الرجل فقال له ابيعك داري هذه وتكون لك الى ان آتيك بمالك فقال لا ارى بذلك بأسا ان جاء بثمنها الى سنة رددها عليه قلت فان هلكت قبل ان يجيء بثمنها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري انه لو احترقت لكانت من ماله ورواه الصدوق ما بشناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وما بشناد عن الحسن بن محبوب عن صفوان ومثله وما بشناد عن الحسن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل وذكر الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان ومثله وما بشناد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى ضيعة فمات قبل ان يقبضها وقبل ان يحول الحول على الضيعة فقال ان كان سمى شيئا فهو من مال المشتري قبل ان يكيل او يحول فهذا الشرط فهو من مال البائع وما بشناد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن عن ابي بشير عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع داره من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار خاصر فشرط الذي اشترى ان ابتنى بالمال ثلث سنين فالدار داره فان بنى بالمال ثلث سنين فلم يفعل فالدار للذي اشتراها قال ابو الحجاج وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا وطلب الشرط فاصابه في ذلك المال ثلث سنين قال هو ماله وقال ابو عبد الله عليه السلام اراه لصاحب الدار اخرجه من ماله ان كانت تكون الدار دارا وطلب الشرط **اقول** وجمع الجميع فالاشارة الى ذكره جماعة من الاصحاب في تقدم ما يدل على بعض المقصد **باب** ان من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط تاخيرا لبيع لازم ثلثة ايام وللبائع الخيار بعدها وان شرط للمشتري وان لم يدفع الثمن وحكم الخيار التاخير في الجارية محمد بن علي الحسين ما بشناد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده حتى يتاجر فان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وابن بكير عن زرارة نحو حديث مثله ومن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام مثله ورواه الشيخ ما بشناد عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن الحجاج قال اشتريت بحملا فاعطيت بعض ثمنه وتركته عندصاحبه ثم احتبست ياما تم جئت الى بايع الحمل لاخذه فقال قد بعته ففحكت ثم قلت لا والله لا ادعك واقاضيك فقال له ترضى ابي بكر بن عياش قلت نعم فاتيته فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر يقول من ترى هذا ان اقتضى بينكما يقول لصاحبك او غيره قال قلت يقول لصاحبه قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن فابينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له محمد بن الحسن ما بشناد عن علي بن ابراهيم مثله وما بشناد عن الحسين بن سعيد صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن الرجل يبيع المبيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال ان الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما وعنه عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له ورواه الصدوق ما بشناد عن اسحق بن عمار مثله وما بشناد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن هذيل بن صدقة النخعان قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع او الثوب ويطلب به المنزل ولم يقد شيئا فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له قال لا الا ان يطيب نفس صاحبه وما بشناد عن محمد بن احمد يحيى عن ابي اسحق عن ابي عمير عن محمد بن حمزة عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن رجل اشترى ثيابا بقيمة بالثمن فقال انا خافيا بينه وبين شهر والا فلا بيع له ورواه الصدوق ما بشناد عن ابن فضال عن الحسن علي بن رباط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام **اقول** هذا يحمل على استحباب الاستنزاد بالنسبة الى البائع لا المعتبر ثلثة ايام او مختص بالجارية ذكرها الشيخ لما مضى وما ياتي **باب** ان المبيع اذا تلف قبل القبض فهو من مال البائع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال ايتيك غدا ان شاء فترك المتاع من ماله فمن مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الاول حتى يقبضه وما بشناد عن محمد بن احمد يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد مثله ورواه الشيخ ما بشناد عن محمد بن يعقوب وما بشناد عن محمد بن احمد يحيى عن محمد بن الحسين **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من اشترى ما يفسد من يومه فالبيع لازم الى الليل ثم للبائع الفسخ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره ممن ذكره عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له ورواه الشيخ ما بشناد عن محمد بن احمد مثله محمد بن علي بن الحسين ما بشناد عن ابن فضال عن ابن رباط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل **باب** ان صاحب الخيار اذا اوجب البيع على نفسه وضيع بر مقط خياره وانه يتبين ان بوجب المشتري البيع قبل ان يبيع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فمضى النهار وقبل ان يرضى ما ارد بيعه قال لبيعه انه قد رضيه فاستوجبه ثم ابعده شيئا فان اقام في السوق ولم يبع فقد وجب عليه ورواه الشيخ ما بشناد عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين ما بشناد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله وياخذه بشرط فيغلط الربح في اهله فالان رغبة الربح فلو جب الثوب على نفسه لا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رده عليه ورواه الشيخ ما بشناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله

فعتقها د

للبائع ومن مال البائع ان كان الخيار له

نحوه **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** تمام الحيوان ان كانت الشاة مصراة والناقة والبقرة في مدة الخيار اذا فسخ المشتري محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ذكره عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فاحتلبها ثلثة ايام ثم ردها فقال ان كان في تلك الثلثة الايام يشرب فيها ماء رد معها مثلة اصواع او ان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله ورواه الشيخ ما بشناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن هرون عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام ما بشناد متصل الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تصروا الابل والبقر والغنم من اشتراه مصرى فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء رضيها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر المصراة بعني الناقة او البقرة او الشاة قد صرى اللبن في ضرعها يعني حبس وجمع ولم يحلبا ياما وقال هذا حديث اخر من اشترى محفلة فليرد معها صاعا وسميت محفلة لان اللبن جعل في ضرعها واجتمع وكل شيء كثرته فقد حفلته **باب** حكم من اشترى ارضا على انها جريبان معينة فنقصت ان يكون للبائع الجنبها ارض محمد بن الحسن ما بشناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضا على انها عشرة اجربة فاشترى المشتري فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال فقال ان شاء اخذ ما زاد وان شاء ترك وان لم يرض رد على صاحبه ما نقصه من حساب ما باع منه وقد وقع صفقة البيع اخرة فلما صح الارض وطابت نفس المشتري فليس له ان يرجع فيها ولا يحل له الا ان يكون البائع طابت نفسه ان يرد عليه ما نقصه من حساب ما باع منه وقد وقع صفقة البيع اخرة فلما ص

كتاب التجارة

صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى من رجل جارية بتلبن مستقر ثم افترقا فقال وجب البيع والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابي نصر انه قال لابي الحسن الرضا ع هذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق
فقال ان اردت الخروج فاخرج فانها سنة مضطرب وليس للناس بد من معاشهم فلا تدع الطلب فقلت انهم قوم ملأوا ونحن نخاف الباقي فنبيعهم بتأخير
سنة قال بعهم قلت سنتين قال بعهم قلت ثلاث سنين قال لا يكون لك بشيء اكثر من ثلاث سنين **اقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** حكم من باع
سلعة بثمن حالا وباز يد منه موجلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال امير
المؤمنين من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا بدا بسمة ثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت وجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلها او
ان كانت نظرة قال وقال مساوم بثمنين احدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن جميع عن ابيه عن ابي بكر عن ابي عبد الله ع في رجل
باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو ما قل الثمنين وابعد الاجلين بقول ليس له الا اقل الثمنين
الى الاجل الذي اجله بنسبته وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث
ان رسول الله ص بعث بجملا الى اهل مكة وامره ان ينهاهم عن شرطين في بيع وعن بيع وشرط وعن بيع ما ليس عندك وعن بيعين في بيع وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسباط عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله قال
نهى رسول الله ص عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان
زيد عن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع اشتري من المتاع بنسيئة ثم اقول قد بعته من فلان بربح قال لا بأس **اقول** لا دلالة في الاخبار الاخيرة على بطلان البيع والنهي قد لا يستلزم **باب** ان من
امر الغير ان يشتري له وينقد عنه ويزيده فيه لم تلزم الزيادة مع اتحاد الصفقة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجلين امر احدهما رجلا ان يبتاع له بعيرا بنقد ذينه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فتعاون ياخذ منهم فوق
ذلك نظرة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال مع امير المؤمنين ثلثة تكون صفقتهم واحدة يقول احدهم لصاحبه اشتر هذا من صاحبه انا ابتاعه نظرة فيعطيه الامثل ووقد الذي نقد نظرة قال ومن وجب له البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء **اقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** انه يجوز تعجيل
الحق بنقص منه ولا يجوز تاجيله بزيادة فيه محمد بن يعقوب عن حبيب بن زياد عن الحسن بن محمد سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها قبل ان ينقد ثمنها اله ذلك فقال اصحاب الجارية للذين باعهم الكفيل
عن زرارة وعن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وعبد الله بن ابي عمير عن محمد الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصد وباقي ما
يدل عليه قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم **باب** ان من باع شيئا فنسيه وغيره بيده جاز ان يشتريه من صاحبه حالا بزيادة ونقيصة اذا لم يشترط ذلك محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فلما طالبه المطلوب بتقاضا له قال له
المطلوب ابعك هذه الغنم بالدراهم التي لك عندي فرضي قال لا بأس بذلك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد صفوان ابن يحيى عن منصور بن حازم مثله
وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله ع الرجل يبايع الرجل الشيء فقال لا بأس اذا كان اصل الشيء حلالا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن جناد قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يبيع المتاع بنسأ فيشتريه من
صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك لا بقرك ولا غنمك وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن شعيب الحداد مثله ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري وباسناده عن محمد بن يحيى ورواه الصدوق باسناده عن بشار بن ينسا مثله وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن عيسى عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله ع يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري له المتاع مرابحة
ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه كما كانه قال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع فلا بأس ان شاء اشتراه بربح وان شاء اشتراه فشرط فلا بأس فقلت ان اهل
المسجد يزعمون ان هذا فاسد يقولون ان جاء به بعد شهر صلح قال انما هذا تقديم وتاخير فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ابن ابي عمير مثله
وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يبيع البيع والتاجر يعلم انه لا يبقى والمشتري يعلم انه لا يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه قال فقال ما يونس ان رسول الله ص قال لخير البايعين
عبد الله كفتان اذا ظهر الجور واورثهم الذل فقال رجل يا رسول الله ص حتى يكون ذلك فقال اي والله ص قال فقال الجاربي
هذا الوقت فان تشتره رده عليك قال قلت فلا نقر به عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم ثم اشتراه بخمسة دراهم ابجل قال اذا لم يشترط ورضيا فلا بأس ورواه علي بن جعفر
في كتابه الا انه قال بعشرة دراهم الى اجل ثم اشتراه بخمسة دراهم بنقد **اقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** انه يجوز لمن عليه الدين ان يبعين من مال
ويقتضيه على كراهة وان يشتري منه ويبيعه وان يضمن عنه عرضه ويقتضيه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل
عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله يكون لي على الرجل الدراهم فيقول بعه بيعا اقتضيك فابيعه المتاع ثم اشتريه منه اقبض مالي قال لا بأس ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن عمار عن ابي بكر الحضرمي مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيقول بعه بيعا اقتضيك فابيعه المتاع ثم اشتريه منه اقبض مالي قال لا بأس
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير
المؤمنين في رجل باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا بدا بسمة ثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت وجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلها او
ان كانت نظرة قال وقال مساوم بثمنين احدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن جميع عن ابيه عن ابي بكر عن ابي عبد الله ع في رجل
باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو ما قل الثمنين وابعد الاجلين بقول ليس له الا اقل الثمنين
الى الاجل الذي اجله بنسبته وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث
ان رسول الله ص بعث بجملا الى اهل مكة وامره ان ينهاهم عن شرطين في بيع وعن بيع وشرط وعن بيع ما ليس عندك وعن بيعين في بيع وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسباط عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله قال
نهى رسول الله ص عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان
زيد عن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع اشتري من المتاع بنسيئة ثم اقول قد بعته من فلان بربح قال لا بأس **اقول** لا دلالة في الاخبار الاخيرة على بطلان البيع والنهي قد لا يستلزم **باب** ان من
امر الغير ان يشتري له وينقد عنه ويزيده فيه لم تلزم الزيادة مع اتحاد الصفقة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجلين امر احدهما رجلا ان يبتاع له بعيرا بنقد ذينه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فتعاون ياخذ منهم فوق
ذلك نظرة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال مع امير المؤمنين ثلثة تكون صفقتهم واحدة يقول احدهم لصاحبه اشتر هذا من صاحبه انا ابتاعه نظرة فيعطيه الامثل ووقد الذي نقد نظرة قال ومن وجب له البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء **اقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** انه يجوز تعجيل
الحق بنقص منه ولا يجوز تاجيله بزيادة فيه محمد بن يعقوب عن حبيب بن زياد عن الحسن بن محمد سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها قبل ان ينقد ثمنها اله ذلك فقال اصحاب الجارية للذين باعهم الكفيل
عن زرارة وعن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وعبد الله بن ابي عمير عن محمد الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصد وباقي ما
يدل عليه قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم **باب** ان من باع شيئا فنسيه وغيره بيده جاز ان يشتريه من صاحبه حالا بزيادة ونقيصة اذا لم يشترط ذلك محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فلما طالبه المطلوب بتقاضا له قال له
المطلوب ابعك هذه الغنم بالدراهم التي لك عندي فرضي قال لا بأس بذلك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد صفوان ابن يحيى عن منصور بن حازم مثله
وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله ع الرجل يبايع الرجل الشيء فقال لا بأس اذا كان اصل الشيء حلالا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن جناد قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يبيع المتاع بنسأ فيشتريه من
صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك لا بقرك ولا غنمك وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن شعيب الحداد مثله ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري وباسناده عن محمد بن يحيى ورواه الصدوق باسناده عن بشار بن ينسا مثله وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن عيسى عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله ع يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري له المتاع مرابحة
ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه كما كانه قال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع فلا بأس ان شاء اشتراه بربح وان شاء اشتراه فشرط فلا بأس فقلت ان اهل
المسجد يزعمون ان هذا فاسد يقولون ان جاء به بعد شهر صلح قال انما هذا تقديم وتاخير فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ابن ابي عمير مثله
وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يبيع البيع والتاجر يعلم انه لا يبقى والمشتري يعلم انه لا يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه قال فقال ما يونس ان رسول الله ص قال لخير البايعين
عبد الله كفتان اذا ظهر الجور واورثهم الذل فقال رجل يا رسول الله ص حتى يكون ذلك فقال اي والله ص قال فقال الجاربي
هذا الوقت فان تشتره رده عليك قال قلت فلا نقر به عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم ثم اشتراه بخمسة دراهم ابجل قال اذا لم يشترط ورضيا فلا بأس ورواه علي بن جعفر
في كتابه الا انه قال بعشرة دراهم الى اجل ثم اشتراه بخمسة دراهم بنقد **اقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** انه يجوز لمن عليه الدين ان يبعين من مال
ويقتضيه على كراهة وان يشتري منه ويبيعه وان يضمن عنه عرضه ويقتضيه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل
عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله يكون لي على الرجل الدراهم فيقول بعه بيعا اقتضيك فابيعه المتاع ثم اشتريه منه اقبض مالي قال لا بأس ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن عمار عن ابي بكر الحضرمي مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيقول بعه بيعا اقتضيك فابيعه المتاع ثم اشتريه منه اقبض مالي قال لا بأس
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير
المؤمنين في رجل باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا بدا بسمة ثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت وجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلها او
ان كانت نظرة قال وقال مساوم بثمنين احدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن جميع عن ابيه عن ابي بكر عن ابي عبد الله ع في رجل
باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو ما قل الثمنين وابعد الاجلين بقول ليس له الا اقل الثمنين
الى الاجل الذي اجله بنسبته وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث
ان رسول الله ص بعث بجملا الى اهل مكة وامره ان ينهاهم عن شرطين في بيع وعن بيع وشرط وعن بيع ما ليس عندك وعن بيعين في بيع وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسباط عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله قال
نهى رسول الله ص عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن

في بيع ما ليس عنده

٤٢٩

لابي عبد الله ع رجل يعين ثم جاء ينقد فلم يجد ما يقضيه الذي عينه ويقتضيه قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد نضالة عن سيف
عمرة مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل له عليه دراهم فاشترى بها
من رجل الى اجل على ان اضمن ذلك عنه للرجل ويقتضيه الذي له قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد صفوان عن ابن سنان مثله وعن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عبتا الرجل عبتة فحلت عليه فقلت له اقتضني فقال ليس
عندي فبعني حتى اقتضيك فقال نعم حتى يقتضيك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله وذكر مثله محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اشترى من رجل بعيرا خطله عن رجل بعين عبتة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضا
فيقول لا والله ما عندي ولكن هيئ ابتاعه حتى اقتضيك قال لا بأس ورواه الصدوق باسناده عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله في رجل يكون
له على الرجل المال فاذا جاء الاجل قال لم يعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي لك على قال لا بأس ورواه الصدوق باسناده عن بكار بن ابي بكر مثله الا انه قال فاذا
حل قال له وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لابي عبد الله يجيئني الرجل فيقول اقرضني دنانير حتى اشتري منك متاعا
فابيعك قال لا بأس وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون لرجل طعاما او بزا او غنما او غير ذلك
فاذا المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئا قال لا يبيعه نسيئا فاما نقدا فليبعه بما شاء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن علي عن العباس بن عامر عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه كره ان ينقض مما تعين بقولا تعينه ثم تقبضه مما لك عليه **اقول** حمل الشيخ على الكراهة لما مر وقد تقدم ما يدل على ذلك
وباقي ما يدل عليه **باب** انه يجوز ان يبيع ما ليس عنده حالا اذا كان بوجد محمد بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد عن اسحق بن عمار وعبد الرحمن بن
الحجاج جميعا قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتهي الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به بأس قلت فانه يأتينا عندنا فيقول نبيعك
يقولون له السلم قلت لا يرون به بأسا يقولون هذا الاجل فاذا كان للاخر اجل وليس عندي فلا يصلح فقال فاذا لم يكن الى اجل كان اجود ثم قال
لا بأس بان يشتري الطعام وليس هو عنده صاحبه حالا والى اجل فقال لا يصلح اجلا الا ان يكون بيعا لا بوجد مثل العبد البطيخ وشبهه في غير فانه لا ينبغي شراء
ذلك حالا ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله ورواه باسناده عن احمد بن محمد
محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله قال نهى رسول الله ص عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن

اقول المراد انه لا يجوز ان يبيع شيئا معينا للبيع عنده قبل ان يملكه ويجوز ان يبيع امرا كليا موصوفا في الذمة ويحتمل الكراهة والنسخ والغيبة في الرواية
لما مضى وباقي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله الرجل يجيئني يطلب المتاع فاقول له على الربح ثم
اشتريه فابيعه منه فقال ليس به بأس قلت فيجيئني الرجل يطلب منا البز ليس عندنا فيسميه لنا ثم نشتريه فنبيعه منه قال نعم قلت فانه يأتينا فيقول ما عندنا
في السلم فنبتاع صاحبه البز ليس عنده قلت بلى قال فنأتيه بالبز فيقول قد بعت قد بعت قد بعت قال فنأتيه في الوقت الذي
يعتبر فيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الصباح الكناني عن الصادق ع في رجل اشترى من رجل جارية من صفر يدا وكذا وليس عنده ما اشترى منه قال
لا بأس اذا وفاه الذي اشترط عليه ورواه الشيخ باسناده عن شعيب واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع مثله الا انه قال وفي عن بيع
ليس عنده وفي عن بيع وسلف **اقول** وتقدم وجهه وباقي ما يدل على ذلك **باب** انه يجوز ان يشارك على ما ليس عنده ويشتريه فيبيعه اياه بربح وغيره بنقد
ونسيئة وله ان يشتريه منه قبل قبضه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال لا بأس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك ثم
تشتريه له الذي طلبه ثم توجهه على نفسك ثم تبعته بعد ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن صفوان عن ابن
مسكان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما او بيعا دابا وليس عندي ايصلح ان ابيعه اياه وافطع له سعره ثم اشتريه من مكان آخر فاذهب
اليه قال لا بأس به وباسناده عن الحسن بن محمد سماعة عن محمد زياد عن عبد الله بن سنان مثله الا انه قال لا بأس اذا قطع سعره وعن الحسين بن سعيد صفوان
عن موسى بن بكر عن زيد قال قلت لابي عبد الله ع يجيئني الرجل يطلب مني المتاع بعشرة الاف درهم اوا قل او اكثر وليس عندي الا الف درهم فاستعيره من جارتي فاخذ
من ذا فابيعه اشتريه فاردده على اصحابه قال لا بأس به ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زيد بن حكيم الازدي
الذي قبله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يجيئني فيقول اشتر هذا الثوب وابعكه كذا وكذا قال ليس اشتراك وانت اخذ قلت بلى قال لا بأس به انما يحل الكلام ويحرم الكلام ورواه الكليني عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يأتيني يطلب مني البيع وليس
عندي ابيعه ثم اذهب فاشتريه من السنة ايصلح لي ان اعد حتى اشتري متاعا فابيعه منه قال نعم وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل
يطلب مني البيع وليس عندي متاعا فينشريه منه قال لا بأس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يطلب مني البيع وليس عندي منه شيء فيقول لي عليه واقوله الربح والاجل حتى يجمع على شيء ثم اذهب فاشتري الجهر فادعوه اليه فقال اذا رايت
ان وجدت بعها هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان يضرها اليه ويدعها او وجدت ابت ذلك استطيع ان تضرها اليه تدعها قلت نعم قال فلا بأس
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد فضالة بن ايوب ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله وعنه عن حماد عن
حريز وصفوان عن العلا جميعا عن مسلم ابي جعفر قال سألته عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا لعلي اشتريه منك بنقد او نسيئة فابتاعه الرجل
من اجله قال ليس به بأس انما يشتريه منه بعد ما يملكه وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن العينة فقلت ما يبتني الرجل

احق به

وبعوقه

لابي عبد الله

ينقول اشتر المتاع وابيعه فيه كذا وكذا فاوضعه على الشيء من الربح فنزاضيه ثم انطلق فاشتري المتاع من اجله لولا مكانك لما وجدته ثم ابتاعه فابيعه فقال
ما ادري بهذا باسا ولو هلك منه المتاع قبل ان تبيعه اياه كان منه ذلك وان شاء اشترى منك بعدما قايسته وان شاء رده فلست
ادري بهذا باسا وعنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن انا نطالع هذه العبيد وربما جاءنا الرجل بطلب البيع وليس هو عندنا فنساوم
ونقاطعه على سعره قبل ان نشتريه ثم نشتري المتاع فنبيعه اياه بذلك السعر الذي تقاطعنا عليه لا نزيد شيئا ولا ننقصه قال لا باس وعنه عن صفوان
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله الرجل يريد ان يبتاع من الرجل عبيدا فيقول له الرجل انا ابصر بحاجتي منك فاعطني حتى اشتريها فيأخذ الدراهم
فيشتريها حاجته ثم يجيء بها الى الرجل الذي اخذ المال فيدفعه اليه فقال ليس به باس اشترى وانشأ ترك وانشأ البايع باعه انشاء لم يبع قلت نعم قال
لا باس وبإسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قلت له اشتر هذا
العبد او الدابة وبعينها اربح فيها كذا وكذا قال لا باس بذلك اشتريها ولا تواجبه البيع قبل ان تستوجبها او تشتريها محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن الحسن قال قلت لابي الحسن ع
عامة تجارتنا اليوم يعطون العينة فنقضي عليك كيف نفعل قال هيهات قلت يا بنا المسلم يريد المال فيسألنا منا وليس عندنا متاع فيقول ارجع اليك فاشتري
اقاده دوازده فلا تزل تعرض حتى تراوض على امر فاذا فرغنا منه قلت اي متاع احب اليك ان اشتري لك فيقول الحرير لانه لا يجد شيئا اقل وضيعة منه
فاذهب فقد قاولته عن غير منابعة فقال ليس ان شئتم تعطوه ان شاء لم ياخذ منك قلت بلى قال فاذهب فاشتر له ذلك الحرير وانا اكون بقدر جهدي ثم
اجيء به الى بيتي فابايعه فربما ازددت عليه لقلبل على المقاولة وربما اعطيته على ما قاولته وربما تعاسرنا فلم يكن شيء فاذا اشتريتي منه لم يجد احدا اغلا به
من الذي اشتريته منه فيبيعه مني فيجيء ذلك فيأخذ الدراهم فيدفعها اليه وربما جاء ليحيله على فقال لا تدفعها الا الى صاحب الحرير قلت ربما لم يتفق بيني
وبينه البيع بر واطلب اليه فيقبله فقال ليس ان لو شاء لم يفعل ولو شئت ان لم ترد فقلت بلى لو انه سمى ثمنا لي قال لا باس بهذا اذا انتم تفرقتم
هذا فلا باس به **اقول** ويقدم ما يدل على ذلك وما يأتي ما يدل عليه **باب** يجوز ان يبيع الشيء بما شاء يقيمه ويشترط قرضا او تاجيلا وبه عن محمد
بن احمد عن علي بن حديد عن محمد بن حمران قال قلت لابي الحسن ان سلسبيل طلبت مني مائة الف درهم على ان ابرئ عشرة الاف فاقرضها
تستعين الفاء ابيعها فوثب شيء تقوم بالف درهم بعشرة الاف درهم قال لا باس قال الكليني في رواية اخرى لا باس به اعطاها مائة الف وبعها الثوب
بعشرة الاف واكتب عليها كتابين وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل له قال على رجل من قبل عينة تعينها اياه
فلما حل عليه المال لم يكن عنده فاعطاه دراهم يقضيه بها ويربح ابيعه لؤلؤا او غير ذلك فابيعه بمائة درهم ويوجزه قال لا باس بذلك قد فعل
ذلك ابي رحمه الله ان افعل ذلك شيء كان عليك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع يكون لي على الرجل
دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه حبة تقوم على بالف درهم بعشرة الاف درهم او اقل بعشرة الفا واوخره بالمال قال لا باس وعنه عن علي بن الحكم عن
عبد الملك بن عتبة قال سألت عن الرجل يريد ان اعينه المال ويكون له عليه ذلك قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيد على مالي الذي عليه ايستقيم ان ازيده مالا و
ابيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بالف درهم فقولا ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اوخرك بثمنها او بمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس و
رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد كذا الذي قبله وبإسناده عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن عبد الله عن محمد بن اسحق بن عمار
قال قلت للرضا ع الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بالف درهم ويؤخره بالمال الى وقت قال لا باس به قد امرته ان يفعل ذلك
وزعم انه سالنا بالمدينة عن ذلك فقال مثل ذلك ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن يعقوب وبإسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الي العبد الصالح يسأله ان اعامل قوما ابيعهم الدقيق ارباح عليهم في الغفير
درهمين الى اجل معلوم وانهم سألوني ان اعطيهم عن مضف الدقيق دراهم فهل من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب اليه فرضهم الدراهم قرضا وازدد
عليهم في مضف الغفير بقدر ما كنت تربح عليهم **اقول** ويقدم ما يدل على ذلك عموما وما يأتي ما يدل عليه **باب** انه اذا انفق على الدلال شيئا وجعل له ما
زاد جاز وليس بحر للدلال بيعه مزايدة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين ومحمد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد مسلم ابي جعفر ع
انه قال في رجل قال لرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك فقال ليس به باس ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله
وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل يعطي المتاع فيقول ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال
لا باس وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعثمان بن عيسى سماعة جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد
قوموا عليه قيمة وبقولون بع فما ازددت فلك فقال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مزايدة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن
محمد الفضيل ورواه الصدوق بإسناده عن ابي الصباح الكناني وسماعة مثله وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الحجال عن محمد بن حمران عن ابي
جعفر ع قال سألته عن الرجل يعطي المتاع فيقال له ما ازددت على كذا وكذا فهو لك قال لا باس به وبإسناده عن محمد بن احمد يحيى عن محمد بن الحسين عن علي
ابن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل مضمن وعنه عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مسعدة بن
صدقة عن جعفر عن ابيه عن ابي عبد الله قال بعث رسول الله جلا من اصحابه وانا فقال اشتر لنا طعاما من بعض الحاضرة يعني اهل مكة فاشتراه لهم عن بيع قال يبيعون وعن

شرطين في بيع وعن بيع فالوا بضمن محمد بن علي الحسن بن باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يقول للرجل اشتر مني المتاع على ان تحمل لي
في كل ثوب اشتريه منك كذا وكذا وانا ابتاع لك على ان تنظر وتقول اجعل لي ربحا على ان اشتري منك فكرهه وبإسناده عن شعيب واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر
عن محمد عن ابائه ع في مناهي النبي ص قال وهي عن بيع فالوا بضمن **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** اختلاف البائع والمشتري في قدر الثمن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا بأقل مما قال
البائع فقال القول قول البائع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه ورواه الصدوق ومرسلا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن احمد يحيى عن معوية بن حكيم عن
احمد بن محمد ابي نصر وبإسناده عن سهل زياد مثله وعن محمد يحيى عن محمد بن احمد الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا اختلف البيعان
صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فاذا اختلفا فالقول قول البائع او يترادا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن
احمد يحيى **باب** جواز بيع المزايدة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد النضر بن سويد فضالة عن موسى بن بكر عن علي ع سعيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
يبتاع ثوبا فيطلب منه اكثر مما ابتاعه ترى ببيع المزايدة باسا اذا صدقت المزايدة ونصحت فلا باس الحلبي وبإسناده عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع البيع ثم يزيد في ثمنه بعد ما يستوجب البيع قال لا عبد الله بن جعفر في قربه الاسناد عن علي بن
الحسن عن جده عن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يبيع السلعة ويشترط ان نصفها له بعد ما يبيعها مزايدة ايحل ذلك قال لا باس ورواه
علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما يأتي ما يدل عليه **باب** جواز بيع الاثمرة مزايدة وان وطئها على ذلك جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته
عن الرجل يشتري الجارية ويقع عليها ايصلح ان يبيعها مزايدة قال لا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وما يأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اختيار
بيع المساومة على غيره وكراهة نسبة الربح الى المال وجواز نسبته الى السلعة وجواز نسبته الاجرة الى حمل المال ليسه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قدم لابي متاع من مصر فضيع طعاما ودعا له التجار فقالوا انا خذه منك بده دوازده قال لهم ابي وكم يكون
ذلك فقالوا في عشرة الاف فقال لهم ابي فانه ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا فابيعهم مساومة ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وعن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع الا قوله باثني عشر الفا ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد
الحليي ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله مثله وعن محمد يحيى عن احمد محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم سليمان عن جراح المدائني قال قال
ابو عبد الله ع اذا كره البيع بده يازده ودوازده ولكن ابيعه بكذا وكذا ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم مثله وعنه عن احمد
محمد بن خالد بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله فقال له جعفر بن خالد ما تقول في العينة رجل يبايع رجلا يقول ابايعك بده دوازده وبده يازده فقال ابو
عبد الله ع هذا فاسد لكن يقول ابيع عليك جميع الذي اهم كذا وكذا ويسامه على هذا فليس به باس وقال اسامه ولبس حنكه متاع قال لا باس وعن الحسين بن
محمد عن معلى محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن محمد قال قال ابو عبد الله ع اذا كره بيع عشرة ما جاز عشرة وعشرة ما ثني عشر وما ثني عشر نحو ذلك من البيع لكن
ابيعك بكذا وكذا مساومة قال واما ما ذكر متاع من مصر فكرهت ان يبيعه كله وعظم عليه ونعته وشاء محمد الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد فضالة عن ابان
مثله وعنه عن صفوان عن فضالة عن العلا قال قلت لابي عبد الله الرجل يبيع البيع فيقول ابيعك بده دوازده ويازده فقال لا باس انما هذا المراوضة
فاذا جمع البيعة جملة واحدة ورواه الصدوق في قرب الاسناد عن محمد خالد الطيالسي عن العلا مثله الا انه قال لا باس انما هو البيع بجملة جملة وعنه
وبإسناده عن الحسن محمد سماعة عن محمد زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله ع ادخل المال بيتا لي على ان آخذ من كل الف نسئة قال لا باس الا
للاجر **باب** انه يجوز للمشتري ان يبيع المتاع قبل ان يؤدي ثمنه وان يربح فيه محمد بن يعقوب عن محمد يحيى عن احمد محمد بن ابي نجوب عن ابراهيم الكرخي قال
سألت ابا عبد الله ع اني كنت بعت رجلا نخلا كذا وكذا نخلة بكذا وكذا دينارا والنخل فيه ثمر فاطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل اخر بربح ولم يكن
نقدني ولا قبضت قال فقال لا باس بذلك البيع كان قد ضمن لك الثمن قلت نعم قال فاربح له **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب**
جواز بيع المبيع قبل قبضه على كراهة ان كان مما يكال او يوزن الا ان يوليه وجواز الحوالة بهر محمد بن علي الحسين بإسناده عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فاذا لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه ان شئت بربح قبل ان تقبضه
بقبضه وبإسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل وقال الرجل انطلق فاستوف
حقك قال لا باس به ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد القاسم بن محمد فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله وبإسناده عن خالد
الحجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله اشتري الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل اخر قبل ان اكتاله فقال بعت وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا
باس وبإسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعه قبل ان يأخذها قال لا باس به ان وجد بها عيبا فليبع
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يبتاع الطعام
يبيعه قبل ان يكاله قال لا يصلح له ذلك وعن محمد يحيى عن احمد محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الطعام يبيعه قبل
ان يقبضه قال لا باس وهو كل الرجل المشتري منه يقبضه كيله قال لا باس ورواه الشيخ بإسناده عن احمد محمد ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وعنه عن محمد بن
عن صفوان عن ابن مسكان عن احمد المدائني قال سألت ابا عبد الله عن القوم يدخلون قرية يشترون ويأكلون طعاما ثم يخرجون بها ثم يشترون رجل منهم فيأتونه
فيطعمهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفع لهم بقبض الثمن قال لا باس ما لم يأخذوا الا وقد شركوه الحرث ورواه الصدوق بإسناده عن ابن
مسكان ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن علي الحكم عن ابي جعفر عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل اشترى متاعا الى

كتاب التجارة

...ه كيل ولا وزن ابيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس محمد الحسن بإسناده عن علي بن جعفر عن اخيه انه سأل اخاه موسى جعفر عن الرجل يشتري الطعام ...
...بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان بوليه فلا بأس وسألته عن الرجل يشتري الطعام الجمل له ان يولي منه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح عليه شيئا فلا بأس فان ربح فلا يبع حتى يقبضه ورواه علي جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي جعفر مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عن قوم اشتروا بيدا اشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموا يصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا بأس به وقال انما هذا ليس بمنزلة الطعام ان الطعام يكال ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان مثله وبإسناده عن علي النعمان عن معوية بن وهب قال سألت اباعبد الله عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ان لم يكن كيلا او وزنا فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي اشتراه منه عبد عنه عن صفوان عن مصبوح بن خادم عن ابي عبد الله قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي اشتراه منه فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن ابي بوب عن ابان جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكاله قال لا يصلح له ذلك وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي صالح عن ابي عبد الله مثله الا انه قال لا تبعه حتى تكيله وعنه عن الحسن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يبيع الطعام او الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيجزيه بعضهم من بعض من شركته بربح او بوليه بعضهم فلا بأس وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع فان كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس ان يبيعه قبل ان يقبضه وعنه عن الحسين بن سوار عن غالب عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين من اصاب طعاما فلا يبعه حتى يقبضه بكاله وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن من اصاب طعاما او ابتاعه غير حكرة واراد ان يبيعه فلا بأس ان يبيعه قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه ففعل لا بأس بذلك ما لم يكن كيلا ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ للقبضة ورواه الصدوق بإسناده عن ابان مثله وعنه عن ابن مسكان عن ابن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام لي اجل فيطلبه التجار بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا بأس ان تبيع الى اجل كما اشتريته ولكن لا تربح عليه شيئا الا ان تقبضه قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان اوفره بكيله قال لا بأس بذلك اذا وفيت ورواه الصدوق بإسناده عن خالد الكرخي مثله وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الله بن الحسن عن جده عن طعاما الصدقة فلا يحبه قبل ان يقبضه فاردت بيعه فسألت النبي ع فقال لا تبعه حتى تقبضه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن علي جعفر مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عن قوم اشتروا بيدا اشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموا يصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا بأس به وقال انما هذا ليس بمنزلة الطعام ان الطعام يكال ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي مثله وبإسناده عن علي النعمان عن معوية بن وهب قال سألت اباعبد الله عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ان لم يكن كيلا او وزنا فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي اشتراه منه عبد عنه عن صفوان عن مصبوح بن خادم عن ابي عبد الله قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي اشتراه منه فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن ابي بوب عن ابان جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكاله قال لا يصلح له ذلك وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي صالح عن ابي عبد الله مثله الا انه قال لا تبعه حتى تكيله وعنه عن الحسن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يبيع الطعام او الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيجزيه بعضهم من بعض من شركته بربح او بوليه بعضهم فلا بأس وعنه عن القاسم بن محمد عن علي ابي بصير قال سألت اباعبد الله عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع فان كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس ان يبيعه قبل ان يقبضه وعنه عن الحسين بن سوار عن غالب عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين من اصاب طعاما فلا يبعه حتى يقبضه بكاله وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن من اصاب طعاما او ابتاعه غير حكرة واراد ان يبيعه فلا بأس ان يبيعه قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه ففعل لا بأس بذلك ما لم يكن كيلا ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ للقبضة ورواه الصدوق بإسناده عن ابان مثله وعنه عن ابن مسكان عن ابن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام الى اجل فيطلبه التجار بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا بأس ان تبيع الى اجل كما اشتريته ولكن لا تربح عليه شيئا الا ان تقبضه قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان اوفره بكيله قال لا بأس بذلك اذا وفيت ورواه الصدوق بإسناده عن خالد الكرخي مثله وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الله بن الحسن عن جده عن طعاما الصدقة فلا يحبه قبل ان يقبضه فاردت بيعه فسألت النبي ع فقال لا تبعه حتى تقبضه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن علي جعفر مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عن قوم اشتروا بيدا اشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموا يصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا بأس به وقال انما هذا ليس بمنزلة الطعام ان الطعام يكال ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان مثله وعنه

كتاب التجارة

من رجل متاعا بتاخير الى هنسنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة الزمان باخذ منه ثمنا حالا او الربح قال ليس عليه الا مثل الذي اشتراه ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا اخره لم يكن عليه الا مثل الذي اشتراه البرقي قلت لمن كان الذي اشتراه منه ليس على مثله قال فليستوثق من حقه الى الاجل الذي اشتراه **باب** حكم من اشترى طعاما فتغير سعره قبل ان يقبضه او دفع طعاما او نحوه عن اجرة او دين فتغير سعره محمد بن علي الحسيني باسناده عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال في رجل اتباع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه ثم جائه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم اتباعه ساعره بكذا وكذا فليعطه ذلك وان لم يكن ساعره فانما له السعر يوم محمد بعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل اتباع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه ثم جائه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم اتباعه ساعره ان له كذا وكذا قائما له سعره وان كانا قائما اخذ بعضا وترك بعضا وله سعر يومه الذي اخذ منه وان كانا قائما اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه الذي اخذ منه وان كان ساعره ان له كذا وكذا لعل المراد بالمساعرة فاكان بصيغة السلم او البيع وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله في رجل اشترى طعاما كل كر بشيء معلوما وقبض طعاما او نقص او تغير الطعام ان يسلم له ما بقي وقال انما لك ما قبضت فقال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له كذا وكذا انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد رجل استاجر اجيرا يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغيره ذلك ثم تغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان اعطاه له نقصان او زيادة يجتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعره يوم حاسبه فوقع يحتسب له بسعر يوم ثامنه فهو انشاء الله الجائز له فليعط الرجل فعطى به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع له بسعر يوم اعطا الطعام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد وذكر الحديث وعنه قال كتبت الى ابي محمد رجل كان له على رجل مال فحل عليه المال فاعطاه بها طعاما او قطنا او زعفرانا ولم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين او ثلثة او تغير الطعام والزعفران والقطن او نقص ما يجتسر به قال لصاحب الدين سعر يوم الذي اعطاه وحل ما له عليه او السعر الذي بعد شهرين او ثلثة يوم حاسبه فوقع له ان له الاقل لانه لم يرض الا بحقه قال وكتب اليه الرجل استاجر اجيرا يعمل له بناء او غيره من الاعمال وجعل يعطيه طعاما او قطنا وغيرهما ثم تغير الطعام او القطن عن سعره الذي كان لاعطاه له نقصان او زيادة ويحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعره يوم حاسبه فوقع يحتسب له بسعر يوم شارطه فهو انشاء الله باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان ابن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال قلت لابي عبد الله اشتري طعاما بمائة درهم فلما ان اوفيته قال الي احتاج ان تقيله فكم ارى ان اوفيه قال ان كان فيه فضل فاخذته ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار نحوه **باب** حكم قضوي الكمايل والموازين محمد بعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله قال قلت له اني امر بالرجل فيعرض علي الطعام وبقول قد اصبت طعاما من خاجتك فاقوله اخرجه ارباحنة الكرك وكذا واذا اخرجه نظرت اليه فان كان من حاجتي اخذته وان لم يكن من حاجتي اخذته ورددته ولم يكن تركته قال هذه المراضعة لا بأس بها قلت له اعز الله منصرفين كرا اوقل او اكثر بكيل فيزيد او ينقص واكثر ذلك فاين بدلن هو قال هو لك قال في بعثته معتبا او سلاما فابتاع لنا طعاما فزاد علينا بدينار بن فقضنا بذلك كيال قد عرفنا فقلت له عرفت حسابه قال نعم فرددنا عليه فقلت لمحمد الله نقبلني بالزيادة في وانت تردها قد علمت ان ذلك له قال نعم انما اخذ ذلك الثمن لان الذي ابتعنا به انما كان ذلك بثمانية دنانير فرضي قال ولكن اعد عليه الكيل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال سالت ابا عبد الله قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فنربح فيه قال لا ولربما نقص علينا كم قلت لا اقال فلا باس ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يشتري الطعام فيقول اكيله ولا اقبضه حتى اربحك فيه قال لا باس ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن مسكان عن اسحق المدايني عن ابي عبد الله حديث انه سالم فقال ان كان صاحب الطعام يدعو كيلا فيكيله لنا ولنا ابوا فيعيره ونعيره فيزيد وينقص قال لا باس لم يكن شيء كثير غلط ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وباسناده عن محمد بن الحسين سعيد عن صفوان ابن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عن قضوي الموازين اللحم والقت ونحو ذلك فاجرتهم انهم يشترون عندنا الوزنان بعشرة واللحم الارطال بالدراهم ولا يزيدون الا اجا وذلك الريحان ليس له وقت يعرف فقال اذا كان ذلك بيع اهل البلد فانظر زنة ذلك الوسط فلا بعد محمد بن علي الحسين باسناده عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله اخذ الدراهم من الرجل فاذهنها ثم اوزنها واقضيه منها فضل فقال لا بل استرزنا الوفاء فقلت له فما ترى في الاكل من ثمر النخل يمر بالبساتين فقال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل بن عمار نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب احتساب العربون من الثمن محمد بعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهيب ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين يقول لا يجوز بيع العربون الا ان يكون نقدا من الثمن ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله ورواه الصدوق باسناده عن وهيب **باب** ان من اشترى ارضا لم يدخل ما فيها في البيع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن نضال عن ابي الحسن الرضا قال ذكر له الجارية من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن القرن الجارية الا انها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله الا انه قال والقرن والحدبة لانها تكون في الصدر الى اخره وعن محمد بن يحيى وغيره جميعا عن احمد بن محمد عن ابي هما قال سمعت الرضا يقول لا يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فقلت كيف يرد من احداث السنة قال هذا واحد السنة فاذا اشتريت مملوكا فحدث به شيء من هذه الخصال فانك ترده في السنة على صاحبه فيقال له بجنون قديم او برص قديم او جذام قديم وعلمه عند صاحبه او ما اشبه هذا فان مكث عندك بعد السنة شهرا او اقل او اكثر فليس له ان يرده وذلك ان الحدث قد يحدث بعد السنة

في العيوب

لم يغير شجرة منها عما هو عليه مر الى البيت الى موضع شجرة التي استثناها الى وكل هذه الشجرة التي استثناها الى الحوالها بقد اغصانها او بقد موضعها الذي كهى ثابتة غير موقوف على حيث باع وامسك فلا يتعدى الحق في ذلك انتهى محمد بعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قضى النبي في رجل باع نخلا واستثنى غلة نخلات فقضى له رسول الله بالمدخل اليها والمخرج منها وملاجا بدها ورواه الشيخ عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن عبد الخالق نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احياء الموات **باب** حكم من اشترى بيتا في دار هل يدخل الاعلى والاسفل ام لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي ع في رجل اشترى من رجل بيتا في داره بجميع حقوقه وفوقه بيت اخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل فوقع ليس له الا ما اشتراه باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ايضا مثله بالاسناد عن الصفار انه كتب اليه في رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت وسكن اخر فهل البيوت الاعلى والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه انتهى **اقول** تقدم في حماعة من فقهائنا دخول اللفظ لغة او عرفا **باب** ان من باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع والا فللمشتري الا مع الشرط محمد بعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن محمد عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله قال قضى رسول الله ان ثمر النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بعقوب مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله من باع نخلا قد لقح ثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله بذلك ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن سماعة مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي قال قال امير المؤمنين من باع نخلا قد ابره فثمره للبائع الا ان يشترط المبتاع ثم قال قضى به رسول الله **باب** ان من ابتاع احد ان يشترط لمشاع الجواز ان يشتري لمنفسه ليبيع اباه بربح ولا يعلمه محمد الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد علي عن سليمان قال قلت له الرجل يابتي فيقول اشتر ثوبا بدينار او اقل او اكثر واشترط لربا الثمن الذي قيمة ثم اقول لك هذا الثوب بكذا وكذا باكثر من الذي اشتريته ولا اعلم اني بخت عليك قد شرطت على صاحبه ان ينقد بالذي نقد ولا ادري عليه فهل يجوز الشرط والربح ويطيب لي شيء منه وهل يطيب لي ان اربح عليه اذا كنت استوجبته من صاحبه فكتب لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاداب **باب** ان من نقد عن المشتري الثمن ولم يقبض حتى قدر ترجاز له الشراء منه ربح محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن رجلين من الصيارفة اتبتاعا وقبضا منه فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد فنقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه يربح ايصلح قال لا باس به **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم اشتراط المشتري كون الوصيفة على البائع جوازا كل شرط سائغ مقيد محمد الحسن باسناده عن احمد محمد عيسى عن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس على منه ضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وجه ذلك قال لا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في خيار الشرط وغيره وباب ما يدل عليه **باب** ان اذا اعين نقد الزم ولا انصرف الى نقد البلد محمد الحسن باسناده عن الصفار عن محمد عيسى عن ابي علي الراشد قال سالته قلت جعلت فداك رجل اشترى متاعا بالف درهم او نحو ذلك ولم يسم الدراهم ونحاها ولا عزم ذلك قال فقال ان شرط عليك فلم شرطه والا فاذهب الناس الى نحوز بينهم قال وانما اردت بذلك ان اعرفه ما يجب على في الهزل لا عزم قال لو انا خذ الا ونحا وانما تزوجت على دراهم سماة ولم تقل ونحا ولا عزم ذلك **باب** انه يجوز للبائع ان يرشو وكيل المشتري ليدا باخذ منه اكثر من حقه ولا يجوز ان يرشو ليا خذ اقل محمد الحسن باسناده عن الحسن بن محمد سماعة عن اسمعيل ابي سالد عن محمد ابي حمزة عن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا الحسن وسالة حفص الاعور فقال ان السلطان يشترون منا القرب والاداوا ونحو كلون لو كل حتى يستوفيه منا فنرشوه حتى لا يظلمنا فقال لا باس بما تصلح به مالك ثم سكت ساعة ثم قال اذا انت رشوته باخذ اقل من الشرط قلت نعم قال فاستوف رشوتك **ابواب احكام العيب** **باب** ان كل كاذب في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب يثبت به الخيار في الرد الا مع التبري من العيوب محمد بعقوب عن الحسين محمد عن المعلى عن الحسن عن ابن ابي بلج عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله لبلج انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط فقال ابن ابي بلج لي ان الناس يحتالون لهذا بالحمل حتى يذهب ابو فما الذي ترى فقال انها ان كان رجعها فاقبض بر قال اصبر حتى اخرج اليك فاذا اجد في بطنها ثم دخل وخرج من بابا خر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء ترون عن ابي جعفر في المراة لا يكون على ركبها شعر يكون ذلك عيبا فقال محمد سلم انما هذا بضا فلا اعرفه ولكني حدثني ابو جعفر عن ابيه عن علي ان النبي انه قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي بلج حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب رواه الشيخ باسناده عن محمد بعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقدمة الحيا وغيره وباب ما يدل عليه **باب** ان ما يحدث في السنة منه المملوك من احداث السنة محمد بعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن نضال عن ابي الحسن الرضا قال ذكر له الجارية تزداد الجارية من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن القرن الجارية الا انها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله الا انه قال والقرن والحدبة لانها تكون في الصدر الى اخره وعن محمد بن يحيى وغيره جميعا عن احمد بن محمد عن ابي هما قال سمعت الرضا يقول لا يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فقلت كيف يرد من احداث السنة قال هذا واحد السنة فاذا اشتريت مملوكا فحدث به شيء من هذه الخصال فانك ترده في السنة على صاحبه فيقال له بجنون قديم او برص قديم او جذام قديم وعلمه عند صاحبه او ما اشبه هذا فان مكث عندك بعد السنة شهرا او اقل او اكثر فليس له ان يرده وذلك ان الحدث قد يحدث بعد السنة **باب** ان من اشترى عبدا فباعه من غير ان يعلم بعيبه ثم علم به فله ان يرده على من باعه محمد بعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة الحذاء قال قضى امير المؤمنين في وليدة باعها قوم وبرات من كل عيب فوجد بها الذي ابتاعها عيبا قال يردها على الذي باعها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في وليدة باعها قوم وبرات من كل عيب فوجد بها الذي ابتاعها عيبا قال يردها على الذي باعها ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في وليدة باعها قوم وبرات من كل عيب فوجد بها الذي ابتاعها عيبا قال يردها على الذي باعها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله **باب** ان من اشترى شيئا فوجد به عيبا فاحدث فيه حدثا ثم علم بالعيب رجع بالنقصان محمد بعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل اشترى جارية فوقع على فخذها الايسر فرا شعرة بيضاء قال ان كان رآها قبل ان يطا فليرجعها وان كان بعد ما وطاها فليس له ان يردها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بعقوب عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل اشترى جارية فوقع على فخذها الايسر فرا شعرة بيضاء قال ان كان رآها قبل ان يطا فليرجعها وان كان بعد ما وطاها فليس له ان يرد

كتاب التجارة

فما بعد السنة فليس بشيء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن الحسين بن سعيد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الجنون في الجواري ثلثة ايام للمشتري وغير الجواري ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث بعد هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الا تمام السنة من يوم اشتراه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه لم يذكر القرن ورواه عن يونس ابهم ان العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة قال ورويٰ الوشا ان العهدة في الجنون وحده والاسنة محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن علي ما جيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد احمد بن محمد عيسى عن ابن فضال عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال في اربعة اشياء احياء سنة المجنون والجذام والبرص والقرن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي اسحق عن بشير عن ابي بصير عن الهيثم بن عبد العزيز عن بشير قال قال علباء خصمنا فقال احدهما ان هذا باعني شاة قال كل اللوز فقال نا بشير بن ابي بصير علف قال فلم يرد بها **فوق** ويقتضي ما يدل على بعض المقسم وباقيه ما يدل عليه **فان** ان من اشترى جارية لم تحض قبل ان تبلغ تسع سنين فمر عليها شهر من يوم اشتراها فلم تحض فهو عيب ومنه مجد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية بكرا فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل فقال ان كان مثلها يحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ومنه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ كذلك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قال لا ترد التي لا تحيض من اجل انه لا يكون لها ولد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في رجل اشترى جارية فوطأها ثم وجد فيها عيبا قال تقومان وهي صحيحة وتقومان وبها الداء ثم يرد البايع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن محمد بن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها فاذا ان وجد بها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب قلت هذا قول علي عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان ابن يحيى مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سأل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن يقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع فضل ما بين الصحة والعيب قال وسألته عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن يقوم ما بين العيب على ان بالجارية عوارا فله ان يجعل لها اجرا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد صفوان عن محمد بن مسلم مثله وعن الحسين بن محمد بن معلى عن الحسن بن علي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول في رجل اشترى جارية فوطأها ثم علم ان بها عيبا ان له ان يردها ويأخذ ما اعطى ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله وعن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا قال ليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقيمة العيب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية بكرا فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردها ورد الباقع عليه قيمة العيب وعنه عن محمد بن علي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطأها ثم علم ان بها عيبا لم يردها ورد البايع عليه قيمة العيب وعنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الامة فيطأها ثم يجد بها عيبا قال يردها ويرد معها نصف عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت ثيبا فليس عليه شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله **فوق** هذا محمول على ما اذا لم يعلم بالعيب حتى وطئها او علم به ورضي به ويدل على ذلك ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية بكرا فوقع عليها فوجد بها عيبا قال ليس له ان يردها ولكن يرد عليه قيمة العيب قلت فان اصابها رجل آخر فوجد بها عيبا قال ليس له ان يردها ولكن يرد على صاحبه الذي باعها في

كتاب التجارة

عن عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله الربوا وكيله ومستعمله من صنايع المعرفت ورواه في العلل عن علي بن حاتم عن محمد بن احمد بن ثابت عن عبيد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
نحوه وباسناده عن محمد بن خالد عن عبد الله عن ابي جعفر قال لعن الله عز وجل الربا وآكله وموكله ومبتاعه المعرفت وذواءه العلل عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد
النهيكي عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن سنان عن ابي مضوي عن محمد بن عطية مثله وباسناده عن محمد بن سنان ان علي بن موسى الرضا كتب اليه فيما كتب من جواب
مسائله وعلله بتحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما ونقد الدرهم درهما
باطلا فبيع الربا وشراؤه وكل شئ كان على هذا من الشئ وعلى البايع فحرم الله عز وجل على العباد الربا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله
لما يخاف عليه من فساده حتى يؤنس منه رشد فلهذه العلة حرم الله عز وجل الربا وبيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف
بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل اياها لم يكن الا لاستخفافها منه فلو ابيح الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف
لعلة ذهاب المعرفة وتلف الاموال ودخول النقص في الربح وترك القرض والقرض صنايع المعرفت ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال وذواتها
عيون الاخبار وفي العلل باسناده تاليا وباسناده عن محمد بن عمر وادنى بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليهم السلام
مثله فاما قول الله عز وجل يمحق الله الربوا ويربي الصدقات فانه يعني والله اعلم انه يذهب البركة من مال الربا ولا يخرج منه الزكوة والصدقة ولا يؤدي منه حق
ولا يصل منه رحم ولا يقي منه صاحبه من آفة ولا مكروه يصيبه الا وجد سبيلا اليه حتى يخرجه اكثر منه ويذهب بما بقي فيه حتى يصير فقيرا محتاجا ملوما مذموما
وهذا معنى قول الصادق عليه السلام ما من رجل اكثر من شئ الا كثر منه شئ وقال الله عز وجل يمحق الله الربوا ويربي الصدقات يعني والله اعلم انه يذهب البركة
من مال الربا ولا يخرج منه الزكوة والصدقة ولا يؤدي منه حق ولا يصل منه رحم ولا يقي منه صاحبه من آفة ولا مكروه يصيبه الا وجد سبيلا اليه حتى يخرجه اكثر منه
ويذهب بما بقي فيه حتى يصير فقيرا محتاجا ملوما مذموما وقال الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربو عند الله قال هو هدية الرجل تريد منها الثواب فضل منها فذلك ربا ليس بربا
ثابت يجري على ذلك **باب** تحريم اخذ الربوا ودفعه وكتابته والشهادة عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين اكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهداه سواء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علوان
عن محمد خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي قال لعن رسول الله اكل الربوا وكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي
قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب وفاقد عن محمد بن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه في مناهي النبي انه نهى عن اكل الربوا وشهادة الزور وكتابة
الربوا وقال الله لعن اكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه الفضل الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن علي قال لعن رسول الله آكل الربوا وموكله
وكلمه وشاهديه وكاتبه **اقول** وباقي ما يدل على ذلك من الشهادات **باب** حكم من اكل الربوا بجهالة او غيرها ثم تاب او ورثها لابنه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل الربوا وهو لا يعلم ثم علم بعد
ان ذلك حرام عليه ما عليه فيما صار في يده قال ان كان قد اكل الربوا وهو لا يعلم فلا شئ عليه فاذا علم فليمسك رأس ماله وليرد الربوا وان كان قد ورث مالا قد علمت ان صاحبه الذي ورثه منه قد كان يربي وقد اعرف ان
فيه ربا واستيقن ذلك ليس يطيب لي حلال ولا يحل على فيه وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا الا يحل اكله فقال ابو جعفر ان كنت تعلم
يا ان فيه مالا معروفا وربا وتعرفهما هذا فخذ راس مالك وردّ ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله بعينه فان المال مال الله وأجتنب ما كان يصنع صاحبه فان سوّ
الله قد وضع ما مضى من الربوا وحرم عليهم ما بقي فمن جهل وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرفه وجب عليه وجبت عليه العقوبة اذا ركبه كما يجب عليه من اكل
الربوا ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده الذي قبله ومع زيادة واضافة عن سهل زياد واحمد بن محمد جميعا ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عن رجل اربى بجهالة ثم اراد ان يتركه قال اما ما مضى فليس عليه فليتركه فيما يستقبل ثم قال ان رجلا اتى ابا جعفر فقال اني
ورثت مالا وذكر الحديث نحوه ورواه الزاد ويس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب نحوه محمد علي بن الحسين باسناده عن التكوني عن ابي عبد الله
عن ابيه عن ابائه قال قال رجل لعلي عليه السلام فقال اني اكتسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد ادى الي التوبة ولا ادري الحلال منه ولا الحرام فقال اخلط
كله فقال الخروج منه كيف لي به فقال علي عليه السلام ان كان الغالب على مالك الحلال فكل ان شئت واورع ان شئت ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل ياكل الربوا وهو لا يعلم ثم علم انه ربوا قال فقال لا باس اذا اصاب منه مقدارا فاذا اصاب منه مقدارا فهو بمنزلة الذي عرف منه قال الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله
عن ابي ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد مسلم قال دخل رجل على ابي جعفر من اهل خراسان فذكر ان عامة ما يعمل الربا حتى كثر ماله ثم انه سئل الفقهاء فقالوا ليس نرى ان توبته على اصحابه فجاء الى ابي جعفر فقص عليه قصته فقال له ابو جعفر ارجع الى كل من كان اربى على ابيه فان الله عز وجل عفا لما سلف من ربوا فانتهى فله ما سلف وامره الى الله و
الموعظة التوبة الفضل الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر قال ان الوليد المغيرة كان يربي في الجاهلية وقد بقي له بقايا على ثقيف اذا دخل الاسلام
الوليد المطالبة بعد ان اسلم فرئت واتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين الاية وفي الحسن بن جعيفي عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعن ابي عبد الله عليه السلام
قال درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله
وكذا الذي قبله احمد بن محمد عن شعيب في نوادره عن ابيه قال قال ابو جعفر بعض الجوار الربوا قال وقال رسول الله درهم ربا اعظم من سبعين زنية
قال وقال ابو عبد الله درهم ربا اعظم من عشرين زنية بذات محرم الصفار في تفسيره عن شهاب بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله يقول اكل الربوا يهدم
حتى يخطئ الشيطان من المس وعن ابي عمر والزبيري عن ابي عبد الله قال انا نتوبه مطهرة من فمن الخطيئة قال الله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا
ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين الاية تظلمون فهذا ما دعا الله اليه عباده من التوبة وعد عليها من ثوابه من خالف ما امر الله به من التوبة سخط
الله عليه وكانت النار اولى به واحق **اقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** ثبوت الغنا والكمر باستحلال الربوا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال بلغ اباعبد الله عن رجل انه كان ياكل الربوا ويسميه للسباء فقال لئن امكنني الله منه لاضربن عنقه **اقول**
وتقدم ما يتعلق بذلك هنا وفي مقدمة العبادات **باب** جواز اكل عيون الهدية وان ذا عليها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم
عمر النهمي عن ابي عبد الله قال الربوا ثمانية وثمانون بابا ايسرها ان ينكح الرجل امه وان ربا الربوا استطالة الرجل في عرض اخيه المسلم وقال الربوا
الكذب وهو صوت الله عز وجل مما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربو عند الله الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عز وجل عنه او عد عليه النار
محمد الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم عمر عن ابي عبد الله في قوله وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس
فلا يربو عند الله قال هو هدية الرجل تريد منها الثواب فضل منها فذلك ربا ليس بربا يؤكل ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن عمر **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك **باب** تحريم اخذ الربوا ودفعه وكتابته والشهادة عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين اكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهداه سواء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علوان
عن محمد خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي قال لعن رسول الله اكل الربوا وكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي
قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب وفاقد عن محمد بن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه في مناهي النبي انه نهى عن اكل الربوا وشهادة الزور وكتابة
الربوا وقال الله لعن اكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه الفضل الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن علي قال لعن رسول الله آكل الربوا وموكله
وكلمه وشاهديه وكاتبه **اقول** وباقي ما يدل على ذلك من الشهادات **باب** حكم من اكل الربوا بجهالة او غيرها ثم تاب او ورثها لابنه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل الربوا وهو لا يعلم ثم علم بعد
ان ذلك حرام عليه ما عليه فيما صار في يده قال ان كان قد اكل الربوا وهو لا يعلم فلا شئ عليه فاذا علم فليمسك رأس ماله وليرد الربوا وان كان قد ورث مالا قد علمت ان صاحبه الذي ورثه منه قد كان يربي وقد اعرف ان
فيه ربا واستيقن ذلك ليس يطيب لي حلال ولا يحل على فيه وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا ل

كتاب التجارة

الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله ع قال الحفظ والشعير
باسا بأس لانهما واحد منهما على الاخر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد صفوان ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بمحثوم من شعير بمحثوم من حنطة ولا بأس بالتمر مثلا بمثل والتمر مثله ذلك قال ومسئل عن
الرجل يشتري الحنطة فلا يجد صاحبها الا الشعير ايصلح ان ياخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلها واحد كان على يعد الشعير بالحنطة وبهذا الاسناد عن ابي
عبد الله ع مثله الا انه قال لا يصلح الا شعير بالحنطة الا واحد بواحد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ابن ابي عمير وكذا الله قبله الا قوله اصلها واحد
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة قال سألته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا بأس قال ومسألته عن الحنطة والدقيق فقال اذا كانا سواء فلا بأس
محمد الحسن باسناده الحسين بن سعيد عثمان بن عيسى مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح الحنطة والشعير الا واحدا بواحد
وقال الكيل المجري مجري العدد اذا ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن النضر عن غالب بن عثمان عن محمد قيس عن ابي جعفر ع قال قال
امير المؤمنين لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير الحديث **اقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** انه كره الربح
السويق ونحوها حكم ما يكون ثمنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ما تقول في الربح
في السويق فقال مثلا بمثل لا بأس قلت انه يكون له ربح اكثر يكون له ربح قليل فقال البر له مؤونة فقلت بلى قال هذا يدا بيد وقال اذا اختلف الشيئان فلا بأس
مثلين بمثل يدا بيد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد صفوان وفضالة عن العلا مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد جميل عن محمد بن
مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع قال الحنطة والدقيق سواء والسويق مثلا بمثل والحنطة بالشعير مثلا بمثل لا بأس به وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي لكل عشرة ارطال الطحان عشرة اقفزة فقال لا اقلت
فالرجل يدفع اليه الحنطة ويضمن له لكل صاع ارطالا سماها قال لا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب العلا جميعا ورواه الصدوق
باسناده عن العلا الا انه قال لكل عشرة امناء عشرة امناء ثم قال ومحمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الدقيق بالحنطة و
السويق بالدقيق مثل بمثل لا بأس به ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله وعنه عن صفوان عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الحنطة والدقيق لا
بأس به سواء بسواء وعنه عن العباس عن علي عن ابيه عن ابي بصير قال سألته عن الحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
باب جواز اخذ الشعير والتمر عوضا عما في الذمة من الحنطة مع التراضي وعدم التفاضل في الشعير عن جعفر في كتاب علي عن اخيه موسى عن جعفر ع قال سألته
رجل له على آخر حنطة ايأخذ بكيلها شعيرا وتمرا قال اذا رضيا فلا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما ورد خلافه **باب** كراهة بيع اللحم بالحيوان
محمد علي الحسين باسناده عبيدة بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي ع نهى عن بيع اللحم بالحيوان ورواه الكليني عن محمد يحيى عن احمد محمد بن يحيى
عبيدة بن ابرهيم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد باسناده عن الحسين بن علي عن ابي ايوب عن عبيدة بن ابرهيم **اقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب**
بيوتيا مع القرض وشرط النفع ولو صفقه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد سماعة عن عبيدة بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابو الازدي قال لا يصلح ان
تقرض ثمرة وتاخذ اجود منها بادون اخرى غير التي اقرضته منها **اقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** جواز ابتياع الخلفين متفاضلا متساويا بيد ويكره
نسيئة وان يسلف احدهما في الآخر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم حديث قال اذا اختلف الشيئان فلا بأس بهما
مثلين بمثل يدا بيد ورواه الكليني كما مر وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابان من محمد عن ابي عبد الله ع
قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس به يدا بيد ما لم ينظره فلا يصلح ورواه الصدوق باسناده عن ابان عن محمد
بن علي الحلبي وباسناده عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن حماد بن عثمان ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن محمد
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسين بن محمد سماعة عن جعفر وعلي خالد عن عبد الكريم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال الكيل بكيل مجرى مجرى واحدا قال وكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز بقفيزين ولكن صاع بصاع حنطة بصاع عن تمر
وصاع تمر بصاع عن زبيب اذا اختلف هذا والتفاضل اليابسة مثلها مجرى واحدا قال لا بأس بمعاوضة المتاع ظاهرا ليس بكيل ولا وزن ورواه الكليني
عن علي عن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه وعنه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله قال وسئل عن الرجل يبيع الثوب باثنين مواحد نسيئة
بوعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الطعام والتمر والزبيب يصلح شيء منه اثنان بواحد لا ان يصرف من نوع الى نوع اخر فاذا اصرفته
فلا بأس اثنين بواحد اكثر من ذلك ورواه الصدوق باسناده عن سماعة نحوه وباسناده عن الحسن بن محبوب وعبد الله بن سنان عن عبد الله ع
رجل اسلف رجلا دنانير على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد واحمد محمد جميعا عن ابن محبوب مثله
وباسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وذكر مثله محمد يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع
في رجل قال لاخر خذ مني ثمرة مخلف هذا النخل بقفيز من يراد افل من ذلك او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس به ورواه عدة من اصحابنا عن سهل
زياد واحمد محمد جميعا عن ابن محبوب عن سماعة عن ابي ايوب عن ابي عبد الله قال في المخلف مثلان بمثل يدا بيد لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن
الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يبتاع اسلاف التمر باوقية ولا الاوقيتين باثنتين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي عن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل اراد ان يعطي رجلا سمنا ففضل له فضل ايحل له اذا اخذ مكانا

في بيع التمر بالرطب

او طلا او طلين ذهبت قال اذا اختلفا وتراضيا فلا بأس **اقول** لا تقدم ما يدل على ذلك وما ورد خلافه **باب** عدم جواز بيع التمر
بالرطب الزهبي بالعين محمد الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح التمر اليابس برطب ولا
قاذا يبس نقص الحديث ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن النضر عن عاصم عن حميد عن محمد قيس عن ابي جعفر في حديث ان امير المؤمنين كره ان
يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل مما اجل ان التمر يبس فينقص من كيله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن سماعة قال سألنا ابو عبد الله عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد واحمد محمد جميعا
عن ابن محبوب مثله وزاد وقال في حديث اخر ومهذا الاسناد قال المختلفان مثلا بمثل يدا بيد لا بأس وعنه عن خالد عن ابن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله
ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا بأس قلت فالبسر والعنب مثلا بمثل قال لا بأس ورواه الكليني عن محمد يحيى عن احمد محمد بن ابن محبوب مثله وباسناده عن الحسن
اعطاه الحلة وجعل الحلة في حجره وقال لا اخذ من خمسة بواحدة ورواه الصدوق باسناده عن ابان مثله وعنه عن حماد بن عثمان عن محمد مسلم قال سألت
ابا عبد الله عن الثوبين الزيتين بالثوب والبقرة بالبعير والبعير بالدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسألته
عن الابل والبقر والغنم اواحد هن في هذا الباب قال نعم فكره **اقول** لا تقدم ما يدل على ذلك وما ورد خلافه **باب** جواز بيع الحيوان
غير المكيلة والموزونة كالدواب والثياب بعضها ببعض متماثلة ومختلفة متساويا ومتفاضلا وكره شيخنا محمد علي الحسين باسناده جميل بن دراج
زرارة عن ابي جعفر قال البعير بالبعير والدابة بالدابتين بدا بيد ليس به بأس وقال لا بأس بالثوب بالثوبين بدا بيد نسيئة اذا وصفتها وباسناده عن
داود بن الحصين انه سأل ابا عبد الله عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال لا بأس ما لم يكن كيلا او موزونا وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا او وزنا محمد يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد اسمعيل الفضل كلاهما عن
صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميل عن زرارة عن ابي جعفر قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين بدا بيد ليس به بأس ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان وابن ابي عمير مثله وعنه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد قيس عن ابي جعفر قال لا تبع راحلة غائبا جلا بشيء
فانتج من اولاد جملة قابل ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن محمد يحيى عن عبد الله محمد عن علي الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألته عن عبد عن العبد بالعبد والعبد بالعبد والدراهم قال لا بأس بالحيوان كله بدا بيد ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد الفاسم بن محمد عن ابان مثله وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي وعن عثمان بن عيسى سماعة قال سألته عن بعير
عن البعير بالبعير بدا بيد فنبته فقال لا بأس اذا سميتا الاسنان جذعا او ثنيا ثم امرهم مخطط على التسمية ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن سعيد نحوه ورواه الصدوق باسناده عن سعيد مثله وزاد الا ان الناس يقولون لا فانما نعد ذلك للنقيبة وعن الحسين بن
محمد معلى بن محمد عن ذكره عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله قال اذا كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل
بيد فلا ما ينظره فلا يصلح ورواه الشيخ باسناده عن محمد يعقوب مثله وعن حميد زياد عن الحسن محمد جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل

Jurisprudence.com

كتاب التجارة

الفضل قال سألت اباعبدالله عن رجل قال لرجل ادفع الغنمك ابلك تكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت فانها بذكورها واوذكورها باناثها نقال لان ذلك خطر يكروه الا ان يبدلها بعدما تولدت ويعرفها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد بن عامر عن معلى وزاد قال وسألته عن الرجل يدفع الرجل بقرا او غنما على ان يدفع البه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال كل ذلك مكروه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ذكره قال اذا ذهب الذهب بالفضة وزنا بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض وبيع الفضة بالذهب كيف شئت يدا بيد ولا بأس بذلك ولا تحل النسيئة والذهب والفضة بيضاء ان بما سواهما من موزون او كيل او عدد او غير ذلك يدا بيد نسيئة جميعا لا بأس بذلك وما كيل او وزن مما اصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيل بكيل ووزن بوزن فاذا اختلف اصلاهما بكيل فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ونكره نسيئة وما كيل او يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ونسيئة جميعا لا بأس به وما عدا ولم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ونسيئة ونكره نسيئة وقال اذا كان اصله واحدا وان اختلف اصلاهما بعد فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ونسيئة جميعا لا بأس به وما عدا ولم يعد فلا بأس به يدا بيد ونسيئة ونكره نسيئة وذلك اذا كان اصله واحدا وكان يكال او يوزن فخرج منه شئ لا يكال ولا يوزن فلا بأس به يدا بيد ونكره نسيئة وذلك اذا كان اصله يوزن وفرعه يوزن وشابه لا موزون فليس للقطن فضل على الغزل واصله واحد فلا يصلح الا مثلا بمثل ووزنا بوزن فاذا صنع منه الثياب صلح يدا بيد والثياب لا بأس بالثوبين بالثوب اذا كان اصله واحدا يدا بيد ونكره نسيئة واذا كان قطنا وكتانا فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ونكره نسيئة فان كانا اثنين فلا بأس به نسيئة كلاهما لا بأس به وكذلك بثياب القطن والكتان يدا بيد ونسيئة وما كان من حيوان فلا بأس اثنان بواحد اذا كان اصله واحدا يدا بيد ونكره نسيئة واذا اختلف اصل الحيوان فلا بأس اثنان بواحد يدا بيد ونكره نسيئة واذا كان حيوانا يعرض فتحمل الحيوان او اثنتين العرض فلا بأس به يدا بيد ونكره نسيئة وان تحمل الحيوان فهو مكروه واذا بعت حيوانا بحيوان او فيه دراهم او عرض فلا بأس ان يحمل الحيوان او يمشي الدراهم والدراهم اذا وجب بعضها من بعض لا بأس به يدا بيد ونكره نسيئة الحديث محمد بن الحسن عن ابي عمر عن حماد عن الحليي قال سألت اباعبدالله عن الوقت بالشهر اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به وبأسناده عن الحسن بن سعيد عنهما مثله وبأسناده عن الحسن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ثابت بن شريح عن زياد بن ابي عبيدة عن ابي عبدالله قال سمعته يقول اذا كان من طعام مختلف او متاع او شئ من الاشياء متفاوتا فضلا فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد فاما نسيئة فلا يصلح وعن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الجوز اثنين بواحد فقال اذا سميت الشهر فلا بأس وزاد في الصدوق باسناده عن ابي عبدالله مثله وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبدالله انه سئل عن الرجل يقول لها وضعي بقرسي فرسك ابتدك قال لا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك قربسي بكذا وكذا عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليه السلام قال سألته عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدة عن عبدالرحمن بن ابي عبد الله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة وغيره عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله باسناده عن احمد بن محمد عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني وباقي فوائد هذه الدرة تعلم **فاب** انه يتخلص من الربا بان يجعل مع الناقص شيئا من غير جنسه ويبيعا بعد ذلك بشئ آخر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن استحق بن الربيع عن محمد بن سعيد المدائني عن الحسن بن صدقة عن ابي الحسن الرضا قال قلت لجعلت فداك اذا دخل المعاون وابيع الجوهر فربما بعت الدراهم بالدنانير والدراهم بالدراهم قال لا بأس به اصرف الدراهم بالدراهم اصرفها بالدنانير ما اصرفها بالدنانير والدراهم بالدراهم قال لا بأس به اصرف الدنانير بالدراهم اصرفها بالدنانير ما اصرفها بالدراهم والدنانير بالدنانير قلت جعلت فداك ربما كان الوضع غلة قال اذا كان فيها ذهب فلا بأس قال فحكيت ذلك لمحمد بن مسلم فقال له كذا قال له ابو ثور قال له الدنانير ان تكون قلت لا ادري قال لعله ابو عبدالله يكون مع الذهب نقص وباسناده عن الحسين بن سعيد القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله قال سألته عن الدراهم عن فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما تجار او ذهب فلا بأس وان كان يحول احدهما ويبقى الآخر فلا يصلح وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي الجهم عن بكير بن اعين قال سألت ابا عبدالله عن الرجل يعطي الرجل الدراهم بالدراهم ويشترط عليه ان يعطيه بكل مائة درهم عشرة دراهم قال لا بأس اذا لم يكن بينهما شرط وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله انه سئل عن الرجل يعطي الرجل الدراهم بالدراهم ويشترط عليه ان يعطيه بكل مائة درهم عشرة دراهم قال لا بأس اذا لم يكن بينهما شرط وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عن الرجل يكون له على الرجل دراهم فيقضيه بها دنانير فقال لا بأس بان ياخذ بثمنها ما شاء من المتاع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب وداود عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه ٢ منه

باب القبض في الصرف

كانت عنده دراهم فسئل فلم يعرفها ثم اتاه بعد ذلك فقال ان كانت عندك معروفة فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت فانها بذكورها واوذكورها باناثها نقال لان ذلك خطر يكروه الا ان يبدلها بعدما تولدت ويعرفها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد بن عامر عن معلى وزاد قال وسألته عن الرجل يدفع الرجل بقرا او غنما على ان يدفع البه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال كل ذلك مكروه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ذكره قال اذا ذهب الذهب بالفضة وزنا بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض وبيع الفضة بالذهب كيف شئت يدا بيد ولا بأس بذلك ولا تحل النسيئة والذهب والفضة بيضاء ان بما سواهما من موزون او كيل او عدد او غير ذلك يدا بيد نسيئة جميعا لا بأس بذلك وما كيل او وزن مما اصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيل بكيل ووزن بوزن فاذا اختلف اصلاهما بكيل فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ونكره نسيئة وما كيل او يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ونسيئة جميعا لا بأس به وما عدا ولم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ونسيئة ونكره نسيئة وقال اذا كان اصله واحدا وان اختلف اصلاهما بعد فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ونسيئة جميعا لا بأس به وما عدا ولم يعد فلا بأس به يدا بيد ونسيئة ونكره نسيئة وذلك اذا كان اصله واحدا وكان يكال او يوزن فخرج منه شئ لا يكال ولا يوزن فلا بأس به يدا بيد ونكره نسيئة وذلك اذا كان اصله يوزن وفرعه يوزن وشابه لا موزون فليس للقطن فضل على الغزل واصله واحد فلا يصلح الا مثلا بمثل ووزنا بوزن فاذا صنع منه الثياب صلح يدا بيد والثياب لا بأس بالثوبين بالثوب اذا كان اصله واحدا يدا بيد ونكره نسيئة واذا كان قطنا وكتانا فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ونكره نسيئة فان كانا اثنين فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ونسيئة كلاهما لا بأس به وكذلك بثياب القطن والكتان يدا بيد ونسيئة وما كان من حيوان فلا بأس اثنان بواحد اذا كان اصله واحدا يدا بيد ونكره نسيئة واذا اختلف اصل الحيوان فلا بأس اثنان بواحد يدا بيد ونكره نسيئة واذا كان حيوانا يعرض فتحمل الحيوان او اثنتين العرض فلا بأس به يدا بيد ونكره نسيئة وان تحمل الحيوان فهو مكروه واذا بعت حيوانا بحيوان او فيه دراهم او عرض فلا بأس ان يحمل الحيوان او يمشي الدراهم والدراهم اذا وجب بعضها من بعض لا بأس به يدا بيد ونكره نسيئة الحديث محمد بن الحسن باسناده عن ابي عمر عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عن الوقت بالشهر اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به وباسناده عن الحسن بن سعيد عنهما مثله وباسناده عن الحسن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ثابت بن شريح عن زياد بن ابي عبيدة عن ابي عبدالله قال سمعته يقول اذا كان من طعام مختلف او متاع او شئ من الاشياء متفاوتا فضلا فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد فاما نسيئة فلا يصلح وعن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الجوز اثنين بواحد فقال اذا سميت الشهر فلا بأس وزاد في الصدوق باسناده عن ابي عبدالله مثله وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبدالله انه سئل عن الرجل يقول لها وضعي بقرسي فرسك ابتدك قال لا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك قربسي بكذا وكذا عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليه السلام قال سألته عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدة عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة وغيره عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله باسناده عن احمد بن محمد عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني وباقي فوائد هذه الدرة تعلم **فاب** انه يتخلص من الربا بان يجعل مع الناقص شيئا من غير جنسه وبيعا بعد ذلك بشئ آخر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن استحق بن الربيع عن محمد بن سعيد المدائني عن الحسن بن صدقة عن ابي الحسن الرضا قال قلت لجعلت فداك اذا دخل المعاون وابيع الجوهر فربما بعت الدراهم بالدنانير والدراهم بالدراهم قال لا بأس به اصرف الدراهم بالدراهم اصرفها بالدنانير ما اصرفها بالدراهم والدنانير بالدنانير قلت جعلت فداك ربما كان الوضع غلة قال اذا كان فيها ذهب فلا بأس قال فحكيت ذلك لمحمد بن مسلم فقال له كذا قال له ابو ثور قال له الدنانير ان تكون قلت لا ادري قال لعله ابو عبدالله يكون مع الذهب نقص وباسناده عن الحسين بن سعيد القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله قال سألته عن الدراهم عن فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما تجار او ذهب فلا بأس وان كان يحول احدهما ويبقى الآخر فلا يصلح وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عن الرجل يعطي الرجل الدراهم بالدراهم ويشترط عليه ان يعطيه بكل مائة درهم عشرة دراهم قال لا بأس اذا لم يكن بينهما شرط وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عن الرجل يعطي الرجل الدراهم بالدراهم ويشترط عليه ان يعطيه بكل مائة درهم عشرة دراهم قال لا بأس اذا لم يكن بينهما شرط وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عن الرجل يكون له على الرجل دراهم فيقضيه بها دنانير فقال لا بأس بان ياخذ بثمنها ما شاء من المتاع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب وداود عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه ٢ منه

كان

رجل

كتاب التجارة

رجل له دنانير فباع بها وفضة فقال لا بأس به **أقول** وبأي نقد باعها على ذلك النقد الضمان وعهدتها **وبأي** نقد أخذ الثمن إذا كان له على آخر دراهم فأمره أن يحولها دنانير وما التعسر وما عسره وقبل صح محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن سماعة عن ابن رئاب جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عندي من الدراهم الوضح فيأتيني بفضل كيف سعر الوضح البوفا قولكذا بفضل البس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فأقول لي هو لك فأحولها دنانير بهذا السعر أيتهما لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا أنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك قلت فان لم أواته بنوفر انما قد له انما كان كلاما في ومنه عندك قلت بلى قال فلا بأس بذلك رواه الصدوق بأسناده عن اسحق بن عمار ونحوه ورواه الشيخ بأسناده عن الحسن بن محبوب نحوه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عندي دراهم فيأتيني فأقول لها دنانير فيقول لي البس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فأقول لي هو لك أحولها دنانير بهذا السعر أيتهما لي عندك فما ترى في هذا فقال لا بأس به ما لم يفارقني وليس له عندي شيء فان لم أواته بنوفر انما قد له انما كان كلاما في ان قبض شيئا قال لا بأس قلت يكون له عندي دنانير فأبيعها عندك ولم أقبض منه شيئا قال لا بأس محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عندي دراهم فيأتيني فأقول لها دنانير بهذا السعر أيتهما له عندك فما ترى في هذا فقال لا بأس ما لم يفارقني وليس له عندي شيء فان لم أواته بنوفر انما قد له انما كان كلاما في ان قبض شيئا قال لا بأس قلت يكون له عندي دنانير فأبيعها عندك ولم أقبض منه شيئا قال لا بأس محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عندي دراهم فيأتيني فأقول لها دنانير فيقول لي البس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فأقول لي هو لك أحول

كتاب التجارة

تدرك منها ثوبي باحدهما بل فجا محمد بن الحسن ما بأس عن الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان قال سألنا ابا عبد الله عن شراء الفضة فيها الرصاص والنحاس بالورق واذا خلصت نقصت من كل عشرة دوهيم واحد او ثلثة فقال لا يصلح الا بالذهب فيه الفضة والزيبق والزرنيخ بالذهب والورق فقال لا بأس به الا بالورق ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله الا انه قدم المسئلة الثانية على الاولى ورواه الصدوق ما بأس عن عبد الله بن سنان الا انه اقتصر على المسئلة الاولى وقال فيها الزيبق والرصاص بالورق وهي اذا ذهبت نقصت وما بأس عن الحسن بن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح الا بالذهب والورق وعنه عن جعفر رفعه الى معلى بن خنيس انه قال لابي عبد الله اذا اردت ان ابيع تبرك ذهبا بالمدينة فلم يشتر مني الا بالدنانير فيصح ان اجعل بينها تحاتا فقال ان كنت لا بد فاعلا فلتكن محاسا ونقا وما بأس عن احمد بن محمد الحسين بن سعيد عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه قال سألته عن جهوم الذي يخرج من المعدن بتبر ذهب في فضة وصفر جميعا كيف تشتريه قال الشراء بالذهب والفضة جميعا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ذكره عن الرباط وغيره عن ابي عبد الله ع مثله **اقول** ونقدم ما يدل على ذلك **وبإسناده** عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر بن بابويه وغيرها ما يجوز منها وما يدوزنا وعدا ومجمل للقابض من غير شرط محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عيسى عن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألته عن الرجل كان له على رجل مائتا درهم عدا فاقتضاها مائة وزنا قال لا بأس به ما لم يشترط وقال ايما الربا من قبل الشرط وما يفسد من قبل الشرط ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله وعن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال انما الربا فيما يبقى فاما ما لا يبقى مما يكال او يوزن فلا بأس ببيع الشيء بالشيء متفاضلا يدا بيد وقد رخص فيما يكال او يوزن منه ما لا بأس به مما لا يبقى ثم قال لا بأس بالحيوان اثنين بواحد يدا بيد ولا يصلح نسيئة وما بأس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال انما الربا فيما يكال او يوزن مما يؤكل او يشرب او يوتدم او يتداوى به مما يبقى فاما ما لا يبقى مما يكال او يوزن مما يؤكل او يشرب او يوتدم او يتداوى به مما لا يبقى فلا بأس ببيع بعضه ببعض متفاضلا يدا بيد وقد رخص فيما يكال او يوزن منه ما لا بأس به مما لا يبقى ثم قال لا بأس بالحيوان اثنين بواحد يدا بيد ولا يصلح نسيئة وما بأس عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال انما الربا فيما يبقى فاما ما لا يبقى مما يكال او يوزن فلا بأس به متفاضلا يدا بيد وقد رخص فيما يكال او يوزن منه ما لا بأس به مما لا يبقى ثم قال لا بأس بالحيوان اثنين بواحد يدا بيد ولا يصلح نسيئة وما بأس عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله وعن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال انا اقرهنت الدراهم ثم اردت ان تجعل منها فلا بأس اذا كان الركن بينكما شرط ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سألت ابا عبد الله عن رجل اقرض رجلا دراهم وعليها جوهرة قد علم المستقرض والمقارض انما اقرضه ليعطيه جوهرته فقال لا بأس اذا طابت نفس المستقرض ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محبوب مثله وعن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقترض الرجل الدراهم الطاري فيجد طيبة بها نفسه فقال لا بأس به وذكر ذلك عن عمي وروى الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي بهرم عن ابي عبد الله قال ان رسول الله كان يكره عليه الشيء فيعطي الربع وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومن محمد بن اسمعيل الفضل شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقترض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال او يستقرض منه المثقال فيرد عليه الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل ازاد في ذمته او نقص وقد استقرض الدراهم الطاري فيدخل عليه الدراهم الجياد الخلال فيقول ما يرد عليك الا ما استقرضت منه وقد علمت ان الذي اعطاك دراهم كانت ستوقة وهي اليوم خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطه اياها ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه وعنه عن عبد الحميد وعن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن الرجل يجيئني فاشتري منه المتاع واعطيه عنه ثمنا واخذ الدراهم الجياد واعطي دونها فقال اذا كان مقتدرا فيتبعه واشتد عليه فليأخذ منه قبل ان يأخذ وليس يعطيها ناخذ فلا بأس وما بأس عن محمد بن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله وكذا التقبله وعنه عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح قال قلت له الرجل يأتيني بسلم في الدراهم فاوطن نفسي على ان اوخره بها شهرا اللذي يجاوز فيه عن فاتره يأخذ به فقال لا اصلحه لا اصلحه تأخير انما اشهد على طيبة فرضي قال لا احبه **اقول** هذا ظاهر في وجوب الشرط وفي الكراهة مع عدمه وتقدم ما يدل على ذلك وعن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله قال لا يصلح ان تعارض فضة بذهب وتأخذ جوهرتها بارض اخرى غير ارضك اذا وقعت فيها محمد بن علي الحلبي عن عبيس بن هشام عن ثابت بن عبيد عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان رجلا اتى رسول الله بسائل من عنده سلف فقال بعض المسلمين عندنا فقال اعطه اربعة اوسقا من تمر فاعطاه ثم جاء الرجل فقال يا رسول الله ما اجد الا دون حقي فقال اعطه فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال اكرهت يا رسول الله فضحك فقال من عنده سلف فقال كم عندك قال كذا وكذا شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما اردت اربعة فقال اعطه اربعة وروى الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر نحوه **اقول** ونقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز ابتياع الدر خالصا بدراهم مغشوشة واشتراط صياغة خاتم على صاحب الغشوش محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقول للصائغ صغ هذا الخاتم وابدل لك درهما خالصا بدرهم غلة قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل **اقول** ونقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** جواز اقتراض الدراهم اشتراط قضائها بارض اخرى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال قلت لبعض اصحابنا الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا بأس به وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي بهرم عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يسلف الرجل الدراهم بنقدها اياه بارض اخرى ويشترط ذلك عليه قال لا بأس وعنه عن الفاريابي عن محمد بن ابان عن عبيد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألنا ابا عبد الله عن الرجل يسلف الرجل الدراهم بنقدها اياه بارض اخرى ويشترط ذلك قال لا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على جواز الشرط عموما **باب** حكم بيع المصوغ من الذهب والفضة والمحلاة بهما واحدها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومن محمد بن اسمعيل الفضل شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن السيوف المحلاة فنبيعها نحن ونحاسب عليها قال لا بأس ولا يختلفون في انه اراد بها ما اختلفوا فيه وكيف يباع فقال له نبيعه بدراهم بنقد فقال اذا كان يقول يكون معروضا احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي نعطي اكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط في ذلك قلت فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس ولا افانهم يجعلون معه العوض احب الي وروى الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن محمد عيسى عن ابي محمد الاصفهاني عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله الرجل يكون له الدراهم فيجيء الصائغ فيقول اصوغ لك منها حليا او آنية او غير ذلك فيأخذ الفضة ويعطيه من عنده بوزن دراهمه فيبيعه منه مرابحة على ما اشتراه به قال لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يأتي الصواغ وانا بنيعه قال ما استطيع ان استحلفه قلت فيستحلفه قال نعم قلت فيبيعه قال نعم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عمرو بن سعيد عن مصدق قال سألت ابا الحسن عن شراء الذهب غير ابرة من المعدن قال لا بأس **اقول** هذا محمول على التفصيل السابق **باب** جواز بيع الاسرب بالفضة وان كان فيه رصاص محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاسرب نشتري بالفضة وان كان فيه رصاص اذا كان الغالب عليه الفضة فلا بأس وروى الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن حميد زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جميل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله وعن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال انما الربا فيما يبقى فاما ما لا يبقى مما يكال او يوزن فلا بأس به متفاضلا يدا بيد وقد رخص فيما يكال او يوزن منه ما لا بأس به مما لا يبقى ثم قال لا بأس بالحيوان اثنين بواحد يدا بيد ولا يصلح نسيئة وما بأس ع

كتاب التجارة

الاجر على ادخال المال بيت المال بجاء بمحمد الحسن بن ابي شعبة عن محمد بن سماعة عن زكريا بن محمد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله يجيئني الرجل بريد
منى دراهم فاعطيه رخص مما ابيع قال اعطه رخص مما تحاذه وعنه عن محمد بن زياد وعن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله يدخل المال بيت المال فاخذ
من كل الف مئة قال احسب له الاجر للاجر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم من كان له على غيره دراهم فنقطت حتى لا تنفق بين الناس محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بوشق قال كتبت الى الرضا ان لي على رجل ثلثمئة الف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس فلما كان بعد نقطت
عليه تلك الدراهم بالحبر فما ترى ان اصنع قال فكتب الي ان ذهب الى ان ناخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس محمد بن الحسن باسناده عن محمد
احمد بن محمد عن سهل زياد عن محمد بن عيسى مثله وما سناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بوشق قال كتبت الى ابي الحسن الرضا انه كان لي على رجل عشرة دراهم
وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءنا دراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى لونها البنوصيغتها في شيء لي على الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي
اجازها السلطان فكتب تلك الدراهم الاولى وعليه الصدوق وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن نحوه ثم قال وكان شيخنا محمد بن الحسن رحمه الله يقول حديث
الناس قال والحديثان متنافيان غير مختلفين فمن كان له عليه دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومن كان له عليه دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف
فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس ونحوه ذكر الشيخ وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن العلاء قال سالته معوية بن عمار عن رجل استقرض دراهم من رجل وقطعت
تلك الدراهم او تغيرت ولا يتباع بها شيء اهي الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس فقال لصاحب الدراهم الدراهم الأولى **باب** جواز التفاضل
في بيع الذهب بالفضة نقدا وبالعكس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سالته عن بيع الذهب بالفضة
مثلين بمثل يدا بيد فقال لا بأس به وعنه عن عبد الله بن بحير عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلا بمثلين قال لا بأس به يدا بيد وعنه
عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا بأس بالفضة بالذهب وزنا بوزن يدا بيد وعنه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خيثمة قال قلت له اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم فقال لا بأس به وعنه عن صفوان
باب كراهة بيعها عاما واحدا قبل بدو صلاحها وهو ان تحمر او تصفر او شبه ذلك او بعقد لخمسة او ستة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن محمد بن اسماعيل عن بكر بن حبيب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عن الرطبة يباع من ارضه
فلا بأس ببيعها عاما واحدا قبل بدو صلاحها وهو ان تحمر او تصفر او شبه ذلك او بعقد لخمسة او ستة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم من اشترى ثمرة فتلفت
قبل ان تدرك فعلى الذي باع الا ان يشاء المشتري ان يتركه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن محمد بن اسماعيل عن بكر بن حبيب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عن رجل اشترى ثمرة فاصابتها
قبل ان تدرك فعلى الذي باع الا ان يشاء المشتري ان يتركه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عن رجل اشترى ثمرة من رجل فاصابتها
الشوال عن اشباهها فيعمد بقول لا بأس به فقلت اصلحك الله استحيا من كثرة ما سالته وقوله لا بأس به مرتان يلبسان علي فقال لا بأس به قد اكرت
وسئل الله عن رجل اشترى ثمرة النخل حولا واحدا حتى يطعم وان يشتان يتباعا سنتين فعل وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله انه قال لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم ان يشتان يتباعا سنتين فعل وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل اشترى ثمرة

كتاب التجارة

على بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون له على الاخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فقول اعطني ثمن هذا بما عليك فانه ربما زكوه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد صفوان وعلي النعمان عن يعقوب بن شعيب ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب وباسناده عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله وباسناده عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابي العباس الكناسي قال سمعت ابا عبد الله يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي فقال يا رسول الله لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه ياخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي اليه فقال انا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال لا يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذذ نخلك فبلغ خمسة عشر وسقا فاخبره بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا انه قد سمعته من ابا عبد الله قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي قال لهذا وما قلت اشهد بالله انه لمن الكاذبين قال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الربا **وباب** انه يجوز ان تشتري ثمر سنين قبل ان يبدو صلاحه وقبل دفع الثمن على كراهة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن ابي نصر عن ابي بصير يحيى قال سألت ابا عبد الله قلت له اني كنت بعت جلا نخلا كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهما والنخل منه ثمرا فنظلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربح وله يكن نقدني ولا قبضته قال فقال لا باس بذلك البرسكان قد ضمن لك الثمن قلت نعم قال فاربح له محمد الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد صفوان ابن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس به ان وجد بحا فليبع ورواه الصدوق باسناده عن محمد الحلبي مثله وعنه صفوان وفضالة عن العلا عن محمد مسلم احدهما عليه السلام انه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** احكام العقود **وباب** جواز اكل الماء من الثمار وان اشتراها للجاف وما لم يقصد او يفسد او يجاوز او اهتز بناء الجدار ان الماء للمارة كالماء وقد الثمرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال النبي من سرق الثمار فعليه ثمانية اضعاف قيمته ما حمل مغرمة وبعزر ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله على جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل مر على ثمرة فيأكل منها قال نعم قد قضى رسول الله ان ليس على من مر بثمرة شيء انما عليه ان يأخذ منها وعليه ان يفسد شيئا وباسناده عن الحسين بن سعيد ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يمر بالثمرة فيأكل منها قال لا بأس ما لم يفسد او يخرج منها شيئا وعنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله امر بالثمرة فاكل منها قال كل ولا تحملن تجعلت فداك ان التجار اشتروها وانفقوا اموالهم قال لا تشتروا ما ليس لكم وباسناده عن محمد علي الحلبي عن احدهما محمد بن مسلم وعن عبد الله عن محمد الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن ابن رباط عن ابي العباس الكناسي قال سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد احبط عليه ولم يحبط هل يجوز له ان ياكل من ثمره وليس يحمل على الاكل من ثمره الا الشهوة وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره هل له ان ياكل من جوع قال لا باس ان ياكل ولا يحمل وعنه عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال قلت لرجل يمر على قراح الزرع واخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء سنبلة قال لو كان كل من مر بها اخذ سنبلة لا بقية بشيء **اقول** هذا ظاهر في حصول الفساد بكثرة المارة وفي الحمل دون الاكل ويحمل الكراهة وباسناده عن احمد بن محمد عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر اياكل لان ينتها وله منه شيء وباكل بغير اذن صاحبه كيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره العتم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان ياخذ منه قال لا يحمله ان ياخذ منه شيئا **اقول** حمله على الكراهة تارة وعلى المنع من الحمل ان جاز الاكل تارة لما مر محمد علي بن الحسين قال قال الصادق ثلاثة من مروءة الرجل ان ياكل من ثمرة ولا يحمل منها شيئا وقد كنا يمر اكمال الدين باسناده السابق في الحاديث خمسة الامام من الحسن بن محمد جعفر الاسدي فيما ورد عليه من محمد عثمان العمري في جواب مسائله عن صبا كان عن الان قال واما ما سألت عنه من امر الثمار من اموال التاجر بالماء وفتنا ولمن مر بها كلها بحلة ذلك فانه يحله اكله ويحرم عليه بيعه ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسن محمد جعفر مثله عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مغيرة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يمر بالثمرة اله ان ياكل منها قال لا باس ان لا يفسد ولا يخبث ولا يتخذ منها شيئا وقد سئل عما ياكل الناس من الفاكهة والطير بما هو لهم حلال فقال لا باكل احد الا من ضرورة ولا يفسد اذا كان عليها قائما محاط ومن اجل الضرورة طلق رسول الله ان يبني على حديقة النخل والثمار وبناء الكرم ان ياكل منها كل احد **اقول** هذا محمول على الكراهة لما مضى مما تقدم محمد او دبس في اخر السرائر نقلا من كتاب عمال ومكاتباتهم مولانا ابا الحسن علي محمد من مسائل داود الصرمي قال سألته عن رجل اشترى بستانا اما ياكل من الثمرة من غير علم صاحبها فيشا قال نعم احمد ابي عبد الله الثمرة في الحائط شيء ابيه عن يونس عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا باس بالرجل ياكل من الثمرة وياكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله ان تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال وكذا اذا بلغ نخله ان يحمل امر بالحيطان فخربت لمكان المارة ورواه الكليني كما مر في الزكوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ركوة الغلات وباب زيادة على ذلك في الاطعمة وفي الحدود قطع السارق من اصول الاصابع واردف بدليل الاجماع على الجواز وتواتر الاخبار **باب** جوامع التجارة والصرف والسلم وحكم من اشترى نخلا ليقطعه للجذاذ فتركه حتى حمل وحكم من باع نخلا مؤبرا لمن الثمرة محمد الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري النخل يقطعه للجذاذ فيغيب الرجل فيدع النخل كهيئته لم يقطع فيهلك الرجل وقد حمل النخل فقال ان كان اشترى النخل صيغ بيرا فليشتر الثمرة فاكل منها قال كل ولا تحملن تجعلت فداك ان التجار اشتروها وانفقوا اموالهم قال لا تشتروا ما ليس لكم وباسناده عن محمد الحسين عن محمد بن احمد محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله امر بالثمرة فاكل منها قال كل ولا تحملن تجعلت فداك ان التجار اشتروها وانفقوا اموالهم قال لا تشتروا ما ليس لكم وباسناده عن محمد علي

كتاب التجارة

الرضا وذكر مثله ورواه الطبرسي في مكارم الاخلاق عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن علي الوشا مثله وباسناده عن شعيب واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن علي عليهم السلام مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الشيخ في المجالس عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارات

كتاب التجارة

وقال اذا جعل بيع الامة من رجل قال عليه ان يبيع عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن رجل عن القاسم قال سألت ابا عبد الله عن الجارية التي لم تبلغ المحيض وقد نظر اليها الخصي أيبيعها بمحضر او بعين ثبلة والذي يشتريها بمحضر او بعين ثبلة وهو يعلم انها لم تبلغ المحيض قال لا يشتريها بمحضر او بعين ثبلة وهو يعلم انها لم تبلغ المحيض ورواه محمد بن احمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يتربص بها شهرا ان كانت قد مست الحديث **اقول** هذا مبني على الغالب من حصول الحيضة في الشهر والا لوجب اعتبار اقصاه ستة او بعين يوما كما مر ويحتمل الحمل على غير البالغ والاستبراء على الاستحباب بالمايأة محمد بن الحسن باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال ان الذين يشترون الاماء ثم يأتون قبل ان يستبرؤهن فاولئك الزناة باموالهم ورواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن القاسم مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال في الرجل يشتري الامة اذا اشتريت بحيضة او كانت لا تحيض مخمسة او اربعين يوما وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يشتري الجارية ينفع عليها ايصلح بعلها من قبل ان تحيض قال لا بأس **اقول** لعل هذا محمول على ما اذا لم يكن المشتري تغلب استبراءها او يكون المشتري ثقة يخبر استبراءها وباقي ما مر محمول على ذلك ايضا **باب** سقوط الاستبراء عن الصغيرة واليائسة ومن اخبر انها مستبرأة او من اشتريت وهي حائض الازمان حيضها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي ايوب وعن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن عبد الله بن عمر قال قلت لابي عبد الله او لابي جعفر عليه السلام الجارية الصغيرة يشتريها الرجل وهي لا تدرك او قد بلغت من المحيض قال فقال لا بأس ان لا يستبرئها وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله في الجارية يشتريها الامة من رجل هفوة الى اهلها فقال لا بأس بان يأتيها الحديث ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري قلت ما ترى في ذلك ايصلح له ان يأتيها قبل ان يستبرئها قال لا بأس بان يأتيها الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري الجارية الصغيرة يشتريها ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها بحيضة اخرى فلا بأس به ثم ان فضل محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله اشتري الجارية من الرجل المأمون فيجيء انه قد كان يطأها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس عليه ان يأتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يحل له ذلك وذلك الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يأتون قبل ان يستبرؤهن فاولئك الزناة باموالهم ورواه العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسن عن موسى بن عمر عن عبد الله بن القاسم ورواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن القاسم **اقول** هذا محمول على الاستحباب بالمرة ما يأتي والعلل في ذلك النكاح **باب** حكم من اشترى عبدا وقد اذن الذي اشتراه في التجارة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يتربص بها شهرا ان كانت قد مست الحديث **اقول** حمله الشيخ على ما اذا لم يكن قد مسها ولا يخفى بعده وحمله على الاستحباب اظهر محمد بن الحسن باسناده عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري الجارية ينفع عليها ايصلح بعلها من قبل ان تحيض قال لا بأس **اقول** هذا محمول على ما اذا لم يكن قد مسها ولا يخفى بعده وحمله على الاستحباب اظهر **باب** سقوط الاستبراء عن الصغيرة واليائسة ومن اخبر انها مستبرأة او من اشتريت وهي حائض الازمان حيضها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي ايوب وعن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن عبد الله بن عمر قال قلت لابي عبد الله او لابي جعفر عليه السلام الجارية الصغيرة يشتريها الرجل وهي لا تدرك او قد بلغت من المحيض قال فقال لا بأس ان لا يستبرئها وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله في الجارية يشتريها الامة من رجل هفوة الى اهلها فقال لا بأس بان يأتيها الحديث ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري قلت ما ترى في ذلك ايصلح له ان يأتيها قبل ان يستبرئها قال لا بأس بان يأتيها الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري الجارية الصغيرة يشتريها ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها بحيضة اخرى فلا بأس به ثم ان فضل محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله اشتري الجارية من الرجل المأمون فيجيء انه قد كان يطأها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس عليه ان يأتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يحل له ذلك وذلك الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يأتون قبل ان يستبرؤهن فاولئك الزناة باموالهم ورواه العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسن عن موسى بن عمر عن عبد الله بن القاسم ورواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن القاسم **اقول** هذا محمول على الاستحباب بالمرة ما يأتي والعلل في ذلك النكاح **باب** حكم من اشترى عبدا وقد اذن الذي اشتراه في التجارة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن العبد يشتريه الرجل بغير اذن مواليه فيدفع اليه المال فيتجر فيربح او يقع عليه الدين قال ليس للعبد ان يتزوج ولا يشتري ولا يبيع ولا يعتق ولا يكاتب ولا يشهد ولا يكون شاهدا ولا يعطي من مال الا باذن مواليه فان فعل شيئا من ذلك فهو رد الى مواليه ان شاءوا امضوا وان شاءوا فرقوا بينه وبين ما اخذ وليس على مواليه شئ وان كان اذن له في التجارة فان على مواليه ما لزمه في التجارة من شئ او دين او ضمان او كفالة وان جنى جناية فهو في رقبته يباع فيها ان شاءوا مواليه او يفتدونه بما جنى وان شاءوا اسلموه الى من جنى عليه فان اعتق العبد او باعه او قتل قبل ان يجني او يجني عليه فقد سقط عن مواليه كل شئ جنى او جني عليه وان جنى او جني عليه قبل ان يعتق او يباع او يقتل فان مواليه يفدونه بما جنى او يسلمونه الى من جنى عليه فان شاءوا فداه مواليه بقيمته وان شاءوا اسلموه اليه وان كان العبد هو الذي جنى على مولاه خطأ فان جنايته في رقبته فان شاء مولاه دفعه اليه وان شاء فداه بقيمته وان كان العبد هو الذي جنى على مولاه عمدا فان جنايته في رقبته فان شاء مولاه دفعه اليه وان شاء فداه بقيمته

كتاب التجارة

عن محمد بن يحيى مثله محمد على الحسين جميعا الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه عن الحسين عن علي عليهم السلام انه قال اخصم الى علي رجلان احدهما باع الاخر بعيرا واستثنى الراس والجلد ثم بدا له ان يجزه قال هو شريكه في البعير على قدر الراس والجلد **اقول** وما يتبع جزء شائع من الجميع واضح تفصيله وما يدل عليه هنا وفي الشفعة وفي الشركة وغيرها **باب** حكم من اشترى تمرا مسرقين من ارض الصلح او غيرها محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين السمان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اشترى جارية مسرقين من ارض الصلح او غيرها محمد بن قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قد علم انه كان موسرا قلت جعلت فداك فان فرمات وماتت بعقبة قال فليلتمسها عبد الله بن الحسن جعفرا في قرب الاستاذ عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل سرق جارية ثم باعها بحلال فجاء المشتري اتراها قال ان اباها سرقه فلا بحل وان لم يعلم فلا باس **اقول** وما تقدم يدل على ذلك **باب** جواز بيع ام الولد وغيرها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم اسالك قال سل قلت له باع امير المؤمنين ع امهات الاولاد قال نعم قلت بقضية فيهن او شيء سوى ذلك قال بقضية فيهن فما سوى ذلك محمد بن قال قلت فروى عن امير المؤمنين ع في امهات الاولاد انه قال لا تباع ولا توهب ولا تورث وهو حر من الثلث قال كذب من قال هذا او قد قاله محمد بن علي بن الحسين ع وقضى به امير المؤمنين ع في ولد ابراهيم ع وقضى به علي ع في ولد هبار بن سفيان وقضى به عمر في ولد عبيد الله بن عمر وقضى به عثمان في ولد ابن عدي وقضى به علي ع في ولد عقيل وقضى به علي ع في ولد جعفر بن ابي طالب ع وقضى به علي ع في ولد ابي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب

كتاب التجارة

جواز السلام الحرير مع اختلاف بعضها في بعض على كراهية محمد بن الحسن باسناده عن احمد ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس بالسلم ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن وروى الصدوق باسناده عن وهيب وهب مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن رجل اسلف رجلا ورنيا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح وباسناده عن احمد عن محمد الحسن علي بن النعمان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزبد ولا الزبد بالسمن وروى الصدوق باسناده عن الوشا عن عبد الله بن سنان وباسناده الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك الربوا **وابن جعل** ابي الدراهم اسلافا في الدراهم السلف محمد الحسن باسناده عن احمد محمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل عمران كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل ان يبيعه بها طعاما الى اجل فامر اسمعيل بسأله فقال لا بأس بذلك فقلت له اسمعيل سأله عن ذلك قال انى لم اكن امرت فلانا فسألت عنها فقلت لا بأس فقال انما يقولون فاسد فقلت لا بأس بذلك نقدا الى اجل فقال انما يقولون فاسد فقلت فانى اوهمت **اقول** المنوع منه ذلك الأعتداد بالوهم وجهل التقية وباسناده الحسن بن محبوب عن ابو هيم بن بهرام عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لا يتاع الدين بالدين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن ابن محبوب **اقول** هذا يحتمل النسخ ويحتمل الكراهة ويحتمل اتحاد الجنس ويحتمل ارادة بيع دين في ذمة بدين في ذمة غيره وغير ذلك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن السلم في الدين قال اذا قال اشتريت منك كذا وكذا بكذا وكذا فلا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصد في الصرف وضمنه وباقي ما يأتي **وايجوز** ان يستفي المسلم فيه زيادة عما شرط ونقصانا عند اداء ثمنه وطابت انفسهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن عثمان بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يسلف في وصفا سنان معلومة ولون معلوم يعطي فوق شرطه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك فخذ منه فلا بأس بذلك وان قال لا تأخذ دون شرطي الا بطيبة نفسي فلا تأخذ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يسلف في وصفا سنان معلومة ولون معلوم يعطي فوق شرطه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك فخذ منه فلا بأس بذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ايضا **باب** حكم بيع المتاع المسلم فيه قبل قبضه والحوالة به محمد الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال اذا اشتريت متاعا فيه كيلا ووزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيلا ووزن فبعه محمد بن يعقوب عن حميد زياد عن الحسن محمد سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل اخر فقال للرجل اطلق فاستوف كرك قال لا بأس به **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك احكام العقود **باب** انه اذا تلف وجب المسلم فيه عند الحلول كانت الفسخ واخذ راس المال وله ان ياخذ بعضه وراس ماله باقيا وحكم اخذ قيمته بسعر الوقت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يسلف في الغنم شيئا وجذعانا وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان ياخذ ضاحي الغنم نصفها او ثلثيها او ثلثها وياخذ راس ماله باقيا من الغنم دراهم ياخذ دون شرطهم ولا ياخذ دون فوق شرطهم الا كيتة ابيقة مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم وروى الصدوق والشيخ كما مر وعنه عن ابيه عن اسمعيل سراد عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله نحوه الا قوله من الغنم دراهم وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يسلم في الطعام الى ان قال ايبتاع ثوبا فان بعضها احسن من ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن علي الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يسلم في الطعام فيجد بعض طعامه سوسا ايصلح ان ياخذ باباة راس المال قال نعم ما احسن

كتاب التجارة

قال سألته عن رجل اشترى عشرة دراهم فقال اشتر لي ثوبا فبعته وربحت فيه وربحت فهو على ما وصف له قال اذا قارضني فلا بأس **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** من اشترى طعاما فربحه بعينها محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل ودراج عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى طعاما فربحه بعينها قال لا بأس إن خرج فهو له وإن لم يخرج كان ذلك بينه وبينه **أقول** رواه الصدوق بإسناده عن جميل مثله وعنه عن ابن مسكان عن ابن حجاج الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال لكل طعاما اشتريته بيع أو طوح فاته الله عليه فليس للمشتري الا رأس ماله ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه كيلا ولا وزنا فطاب له فليبعه كيف شاء حيث شاء إن شاء بربح وإن شاء بوضيعة ورواه الصدوق بإسناده عن خالد بن الحجاج الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري طعاما فربحه بعينها وإن لم يسم فربحه بعينها العطاء من حيث شاء ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أسفيل عن الفضل بن شاذان **أبواب** الدين والقرض **باب** كراهة مع التمكن تعجيل محمد بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال ويوم الأيم ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل زياد عن ابن محبوب ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله وبإسناده عن السكوني عن جعفر عن محمد عن آبائه قال قال رسول الله إياكم والدين فإنه رهن بالليل ذل بالنهار ورواه العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة مثله وعن السكوني مثله قال وقال علي عليه السلام إياكم والدين فإنه رهن بالليل ذل بالنهار وقضاء الدين في الآخرة ورواه العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة وعن جعفر بن محمد عن علي ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله من أراد البقاء ولا بقاء فليأكل الغداء وليجد الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء فإنه أهون لك في الدنيا والآخرة وروى العلل عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن عبد الله بن يزيد عن جعفر بن بشير عن سالم بن عبد الله عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول تعوذوا بالله من الكفر والدين قيل يا رسول الله أتعدل الدين بالكفر قال نعم ورواه الكليني عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن أحمد مثله ورواه العلل عن الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمد بن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن أبي عثمان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من ميت إلا نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين وبهذا الاسناد عن بشار عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تزال الوحشة في قبر صاحب الدين وإن لم يكن له حسنات أكثر من حسناته أنه قد فارق الدنيا وبهذا الاسناد عن بشار عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تزال

كتاب التجارة

ما يدل على ذلك هنا وفي الزكوة وباقي ما يدل عليه تقدم ما يدل على الحكم الثاني في المقدمات **وأما** تحريم الماطلة بالدين مع القدرة على أداءه محمد يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن محرز عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثلثة رجل كان له فاضطر إلى أخيه فلم يسعه أعطى ولم يعطل فذاك له ولا يحل له ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه أوفى فذاك لا له ولا عليه ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه مطل فذاك عليه ولا له ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله الرازي عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو عن خلف بن حماد مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب والد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبائه عن النبي ص قال المنان والمطل على ذي حق حقه وهو يقدر على الوفاء حقه فليسه كل يوم خطيئة عشارة قال ومن الغاظ رسول الله ص مطل الغني ظلم الحسن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن مجاعة عن أبي المفضل عن المفضل بن محمد البصري عن هرون بن عمر والمجاشعي عن محمد بن جعفر عن أبيه عن جده عن عبد الله ع قال قال رسول الله ص لي أحد أبي بكر إن عرضه عقوبته وعالم يكن دينه فما بكره الله عز وجل محمد الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد يحيى عن أبي إسحاق عن علي بن محمد عن عبد الله القاسم بن محمد بن عبد الله بن علي عن أبي عبد الله ع قال قال النبي ص لصاحب الدين إن وجد غريمك بعد ثلثة أيام فلك أن تأخذ منه حقك وليس لك أن تأخذ من ثمن ثوبه شيئا إلا أن تصدق فيهما ترين أحب إلي من أن تصدق بهما مرة وكما لا يحل لك أن تغره إذا علمت أنه معسر ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن علي بن معبد **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وما يدل عليه **فأما** إنه يجب على الإمام قضاء الدين عن المؤمن المعسر سهم الغارمين وغيره إن كان انفقه في طاعة الله الا اللهم محمد يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا الحسن ع يقول ما لرجل من أصحابنا بأس أن يموت وعليه دين إذا كان أنفقه في غير سرف ولا تبعة في فساد وإن الدين ليتبع صاحبه في قبره كما يتبع الرجل غريمه في الدنيا أن يأخذ من حسناته يوم القيامة ليس هناك دينار ولا درهم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي المعلى مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال أبو الحسن ع من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فإن غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه فإن لم يقضه كان عليه وزره إن الله عز وجل يقول إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها إلى قوله والغارمين فهو فقير مسكين مغرم ورواه الصدوق في قرب الإسناد عن محمد بن عيسى ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد نحوه وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد قال سئل الرضا ع عن رجل وأنا أسمع فقال له جعلت فداك إن الله جل وعز يقول إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه أحد بعرفنا إذا صاحبها لمعرفتها لا بد له من أن ينظر وقد أخذها لهذا الرجل وأنفقه على عياله وليس له غلة ينتظر إدراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال ليس ما ينتظر به ما ينتظر جزء إلى الإمام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عز وجل فإن كان أنفقه في طاعة الله فمات ولم يقض عنه ما عليه من الدين فلا شيء على الإمام قلت فما لهذا الرجل الذي مات وهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة الله أو في معصية قال يسعى له في ماله فيرد عليه وهو صاغر ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن العباس عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال الإمام يقضي عن المؤمنين الذين يموتون مخالطا ومولى الناس محمد الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد يحيى عن العباس مثله وعنه بإسناده عن محمد بن أحمد يحيى عن أبي عبد الله عن الحسين اللؤلؤي عن زياد بن محمد بن سوقة عن عطاء عن أبي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك إن علي دينا إذا ذكرته فسد علي ما أنا فيه فقال سبحان الله أما بلغك أن رسول الله ص كان يقول في خطبته من ترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته حيا كان أو ميتا فكفالته ليست بكفالة الرجل فقال الرجل يفدني جعلني الله فداك **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الزكوة **فأما** استحباب الإشهاد على الدين وكراهة تركه محمد يعقوب عن محمد يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن أبان عن أبي عاصم قال سألت أبا عبد الله المؤمن عن رجل مات وترك عليه دينا ولم يترك بينة بقول الله عز وجل للرجل أن يأخذ بالشهادة ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله وعن أحمد بن محمد العاصمي عن علي الحسن التيملي عن ابن بقاح عن أبي عبد الله المؤمن عن عمار بن أبي عاصم قال قال أبو عبد الله وذكر نحوه وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي عبد الله عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال من مر به حقه على غير بينة لم يوجر عن محمد يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان مثله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاوي والصلح وما يدل عليه **فأما** إنه لا يلزم الذي عليه الدين بيع ما لا بد له منه من مسكن وخادم وبغلة وما يتبع ذلك مما بينا في الصنعة محمد يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحضين بن المنذر عن الحلبي عن أبي عبد الله قال لا يتبع الدار ولا الجارية الدين ذلك أنه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير عن الحلبي مثله إلا أنه قال للرجل المسلم وعن علي بن محمد بندار عن أحمد بن إدريس عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لأبي عبد الله ع إن علي دينا وأظنه إن بعت ضيعتي بقيت لي ضيعة فقال لا يتبع ضيعتك دينك لكن عظم بعضها وأملك بعضها ورواه الصدوق بإسناده عن بريد العجلي إلا أنه ترك قوله وأظنه قال ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن المفضل بن صالح عن جميع بن عمير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل عليه دين أيباع داره ويقضى دينه قال نعم إن شاء الله فذاك أعيذك بالله أن تخرج من ظل رأسك ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عثمان عن أبي عبد الله ع قال قلت جعلت فداه رجل عليه دراهم وكانت داره وهي ثمانمائة بالله أن تخرجه من ظل رأسه ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عثمان بن زياد عن أبي عبد الله ع قال قلت رجل عليه دراهم وكانت داره

كتاب التجارة

نعم ياكل من طعامه ثلثة ايام ثم لا ياكل بعد ذلك شيئا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله وذكر الحديث ورواه الصدوق باسناده عن سماعة نحوه نهارا نه سال ابا عبد الله ذكر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين سعيد النضر بن سويد عن القاسم سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان قد صور ها له الا ثلثة ايام ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد الا انه قال وان كان دون ذلك **اقول** جواز ذلك ياتي ويدل على ذلك **واب** من غير شرط واستحبابا حتسابا لها له مما عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن عثمان بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال ان رجلا اتى عليا فقال ان لي على رجل دينا فاهدى الي هدية قال احسبت دينك عليه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عيسى **اقول** هذا محمول على الاستحباب وجهل الشرط لما مضى وياتي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هزيل بن حيان اخي جبير بن حيان العبدي قال قلت لابي جعفر انه ربما اذن لي جعفر فدفعت الى اخي جعفر كما ذن له فاكل منه فقال ان كان اكل مالا مهنوا بطيبي نفس منه فاطعمه واتق منه فاني قد سالت من قبلنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي الى قولك فقال لو كان بصلا قبل ان تدفع اليه ما اكلت ثم قال اطعمه خبزا بسطيل فكل منه واشرب من لبنه فاذا قدمت العراق فصل جعفر بن محمد فانه كان يهدا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب وكذلك رواه الشيخ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا عن الحسن قال سالته عن الرجل يكون له الصديق فيضطر الشيء من بحر فياخذه ان يقطع له منه فياخذها له من غير ان يكون شرط عليه قال لا باس به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يستعرض من الرجل قربة او يعطيه الزهر اما خاذ ما واما اتبتوا ما شيا يا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستاذن فيه فياذن له قال اذا طابت نفسا فلا باس قلت ان من عندنا بروذان كل قرض جر منفعة فهو فاسد فقال اولا ترى ان خير القرض ما جر منفعة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوه وعن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد عبيدة قال سالت ابا عبد الله عن القرض يجر المنفعة ورواه الشيخ وكذلك عن محمد بن يحيى مثله الا انه قال عن محمد عبيدة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بشير بن مسلمة وغيرهما عن اجلهم عن ابي جعفر قال خير القرض ما جر منفعة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عن الرجل يجيئني فاشتري حمله المتاع من التاجر واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فاخذها واجيئه من ضيعتي فاخذ الدراهم الجياد واعطي دونها فقال اذا كان يشتري منك فلا باس باخذه وبعضين بعدها باخذ فلا باس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه مثله وعن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن بشير بن مسلمة عن ابي عبد الله قال قال ابو جعفر خير القرض ما جر المنفعة وعن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يبيع الزرع وقد زرع بيعا واربعين دينارا قال لا يصلح اذا كان قد زرع بعضه فلا يصلح قال سالته عن رجل ياتي حرفة فيشتري منه الدنانير بزيادة لولا ان يخالطه ويجاوزه ويصيب عيبا لم يعرضه فقال ان كان معروفا بينهما فلا باس وانما يفرضه من اجل ان يصيب عليه فلا يصلح **اقول** على الشيخ تارة على الكراهة واخرى على الشرط وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر قال قلت له الرجل ياتينا بالنبط باحمالهم فنبيعها لهم بالاجر فيقولون لو اقرضتنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا بالخير لنا ولكنا نحتسب باجمالنا من اجل انك تقرضنا فقال لا باس بهذا ياخذ دنانير مثلا ودنانيره وليس شويان لبكير شيئا لا ورثه ان ذكرها وانما هو معروف يصنعه اليهم ما بن عن الحسن محمد سماعة عن صفوان مثله وعن الحسين بن سعيد بوسف عقيل عن محمد قيس عن ابي جعفر قال من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل ولا ياخذ احد منكم ركوب ابتر او عارية مشاع يشترط من اجل قرض ورقه وباسناده عن محمد بن يحيى عن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال سالته اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصير فوز لينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا ذلك فقال لا باس بذلك ما لم يعلموا ولا ما يصير فوز البنا من غلاتهم لم نقرضهم قال لا باس ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج عن رجل عن ابي عبد الله مثله وباسناده عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم الرجل يكون له عند الرجل المال فيطوله ثم يكون عند الرجل ابيعه فيدخل صاحبه منفعة فيبيعه الرجل الشيء بعد الشيء كراهتان ياخذ منا الربح لا يصيب منه منفعة الحاف ذلك قال لا باس اذا لم يكن بشرط وباسناده الحسين بن سعيد عن صفوان مثله ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار الا انه قال لا باس اذا لم يكونا شرطا وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الاخير رجل يكون له على رجل مائة درهم فيبيعه بيتا يسوى مائتي درهم او اقل او اكثر فيقول له اقبض البيت بمائتي درهم فاجتلت فاز لم اقبض ذلك على الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاني الى التجارة فوقع لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب البيت ان ياخذ الا الحق انتم وباسناده الحسن محمد سماعة عن صفوان وعلي بن رئاب عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح قال سالته عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او المتاع من متاع البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن ان لم اجئك بمالك الى وقت كذا وكذا فالرهن لك بما لك فقال لا يصلح ان يفعل ورواه الكليني والصدوق كما ياتي في الرهن وباسناده الصفار عن محمد عيسى عن يونس وقد سمعته من علي بن محمد كتبت اليه الرجل يرهن بحر منفعته هل يجوز ذلك امر لا كتب يجوز ذلك الحديث محمد علي الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن رجل قلت لابي عبد الله اصلحك الله الى ان قال وسئل ابو جعفر عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيبعث اليه بالطعام او بهديته الهدية قال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين سعيد ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل اعطى رجلا مائة درهم على ان يعطيه خمسة دراهم او اقل او اكثر فاهذا الربا المحض وبالاسناد قال سالته عن الرجل يقول للاخر علي عملك واعطيك مائة درهم وشاركني فقال اذا رضي فلا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ياتي ما يدل عليه **واب** جواز قضاء الدين بالكثر منه واجود مع الرضا

في اقراض الخبز في الجوز عددا

من غير شرط سابق وحكم من دفع غرافه فدفعه من الدبس طعاما او نحوه ثم تغير السعر محمد الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا اقتضيت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا باس اذا لم يكن بينكما شرط **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك السلف في الصرف و في الصدقة وغير ذلك وعلى الحكم الثاني في احكام العقود **واب** جواز اقتراض الخبز والجوز عدا محمد علي الحسين باسناده عن الصباح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ان عبد الله بن بكير يقول لي بعتوا ان اذا سالت انا فتقرض الخبز من الجيران فرد اصغر منه واكبر فقال لا بخ فتشترض الجوز بالثنين والثلثة فيعطيهم هذا فيكون فيه الكبيرة والصغيرة فلا باس محمد الحسن باسناده عن محمد احمد يحيى عن محمد الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله استقرض من الرعيف من الجيران وناخذ كبيرا وبعطي صغيرا وناخذ صغيرا ونعطي كبيرا قال لا باس باسناده احمد محمد عيسى عن محمد يحيى عن عباد عن جعفر عن ابيه قال لا باس باستقراض الخبز **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **واب** ان من كان عليه دين لغائب وحبس عليه بينة القضاء والاجتهاد في طلبه محمد الحسن باسناده عن احمد محمد عن فضالة عن ابان عن مندارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه لا على ولد له ولا يدري اي وضع هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله من نيته الاداء وعنه عن حماد بن عيسى عن معيوف بن وهب قال سالنا ابو عبد الله عن رجل كان له على رجل حق فمضى الا يدري اي هو اموات لا يعرف له وارث ولا ابن ولا ابنة قال اطلبه ما طلبته قال فان ذلك قد طال قال اطلبه باسناده عن هشيم عن محمد بن مسلم عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عن رجل كان له مال فمضى ولم يوص فيه ولم يعلم له وارث فقال ابو عبد الله ندفع الى المساكين ثم قال ويا بني فهاتم اخاف عليه المسئلة ثالثة فقال ابو عبد الله تطلب ورثته فان لم تجد وارثا فالامر كسبيل ماله اللقطة قال ما عسى ان يصنع بها ثم قال توصي بها فان جاء طالبها والا فهي كسبيل ماله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **واب** استحباب تحليل الميت والحي من الدين محمد الحسن باسناده عن محمد علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله ان لعبد الرحمن بن سيابة على رجل قدمات كلمناه على ان يحلله فابى قال وجهوا ما يعلم انه بكل درهم عشرة دراهم اذا حللته فان لم يحلله فانما لدورهم بدله دورهم ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم عبد الحميد الحسن خنيس قال قلت لابي عبد الله وذكر نحوه ورواه ابهم مرسلا ورواه ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد مثله وباسناده عن الحسين سعيد ابن ابي عمير عن هشيم الصيرفي عن رجل عن ابي عبد الله محمد رجل كان له على رجل دين فمات فجاء الذي له الدين يقضي دينه هو ولم يترك شيئا وباسناده عن الصباح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ان عبد الله بن بكير يقول لي بعتوا ان اذا سالت انا فتقرض الخبز من الجيران فرد اصغر منه واكبر فقال لا بخ فتشترض الجوز بالثنين والثلثة فيعطيهم هذا فيكون فيه الكبيرة والصغيرة فلا باس محمد الحسن باسناده عن احمد محمد عن معوية بن حكيم عن علي الحسين بن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يستقرض الجوز الستين والسبعين هذا فيكون فيه الكبيرة والصغيرة فلا باس محمد الحسن باسناده عن محمد احمد يحيى عن محمد الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله استقرض من الرعيف من الجيران وناخذ كبيرا ون

الحسين عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل من اهل الشام انه سئل ابا الحسن الرضا عن رجل علبة بن قد علم انه هو يخالط الناس وهو يوثق بمتاعه شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحل له امر لا وهل يحل ان يتطلع من الطعام الا يحل له الا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه قال لا بأس بما اكل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه يجوز للمسلم استيفاء دينه من الذمي من ثمن خمر واخذه وحكم الذمي اذا اسلم او مات وعليه دين من ثمن خمر واخذه محمد الحسن بإسناده عن محمد علي بن محبوب عن محمد الحسين عن محمد بن ابي نصر عن هارون بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خمرا وكرها او هو ينظر نقضا قال لا بأس بما لم يقبض فيحل له ما اخذ منه وعلى الذي اخذ منه الخمر والكراهة ان يبيع ما لم يقبض فما حصل لها وما ذهب عليهما محمد الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن رجلين كان بينهما مال وابيد يهما وامنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية فاكل ابيد يهما وما كان غائبا عنهما فهلك نصيب احدهما اهما كان غائبا واستوى الغرم عليهما ان يرد على صاحبه قال نعم فليذهب عالمه ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن مسكان مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين اشتركا في السلم ابصلح لهما ان يقتسما قبل ان يقبضا قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر في كتابه **اقول** هذا محمول على الجواز ودون اللزوم وبإسناده يدل على ذلك **باب** استحباب قضاء الدين من الابوين وما كره بعد الموت الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن خضر عن محمد مسلم عن ابي جعفر قال ان العبد ليكون بارا بوالديه في حيوتهما ثم يموتان فلا يقضي عنهما الدين فلا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا وانه ليكون في حيوتهما غير بارهما فاذا ما قضي عنهما الدين واستغفر لهما فيكتبه الله بارا قال وقال ابو عبد الله ان احبك ان يزيد الله في عمرك فبر ابويك وقال البر يزيد في الرزق وعن بعض اصحابنا عن حنان بن سدير عن سالم الخياط عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته اي الولد الوالد قال الاتي خصلتين يجد مملوكا فيشتريه فيعتقه او يكون عليه من ينفضي عنه وروى الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي عبد الله والذي قبله عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن علي عن عبد الله بن سنان عن محمد مثله الا قوله فيكتبه الله بارا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك الزكوة وغيرها وبإسناده عن محمد بن الحسين عن احمد محمد عن ابي نصر عن عاصم بن حميد ابي بصير يعني المرادي عن ابي جعفر قال قلت له الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين وروى الكليني عن محمد بن يحيى مثله وبإسناده عن محمد بن علي عن طريف بياع الاكفان قال سألت ابا عبد الله عن غلام لي كنت اذنت له في التجارة فاستدان مالا كثيرا فقال ابو عبد الله ان بعته لزمك عليه ان اعتقته فالمال على العلام وهو مولاك **اقول** على شيء على ان اذن له في التجارة دون الاستدانة وتقدم ما يدل على ذلك وبإسناده عن محمد الحسين بن ابي الخطاب عن ابن بزيع عن طريف الاكفاني قال كان اذن لغلامه في الشراء والبيع فاغلق رهنا فاخذ بذلك الدين الذي عليه ليس دينا وثمنه ما عليه من الدين فقال ابا عبد الله ان اعتقته فقال ان اعتقتم يلزمك الدين فاعتقه ولم يلزمه شيء وروى الكليني في بعض اصحابنا عن محمد الحسين مثله وبإسناده عن احمد محمد عن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن ضاع بما فيه وبإسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله عن رجل سلم في الجوان ورهن الرهن قال لا بأس ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يسلم في الجوان ويرهن الرهن قال لا بأس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله وبإسناده عن احمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله مثله محمد علي الحسين بإسناده الى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يسلم في الجوان ويرهن الرهن قال لا بأس بشرط ذلك او بغير شرط ورواه الصدوق في كتاب الاخوان وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد مثله محمد علي الحسين بإسناده الى الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن علي بن الحسين بن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن الرجل يسلم في الجوان ويرهن الرهن قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد بن عامر مثله **اقول** هذا محمول على الجواز ودون اللزوم وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد محمد عن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن ضاع بما فيه وبإسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله مثله وبإسناده عن احمد محمد عن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله مثله وبإسناده عن احمد محمد بن سهل زياد جميعا عن احمد محمد عن ابي نصر عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله مثله وبإسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن سهل زياد جميعا عن احمد محمد عن ابي نصر عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن ابن ابي عمير

كتاب الرهن

محمد وفضالة جميعا عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل رهن سوابا بن فهلك احدهما أيرجع عليه فيما بقي قال نعم في رجل رهن عبدا فاحرقه النار أو انهدمت الدار فهلك أن الرهن يكون مالك الذي في تربة الارض ورواه الصدوق باسناده عن ابان **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان الرهن اذا تلف بتفريط المرتهن أو تراد الفضل بينهما

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سألت أبا جعفر عن قول علي ع بقوله ذلك قلت كيف يتراد ان فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يوفي رد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال لعله كان قول علي ع في الحيوان وغيره ذلك سهم عن احمد بن محمد بن سهل جميعا عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله وعن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من رهن عبدا وهو لا يعلم صاحبه برهنه أو رهن ما لا يجوز رهنه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد ومحمد بن يحيى جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سألت أبا جعفر عن الرجل يرهن عند الرجل بيوت الرحل أو بالدار أو بالارض أو بالسفن فيهلك على الرجل أن يرد على صاحبه مثل الذي رهنه أو قيمة ما بلغ قال نعم ان رهن ما لا يحل له أن يرهنه فهلك فليس على صاحبه شيء وان رهن ما يحل له أن يرهنه فهلك فعليه قيمته يوم رهنه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم من رهن رهنا فباعه الراهن بغير اذن المرتهن

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يأخذ الدابة والبعير فيأبق أو يموت أو يسرق أو يضل من يضمنه قال ان كان يعلف فليس على الذي أخذه غير نفقته وان كان لا يعلف فهو ضامن لقيمته يوم أخذه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن صفوان وعلي بن رئاب عن اسحق بن عمار جميعا عن ابي عبد الله ع في حديث انه سأله عن رجل ارتهن ارضا لها غلة من الغلة لمن الغلة قال لصاحب الارض ورواه الصدوق والشيخ كما مر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي عن ابن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في حديث ان غلة رهن لصاحبه عليه غلته محمد بن علي عن الحسين بن ابي العلاء عن ابراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل رهن بيتا أو ارضا أو ارضا غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار ما اخذه من الغلة ويطرحه عنه من الدين وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الرهن اذا كان أكثر من ماله المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان أقل من ماله فهلك الرهن أداى بحسابه فضل ماله وان كان الرهن سواء فليس عليه شيء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في حديث ان غلة رهن لصاحبه عليه غلته محمد بن علي عن الحسين بن ابي العلاء عن ابراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل رهن بيتا أو ارضا أو ارضا غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار ما اخذه من الغلة ويطرحه عنه من الدين وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الرهن اذا كان أكثر من ماله المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان أقل من ماله فهلك الرهن أداى بحسابه فضل ماله وان كان الرهن سواء فليس عليه شيء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم الرهن اذا كان دابة هل للراهن ان يطأها أم لا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل رهن جارية هل للراهن ان يطأها قال لا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل رهن جارية فقال ليس له ان يطأها وان فعل فعليه عقرها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب

كتاب الحجر

باب ثبوت الحجر عن المتصرف في المال على الصغير والمجنون والسفيه حتى يزول عنهم الموانع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن منصور بن هشام عن ابي عبد الله ع قال انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه اله ووروا الصدوق باسناده عن منصور بن حازم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد محمد ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي ابي عبد الله ع قال سالته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقتها قال لا يجوز على الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن عيص القاسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البيتة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسالته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها ورووا الكليني الشيخ كما يأتي في الوصايا قال الصدوق يعني اذا بلغت تسع سنين وباسناده عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ان قضى ان يحجر على العقلاء المفسدين بعقل **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الوصايا وغيرها **باب** حد ارتفاع الحجر عن الصغير وجملة من احكام الحجر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن ابي جعفر ع في حديث قال ان الجارية اذا تزوجت ذهب عنها اسم اليتم ودفع اليها مالها وجازا مرها في الشراء والبيع وايقاف عليها الحدود الثامة واخذ لها وبها قال ولا تملا لا يجوز امرة في الشراء والبيع الا بخروج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او تشعر او يبت قبل ذلك وعن حميد بن زياد عن الحسن محمد بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن ابي جعفر ع قال لا يدخل الجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين ورووا الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله محمد علي بن الحسين قال ابو عبد الله اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها وايتمت الحدود الثامة لها وعليها قال وقد روي عن الصادق انه سئل عن قول الله عز وجل فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال اياس الرشد حفظ المال وفي الخصال عن ابيه عن محمد احمد محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الخادم بياع اللؤلؤ عن ابي عبد الله ع قال سالته ابي وانا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره قال حتى يبلغ اشده قال وما اشده قال احتلامه قلت قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة او اقل او اكثر هو يحتلم قال اذا بلغ وكتب عليه الشيء وكتب عليه اشر جاز عليه امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا **اقول** يدل على المتن ما مر في احكام الحجر في الوصايا والقضاء وغير ذلك **باب** ان المريض محجر عليه في الوصية بما زاد عن الثلث الا ان يجيز الورثة وحكم المجازات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن خالد عن ابن سنان عن عبد الله ع عن الرجل يوصي بماله قال ثلثه او الربع او الخمس **اقول** ويأتي ما يدل على الحكمين في الوصايا بالاقل من الثلث وكذا المكاتب المشروط محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى احمد محمد عن علي ابن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال المكاتب لا يجوز عتقه ولا بيعه ولا نكاحه ولا شهادته ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان عجز فهو رد في الرق وعن الحسين بن محمد عن معلى محمد عن الوشاء عن احمد عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مكاتب اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق ما ترى في رجل اشترى مكاتبا فمات ولم يدع وفاء ولا ولدا ولا وارثا غير انه ترك مالا قال ماله لمولاه الا ان يكون ترك ولدا احرارا او نساء احرارا فان ترك ولدا احرارا او نساء احرارا فليس لمولاه من ماله شيء ان عجز ورقه وان ادى فما ترك فهو لورثته وباسناده عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المملوك يدبر ثم يلحق بيع الجواري وغيره ويأتي ما يدل عليه **باب** ان عتق المفلس اذا وجد متاعه بعينه كان احق به ولا ان لا تقضى الزكاة عن الدين مقسم الحصص فان كان عنده رهن فالغرماء فيه سواء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع ان يتصاص عنه ورووا الصدوق باسناده عن محمد الحسن باسناده عن علي ابن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد احمد يحيى عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سدير عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يركب الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصر الغرماء وباسناده عن محمد علي بن محبوب عن احمد محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فلما استوفى المشتري قبل ان يحول المتاع واصاب البايع متاعه بعينه ان ياخذه اذا لم يجد له فضلا ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فله ان ياخذ اذا لم يكن ذلك حلالا له ولو لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد من الغرماء وليس له شيء باسناده عن الحسن عن يقطين **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب لا بد من رضا الغرماء والمضمون له او ضمين المضمون عنه ان مر برا وينتقل المال من ذمة مضمون عنه الى ذمة ضمين محمد بن يعقوب عن محمد يحيى عن احمد محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن ابي جعفر ع في حديث قال ان الجارية اذا تزوجت ذهب عنها اسم اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع وايقاف عليها الحدود الثامة واخذ لها وبها قال ولا تملا لا يجوز امرة في الشراء والبيع الا بخروج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او تشعر او يبت قبل ذلك وعن حميد بن زياد عن الحسن محمد بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن ابي جعفر ع قال لا يدخل الجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين ورووا الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله محمد علي بن الحسين قال ابو عبد الله اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها وايتمت الحدود الثامة لها وعليها قال وقد روي عن الصادق انه سئل عن قول الله عز وجل فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال اياس الرشد حفظ المال وفي الخصال عن ابيه عن محمد احمد محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الخادم بياع اللؤلؤ عن ابي عبد الله ع قال سالته ابي وانا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره قال حتى يبلغ اشده قال وما اشده قال احتلامه قلت قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة او اقل او اكثر هو يحتلم قال اذا بلغ وكتب عليه الشيء وكتب عليه اشر جاز عليه امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا **اقول** يدل على ذلك ما مر في احكام الحجر في الوصايا والقضاء وغيرها ويأتي ما يدل على بعض المتن **باب** ان المريض محجر عليه في الوصية بما زاد عن الثلث الا ان يجيز الورثة وحكم المجازات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع عن الرجل يوصي بماله قال ثلثه او الربع او الخمس **اقول** ويأتي ما يدل على الحكمين في الوصايا بالاقل من الثلث وكذا المكاتب المشروط محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى احمد محمد عن علي ابن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال المكاتب لا يجوز عتقه ولا بيعه ولا نكاحه ولا شهادته ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان عجز فهو رد في الرق وعن الحسين بن محمد عن معلى محمد عن الوشاء عن احمد عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مكاتب اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق ما ترى في رجل اشترى مكاتبا فمات ولم يدع وفاء ولا ولدا ولا وارثا غير انه ترك مالا قال ماله لمولاه الا ان يكون ترك ولدا احرارا او نساء احرارا فان ترك ولدا احرارا او نساء احرارا فليس لمولاه من ماله شيء ان عجز ورقه وان ادى فما ترك فهو لورثته وباسناده عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المملوك يدبر ثم يلحق بيع الجواري وغيره ويأتي ما يدل عليه **باب** ان عتق المفلس اذا وجد متاعه بعينه كان احق به ولا ان لا تقضى الزكاة عن الدين مقسم الحصص فان كان عنده رهن فالغرماء فيه سواء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع ان يتصاص عنه ورووا الصدوق باسناده عن محمد الحسن باسناده عن علي ابن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد احمد يحيى عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سدير عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يركب الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصر الغرماء وباسناده عن محمد علي بن محبوب عن احمد محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فلما استوفى المشتري قبل ان يحول المتاع واصاب البايع متاعه بعينه ان ياخذه اذا لم يجد له فضلا ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فله ان ياخذ اذا لم يكن ذلك حلالا له ولو لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد من الغرماء وليس له شيء باسناده عن الحسن عن يقطين **اقول** يأتي ما يدل على ذلك

باب ان لا يلزم المضمون عنه ان يدفع الى الضامن اكثر مما دفع محمد الحسن باسناده عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس الا الذي صالح عليه ورواه الكليني عن محمد احمد عن ابن بكير عن عمر بن يزيد مثله وباسناده عن الحسين سعيد محمد بن خالد عن ابن بكير مثله الا انه قال ثم صالح على بعض فاصالح عليه وباسناده عن محمد علي بن محبوب عن محمد احمد عن ابن بكير عن عمر بن يزيد مثله وباسناده عن الحسين سعيد محمد بن خالد عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع وذكر مثله ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير **باب** كراهة التعرض للكفالات والضمان محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن محمد اسمعيل الفضيل الشاذاني جميعا عن ابي عمير عن حفص البختري قال ابطات عن الحج فقال لي ابو عبد الله ع ما ابطاك عن الحج ففلت جعلت فداك تكفلت برجل فحبس فقال لا تكفلن بكفالة فان صاحبها ربما حبس او ربما مات فتحبس في قبره وعن محمد بن زياد عن ابان عن فضيل وعبيد ابي عبد الله ع قالا حضر محمد الساباط الموت دخل عليه بنو هاشم فقال لهم قد حضر فيكم ما قد علمتم فان تعضضوني فقال علي الحسين ثلث دينك فقال كما مع سكت وسكتوا فقال علي الحسين علي دينك كلهم قال فلما خرج قال لهم ما اراه لم يعرض ان اضمنه ولا اكاد اهتدي ان يقولوا اسبقنا محمد الحسن الحلواني عن ابي سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله ص في جنازة فلما وضعت قال علي احدكم فقال علي هاهنا يا رسول الله انا لها ضامن فقام رسول الله ص فصلى عليه ثم اقبل علي علي فقال جزاك الله من الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك وعن جابر بن عبد الله ان النبي كان لا يصلي على رجل عليه دين فاتي بجنازة فقال اعلى صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فقال صلى عليه فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن ترك دينا فعلي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الدين **باب** حكم مال ابي اصل الولد اذا قبض من جميع الدين وفضل من ضمانه مال ابيه محمد يحيى احمد محمد عن محمد بن يعقوب وعن محمد احمد محمد عن ابن فضال عن الحسن الجهم قال قال لي ابو الحسن ع ما تقول في رجل اخذ من غرمائه مالا فاتى به ابا ابيه فقال هذا مالك كان لك علي فاخذه منه ثم ان الغرماء جاؤا اليه فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم ذلك بالحكم الظاهر واما فيما بينك وبين الله فانك لست منها في حل اذا كان الذي اخذ منك لم يعلم انك اخذته فقلت فما تقول في الصبي الا ان تحلل قال لا نعم اذا كان لها ما رضيا او قطيعة قلت فان لم يكن لها ما قال فالقت قد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني بذلك اذا كان لها ما تاكل فاما ان امر الحسن ع يفعل في الشيخ باسناده عن احمد محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال قلت له ما ترى في رجل اخذ من رجل مالا فاتى به ابا ابيه فقال هذا مالك كان لك علي فاخذه منه ثم ان الغرماء جاؤا اليه فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم ذلك بالحكم الظاهر واما فيما بينك وبين الله فانك لست منها في حل اذا كان الذي اخذ منك لم يعلم انك اخذته فقلت فما تقول في الصبي الا ان تحلل قال لا نعم اذا كان لها ما رضيا او قطيعة قلت فان لم يكن لها ما قال فالقت قد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني بذلك اذا كان لها ما تاكل فاما ان امر الحسن ع يفعل في ذلك

باب الضمان مع اثبات الاصل وعلم المضمون له بذلك محمد علي الحسين قال قال ورووا انه احضر عبد الله الحسن فاجتمع البرغوثة فطالبوه بدين لهم فقال لهم ما عندها اعطيكم ولكن ارضوا من شئتم من اخي بني علي الحسين محمد الله جعفر فعلي مطلوبا واما علي الحسين فوجل لا مال له لصدق وهو اجمعها الشاة وسل البرغوثة الخبز فقال لهم اضمن لكم المال الغلة ولم يكن له غلة فقال القوم قد ضمنا فضمن فلما اتت الغلة اتاح الله تعالى له المال فاداه وروى الكليني عن محمد احمد بن يوسف السخت عن علي محمد سليمان عن ابيه عن عبد الله نحو ورواه الشيخ باسناده عن محمد علي محبوب عن يوسف السخت مثله وزاد انه اتاح الله له اداء المال

باب ان لا يلزم المضمون عنه ان يدفع الى الضامن اكثر مما دفع محمد الحسن باسناده عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس الا الذي صالح عليه ورواه الكليني عن محمد احمد عن ابن بكير عن عمر بن يزيد مثله وباسناده عن الحسين سعيد محمد بن خالد عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع وذكر مثله ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير **باب** كراهة التعرض للكفالات والضمان محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن محمد اسمعيل الفضيل الشاذاني جميعا عن ابي عمير عن حفص البختري قال ابطات عن الحج فقال لي ابو عبد الله ع ما ابطاك عن الحج ففلت جعلت فداك تكفلت برجل فحبس فقال لا تكفلن بكفالة فان صاحبها ربما حبس او ربما مات فتحبس في قبره وعن محمد بن زياد عن ابان عن فضيل وعبيد ابي عبد الله ع قالا حضر محمد الساباط الموت دخل عليه بنو هاشم فقال لهم قد حضر فيكم ما قد علمتم فان تعضضوني فقال علي الحسين ثلث دينك فقال كما مع سكت وسكتوا فقال علي الحسين علي دينك كلهم قال فلما خرج قال لهم ما اراه لم يعرض ان اضمنه ولا اكاد اهتدي ان يقولوا اسبقنا محمد الحسن الحلواني عن ابي سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله ص في جنازة فلما وضعت قال علي احدكم فقال علي هاهنا يا رسول الله انا لها ضامن فقام رسول الله ص فصلى عليه ثم اقبل علي علي فقال جزاك الله من الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك وعن جابر بن عبد الله ان النبي كان لا يصلي على رجل عليه دين فاتي بجنازة فقال اعلى صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فقال صلى عليه فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن ترك دينا فعلي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الدين **باب** حكم مال ابي اصل الولد اذا قبض من جميع الدين وفضل من ضمانه مال ابيه محمد يحيى احمد محمد عن محمد بن يعقوب وعن محمد احمد محمد عن ابن فضال عن الحسن الجهم قال قال لي ابو الحسن ع ما تقول في رجل اخذ من غرمائه

كتاب الضمان

من المديون محمد بن علي الحسين بإسناده عن داود بن سرحان أنه سأل أبا عبد الله عن الكفيل والرهن في بيع الدين فقال لا بأس وبإسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما مثله ورواه الشيخ كما مر في الرهن وكذا الذي قبله على ما جعفر في كتابه عن أخيه موسى جعفر عليه السلام عن الرجل يبايع الفاعوس أيصلح أن يأخذ كفيلا قال لا بأس **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الرهن **باب** حكم الكفيل بحبس حتى يحضر المكفول وما على محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن أبي العباس قال سألته عن الرجل يكفل بنفس رجل فحبس فقال الطالب لصاحب الكفيل إذا قال أنا لم أحضره إلا في الكوفة أو في مكان كذا وكذا إن لم يحضره فعليه كذا وكذا درهما قال إن جاء به إلى الرجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه أبدا إلا أن يجيء بالدراهم فإن جاء بالدراهم فهو لها مضمون إن لم يأت به فعليه ذلك وروى ابن أبي عمير في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي وروى الصدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام مثله **باب** وجوب الرجوع على الكفيل بكفيل بنفس الرجل المطلوب فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال إن جاء به إلى الرجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه أبدا إلا أن يجيء بالدراهم فإن جاء بالدراهم فهو لها مضمون إن لم يأت به فعليه ذلك وروى ابن أبي عمير في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي وروى الصدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام مثله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم الكفيل إذا قال لم أحضره إلا في الكوفة أو في مكان كذا وكذا إن لم يحضره

كتاب الصلح

هذا ثوبي ولا هذا ثوبي فباع الثوبان فبطل صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والاخر خمسي الثمن قلت فان صاحب الكثير قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد ضعفه ورواه في المقنع مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن ابي العلا وباسناده عن محمد بن يحيى عن موسى بن معدان عن الحسين بن ابي العلا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى **باب** حكم من اودع عنده انسان دينارين واخر دينارا فاتمر جميعهم ضاع واحد محمد بن علي الحسين باسناده عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه قال ودع رجل استودع رجلا دينارين فاستودع عنده اخر دينارا فضاع دينار منها قال يعطي صاحب الدينارين دينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين ورواه في المقنع مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن السكوني مثله الا انه قال ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين وباسناده عن محمد بن احمد يحيى عن ابراهيم هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي مثله الا انه قال فمقتضى ان لصاحب الدينارين دينارين دينارا **باب** حكم ما اذا تعاري اثنان مع احدهما خمسة ارغفة ومع الاخر ثلثة وعدوا ثلثة الى الغداء فاكلوا الخبز ووضع اليهما ثمانية دراهم محمد بن علي الحسين باسناده عن صباح المزني وضعف قال جاء رجلان الى امير المؤمنين ع فقال احدهما يا امير المؤمنين ان هذا غاداني فجئنا بثلثة ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل فدعوناه الى الغداء فجاء فتغدى معنا فاوفى وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقال علي ع لاعطين الاعلى قد اخبرت بالخبر قال اذهبا فاصطلحا فقال يا امير المؤمنين انه يعطيني الاثلثة دراهم واخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء فقال له اعد علي ان كنت اعلم ان ثلثة ارغفة تسعة ثلاثة اثلاث فاكل ثلثة اثلاث فاكل هو تسعة ثلاثة اثلاث فاكلت انت من تسعة ثلاثة اثلاث ثمانية بقي لك واحد فاكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي لسبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذي بقي من خبزك فاعطاه كل واحد منكم ثمانية اثلاث فظهر هذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم والثلاث ثلث هذا ودرهم فخذ انت ما بقي واعط هذا سبعة دراهم ورواه الكليني والمفيد الشيخ كما يأتي في القضاء **باب** انما انداعيا خصا قضى به لمن ادعاه معا قال محمد بن الحسن باسناده عن علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال سألته عن خصمين ادعيا دابة فاقام احدهما البينة لمن تكون الدابة قال فقضى به لصاحب الدار الذي من قبله وقع الغلط محمد بن يعقوب عن علي الاشعري مثله وعن علي عن ابي هريرة عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن منصور بن حازم مثله وباسناده عن عمر بن ثمر عن جابر عن ابيه عن جده عن علي ع انه قضى في رجلين اختصما الى شريح في الدابة فاقام احدهما البينة انها دابته نتجها فقضى للذي في يده الدابة **باب** حكم المشتركات وحد الطريق وعدد جواز بيعه تلكم محمد بن الحسن باسناده عن جعفر والمشيخ والحسن جميعا كلهم عن ابان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتراك قوم في طريق ففال بعضهم اربع اذرع وقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد الله لا بل سبع اذرع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قضى في حريم البئر البدي خمسين ذراعا من كل ناحية وقضى في العطن بمثل ذلك والطريق يشاح عليها فحده سبعة اذرع **اقول** حمله بعض الاصحاب على الاستحباب وبعضهم على احتياج المادة في ذلك الى القدر وقد تقدم ما يدل على جواز بيع الطريق وتملكه وعقد البيع على شرط **باب** حكم اشتراك اثنين فصاعدا في الموات محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور بن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يشارك الذمي في السلعة قال ان ربح فله وان وضع فعليه وبه عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد عوام من محمد مسلم ابي جعفر قال سألته عن الرجل يشتري الدابة وليس عند نقدها فاتى رجلا من اخوانه فقال له اتقد عني ثمن هذه الدابة والربح بيني وبينك فقد عنه ونقدها ثم ان الرجل باعها بعد فاتى صاحبه فقال له اشركني فيها فقال ان كان نقد عنك قبل ان يبيعها فلا شيء له وان كان نقد عنك بعد ما باعها فله شركه في الربح بقدر ما نقد عنه ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقد فاتى صاحبه فقال انقد عني والربح بيني وبينك فقال ان كان نقد عنه قبل ان يبيعها فهو بينهما وان كان نقد عنه بعد ما باعها فليس له عنده شيء وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت للعبد الصالح الرجل يدخل الرجل على السلعة فيقول اشركها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله ثم يضف اليه قال فان وضع فليحسبه من الوضيعة شيء قال عليه من الوضيعة كما اخذ الربح وعنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع الرجل يشارك الرجل في السلعة يدخل عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه وباسناده عن محمد الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع الرجل يأتي فيقول انقد عني نصف السلعة وهو شريكك فيها فقال ان ربح فله وان وضع فعليه الخبر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم من عجز عن اداء ما ضمنه من الوضيعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل اشترى بيعا فلم يستطع ان يؤدي ثمنه ولم يدر ما يصير امره اعليه ان يؤدي ثمنه كله قال لا ولكن يؤدي عنه بقدر ما يصيب من الربح والوضيعة وعنه عن ابن محبوب عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اشترى بيعا فلم يستطع ان يؤدي ثمنه كله قال لا ولكن يؤدي عنه بقدر ما يصيب من الربح والوضيعة وعنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان

كتاب المضاربة

من هذا المال عشرة الأدرهم قرض والباقي معلق فاشترى بها متاعا فهلك المتاع استوجره ثم المال باجر معلوم قال لا بأس به **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصلح وفي بيع الحيوان وفي خيار الشرط **باب** ان ليست للعامل الحصة المشروطة من الربح وضمان الاجير محمد علي الحسن بن شاذان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت اباعبد الله ع عن الرجل يقول للرجل اتباع لك متاعا والربح بيني وبينك قال لا بأس به محمد بعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان الحديث محمد بن الحسن وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عاصم بن حميد مثله وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يبتضع المال فيهلك او يبرء على صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى محمد عن الحسين عن علي عن ابان مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضاربة ضمان الحديث وعنه عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن ع في رجل دفع الى الرجل مالا مضاربة فعمل له شيئا من الربح مسمى فاتباع المضارب متاعا فوضع فيه قال المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح **أقول** حمله الشيخ على كون المضارب شريكا في رأس المال ويحتمل الحمل على التفريط وقد تقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه الوديعة وغيرها **باب** ان ليس للعامل الا فاضل العامل فليس له الا راس ماله محمد بعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي جعفر ع في رجل تاجر فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء ورواه الصدوق عن محمد بن قيس مثله محمد الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عاصم بن حميد عن محمد مسلم مثله وباسناده عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن عاصم بن حميد عن صفوان عن العلاء عن محمد مسلم مثله الا انه قال من نصف مضاربته وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن عاصم بن حميد مثله الا انه قال من نصف تاجر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن المثنى عن محمد بن عبد الله عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اعطى مالا مضاربة بالثلث على ان ربح المال بينهما نصفان فربح المال فبلغ رأس المال ثم ربح بعد ذلك ربحا كم يكون للعامل من الربح قال لا يكون له الا الثلث على الشرط الذي اشترط عليه **أقول** لعل المراد انه لا يستحق الا الثلث من الربح الذي حصل بعد بلوغ رأس المال وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع ان عليا ع قال لا يصلح حتى تقبض ضرب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن السكوني **أقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في مقدمات التجارة واستحباب المضاربة **باب** ان للعامل ان ينفق من راس المال وليس له ذلك محمد بعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدما البلد فما انفق من ضيعة وروى الشيخ باسناده عن محمد بن احمد الكوكبي عن العمركي مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال امير المؤمنين ع وذكر مثله **باب** انه يجوز للعامل ان يبتدئ من مضاربته بشراء من يعتق عليه من قرابته محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقول بعه فتحنو فان حصة المال من الربح محمد الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن ابي عبد الله عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقول بعه فتحنو فان الان فعجل بها الفتحة وربح ثمان لعلي ان ترجح وارادان يتوب كيف يصنع قال يرجعها الا اربعة دراهم في الربح له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله **أقول** تقدم ما يدل على ذلك في باب التجارة **باب** المضاربة بالمال الغيب والوديعة والمضاربة محمد الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد الحسن عن عبد الله بن المغيرة عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال قلت لابي عبد الله ع رجل دفع الى يتيم مضاربة فمات ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالمال على حاله **أقول** تقدم ما يدل على ذلك في الزكوة وفيما يكتب به وباقي ما يدل على الوديعة الوصايا **باب** حكم وطي العامل جارية المضاربة محمد الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن يحيى الكاهلي عن ابي الحسن ع قال قلت لرجل سألني ان اسأل ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شيء فقال اشتر جارية تكون معك تجارتها انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه ان كان فيها ربح فله للمضارب ان يطأها قال نعم **أقول** هذا محمل لما يأتي **باب** انه يجوز ان يدفع الانسان الى العبد عشرة دراهم على ان يؤدي البه العبد كل شهر عشرة دراهم عبد الله بن جعفر في قربه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي البه العبد كل شهر عشرة دراهم قال لا بأس به ورواه علي بن جعفر في كتابه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من كان له مضاربة فمات فان عينها لوليد بعينها في الوصايا ومحمد الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع ان عليا ع قال من كان له مضاربة فمات فان عينها كان بعقوله من بيوت وعنده انها مضاربة قال ينظر فان كان ميت قريب لا يشك انه انما عنده مضاربة فليضمن المال وان كان ميت بعيد قريب لا يشك انه انما عنده مضاربة فليضمن المال وان كان ميت بعيد

كتاب المزارعة

ابو عبيد الله سمع الرجل يزرع الارض فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي شيئا فانما يحرم الكلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن الحسن
عمرو عن حسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان انه قال في الرجل يزارع فيزرع ارضه ويعمل ثلث للبذر وثلث للبقر وثلث للارض قال لا بأس
شيئا من الحب او البقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا ورواه الشيخ باسناده الحسين بن سعيد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن
علي النعمان عمن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يزارع فيزرع ارضه فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي
بذرا ولا بقرا انما يحرم الكلام محمد بن الحسن باسناده احمد محمد مثله وباسناده الحسين بن سعيد نصفوان عن ابن مسكان وفضالة عن ابان جميعا عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله محمد بن مسلم عن مزارعة اهل الخراج
بالربع النصف والثلث قال نعم لا بأس به قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اعطاها اليهود حين فتح عليه بالخمر والجزء هو النصف ورواه الصدوق باسناده عن
حماد نحوه وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن المزارعة وبيع السنين قال لا بأس وباسناده عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل يزرع ارض رجل اخر بشرط علية ثلث البذر وثلث البقر فقال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول
لصاحب الارض ازرع في ارضك فما كان فيها كذا وكذا نصفا وثلثا وما كان من شرط ولا يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلا ورواه الصدوق باسناده عن ابي الربيع نحو
ورواه المفيد مرسلا على جعفر في كتابه عن اخيه موسى عن جعفر قال سألته عن الرجل يبعث الارض عليان يعمرها ويكري انهارها وما شيء قال لا بأس **اقول**
وباية ما يدل على ذلك **باب** ان يشترط في المزارعة كون الماء شائعا بينهما قد تقدم حديث الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبعث ارضه بالنصف
ارضها وفيها الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب ابي عبد الله في حديث قال سألته عن رجل يعطي الرجل ارضه ويقول
اوفيها نهر او عين او ما شئت من الماء واعره ذلك نصفا احرجه الله عز وجل منه قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى بهذا السند مثله ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب
نحوه **اقول** وباية ما يدل على ذلك **باب** ان العمل على العامل والخراج على المالك الا مع الشرط وحكم البذر والبقر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وابي محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله شارك العلج فيكون من عندك الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى
يصير خطة او شعيرا او تكون القسمة فيأخذ السلطان حقه يبقى فما بقي على ان العلج منه الثلث او الربع فقال لا بأس بذلك قلت فعلى العلج ان برء على ما اخرج الارض
البذر ويسلم ما بقي قال انما شاركه على ان البذر منه وعليه السقي والقيام ورواه الصدوق باسناده عن الحسن محبوب نحوه ورواه الشيخ ايضا باسناده عن
الحسين محبوب مثله ومحمد بن يحيى عن احمد محمد عن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب ابي عبد الله في حديث قال سألته عن الرجل يعطي الارض
ويقول ما اخرج الله من شيء فلي نصفه او ثلثه او ربعه او ما شاء الله قال لا بأس به ورواه الصدوق باسناده عن الحسن محبوب نحوه ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يحيى مثله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ان القبالة ان تأتي الارض الجرهز فيقبلها من اهلها بشيء مسمى او اقل من ذلك او اكثر
تمرها او تؤدي ما خرج عليها فلا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **اقول** وباية ما يدل على ذلك الخامس **باب** جواز مشاركة المسلم المشرك
في المزارعة على كراهة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن عثمان بن عيسى سماعة قال سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر
والبقر تكون الارض والماء والخراج العمل على العلج فقال لا بأس بر الحديث ورواه الصدوق في المقنع مرسلا محمد الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة مثله
وزاد قال سألته عن الارض يستخرجها الرجل بخمس ياخرج منها وبعد من ذلك او باكثر مما خرج منها من الطعام والخراج على العلج قال لا بأس **اقول** ويقيد ما يدل على
الجواز هنا وعلى الكراهة في الشركة في الزرع فان يشتري من البذر ولو بعد زرعه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عثمان
بن عيسى سماعة في حديث قال سألته عن المزارعة قلت لرجل يبذر في الارض ما ترى طعاما او غيره فابتاعه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي
زرعته في الارض ونصف نفقتي على واشركني فيه قال لا بأس قلت ان كان الذي يبذر فيها يشتريه بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليطعموه فيقيه كما يباع بوعند
ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه ورواه الشيخ باسناده احمد محمد باسناده الحسين سعيد الحسن زرعة عن سماعة ورواه الصدوق باسناده عن
سماعة نحوه واقتصر على المسئلة الاولى ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة الحسين محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن مهران قال سألت
ابا عبد الله وذكر المسئلة الاولى نحوه **اقول** وباية ما يدل عليه **باب** انه يجوز لصاحب الارض والشجر ان يخرص على العامل والعامل في
بالجهارة القبول قبل ان يزهو او ينقص محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد محمد بن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى عن الرجل يزرع لرجل الزرع حتى
بالزعفران وضمن له على ان يعطيه شيئا كل جريب ارضه كذا وكذا درهما فربما نقص وزاد فقال لا بأس بذلك استفضل وزاد ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سهل مثله وعنه عن احمد محمد بن محمد بن سهل عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يزرع له الزعفران فيضمن له الجراب
على ان يدفع اليه كل اربعين منا زعفران وطبخ منا ويصالحه على البادر فاخذ صفه بنصف ثلثه او رباع ويبقى بعده قدر ما لا يصلح قال قلت فان كان
عليه ان يحفظه لم يستطع حفظه لانه يطابع بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبله الارض او على ان له في كل اربعين منا منا محمد الحسن باسناده احمد محمد مثله
وكذا الذي قبله وباسناده الحسن محمد سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد مسلم ابي جعفر وابي عبد الله قال سألته عن الرجل يمضي فاخرص عليه نخله النخل قال
نعم فلعله كان افضل مما خرص عليه الخارص اخبره بذلك قال نعم وباسناده احمد محمد عن محمد عيسى بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن اذا نحن اكوه فزاد وعم فهو لك

في احياء الارض

قد حرزنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصتكم على هذا الخرز فقال وقد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا فانه يجيء بعد الطلب فيقول
لنا ان الخرز لم يجئ كما خرجت قد نقص فان زاد بر عليكم قلت لا قال فلكم ان تأخذوه بتمام الخرز كما انه ان زاد كان لكم كذا ان نقص ورواه الكليني عن علي بن محمد عن محمد
احمد عن محمد جميعا مثله وباسناده عن الصفار عن محمد عيسى عبيد عن علي مهزيار قال قلت له جعلت فداك انه يدق ارضا والمعاملين قبلنا من الاكرة والسلطان
يعاملون على ان اكل جريب طحانا معلوما فيجوز ذلك فقال لا فقال له فليكن ذلك بالذهب قال قلت فان الطحان انما يعامل هنا بهذا الا بغيره فيجوز ان
اخذ منه دراهم ثم اخذ الطحان قال فقال له ما تعني اذا كنت تأخذ الطحان قال افضل فانه ربما كسد وشبك وشرط الاهداء قال فقال على انه لك للناس جميعا فقال له قد سمعت ذلك منك فقال له ارايت ان هذا ذلك للناس جميعا فقال له قد ذلك
حيث لم استأذنه لانه لا يحل بانجيها فقلت هذا العلة الضرورة فقال نعم **اقول** وباية ما يدل على ذلك السابع **باب** انه يجوز استيجار الارض ان يزارع عن بعضه
محمد الحسن باسناده الحسين بن سعيد فضالة اثنتهما عن العلا عن ابان عن اسمعيل الفضل عن ابي عبد الله قال لا بأس ان تستأجر الارض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع
اقول واكثر ذلك لانا اخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك وعن بعض اصحابنا عن احمد محمد عن محمد مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل استأجر ارضا بالف درهم ثم
اجر بعضها بما تفي درهم ثم قال لصاحب الارض الذي اجره انا ادخل معك بما استأجرت فنتوفي جميعا فاكان من فضل فهو بيني وبينك قال لا بأس بذلك
ورواه الصدوق باسناده الحسين بن سعيد فضالة اثنتهما عن العلا مثله محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن محمد سماعة عن احمد الحسن الميثمي عن ابي بجيح المسمعي انه قبض الخصاء وقال ذلك لابي
عبد الله جعلت فداك انا نقول في ارضنا فتقول انا من السلطان ثم اوجرها اكوة على انا نخرج الله منها من شيء كان له من ذلك النصف او الثلث بعد حق السلطان
لا بأس به كذا عامل اكوة ورواه الشيخ باسناده الحسن محمد سماعة ورواه الشيخ باسناده الكشي كتاب الرجال عن جعفر احمد نوح عن احمد الحسن الميثمي وعلي
اسمعيل جميعا عن ابي بجيح **اقول** وباية ما يدل على ذلك **باب** انه يجوز اجارة الارض المستاجرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا بأس بان يجتاز خراج الارض بالنصف او الثلث او الربع او الخمس لا بأس بالحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن
عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن سهل بن زياد عن احمد محمد ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي جعفر عن ابي عبد الله قال لا تؤجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنقاء ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمونة وهذا البيض مضمون ورواه الشيخ باسناده عن احمد محمد مثله وعن ابي
علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا بأس باجارة الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي
وكذا رواه المفيد ورواه الشيخ باسناده علي الاشعري مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن ثعلبة بن ميمون عن زيد عن ابي عبد الله عن الرجل يقبل الارض
بالذهب او الورق ويزرعها بالحنطة قال لا بأس وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عن اجارة الارض با
لطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه محمد الحسن باسناده علي بن ابراهيم مثله وباسناده الحسن محمد سماعة عن اسحق عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا
تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالقرظ ولا بالشعير ولا بالاباعر ولا بالاطناف وباسناده الحسين بن سعيد عن ضمرة عن ابي المغرا قال سئل يعقوب الاحمر ابا عبد الله وانا حاضر
فقال اصلحك الله انا كان لنا ارض فطلب منا بها طعاما معلوما فيجوز ذلك فقال لا فقلت له فليكن ذلك بالذهب قال قلت فان الطعام انما يباع هنا بهذا الا بغيره فنأخذ منه
بسعر العتيم فقال اما اجارة الارض بالطعام فلا تأخذ ضيف اليتيم منه الا ان تؤاجرها بالربع الثلث والنصف الحديث وباسناده الحسن محمد سماعة عن الحسين بن ثابت
مكان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن اجارة الارض يأخذها الرجل من صاحبها فيزرعها سنتين او ثلاثا فاكل منها قال لا بأس وباسناده عن محمد الحسن الصفار عن ابوب
بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن اجارة الارض المحدودة بالذراع المعلومة قال لا بأس وسألته عن اجارها بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه
وباسناده احمد محمد عيسى عن الحكم بن مسكين عن سعد لكنه قال قلت لابي عبد الله انا اجرنا قوما ارضا فزاد السلطان عليهم قال لعلهم فضل عاينته قلت انا لا نظلم فيقول
ازد عليهم انا نماذا واعلى ارضك محمد الحسن باسناده الحسين في العلا عن محمد الحسن الصفار عن ابراهيم هاشم عن اسمعيل مزار عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي جعفر
وابي عبد الله انهما سئلا عن العلة التي من اجلها لا يجوز ان تواجر الارض بالطعام وتواجرها بالذهب والفضة قال العلة في ذلك ان الذي يخرج منها حنطة وشعير
ولا يجوز اجارة حنطة بحنطة ولا شعير بشعير **اقول** وتقيد ما يدل على بعض المقصد وباية ما يدل عليه **باب** جواز اشتراط خراج الارض على المستاجر والعامل وان
يتقبلها به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد سهل بن زياد جميعا عن احمد محمد ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عن الرجل تكون له الارض فيعطيها
خراج معلوم ودينارا ودينا نقص فيها الدرهم الدرهم على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن احمد محمد الا انه قال ان يكون
له الارض من ارض الخراج فيقبلها من السلطان ثم يواجر ها فيما زاد على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن
محمد من اصحابنا عن احمد محمد عن سهل بن زياد عن احمد محمد ابي نصر عن سيف بن عميرة عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي جعفر عن ابي عبد الله قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا با
تمر ولا بالاربعاء ولا بالنقاء ولكن بالذهب والفضة فقلت لابي عبد الله ما تقول في الرجل يقبل الارض من السلطان ثم يواجرها بالذهب والفضة قال لا بأس بذلك قلت فما ترى في الطعام
سألت ابا عبد الله عن قرية لا ناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا فجاء انهاني ابيهم وعليها خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلب الي الناس فاعطوني ارضهم فزرعتها
على ان يكفيهم السلطان ما قل او كثر ففضل بعد ذلك فضل بعد ما قبض قال لا بأس بذلك لك ما كان من فضل محمد الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
وباسناده عن محمد الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة بن رجا قال سألت ابا عبد الله عن القوم يكون بينهم الرجل فيقولون كلها وانا
خراجها قال لا بأس بذلك اذا شاؤا ان ياخذوها اخذوها محمد علي الحسين باسناده عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله في الرجل يأتي اهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان
ضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم لا يدري صاحبها لمن هي فيقول ان شئتم فخذوها بالذي عليها من الخراج فما شئتم فهو لكم وشئتم تدعوها فاخذهم يؤدي خراجها فيفضل بعد ذلك
شيء كثير فقال لا بأس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك **اقول** وتقيد ما يدل على ذلك باية ما يدل عليه **باب** جواز قبالة الارض وعمل جواز قبالة الجزية الزرع
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد محمد عيسى عن عثمان بن عيسى سماعة قال سألته عن الرجل يقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط ثابتا وطعام عليه ان هو
فيها مرتين او جدها بيضا فان له الجزية ما كانت ولا شيء عليه ان هو تركها فتهاونا ولا عمل اذا كان دخل في مائة الارض فلم يعمرها معلوما فلا بعرض لما ترك ابدا دعا فتهاونا الا ان يكون قد

Amirabbas@Yahoo.com

كتاب الوديعة

شترط على اصحابه الا ارض ملح ابيذ الدهابتين وروى الشيخ عن احمد بن محمد
قال له اجر بيوتها وذكر بقية الحديث وترك من قوله دورها قبتها الى قوله دورها قبتها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال
سألت اباعبد الله عن رجل يستاجر الارض يبني معمولة هو يؤجرها باطا وباكل فضلها ومنها فوتر قال لا الا باس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله انه قال في القبالة ان تاذى الارض الخربة فعليها من اهلها عشر بذر فان كانت تخارج فيها علوج فلا يحل لرب قبالتها الا ان يقبل
ارضها بنسا جرها من اهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فان ذلك لا يحل الى ان قال وقال لا باس ان يتقبل الارض واهلها من السلطان الحديث
وعنه عن حماد عن شعيب ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا تقبلت ارضا بطيب نفس اهلها على شرط تشاطهم عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيتهم الذي
ان رمت فيها مرة واحدة شيء فان للناجر بيوتها الا ان كان في ابيذ دهاقينها وروى الصدوق باسناده عن شعيب نحوه وعنه عن الحسن بن موسى عن
غياث بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله قال سالته عن ارض يريد الرجل ان يتقبلها فاي حق القبالة احل قال يتقبل الارض من ارباب ما شيء معلوم الى
سنين مسماة فيعمرها ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته فان ذلك لا يحل وروى الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير قال
سئل ابو عبد الله وذكر الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفيما يكتب بعد **باب** حكم الجار في الممر
والمسافات والمستاجر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ذرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يستاجر الارض وفيها شجر فيقلعها وحكم زكوة العامل في المزارعة
شيئا فلا باس الحديث وعنه عن سماعة قال سالته عن الرجل يستاجر الارض فيها نخل وثمرة سنتين او ثلثا فقال ان كان يستاجرها حين يبدو طلع الثمرة
ويعقد فلا باس وان استاجرها سنتين او ثلثا فلا باس ان يستاجرها قبل ان تطعم وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبد الله الحلبي
عن ابي عبد الله قال تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة ان شك اكثر وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستاجر **اقول** الظاهر ان المراد باجارة الارض للزراعة
نحوها واشتراط الثمر للمستاجر وتقدم ما يدل على جواز بيع الثمار على ان لموجب الشرط وبستفاد ان مضي وقت البيع بالعين والاجارة بالمنفعة وتعلق القبالة هنا بمعنى
الصلح وتقدم ما يدل على حكم الزكوة في محله **باب** عدم جواز سخرة المسلمين الا مع الشرط واستحباب الرفق بالفلاحين وتجريم ظلمهم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين يكتب الى عماله الا تستحروا المسلمين ولا عاملكم غير الفريضة فقد علمت ان لا قطوط
وكان يكتب بوصوها بالفلاحين خيرا وهم الاكارون وروى الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد صفوان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي
الاذرق قال سمعت ابا عبد الله يقول وصى سوادهم علينا عند وفاته فقال اما علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا بزاد على ارض وضعت عليها ولا سخرت على
مسلم يعني الصيرفي والشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير الا ان تركه قوله يعني الاخير وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان وعن
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عن السخرة قال القرى وما يوكل منها وما يوخذ من العلوج والاكرة قال
القرى فقال الا شرط عليهم فان شرطت عليهم الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك ليس للناس ان ياخذ منهم شيئا حتى تشاطهم وان كان كما سبق قل ان
من نزل تلك القرية اخذ ذلك منا قال وسئلته عن رجل بنى في فحل الجبل حجارة له بيوتا او دارا فخربها اهل الجبل ان يردهم كما كان وهو في فقال لهم
احرابيون حيث شاؤا وبحولون حيث شاؤا وروى الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد القاسم بن محمد فضالة بن ايوب جميعا عن ابان مثله على ابن ابراهيم
في تفسيره عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله يقول من زرع حنطة في ارض فلم تزل ارضه وزعه وخرج وزعه كثير الشعر
فيظلم عليه ثلث قبة الارض او ظلم زرعه اكثر فانه يقوم بقيمة ما ظلم من الذي زرعها واحرثها عليهم طيبا احلت لهم وروى الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعنه عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبد الله بن ابي يعفور نحوه **باب** وجوب اداء الحقوق وتقدم ما يدل عليه في ذلك ما تاتي فانه يدل عليه **باب** وجوب اداء
الامانة الى البر والفاجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن مصعب الهمداني قال سمعنا ابا عبد الله يقول ثلثة لا عذر لاحد فيها اداء الامانة
الى البر والفاجر والوفاء بالعهد للبر والفاجر وبر الوالدين بريكانا او فاجرين وروى الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وحماد الصدوق في المجالس والخصال
عن ابيه عن علي بن موسى الكمندي عن احمد بن محمد عيسى عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن منصور بن
مصعب عن ابي عبد الله نحوه الا انه قال لم يجعل الله لاحد الناس فيهن رخصة وعنه عن ابيه عن اسمعيل مرار عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله يقول
اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الحديث وعن اسمعيل مرار عن يونس عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله ثلث لا ادع اثنتين منكم على حال امانة لا ادعها اليه وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وروى الصدوق في الامالي عن
ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل مرار عن يونس عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابراهيم بن
اخي ابي شبل عن ابي شبل قال قال ابو عبد الله ابتدا منا جبتونا وابغضنا الناس الينا فانا نقول الله فانكم في هدنة وادوا الامانة فانا نتمنى الناطق هو كل
قوم بهواهم وذهبتم بالجوا الطمتونا الان قال قولوا الله وادوا الامانة الى الاسود والابيض فان كان شاميا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن فضال مثله وعن اسمعيل بن عبد الله القرشي في حديث ان رجلا قال لابي عبد الله الناسب يجعل له اعتباد قال لا ادع الامانة الى من ائتمنك ولو الى قاتل الحسين

كتاب الوديعة

الامانة تجلب الغنى والخيانة تجلب الفقر **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الشركة وباقي ما يدل عليه **باب** اذا أودع الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط وان كابرها او منعها وروى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن محمد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لصاحب الوديعة اذا جاء يطلبها فلم تعطه اياها وهو يقدر عليها فضاعت او هلكت فهو ضامن لها وروى الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن ابراهيم وروى الصدوق باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل استودع رجلا دراهم فجاء يطلبها منه فقال ليس له ان يدفعها اليه حتى يشهد له بها غيره وروى الشيخ باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن وديعة ذهبت او ضاعت او سرقت هل على صاحبها ان يحلف او يغرم فقال ليس على الامين الا ما قامت به البينة او استوجب ما اخذ فان على المستودع اذا كان متهما ان يحلف وان لم يكن متهما فليس عليه يمين وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن رجل استودع رجلا مالا فضاع المال وكسره السؤال فقال اذا كان امينا فليس عليه شيء وان كان متهما فعليه ان يحلف بالله ما ذهب بماله ولا خانه ولا ضيعه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن وديعة ذهبت او ضاعت او سرقت هل على صاحبها ان يحلف او يغرم فقال اذا كان امينا فليس عليه يمين ولا غرم واذا كان متهما فعليه ان يحلف بالله ما ذهب بماله ولا خانه ولا ضيعه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن رجل استودع رجلا مالا فضاع المال وكسره السؤال فقال اذا كان امينا فليس عليه شيء وان كان متهما فعليه ان يحلف بالله ما ذهب بماله ولا خانه ولا ضيعه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن رجل استودع رجلا مالا فضاع المال وكسره السؤال فقال اذا كان امينا فليس عليه شيء وان كان متهما فعليه ان يحلف بالله ما ذهب بماله ولا خانه ولا ضيعه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن وديعة ذهبت او ضاعت او سرقت هل على صاحبها ان يحلف او يغرم فقال اذا كان امينا فليس عليه يمين ولا غرم واذا كان متهما فعليه ان يحلف بالله ما ذهب بماله ولا خانه ولا ضيعه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته

كتاب الاجارة

العتبا الى ان قال واما تفسير الاجارة باجارة الانسان نفسه وما يملكه او يلي امره من قرابته او دابته او ثوبه بوجه الحلال من جهات الاجارات او بوجه نفسه ودابته او ضياعه وشيابه مما ينتفع به من وجوه المنافع او العمل بنفسه وولده وعبده ومملوكه او اجيره من غير ان يكون وكيلا للولاة فلا بأس ان يكون اجيرا بوجه نفسه وولده او قرابته او ملكه او وكيلة اجارة لانهم كلا الاجير من عند انفسهم بولاة الولاة نظير الحمال الذي يحمل شيأ بشيء معلوم فيحمل ذلك الشيء الذي يجوز له حمله بنفسه او بملكه ودابته او بوجه نفسه في عمل يحمل ذلك العمل بنفسه حلالا الا لمن كان من الظلمة ملكا او سوقة او كافرا او مؤمنا فحلال اجارته وحلال كسبه من هذه الوجوه واما وجوه الحرام من وجوه الاجارة فنظير ان يواجر نفسه على عمل لا يحل له عمله او شيء بعينه او يواجر نفسه صنعة ذلك الشيء او حفظه او ليسراد بواجر نفسه هذا المسجد ضرارا او قتل النفس بغير حل او عمل التصاوير والاصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير والميتة والدم او شيء من وجوه الفساد كان محرما عليه من غير جهة الاجارة فيه وكل امر نهي عنه من جهة من الجهات محرم على الانسان اجارة نفسه فيه او له او شيء منه وله الا المنفعة من اجارته كالذي يستأجر الاجير ليحمل له الميتة بعينها عن اذاه او اذى غيره وما اشبه ذلك الى ان قال وكل من اجر نفسه او اجره من يلي امره من كافر او مؤمن او ملك او سوقة على ما فسرناه مما تجوز الاجارة فيه فحلال عمله وكسبه بحل ادر شيء من اجارة نظير صاحبه الى ضاف ان سأله سائل عن الرجل يكتب المصحف بالاجر قال لا بأس به

اقول وتقدم ما يدل على جملة مما تجوز الاجارة فيه فيما يكتسب به **باب** كراهة اجارة الانسان نفسه وعدم تحريمها فان عمل فما اصاب فهو للمستأجر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعته يقول من اجر نفسه فقد خطر على نفسه الرزوة او دناءة اخرى كيف لا يخطر وقد اصاب نبي الله شعيب عليه السلام رعاء الغنم ثواب الآخرة عن علي بن الحسين بن رئاب رفعه في بيان معايش الخلق قال واما وجه الاجارة فقول الرجل بخ بخ فتمنا بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون فاخبر انه بحملهم على الاجارة احد معايش الخلق اذ خالف بحكمته بين هممهم وارادتهم وبنى احوالهم وجعل ذلك قوام المعايش الخلق وهو الرجل يستأجر الرجل في ضيعته واعماله واحكامه وقصوره واملاكه ولو كان الرجل منا يضطر الى ان يكون بناء لنفسه ونجارا وصانعا لشيء من جميع انواع الصنائع لتفسه وقوته جميع ما يحتاج اليه من الملك من دونه ما استقامت احوال العالم بل لا استعبد الرجل واجر نفسه لكي يتقن تدبير المحال لغيرهم بذلك كما يطلب مما يتقرب اليه بعضهم مما يقوم به بعضهم لبعض ويستغني بعضهم ببعض ثم جعل في ابواب المعايش التي هي اصلاح احوالهم

اقول وتقدم ما يدل على ان ذلك على نفقة الخيرة في التجارة وفيما يكتسب به وباقي ما يدل عليه **باب** كراهة استعمال الاجير قبل ان يعين اجرته وعدم جواز فسخ الاجرة واستحباب الاحكام الاعمال واتقانها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعته يقول من اجر نفسه فقد خطر على نفسه الخير في التجارة وفيما يكتسب به وباقي ما يدل عليه **باب**

كتاب الاجارة

أقول وبالله ما يدل على ذلك **باب** ان من استاجر دابة الى موضع فجاوزها او ركبها الى غيرها ضمن اجرة المثل في الزيادة وضمن العين ان تلفت و الا وثمن ان نقصت ولم ترجع بنقصها ان انفق عليها فاذا اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وبينة ولمن ردالبينة على المستاجر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال اكريت بغلا الى قصر بن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قريبا من الكوفة خبرت صاحبي توجه الى النيل فلما اتيت النيل خبرتان صاحبي توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفوق عما بيني وبينه وجعلنا الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاجرت حمالا البغل بعدي حمارا ودفعته ان تحمل عنه ما صنع فبلغ اجره عشرة دراهم فاتاني ان يقبل فرضينا بابي حنيفة فاجرته بالقصة واجره الرجل فقال له ما صنعت بالبغل فقال قد دفعته اليه سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فجاء ترد من الرجل فقال لا ريد كراء ابغلي فقد حبسه على خمسة عشر يوما فقال ما اوى لك حقا لانه اكراه الى قصر بن هبيرة فخالف وركب الى النيل والى بغداد وضمن قيمة البغل وسقط الكراء فلما رد البغل سليما وقبضه بلزمه الكراء قال فجئنا من عنده وجعل ثمن البغل يتردد بيني وبينه فيما اتيته به ابو حنيفة ويجيء فيقول ما قال صاحبك فاقول ما قال فقال ما اراه الا قد صدق فاعطه ثمن بغلك فقلت له ما اراك يا ابا عبد الله الا قد جرت علي فقال ما اصنع بك قد ضمنت قيمة البغل وسقط الكراء فلما رد البغل سليما وقبضته بلزمه الكراء قال فجئت به ابا حنيفة فقال في مثل هذا القضاء شهد يحبس السماء ماؤها وتمنع الارض برکتها قال فقلت لابي عبد الله ما ترى انت فقال ارجع عليه بمثل كراء بغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كراء بغل راكبا من النيل الى بغداد ومثل كراء بغل من بغداد الى الكوفة فوفيته اياه قال فقلت جعلت فداك قد علمته بدراهم فلي عليه علقه فقال لا لانك غاصب قال فقلت له رايت لو عطب البغل او نفق البغل اكنت بالخيار ان شئت اخذت قيمة بغل يوم خالفته بغل يوم خالفته قال فان اصاب البغل كسر او دبر او عر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم رده فقلت له قال انت وهو ما ان تحالف هو على القيمة فلزمك فان زاد البغ عليك فحلف على القيمة لزمه ذلك وابى صاحب البغل ان يحلف وقال ان شئت اعطيتك دراهم وضحى بها وحلفني فقال انما وضع مهايا حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتيتني به فان جعل لي بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك الحديث وروى الشيخ ما بإسناده عن احمد بن محمد نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى عن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل اكرى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحسب له الاجر بقدر ما جاوزه وان عطب الحمار فهو ضامن وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن رجل اكرى دابة الى مكان معلوم فتعدت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان خالف ولم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله في رجل اكرى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي اكرى اليه فعقبت الدابة قال هو ضامن وعليه الكراء بقدر ذلك وباسناده عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عن الحسين علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه قال اتاه رجل اكرى دابة فهلكت او اقر انها جازبها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كراء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجواء مثله **أقول** حمل الشيخ على التعدي كما يدل عليه خبر جعفر في كتابه عن ابيه فهو ضامن **أقول** وبالله ما يدل على ذلك **باب** ان المستاجر اذا سلم العين وصنف مدة يمكنه المكان فعقبت ما عليه فقال اذا كان جاز المكان الذي اكترى اليه فهو ضامن **أقول** وبالله ما يدل على ذلك **باب** ان المستاجر اذا سلم العين وصنف مدة يمكنه الانتفاع لزمت الاجرة محمد بن علي الحسين باسناده عن ابان عن اسمعيل بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن رجل استاجر من رجل ارضا فلما اجر بها بكذا وكذا ازدرعتها او لم يزرعها اعطيتك ذلك فلم يزرع الرجل فقال له ان باخذ بالذي اشاء ترك واشاء لم يترك محمد بن يعقوب عن جميل بن دراج عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عمر واحلق عن ابان عن اسمعيل الفضل قال سالت ابا عبد الله وذكر نحوه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله **أقول** وبالله ما يدل عليه **وأما** ان يجوز ذلك فيما لا يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلا عن محمد مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل استاجر ارضا بالف درهم ثم اجر بعضها بما ئتي درهم ثم قال له اصلح الارض الذي اجره انا ادخل معك فيها بما استاجرت فنفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا باس **أقول** وبالله ما يدل على ذلك **وأما** انه لا يجوز ان يوجر الوجه والمسكن والاجير اكثر من الاجرة اذا لم يحدث حدثا او يغير غيرا او يكون غير الحسن محمد علي الحسين باسناده عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال انه لا كره ان استاجر الوجه وحده ثم اجرها باكثر مما استاجرتها الا ان احدثت فيها حدثا او غيره فيها غيرا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يتقبل الارض ثم يواجرها باكثر مما تقبلها به ويقوم فيها بخط السلطان فقال لا باس بان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرا وروى الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وزاد ولو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن بربا ولكن لا بواجرها باكثر مما استاجرها وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله ولم يذكر الزيادة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله في الرجل يواجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام وروى الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وروى الصدوق في المقنع مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابراهيم بن عبد الله الثقفي سال ابا عبد الله وهو سبيع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يواجرها باكثر من ذلك فقال لا بئس بان الارض ليست بمنزلة الاجير والبيت ان فضل البيت حرا وفضل الاجير حرا وروى الشيخ باسناده عن سهل بن زياد **أقول** وبالله ما يدل على ذلك **وأما** ان يجوز ان استاجر ارضا ان يوجرها باكثر مما استاجرها به اذا كان بغير جنس الاجرة او احدث ما يقابل التفاوت فدارة قال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا باس بذلك فاقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت له قال لان هذا مضمون فقال غير مضمون وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الكريم مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن سعيد عن ابي عبد الله قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلها به ذهبا او فضة فلا باس ان تقبلها

في مواجرة المساكن

بالنصف الثلث فلا باس ان تقبلها باكثر مما تقبلها به لان الذهب والفضة مضمونان وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي الحكم عن ابان عن استعمل الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة وبطعام مسمى ثم اجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل يصلح له ذلك فقال نعم اذا حفرهم نهرا او عمل لهم شيئا بعينهم بذلك فله ذلك قال وسالته عن الرجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فواجرها قطعة قطعة واجر بعضها باكثر مما استاجر من السلطان ولا يبقى شيئا وهو اجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له ذلك فضل على اجارته وله ترتيب الارض وليست له فضل فقال اذا ادى ما استاجرها من السلطان فلا باس بما ذكرت وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وزاد ولا باس ان يستاجر الرجل ارضا بما ئة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا او بعرض يقيمها وروى الصدوق في المقنع كل محمد بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن جعفر بن احمد ايوب عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابي يحيى الحناط عن الفضيل الحناط وعنه عن علي بن اسمعيل عن ابي يحيى عن الفضيل قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك ما تقول في الارض اتقبلها من السلطان ثم اواجرها من اخر من على ان ما اخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث واقل من ذلك واكثر قال لا باس بالحديث محمد علي الحسين باسناده عن سحوب بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا اقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما قبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان **أقول** وبالله ما يدل على ذلك **وأما** من استاجر مسكنا او ارضا او سفينة وسكن البعض او انتفع ببعض ان له ان يواجر الباقي باكثر مما لا اجارة واجمع لا باكثر منه لا اذا احدث فيه شيئا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم احدهما قال سالته عن الرجل يستاجر الارض يما ئة دينار او بمائتين هو بقيمتها قال لا باس وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن سبابة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر قال سالته عن الرجل يستاجر الدار او الارض او السفينة ثم يواجرها باكثر مما استاجرها به اذا اصلح فيها شيئا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن بزيع عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن بربا ولا بواجرها باكثر مما استاجرها الا ان يحدث فيها شيئا وباسناده الحلبي عن ابي عبد الله في الرجل يستاجر الدار الداثر او الرحل يستاجر الدابة الداثرة ثم يواجرها باكثر مما استاجرها الا ان يحدث فيها شيئا وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي المغرا عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال في الاكرة ان استاجر رحى حدها ثم واجرها باكثر مما استاجرها قبل ان يحدث فيها حدثا او يغرم فيها غرما ورواه الشيخ باسناده عن احمد محمد الا قبله وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله وكذا الذي قبلها وعن محمد بن احمد بن علي بن محمد بن الحسين معطفا على اخيه الحسن وفوقه عن سماعة قال سالته عن رجل استاجر مراعي بعشرين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه رجلا اخر فيعطيه بعض ما استاجر به او بعشرة دراهم فسكت ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن بربا ولا بواجرها باكثر مما استاجرها الا ان يحدث فيها شيئا وباسناده الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل استاجر ارضا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن بربا ولا بواجرها باكثر مما استاجرها الا ان يحدث فيها شيئا وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل استاجر ارضا بعشرة دراهم فاقام فيها عشرين سنة ثم اجرها باكثر مما استاجرها الا ان يحدث فيها حدثا او يغرم فيها غرما ورواه الشيخ باسناده عن احمد محمد عن ابي ايوب عن ابي بصير مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن رجل اشترى مراعي بعشرين درهما عن علي بن ابراهيم مثله وكذا الذي قبلها وعن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين معطفا على اخيه الحسن وفوقه عن سماعة قال سالته عن رجل استاجر ارضا فاقام فيها عشرين سنة ثم اجرها باكثر مما استاجرها به ثم قال لا باس

كتاب الإجارة

الاجرة ح

الاجرة ح

الرد ولعقيبه من بعده كما شرط قال نعم قلت له فان احتاج بيعها قال قلت فينقض بيع الدار الساكنة قال لا ينقض البيع الساكن كذلك سمعته يقول قال ابو جعفر ع لا ينقض البيع الاجارة ولا الساكن ولكن تبيعه على ان ذلك شراؤه الا ان يأتي حتى ينقضي الساكن كما شرط وكذا الاجارة قلت فان رد على المشتري ما قال ورجع ما ترى فيه من النفقة والعمارة فيما استأنف قال على طيبة النفس وبرضا المشتري بذلك لا بأس ورووا الصدوق بإسناده عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كتبت اليه الرضا اسأله عن رجل قبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل ان تنقضي السنين المسماة هل للمقبل ان يبيعه من البيع قبل ان تنقضي اجلة الذي تقبلها منه فيلزم المقبل له ذلك ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمقبل من السنين ما لم يرو وا الشيخ بإسناده عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد اسحق قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي اجرها بحضرة المستأجر وله ينكر المستأجر البيع ولم يكن حاضر الم يشاهد ابعلمه فمات المشتري وله ورثة ايرجع ذلك الى ورثته ليرد اشتأنف بعد المستأجر الى ان تنقضي اجارته وكتب ان تنقضي اجارته فهل تبطل بموت المؤجر او المستأجر فكتب ع **باب حكم الاجارة هل تبطل بموت المؤجر او المستأجر** لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد وابن محمد جميعا عن علي بن الحكم زياد عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله الهمداني عن محمد بن جعفر الرزاد عن محمد بن عبد الله بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع وسألته عن امرأة بلوت ضيعتها عشرين سنة على ان تعطي الاجارة ثم كل سنة عند انقضائها لا بعد لها شيء من الاجارة فالم يمض الوقت فماتت قبل ثلث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت تام تكون الاجارة منقضية بموت المرأة فكتب ان كان لها وقت يمضي لم يسلم فماتت فلورثتها تلك الاجارة فان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او ثلثيه منه فعلى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت انتهى محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم زياد ومحمد بن عيسى العبيدي جميعا عن ابراهيم بن محمد الهمداني مثله وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن الحكم زياد عن ابي الحسن مثله **اقول** الحديث الاول يصرح بخلاف ما ذهب اليه الشيخ انه قال ببطلان الاجارة بموت كل واحد منهما واستدل باجماع الطائفة واخبارهم وقال في الخلاف اذا استأجر امرأة ترضع ولده فمات واحد من الثلثة بطلت الاجارة لعموم الاخبار التي رووت ان الاجارة تبطل بالموت والله اعلم **باب جواز اجارة الارض للزراعة بالذهب والفضة وحكم اجارتها بالحنطة والشعير ونحوهما وقطع محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تستأجر الارض بالبر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالارز ولا بالقطاني قلت ما الارز قال الشرز والقطاني فول لكن تقبلها بالذهب والفضة والثلث والربع ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى و ورواه الصدوق بإسناده عن اسحق بن عمار ورواه في الفقيه الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن اسحق بن عمار عن صفوان **اقول** ويقويه ما يدل على ذلك من المزارعة وغيرها **باب حكم اشتراط نفقل الطعام على الملاح حكم زيادته** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل استأجر سفينة بطعامه فقال لا بأس ان يشترط عليه ان نفقل طعامه على الملاح فان زاد فهو للملاح **اقول** ويقويه ما يدل على لزوم الشرط عموما وتقدم ما يدل على المقصد في احكام العقود **باب ان صاحب الحمام لا يضمن الثياب** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي بحمال حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه قال انما هو امين ورواه الشيخ بإسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يضمن الحمام والصائغ يحتاط بهما على اموال الناس وكان ابو جعفر ع يضمن الحجام ما استهلك وسألت ابا عبد الله ع عن الحجام يستهلك ثياب الرجل ايضمنها قال لا انما اخذ الجعل على الثياب ورواه الصدوق بإسناده عن ابن سنان **باب ان الصائغ اذا افسد شيئا** من الحلي فعليه ضمانه كما ان الحجام ضامن لما افسد من الثياب ورواه الصدوق بإسناده عن ابن سنان **باب ان الصائغ** والقصاب والصباغ والقصاء والصانع والبطاد والنداف والنخاس وكذا ما يتلف بايديهم اذا فرطوا وكانوا متهمين فلم يحفظوا وحكم ما لو دفعوا المتاع الى الغير محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن القصاب يفسد فقال كل اجير يعطب الاجرة على ان يصلح فيفسد فهو ضامن ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن ابراهيم مثله وبإسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انما الفساء والصباغ ممن سرق وكل قابل له او كثر ان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم البينة ورغم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فعليه ضمانه ان لم يكن له بينة على قوله ورواه الصدوق بإسناده عن حماد ورواه الشيخ بإسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي مثله وزاد قال وعن رجل استأجر اجيرا فاعطاه على متاعه سرقه قال هو مؤتمن وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان ابي امير المؤمنين ع يضمن القصاب والصائغ احتياطا للناس وكان يأخذ الصانع اذا كان ما مونا ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قصاد فتح البريد فاخذ منه متاعا وعن رجل ابن له ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء فان سرق متاعه كله فليس عليه شيء ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان ورواه الشيخ بإسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يضمن الصباغ والقصاد والصانع احتياطا على متاع الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب الحديث ورواه الصدوق بإسناده ورواه ايضا في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان لا يضمن الصباغ والقصاد الا ما جنت ايديهم وقال انما يصلحون لاموال الناس فلا يتهمون وبإسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصباغ والقصار يفسد الثوب هل يجب عليه ان يغرمه قال لا الا ان يكون قد اشترط عليهم فان شرط عليهم ضمنوا وبإسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يضمن القصار والصباغ

كتاب الإجارة

الزبت فيقول قد ذهبا وامرقا وقطع عليه الطريق فان جاء بعينه عاد له ان قطع عليه او ذهب فليس عليه شيء والاضمن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من استاجر بيتا لباب بيت اخر فبنى امرأة اجنبية ولم يرض بالعلو ان له ذلك ووجب عليه التحول منه وفسخ الاجارة محمد علي الحسين بن بابنوشا عن محمد الطيالسي قال دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فإذا بيت منها لباب وبيت منها لباب آخر وهو فوق منه بكون الولدان علما انه لامرأة تستعديه على اجنبيا فقال يا امير المؤمنين انما اكتري هذا البيت لكذا وكذا شهرا فبنى هذا بابا وبنى هذا بابا فقال ليس بينهما باب فقال انا اغلق الباب بيني وبينك فخولت متاعي فيه قلت لها اغلقي الباب فقالت بدخل على منزل الزوج دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه فقالت اقعد انت في بيتك فلست آتيك ولا اقربك وانت لتغلقنه فلقيت يا عبد الله هذا الرجل عرفت ذلك فقال المحول منه فان الرجل والمرأة اذا خلبا في بيت كان ثالثهما الشيطان **اقول** وتقدم ما يدل على تحريم الخلوة بالاجنبية **باب** ان العين امانة لا يضمنها المستأجر الا مع التفريط والتعدي وحكم اجارة الارض ومشترك ثمرا المشجر للمشاع وجواز استيجار المرأة للرضاع محمد الحسن بابنوشا عن محمد بن سعيد النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع في حيد ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يركبها او يبعثها عاقلة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل كاري دابة له فمكان معلوم فتفقت الدابة فقال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان كان دخل داره بالرفق فهو ضامن وان وقعت بيده فهو ضامن الا ان لم يستوثق منها وفوا الشيخ بابنوشا عن احمد بن محمد عن ابي المغرا مثله محمد بن علي بن الحسين بابنوشا عن الحلبي عن ابي عبد الله نحو ذا وابها رجل تكاري دابة فاخذها الزبير فشقت كرشها ففتقت فهو ضامن الا ان يكون مسلما علانا على خمير له كتابة عن غلبته موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل استأجر دابة فوقعت في بئر فانكسرت فاعليه قال هو ضامن الا ان كان لم يستوثق منها فان امام البينة انه ربطها فاستوثق منها فليس عليه شيء **اقول** وتقدم ما يدل على الضمان مع التعدي هنا وعلى الحكم الثاني في المزارعة وباقي ما يدل على الحكم الثالث في النكاح انشاء الله **باب** حكم الزرع والغرس في البناء في الارض المستأجرة وغيرها بإذن المالك وغير إذنه محمد الحسن بابنوشا عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ليست من اصل الدار فيقوم اصل الدار بالزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك فعليه الكراء والغرس والزرع يقلعه بذهب حيث شاء ورواه الصدوق بابنوشا عن محمد بن مسلم نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم الا انه قال فيعطيه الغارس ان كان استأمره فعليه الكراء وذكر بقية الحديث مثله وبابنوشا عن محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن محمد بن عبد الله هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اقترض من رجل ارضا بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال انزعت بغير اذني فزرعك وعلي ما انفقت الزرع فقال للزارع زرعه وللصاحب الارض كراء ارضه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله وبابنوشا عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن زاذان عن عبد الغفار بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اخذ ارضا بغير حقها فبنى فيها او بنى فيها قال برفع بناءه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرقها حق قال قال رسول الله ص من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يجاء بترابها الى المحشر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** جواز جعل اكرة الاجيرة مقابلة اقل المدة وبالعكس مع تفاوت النفع وتقدم الشرط وحكم خراج الارض المستأجرة محمد الحسن بابنوشا عن محمد علي بن محبوب عن بعض اصحابنا عن عبيد بن سليمان عن سعيد عن حذيفة عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك اجارة الرحى تعلق كيف تصح اجارتها فان المأء ينقطع دائما فقال لي اجعل اجارة الاشهر التي لا ينقطع المأء فيها والباقية اجعله الاشهر التي ينقطع فيها المأء او نحو هذا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم من استأجر اجيرا يحفر له عشرة اذرع فحفر احد عشر او عجز محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد العباس عن معمر عن ابي شعيب المحاملي الوفاء قال سألت ابا عبد الله عن رجل قبل رجلا احفر لي بئرا عشر اذرع بدراهم فحفر قامته ثم عجز فقال لي الرجل ما اراك حفرت الا تسعة اذرع فقال لا بل حفرت عشرة فقال له ان كنت حفرت عشرة على خمسة وخمسين جزءا فاصاب واحدا منها فهو للقامة الاولى والاثنان للثانية والثلاثة للثالثة وعلى هذا الحساب الى العشرة ورواه الشيخ بابنوشا عن سهيل زياد وروى في النهاية عن ابي شعيب المحاملي الوفاء نحوه

كتاب الوكالة

باب انها عقد جائز فيجوز عزل الوكيل محمد بن علي الحسين بابنوشا عن معوية بن وهب جابر بن يزيد جميعا ابي عبد الله ع انه قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها محمد الحسن بابنوشا عن محمد علي محبوب عن محمد خالد الطيالسي عن عمر بن شمر عن جابر بن يزيد معوية بن وهب جميعا مثله **اقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** ان الوكيل اذا تصرف بعد عزله قبل ان يعلم بعزله او بخبر ثقة كان تصرفه جائزا ما خلا النكاح وغيره فان ادعى الموكل الاعلام بالعزل وانكر الوكيل ولا بينة فالقول قول الوكيل مع يمينه محمد علي بن الحسين بابنوشا عن محمد بن عمر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل وكل رجلا على كالة امر من الامور واشهد له بذلك اشهادا بينا فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل فان الامر الواقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فاذا الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او بلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة او بشاهد بالعزل عن الوكالة ورواه الشيخ بابنوشا عن محمد علي محبوب عن محمد عيسى عن محمد بن ابي عمير نحوه وبابنوشا عن العلا بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فعزل الوكالة فاشهد بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته فقال لها بقول من قبلكم في ذلك قالت بقول فلان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما انفق منها من الوكالة اذا لم يعلما امرتيه واشترطت عليه الوكالة قال نعم يغرمون الوكيل عن وكالته ولم تعلم بالعزل قلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت له الملأ وقالت في الخلأ اشهدوا اني قد عزلت وابطلت وكالته بطلان ان تعلم الوكيل بالعزل وتقضي جميع ما فعل الوكيل في النكاح

في الوكالة في الطلاق

خاصة وغيره لا يجيزون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض اصابه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فوقع سبحان الله ما اجرأ هذا الحكم واشد ذا النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج منه يكون الولدان علما انه لامرأة تستعديه على اجنبيا فقال يا امير المؤمنين انما اكتري هذا البيت لكذا وكذا شهرا فبنى هذا بابا وبنى هذا بابا فقال ليس بينهما باب فقال انا اغلق الباب بيني وبينك فخولت متاعي فيه قلت لها اغلقي الباب فقالت بدخل على منزل الزوج دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه فقالت اقعد انت في بيتك فلست آتيك ولا اقربك وانت لتغلقنه فلقيت يا عبد الله هذا الرجل عرفت ذلك فقال المحول منه فان الرجل والمرأة اذا خلبا في بيت كان ثالثهما الشيطان **اقول** وباقي ما يدل على تحريم الخلوة بالاجنبية **باب** ان العين امانة لا يضمنها المستأجر الا مع التفريط والتعدي وحكم اجارة الارض ومشترك ثمرا المشجر للمشاع وجواز استيجار المرأة للرضاع محمد الحسن بابنوشا عن محمد بن سعيد النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع في حيد ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يركبها او يبعثها عاقلة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل كاري دابة له فمكان معلوم فتفقت الدابة فقال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان كان دخل داره بالرفق فهو ضامن وان وقعت بيده فهو ضامن الا ان لم يستوثق منها وفوا الشيخ بابنوشا عن احمد بن محمد عن ابي المغرا مثله محمد بن علي بن الحسين بابنوشا عن الحلبي عن ابي عبد الله نحو ذا وابها رجل تكاري دابة فاخذها الزبير فشقت كرشها ففتقت فهو ضامن الا ان يكون مسلما علانا على خمير له كتابة عن غلبته موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل استأجر دابة فوقعت في بئر فانكسرت فاعليه قال هو ضامن الا ان كان لم يستوثق منها فان امام البينة انه ربطها فاستوثق منها فليس عليه شيء **اقول** وتقدم ما يدل على الضمان مع التعدي هنا وعلى الحكم الثاني في المزارعة وباقي ما يدل على الحكم الثالث في النكاح انشاء الله **باب** حكم الزرع والغرس في البناء في الارض المستأجرة وغيرها بإذن المالك وغير إذنه محمد الحسن بابنوشا عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ليست من اصل الدار فيقوم اصل الدار بالزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك فعليه الكراء والغرس والزرع يقلعه بذهب حيث شاء ورواه الصدوق بابنوشا عن محمد بن مسلم نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم الا انه قال فيعطيه الغارس ان كان استأمره فعليه الكراء وذكر بقية الحديث مثله وبابنوشا عن محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن محمد بن عبد الله هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اقترض من رجل ارضا بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال انزعت بغير اذني فزرعك وعلي ما انفقت الزرع فقال للزارع زرعه وللصاحب الارض كراء ارضه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله وبابنوشا عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن زاذان عن عبد الغفار بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اخذ ارضا بغير حقها فبنى فيها او بنى فيها قال برفع بناءه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرقها حق قال قال رسول الله ص من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يجاء بترابها الى المحشر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** جواز جعل اكرة الاجيرة مقابلة اقل المدة وبالعكس مع تفاوت النفع وتقدم الشرط وحكم خراج الارض المستأجرة محمد الحسن بابنوشا عن محمد علي بن محبوب عن بعض اصحابنا عن عبيد بن سليمان عن سعيد عن حذيفة عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك اجارة الرحى تعلق كيف تصح اجارتها فان المأء ينقطع دائما فقال لي اجعل اجارة الاشهر التي لا ينقطع المأء فيها والباقية اجعله الاشهر التي ينقطع فيها المأء او نحو هذا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم من استأجر اجيرا يحفر له عشرة اذرع فحفر احد عشر او عجز محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد العباس عن معمر عن ابي شعيب المحاملي الوفاء قال سألت ابا عبد الله عن رجل قبل رجلا احفر لي بئرا عشر اذرع بدراهم فحفر قامته ثم عجز فقال لي الرجل ما اراك حفرت الا تسعة اذرع فقال لا بل حفرت عشرة فقال له ان كنت حفرت عشرة على خمسة وخمسين جزءا فاصاب واحدا منها فهو للقامة الاولى والاثنان للثانية والثلاثة للثالثة وعلى هذا الحساب الى العشرة ورواه الشيخ بابنوشا عن سهيل زياد وروى في النهاية عن ابي شعيب المحاملي الوفاء نحوه

كتاب الوكالة

باب انها عقد جائز فيجوز عزل الوكيل محمد بن علي الحسين بابنوشا عن معوية بن وهب جابر بن يزيد جميعا ابي عبد الله ع انه قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها محمد الحسن بابنوشا عن محمد علي محبوب عن محمد خالد الطيالسي عن عمر بن شمر عن جابر بن يزيد معوية بن وهب جميعا مثله **اقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** ان الوكيل اذا تصرف بعد عزله قبل ان يعلم بعزله او بخبر ثقة كان تصرفه جائزا ما خلا النكاح وغيره فان ادعى الموكل الاعلام بالعزل وانكر الوكيل ولا بينة فالقول قول الوكيل مع يمينه محمد علي بن الحسين بابنوشا عن محمد بن عمر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل وكل رجلا على كالة امر من الامور واشهد له بذلك اشهادا بينا فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل فان الامر الواقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فاذا الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او بلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة او بشاهد بالعزل عن الوكالة ورواه الشيخ بابنوشا عن محمد علي محبوب عن محمد عيسى عن محمد بن ابي عمير نحوه وبابنوشا عن العلا بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فعزل الوكالة فاشهد بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته فقال لها بقول من قبلكم في ذلك قالت بقول فلان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما انفق منها من الوكالة اذا لم يعلما امرتيه واشترطت عليه الوكالة قال نعم يغرمون الوكيل عن وكالته ولم تعلم بالعزل قلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت له الملأ وقالت في الخلأ اشهدوا اني قد عزلت وابطلت وكالته بطلان ان تعلم الوكيل بالعزل وتقضي جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وغيره لا يجيزون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض اصابه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فوقع سبحان الله ما اجرأ هذا الحكم واشد ذا النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج منه يكون الولدان علما انه لامرأة تستعديه على اجنبيا فقال يا امير المؤمنين انما اكتري هذا البيت لكذا وكذا شهرا فبنى هذا بابا وبنى هذا بابا فقال ليس بينهما باب فقال انا اغلق الباب بيني وبينك فخولت متاعي فيه قلت لها اغلقي الباب فقالت بدخل على منزل الزوج دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه فقالت اقعد انت في بيتك فلست آتيك ولا اقربك وانت لتغلقنه فلقيت يا عبد الله هذا الرجل عرفت ذلك فقال المحول منه فان الرجل والمرأة اذا خلبا في بيت كان ثالثهما الشيطان **اقول** وباقي ما يدل على تحريم الخلوة بالاجنبية **باب** ان العين امانة لا يضمنها المستأجر الا مع التفريط والتعدي وحكم اجارة الارض ومشترك ثمرا المشجر للمشاع وجواز استيجار المرأة للرضاع محمد الحسن بابنوشا عن محمد بن سعيد النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع في حيد ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يركبها او يبعثها عاقلة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل كاري دابة له فمكان معلوم فتفقت الدابة فقال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان كان دخل داره بالرفق فهو ضامن وان وقعت بيده فهو ضامن الا ان لم يستوثق منها وفوا الشيخ بابنوشا عن احمد بن محمد عن ابي المغرا مثله محمد بن علي بن الحسين بابنوشا عن الحلبي عن ابي عبد الله نحو ذا وابها رجل تكاري دابة فاخذها الزبير فشقت كرشها ففتقت فهو ضامن الا ان يكون مسلما علانا على خمير له كتابة عن غلبته موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل استأجر دابة فوقعت في بئر فانكسرت فاعليه قال هو ضامن الا ان كان لم يستوثق منها فان امام البينة انه ربطها فاستوثق منها فليس عليه شيء **اقول** وتقدم ما يدل على الضمان مع التعدي هنا وعلى الحكم الثاني في المزارعة وباقي ما يدل على الحكم الثالث في النكاح انشاء الله **باب** حكم الزرع والغرس في البناء في الارض المستأجرة وغيرها بإذن المالك وغير إذنه محمد الحسن بابنوشا عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ليست من اصل الدار فيقوم اصل الدار بالزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك فعليه الكراء والغرس والزرع يقلعه بذهب حيث شاء ورواه الصدوق بابنوشا عن محمد بن مسلم نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم الا انه قال فيعطيه الغارس ان كان استأمره فعليه الكراء وذكر بقية الحديث مثله وبابنوشا عن محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن محمد بن عبد الله هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اقترض من رجل ارضا بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال انزعت بغير اذني فزرعك وعلي ما انفقت الزرع فقال للزارع زرعه وللصاحب الارض كراء ارضه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله وبابنوشا عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن زاذان عن عبد الغفار بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اخذ ارضا بغير حقها فبنى فيها او بنى فيها قال برفع بناءه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرقها حق قال قال رسول الله ص من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يجاء بترابها الى المحشر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** جواز جعل اكرة الاجيرة مقابلة اقل المدة وبالعكس مع تفاوت النفع وتقدم الشرط وحكم خراج الارض المستأجرة محمد الحسن بابنوشا عن محمد علي بن محبوب عن بعض اصحابنا عن عبيد بن سليمان عن سعيد عن حذيفة عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك اجارة الرحى تعلق كيف تصح اجارتها فان المأء ينقطع دائما فقال لي اجعل اجارة الاشهر التي لا ينقطع المأء فيها والباقية اجعله الاشهر التي ينقطع فيها المأء او نحو هذا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم من استأجر اجيرا يحفر له عشرة اذرع فحفر احد عشر او عجز محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد العباس عن معمر عن ابي شعيب المحاملي الوفاء قال سألت ابا عبد الله عن رجل قبل رجلا احفر لي بئرا عشر اذرع بدراهم فحفر قامته ثم عجز فقال لي الرجل ما اراك حفرت الا تسعة اذرع فقال لا بل حفرت عشرة فقال له ان كنت حفرت عشرة على خمسة وخمسين جزءا فاصاب واحدا منها فهو للقامة الاولى والاثنان للثانية والثلاثة للثالثة وعلى هذا الحساب الى العشرة ورواه الشيخ بابنوشا عن سهيل زياد وروى في النهاية عن ابي شعيب المحاملي الوفاء نحوه

كتاب الوكالة

باب انها عقد جائز فيجوز عزل الوكيل محمد بن علي الحسين بابنوشا عن معوية بن وهب جابر بن يزيد جميعا ابي عبد الله ع انه قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها محمد الحسن بابنوشا عن محمد علي محبوب عن محمد خالد الطيالسي عن عمر بن شمر عن جابر بن يزيد معوية بن وهب جميعا مثله **اقول** وباقي ما يدل على ذلك **باب** ان الوكيل اذا تصرف بعد عزله قبل ان يعلم بعزله او بخبر ثقة كان تصرفه جائزا ما خلا النكاح وغيره فان ادعى الموكل الاعلام بالعزل وانكر الوكيل ولا بينة فالقول قول الوكيل مع يمينه محمد علي بن الحسين بابنوشا عن محمد بن عمر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل وكل رجلا على كالة امر من الامور واشهد له بذلك اشهادا بينا فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل فان الامر الواقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فاذا الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او بلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة او بشاهد بالعزل عن الوكالة ورواه الشيخ بابنوشا عن محمد علي محبوب عن محمد عيسى عن محمد بن ابي عمير نحوه وبابنوشا عن العلا بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فعزل الوكالة فاشهد بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته فقال لها بقول من قبلكم في ذلك قالت بقول فلان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما انفق منها من الوكالة اذا لم يعلما امرتيه واشترطت عليه الوكالة قال نعم يغرمون الوكيل عن وكالته ولم تعلم بالعزل قلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت له الملأ وقالت في الخلأ اشهدوا اني قد عزلت وابطلت وكالته بطلان ان تعلم الوكيل بالعزل وتقضي جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وغيره لا يجيزون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض اصابه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فوقع سبحان الله ما اجرأ هذا الحكم واشد ذا النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج منه يكون الولدان علما انه لامرأة تستعديه على اجنبيا فقال يا امير المؤمنين انما اكتري هذا البيت لكذا وكذا شهرا فبنى هذا بابا وبنى هذا بابا فقال ليس بينهما باب فقال انا اغلق الباب بيني وبينك فخولت متاعي فيه قلت لها اغلقي الباب فقالت بدخل على منزل الزوج دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه فقالت اقعد انت في بيتك فلست آتيك ولا اقربك وانت لتغلقنه فلقيت يا عبد الله هذا الرجل عرفت ذلك فقال المحول منه فان الرجل والمرأة اذا خلبا في بيت كان ثالثهما الشيطان **اقول** وباقي ما يدل على تحريم الخلوة بالاجنبية **باب** ان العين امانة لا يضمنها المستأجر الا مع التفريط والتعدي وحكم اجارة الارض ومشترك ثمرا المشجر للمشاع وجواز استيجار المرأة للرضاع محمد الحسن بابنوشا عن محمد بن سعيد النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع في حيد ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يركبها او يبعثها عاقلة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل كاري دابة له فمكان معلوم فتفقت الدابة فقال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان كان دخل داره بالرفق فهو ضامن وان وقعت بيده فهو ضامن الا ان لم يستوثق منها وفوا الشيخ بابنوشا عن احمد بن محمد عن ابي المغرا مثله محمد بن علي بن الحسين بابنوشا عن الحلبي عن ابي عبد الله نحو ذا وابها رجل تكاري دابة فاخذها الزبير فشقت كرشها ففتقت فهو ضامن الا ان يكون مسلما علانا على خمير له كتابة عن غلبته موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل استأجر دابة فوقعت في بئر فانكسرت فاعليه قال هو ضامن الا ان كان لم يستوثق منها فان امام البينة انه ربطها فاستوثق منها فليس عليه شيء **اقول** وتقدم ما يدل على الضمان مع التعدي هنا وعلى الحكم الثاني في المزارعة وباقي ما يدل على الحكم الثالث في النكاح انشاء الله **باب** حكم الزرع والغرس في البناء في الارض المستأجرة وغيرها بإذن المالك وغير إذنه محمد الحسن بابنوشا عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ليست من اصل الدار فيقوم اصل الدار بالزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك فعليه الكراء والغرس والزرع يقلعه بذهب حيث شاء ورواه الصدوق بابنوشا عن محمد بن مسلم نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم الا انه قال فيعطيه الغارس ان كان استأمره فعليه الكراء وذكر بقية الحديث مثله وبابنوشا عن محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن محمد بن عبد الله هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اقترض من رجل ارضا بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال انزعت بغير اذني فزرعك وعلي ما انفقت الزرع فقال للزارع زرعه وللصاحب الارض كراء ارضه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله وبابنوشا عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن زاذان عن عبد الغفار بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اخذ ارضا بغير حقها فبنى فيها او بنى فيها قال برفع بناءه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرقها حق قال قال رسول الله ص من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يجاء بترابها الى المحشر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباقي ما يدل عليه **باب** جواز جعل اكرة الاجيرة مقابلة اقل المدة وبالعكس مع تفاوت النفع وتقدم الشرط وحكم خراج الارض المستأجرة محمد الحسن بابنوشا عن محمد علي بن محبوب عن بعض اصحابنا عن عبيد بن سليمان عن سعيد عن حذيفة عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك اجارة الرحى تعلق كيف تصح اجارتها فان المأء ينقطع دائما فقال لي اجعل اجارة الاشهر التي لا ينقطع المأء فيها والباقية اجعله الاشهر التي ينقطع فيها المأء او نحو هذا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم من استأجر اجيرا يحفر له عشرة اذرع فحفر احد عشر او عجز محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد العباس عن معمر عن ابي شعيب المحاملي الوفاء قال سألت ابا عبد الله عن رجل قبل رجلا احفر لي بئرا عشر اذرع بدراهم فحفر قامته ثم عجز فقال لي الرجل ما اراك حفرت الا تسعة اذرع فقال لا بل حفرت عشرة فقال له ان كنت حفرت عشرة على خمسة وخمسين جزءا فاصاب واحدا منها فهو للقامة الاولى والاثنان للثانية والثلاثة للثالثة وعلى هذا الحساب الى العشرة ورواه الشيخ بابنوشا عن سهيل زياد وروى في النهاية عن ابي شعيب المحاملي الوفاء نحوه

قامة ان العشرة م

كتاب الوقوف

ومصحف يخلفه وعن يونس بن يعقوب قال قلت لجعفر وصدقة يجريها وسكنى لمن يحبها من بعده ورواه الصدوق مرسلا ورواه ايضا باسناده عن يعقوب بن يزيد و
رواه الصفار عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن شعيب الصيرفي عن الهيثم ابي كدينة نحوه وكذا في الامالي وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي ومحمد بن مسلم ابي عبد الله قال سألناه عن صدقة رسول الله وصدقة فاطمة فقال انهما ابنتاه هاشم وبني المطلب عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد ابراهيم بن ابي يحيى المدني عن ابي عبد الله قال المسبب هو الذي كاتب عليه السلام فان فاء الله على رسوله فاعطاه فاطمة فهو لها وصدقتها وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن احمد بن عمر الحلبي عن ابي مريم قال سألت ابا عبد الله عن صدقة رسول الله وصدقة علي فقال هما لها احلا الوقال ان فاطمة جعلت صدقتها
لبني هاشم وبني المطلب محمد الحسن بابسناده عن العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله او سمعته يسأل عن بناج عليه بقيعة مواضع
فاوقف اكل موسم فما لا ينفق ورواه الصدوق بابسناده عن العباس بمعروف مثله الحسين بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد الحسن عن ابيه عن الصفار عن
احمد بن محمد عن عيسى بن يونس بن عبد الرحمن عن عيسى بن عبد الخالق بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله خير ما يخلفه الرجل بعده ثلثة ولد صالح يدعو له او يستغفر له وصدقة جرية
يبقى بعده فيما وصدقة تجري من بعده أقول وتقدم ما يدل على ذلك وما يأتي ما يدل على ان شرط الواقف كنص الشارع وحكم الوقف على المسجد
محمد علي الحسين بابسناده عن محمد الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن علي ع في الوقف فيما روى فيه عن ابائه فوقع الوقف يكون على حسب ما يوقفها اهلها انشاء
ورواه الشيخ بابسناده عن محمد الحسن الصفار مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد في الوقوف ما رأيك فيها فوقع الوقوف على حسب ما يقفها
اهلها انشاء أقول وما يأتي ما يدل على ذلك تقدم ما يدل على الحكم الاخير وعموما هنا ر خصوصا في اسكنا المساجد وان شرط الوقف اخراج الواقف عن نفسه فلا
يجوز ان يقف على نفسه كما لا يأكل من وقفه لان ذلك لا يستقيم لنفسه شيئا ولذا الصدقة لا يتصدق بها الا على الاذن محمد بن يعقوب عن محمد جعفر الرزاز
عن محمد بن عيسى بن يقطين بن موسى قال كتبت اليه يجعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع وقد احب ان اجعل بعضها صدقة فان انا فعلت ذلك ولم
يكن لعقبي ولدي شيء فما ترى جعلت فداك اني ان وقفت بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او بعتها وتصدقت بثمنها عليهم حتى يأتي ذلك ان لا ينفذ الوقف
بعد موتي فان وقفها الى حين فما كل منها ايام حياتي لا كلت منه شيئا فليس لك ان تأكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم تنفذ
ان كان للولد ولد فمات بعضهم ثم ولد لاحدهم ولد فان نصيب امك يرجع على ولدها ما صنع ابو المؤمنين ع وقوله الصدوق بابسناده عن محمد احمد بن يحيى
عن محمد عيسى رواه الشيخ بابسناده عن محمد يعقوب مثله محمد الحسن بابسناده عن ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر ع لا يشتري الرجل مما تصدق به وان تصدق بمن
على فقير او قرابته ان شاء سكن معهم ان تصدق بجاد على ذي قرابته جدد منه شيئا ورواه الكليني عن حميد عن ابن سماعة عن احمد عن ابان مثله أقول
هذا محمول على الجواز بإذن الموقوف عليه او مالك الصدقة ورواه بابسناده عن الحسين بن سعيد فضالة والقاسم بن محمد عن ابان ورواه بابسناده عن يونس عن عبد الرحمن ومحمد بن
سنان جميعا عن اسمعيل الفضل قال سألت ابا عبد الله عن الرجل تصدق بعض ماله وهو يريد ان يرجع فيه اذا احتاج اليه اترى ذلك له وقد جعله لله يكون له ذخرا حيث
ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له ذخرا حيث فاذا هلك الرجل رجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على اهله ورواه بابسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن
عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله من اباح لرجل ان يتصدق بداره وهو يسكن فيها فمات الحبس خارج منها أقول ويأتي ما يدل على
ذلك وبابسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في الرجل يتصدق بداره على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان
تصدق على ولد ولده فهو جائز لان الاب هو الذي يلي امره الحديث ورواه الشيخ بابسناده عن احمد محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتصدق على بعض ولده بصدقة وهم صغار ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله تعالى ورواه الشيخ بابسناده عن علي بن ابراهيم
وبابسناده عن محمد علي بن محبوب عن علي بن المستنير عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج مثله وعن محمد يحيى عن احمد محمد الحسن علي بن فضال عن ابن بكير عن علي الحلبي
عنيبة قال تصدق ابي على بدار فيقيمنها هو ولده لذلك ولا ادري اذا مات ان يأخذها فقبضت بها عليهم فسألت ابا عبد الله عن ذلك فاخبرته بالقصة فقال لا
تعظها اياه قلت فانه يجيء فيقول اني محتاج صوتك على صوته ورواه الشيخ بابسناده عن احمد محمد مثله وعنه عن احمد محمد عن ابي علي الاشعري عن محمد
عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يقف الضيعة ثم بدا له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان وقفها الولده ولغيرهم
ثم جعل لها قيما فليس له ان يرجع فيها وان كان انما وقفها ولم يسم لها من يقوم بها وان كانوا اصاغرا ولم يسلمها اليهم
ولا يخاصموا حتى يجوز وها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يجوز لهم ولا يتم الوقف الا بقبض ورواه الشيخ بابسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن صفوان
وبابسناده عن الحسين بن سعيد النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله انه قال في رجل تصدق على ولده قلت فما ترى ان يرجع في شيء منه
حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من ليس له من ولده الا من هو ولد ولد فقال ان الوالد هو الذي يلي امره قال ابو جعفر ع لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها الا ما كان من ولد ولده
عن الحسين بن سعيد مثله وبابسناده عن محمد احمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن مهزيار قال كتب الي ابو الحسن الثالث او قال لي ابو الحسن ع
فيما يحق بعده وله بعده وقد اذنا لها عن ذلك البصري فقال انا في حل ومواسع لك ورواه الصدوق باسناده عن محمد احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا قال كتب الي ابو الحسن ع في مثله اقول الظاهر ان التغيير هنا وقع قبل القبض ويحتمل كون الوقف هنا بمعنى الوصية بقرينة
قوله بعده محمد بن علي الحسين بابسناده عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عن رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار الذي يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون
صغيرا وفي كتاب كمال الدين عن محمد احمد السناني وعلي احمد محمد الدقاق والحسين ابراهيم هشام المؤدب وعلي عبد الله الوراق كلهم عن ابي الحسين محمد جعفر الاسدي
فيما وقع عليه جوابا عن محمد عثمان العمري قدس سره وارضاه في رجل تصدق على ابنة له وهي جارية بضيعة له ثم احتاج ابوها هل يجوز له اخذ شيء من مال ابنته ان احتاجت
او احتاج ابوها فوقع ع ان كان الرجل تصدق على ابنته بضيعة له ثم احتاج ابوها جاز له اخذ شيء من مال ابنته ان احتاجت او احتاج ابوها فاما ان كان
ان ابا الاسود هم

في حكم بيع الوقف

ابنته الجارية وكلاهما سلم فلا اختيار وهذه الصدقة احتاج اولم يحتج افقر اليها واستغنى عنه الان قال نعم اذا ما ساله عنه من امر الرجل الذي يجعل ابنته احتاجتا ضيعة ويسلمها
من يقيم بقوم فيها ويعمرها ويؤدي من دخلها خراجها ومؤنتها ويجعل ما يبقى من الدخل ابنته احتاجتا فانه ذلك جائز لمن جعل صاحب الضيعة قيما عليها انما لا يجوز ذلك
لغيره ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسين محمد جعفر مثله هنا وفي الهبة ويأتي ما ظاهره المنافاة وبين وجهه باب ان من تصدق
على ولده شيئا ثم اراد ان يدخل معهم غيرهم او يخرج منهم صغيرهم او قبضهم الا ان يشترط او خال من تجدد محمد الحسن بابسناده عن احمد محمد عيسى عن الحسين علي بن يقطين
اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرجل يتصدق عن بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس بذلك
وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده وبينهم الزمان يدخل معهم ولده غيرهم قال ليس ذلك له الا ان يشترط ذلك من ولده فهو
مثل من تصدق عليه فلم يقبض حتى مات ولده وعنه عن محمد سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل
معه غيره من ولده قال لا باس أقول هذا محمول على عدم القبض كما يفهم من كلام الشيخ ومن الاخبار السابقة محمد يعقوب عن محمد اسمعيل عن الفضل شاذان
عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم بدا له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس ورواه الشيخ بابسناده عن محمد
يعقوب أقول هذا محمول على ما يأتي ما يدل على ذلك وما تقدم محمد علي الحسين في كتاب كمال الدين عن ابيه عن طاهر البلدي قال كتب
جعفر بن حمدان يسألني ان استأذن له مولاي في صدقة قد كنت قبلت هذه المرأة سبلتها على وصيا وعلى سائر ولدها على ان الامر في الزيادة والنقصان
منا الى ايام حجتي وقد مات بعد الولد فلم المحقة في الوقف المتقدم المؤبد او صيتان حدثني حدثوني عليه ما دام صغيرا فان كبر اعطي من هذه الضيعة
حملة مائتي دينار غير مؤيد لا يكون لمولا التعقيب بعد اعطائه ذلك الوقف شيء فراينا اعز الله فوزه ان يجيبوا بعض من يسأل الزمان منه اما الرجل الذي استحل بالجاريه
الان فان اراد اعطاء المائتي دينار واخراجه من الوقف فالمال ماله فعل فيه ما اراد وعبد الله جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي جعفر عن اخيه
موسى قال سألته عن رجل تصدق على ولده بصدقة ثم بدا له ان يدخل غيره فيه ومع ولده الذي يصلح ذلك قال نعم يصنع الوالد بما بدا له ما احب والبقية من الولد بمنزلة الصدقة
من غيره ورواه علي جعفر في كتابه أقول هذا محمول على ما قبل القبض وعلى الشرط وقد تقدم ان الوقف يتبع شرط الواقف باب عدم جواز بيع الوقف وحكم
ما لو وقع بين الموقوف عليهم اختلاف شديد يؤدي الى ضرر عظيم محمد يعقوب عن محمد جعفر الرزاز عن محمد عيسى عن ابي علي راشد قال سألت ابا الحسن قلت جعلت
فداك اشتريت ارضا الحبس بيعت بالي ورهم فلما وفيت المال اخبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الامن اوقف عليه
قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ورواه الصدوق بابسناده عن محمد عيسى مثله محمد الحسن بابسناده عن محمد يعقوب مثله وبابسناده عن الحسين سعيد النضر عن
الحلبي عن ابي بن عطية قال سمعت ابا عبد الله يقول قتل سوء الله الذي اصاب علينا ارض فاحتفر فيها عينا وخرج منها ماء ينبع اسمها كهبة عتق البعير فيها ماء
عين ينبع فجاء البشير يبشره فقال ابشر الوارث هي صدقة بتا بتلا في حجيج بيت الله وعابر سبيل لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ورواه الكليني عن محمد عن احمد عن الفضل بن شاذان عن ابان عن عجلان ابي صالح قال
اتى ابو عبد الله بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بجدودها صدقة لا تباع ولا توهب حبيت بها وارث السموات
والارض وانه تصدق بصدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذوي الحاجة من المسلمين ورواه الصدوق كما يأتي ورواه الكليني عن الحسين محمد عن معلى
بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن ادريس عن ابان عن عبد الرحمن ابي عبد الله ورواه الشيخ عن
محمد يعقوب مثله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد احمد محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن محبوب عن علي وثابت بن سعيد ابي الاسود ع
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض
واسكن هذه الصدقة خالدا ما عاش وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين ورواه الصدوق بابسناده عن ربعي عبد الله نحوه وبابسناده
عن احمد محمد سهل زياد جميعا عن الحسين سعيد عن عمه حماد قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ان فلانا اتباع صنيعة فاوقفها وجعل لك الوقف لحمس وبالك
عن وابان بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسها باشراها او بدعها موقفة كتب الي اعلم فلانا اذا مره ان يبيع حتى من الضيعة وايصال ثمن
ذلك اليوان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك وفقه ورواه الكليني عن محمد يحيى عن احمد محمد عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد
جميعا عن علي مهزيار ورواه الصدوق بابسناده عن العباس بن معروف عن علي مهزيار أقول هذا محمول على عدم القبض كما هو الظاهر منه وبابسناده عن محمد بن
قال كتب اليه الرجل ذكر ان بين موقف عليهم هذه الضيعة اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يقاتم ذلك بينهم بعد فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع
الى كل انسان منهم ما وقف له من ذلك امرنا كتب اليه بخطه واعلمه ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان يبيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال
والنفوس رواه الكليني في الصدوق بابسناده الذي قبله قال الصدوق هذا وقف كان عليهم ومن بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم من بعدهم على فقراء المسلمين
لم يجز بيعه ابدا انتهى وحمله الشيخ على انه رخصة في الصورة المذكورة خاصة لدفع الضرر ويمكن حمله ايضا على عدم حصول القبض وكون الموقوف عليهم اربعين ويمكن
حمل الوقف على الوصية لانه مضى لغوي مستعمل في الاحاديث وبابسناده عن محمد علي بن محبوب عن ابي طاهر بن حمزة انه كتب اليه بدا لي وقف ثم مات صاحبه وعليه دين
لا يفي ماله اذا وقف نكتسب بباع وقفه في الدين بعضه او كله فكتب لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الامن اوقف عليه ورواه الشيخ عن
محمد يعقوب مثله وبابسناده عن محمد عيسى العبيد قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن ع وذكر مثله أقول كذا هذا محمل ما تقدم ويحتمل
كون المدين محجورا عليه ورواه الصدوق بابسناده عن محمد عيسى احمد بن حمزة مثله الا انه قال مدبر وقف وعلى هذا فلا اشكال والوقف صحيح بمعنى الوصية فان التدبير
وصية لما يأتي محمد يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد احمد محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن محبوب عن علي وثابت ابي الاسود ع
سألنا ابا عبد الله عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وامه أو لرجل لعقبه ليس بينه وبينه قرابة بثلثائة درهم كل سنة ويقسم لهما على قرابته من ابيه و

Digitized by Noor Mohaddis
noorlibrary.com

كتاب الوقوف

وقرابته من امه فقال جائز للذي اوصى له بذلك قلت رايتان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الامهما ائتا درهم فقال للبيض وصيتان يعطى الله اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم وبقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه قلت نعم قال ليس لقرابتان ياخذا من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له ثلثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت رايتان مات الذي اوصى لهما ان كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها بينهم فاما اذا انقطع ورثته فلم يبق منهم احد كانت الثلثمائة درهم لقرابة المتبرع دون ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فلو ورثه من قرابة المبتدا ان يبيعوا الارض ان احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا وقد رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد الحسن بن محبوب اقول تقدم الوجه مثله احمد علي ابن ابيطالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن عباد بن زياد عن ابي عبد الله ع انه كتب اليه روى اصحابنا ان الوقف على قوم باعيانهم واعقابهم فاجتمع اهل الوقف على بيعه كان لهم ان يبيعوه فهل يجوز ان يشتري من بعضهم ان لم يجتمعوا كلهم على البيع ام لا يجوز الا ان يجتمعوا كلهم على ذلك فوقع ع الوقف لا يجوز بيعه فاجاب اذا كان الوقف على امام المسلمين فلا يجوز بيعه واذا كان على قوم من المسلمين فلا بيع بأس ان يبيع كل قوم ما يقدرون على بيعه يجتمعون ويتفرقون ان شاء الله اقول تقدم وجه ظاهر الجواب هنا عما ابداه في الحاياة وأما اشتراط تعيين الموقوف عليه الذي في الوقف محمد الحسن باسناده عن علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض موالينا انه اذا كان لكل وقف مملوك منهم ولجب على الورثة وكل وقف لا غير وقف جهل اصحابه فهو باطل على الورثة وانت اعلم بقولنا بانا نكتب هذا موعنده وروى الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد جميعا على علي بن مهزيار وداود الصرمي وباسناده عن علي بن مهزيار قال الشيخ معنى هذا اذا كان الموقوف عليه مذكورا لانه اذا لم يذكر في الوقف موقوف عليه بطل الوقف لم يرد بالوقف الاجل وكان هذا استعدادا فيهم كما يأتي وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتب الي ابو محمد اسئله عن الوقف الذي يصح كيف هو وقف قد روي ان الوقف اذا كان غير موقت صح ما طال مروره على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح ممضى قال فوقع ان الموقف هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء المساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وقال الاخرون هذا موقتا واذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر اخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فانها الذي يصح من ذلك ما الذي يبطل ويرفع الوقوف بحسب ما يوقفها اقول الظاهر الى ادبقوله فبحسب ما يوقفها انه ان جعلوا دائما كان وقفا والا كان حبسا وان لم يعلم الموقوف عليه بطل لانها لازم قال ويمضي عملنا وقد تقدم ما يدل على بعض المقام وباتي ما يدل عليه باب ان من وقف على قبيلة كبيرة منتشرة في البلاد فهو لمن حضر البلد الذي فيه الوقف ولا يتبع من كان غائبا محمد يعقوب عن محمد يحيى عن محمد احمد بن موسى بن جعفر عن علي بن محمد سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع اسأله عن ارض وقفها جد علي المحتاجين من ولد فلان بن فلان ومن ولد فلان بن فلان ومن كثير متفرقون في البلاد فاجابني كل الارض الذي وقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا وروى الشيخ باسناده عن محمد علي بن محبوب عن موسى بن بكر عن البعدادي مثله الا انه قال ومن ولد فلان بن فلان الرجل يجمع القبيلة ومن كثير متفرقون في البلاد وقد يحتاج شيئا فسالوني ان اخصهم بها دون سايرولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجابني بقد ذكرته مثله ورواه الصدوق باسناده عن محمد علي بن محبوب مثل رواية الشيخ فان جاز وقف المشاع والصدقة بها قبل القسمة وقبل القبض محمد الحسن باسناده عن محمد علي بن محبوب عن محمد بن الحسين الجباعن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت اباعبد الله ع عن دار لم تقسم فصدق بعض اهل الدار بنصيبه الدار فقال لا يجوز ذلك ان ابت ان كان هبة قال يجوز وروى الكليني عن محمد يحيى عن احمد محمد بن ابي نصر الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن احمد محمد مثله وباسناده عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله ع عن صدقة ما لم يقسم لم يقبض فقال الجائزة انما اراد النخل فاخطا وروى الكليني عن علي بن ابراهيم اقول لعل المراد بعد القبض هنا ان الواقف لم يقبضها قبل الوقف كالميراث والمبيع ونحوها ويمكن ان يراد بالجواز عدم اللزوم لتوقفه على القبض كما تقدم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله ع في الرجل يصدق بنصيبه لم يدر ما على رجل قال الجائز ان لم يعلم ما هو وباسناده عن احمد محمد عن علي الحسن عن علي بن اسباط عن محمد حمران عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يتصدق بالصدقة المشركة قال الجائز وروى الكليني عن احمد محمد العاصمي عن علي الحسن مثله وباسناده عن علي الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد حمران عن مثله وعدة عن علي بن اسباط مثله وروى الصدوق باسناده عن علي بن اسباط مثله وباسناده عن احمد محمد عن ابن ابي نصر عن عثمان بن محمد الفضيل عن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن ع ازاحي تصدق علي بنصيبه لها في دار فقال لها ان الصفة لا يجوز هذا ولكن اكتب شراء فقال اصنع من ذلك ما بدا لك كما ترى انه شرع لك فوثقت فاردت بعض الورثة ان يستحلفني اذ قد تقادمت الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلفه وروى الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد مسعود الطلحي عن ابي الحسن نحوه وروى الصدوق باسناده عن حماد بن عثمان عن ابي الصباح مثله وباسناده عن علي الحسن عن يعقوب بن يزيد الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صدقة لم تقبض ولم تقسم قال تجوز وباسناده عن محمد احمد عن ابراهيم بن هاشم عن محمد سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يتصدق على الرجل القريب بعض داره ثم بدا له قال يجوز ذلك بقية ميتع البقية وروى الصدوق باسناده عن محمد سليمان اقول تقدم ما يدل على ذلك عموما وباتي ما يدل عليه باب كيفية الوقوف والصدقات وما يستحب فيها وجملة من احكامها محمد الحسن باسناده عن عاصم بن حميد ابي بصير يعني الراوي قال قال ابو جعفر ع الا احدثك بوصية فاطمة قلت بلى فاخرج حقا واسفاطا فاخرج منه كتابا فقراه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد ع اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والمبيت الحسن فالح الصافية ومالام ابراهيم الى علي بن ابي طالب فان مضى علي قبل الحسن فان مضى الحسن قبل فالى الاكبر من ولدها تشهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب ع وروى الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد وروى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد نحوه وروى ايضا عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد مثله ولم يذكر حقا ولا اسفاطا وقال الى الاكبر من ولدها ورواه ايضا عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير نحوه الا انه اخر ذكر اسماء الحوائط عن ذكر الاولاد قال الشيخ والصدقة وذكر ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله ص

انما جعلها ما ينفقه على نفسه ومن يمونه مما يحتاج اليه مما لا بد منه ومن يمونه على ما جرت به عادته في نفقته من غير سرف ولا تقتير ورواه الكليني عن محمد يحيى عن احمد محمد بن ابي نصر نحوه وروى الصدوق باسناده عن ابي بصير قال سالته عن رجل اوصى بثلث ماله في سبيل من سبل الخير فقال اعط عنه في الحج فان فضل شيء فاعط عنه في الصلاة والصوم فان فضل شيء فاعط عنه في الصدقة باب حكم الوقف اذا خرب وصار لا ينتفع به وحكم ارضه وبنائه وشجره محمد الحسن باسناده عن محمد احمد عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل اوقف ارضا له على قوم من مواليه فصارت الارض لا ينتفع بها ولا يصل اليها احد ولا يقدر على عمارتها ولا على بيعها ولا على ما يخرج منها لمن هي ولمن تكون قال ان كان وقفها على قوم بأعيانهم فهي لهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا فهي لفقراء المسلمين وان كان وقفها على قوم بأعيانهم ولم يسم ابناء

كتاب الوقوف

سويد عن القاسم بن محمد عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع امر فاطمة الرجل يرتد عن الصدقة فقال كل شيء يرتد فهو باطل ثنا علي الحسين عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل ذكره عن ابي عبد الله ع الرجل يخرج الصدقة يريد ان يعطيها السائل فلا يجد قال فليعطها غيره ولا يردها هذا ما له وباسناده احمد بن محمد عن علي الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم ابي جعفر ع في الصدقة اذا بعثها وجعل لله عز وجل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله ورواه الشيخ والصدوق كما مر يعقوب عن محمد اسمعيل عن الفضيل شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار وله عيال اترى ان يبيعها او يقومها قيمة عدل ويشهد بثمنها عليهم ام يدع ذلك كله ولا يعرض لشيء منها قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ثنا وعن عدة من اصحابنا عن احمد ابي عبد الله عن عثمان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تصدق بصدقة على جميع اصلح لذا ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من جميع غيرها تصدق به عليه ورواه الشيخ ثنا احمد ابو عبد الله وباسناد عن احمد بن محمد

اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة وغيرها وياتي ما يدل عليه **وباب** انه اذا تملك الصدقة بالبيع الهبة ونحوهما يجوز بالميراث محمد الحسن باسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع اذا تصدق الرجل بصدقة ثم احتاج الى شيء منها واباعها فهو ميراث لورثته وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد مسلم احدهما ع في الرجل يتصدق بالصدقة ثم يحتاج اليها ان يرثها قال نعم ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى محمد بعض اصحابنا عن ابان عن عثمان مثله وعنه عن فضالة عن القاسم بن يزيد عن محمد مسلم ابي جعفر ع قال اذا تصدق الرجل على ولده فقبضها له فلا رجوع له فيها وان مات قبل ان يقبضها فهو جائز له اذا تصدق بها على وجه الصدقة عنه عن القاسم بن محمد اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر ع من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهو له ورواه الصدوق باسناده عن محمد ابي عمير عن ابان مثله محمد يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا تصدق الرجل بصدقة لم يرجع البك لم ترثها الا ان يورثه وعنه عن عدة من اصحابنا احمد ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى سماعة قال سألته عن رجل اعطى امه عطية فماتت وتركت ولدا هو وارثها وابنا له هو ورثه فمات احدهما سواء ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابي عبد الله

اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** اشتراط الصدقة بالقصد القربة وحكم وقوعها في مرض الموت محمد الحسن باسناده عن يونس عبد الرحمن عن العلاء بن رزين عن محمد مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل كانت له جارية فاراد بيعها فقالت اعتقني قبل ان تبيعني فاعتقها ثم مرض فقالت ان كان لله فلا رجوع لها فيه وان كان غير ذلك فلها ان ترجع فيه ان شاءت ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد وباسناده عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابان ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابان ابن عثمان كلهم قالوا ابو عبد الله ع لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وباسناده عن علي الحسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير مثله ورواه الكليني عن علي ابراهيم كذا الذي قبله **اقول** وياتي ما يدل على حكم وقوعها في مرض الموت الوصايا **باب** حكم من تصدق بجارية على غيره هل يحرم عليه وطيها قبل القبض عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن جده علي ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل قال لاخر هذه الجارية لك جبوتك ابحلها فوجها قال نعم الذي تصدق بها عليك فاذا تصدق بها حرمت عليه على علي بن جعفر في كتابه عن اخيه مثله وزاد قال وسألته عن الرجل يتصدق على ولده ايصلح لان يردها قال لا ولكن يبيعها ويتصدق بثمنها ثم يرجع فيه ان شاء قال وسألته عن الرجل يتصدق على الرجل يجاوره هل يحل له ان يرجع فيها قال لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها حرمت عليه **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** حكم صدقة من بلغ عشرة اوثمانية سنين او سبعا محمد يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد واحمد محمد جميعا عن صفوان ابن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو طائز محمد الحسن باسناده عن علي الحسن عن علي الحكم عن موسى بكر مثله ورواه الصدوق باسناده عن صفوان ابن يحيى مثله وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد اجاز هما ع قال يجوز نحلان الغلام اذا كان قد عقل وصلى وصيته واحداثه في ماله جائزة وعنه عن هارون بن مسلم ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله الحلبي محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال صدقة الغلام ما لم يحتلم قال لا نعلم اذا وضعها في موضع الصدقة وعنه عن العبد صالح ع قال اذا بلغ الغلام ثلاث سنين فجائز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم له خمس سنين فكذلك

اقول وياتي ما يدل على ذلك في الوصايا والطلاق وغير ذلك **باب** وجوه اداء اعطاء فقراء بني هاشم من الصدقة سوى الزكوة من الوقف على الفقراء محمد يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد وعن محمد يحيى عن احمد محمد جميعا عن علي مهزيار قال كتب الي ابو جعفر ع اعلمني اسحاق بن اسمعيل بن رباح فقضيت عليه الحج وامر ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابراهيم اشهد علي نفسه بحمل بقرة الى اخوانه وان بني هاشم من بمعرفتك يقول لهم انه محتاج فمرني ان ارضيه من ذلك انهم اذا كان مبلغه مبلغ الصدقة لان وقفا سحتي انما هو صدقة فكتب فهمت جعلت فداك ما ذكرت من قصة اسحق بن ابراهيم ومحمد بن اسمعيل بن رباح وما اشهد بذلك محمد بن ابراهيم ومتى وما استمرت به من ايمانك تعود ذلك الى مرة كان ذلك ميسورا ومؤونة من بني هاشم من هو سحتي فيقرأ وصل ذلك اليهم بحمد الله ان اصاروا الى الحاجة احق من غيرهم لمعنى لو فسرته لك لعلمت انشاء الله ورواه الشيخ باسناده عن احمد محمد عن علي مهزيار

اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الزكوة وغيرها **باب** حكم صدقة المرأة وهبتها بغير اذن زوجها محمد علي الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله ع قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا عطية الا باذن زوجها الا في حج او زكوة او بر والديها او صلة رحمها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني محمد عن احمد محمد عن ابن محبوب مثله محمد الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ابن ابي عمير عن جميل ومرازم عن بعض اصحابنا في المرأة تهب ما لها شيئا بغير اذن زوجها قال لا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عما يحل للمرأة ان تصدق به بغير اذن زوجها قال المدمون

اقول وياتي ما يدل على الجواز في الاطعمة والوصايا والعتق وغير ذلك فيحمل المنع على استحباب الاستيذان **كتاب** السكنى والحبس **باب** استحباب التطوع بها للمؤمن محمد يعقوب عن محمد يحيى عن احمد محمد عيسى عن معمر خلاد قال قال ابو الحسن اشترى دارا وامرهم ان يجعلوا فيها الحديث وعنه عن احمد علي الحكم عن عبد الله بن بكير عن معلى خنيس انه قال

لابي عبد الله ع ما حق المسلم على المسلم فقال سبع حقوق واجبات ما منهن حق الا وهو عليه واجب ثم ذكرها الى ان قال والحق السادس ان يكون له خادم وليس لاخيك خادم فواجب ان يبعث خادمه فيغسل ثيابه ويصنع طعامه ويمهد فراشه الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المكان وفعل المعروف وغيرها وياتي ما يدل عليه **وباب** ان السكنى قاطعة لشرط المالك اذا قبضها بجهوتها وجوه السكنى ومع عقبه او مدة معينة كانت لازمة فاذا انقضت المدة رجع المسكن الى المالك محمد علي الحسين باسناده عن محمد ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس في عندهم شروطهم ان كان شرط حبوته فهي حبوته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار ورواه الكليني حميد باسناده عن الحسن محمد سماعة عن غير واحد عن ابان ورواه الشيخ باسناده عن الحسن محمد سماعة مثله وعن ابي عمير الحسين بن سعيد عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال سألته عن رجل اسكن رجلا دارا له او لعقبه بعده قال هي له ولعقبه كما شرط الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن الحسن علي فضال عن احمد عمر الحلبي عن ابيه عبد الله ع قال سألته عن رجل اسكن داره رجلا حبوته قال يجوز له والبيان من مخرجه قال قلت فله ولعقبه قال يجوز الحديث ورواه الكليني عن محمد يحيى عن احمد محمد ابن فضال ورواه الشيخ باسناده عن احمد محمد

اقول وياتي ما يدل على ذلك تقدم ما يدل على ذلك **باب** ان الدار لا يملكها من جعل له السكنى او كذا المملوك الحبس محمد يعقوب عن محمد يحيى عن محمد

اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب** ان الدار لا يملكها من جعل له السكنى او كذا المملوك الحبس محمد باسناده عن احمد محمد يعقوب عن محمد يحيى عن احمد محمد عن اسمعيل عن محمد الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى حبوته فهو كما شرطوا وان كان جعلها له ولعقبه بعد حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول ورواه الصدوق باسناده عن محمد الفضيل ورواه الشيخ باسناده عن احمد محمد مثله وعن علي ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله الرجل يسكن الرجل داره قال يجوز له ما دام حيا ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره حبوته محمد فمات قال الحديث قال محمد الحسن باسناده عن علي ابراهيم محمد علي محمد يعقوب عن محمد البرمج عن علي معيد قال كتب البرمج احمد ابراهيم بن محمد في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين يسأله عن رجل جعل مات وخلف امراة وبنين وبنات وخلف لهم غلا وقفه عليهم عشرين ثم هو حر بعد العشرين فهل يجوز لاولاء الورثة بيع هذا الغلام ام لا وصفه لك فكتب لا يبيعه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فنعم وجائز لهم ورواه الصدوق باسناده عن محمد علي محبوب

اقول ظاهر الاخبار الاولى ان الموصى يعتق الغلام بعد عشرين فلا يجوز بيعه الغلام بعد عشرين لورثة الموصي ولا لغيرهم وعلى هذا فللوارث ان لا يجيز الوصية ويبيع الثلثين منه ويحمل ارادة بيع خدمته تلك المدة على ان الوارث هنا صاحب الثلث والمنفعة وتقدم ما يدل على المقصود **باب** ان من سكن شخصا دارا ولم يعين وقتا فله ان يخرجه متى شاء وان للمالك بيع الدار ولا يبطل السكنى محمد يعقوب عن علي ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال سألته عن رجل اسكن رجلا دارا او لم يوقت شيئا قال يخرجه حيث شاء ورواه الشيخ باسناده عن علي ابراهيم مثله وعن محمد يحيى عن احمد محمد ابن فضال عن احمد عمر الحلبي عن ابيه عن عبد الله في حديث قال وسألته عن الرجل يسكن رجلا دارا او لم يوقت شيئا قال يخرجه حيث شاء ورواه الشيخ باسناده عن الحسن علي فضال مثله عبد الله جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن جده علي ان السكنى عمرة العارية ان احب صاحبها ان يأخذها اخذها وان احب ان يدعها فعل ذلك شاء

اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** بطلان السكنى والحبس بموت المالك مع عدم تعيين مدة وانه رجع الى ورثته محمد علي الحسين باسناده عن محمد ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بعقوب عن علي ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال سألته عن رجل اسكن رجلا دارا ولم يوقت فقال ان مات الساكن فالدار لورثة صاحبها وان مات الذي اسكن فالدار لورثة صاحبها ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن محمد ابي عمير عن حماد مثله وعن محمد يحيى عن احمد محمد عن ابن فضال عن احمد عمر الحلبي عن ابيه عن عبد الله في حديث قال سألته عن رجل اسكن رجلا دارا او لم يوقت قال يخرجه حيث شاء ورواه الشيخ باسناده عن علي ابراهيم مثله وعن محمد يحيى عن احمد محمد ابن فضال عن احمد عمر الحلبي عن ابيه عن عبد الله في حديث قال سألته عن رجل اسكن رجلا دارا او لم يوقت قال يخرجه حيث شاء ورواه الشيخ باسناده عن الحسن علي فضال مثله عبد الله جعفر في قرب الاسناد عن محمد الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عما يحل للمرأة ان تصدق به بغير اذن زوجها قال المدمون

اقول وياتي ما يدل على الجواز في الاطعمة والوصايا والعتق وغير ذلك فيحمل المنع على استحباب الاستيذان **كتاب** السكنى والحبس **باب** استحباب التطوع بها للمؤمن محمد يعقوب عن محمد يحيى عن احمد محمد عيسى عن معمر خلاد قال قال ابو الحسن اشترى دارا وامرهم ان يجعلوا فيها الحديث وعنه عن احمد علي الحكم عن عبد الله بن بكير عن معلى خنيس انه قال

ثلثه ويطرح الثلث الباقي فان كان ثلثه يحيط ببعض الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يفي ببعض الدار فلهم ان يخرجوه قبلت او ابت وان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار تكون السكنى لورثة الذي جعلت له السكنى قال ابو ولاد الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب قال الشيخ فاقتضى هذا الخبر من قوله بعد حياة صاحب الدار غلط من الراوي وهم منه لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان قد جعل السكنى لجماعة من الناس بعد موت صاحب الدار لا لواحد منهم بعينه لان ذلك لا يجوز لانه يؤدي الى ان يكون مالكا للدار مدة حياته بعينه حتى لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا غير ذلك من التصرف في الملك وعقبنا ما يدل على ذلك فيما مضى ويمكن ان يكون مراده بقوله بعد حياة صاحب الدار او السكنى ان لا ينتفع بها المنتفع بها والباقي بعد موته يكون للورثة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لرجل سكنى داره حياته او جعل له خدمة عبده حياته او جعل له ثمرة نخله حياته او جعل له طعام رأس من غلة رحاه كل شهر حياته او جعل له نفقة كل سنة من ماله حياته او جعل له كسوته كل سنة حياته او جعل له دابته يركبها حياته او جعل له ثوبا بعينه حياته او جعل له ثمرة بستانه حياته او جعل له ثمرة نخل بعينه حياته او جعل له ثمرة شجرة بعينها

كتاب السبق والرماية

عنه دار لم تقسم فشفعة بعض اهل الدار بضميمة الدار قال لا يجوز قلت فان باع كل واحد نصيبه قال لا يجوز له الشفعة

باب استحباب اجراء الخيل وتأديبها والاستبتاق

أقول وتقدم ما يدل على ذلك

كتاب السبق والرماية

الحسين ثم ان رسول الله اجرى الخيل وجعل سبقها اواقي من فضة وعن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن علي عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله قال اغار المشركون على سرح المدينة فنادى فيها منادا يا صباحاه فسمعها رسول الله فركب فرسه ثم طلب العدو وكان اول اصحابه لحقه ابو قتادة على فرس له وكان بحضرة رسول الله سرج فدناه ليلبس فيه ولا يطرفطلب العدو فلم يلبثوا حتى ادركوا العدو فقال ابو قتادة يا رسول الله ان العدو قد انصرف فان رايت ان نستبق فعلنا فسبقوا فرجع رسول الله سابقا عليهم ثم اقبل عليهم فقال انا ابن العواتك مرتين انا لهو الجواد البحر يعني فرسه ومر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن زيد عن ابي عبد الله ان رسول الله اجرى الخيل التي اضمرت من الحصى الى مسجد بني زريق الحديث وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله مثله وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن معلى عن ابي عبد الله قال ليس شيء يحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن زيد عن ابي عبد الله ان رسول الله اجرى الخيل التي اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وان التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله مثله وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن معلى عن ابي عبد الله قال ليس شيء يحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن زيد عن ابي عبد الله ان رسول الله اجرى الخيل التي اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وان التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال ليس شيء يحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن زيد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من سبق على فرسه فاجراه فليس له شيء ومن لم يسبق على فرسه فاجراه فله ثلاثة اسهم سهم للفرس وسهم لصاحبه وسهم له وعن محمد بن يحيى عن محمد بن زيد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن ان يسبق فلا بأس به وليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد سبق فهو قمار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال رسول الله من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فلا بأس به ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد علم انه يسبق فهو قمار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النشاب وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النشاب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة المراهن عليه قال رسول الله قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك فهو قمار حرام قال بعض فضلائنا الحمام في عرفنا هل مكة والمدينة يطلق على الخيل فلعله المراد من الحديث بدلالة استدلالهم بتجويز الخيل فيحمل الشك في تخصيص الحصر السابق بغير الحمام عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله لا سبق الا في حافر او نصل او خف الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن بعض اصحابنا عن علي بن سنجرة عن عمه بشير النبال عن ابي عبد الله قال قدم اعرابي على النبي فقال يا رسول الله انا سابقت هذا قال نعم قد سبق الاعرابي فقال النبي انكم وضعتموها فاحببنا ان يضعها الحديث احمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن سنجة عن ابي عاصم عن هاشم بن ما هويه عن الوليد بن ابان الواسطي قال كتب بن ذاذان فروخ الى ابي جعفر ع كتابا يسأله عن الرجل يكون في الصيد لا يريد بذلك طلب الصيد انما يريد بذلك التصيح قال لا بأس بذلك الا للهو

باب جواز شرط المسابقة للسابق والمصلي والثالث وامر نجيب الشرط

أقول وتقدم ما يدل على ذلك

اجرى الخيل التي اضمرت من الحصى الى مسجد بني زريق وسبقها من ثلث فحلات فاعطى السابق عذقا واعطى المصلي عذقا واعطى الثالث عذقا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد مثله سواء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله قال ليس شيء يحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النشاب وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النشاب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة المراهن عليه قال رسول الله قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك فهو قمار حرام قال بعض فضلائنا الحمام في عرفنا هل مكة والمدينة يطلق على الخيل فلعله المراد من الحديث بدلالة استدلالهم بتجويز الخيل فيحمل الشك في تخصيص الحصر السابق بغير الحمام عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله لا سبق الا في حافر او نصل او خف الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن بعض اصحابنا عن علي بن سنجرة عن عمه بشير النبال عن ابي عبد الله قال قدم اعرابي على النبي فقال يا رسول الله انا سابقت هذا قال نعم قد سبق الاعرابي فقال النبي انكم وضعتموها فاحببنا ان يضعها الحديث احمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن سنجة عن ابي عاصم عن هاشم بن ما هويه عن الوليد بن ابان الواسطي قال كتب بن ذاذان فروخ الى ابي جعفر ع كتابا يسأله عن الرجل يكون في الصيد لا يريد بذلك طلب الصيد انما يريد بذلك التصيح قال لا بأس بذلك الا للهو

باب جواز شرط المسابقة للسابق والمصلي والثالث وامر نجيب الشرط

أقول وتقدم ما يدل على ذلك

اجرى الخيل التي اضمرت من الحصى الى مسجد بني زريق وسبقها من ثلث فحلات فاعطى السابق عذقا واعطى المصلي عذقا واعطى الثالث عذقا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد مثله سواء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال اجرى رسول الله الخيل وجعل سبقها اواقي من فضة قال بعض علمائنا السابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وهو راس الكتف قبل ما ينفر والمصلي هو الذي يجاذي راس صلوي السابق والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله وعن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر ابيه ان رسول الله سابق بين الخيل واعطى السابق من عنده وعن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين ان رسول الله اجرى الخيل وجعل فيها سبع اواق من فضة وان النبي اجرى الابل من بتوك فسبقت العضباء وعليها الاسارة فجعل الناس يقولون سبق رسول الله ورسول الله يقول لست باسارة

أقول وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما

ذ خيار الشرط ومر في رواية ما يدل عليه

كتاب الوصايا

باب وجوب الوصية على من عليه حق او له وما يجب بها

أقول وتقدم ما يدل على ذلك

عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته تحت راسه مكتوبة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ما ينبغي لمسلم ان يموت حتى يوصي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ما ينبغي للمؤمن ان يموت الا وعنده وصيته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته تحت راسه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي سلمة السراج عن ابي عبد الله قال ما حق امرئ مسلم يموت الا ووصيته تحت راسه ثلاث ليال وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله قال ما حق امرئ مسلم يموت الا ووصيته تحت راسه ثلاث ليال وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن موسى بن بكر عن الفضيل

كتاب الوصايا

يقول لان اوصى بخمس مالي لاحب الناس الى فلان او صى بالربع لاحب الى من الثلث او صى بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ الى ان قال ثم قال لان اوصى بخمس مالي لاحب الناس الى فلان او صى بالربع ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه الصدوق باسناده عن عاصم حميد نحوه وترك الحكم الاخير وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ثمانين عثمان عن ابي عبد الله ع قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالربع والخمس افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص البختري وحماد بن عثمان كلهم عن ابي عبد الله مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه الصدوق باسناده عن الوشاء اقول هذا محمول على الكراهة بالنسبة الى الربع الخمس مع احتياج الورثة لما مضى وياتي على ان الاضرار قد يكون جائزا اذا كان الضرر مستحقا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الثمالي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال علي الوصية بالخمس لان الله عز وجل قد رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس قصدنا والربع جهدنا والثلث حيف عبد الله بن جعفر وقد يأتي باسناده عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ثم ترك شيئا ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن الحميري عن هرون **باب** جواز الوصية بثلث المال للرجل والمرأة بل استحبابها وقد يجوز الوصية بما زاد عن الثلث في غير الواجب المالي

محمد بن علي عن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان البراء بن معرور الانصاري المدينة وكان رسول الله صلى عليه وآله حضر الموت وكان رسول الله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء بن معرور واذا دفن ان يجعل وجهه الى القبلة فاستقبل البيت بوجهه قال فمر بتلك السنة ورواه العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الحميد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن معوية بن عمار والاثنا عشري في حكم الوصية ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد اسمعيل عن الفضيل بن شاذان عن جميع بن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله و باسناده عن محمد بن جديع عن يعقوب بن شعيب يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ماله من ماله فقال الثلث ماله وللمراة ايتم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع وذكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى مثله وعن علي بن محمد عن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عندهم تراتبع صحيح فمر بهم ايام كيف صنع ابوك قال الثلث فذلك الامر الذي صنع ابي رحمه الله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي عبد الله مثله وبالاسناد عن صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يصيب الشيء من ماله مرضة قال ان ابان بر فهو جائز وان اوصى بر فهو من الثلث وعن محمد بن يحيى رفعه عنهم ع قال من اوصى بالثلث احتسب له من كوته وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل الوالد يجعل ما له لقرابته قال هو ماله يضعه حيث شاء الا ان يأتي الموت قال فان اوصى بر فليس له الا الثلث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي بصير مثله ورواه الكليني باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن يعقوب قال الما اوصى ابو عبد الله ع قال اعتق بعض اهله وباع بعضا وترك ثلث ماله ولم يبلغ الثلث ثم قال ما اعلم الا انه قد ترك شيئا

اقول ونفقته ما يدل على ذلك وياتي ما يدل على ان الثلث ما دام غير مضار بالورثة ما ظاهر المشافاة وبين ما يجمع

باب ان ما دون اكثر من الثلث صحت الوصية به الثلث وبطلت في الزايد الا ان يجيز الورثة وان المنجزات مقدمة على الوصية

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اوصى بثلث ماله عند موته ثم قال عند موته ان ثلث ماله صدقة على فقراء اهل بيته وقرابته ثم مات فان الثلث لهم جايز وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اوصى بثلث ماله عند موته ثم قال عند موته ان ثلث ماله صدقة على فقراء اهل بيته وقرابته ثم مات فان الثلث لهم جايز وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع من اوصى بثلث ماله عند موته ثم قال عند موته ان ثلث ماله صدقة على فقراء اهل بيته وقرابته ثم مات فان الثلث لهم جايز وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال

ثلثه بنته ابنه محمد علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لرجل اوصى لرجل بوصيته من ماله ثلث او ربع فيفضل الرجل حظا يعني الموصى فقال لهما جاز لهذا الوصية من ماله ومن بيته وروى الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عاصم بن حميد وروى الكليني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين من اوصى بثلثه ثم قال ثلث ثلثه بنته دخل في وصيته وروى الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وروى الصدوق مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في رجل اوصى لرجل بوصيته مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فورثه فقضى ان وصيته انفذ من ماله ومن بيته كما اوصى لرجل بوصيته مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله قال سالته عن الميت يوصي للوارث بشيء فقال نعم وان احب ان يرده فله ذلك وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن الوصية للوارث فقال تجوز قال ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين وروى الصدوق باسناده عن ابن بكير مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله قال سالته عن الوصية للوارث فقال تجوز وعن محمد بن اسمعيل بن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن الوصية للوارث فقال تجوز وعن محمد بن اسمعيل بن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الوصية للوارث فقال تجوز وروى الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله قال سالته عن الوصية للوارث فقال تجوز وعن محمد بن اسمعيل بن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الوصية للوارث فقال تجوز وروى الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم نحوه وعن محمد بن اسمعيل بن الفضل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عن ابي بصير قال سالته عن الوصية للوارث فقال لا تجوز الا ان يشاء الورثة وروى الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوه وعن محمد بن اسمعيل بن الفضل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عن ابي بصير قال سالته عن الوصية للوارث فقال لا تجوز الا ان يشاء الورثة وروى الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في رجل اوصى لرجل بوصيته مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فورثه فقضى ان وصيته انفذ من ماله ومن بيته كما اوصى لرجل بوصيته مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله قال سالته عن الميت يوصي للوارث بشيء فقال نعم وان احب ان يرده فله ذلك وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن الوصية للوارث فقال تجوز قال ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين وروى الصدوق باسناده عن ابن بكير مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله قال سالته عن الوصية للوارث فقال تجوز وعن محمد بن اسمعيل بن الفضل عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الوصية للوارث فقال تجوز وعن محمد بن اسمعيل بن الفضل عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الوصية للوارث فقال تجوز وروى الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الوصية للوارث فقال تجوز وعنه عن الفضل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عن ابي بصير قال سالته عن الوصية للوارث فقال لا تجوز الا ان يشاء الورثة وروى الصدوق باسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة بعد موته وان اعطى بعضهم وحرم بعضهم كان الميراث بينهم على ما في ايديهم وان اعطى بعضهم ولم يعط بعضهم كان الميراث بينهم على ما في ايديهم وان اعطى بعضهم وحرم

كتاب الوصايا

وروواه الشيخ كالذي قبله وعن محمد بهيج عن احمد محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن زيد الحلي عن ابي عبد الله ع قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته اذا راى حيفا وروواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وروواه الصدوق باسناده عن الحسين بن علي بن فضال مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع في رجل دفع الى رجل مالا وقال انما ادفعه اليك لكون ذخرا لا بنتي فلانة فان ماتت قبلها فالمال لك واما ما ذكرت انهم يحاولون انتزاعه منك وعشرة دنانير ومائة دينار فاشتري بها جارية لابن ابنته ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام اولاد فقالت ورثة الشيخ هذه جاريتك حراما انها اشتراها ابونا لك من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشتري منها هذه الجارية فانت تملكها حراما لا يحل لك فما مسك الغلام من الجارية فما ترى في ذلك فقال ليس للرجل الذي دفع المال الا احدى الجاريتين وهو جعل الغلام وهو اشترى بالجارية قلت فلي قال قد قلت فلها جاريتها ان كان الجعل هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه وروواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى صفوان بن يحيى مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبيس قال كتبت الى علي بن محمد ع رجل اوصى لك بشيء معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل ابيه اسوتهم فهل يعطى من اعطى واعطى من منع ايجوز ذلك فكتب ع هو الجائز في جميع ذلك الى ان ياتي الموت وروواه الصدوق باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اوصى ثلث وصايا فيها من اخذ فلانا فله كذا ومن اخذ فلانا فله كذا وعن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قال ان حدث بي حدث مرضي هذا فلانا فلان حر فقال ابو عبد الله ع يرد من وصيته فاباعه ويجعل ثمنه في وصيته وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال اصل الوصية ان يعتق الرجل ما شاء وهي ما شاء ويسترق ما كان لهم ويعتق ما كان سترق وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال اذا امر الرجل الرجل فاوصى بوصية عتق او تصدق فانه يرد ما عتق وتصدق به وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل مملوك كاتب ثم اوصى بوصية فاعتق واشترى فاعتق واشترى اعتق ما ترك سيده فهو حر من ثلثه وعن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه ان شاء وهبه ان شاء امهره وان تزكه سيده على تدبيره فلم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصيته ثم بدا له فغيرها قبل موته فان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغيره قال سالت ابا عبد الله ع عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيها شاء منها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اوصى لرجل بوصية ثم قال لوصيه ان برئ فحي واوصى ان يعطى ثلثه فمات او مرض فقال يعطى ثلثه على ما اوصى به ذلك ما دام عليه واما المدبر ينعتق بعد موت سيده من الثلث كالوصية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن عثمان عن العلا بن رزين عن محمد مسلم عن ابي عبد الله ع قال المدبر من الثلث وقال الرجل ان برئ فحي ثلثان كان اوصى في صحة او مرض وروواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال المدبر من الثلث وروواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدبر مملوكه الزمان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية يرجع فيها شاء منها وباسناده عن الاشعري عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغيره قال سالت ابا عبد الله ع عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيها شاء منها وباسناده عن ابي عمير عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال المدبر من الثلث وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن عثمان عن العلا بن رزين عن محمد مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يدبر مملوكه الزمان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية يرجع فيها شاء منها وباسناده عن الاشعري عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيها شاء منها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اوصى لرجل بوصية ثم قال لوصيه ان برئ فحي واوصى ان يعطى ثلثه فمات او مرض فقال يعطى ثلثه على ما اوصى به ذلك ما دام عليه واما المدبر ينعتق بعد موت سيده من الثلث كالوصية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن عثمان عن العلا بن رزين عن محمد مسلم عن ابي عبد الله ع قال المدبر من الثلث وقال الرجل ان برئ فحي ثلثان كان اوصى في صحة او مرض وروواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال المدبر من الثلث وروواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدبر مملوكه الزمان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية يرجع فيها شاء منها وباسناده عن الاشعري عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغيره

كتاب الوصايا

ابو ابراهيم عن حماد بن عيسى ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن ربعي عن الفضيل عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى الى رجل قال اذا ادى اليها البيزر بلية فليس له ردها وان كان قد مصر بها فيه غيره فذاك اليه ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن الفضيل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى وباسناده عن موسى بن عمران عن ابي يحيى الواسطي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله مثله وباسناده عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اوصى الرجل الى الرجل وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب عبده ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن عبد الله بن محمد عن علي الحكم ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يوصي الى رجل ويوصيه فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله ع لا يخذل على هذه الحال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن الفضيل عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يوصي الى الرجل فيأبى ان يقبل وصيته قال ابراهيم مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا ع عن رجل حضر الموت فاوصى الى ابنه والخوين شهدا الابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوشب عليهما ابنه فلم يقبلا ان يبعدا ما ينبغي فقضى لهما ابن عم لهما وهو مظاع فيهم ان يكتبهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكتبهما ابنه وقد اشترط عليه ذلك ابنه وقال لا نحن براء من الوصية ونحن في حل مترادة جميع الاشياء والخروج منه يستقيم ان يخليا عما في ايديهما وعن خاصته فيقال هو لاء لم ذلك فاذا فوق على اي الوجوه كان فانك ما جو لعلي ذلك بحيل ما بينه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عيسى وجميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل اوصى الى رجل وصيته فوقع ع ليس ان يمتنع من قبول وصيته فوقع ع ليس ان يمتنع ورواه الشيخ باسناده عن سهل زياد وكذا الصدوق باسناده الى الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى الى رجل بماله وولده وامهم ايام اليتمه فلما كبر بينه وبينها مناصفة ان لم يكن بينه وبينها مناصفة فهو بينهما مناصفة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الحسن عن ابن ابي عمير عن جعفر بن ابراهيم عن علي ع في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندك الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال لهما ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي ورواه الصدوق باسناده عن النوفلي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي ورواه الصدوق باسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال في الرجل يوصي الى رجل ويقر له بدين او بمال ثم يقول هو لفلان ليس عليه شيء الا ان يقيم البينة ان المال لفلان وان لم يقم البينة فالمال لمن اقر له وان كان قد اوصى به اليه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الحسن عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه رقبة بثلاثين درهما فلم يجد الا بخمسة وعشرين درهما قال يعتق بخمسة وعشرين درهما وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الحسن عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى الى رجل

كتاب الوصيا

وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو جعفر الى جعفر وموسى في امر تركتها من الاشاذكونة وكذا وكذا بناحية كذا فاخرجوا وانفذوا لما امرتم به ابوكما وبروا منكما انهما واحذروا ان لا تكونوا بلغتما وصيتهما ولا عبرتماها عن حالها لانهما قد خرجا عن ذلك الى الله عز وجل فيما اوصيا به عنهما وصار ذلك في رقابكما قال الله تبارك وتعالى في كتابه الوصية فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم المال الذي يوصى به في سبيل الله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسين بن راشد قال سألت ابا الحسن العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله قال سبيل الله شيعتنا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان مثله وعنه عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله ان رجلا اوصى لي بماله في سبيل الله اصرفه في الحج قلت اوصى الي رجل فقال اصرفه في الحج فانه لا اعلم سبيلا من سبيل الخير افضل من الحج ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى الذي قبله عن ابيه عن احمد بن محمد بن احمد يحيى ورواه الكليني عن محمد بن يحيى نحوه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن سليمان مثله قال الصدوق وهذان الخبران متفقان وذلك انه يصرف فيما اوصى به في سبيل الحج من الشيعة يحج بهم ونقل ذلك الشيخ ثم قال وهذا وجه حسن قريب اقول لعل مراده بالترجيح لانه يفهم من التفصيل وجمع السبيل ومن اخذ الاحاديث وما تقدم في الزكوة ان سبيل الله كل ما كان قربة ومصلحة موجبة للثواب فتكون الاوامر للوجوب التخييري ولا منافاة هذا اذا لم يعلم قصد الموصي وعن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عيسى عن علي بن الحكم عن جميل الخثاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة اوصت الى ابنها ان يحمل في سبيل الله فيقبل بها الى مكة فقال اجعلها في حجة في سبيل الله فقالوا لها فعطيه الى محمد قالت اجعله في سبيل الله كما امرتك فقال اجعلها كما امرتك ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم او اتيتك اكون امرتك ان تعطيه فيشربها كلها فقال فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اولا مرة فمكث هنيئة ثم قال اليها ان يحمل في سبيل الله فقبل بها الحج ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن جميل مثله وزاد فقلت له اهل الكوفة فقالوا لها تصدق بها عنه فقال ابو عبد الله عليه السلام ادى ان يغير الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى الميت في نسمة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد مثله وباسناده عن محمد ابي عمير عن رزين بياع الزيت عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا هي شيء يسير لا يكفي للحج فسألت اباحنيفة وسفيان فقلت له مثل الذي قلت لي مرة فكم هي فنظر ثم قال لي كم تقدر انت في الحج فقلت لعلها تكفي لرجل وامرأة فقال لي فلعلها تكفي لرجلين وامرأة فقلت لا ادري فقال لي فلعلها تكفي لثلاثة رجال وامرأة فقلت لعلها فقال لي فاخرج انت رجلا وامرأة وحجهم فلما قدمت الكوفة وفقها اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما قدمت المدينة لقيت جعفر بن محمد عليهما السلام فاخبرته بما افتاني به اهل الكوفة فقال لي فلعلك ندمت على ما صنعت قلت نعم قال فانك لو كنت حججت بها كان لك الاجر وعليه الوزر قال الشيخ لا يمتنع ان يكون امره بتسليم ذلك الى عيسى للحج بعد عن امره بذلك او يحمل العبرة فانه اعرف بما وضع لاستحقاق من عبره ويحتمل كون وجه الدفع الى عيسى كونه من الشيعة او كونه احوج من عبره وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن يوسف يعقوب انه جعل لانسان اتاه مالا وكان كثير من الامر فاوصى بوصية عند الموت وامضى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله كيف نفعل واخبرنا انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في مهودكم او مضرابكم لرأيت ان علي ان افعل ان الله تعالى يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الامر فمن يخرج الى هذا الامر ينفق بعض المتورفا يعطى البر ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ورواه الصدوق بتمام كذلك **اقول** تقدم وجه الجمع بينهم من بعض ما تقدم ويأتي انه يعتبر عرف الموصي واعتقاده وما فهم من قصده **واب** اذا اوصى بمال للفقراء انصرف الى فقراء المجوس فان صرفه الى فقراء المسلمين وجب ان يضمن بقدر من مال الصدقة الا فقراء المجوس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لفقراء الحي بشيء من ماله فاخذه قاضي بلدنا فجعله في فقراء المسلمين وكتب الخليل الذمي الرهاوي فقراء المجوس فقال ليس عندي في هذا شيء فقال ابا الحسن ان المجوسي ليس لهم فقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان مثله وزاد فقلت له اعلم سبيلا من سبيل الخير افضل من الحج ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى الذي قبله عن ابيه عن احمد بن محمد بن احمد يحيى ورواه الكليني عن محمد بن يحيى نحوه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن سليمان مثله قال الصدوق هذان الخبران متفقان وذلك انه يصرف فيما اوصى به في سبيل الحج من الشيعة يحج بهم ونقل ذلك الشيخ ثم قال وهذا وجه حسن قريب اقول لعل مراده بالترجيح لانه يفهم من التفصيل وجمع السبيل ومن اخذ الاحاديث وما تقدم في الزكوة ان سبيل الله كل ما كان قربة ومصلحة موجبة للثواب فتكون الاوامر للوجوب التخييري ولا منافاة هذا اذا لم يعلم قصد الموصي وعن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عيسى عن علي بن الحكم عن جميل الخثاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة اوصت الى ابنها ان يحمل في سبيل الله فيقبل بها الحج بمر فقالت اجعلها في حجة في سبيل الله فقالوا لها فعطيه الى محمد قالت اجعله في سبيل الله كما امرتك فقال اجعلها كما امرتك ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم او اتيتك اكون امرتك ان تعطيه فيشربها كلها فقال فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اولا مرة فمكث هنيئة ثم قال اليها ان يحمل في سبيل الله فقبل بها الحج ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن جميل مثله وزاد فقلت له اهل الكوفة فقالوا لها تصدق بها عنه فقال ابو عبد الله عليه السلام ادى ان يغير الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى الميت في نسمة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد مثله وباسناده عن محمد ابي عمير عن رزين بياع الزيت عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا هي شيء يسير لا يكفي للحج فسألت اباحنيفة وسفيان فقلت له مثل الذي قلت لي مرة فكم هي فنظر ثم قال لي كم تقدر انت في الحج فقلت لعلها تكفي لرجل وامرأة فقال لي فلعلها تكفي لرجلين وامرأة فقلت لا ادري فقال لي فلعلها تكفي لثلاثة رجال وامرأة فقلت لعلها فقال لي فاخرج انت رجلا وامرأة وحجهم فلما قدمت الكوفة وفقها اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما قدمت المدينة لقيت جعفر بن محمد عليهما السلام فاخبرته بما افتاني به اهل الكوفة فقال لي فلعلك ندمت على ما صنعت قلت نعم قال فانك لو كنت حججت بها كان لك الاجر وعليه الوزر قال الشيخ لا يمتنع ان يكون امره بتسليم ذلك الى عيسى للحج بعد عن امره بذلك او يحمل العبرة فانه اعرف بما وضع لاستحقاق من عبره ويحتمل كون وجه الدفع الى عيسى كونه من الشيعة او كونه احوج من عبره وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن يوسف يعقوب انه جعل لانسان اتاه مالا وكان كثير من الامر فاوصى بوصية عند الموت وامضى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله كيف نفعل واخبرنا انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في مهودكم او مضرابكم لرأيت ان علي ان افعل ان الله تعالى يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الامر فمن يخرج الى هذا الامر ينفق بعض المتورفا يعطى البر ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ورواه الصدوق بتمام كذلك **اقول** تقدم وجه الجمع بينهم من بعض ما تقدم ويأتي انه يعتبر عرف الموصي واعتقاده وما فهم من قصده **واب** اذا اوصى بمال للفقراء انصرف الى فقراء المجوس فان صرفه الى فقراء المسلمين وجب ان يضمن بقدر من مال الصدقة الا فقراء المجوس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لفقراء الحي بشيء من ماله فاخذه قاضي بلدنا فجعله في فقراء المسلمين وكتب الخليل الذمي الرهاوي فقراء المجوس فقال ليس عندي في هذا شيء فقال ابا الحسن ان المجوسي ليس لهم فقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن اسباط

كتاب الوصايا

عنهم عند موته فسألها عيسى موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ابدأ فان دستجيهم فيقيمهم الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته فقال ابن ابي ليلى ادع ان بيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل النجاة ابو يعقوب الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجوز عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى تجيء قلت بهذا القول والله ما قلته الا لاطلب خلاصه فقال ابو عبد الله فعن رأي ايهما صنعت قال قلت بقول ابن ابي ليلى لانه ذهب هوى فاحبهم وقضى دينه فقال ادفع اليهما من قيمتكم قلت له مع ابن شبرمة وقد جمع ابو ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت له هذا بيكر عندهم في القياس فقال اهاها تأبى قلت انا اقيسك فقال المقول ما يشد ما تدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبد الم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع قال يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ الورثة مائة درهم فقلت له ليس قد بقي من قيمة العبد مائتا درهم فدينه عن بقية العبد فقال الى قلت له فلم تجعل الثلث للورثة وتجعل للغرماء اكثر من الثلث فقال لانه لو لم يعتقه لم يكن للورثة شيء فقلت له فهذا بيكر عندهم في القياس لا اوصيت له بمالك الى من كنت فقال له فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة فقال لك بع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان قيمة العبد ستمائة درهم وعليه ثلثمائة درهم فتحمل ان ترهنها اذا اصبنا بك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا انه اذا استوفى مال الغرماء وما لم الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء اقرعتهم الرجل على صبيته واجرت وصبيته على وجهها فالان يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس ورواه الشيخ باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال ان كان قيمة رقبته مثل الذي عليه من الدين او اقل فالعتق باطل ورواه الشيخ باسناده عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله قال اذا اعتق عبدا عند موته وعليه دين فان كان قيمة رقبته مثل الذي عليه من الدين او اقل فالعتق باطل ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله وباسناده عن علي بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم مثله ورواه الكليني عن علي ابو هيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابي هيم الا انه قال من جميل عن زرارة باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن جميل ومحمد بن مسلم وبريد جميعا عن ابي عبد الله في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة رقبته مثل الذي عليه من الدين او اقل فالعتق باطل ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابي هيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله مثله الا انه قال ان كان قيمة رقبته مثل الذي عليه او اقل فالعتق جائز ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله مثله الا انه قال ان كان قيمة رقبته مثل الذي عليه او اقل فالعتق جائز ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة رقبته مثل الذي عليه من الدين او اقل فالعتق باطل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان

كتاب الوصايا

عن ابيه قال سألت الرضا عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيرهن عليهم ان ياخذ والدتهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **باب** جواز الوصية بالكثير مع تعدد الورثة ومحمد بن علي الحسين باسناده عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر قال دخل علي محمد بن علي بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطشت فجعل فيه الرمل ووضع فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الصمد بن محمد ورواه الصدوق في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الصمد بن محمد مثله وباسناده عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدونه في كتاب ابيهم وجد البرقي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن محمد الهمداني نحوه **باب** صحة الوصية بالاشارة في الضرورة وانه لا يشترط في صحة وصية المرأة رضا الزوج ولا في عتقها محمد بن علي الحسين باسناده عن محمد بن احمد الاشعري عن السندي بن محمد بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله ذكره ابو ابراهيم انه لما ماتت ام كلثوم بنت ابي العاص وامها فاطمة بنت رسول الله كانت تحت علي بن ابي طالب بعد فاطمة فخلف عليها بعد علي المغيرة بن نوفل فذكرانها وجعت بعضا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءت فاطمة الحسن والحسين ابناها علي وهي لا تستطيع الكلام فجعل لا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهل فجعلت تشير برأسها لا وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها نعم لا تقضي بالكلا فاجابا ذلك لها ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى نحوه ورواه ايضا باسناده عن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل اعتقل لسانه عند الموت او المرأة فجعل اهلها يسألها بأسمائهم فتومئ برأسها نعم او نعم في بعض لا وفي الصدقة مثل ذلك ايجوز ذلك قال نعم هو جائز ومحمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال ان فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين كانت اول امرأة هاجرت الى رسول الله وقالت يا رسول الله ما الذي اذبدان اعتق جارية هذه فقال لها ان عتقك اعتق الله بكل عضو منها عضوا منك من النار فلما مرضت اوصت الى رسول الله وامرت ان يعوق خادمها واعتقل لسانها فجعلت تومئ الى رسول الله ايماء فقبل رسول الله وصيتها الحديث **باب** ان من اوصى الى صغير وكبير وجب على الكبير امضاء الوصية ولا ينتظر بلوغ الصغير فاذا بلغ الصغير بعيد علية الرضا الا ما كان فيه تغيير محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا بدين ان صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع عليه السلام لا يجوز الا ما امضى الكبار ولا ينتظر بلوغ الصغير ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ورواه الكليني عن محمد بعض اصحابنا رفعه قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد وذكر مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الله اخيه جعفر بن علي عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن رجل اوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا فهل يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرد ما امضاه او يمضي ما ابرمه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله ومحمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سألت ابا عبد الله عن رجل اوصى الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين قال نعم قلت معاذ ذلك السن قال نعم ولا يكون غير هذا اقل من خمس سنين **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقام وما يدل عليه **باب** ان من اوصى الى اثنين لم يجز الا مجتمعين ان يفرد بعض الزكاة الا مع اذن الموصي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز للصدقا ان يفرد بعض الزكوة والآخر البعض فوقع عليه لا ينفذ لهما ان يخالفا الميت ان شاء الله ورواه الصدوق باسناده عن الصفار مثله وذكر ان التوقيع عند بعض العسكريين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد وذكر مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عن رجل اوصى الى رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين ما وجب لصاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قاسمهم فاما ما وضع على هذا النصف ويحتجان بامر السلطان قال الشيخ الوجه عندنا ان قسم ذلك السلطان العادل كان جائزا وان كان السلطان الجائر ساغ التصرف فيه للشيعة وباسناده عن علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد معوية قال ان جعل الميت امانة الى رجل والى آخر والى اثنين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف ما تركت فاذا هلك احدهما فليس على الآخر ضمان لما ادعيا عليه عن ذلك فقال ذلك له ورواه الكليني عن احمد بن محمد عن علي الحسن ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يعقوب قال الشيخ ذكر ابن بابويه ان هذا الا اعلم عليه انما اعمل على الخبر الاول ظنا منه انها متنافيان وليس الامر على ما ظن لان ذلك لا يليق بصدر هذا الخبر ولا بسياقه ولا يمتنع ان يكون المراد بقوله ذلك له يعني للذي اوصى اليه الاخذ بما اراده فيكون تخصيص الكلام ان ذلك جائز له ان يأخذ عليه لا يجب اليه ملتمسه فعلى هذا الوجه لا منافاة بينهما انتهى ويحتمل الحمل على اذن الموصي تقدم ما يدل على جواز تغيير الوصية **باب** ان من اوصى قبل نفسه صحت وصيته فان جرح نفسه ثم اوصى ثبتت تلك الجرح بطلت وصيته محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله يقول لمن قتل نفسه متعمدا فمن وجد من خاله ما يرى انها قتلت قبل اوصايا ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقلت ان بعض اصحابنا حدثني بحديث حدثه ان رجلا كان اوصى بوصية بعيد ما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته رواه الكليني عن محمد بن احمد ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب **باب** جواز الوصية المرأة على كراهية وحكم الوصية الى الشارب الخمر محمد بن علي الحسين باسناده عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال المرأة لا توصي الا بما قال الله عز وجل بمعروف ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ورواه الشيخ ايضا باسناده عن السكوني مثله قال وفي خبر اخر قال سئل ابو جعفر عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شارب الخمر ولا النساء قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر قال الصدوق وانما يعني كراهة احيانا والمرأة للوصية فرأوصى اليها لزمها القيام بما توصي به اليها فيه اثم وقال الشيخ الوجه عندنا ان تحمله على الكراهة وعلى التعبئة لان

في من اوصى بجزء من ماله

عشرة اجبال

فيه كثير من العامة قالوا وانما قلنا ذلك لاجماع علمائنا الطائفة على الفتوى بالخبر الاول **اقول** ويعضده ما يدل على ذلك في الوصية الى الكبير والصغير وغير ذلك **باب** حكم من اوصى بجزء ماله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اوصى بجزء ماله فقال جزء من عشرة ان الجبال والطرق تغلب ذلك قال قال ابو جعفر الجزء واحد من عشرة لان الجبال العشرة والطرق اربعة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعنه عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي يقضي بره بني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ادري لها شيئا ما ادري ما الجزء فسألت ابا عبد الله عن ذلك فقال اجعل على كل جبل من الجبال العشرة الذي سمى الله في كتابه جزءا من عشرة فاجزه **باب** حكم من اوصى بجزء من ماله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال الجزء واحد من عشرة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم الحديث ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال اسبع ثلثه ورواه الصدوق باسناده عن البرقي عن الحسين بن خالد ورواه ايضا باسناده عن ابيه عن احمد بن محمد ورواه الشيخ الوجه ان نجعل الجزء على انه يجب ان يفرز واحدا من العشرة ويستحب للورثة انفاذه واحدا من السبعة لتسلم الاخبار **باب** حكم من اوصى بسهم من ماله او اوصى بعتق كل مملوك قديم له ملكه محمد الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر حديث قال سألت ابا الحسن عن رجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرأنا الصدقات للفقراء والمساكين الى اخر الآية وباسناده عن علي عن ابيه عن صفوان قال سألت الرضا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان والعلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن امرأة اوصت بثلثها يقضى به دين رجل ان اخيها وجزء من الغلة ولم تزد على ذلك فقال لا يلتفت الى قولها ولا الى الغلة ولها العشر في الثلث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن امرأة اوصت بثلثها يقضى به دين رجل ان اخيها وجزء من الغلة ولم تزد على ذلك فقال لا يلتفت الى قولها ولها العشر في الثلث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر الاحول عن ابي بصير قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله ولم يعين فاختلف الوارث بعد ذلك فقضى عليهم ما خراج السبع من ماله وتلا قوله عز وجل لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ومحمد بن احمد عن محمد بن اسماعيل عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن محمد عن ابيه عن علي قال سئل عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال اجعل له سبعة اجزاء واجعل الجبال العشرة بجزء الرجل من كل عشرة اجزاء جزء واحدا وعن محمد بن اسماعيل عن عبد الله عبد الله عن ابي جعفر عن سليمان الخراساني عن رجل من اهل خراسان في حديث ان رجلا اوصى له بمائتي الف درهم وامره ان يعطي اباحنيفة منها جزء فسأل عنها جعفر بن محمد وابو حنيفة حاضر فقال لجعفر بن محمد ما تقول فيها ايا حنيفة فقال الربع فقال الاربع ابي ليلى فقال الربع فقال جعفر بن محمد ومن اين قلتم الربع فقالوا لقول الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين فعددنا الجبال والطرق اربعة من جملة العشرة فكانت الجبال اثنا عشر جبلا فاخذنا ربعة من الطرق ضربناه في الجبال ثم اجعل على كل جبل منهن جزء فقال ابو عبد الله هذا قد حكيت الطرق اربعة فكم كانت الجبال اثنا عشر للطرق فاخذنا منها اربعة فضاها الى اثني عشر وهي عشرة فقال علي بن اسباط عن ابي الحسن في حديث ان الجزء واحد من عشرة ان الجبال العشرة والطرق اربعة فاجعل على كل جبل منهن جزءا واجعل الطرق جزءا واحدا وباسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الرضا قال في رجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء واحد من عشرة ان الجبال العشرة والطرق اربعة فاجعل على كل جبل منهن جزءا واجعل الطرق جزءا واحدا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي يقضي بره بني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ادري لها شيئا ما ادري ما الجزء فسألت ابا عبد الله عن ذلك فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا فاجزه **اقول** هذا هو الذي تقدم في الخبر الاول من ان الجزء واحد من عشرة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال الجزء واحد من عشرة وقال كانت الجبال اثني عشر جبلا فاجعل على كل جبل منهن جزءا واجعل الطرق جزءا واحدا

كتاب الوصية

عليهم باخراج الثمن من ماله وتلا عليهم انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية وهم ثمانية اصناف لكل صنف منهم سهم من الصدقات **اقول** وبإزاء ما يدل

على الحكم الثاني في العتق **باب** حكم من اوصى بشيء من ماله وحكم من اوصى بخمر انه يحمل عنه بعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ابي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن

ابان عن علي بن الحسين انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله لم يقل الشيخ في كتاب علي ح واحد رسته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله ورواه الصدوق باسناده

عن ابان بن تغلب ورواه في مقنا الاخبار عن ابيه عن محمد بن احمد عن علي الاسدي عن محمد بن عمر بن سعيد جميعا عن ابان بن تغلب عن ابي حمزة عن علي بن الحسين نحو

ومن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن فضال ا ابي حمزة عن جميل عن ابان مثله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عيسى **اقول** وتقدم في الحادي عشر من كتاب

الحج ما يدل على احد الجوارا ويعوذ ارا ولبس بصريح في حكم الوصية **باب** ان من اوصى بكيف فيه حلية دخلت في الوصية محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد

احمد بن محمد ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي الصباح قال سالته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال الورثة انما لك الغمد وليس لك السيف فقال

لا بل السيف فيه هذا الحديث ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد ابي نصر مثله وباسناده عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد ابي نصر عن ابي جميلة

المفضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحلية وليس لك غير الحديد فكتب ع الى السيف

له وحليه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى الذي قبله عن محمد بن احمد **باب** ان من اوصى لشخص بصندوق فيه مال دخل المال في الوصية محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن عقبة عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق

وليس لك ما فيه فقال الصندوق وما فيه له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن الوضاح عن ابي جميلة عن الوضاح في حديث قال قلت له رجل

اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن الصندوق وما فيه له ورواه الصدوق والشيخ كما مر **باب** ان من

اوصى لشخص بسفينة وفيها طعام دخل في الوصية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله قال سالته

عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها منها وليس للورثة شيء و

رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسين الا انه قال الا ان يكون صاحبها استثنى مما فيها

الا المحتاجين من الحاج والمعتمرين الا الحمام محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل جعل عثمان جارية هديا

للكعبة فقال ان ابا الاناء رجل فجعل جاريته بفدية فكيف تصنع قال له ابي مر هناك يا ينادي على الجمل الاعمش فصرت به نفقته او نفد طعامه فليبعث فلان بن فلان وامره

ان يعطي الاول فالاول حتى ينفد ثمن الجارية وباسناده عن علي بن جعفر مثله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن القاسم مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ان

مقدمات الطواف **باب** ان الوصاة اذا نسي بعض مصارف الوصية صرف ذلك المبلغ في البر محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتب الي ابي الحسن

اساله عن اناس اوصوا بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع الباقة فوقع الابواب الباقية اجعلها في البر وعدة الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل

زياد ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل اوصى بثلث ماله في الخمر او الحمام واخواله فقال لا محاماة الثلثان ولا اخواله الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن سهل زياد وباسناده عن الحسن بن محبوب **باب** حكم من اوصى لمواليه مولى

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل اوصى بثلث ماله لمواليه مولاة الذكور والاناث منهم سواء او للذكر مثل حظ

الانثيين من الوصية فوقع ع جائز لهما اوصى به على اوصحا شاء الله ورواه الكليني عن محمد بن الصفار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار

باب حكم من اوصى لاولاده الذكور والاناث واقوام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد قال كتب الي ابي محمد جعل كاذ له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور

واناث فاوصى لهم جميعهم بسهم سهم فهذا السهم الذكور والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع يقتسمون وصيته جميعهم كما امرالله وعنهم عن سهل قال كتبت

اليه جعل له ولد ذكور واناث فاقرهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله فرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع يقتسمون فيها وصيته ايهم

علم ما سمي فان لم يكن سمى شيئا بعد وقفها الكتاب الله سنة نبيه ورواه الصدوق باسناده عن سهل بن زياد ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله **باب**

ان من اوصى بمال للحج والعتق والصدقة قدم الحج وقسم الباقي بين العتق والصدقة محمد علي بن الحسين باسناده عن محمد ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت امراة من اهل

بيتنا بمالها وامرتان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت اباحنيفة فقال يجعل ذلك ثلاثا ثلث في الحج وثلث في العتق وثلث في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله

فذكرت له ان امراة من اهلنا ماتت واوصت الى بثلث مالها وامرتان يعتق عنها ويحج ويتصدق فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل

واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرتها بقول ابي عبد الله ع فرجع عن قوله وقال يقول لي عبد الله ع ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن

ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال في امراة اوصت بثلث في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال ابدا

بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل الفضيل بن شاذان جميعا عن ابن ابي

عمير عن معوية بن عمار ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن عمار قال لحانا خمسة مضمرين

غياث واوصت بشيء من مالها الثلث في المساكين والثلث في الحج فاخاها ولا يبلغ ما قالت الحان قال لو لم تكن جعلت المراة منا لنا يا عبد الله فقال لي

ابدا بالحج فانه فريضة من فرائض الله عليها وما بقي اجعله بعضه في ذا وبعضه في ذا الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي

عبد الله قال سالته عن رجل عن امراة توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فان كان مائتان يوضع في ضراء ولد فاطمة ووضع فيهم وان كان الحج امثل

من ذلك جعل في الحج عنها فقلت له ان كان جملها اجر معرضة فان ينفق فاوصت بالحج الى من يقيم في غير ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن احمد بن ابي عمير عن احمد

في الوصايا المتعددة

عمر الحلبي عن ابيه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك الخ **باب** ان الوصية اذا تعذر وجوب الابتداء بالاول ثم ما بعده فما تحتهم الثلث ويبطل الزايد مع عدد اصحاب

الوارث محمد علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر ع في رجل اوصى عند موته فقال اعتقوا فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة

فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثة اثمان قيمة الماليك الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدا بعتقهم فيقومون وينظر الى الثلث فيعتق منه اول شيء ذكره ثم

الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس فان جاز الثلث كانوا الذين سماهم اخيرا لانه عتق بعد ما بلغ الثلث والا ابطل فلا يجوز له ذلك ورواه الكليني عن عدة من

اصحابنا عن سهل زياد ومحمد عن احمد محمد جميعا عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب وباسناده عن علي بن الحسن عن ابن محبوب

اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في ما يبدا به **باب** ان من اعتق مملوكين عند موته ولا يبنه واسهما ان حملا جاز بتهما منه فان لم يحملا كان الموت بينهما

دين عن محمد مسلم عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل حضر الموت فاعتق غلاما قال ان كان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان

فيما بقي ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن علي الحكم عن العلا دين ورواه الشيخ باسناده عن علي الحسين عن علي اسباط عن العلا مثله وباسناده عن

عن احمد محمد بن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث

كيف يصنع يزيد في وصيته قال يبدا بالعتق فيعتقه ورواه الشيخ باسناده عن احمد محمد مثله محمد بعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد بن محمد عن

معية عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان عتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى اعتق الخادم من ثلثه والبقية

الوصية الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية ورواه الشيخ باسناده عن الحسين سعيد نحوه وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد مسلم ابي جعفر

قال في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مما يملكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم

الا ان في اكثر النسخ عن جميل بدل محمد وهو الصواب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم من اوصى لقرابته وعد القرابة محمد الحسن باسناده عن احمد محمد بن عيسى

عن احمد محمد ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه وامه فاحد القرابة بعطى من كان بينه وبينه قرابة اولها

حد ينتهي اليه قرابته قال نعم فقلت فكيف اذا لم يعلم لعطاها قرابته ورواه الصدوق مرسلا وقال الاسناد عن احمد محمد بن عيسى مثله الا انه قال على اهل قرابته **باب**

ان من اوصى لموالي ابيه لم يدخل موالي ابيه حكم ما اوصى للجميع ولم يبلغ محمد الحسن باسناده عن محمد عيسى العبيدي عن الحسين راشد قال سالت العسكري عن رجل

اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موته بين مواليه وموالياته ولا بيه موالي يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمى موالي ابيه لا يدخلون فكتب ع لا

يدخلون ورواه الصدوق باسناده عن محمد عيسى مثله وباسناده عن محمد بن يحيى قال كتب جعل الي العفيف رجل اوصى لموالي ابيه بثلث

ماله فلم يبلغ ذلك قال الموالي لموالي ابيه سقط موالي ابيه بموالي ابيه وتعين مبلغ لهم وذكر موالي ابيه بعد تمام الثلث لما فقد

اقول هذا يحمل على الابتداء بموالي ابيه وتعين مبلغ لهم وذكر موالي ابيه بعد تمام الثلث لما فقد

باب حكم من اوصى في القيام بالوصية وحكم اخذ الاجرة محمد بن الحسن الصفار عن ابي محمد انه كتب اليه رجل كان يصحب رجلا في حوائجه

اوصى اليه رجل هل يلزم الوصي في وصيته الرجل الذي كان هذا يصحبه فكتب يلزمه بحقان كان له قبله حوائج الله ورواه الصدوق باسناده ايضا عن محمد بن الحسن الصفار مثله

اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني فيما يكتب به **باب** ان من اعتق مملوكين عند موته ولا بيه واشهد بما ان حملا جاز بتهما منه فان لم يحملا كان الموت بينهما

علي بن الحسين باسناده عن الحسن الصفار عن ذاود بن ابي يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كان في سفر ومعه جارية وغلامان مملوكان فقال انهما احرار

لوجه الله واشهد ان ما في بطن جاريته منه قال يجوز شهادته بهما للغلام ولا يسترقهما الغلا الذي شهد بالا نهما ابتاعا بعد ما اعتقا ان ولا هما

الا ولا شهد بهما ان ما في بطن جاريته منه قال يجوز شهادته بهما للغلام ولا يسترقهما الغلا الذي شهد بالا نهما ابتاعا بعد ما اعتقا ان ولا هما

محمد عن ابن فضال مثله محمد الحسن باسناده عن احمد محمد عن ابن فضال عن ذاود بن فرقد مثله وباسناده عن البرقي عن احمد بن محمد عن ابن ابي

عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق عبدا له وله اولاد صغار وله اولاد من جارية له اخرى فمات العبد ولا ولاء لهم

كان شهد بهما انهما كانا يقران على الجارية وان الحمل منه قال يجوز شهادتهما ويرد ان عبد كما كانا اقول حمله الشيخ على الجواز والاولى الاستحباب قال الحلبي انه سئل

لم يذكر في من كان عتقها فلذلك جاز استرقاقهما **باب** ان من اوصى بعتق رقبة اجزا ان تعتق عنه جارية رجلا كاذ الموصى له امراة محمد بعقوب عن ابي

عن محمد عبد الجبار عن محمد اسمعيل عن علي النعمان عن سويد القلا عن ابوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان علقة بن محمد صاحبنا

اذا عتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة افيجزي عنه ذلك قال فجمع كفيه ثم قال الحمد لله ان فاطمة ام ابيه اوصت اذا عتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة ورواه

الصدوق باسناده عن محمد اسمعيل بن بزيع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بعقوب ورواه باسناده اخر كما ياتي في العتق **باب** ان من اوصى بعتق رقبة مؤمنة فلم

توجد او لم يكف المبلغ المعين لثمنها اجزا عتق المستضعف وان ظهر بعد العتق كونه ولد زنا الجواز ان محمد بعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشتري بما الناس فيعتق ورواه الصدوق

باسناده عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله الا انه قال يشتري من اناث الناس فيعتق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى القاسم محمد

عن علي بن ابي حمزة قال سالت عبدا صالحا عن رجل هلك فاوصى بعتق نسمة مسلمة بثلثين دينارا فلم يوجد لها بالذي سمى قال ما احب ان يزيد على ما سمى

الذي سمى قلت فان لم يجد وما قال فليشتروا من غير الناس ما لم يكن ناصبا ورواه الصدوق باسناده عن ابي عبير عن علي بن ابي حمزة نحوا **اقول** وباقي ما يدل على

الحكم الاخير تقدم **باب** حكم من اعتق بعض مملوكه في مرضه او حصته منه مملوكه علي بن الحسين باسناده عن النضر بن شعيب

عن غالب بن عثمان الجاري عن ابي عبد الله ع في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فولدت جهاله الموصى قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم

ثم انها بعد ما تقوم فما اصاب المراة من عتق او رق جرى على ولدها محمد الحسن باسناده عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحلبي وغيره عن ابي عبد الله ع

كتاب الوصية

مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن احمد بن محمد عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل يحضره الوفاة وله مماليك لخاصته نفسه وله مماليك شركة رجل آخر فيوصي في وصيته بما يملك احراره ما حال مماليكه الذين هو شريك فيهم احراد ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد ابي نصر مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسن بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عمه عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن امرأة اعتقت ثلث خادمها بعد موتها الى اهلها ان يكاتبوها شاؤا او ابوا فان لولدها ثلثها ولوارث ثلثاها ويستخدمونها ما شاؤا ويكون لهم بمنزلة الذين هم منها بمنزلة الخادم ما عاشت فاذا ماتت فقد عتق منها المدبر باب من يفتى بما يجب العمل به وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعن ابان بن عثمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه **اقول** وباقي ما يدل على ذلك العتق **واما** ان من اوصى بعتق ثلثه مما لكه وفات ولم يعين استخرج بالقرعة عتق محمد بن علي الحسين وباسناده عن ابان بن عثمان عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا جعفر عاتق وترك مثلهم مما لوكا فاعتق ثلثهم فوقعت بينهم واعتق الثلث وقوا له الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى عن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مروان نحوه **اقول** وباقي ما يدل على ذلك **واما** حكم من اعتق ثلثه وصى ان يعتق عليها من الوسط محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن محررة اعتقها اخوها فكانت مع الجواري وكانت في عياله فوطئها ان انفق عليها من الوسط فان اذا كانت مع الجواري وما قامت عليها واتبع وصيته ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد الا انه قال تحمل الجواري **واما** ان من اوصى ان يعتق عنه بجسامائة فاشتريت بافل اعطيت اثلاثا ثم اعتقت محمد بن علي الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن رجل اوصى ان يعتق عنه بجسامائة درهم فاشتري اوصى بافل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فاتوا في الفضلة فقال تقسم الفضلة على الذين اعتقوا من قبل ان تعتق ثم تعتق من ليث ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب نحوه **واما** ان المملوك لا يجوز له ان يوصي ولا تمضي وصيته الا باذن سيده محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر انه قال في المملوك فاما مولاه عبدا فاعتقه وماله لا هله لا يجوز له تجز ولا كثير عطاء ولا وصيته الا ان يشاء سيده وعنه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام انه قال لا وصية لمملوك اقول وتقدم ما يدل على انه لا يجوز له التصرف في ماله وباقي ما يدل عليه **واما** حكم الوصية للصبي فما ل محمد بن الحسن باسناده عن بوذن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع هذا قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم فيعطونها ويأخذ الورثة مائة درهم قال قلت فان ليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قلت فليس قد اوصى للعبد بثلثه ما ترهن اعتقه قال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه ورواه الكليني كما تقدم فيمن اعتق مملوكا وعليه دين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن صالح عن ابي عبد الله في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يهوم المملوك بقيمة فاعطاه ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة ورواه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام انه قال لا وصية لمملوك قال الشيخ الوجه فيما انه لا يجوز الوصية لمن هو مملوك او فاذا كانت من مولاه جاز ويجوز ان يكون المراد انه لا يملك شيئا انتهى ويحتمل ان يكون المراد ان الوصية له لا تصح فانما هو مملوك يدل بعمومه على ان ما في يده للمولى فان فضل منها شيء دفع اليه **واما** ما يدل على المنع من الوصية للمكاتب تمام الولد محمد بن الحسن باسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كان يختم امراة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا يجوز وصيتها لانه مكاتب لم يعتق منه قال وقضى عليه السلام في مكاتب اوصى له بوصية وقد بقي عليه شيء فاجاز له ربع الوصية وقال ان اوصى له بوصية اخرى فهو له ومن اوصى له بوصية وقد بقي عليه شيء فاجاز له نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فمات ولم يقض شيئا مما عليه فاجاز له ربع الوصية وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصى له بوصية فمات ولم يقض شيئا مما عليه فاجاز له نصف الوصية ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **اقول** وباقي ما يدل على ذلك **واما** ان المكاتب اذا اوصى بعتق عنه فمات ولم يؤد شيئا من مكاتبته فان اوصى بعتق رقبة اعتق عنه من رأس المال باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن رجل اوصى ان يعتق عنه رقبة بثلثمائة درهم فاشتري اوصى بافل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فقال تعتق من ليث ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب نحوه **واما** ان المملوك لا يجوز له ان يوصي ولا تمضي وصيته الا باذن سيده محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر انه قال في المملوك فاما مولاه عبدا فاعتقه وماله لا هله لا يجوز له تجز ولا كثير عطاء ولا وصيته الا ان يشاء سيده وعنه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام انه قال لا وصية لمملوك اقول وتقدم ما يدل على انه لا يجوز له التصرف في ماله وباقي ما يدل عليه **واما** حكم الوصية للصبي فما ل محمد بن الحسن باسناده عن بوذن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع هذا قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ الورثة مائة درهم قال قلت فان ليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قلت فليس قد اوصى للعبد بثلثه ما ترهن اعتقه قال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه ورواه الكليني كما تقدم فيمن اعتق مملوكا وعليه دين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن صالح عن ابي عبد الله في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يهوم المملوك بقيمة فاعطاه ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة ورواه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام انه قال لا وصية لمملوك قال الشيخ الوجه فيما انه لا يجوز الوصية لمن هو مملوك او فاذا كانت من مولاه جاز ويجوز ان يكون المراد انه لا يملك شيئا انتهى ويحتمل ان يكون المراد ان الوصية له لا تصح فانما هو مملوك يدل بعمومه على ان ما في يده للمولى فان فضل منها شيء دفع اليه **واما** ما يدل على المنع من الوصية للمكاتب تمام الولد محمد بن الحسن باسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كان يختم امراة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا يجوز وصيتها لانه مكاتب لم يعتق منه قال وقضى عليه السلام في مكاتب اوصى له بوصية وقد بقي عليه شيء فاجاز له ربع الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فمات ولم يقض شيئا مما عليه فاجاز له نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصى له بوصية فمات ولم يقض شيئا مما عليه فاجاز له نصف الوصية ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **اقول** وباقي ما يدل على ذلك **واما** ان المكاتب اذا اوصى بعتق عنه فمات ولم يؤد شيئا من مكاتبته فان اوصى بعتق رقبة اعتق عنه من رأس المال باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن رجل اوصى ان يعتق عنه رقبة بثلثمائة درهم فاشتري اوصى بافل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فقال تعتق من ليث ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب نحوه **واما** ان المملوك لا يجوز له ان يوصي ولا تمضي وصيته الا باذن سيده محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر انه قال في المملوك فاما مولاه عبدا فاعتقه وماله لا هله لا يجوز له تجز ولا كثير عطاء ولا وصيته الا ان يشاء سيده وعنه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام انه قال لا وصية لمملوك اقول وتقدم ما يدل على انه لا يجوز له التصرف في ماله وباقي ما يدل عليه **واما** حكم الوصية للصبي فما ل محمد بن الحسن باسناده عن بوذن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع هذا قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ الورثة مائة درهم قال قلت فان ليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قلت فليس قد اوصى للعبد بثلثه ما ترهن اعتقه قال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه ورواه الكليني كما تقدم فيمن اعتق مملوكا وعليه دين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن صالح عن ابي عبد الله في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يهوم المملوك بقيمة فاعطاه ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة ورواه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام انه قال لا وصية لمملوك قال الشيخ الوجه فيما انه لا يجوز الوصية لمن هو مملوك او فاذا كانت من مولاه جاز ويجوز ان يكون المراد انه لا يملك شيئا انتهى ويحتمل ان يكون المراد ان الوصية له لا تصح فانما هو مملوك يدل بعمومه على ان ما في يده للمولى فان فضل منها شيء دفع اليه **واما** ما يدل على المنع من الوصية للمكاتب تمام الولد محمد بن الحسن باسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كان يختم امراة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا يجوز وصيتها لانه مكاتب لم يعتق منه قال وقضى عليه السلام في مكاتب اوصى له بوصية وقد بقي عليه شيء فاجاز له ربع الوصية وقال ان اوصى له بوصية اخرى فهو له ومن اوصى له بوصية وقد بقي عليه شيء فاجاز له نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فمات ولم يقض شيئا مما عليه فاجاز له ربع

كتاب الوصية

الكافي نقلت هذا وقع على امر ولد لابيه فامر ذي ابوه واوصى الان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاثبت موسى جعفرا بالمدينة فاخبره ونسالته فامره ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله اذا يا ابا الحسن امرك قلت نعم فاستحلفني ثلثا ثم قال انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابر الخبر بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشا وابته بعد ذلك وهو اخبرني به محمد بن معلى عن محمد عن الحسن بن علي الوشا والذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد العزيز بن المهتدي عن محمد بن الحسين عن سعيد بن سعد وهو اخبرني به الشيخ ابا عن محمد بن يعقوب وهو اخبرني به علي بن محمد بن بندار

jabir.abbas@yahoo.com